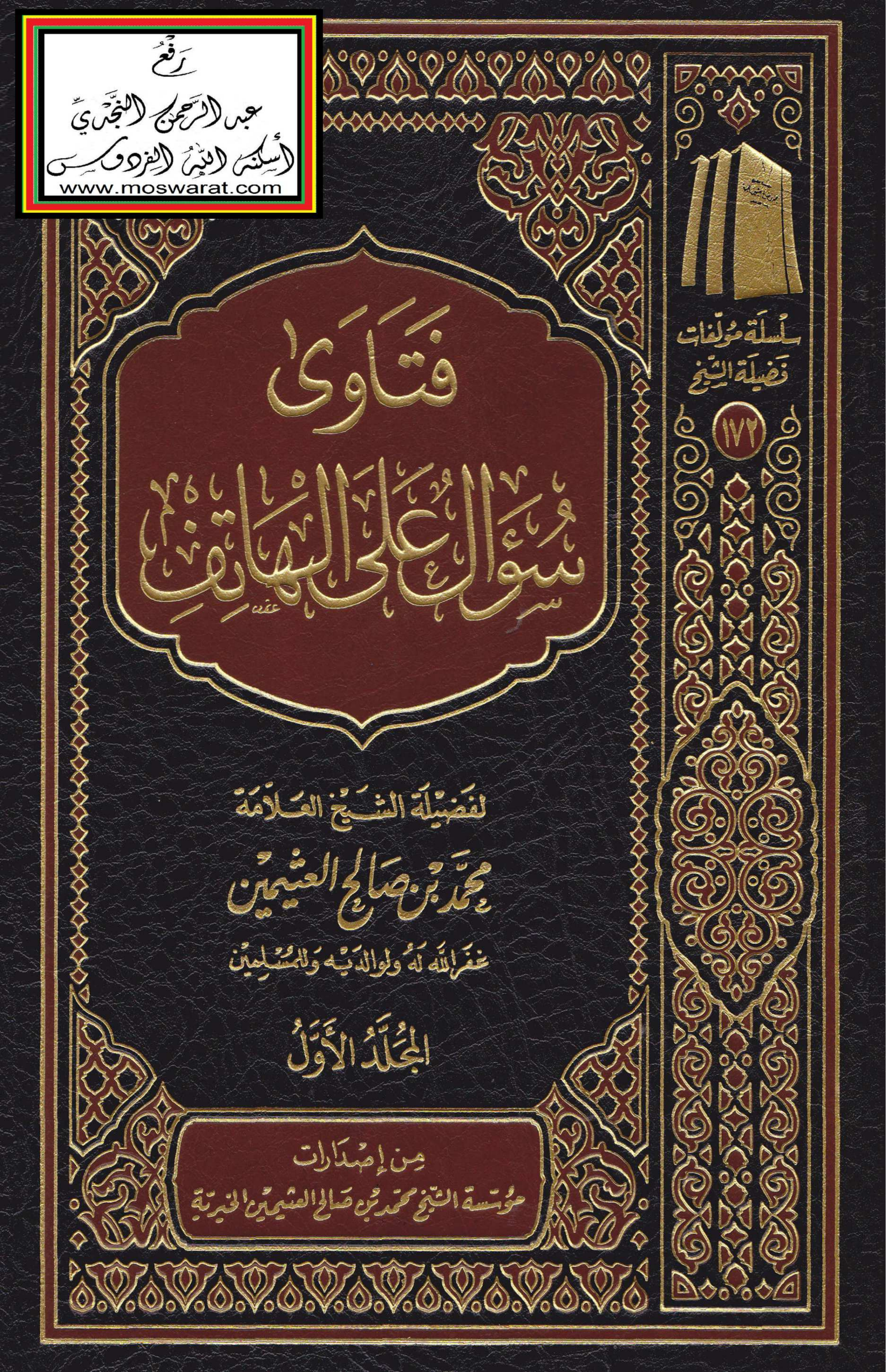


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com
فتاوى
سؤال على الهاتف
لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين
المجلد الأول
من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية
سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ
١٧٢


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فتاوى
سؤال على الهاتف

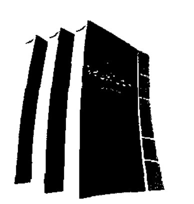
(١)

ⓒ مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٨ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
العثيمين، محمد بن صالح
فتاوى سؤال على الهاتف. / محمد بن صالح العثيمين ـ ط ١ ـ القصيم، ١٤٣٨
١٠٥٥ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛ ١٧٢)
ردمك: ١ ـ ٤٢ ـ ٨٢٠٠ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨
١ ـ الفتاوى الشرعية ٢ ـ الفقه الحنبلي أ ـ العنوان
ديوي: ٢٥٨،٤ ١٤٣٨/٩٠٢٠

رقم الإيداع: ١٤٣٨/٩٠٢٠
ردمك: ١ ـ ٤٢ ـ ٨٢٠٠ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨

الطبعة الأولى
١٤٣٩ هـ

يُطلب الكتاب من:
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية



المملكة العربية السعودية
القصيم ـ عنيزة ـ ٥١٩١١ ص.ب: ١٩٢٩
هاتف: ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ ـ ناسوخ: ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩
جوّال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧ ـ جوّال المبيعات: ٠٥٠٠٧٣٣٧٦٦
www.binothaimeen.net
info@binothaimeen.com

الموزع المعتمد والحصري في جمهورية مصر العربية
دار الدُّرة الدولية للطباعة والتوزيع
١٣٥ شارع مصطفى النحاس ـ مدينة نصر ـ الحي الثامن
بجوار مدارس المنهل الخاصة.
هاتف وفاكس: ٢٢٧٢٠٥٥٢ ـ محمول: ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (١٧٢)

فتاوى سؤال على الهاتف

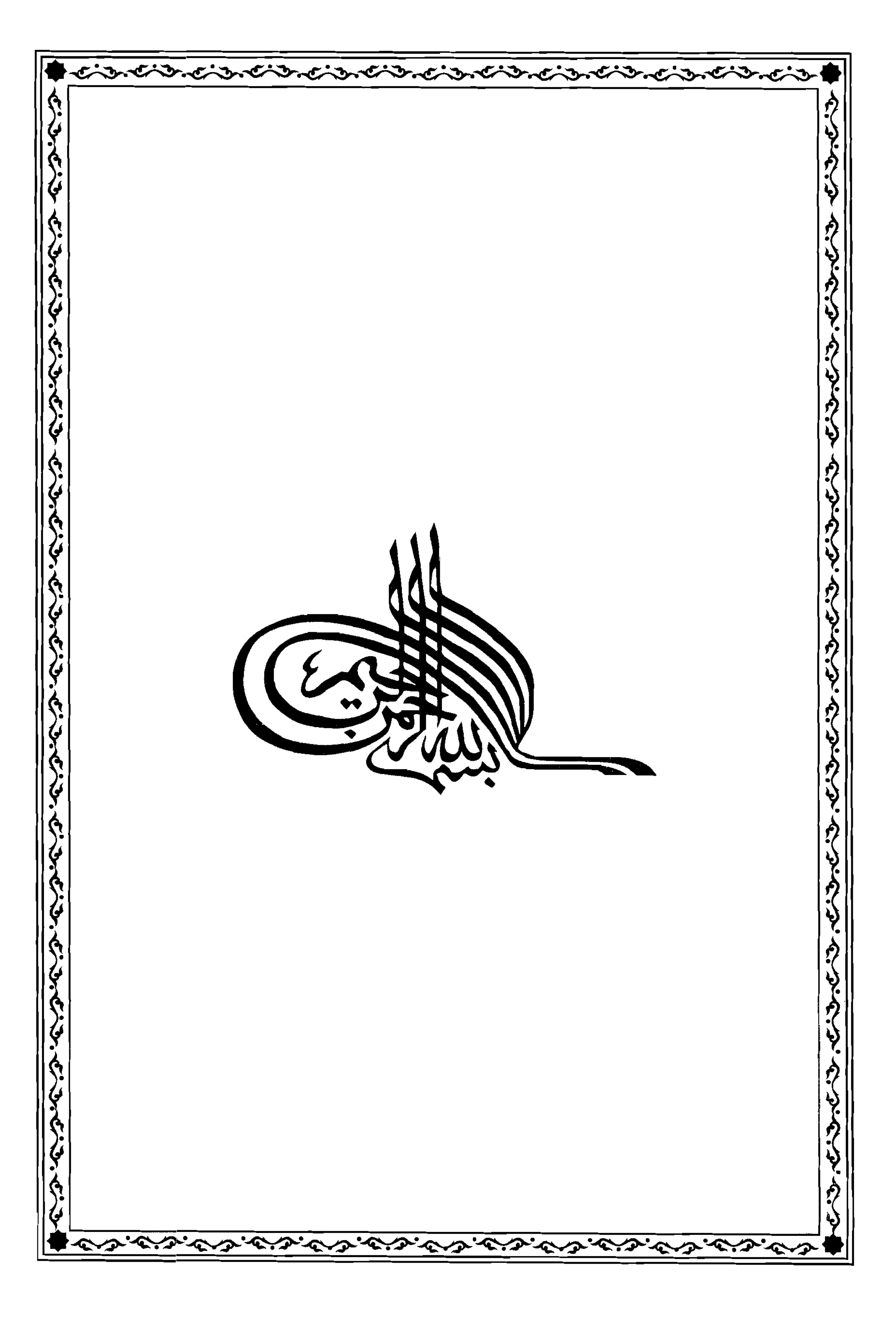
لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

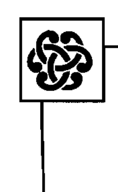
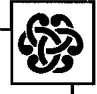
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الأول

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية


بسم الله الرحمن الرحيم



بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

إنَّ الحمدَ لله، نَحمدُهُ ونَسْتعينُه ونَسْتغفرُه، ونَعوذُ بالله من شُرور أَنْفُسنا ومِن سيِّئات أعمالِنا، مَن يَهْده اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضْلِلْ فَلا هادِيَ له، وأَشْهَد أنْ لا إلَهَ إلا الله وحدَه لا شَريكَ لَه، وأَشْهَد أنَّ مُحمَّدًا عبدُه ورسولُه، أرسلَه اللهُ بالهُدَى ودِين الحقِّ؛ فبلَّغَ الرِّسالة، وأدَّى الأمانةَ، ونَصَح الأمَّة، وجاهَد في الله حقَّ جِهادِه حتَّى أتاهُ اليَقينُ، فصَلواتُ الله وسلامُه عليهِ، وعلَى آلِه وأصحابِه، ومَن تَبِعهم بإحسانٍ إلَى يومِ الدِّين، **أَمَّا بَعْدُ:**

فَإنَّ لصَاحبِ الفَضِيلةِ العلَّامـة شيخِنا الـوالِدِ مُحمَّدِ بنِ صالحٍ العُثَيْمِين -رحمَهُ اللهُ تَعالَى- أعمالًا علميةً جليلةً في تَحريرِ الفتاوَى وتَدْوينِها، والإجابةِ على الأسئلةِ الكَثيرةِ المُتنوِّعةِ؛ مُشافهةً أو مُهاتفةً أو عَبْر البَرامِج الإذاعِيَّة.

وكان مِن سَعْيِه الموفَّقِ لنَشْر العِلْم الشَّرعيِّ، مشاركتُه الفعَّالةُ خلالَ السَّنواتِ الأخيرةِ مِن حَياتِه -رحمَهُ اللهُ تعالَى- في البَرْنامج الإذاعيِّ **(سؤالٌ علَى الهاتف)** الَّذي يَنْطلق مِن إذاعة القُرآن الكَريم بالمَمْلكة العربيَّة السُّعوديَّة؛ في إطار رسالتِها الهادفة لبَثِّ الوَعْي العامِّ، والتَّبْصيرِ بمَحاسنِ الإسْلام، وبيانِ أَحْكام الشَّريعة الغرَّاء، وقَد بَلَغَ مَجموعُ تِلكَ الأسئلَةِ **(٣٢١١)** سُؤالًا.

وَسَعْيًا لِتَعْميمِ النَّفْع بهَذِه الفَتاوَى، وإنفاذًا للقَواعد والضَّوابط والتَّوجيهاتِ التِي قرَّرها شيخُنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ لإخراجِ تُراثِه العِلْميِّ؛ باشَر القِسمُ العِلميُّ بالمؤسَّسة تهْيئة

هذه الفتاوَى وتَصْنِيفَها موضوعيًّا، وتَجْهيزَها للطِّباعةِ وتَقْدِيمَها للنَّشر.

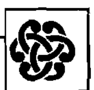
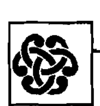
نَسْأَلُ اللهَ تعالَى أنْ يَجْعل هَذا العَمَلَ خالِصًا لِوَجْهِه الكَريم؛ نافِعًا لِعبادِه، وأنْ يَجزِيَ فَضِيلةَ شيخِنا عَنِ الإسلامِ والمُسلمِينَ خَيْرَ الجَزَاء، ويُضاعِفَ لهُ المَثُوبَةَ والأَجْرَ، ويُعْلِيَ دَرَجَتَهُ في المَهْدِيِّينَ، إِنَّه سَمِيعٌ قَرِيبٌ مُجِيبٌ.

وَصَلَّى اللهُ وسلَّم وبارَك علَى عَبدِه ورَسولِه، خاتَمِ النَّبيِّينَ، وإِمامِ المُتَّقِينَ، وسيِّدِ الأوَّلينَ والآخِرينَ، نبيِّنَا محمَّدٍ، وعلَى آلِه وأَصْحابِه والتَّابعينَ لهُمْ بإِحْسانٍ إلَى يَوْمِ الدِّين.

القِسْمُ العِلْمِيُّ

فِي مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ العُثَيْمِين الخَيْرِيَّةِ

١١ ذو القَعْدة ١٤٣٨هـ

نُبْذَةٌ مُخْتَصَرَةٌ عَنْ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ العَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ العُثَيْمِين

١٣٤٧- ١٤٢١هـ

نَسَبُهُ ومَوْلِدُهُ:

هُو صاحِبُ الفضِيلةِ الشَّيخُ العالِمُ المحقِّق، الفَقِيه المفسِّر، الوَرِع الزَّاهد، مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آل عُثَيْمِين مِنَ الوهبَةِ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ.

وُلِد فِي ليلةِ السَّابعِ والعِشرينَ مِن شَهرِ رمَضانَ المبارَك، عامَ (١٣٤٧هـ) فِي عُنَيْزَةَ -إحدَى مُدن القَصِيم- فِي المملكةِ العَربيَّةِ السُّعُوديَّةِ.

نَشْأَتُهُ العِلْمِيَّةُ:

أَلحقَهُ والدُه -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- لِيتعلَّمَ القُرآنَ الكَرِيمَ عندَ جَدِّه مِن جِهةِ أُمِّه المعلِّم عَبْد الرَّحمن بن سُلَيْمان الدَّامِغ -رَحِمَهُ اللهُ-، ثمَّ تعلَّم الكِتابةَ، وشيئًا مِن الحِسابِ، والنُّصُوص الأَدبيَّة؛ فِي مدرسةِ الأُستاذ عَبْدالعزيزِ بن صالِحٍ الدَّامِغ -رَحِمَهُ اللهُ-، وذلكَ قبلَ أنْ يَلْتَحِقَ بمَدْرسة المعلِّم عليِّ بنِ عَبْدالله الشّحيتان -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- حيثُ حَفِظَ القُرآنَ الكَرِيمَ عندَه عن ظَهْرِ قَلْبٍ ولمَّا يتجاوز الرَّابعةَ عَشْرَةَ مِن عُمُره بَعْدُ.

وبتَوْجيهٍ مِن والدِهِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- أَقْبَلَ علَى طلَب العِلم الشَّرعيِّ، وكانَ فضيلةُ الشَّيْخِ العلَّامةُ عَبْدُ الرَّحمن بنُ ناصرٍ السّعْـديُّ -رَحِمَهُ اللهُ- يُدرِّس العُلُـوم

الشَّرعيَّة والعَربيَّة فِي الجامِع الكَبير بعُنَيْزَة، وقَد رَتَّب اثنَيْنِ[١] مِن طَلَبته الكِبار لِتَدريسِ المُبتدِئينَ مِنَ الطَّلَبة، فانضَمَّ الشَّيْخُ إلَى حَلقةِ الشَّيْخ محمَّدِ بنِ عَبْد العزيزِ المطوّع -رَحِمَهُ اللهُ- حتَّى أَدْرَكَ مِنَ العِلم -فِي التَّوْحِيد، والفِقه، والنَّحو- ما أَدْرَكَ.

ثُمَّ جَلَس فِي حَلقة شَيْخِه العلَّامَة عَبْد الرَّحمن بنِ ناصرٍ السّعْديِّ رَحِمَهُ اللهُ، فدرَس عليه فِي التَّفسِير، والحَديث، والسِّيرة النَّبويَّة، والتَّوحِيد، والفِقه، والأُصول، والفَرائِضِ، والنَّحْو، وحَفِظَ مُخْتَصراتِ المُتُونِ فِي هذِهِ العُلُوم.

ويُعَدُّ فضيلةُ الشَّيْخ العلَّامَة عَبْدُ الرحمن بنُ ناصرٍ السّعْديُّ -رَحِمَهُ اللهُ- هُو شيخَه الأوَّلَ؛ إذْ أخَذ عَنْهُ العِلْمَ -مَعْرفةً وطَرِيقةً- أَكْثَرَ ممَّا أخَذ عَنْ غَيرِهِ، وتَأَثَّر بمَنْهجِه وتَأصِيلِه، وطَريقةِ تَدْريسِه، واتِّباعِه لِلدَّليل.

وعِندَما كانَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرحمن بنُ عليٍّ بن عـودانَ -رَحِمَهُ اللهُ- قـاضيًا فِي عُنَيْزَةَ قـرَأ عليه فِي عِلم الفَرائضِ، كما قـرأ علَى الشَّيْخ عَبْدِ الـرَّزَّاقِ عَفِيفِي -رَحِمَهُ اللهُ- فِي النَّحو والبَلاغَة أثناءَ وُجودِه مُدَرِّسًا فِي تِلكَ المَدِينة.

ولـمَّا فُتِحَ المَعْهَدُ العِلْمِيُّ فِي الرِّياضِ أَشارَ عليه بعضُ إخْوانِه[٢] أنْ يَلْتَحِقَ بِهِ، فاستَأْذَنَ شيخَه العلَّامةَ عَبْدَ الرَّحمنِ بنَ ناصرٍ السّعْدِيَّ -رَحِمَهُ اللهُ- فأَذِنَ له، والتَحق بالمَعْهَدِ عامَيْ (١٣٧٢-١٣٧٣هـ).

ولقَدِ انتفعَ -خلالَ السَّنتَيْن اللَّتَيْن انتظَم فِيهما فِي مَعهدِ الرِّياضِ العِلْمِيِّ- بالعُلَماءِ الَّذِين كانـوا يُدرِّسـونَ فِيه حِـينذَاكَ، ومِنْهُمْ: العـلَّامَةُ المُفَسِّـرُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الأَمِين الشّنْقِيطِيُّ، والشَّيْخُ الفَقِيه عَبْدُ العزيزِ بنُ ناصرِ بنِ رشيدٍ، والشَّيْخُ المُحدِّثُ عَبْدُ الرحمنِ الإِفْرِيقِيُّ -رَحِمَهُمُ اللهُ تَعالَى-.

---

(١) هما الشَّيْخان محمد بن عَبْد العزيز المطوع، وعلي بن حمد الصالحي رحمهما الله تَعالَى.
(٢) هو الشَّيْخ علي بن حمد الصَّالحي رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى.

وفِي أَثناءِ ذَلكَ اتَّصلَ بسَماحةِ الشَّيْخِ العلَّامةِ عَبْدِ العزيزِ بنِ عَبْدِ الله بنِ بَازٍ -رَحِمَهُ اللهُ-، فقرَأ عليه فِي المسجِد: مِن صَحِيحِ البُخارِيِّ، ومِن رَسائِل شَيخِ الإسلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ؛ وانتفَع به فِي عِلم الحَدِيث، والنَّظر فِي آراءِ فُقهاءِ المَذاهِب والمُقارَنةِ بينَها، ويُعدُّ سماحةُ الشَّيْخِ عَبْدُ العزيزِ بنُ بازٍ -رَحِمَهُ اللهُ- هو شَيْخَهُ الثَّانِي فِي التَّحْصِيلِ والتَّأثُّرِ بِهِ.

ثُمَّ عادَ إِلَى عُنَيْزَةَ عامَ (١٣٧٤هـ)، وصارَ يَدْرُسُ علَى شَيْخِهِ العلَّامةِ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ ناصرٍ السّعْدِيِّ، ويُتابعُ دِراسَتَهُ انتِسابًا فِي كُلِّيَّةِ الشَّريعَةِ، الَّتِي أَصْبَحَتْ جُزْءًا مِنْ جامِعَةِ الإِمامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُودٍ الإِسْلامِيَّةِ، حتَّى نالَ الشَّهادَةَ العالِيَةَ.

تَدْرِيسُهُ:

تَوَسَّمَ فِيهِ شَيْخُهُ النَّجابَةَ وسُرْعَةَ التَّحْصِيلِ العِلْمِيِّ فشَجَّعَهُ علَى التَّدرِيسِ وهُوَ ما زالَ طَالِبًا فِي حَلقتِه، فبَدَأَ التَّدرِيسَ عامَ (١٣٧٠هـ) فِي الجامِعِ الكَبيرِ بعُنَيْزَةَ.

ولَمَّا تخرَّجَ فِي المَعْهَدِ العِلْمِيِّ فِي الرِّياضِ عُيِّنَ مُدَرِّسًا فِي المَعْهَدِ العِلْمِيِّ بعُنَيْزَةَ عامَ (١٣٧٤هـ).

وفِي سَنَةِ (١٣٧٦هـ) تُوُفِّيَ شَيْخُهُ العلَّامةُ عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ ناصرٍ السّعْدِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى- فتَوَلَّى بعدَه إمامَةَ الجامِعِ الكَبيرِ فِي عُنَيْزَةَ، وإمامَةَ العِيدَيْنِ فِيها، والتَّدْرِيسَ فِي مكتبةِ عُنَيْزَةَ الوَطَنِيَّةِ التَّابعةِ لِلجامِعِ؛ وهِي التِي أَسَّسَها شيخُه -رَحِمَهُ اللهُ- عامَ (١٣٥٩هـ).

وَلَمَّا كَثُرَ الطَّلبةُ، وصارَتِ المكتبةُ لا تَكْفِيهِم؛ بدَأَ فَضيلةُ الشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللهُ- يُدرِّسُ فِي المسجِدِ الجامِعِ نَفْسِهِ، واجتمَعَ إِلَيْهِ الطُّلَّابُ وتَوافَدُوا مِنَ المملكَةِ وغيرِها؛ حتَّى كانُوا يَبْلُغونَ المِئاتِ فِي بعضِ الدُّرُوسِ، وهؤلاءِ يَدْرُسُونَ دِراسَةَ

تَحصيلٍ جادٍّ، لَا لِمُجرَّدِ الاستِماعِ. وبَقِيَ علَى ذَلكَ -إمامًا وخَطيبًا ومُدرِّسًا- حتَّى وفاتِهِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-.

بَقِيَ الشَّيْخُ مُدرِّسًا فِي المَعْهَدِ العِلْمِيِّ مِن عامِ (١٣٧٤هـ) إلَى عام (١٣٩٨هـ) عندَما انتقَلَ إلَى التَّدرِيسِ فِي كُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ وأُصُولِ الدِّينِ بِالقَصِيمِ، التَّابِعَةِ لجامِعةِ الإمامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُودٍ الإِسلامِيَّةِ، وظَلَّ أُستاذًا فِيها حتَّى وفاتِه -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-.

وكانَ يُدرِّسُ فِي المسجِد الحَرامِ والمسجِد النَّبَوِيِّ، فِي مَواسِم الحَجِّ ورمَضانَ والإِجازاتِ الصَّيْفِيَّة، مُنذُ عامِ (١٤٠٢هـ) حتَّى وفاتِهِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-.

وَللشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللهُ- أُسلوبٌ تَعْليمِيٌّ فَريدٌ فِي جَودتِهِ ونَجاحِهِ، فهُو يُناقِشُ طُلَّابَهُ ويَتقبَّلُ أسئِلَتَهُم، ويُلقِي الدُّرُوسَ والمُحاضَراتِ بِهِمَّةٍ عالِيَةٍ ونَفْسٍ مُطْمَئِنَّةٍ واثِقَةٍ، مُبْتَهِجًا بنَشْرِهِ لِلعِلْمِ وتَقْرِيبِهِ إلَى النَّاسِ.

آثارُهُ العِلْمِيَّةُ:

ظَهَرَتْ جُهُودُهُ العَظِيمةُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- خِلالَ أَكْثَرَ مِن خَمسِينَ عامًا مِنَ العَطاءِ والبَذْلِ فِي نَشْرِ العِلْمِ والتَّدْرِيسِ والوَعْظِ والإِرْشادِ والتَّوْجِيهِ وإِلْقاءِ المُحاضَراتِ والدَّعْوةِ إلَى اللهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-.

ولقَدِ اهتَمَّ بالتَّأْلِيفِ، وتَحرِيرِ الفَتاوَى والأَجْوِبة، التِي تَميَّزَتْ بالتَّأصِيلِ العِلْمِيِّ الرَّصِينِ، وصدَرتْ لَهُ العَشَراتُ مِنَ الكُتُبِ والرَّسائِلِ والمُحاضَراتِ والفَتاوَى والخُطَبِ واللِّقاءاتِ والمَقالاتِ، كما صدَرَ لَهُ آلافُ السَّاعاتِ الصَّوْتيَّةِ التِي سَجَّلَتْ مُحاضَراتِه وخُطَبَهُ ولِقاءاتِهِ وبرامِجَهُ الإذاعِيَّةَ ودُرُوسَهُ العِلْمِيَّةَ؛ فِي تَفْسِيرِ القُرْآنِ الكَرِيمِ، والشُّرُوحاتِ المُتميِّزَةِ لِلحَدِيثِ الشَّرِيفِ والسِّيرَةِ النَّبوِيَّةِ، والمُتُونِ والمَنْظُوماتِ فِي العُلُومِ الشَّرْعيَّةِ والنَّحْوِيَّةِ.

وَإنفاذًا لِلقَواعِدِ والضَّوابِطِ والتَّوْجِيهاتِ التِي قَرَّرها فَضيلتُهُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى- لِنَشْرِ مُؤلَّفاته، ورَسائِله، ودُرُوسِه، ومُحاضراته، وخُطبه، وفَتاواهُ، ولقاءاتِه؛ تَقُوم مُؤسَّسةُ الشَّيْخ مُحَمَّدِ بنِ صالِحِ العُثَيْمِين الخَيْرِيَّةُ -بعَوْنِ اللهِ وتَوْفِيقِه- بوَاجِبِ وشَرَفِ المَسْؤُوليَّةِ لإخْراجِ كافَّةِ آثارِهِ العِلْمِيَّةِ والعِنايَةِ بِهَا.

وبِناءً علَى تَوْجِيهاتِه -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى- أُنْشِئَ لَهُ مَوقِعٌ خاصٌّ علَى شَبَكَةِ المَعْلُوماتِ الدَّوْلِيَّةِ[1]، مِن أَجْلِ تَعْمِيمِ الفائِدَةِ المَرجُوَّةِ -بعَوْنِ اللهِ تَعالَى-، وتَقدِيمِ جَمِيعِ آثارِهِ العِلْمِيَّةِ مِنَ المُؤلَّفاتِ والتَّسْجِيلاتِ الصَّوْتِيَّةِ.

أَعْمَالُهُ وجُهُودُهُ الأُخْرَى:

إِلَى جانِبِ تِلكَ الجُهُودِ المُثْمِرَةِ فِي مَجالاتِ التَّدْرِيسِ والتَّأْلِيفِ والإمامَةِ والخَطابَةِ والإِفْتاءِ والدَّعْوةِ إلَى اللهِ -سبحانه وتَعالَى- كانَ لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ أَعمالٌ كَثيرةٌ مُوَفَّقَةٌ مِنْهَا:

- عُضوًا فِي هَيْئة كِبارِ العُلماء فِي المَمْلكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّة، مِن عام (١٤٠٧هـ) حتَّى وفاته.
- عضوًا فِي المَجْلس العِلمِيِّ بجامِعةِ الإمامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُودٍ الإسلاميَّةِ، فِي العامَيْنِ الدِّرَاسِيَّيْنِ (١٣٩٨-١٤٠٠هـ).
- عضوًا فِي مَجْلِسِ كُلِّيَّة الشَّرِيعةِ وأُصُولِ الدِّينِ، بفَرْعِ جامِعةِ الإمامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُودٍ الإسلاميَّةِ فِي القَصِيم، ورَئِيسًا لقِسْمِ العَقِيدةِ فِيها.
- وفِي آخِرِ فَترةِ تَدريسِهِ بالمَعْهَدِ العِلْمِيِّ شارَكَ فِي عُضويَّةِ لجْنَةِ الخِطَطِ والمَناهِجِ لِلمَعاهِدِ العِلْمِيَّةِ، وأَلَّفَ عَدَدًا مِنَ الكُتُبِ المُقَرَّرَةِ فِيهَا.

---

(١) www.binothaimeen.net

- عُضـوًا فِي لجْنَةِ التَّوْعِيَةِ فِي مَوْسِـمِ الحَجِّ، مِن عـام (١٣٩٢هـ) حتَّى وفـاته -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-، حيثُ كانَ يُلقِي دُرُوسًا ومُحاضراتٍ فِي مكَّة والمَشاعِر، ويُفْتِي فِي المَسائِلِ والأَحكامِ الشَّرعيَّة.
- تَرأَّسَ جَمعيَّةَ تَحفيظِ القُرْآنِ الكَريمِ الخَيريَّةَ فِي عُنَيْزَةَ مُنْذُ تأْسِيسِها عامَ (١٤٠٥هـ) حتَّى وفاتِه.
- أَلقَى مُحاضراتٍ عَديدةً داخِلَ المملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ علَى فِئاتٍ مُتنوِّعةٍ مِنَ النَّاسِ، كَما أَلقَى مُحاضراتٍ عَبْرَ الهاتِفِ علَى تَجمُّعاتٍ ومَراكِزَ إسلاميَّة فِي جِهاتٍ مُختلفةٍ مِنَ العالَمِ.
- مِن عُلماءِ المملكةِ الكِبارِ الذِين يُجيبُونَ علَى أَسئلةِ المُسْتفسِرينَ حولَ أَحكامِ الدِّينِ وأُصُولِه؛ عَقِيدةً وشَريعةً، وذَلكَ عَبْرَ البَرَامِجِ الإِذاعيَّةِ فِي المملكةِ العَربيَّةِ السُّعُوديَّةِ، وأَشهرُها بَرْنامَجُ (**نُورٌ عَلَى الدَّرْبِ**).
- نَذَرَ نَفسَهُ لِلإجابَةِ علَى أَسئلةِ السَّائِلِينَ؛ مُهاتَفةً ومُكاتَبةً ومُشافَهةً.
- رَتَّبَ لِقاءاتٍ عِلميَّةً مُجْدْوَلَةً، أُسْبُوعيَّةً وشَهْرِيَّةً وسَنَوِيَّةً.
- شارَكَ فِي العَدِيد مِنَ المُؤتَمَراتِ التِي عُقِدَت فِي المملكةِ العربيَّةِ السُّعُوديَّةِ.
- ولأَنَّه يَهتمُّ بالسُّلُوكِ التَّربويِّ والجانِبِ الوَعْظِيِّ اعتنَى بتَوْجِيهِ الطُّلَّابِ وإرشادِهِم إلَى سُلُوكِ المَنْهَجِ الجادِّ فِي طَلَبِ العِلْمِ وتَحْصِيلِه، وعَمِلَ علَى استِقْطابِهِمْ والصَّبْرِ علَى تَعْلِيمِهِمْ وتَحمُّلِ أَسئلتِهِمُ المُتعدِّدةِ، والاهتمامِ بأُمُورِهِمْ.
- ولِلشَّيخِ -رَحِمَهُ اللهُ- أَعمالٌ عَديدةٌ فِي مَيادِينِ الخَيرِ وأَبوابِ البِرِّ ومَجالاتِ الإِحْسانِ إلَى النَّاسِ، والسَّعْيِ فِي حَوائِجِهِمْ وكِتابَةِ الوَثَائِق والعُقُودِ بَيْنَهُمْ، وإِسداءِ النَّصِيحَةِ لهُمْ بِصِدْقٍ وإِخلاصٍ.

مَكَانَتُهُ العِلْمِيَّةُ:

يُعَدُّ فَضيلةُ الشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي العِلْمِ الذِينَ وَهَبَهُمُ اللهُ -بِمَنِّهِ وكَرَمِهِ- تَأْصِيلًا وَمَلَكَةً عَظِيمةً فِي مَعرفَةِ الدَّلِيلِ واتِّبَاعِهِ واستِنْبَاطِ الأَحْكامِ والفَوائِدِ مِنَ الكِتابِ والسُّنَّةِ، وسَبْرِ أَغْوارِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ مَعَانِيَ وإِعْرابًا وبَلاغَةً.

وَلِمَا تَحَلَّى بِهِ مِن صِفاتِ العُلَماءِ الجَليلةِ، وأَخلاقِهِمُ الحَميدَةِ، والجَمْعِ بَيْنَ العِلْمِ والعَمَلِ؛ أَحَبَّهُ النَّاسُ مَحَبَّةً عَظِيمَةً، وقَدَّرَهُ الجَميعُ كُلَّ التَّقديرِ، ورَزَقَهُ اللهُ القَبُولَ لَدَيْهِمْ، واطْمَأَنُّوا لِاخْتِيارَاتِهِ الفِقْهِيَّةِ، وأَقْبَلُوا علَى دُرُوسِهِ وفَتاواهُ وآثارِهِ العِلْمِيَّةِ، يَنْهَلُونَ مِنْ مَعِينِ عِلْمِهِ، ويَسْتَفِيدُونَ مِنْ نُصْحِهِ ومَواعِظِهِ.

وقَدْ مُنِحَ جائِزَةَ المَلِك فَيْصَل -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- العَالَمِيَّةَ لِخِدْمَةِ الإِسلامِ عامَ (١٤١٤هـ)، وجاءَ فِي الحَيْثِيَّاتِ التِي أَبْدَتْها لجْنَةُ الاخْتِيارِ لِمَنْحِهِ الجائِزَةَ ما يَأْتِي:

- **أَوَّلًا**: تَحَلِّيهِ بِأَخْلاقِ العُلَماءِ الفاضِلَةِ التِي مِنْ أَبْرزِها: الوَرَعُ، ورَحابَةُ الصَّدْرِ، وقَوْلُ الحَقِّ، والعَمَلُ لِمَصْلحةِ المُسلمِينَ، والنُّصحُ لِخَاصَّتِهِم وعامَّتِهِم.
- **ثانِيًا**: انتِفاعُ الكَثيرِينَ بعِلْمِهِ؛ تَدْرِيسًا وإِفتاءً وتَأْلِيفًا.
- **ثالِثًا**: إِلقاؤُهُ المُحاضَراتِ العامَّةَ النَّافِعةَ فِي مُختلَفِ مَناطِقِ المملكةِ.
- **رابِعًا**: مُشاركتُه المُفيدةُ فِي مُؤتَمَراتٍ إسلاميَّةٍ كَثيرةٍ.
- **خامِسًا**: اتِّباعُه أُسلوبًا مُتميِّزًا فِي الدَّعْوةِ إلَى اللهِ بالحِكْمَةِ والمَوْعِظةِ الحَسَنةِ، وتَقْدِيمُهُ مَثَلًا حَيًّا لِمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ؛ فِكْرًا وسُلُوكًا.

عَقِبُهُ:

لَهُ خَمْسَةٌ مِنَ البَنِينَ، وثَلاثٌ مِنَ البَنَاتِ، وبَنُوهُ هُمْ: عَبْدُ اللهِ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وإِبْرَاهِيمُ، وعَبْدُ العَزِيزِ، وعَبْدُ الرَّحِيمِ.

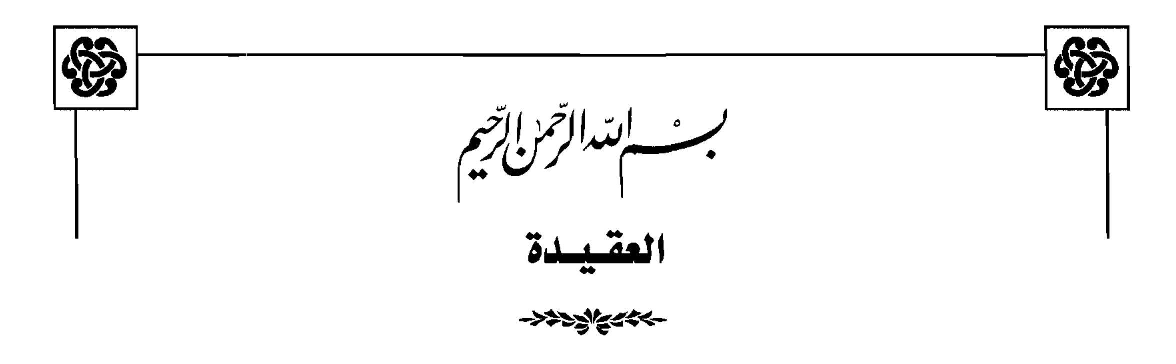
وَفَاتُهُ:

تُوُفِّيَ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي مَدِينَةِ جُدَّةَ، قُبَيلَ مَغْرِبِ يَومِ الأَرْبعاءِ، الخامِسَ عشَرَ مِنْ شَهْرِ شَوَّال، عامَ (١٤٢١هـ)، وَصُلِّي عَلَيه فِي المسجِدِ الحَرَام بَعْدَ صَلاةِ عَصْرِ يَوم الخَمِيسِ، ثُمَّ شَيَّعَتْهُ تِلكَ الآلافُ مِنَ المُصَلِّينَ والحُشُودِ العَظِيمَةِ فِي مَشاهِدَ مُؤَثِّرَةٍ، ودُفِنَ فِي مَكَّةَ المُكَرَّمَةِ.

وبَعْدَ صَلاةِ الجُمُعةِ مِنَ اليَوْمِ التَّالي صُلِّي عَلَيه صَلاةَ الغائِبِ فِي جَمِيعِ مُدُنِ المملكةِ العربيَّةِ السُّعُوديَّةِ.

رَحِمَ اللهُ شَيْخَنَا رَحْمَةَ الأَبْـرارِ، وأَسْكَنَهُ فَسِيحَ جَنَّاتِـهِ، ومَنَّ عَلَيهِ بمِغْفِرَتِـهِ ورِضْوَانِهِ، وجَزَاهُ عمَّا قَدَّم لِلإِسْلامِ والمُسلِمِينَ خَيْرًا.

القِسْمُ العِلْمِيُّ
فِي مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ العُثَيْمِين الخَيْرِيَّةِ



العقيـدة

توحيد الألوهية

(١) السُّؤالُ: لماذا سُمِّيَ الدِّينُ الإسلاميُّ بالإسلامِ؟ وما معنى العِبادةِ؟ وما حقيقةُ الإسلامِ؟

الجَوابُ: سُمِّيَ دينُ الإسلامِ بالإسلامِ لأنَّه استسلامٌ للهِ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ وإسلامٌ له، أي: أنَّ الإنسانَ يُسْلِمُ للهِ، ويفوِّضُ أمْرَه إلى اللهِ، وينقادُ له بالطَّاعةِ والتَّوحيدِ والإخلاصِ، والمُتابعةِ لرسولِه صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ، وضِدُّ الإسلامِ الاستكبارُ والمُعاندةُ؛ ولهذا كان الإسلامُ يُطْلَقُ على كلِّ مَن آمَنَ بالرَّسولِ الَّذي أُرْسِلَ إليه، فقومُ موسى حينَ كان موسى نبيًّا لهم مُسلمونَ إذا اتَّبعوه، وقومُ عيسى مُسلمونَ إذا اتَّبعوه، وقومُ نوحٍ منهم مَن آمَنَ، وما آمَنَ معه إلَّا قليلٌ، لكنْ بعدَ بعثةِ محمَّدٍ ﷺ صار الإسلامُ خاصًّا بما جاء به الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وبقيَّةُ الأديانِ السَّماويةِ السَّابقةِ كلُّها منسوخةٌ، وكلُّها غيرُ مقبولةٍ عند اللهِ؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْآخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران:٨٥]؛ ولقولِه تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣].

فاليهودُ ليسوا على شيءٍ، والنَّصارى ليسوا على شيءٍ، ولا يُقبَلُ منهم أيُّ عمَلٍ مهما عَمِلوا؛ لأنَّ اللهَ تعالى بيَّنَ بيانًا شافيًا كافيًا واضحًا: أنَّ مَن يبْتَغي غيرَ الإسلامِ دينًا فإنَّه لا يُقْبَلُ منه، فهم غيرُ مُسلمينَ، وغيرُ مُؤمنينَ أيضًا؛ لأنَّهم لو كانوا صادقين

في إيمانهم -أعني: اليهودَ والنَّصارى الَّذين يزعمونَ أنَّهم على مِلَّةٍ قائمةٍ- لآمَنُوا بمحمَّدٍ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ؛ لأنَّ محمَّدًا -صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ- خاتمُ الرُّسلِ، بل خاتمُ الأنبياءِ؛ ولأنَّ عيسى ابنَ مريمَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قد بَشَّرَ به: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَىَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِى ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ﴾ [الصف:٦].

ولم يكُنْ رسولٌ سِوى محمَّدٍ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ؛ ولهذا قال: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ قَالُوا۟ هَٰذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ [الصف:٦]، فتبيَّنَ أنَّ محمَّدًا -صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ- هو الرَّسولُ الَّذي بشَّرَ به عيسى، فمَن كفَرَ به فقد كفَرَ بعيسى ورَدَّ بِشارتَه، وصار غيرَ مُسلِمٍ للهِ عَزَّوَجَلَّ.

أمَّا الفقرةُ الثَّانيةُ في السؤالِ: ما هو الإسلامُ؟ فالإسلامُ بيَّنَه النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ- لجبريلَ حين سألَه عنه، فقال: «**الإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ البَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**». وأمَّا الإيمانُ ففسَّرَه النَّبيُّ ﷺ في حديثِ جبريلَ «**أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَاليَوْمِ الآخِرِ، وَالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**»[1].



(٢) **السُّؤالُ**: حدِّثونا عن كلمةِ التَّوحيدِ وهل لها فضائلُ؟

الجَوابُ: كلمةُ التَّوحيدِ هي: لا إلهَ إلَّا اللهُ، وهي بلا شكٍّ أساسُ الإسلامِ، ولها فضائلُ عظيمةٌ، قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ في وصفِ أهلِ التُّقَى والصَّلاحِ: ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ﴾ [الأحزاب:٣٥]، وهذه مذكورةٌ مع أوصافٍ أخرى، قال اللهُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام، رقم (٨)، من حديث عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

تعالى: ﴿أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٣٥].

وقال تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران:١٩١].

(٣) السُّؤَالُ: ما هي العُبوديَّةُ الحقيقيَّةُ للهِ عَزَّوَجَلَّ؟

الجَوابُ: العُبوديَّةُ الحقيقيَّةُ للهِ تعالى: أنْ تقومَ بطاعةِ اللهِ بقدْرِ ما تستطيعُ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وأنْ تجتنِبَ ما حرَّمَ اللهُ عليك؛ مِن الشِّركِ، وعُقوقِ الوالدَيْنِ، وقطيعةِ الأرحامِ، والإساءةِ إلى الخَلْقِ، والكذبِ، والغشِّ، وغيرِ ذلك ممَّا حرَّمَ اللهُ عليك، فحقيقةُ العِبادةِ: فعْلٌ وترْكٌ؛ فعْلٌ للمأمورِ وترْكٌ للمحظورِ، أي: للمَنْهِيِّ عنه، مع الإخلاصِ للهِ، والمُتابعةِ لرَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّمَ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾ [البيِّنة:٥]؛ ولقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف:١١٠].

(٤) السُّؤَالُ: ما هي رَكائِزُ العبوديَّةِ الصَّحيحةِ؟

الجَوابُ: أَنْ يعبُدَ الإنسانُ ربَّه مُخْلِصًا له الدِّينَ، لا يقصِدُ رياءً ولا سُمْعةً ولا مَدْحًا عِنْدَ النَّاسِ وإنَّما يقْصِدُ بذلِكَ وجهَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ويتَّبِعُ الرَّسولَ صلَّى اللهُ علَيْه وعَلى آلِهِ وسلَّمَ، ولا يَبْتَدِعُ في دينِ اللهِ ما ليْسَ مِنْهُ.



(٥) السُّؤَالُ: هَلِ الأفضلُ أنْ يعبُدَ الإنسانُ ربَّهُ مِن أجْلِ دُخولِ الجنَّةِ أو لِرضا اللهِ؟

الجَوابُ: رِضا اللهِ ودُخولُ الجنَّةِ مُتلازِمانِ، فإذا حصَلَ دُخولُ الجنَّةِ حصَلَ الرِّضا، واللهُ عَزَّوَجَلَّ وصَفَ نبيَّهُ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ وأصحابَه في قولِه: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا﴾ [الفتح:٢٩]، فهُمْ يعبدونَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ مِن أجْلِ أنْ ينالوا هذه الدَّرجةَ: الفضْلَ والرِّضوانَ.

(٦) السُّؤالُ: سائلةٌ تَقولُ: زَوْجُ أخْتي يُنْكِرُ البَعْثَ، ويلعبُ القِمارَ، ولا يُصَلِّي ويَكْذِبُ، هل نَدْخُلُ بَيْتَه ونَأْكُلُ عِنْدَهُ؟

الجَوابُ: أوَّلًا: بلِّغي أُخْتَكِ أنَّه لا يَحِلُّ لَها أنْ تَبْقى مَعَه ولو طَرْفَةَ عينٍ، وقُولي لها: إذا كان يُجامِعُها فجِماعُه إيَّاها حَرامٌ، وأقولُ: إذا كانَ الأمرُ كما ذَكَرْتِ؛ يُنْكِرُ البَعثَ، ولا يُصلِّي؛ فإنَّ زوْجَها كافِرٌ مُرْتَدٌّ عن الإسلامِ، ولا يحِلُّ لها أنْ تبقى مَعَهُ طَرْفَةَ عَيْنٍ.

فإنْ تابَ وأنابَ إلى اللهِ وأقرَّ بالبَعْثِ وصلَّى فهذا المَطْلوبُ -ونسألُ اللهَ له الهدايَةَ- وإنْ لم يفْعَلْ فبلِّغيها أنَّه حرامٌ علَيْه بنَصِّ الكتابِ العزيزِ، قال اللهُ تعالى: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَن لَّن يُبْعَثُوا۟﴾ [التغابن:٧] فسمَّاهُمْ كُفَّارًا؛ لأنَّهُمْ أنْكَروا البَعْثَ، وقالَ تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة:١٠]، فهو لا يَحِلُّ لها وهي لا تَحِلُّ له، بلِّغيها بذلِكِ، البلاغُ في ذِمَّتِكِ أنتِ الآنَ؛ إذا كلَّمْتِها عنِّي أنا قُولي لَها: اتَّقِي اللهَ، لا تَبْقَيْ معه ولا طَرْفَةَ عَيْنٍ، إذا كان يُنْكِرُ البَعْثَ ولا يُصلِّي

فهو كافِرٌ بإجماعِ المُسلمينَ مُرْتَدٌّ، لا يَحِلُّ أنْ تَبْقَى معه أبدًا.

أَمَّا مسأَلَةُ الأولادِ فإذا ثَبَتَ ما قالَتْ فَلَيْسَ له حَضانَةٌ عَلَيْهِم، ولا يُمْكِنُ أن يَبْقوا عِنْدَه أيضًا؛ لأنَّه لا وِلايَةَ للكافِرِ على المُسْلِمِ. وإذا لَمْ يُوجَدْ شُهودٌ إلَّا نَفْسُها هي، فسيعاقِبُها اللهُ على ما تَشْهَدُ هي. فتُحاوِلُ أنْ تَفِرَّ مِنه فِرارَها مِن الأسدِ، وتذْهَبَ إلى أهلِها بأَوْلادِها.

(٧) السُّؤالُ: كيف تكونُ حقيقةُ التَّوكُّلِ على اللهِ عَزَّوَجَلَّ؟

الجَوابُ: حقيقةُ التَّوكُّلِ على اللهِ عَزَّوَجَلَّ أنْ يصدُقَ اعتمادَه على اللهِ، بمعنى أنْ يعتمِدَ اعتمادًا صادقًا على اللهِ عَزَّوَجَلَّ في كلِّ الأُمورِ؛ في العباداتِ، في المُعاملاتِ، في العاداتِ، في الحركاتِ، في السَّكناتِ، كلُّ أمورِه يجعَلُها مُعلَّقةً باللهِ عَزَّوَجَلَّ، وأنَّه لولا تَيْسيرُ اللهِ له ما تيسَّرَ له شيءٌ.

وأنْ يصدُقَ الاعتمادَ على اللهِ بحيث يُحْسِنُ الظَّنَّ باللهِ عَزَّوَجَلَّ أنْ يُيَسِّرَ له الأمورَ ويُسهِّلَها، ولا يكُون مُعْجَبًا بنفْسِه، بحيث يعتقِدُ أنَّ الفعْلَ فعْلُه، وأنَّه هو الَّذي استبَدَّ بالأمْرِ، فإنَّ هذا على خطرٍ عظيمٍ.

ولهذا عرَّفَ العُلماءُ التَّوكُّلَ بأنَّه صِدْقُ الاعتمادِ على اللهِ تعالى في جلْبِ المنافعِ ودفْعِ المَضارِّ، مع الثِّقةِ به، وفعْلِ الأسبابِ المشروعةِ.

(٨) السُّؤالُ: هل الأخذُ بالأسبابِ يُنافي التَّوكُّلَ؟

الجَوابُ: الأخذُ بالأسبابِ الشَّرعيَّةِ الحقيقيَّةِ المُؤثِّرةِ ليس مُنافيًا للتَّوكُّلِ؛ ولذلك فعَلَه سيِّدُ المُتوكِّلينَ محمَّدٌ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ، فكان ﷺ يتوقَّى مِن الأذى،

وكان عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في القِتالِ يلبَسُ الدُّروعَ، حتَّى إنَّه في أُحُدٍ ظاهرَ بين دِرعينِ[1]، ولا يمكِنُ تحقيقُ التَّوكُّلِ إلَّا بفعْلِ الأسبابِ الَّتي جعَلَها اللهُ تعالى أسبابًا.

وأمَّا الأسبابُ الموهومةُ الشِّركيَّةُ فإنَّه لا يجوزُ الاعتمادُ عليها، ولا تنفَعُ أحدًا شيئًا، كما يُوجَدُ في بعضِ التَّمائمِ الَّتي يُعلِّقُها بعضُ النَّاسِ بأعناقِهم أو يُطوِّقوا بها أذرعتَهم، وما أشبَهَ ذلك؛ فإنَّ هذا نوعٌ مِن الشِّركِ، ولا يحِلُّ للإنسانِ أنْ يفعَلَه، ولا يزيده ذلك إلَّا وهنًا في الحقيقةِ.

فالأخذُ بالأسبابِ والاعتقادُ بأنَّها تفيدُ لكنْ بإذنِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ هو ما عليه أهلُ السُّنَّةِ والجماعةِ، وهو المُطابِقُ للعقلِ والحسِّ.

ولكنْ لِيُعْلَمْ أنَّ الأسبابَ قد تتخلَّفُ مُسبَّباتُها بإذنِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فانْظُرْ إلى النَّارِ الَّتي أضرَمَها أعداءُ إبراهيمَ الخليلِ ليحرِقُوه بها، ماذا كانت عليه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؟ لقد كانت بَرْدًا وسلامًا على إبراهيمَ، مع أنَّ النَّارَ طبيعتُها الإحراقُ، لكنَّ هذه الطَّبيعةَ الَّتي في النَّارِ إنَّما خلَقَها اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وإذا شاء اللهُ تعالى رفَعَ هذه الطَّبيعةَ.

وكما أنَّه حاصِلٌ في الأمورِ القَدَريَّةِ فهو أيضًا حاصِلٌ في الأُمورِ الشَّرعيَّةِ؛ فالحَميرُ الأهليَّةُ قبْلَ أنْ تُحرَّمَ كانت طيِّبةً حلالًا؛ فلمَّا حُرِّمَت صارتْ خبيثةً حرامًا، فهي بالأمس طيِّبةٌ حلالٌ، وهي اليومَ بعدَ التَّحريمِ خبيثةٌ حرامٌ، واللهُ عَزَّوَجَلَّ هو الَّذي بيدِه الأُمورُ، وهو الَّذي يخلُقُ في مُلْكِه ما يشاءُ.



---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٩)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في لبس الدروع، رقم (٢٥٩٠)، وابن ماجه: كتاب الجهاد، باب السلاح، رقم (٢٨٠٦)، من حديث السائب بن يزيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وعند أبي داود عن السائب عن رجل قد سماه مرفوعا.

(٩) **السُّؤالُ**: هلِ الاستغاثةُ بالغائبِ أو بالميِّتِ كُفْرٌ؟

الجَوابُ: الاستغاثةُ بالغائبِ الَّذي لا يسمَعُ استغاثَتَك كُفْرٌ، وكذلك الاستغاثةُ بالأمواتِ كُفْرٌ وشِركٌ باللهِ عَزَّوَجَلَّ.

أمَّا الغائبُ الَّذي يمكِنُه أنْ يسمَعَ استغاثَتَك بواسطةِ الهاتفِ، فهذا لا بأْسَ به؛ لأنَّه كالحاضرِ؛ إذ إنَّه يسمَعُ كلامَك، وربَّما يكونُ قادرًا على إنقاذِك؛ كأنْ يَتَّصِلَ بمَن استغَثْتَ به منه حتَّى يَفُكَّ عنك ما نزَلَ بك مِن الشِّدَّةِ.

(١٠) **السُّؤالُ**: كيف نُفرِّقُ بين الرِّياءِ والتَّحدُّثِ بنعمَةِ اللهِ؟

الجَوابُ: هذا سُؤالٌ مُهمٌّ، تَلْتبِسُ فيه النِّيَّاتُ، ولعلَّ اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أنْ يفتَحَ علينا ببيانِه.

الرِّياءُ أنْ يعمَلَ الإنسانُ الطَّاعةَ من أجلِ أنْ يمدَحَه النَّاسُ عليها، بقَطعِ النَّظَرِ عن كونِها مُقرِّبةً إلى اللهِ أو غيرَ مُقرِّبةٍ، فهو لا يقصِدُ إلَّا أنْ يمدَحَه النَّاسُ بأنَّه مِن العُبَّادِ، وهذا عمَلُه حابِطٌ والعياذُ باللهِ؛ وذلك لأنَّ الرِّياءَ مِن الشِّرْكِ الأصغرِ، وأنَّه أراد بعِبادتِه غيرَ اللهِ، وقد يكونُ مِن الشِّرْكِ الأكبرِ -نسألُ اللهَ العافيةَ- لكنَّ الغالِبَ أنَّه مِن الشِّرْكِ الأصغرِ، وعمَلُ المُرائي حابِطٌ، ولا بُدَّ أنْ يكشِفَ اللهُ أمْرَه؛ كما جاء في الحديثِ: «**مَنْ رَاءَى رَاءَى اللهُ بِهِ، وَمَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ**»[1].

القِسمُ الثَّاني: مَن يعمَلِ العِبادةَ للهِ، ولا يُبالي أطَّلَعَ النَّاسُ عليها أمْ لم يطَّلِعُوا، لكنَّه يتحدَّثُ بها مِن أجلِ أنْ يتأسَّى به النَّاسُ، أو يُظهِرُها مِن أجلِ أنْ يتأسَّى به

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب الرياء والسمعة، رقم (٦٤٩٩)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله، رقم (٢٩٨٧)، من حديث جندب بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

النَّاسُ، فهذا مُثابٌ مأجورٌ؛ لأَنَّه قصَدَ بذلك دعوةَ الخَلْقِ إلى الحقِّ، وأظهَرَه من أجلِ أنْ يتأسَّوْا به، فهذا مُثابٌ مأجورٌ على إظهارِ العِبادةِ، سواءٌ كان ذلك في إظهارِها حتَّى يَراها النَّاسُ أو في الإخبارِ عنها.

مثالُ ذلك: أنْ يَدْعُوَه شَخصٌ إلى الغداءِ في يومِ الخميسِ، فيقولُ: أنا صائمٌ. قصْدُه بذلك أنْ يُشجِّعَ الدَّاعيَ على صَومِ يومِ الخميسِ، أو أنْ يُبيِّنَ مَشروعيَّةَ صَومِ يومِ الخميسِ، فهذا حَسَنٌ مُثابٌ عليه.

القِسمُ الثَّالثُ: أنْ يُظهِرَ العِبادةَ بعدَ فِعلِها، أي: أنْ يُخبِرَ النَّاسَ بها تَحدُّثًا بنِعمَةِ اللهِ، فيقولُ مثلًا: كنْتُ مُنحَرِفًا عن الطَّريقِ، كنْتُ على جانبٍ مِن الإهمالِ، فمَنَّ اللهُ عليَّ واستقمتُ والتزمْتُ. فهذا مِن بابِ التَّحدُّثِ بنِعمَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وقد جَرَى ذلك مِن الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كما في حديثِ عمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّه كان يتحَدَّثُ عن نفْسِه بأنَّه كان يُبغِضُ النَّبيَّ ﷺ بُغضًا شديدًا، حتَّى إنَّه لَيتمنَّى أنْ يتمكَّنَ منه فيقتُلَه، ولـمَّا مَنَّ اللهُ عليه بالإسلامِ قال: كنْتُ أغُضُّ بَصَري؛ هَيْبَةً منه وتَعظيمًا له، أنْ ينظُرَ إليه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[1].

فهذه ثلاثةُ أقسامٍ: الرِّياءُ، وإظهارُ العِبادةِ ليَتأسَّى به النَّاسُ، والتحدُّثُ بنِعمةِ اللهِ.



(١١) السُّؤالُ: كيف يَتخَلَّصُ المرءُ مِنَ الرِّياءِ في أعمالِه الصَّالحةِ؟

الجَوابُ: يتخلَّص من ذلك بأن يستعيذَ باللهِ منَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ، ويَستمِرَّ في عبادتِه لِيُهينَ بذلكَ عدوَّه الشَّيطانَ؛ فإنَّ الشَّيطانَ حريصٌ على إبطالِ أعمالِ بني آدمَ، فيُثَبِّطُه أوَّلًا عنِ الخيرِ، فإذا عَزَمَ على فعلِ الخيرِ دخَل عليه من جهةِ الرِّياءِ وقال: أنتَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله، رقم (١٢١).

مُرَاءٍ. فإذا عجَز عن ذلك دخل عليه بالإعجابِ بعملِه ومِنَّتِه بذلك على ربِّه، معَ أنَّ المنَّةَ للهِ عَزَّوَجَلَّ عليه، فلْيَسْتَعِذْ باللهِ ولْيَسْتَمِرَّ في عبادتِه، وَإذَا طَرَأ على قلبِه شيءٌ منَ الرِّياءِ ودافَعَه فإنَّه لا يَضُرُّه.

(١٢) **السُّؤالُ**: امرأةٌ لها وَلَدٌ خاتِمٌ للقرآنِ الكريمِ، ويريدُ أنْ يُسَجِّلَ هذا القرآنَ على أشرطةٍ ويوزِّعَهَ على النَّاسِ، هل يدخلُ هذا في بابِ الرِّياءِ؟ وهَلْ يجوزُ له ذلك؟

الجَوابُ: لا يفعلُ هذا؛ لأنَّ هذا مِنَ الإعجابِ بالنَّفْسِ، وأظنُّ أنَّه يوجد قُرَّاءٌ قِراءتُهم جَيِّدَةٌ، فإذا كان يرغَبُ أن يستَمِعَ النَّاس إلى كلامِ الله فلْيُسَجِّلْ لهؤلاءِ ولْيُوَزِّعْه، وأمَّا أنْ يُسَجِّلَ لنفسِهِ ويوزِّعَه فأخشى أنْ يدخُلَ ذلك في الإعجابِ بالنَّفْسِ.

(١٣) **السُّؤَالُ**: هل يُعتبَرُ الدُّعاءُ بنزْعِ الرِّياءِ مِن القلبِ مِن الاعتداءِ في الدُّعاءِ؟

الجَوابُ: الدُّعاءُ بنزْعِ الرِّياءِ مِن القَلبِ مِن أفضَلِ الدُّعاءِ؛ لأنَّك إذا سألتَ الله أن يَنزِعَ مِن قَلبِك الرِّياءَ، فكأنَّك سَألتَ الله عَزَّوَجَلَّ أن يُعيذَك من الشِّركِ؛ فالرِّياءُ نَوعٌ مِن الشِّرك، وقَد جاءَ في الحَديثِ: «**اللَّهُمَّ إني أعوذُ أنْ أُشرِكَ بِك وأنا أعلَمُ، وأستَغفِرُك لما لا أعلَمُ**»(١).

فسُؤالُ الله عَزَّوَجَلَّ أن يَنزِعَ الرِّياءَ مِن القَلبِ ليسَ مِن الاعتِداءِ في الدُّعاءِ، بل هو مِن الدُّعاءِ المطلوبِ.

وأمَّا الاعتِداءُ في الدُّعاءِ فأَن يَسأَلَ الإنسانُ ربَّه ما لا يُمكِنُه، مثل أنْ يَقولَ:

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ص٢٥٠، رقم ٧١٦)، من حديث معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

اللَّهُمَّ اجعَلني نَبيًّا. فهذا مُحَرَّمٌ؛ لأنَّه غَيرُ ممكِنٍ بعدَ بَعثةِ النَّبيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ؛ لأنَّ الله قالَ: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب:٤٠]، أو يَدعوَ بإِثمٍ، كأن يَسألَ الله تعَالَى ما لا يَحِلُّ له، مثلَ أن يَسألَ أن يُيَسِّرَ الله بالسَّرقةِ أو الزِّنا -والعِياذُ باللهِ- وشُربِ الخَمرِ.

(١٤) **السُّؤالُ:** إذا كان الإنسانُ يَعمَلُ أعمالًا صالحِةً لوَجهِ الله، ولكنَّه يَرتاحُ لَمدحِ النَّاسِ، فهل يُخِلُّ هذا بالعَملِ، وهل يُعدُّ رِياءً؟

الجَوابُ: إذا عَمِلَ العَملَ لله عَزَّوَجَلَّ خالصًا، ثُمَّ سَمعَ الناسَ يُثنونَ عليه ففَرِحَ بهذا فلا حَرَجَ؛ لأنَّه أدَّى العِبادةَ مُخلِصًا لله عَزَّوَجَلَّ، وكَونُ الناسِ يُثنونَ عليه بذلك، فهذا مِن عاجِلِ بُشرى المؤمِنِ.

(١٥) **السُّؤالُ:** هل يُعتبَرُ من التطَيُّرِ أن يَرى الإنسانُ شَخصًا فيَتَشاءَمَ منه؟

الجَوابُ: التَّشاؤمُ والتطيُّرُ بمعنًى واحِدٍ.

والتطيُّرُ مُحَرَّمٌ، بل مِن كبائرِ الذُّنوبِ؛ لِقولِ النَّبيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ: «**ليسَ منَّا مَن تَطيَّرَ، أو تُطُيِّرَ له**»[1].

وكان النَّبيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ يَكرَهُ التطيُّرَ ويُعجِبُه الفَألُ[2]؛ لأنَّ التطيُّرَ سوءُ ظنٍّ بالله عَزَّوَجَلَّ، ويوجِبُ ضيقَ الدُّنيا على الإنسانِ، ويَفتَحُ له بابَ الوَساوِسِ

(١) أخرجه البزار في «مسنده» (٩/ ٥٢ رقم ٣٥٧٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/ ١٩٢ رقم ٣٥٥)، من حديث عمران بن حصين رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الفأل، رقم (٥٧٥٦)، ومسلم: كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم، رقم (٢٢٢٤)، من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

حتى يتطَيَّر بكلِّ شيءٍ، حتَّى إذا جاءَ إلى البيتِ ووجَدَ البابَ مُغلَقًا تطيَّر، فتَتَنَغَّصُ عليه الدنيا.

فإذا وَقَعَ في قلبِ الإنسانِ شيءٌ ليس باختِيارِه فليَقُل: «**اللَّهُمَّ لا طَيرَ إلَّا طَيرُك، ولا خَيرَ إلَّا خَيرُك، ولَا إلَه غَيرُك**»[1].

وأُحذِّرُ إخواني من التطيرِ مهما كان؛ لئَلَّا يَقَعوا في الإثمِ والحَرَجِ والضيقِ، ولتكُن الدنيا أمامَهُم كلُّها خيرٌ.

(١٦) **السُّؤالُ**: ما حُكمُ قِراءةِ الأَبراجِ التي توجَدُ في بعضِ المجلاتِ؟

الجَوابُ: حُكمُها مُحرَّمٌ، ولا يَحِلُّ لأحدٍ أن يَعتَقِدَها، ولا أن يُصَدِّق بها، وعلى من رآها أن يُمَزِّقَها، وليت هذه السائِلةَ تَكتُب إلينا في البَريدِ عن الجَرائِدِ التي تُكتَبُ فيها هذه الأَشياءُ الفُلانيةُ، وأنَّها تَخرُجُ كلَّ أسبوعٍ أو كُلَّ يومٍ، وفيها التَّشاؤمُ أو التَّفاؤلُ بالأَبراجِ.

(١٧) **السُّؤَالُ**: ما رأيكُم فِي الأَبْراجِ الَّتِي تُكْتَب فِي الجَرَائد؟

الجَوَابُ: هذا محرَّم، وهُو نَوعٌ مِن الشِّرك -والعِياذُ بالله- ولَا يَجُوز للجَرائِد أنْ تَكتُبَ هَذا، ويجِبُ علَى وَزارةِ الإعلامِ أنْ تَمْنَع هذِه الصُّحف إذا كانَتْ سُعُودية، وإنْ لم تَكُن سُعُودية أنْ تَمْنع دُخُولها إلى المملكةِ؛ لأنَّ هذَا مِنَ الشِّرك، فالواجبُ مَنْعُها، والصَّحِيفة الَّتي فِيها هَذا لا يجُوزُ شِراؤُها، بل يَجبُ مُقاطعَتُها.

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٠) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَالِلَّهُعَنْهُمَا.

(١٨) السُّؤَالُ: مكتوبٌ على كفِّ اليدِ اليمنى (١٨)، وعلى كفِّ اليدِ اليُسرى (٨١)، فإذا جَمَعْنا هذه صارتْ تِسعًا وتسعينَ، وهي الأسماءُ الحُسنى، وإذا طَرَحْنَاها صارتْ (٦٣)، وهي عُمُر الرَّسولِ، فهل هذا صحيحٌ؟

الجَوَابُ: هذا غير صحيحٍ، وهذا من خُزَعْبلاتِ المُشعوذينَ والجاهلينَ. وهذه الخطوطُ خِلقةٌ من خَلقِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

---

(١٩) السُّؤَالُ: إذا ذَبَحَ الإنسانُ في دعوةٍ لأجلِ شيءٍ قَدْ تَحَقَّقَ لهُ، هل هذا مُنْكَرٌ وغيرُ مباحٍ في الشريعةِ، وهل يعتبر ذبحه لغير الله؟

الجَوَابُ: الذَّبْحُ لغَيْرِ اللهِ: أَنْ يذبحَ الإنسانُ الذبيحةَ تقرُّبًا للمذبوحِ لَهُ لا إطعامًا له؛ مثلُ أَنْ يذبحَ لِمَلِكٍ أو رئيسٍ أو وَزيرٍ أَوْ أَبٍ يُعَظِّمُه بذلكَ لا بِقَصْدِ أَنْ يُكْرِمَهُ بإطعامِهِ إيَّاهُ، وَلكِنْ تعظيمًا لَهُ كما يَذْبَحَ تَعْظيمًا للهِ عَزَّوَجَلَّ، هذا النوعُ مِنَ الذَّبْحِ للغيْرِ لا شكَّ أَنَّهُ كُفْرٌ مُخْرِجٌ عَنِ المِلَّةِ؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام:١٦١-١٦٢]، وَقولِ اللهِ تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر:٢] .

وَأَمَّا الذبحُ إلى غيرِ اللهِ إكرامًا وإطعامًا هذا لا بأسَ بِهِ، وقد ذبحَ الرجلُ الأَنْصاريُّ الذي جاءه الرسولُ ﷺ وَمَعَهُ أبو بَكْرٍ وعُمَرُ ذَبَحَ لَهُمَا إكْرامًا؛ ولهذا قالَ لَهُ النَّبيُّ ﷺ: «إِيَّاكَ وَالحَلُوبَ»[1]؛ يَعْني: حَذَّرَهُ مِنْ أنْ يذبحَ لهم شاةً حَلُوبًا، فهذا الرجلُ الذي ذَبَحَ لقومِهِ فَرَحًا بِنِعْمَةِ اللهِ عَلَيْهِ لا يُعَدُّ ذابحًا لغيرِ اللهِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك، رقم (٢٠٣٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢٠) **السُّؤَالُ**: كنتُ أتكلَّمُ مع أَحدِ النَّاسِ عَنِ الصَّلاةِ في المساجدِ الَّتي فيها قُبورٌ، فقال: إنَّ قبرَ النَّبيِّ ﷺ في المسجِدِ. فكيفَ ردُّ هذه الشُّبْهة؟

الجَوابُ: قبرُ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ليس في المسجِدِ؛ فإنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّم دُفِنَ في بيتِه حيْثُ مات عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ(١)، وبَقِيَ كذلك إلى قريبِ سنةِ مِئةٍ مِنَ الهجرةِ، ثُمَّ احتاج النَّاسُ إلى توسِعةِ المسجِدِ، ولم يتيسَّرْ لهم إلَّا أنْ يوسِّعوه مِن هذه النَّاحيةِ -مِنَ النَّاحيةِ الشَّرقيَّةِ-؛ فوسَّعوه مِنها، وحينئذٍ دخلَتِ الحجرةُ برُمَّتِها في المسجِدِ.

ونقول: إنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّمَ لم يُدفَنْ في المسجِدِ، بل في بيتِه، وإنَّ مسجِدَ النَّبيِّ ﷺ لم يُبْنَ على قبرِه، بل بناه هو ﷺ في حياتِه؛ فلا حُجَّةَ للقُبوريِّينَ في ذلك إطلاقًا، ولكنَّ هذا مِن وساوِسِ الشَّيطانِ، كما زَيَّنَ لأهلِ الجاهليَّةِ أنْ يَستحلُّوا المَيْتَةَ، فقالوا: إذا كان ما نَحَرْناهُ بأيدينا يحِلُّ لنا ونحن الَّذينَ قتَلْناه، فكيف لا تحِلُّ المَيْتةُ والَّذي قتلَها هو اللهُ؟! فيَقيسونَ هذا القياسَ الفاسِدَ!

إنَّ الشَّيطانَ لَمَّا قال اللهُ له: اسْجُدْ لآدمَ. أَبَى أنْ يسجدَ، وقال: ﴿أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ﴾ [الأعراف:١٢]، فكَيْفَ أسجُدُ وأنا خيرٌ مِنه عُنْصُرًا؟! فهذه الأقْيِسَةُ الفاسدةُ إنَّما هي مِن وحْيِ الشَّيطانِ يُريدُ أنْ يُضِلَّ بني آدمَ؛ لِأنَّه قد تعهَّدَ لله عَزَّوَجَلَّ بذلك، فقال لله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَبِمَآ أَغْوَيْتَنِى لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَٰطَكَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿١٦﴾ ثُمَّ لَءَاتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَٰنِهِمْ وَعَن شَمَآئِلِهِمْ ۖ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَٰكِرِينَ﴾ [الأعراف:١٦-١٧].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رقم (١٣٨٩)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فالحاصل: أن قبرَ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّمَ ليس في المسجِدِ، بل هو في حُجرةٍ مُستقِلَّةٍ. وقبرُ النَّبيِّ ﷺ لم يُبْنَ عليه المسجِدُ، بَلِ المسجِدُ بناه الرَّسولُ ﷺ في حياتِه؛ فلا حُجَّةَ لهؤلاء القُبوريِّينَ، وإنَّ نصيحتي لهم أنْ يتَّقوا اللهَ عَزَّوَجَلَّ، وأنْ يبتعِدوا عَنِ الشِّركِ ووسائلِه، وأنْ يعلموا أنَّ الَّذي بيدِه النَّفْعُ والضَّرَرُ هو اللهُ عَزَّوَجَلَّ، يُضِلُّ مَن يَشاءُ ويَهدي مَن يَشاءُ ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ﴾ [النحل:٥٣]، فعليهم أنْ يتوبوا إلى اللهِ، وأنْ يُقلِعوا عَنِ الصَّلاةِ في المساجِدِ الَّتي فيها القُبورُ؛ فإنَّ المسجِدَ الَّذي بُنِيَ على القبرِ لا تصِحُّ الصَّلاةُ فيه؛ لِأَنَّه لم يؤسَّسْ على تقوى، وقد قال اللهُ تعالى لنبيِّه مُحَمَّدٍ صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّمَ: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبة:١٠٨]، ونهاه أنْ يُصلِّيَ في مسجِدِ الضِّرارِ الَّذي لم يؤسَّسْ على تقوى، والمسجِدُ الَّذي بُنِيَ على قبرٍ لم يؤسَّسْ على تقوى، بل على معصيةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى عَنِ اتِّخاذِ القُبورِ مساجِدَ(١)، ونَهى أنْ يُبنَى على القُبورِ(٢).

إنَّ على إخوانِنا المسلمينَ أنْ يتَّقوا اللهَ، وإنَّ على علماءِ المسلمينَ عَهْدًا بينهم وبَيْنَ اللهِ الَّذي مَنَّ عليهم بالعِلمِ أنْ يُبيِّنوا للنَّاسِ، وألَّا يكتموا ما أنزل اللهُ عَزَّوَجَلَّ وعلَّمَهم إيَّاه، فعليهم أنْ يُبيِّنوا لهؤلاءِ العوامِّ الجُهَّالِ أنَّ التَّردُّدَ إلى المساجِدِ الَّتي فيها القُبورُ مُحَرَّمٌ، وأنَّه مِن وسائلِ الشِّرك، ورُبَّما يَقعونَ في الشِّركِ فعلًا؛ فرُبَّما يَدعونَ صاحبَ القبرِ: يا سيِّدي يا فلانُ، إنَّ امرأتي لا تَحمِلُ، فارزُقْني ولدًا. وما أَشْبَهَ ذلك مِنَ الشِّركِ الأكبرِ المُخرجِ عَنِ المِلَّةِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد، على القبور، رقم (٥٣٢)، من حديث جندب بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، رقم (٩٧٠)، من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

إنِّي أُناشِدُ علماءَ المسلمينَ في جميعِ أقطارِ الدُّنيا أنْ يتَّقوا اللهَ، وألَّا تأخُذَهم في اللهِ لَوْمَةُ لائمٍ، وأنْ يكونوا أئمَّةً يَهدونَ بأمرِ اللهِ.

أسأل اللهَ لي ولإخواني المسلمينَ الهدايةَ والتَّوفيقَ لِمَا يُحِبُّه ويَرضاه.

(٢١) **السُّؤالُ**: عِندَنا في قريتِنا امتدَّ العُمرانُ حتَّى شمِلَ مِنطقةً يُقالُ: إنَّ فيها قُبورًا. وفي هذه المِنطقةِ اشترى شخصٌ قِطعةَ أرضٍ، وأراد أنْ يُقيمَ عليها مسجدًا، ولمَّا حفَرَ في بعضِ أجزائِها وجَدَ آثارَ قبورٍ مختلِطةً بالتُّرابِ، فتنحَّى عن هذا الموضِعِ، وحفَرَ بجانبِه، فلَمْ يجِدْ آثارَ قبورٍ، فهل يجوزُ إقامةُ المسجدِ على هذا الموضعِ الثَّاني والصَّلاةُ فيه؟

وإذا كان بعضُ النَّاسِ عِندَنا يقولونَ: إنَّ هُناكَ أُناسًا مِن غيرِ أهلِ القريةِ دخلوا هذا المِنطقةَ قديمًا، وسكَنوها، ودفَنوا فيها موتاهم، وصاحبُ الأرضِ يقولُ: هذه مِلْكي ومِلْكُ أبي، ولا أعرِفُ أنَّ أبي وَقَفَها، ومَن عِندَه ما يُثْبِتُ أنَّ أبي وَقَفَها فَلْيأْتِني به. فما الحُكْمُ في ذلك؟

الجَوابُ: الموضِعُ الَّذي وجدْتُمْ فيه قبرًا اترُكُوه، ولا تُدخلوهُ في المسجدِ، وأمَّا البقيَّةُ فلا إشكالَ فيها.

وإذا لم يَثْبُتْ أنَّ صاحبَ الأرضِ وَقَفَها، أو أنَّ أباه وَقَفَها، فالأصْلُ بَقاءُ مِلْكِهِ.

(٢٢) **السُّؤالُ**: تُوفيَ خالي في الحَبشةِ، وكان ثَرِيًّا ويتَصدَّقُ ويَبني مَساجِدَ، وكان عندَهُ شَجرةٌ في الفيلَّا، فأَخبَرَهُ بَعضُ الضُّلالِ أنَّ عِندَ هذه الشَّجرةِ وليًّا فلا بُدَّ

من ذَبحِ خَروفٍ كلَّ يومِ سَبتٍ، فكان يَجمَعُ الناسَ للأَكلِ والشُّربِ عند تلك الشَّجرةِ حتى الآن بَعدَ وَفاتِه، فماذا يَلزَمُنا؟

الجَوابُ: أبلِغهُم الآنَ فورًا أن يَقطَعوا الشَّجرةَ، ويُخفوا مَكانَها، ويَستَغفروا الله لأَنفُسِهم وللمَيِّت، ويَقطَعوا إِطعامَ الناسِ أيضًا، وإذا جاؤوا لا يُطعِمونَهُم.

(٢٣) **السُّؤالُ**: أدرَكَتني الصَّلاةُ وأنا خارِج بَلَدي وبَعدَ الصلاةِ وأنا خارِجٌ من المسجِدِ رَأيتُ في الجهةِ المقابِلةِ للقِبلةِ قَبرًا مُلحقًا بالمسجِدِ، فهل أُعيدُ الصلاةَ؟

الجَوابُ: لا تُعدها؛ فربما يكون هذا القَبرُ لم يُبنَ عليه المسجِدُ، بل دُفِنَ بعدَ ذلك، والقَبرُ إذا أُنشِئَ بَعدَ بِناءِ المسجدِ وكان عَكسَ القِبلةِ فلا يُؤثِّرُ في صَلاةِ المصلين، لكن الواجِبَ أن يُنبَشَ هذا القَبرُ، وأن يُدفَنَ رُفاتُ الميتِ في المقابِرِ.

(٢٤) **السُّؤالُ**: ما رَأي فَضيلَتِكم في قولِ: الأَرضُ تَدورُ والشَّمسُ مُستقرةٌ؟

الجَوابُ: ما دامَ الله تَعالَى قد أَخبَرَ بأَنَّه جعلَ الأَرضَ مُستقرةً، وجَعَلَها قَرارًا، وجَعلَ فيها رواسِيَ من فَوقِها، وأخبَرَ أنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أَرسى الجِبالَ؛ فلا عَلينا إن كانت تَدورُ أو لَا تَدورُ.

لكنَّ المهمَّ أن نَعتَقِدَ بأَنَّ الشَّمسَ تَدورُ حَولَ الأَرضِ، وبِدَورانِها يَكون اختِلافُ الليلِ والنَّهارِ، فهذا هو المهمُّ؛ لأنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ في القرآنِ الكَريمِ أَضافَ الأَفعالَ إلى الشَّمسِ نفسِها، وكذلك في السُّنةِ، فقالَ الله تَعالَى: ﴿وَتَرَى ٱلشَّمْسَ إِذَا طَلَعَت تَّزَٰوَرُ عَن كَهْفِهِمْ ذَاتَ ٱلْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَت تَّقْرِضُهُمْ ذَاتَ ٱلشِّمَالِ﴾ [الكهف:١٧] فهذِهِ أربعةُ

أَفعالٍ أَضافَها الله تَعَالَى كلَّها إلى الشَّمسِ:

الأوَّلُ: ﴿إِذَا طَلَعَت﴾: ولو كان طُلوعُ الشَّمسِ يَعني: دَورانَ الأَرضِ لَقالَ: وتَرى الشَّمسَ إذا طَلَعْتُم عليها، ولكنَّه قالَ: ﴿إِذَا طَلَعَت﴾ أي: هي.

الثَّاني: وقولُه: ﴿تَّزَاوَرُ﴾ هذا فِعلٌ آخرُ، أي: تَميلُ عن كَهفِهِم ﴿ذَاتَ ٱلْيَمِينِ﴾.

الثَّالِث: وقولُه: ﴿وَإِذَا غَرَبَت﴾ هذا فِعلٌ ثالِثٌ.

الرابعُ: وقولُه: ﴿تَّقْرِضُهُمْ ذَاتَ ٱلشِّمَالِ﴾ هذا فِعلٌ رابعٌ.

وقال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عن سُليمانَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿إِنِّىٓ أَحْبَبْتُ حُبَّ ٱلْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّى حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ﴾ [ص:٣٢] قالَ أهلُ العِلمِ: أي: حتَّى تَوارَتِ الشَّمسُ، أي: تَغَطَّت وغابَت.

وقَالَ النَّبيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ لأبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حين غابَتِ الشَّمسُ: «أَتَدري أَينَ تَذهَبُ؟» قالَ أبو ذرٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: الله ورَسولُه أعلَمُ؟ قالَ: «فإِنَّها تَذهَبُ فتَسجُدُ تَحتَ العَرشِ وتَستأذِنُ ربَّها، فإن أَذِنَ لها، وإِلَّا رَجعَت من حيثُ جاءَت»[1] يَعني: وطَلَعَت منَ المغرِبِ.

فلَيسَ لنا أن نَعدِلَ عن هذه الظَّواهِرِ الواضِحةِ في القُرآنِ الكَريمِ لِأقوالِ أناسٍ مَهما كان، إلَّا إذا لَمسنَا ذلك بأَيدِينا وعَلِمناهُ يَقيناً مثلَ الشَّمسِ، فحِينَئِذٍ يُمكِنُنا أن نُؤَوِّل الآياتِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة الشمس والقمر بحسبان، رقم (٣١٩٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان (١٥٩/ ٢٥٠).

البدع

(٢٥) السُّؤالُ: شَخصٌ يُنْكِرُ بعضَ الأشرطةِ العِلميَّةِ والاستماعَ إلى الإذاعةِ المُباركةِ مِثْلِ إذاعةِ القرآنِ، أو الأشرطةِ الَّتي فيها مُحاضراتٌ مع أنَّه مُلتزِمٌ؛ فهل لكم تَوجيهٌ في هذا؟

الجَوابُ: أقولُ: إنَّ بعضَ الإخوةِ تَشتبِهُ عليهم مثلُ هذه الأمورِ، فيُنكِرونَها بحُجَّةِ أنَّ هذه الأشياءَ لم تُوجَدْ في عهدِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ، وإذا لم تُوجَدْ فهي مُحدَثةٌ، وكلُّ مُحدَثةٍ بِدْعَةٌ، وكلُّ بِدْعَةٍ ضَلالةٌ، ولكنَّ هذا ليس بصَحيحٍ، ليس كلُّ مُحدَثةٍ بِدعةً، ولا كلُّ بِدعَةٍ ضلالَةً، فالمُرادُ بالمُحدَثةِ الَّتي هي بِدْعَةٌ وضَلالةٌ المُحدثاتُ في أُمورِ الدِّينِ والعِبادةِ.

أمَّا المُحدثاتُ في أُمورٍ أُخرى فإنَّ ذلك لا يُعَدُّ مُحدَثةً في الدِّينِ، بل هو مِن الوسائلِ الَّتي تكونُ بحسَبِ ما هي وَسيلةٌ له. فمثلًا نقولُ: المطابِعُ ليست مَوجودةً في عَهدِ الرَّسولِ ﷺ؛ فهلْ يَحرُمُ علينا أنْ نطبَعَ الكُتبَ بها؟! النَّظارةُ الَّتي تُقَوِّي النَّظرَ، ليست مَوجودةً في عَهدِ النَّبيِّ ﷺ؛ فهل نقولُ: إنَّها حَرامٌ وبِدْعَةٌ؟! أشياءُ كثيرةٌ حَدَثَتْ بعدَ سَلفِ هذه الأُمَّةِ لكنَّها ليست مِن أُمورِ الدِّينِ، وإنَّما هي مِن أمورِ الدُّنيا الَّتي تكونُ وسيلةً إلى غيرِها.

فالمُسجِّلُ الآن -والحمدُ للهِ- نفَعَ اللهُ به؛ بدلًا مِن أنْ يَبْقَى الإنسانُ يكتُبُ الكلمةَ مُدَّةً طويلةً يستَمِعُ إليها مُسجَّلةً بصوتِ المُتكلِّمِ، وبَدلًا مِن أنْ يذهَبَ مَسافاتٍ طويلةً إلى العالِمِ ليستَمِعَ إليه، يستمِعُ إليه مِن الإذاعةِ؛ مِن الرَّاديو.

في المَسجِدِ -مثلًا- مُكبِّرُ الصَّوتِ، كان الأئمةُ يُعانونَ مِن التَّكلُّفِ في رَفْعِ الصَّوتِ، ومع ذلك لا يُسمِعون أهلَ المَسجِدَ كلَّهم، أمَّا الآنَ -وللهِ الحمدُ- فجاء اللهُ

تعالى بمُكبِّرَاتِ الصَّوتِ، وصار مَن في أقصى المَسجِدِ -وحولَه سَمَّاعةٌ- يَسمَعُ كالَّذي إلى جَنبِ الإمامِ أو أشَدَّ.

فهذه مِن النِّعمِ الَّتي مَنَّ اللهُ بها على عِبادِه، فنَصيحَتي لهذا المُلتزِمِ: ألَّا يُنْكِرَ مثلَ هذه الأمورِ؛ لأنَّها لا دَخْلَ لها في الدِّينِ؛ بمعنى أنَّ النَّاسَ لا يتَّخِذونها عِبادةً، لكنْ يتَّخِذونَها وَسيلةً لِمَا فيه المَنفعةُ والعِلْمُ.

(٢٦) **السُّؤَالُ**: في بعضِ المساجِدِ، وبعد صلاةِ العصرِ خاصَّةً، يقرَأُ أحدُ الإخوانِ من كتابِ (رِياضِ الصالحينَ) حديثًا أو ثلاثةَ أحاديثَ، فهل يُعَدُّ هذا العملُ منَ البِدَعِ؟

الجَوابُ: ليس هذا العملُ مِنَ البِدَعِ، ولكنَّه من تعليمِ النَّاسِ، وما زال المُسلمونَ يفعلونَ هذا من غير نَكيرٍ، والعلمُ ليسَ له وقتٌ محدَّدٌ، ففي أيِّ وقتٍ يراه الإنسانُ مناسبًا أن يُعلِّمَ النَّاسَ فلْيفعلْ، والنَّاسُ لَمَّا اعتادوا الحديثَ بعد صلاةِ العصرِ صاروا مُتَهَيِّئِينَ له مُتأهِّبينَ، يَنتظِرون قراءةَ الإمامِ، حتَّى إنه إذا لم يقرأْ ذلك اليومَ لسببٍ ما؛ قاموا وكأنَّهم قد خَسِروا شيئًا، وليس القارئُ بعد صلاةِ العصرِ يَتعبَّد بكونِ هذا الحديثِ بعد هذه الصَّلاةِ قُربةً، لكنَّه يتعبَّدُ بتعليمِ النَّاسِ، ويرى أن هذا الوقتَ أنسبُ ما يكونُ، فالفرقُ بين هذا وهذا ظاهرٌ.

(٢٧) **السُّؤَالُ**: سمِعْتُ أنَّ «مَن قرَأَ نِهايةَ سورةِ الكهفِ استيقظَ مِنَ النَّومِ لصلاةِ الفجرِ»(١)، فما صِحَّةُ ذلك؟

(١) أخرج الدارمي في السنن رقم (٣٤٤٩)، عن زر بن حبيش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفا: «من قرأ آخر سورة الكهف لساعة يريد يقوم من الليل، قامها».

الجَوَابُ: هذا ليس له أصْلٌ.

(٢٨) **السُّؤَالُ**: اعتادَ بعضُ النَّاسِ في بعضِ البلادِ الإسلاميَّةِ في آخِرِ جُمُعةٍ مِن شهرِ رمضانَ بعدَ صلاةِ الجُمُعةِ أنْ يؤذِّنَ المؤذِّنُ، ثُمَّ يَصلُّونَ خمسةَ فُروضٍ بنيَّةِ القضاءِ، وبعضُ العامَّةِ يَرَوْنَ ذلك مِنَ الأمورِ الواجبةِ، فما حُكمُ هذه العبادةِ؟

الجَوَابُ: هذه بدعةٌ مُحَرَّمَةٌ يجِبُ إنكارُها، ولا تجُوزُ الموافَقةُ عليها، ويجِبُ على المصلِّينَ أنْ ينصرِفوا حتَّى لو قال الإمامُ: سأفعَلُ. لا يُتابِعونَه، والعامَّةُ جُهَّالٌ؛ فيُبيَّنُ لهم أنْ هذا مُحَرَّمٌ، وبدعةٌ منكَرةٌ.

(٢٩) **السُّؤالُ**: ما حُكمُ الاحتِفالِ بمَولِدِ النَّبِيِّ ﷺ؟

الجَوابُ: **أولًا**: هذه بِدعةٌ في دينِ الله عَزَّوَجَلَّ، وقَد قَالَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ: «**كُلُّ بِدعةٍ ضَلالةٌ، وكُلُّ ضَلالةٍ في النارِ**»(١).

ثانيًا: هذه البِدعةُ يُحدِثونَها في لَيلةِ الثاني عَشرَ مِن شَهرِ رَبيعٍ الأولِ، ولم يَثبُت أن النَّبيَّ ﷺ وُلِدَ في تِلكَ اللَّيلةِ ولا في ذلك اليَومِ، بل حَقَّقَ بَعضُ المتَأخِّرينَ الفَلَكيينَ أنَّ وِلادَتَهُ كانت في التاسِعِ مِن شَهرِ رَبيعٍ الأولِ لا في الثاني عَشَرَ(٢).

إذن هذه البِدعةُ ليس لها أصلٌ في دينِ الله، ولا أصلٌ في التاريخِ، ولكن دَرَجَ الناسُ عليها مِن أزمانٍ بَعيدةٍ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر: نور اليقين في سيرة سيد المرسلين (ص:٩).

ثالثًا: يُقالُ: باللهِ عَليكُم، هل أنتُم أشَدُّ تَعظيمًا للرَّسولِ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ وأقوى محبةً وأفرَحُ بوِلادَتِه مِن الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فلا يُمكِنُ أن يقولوا: نَعَم نَحنُ أشَدُّ. وإذا كانت الإِجابةُ بالنَّفي فنَقولُ: لماذا لم يَفعَلهُ الصَّحابةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ؟! هل هُم جاهِلونَ به، أو تارِكون له عِنادًا، وكِلا الأَمْرينِ مُرٌّ.

وهذه البِدعةُ أتَدري متَى حَدَثَت؟ حَدَثَت في القَرنِ الرابعِ أي: بَعدَ مُضيِّ ثَلاثِ مِئةِ سَنةٍ على هِجرةِ النَّبيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ، وكُلُّ هؤلاء القُرونِ -عَلى حَدِّ فِعلِ هؤلاءِ- إمَّا جاهِلون، وإمَّا مُعانِدون.

وأيضًا: إذا كانوا يَقولون: إنَّنا نُحيي ذِكرى رَسولِ الله صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ فنَقولُ: أنتُم لا تَذكُرونَه إلَّا في هذه اللَّيلةِ، ألَستُم تَقولون في التَّشهُّدِ في الصَّلاةِ: أشهَدُ أن لا إلَه إلَّا الله، وأشهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا عَبدُه ورَسولُه، اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ وعلى آلِ مُحَمَّدٍ كما صَلَّيتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ إنَّك حَميدٌ مَجيدٌ، اللهمَّ بارِك على مُحَمَّدٍ وعلى آلِ مُحَمَّدٍ كما بارَكتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ إنَّك حَميدٌ مَجيدٌ.

أفلا تَكفيكُم هذه الذِّكرى الشَّرعيةُ التي تَمُرُّ بِكم خَمسَ مَراتٍ، بل أكثَرَ مِن خَمسِ مَراتٍ في اليَومِ واللَّيلةِ؟ فتَمُرُّ عَليكُم مَرَّتين في الصَّلاةِ التي فيها تَشَهُّدان -أعني: أشهَدُ أن لَا إلَه إلَّا الله، وأشهَدُ أنَّ مُحمدًا عَبدُه ورَسولُه- ومَرةً في الصَّلاةِ التي فيها تَشهُّدٌ واحِدٌ، وفي النَّوافِلِ.

أليسَ المَرْءُ إذا فَرغَ مِن الوُضوءِ يَقولُ: أشهَدُ أن لَا إلَه إلَّا الله، وأشهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا عَبدُه ورَسولُه، اللَّهُمَّ اجعَلني مِن التَّوابينَ واجعَلني مِن المتَطَهِّرين.

بل إنَّنا نَقولُ: كُلُّ عبادةٍ يَتعَبَّدُ بها الإِنسانُ لله عَزَّوَجَلَّ فإنَّها ذِكرى لرَسولِ الله صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ؛ لأنَّ العِبادةَ لا تَتِمُّ إلا بِأمرَينِ: الإِخلاصِ لله عَزَّوَجَلَّ،

والمتابَعةِ لرَسولِه صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ، ومِن المَعلومِ أنَّ الإِنسانَ إذا قَصَدَ المتابَعةَ فلا بُدَّ أن يَذكُرَ المتبوعَ.

وأيضًا: هذه الموالِدُ يَحصُلُ فيها من الشَّرِّ والفَسادِ ما الله به عَليمٌ، ففي بعضِ البِلادِ الإِسلاميةِ يَحصُل اختِلاطٌ بين الرِّجالِ والنِّساءِ، ويَحصُلُ فَرَحُ بَطَرٍ في إحضارِ الحَلوى والمَأكولاتِ وأنواعٍ مِن الأَلبِسةِ -إن كانوا يُحضِرون ألبِسةً-، بل إنَّه في بَعضِ البِلادِ الإِسلاميةِ يَحصُلُ من الغُلُوِّ برَسولِ الله صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ وإيصالِه إلى دَرجةِ الرُّبوبيةِ، فتُنشَدُ فيها الأشعارُ التي كُلُّها غُلوٌّ، وكُلُّنا نَعلَمُ أن النَّبيَّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ لا يَرضاها، فتُرَدَّدُ فيها أبياتُ الشِّعرِ الغاليةِ التي يَقولُ فيها المنشِدُ مُخاطِبًا النَّبيَّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ:

يا أكرَمَ الخَلقِ ما لي مَن ألوذُ به ... سِواكَ عِندَ حُلولِ الحادِثِ العَمَمِ(١)

يَعني: أنه لا يَلوذُ بأحَدٍ، ولا يَجِدُ أحدًا يَلوذُ به إذا حَدَثَ الحادِثُ العَظيمُ العامُّ، فأَينَ الله؟! أليسَ الله تَعالَى هو الذي يُلاذُ به ويُعاذُ به؟! على حَدِّ قَولِ هذا المنشِدِ: لَا.

ويُرَدِّدُ قولَه:

فإنَّ مِن جودِكَ الدُّنيا وضَرَّتَها ... ومِن عُلومِكَ عِلمَ اللَّوحِ والقَلَمِ(٢)

الدُّنيا مَعروفةٌ، وضَرَّتُها: الآخِرةُ، وهاتان الداران هُما دارُ الخَلقِ ابتداءً وانتِهاءً، فيَقولُ هذا المُنشِدُ إنَّهما مِن جودِ النَّبيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ، فأينَ الله؟! ليسَ له مُلكٌ، ولا تَدبيرٌ، ولا مَعروفٌ، ولا مِنةٌ في هاتين الدارَينِ، وليسَ للخَلقِ دارٌ سِوى

(١) «البردة» للبوصيري (ص:١٣١).
(٢) «البردة» للبوصيري (ص:١٣٢).

هاتَينِ الدارَينِ، فإذا كانَتا مِن جودِ النَّبيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ فماذا أبقى للهِ؟!

ويَقولُ المنشِدُ:

إنْ لم تَكُن آخِذًا يَومَ المَعادِ يَدي عَفوًا، وإلَّا فَقُل يا زَلةَ القَدمِ[1]

فكَيفَ يُمكِنُ للمُؤمِنِ أن يُقِرَّ مِثلَ هذه الموالِدِ التي تَشتَمِلُ على هذا المنكَرِ العَظيمِ؟!

وإنَّني مِن هذا المنبَرِ أدعو إخوانَنا المؤمِنينَ في جَميعِ أقطارِ الدُّنيا أن يَتَّقوا الله عَزَّوَجَلَّ، وأن يَنهَجوا مَنهجَ الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، والتابِعين لهم بإِحسانٍ إلى يَومِ الدينِ، والأَمرُ كما قالَ الإِمامُ مالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ: لن يُصلِحَ آخرَ هذه الأمةِ إلَّا ما أَصلَحَ أولها.

كيفَ يَعدِلون عن مَنهَجِ السَّلفِ الصالِحِ، عن مَنهَجِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، والتابِعينَ لهم بِإحسانٍ؟! وكيفَ يَخرُجُ مَنهَجُهُم عن مَسيرِهِم؟!

إنَّ الإنسانَ الذي يَخرُجُ عن مَنهَجِهِم ومَسيرِهِم على خَطرٍ عَظيمٍ؛ لِقَولِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ﴾ [التوبة:١٠٠] فأينَ حَقيقةُ الاتِّباعِ وكَمالُه مِن قَومٍ يَخرُجون عن مَسيرَتِهم؟!

ولنُتِمَّ الآيَةَ: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ [التوبة:١٠٠]، إنَّ الأَمرَ خَطيرٌ، وإنَّ تَأثيرَ البِدعَ على القُلوبِ أشدُّ من تَأثيرِ السَّرطانِ على الأَبدانِ، وإني أنصَحُ إِخواني المُؤمِنينَ في كُلِّ مَكانٍ أن يَتَّقوا الله عَزَّوَجَلَّ وأن يَدَعوا البِدَعَ، وأن يَكون إمامُهُم سَيِّدَ الأَنبياءِ والمرسَلين، مُحمدًا صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ، ومَن أمَرَنا باتِّباعِهِم وهمُ: الخُلفاءُ الراشِدونَ المَهديونَ مِن بَعدِه.

---

(١) «البردة» للبوصيري (ص:١٢٧).

ثُمَّ أقولُ لأخي السائِلِ: لا تَحضُر هذه الموالِدَ، وحَذِّر عنها من تَستَطيعُ أن تُحَذِّرَه، وقُل لمن أقامَـها: هاتـوا بُرهانَكُم إن كُنتُم صادِقين، أينَ سَلَفُ الأُمةِ عَن هذا؟ أجاهِلون أو غافِلون، أو عادِلونَ عن الخَيرِ؟!

نَسأَلُ الله السَّلامةَ، وأن يُوَفِّـقَ أمـةَ الإِسلامِ للإِخلاصِ لله، والمتابَعةِ التامةِ لرَسولِ الله صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ.

---

(٣٠) السُّؤالُ: سُئِلَ أحدُ المفتينَ في بَلدٍ عَربيٍّ عنِ الاحتفالِ بالمَولِدِ النَّبَوِيِّ فأَجابَ بقَولِه: إذا كانَ هذا الاحتِفالُ لإِظهارِ عَظمةِ هذا الدِّينِ ومَحاسِنِه فلَا بَأسَ بإِقامَتِه، فما جَوابُكُم على ذلك؟

الجَوابُ: لا شَكَّ أنَّ تَعظيمَ الدِّينِ الإِسلامِيِّ وإِظهارَ محبةِ النَّبيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ أمرٌ يُحمَدُ الإِنسانُ عليه، بل قَد يَجِبُ، لكِنَّ إِحداثَ عِبادةٍ لَيسَت مَأثورةً عَن النَّبِيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ ولا عن خُلفائِه الرَّاشِدين بِدعةٌ، وكُلُّ بِدعةٍ ضَلالةٌ، وكُلُّ ضَلالةٍ في النارِ.

فنَقولُ: أينَ الصَّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؟! أينَ التَّابِعونَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ؟! أينَ الأَئِمةُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ من بَعدِهِم عن هذه البِدعةِ، بِدعةِ المولِدِ؟!

فهذه البِدعةُ لم تَحدُث إلَّا في القَرنِ الرَّابعِ، ولم تَحدُث في عَهدِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ، ولا في عَهدِ الخُلفاءِ الرَّاشِدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولا في عَهدِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولا في عَهدِ التَّابِعين رَحِمَهُمُ اللَّهُ، ولا في عَهدِ تابِعي التَّابعين رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

ثَلاثةُ قُرونٍ كاملةٌ قَد مَضَت في هذه الأمةِ وهي لا تُقيمُ هذا الاحتِفالَ، أهي جاهلةٌ به؟! إذا كان الجَوابُ: نَعَم؛ فما أَفدَحَ الأَمرَ وأَعظَمَ المصيبةَ.

أم هي عالِمةٌ ولكِنَّها مُتهاونةٌ، مُفرِّطةٌ، مُخطِئةٌ للحَقِّ؟! وهذه أَشَدُّ وأطَمُّ وأعظَمُ.

وإني لأَعجَبُ من قَومٍ يُتعِبون أنفُسَهم ويُتلِفون أموالَهم في هذه الاحتِفالاتِ مع أنَّك تَجِدُ كَثيرًا مِنهُم مُقَصِّرين في الأُمورِ الواجِبةِ.

فنَصيحَتي لإخواني المسلِمين أن يَعلَموا أنَّ ذِكرى النَّبِيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ مَوجودةٌ في كُلِّ وَقتٍ، فالمؤذنون يَقولون عَلى أَعلى الأَمكِنةِ: أَشهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ الله. والمُصَلُّونَ جَماعةً يَقولون عندَ إِقامةِ الصَّلاةِ: أَشهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ الله. وكلُّ مُصَلٍّ يَقولُ في التشهُّدِ: وأشهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا عبدُهُ ورَسولُه. وكُلُّ متعَبِّدٍ يتعَبَّدُ لله بالإِخلاصِ له، والمتابعةِ لرَسولِه، وهذه ذِكرى للرَّسولِ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ.

ونَحنُ في غِنًى عن هذا الاحتِفالِ الذي يَدَّعونَ أَنَّه ذِكرى له، ونَحنُ لَدينا -والحمد لله- مِنَ الأَشياءِ المشروعةِ ما فيه ذِكرى له صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ بما يَكفي ويَشفي، فأَنصَحُ إِخواني المسلمين أن يَدَعوا هذه البِدعةَ، وأن يَسأَلوا الله أن يَهدِيَهم صِراطَهُ المستقيمَ، صِراطَ الذينَ أنعَمَ الله عليهم من النَّبيينَ والصِّديقينَ والشُّهداءِ والصَّالِحين، ولو أنَّ المقامَ يتَّسِعُ لأكثَرَ من ذلك لذَكَرتُه.

(٣١) **السُّؤَالُ**: ما حُكمُ الاحتفالِ بالمَوْلِدِ النَّبويِّ؟

الجَوابُ: الاحتفالُ بالمَوْلِدِ النَّبويِّ بدعةٌ لا تجوزُ، ولو كان خيرًا لفعَلَهُ الصَّحابةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

(٣٢) **السُّؤَالُ**: ما حُكْمُ الشَّرعِ -في نظرِكم- فيما يُسمَّى هذه الأَيَّامَ بفَكِّ الوَحْدَةِ للميِّتِ، والأُسبوعِ، والأربعينَ؟

الجَوَابُ: أنا لا أعرِفُ ما معنى فَكِّ الوَحْدَةِ، إلَّا إذا كان قصْدُه أنَّه يُصْنَعُ الطَّعامُ في أوَّلِ ليلةٍ مِن موتِه، ثُمَّ في كلِّ أُسبوعٍ، ثُمَّ في كلِّ شهرٍ، فإنْ كان هذا مُرادَه فإنَّه بدعةٌ؛ فقدْ قال جريرُ بنُ عبدِ اللهِ البَجَلِيُّ: «كُنَّا نَعُدُّ الاجتماعَ إلى أهلِ الميِّتِ وصُنْعَ الطَّعامِ مِنَ النِّياحةِ»(١).

(٣٣) السُّؤَالُ: امرأةٌ تخرُجُ مِنَ البيتِ وتترُكُ المِذياعَ مفتوحًا على إذاعةِ القرآنِ الكريمِ بحُجَّةِ طرْدِ الشَّياطينِ، فهل هذا واردٌ؟

الجَوَابُ: هذا لم يَرِدْ؛ لأنَّ الراديو والمُسجِّلاتِ لم تظهر إلا أخيرًا، وهذا لا ينفَعُ في طرْدِ الشَّياطينِ؛ لأنَّ الشَّياطينَ إنَّما تُطْرَدُ بالعبادةِ، وهذا ليس بعبادةٍ، وإنَّما غايةُ ما فيه أنَّ الإنسانَ إذا استمَعَ إليه يتَّعِظُ بما في القرآنِ فقطْ.

(٣٤) السُّؤالُ: انتَشَرَتْ في الآوِنَةِ الأخيرَةِ ما يُسَمَّى بأعيادِ الميلادِ، ما أدلَّةُ تحريمِ ذلك مِن الكتابِ والسُّنَّةِ؟

الجوابُ: أقولُ: إنَّ هذه الأعيادَ بدعةٌ لم يَفْعَلْها الصَّحابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ولا التَّابِعونَ لهم بإحسانٍ، ويكْفي هذا دَليلًا لمنْ أرادَ الحَقَّ.

ثانيًا: أنْ يُقالَ: الأعيادُ الشَّرْعِيَّةُ محدودةٌ معيَّنَةٌ مِن قِبَلِ الشَّرْعِ؛ وهي عيدُ الفِطْرِ، وعيدُ الأضْحى، وعيدُ الأُسبوعِ؛ ولهذا لما قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ المدينةَ في الهجرةِ وَجَد عند الأنصارِ عيدًا أو عيدَيْنِ فقال: «**إنَّ اللهَ تَعالَى أَبْدَلَكُمْ بِخَيْرٍ مِنْهُمَا: عيدِ الأَضْحَى،**

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٠٤)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت، رقم (١٦١٢).

وَعيدِ الفِطْرِ»[1].

فهذا يَدُلُّ على أنَّه لا عِيدَ إلَّا ما جعَلَهُ الشَّرْعُ عيدًا، ثمَّ إنَّ الظَّاهِرَ لي أنَّ هذه الأعيادَ متلقَّاةٌ مِنْ غيرِ المُسلمينَ، فهل الصَّحابَةُ والتَّابعونَ لهم بإحسانٍ مِنْ سَلَفِ هذه الأُمَّةِ، هلْ كانوا يَجْعَلون عيدًا لميلادِهم؟

(٣٥) **السُّؤَالُ**: عندنا عادةٌ وهي إذا حَضَرَ الطَّعامُ -خُصوصًا في رمضان- يقولون: هذا عن نِيَّتِنا ونِيَّةِ مَوتانا. ويُسَمُّونَه سَبيلًا، فهل هذا العملُ جائزٌ؟

الجَوابُ: هذا لا أصلَ له، إنما الجائزُ الصَّدَقَةُ، وأحسنُ شيءٍ يُتَصَدَّقُ به الدَّراهمُ؛ ومثالُ ذلك: إذا قُدِّمَ الطَّعامُ قال: هذا ثوابُه لأبي، أو ثوابُه لأُمِّي، أو ثوابُه لخالتي... فهذا ليس له أصلٌ إطلاقًا.

واعلمْ أيُّها الأخُ أنَّ الدعاءَ للأمواتِ أفضلُ منَ الصَّدَقَةِ عنهم، فأنتَ احرِصْ على الدُّعاءِ للأمواتِ، واجعلِ الصَّدَقَاتِ لك، فأنتَ ستحتاجُ إلى الصَّدَقَةِ، وإذا متَّ فإنَّكَ لا تَدرِي هل يُتَصدَّقُ عنك أو لا، فاجعلِ الأعمالَ الصالحةَ لنفسِكَ، وادعُ لإخوانِكَ الميِّتينَ من آباءٍ وأُمَّهاتٍ وأقاربَ.

(٣٦) **السُّؤالُ**: سمِعتُ في إحدى الإذاعاتِ العَربيةِ أحَدَ المشايخِ يَقولُ: إنَّه يجوزُ الاحتفالُ بالإسراءِ والمِعراجِ؛ لأنَّنا وَجدنَا إخوانَنا يَفعَلون ذلك. فما حُكمُ ذلك؟ ونَرجو توجيهَ نَصيحةٍ لكُلِّ مَن يُفتي خارِجَ هذه البِلادِ؟

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٠٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، رقم (١١٣٤)، والنسائي: كتاب صلاة العيدين، رقم (١٥٥٦)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجَوابُ: مَن إخوانُهم الذين وَجَدَهم يحتَفِلون بهذه الليلةِ؟! أَهُم الخُلفاءُ الرَّاشِدون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؟! أم الصَّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؟! أم التَّابِعون لهم بإحسانٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ؟! أمْ أئِمةُ المسلمين كأَبِي حَنيفةَ ومالكٍ والشَّافِعيِّ وأحمدَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ؟! أم إِمامُ المُحَدِّثين البُخاريُّ؟! فمَن إخوانُهم؟!

نحن نُجيبُ: إخوانُهم مِن أهلِ البِدَعِ، الذين يَبتَدِعون في دينِ الله ما لَيسَ منه، ونَحنُ نَقولُ لهؤلاءِ: عليكم بالسُّنَّةِ، اجتَهِدوا فيها، وكَفى بها طَريقًا إلى الله عَزَّوَجَلَّ، ولَا تَتَّبعوا الأَهواءَ في إدخالِ شيءٍ تتعَبَّدون به لله، وهو لَيسَ من شَريعةِ الله.

لقد كان النَّبيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ يُحَذِّر مِنَ البِدعِ على رأسِ المنبَرِ يومَ الجمعةِ، فيَقولُ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ: «**إنَّ خَيرَ الحديثِ كتابُ الله، وخيرَ الهَدي هَديُ محمدٍ ﷺ، وشَرَّ الأُمورِ مُحدثاتُها، وكلَّ بدعةٍ ضَلالة**»[1]، ويَقولُ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ في مَوضعٍ آخرَ: «**إيَّاكُم ومُحدَثاتِ الأُمورِ؛ فإنَّ كلَّ مُحدثةٍ بدعة، وكُلَّ بدعةٍ ضَلالةٌ**»[2].

فكلُّ إنسانٍ يتعَبَّد لله عَزَّوَجَلَّ في عقيدتِهِ، أو مَقالِه، أو فِعالِه، بشيءٍ لم يَشرَعهُ الله تَعالَى فهو مُبتَدِعٌ، وعليه أن يَتوبَ إلى الله تَعالَى من بِدعتِه، وأن يَرجِعَ إلى حَظيرةِ السَّلفِ الصالِحِ، الذين لهم الأَدبُ الكامِلُ بين يَدَيِ الله ورَسولِه، فلا يتَقَدَّمون على شريعةِ الله، ولا يتأَخَّرون عنها.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤/١٢٦)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي: أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه: افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٢)، من حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإن ليلةَ المِعراجِ لم تَثبُت في ليلةِ السابعِ والعشرينَ مِن رجب، بل أَقرَبُ الأَقوالِ إلى الصَّوابِ في ذلك أنَّها في ربيعِ الأول، وحتَّى لو ثَبتَ وُقوعُها ثُبوتًا قَطعِيًّا في ليلةٍ من الليالي، فإنَّه لا يَجوزُ الاحتِفالُ بها؛ لأنَّ دينَ الإِسلام -والحمدُ لله- كامِلٌ، وليس فيه الاحتفالُ بليلةِ المِعراجِ، وإنَّني أَقولُ بهذه المناسبةِ مُحَذِّرًا كلَّ مبتدِعٍ في دين الله ما ليس منه: إن بدعتَكَ خَطيرةٌ، إنَّها خَطيرةٌ، إنَّها خَطيرةٌ؛ لأنَّ الله تَعالَى يقولُ: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا﴾ [المائدة:٣].

فأيُّ مُبتدِعٍ يأتي ببدعةٍ خارجةٍ عن نِطاقِ الشريعةِ، فإن مَضمونَ فِعلِه أن هذه الجملةَ الصادقةَ ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ لم تُطابِق الواقِعَ، فإذا أَتى الإِنسانُ ببدعةٍ يتقَرَّب بها إلى الله وليست من شريعةِ الله فلم يَكُن الدين كامِلًا حين نُزولِ هذه الآيةِ.

ألا فَلْيَتُب إلى الله كلُّ مبتدعٍ في عقيدتِه أو مقالِه أو فعالِه، وليَرجِع إلى حَظيرةِ السلفِ الصالِحِ، وليتذكَّر قولَ الله تَعالَى: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ﴾ [آل عمران:٣١].

والاتِّباعُ هو موافقةُ المتبوعِ إقدامًا وإحجامًا، ولم يَرِد عن رَسولِ الله صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ -وهو صاحِبُ المنقبةِ في المِعراجِ- أنه يَخُصُّ ليلةَ المِعراجِ بشيءٍ من الذِّكرِ أو الاحتفالِ.

إذن، كيف يُحدِث في دينِ الله ما ليس منه، ولقد قَالَ النَّبيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ: «**مَن أَحدَثَ في أَمرنا هذا ما لَيسَ مِنهُ فهو رَدٌّ**»(١) أي: مَردودٌ على صاحِبِه،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا.

وصاحِبُ البدعةِ قد جَعلَ نفسَه مُشرِّعًا مع الله ورسولِه، فليَتَّقِ اللهَ ربَّه، وليَعرِف عظمةَ الله عَزَّوَجَلَّ، ليَعرِف قَدرَ نفسِه وأنه ليس أَهلًا لِأَن يَشرَع في دين الله ما ليس منه.

أدعو أَصحابَ كلِّ بدعةٍ أن يتَّقوا الله عَزَّوَجَلَّ، وأن يَعلَموا أن الأَمرَ كما قالَ الإمامُ مالكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لن يُصلِحَ آخرَ هذه الأمةِ إلا ما أَصلَحَ أوَّلَها.

أسألُ الله تَعَالَى أن يَرزُقَنا الاستقامةَ على دينِه، وسُلوكَ منهجِ السَّلفِ الصالِحِ فيما نَفعَلُ وما نَذرُ إنه على كلِّ شيءٍ قَديرٌ.

وعلى كلِّ حالٍ، لا يُمكِننا أن نُكَمِّمَ أفواهَ الناسِ، ولكن ليَعلَم كلُّ قائِلٍ أن لديه رَقيبًا عَتيدًا، وأنه ما يَلفِظُ من قولٍ إلا سُجِّلَ عليه، وأنه إذا تَكَلَّم في شريعةِ الله بما ليس له الكلامُ فيه؛ فإنَّ الله عَزَّوَجَلَّ سيُحاسِبُه يومَ القيامةِ، وكَفى بدينِ الله الثابِتِ عن رَسولِ الله صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ مَنْجاةً، وكفى به سَببًا للفَوزِ، بدُخولِ الجنةِ والنجاةِ من النارِ.

إن بعضَ المبتدعةِ لا يَعلَمُ أن بدعتَهُ عَناءٌ وتَعبٌ وإضاعةُ وَقتٍ، وربَّما إضاعةُ مالٍ أيضًا، ولكنه يُعانِدُ ويُصرُّ على أن يَبقَى على بدعتِه، مع أنَّ أَبوابَ السُّنَنِ تُفتَحُ له وتُبَيَّنُ له والطَّريقُ سهلٌ وظاهِرٌ، ولكنَّه يأبى إلا أن يَنتَصِر لبدعتِه، ولكنَّه لن يَنتَصِر يومَ القيامةِ بها.

أسأَلُ الله أن يَهدِيَ إخوانَنا لاتِّباعِ السُّننِ واجتِنابِ البِدعِ، وأن يَهدِيَ جَميعَ المسلمين: حُكَّامًا ومَحكومين لتَحكيمِ كتابِ الله، وسُنةِ رَسولِ الله صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ، واتباعِ الخُلفاءِ الراشدينَ، إنه على كُلِّ شيءٍ قَديرٌ.



(٣٧) **السُّؤالُ**: ما حُكمُ المشاركةِ فيما يُسمَّى (عيدُ الحُبِّ)؟ وحُكمُ رَفعِ أسعارِ السِّلَعِ بسبَبِه؟

الجَوابُ: أقولُ: إن عيدَ الحبِّ مُنكرٌ، وبدعةٌ، ومُحرَّمٌ؛ لأنَّه مع كونِه بدعةً ومُنكَرًا يَنِمُّ عن العِشقِ والغَرامِ، وأن يقولَ كلُّ إنسانٍ لعشيقتِهِ أو كلُّ امرأةٍ لعشيقِها: هذا يومُنا. ثُمَّ لا نَدري ماذا يَحدُث؛ ولهذا أقولُ: إن إقامتَهُ مُحرَّمةٌ، والمشاركةَ فيه بأيِّ شيءٍ يَنِمُّ عن الفَرحِ به محرمٌ، فلا يحِلُّ لأحدٍ أن يشاركَ فيه، ولا أن يُقيمَه، ولا أن يَرفَع الأسعارَ من أجلِه، ولا أن يُخفِّضَها من أجلِه، ولا أن يجعَلَ صورةَ القَلبِ على دُكانِه أو الأَزهارَ، أو ما أشبه ذلكَ، فكلُّ هذا مُحَرمٌ.

ولا أظنُّ أن أصلَ هذا العيدِ -إن كان مَوجودًا في بلادِنا- إلا من أجلِ القَضاءِ على الحياءِ والإيغالِ في العِشقِ والغَرامِ.

أسأَلُ الله تَعَالَى أن يَهدِيَنا جَميعًا، وأن يَعصِمَنا من المعاصي وأسبابِها إنَّه على كلِّ شيءٍ قديرٌ.

(٣٨) **السُّؤَالُ**: عندنا مسجِدٌ فيه قُبَّةٌ، والقُبَّةُ فيها نقوشٌ مِن الزُّجاجِ على شكْلِ نُجومٍ سُدَاسيَّةٍ، وقال بعضُ الإخوانِ: إنَّ هذه فيها كراهةٌ. فما رأيكم؟

الجَوابُ: رَأْيِي في ذلك أنَّ الحُكومةَ- وفَّقَها اللهُ- لم تُقَصِّرْ، فقد جعلَت وزارةَ الشُّؤونِ الإسلاميَّةِ، ويدخُلُ تحتها الإشرافُ على المساجِدِ، فلَدَيْكم إدارةٌ لهذا، فاتَّصِلوا بها حتَّى يَنْظُروا في الموضوعِ.



توحيد الأسماء والصفات

(٣٩) **السُّؤالُ**: هل الهادي والمقصودُ مِن أسماءِ اللهِ تعالى؟

الجَوابُ: أمَّا الهادي فلا أَعْلَمُها مِن أسماءِ اللهِ، وكذلك المقصودُ، لكن المعبودُ مِن أوصافِ اللهِ الَّتي لا تَصِحُّ إلَّا له، والمقصودُ لا يَختصُّ باللهِ، فكلُّ شيءٍ يُقصَدُ، والهادي أيضًا لا يَختَصُ باللهِ، قال اللهُ تعالى للرَّسولِ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسْتَقِيمٖ﴾ [الشورى:٥٢]، لكنَّ النَّاسَ الآنَ اتَّخذوا هذا؛ فهناك مَن يُسَمَّى عبدَ الهادي وهناك مَن يُسَمَّى عبدَ المقصودِ.

(٤٠) **السُّؤالُ**: هل يَجوزُ تَصغيرُ الأَسماءِ المعبَّدةِ كأن يَقولَ مثلًا في عبدِ الرَّحمن: الدَّحْمي، وفي عبدِ العَزيزِ: العزِّي؟

الجَوابُ: لا بَأسَ فيها؛ لأنَّهم يَقصِدون تَصغيرَ المسمَّى، لا المعَبَّد له، كما يُقالُ في امرئِ القَيسِ: القَيسيُّ فيُنسَبُ على الجزءِ الثاني.

(٤١) **السُّؤَالُ**: بعضُ الأكياسِ الَّتي تُستخدَمُ لبعضِ الأغراضِ التَّموينيَّةِ يُكْتَبُ عليها -مثلًا- سنابلُ السَّلامِ، أو ما شَابَهَ، فهل هذه مِن أسماءِ اللهِ؟ وهل يُحْتَفَظُ بها؟

الجَوَابُ: سنابلُ السَّلامِ ليس فيها شيءٌ مِن أسماءِ اللهِ؛ لأنَّ السَّلامَ الَّذي فيها لا يُرادُ به اسمُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وإنَّما سنابلُ السَّلامِ تَعني السَّنابلَ الَّتي فيها سلامةٌ، لكنْ مِثلُ كلمةِ عبدِ اللهِ، أو عبدِ العزيزِ، أو عبدِ الرَّحمنِ، وما أَشْبَهَ ذلك، هي الَّتي يَنبغي

للتُّجَّارِ أنْ يُزيلوها مِنَ الأكياسِ الَّتي تُحْفَظُ بها الأشياءُ؛ لأنَّ المعروفَ عِندَ كثيرٍ مِنَ النَّاسِ أَنَّه إذا فرَّغَ هذا الكيسَ رمى به في الزُّبالةِ أو غيرِها؛ ولذلك ننصَحُ إخوانَنا التُّجَّارَ إذا كان لهم أسماءٌ مُضافَةٌ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ ألَّا يكتبوا أسماءَهم في هذه الأكياسِ، ولا في الفناجيلِ، ولا في عُلَبِ المُرطِّباتِ، وما أَشْبَهَهَا.

(٤٢) **السُّؤَالُ**: ظهرَتْ بعضُ النَّشراتِ الَّتي تحمِلُ تفسيرًا لبعضِ أسماءِ اللهِ الحُسنَى، توضِّحُ هذه النَّشَراتُ قدرةَ بعضِ أسماءِ اللهِ الحُسنى على معالجةِ أمراضِ وأوجاعِ الإنسانِ؛ كتخصيصِ الجبَّارِ -مثلًا- لألمِ الظَّهرِ، واسمٍ مُعيَّنٍ لوجَعِ الرُّكبتَيْنِ، فما حُكْمُها؟

الجَوَابُ: هذه بدعةٌ، ولا يجوز نشرُها، ولا العملُ بها.



(٤٣) **السُّؤالُ**: هل القُرآنُ مَوجودٌ مِن الأَزلِ، أو وُجِدَ عندَما تَلَفَّظ به رَبُّنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؟

الجَوابُ: قالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ﴿٢١﴾ فِى لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ﴾ [البروج:٢١-٢٢] وأكثرُ العُلماءِ على أن الله كَتبَهُ في اللوحِ المحفوظِ قبلَ أن يَخلُقَ السمواتِ والأَرضَ بخَمسينَ ألفَ سنةٍ، ثُمَّ إنَّه عِندَ إنزالِه صارَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يتكَلَّم به فيَسمَعُه جِبريلُ، ثُمَّ يُلقيهِ جِبريلُ على النَّبيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ.



(٤٤) **السُّؤَالُ**: سمِعْنا في شرْحِكم على النُّونيَّةِ بالنِّسبةِ لكلامِ الأشاعرةِ: أنَّه إذا كان كلامُ اللهِ بغيرِ حرفٍ ولا صوتٍ، أنَّه يلزَمُ مِن هذا الشَّيءِ أنْ يكونَ الأمْرُ هو عيْنَ النَّهيِ، وهكذا[1]. فكيف يكون هذا؟

الجَوابُ: هم يقولونَ: إنَّ الأمْرَ هو النَّهيُ، والاستفهامُ هو الإخبارُ.

(٤٥) **السُّؤالُ**: ما حُكمُ مَن اعتَقدَ أن الله في كُلِّ مَكانٍ؟

الجَوابُ: هل شَخصٌ يَعتَقِدُ هذا؟! هذا غَلطٌ وضَلالٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ سَألَ الجاريةَ: «**أَينَ الله؟**» فقالَت: في السَّماءِ. فقالَ لسَيِّدها: «**أعتِقها؛ فإنَّها مُؤمِنةٌ**»[2]، ولم تَقُل: في كلِّ مَكانٍ. وهل يُعقَلُ أن أحدًا يَعتَقِدُ أن ربَّه في الحَمَّاماتِ والمراحيضِ؟! فلا أظُنُّ مُؤمِنًا يَعتَقِدُ هذا الاعتِقادَ أبدًا.

(٤٦) **السُّؤالُ**: ما الحُكمُ في قولِهم: إنَّ الله يُرى ليسَ في جِهةٍ؟

الجَوابُ: هذا مِن أكبَرِ الغَلطِ، وأبعَدِ المَعقولِ، فلَا يُمكِنُ أن يُرى مَرئِيٌّ بِدونِ أيِّ جهةٍ، فمَعنى كَلامِهِم: تَعطيلُ الرُّؤيةِ، ونَفيُ الرُّؤيةِ ونَفيُ العُلوِّ لكن بطَريقةٍ ذَكيةٍ، وأهلُ السُّنةِ يَقولون: إنَّ الله في جِهةٍ هي جهةُ العُلوِّ، لكنَّها جِهةٌ لا تُحيطُ به؛ لأنَّها عَدمِيةٌ، فما فَوقَ المخلوقاتِ عَدمِيٌّ ليس شَيءٌ يُحيطُ بالله عَزَّوَجَلَّ، وإنْ أَردتَ جِهةً تُحيطُ بالله فهذا مَمنوعٌ، وإنْ أَردتَ جِهةً سُفلى فهذا مَمنوعٌ، وإنْ أَردتَ جِهةً مُحاذِيةً

(١) انظر: شرح الكافية الشافية لفضيلة شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١/ ٢٤٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٧)، من حديث معاوية بن الحكم السلمي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

للمَخلوقِ فهذا ممنوعٌ، فهذه ثَلاثةٌ، وإنْ قَصَدتَ جِهةً عُليا فَوقَ كلِّ شَيءٍ لا تُحيطُ باللهِ فهذا حَقٌّ.

(٤٧) **السُّؤالُ**: ما حُكمُ قولِ بعضِ النَّاسِ: إنَّ اللهَ حاضِرٌ معنا في هذا المجلِسِ ويسمَعُ كلامَنا، وشاهِدٌ على ما نقولُ؟ علمًا بأنَّ الَّذي قال هذا الكلامَ رجُلٌ صالحٌ.

الجَوابُ: أمَّا إذا قال: «إنَّ اللهَ معنا وهو في السَّماءِ» فهذا صَحيحٌ؛ فإنَّ اللهَ تَعالى مع خَلْقِه وهو في السَّماءِ، وأمَّا إذا أراد أنَّه في نفْسِ المكانِ فهذا مُحَرَّمٌ، بلْ هو كُفْرٌ إذا اعتقَدَه الإنسانُ؛ لأنَّ كونَ اللهِ معنا في الأرضِ يُنافي ما ثبَتَ في الكتابِ والسُّنَّةِ وإجماعِ السَّلَفِ والعَقلِ والفِطْرَةِ مِن كونِ اللهِ تَعالى فوقَ كلِّ شَيءٍ، ثمَّ إنَّه يَستلزِمُ لوازِمَ باطِلةً. فعلى كلِّ حالٍ يجِبُ على الإنسانِ أنْ يقولَ: إنَّ اللهَ تعالى معنا؛ بمَعْنى أنَّه مُحيطٌ بنا؛ بعِلْمِه، وسَمعِه، وبَصرِه، وقُدْرَتِه، وسُلْطانِه، وغيرِ ذلك مِن معاني رُبوبيَّتِه، أمَّا أنَّه حالٌّ في الأَمكنةِ فكَلَّا واللهِ.

وأمَّا كونُ الَّذي قال هذا الكلامَ رجُلًا صالحًا، فلا يلزَمُ مِن كونِ الرَّجُلِ صالحًا أنْ يكونَ عالِمًا؛ فكَمْ مِن صالحٍ جاهلٍ، وكَمْ مِن عالِمٍ غيرِ صالِحٍ، فعليك أنْ تُخبِرَ هذا الأَخَ وتقولَ له: لا تُطْلِقْ مثل هذا القولِ.

فالعبارَةُ غيرُ صَحيحةٍ، والصَّحيحُ أنْ يقولَ: إنَّ اللهَ تعالى معنا وهو على عَرشِه. وإلَّا فمِن المَعلومِ أنَّ اللهَ تعالى قال في القُرآنِ الكريمِ: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟﴾ [المجادلة:٧]، لكنْ ليس المَعْنى: أنَّه في نفْسِ المكانِ، كَلَّا واللهِ، هو على عَرشِه، فوقَ جميعِ خَلْقِه، فيقولُ الإنسانُ: (الله معنا) فقط دون كلمةِ (حاضِرٌ).

(٤٨) **السُّؤَالُ**: ما حكمُ التَّمثيلِ باليدِ لصفاتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ الفعليَّةِ؟

الجَوابُ: هذا مِن المُحرَّمِ، ومِن الافتراءِ على اللهِ كَذِبًا إلَّا ما جاءَ به النَّصُّ، فمثلًا بعضُ النَّاسِ إذا مرَّ علَيه الحديثُ: «**إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ**»(١)؛ جعَلَ يمثِّلُ كأنَّما قبَضَ على شيْءٍ، فيضُمُّ إبهامَهُ إلى سبَّابَتِهِ، أو إلى وُسْطاهُ، أو ما أشبَهَ ذلك؛ هذا مُحَرَّمٌ، من قال له: إنَّ كيفيَّةَ كونِ القلوبِ بيْنَ أصابعِ اللهِ على هذا الوجهِ؟! وكذلِكَ مَن مثَّلَ أنَّ اللهَ ينزِلُ إلى السَّماء الدُّنْيا حينَ يبْقى ثلُثُ اللَّيلِ الآخِرُ بِدَرَجٍ ينزِلُ مِنْه، فهذا حرامٌ أيضًا، ولا يحِلُّ.

أمَّا ما جاء به النَّصُّ؛ كقولِ النَّبيِّ ﷺ في قولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ [النساء:٥٨] أشارَ إلى عَيْنِه وأُذُنِه(٢)، فهذا لا بأسَ به، إلَّا أنَّ المقصودَ به تحقيقُ السَّمعِ والبصَرِ.

(٤٩) **السُّؤالُ**: هل يجوزُ لمُعلِّمِ العقيدةِ عند ذكرِ الصِّفاتِ، أو عندَ الشَّرحِ أنْ يشيرَ بالقبضِ وبالبسطِ؟

الجَوابُ: لا يجوزُ هذا؛ لا يجوزُ للإنسانِ إذا شرَحَ شيئًا مِن صفاتِ اللهِ أنْ يُشيرَ؛ لأنَّ هذا يُفهِمُ السَّامعَ طريقَ أهلِ التَّمثيلِ، اللَّهمَّ إلَّا ما ورَدَ به النَّصُّ؛ فما ورَدَ به النَّصُّ فالنَّصُّ حاكمٌ لا محكومٌ عليه، وما لم يرِدْ فيه النَّصُّ فإنَّه لا يجوزُ أنْ يشيرَ.

أرأيتَ: هل يسوغُ للإنسانِ إذا قال: إنَّ اللهَ ينزِلُ إلى السَّماءِ الدُّنيا حين يبقى ثُلُثُ اللَّيلِ الآخرُ. أنْ يُشيرَ بيدِه، وهي تنزِلُ مِن أعلى إلى أسفل؟ لا يمكِنُ؛ لذلك

(١) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء، رقم (٢٦٥٤)، من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في الجهمية، رقم (٤٧٢٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

نُحذِّرُ مِن هذه الطَّريقِ، ونقولُ: ما جاءتْ به السُّنَّةُ مِن الإشارةِ فليُفعَلْ، وما لم تأتِ السُّنَّةُ به فليُمسَكْ عنه.

(٥٠) السُّؤالُ: قولُهم في العَقائِدِ: اللَّفظُ المجمَلُ يُستَفصَلُ عن مَعناهُ، فإذا أُريدَ به صَريحًا أُثبِتَ، فهل يُثبَتُ لفظُهُ أو يُثبَتُ مَعناهُ كالجِسمِ والحَيِّزِ والجِهةِ؟

الجَوابُ: الألفاظُ التي لم تَرِد في القُرآنِ والسُّنةِ بنَفيٍ أو إثباتٍ، إذا كانَت توهِمُ مَعنًى فاسِدًا؛ فإنَّه لا يَجوزُ إطلاقُها على الله لا هي ولا مَعناها، وإنْ كانَت لا توهِمُ معنًى فاسِدًا وإنَّما يُستَفصَلُ: فلَفظُها يُتَوَقَّفُ فيه مِن بابِ التَّورُّعِ، ومعناها يُستَفصَلُ عنه، فإن كان حَقًّا قَبِلناه، وإن كان باطِلًا رَدَدناهُ.



الإيمان

(٥١) السُّؤَالُ: ما الفرقُ بينَ الإسلامِ والإيمانِ؟ وأيُّهما أعلى؟ وما معنى الآيةِ الكريمةِ: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَـٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَـٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ [الحُجُرات:١٤]؟

الجَوابُ: الإيمانُ والإسلامُ يُذْكَرانِ جميعًا، ويُذْكَرُ أحدُهما دونَ الآخَرِ، فإنْ ذُكِرا جميعًا صار الإيمانُ ما في القلْبِ، والإسلامُ ما في الجوارِحِ.

ومثالُ ذلك: قولُ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّمَ حين سأَله جبريلُ عنِ الإسلامِ، قال: «**أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ البَيْتَ الحَرَامَ**»، فقال: أخبرني عن الإيمان. فقال:

«أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَاليَوْمِ الآخِرِ، وَالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»[1]، ففرَّقَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّمَ بينَ الإسلامِ والإيمانِ؛ لأنَّهما ذُكِرَا جميعًا، ومِن ذلك الآيةُ الَّتي ذكَرَها السَّائِلُ: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ [الحُجُرات:١٤]، ففرَّقَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بين الإسلامِ والإيمانِ، وقال: ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ [الحُجُرات:١٤]، فدلَّ هذا على أنَّ الإيمانَ: ما كان في القلْبِ، والإسلامَ: ما كان في الجوارِحِ.

وأمَّا قولُ السَّائلِ: أيُّهما أعلى؟

فنقولُ: الإيمانُ أعلى؛ لأنَّ كلَّ مُؤمنٍ مُسلمٌ، وليس كلُّ مُسلمٍ مُؤمنًا، فالإسلامُ علانيةٌ، وقد يكونُ القلْبُ ضعيفَ الإيمانِ، وإنْ كانت أعمالُ الجوارِحِ مُعتدلةً وقويَّةً؛ ولهذا قال في هذه الآيةِ: ﴿لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ [الحُجُرات:١٤].

ومِن ذلك قولُه تعالى في قِصَّةِ لوطٍ: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات:٣٥-٣٦]، فبيَّنَ اللهُ في الآيةِ: أنَّ الَّذين أُخرِجوا وسَلِموا مِن العُقوبةِ هم المُؤمنونَ، وأنَّ القريةَ ليس فيها إلَّا بيتٌ واحدٌ مِن المُسلمينَ؛ وذلك لأنَّ مِن جُملةِ أصحابِ البيتِ امرأةَ لوطٍ، وقد كانت خانَتْه في دِينِها لا في عِرْضِها، فكتَمَت كُفْرَها، لكنْ فيما يظهَرُ هي تعمَلُ عمَلَ أهْلِ البيتِ المُؤمنينَ، فالبيتُ مُسلمٌ، لكنَّ الَّذين نَجَوا هم المُؤمنونَ مِن أهْلِ هذا البيتِ.

وخُلاصةُ الجوابِ أنْ نقولَ: إذا ذُكِرَ الإيمانُ وحدَه دخَلَ فيه الإسلامُ، وإذا ذُكِرَ الإسلامُ وحدَه دخَلَ فيه الإيمانُ، وإذا ذُكِرَا جميعًا صار الإيمانُ ما في القُلوبِ، والإسلامُ ما في الجوارِحِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام، رقم (٨)، من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥٢) السُّؤَالُ: ما الإيمانُ المطلَقُ؟

الجَوَابُ: الإيمانُ المطلَقُ: هو الإيمانُ الكاملُ الَّذي لم يدخُلْ ما يَنقُصُه، ومنه قولُ اللهِ تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال:٢-٤]. فهذا الإيمانُ المطلَقُ.

وأمَّا مُطلَقُ الإيمانِ فهو أن يكونَ معَ الإنسانِ إيمانٌ وإنْ لم يكنْ كاملًا، ومنه قولُ اللهِ تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢].

فالمقصودُ بالإيمانِ هنا مطلَقُ الإيمانِ وإنْ لم يكنْ كاملًا؛ ولذلك يصحُّ إعتاقُ مَن كان فاسقًا من الأرقَّاءِ.

(٥٣) السُّؤَالُ: كم مراتبُ المؤمنينَ؟ وما هي؟

الجَوَابُ: المراتبُ حَسَبَ الأعمالِ، ولا يمكِنُ حصرُها؛ لأنَّ الأعمالَ تَتفاوتُ، وهي كثيرة جِدًّا، لكنِ المُسلِمونَ مَراتبُهم ثلاثُ مراتبَ، ذَكَرَها اللهُ تعالى في قولِهِ: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [فاطر:٣٢].

فقسَّمهم اللهُ إلى ثلاثةِ أقسامٍ، مع أنَّه ورَّثهم الكتابَ واصطفاهم:

١- الظَّالمُ لنفسِه: وهو مرتكِبُ المعاصي.

٢- والمقتصِدُ: القائمُ بالواجبِ التاركُ للمُحرَّمِ.

٣- والسَّابقُ للخيراتِ: القائمُ بالواجبِ والتطوُّعِ، والتَّاركُ للمُحَرَّمِ والمكروهِ.

(٥٤) **السُّؤالُ**: كيف يَستَشعِرُ الإنسانُ حلاوةَ الإيمانِ؟

الجَوابُ: إذا أحضَرَ قلبَه عند العبادةِ، وأدامَ ذكـرَ الله، وجَعلَ محبةَ الله تعالى ورسولِه فوقَ كلِّ محبةٍ، وأَحَبَّ الإنسانَ لا يُحِبُّه إلا لله، وكَرِهَ أن يرجعَ إلى الكفرِ بعد إذ أنقذَه الله منه كما يَكرَه أن يُقذَف في النارِ، وكذلك أيضًا إذا رضِيَ بالله ربًّا وبالإسلامِ دينًا وبمحمدٍ رسولًا، فقد ذاقَ طعمَ الإيمانِ.

(٥٥) **السُّؤَالُ**: كيْفَ يَستطيعُ الإنسانُ جَعْلَ تعظيمِ اللهِ وإجلالِه صِفةً مُلازمةً له في كُلِّ أعمالِه وحركاتِه وسَكَناتِه؟

الجَوابُ: يكون ذلك بكَثرةِ الطَّاعاتِ، كُلَّما أكثَرَ الإنسانُ مِن طاعةِ اللهِ ازْدادَ إيمانًا باللهِ وتعظيمًا له ومَحَبَّةً له؛ لأنَّ اللهَ تعالى جَعَلَ الأعمالَ الصَّالحةَ بمَنزِلةِ الماءِ للشَّجرةِ، كُلَّما رَوِيَتِ الشَّجرةُ مِن هذا الماءِ ازْدادَ نُموُّها وازدادَتْ قوَّتُها.

فعلى مَن شَعَرَ مِن نفسِه أنَّه ناقصُ المحبَّةِ للهِ أو التَّعظيمِ له جَلَّوَعَلَا أنْ يُكثِرَ مِن طاعةِ اللهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، ثُمَّ إنَّ عليه -أيضًا- عِندَ فِعْلِ الطَّاعاتِ أنْ يكونَ مُستحضِرًا بقلبِه لا غافلًا؛ لأنَّ الإنسانَ رُبَّما يفعل الطَّاعةَ وقلبُه لاهٍ، وهذا لا شكَّ أنَّه يَنْقُصُ مِن أجْرِ الطَّاعةِ وثوابِها وآثارِها.

فالَّذي أُوصِي به إخواني الَّذين عِندَهم نَقْصٌ في مَحَبَّةِ اللهِ تعالى وتعظيمِه أنْ يُكثِروا مِن طاعةِ اللهِ، وأنْ تكونَ طاعاتُهم بحُضورِ قلْبٍ؛ حتَّى تجتمِعَ طاعةُ القلبِ والجوارحِ، نسألُ اللهَ للجميعِ التَّوفيقَ والهدايةَ.



(٥٦) **السُّؤالُ**: امرأة عندَها تفكيراتٌ كثيرةٌ في ذاتِ اللهِ، والآنَ تعاظَمَ عليها هذا الأمرُ، على الرُّغمِ مِن أنَّها لجَأَتْ للقرآنِ الكريمِ، فهل تأْثَمُ في ذلك؟

الجَوابُ: عليها أنْ تستعيذَ باللهِ مِن الشَّيطانِ الرَّجيمِ، وألَّا تعودَ إلى هذا التَّفكيرِ، وأنْ تتفكَّر في آياتِ اللهِ، وفي مخلوقاتِه، وفي أسمائِه، وفي صفاتِه، وكلَّما أحسَّت بهواجِسَ سَابقةٍ فلتقُلْ: أعوذُ باللهِ مِن الشَّيطانِ الرَّجيمِ. ولتُعرِضْ عن هذا نِهائيًّا.

(٥٧) **السُّؤالُ**: امرأةٌ تَشعُرُ بنَقصٍ في الإيمانِ، وتُفَسِّرُ بعضَ الآياتِ على غيرِ مُرادِها، فما تَوجيهُكُم لهذه؟

الجَوابُ: تَوجيهُنا لها أنَّ الشَّيطانَ عَدُوٌّ لنا، أعاذَنا الله وإياكُم منه، ويُحاوِلُ أن يُفسِدَ إيمانَ العَبدِ، ويورِدُ عليه الشُّبهاتِ في القُرآنِ وأَحاديثِ النَّبيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ، فإذا أَحَسَّ الإِنسانُ بهذا فليَقُل: آمَنَّا به كلٌّ مِن عِندِ رَبِّنا، وليَستَعِذ بالله مِن الشَّيطانِ الرَّجيمِ، وليُعرِض عن هذه الوَساوِسِ، وليَعلَم أن خَيرَ الحَديثِ كِتابُ الله، وخَيرَ الهَدي هَديُ مُحمَّدٍ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ، ولا يَستَرسِل وَراءَ هذه الوساوِسِ فتُصبِحَ عَقيدةً، وليَدَعها نِهائِيًّا، وليَدحَضِ الشَّيطانَ، والشَّيطانُ لا يَغيظُه أكثَرَ من الاستِعاذةِ بالله منه.

(٥٨) **السُّؤالُ**: تَأتيني أَوهامٌ في الصَّلاةِ كأني أَرَى أَشياءَ أَتَخَيَّلُها الله؟

الجَوابُ: رَبُّك أعظَمُ من كُلِّ ما تَتَخَيَّل، فتَعَوَّذ بالله من الشَّيطانِ الرَّجيمِ بقَلبٍ مُخلِصٍ مُفتَقِرٍ إلى الله؛ فيُزيلُ الله عنك ما تَجِدُه إن شاءَ الله.



(٥٩) **السُّؤَالُ**: أشكو منَ الوسواسِ، الذي يدورُ بِصَدْرِي وخاطِرِي، ويَكونُ أحيَانًا في أمورٍ تتعلَّق باليقينِ وأحيانًا تَتَعَلَّقُ بذاتِ اللهِ العظيمِ، وأحيانًا أدفعُها، وأحيانًا لا أستطيعُ أنْ أدفعَ هذه الوساوسَ، حتَّى أصبحتُ أكرَهُ نفسِي ولا أستطيعُ النَّومَ، وأشعُر بأنِّي لا أستحِقُّ أيَّ نعمةٍ من ربِّي، وبأنَّ الموتَ أهونُ عليَّ ممَّا أنا فيه، وهذه الأوهامُ تأتيني في صلاتِي، وفي دُعائي، فتُلَبِّسُ عليَّ قراءتي، وخاصَّةً الفاتحةَ.

تقولُ: وأنا في هذه الحالِ أشعُر بِضِيقٍ في نفسي، وأصبحتُ عصبيَّةً، وكثيرةَ البكاءِ، فكلُّ مصيبةٍ أهونُ عليَّ من مصيبةِ الدِّينِ، وأنا أعلَمُ أنَّ الذِّكر يَدفَعُ الشَّيطانَ، ولكن أخاف عندما أقرأُ القُرآنَ أن أكونَ من الَّذين يَنطبِق عليهم: «رُبَّ قَارِئٍ لِلْقُرْآنِ وَالقُرآنُ يَلْعَنُهُ». أو أكون ممَّن ذَكَرَهُمُ اللهُ في آياتِ الكفرِ والنِّفاقِ.

أرجو منكم الدُّعاءَ لي وعدمَ إهمالِ سؤالي، وأنْ تُخبروني ماذا أفعلُ؟ وهل لا زلتُ على الإيمانِ؟ وهل أَحِلُّ لِزَوْجِي؟ إنَّني أكرَهُ الكُفرَ، ولا أريدُ سِوَى أنْ يَتَقَبَّلَنِي اللهُ عَزَّوَجَلَّ في عبادِهِ المتَّقينَ، وجِّهوني فضيلةَ الشَّيخ!.

الجَوَابُ: أسألُ اللهَ تعالى لهذه السَّائلةِ أنْ يُعافِيَها ممَّا حلَّ بها من هذا الوسواسِ العظيمِ، وأُبشِّرها بأنَّ هذا الوسواسَ لا يؤثِّر فيها؛ لا في دِينها ولا في عقيدتها، ولا في أَعمالِها، ولكن عليها أنْ تفعَلَ ما أرشدَ إليه النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلِهِ وسَلَّمَ؛ وذلك بأنْ تستعيذَ باللهِ منَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ، وتنتهي عن هذا الوَسواسِ[1]، بمعنى أنْ تُعرِضَ عنه، وألَّا تَهْتَمَّ به؛ فإنَّ ذلك لا يَضُرُّها؛ لأنَّ هذا الوسواسَ منَ الشَّيطانِ بلا شكٍّ، ولو أنَّ أحدًا سألَها: هل كانتْ تَعتقِدُ ذلك لأنكرتْ هذا أشدَّ الإنكار، ولكن الشَّيطان يُلقِي ذلك في قَلبِها؛ فيُلقِي الشكَّ والرَّيْبَ ووصْفَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ بالنَّقْصِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٧٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان، رقم (١٣٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

والعَيْبِ، ويُلقِي في قلبِها أنَّ وُضوءَها لم يَتِمَّ، وأنَّ صلاتَها لم تتمَّ، ويُلقِي في قلبِها أنَّها لم تُكَبِّرْ تكبيرةَ الإحرامِ، ويُلقِي في قلبِها أنَّها لم تقرأِ الفاتحةَ، إلى غيرِ ذلكَ منَ الأمورِ الكبيرةِ.

ولكنَّ دواءَ ذلك هو ما ذكَرناه ممَّا أرشدَ إليه النَّبيُّ ﷺ: أن تقولَ حينَ تُحِسُّ بذلك: أعوذُ باللهِ منَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ، وأنْ تُعْرِضَ عن هذا وتَقْطَعَه بَتاتًا، وبذلكَ يَزولُ عنها إنْ شاءَ اللهُ تعالى، ولا دواءَ لذلك سِوى هذا.

ولقد شَكَا الصَّحابَةُ مثلَ ذلكَ لرسولِ اللهِ ﷺ حتَّى قالوا: إنَّ أَحَدَنَا لَيَجِدُ في نفسِه ما يُحِبُّ أنْ يَخِرَّ مِنَ السَّماءِ، أو ما يُحِبُّ أنْ يَكُونَ حُمَمَةً -يَعْنِي فَحْمَةً مُحْتَرِقَةً- ولا يَتكَلَّم به، فبَيَّن النَّبيُّ ﷺ أنَّ ذلك صريحُ الإيمانِ[1]، وأنَّه لا يَضُرُّهم شيئًا.

فلتُبشِر هذه المرأةُ بأنَّ ذلك لا يَضُرُّها، ولكن تَسْتَعْمِلُ الدَّواءَ الَّذي وَصَفَه النَّبيُّ ﷺ وهو أن تستعيذَ باللهِ منَ الشَّيطانِ الرَّجيم، وأنْ تُعرِضَ عن هذا وتَتَلَهَّى عنه، وبذلكَ يَزولُ هذا الوسواسُ إن شاء اللهُ.

(٦٠) **السُّؤَالُ**: أشعُرُ بتقصيرٍ بالعبادةِ والأعمالِ الصالحاتِ، فما هي في نَظَرِكُم الأمورُ الَّتي تُساعدُ على مواصلةِ العملِ الصَّالِحِ؟

الجَوَابُ: الأمورُ الَّتي تُساعدُ على مواصلةِ العملِ الصالحِ أعلاها محبَّة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وتعظيمُه، فإذا امتلأَ محبَّةً للهِ وتعظيمًا؛ فإنَّه سوف يَرغَب في طاعةِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وسوف يهرُبُ من معصيةِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فبالحبِّ تكونُ الطَّاعةُ وامتثالُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان، رقم (١٣٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وقوله: «**أن يكون حممة**» أخرجه أحمد (١/ ٣٤٠)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في رد الوسوسة، رقم (٥١١٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الأمرِ، وبالتَّعظيم يكونُ اجتنابُ المعصيةِ والفرارُ منَ الذُّنوبِ.

وكذلك أيضًا إذا أكثرَ الإنسانُ من طاعةِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بخشوعٍ وحضورِ قلبٍ، فإنه يَزدادُ بذلك إيمانُه ورغبتُه في الخيرِ، قال اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ﴾ [محمد:١٧].

(٦١) **السُّؤالُ**: كيف تَكونُ الاستقامةُ على الأَعمالِ الصالحةِ؟

الجَوابُ: تكونُ الاستقامةُ على الأعمالِ الصالحةِ باتِّباعِ النَّبيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ مع الإخلاصِ لله تَعالَى، فإذا أخلَصَ الإنسانُ النيةَ لله، وَجدَّ في طلبِ الوصولِ إلى الله، وجَعلَ إمامَهُ في ذلك رَسولَ الله صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ حِينَئِذٍ يُثبِّته الله عَزَّوَجَلَّ، كما قال تَعالَى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ [إبراهيم:٢٧].

(٦٢) **السُّؤالُ**: ما هي أسبابُ فُقدانِ لَذَّةِ الطَّاعةِ؟ أرجو منكم النُّصحَ والتَّوجيهَ.

الجَوابُ: قال النَّبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**ذَاقَ طَعْمَ الإِيمَانِ: مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا**»(١). فكلَّما كان الإنسانُ أرضى باللهِ رَبًّا وبالإسلامِ دِينًا وبمحمَّدٍ رسولًا، كانت لَذَّةُ الطَّاعةِ في قلْبِه أقوى، فيَنْبغي للإنسانِ أنْ يُحاوِلَ دائمًا أنْ يكونَ مع اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ذاكرًا للهِ بقلْبِه ولِسانِه وجَوارِحه ما استطاع، وأنْ يكونَ في ذلك حاضِرَ القلْبِ، غيرَ لاهٍ بشيءٍ، وهذا كلُّه ممَّا يجعَلُ الطَّاعةَ لذيذةً في قلْبِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربا، رقم (٣٤)، من حديث العباس ابن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الإنسانِ، ويجعَلُ الإنسانَ راضيًا مُطمئِنًّا بما شرَحَ اللهُ له صدْرَه وهو دِينُ الإسلامِ. نسأَلُ اللهَ أنْ يشرَحَ صُدورَنا للإسلامِ.

(٦٣) **السُّؤالُ:** يَمُرُّ الإنسانُ بحالِ فُتورٍ، فماذا يَصنَعُ حتَّى يَتخَلَّصَ مِن ذلك؟

الجَوابُ: تَستَعيذُ بالله مِن الشَّيطانِ الرَّجيمِ، وتَقولُ: اللَّهُمَّ إني أَعوذُ بك من العَجزِ والكَسلِ، وأَعوذُ بك من الجُبنِ والبُخلِ، وأَعوذُ بك من الهَمِّ والحزنُ، وتَستَعين بالله عَزَّوَجَلَّ، وتَسألُه أن يُعينَها على ذِكرِه وشُكرِه وحُسنِ عِبادتِه، والله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ يقولُ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة:١٨٦].

(٦٤) **السُّؤالُ:** كيف يتخلَّصُ الإنسانُ من الفُتورِ الَّذي يأتي للإنسانِ بينَ الفَيْنَةِ والأُخرى؟

الجَوابُ: يتعوَّذُ باللهِ من العجزِ والكَسلِ.

(٦٥) **السُّؤالُ:** كانت تُصِيبُني آلامٌ كثيرةٌ واكتِئابٌ وضَجَرٌ وخَفقانٌ في القَلبِ وبُكاءٌ وغيرُها، وكنت أحتَسِبُ الأجرَ والثَّوابَ مِن الله، ولكن قالَ لي شَخصٌ: هذا دَليلٌ على ضَعفِ الإيمانِ. فهل هذا صَحيحٌ؟

الجَوابُ: هذا ليسَ مِن ضَعفِ الإيمانِ، بل هذا مِن البَلاءِ الذي يَبتَلي به الرَّبُّ عَزَّوَجَلَّ عبدَه ليَبلُوَه أيَصبِرُ أم لا يَصبِرُ؟ وإذا صَبَرَ الإنسانُ على هذه الأمراضِ واحتَسبَ أجرَها على الله؛ صارَت مُكفِّرةً لسيِّئاتِه ورِفعةً لدَرجاتِه؛ وعليه أن يَسأَل الله دائِمًا العافِيَةَ،

فما أُعطِيَ الإنسانُ شَيئًا أعظَمَ من العافِيةِ، نَسألُ الله أن يَشفِيَ صاحِبَنا مِن مَرضِه وأن يُعافِيَه ويَرزُقَه الصَّبرَ والاحتِسابَ.

(٦٦) **السُّؤالُ**: أنا رَجلٌ مُؤمِنٌ باللهِ واليومِ الآخرِ ومُلتَزِمٌ، وكَثيرًا ما أسمَعُ الآياتِ القُرآنيةَ، والأحاديثَ النَّبويةَ، والمحاضَراتِ، لكنني أُحِسُّ أن الإيمانَ ضَعيفٌ، فماذا أصنَعُ؟

الجَوابُ: أقولُ: أولًا: أنت تَقولُ إنك مُؤمِنٌ ومُلتَزِمٌ. والصَّوابُ أن تَقولَ: إني مُؤمِنٌ ومُستَقيمٌ؛ لأنَّ هذا هو التَّعبيرُ القُرآنيُّ والنَّبويُّ، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ﴾ [فصلت:٣٠]، وقَالَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ في جَوابٍ لرَجلٍ مِن الصَّحابةِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ: «**قُل: آمنتُ باللهِ، ثُمَّ استقِم**»[1]، وليسَ في القرآنِ: إن الذين قالوا رَبُّنا الله ثُمَّ التَزموا. ولا قَالَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ: قُل: آمنتُ باللهِ، ثُمَّ التَزِم.

والاستِقامةُ لها مَعنًى شَرعيٌّ، والالتِزامُ له مَعنًى شَرعيٌّ اصطلاحيٌّ يَعرِفُه مَن قَرأ الفِقهَ؛ لذا آمُلُ منك ومِن غَيرِك إذا أرادَ أن يَتَحَدَّث عن شَخصٍ مُستَقيمٍ في دينِه، أن يَقولَ: مُستَقيمٌ. بَدلَ أن يَقولَ: مُلتَزِمٌ. هذه واحدةٌ.

الثانية: أما ما تَجِدُه من الشُّكوكِ في قَلبِك فأُبَشِّرُك بأن هذا دَليلٌ على أن إيمانَك خالِصٌ لا يَشوبُه شَيءٌ؛ لأنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ جَعَلَ هذه الشُّكوكَ مِن صَريحِ الإيمانِ، وصَريحُ الإيمان يَعني: خالِصَ الإيمان، فأبشِر بالخَيرِ.

وهذه الشُّكوكُ إذا أصابَتك فقُل: أعوذُ باللهِ مِن الشيطان الرَّجيمِ. وتَلَهَّ عنها.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب جامع أوصاف الإسلام، رقم (٣٨)، من حديث سفيان بن عبد الله الثقفي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

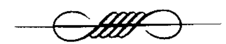
(٦٧) **السُّؤَالُ**: هل يجوزُ تسميةُ الواقعِ المخالفِ لشرعِ اللهِ- بسببِ تقصيرِ النَّاسِ في دِينها- بقولِنا: «وكأننا نعيشُ في عصرِ الجاهليَّة»؟ وما الدليلُ على ذلك؟ مأجورينَ.

الجَوَابُ: المرادُ بالجاهليَّةِ هنا في هذا الكلامِ ونحوِه ليستِ الجاهليَّةَ الَّتي كانت قبلَ بَعثةِ الرَّسولِ صَلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلِهِ وسَلَّمَ، إنَّما المرادُ بالجاهليَّةِ الجهلُ، ولا شكَّ أنَّ المخالفاتِ العامَّةَ في المجتمعِ تدلُّ على جهلٍ؛ سواءٌ كان جهلًا بالحكمِ الشَّرعيِّ، أو جهلًا بعظمةِ مَن يُخالِفُ أمرَه، أو يقعون في نهيِه.

وتشبيهُ العصرِ لمخالفةٍ واحدةٍ بعصرِ الجاهليَّةِ الَّتي قبلَ عهدِ الرَّسولِ ﷺ غلطٌ؛ لأنَّ المخالفةَ الواحدةَ في شيءٍ لا تُخرِجُ المجتمعَ المسلمَ من كونِه مجتمعًا مسلمًا، ولكِنِ الواجبُ على المُسلمينَ عمومًا، وعلى طَلَبَةِ العلمِ خصوصًا، أن يحاولوا تغييرَ المنكَرِ بقدْرِ المستطاعِ، وأن يأمروا بالمعروفِ ويَنهَوْا عنِ المنكرِ.

قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران:١٠٤-١٠٥].

وقال النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلِهِ وسَلَّمَ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ**»[1].



(٦٨) **السُّؤَالُ**: ما معنى الغُلُوِّ في الدِّينِ؟ وما حُكمُه؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم (٤٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجَوَابُ: الغُلُوُّ في الدِّينِ هو مُجاوَزةُ الحدِّ المشروعِ؛ مِثْلُ أنْ يُنَزِّلَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ فوْقَ منزلتِه، ومِن ذلك غُلُوُّ النَّصارى في المسيحِ ابنِ مريمَ؛ حيثُ جعلوه ابنَ اللهِ، أو جعلوه إلهًا مع اللهِ، وكذلك مِنَ الغُلُوِّ في الدِّينِ ما أراده بعضُ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ حيثُ قال بعضُهم: أنا أصومُ ولا أُفْطِرُ. وقال الثَّاني: أنا أقومُ ولا أنامُ. وقال الثَّالثُ: أنا لا أتزوَّجُ النِّساءَ[1]؛ فإنَّ هذا مِنَ الغُلُوِّ في الدِّينِ، ومِنَ الغُلُوِّ في الدِّينِ التَّبتُّلُ، وهو: تَرْكُ النِّكاحِ، والانقطاعُ للتَّعبُّدِ للهِ عَزَّوَجَلَّ؛ فإنَّ هذا منهيٌّ عنه؛ فإنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ نَهى عَنِ التَّبتُّلِ[2].

وأمَّا حُكمُ الغُلُوِّ في الدِّينِ فهو على حَسَبِ ما يكونُ ذلك الغُلُوُّ، فقدْ يكونُ كُفرًا؛ كغُلُوِّ النَّصارى في عيسى ابنِ مريمَ، وقد يكونُ دونَ ذلك.

---

(٦٩) السُّؤَالُ: هَلِ الإنسانُ مُخَيَّرٌ أو مُسَيَّرٌ؟ وهل يَصِحُّ الاستدلالُ بالآيةِ الكريمةِ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [القصص:٥٦] على أنَّ الإنسانَ مُسَيَّرٌ؟

الجَوَابُ: أنتَ حينَما أرسلْتَ إلينا هذا السُّؤالَ هل أجبرَكَ أحدٌ أو فعلْتَ ذلك باختيارِكَ؟ فإذا كان هذا باختيارِكَ فكذلك كلُّ أفعالِكَ باختيارِكَ، فإنْ قُمْتَ تُصلِّي فهو باختيارِكَ، وإنْ تصدَّقْتَ فهو باختيارِكَ، وإنْ صُمْتَ فهو باختيارِكَ، وإنْ حَجَجْتَ فهو باختيارِكَ، وإنْ فعَلَ فاعلٌ المعصيةَ فهو باختيارِه، فالإنسانُ يفعَلُ باختيارِه،

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح (٥٠٦٣)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم (١٤٠١)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٧)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في النهي عن التبتل، رقم (١٠٨٢)، والنسائي: كتاب النكاح، باب النهي عن التبتل، رقم (٣٢١٤)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب النهي عن التبتل، رقم (١٨٤٩)، من حديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إلَّا إذا كان مجنونًا لا يَعقِلُ، فهذا شيءٌ آخَرُ.

ولكنِّي أقولُ: إذا اختارَ الإنسانُ شيئًا وفَعَلَهُ عَلِمْنَا أنَّ اللهَ تعالى قد شاءَهُ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ أنْ يقَعَ شيءٌ لم يشأْهُ اللهُ؛ فيجِبُ أنْ نعلَمَ أنَّ كلَّ ما وقَعَ في الكونِ مِن أفعالِنا وغيرِ أفعالِنا فإنَّه بمشيئةِ اللهِ تعالى، فقدْ قال اللهُ تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [التكوير:٢٩].

وأمَّا قولُ اللهِ تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [القصص:٥٦]، فليس فيه إشكالٌ؛ لأنَّ هذه الآيةَ نزلَتْ في أبي طالبٍ، وأبو طالبٍ كان يُمْكِنُهُ أنْ يختارَ الإسلامَ ويُسلِمَ، فيكونَ مسلمًا، وأنْ يختارَ الكُفرَ فيكفُرَ؛ ولهذا لَمَّا حضرَتْهُ الوفاةُ كان عِندَه النَّبيُّ ﷺ ورجُلانِ مِن قريشٍ، وكان النَّبيُّ ﷺ يقولُ له: «**يا عَمِّ، قُلْ: لا إلهَ إلَّا اللهُ. كلمةً أُحَاجُّ لكَ بها عِندَ اللهِ**»[1]، وكان الرَّجُلانِ يقولانِ له: أترغَبُ عن مِلَّةِ عبدِ المطَّلِبِ؟! فقال: إنَّه على مِلَّةِ عبدِ المطَّلِبِ. وقد قال ذلك باختيارِه بلا شكٍّ، وإلَّا فقدْ كان عِندَه ابنُ أخيهِ يقولُ له: «**قُلْ: لا إلهَ إلَّا اللهُ**»، ولكنَّه اختارَ أنْ يقولَ: إنَّه على مِلَّةِ عبدِ المطَّلِبِ، فاختارَ الكُفرَ على الإيمانِ.

---

(٧٠) السُّؤالُ: هل صَحيحٌ أنَّ مَن يَدخُلُ الإسلامَ يَكونُ أكثَرَ إيمانًا مِن المَولودِ على الإسلامِ؟

الجَوابُ: ليسَ بصَحيحٍ فقَد يَكونُ وقَد لا يَكونُ، والإنسانُ يَجِدُ في نَفسِه أحيانًا قُوةً في إيمانِه، وأحيانًا يَضعُفُ، وأحيانًا يَكونُ نَشيطًا على الطاعةِ، وأَحيانًا يَكونُ كَسلانَ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب قصة أبي طالب، رقم (٣٨٨٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت، رقم (٢٤)، من حديث المسيب بن حزن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فهذا الشيءُ يَرجِعُ للإنسانِ نَفسِه، أمَّا كَونُه مُسلِمًا أصْلِيًّا أو مُسلِمًا بَعدَ كُفرٍ فهذا لا يَدُلُّ على زِيادةِ الإيمانِ ولا نَقصِه.

(٧١) **السُّؤَالُ**: ما حُكْمُ الفاسقِ المِلِّيِّ؟

الجَوَابُ: المِلِّيُّ يعني الَّذي يَنتسِبُ إلى ملَّةِ الإسلامِ، وحكمُهُ أن نقولَ: إنَّه مؤمنٌ ناقصُ الإيمانِ؛ من أجلِ فُسُوقِهِ. أو نقولَ: هو مؤمنٌ بإيمانِه فاسقٌ بكبيرتِهِ.

يعني نقولُ أحدَ أمرينِ؛ إمَّا هذا وإما هذا، فلا نُعطيهِ الإيمانَ المطلَقَ، ولا نَنفِي عنه مُطلَقَ الإيمانِ.

مرتكب الكبيرة

(٧٢) **السُّؤالُ**: كيف يكونُ قولُ أهلِ السُّنَّةِ في الإيمانِ يخالفُ قولَ الخوارجِ؟

الجَوابُ: الخوارجُ يرَونَ أنَّ فاعلَ الكبيرةِ كافرٌ مرتدٌّ عن الإسلامِ، فلو زنى الرَّجلُ صار كافرًا عِندَهم مُباحَ الدَّمِ والمالِ، وأهلُ السُّنَّةِ لا يرَوْنَ أنَّه كافرٌ، يرَوْن أنَّه مؤمنٌ ناقصُ الإيمانِ، أو هو مؤمنٌ بإيمانِه فاسقٌ بكبيرته.

(٧٣) **السُّؤالُ**: هل يُوجَدُ خلافٌ في تعريفِ الإيمانِ بين الخوارجِ وأهلِ السُّنَّةِ؟

الجَوابُ: نعم، بينهم خلافٌ؛ لأنَّ هؤلاء الخوارجَ يرونَ أنَّ العملَ شرطٌ في صحَّةِ الإيمانِ، وأهلُ السُّنَّةِ يقولون: لا. بعضُه شرطٌ لصحَّةِ الإيمانِ وبعضُه شرطٌ لكمالِه.



(٧٤) السُّؤَالُ: هل مَن قتَل المؤمنَ متعمِّدًا يُخَلَّدُ في النَّارِ؟

الجَوَابُ: اسمَعْ كلامَ ربِّكَ ولا تسأَلْ عنه أحدًا غيرَه: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٩٣]. فإذا تاب تاب الله عليه.

واقرَأْ آيةَ الفرقانِ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان:٦٨- ٧٠].



(٧٥) السُّؤَالُ: ما الَّذي يُكَفِّرُ الكبيرةَ منَ الأعمالِ؟

الجَوَابُ: الذُّنوبُ ثلاثةُ أقسامٍ:

الأَوَّلُ: الشركُ باللهِ عَزَّوَجَلَّ، فهذا لا يُغفَرُ، ولا يكفِّرُه إلَّا التوبةُ.

الثَّاني: كبائرُ الذُّنوبِ، ولا يُكَفِّرُها إلَّا التَّوبةُ، ولكنَّها تحتَ مَشيئةِ اللهِ؛ إنْ شاءَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ غفَرَها.

الثَّالثُ: الصَّغائرُ، فهذه تُكفِّرُها الصَّلاةُ والصِّيامُ والعُمْرَةُ، وما أشبهَ ذلك.

فمَن فعلَ كبيرةً فعليه أن يُبادرَ إلى التَّوبة إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ قبل أن يَفْجَأَهُ الموتُ، والإنسانُ لا يدري متى يَفجَؤُه الموتُ؛ ولهذا كانتِ المبادرةُ بالتَّوبةِ أمرًا واجبًا.

نسأَلُ اللهَ أنْ يتوبَ علينا وعليكم وعلى إخوانِنا المُسلمينَ.



(٧٦) السُّؤَالُ: امرأة تقول: يقولُ أهلُ السُّنَّةِ والجماعَةِ بأنَّ مُرْتَكِبَ الكَبيرَةِ تحت رحمةِ اللهِ، كيف ذلك؟

الجَوابُ: هي تريدُ أنْ تقولَ: كَيْفَ نَجمَعُ بينَ كونِ فاعلِ الكبيرةِ تحتَ رحمةِ اللهِ -كما زَعَمَتْ- وبينَ الطَّرْدِ والإبعادِ عنْ رحمةِ اللهِ في مُرتَكِبِ بعضِ الكبائرِ؟ هذا مرادُها.

ولكنِّي أقولُ: أولًا: نقلُها عَن أهلِ السُّنَّةِ والجماعَةِ أنَّ مرتَكِبَ الكبيرَةِ تحتَ رحمةِ اللهِ نَقْلُ غَلَطٍ، أهلُ السُّنَّةِ والجماعَةِ يقولُون: فاعِلُ الكَبيرَةِ تحتَ مَشيئةِ اللهِ؛ إنْ شاءَ عذَّبَهُ، وإنْ شاءَ غَفَرَ له، والفرْقُ بيْنَ تحت مَشيئَةِ اللهِ، وتحت رحمةِ اللهِ، عَظيمٌ، هذه واحِدَةٌ.

أمَّا كَيفَ نجْمَعُ بَينَ القَوْلِ بأنَّ فاعِلَ الكبيرةِ تحتَ مشيئةِ اللهِ؛ إنْ شاءَ عذَّبَهُ، وإنْ شاءَ غفَرَ له، والأصْلُ أنَّه مُستَحِقٌّ للعَذابِ، هذا هو الأصْلُ؛ لأنَّ المشيئةَ لا ندري عَنها هَل تَثْبُتُ لهذا أو لا تَثْبُتُ، والجمعُ بين هذا وبينَ الطَّردِ من بابِ رحمةِ اللهِ؛ أنَّ الطَّرْدَ والإبعادَ عنْ رحمةِ اللهِ نَوْعانِ:

طردٌ وإبعادٌ مُطْلَقٌ لا رحمةَ بعدَه، وهذا هو لَعْنُ الكافِرينَ كما قالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَـٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ لَّا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٦٥﴾ يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِى ٱلنَّارِ يَقُولُونَ يَـٰلَيْتَنَآ أَطَعْنَا ٱللَّهَ وَأَطَعْنَا ٱلرَّسُولَا۠ ﴿٦٦﴾ وَقَالُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ﴿٦٧﴾ رَبَّنَآ ءَاتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ ٱلْعَذَابِ وَٱلْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا﴾ [الأحزاب:٦٤ - ٦٨].

الثَّاني: لَعْنٌ مُقَيَّدٌ؛ بمَعْنى أنَّه يُطْرَدُ ويُبْعَدُ عن رحمةِ اللهِ بقدْرِ ما يستَحِقُّ على معصيتِه، ثمَّ تَنْتَهي عقوبتُه، ويكونُ في رحمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

(٧٧) **السُّؤالُ**: هل يُحاسَبُ الطِّفلُ المُرْتَكِبُ للذَّنْبِ جهلًا منه؟

الجَوابُ: المرتكِبُ للذَّنبِ جهلًا منه لا حِسابَ عليه، سواءٌ كان طفلًا أو كبيرًا؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥].

(٧٨) **السُّؤالُ**: إذا كان الإنسانُ يَرتكِبُ بعضَ المحرَّماتِ والمعاصي، والشَّيطانُ يَغلِبُه في ذلكَ، فهل يَجُوزُ له أنْ يُنكِرَ على غيرِه إذا فعلَها، واللهُ تعالى يقولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف:٢]، وأيضًا حديثُ الرَّجُلِ الَّذي تَندلِقُ أقتابُه في النَّارِ[1]؟

الجَوابُ: يجبُ أنْ يُنكِرَ المنكَرَ ولو كان هو يَفعَلُه؛ لأنَّنا لو قُلنا: إنَّه لا يجبُ إنكارُ المنكَرِ إلَّا على الَّذي لا يَفعَلُ المُنكَرَ؛ ما بقِيَ أحدٌ يُنكِرُ المنكَرَ، فمَنِ الَّذي يَسلَمُ منَ المُنكَرِ؟!

وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ هذا توبيخٌ لهم، وليس نهيًا لهم أنْ يُنكِرُوا المنكَرَ، لماذا تأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم!

وكذلك حديثُ الرَّجُلِ الَّذي تَندلِقُ أقتابُه في النَّارِ؛ ازداد إثمُه لأنَّه كالمستهزِئِ؛ حيث يُنكِر ما يَفعَلُه، ويأمُر بما لا يفعَلُه.



(٧٩) **السُّؤالُ**: نَسمَعُ عنِ الكبائرِ، فما هي الصَّغائرُ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة، رقم (٣٢٦٧)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله، رقم (٢٩٨٩)، من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الجوابُ: الصَّغائرُ: ما لا يَصِلُ إلى حدِّ الكبيرةِ، والكبيرةُ: ما جعَل اللهُ عليها عقوبةً خاصَّةً؛ إمَّا حدًّا في الدُّنيا، أو وعيدًا في الآخِرةِ، أو لعنةً، أو نفيَ إيمانٍ، أو تبرُّؤًا منه، وما أشبهَ ذلك، وهذا معروفٌ في كتبِ أهلِ العلمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

ولكِن لِيُعْلَمْ أنَّ كثيرًا مِن أهلِ العلمِ يقولون: إنَّ الإصرارَ على الصَّغيرةِ يَجعَلُها كبيرةً.

(٨٠) **السُّؤَالُ**: بعضُ النَّاسِ يَرْتَكِبُ معاصيَ وكبائرَ ويقولُ: أصومُ يومَ عَرَفَةَ ويَغفِرُ سنتينِ ماضيةً ومستقبَلةً. فهل يومُ عرفةَ يُكفِّرُ جميعَ الذُّنُوبِ؟

الجَوَابُ: لا، إنَّما تُكَفَّرُ الصَّغائرُ فقطْ عند جمهورِ العلماءِ، أمَّا الكبائرُ فلا بدَّ لها من توبةٍ، وإذا كانتِ الصَّلواتُ الخمسُ، والجُمُعةُ إلى الجُمُعةِ، ورمضانُ إلى رمضانَ؛ لا تُكَفِّرُ إلَّا الصَّغائرَ، وهي أركانٌ من أركانِ الإسلامِ، فكيف بصومِ يومِ عرفةَ، فهو لا يُكَفِّرُ إلَّا الصَّغائرَ فقطْ.

ثمَّ على فرضِ أنَّه يعُمُّ الصَّغائرَ والكبائرَ، فهل يَلزَمُ لكلِّ إنسانٍ صام يومَ عرفةَ أن يُكَفَّرَ عنه، فقد تكونُ هناك موانعُ تَمنَعُ منَ التَّكفيرِ.

(٨١) **السُّؤَالُ**: بعضُ الأبناءِ يَعُقُّونَ والدَيْهِمْ، فما نَصيحتُكَ لهم؟

الجَوَابُ: إنَّ عُقوقَ الآباءِ والأُمَّهاتِ مِن كبائرِ الذُّنوبِ، قال النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ: «**ألَا أُنبِّئُكُمْ بأكبَرِ الكبائرِ؟ الإشراكُ باللهِ، وعُقوقُ الوالدَيْنِ**»[1]،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، رقم (٢٦٥٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٨٧)، من حديث أبي بكرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وكان اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إذا ذَكَرَ حَقَّه ذَكَرَ حقَّ الوالدَيْنِ، في كثيرٍ مِنَ الآياتِ؛ كقولِه جَلَّ وَعَلَا: ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء:٢٣]، ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [النساء:٣٦]، ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ﴾ [لقمان:١٤].

والواجبُ على الأبناءِ والبناتِ أنْ يقوموا بحَقِّ الوالدَيْنِ بالبِرِّ والإحسانِ؛ لينالوا ثوابَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ولأنَّ البِرَّ -كما يقول النَّاسُ- أَسْلَافٌ، فمَن بَرَّ بوالدَيْهِ بَرَّ به أبناؤُهُ وبناتُه، ومَن عَقَّ والدَيْهِ عقَّهُ أبناؤُهُ وبناتُه.

ولكنِّي مع ذلك -أيضًا- أُوَجِّهُ النَّصيحةَ إلى الوالدَيْنِ؛ فإنَّ بعضَ الوالدَيْنِ -نسألُ اللهَ لنا ولَهُمُ الهدايةَ- لا يُعينونَ على بِرِّهم؛ إذْ تَجِدُ الواحدُ منهُم غليظَ القلبِ، سَيِّئَ النُّطقِ مع أبنائِه وبناتِه؛ فيكرهونه ويكرههم، ويَشُقُّ عليهم أنْ يقوموا بحقِّه؛ فعلى الآباءِ والأُمَّهاتِ أنْ يَلينوا مع أبنائِهم وبناتِهم؛ لأنَّ ذلك خيْرٌ للجميعِ، ومَعُونَةٌ على البِرِّ والتَّقوى.

(٨٢) **السُّؤَالُ**: امرأةٌ اغتابَتْ كثيرًا مِنَ النَّاسِ، فكيف تتحلَّلهم؟

الجَوَابُ: أوَّلًا: يجِبُ أنْ نعرفَ أنَّ الغِيبةَ مِن كبائرِ الذُّنوبِ؛ فإنَّ اللهَ تعالى شبَّهَها بأبشَعِ صورةٍ، فقال جلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحُجُرات:١٢]، وقد سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ عنها، فقال: هي «**ذِكْرُكَ أخاكَ بما يَكرَهُ**»، قيل: يا رسولَ اللهِ، أرأيْتَ إنْ كان في أخي ما أقولُ؟ قال: «**إنْ كان فيه ما تقول فَقَدِ اغْتبْتَه، وإنْ لم يكُنْ فيه ما تقول فَقَدْ بَهَتَّهُ**»[1]؛ أيْ: بَهَتَّهُ مع الغِيبةِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم الغيبة، رقم (٢٥٨٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

ويجِبُ على مَنِ اغْتابَ أَحدًا أنْ يَستحِلَّهُ إذا كان قَدْ عَلِمَ بذلك، أمَّا إذا كان لم يعلَمْ بذلك فإنَّه يَستغفِرُ له، ويَذكُرُه بمحاسنِ أعمالِه وأخلاقِه في المواضِعِ الَّتي كان يَغتابُه فيها، والحسناتُ تُذْهِبُ السَّيِّئاتِ. فَلَوْ خاف إذا أَعْلَمَهُ أنْ يكونَ في ذلك فتنةٌ ويَزدادَ الشَّرُّ، فهُنا لا يُعلِمُه؛ لأنَّه ينبغي للإنسانِ أنْ يَدرَأَ المفاسِدَ أعلاها بأدناها، ولكنْ يَستغفِرُ له ويذكُرُه بمحاسنِ أخلاقِه وأعمالِه في الأماكِنِ الَّتي كان يَغتابُه فيها.

(٨٣) السُّؤَالُ: ما حُكْمُ الغيبةِ؟

الجَوَابُ: الغِيبةُ مِن كبائرِ الذُّنوبِ، وهي مِنَ المُحرَّماتِ العظيمةِ، وهي أنْ يذكُرَ الإنسانُ أخاه المسلمَ بما يكره، وقد مثَّلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ذلك بأبشعِ صورةٍ، فقال: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحُجُرات:١٢]، ويتضاعَفُ إثمُ الغِيبةِ بحسَبِ ما تؤدِّي إليه مِنَ المفاسدِ، فغِيبةُ العلماءِ أعظمُ مِن غيبةِ العوامِّ، وغيبةُ ولاةِ الأمورِ مِنَ الأمراءِ والحكَّامِ أعظمُ مِن غِيبةِ غيرِهم؛ لأنَّ غِيبةَ العلماءِ تؤدِّي إلى رفْضِ ما يُخبِرونَ به مِن أحكامِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وأحكامِ رسولِه صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ، وغِيبةُ الأمراءِ والحكَّامِ تؤدِّي إلى انتقاصِهم واحتقارِهم وعدمِ الانصياعِ لأوامرِهم، وفي هذا مِنَ الفوضى والفسادِ ما لا يعلَمه إلَّا ربُّ العبادِ.

(٨٤) السُّؤَالُ: هل تَنْقُصُ الغِيبةُ مِن حسناتِ المسلمِ؟

الجَوَابُ: نعَم، تَنْقُصُ مِن أجْرِ الإنسانِ؛ لأنَّ هذا الَّذي اغتاب أخاه، إذا كان يوْمُ القيامةِ فإنَّه يؤخَذُ مِن حسناتِه؛ أي: مِن حسناتِ الرَّجُلِ الَّذي اعتدى على أخيه

فاغتابَه، وقد جاء في الحديثِ عَنِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ أَنَّه سأل أصحابَه فقال: «**مَنْ تَعُدُّونَ المُفلِسَ فيكم؟**» قالوا: مَنْ لا درهمَ عِندَه ولا متاعَ -أو قالوا: ولا دينارَ-، فقال النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ: «**المُفلِسُ مَن يأتي يومَ القيامةِ بحسناتٍ أمثالِ الجبالِ، فيأتي وقد ضَرَبَ هذا، وأخذ مالَ هذا، وظلم هذا، فيأخُذُ هذا مِن حسناتِه، وهذا مِن حسناتِه، وهذا مِن حسناتِه، فإنْ بَقِيَ مِن حسناتِه شيءٌ وإلَّا أُخِذَ مِن سيِّئاتِهم فطُرِحَ عليه، ثُمَّ طُرِحَ في النَّارِ**»(١).

فالواجبُ على المسلمِ أنْ يكُفَّ لسانَه عَنِ الغِيبةِ والنَّميمةِ وكلِّ قولٍ مُحرَّمٍ، وقد قال النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ لمعاذِ بنِ جبلٍ: «**ألَا أُخبِرُك بمِلاكِ ذلك كُلِّه؟**» قال: بلى يا رسولَ اللهِ، قال: فأخذ النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلسانِ نفسِه، وقال: «**كُفَّ عليك هذا**»، قال: يا رسولَ اللهِ، وإنَّا لَمؤاخَذونَ بما نتكلَّم به؟ قال: «**ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يا معاذُ، وهل يكُبُّ النَّاسَ في النَّارِ على وجوهِهم** -أو قال: **على مناخِرِهم**- **إلا حصائدُ ألسنتِهم**»(٢).



(٨٥) **السُّؤالُ**: امرأةٌ تقولُ: ما حُكْمُ الغِيبةِ، سواءٌ بعدَ الإفطارِ في الصِّيامِ، أو في المساجدِ؟

الجَوابُ: الغِيبةُ مُحرَّمةٌ، سواءٌ في المساجدِ، أو في الصِّيامِ، في اللَّيلِ أو في النَّهارِ، فهي من كبائرِ الذُّنوبِ الَّتي لا ينجو الإنسانُ منها إلَّا بتوبةٍ، قال اللهُ تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحُجُرات:١٢].

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٣١)، والترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم (٢٦١٦)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٣)، من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٨٦) السُّؤَالُ: امرأة عندَها ولد في المرحلةِ الثانويَّة له زملاء يتَّصلون به ويخرُج معهم في سَفَراتِه وفي سَهَراتِه، وهي تتابعُ هذا الولدَ خوفًا عليه، فتأخذُ هذه الأخبارَ وتُخبِر بها الوالدَ، فهل هذا يُعتبَر منَ الغِيبةِ لهذا الولدِ؟

الجَوَابُ: هذا ليسَ مِنَ الغِيبةِ، فكونُها تُخبِرُ والدَ الشابِّ بما يَجري منه وما يَجري عليه، هذا منَ النَّصيحةِ لوالدِه وله أيضًا.

وعليها إذا رأتْ منَ الولدِ انحرافًا أنْ تُبادرَ بإخبارِ أبيهِ حتَّى يَحُلَّ المشكِلَةَ قبلَ أنْ تَستفحِلَ فيَعجِزَ، ولْتنصحْ وَلَدَها دائمًا بمصاحبةِ الأخيارِ؛ فإنَّ المرءَ على دِينِ صاحبِه.

وقد ثبَت عنِ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم- أنَّه شبَّه الجَليسَ الصَّالحَ بحاملِ المسكِ- يعني الطِّيبَ- إما أن يُحْذِيَكَ- يعني: يعطيك مجَّانًا- وإما أن يَبيعَك، وإما أنْ تَجِدَ منه رائحةً طيِّبةً، وشبَّه الجَليسَ السُّوءَ بنافخِ الكِيرِ الَّذي ينفُخ النارَ بكيرِه؛ إما أن يُحرِق ثِيابَك وإما أن تجدَ منه رائحةً كريهةً[1].

(٨٧) السُّؤالُ: امرأةٌ تقولُ: إنَّ امرأةً أُخرى شَتَمَتْها وسبَّتها واغتابتها، فما حُكْمُ الشَّرعِ في نَظَرِكم في مثلِ هذا الشَّتمِ؟

الجَوابُ: أرى أن تصبرَ وتحتسبَ، وتسألَ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن يَنصُرَها على مَن ظَلَمَها، وإذا صبرتْ فالعاقبةُ للمتَّقين.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب المسك، رقم (٥٥٣٤)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب استحباب مجالسة الصالحين، رقم (٢٦٢٨)، من حديث أبي موسى الأشعري.

ولها أن تردَّ عليها بمثلِ ما فعلتْ بها؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾ [الشورى:٤٠].

(٨٨) السُّؤَالُ: أسألُ عَنِ الشَّخصِ الَّذي يتوضَّأُ، ويدخُلُ المسجِدَ، ويُصلِّي الرَّاتِبةَ، ويُصلِّي الفريضةَ، وهو يعلَمُ قبلَ أنْ يتوضَّأَ أنَّه جُنُبٌ، والذي دفَعَهُ إلى ذلك هو ضيقُ الوقتِ، والخوفُ مِنَ النَّاسِ إذا رَأَوْا أنَّه ترَكَ الصَّلاةَ المكتوبةَ، فما حُكمُ ذلك؟

الجَوَابُ: عملُه هذا حرامٌ، ومِن كبائرِ الذُّنوبِ أنْ يُصلِّيَ وهو جُنُبٌ مَخافةَ النَّاسِ، بل إنَّ بعضَ العلماءِ يقولُ: إنَّ الإنسانَ إذا صلَّى مُحْدِثًا وهو عالمٌ بحَدَثِهِ صار كافرًا والعياذُ باللهِ.

فعلى هذا الرَّجُلِ أنْ يتوبَ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ ممَّا صنَعَ، وأنْ يخشى اللهَ وَحْدَهُ، واللهُ أحقُّ أنْ يخشاهُ، وأنْ يُصْلِحَ ما بينه وبين ربِّه، فإذا أصلَحَ الإنسانُ ما بينه وبين ربِّه أصلَحَ اللهُ ما بينه وبين النَّاسِ.

وعليه أيضًا أنْ يُعيدَ هذه الصَّلواتِ الَّتي صلَّاها بغيرِ غُسْلٍ؛ لأنَّها ثابتةٌ في ذِمَّتِهِ.

وإنَّ نصيحتي لهذا وأمثالِه أنْ يتَّقوا اللهَ عَزَّوَجَلَّ في أنفُسِهم، وألَّا يخشَوُا النَّاسَ أكثرَ ممَّا يخشَوْنَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ؛ فإنَّ اللهَ تعالى قال لنبيِّهِ مُحَمَّدٍ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ: ﴿وَتَخۡشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخۡشَىٰهُۖ﴾ [الأحزاب:٣٧].



(٨٩) السُّؤَالُ: بعضُ النَّاسِ -هدانا اللهُ وإيَّاهم- يَرتكِبُ المحرَّماتِ، وإذا قلتَ له: اتَّقِ اللهَ واستقِمْ على طاعةِ اللهِ، قال: إنَّ الهدايةَ بيدِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وقد يُجادِلُ ويقول: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [القصص:٥٦] ويَستمِرُّ وكأنَّ التكاليف ليسَت عليه، فما توجيهُكُم في هذا المَوضِعِ؟ وكيف نردُّ عليه؟

الجَوَابُ: نقولُ: هذا من عملِ الشَّيطانِ، والهدايةُ بيدِ اللهِ لا شكَّ، لكِنَّ اللهَ تعالى أعلمُ حيثُ يجعَلُ هدايتَه، فلو صدَق هذا الرَّجُلُ في طَلَبِ الهدايةِ لَهداهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، ولكنَّه لم يَصْدُقْ في طَلَبِ الهدايةِ. وقد قال اللهُ تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف:٥].

وهذا الرَّجلُ لو قيل له: تزوَّجْ يحصُلْ لك الأولادُ. لم يقلْ: إنَّ الأولادَ بيدِ اللهِ، بل سَيَتَزَوَّجُ، فنقولُ أيضًا: اهتدِ. وإذا قال: الهدايةُ بيدِ اللهِ. قُلنا: وأنتَ أيضًا تستطيعُ أنْ تهتديَ، فمَنِ الَّذي يَمنَعُكَ منَ الهدايةِ؟

ولـمَّا قال النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلِهِ وسَلَّمَ: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الجَنَّةِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ**». قالوا: يا رسولَ اللهِ، أفلا نَدَعُ العملَ ونَتَّكِلُ على ما كُتِبَ؟ قال: «**لَا، اعْمَلُوا؛ فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوةِ فَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوةِ**». ثمَّ تلا قولَه تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ﴿٦﴾ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ﴿٩﴾ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ﴾ [الليل:٥-١٠][1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ﴾، رقم (٤٩٤٩)، ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، رقم (٢٦٤٧)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٩٠) السُّؤَالُ: ظهَرَ في الآوِنَةِ الأخيرةِ في بعضِ المدارسِ الاستهزاءُ بالطَّالباتِ والمُعلِّماتِ، وذِكْرُ الألقابِ، فما توجيهُكم؟

الجَوَابُ: توجيهُنا للسُّخريةِ والاستهزاءِ بالأفعالِ أو بالأقوالِ، والنَّبْزِ بالألقابِ: أنْ يمتنِعَ الإنسانُ منه، وأنْ يتجنَّبَه؛ لأنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِ﴾ [الحُجُرات:١١].

فقال: ﴿وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ ؛ ومِنَ المعلومِ أنَّ الإنسانَ لنْ يلمِزَ نفسَه الَّتي هي نفسُه، ولكنَّ لَمْزَهُ لأخيه كلَمْزِهِ لنفسِه. ﴿وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِ﴾؛ أي: لا تَعايَروا بها.

فالواجبُ على كلِّ مؤمنٍ أنْ يَمتثِلَ ويُسلِّمَ لأمْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾.

والواجبُ على مَن رأى أحدًا على هذا أنْ يبذُلَ له النَّصيحةَ، ويقولَ: اتَّقِ اللهَ، واسمَعْ قولَ ربِّك. ويتلوَ عليه الآيةَ، ويقولَ له: ربَّما يكونُ هذا الرَّجُلُ الَّذي تسخَرُ منه، أو هذه المرأةُ الَّتي تسخَرُ منها، خيرًا مِنَ السَّاخِرِ.

وَلْيَعْلَمْ أنَّه ما مِن أحدٍ يُصيبُ أحدًا بأذًى بغيرِ حقٍّ إلَّا عُوقِبَ به يوْمَ القيامةِ، بل إنَّ اللهَ تعالى قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحۡتَمَلُواْ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا﴾ [الأحزاب:٥٨].

(٩١) السُّؤالُ: إذا فَعَلَ الإِنسانُ فِعلًا كُفرِيًّا كالاستِهزاءِ باللهِ ورَسولِه، فهل يَجوزُ أن يُطلَقَ عليه: كافِرٌ؟

الجَوابُ: نَعَم، يُقالُ: إنَّه كافِرٌ. ويُدعى إلى التوبةِ، فإن تابَ وإلَّا قُتِلَ مُرتَدًّا، وذلك إذا فَعلَ شَيئًا يوجِبُ الردةَ، أمَّا إذا فَعلَ شَيئًا لا يوجِبُ الردةَ فلا يَجوزُ أن نَقولَ: إنَّه كافِرٌ.

(٩٢) السُّؤالُ: هل فِعلًا حُبُّ اليهودِ كفرٌ بواحٌ، وأنَّ المسلمَ إذا أحبَّ اليهودَ خرَجَ منَ الإسلامِ كما تخرُجُ الشَّعرةُ منَ العجينِ؟ وقدِ اشتهرَ في النَّاسِ حبُّ اليهودِ هذه الأيَّامَ.

الجَوابُ: هل يُمكِنُ أن تحبَّ اليهودَ وهُم أشدُّ النَّاسِ عداوةً للَّذينَ آمَنوا؟! قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشۡرَكُواْ﴾ [المائدة:٨٢]، فلا يمكِن لرجلٍ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ أن يحبَّ اليهودَ، وإذا كان لا يُمكِنُ فلا داعيَ للسُّؤالِ!.

(٩٣) السُّؤالُ: الَّذي يُذنِبُ ذنبًا ويَستغفِرُ، ويُذنِبُ ويَستغفِرُ، هل صحيحٌ أنَّ ربَّنا لا يَقبَلُ تَوبتَه؟ مع العلمِ أنَّه نفسُ الذَّنْبِ يَتوبُ منه ويَرجِعُ إليه؟

الجَوابُ: تُقبَلُ تَوبتُه، ما دام تاب توبةً نَصوحًا، وعَزَمَ بقلبِه عزمًا أكيدًا أنَّه لن يَرجِعَ، ثمَّ سَوَّلَتْ له نفسُه فرجَع، ثمَّ استغفرَ اللهَ وجد الله غفورًا رحيمًا.

(٩٤) السُّؤالُ: ما هي عَلاماتُ محبةِ العَبدِ لله، ومَحبةِ الله للعَبدِ؟

الجَوابُ: محبَّةُ الله للعَبدِ أن يَتَّبعَ النَّبِيَّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ؛ لقولِه تَعالَى: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:٣١].

وعَلامةُ محبةِ الإنسانِ لربِّهِ أن يُؤثِرَ ما أمَرَ الله به على هَوى نَفسِه، وأن يَقولَ: سَمِعنا وأَطَعنا وآمَنَّا وصَدَّقنا، وأن يَعتَمِدَ على الله تَعالَى في سَرائِه وضَرائِه.

(٩٥) السُّؤَالُ: ما معنى الحبِّ في اللهِ؟ وهل لا بدَّ أن تكونَ العلاقةُ بين الشَّخصينِ دائمةً ومتواصلةً؟

الجَوَابُ: معنى الحبِّ في اللهِ أنَّ الإنسانَ يحبُّ الشَّخصَ لا يحبُّه إلَّا للهِ، ليسَ لقصدِ المالِ ولا لقصدِ الدُّنيا، بل إنَّما أَحبَّه لأنَّه قائمٌ بطاعةِ اللهِ، مُتَعَبِّدٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ مُحْسِنٌ إلى عبادِ اللهِ، وما أشبهَ هذا، بمعنى أنه لو سُئلَ: لماذا أحببتَ هذا الشَّخصَ؟ قال: لأنَّه صاحبُ دينٍ وإحسانٍ. هذا هو الحبُّ في اللهِ، وتكون هكذا دائمًا ما دام الإنسان المحبوبُ مستقيمًا، فأمَّا إذا انحرف- والعياذُ باللهِ- فلا بأسَ أن تختلَّ المحبَّةُ، وأنْ تَقِلَّ المحبَّةُ، حَسَبَ ما فرَّط فيه من واجبٍ أو فعَلَه من محرَّمٍ.

(٩٦) السُّؤَالُ: ما معنى الحُبِّ في اللهِ والبُغضِ في اللهِ؟

الجَوابُ: المحبَّةُ لها أسبابٌ كثيرةٌ:

منها: القرابةُ؛ كمحبَّةِ الرَّجلِ لأولادِه، ومنها: الاستمتاعُ والعِشْرةُ؛ كمحبَّةِ الزَّوجينِ بعضِهما لبعضٍ، ومنها: الأخلاقُ الحَسَنةُ؛ كأنْ يُحِبَّ الشَّخصَ لحُسْنِ أخلاقِه ومُلاطفَتِه، ومنها: رجاءُ المنفعةِ بمالٍ أو جاهٍ؛ كمحبَّةِ الفقيرِ للغنيِّ.

ومنها: الإيمانُ؛ كمحبَّةِ المُؤمنينَ بعضِهم لبعضٍ، وهذه أفضَلُ الأنواعِ وأتمُّها وأحسَنُها، وهي الَّتي تُمَثِّل قولَ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «مَثَلُ المُؤْمِنِينَ فِي تَوادِّهِمْ وَتَراحُمِهِمْ

وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الجَسَدِ الوَاحِدِ؛ إِذَا اشْتَكَى منه عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الجَسَدِ بِالحُمَّى وَالسَّهَرِ»(١).

فهذه هي المحبَّةُ في اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ وذلك بألَّا يكونَ بين الإنسانِ وبين مَن أحبَّه صِلةٌ سِوى صِلَةِ الدِّينِ، فهو ليس قريبًا له، وليس يرجو مَنفعتَه بمالٍ أو جاهٍ أو غيرِهما، وإنَّما أحبَّه للهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لكونِه مُؤمنًا باللهِ تعالى، مُقيمًا لأوامِره، مُستقيمًا على شرْعِه.

هذه هي المحبَّةُ الَّتي تكونُ نافعةً في الدُّنيا والآخرةِ، كما قال اللهُ تعالى: ﴿ٱلۡأَخِلَّآءُ يَوۡمَئِذِۭ بَعۡضُهُمۡ لِبَعۡضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [الزُّخرُف:٦٧].

وأمَّا البُغضُ؛ فإنَّ له أسبابًا مُتعدِّدةً أيضًا، منها -وهو أعظَمُها- أنْ تُبْغِضَ الرَّجلَ؛ لكونِه مُفرِّطًا في دِينِ اللهِ تعالى، مُتهاوِنًا بأوامِره، مُتَجاسِرًا على نواهيه، فتُبْغِضُه مِن أجلِ ذلك.

ولكنْ لِيُعْلَمْ أنَّ هذا إذا وقَعَ مِن مُسلِمٍ فإنَّه لا يجوزُ أنْ يُبْغِضَه بغضًا مطلقًا، وإنَّما يُبْغِضُه على حسَبِ ما معه مِن المعاصي، وحينئذٍ يجتمِعُ في قُلوبِنا محبَّةٌ له وبُغضٌ له؛ نُحِبُّه على ما معه مِن الإيمانِ، وبذلك نُفرِّقُ بينه وبين الكافِرِ، ولكنَّنا نكْرَهُه على ما معه مِن المعاصي، وبذلك نُفرِّقُ بينه وبين المُؤمنِ كاملِ الإيمانِ.

وقد جَفَا قومٌ في هذا، فصاروا يُبْغِضونَ الرَّجلَ بُغضًا مُطلقًا حين يرَوْنَه على معصيةٍ مِن المعاصي الَّتي لا تُخرِجُه عنِ الإيمانِ، وهذا خِلافُ مَذْهبِ أهْلِ السُّنَّةِ والجماعةِ؛ لأنَّ مَذهَبَ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ مَبْنِيٌّ على العدْلِ والإنصافِ، فيُحَبُّ الرَّجلُ على ما معه مِن الإيمانِ والخيرِ، ويُكْرَهُ على ما معه مِن الكُفْرِ والشَّرِّ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم (٦٠١١)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم (٢٥٨٦)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَالِلَّهُعَنْهُمَا.

وتساهَلَ آخرونَ فأَحبُّوا الإنسانَ حُبًّا مُطلقًا مع إقامتِه على المعاصي، وصاروا لا يُفرِّقونَ بين البَرِّ كثيرِ الخيراتِ، وبين الرَّجلِ المُفرِّطِ المُتهاوِنِ بأمْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وانتهاكِ محارمِه، وهذا أيضًا خِلافُ مذهَبِ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ، وخِلافُ العدْلِ.

إذن فالبُغضُ في اللهِ يتبعَّضُ؛ فقد يكون بُغضًا مُطلقًا؛ كبُغضِنا للكافِرِ والمُنافِقِ الخالِصِ، وقد يكونُ بُغضًا مُقيَّدًا مَصحوبًا بمحبَّةٍ؛ وذلك كبُغضِنا لصاحِبِ المعاصي إذا كان مِن المُسلمينَ.

(٩٧) السُّؤالُ: امرأةٌ تقولُ: يكثُرُ بينَ الطَّالباتِ ما يُسَمَّى بالإعجابِ بينهنَّ، فقد تَبكِي الطَّالبةُ لِبُكاءِ زميلتِها، وقد تَفرَحُ لِفَرَحِها، وتقولُ: هذا من الحبِّ في اللهِ. فما توجيهُ فضيلتِكم؟

الجَوابُ: هذا لا بأسَ به إذا كان صحيحًا أنَّه حبٌّ في اللهِ وللهِ، بمعنى أنَّ المرأةَ لم تحبَّ المرأةَ الأخرى إلَّا لقيامِها بطاعةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فهذا طيِّبٌ. ولا حرجَ أنْ تحزَنَ لحُزنِها وتُسَرَّ لِسُرُورِها، بل هذا طبيعيٌّ أنَّ الإنسانَ يَحزَنُ لحزنِ صاحِبِه، ويُسَرُّ لسرورِه.

أمَّا إذا كانتِ المحبَّةُ عِشقًا لمجرَّدِ جمالِها، أو لمجرَّدِ أناقتِها، وما أشبهَ ذلك؛ فلا، فهذا حبٌّ غيرُ محمودٍ.

ثمَّ إنَّ الحبَّ أيضًا حتَّى وإنْ كان للهِ فلا يجوزُ أنْ يُفْرِطَ فيه الإنسانُ ويغلوَ فيه؛ لأنَّ بعضَ النَّاسِ يحبُّ للهِ وباللهِ، ولكن تزدادُ محبَّتُهُ لهذا الشَّخصِ على محبَّةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، حتَّى يُصبِحَ لا يفكِّرُ إلَّا به، فينامُ على ذِكرِه، وإنِ استيقظَ استيقظَ على ذِكرِهِ، فهذا ليس محبَّةً في اللهِ، وإنَّما هذا محبَّةٌ معَ اللهِ، وهو نوعٌ منَ الشِّركِ والعياذُ باللهِ.

(٩٨) السُّؤَالُ: ما حُكْمُ الكُرْهِ في اللهِ إذا كانَ في حَقِّ الزَّوْجِ؟

الجَوابُ: هي لَنْ تَكْرَهَ زَوْجَها للهِ إلَّا لتَفْرِيطِهِ في الواجِبِ أو لفِعْلِه مُحَرَّمًا، والواجِبُ عَلَيْها نصيحَتُهُ وأنْ تُخَوِّفَه باللهِ عَزَّوَجَلَّ إلَّا إذا كان ذلك لتَرْكِ الصَّلاةِ مُطْلَقًا، يعني: أنه لا يُصلِّي، فهذا لا يجوزُ البقاءُ مَعَه، بلِ الواجِبُ أنْ تفارِقَه؛ وذلِكَ لأنَّ الَّذي لا يُصلِّي كافرٌ مرتَدٌّ عِنْ دينِ اللهِ، وإذا كانَ كافِرًا مرتدًّا عنْ دينِ اللهِ فإنَّ اللهَ تعالى قال في القرآنِ الكريمِ: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة:١٠]، وأجمَعَ العلماءُ رَحِمَهُمُٱللَّهُ على أنَّ المرأةَ المسلِمَةَ لا تَحِلُّ للكافِرِ، وأنَّه إذا كَفَر يُؤَجَّلُ حتَّى تنقَضِيَ العدَّةُ، أي: يُفَرَّقُ بيْنَهُ وبيْنَ المرأةِ ويؤُجَّلُ حتَّى تنقَضِيَ العِدَّةُ، فإنْ عاد إلى الإسلامِ فهي زوجتُهُ، وإن بَقِيَ على ارتدادِهِ تبيَّنَ انفساخُ النِّكاحِ مُنْذُ ارتَدَّ، هذا مذهبُ الحنابِلَةِ[1] في مسألة التأجِيلِ.

أمَّا مسألَةُ أنَّ المُسلِمَةَ لا تحلُّ للكافِرِ فهي مسألَةٌ إجماعيَّةٌ ولا إشكالَ فيها، وأمَّا مسألَةُ تَرْكِ الصَّلاةِ هل يكونُ كفرًا أو لا؟ ففيه خِلافٌ بيْنَ العُلماءِ، ولكنَّ المَرْجِعَ عِنْدَ التَّنازُعِ إلى كِتابِ اللهِ وسُنَّةِ رسولِه صلَّى اللهُ عَلَيه وعلى آلِه وسلَّم.

وبالرُّجوعِ إلى الكتابِ والسُّنَّةِ يتبيَّنُ أنَّ تاركَ الصَّلاةِ كافرٌ كفرًا أكبرَ مُخرِجًا عَنِ المِلَّةِ، كما ذكر ذلك المحقِّقونَ مِنْ أهلِ العِلْمِ، ولَنا في ذلِكَ رِسالَةٌ صَغيرَةٌ، لكنَّها صغيرةُ الحَجْمِ كبيرةُ المعنى، متى طالعَ الإنسانُ بعِلْمٍ وعَدْلٍ تبيَّنَ له الأمرُ.

(٩٩) السُّؤَالُ: امرأةٌ تقولُ: ما هي ضوابطُ تحريمِ الحُكمِ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ؟ ومتى يَكفُرُ إذا حكَم بغيرِ ما أنزلَ اللهُ؟ ومتى لا يَكفُرُ؟

---

(١) انظر: الهداية (ص: ٤٠٠)، والمغني (١٠/ ٣٩)، والإنصاف (٨/ ٢١٦).

الجَوَابُ: أقولُ: لا ينبغي للمرأةِ ولا للرَّجُلِ البحثُ في هذا الأمرِ؛ لأنَّ هذا الأمرَ ظاهرُه خيرٌ، لكنَّه مُبَطَّنٌ بسوءٍ في الغالبِ؛ لأنَّ بعضَ النَّاسِ يتَّخذونَ من هذا السُّؤالِ ذريعةً إلى أنْ يقوموا بتكفيرِ بعضِ الحُكَّامِ الَّذين لا يَحكُمون بما أنزلَ اللهُ، ثمَّ يُثيرون الشُّعوبَ عليهم، ثمَّ تحصُل الفتنةُ والضَّررُ وإراقةُ الدِّماءِ واستباحةُ المحارِمِ من غيرِ أن يتغيَّرَ شيءٌ بالنِّسبةِ للدُّستور أوِ النِّظامِ.

لهذا أنصَحُ إخواني طُلَّابَ العلمِ وأَخَوَاتي كذلك، بأنْ يَدَعُوا البحثَ في هذا الأمرِ، وإلَّا فمِنَ المعلومِ أنَّ كلَّ إنسانٍ يعلَمُ حُكمَ اللهِ تعالى في مسألةٍ فإنَّه لا يجوزُ أن يحكمَ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ، قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [التين:٨].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة:٥٠].

فتوجيهي ونصيحتي ومشورتي لإخواني وأخَواتي ألَّا يهتمُّوا بهذا الأمرِ؛ لأنَّهم حتَّى لو قدَّرْنا أنَّ هذا الحاكِمَ الَّذي حكَّم القوانينَ وعَدَلَ عن حُكمِ اللهِ كافرٌ؛ فلن نستطيعَ أنْ نُغيِّرَه إلَّا بإراقةِ الدِّماءِ، ثمَّ إذا أُريقَتِ الدِّماءُ واستُحِلَّتِ المحارمُ فلا نستطيعُ أن نغيِّرَ الدُّستورَ؛ لأنَّه سيبقى في حُكمِهِ، أو يَنتقِلُ الحكمُ منه إلى مثلِه.

فالمسألةُ خطيرةٌ جدًّا جدًّا، وربَّما يكونُ من هؤلاءِ الَّذين يتساءلون مثلَ هذا التساؤلِ، وهم يُظهِرون للنَّاسِ أنَّهم يريدون حُكمًا بما أنزلَ اللهُ؛ ربَّما لو تربَّعوا على كُرسيِّ الحُكْمِ ما حَكَموا هم أيضًا بما أنزلَ اللهُ، ودَاهَنوا الشُّعوبَ، فيُبقُونَ الدُّستورَ على ما هو عليه.

فالآنَ هذه نصيحتي بالنِّسبةِ لإخواني؛ فكلُّ إنسانٍ يَمشي على عباداتِه ومعاملاتِه وأخلاقِه على ما جاء في الكتابِ والسُّنَّةِ، ويَدَعُ البحثَ في هذه الأمورِ؛ لأنَّها لا تُنتِجُ فائدةً، بل تُنتِجُ شرًّا كثيرًا.

(١٠٠) السُّؤَالُ: قرأْتُ في إحدى المجلاتِ والَّتي تتَّجِهُ اتجاهًا إسلاميًّا أنَّ الجنَّةَ غيرُ موجودةٍ إلَّا بعدَ النَّفْخَةِ الثَّانِيَةِ، فما رَأْيُ فَضِيلتِكُمْ؟

الجَوابُ: رَأْيِي: أنَّ هذا جهلٌ مِنْهُم؛ فإنَّ الجنَّةَ موجودةٌ الآنَ، قال اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران:١٣٣] وأخبرَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلِهِ وسلَّمَ أنَّهُ رأى الجنَّةَ وذلِكَ في صلاةِ الكُسوفِ[1]، وهذا القائلُ إنَّما قالَ جَهْلًا، وعلَيْهِ أنْ يتوبَ إلى اللهِ، وأنْ يعيدَ الكلامَ ويبيِّنَ للنَّاسِ أنَّ هذا جهلٌ منه أو سبقُ لسانٍ أو سبقُ قلمٍ، وعليهِ أنْ يبيِّنَ الحقَّ؛ كَيْ لا يُضِلَّ النَّاسَ بغيرِ عِلْمٍ.

(١٠١) السُّؤَالُ: هلْ يجوزُ الدُّعاءُ مِن العصمةِ مِن الذُّنوبَ؟

الجَوابُ: الدعاءُ بالإطلاقِ لا يجوزُ، أمَّا إذا قَصَد ذنوبًا مُعَيَّنةً فلا بأسَ، وكذلك إذا أرادَ بالعصمةِ مِن الذُّنوبِ؛ أيْ أنَّ اللهَ يعصِمُهُ مِن عقوباتِها؛ فهذا لا بأسَ؛ لأَنَّه إذا سأَلَ اللهَ أنْ يعصِمَه مِن عقوباتِها فهو يسألُ اللهَ أنَّه إذا أذْنَب ذنبًا يتوبُ مِن هذا الذَّنْبِ.

(١٠٢) السُّؤَالُ: ما هو العلاجُ الناجعُ مِن النِّفاقِ؟

الجَوابُ: العلاجُ النَّاجعُ مِن النِّفاقِ أنْ يُقبِلَ الإنسانُ على ربِّه عَزَّوَجَلَّ مُخلِصًا له، وألَّا يُهِمَّه أحدٌ مِن المخلوقين فيما يتعلَّق بعبادةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وأنْ يتجنَّبَ أوصافَ النِّفاقِ كالكذِبِ، وإخلافِ الموعِدِ، والفجورِ في الخُصومَةِ، وما أشبهَ ذلك.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب صلاة الكسوف جماعة، رقم (١٠٥٢)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف، رقم (٩٠٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١٠٣) السُّؤالُ: هل الفِسْقُ يُخْرِجُ مِن المِلَّةِ؟

الجَوابُ: الفِسْقُ نوعانِ: فسقٌ أكبَرُ مُخْرِجٌ مِن المِلَّةِ، وفسقٌ دونَ ذلك لا يُخْرِجُ مِن المِلَّةِ. ففي قولِه تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُونَ ﴿١٨﴾ أَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ جَنَّاتُ الْمَأْوَىٰ نُزُلًا بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٩﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ﴾ [السجدة:١٨-٢٠]، فالفِسْقُ هنا فِسْقٌ مُخْرِجٌ عن المِلَّةِ؛ لأنَّ اللهَ ذكَره قسيمَ الإيمانِ، وبيَّنَ أنَّ صاحبَه في النَّارِ ﴿كُلَّمَا أَرَادُوا أَن يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّذِي كُنتُم بِهِ تُكَذِّبُونَ﴾ [السجدة:٢٠] .

أمَّا الفسقُ الَّذي دونَ ذلك -كالفِسْقِ بالكبائرِ- فإنَّه لا يُخْرِجُ مِن المِلَّةِ. والغالبُ في اصطلاحِ الفُقهاءِ: أنَّ الفاسِقَ هو الذي لا يُخْرِجُه فسقُه مِن المِلَّةِ.

(١٠٤) السُّؤالُ: ما هي علاماتُ الفرقةِ النَّاجيةِ؟

الجَوابُ: علامةُ الفرقـةِ النَّاجيةِ أنْ يكـونوا على مثلِ ما كانَ عليه النَّبيُّ ﷺ وأصحابُه في العقيدةِ، وفي القولِ، وفي العملِ، فإذا كانَ الإنسانُ على ما كان عليه النَّبيُّ ﷺ فإنَّه من أهلِ السُّنَّةِ. ومَن خالَفَهم في العقيدةِ، أو القولِ أو العملِ ممَّا يتعبَّدُ به اللهَ عَزَّوَجَلَّ فإنَّه ليس منهم.

(١٠٥) السُّؤالُ: ما العقيدة وما المنهج؟ وما الفرقُ بينَهما؟

الجَوابُ: العقيدةُ في القَلبِ والمَنهجُ في العملِ؛ فالعقيدةُ ما يعتقِدُه الإنسانُ في قَلبِه، وهي: الإيمانُ باللهِ، وملائكتِه، وكتبِه، ورُسلِه، واليومِ الآخرِ، والقَدَرِ خيرِه وشَرِّه، والمنهج هو: العملُ والاتِّجاهُ الَّذي يتَّجِهُ إليه الإنسانُ.

(١٠٦) السُّؤَالُ: بالنِّسبةِ لمَصادرِ تَلقِّي السَّلفِ في العقيدةِ؛ هل يمكِنُ أنْ نقولَ: الكتابُ والسُّنَّةُ والإجماعُ والقياسُ؟

الجَوَابُ: لا، القياسُ إنَّما يكونُ في الأُمورُ الحُكميَّةِ، أمَّا الأُمورُ الخَبريَّةُ فلا قِياسَ فيها.

الإيمان بالأنبياء

(١٠٧) السُّؤالُ: كيف تكونُ رؤيةُ الرَّسولِ ﷺ؟

الجَوَابُ: رؤية الرسول -صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّمَ- تكونُ لَمن رآهُ منَ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولَمن يراه إنْ شاء اللهُ تعالى في الجنَّةِ، جعَلنا اللهُ وإيَّاكم ممَّن يَرَوْنَه في الجنَّةِ.

(١٠٨) السُّؤَالُ: هل قبرُ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا موجودٌ مع قبرِ النَّبيِّ ﷺ وأبي بكْرٍ وعُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؟

الجَوَابُ: لا، ليس معهم.

(١٠٩) السُّؤَالُ: هل زوجاتُ الرَّسولِ يكنَّ معه في الجنَّةِ في نفسِ الدَّرجةِ؟

الجَوَابُ: زوجاتُ الرَّسولِ -صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّمَ- يكنَّ معَه في الجنَّةِ في الدَّرَجةِ الَّتي هو فيها.



(١١٠) **السُّؤَالُ**: هل ماريَّةُ القِبْطِيَّةُ مِن زَوْجاتِ النَّبيِّ ﷺ؟

الجَوَابُ: ليستْ مِن زَوْجاتِه، ولكنَّها سُرِّيَّةٌ له، مملوكةٌ، وكان له منها ابنٌ، وهو إبراهيمُ، وبَقِيَّةُ أولادِهِ مِن خديجةَ، رَضِيَٱللَّهُعَنْهُم.

(١١١) **السُّؤَالُ**: نحنُ نعلَمُ أنَّه يجِبُ على المسلمِ أنْ يُحِبَّ الرَّسولَ ﷺ أكثَرَ مِن أُمِّهِ وأبيه، وحتَّى مِن نفسِه، فهل ينطبِقُ ذلك على باقي الرُّسُلِ بالنِّسبةِ للمسلمِ؟

الجَوَابُ: ثَبَتَ عَنِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ أنَّه قال: «**لا يؤمِنُ أحدُكم حتَّى أكونَ أحبَّ إليه مِن ولدِه ووالدِه والنَّاسِ أجمعينَ**»[1]؛ فيجِبُ أنْ تُقَدَّمَ محبَّةُ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ على الوالدِ والولدِ وجميعِ النَّاسِ، ولكنْ بقيَّةُ الرُّسلِ لا شكَّ أنَّه يجِبُ علينا أنْ نؤمِنَ بهم، وأنْ نُصدِّقَهم، وأنْ نؤمِنَ بأنَّهم رُسلٌ مِن عِندِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ولكنْ تقديمُ محبَّتِهم على محبَّةِ النَّفسِ والولدِ والوالدِ محَلُّ شكٍّ عِندي، والعِلمُ عِندَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

(١١٢) **السُّؤَالُ**: ما حكمُ مَن يقولُ: إنَّ اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أحيا أبوي الرَّسولِ ﷺ فأسلَما على يدَيْه، ثمَّ عادا إلى موتِهما وهما ينْعَمانِ الآن في الجنَّةِ؟ وهل ورَدَ في هذا حديثٌ يُعتَدُّ به؟ وهل هناك حديثٌ يتعارضُ مع هذه المقولةِ؟

الجَوَابُ: هذه مقولـةٌ كاذبةٌ خاطئةٌ، ولا يمكِـنُ أن يُحيا أحدٌ بعدَ موتِه إلَّا يومَ القيامـةِ، ثـمَّ قـال عَزَّوَجَلَّ: ﴿ثُمَّ إِنَّكُم بَعْدَ ذَٰلِكَ لَمَيِّتُونَ ۝١٥ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب حب الرسول ﷺ من الإيمان، رقم (١٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب وجوب محبة رسول الله ﷺ، رقم (٤٤)، من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

تُبْعَثُونَ ﴾ [المؤمنون:١٥-١٦]، إلَّا ما وقَعَ آيةً من آياتِ اللهِ كإحياءِ الموتى على يدِ عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وأمَّا والِدا رسولِ اللهِ -صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّم- أعني: أباه وأمَّه فقد ماتا على الكُفرِ، فقد سأل رجلٌ النَّبيَّ ﷺ: أين أبي؟ قال: «أبوكَ في النَّارِ». فلما رآه مُتأثِّرًا، قال: «أبي وأبوكَ في النَّارِ»[1]، ولما سأَلَ النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّم- ربَّه عَزَّوَجَلَّ أنْ يستغفِرَ لأمِّه منعَه اللهُ عَزَّوَجَلَّ من ذلك، ولما استأذنَ أنْ يزورَ قبرَها أذِنَ له[2].

وكفرُ أبي النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّم وكفرُ أُمِّه لا يضُرُّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّم- شيئًا، بل هو دليلٌ على كمالِ قدرةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ولقد كانَ أبو إبراهيمَ آزرُ كافرًا أيضًا، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ ءَازَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا ءَالِهَةً إِنِّيٓ أَرَىٰكَ وَقَوْمَكَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ [الأنعام:٧٤].

وهذا لا يضُرُّ إبراهيمَ أيضًا، بل هو دليلٌ على كمالِ قدرةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أن أخرجَ هؤلاء الأنبياءَ الأصفياءَ مِن أصلابِ هؤلاء المُخالِفين لهم.

(١١٣) **السُّؤَالُ**: كيْفَ تكون طريقةُ السَّلامِ على الرَّسولِ ﷺ إذا ذهبْنا للصَّلاةِ في المسجدِ النَّبويِّ؟

الجَوَابُ: أوَّلًا: تُصلِّي تحيَّةَ المسجدِ -وهذا معروفٌ-، ثُمَّ تأتي إلى القبرِ الشَّريفِ وتقِفُ أمامَه ووجْهُك إلى القبرِ وظهرُك إلى القِبلةِ، وتُسلِّمُ على النَّبيِّ ﷺ، وأحسنُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أن من مات على الكفر فهو في النار، رقم (٢٠٣)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عَزَّوَجَلَّ في زيارة قبر أمه، رقم (٩٧٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ما يكون ما علَّمَه أُمَّتَه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**السَّلامُ عليك أيُّها النَّبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه**»(١)، «**اللَّهمَّ صلِّ على مُحَمَّدٍ وعلى آلِ مُحَمَّدٍ كما صلَّيْتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ إنَّكَ حَميدٌ مَجيدٌ، اللَّهمَّ بارِكْ على مُحَمَّدٍ وعلى آلِ مُحَمَّدٍ كما بارَكْتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ إنَّك حَميدٌ مَجيدٌ**»(٢)، ثُمَّ تخطو خُطوةً واحدةً عن يمينِك؛ لتكونَ أمامَ وجهِ أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فتقولَ: السَّلامُ عليك يا خليفةَ رسولِ اللهِ في أُمَّتِه ورحمةُ اللهِ وبركاتُه، رَضِيَ اللهُ عنك، وجزاكَ عن أُمَّةِ مُحَمَّدٍ خيرًا. ثُمَّ تخطو خُطوةً واحدةً عن يمينِك؛ لتكونَ أمامَ أميرِ المؤمنينَ عُمرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتقولَ: السَّلامُ عليكَ يا أميرَ المؤمنينَ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه، رَضِيَ اللهُ عنك، وجزاكَ عن أُمَّةِ مُحَمَّدٍ خيرًا. ثُمَّ تنصرِفُ.

---

(١١٤) **السُّؤالُ**: هل الكذِبُ على النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَدُّ كُفْرًا؟

الجَوابُ: الكذِبُ على النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ- إذا كان عَمْدًا بيَّنَه النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ- في قولِه: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»(٣).

---

(١١٥) **السُّؤَالُ**: هلْ لفظُ «صلَّى اللهُ عَلَيْه وسلَّم» مِن خصائصِ الرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصحابَتِه؟ وهلْ يجوزُ إطلاقُه على التَّابعينَ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، رقم (٨٣١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب، رقم (٣٣٧٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد التشهد، رقم (٤٠٦) من حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم (١١٠)، ومسلم: في المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم (٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجَوابُ: المعروفُ عِنْدَ العلماءِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ يقال عند ذكره: «صلَّى اللهُ عَلَيْه وسلَّم» أو «صلَّى اللهُ عَلَيْه وعلى آلِه وسلَّم».

والصَّحابةُ يُقالُ عِنْد ذِكْرِهِمْ: «رَضِي اللهُ عَنهُم»، ومَنْ بعدهم يُقالُ عِنْد ذِكْرِه: «رَحمهُ اللهُ»، هذا المعروفُ، لكنْ لو قالَ أحيانًا: صلَّى اللهُ على فلانٍ -يعني: غيرَ الرَّسولِ ﷺ- فلا بأسَ بِشَرْطِ ألا يَتَّخِذَ ذلك شِعارًا لهذا الرَّجُلِ المُعيَّنِ؛ مثل أن يقول كُلَّما ذكرَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: «عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلامُ»، أو «عَلِيٌّ عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ»؛ لأنَّه إذا اتَّخَذَ هذا شعارًا لهذا الرَّجلِ المُعيَّنِ ظَنَّ الظَّانُّ أنَّهُ رسولٌ.

ولهذا نقولُ: الصَّلاةُ على غَيْرِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْه وعلى آلِه وسلَّم إمَّا أنْ تكونَ تبعًا، فَهذه لا بَأْسَ بِها، وقد علَّمَها النَّبيُّ ﷺ أُمَّتَهُ فقالَ حين سألوه: قَدْ عَلِمْنا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيك، فكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قال: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ**»[1]. فإمَّا أنْ يكونَ استقلالًا، فهذا إذا اتُّخِذَ شِعارًا لشَخْصٍ معيَّنٍ فإنَّه ممنوعٌ لئلَّا يظنَّ الظانُّ أنَّ هذا نبيٌّ أو رسولٌ، وإنْ لَمْ يُتَّخَذْ شِعارًا لشخصٍ معيَّنٍ فلا بأسَ به أحيانًا، وقدْ قالَ اللهُ تعالى لِنَبيِّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْه وعلى آلِهِ وسلَّمَ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة:١٠٣]، وكانَ إذا أتاه قومٌ بصدقتِهِمْ قال: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلى آلِ فُلَانٍ**»[2].



(١١٦) **السُّؤَالُ**: لماذا سُمِّيَ عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ بالمَسيحِ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٦٣٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم (٤٠٦)، من حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة، رقم (١٤٩٧)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بصدقته، رقم (١٠٧٨)، من حديث عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجَوابُ: لُقِّبَ عيسى ابنُ مريمَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بالمسيحِ لأنَّه كان لا يَمسَحُ ذا عاهةٍ إلَّا بَرَأَ بإذنِ اللهِ، فإنَّه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كان مِن آياتِه أنَّه يُبْرِئُ الأكمَه والأبرصَ بإذنِ اللهِ، ويُحْيِي الموتى بإذنِ اللهِ، ويُخرِجُهم من قُبورهم بإذنِ اللهِ. هذا هو سببُ تلقيبِه بهذا اللَّقَبِ؛ المسيحِ، وأمَّا الدجَّالُ فلُقِّبَ بالمَسيحِ لأنَّه كان مَمسوحَ العينِ، فإنَّه أعورُ العينِ اليُمنى، كأنَّ عَينَه عِنَبَة طافيةٌ، كما جاء في الحديث عن النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم(١).

(١١٧) السُّؤالُ: سمِعتُ برنامجًا يُشرَحُ فيه قَصَصُ الأنبياءِ، ويقول: إنَّ الرَّسولَ ﷺ وُلِدَ مختونًا ومَسْرُورًا؛ أي: مَقطوعَ السُّرَّةِ؛ فما صِحَّةُ هذا؟

الجَوابُ: ولادةُ الرَّسولِ ﷺ مختونًا رُوِيَتْ في التَّاريخِ، ولكِنَّ الصَّحيحَ أنَّه لم يُولَدْ مختونًا، بل خُتِنَ كغيرِه من البشرِ، وكذلك قطعُ السُّرَّةِ.

(١١٨) السُّؤالُ: ما رأيُكُم فيمَن ينْشُر ما جرَى بينَ الصَّحابة، وبماذا تَنصحُ في قِراءة قَصص الأنبياءِ؟

الجَوابُ: لا يجوزُ لأحدٍ أن يَنشُر ما جَرى بين الصحابةِ من الفِتنِ؛ لأنَّ هذا يُؤدِّي إلى كراهةِ الصَّحابةِ أو التحَزُّبِ لطائفةٍ منهم، أو التهاوُنِ في القِتالِ، فيَقولُ: إذا كان القِتالُ جَرى بين الصحابةِ، فما بالُنا نحن؟! ولهذا كان من عَقيدةِ أهلِ السُّنةِ والجماعةِ أن

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله: ﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾، رقم (٣٤٣٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال، رقم (١٦٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

يَسكُتوا عما جرى بين الصحابةِ، وأن يَعتَقِدوا أنه جَرى عن اجتهادٍ منهم، وأن مَن أصابَ فله أجران، ومَن أخطأَ فله أجرٌ واحدٌ.

أما قَصصُ الأَنبياءِ، فعليك بكِتابِ (البِدايةِ والنِّهايةِ) لابن كَثيرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ففيها كتبَهُ كفايةٌ.

(١١٩) السُّؤَالُ: ما رأيُكم في كُتبِ قَصَص الأنبياءِ؟

الجواب: الكتُبُ المؤَلَّفةُ في قَصَصِ الأنبياءِ متعدِّدة، فبعض العلماءِ ألَّف في قَصَص الأنبياءِ وأدخلَ الضَّعيفَ والحسنَ معَ الصَّحيحِ، وأدخَلَ الإسرائيليَّ مع الصَّحيحِ، فلا أستطيعُ أن أحكمَ على ذلك حتَّى أعرِفَ الكتابَ.

(١٢٠) السُّؤَالُ: هل يجوز للمُعلِّمةِ أنْ تشرحَ للطَّالباتِ قصَّةَ موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بأنْ تأخُذَ معها عصا تشبيهًا لها بعصا موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وتُحرِّكَ العصا كأنَّها تحوَّلَتْ إلى حيَّةٍ؟

الجَوَابُ: لا يجوز للإنسانِ أنْ يُمثِّلَ قصصَ الأنبياءِ السَّابقينَ ولا الأُمَمِ الماضينَ؛ لأنَّه لا يُمكِن أنْ يُدرِكَ الكيفيَّةَ الَّتي وقعَتْ عليها هذه الحادثةُ، ولا يمكن أنْ يُدرِكَ كيفيَّةَ شخصيَّاتِهم؛ ولذلك مِنَ الخطأِ ما انتشر بين النَّاسِ مِن قصَّةِ أصحابِ الأخدودِ ممثَّلةً برجالٍ، فإنَّه لا يجوز هذا؛ لأنَّنا لا نعلَمُ عن كيفيَّةِ قامةِ أصحابِ الأخدودِ؛ هل هُمْ طِوالٌ أو قِصارٌ، وهل هُمْ سِمانٌ أو ضِعافٌ، وهل هُمْ سُمْرٌ أو حُمْرٌ، فتمثيلُهم على وجْهٍ معيَّنٍ ونحن لا نعلَمُ يُعتبَرُ كذِبًا، وقولًا بلا عِلمٍ، وقد قال تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء:٣٦]؛ فلا يجوز

للمرأةِ أنْ تمثِّلَ عصا موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولا كيف حرَّكَها، ولا كيف ألقاها، ويكفي أنْ تشرَحَ لهم معنى الإلقاءِ، والعصا لا تحتاج إلى شرْحٍ؛ لأنَّ كلَّ إنسانٍ يعرِفها.

(١٢١) **السُّؤالُ**: سائِلةٌ تقول: هناك أَسماءٌ مُتقَدِّمةٌ مثلُ أَسماءِ الملائِكةِ، ومنها: جِبريلُ وميكائيلُ، وأَسماءٌ للرُّسُلِ مثل آدَم ونوح وإبراهيم وغَيرِها، فهل هناك أَسماءٌ مُتقدِّمة أخرى للصَّالِحين غيرَ الأَنبياءِ والرُّسلِ والملائكةِ؟

الجَوابُ: أولًا يَجبُ أن نَعلَمَ أنَّ آدَمَ ليس برَسولٍ، وأنَّ أولَ رَسولٍ هو نوحٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وآخِرُ الرسلِ هو مُحمَّدٌ ﷺ، وأمَّا أسماءُ الملائِكةِ فهي قَديمةٌ، ولا نَعلَمُ هل تَسَمَّوا بها قَبلَ وُجودِ آدمَ بزَمنٍ كَثيرٍ أو بعدَهُ، فالله أعلَمُ.

ثُمَّ إني أقولُ لهذه السائِلةِ: دَعي مثلَ هذه الأُمورِ، فليس فيها فائِدةٌ، ولو كان لنا فيها فائِدةٌ لبيَّنَها الله عَزَّوَجَلَّ في القُرآنِ أو بيَّنها النَّبيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ في السُّنةِ، فالبَحثُ في مثل هذه الأُمورِ مَضيعةُ وَقتٍ، وتُؤدي إلى أن يَتجرَّأَ بَعضُ المسؤولين فيَقولُ بلا عِلمٍ، وأخشى أن يكون هذا السُّؤالُ وَردَ في مُسابقةٍ من المسابقاتِ، فالله أعلَم، لكن نُشيرُ على السائِلةِ ألَّا تَلتَفِت لمثل هذه الأُمورِ التي لا فائدةَ منها إلَّا تَضييعَ الوَقتِ.

(١٢٢) **السُّؤالُ**: من استَهزَأ بالنَّبيِّ ﷺ أو بسُنَّتِه فارتَدَّ، ثُمَّ تابَ وعادَ للإسلامِ، فما يَلزَمُه، أو يَلزَمُ أقارِبَه القَريبين منه؟

الجَوابُ: أولًا: اعلَم أن بعضَ أهلِ العِلمِ -وهو مَذهَبُ الحنابِلةِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ- أنَّ مَن استَهزَأ بالرَّسولِ، أو سَبَّ الرَّسول صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ فإنه يُقتَل وجوبًا حتَّى

لو تابَ وأَنابَ إلى الله؛ لِحَقِّ النَّبِيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ وإن كانت تَوبتُه صَحيحةً.

لكن بالنِّسبةِ لنا لا يُمكِنُ أن يَعيشَ بَيننا مَن يسُبُّ مُحَمَّدًا صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ ، فيُقتَلُ بكُلِّ حالٍ، وإن تابَ وأَنابَ وصارَ في أول الصَّفِّ، وصارَ يتهَجَّدُ في الليل ويَبكي في القُرآنِ فإنه -على مَذهَبِ الحنابلةِ- لا تُقبَلُ تَوبتُه، نحن نَقتُله وفي الآخرةِ أَمرُه إلى ربي عَزَّوَجَلَّ.

وقالَ بَعضُ العُلماءِ رَحِمَهُمُاللَّهُ: إذا عَلِمنا أنه صادِقٌ في توبَتِه، لا من أجلِ أن يَدفَع القَتلَ عن نفسِه، وذلك باستِقامةِ حالِه وثنائِه على الرَّسول ﷺ؛ فإننا نَقبَلُ توبَتَهُ.

ومَن سَبَّ الله فهو أشَدُّ مِن وَجهٍ، وأَهونُ مِن وَجهٍ، إذ لو تابَ توبةً صَحيحةً صادقةً فقد عَصَمَ دَمَه ومالَه؛ لأنَّ الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ أخبَرَ أنه يَقبَلُ التوبةَ عن عبادِهِ ويَعفو عن السيِّئاتِ، وقال: ﴿قُلْ يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر:٥٣]، فقد عَلمنا عن الله عَزَّوَجَلَّ أنه يَعفو عمَّن سبَّه أو كَفَر بغيرِ السبِّ؛ فلذلك يُرفَع عنه القَتلُ، ولكن يَجِبُ أن يُقتَل على مَذهَبِ الحنابِلة.

ويَلزمُ أقارِبَه أن يُبلِغوا عنه وليَّ الأَمرِ.



(١٢٣) السُّؤالُ: يُسَمِّي بعضُ الفقهاءِ، وكذلك الأكثرُ من عامَّة الناسِ، الجريمةَ الشَّنيعةَ الخبيثةَ على اسمِ نبيٍّ منَ الأنبياءِ الذين أرسلَهُمُ اللهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ إلى النَّاسِ، هذا النبيُّ الطَّاهِرُ هو لوطٌ عَلَيْهِٱلسَّلَامُ، حيثُ اعتاد عامَّةُ النَّاسِ وبعضُ الفقهاءِ أن يُسمُّوا مَن يفعَل هذه الجريمةَ لُوطِيًّا.

والمعروفُ أنَّ هذه اللَّفظةَ لم تَرِدْ في كتابِ اللهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، والرَّسولُ ﷺ يقولُ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الفَاعِلَ وَالمَفْعُولَ بِهِ»(1). فما رأيُكم؟

الجَوابُ: رأيُنا أنَّ هذه عبارةٌ مشَى عليها العلماءُ رَحِمَهُمُ‌اللَّهُ ولا حرجَ فيها، فالنَّاسُ حينما يقولونَ: لُوطِيٌّ لا يَعنُونَ أنَّه نسبةٌ إلى لُوطٍ، بل يَعنون أنَّه نسبةٌ إلى قومِ لوطٍ، والنِّسبةُ إلى المضافِ إليه جائزةٌ؛ كما يُقالُ للنِّسبةِ إلى امرئِ القَيْسِ: قَيْسِيٌّ، ويُقال: امرئيٌّ.



الشفاعة

(١٢٤) السُّؤالُ: حَدِّثونا عن شفاعةِ الرَّسولِ ﷺ للمؤمنين، وما حُكمُ من أنكَرَ هذه الشفاعةَ؟

الجَوابُ: الشفاعةُ: مَأخوذةٌ من: شَفَعَ الشيءَ إذا جعلَهُ شفعًا، وهو ضِدُّ الوِترِ، وهي التَّوسُّطُ للغيرِ في جَلبِ مَنفعةٍ أو دَفعِ مضرةٍ.

وشفاعةُ النَّبيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ على نوعين:

الشفاعةُ العُظمى: وهي خاصةٌ به، وداخلةٌ في قولِ الله تَعالَى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا﴾ [الإسراء:٧٩]؛ وذلك أن النَّاسَ يومَ القيامةِ يَلحَقُهم مِنَ الغمِّ والكَربِ ما لا يُطيقون؛ لأنَّ اليومَ مِقدارُه خمسونَ ألفَ سنةٍ، فيَطلُبون الشفاعةَ؛ فيُلهِمُهم الله عَزَّوَجَلَّ أن يَذهَبوا إلى آدَمَ، فيَذهبون له ويَقولون: أنتَ أبو البَشرِ خَلقَك الله بيدِه، وأسجَدَ لك ملائِكتَه، وعَلَّمَك أَسماءَ كلِّ شيءٍ؛ فاشفَع لنا إلى ربِّك، ألا تَرى إلى ما نَحنُ فيه؟! فيَعتَذِرُ؛ لأنَّ الله نهاهُ عن أكلِه من الشجرةِ فأَكَل منها.

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٠٠)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط، رقم (٤٤٦٢)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، رقم (١٤٥٦)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط، رقم (٢٥٦١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ‌اللَّهُ‌عَنْهُمَا.

ثُمَّ يَذهبون إلى نوحٍ فيَقولون له: أنت أوَّلُ رَسولٍ بعثَهُ الله إلى أهلِ الأرضِ؛ فاشفَع لنا إلى ربِّك، ألا تَرى إلى ما نحن فيه؟! فيَعتَذِرُ؛ لأنَّه سألَ ما ليس له به عِلمٌ.

ثُمَّ يَذهبون إلى إبراهيمَ الخَليلِ، فيَطلبون منه الشفاعةَ، فيَعتَذِرُ، ثُمَّ إلى موسى، فيَعتَذِرُ، ثُمَّ إلى عيسى فيَقولُ: اذهبوا إلى محمدٍ، عبدٍ غَفَرَ الله له ما تَقَدَّم من ذَنْبِه وما تَأَخَّرَ؛ فيأتون إلى رَسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيَشفَعُ لهم عند الله، فيَقضي الله تَعالَى بينهم[1]، وهذه خاصةٌ به، لا تكونُ لأحدٍ سواه.

وهناك شَفاعةٌ خاصةٌ أيضًا: وهي الشفاعةُ في دُخولِ أهل الجنةِ، فإنَّه صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ يَشفَعُ في فتحِ أبوابِ الجنةِ لدُخولها.

وثَمَّةَ شفاعةٌ ثالثةٌ خاصةٌ به: وهي شفاعتُه لعَمِّه أبي طالبٍ، فإن أبا طالِبٍ كان يَحوطُ النَّبيَّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ ويَنصُرُه؛ ولكن لأنَّه سبَقَ له الشقاءُ والعِياذُ بالله، وكان آخِرَ ما قالَ في الدُّنيا أنه على مِلةِ عبدِ المطلبِ، وهي الشِّركُ.

ونَظرًا لما حَصَلَ منه في نُصرةِ النَّبيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ والذَّبِّ عنه؛ أذِنَ الله لنبيِّه صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ أن يَشفَع له، فصارَ في ضَحضاحٍ من النارِ وعليه نَعلانِ يَغلي منهما دِماغُه -والعِياذُ بالله- وقَالَ النَّبيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ: «**لَولَا أنا لَكانَ في الدَّركِ الأَسفَلِ من النَّارِ**»[2]، وهذه خاصةٌ بالنَّبيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ، فلن يُؤذَن لأحدٍ أن يَشفَعَ لكافرٍ أبدًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾ [الإسراء:٣]، رقم (٤٧١٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، رقم (١٩٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب قصة أبي طالب، رقم (٣٨٨٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب، رقم (٢٠٩)، من حديث العباس بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثُمَّ إِذنُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لنَبيِّه أن يَشفَع لأبي طالبٍ كانت كالمُكافأةِ له لتَخفيفِ الأَمرِ على رَسولِ الله صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ في دَعوتِه إلى الله تَعَالَى حين كان في مكةَ قبلَ أن يَموتَ أبو طالبٍ، جَزاءً وِفاقًا.

وهناك شفاعةٌ عامةٌ للنَّبيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ ولِغيرِه من النَّبيين والصِّدِّيقين والشُّهداءِ والصَّالِحين، وهي الشفاعةُ فيمَن دَخلَ النَّارَ من المؤمنينَ أن يُخرَجَ منها، وأَحاديثُ الشَّفاعةِ من الأحاديثِ المتواتِرةِ كما يُفيدُه قَولُ النَّاظِمِ[1]:

مِمَّا تَواتَر: حَديثُ مَن كَذَبْ ... ومَن بَنى لله بَيْتًا واحتَسَبْ
ورُؤيةٌ، شَفاعةٌ، والحَوضُ ... ومَسحُ خُفَّينِ، وهَذي بَعضُ

فأمَّا قولُه: «حَديثُ مَن كَذَبَ» فالمُرادُ به: قولُ النَّبيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ: «مَن كَذَبَ عَلَيَّ مُتعَمِّدًا فَلْيَتَبوَّأ مَقعَدهُ مِن النَّارِ»[2].

وأمَّا قولُه: «ومَن بَنى بَيتًا لله واحتَسَب» فالمُرادُ به ما ثَبَتَ عن النَّبيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ: «مَنْ بَنى لله مَسجِدًا بَنى الله له بَيتًا في الجنةِ»[3].

وأمَّا قَولُه: «ورُؤيةٌ» فهي: رُؤيةُ المؤمِنين رَبَّهم يومَ القِيامةِ عيانًا بأَبصارِهِم، فقد ثَبَتَ ذلك عن النَّبيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ ثُبوتًا مُتواتِرًا لا مِرْيَةَ فيه، بالإِضافةِ إلى أدلةِ القرآنِ الكريم.

---

(١) هو التاودي، والبيتان في حاشيته على صحيح البخاري، كما في نظم المتناثر للكتاني (ص ١٨ - ١٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، رقم (١١٠)، ومسلم: المقدمة، باب في التحذير من الكذب على رسول الله صلى الله تَعَالَى عليه وسلم، رقم (٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب من بنى مسجدا، رقم (٤٥٠)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل بناء المساجد والحث عليه، رقم (٥٣٣)، من حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأمَّا قَولُه: «شَفاعةٌ» فهي مَسأَلتُنا هذه.

وأمَّا قَولُه: «والحَوضُ» فالمُرادُ به حَوضُ النَّبِيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ الذي طولُه شَهرٌ وعَرضُه شَهرٌ، وآنيتُه كنُجومِ السَّماءِ حُسنًا وكثرةً، وماؤُهُ أشَدُّ بَياضًا من اللَّبنِ، وأَحلى منَ العَسلِ، وأَطيبُ من رائحةِ المسكِ، يَصُبُّ عليه ميزابانِ مِن نَهرِ الكَوثَرِ الذي خَصَّ الله تَعالَى به نَبيَّه صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ، ومَن يَشرَبُ منه شَربةً لا يَظمَأُ بعدها أَبدًا، أَسأَلُ الله أن يَجعَلَنا جَميعًا ممن يَرِدُه ويَشرَبُ منه.

وأمَّا قَولُه: «ومَسحُ خُفَّينِ» فالمُرادُ به: مَسحُ الخُفَّين في الوُضوءِ؛ فإنَّ هذا قد تَواتَر عنِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ بِشروطٍ مَعروفةٍ في كُتبِ الفقهِ.

وهنا مسألةٌ تُشبِهُ مسألةَ الشفاعةِ، وهي التَّوسُّلُ بالنَّبِيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ، فالتوسُّلُ بالنَّبِيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ جائِزٌ وممنوعٌ، يَعني: بَعضُه جائِزٌ، وبَعضُه ممنوعٌ:

فالتوسُّلُ بالإيمانِ به ومَحبَّتِه جائِزٌ بلا شَكٍّ، بأن تَقولَ: اللَّهُمَّ إني أسأَلُك بإيماني بنَبِيِّك مُحمَّدٍ ﷺ أن تَغفِرَ لي، وأن تُعيذَني من النارِ، وأن تُبدِلَني الجنةَ.

وكذلك مَحبَّتُه، فمحبةُ النَّبِيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ فَرضٌ، بل تَقديمُ محبتِه على محبةِ نَفسِه والناسِ أَجمعين فَرضٌ، فتقولُ: اللَّهُمَّ إني أَسأَلُك بِمَحَبَّتي لرَسولِك صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ أن تَغفِر لي. وما أشبَه ذلك.

وأمَّا التَّوسُّلُ بذاتِه فهذا ممنوعٌ: فلا يَصلُح أن تَقولَ: اللَّهُمَّ إني أسأَلُك بنَبِيِّك أن تَغفِر لي؛ لأنَّ ذات النَّبِيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ لا يُتَبَرَّك بها ولا يُتَوَسَّل بها إلَّا في حياتِه، ففي حياتِه يَجوزُ التبرُّك بآثارِه وثِيابِه وبفَضلِ وَضوئِه أو بِريقِهِ أو بعَرقِه وما أشبَه ذلك، أمَّا بعد موتِه فلا.

وكذلك التوسُّلُ بدُعائِه في حياتِه، بأن يَقولَ القائِلُ للنَّبيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ في حياتِه: يا رَسولَ الله استَغفِر لي، أو يا رَسولَ الله، ادعُ اللهَ لي. وما أَشبَه ذلك، فهذا جائِزٌ جاءَت به السُّنةُ.

وأما حديثُ الأَعمى المشهورِ[1] ففيه مَقالٌ: هل صَحَّ أو لم يَصِحَّ، وعلى تقديرِ صحَّتِه يجبُ أن يُنزَّل على المعنى المطابِقِ للأدلةِ، وهو أن قولَه: «أسألُك بنَبِيِّك نَبِيِّ الرحمةِ» أي: بالإيمانِ بنَبِيِّك نَبِيِّ الرحمةِ، أو بدُعاءِ نبيِّك نبيِّ الرحمةِ؛ لأنَّ ذلك في حياةِ النَّبيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ، فيُمكِن أن يتوَسَّل بدُعائِه.

أمَّا بعدَ موتِه فلا يَحِلُّ أبدًا أن يَأتِيَ أحدٌ إلى قَبرِه ويَقولُ: يا رَسولَ الله، اشفَع لي، أو يا رَسولَ الله، استَغفِر لي؛ لأنَّ الاستِغفارَ عملٌ صالِحٌ؛ وقد ثَبَتَ عن النَّبيِّ ﷺ أنه قال: «**إذا ماتَ الإنْسانُ انقَطعَ عَملُه**»[2]؛ فَلا يُمكِن للنَّبيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ وهو في قبرِه أن يَستَغفِرَ لأَحدٍ، ولا أن يَدعُوَ لأَحدٍ؛ ولِذلك كان الصَّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يتوَسَّلون إلى الله تَعالَى بدُعاءِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ في حياتِه، فيَقولون: يا رَسولَ الله، ادعُ اللهَ أن يُغيثَنا؛ فيَدعو اللهَ[3].

وبعدَ مماتِه لا يُمكِن أن يتوسَّلوا بذلك؛ ولهذا لَمَّا أَجدَبَت الأَرضُ وقَحطَ الناسُ -أي: قَحطَ المطرُ عنهم- استَسقَوا في عَهدِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقالَ: اللَّهُمَّ إنا كُنا نتوَسَّل إليك بِنَبِيِّنا فتَسقِينا، وإنا نتوَسَّل إليك بعَمِّ نَبِيِّنا فاسقِنا. فيَقومُ العَباسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الدعوات، رقم (٣٥٧٨)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الحاجة، رقم (١٣٨٥)، من حديث عثمان بن حنيف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: أبواب الاستسقاء، باب الاستسقاء في المسجد الجامع، رقم (١٠١٣)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويَدعو[١]، ولم يتوسَّل بالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع أنه قَريبٌ منه، وإنَّما توسَّل بدُعاءِ العباسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولو كان التوسُّلُ بدُعاءِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ بعدَ موتِه جائِزًا لكان أولى بالصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أن يتوسَّلوا به دونَ العَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا أمرٌ مَعلومٌ.

فإن قال قائِلٌ: أليسَ الله عَزَّ وَجَلَّ يَقولُ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء:٦٤]؟

فالجَوابُ: أن هذه في قَضيةٍ معينةٍ، ثُمَّ هي مُصدَّرةٌ بـ(إذ) الدالةِ على المُضِيِّ إذا دَخلت على الماضي، ولَيسَت شَرطيةً.

وفَرقٌ بين (إذ) الدالةِ على الماضِي، وبين (إذا) الدالةِ على الشَّرطيةِ، والله عَزَّ وَجَلَّ لم يَقُل: ولو أنهم (إذا) ظَلَموا أنفُسَهم جاؤوك فاستَغفروا الله واستَغفَر لهم الرَّسولُ. حتى يتعَلَّق بها من يتعَلَّق.

فأَدعو إِخواني المسلمينَ إذا أَرادوا أنْ يَتَوسَّلوا إلى الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى في دُعائِهم أن يتوسَّلوا بالوَسائِلِ الشرعيةِ، وأن يَدعوا الوَسائِلَ البِدعيةَ التي ما أَنزَلَ الله بها من سُلطانٍ.



الجن

(١٢٥) السُّؤَالُ: ما حُكْمُ لَعْنِ إبليسَ؟

الجَوَابُ: بعضُ العلماءِ يقـول: لا تَقُلْ مِثْلَ ذلك؛ لأَنَّه إذا قيل لـه: أَخْزى اللهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب ذكر العباس بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٣٧١٠)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شيطانَكَ. يَتعاظَمُ الشَّيطانُ في نفسِه؛ فقال بعضُ أهلِ العِلم: وفي معنى ذلك أنْ تقول: اللهُ يلعَنُ الشَّيطانَ. فقل كما أمر الله: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ نَزۡغٞ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ﴾ [الأعراف:٢٠٠].

(١٢٦) السُّؤَالُ: ما الحُكْمُ إذا قلت لأخي: الله يلعَن إبليسَكَ؛ بدلًا مِن أنْ أقولَ: الله يَلْعنكَ؟

الجَوَابُ: بدلًا مِن أنْ تقولَ لصاحبِكَ: اللهُ يلعَنُ إبليسَكَ. تقولُ: اللهُ يُعيذُكَ مِنَ الشَّيطانِ.

(١٢٧) السُّؤالُ: شَخصٌ أَفادَ القُرَّاءُ أنَّ به مَسًّا، ومِن أَعراضِ هذا أنَّه لا يُسمِّي في الأَكلِ، ويَرفُضُ الماءَ المَقروءَ فيه، ويَرفُضُ العِباداتِ، ويَشتَري أشياءَ كَثيرةً ليسَت مُهمةً، ويَرفُضُ الزَّواجَ، ولا يَلبَسُ مَلابِسَ داخليةً، فهل يُخبَر بذلك؟ وما حُكمُ التَّعامُلِ مع مثلِ هذا؟

الجَوابُ: أَرَى أن لَا يُخبَر بذلِك؛ فإنَّه إذا أُخبِر به ازدادَ المَرضُ عليه، لكن يُقرَأُ عليه، أو يُقرَأُ له في ماءٍ ويَشرَبُه، ويَحرِصونَ على أن يُدخِلوا السُّرورَ عليه وعلى أن يُصلِّيَ، وأن يُسمِّيَ على الأَكلِ، وأَسأَلُ الله تَعالَى له الشِّفاءَ العاجِلَ.

(١٢٨) السُّؤالُ: امرأةٌ أُصيبَت بمَسٍّ شَيطانيٍّ ثُمَّ عافاها الله مِن ذلك، فهَل إذا أَخبرَت النَّاسَ بهذا يَلزَمُها شيءٌ؟

الجَوابُ: الذي أَرَى أن لا داعِيَ لإِخبارِ النَّاسِ، وأن الإِنسانَ يَظهَرُ للنَّاسِ

بمَظهرِ المتَعافي، اللَّهُمَّ إلَّا إذا ذَكرَ ذلك لمن يُريدُ دواءَهُ؛ فَليُبيِّن الواقِعَ والحَقيقةَ حتَّى يَكونَ المداوي على بَصيرةٍ.

(١٢٩) **السُّؤالُ:** إذا أُصيبَ الشَّخصُ بمَسٍّ فلَا يَستَطيعُ أن يُصلِّيَ أو يَقرَأَ القُرآنَ فهل عليه إِثمٌ في ذلك؟

الجَوابُ: نَعَم، وعليه أن يُكرِهَ نَفسَه على ذلك.

(١٣٠) **السُّؤالُ:** رَجلٌ مَسحورٌ، وكُلَّما قُرِئَ عليه القُرآنُ ازدادَ ألمُه، فهَل يَجوزُ استِخدامُ سِحرٍ مِثلِه لحَلِّه؟

الجَوابُ: لا أُفتي بحَلِّ السِّحرِ بسِحرٍ مِثْلِهِ.

(١٣١) **السُّؤالُ:** هُناك مُدَرِّسَةٌ تقول: إنَّ البُراقَ الَّذي ركِبَ عليه الرَّسولُ ﷺ هو مَلَكٌ بهيئةِ حِصانٍ، فهل هذا صحيحٌ؟

الجَوابُ: إنَّ هذا البُراقَ دابَّةٌ بين الفرَسِ والحِمارِ، وليس مَلَكًا، بل هو مِنَ الدَّوابِّ الَّتي خلَقَها اللهُ عَزَّوَجَلَّ، لكنَّه بعيدُ الخُطوةِ، فخُطوتُه عِندَ مُنتهى بَصَرِهِ.

(١٣٢) **السُّؤالُ:** ماذا بقِيَ من علاماتِ السَّاعةِ؟

الجَوابُ: علاماتُ السَّاعةِ كثيرةٌ، وبقي منها كثيرٌ، ولكن أقولُ لك أيُّها السَّائلُ: استعِدَّ للسَّاعةِ أنتَ، وساعةُ الإنسانِ موتُه، فمَن مات فقد قامتْ قيامتُه، فأنتَ استعدَّ

لها، فاعملْ عملًا صالحًا قبلَ أنْ تأتيَكَ السَّاعةُ.

التوسل

(١٣٣) السُّؤَالُ: هل يجوزُ لي أن أتوسَّلَ بالنبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الدُّعاءِ؟

الجَوَابُ: تَوَسَّلْ في دُعائِك بالإيمانِ بالرَّسولِ -صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم- ومحبَّتِهِ، فتقولُ: اللَّهُمَّ بإيماني برسولِكَ أسأَلُكَ الجَنَّةَ، اللَّهُمَّ بمَحَبَّتِي لرسولِكَ أسأَلُكَ الجَنَّةَ. أمَّا بالنبيِّ -صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم- نفسِه فلا.

(١٣٤) السُّؤَالُ: هل يجوزُ طلَبُ الدُّعاءِ مِنَ الغَيْرِ؟

الجَوَابُ: يجوزُ، لكنِ الأحسنُ أنْ تدعوَ أنتَ؛ فالدُّعاءُ عِبادةٌ، وقدْ قال اللهُ تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر:٦٠]؛ فادعُ اللهَ أنت.

لكنْ تطلُبُ الدُّعاءَ مِنَ الغَيْرِ لمصلحةِ النَّاسِ؛ فمثلًا: تقولُ لرجُلٍ صالحٍ تظُنُّه أهلًا للإجابةِ: النَّاسُ في قَحْطٍ؛ فادعُ اللهَ أنْ يُغيثَهم، أو: النَّاسُ في حرْبٍ مع الأعداءِ؛ فادعُ اللهَ أنْ ينصُرَهم؛ يَعني: تطلُبُ الدُّعاءَ مِن غَيْرِكَ لغَيْرِكَ.

أمَّا أنْ تطلُبَ الدُّعاءَ مِن غيرِكَ لنفسِكَ فلا بأسَ بذلك، ولم نَقُلْ: حرامٌ. لكنِ المُضطرُّ يدعو ربَّه، فقدْ قال اللهُ تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾ [النمل:٦٢].

(١٣٥) السُّؤالُ: لديَّ صديقٌ عندما يسأَلُ اللهَ يقولُ: اللَّهمَّ إنِّي أسأَلُكَ بنبيِّنا محمَّدٍ ﷺ؛ فهل هذا يجوزُ؟

الجَوابُ: لا يجوزُ، ولكن يجوزُ أنْ يقولَ: اللَّهمَّ إنِّي أسألُكَ بإيماني بمُحمَّدٍ ﷺ.

(١٣٦) السُّؤالُ: جَدَّتي أمُّ أُمِّي منَ اليمنِ، وعندها نوعٌ منَ الشِّركيَّاتِ، فتقولُ مثلًا: يا اللهَ يا ابنَ علوي. وغيرَ ذلك، وهو توسُّل، فما حكمُ هذا؟ وهي أيضًا لا تجيدُ قراءةَ الفاتحةِ.

الجَوابُ: إن كانتْ تحلِفُ به فهو شركٌ أصغرُ، وإن كانتْ تدعوه فهو شركٌ أكبرُ.

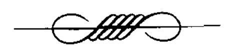
وإن كانت جاهلةً فتُعَلَّمُ، فعَلِّمْها جزاكَ اللهُ خيرًا؛ لأنَّ لها حقًّا عليك.

(١٣٧) السُّؤالُ: في قصةِ اليَرموكِ يُقالُ: خَرجَ بين الصَّفَّينِ عِلجٌ من الرومِ، وعليه دِرعٌ سابغٌ، فسألَ القِتالَ فخَرجَ إليه غلامٌ، فقُتِل الغُلامُ على يدِ العِلجِ، ثُمَّ رأى العِلجُ مُعاذَ بنَ جبلٍ فأعجَبَهُ منظَرُهُ فطَلَبَه للقِتالِ، فقالَ أبو عُبيدةَ: يا مُعاذُ، سألتُكَ بحَقِّ رَسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَّا ما ثَبَتَّ مكانَك ولَزِمتَ رايَتَك. فهل هذه العبارةُ تَجوزُ؟

الجَوابُ: هذه كَذِبٌ، وتَدخُل تحت التَّوسُّلِ الممنوعِ، ولا يُمكِن أن يَقولَها الصحابيُّ، والظاهِرُ أن هذه القصةَ كلَّها مَكذوبةٌ.

(١٣٨) السُّؤالُ: كيفَ يعرِفُ الإنسانُ أنَّ الَّذي نَزَل به هُوَ حُبٌّ منَ اللهِ، ولَمْ يكُنْ ذُنوبًا بِنصِّ قَولِه تعالَى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ﴾ [الشورى:٣٠]؟

الجَوابُ: لا نَدْري، لكنِ الواجبُ علينا الصَّبرُ.



الرقى والتمائم

(١٣٩) السُّؤَالُ: ما حكمُ الشَّرعِ في نَظرِكم في بيعِ الرُّقَى والعزائمِ؟

الجَوابُ: الرُّقى المشروعةُ أنْ يرقِيَ القارئُ المريضَ بنفْسِه.

فقد بعَثَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّمَ سَرِيَّةً، فنزلوا قومًا واستضافوهم، ولكنَّ القومَ لم يُضِيفوهم، فتنحَّوا ناحيةً، ثمَّ إنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ سلَّطَ على سيِّدِهم عقربًا فلدغَتْه، فقالوا: هل منكم مِن راقٍ؟ فقال بعضُهم لبعضٍ: لعلَّ هؤلاء القومَ الَّذين نزلوا بكم عندهم راقٍ -أي: قارئٌ يقرَأُ- فأَتَوا إلى الصَّحابةِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، وطلبوا منهم الرُّقيةَ، ولكنَّ الصَّحابةَ أَبَوا إلَّا أنْ يجْعَلوا لهم جُعْلًا، فجعلوا لهم قطيعًا مِن الغنَمِ، فذهَبَ القارئُ يقرَأُ على هذا اللَّديغِ، فقرَأَ سورةَ الفاتحةِ، حتَّى قامَ اللَّديغُ كأنَّما نُشِطَ مِن عِقالٍ، ثمَّ أَخْبَروا النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّمَ بذلك، فقال للقارئِ: «**وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟**»(١).

فهذا هو المشهورُ في الرُّقى؛ أنْ يرقِيَ الإنسانُ المصابَ بنفْسِه.

وأمَّا كتابةُ الآياتِ في أوراقٍ، أو في أوانٍ، ثمَّ مزْجُها بالماءِ، وسقْيُ المريضِ إيَّاها، فهذا ورَدَ عن بعْضِ السَّلفِ -رَحِمَهُم اللهُ تعالَى- ، ولكنَّني لا أعلَمُ في ذلك سُنَّةً عن رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّمَ، والمُجرِّبونَ لهذا انْتَفَعوا به، لكنْ قد يكونُ الانتفاعُ بهذا مِن أجْلِ أنَّ النَّفْسَ مُطمئنةٌ إلى ذلك، فترتاحُ إليه، ويخِفُّ المرضُ عنها، فمَن

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية، رقم (٢٢٧٦)، ومسلم: كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية، رقم (٢٢٠١)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

فعَلَ ذلك- أي: كتَبَ آياتٍ مِن القُرآنِ في إناءٍ، أو في أوراقٍ، ثمَّ مزَجَ بها الماءَ، وشرِبَها المريضُ، وانتفَعَ بها- فأرجو ألَّا يكونَ في ذلك بأسٌ.

وأمَّا جعْلُ هذا كالسِّلعِ يُبَاع ويُشْتَرى، حتَّى سمِعْنا أنَّ بعضَهم جعَلَه أصنافًا؛ فرُقْيةٌ مكتوبةٌ لا بُدَّ فيها مِن سبْعِ مئةٍ إلى ألْفِ ريالٍ، ورُقيةٌ مكتوبةٌ يكفي فيه خمْسُ مئةٍ، وأُخرى يكفي فيها عشرةٌ، وما أشبَهَ ذلك، حتَّى صنَّفُوها كأنَّها أموالُ تجارةٍ، فإنَّ هذا عندي فيه نظرٌ، والغالِبُ أنَّ اللهَ لا يجعَلُ في هذا بركةً؛ لأنَّ القُرَّاءَ لا يريدونَ بذلك إلَّا التِّجارةَ في الغالِبِ.

ونصيحتي لك: ألَّا تذهَبَ إليهم لتشتَرِيَ هذه الرُّقيةَ مِن هذا المحلِّ، وأمَّا إذا ذهَبْتَ إليهم لتنْصَحَهم وتقولَ: اقْرَؤوا على المرضى بأنفُسِكم، واحتَسِبوا الأجْرَ مِن اللهِ، وما أوتيتم فخُذوه، وما لم تُؤْتَوه فاتْرُكوه. أو يُقال: لا بأْسَ أنْ تأْخُذوا أُجرةً على القِراءةِ على المرضى لكنْ بأنفُسِكم؛ لأنَّ أحقَّ ما أخَذْنا عليه أجرًا كتابُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

---

(١٤٠) **السُّؤالُ**: في (كتابِ التَّوحيدِ)[١]: من الشِّركِ لُبسُ الخَيطِ والحَلقةِ، وبعضُ النِّساءِ تَلبَسُ هذه الأَشياءَ ليس للاعتِقادِ، بل للزِّينةِ، وهذا كَثيرٌ في الأَسواقِ، فما حُكمُ ذلك؟ وهل نُنكِرُ على من لَبِسَت هذه الأَشياءَ ونَسألُ عن اعتِقادِها؟

الجَوابُ: الذي في (التَّوحيدِ): بابٌ: مِن الشِّركِ لُبسُ الحَلقةِ أو الخَيطِ ونَحوِهما لرَفعِ البَلاءِ أو دَفعِه، يَعني: أن اللَّابِسَ يَعتَقِدُ أنها تَرفَعُ البَلاءَ بعد نُزولِه، أو تَدفَعُه فلا يَنزِلُ، وأمَّا لِغَيرِ ذلك مِثلِ الزينةِ فلا بَأسَ، ولكنِّي أظُنُّ أنَّ الخَيطَ لا يُلبَسُ للزينةِ إذ لا فائِدةَ منه ولا زينةَ فيه.

---

(١) لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى.

أمَّا الحَلقةُ فيُغني عنها السِّوارُ والحَمدُ لله، فالأَسورةُ المعتادةُ كافِيةٌ، ولا يَنبَغي لنا أن نتَلَقَّفَ كلَّ ما وَرَدَ في السوقِ من حَسنٍ وسَيِّئٍ، وألَّا ننتَقِل عن عاداتِنا التي كنَّا عَليها إلَّا لما هو أفضَلُ منها؛ لأنَّ تَنَقُّلَنا إلى كلِّ عادةٍ تَرِدُ إلينا دون أن يَكونَ لَدينا مَصلحةٌ يَعني: ذَوَبان الشَّخصيةِ، وعَدمَ اعتِدادِ الإِنسانِ بنَفسِه وبعاداتِه، وهذا نَقصٌ بلا شَكٍّ، فالذي يَنبَغي لنا أن نَبقَى على عاداتِنا وإلَّا إذا جاءَت عاداتٌ خَيرٌ منها وليسَ فيها مَحذورٌ شَرعيٌّ، فالإِسلامُ لا يُحارِبُ ما هو أحسَنُ.

ونَسأَلُ عن اعتِقادِ مَن لبِسَت هذه الأشياءَ، فنَقولُ: لماذا لَبِسَت هذا؟ فإن قالَت: لِدَفعِ العَينِ أو لدَفعِ البَلاءِ أو لرَفعِ البَلاءِ، يَعني: مَريضةٌ تُريدُ أن تَشفى بذلِك نَهَيناها وقُلنا: هذا نَوعٌ مِن الشِّركِ. وإن قالَت: للزينةِ. قُلنا: السِّوارُ المعروفُ أحسنُ منها وأجمَلُ ولا يَنبغي لكِ أن تتلَقَّفي كلَّ ما جاءَ في السوقِ من حَسنٍ وسَيِّئٍ.



(١٤١) **السُّؤالُ**: ما هو علاجُ الحاسِدِ والمحسودِ؟

الجَوابُ: علاجُ الحسدِ أنْ يعلمَ أنَّ الفضلَ بيدِ اللهِ يُؤتيه مَن يشاءُ، وأن يسألَ اللهَ مِن فضلِه الَّذي أَعطَى غيرَه، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾[النساء:٣٢]، وأن يعلمَ الحاسدُ أنَّ الحسدَ لا يَزيده إلَّا همًّا وغمًّا ونكدًا، ولْيعلمِ الحاسدُ أنَّ حسدَه يعني اعتراضَه على قضاءِ اللهِ وقدَرِه، ولْيعلمِ الحاسدُ أنَّه بحسدِه صار مشابهًا لليهودِ الَّذين قال الله عنهم: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم﴾ [البقرة:١٠٩]، وليعلمِ الحاسدُ أنَّه بحسدِه لن يَمنعَ قضاءَ اللهِ على المحسودِ، وليعلمِ الحاسدُ أنَّ الحسدَ يأكُلُ الحسناتِ كما

تأكلُ النَّارُ الحَطَبَ، فلْيَتَّجِهِ الحاسدُ إلى طلبِ الخيرِ منَ اللهِ، ويَسأَلِ اللهَ من فضلِه، ويَسْعَ في مصالِحِه، ويَدَعِ النَّاسَ بما فضَّل اللهُ بهم بعضَهم على بعضٍ.

والمحسودُ إن كان يعلمُ بالحسدِ فلْيَنْصَحِ الحاسدَ ولْيُذَكِّرْه باللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وإن كان المرادُ بالحسدِ في السُّؤالِ العينَ؛ فالعينُ لها دواءٌ؛ أنَّه يُؤتَى بالعائنِ ويَتَوَضَّأُ، وتُتَلَقَّى القطراتُ الَّتي تخرُجُ من أعضائِه ويُصَبُّ على المريضِ المصابِ، وبإذنِ اللهِ تعالى يَشفَى.

(١٤٢) **السُّؤالُ**: ما الطَّريقةُ الصحيحةُ لتَحصينِ الأَولادِ من العَينِ وغيرِ ذلك؟ وهل يَكفي أن أَقرَأَ فَقَط بلِساني أو يُشتَرَط المَسحُ والنَّفثُ؟

الجَوابُ: يتمُّ ذلك بتَعويذِهم بـ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، ودُعاءِ الله عَزَّوَجَلَّ أن يَحفَظَهُم من كلِّ سوءٍ ومَكروهٍ، وأن يَقِيَهم شرَّ خلقِه، وما أشبَه ذلك، هذه طريقٌ شرعيةٌ.

وهناك طريقٌ أُخرى نَفسِية: وهي أن الإنسانَ لا يُفَكِّر في أن أولادَه تُصيبُهم العينُ؛ لأنَّه إذا فَكَّر في ذلك وأَصابَ الوَلَدَ زُكامٌ قالوا: هذه عينٌ. ولو وَقعَ وسَقطَ قالوا: هذه عَينٌ. ولو يَأرَقُ عن النومِ قالوا: هذه عينٌ. ولو تَقَيَّأَ الطَّعامَ؛ لأنَّ المعدةَ لم تَقبَلْهُ قالوا: هذه عينٌ. فالذي يُريدُ السلامةَ يَترُك هذه الهَواجِسَ والتَّفكيرَ؛ ولهذا قيلَ: إن العَينَ لا تُصيبُ إلَّا من يَخافُ منها.

والظاهِرُ أن المسحَ والنَّفثَ ليس بشَرطٍ، فإذا دَعَت الله أن يَحفَظهُم وقالَت: اللَّهُمَّ إني أُعيذُ أولادي بك مِنَ الشَّيطانِ الرَّجيم. فلا حَرَجَ وتَكفي، كما قال الله تَعالَى: ﴿وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾[آل عمران:٣٦].

(١٤٣) السُّؤَالُ: عندنا يعالجون من أصابته العينُ بأن يأخذوا شعرًا منَ العائنِ، ويَضَعوه على نارٍ، ويَشَمَّه مَن أصابته العينُ، والاعتقادُ في اللهِ تَبَارَكَوَتَعَالَى، فما حُكمُ ذلك؟

الجَوَابُ: هذا ليس بصحيحٍ، فهذا ليس بدواءِ العينِ، ولم تَرِدْ به السُّنَّةُ.

(١٤٤) السُّؤَالُ: علِمنا أنَّ قراءةَ سورةِ البقرةِ في البيتِ وَرَدَ فيها أنَّها تطرُدُ الشَّيطانَ منَ البيتِ[1]، فهل تكونُ القراءةُ جهريَّةً أو سِرِّيَّةً؟ وهل أقرأ بعضَها في البيتِ وبعضَها في المسجدِ؟

الجَوَابُ: تكونُ القراءةُ جَهْرِيَّةً، ولا يَنفَعُ بعضُها في البيتِ وبعضُها في المسجدِ.

(١٤٥) السُّؤَالُ: ما توجيهُكم لِمَنْ أُصِيبَ بمرضٍ؟ هل يَقرأُ على نَفْسِهِ؟

الجَوَابُ: توجيهُنا أنْ يَقرأَ على نفسِه، وإذا قرأ عليه مَنْ تُرْجَى شَفاعتُه فحَسَنٌ.

(١٤٦) السُّؤَالُ: ما حُكمُ الذَّهابِ للسَّاحِرِ لحَلِّ السِّحرِ؟

الجَوَابُ: لا يجوزُ للإنسانِ أنْ يَذهَبَ إلى السَّحرةِ لِحَلِّ السِّحرِ، لكنِ- الحمدُ للهِ- هناك بابٌ آخرُ مَفتوحٌ وهو القِراءةُ على المريضِ، فلْتَبْحَثْ عن أهلِ الخيرِ المَعروفينَ بالقِراءةِ ولتطلُبْ منهم أنْ يَقرؤُوا على مَريضِك. نسأَلُ اللهَ له الشِّفاءَ، وأنْ يَقِيَ المُسلمينَ شَرَّ هؤلاء السَّحرةِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، رقم (٧٨٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَالِلَّهُعَنْهُ: «**إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة**».

ولْيُعْلَمْ أنَّ السِّحرَ مِن أعظَمِ الذُّنوبِ- والعياذُ باللهِ- ويَصِلُ إلى حَدِّ الكُفْرِ إذا استعانَ عليه السَّاحرُ بالشَّياطينِ، فعلى كلِّ مَن يُمارِسُ هذا أنْ يَتوبَ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وأنْ يخافَ يومَ الحسابِ، وأن يعلَمَ أنَّه ما أُصيبَ أحدٌ بسِحرِه إلَّا كان عليه منه ذَنبٌ عظيمٌ، فليتَّقِ اللهَ في نفْسِه، وليتَّقِ اللهَ في عِبادِ اللهِ.

(١٤٧) **السُّؤالُ**: ما حكمُ الذَّهابِ إلى السَّحرةِ لفكِّ السِّحرِ؟

الجَوابُ: لا يجوزُ هذا؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ سُئلَ عَن النُّشْرَةِ فقال: «**هِيَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ**»[1]، وعليه أنْ يصبِرَ ويحتسبَ؛ فكلُّ شيءٍ له مُنتهى.

(١٤٨) **السُّؤالُ**: ما حكمُ الشَّرعِ في نظرِكم في السَّاحرِ؟ هل هو كافرٌ كفرًا يخرِجُ مِن الملَّةِ؟ أو هو كفرٌ دونَ كفرٍ؟

الجَوابُ: السَّاحرُ إذا لم يتُبْ فإنَّه يجبُ قتلُه، سواءٌ سحَرَ بما يكفِّرُ أو بما لا يكفِّرُ.

وأمَّا السِّحرُ المكفِّرُ وغيرُ المكفِّرِ: فإنَّ السِّحرَ الَّذي يكونُ سببُه الاستعانةَ بالشَّياطينِ: كفرٌ مخرِجٌ عن الملَّةِ، فيُقتَلُ صاحبُه، لا يُغسَّلُ ولا يُكفَّنُ ولا يُصلَّى عليه ولا يُدفَنُ مع المسلمينَ؛ لأنَّه كافرٌ.

وأمَّا السِّحرُ بالأدويةِ والأعشابِ، وما أشبهَ ذلك ممَّا قد يقَعُ مِن بعضِ السَّحرةِ فإنَّه لا يكفِّرُ، ولكنْ كما قلتُ أوَّلًا: يجِبُ أنْ يُقتَلَ فاعلُه دفعًا لضررِه على المُسلمينَ إلَّا إذا تابَ وصلَحَتْ حالُه، وعلِمْنا أنَّه تابَ توبةً نَصوحًا حقيقةً؛ فإنَّ التوبةَ تهدِمُ ما قبلَها.

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٩٤)، وأبو داود: كتاب الطب، باب في النشرة، رقم (٣٨٦٨)، من حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(١٤٩) **السُّؤالُ**: رجُلٌ يريدُ أنْ يتعلَّمَ السِّحرَ ويقرَأَ في كُتُبه بنيَّةِ أنْ يَرُدَّ على السَّحرةِ والمُشعوذينَ، ويحِبُّ أنْ تظهَرَ عليه الجِنُّ على صفةِ خلْقِها بنيَّةٍ حَسَنةٍ؛ لرَدِّ باطلِ السَّحرةِ والكُهَّانِ، هل فعْلُه هذا جائزٌ له أو حرامٌ؟

الجَوابُ: قال اللهُ تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتۡلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلۡكِ سُلَيۡمَٰنَۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيۡمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحۡرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلۡمَلَكَيۡنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنۡ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحۡنُ فِتۡنَةٞ فَلَا تَكۡفُرۡۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنۡهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَزَوۡجِهِۦۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنۡ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمۡ وَلَا يَنفَعُهُمۡۚ وَلَقَدۡ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشۡتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنۡ خَلَٰقٖۚ وَلَبِئۡسَ مَا شَرَوۡاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمۡۚ لَوۡ كَانُواْ يَعۡلَمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوۡاْ لَمَثُوبَةٞ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِ خَيۡرٞۖ لَّوۡ كَانُواْ يَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة:١٠٢-١٠٣]، فلا يجوزُ للإنسانِ أنْ يتعلَّمَ السِّحرَ.

(١٥٠) **السُّؤَالُ**: نحنُ عائلةٌ ابْتُلِينا بالسِّحْرِ، وقدِ اكْتشفْنا ذلك بالعلاجِ بالقرآنِ الكريمِ، ونُريدُ أنْ يُعافِيَنا اللهُ عَزَّوَجَلَّ مِن هذا البلاءِ؛ فبدأْنا نُعالَجُ بالقرآنِ الكريمِ، واتَّجَهْنا إلى اللهِ تعالى بالدُّعاءِ، فأحيانًا نجتمِعُ مع بعضٍ وندعو دعاءً جماعيًّا؛ حيثُ إنَّ فينا الكبيرَ والصغيرَ، والمُتعلِّمَ والجاهلَ، فيبدأُ أحدُنا بالدُّعاءِ، والباقونَ يُردِّدونَ ويؤمِّنُونَ، فما الحُكْمُ في ذلك؟

الجَوابُ: الأَوْلى أنْ يدعُوَ كلُّ واحدٍ منكم لنفسِه وَحْدَهُ، فإذا اجتمعتُم أحيانًا على الدُّعاءِ فلا بأسَ، لكنْ لا تجعلوا ذلك سُنَّةً راتبةً؛ لأنَّ جعْلَ الشَّيءِ سُنَّةً راتبةً يحتاجُ إلى دليلٍ، وأمَّا ما يفعلُه الإنسانُ أحيانًا في مِثلِ هذه الأمورِ فإنَّه لا بأسَ به.

(١٥١) **السُّؤالُ**: نحن أخواتٌ تخرَّجْنا مِن الجامعاتِ، ونُحافِظُ على الصَّلواتِ والصِّيامِ في أوقاتِها، ومُتمسِّكاتٌ بشرْعِ اللهِ وبأحكامِ الإسلامِ، ولكنَّ المشكلةَ أنَّه وُضِعَ لنا سِحْرٌ وحُجبٌ، وهذا السِّحرُ بشكلٍ مُستمرٍّ، حتَّى منَعَنا مِن الزَّواجِ والتَّوفيقِ في العمَلِ، وكلَّما تقدَّمَ إلى خِطْبتِنا شخصٌ لا يتِمُّ الزَّواجُ، ولقد رأينا هذه الحُجُبَ بأعينِنا وما كُتِبَ فيها مِن كلامٍ ورموزٍ، منها واضحٌ، ومنها غيرُ واضحٍ، ونحن في حَيرةٍ مِن أمْرِنا، ونُريدُ مِن فضيلتِكم إجابةً عن هذا الأمرِ، وهناك أشخاصٌ اقترحوا علينا دفْنَ قطعٍ ذهبيَّةٍ لمنْعِ تأثيرِ السِّحرِ؛ فما رأيُكم؟

الجَوابُ: ما ذكَرَتِ السَّائلةِ مِن أنَّها تخرَّجَتْ مع أخواتٍ لها مِن الجامعةِ، وأنَّهنَّ كُنَّ على جانبٍ كبيرٍ مِن الاستقامةِ، ثمَّ حدَثَ لهنَّ هذا الحديثُ، وتُقَدِّرُ أنَّه سِحْرٌ، قد يكونُ هذا التَّقديرُ خطَأً، وقد يكونُ هذا مِن الأوهامِ الَّتي تعتري بعضَ النَّاسِ، وقد يكونُ ذلك حقيقةً.

ولكنِّي أُشيرُ عليها وعلى أخواتِها بكثرةِ القِراءةِ؛ إمَّا أنْ يقرَأْنَ بأنفُسِهن، أو يذهَبْنَ إلى مَن يُوثَقُ بدِينِه وعلْمِه ليقرَأَ عليهنَّ؛ حتَّى يزولَ هذا السِّحرُ بإذنِ اللهِ.

وإنْ كُنَّ قد عثرْنَ على ما حصَلَ به السِّحرُ، فإنَّهنَّ يحرِقْنَه حتَّى يتلَفَ ويضيعَ، وبذلك ينفَكُّ السِّحرُ إنْ شاء اللهُ تعالى.

وأمَّا ما ذكَرَتْ مِن دفْنِ قطَعِ الذَّهبِ، وأنَّ ذلك يمنَعُ مِن السِّحرِ؛ فهذا لا أصْلَ له ولا حقيقةَ له، وعلى هذا فلا يفعلْنَ ذلك؛ لأنَّ الشَّيءَ الَّذي لم تَثْبُتْ فائدتُه لا شرعًا ولا حسًّا ولا تجرِبةً، لا يجوزُ الاعتمادُ عليه.

(١٥٢) **السُّؤالُ**: ما حكمُ الشَّرعِ في نظركم فيمَن يُؤَجِّرُ سيَّارتَه لأناسٍ، ويطلبونَ منه أنْ يذهَبَ بهم إلى السَّحرةِ والمُشعوذينَ، وإلى القُبورِ الَّتي يُتَبَرَّكُ عندها ويُذْبَحُ عندها، وتُدْعى مِن دونِ اللهِ، ويحصُلُ عندَها اختلاطُ الرِّجالِ والنِّساءِ وتبرُّجٌ وسُفورٌ، وغيرُ ذلك مِن المُنكَراتِ؟

الجَوابُ: حكمُ تأجيرِه سيَّارتَه لهذا الغرضِ حرامٌ، ولا يحِلُّ له أنْ يُؤجِّرَها، وما اكتسبَه مِن الأُجرةِ فهو خبيثٌ مُحرَّمٌ؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢]، وهذا تعاونٌ على الإثمِ والعُدوانِ.

ولكنِّي أنصَحُ الآخرينَ الَّذين يعملونَ هذه الأعمالَ المُحرَّمةَ، أقولُ لهم: اتَّقوا اللهَ، ودَعُوا هذه الأعمالَ، وأقبِلوا على اللهِ تعالى بقُلوبِكم وأخْلِصوا له العملَ، واللهُ تعالى هو الَّذي بيدِه ملكوتُ السَّمواتِ والأرضِ، فالذَّبْحُ لا يكونُ إلَّا للهِ، والدُّعاءُ لا يكونُ إلَّا للهِ؛ قال اللهُ تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر:٦٠]، وقال اللهُ تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام:١٦٢-١٦٣]، وقال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر:٢]، فعلى هؤلاء أنْ يتوبوا إلى اللهِ، وأنْ يتعلَّقوا باللهِ وحدَه، وألَّا يلتَفِتوا إلى مَن سِواهُ، فهو مُقلِّبُ القُلوبِ وعالمُ الغُيوبِ.

---

(١٥٣) **السُّؤالُ**: امرأةٌ تقولُ: عندهم بنتٌ أُصيبتْ بمسٍّ، وهذا الشَّيطانُ الَّذي فيها يقولُ: إنَّه رحمةٌ. وقد عالجُوا بالقُرآنِ الكريمِ، فما توجيهُكُم لهم؟

الجَوابُ: توجيهُنا أنْ يَستمِرُّوا في العلاجِ بالقُرآنِ الكريمِ حتَّى يَطرُدوا هذا الجِنِّيَّ الخبيثَ المعتدِيَ الظالمَ.

(١٥٤) **السُّؤالُ**: بالنِّسبةِ لحديثِ: «**مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ فَصَدَّقَهُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ**»(١)؛ فهل الكفرُ هنا مخرجٌ مِن المِلَّةِ؟

الجَوابُ: نعم؛ لأنَّه إذا أخبرَ عن شيءٍ مستقبلٍ، وصدَّقه الإنسانُ بذلكَ فقد كفَرَ بقولِهِ تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل:٦٥].

كيفَ تصدِّقُه واللهُ يقولُ: ﴿لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾؟!



(١٥٥) **السُّؤَالُ**: امرأة متزوِّجةٌ منذ ثلاثَ عَشْرَةَ سنةً، ولها ولدٌ واحدٌ، وأسقطتْ ثمانيَ مرَّاتٍ، فذهبتْ إلى بعضِ القُرَّاءِ وقالوا لها: لا بدَّ أن نكتبَ لكِ بعضَ الآياتِ تَضَعِينها في أحدِ الأمكنةِ. فهل يجوزُ هذا ؟ علما بأنَّها ترى في مَنامِها رُؤًى عن تلك السَّقَطَاتِ للأولادِ، ففُسِّرَ لها بأنَّ ذلك عَينٌ.

الجَوَابُ: لا يجوزُ؛ لأنَّه ليسَ بنافعٍ، فالقُرآنُ غيرُ متَّصِلٍ بها، ومسألةُ الإسقاطِ هذه حلُّها أنَّها تسألُ الطَّبيبَ؛ لعلَّ هناكَ نَقصًا في شيءٍ من الأشياءِ الَّتي تحفَظُ الوَلَدَ إلى حُلُولِ خُروجِه العاديِّ.

فإذا ذَهَبت إلى بعضِ الأطبَّاءِ وقالوا: ليس فيها شيءٌ، فتسألُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أنْ يُمسِكَ حَمْلَها حتَّى يأتيَ وقتُ وَضعِه.

وأرجو منَ الأُختِ السائلةِ ومن غيرِها ألَّا يَعبؤوا بالأحلامِ، وكلَّما رَأَوْا مَكروهًا فلْيَسْتَعِيذوا باللهِ من شرِّه ومنَ الشَّيطانِ، ولا يُخبروا أحدًا بذلكَ؛ فإنَّه لا يَضُرُّهم، وإذا

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٢٩)، وأبو داود: كتاب الطب، باب في الكاهن، رقم (٣٩٠٤)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض، رقم (١٣٥)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب النهي عن إتيان الحائض، رقم (٦٣٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

استدرجَ الإنسانُ بالأحلامِ لعِب به الشَّيطانُ، وصار كلَّ ليلةٍ أو بعضَ الليالي يأتيه بما يَكرَهُ، فدَعُوا الأحلامَ!

(١٥٦) **السُّؤالُ**: ما هي كفَّارةُ مَنِ استعانَ بأحدِ العرَّافينَ لمعرِفَةِ مَن سرَقَ مثلًا؟

الجَوابُ: عَلَيه أنْ يَسْتغفِرِ اللهَ، ويتُوبَ إلَيْهِ وألَّا يَعُودَ.

(١٥٧) **السُّؤالُ**: ما حُكمُ الشَّرعِ في نَظرِكم فيمَن يقرَأُ القُرآنَ على ماءٍ ثمَّ يَشرَبُه بنيَّةِ الشِّفاءِ؟ وما هي كيفيَّةُ العلاجِ بالقُرآنِ؟

الجَوابُ: إنَّ كونَ الإنسانِ ينفُثُ في ماءٍ ويَقرَأُ فيه ثمَّ يَشرَبُه هو أو يشربه المريضُ؛ لا بأسَ به؛ لأنَّه يمكِن أن يكون داخلًا في قولِه تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء:٨٢]. فبيَّن اللهُ تعالى أنَّه يُنزِل منَ القُرآنِ ما هو شفاءٌ، ولم يبيِّن جَلَّوَعَلَا كيف يُستشفى به. على أنَّه قد وَرَدَ عنِ السَّلَفِ مثلُ هذا الفعلِ، أعني النَّفْثَ في ماءٍ ثمَّ شُربَه، ولا حرجَ في ذلك إن شاء اللهُ.

لكن ما يفعَلُه بعضُ النَّاسِ من كونِهم يقرؤونَ في الزَّعْفَرَانِ، ثمَّ يغمسون عُودًا أو قلمًا مَبريًّا في هذا الماءِ، ويكتبون كلاما غير مفهوم، فهذا لا أثرَ له، وهو يُشبِه الطلاسِمَ الَّتي من أنواعِ السِّحر.

(١٥٨) **السُّؤالُ**: ما حُكْمُ القراءةِ والنَّفْثِ في الماءِ؟

الجَوابُ: لا بأسَ بذلك؛ لأنَّ السَّلَفَ الصَّالحَ فَعَلوه، ولأنَّ علماءَنا يَفعلونه.

(١٥٩) **السُّؤَالُ**: بعضُ النَّاسِ إذا مَرِضَ أَحدٌ عِندَهم في البيْتِ فإنَّهم يأخُذونَ ماءً ويجلِسونَ عِندَ أبوابِ المساجِدِ للنَّفْثِ عليه مِن قِبَلِ المصلِّينَ، فهل هذا وارِدٌ؟

الجَوَابُ: هذا ليس بوارِدٍ، ولا ينبغي أنْ يُفعَلَ؛ لأَنَّه قدْ يَنْفُثُ فيه مَنْ فَمُهُ كُلُّه مرضٌ؛ فيُصابُ المريضُ بهذه الأمراضِ الَّتي تحصُلُ مِنَ النَّفْثِ.

(١٦٠) **السُّؤالُ**: هل مِن المشروعِ أن يَقرَأَ الإنسانُ في ماءٍ فيَشرَبُه أو يَدهِنُ به جِسمَه؟

الجَوابُ: هذا ليسَ مِن المشروعِ، لكنَّه من الأَمرِ الجائزِ، وقد وَردَ عن بَعضِ السَّلفِ، ولا نَقولُ للناسِ: افعَلوه. ولكن لو فَعَلوه لا نَقولُ: هذا حَرامٌ.

(١٦١) **السُّؤالُ**: امرأةٌ بعدَ زواجِها بسنَتَيْنِ بدَأَ زَوجُها يضرِبُها ويرفَعُ صوتَهُ عليها، وتقولُ: كانت حياتي صَعبةً مع هذا الزَّوجِ. فقال لها بعضُ النَّاسِ: اذْهَبي إلى إنسانٍ يقرَأُ. فذهَبْتُ، وبعدَ القِراءةِ أحَسَسْتُ أنَّ زَوجي تعِبَ أكثرَ مِن الأوَّلِ؛ فهلْ على هذه الزَّوجةِ شَيْءٌ؟

الجَوابُ: نسأَلُ: هل هي انتفَعَتْ بهذه القِراءةِ أو لا؟ إذا كانت لم تَنتفِعْ، وكان الزَّوجُ تَضرَّرَ بها، فلا تقرَأْ، يعني: لا تجعَلْ أحدًا يقرَأُ عليها، وإنْ كانت انتفَعَتْ، فلا حرَجَ أنْ تستمِرَّ في قِراءةِ القارئِ عليها، وإذا كان الزَّوجُ يتعَبُ، فلْيقْرَأِ القارِئُ عليه أيضًا؛ وإذا كان القارئُ ليس بِكُفْءٍ، وليس بأهلٍ لأنْ يقرَأَ، فلماذا يَذْهبونَ إليه؟! وإذا كان الأمْرُ قد مَضى وانْقَضى، فما بَقِيَ الآن إلَّا أنْ يَتُوبوا إلى اللهِ ويستَغْفِروه، وإذا تابوا إلى اللهِ واستغْفَرُوه تاب اللهُ عليهم، ولم يَبْقَ للذَّنْبِ أثرٌ إطْلاقًا.

(١٦٢) السُّؤَالُ: عندما كان ولدي صغيرًا علَّقوا فيه تَميمةً في الصَّدرِ، وكان أحدُ الَّذين يَقرؤون قال: اجعلوا هذا في صَدْرِه. وهو مكتوب منَ القُرآنِ الكريمِ، والآن أنا مُحتفِظَة بهذه التَّميمَةِ مُنذُ اثنتينِ وعشرينَ سنةً. فما حُكْمُ الاحتفاظِ بها؟ وما حكمُ تعليقِ مثلِ هذه التَّمائمِ؟

الجَوَابُ: تعليقُ التَّمائمِ من غيرِ القُرآن والسُّنَّةِ لا يَجُوزُ، وهي نوعٌ منَ الشِّركِ.

وأمَّا إذا كانت من الكتابِ والسُّنَّةِ، بأن كَتبَها إنسانٌ موثوقٌ، فهي مَحَلُّ خلافٍ بينَ العلماءِ، لا سيَّما إذا كانت منَ القُرآن؛ فإنَّ العلماءَ اختلفوا في جوازِ تَعليقِها؛ فمِنهم من أجاز ذلك، ومنهم مَن منَع ذلك.

والاحتياطُ تركُها، حتَّى وإن كانتْ منَ القُرآنِ الكريمِ؛ لأنَّ بعضَ السَّلَفِ، ومنهم عبدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كرِهها مُطلَقًا[1].

ولكن لا بدَّ من شرطٍ، وهو أن يكونَ الَّذي كتَبها منَ القُرآنِ رجُلًا مَوثوقًا به مَن أهلِ الخيرِ، ولا نصدِّقُ كلَّ مَن قال: إنَّها منَ القُرآنِ. ممَّن كتَبوها؛ لأنَّ بعضَهم يَتهاونُ في هذا ويقولُ: إنَّه كتَب من أجلِ مصلحةِ المريضِ، ولكن كما قلتُ: لا بدَّ من كون الإنسانِ مَوثوقًا، أعني: الَّذي كتَبها.

أمَّا هذه الأورادُ الَّتي احتفظت بها منذُ الصِّغَرِ؛ فإنِّي أرَى أن تُحرِقَها.

وإن فتحَتْها ونظرَتْ ما فيها حتَّى تعرفَ أمانةَ هذا الرَّجُلِ من عدمِ أمانتِه فهذا طيِّب، ثمَّ تُحرِقُها.



(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٨١)، وابن ماجه: كتاب الطب، باب تعليق التمائم، رقم (٣٥٣٠).

(١٦٣) **السُّؤَالُ**: هُناكَ فئةٌ مِنَ النَّاسِ يُعالِجونَ بالطِّبِّ الشَّعْبِيِّ -على حَسَبِ كلامِهِم-، وحَينَما أتيتُ إلى أَحدِهِم قال: اكْتُبِ الاسْمَ واسْمَ الوالدةِ، ثُمَّ راجِعْنا غدًا. وحَينَما راجعْتُه قال: إنَّكَ مُصابٌ بكذا وكذا. وهذا المعالِجُ يقول: إنَّنا نستعمِلُ كلامَ اللهِ في العلاجِ. فما حُكْمُ الشَّرعِ -في نظرِكم- في مِثْلِ هؤلاءِ؟ وما حُكْمُ الذَّهابِ إليهم؟

الجَوَابُ: سُؤالُهم عَنِ اسْمِ الأُمِّ يُوجِبُ الرِّيبةَ والشَّكَّ في طريقتِهم في العلاجِ؛ ولهذا فنحن لا بُدَّ أنْ نُناقِشَ هؤلاءِ ونسألَهم: لماذا يَسألونَ عَنِ اسْمِ الأُمِّ؟! ولماذا لا يَسألونَ عَنِ اسْمِ الأَبِ؟! فإنَّ الإنسانَ يُدْعى لأبيه، كما قال اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب:٥]، فهذا السُّؤالُ عِندي مُوجِبٌ للرِّيبةِ -في الواقِعِ-؛ ولذلك يجِبُ على الإنسانِ أنْ يَتريَّثَ في أمْرِهم، وأنْ يبحثَ عن مدى استقامةِ هؤلاءِ القُرَّاءِ، وأنْ يُناقشَهم: لماذا فعلْتُم هذا -أي: ما يَدَّعونَه مِن هذه الخُرافاتِ-؟! واللهُ أعلَمُ.

---

(١٦٤) **السُّؤالُ**: امرأةٌ تَذهَبُ لشيخٍ ليَقرَأَ عَليها ويَأخُذ عشرةَ رِيالاتٍ في الجلسةِ، ثُمَّ يَبيعُ لها الماءَ والزَّيتَ المقروءَ عليه بثمنٍ آخرَ، فما حُكْمُ مثلِ هذا؟

الجَوابُ: لا تَذهَبُ إليه، وليَتَّصلَ بنا لننصحَهُ في هذا؛ فكيفَ يَقولُ: في كلِّ قِراءةٍ عشرةُ ريالاتٍ؟! لكنْ لو فُرِضَ أن إنسانًا يَحتاجُ للقراءةِ وجاءَهُ شخصٌ فقالَ: لا أَقرأُ عَليك إلا بِكَذا وكَذا؛ فلا بَأسَ.

كما فَعَلَ الصحابةُ حين نَزَلوا ضُيوفًا على قومٍ، ولكن القومَ لم يُضَيِّفوهم، فسَلَّط الله على سيِّدِهم عَقرَبًا فلدغتهُ شَديدًا، فجاؤوا إلى الصحابةِ وقالوا: هل فيكُم

أحدٌ يَقرَأُ؟ قالوا: نَعَم، لكنْ لا نَقرأُ عليكُم إلَّا بكَذا وكَذا من الغَنمِ. فقالوا: وليَكُن. فذَهَبَ رجلٌ منَ الصحابةِ وجَعَلَ يقرأُ على هذا الرَّجلِ سورةَ الفاتحةِ فَقط، فقام كأنَّما نُشِطَ من عِقالٍ -أي: قامَ سَليمًا ليس فيه شيءٌ- ثُمَّ أَعطَوهم الغَنمَ التي اتَّفَقوا عليها، وأَتَوا إلى رَسولِ الله صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ يَسألونَه: هل تَحِلُّ لهم أو لا؟ فقالَ: «**خُذوا واضرِبوا لي مَعَكُم بسَهمٍ**»(١).

فإذا اضطُرَّ الإنسانُ لشخصٍ يَقرأُ عليه فقالَ: لا أَقرَأُ عليك إلا بِكَذا وكَذا؛ فَلا حَرَجَ أن يُعطيَهُ.

(١٦٥) **السُّؤالُ**: امرأةٌ ذَهَبَت لأُخرى لتَقرَأ عَليها، فلاحَظَت أنَّ قِراءَتَها ليست مِنَ القُرآنِ، وأَعطَتها زَيتًا تَدهِنُ به لمدةِ ثلاثةِ أيام، وأخبَرَتها أنَّ الأَمر سَيزولُ بعدَ ثلاثةِ أيامٍ فاغتَسِلي، فما حُكمُ الذَّهابِ لمثل هذه المرأةِ؟

الجَوابُ: لا تَذهَبُ لهذه المرأةِ ولا تَستَعمِلُ ما أَعطَتها أبدًا؛ لأنَّها تَقرَأُ شَيئًا لا يُعرَف معناه.

(١٦٦) **السُّؤالُ**: ما حُكمُ العَزائِمِ التي تكون في بعضِ الظُّروفِ ومَكتوبٌ عليها القُرآنُ ويُصَبُّ عليها الماءُ وتُشرَبُ؟

الجَوابُ: قال بعضُ العُلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لا بَأسَ بها.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، رقم (٢٢٧٦)، ومسلم: كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، رقم (٢٢٠١)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وبَعضُهم قال: لا تَجوزُ. والأَولى أن لا يَشرَبها الإنسانُ، أعني: التي فيها القُرآنُ، أمَّا التي لا يُعلَم ما المكتوبُ فيها، فلا تَجوزُ على كلِّ حالٍ.

(١٦٧) السُّؤَالُ: هناك امرأةٌ عندنا في البلدِ، إذا أُصِيبَ شخصٌ بحساسيَّةٍ في جسْمِه تتفُلُ عليه، أو يأتي إليها كلَّ صباحٍ ثلاثةَ أيَّامٍ، يقولون: ريقُها فيه بركةٌ. فهل هذا صوابٌ؟

الجَوابُ: هذا غلَطٌ، لا يجوزُ التَّبرُّكُ بريقِها إلَّا مع قراءةِ القُرآنِ.

(١٦٨) السُّؤَالُ: سمِعْت فتوَى لفَضيلتِكم: أنَّ مَن تبرَّكَ بريقِ شخصٍ غيرِ النَّبيِّ ﷺ فيما مضى فهو نوعٌ مِن الشِّركِ؟

الجَوابُ: نعم هو نوعٌ مِن الشِّركِ، وليس شركًا أكبرَ؛ لأنَّ التَّبرُّكَ بالذَّاتِ في عهْدِ النَّبيِّ ﷺ فهو خاصٌّ بالنَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّمَ.

(١٦٩) السُّؤالُ: مِن عادةِ أبي أنَّه إذا مرِضَ أحدُ الإخوة ذهَبَ إلى المكانِ الَّذي سقَطَ فيه ورَشَّهُ بالماءِ؛ فهل لهذا أصلٌ؟

الجَوابُ: ليس لهذا أصلٌ، ورَشُّ المكانِ لا عِبرةَ به، ولا يجوزُ هذا العمَلُ؛ لأنَّه ليس له أساسٌ مِن الصِّحَّةِ؛ لا في الشَّريعةِ ولا في المَحسوسِ، وعلى الأبِ أنْ يتوبَ ممَّا صنَعَ، وألَّا يعودَ إلى ذلك، فأيُّ علاقةٍ بينَ رَشِّ المكانِ الَّذي سقَطَ فيه المريضُ وشِفاءِ المريضِ؟! أيُّ علاقةٍ بين هذا وهذا حتَّى يُقال: إنَّ ذلك ينفَعُ؟! لكنَّ هذه أوهامٌ عندَ بعضِ النَّاسِ، والوهمُ قد يكونُ في نظَرِ المريضِ حقيقةً، ولكنْ لا أصْلَ له.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

(١٧٠) السُّؤالُ: ما رأيُ فضيلتِكم فيمن يرى مُنكَرًا يستطيعُ أنْ يُغيِّرَه بيدِه فيعدلُ إلى غيرِه؟

الجَوابُ: الواجبُ على مَن رأى مُنكَرًا أنْ يغيِّرَه بيدِه إذا كان له السُّلطَةُ؛ كالجهاتِ المَسؤولَةِ، وأمَّا إذا لم يكنْ له السُّلطةُ فلا يغيِّرْ بيدِه؛ لأنَّه ربما يعتَقِدُ أنَّ هذا الشيءَ مُنكَرٌ، وهو ليسَ بمُنكَرٍ، وربما يحصُلُ مُشادَّةٌ بينه وبين الآخرِ؛ لأنَّ الفاعلَ لا يرى لهذا فضلًا عليه، أمَّا بالنِّسبةِ للِّسانِ فيجِبُ أنْ يغيِّرَ باللسانِ؛ لأنَّه لا ضررَ عليه.



(١٧١) السُّؤَالُ: هل تَأثَمُ المرأةُ بتركِ الأمرِ بالمعروفِ والنَّهيِ عن المنكَرِ إذا كانتْ مدرِّسةً للموادِّ الشَّرعيَّةِ؟ وهل تدريسُ الموادِّ الشَّرعيَّةِ يقومُ مَقامَ الأمرِ بالمعروفِ؟

الجَوابُ: الأمرُ بالمعروفِ والنَّهيُ عن المنكَرِ من فُرُوضِ الكفاياتِ، إذا قام به مَن يكفي سَقَطَ عنِ الباقينَ؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران:١٠٤].

ويَجِبُ على الإنسانِ أن يأمرَ بالمعروفِ وينهَى عنِ المنكَرِ بقدْرِ المستطاعِ، بشرط ألَّا يَشْغَلَه عمَّا هو أهمُّ من تعليمِ العلمِ الشَّرعيِّ؛ فإنَّ تعليمَ العلمِ الشَّرعيِّ من فروضِ الكفاياتِ، وقد يكونُ من فُرُوضِ الأعيانِ، كذلك الأمرُ بالمعروفُ والنَّهيُ عن المنكرِ، وفي ظنِّي أنَّ التَّدريسَ لا يَمنَعُ منَ الأمرِ بالمعروفِ والنَّهيِ عن المنكرِ، فهو مثلًا إذا كانت المرأةُ تدرِّس ورأت منكرًا في طريقها أو في مدرستها فيمكِنُها أن تقولَ لمنَ رأتْه على منكرٍ: يا أخي، اتَّقِ اللهَ، ابتعِدْ عن هذا المنكَرِ. وتَعِظُه بما يَفْتَحُ اللهُ عليها به، وليس المعنى أن تذهبَ إلى النَّاسِ في أسواقِهم وبيوتِهم لتأمرَهم بالمعروفِ وتنهاهم عن المنكرِ، فهذا ليسَ بواجبٍ.

(١٧٢) **السُّؤالُ**: امرَأةٌ دُعِيَت إلى زَواجِ إحدى قَريباتِها، وتَعلَمُ أنَّه يوجَدُ بَعضُ المنكَراتِ، فهل يَجوزُ أن تَذهَبَ؟

الجَوابُ: إذا كانَت إذا ذَهَبَت تَمكَّنَت من مَنعِ المنكَرِ وَجبَ عَليها أن تَذهَبَ وتَمنَعَ المنكَرَ، وإذا ذَهَبَت لن يَتَغَيَّرَ شَيءٌ وسَيَبقَونَ على مُنكَرِهِم فإنَّه لا يَحِلُّ لها أن تَذهَبَ، ولو كان الزَّواجُ لأقرَبِ قَريبٍ لها؛ لأنَّ طاعةَ الله أحَقُّ.

وقد تَقولُ: إنني إن لم أحضُر قَد يَستاؤون مِنِّي. فنَقولُ: لِيَستاؤوا؛ لأنَّ طاعةَ الله تَعالَى أهَمُّ، ومِن الحَسَنِ أن تَقولَ لهم عِندَ الدَّعوةِ: إن كُنتُم سَتَفعَلون كذا وكذا فَلَن أحضُرَ.

ولو ذَهَبَت ولم تَحضُر المنكَرَ، بمَعنى أنها ذَهَبَت، وجَلَسَت قَليلًا، ولما أحَسَّت بأنَّهم يَتَهَيَّؤون لفِعلِ مُنكَرٍ خَرَجَت، فهذا جائِزٌ؛ لأنَّها لم تَحضُر المنكَرَ.

---

(١٧٣) **السُّؤالُ**: امرأةٌ تقولُ: هل أذهَبُ إلى حَفَلاتِ الزَّواجِ إذا كان فيها مُنكَراتٌ، ولا أستطيع أن أنصح؟

الجَوابُ: إذا كان في الحَفَلاتِ منكَرٌ، ولا يستطيعُ الإنسانُ أن يغيِّرَهُ ويَمنَعَه، فإنَّه يَحرُمُ عليه الحضورُ، حتَّى لو كانتِ الحفلةُ حفلةَ أختِه، أو حفلةَ عمَّتِه، أو قريبتِه، طاعة الله أحق.

---

(١٧٤) **السُّؤالُ**: امرأةٌ تقولُ: ما حكمُ حضورِ الحفلاتِ إذا كان فيها بعضُ المنكراتِ كالموسيقى والغناءِ وغيرِ ذلك؟ وكيف تُلَبَّى الدَّعوةُ؟

الجَوَابُ: إذا دُعِيَ الإنسانُ إلى حفلةٍ فيها منكرٌ، فإنْ كان يستطيعُ أنْ يَمْنَعَهُ وجَب عليه الحضورُ؛ لمنعِ هذا المنكرِ، وإنْ كان لا يستطيعُ فإنَّه يحرُمُ عليه الحضورُ مهما كان الدَّاعي، ولو كان أقربَ قريبٍ إليه، ولا يخشَى أحدًا في هذا أبدًا، فلا يخشى إلَّا اللهَ وحدَه.

بعضُ النَّاسِ يقولُ: هذا قريبٌ، أو هذا صديقٌ، فنقولُ: لو أكرمَ نفسَهُ بطاعةِ اللهِ لَأَكْرَمَهُ النَّاسُ، أمَّا أن يُهينَ نفسَه بمعصيةِ اللهِ ويريدَ أنْ يُكرِمَه النَّاسُ؛ فهذا لا يمكِنُ.

فحاصلُ الجوابِ الآنَ: إن كان الإنسانُ يستطيعُ أنْ يغيِّرَ هذا المنكَرَ ويَمْنَعَهُ فإنَّه يحضُر وجوبًا، وإن كان لا يستطيعُ فإنَّه يحرُمُ عليه الحضورُ مهما كان الدَّاعي، سواءٌ كان قريبًا أو غيرَ قريبٍ.

(١٧٥) **السُّؤَالُ**: ما حُكْمُ الجلوسِ مع بعضِ الصَّديقاتِ اللَّاتي يرتكِبْنَ بعضَ المُنكَراتِ وبعضَ المخالَفاتِ، هل آثَمُ إذا جلسْتُ معهُنَّ؟

الجَوَابُ: إذا كنَّ يفعلْنَ المنكَراتِ في محلٍّ آخَرَ، لا في محلِّ الجلوسِ هذا، فلا بأسَ أنْ تجلِسَ معهنَّ وتنصحَهنَّ، أمَّا إذا كنَّ يفعَلْنَ المنكَرَ في نفسِ المجلسِ فيجب النَّصيحةُ أوَّلًا، فإنِ انْتهَيْنَ وإلَّا فارقَتِ المجلِسَ.



القَدَر

(١٧٦) السُّؤالُ: تُشكِلُ مسألةُ القَدَرِ على بعض الناسِ، فأحيانًا قد تَحدُث للإنسانِ مصيبةٌ فيندَمُ على ذلك ويَسخَطُ على نفسِه وإن قال: قدَّرَ الله وما شاءَ فعلَ. إلا أنه يَكون غيرَ راضٍ بهذا القَدَرِ، وبعضُهم يقولُ: قدَّرَ الله وما شاء فعَلَ ويَرضى، ويعتقِدُ أنه ما من عملٍ يَستطيعُ دفعَ هذه المصيبةِ، مع أن ذلك قد يُؤدِّي به إلى التواكُلِ إذا كانت المصيبةُ مثلًا ارتكابَ معصيةٍ أو الرسوبَ في امتحانٍ.

الجَوابُ: الرِّضا بالقدرِ واجبٌ، فيَرضى ويُسلِّم، لكن إذا كان مَعصيةً فيجبُ أن يَتوبَ إلى الله، وإذا كان بَلاءً يَصبرُ، وينتظرُ الفَرجَ من الله عَزَّوَجَلَّ.

(١٧٧) السُّؤالُ: هل صحيحٌ أنَّ كلَّ بلاءٍ يصيبُ الإنسانَ يكونُ تكفيرًا لذنوبِه؟

الجواب: ليسَ بصحيحٍ؛ أليس النبيُّ -صَلَّى اللهُ عليهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- ابْتُلِي، وأُوذِي في سبيلِ اللهِ، ومرِضَ، وجاعَ؟!

فالمصائبُ الَّتي ليست تكفيرًا للسيئاتِ تكونُ رِفعةً للدَّرجاتِ.

(١٧٨) السُّؤَالُ: واجَهتْني عدَّةُ مشاكلَ في حياتي، ممَّا جعَلَني أكْرَهُ الحياةَ، فأنا أدعو على نفْسِي في كلِّ وقتٍ بالموتِ؛ لأنَّني لم أَرَ حلًّا لِمَشاكلي، فهل عليَّ إثمٌ في ذلك؟ وبماذا تنصَحونَني؟

الجَوابُ: عليك إثمٌ في ذلك لا شكَّ؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّمَ قال: «**لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا مُحَالَةَ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي**

مَا عَلِمْتَ الحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي مَا عَلِمْتَ الوَفَاةَ خَيْرًا لِي»[1]؛ ولأنَّ دُعاءَه على نفْسِه بالموتِ يعني عدمَ الصَّبرِ على قضاءِ اللهِ وقدَرِه، والصَّبرُ على قضاءِ اللهِ وقدَرِه واجِبٌ، وهو إذا مات هل سَيَسْلَمُ؟ لا نَدْري، قد ينتَقِلُ إلى عذابٍ، والعياذُ باللهِ.

ثمَّ إنَّ الواجِبَ عليه أنْ يصبِرَ ويحتسِبَ، وينتظِرَ الفرَجَ مِن اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الفَرَجَ مَعَ الكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ العُسْرِ يُسْرًا»[2].

---

(١٧٩) السُّؤَالُ: هل يجوزُ للإنسانِ أنْ يَشتِمَ الحياةَ إذا غضِبَ أو ضاقَ منها؟

الجَوَابُ: لا يَحِلُّ للإنسانِ إذا ضاقَ مِنَ الحياةِ أنْ يَشتِمَها؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ فيما يَرويهِ عن ربِّه أنَّه قال تعالى: «**يُؤْذيني ابنُ آدمَ، يَسُبُّ الدَّهرَ وأنا الدَّهرُ، بيديَ الأمْرُ، أُقَلِّبُ اللَّيلَ والنَّهارَ**»[3]، وثبَتَ عنه ﷺ أنَّه قال: «**لا تَسُبُّوا الدَّهرَ؛ فإنَّ اللهَ هو الدَّهرُ**»[4]؛ أي: هو المُصرِّفُ للدَّهرِ.

وعلى الإنسانِ إذا ابْتُلِيَ ببَلِيَّةٍ أنْ يَصبِرَ ويحتسِبَ؛ فإنَّ اللهَ تعالى أمَرَ بالصَّبرِ، وقال لنبيِّهِ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ: ﴿تِلْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهَآ إِلَيْكَ ۖ مَا كُنتَ تَعْلَمُهَآ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء بالموت والحياة، رقم (٦٣٥١)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب كراهة تمني الموت لضر نزل به، رقم (٢٦٨٠)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٠٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾، رقم (٤٨٢٦)، ومسلم: كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب النهي عن سب الدهر، رقم (٢٢٤٦/ ٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب النهي عن سب الدهر، رقم (٢٢٤٦/ ٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَنتَ وَلَا قَوْمُكَ مِن قَبْلِ هَٰذَاۖ فَٱصْبِرْۖ إِنَّ ٱلْعَٰقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [هود:٤٩]، وَلْيَعْلَمِ الإنسانُ أَنَّه ما مِن مصيبةٍ إلَّا وفي الدُّنيا ما هو أعظمُ منها، وإذا عَلِمَ ذلك هانَتْ عليه المصيبةُ.

(١٨٠) **السُّؤَالُ**: الابتلاءاتُ في حياةِ المُسلِمِ كثيرةٌ، ولكنْ أحيانًا نرى إنسانًا غيرَ مُلتزِمٍ، ومع ذلك لا يُصيبُه شَيءٌ، وآخَرَ يكونُ مُجتهدًا في المُحافظةِ على أوامِرِ اللهِ، ومع ذلك نَرى أنَّه كثيرًا ما يتعرَّضُ لهذه الابتِلاءاتِ؛ فما تَوجيهكم؟

الجَوابُ: أمَّا الأوَّلُ الَّذي أنعَمَ اللهُ عليه وقابَلَ النِّعمةَ بالمعاصي، فهذا خاسرٌ غيرُ رابحٍ؛ لأنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أَمْلى له واستدْرَجَه، وأمَّا الثَّاني المُسْتقِيمُ الَّذي يُصابُ بمَصائبَ فهذا مِن حَظِّه؛ لأنَّ هذه المصائبَ ترفَعُه إلى دَرجةِ الصَّابرينَ الَّذين يُوَفَّونَ أجْرَهم بغيرِ حسابٍ، ثمَّ إنَّ الإنسانَ لا يَخْلو مِن تَقصيرٍ مهما كان، وهذه المصائبُ تُكفِّرُ الخَطايا، ومع احتسابِ الأجْرِ تكونُ أجرًا لصاحبِها.

(١٨١) **السُّؤَالُ**: كيف يكونُ الصَّبرُ عِنْدَ المَصَائِبِ؟

الجَوابُ: الصَّبرُ عندَ المَصائبِ معناه: أنْ يحبِسَ الإنسانُ نفْسَه عن قَولٍ مُحرَّمٍ أو فِعْلٍ مُحرَّمٍ، أو عَمَلٍ قَلبيٍّ مُحرَّمٍ، هذا هو الصَّبرُ، فلا يتسخَّطُ بقَلبِه على قَضاءِ اللهِ، ولا يقولُ بلِسانِه قولًا ينِمُّ عنِ التَّسخُّطِ؛ مثلُ: يا وَيْلاه، يا ثُبُوراه، يا حَسْرَتاه، وما أشبَهَ ذلك، ولا يفعَلُ بجَوارحِه فِعْلًا يدُلُّ على التَّسخُّطِ؛ كلَطْمِ الخُدودِ وشَقِّ الجُيوبِ ونَتْفِ الشُّعورِ، وما أشبَهَ ذلك، هذا هو الصَّبرُ.



(١٨٢) **السُّؤَالُ**: هل البُكاءُ بصَوتٍ مُنخفِضٍ مع التَّذمُّرِ وعدَمِ القُدرةِ على القيامِ بالأعمالِ المُعتادةِ يُعتَبرُ جزَعًا، علمًا بأنَّ هذه الأفعالَ خارِجةٌ عن إرادةِ الإنسانِ؟

الجَوابُ: البُكاءُ الَّذي يكونُ مِن الإنسانِ مِن غيرِ قَصدٍ له، فإنَّه لا يضُرُّ؛ وقد قال النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حين مات ابنُه إبراهيمُ: «**القَلْبُ يَحْزَنُ، وَالعَيْنُ تَدْمَعُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي الرَّبَّ، وَإِنَّا عَلَى فِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ**»[1].

وكذلك كان السَّلفُ الصَّالحُ يَبْكونَ على مَوتاهم البُكاءَ الطَّبيعيَّ الَّذي تَقْتضيه الفِطرةُ.

وأمَّا النِّياحةُ ورَفْعُ الصَّوتِ بالبُكاءِ وتَكلُّفُ البُكاءِ، فإنَّ هذا خِلافُ ما جاءت به السُّنَّةُ؛ فقد ثبَتَ عن النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ- أنَّه لعَنَ النَّائحةَ والمُسْتَمِعَةَ لها[2]، وقال: «**النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ**»[3].

(١٨٣) **السُّؤَالُ**: الذي يَتَسخَّطُ عِنْدَ نزولِ المُصيبَةِ بِهِ هل يُعْتَبَرُ كافرًا؟

الجَوابُ: المُتَسخِّطُ عِنْدَ نزولِ المُصيبَةِ ليسَ بِكافِرٍ، لكنَّه فَعَلَ كَبيرةً؛ لقولِ النَّبيِّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قوله ﷺ: «**إنا بك لمحزونون**»، رقم (١٣٠٣)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان، رقم (٢٣١٥)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٦٥)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في النوح، رقم (٣١٢٨)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، رقم (٩٣٤)، من حديث أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسلَّمَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ وَشَقَّ الجُيُوبَ وَدَعا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ»[١]، والإنسانُ يجبُ عليهِ الرِّضا بقضاءِ اللهِ، أي: يجبُ عَلَيْهِ أنْ يَصْبِرَ عَلَى ما قَضاه اللهُ عَلَيْه، وَقَدْ دَعَتْ إحدى بناتِ النَّبيِّ أباها مُحَمَّدًا ﷺ في ابنٍ لها حَضَرَه الموتُ فقال النَّبيُّ ﷺ للرسولِ: «مُرْهَا فلْتصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ فَإِنَّ للهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَبْقَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى»[٢].

فالواجبُ على الإنسانِ عندَ المصيبةِ أنْ يَصْبِرَ ويَحْتَسِبَ، وما أَحْسَنَ أن يقولَ عندها ما أَرْشَدَ إليه النَّبيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلى آلِهِ وَسَلَّمَ حين قال: «ما مِنْ مسلم يُصابُ بمصيبةٍ فيقولُ: اللهمَّ أْجُرْنِي في مُصيبَتِي وأَخْلِفْ لي خيرًا مِنْها إلَّا آجَرَهُ اللهُ في مُصِيبَتِهِ وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا»[٣].

وَقَدْ وَصَفَ اللهُ الصَّابرينَ بأَنَّهُمْ إذا أصابَتْهُم مُصيبةٌ قالوا: «إنَّا للهِ وإنَّا إليْهِ راجِعُونَ»، فسَلَّموا الأمرَ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

ثُمَّ لْيَعْلَمْ أنَّ تسخُّطَه مِنَ المصيبةِ لا يرُدُّ شيئًا ولا يرفعُ المصيبةَ وإنما يزدادُ به إثمًا وكَدَرًا وحَزْنًا، ورُبَّما يَستمرُّ مَعَهُ ذَلِكَ.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ليس منا من ضرب الخدود، رقم (١٢٩٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب، رقم (١٠٣)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «**يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه**»، رقم (١٢٨٤)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، رقم (٩٢٣)، من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة، رقم (٩١٨)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(١٨٤) **السُّؤالُ**: امرأةٌ تقولُ: وَصَلَتها برقيةٌ من الشيشانِ يقولون فيها: لماذا لم يَصِلِ الدعمُ؟ فأَلَّفتُ قصيدةً عنوانها: أين من يُبادِرُ القَدَرَ يا أمتي؟ فهل هذا العنوانُ صحيحٌ؟

الجَوابُ: هذا غلطٌ؛ فالقَدَرُ لا يسبقُه شيءٌ، قال النبيُّ ﷺ: «**لو سبقَ القَدَرَ شيءٌ لسبقتْهُ العينُ**»[1]، وإخواننا في الشيشانِ لا شكَّ أنه يجب علينا نَصرُهم بقَدرِ المستطاعِ، ولكن لا بد من الحكمةِ، فمثلًا لا نُعطي الدراهِمَ إلا إذا علِمنا أن الدراهمَ ستَصِلُ إليهم، ولا نذهبُ لنُقاتِلَ معهم إلا إذا عَلِمنا أن في ذلك مصلحةً، وهم الآن يُقاتِلون دفاعًا عن أنفُسِهم وإخراجًا للعدوِّ من ديارِهم، فنسألُ الله تعالى أن يُعينَهم على ذلك، وأن يُثَبِّت أقدامَهم وأن يجعلَ العاقبةَ لهم، فحقُّهُم علينا الدعاءُ، وإذا استَتَبَّت الأمورُ بعض الشيءِ فحينئذٍ تَرِدُ مساعدتُهم بالمالِ والرجالِ.

(١٨٥) **السُّؤالُ**: هناك امرأةٌ تَخجَلُ وتَرتَبِك عندما تتَحَدَّث مع الناسِ، فهل هذا يُعتَبَرُ من قَضاءِ الله وقدرِه، وما نَصيحَتُكم لها؟

الجَوابُ: نعم، هذا من قَضاءِ الله وقَدَرِه، فكلُّ ما يَحدُث للإنسانِ فإنه مِن قَضاءِ الله وقَدَرِه بلا شَكٍّ، ولكن يَنبَغي للإنسانِ أن يَخلَع عنه جِلبابَ الحَياءِ المذمومِ، وأن يُوَطِّن نفسَه على مخاطَبَةِ الناسِ والجُلوسِ إليهم والتحدُّثِ معهم؛ لأنَّه لا بد له من الناسِ، فالإنسانُ مدني بالطَّبعِ، فليُمَرِّن الإنسانُ نفسَه على مخاطبةِ الناسِ.



(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٣٨)، وابن ماجه: كتاب الطب، باب العين، رقم (٣٥١٠)، والترمذي: أبواب الطب، باب ما جاء في الرقية من العين، رقم (٢٠٥٩)، من حديث أسماء بنت عميس رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(١٨٦) **السُّؤالُ**: امرأةٌ دائِمةُ التَّشاؤمِ، ودائِمًا تُقَدِّرُ الأَشياءَ السيئةَ نَتيجةَ الخَوفِ، فهل لها ذلك؟ وما حُكمُه؟

الجَوابُ: لا يَجوزُ للإنسانِ أن يتَشاءَم، لا بالأيامِ ولا بالشُّهورِ، ولا بالأَماكِنِ، ولا بالأَشخاصِ، والذي يَنبَغي للمُؤمِنِ أن يَكونَ مُتفائِلًا دائِمًا حتى يَبقى مَسرورًا مُنشَرِحَ الصَّدرِ، وقَد كان النَّبيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ يُعجِبُه الفَألُ، ويَنهى عن التَّطيُّرِ(١).

(١٨٧) **السُّؤالُ**: ما أَسبابُ الجُبنِ وعِلاجُه؟

الجَوابُ: أن يكون الإنسانُ جَبانًا فهذه طبيعةٌ، فالله عَزَّوَجَلَّ فَرَّقَ بين الناسِ في الطبائِعِ الباطنةِ كما فَرَّقَ بينَهم في الأخلاقِ الظاهرةِ، فتجِدُ هذا طَويلًا وهذا قَصيرًا، وتجِدُ هذا أَسوَدَ وهذا أبيضَ، وهذا جميلًا وهذا غيرَ جميلٍ، كذلك الأخلاقُ الباطنةُ، فهذا شُجاعٌ وهذا جبانٌ، هذا كريمٌ وهذا بخيلٌ، هذا بَليدٌ وهذا ذكيٌّ، هذا عالِمٌ وهذا جاهِلٌ، فهذه من الله عَزَّوَجَلَّ، لكن لا شكَّ أن ممارسةَ الشجاعةِ تَزيدُ الإنسانَ في الشجاعةِ.

(١٨٨) **السُّؤالُ**: مَن يخافُ أن يَنصَحَ أحدًا فهل يُعتبَرُ جبانًا؟

الجَوابُ: لا، هذا مَرضٌ، وعلاجُه أن يُكثِرَ من قراءةِ الأورادِ الشرعيةِ، كآيةِ الكُرسيِّ والآيتين الأَخيرتين من البَقرةِ، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الفأل، رقم (٥٧٥٦)، ومسلم: كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم، رقم (٢٢٢٤)، من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

ٱلْفَلَقِ ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴾، وكلما أحسَّ برُعبٍ أو خوفٍ قال: أعوذُ بالله من الشيطانِ الرَّجيمِ، اللَّهمَّ آمِن رَوعاتِي، واستُرْ عَوراتي.

المناهي اللفظية

(١٨٩) **السُّؤَالُ**: ما حُكْمُ قولِ العامَّةِ: ما صدَّقتُ على اللهِ؟

الجَوَابُ: لا بأسَ به؛ لأنَّ هذا القولَ معناه: ما ظننتُ أنَّ اللهَ تعالى يقدِّره؛ وذلك لاستبعادِه لهذا الشَّيءِ، يقولُ الإنسانُ: ما صدَّقتُ على اللهِ أنْ يقعَ هذا، يعني: ما ظننتُ أنَّ اللهَ تعالى يقدِّره، وليس المعنى أبدًا (ما صدَّقتُ على اللهِ) أنِّي كَذَبْتُ على اللهِ، ولا يَعرِفُ النَّاسُ هذا المعنى إطلاقًا.

(١٩٠) **السُّؤَالُ**: ما مَدى صحَّةِ عبارةِ: «ما صدَّقتُ على اللهِ أنْ يعمَلَ كذا أو كذا»؟

الجَوابُ: ليس فيها شَيءٌ؛ والمعني: ما ظَنَنتُ أنَّ هذا يقعُ، والناس يريدون أن هذا حصل بعد مشقة.

(١٩١) **السُّؤَالُ**: قولُنا: «جَلَّتْ قُدْرَتُه» هل هي واردةٌ؟ وهل يجوزُ أنْ نقولَها؟

الجَوَابُ: لم تَرِدْ، لكنَّها صحيحةٌ، ولا بأسَ إذا قلتَها، ومثلُها: عَظُمَتْ قُدرتُه، أو ما أشبهَ ذلك.



(١٩٢) **السُّؤَالُ:** هَلِ الأفضلُ أنْ يقولَ الإنسانُ: الأرزاقُ بيدِ اللهِ، أو يقولَ: الأرزاقُ مِن عِندِ اللهِ؟

الجَوَابُ: بيدِ اللهِ أو مِن عِندِ اللهِ، ولا فرْقَ بينهما، قال اللهُ تعالى: ﴿قُلْ مَنْ بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَىْءٍ﴾ [المؤمنون:٨٨].

(١٩٣) **السُّؤَالُ:** ما حُكمُ قولِ القائِلِ: يا مُسَهِّلُ سَهِّل أُموري؟ وهَلِ المسَهِّلُ من أَسماءِ الله؟

الجَوابُ: لا بَأسَ بِها، والمُسَهِّل من صِفاتِ الله كما قال تَعَالَى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق:٤]، فيَجوزُ الدُّعاءُ بالصِّفةِ مِثلُ أن تَقولَ: اللَّهُمَّ يا مُيَسِّرَ الأُمورِ يَسِّر أَمري، كما قالَ موسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: ﴿رَبِّ ٱشْرَحْ لِى صَدْرِى ﴿٢٥﴾ وَيَسِّرْ لِىٓ أَمْرِى﴾ [طه:٢٥-٢٦] فإذا كان هو مُيَسِّرًا فيَجوزُ أن تَقولَ: يا مُيَسِّرَ الأُمورِ يَسِّر أمرَنا، يا مُسهِّلَ الأُمورِ سَهِّل أُمورَنا. فلا بَأسَ.

(١٩٤) **السُّؤَالُ:** قـولُ: «صَدَقَ اللهُ العَظيمُ» هَلْ هُو واردٌ بعدَ تلاوَةِ القُـرآنِ الكَريمِ؟

الجَوابُ: خَتْمُ تلاوَةِ القرآنِ بقولِ: صَدَقَ اللهُ. غيرُ واردٍ؛ ولهذا لا ينْبَغِي للإنسانِ أن يَختِمَ قراءتَهُ بـ(صَدَقَ اللهُ العَظيمُ)، فقد استمَعَ النَّبيُّ -صلَّى اللهُ علَيْه وعلى آلِه وسلَّم- إلى قراءةِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مِن سورَةِ النِّساءِ حتَّى إذا بَلَغَ قولَهُ تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾ [النساء:٤١]،

قال: «حَسْبُكَ»، فوقَفَ عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ[1]، ولم يختِمْ قراءتَهُ بقولِه: صَدَقَ اللهُ العظيمُ. ولا أَرشَدَهُ النَّبيُّ ﷺ إلى ذلك، ولا عَلِمْنا أنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ علَيْه وعلى آلِه وسلَّم- كان يقولُ ذلك عِنْدَ انتهاءِ قراءَتِه، ولا شكَّ أنَّ خيرَ الهدْيِ هديُ محُمَّدٍ ﷺ، وأنَّ شَرَّ الأمورِ محُدَثاتُها كما ذلك في الحديثِ عنْ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ علَيْهِ وعلى آلِه وسلَّم[2].

(١٩٥) **السُّؤَالُ**: ما حكم قولِ القارئِ بعدَ الفراغِ مِن قِراءةِ القُرآنِ: صدَقَ اللهُ العظيمُ؟

الجَوابُ: إذا انتهى الإنسانُ مِن القِراءةِ فإنَّه لم يَرد أنْ يقولَ: صدَقَ اللهُ العظيمُ؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ كان يقرَأُ القُرآنَ والصَّحابةُ كانوا يقْرَؤونَ القُرآنَ، ولم يُنْقَلْ عن أحدٍ منهم أنَّه كان يقولُ عندِ انتهاءِ قِراءتِه: صدَقَ اللهُ العظيمُ.

وهاهو النَّبيُّ ﷺ أمَرَ عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ أنْ يقرَأَ عليه القُرآنَ، فقرَأَ عليه مِن سُورةِ النِّساءِ، حتَّى إذا بلَغَ قولَ اللهِ تعالى: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴾ [النساء:٤١]، قال: «حَسْبُكَ»، قال: فنظَرْتُ إلى النَّبيِّ ﷺ، فإذا عيناه تَذْرِفانِ[3].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب قول المقرئ للقارئ: حسبك، رقم (٥٠٥٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضل استماع القرآن، رقم (٨٠٠)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر التخريج قبل السابق.

ولم يقُلِ ابنُ مسعودٍ: صدَقَ اللهُ العظيمُ. ولا أمَرَهُ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ بها، وعلى هذا فيكونُ مِن غيرِ الوارِدِ: أنْ يختِمَ الإنسانُ قِراءتَه إذا انتهى بقولِ: صدَقَ اللهُ العظيمُ.

(١٩٦) **السُّؤالُ**: ما حُكْمُ قولِ القائلِ: لو لا أَنا لَمْ يحصُلْ كَذا وكَذا؟ وهل قولُ النَّبيِّ ﷺ في حَقِّ عَمِّه أبي طالبٍ: «**وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ**»[1]، يفيدُ جوازَ هذا القَوْلِ؟

الجَوابُ: إذا كان كلامُ القائلِ صحيحًا، يعني: لَـوْلاه لَغَـرِقَ الرَّجُلُ في الماءِ، فلا بَأْسَ، أمَّا إذا كانَ لَيْسَ بصحيحٍ فإنَّ ذلِكَ حَرامٌ لا يجوزُ.

(١٩٧) **السُّؤالُ**: ما حُكمُ التَّعْقيبِ بـ(ثُمَّ)، حَيْثُ يقولُ: لَوْلا اللهُ ثُمَّ أَنا لَحَصَل كذا وكذا؟

الجَوابُ: لا حَرَجَ في هذا إذا كانَ صَحيحًا أنَّ لَهُ أثرًا في حُصولِ هذا الشَّيْءِ، بدليل قولِ الرَّسولِ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**قُلْ: مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شِئْتَ**»، لَمَّا قال له الرَّجُلُ: ما شاء اللهُ وشِئْتَ[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب قصة أبي طالب، رقم (٣٨٨٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب، رقم (٢٠٩)، من حديث العباس بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الكفارات، باب النهي أن يقال: ما شاء الله وشئت، رقم (٢١١٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وأخرجه أحمد (١/ ٢١٤) بلفظ: «**أجعلتني لله عدلا، بل ما شاء الله وحده**».

(١٩٨) **السُّؤَالُ**: مَا رَأْيكُمْ في عبارةِ بعضِ النَّاسِ: «سوَّيتُ الَّذي عليَّ والباقِي عَلَى اللهِ»؟

الجَوَابُ: هذه ترجعُ إلى النِّيَّةِ؛ إنْ أرادَ بقولِهِ: «والباقِي علَى الله» تركَ واجبٍ مما أوجبَ اللهُ عليْهِ فهذا لا يجوزُ؛ لأنَّ الإنسانَ يجبُ أنْ يقومَ بالواجبِ تامًّا، أمَّا إذا كانَ تَطَوُّعًا أوْ كانَ فريضةً لكنْ عجزَ عنْ باقِيها فالظَّاهرُ أنَّ معنى قولِ النَّاسِ: «والباقِي علَى اللهِ»، أيْ: أنَّ اللهَ يعفو عنِّي، وأنَّهُ يثيبُني حيثُ تركتُ العملَ عجزًا عنْهُ، هذا هُوَ الظَّاهرُ مِنْ معنى هذه الكلمةِ عندَ النَّاسِ.

ولوْ قالَ: «عمِلْتُ الذي عليَّ وأسألُ اللهَ التَّوفيقَ والقبولَ» لكانَ هَذَا طَيِّبًا.

(١٩٩) **السُّؤَالُ**: بعضُ النَّاسِ يُسْأَلُ: (إيش سَوَّيت؟) فيقولُ: (سُواة الله) فهلْ هذا جائزٌ؟

الجَوَابُ: إذا قصدَ القائلُ حينَ سُئِلَ: (إيش سَوَّيتَ؟) قالَ: (سُواة الله) يعني: سَوَّيتُ ما قدَّرَ اللهُ لي، فهذا لا بأسَ بهِ؛ لأنَّه حقيقةً فعَلَ ما قدَّر اللهُ لَهُ، وأمَّا إنْ أرادَ أنَّ اللهَ نفسَهُ فعَلَ ذلِكَ ولا أظنُّ هذا يقعُ مِنْ مسلمٍ فهذا لا يجوزُ، كذلِكَ لوْ أرادَ بقولِهِ: «سُواة اللهَ» دفعَ اللَّوْمِ عنْ نفسِهِ بتركِ الواجبِ أوْ فعلِ المحرَّمِ فهذا لا يجوزُ أيضًا؛ لأنَّ هذا منْ بابِ الاحتجاجِ بالقدَرِ عَلَى المعصيةِ.

(٢٠٠) **السُّؤالُ**: ما حُكْمِ قولِ بعضِ النَّاسِ: «كانَ مِنْ حُسْنِ طالِعِ فُلانٍ أنْ حَصَلَ له كَذا وكَذا»؟

الجَوابُ: هذا لا يجوزُ، نعم لَه أنْ يقولَ: مِن حُسْنِ الحَظِّ، فلا بَأْسَ بِذلِكَ، أمَّا الطَّالِعُ وهو طالِعُ النَّجْمِ فلا أثَرَ للنُّجومِ في السَّعادَةِ أو الشَّقاءِ؛ فلا يجوزُ أنْ يَعْتَقِدَ الإنسانُ ذلك؛ ولهذا لَمَّا كان أهلُ الجاهِلِيَّةِ يعتَقِدون أنَّ المَطَرَ ينزِلُ بسببِ النَّجْمِ، قالَ النَّبيُّ ﷺ وقد صلَّى بأصْحابِهِ صلاةَ الفَجْرِ بالحُدَيْبِيَةِ على إثْرِ مَطَرٍ، قال بعد ذلك، أي: بَعْدَ الصَّلاةِ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ؛ فأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ ورَحْمَتِه. فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا. فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالكَوْكَبِ»[1].

فالطَّالِعُ لا أثرَ له في شقاءِ الإنسانِ وسعادَتِه، فقد يكونُ الإنسانُ لَهُ حَظٌّ، وقد يكونُ محرومًا مِن الحَظِّ؛ كما قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [فُصِّلَت:٣٥]؛ فهذا لا يَجوزُ حتى وإنْ حُمِلَ على التَّفاؤُلِ أوِ التَّشاؤُمِ.

(٢٠١) السُّؤالُ: هلْ يجوزُ التَّهْنِئَةُ بالعامِ الجَديدِ بِأَنْ تقولَ: «كُلُّ عامٍ وأنتُمْ بخيرٍ»، «تقبَّلَ اللهُ مِنَّا وَمِنْكُم» في العامِ الجَديدِ؟

الجَوابُ: التَّهنئةُ بالعامِ الجديدِ ليْسَ لها أَصلٌ فيما أَعْلَمُ عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ ولكنْ مَنْ هَنَّأَكَ فأَجِبْهُ؛ بِأَنْ تقولَ: نسألُ اللهَ أنْ يجعلَه عامًا سعيدًا مُبارَكًا. لَكِنْ أَنْتَ لا تَبْتَدِئُ بالتَّهْنِئَةِ به.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، رقم (٨٤٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء، رقم (٧١)، من حديث زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢٠٢) **السُّؤالُ**: هل ورَدَ عَنِ السَّلَفِ التَّهنئةُ ببدايةِ كلِّ عامٍ؟

الجَوابُ: لم يرد؛ فلا تَبتدِئْ بالتهنئةِ، ولكن إذا هنَّأَكَ أحدٌ فرُدَّ عليه.

(٢٠٣) **السُّؤالُ**: ما حُكمُ قَولِ: اللَّهُمَّ إني لا أسألُكَ رَدَّ القَضاءِ، ولكني أسألُك اللُّطفَ فيه؟

الجَوابُ: هذا قَولٌ مُحَرَّمٌ، وهو مِثلُ: اللَّهُمَّ اغفِر لي إن شِئتَ. أو أشَدُّ، وكأنَّ القائِلَ يَقولُ: أنا لا أُبالي، افْعَل ما تَشاءُ، ولكِن الطُف. وهذا خِلافُ السُّنةِ، وقد جاءَ في الحَديثِ: «**لا يَرُدُّ القَضاءَ إلَّا الدُّعاءُ**»[1] فما دامَ الدُّعاءَ يَرُدُّ القَضاءَ؛ فادعُ الله تَعالَى دونَ أن يَكونَ عِندَكَ ما يَدُلُّ على عَدمِ الرَّغبةِ في الدُّعاءِ.

فاترُكْ هذه الأدعِيةَ واسأل أهلَ العِلمِ؛ لأنَّ بَعضَ الصُّوفيةِ وأشباهَهُم يَصوغونَ أدعيةً لَذيذةً على السَّمعِ ولكن في طَيَّاتِها البَلاءُ، وما أكثَرَ الدُّعاءَ المسجوعَ المصنوعَ الذي يَترَتَّبُ عليه طَوامٌّ عَظيمةٌ ولا يُدرِكُها العاميُّ!.

وإذا أَردتَ أفضَلَ الأدعيةِ وأنفعَ الأدعِيةِ وأجمَعَ الأدعيةِ فعَلَيكَ بالأدعِيةِ الوارِدةِ عَن رَسولِ الله صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ، ولا دُعاءَ -فيما أعلَمُ- أنفعُ وأجمَعُ من قَولِ: رَبَّنا آتِنا في الدُّنيا حَسنةً، وفي الآخِرةِ حَسنةً، وقِنا عَذابَ النَّارِ. فهذا جامِعٌ شامِلٌ، ومَع هذا لا تَقتَصِر عليه، وادعُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ دُعاءً جازِمًا بما شِئتَ ما لم يَكُن فيه اعتِداءٌ.



(١) أخرجه الترمذي: أبواب القدر، باب ما جاء لا يرد القدر إلا الدعاء، رقم (٢١٣٩)، من حديث سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢٠٤) **السُّؤالُ**: ما حُكمُ العِبارةِ التي تَقولُ: حَسبِيَ الله على اليَومِ الذي حَدَثَ فيه كذا وكذا؟

الجَوابُ: هذا لا يَحِلُّ؛ لأنَّ هذه الجُملةَ تتضَمَّنُ سَبَّ الدَّهرِ، وقَد قالَ الله تَعالَى في الحَديثِ القُدسيِّ: «**يُؤذيني ابنُ آدَمَ: يَسُبُّ الدَّهرَ وأنا الدَّهرُ، بِيَدي الأَمرُ أُقَلِّبُ اللَّيلَ والنَّهارَ**»(١) والدَّهرُ ليسَ هو الذي جَنى على الإنسانِ حتى يتَحَسَّبَ عليه، فالمدَبِّرُ للأُمورِ هو الله عَزَّوَجَلَّ.

والواجِبُ على المؤمنِ إذا حَصلَ له ما يُحِبُّ أن يَشكُرَ الله على ذلك، وإذا حَصلَ له ما يَكرَه أن يَصبِرَ على قَضاءِ الله وقَدَرِه، فإنَّما يُوَفَّى الصابِرون أجرَهُم بغَيرِ حِسابٍ.

(٢٠٥) **السُّؤالُ**: قولُنا: «افعلْ كذا لِأَجْلِ خاطِري» هل هذا يُنافي الآيةَ الكريمةَ: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام:١٦٢]؟

الجَوابُ: إذا كان هذا الشَّيءُ ليس عبادةً فإنَّه لا يُنافي الآيةَ؛ لأنَّ الآيةَ إنما في العباداتِ؛ الصَّلاةِ والنُّسُكِ، أمَّا إذا كان في العبادةِ، مثل أن يقولَ: صلِّ من أجلِ خاطري. وما أشبهَ ذلك، فإنَّه لا يَجُوزُ؛ لأن هذا يَحمِلُ المُخاطَبَ على الرِّياءِ، وأنْ يُصَلِّيَ لأجْلِ النَّاسِ، ومعلومٌ أنَّ الرِّياءَ نوعٌ منَ الشِّرْكِ، وأنَّه يجبُ في العباداتِ أنْ تكونَ خالصةً للهِ وحدَه.

فيكون في هذا تفصيلٌ؛ إذا كان هذا الأمرُ منَ العباداتِ فإنَّ هذه العبارةَ لا تجوزُ، وإذا كان من غيرِ العباداتِ فإنَّ هذه العبارةَ جائزةٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير القرآن، باب ﴿وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾ [الجاثية: ٢٤] الآية، رقم (٤٨٢٦)، ومسلم: كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب النهي عن سب الدهر، رقم (٢٢٤٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢٠٦) **السُّؤالُ**: كانَ عِندِي زملاءُ وأَمْزح معَهُم وقلتُ: انطَلِقُوا إِلَى ظِلٍّ ذِي ثلاثِ شُعَب. ثُمَّ استغْفَرتُ ربِّي، فهَل عليَّ شيء؟

الجَوابُ: عَليكَ أنْ تَتُوبَ إِلَى اللهِ ولا تَعُودَ.

(٢٠٧) **السُّؤالُ**: انتشر بين النَّاسِ الاستشهادُ بالآياتِ في أمورِ حياتِهم، مثالُ ذلك: يَتجادلُ اثنانِ في أنَّ فلانًا جاء أو لم يجئ، فيجيءُ ابنُه ويقول: قد جاء. فيقول أحدُهما: وشهِد شاهدٌ من أهلِها. وهناك مثالٌ آخرُ: يذهب اثنانِ للمستشفى يسألانِ عن مريضٍ، فيردون عليهما: قُضِيَ الأمرُ الَّذي فيه تَستفتيانِ. فما حُكْمُ هذا؟

الجَوَابُ: هذا لا بأسَ به أحيانًا، لكن كونُه يقول هذا دائمًا فهذا لا يَجُوزُ، أمَّا أحيانًا فلا بأسَ.

(٢٠٨) **السُّؤَالُ**: مَن يتكلم بالقرآن، أو يكتُبُ بأسلوبٍ يحاكي القرآنَ، فمثلًا قال تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة:٢٢- ٢٣] وهو يكتُبُ: إلى فلانٍ ناظرةٌ. فهل هذا جائزٌ، وهل نُنكِر عليه؟

الجَوَابُ: هذا محرَّمٌ ولا يجوزُ، وخاصَّةً أنَّ هذه يُنْبِئُ عن عِشقٍ، والقرآن نزل ليتعبد به ولا يجوز أن يتلى بدلًا عن الكلام، فأنكِرْ عليه.

(٢٠٩) **السُّؤَالُ**: وَضَعَ أحدُ الطلبةِ على بابِ الفصلِ: «ادخُلُوها بسلامٍ آمنينَ» -يقصِدُ بذلِكَ الفصلَ- هلْ يجوزُ هَذا؟

الجَوَابُ: لا يجوزُ؛ لأنَّ هذا إنَّمَا هو الجنَّةُ، جَعَلنا اللهُ وإيَّاكُمْ مِنْ أَهْلِها، أمَّا هذِه فيجبُ مسحُها وتنبيهُ الطَّلَبَةِ عمومًا عَلى أنَّ الأحوالَ التي لا تكونُ إلَّا في الجنَّةِ لا يجوزُ أن تُنزَّلَ إلى أحوالِ الدُّنْيَا.

(٢١٠) **السُّؤالُ**: ما حُكمُ سَبِّ الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؟

الجَوابُ: **أولًا**: سَبُّ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على سَبيلِ العُمومِ كُفرٌ مُخرِجٌ من المِلةِ -والعياذُ بالله- وذلك لأنَّ سَبَّ الصحابةِ طَعنٌ فيهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهو مُناقِضٌ تمامًا لقولِ النَّبيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ: «**خَيرُ الناسِ قَرني، ثُمَّ الذين يَلونَهُم، ثُمَّ الذين يَلونَهُم**»[1].

ثانيًا: سَبُّ الصَّحابةِ قَدحٌ في الشَّريعةِ الإسلاميةِ، وهَزٌّ لثَباتِها؛ لأنَّنا لو سُئِلنا: مَن الذي نَقَلَ الشَّريعةَ الإسلاميةَ إلينا؟ لقالَ الناسُ في صوتٍ واحِدٍ: هم الصُّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فإذا سُبوا على وَجهٍ يَطعَنُ في دينِهم، لم يَكُن نَقلُهم مَقبولًا، ولا قَولُهم مَوثوقًا، ولا يَخفى ما في الطَّعنِ في الشَّريعةِ مِن الإثمِ العَظيمِ وهَدمِ الإسلامِ.

ثالثًا: سَبُّ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ طَعنٌ في رَسولِ الله صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ؛ لأنَّهم أصحابُه، فكيفَ يَليقُ أن يَكونَ أصحابُ رَسولِ الله صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ فَجَرةً كَفرةً فَسقةً.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، رقم (٢٦٥٢)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة رضي الله تَعَالَى عنهم، باب فضل الصحابة ثُمَّ الذين يلونهم ثُمَّ الذين يلونهم، رقم (٢٥٣٣)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ قالَ: «المَرءُ على دينِ خَليلِه»[١]، وقيلَ في الحِكمةِ المأثورةِ المنظومةِ:

عَن المَرْءِ لا تَسَأل وسَل عَـنْ قَرِيْنِـه فكـلُّ قَــرِيْنٍ بالمقــارَن يقْتَــدِي[٢]

ولهذا إذا أرادَ النَّاسُ أن يَبحَثوا عن عدالةِ شَخصٍ سَألوا: مَن أصحابُه؟ فاستَدَلوا بِأصحابِه على حالِه.

وهل يَليقُ بمُسلِمٍ يُؤمِنُ بالله واليومِ الآخِرِ أن يَتَفوَّهَ بقولٍ يتَضَمَّنُ القَدحَ في رَسولِ الله صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ؟! والله لا يُمكِنُ أن يَقعَ ذلك إلَّا مِمَّن فَسخَ الله الإيمانَ مِن قَلبِه نِهائيًّا.

رابعًا: سَبُّ الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنهُم طَعنٌ في حِكمةِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ، إذ مَعناه أن يَختارَ لأَشرَفِ بَني آدمَ وسَيدِ بَني آدمَ أوضَعَ بني آدمَ وأخسَّ بَني آدمَ.

فسَبُّ الصحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنهُم يتَضَمَّنُ هذه المفاسِدَ العَظيمةَ الأربعَ.

(٢١١) السُّؤَالُ: ما حُكمُ التَّسمِّي بالأسماءِ الَّتي فيها تزكيةٌ، مثلَ: هُدَى، وإيمان؟

الجَوابُ: التَّسميةُ بـ(هُدى) ليس فيها بأسٌ إن شاء اللهُ، أمَّا التَّسميةُ بـ(إيمان) فلا، فالتَّسميةُ بـ: إيمان، وأبرار، ومَلاك، أولًا: لا يُسَمَّى بها، وثانيًا: إذا سُمِّي بها فإنَّها تُغيَّرُ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٣)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس، رقم (٤٨٣٣)، والترمذي: أبواب الزهد، رقم (٢٣٧٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنهُ.

(٢) البيت لطرفة بن العبد في «ديوانه» (ص٣٢).

(٢١٢) **السُّؤالُ**: ما حكمُ تسميةِ الأشخاصِ بهذه الأسماءِ: (مَلاك) للمرأةِ، (إيمان)، (مُلهَم)، (مؤمن)، (عبد المَقصودِ)؟ وهل تُسمَّى المرأةُ بـ(دِيانة) آخرها هاءٌ، وليس أَلِفًا؟

الجَوابُ: (مَلاكٌ) لا تُسمَّى به المرأةُ، وكذلك إيمانٌ لا تُسمَّى به، أما (مُلْهَمٌ) إذا كان لرجلٍ فليس فيه شيءٌ، وكذلك (مُؤمِن) ليس فيه شيءٌ إلَّا أن يُخشى أنْ يزكِّيَ نفسَه؛ بأنَّه إذا قيلَ له: مُؤمِن. انتفخَ، وقال: أنا المؤمنُ، فإذا كان يُخشى هذا فلا يُسمَّى به، وأما (عبدُ المقصودِ) فلا أعلمُ أنَّ مِن أسماءِ اللهِ المقصودَ.

وبالنِّسبةِ لـ(دِيانة) فهي مِن أسماءِ الكَفرةِ، فلا تُسمَّى به المرأةُ؛ لأنَّه سيأتي مَن يقولُ: دِيانا.

(٢١٣) **السُّؤالُ**: وإذا كان لا تجوزُ التَّسميةُ بهذه الأسماءِ السَّابقَة أو ببعضِها، فكيف يُنادَى أصحابُ هذه الأسماءِ؟

الجَوابُ: بالنِّسبةِ لمناداةِ أصحابِ هذه الأسماءِ فيُناديهم الإنسانُ بهذه الأسماءِ، ويشيرُ عليهم بتغييرِ الاسمِ.

(٢١٤) **السُّؤالُ**: ما حكمُ اسمِ «كوثَرَ»؟

الجَوابُ: لا بأسَ بذلك.

(٢١٥) **السُّؤالُ**: هل يجوزُ التَّسمِيَةُ باسمِ «غَيْداء»؟

الجَوابُ: لا بأْسَ به.

(٢١٦) **السُّؤَالُ**: هل في التَّسميةِ باسمِ «أنفال» حرَجٌ أو بأسٌ؟

الجَوَابُ: لا بأسَ به؛ لأنَّ الأنفالَ تَعني العطايا، فلا بأسَ أنْ تُسمَّى المرأةُ (أنفالَ)، ولكنِّي أقولُ لإخوانِنا: هُناكَ أسماءٌ كثيرةٌ غيرُ هذه الأسماءِ المُشتبَهِ فيها، ومَن أرادَ أنْ يتعرَّفَ إلى هذه الأسماءِ الكثيرةِ فَلْيَرْجِعْ إلى أسماءِ الصَّحابةِ في كتابِ: (الإصابة في معرفةِ الصَّحابةِ) لابنِ حَجَرٍ، أو غيرِ ذلك مِنَ الكتبِ الَّتي تنقُلُ أسماءَ الصَّحابةِ مِن ذُكورٍ وإناثٍ.

والخُلاصةُ أنَّ التَّسميةَ بأنفالَ لا بأسَ بها، لكنَّنا نَحُثُّ إخوانَنا على أنْ يختاروا الأسماءَ المألوفةَ المعروفةَ، ولا سِيَّما أسماءُ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهي موجودةٌ -وللهِ الحمْدُ- في كتبِ التَّراجمِ.

(٢١٧) **السُّؤَالُ**: قرأتُ في بعضِ الكتبِ أنَّ هُناك كراهيةً لبعضِ الأسماءِ؛ مِثْلِ: «شيرين»، و«نيفين»، فهل مَنْ تسمَّوْا بهذه الأسماءِ يجب عليهم تغييرُها؟

الجَوَابُ: الأسماءُ الَّتي يُسمَّى بها الإنسانُ منها شيءٌ مُحَرَّمٌ، ومنها شيءٌ مكروهٌ، ومنها شيءٌ مباحٌ، ومنها شيءٌ مُستحَبٌّ، فعبدُ اللهِ وعبدُ الرَّحمنِ يُستحبُّ التَّسميةُ بهما؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**أحبُّ الأسماءِ إلى اللهِ عبدُ اللهِ وعبدُ الرَّحمنِ**»[1]، ولم يقُلْ: «خيرُ الأسماءِ ما حُمِّدَ وعُبِّدَ»[2]، كما يَرويه بعضُ النَّاسِ حديثًا عن رسولِ اللهِ ﷺ، فإنَّ هذا لا يصِحُّ، لكنَّ الحديثَ الصحيحَ: «**أحبُّ الأسماءِ إلى اللهِ عبدُ اللهِ وعبدُ الرَّحمنِ،**

(١) أخرجه مسلم: كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم، رقم (٢١٣٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) ذكره السخاوي في «المقاصد الحسنة» رقم (٦٥)، والعجلوني في «كشف الخفاء» رقم (١١٨).

وأصدقُها حارثٌ وهمَّامٌ»[١]، ومنها شيءٌ مكروهٌ كالتَّسمِّي بأسماءِ الملائكةِ ونحْوِ ذلك، ومنها شيءٌ مُحَرَّمٌ؛ كالتَّعبيدِ لغيرِ اللهِ؛ مِثْلُ: عبدِ الكعبةِ، وعبدِ الرَّسولِ، وما أشبه ذلك، ومنها شيءٌ مباحٌ، وهو ما سوى هذا.

ولا أعرِفُ «شيرين» و«نيفين» ولعلَّها أسماءٌ للكفَّارِ، والتَّسمِّي بالأسماءِ الخاصَّةِ بالكفَّارِ لا يجوز؛ لأنَّ مَن تشبَّه بقومٍ فهو منهم، فلا يجوز التَّسمِّي بالأسماءِ الَّتي لا يُعلَمُ ما هي؛ مِثْلَ: أسماءِ الشَّياطينِ، وأسماءِ الكافرينَ الخاصَّةِ بهم، ومَن سُمِّيَ بشيءٍ منها وجَبَ عليه تغييرُه.

(٢١٨) السُّؤَالُ: ترَكَ النَّاسُ أسماءَ الصَّحابةِ والتَّابعينَ والرَّعيلِ الأوَّلِ، وتوجَّهوا إلى أسماءٍ غريبةٍ، فهل مِن توجيهٍ؛ للعودةِ إلى تلك الأسماءِ الطَّيِّبةِ؟

الجَوابُ: لا شكَّ أنَّ الرُّجوعَ إلى الأسماءِ الطَّيِّبةِ خيرٌ مِنَ التَّمادي في هذه الأسماءِ الَّتي أَحْدَثَها بعضُ النَّاسِ اليوْمَ، وصار الشَّيطانُ يأمُرُهم بها، ويُزيِّنُها في نُفوسِهم، فتجِدُ الواحدَ منهم يُسمِّي بأسماءٍ ليس لها معنًى في الواقعِ؛ مِثْلِ: «أفنان»، أفنانٌ جمْعُ فَنَنٍ، وهي الأغصانُ، فما معنى هذا في الواقعِ؟! لماذا لم يُسمِّ -مثلًا- «سامية»، «بدريَّة»، «مشاعِل»، وأمثالَ هذه الأسماءِ الَّتي لها معنًى ولها رُوحٌ؟! ثُمَّ إنَّ بعضَ النَّاسِ -أيضًا- يُسمِّي بأسماءِ القرآنِ؛ مِثْلَ: «بيان»، و«بيان» لا يُسمَّى به؛ لأنَّ البيانَ وصْفٌ للقرآنِ الكريمِ، كذلك -أيضًا- بعضُ النَّاس يُسمِّي ابنتَه «أبرار» جمْع بَرٍّ، وقد غيَّرَ النَّبيُّ ﷺ اسْمَ «بَرَّة»[٢]، فكيف بـ«أبرار»؟!

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٥)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء، رقم (٤٩٥٠)، من حديث أبي وهب الجشمي.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه، رقم (٦١٩٢)، ومسلم: كتاب

فأنا أرجو مِن إخواني المسلمينَ ألَّا يتعَشَّقوا ما ليس فيه خيرٌ، وأنْ يَرجِعوا إلى الأسماءِ الَّتي عليها آباؤُهم وأجدادُهم، ولا سيَّما أسماءُ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ فإنَّها مِن خيرِ الأسماءِ.

(٢١٩) السُّؤَالُ: ما رَأْيُكَ في اسمِ «أَفْنانَ»؟

الجَوَابُ: ليس فيها شيءٌ؛ لأنَّ الأفنانَ يعني الأغصانَ، قالَ اللهُ تعالَى: ﴿ذَوَاتَآ أَفْنَانٍ﴾ [الرحمن:٤٨] أي: ذواتِا أغصانٍ.

(٢٢٠) السُّؤَالُ: امرأةٌ عِندَها بناتٌ باسمِ «براءة»، و«آية»، فهل يجوز لها أنْ تُسمِّيَ بهذه الأسماءِ؟ وما السَّببُ؟

الجَوَابُ: أمَّا (آيةُ) فلا تُسَمِّ بها، وأمَّا (براءةُ) فلا بأسَ.

ولكنِّي أُشير عليها أنْ تُسمِّيَ ابنتَها بالأسماءِ المعروفةِ المشهورةِ بين النَّاسِ، وألَّا تُسمِّيَ بهذه الأسماءِ الَّتي ليستْ بمألوفةٍ.

(٢٢١) السُّؤَالُ: هلْ يجوزُ التَّسمِّي بـ(أَبْرارَ)؟

الجوابُ: (أَبرارُ) لا يُسمَّى بها؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ غيَّر اسمَ بَرَّةَ[1].



= الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، رقم (٢١٤١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) انظر: التخريج السابق.

(٢٢٢) **السُّؤَالُ**: هلْ يجوزُ التَّسَمِّي بـ(خُلودَ)؟

الجوابُ: (خُلودُ) ليْسَ فيها بأسٌ.

(٢٢٣) **السُّؤَالُ**: هلْ يجوزُ التَّسَمِّي بـ(مَلاكَ) ؟

الجَوَابُ: (مَلاكُ) لا يُسَمَّى بِها.

(٢٢٤) **السُّؤَالُ**: هلْ يجوزُ التَّسَمِّي بـ(أَفْنانَ)؟

الجَوَابُ: (أَفْنان) لا بأسَ بها.

(٢٢٥) **السُّؤَالُ**: ذَكَرتُم مَرةً أنه يَجِبُ التَّسميةُ بـ(مُستَقيم) بَدلًا من (مُلتَزِم) أليسَ في هذا تَزكيةٌ للنَّفسِ؟

الجَوابُ: لم أَقُل يَجِب، بل قُلتُ: التَّسميةُ بـ(مُستَقيم) أولى من كَلِمة (مُلتَزِم)؛ لأنَّ هذا هو الذي جاءَ به القُرآنُ والسُّنةُ، قال الله تَعالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [الأحقاف:١٣]، ولم يَقُل: ثُمَّ التَزَموا. أمَّا السُّنةُ فقد سَأَلَ رجلٌ النَّبيَّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ أن يَقولَ له في الإِسلامِ قولًا لا يَسأَلُ بَعدَهُ أحدًا غَيرَه فقالَ له: «**قُل: آمنتُ بالله، ثُمَّ استقِم**»[1].

وإن كَلِمةَ (مُلتَزِم) عند الفُقهاءِ لا يُرادُ بها المعنى المرادُ عندَ النَّاسِ اليومَ، فلَهُم

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب جامع أوصاف الإسلام، رقم (٣٨)، من حديث سفيان بن عبد الله الثقفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

معنًى آخرُ يَدخُل فيه حتَّى غَيرُ المسلِمِ؛ لذلك أقولُ: عَبِّر بكَلمةِ (استَقامَ) بَدلَ (التَزَمَ).

وإذا كانت كَلِمةُ (مُستقيم) فيها تَزكيةٌ، فكَلمةُ (مُلتَزم) فيها تَزكِيةٌ.

(٢٢٦) **السُّؤالُ**: ورَدَ في حديثِ الرَّسولِ ﷺ: «**أَصْدَقُ الأَسْمَاءِ هَمَّامٌ وَحَارِثٌ**»[1]؛ فما معنى هذينِ الاسمينِ؟

الجَوابُ: «همَّام» يعني أنَّ له هِمَّةً وإرادةً، و«حارث» يعني له عمَلٌ وكسْبٌ.

(٢٢٧) **السُّؤالُ**: امرأةٌ زَوجُها اسمُه عبدُ الرَّحيمِ، وتُناديه وتقولُ له: عَبْدُه؛ فهلْ يجوزُ لها ذلك؟

الجَوابُ: تقولُ له: يا عبدَ الرَّحيمِ تَعالَ. أو تقولُ: (يا عَبْدُ) بدونِ ضَميرٍ، أو تقولُ: يا أبا فُلانٍ تَعالَ؛ لأنَّ كلمةَ (عَبْدُه) بِالضَّميرِ فقطْ تصلُحُ لكلِّ شَيءٍ، يعني: رُبَّما يقولُها مَن كان مُشركًا، ويريدُ بـ(عَبدُه): عَبْدَ الصَّنَمِ الَّذي يعبُدُه.

وأيضًا مِن الخطأِ قولُ بَعضِهم: (باسْمِه)، إذا أراد أنْ يقولَ: (باسمِ اللهِ)، والصَّوابُ أنْ يقولَ: باسمِ اللهِ؛ لأنَّ هذا القائلَ: (باسْمِه) لا نَدْري ماذا يُريدُ بمَرجِعِ الضَّميرِ؛ فقد يكونُ ممَّن يُقَدِّسُ الأولياءَ ويقولُ: باسْمِه، أي: باسْمِ ذلك الوَلِيِّ.

فعلى المَرءِ أنْ يتأدَّبَ بما جاء في الكتابِ والسُّنَّةِ، والَّذي جاء في الكتابِ والسُّنَّةِ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحيمِ، حتَّى الأنبياءُ والسَّابقونَ يكتُبونَ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحيمِ،

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٥)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء، رقم (٤٩٥٠)، من حديث أبي وهب الجشمي.

كما في قِصَّةِ مَلِكةِ سَبَأٍ؛ أنَّه أتاها كتابٌ مِن سُليمانَ، وأنَّهُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

(٢٢٨) السُّؤَالُ: ما حُكمُ زيادةِ لفظ: «تعالى» في قولِنا في ردِّ السَّلامِ: عليكَ السلامُ ورحمةُ اللهِ تعالى وبركاتُه؟

الجَوَابُ: ليس فيها شيءٌ، فهذا ثَناءٌ على اللهِ عَزَّوَجَلَّ بتعاليهِ عن كلِّ نقصٍ وعلوِّه عَزَّوَجَلَّ.

(٢٢٩) السُّؤالُ: امرأةٌ دَعَت على ابنَتِها بقَولِها: (الله يهينك)، ثُمَّ ذَكَرَت قولَه تَعالَى: ﴿وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ﴾ [الحج:١٨] فنَدِمَت واستَغفَرَت وتابَت، فما الحُكمُ في هذا؟

الجَوابُ: الدُّعاءُ على الأولادِ غَلطٌ، والذي يَجِبُ على المرءِ إذا فَعلَ أولادُهُ ما لا يَنبَغي أن يَدعُوَ الله لهم بالهِدايةِ، كأَنْ يَقولَ: أصلَحَكَ الله يا وَلَدي، لماذا تَفعَلُ كذا وكذا، هَداكَ الله يا وَلدي، لماذا تَفعَلُ كذا وكذا. ولا يَقولُ: أَخَذَكَ الله، أو قَصَمَ ظَهرَكَ. أو ما أَشبَه ذلك.

(٢٣٠) السُّؤَالُ: بعضُ النَّاسِ إذا خدَمه شخصٌ قال له: اللهُ لا يُهينُكَ. فهل في هذه القوْلةِ بأسٌ؟

الجَوَابُ: لا بأسَ بها، والمعنى: لا يُسلِّطُ اللهُ عليك أحدًا يُهينُكَ.



(٢٣١) **السُّؤالُ**: ما حكمُ بعضِ العباراتِ الَّتي تتردَّدُ على الألسنةِ؛ مثل: يا وَيْلك. أو: الله لا يهينك. وغيرِها؟

الجَوابُ: هذه كلماتٌ لا بأسَ بها؛ أمَّا قولُه: اللهُ لا يُهينُك. فهذه دعوةٌ طيِّبةٌ، ومعناها أنَّه لا يُهينُك بعذابٍ في الآخرةِ، ولا ذلٍّ في الدُّنيا، وأمَّا قولُ: يا وَيْلي. وما أشبهَها، فهذه كلماتٌ استعمَلَها العربُ للدَّلالةِ على التَّوجُّعِ، فلا بأسَ بها، لكنَّه لا ينبغي للإنسانِ أنْ ينطِقَ بها عندَ حلولِ المصائبِ؛ لأنَّها تُشبهُ قولَ الجاهليِّينَ: يا وَيلاهُ، يا ثُبوراه. وما أشبهَ ذلك.

(٢٣٢) **السُّؤالُ**: هل عِبارةُ: (الله لا يهينكَ)، فيها بأسٌ؟

الجَوابُ: لا حرجَ فيها.

(٢٣٣) **السُّؤالُ**: ما مَدى صحَّةِ عبارةِ: بذلتُ قُصارى جُهدي، والباقي على اللهِ؟

الجَوابُ: هذا القولُ لا يصحُّ؛ لأنَّه يعني أنَّ الفاعلَ اعتمَدَ على نفسِه أوَّلًا، ولكنْ يقولُ: «بذَلتُ جُهدي، وأسألُ اللهَ المَعونةَ»، هذا الصَّوابُ. وهذه الكلمةُ: «بذَلتُ جُهدي، والباقي على اللهِ» ربَّما يريدُ بها الإنسانُ هذا المعنى الَّذي ذكَرتُ، أي: أنَّ ما أستطيعُه فعَلتُه، وما لا أستطيعُه فهو على اللهِ، لكنْ أصلُ العبارةِ غلطٌ، بل يقولُ: بذَلتُ جُهدي، وأسألُ اللهَ المعونةَ.



(٢٣٤) **السُّؤالُ**: ما رأيُك في قولِ النَّاسِ: (سُنَّةُ الحياةِ)؟

الجَوَابُ: لا يقولُها، بل يقولُ: سُنَّةُ اللهِ.

(٢٣٥) **السُّؤالُ**: هناك عبارةٌ ما رأيُكم فيها، يقولُها البعضُ: «البناتُ ما يعرِفُ لهنَّ إلَّا الجاهليَّةُ»؟

الجَوابُ: هذا غلطٌ عظيمٌ؛ الجاهليَّةُ لم تعرِفْ حقَّ البناتِ، بل أهانتِ البناتِ، وقتَلَتِ البناتِ، وآذَتِ البناتِ، وحرَمَتِ الجاهليَّةُ حقَّ البناتِ من الميراثِ، لا يعرِفُ حقَّ البناتِ إلَّا الإسلامُ، أعطاهُنَّ الحقَّ اللَّائقَ بهنَّ، ومنَعَهنَّ مِن الحقِّ الَّذي لا يليقُ بهنَّ، فكان حكمُ الإسلامِ حكمًا عدلًا ليس جائرًا، كما كان في الجاهليَّةِ، وليس متحرِّرًا كما هو عادةُ الغربِ الآن ومَن قلَّدَهم، الإسلامُ أعطى المرأةَ الحقَّ اللائقَ بها وصانَها مِن كلِّ ما يُخشَى عليها منه.

(٢٣٦) **السُّؤالُ**: هل تَجوزُ عبارةُ: كلُّ الشكرِ لفُلان؟

الجَوابُ: حَسبَ نيَّتِه، فإن كان أَدَّى له شخصٌ مَعروفًا، وقَصْدُه كُلُّ الشكرِ على هذا المعروفِ؛ فلا بَأسَ به، وأما إن أرادَ الشُّكرَ العامَّ فهذا لا يَجوزُ؛ لأنَّ الشُّكرَ المطلَقَ لله ربِّ العالمين.

(٢٣٧) **السُّؤالُ**: هل يَجوزُ استِخدامُ خِطابِ الجَميعِ في كَلامِ الواحِدِ، كأن يَقولَ: نحن نَرى كذا، سنَفعَلُ كذا؟

الجَوابُ: لا بَأسَ به إذا كان لا يتَعَلَّق بشيءٍ في قَلبِه، بمعنى أنه لم يَقُل ذلك تَكبُّرًا ولا استِعظامًا لنَفسِه.

(٢٣٨) **السُّؤالُ**: عندَ ذكرِ عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لو قُلْنَا: «كَرَّمَ اللهُ وجْهَه»، هَل في ذلك شَيْءٌ؟

الجَوابُ: لا نقولُ هذا، نقولُ كما نقولُ لإخوانه: رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والرِّضا أشْرَفُ مِن التَّكريمِ.

(٢٣٩) **السُّؤَالُ**: امرأة والدُها مُتَوَفًّى وعند ذِكرِه تقولُ: يَرحَمُهُ اللهُ. فقال لها أحدُ النَّاس: لا يجوزُ لكِ ذَلِكِ؟

الجَوَابُ: القائلُ بأنه لا يجوزُ خاطئ؛ لأن قولَها: يَرحمُهُ اللهُ، أو رحمهُ اللهُ. دعاءٌ، وكلُّ النَّاسِ يقولون هذا، فلانٌ رحمهُ اللهُ، فلان رضي اللهُ عنهُ، لا يُريدونَ بذلك الخبرَ، وإنما يريدون الدُّعاءَ، ولا فرقَ بين أن تقولَ: فلانٌ يَرحمهُ اللهُ، وفلان رحمهُ اللهُ؛ لأن الكلَّ يُراد به الدُّعاءُ ولا يُراد به الخبرُ، فلا يُرادُ بقولِه: رحمهُ اللهُ، أو يَرحمهُ اللهُ أنْ يُخبِرَ بأن اللهَ رحِمه؛ لأنَّه لا يَدري، وإنما هو يسألُ اللهَ أن يرحمَه، فلا حرجَ أن يقول: فلانٌ غفر الله له، فلانٌ رحمهُ اللهُ، فلانٌ رضي اللهُ عنهُ، فلانٌ وَقَاهُ اللهُ مِنَ النَّارِ. فكلُّ هذا جائزٌ ولا بأس به.

(٢٤٠) **السُّؤالُ**: إذا كُنَّا في مجلسٍ، ونقرَأُ في أحَدِ الكُتُبِ، فهل نقولُ: قالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ. أو نقول: قال المؤلف رَحِمَنا اللهُ وإيَّاه؟

الجوابُ: نقول: رَحِمَهُ اللهُ.




التفسير وعلوم القرآن

(٢٤١) السُّؤَالُ: ما هو المُحكَمُ والمُتشابِهُ في القرآنِ الكريمِ؟

الجَوابُ: المُحكَمُ والمُتشابِهُ ذكَرهما اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مُقترِنَيْنِ في سورةِ آلِ عِمرانَ، فقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [آل عمران:٧]، فالمُحكَمُ في هذه الآيةِ هو الواضحُ البيِّنُ الَّذي ليس فيه إجمالٌ ولا اشتراكٌ، وإنَّما هو بيِّنٌ واضحٌ يفهمُه كلُّ إنسانٍ؛ مِثْلُ قولِه تعالى: ﴿أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَسَالَتۡ أَوۡدِيَةُۢ بِقَدَرِهَا﴾ [الرعد:١٧]، فهذا الماءُ معروفٌ، وهو المطرُ، والسماءُ معروفُ، وهو العُلُوُّ، والأوديةُ معروفةٌ، وسالتْ بقَدَرِها؛ أي: الكبيرُ يكونُ ماؤُه كثيرًا، والصَّغيرُ يكونُ ماؤُه قليلًا، فهذا أمْرٌ معروفٌ يعرِفُه كلُّ إنسانٍ، وهذا هو المُحكَمُ.

وهُناك آياتٌ مُتشابِهاتٌ؛ أي: خَفيَّةُ المعنى، لا يفهمُها كثيرٌ مِنَ النَّاسِ، فيأتي الزَّائغونَ الَّذينَ في قلوبِهم زَيْغٌ، فيأخذونَ هذا المُتشابِهَ ويضربونَ بعضَه ببعضٍ، ويقولون: هذا القرآنُ مُتناقِضٌ، هذا القرآنُ يُكذِّبُ بعضُه بعضًا. ويُشكِّكونَ به النَّاسَ؛ لأجْلِ استغلالِهم؛ ومِثالُ ذلك قولُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنِ المُجرمينَ: ﴿وَلَوۡ تَرَىٰٓ إِذۡ وُقِفُواْ عَلَى ٱلنَّارِ فَقَالُواْ يَٰلَيۡتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّنَا وَنَكُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الأنعام:٢٧]، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ لَمۡ تَكُن فِتۡنَتُهُمۡ إِلَّآ أَن قَالُواْ وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشۡرِكِينَ﴾ [الأنعام:٢٣]، فهنا تكلَّموا ونفَوْا أنْ يكونوا مُشركينَ، وفي آيةٍ أخرى يقولُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَوۡمَئِذٖ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَعَصَوُاْ ٱلرَّسُولَ لَوۡ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلۡأَرۡضُ وَلَا يَكۡتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثٗا﴾ [النساء:٤٢]، فهذه الآيةُ تدُلُّ على أنَّهم

لا يكتمونَ اللهَ حديثًا، فيأتي بعضُ النَّاسِ ويقولُ: هذا القرآنُ مُتناقِضٌ؛ لأنَّ قلبَه فيه زَيْغٌ، وأمَّا الرَّاسخونَ في العِلمِ فيقولونَ: لا تناقُضَ في كتابِ اللهِ، والآيتانِ ليس بينهما تعارُضٌ لا يُمْكِنُ تدارُكه؛ وذلك لأنَّ يوْمَ القيامةِ يوْمٌ طويلٌ مِقدارُه خمسونَ ألفَ سَنةٍ؛ ففي وقتٍ منه يقولونَ: ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام:٢٣]، فيكتمونَ اللهَ، وفي وقتٍ آخَرَ: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾ [النساء:٤٢]، وحينئذٍ لا تعارضَ بين الآيتَيْنِ.

فالمُحكَمُ -إِذَنْ- هو الواضحُ المعنى الَّذي يَفهمُ معناه كلُّ أحدٍ، ولا يَخفى على النَّاسِ، وأمَّا المُتشابِهُ فهو الَّذي يَخفى على كثيرٍ مِنَ النَّاسِ، ويعرِفُه الرَّاسخونَ في العِلمِ.

(٢٤٢) **السُّؤَالُ**: هل يجوزُ إطلاقُ كلمة (مجاز) على الآية القرآنية؟

الجَوَابُ: في هذا خلافٌ بين أهلِ العلمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ فمِنهم مَن قال: إنَّ المجازَ واقعٌ في القُرآنِ واللُّغةِ العربيَّةِ. ومنهم مَن قال: إنه واقعٌ في اللُّغةِ العربيَّةِ غيرُ واقعٍ في القُرآنِ. ومنهم مَن قال: إنَّه ليسَ بواقعٍ لا في القُرآنِ ولا في اللُّغةِ العربيَّةِ. وعلى هذا فلا يَجُوزُ أن نقولَ في القُرآنِ: إنَّ هذه الجملةَ مجازٌ أو إنَّ هذه الكلِمة مجاز حتَّى نُبيِّنَ ذلك.

وأيضًا لا نَحمِلُها على المجازِ إلَّا بدليلٍ يدلُّ على أنَّ المرادَ خلافُ الظَّاهرِ، وإلَّا فالواجبُ أن يُحمَلَ القُرآنُ على المعنى الظَّاهرِ المتبادَرِ منه.

والقولُ الرَّاجحُ أنَّه لا مجازَ في القُرآنِ، ولا في اللُّغةِ العربيَّةِ، وأنَّ المعنى المتبادَرَ إلى الذِّهنِ بمُقتضَى السِّياقِ والحال هو المعنى الحقيقيُّ، سواءٌ كانتِ اللَّفظةُ مستعمَلةً فيه أوَّلًا أو لا؛ لأنَّ المقصودَ من الألفاظِ معانيها، فمتى دلَّ السِّياقُ على معنًى منَ المعاني كان الكلامُ حقيقةً فيه وليس بمجازٍ، وهذا هو اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ

رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1] وتلميذِه ابنِ القَيِّم[2]، وهو الحقُّ؛ أنَّه لا مجازَ في القُرآنِ، وأنَّ المعنى المتبادَرَ إلى الذِّهنِ هو الحقيقةُ، سواءٌ استُعملتِ الألفاظُ في أصلِ معناها أو لا.

(٢٤٣) **السُّؤَالُ**: امرأة قُرِّرَ عليها في الكُلِّيَّةِ إعدادُ بحثٍ واستخراجُ المجازِ من الآياتِ القُرآنيَّةِ، فهل تقومُ بهذا البحثِ؟

الجَوَابُ: نعم، تقومُ بهذا البحثِ، لكن لِتَعْلَمْ أنَّ منَ العلماءِ الَّذين يحرِّفونَ الكَلِمَ عن مواضعِهِ مَن يرى أن الآيَةَ مجازٌ حَسَبَ اصطلاحِه؛ وليستْ مجازًا.

مثالُ ذلك: قولُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه:٥] فإنَّ منَ النَّاسِ المحرِّفينَ للكَلِمِ عن مواضعِه مَن يقولُ: (استوَى) مَجاز عنِ استولَى، ويفسِّرُ قولَه تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ بأنه استولَى على العرشِ. وهذا مُنكَرٌ باطِلٌ.

كذلك مَن يُفَسِّر يَدَيِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ بنعمتِه، أو بقوَّتِه، أو ما أشبهَ ذلك، فهذا أيضًا غيرُ مقبولٍ؛ لأنه تحريفٌ للكلِمِ عن مواضعِه، غيرُ مرادٍ للهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

والأمثلةُ على هذا كثيرةٌ، ومنها قولُهُ تعالى: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر:٢٢] قال أصحابُ المجَازِ: (جاء ربُّك) مجازٌ عن مجيءِ أمرِ اللهِ تعالى، وليس المرادُ مجيءَ اللهِ نفسِه.

نعم، لوِ استُخْرِجَ ما ادُّعِيَ أنه مجازٌ في القُرآنِ للردِّ عليه وإبطالِه- أي: إبطال المعنى الَّذي حملَه عليه مَن يقولون بالمجازِ- لكان هذا حسنًا، أما أن تَذكُرَ الأمثلةَ الَّتي يَدَّعونَ أنها مجازٌ لإقرارِها وإثباتِها، فلا.

---

(١) انظر: كتاب الإيمان (ص: ٧٣).

(٢) انظر: مختصر الصواعق المرسلة (ص: ٢٨٧).

(٢٤٤) **السُّؤالُ:** هل يجوزُ قِراءةُ القرآنِ على غَيْرِ وضوءٍ؟

الجَوابُ: إذا كانَ مِنَ المصْحَفِ فلا تَمَسَّهُ إلَّا بوُضوءٍ، أَمَّا إذا كانَ عنْ ظَهْرِ قلبٍ فلا بأسَ به، وكذلك مِن المصُحَفِ إذا كُنتَ لا تمسُّهُ، ولكنَّكَ تُقلِّبَ الصَّفحاتِ بِمِسْواكٍ أَوْ بِمِنْديلٍ أو ما أَشْبَهَ ذَلِكَ.

---

(٢٤٥) **السُّؤالُ:** ما حُكْمُ لَمْسِ المصحفِ بغيرِ وضوءٍ لمراجعةِ الحفظِ؟

الجَوابُ: يجوز إذا كان بينك وبين المصحفِ حائلٌ؛ مِثْلُ: مِنديلٍ، أو قُفَّازٍ، أو ما أَشْبَهَ ذلك، أمَّا مباشَرةً فلا تَمَسَّهُ إلَّا وأنت طاهرٌ مِنَ الحدَثِ الأصغرِ، وأمَّا الحدَثُ الأكبرُ فلا تقرأِ القرآنَ، لا عن ظَهْرِ قلْبٍ ولا عن طريقِ المصحفِ، حتَّى تغتسِلَ.

---

(٢٤٦) **السُّؤَالُ:** ما حكمُ مَسِّ المُصحفِ على غيرِ طَهارةٍ بالنِّسبةِ للمرأةِ؟

الجَوابُ: لا يجوزُ؛ لا للمرأةِ ولا لغيرِها.

---

(٢٤٧) **السُّؤَالُ:** إذا أَردتُ القِراءةَ في المصحَفِ المكتوبِ بطَريقةِ بِرايل، هل يَلزَمُني الوُضوءُ؟ وهل يَرِدُ عليه آيةُ: ﴿فِي كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة:٧٨-٧٩]؟

الجَوابُ: لا يَلزَمُك الوُضوءُ.

والآيةُ التي ذَكَرتَها لا تَعني المصحَفَ، بل تَعني: اللَّوحَ المحفوظَ، والمطَهَّرونَ هُم الملائِكةُ، ولا يَصلُحُ أن يَكونَ المقصودُ القُرآنَ؛ لأنَّه قال في الآيةِ: ﴿إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾

ولم يَقُل: إلا المطَّهِّرون، والقُرآنُ ليس في كتابٍ مَكنونٍ، بل في كِتابٍ مَفتوحٍ كلٌّ يَأخُذُ منه.

وأمَّا الاستِدلالُ فيَكونُ بِقولِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ: «**لا يَمَسُّ القُرآنَ إلَّا طاهِرٌ**»[1]، وهذا لا يُستَدَلُّ بِه أيضًا؛ لأنَّ حُروفَ بِرايِل ليسَت عَربيةً، ولا يَفهَمُها إلَّا مَن تَعَلَّم هذه الطريقةَ.

(٢٤٨) **السُّؤالُ**: هل تَجوزُ كتابةُ الآياتِ بطَريقةِ بِرايِل؟

الجَوابُ: إذا كانت الكتابةُ تُغَيِّر المعنى ولا تُؤدي إلى المقصودِ؛ فلا يَجوزُ، ولكن أخشى أن يَأتِيَ شخصٌ لا يَعرِفُ هذه الكتابة فيَقرأُ القرآن فيُحَرِّفه.

(٢٤٩) **السُّؤَالُ**: أنا أعملُ في مَحَلٍّ وأُتابِعُ إذاعةَ القُرآنِ الكريمِ وتلاوةَ القُرآنِ، وأُحِبُّ أنْ أُتابِعَها من المصحَفِ، فهل يجوزُ ذلك بدونِ وضوءٍ؟

الجَوَابُ: المصحَفُ لا تَمَسَّهُ إلَّا بوُضوءٍ، إلَّا أنْ يكونَ ذلك من وراءِ حائلٍ؛ كما لو جعلتَ مِنديلًا بينك وبين المصحَف، فلا بأسَ بهذا.

(٢٥٠) **السُّؤَالُ**: هل يَلْزَمُ الطَّهارةُ مِنَ الحدثَيْنِ عِندَ لَمْسِ كتبِ التَّفسيرِ وغيرِها؟

الجَوَابُ: الَّذي لا يُمسُّ إلَّا بطهارةٍ هو القرآنُ الكريمُ، وأمَّا كتبُ التَّفسيرِ فقال العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنْ كان القرآنُ أكثرَ مِنَ التَّفسيرِ فالحُكْمُ للقرآنِ، فلا تَمَسُّهُ إلا بطهارةٍ،

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٩٩)، وأبو داود في «المراسيل» رقم (٩٤)، والدارمي في سننه (٢٣١٢)، والدارقطني (١/ ١٢٢).

وإنْ كان التَّفسيرُ أكثرَ مِنَ القرآنِ فالحُكْمُ للتَّفسيرِ، فيجوز أنْ تَمَسَّهُ بلا طهارةٍ.

(٢٥١) السُّؤَالُ: ما حُكْمُ مَسِّ المصحفِ الَّذي فيه التَّفسيرُ المُيسَّرُ؟

الجَوَابُ: لا حرجَ فيه.

(٢٥٢) السُّؤَالُ: هل يجوز للرَّجُل الأيسرِ الَّذي يَكتُب بشمالِه كتابةُ القُرآنِ الكريمِ للعلاجِ والعلمِ؟

الجَوَابُ: ليس فيه إشكالٌ، فالإنسانُ الَّذي لا يَعمَل إلَّا بيسارِه يجوزُ أن يكتبَ القُرآنَ والحديثَ وكلَّ شيءٍ يُريدُه.

(٢٥٣) السُّؤَالُ: ما حُكمُ كتابةِ اسمِ صاحبِ المصحَفِ على المصحفِ؟

الجَوَابُ: لا بأسَ بهذا، فلا بأسَ أنْ يكتبَ الإنسانُ اسمَه على مصحفِه، أو على كتابِه؛ لأن هذا بمنزلةِ الوسمِ للبهائمِ، فيحتفِظُ الإنسانُ بحقِّه في هذا المصحفِ، أو في هذا الكتابِ.

(٢٥٤) السُّؤَالُ: تكرارُ القِراءةِ للحفْظِ، هل يُعْتَبَرُ في كلِّ حرْفٍ حَسَنةٌ؟

الجوابُ: ظاهِرُ الحديثِ[1] أنَّه يُعْتَبَرُ، وأنَّ مَن قرَأَ القُرآنَ فلَهُ بكلِّ حرفٍ حَسَنةٌ، سواءٌ قرَأَه للحفْظِ أو التَّعبُّدِ، أو للتَّعليمِ أو التَّعلُّمِ.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء فيمن قرأ حرفا من القرآن ماله من الأجر، رقم (٢٩١٠)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢٥٥) **السُّؤَالُ**: ما حُكْمُ حِفظِ الآياتِ القرآنيَّةِ ثُمَّ نِسيانِها؟

الجَوَابُ: حِفظُ القرآنِ عن ظهرِ قلبٍ نعمةٌ كبيرةٌ ينبغي للإنسانِ -بل يجِبُ عليه- أنْ يُقدِّمَ لها الشُّكرَ للهِ ربِّ العالمينَ؛ حيْثُ منَّ عليه بهذه النِّعمةِ الَّتي حَجَبَ عنها كثيرًا مِنَ النَّاسِ، وإذا كان مِن نعمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فإنَّه لا ينبغي للإنسانِ إضاعتُها.

ولقد حثَّ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّمَ على تعاهُدِ القرآنِ الكريمِ، وقال: «**إنَّه أشدُّ تفلُّتًا مِنَ الإبلِ في عُقُلِها**»[1]؛ فالواجبُ على الإنسان أنْ يتعاهَدَ ما حَفِظَ، وهو أعْلَمُ بنفسِه؛ إنْ كان سريعَ النِّسيانِ فلْيتعاهَدْهُ بكثرةٍ، وإنْ كان قليلَ النِّسيانِ فبِحَسَبِه.

وقد ورَدَ الوعيدُ على مَن حفِظَ آيةً مِن كتابِ اللهِ ثُمَّ نَسِيَها، لكنْ إذا كان النِّسيانُ ليس عن عمْدٍ ولا عن تكاسُلٍ وعدمِ اهتمامٍ بالقرآنِ الكريمِ فإنَّه لا إثمَ على الإنسانِ فيه.

(٢٥٦) **السُّؤالُ**: هل يجوزُ لي وأنا أقرَأُ القُرآنَ أنْ أجهَرَ بقِراءتي وأنا وحدي، أو يكونُ ذلك سِرًّا؟

الجَوابُ: يجوز لقارئِ القُرآنِ أنْ يقرَأَه سِرًّا وأنْ يقرَأَه جهرًا، ويفعَلُ ما يرى أنَّه أخشَعُ له وأقرَبُ إلى تدبُّرِ القُرآنِ، وأمَّا إذا كان في صلاةٍ فإنَّه كذلك يُخَيَّرُ بينَ أنْ يقرَأَ جهرًا أو سِرًّا إذا كان في صلاةِ اللَّيلِ، ويفعَلُ ما هو أخشَعُ لقلْبِه وأبلَغُ في التَّدبُّرِ، لكنْ إذا كان حولَه مَن يُشَوِّشُ عليه لو جهَرَ بالقِراءةِ، سواءٌ كان في صلاةٍ أو في غيرِ صلاةٍ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاهده، رقم (٥٠٣٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأمر بتعهد القرآن، رقم (٧٩٠)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فلا يجهَرْ؛ لأنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ- خرَجَ ذاتَ ليلةٍ وأصحابُه يُصلُّونَ ويجهَرونَ بالقِراءةِ، فنهاهم عن ذلك؛ لئلا يُؤْذِيَ بعضُهم بعضًا[1].

(٢٥٧) **السُّؤَالُ**: إذا كان القرآنُ يُقْرَأُ مِن شريطٍ أو مِن قارئٍ والسَّامعُ لم يُنْصِتْ أو يتحدَّثُ إلى غيرِه، فهل يجوز ذلك؟

الجَوَابُ: أمَّا إذا جهَرَ بالحديثِ فإنَّ هذا لا ينبغي؛ لأنَّه يُشبِه قولَ الَّذينَ يقولونَ: ﴿لَا تَسْمَعُوا۟ لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْا۟ فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ﴾ [فُصِّلَت:٢٦]، وأمَّا إذا كان سِرًّا بينه وبين صاحبِه فلا بأسَ، لكنَّ الأفضلَ الاستماعُ، هذا بالنِّسبةِ للمُستمِعِ.

أمَّا بالنِّسبةِ للمُشغِّلِ للقرآنِ فنقول له: ما دام الحاضرونَ لم يتَّفقوا على تشغيلِه فلا تُشغِّلْه، وإذا كنتَ أنت تُحِبُّ ذلك فاجعَلْ لك سماعةً في أُذُنِكَ؛ لأنِّي لا أَوَدُّ أنْ يُقْرَأَ القرآنُ بين قومٍ يَستثقِلونَه، أو قومٍ لهم أشغالٌ وأحاديثُ مع إخوانِهم فيمتنعون مِنَ التَّحدُّثِ؛ فالقرآنُ يجب أنْ يُقْرَأَ والإنسانُ في أشدِّ ما يكون شوْقًا إليه.

بعضُ النَّاسِ يكون مُحِبًّا للخيرِ، وعِندَه أشرطةُ قرآنٍ، ويكون هو سائقَ السَّيَّارةِ، فيُشغِّلُها، والرُّكَّابُ لا يريدونَ هذا، أو يريدونه على مَضَضٍ واستثقالٍ، فلماذا نُلْجِئُ النَّاسَ إلى استماعِ القرآنِ وهُمْ يحبُّونَ أنْ يناموا، أو يُحِبُّونَ أنْ يتحدَّثوا فيما بينهم، أو نُفوسُهم في هذه الحالِ مُتعَقِّدَةٌ، وليستْ على استعدادٍ لاستماعِ القرآنِ؟! فإذا استأذَنَ منهم وقال: يا إخوانَنا، نريد أنْ نستمِعَ إلى الشَّريطِ. وقالوا: نعم، فحينئذٍ يكون له محَلٌّ.

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٨٠ رقم ٢٩)، وأحمد (٤/ ٣٤٤)، والنسائي في السنن الكبرى رقم (٣٣٤٧)، من حديث البياضي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢٥٨) **السُّؤالُ**: سماعُ القُرآنِ كاملًا مِن الأشرطةِ والختمةِ، هل ينوبُ السَّماعُ عن خَتْمِه بالقِراءةِ على الرُّغم مِن أنَّني أستطيعُ القِراءةَ في القُرآنِ؟ وإذا كنت لا أستطيعُ القراءةَ؛ فهل ينوبُ السَّماعُ عنِ الخَتمةِ وعنِ القِراءةِ؟

الجَوابُ: الاستماعُ لا يُغْني عنِ القِراءةِ، وقِراءةُ الإنسانِ بنفْسِه أفضَلُ مِن استماعِ القراءةِ مِن غيرِه، اللَّهُمَّ إلَّا أنْ يكونَ هناك سبَبٌ؛ مثلُ أنْ يكونَ الإنسانُ لا يستطيعُ أنْ يقرَأَ، أو يشُقُّ عليه، أو كان عندَه شيءٌ مِن الكسَلِ أو الخُمولِ في تلك السَّاعةِ، فيطلُبُ مِن إنسانٍ أنْ يقرَأَ عليه، فلا بأْسَ؛ فإنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ- طلَبَ مِن ابنِ مسعودٍ أنْ يقرَأَ عليه القُرآنَ، فقال: يا رسولَ اللهِ، كيف أقرَؤُه وعليك أُنْزِلَ؟ فقال: «**إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي**»[1].

وعلى هذا فنقولُ: الأفضَلُ لمَن استطاعَ القِراءةَ أنْ يقرَأَ بنفْسِه، فإنْ لم يستطِعْ أو كان هناك سبَبٌ أوجَبَ أنْ يكونُ فيه كسَلٌ أو ما أشبَهَ ذلك، واستمَعَها مِن غيرِه؛ فحَسنٌ، أو أنْ يستمِعَها مِن الأشرطةِ، فإنَّ الأشرطةَ ليست تلاوةً للغيرِ، ولكنَّها حكايةٌ لصوتِ الغيرِ الَّذي كان قارئًا بالأمسِ مثلًا.

فالمراتبُ إذَنْ ثلاثٌ:

المرتبةُ الأُولى: أنْ يقرَأَ الإنسانُ بنفْسِه، وهذه أعلاها.

المرتبةُ الثَّانيةُ: أنْ يستمِعَ إلى القِراءةِ مِن غيرِه مُباشرةً.

المرتبةُ الثَّالثةُ: أنْ يسمَعَها مِن الأشرطةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب قول المقرئ للقارئ: حسبك، رقم (٥٠٥٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل استماع القرآن، رقم (٨٠٠)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإنَّني بهذه المُناسبةِ أوَدُّ أنْ أُنبِّهَ إلى شيءٍ يفعَلُه بعضُ النَّاسِ، وهو أنَّه إذا حان وقتُ الأذانِ، وكان عنده شريطٌ قد سُجِّلَ فيه الأذانُ، جعَلَ الشَّريطَ عندَ لاقطةِ الصَّوتِ، ثمَّ يُسْمَعُ هذا الشَّريطُ مِن مُكبِّراتِ الصَّوتِ في المنارةِ، أو في جوانبِ المسجِدِ، يزعُمُ أنَّ هذا يُغْني عن الأذانِ، وهذا لا يُغْني عن الأذانِ، بل لا بُدَّ أنْ يكونَ الأذانُ مِن مُؤذِّنٍ مُباشرةً؛ وذلك لأنَّ الأذانَ عِبادةٌ يُتَقرَّبُ بها إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وليست مُجرَّدَ أصواتٍ يسمَعُها الإنسانُ.

ثمَّ إنَّ ما في شريطِ التَّسجيلِ حكايةٌ عن مُؤذِّنٍ أذَّنَ منذُ زمنٍ مثلًا؛ لذلك ينبغي أنْ ننتبِهَ لهذا، وألَّا يكونَ الأذانُ إلَّا مُباشرةً مِن المُؤذِّنِ.

(٢٥٩) **السُّؤَالُ**: مَنْ يستَمِعُ إلى القرآنِ الكريمِ عَبْرَ الأشْرِطَةِ والإذاعَةِ هَلْ يُؤْجَرُ على ذلك؟

الجَوابُ: نَعَمْ، لا شكَّ أنَّه يُؤْجَرُ على استماعِ القرآنِ الكريمِ؛ لأنَّه سوف يُحْدِثُ للإنسانِ الَّذي له قَلْبٌ أو يستَمِعُ وهو حاضرُ القلبِ، لا بُدَّ أن يُؤَثِّر عَلَيْه قوةً في إيمانِه، وفي إنابَتِه إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وفي خَشْيَتِه مِنَ اللهِ، فيُؤْجَر لأجلِ هذه الثَّمَراتِ الجَليلَةِ.

(٢٦٠) **السُّؤَالُ**: هَلْ فَضْلُ الاستماعِ إلى القُرْآنِ مِثْلُ أَجْرِ التِّلاوَةِ؟

الجَوابُ: لا، أَجْرُ التِّلاوَةِ أفْضَلُ.



(٢٦١) **السُّؤالُ**: امرأةٌ اعتادَتْ على سَماعِ إذاعة القُرآن الكريمِ وتَشغيلها دائِمًا وهي تَعمَل في المَطبَخ، فما الحُكْم؟

الجوابُ: منَ المَعلوم أن إذاعة القُرآن الكَريم تُذيع القُرآن الكريم وتُذيع أَحاديث وغيرَ ذلك مِمَّا هو مَعْروفٌ في هذه الإذاعةِ، فإذا كانت تُذيعُ القُرآنَ فإمَّا أن يَكون الإنسانُ مُتفرِّغًا لسَماعِ القُرآن الكَريم، وإمَّا أن يُغلِق الراديو؛ لأن كونَ القارِئِ يَقرَأُ والإنسان مُنشغِلٌ بأَشغالِه، فهذا فيه شيءٌ من عدَم تَعْظيمِ القُرآن الكَريم، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف:٢٠٤]، فأَمَرنا جَلَّوَعَلَا أن نَستَمِع له ونُنصِت، والمُتَشاغِلُ بأَشغالِه ليس مُستَمِعًا ولا مُنصِتًا، أمَّا إذا كانت إذاعة القُرآن الكَريم تُذيع أَحاديثَ وما أَشبَهَ ذلك؛ فلا بأسَ أن يَفتَح الإنسانُ الراديو وهو يَشتَغِل بالمَطبَخ أو بالمَقهَى وغير ذلك.

---

(٢٦٢) **السُّؤالُ**: هل يَجوزُ أن أترُكَ الإذاعةَ تَعمَلُ على القُرآنِ الكَريمِ وليسَ في البيتِ أحَدٌ؟

الجَوابُ: القُرآنُ كَلامُ الله عَزَّوَجَلَّ، فهل يَليقُ بالإِنسانِ أن يَجعَلَ كَلامَ الله عَزَّوَجَلَّ مُجرَّدَ أصواتٍ؟!

فإذا كُنتَ لا تُريدُ الاستِماعَ إليه فأغلِق الراديو أو المسَجِّلَ، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف:٢٠٤]، فأمَرَ بالاستِماعِ والإنصاتِ؛ ولهذا نَرى أن مِن الاجتِهادِ غَيرِ الصَّوابِ الذي تَفعَلُه بَعضُ النِّساءِ، بأن تَجعَلَ الراديو أو المسجِّلَ في مكانِ العَملِ في المطبَخِ أو مَكانِ غَسلِ الأواني يَقرَأُ ثُمَّ تَخرُجُ وتَترُكُه، فهذا لا يَستَقيمُ.

فالقُرآنُ كَلامُ رَبِّ العالمين، مَلِك الْمُلوكِ، لا بُدَّ أن يَكونَ له هَيبةٌ في النُّفوسِ واحتِرامٌ وتَعظيمٌ.

(٢٦٣) **السُّؤالُ**: ما النَّصيحةُ التي توَجِّهونَها لامرأةٍ تَحفَظُ القُرآنَ؟

الجَوابُ: نَنصَحُها بأن تَشكُرَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ على هذه النِّعمةِ، فكَم مِن إنسانٍ حاوَلَ أن يَحفَظَ القُرآنَ ولم يَستَطِع، ثُمَّ تتعاهَد القُرآنَ؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ أمرَ بتَعاهُدِ القُرآنِ وقال: «**تَعاهَدوا القُرآنَ؛ فوالذي نَفسي بِيَدِهِ لَهُوَ أشَدُّ تَفَلُّتًا مِن الإِبلِ في عُقُلِها**»[1]، فلتَتَعاهَد القرآنَ ولتَجعَل لها شَيئًا مُعيَّنًا تَقرؤُه كل يومٍ حتى لا يَضيعَ عليها الوَقتُ، فتَجعلُ مثلًا ثَلاثةَ أجزاءٍ أو أربعةَ أجزاءٍ أو خَمسةَ أجزاءٍ حَسبَ قُدرَتِها وفَراغِها.

(٢٦٤) **السُّؤالُ**: امرأةٌ تُريدُ أن تَحفَظَ القُرآنَ، فمِن أينَ تَبدَأُ؟

الجَوابُ: تَبدَأُ مِن الأَيسَرِ لها، فإن تَساوى أوَّلُ القُرآنِ وآخِرُه، فأولُ القرآنِ أولى، وأولُ القُرآن من سورةِ الفاتِحةِ، ثُمَّ البقرةِ، ثُمَّ آلِ عِمران، ثُمَّ النِّساءِ، وهَلُمَّ جرًّا.



(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاهده، رقم (٥٠٣٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأمر بتعهد القرآن وكراهة قول نسيت آية كذا، وجواز قول أنسيتها، رقم (٧٩١)، من حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢٦٥) **السُّؤَالُ:** هل يَجوزُ قراءةُ القُرآنِ بدونِ إعطاء الغُنَّة أو المُدُود حقَّهما بنيةِ تكثيرِ القراءةِ في الصَّلاةِ؟

الجَوَابُ: لا بأسَ، يجوزُ أن يُقرأَ القُرآنُ بدونِ مراعاةِ قواعدِ التَّجويدِ المعروفةِ بشرطِ أنْ يُقيمَ الحروفَ والحركاتِ.

(٢٦٦) **السُّؤَالُ:** هل لا بدَّ أنْ أقرَأَ القرآنَ على شيخٍ، أو يَكفي أنْ أقرأَ بنفسي وحدِي بدونِ تجويدٍ؟

الجَوَابُ: إذا كنتَ تعرِف العربيَّةَ وتستطيعُ أنْ تقرأَ المصحَفَ فإنَّ هذا يكفي، وليسَ التجويدُ بلازمٍ، ولا يمكنُ أنْ يكونَ هناك غلطٌ في القراءةِ؛ لأنَّ المصحفَ -والحمدُ للهِ- قد شُكلَ بالحركاتِ؛ الفتحةِ والضمَّةِ والكسرةِ، والسكون، فإذا أقمتَ هذا فلا حاجةَ للتَّجويدِ.

(٢٦٧) **السُّؤَالُ:** عِنْدَما تُقامُ مُحاضَرَةٌ يقومُ المحاضِرُ بتَرْتيلِ آياتٍ أثناءَ المحاضَرَةِ هَلْ في ذَلِكَ شَيْءٌ؟

الجَوابُ: لَيْسَ في هذا شيءٌ، سواءٌ رتَّلَها في محاضَرَةٍ أو رتَّلها في خُطْبَةِ الجُمُعَةِ؛ لأنَّ هذا هـو الأصل، بمعنى أنَّ الأصْلَ أنَّ القرْآنَ يُرَتَّلُ ولا سيَّما أنَّـه إذا رُتِّل القرآنُ ربـما يَنْتَبِـهُ النَّاسُ أكثرَ، ويعـرِفُ النَّاسُ أنَّ هـذا قـرآنٌ ولَيْسَ مِنْ كـلامِ الخطيبِ أو المحاضِرِ.



(٢٦٨) **السُّؤَالُ**: هناك نساءٌ أُمِّياتٌ في مدارسِ تحفيظِ القُرآنِ، لا يعرِفْنَ بعضَ الكلماتِ، ونكرِّرُ عليهنَّ فلا يعرِفْنَها، فهل عليهنَّ إثمٌ في ذلك؟

الجَوابُ: ليس عليهنَّ إثمٌ.

---

(٢٦٩) **السُّؤَالُ**: هل يجوز أنْ أُعطيَ غيرَ المسلِمِ تفسيرَ القرآنِ الكريمِ بِلُغَتِه؛ طمَعًا في إسلامِه؟

الجَوَابُ: إذا كان يُرْجى إسلامُه فلا بأسَ، ولكنْ تقول له: احْضُرْ إليَّ -مثلًا- بعدَ الظُّهرِ أو بعدَ العصرِ. وتُسلِّمُه له يُطالِعُه في بيتِكَ؛ لأنَّنا لا نَأْمَنُ أنَّ هذا الكافرَ يأخُذُه على أنَّه سيُسلِم فيمتهِنُه.

لكنْ إذا أتى إلى بيتِ الإنسانِ، وأعطاه المصحفَ، فقدْ أَمِنَّا مِن أنْ يمتهنَه هذا الكافرُ.

وأمَّا الكتبُ الإسلاميَّةُ والشَّرعيَّةُ فهي أَهْوَنُ في ذلك مِنَ القرآنِ، والحديثُ أشدُّ مِن كُتبِ الفِقهِ.

---

(٢٧٠) **السُّؤَالُ**: هل يُعتبَرُ كتابُ ترجمةِ معاني القرآنِ الكريمِ باللُّغةِ الإنجليزيَّةِ مُصحَفًا أو لا؟ مع العِلمِ أنَّه يوجَدُ فيه آياتٌ وسورٌ باللُّغةِ العربيَّةِ. وهل يجوزُ للمرأةِ الحائضِ أو النُّفَساءِ تَصَفُّحُهُ والقراءةُ فيه للإفادةِ؟

الجَوابُ: لا، ليس مُصحَفًا؛ لأنَّ التَّرجمةَ فيه أكثرُ مِنَ القرآنِ، وإذا كانَتِ التَّرجمةُ فيه أكثرَ مِنَ القرآنِ فالحُكمُ للأكثرِ.

ولا بأسَ أنْ تَتَصَفَّحَهُ وتقرأَ فيه الحائضُ، حتَّى القرآنُ الَّذي بدونِ ترجمةٍ مُجَرَّدُ تَصَفُّحِهِ لا يَضُرُّ إذا حال بينها وبين المصحفِ شيءٌ؛ مِثْلُ أنْ تتصفَّحَهُ بعُودٍ، أو بمِنديلٍ، أو ما أَشْبَهَ ذلك.

(٢٧١) السُّؤَالُ: امرأةٌ أُهْدِيَ إليها لوحةٌ كُتِبَ عليها آيةُ الكُرسيِّ وهي غاليةٌ؛ فماذا تعمَلُ بها؟

الجَوابُ: هذه تحتفِظُ بها إنْ شاءت، وإنْ كانت مِن ذهَبٍ أو فِضَّةٍ تذهَبُ بها إلى الصَّائغِ ليَشترِيَها.

(٢٧٢) السُّؤَالُ: هل يجوزُ تعليقُ آيةٍ قُرآنيَّةٍ؟

الجَوابُ: هذا ليس مِن هَدْيِ السَّلفِ الصَّالحِ، وفيه شَيءٌ مِن امتهانِ القُرآنِ الكريمِ، حيث يُجْعَلُ زِينةً على الجُدرانِ.

(٢٧٣) السُّؤَالُ: هل يَحرُم كِتابةُ آياتٍ قُرآنيةٍ كآيةِ الكُرسِيِّ والمعوذاتِ على اللَّوحاتِ الإعلانيةِ الكَهرَبائيةِ في الشَّوارِعِ؟

الجَوابُ: إذا جُعِلَت هذه الآياتُ مع الدِّعايةِ في لوحةٍ واحِدةٍ، فهذا لا نُوافِقُ عليه، أمَّا إذا كانت تَذهَبُ الآيةُ وتَأتي الدِّعايةُ فلَعَلَّهم وَضَعوها ليَتَذَكَّرَ بها النَّاسُ الأَورادَ.



(٢٧٤) **السُّؤالُ**: وَعَدتُ أبنائِي أنَّ مَن يَحفَظُ جُزءًا مِن القُرآنِ له مَبلَغٌ مِن المالِ، فهل يَدخُل هذا في قولِه تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء:٥]؟

الجَوابُ: لا يَدخُل تَحتَ الآيةِ، لكنْ إذا استَحَقَّ أحدُهُم الجائِزةَ وكان سَفيهًا فإنَّه لا يُعطى المالَ لكن يُحفَظ له حتَّى يَبلُغَ ويَرشُدَ، إلَّا إذا كانت الجائِزةُ ممَّا جَرَت العادةُ بإِعطائِها الوَلدَ؛ فلا بَأسَ بأن تُعطِيَه إيَّاها.

(٢٧٥) **السُّؤَالُ**: كتبُ تفسيرِ القُرآنِ الكريمِ في المكتباتِ كثيرةٌ جدًّا، فبأيِّ كتابٍ تنْصَحونَني؟ وأيضًا بأيِّ كتابٍ في الفقهِ؟

الجَوابُ: تفسيرُ ابنِ كثيرٍ، وتفسيرُ شَيْخنا عبدِ الرحمن بن سعْدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وفي الفقهِ كتابُ: زادُ المُستقنَعِ في اختصارِ المُقنِعِ.



سورة الفاتحة

(٢٧٦) السُّؤالُ: هل البسملةُ آيةٌ مِن آياتِ سُورةِ الفاتحةِ؟ وإن كانت آيةً فما الحُكمُ فيمن لم يقرَأْها جهْرًا أو سِرًّا؟

الجَوابُ: القولُ الرَّاجحُ أنَّ البسملةَ ليست آيةً مِن سُورةِ الفاتحةِ ولا مِن غيرِها، بل هي آيةٌ مُستقِلَّةٌ يُفْتَتَحُ بها السُّورُ إلَّا سُورةَ براءةَ، وعلى هذا: فإذا ترَكَ البسملةَ فصلاتُه صحيحةٌ.

وقال بعضُ العُلماءِ: إنَّ البسملةَ آيةٌ مِن الفاتحةِ، وعلى هذا: فإذا تركَها الإنسانُ بطَلَت صلاتُه؛ لأنَّه ترَكَ آيةً مِن الفاتحةِ.

لكنَّ القولَ الأوَّلَ أصحُّ وأرجَحُ؛ لحديثِ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبيِّ ﷺ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَإِذَا قَالَ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قَالَ: حَمِدَنِي عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قَالَ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ. وَإِذَا قَالَ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قَالَ اللهُ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»[1]، ولم يذكُرِ البسملةَ، فدلَّ هذا على أنَّ البسملةَ ليست مِن الفاتحةِ.

وأمَّا ما هو مُرَقَّمٌ في المُصحفِ بالطَّبعةِ الَّتي بأيدِينا، حيثُ جُعِلَتِ البسملةُ في الفاتحةِ آيةً وهي الآيةُ الأُولى، فإنَّ هذا بناءً على القولِ الثَّاني المرجوحِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٥).

سورة البقرة

(٢٧٧) السُّؤَالُ: يقول الرَّسولُ ﷺ: «البيتُ الَّذي يُقرَأُ فيه سورةُ البقرةِ لا يدخُلُه الشَّيطانُ»(١)، فما كيفيَّةُ القراءةِ؟ هل هي يوميَّةٌ أو أُسبوعيَّةٌ؟

الجَوَابُ: الحديثُ عامٌّ، وليس فيه هذا ولا ذاك، فمتى قُرِئَتْ فيه ولو مرَّةً واحدةً لا يَقرَبُه الشَّيطانُ.

(٢٧٨) السُّؤَالُ: قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [البقرة:٦٥]، فهل هُمُ القردةُ الحاليُّونَ؟

الجَوَابُ: هذه القردةُ والخنازيرُ الموجودةُ الآنَ ليسَتْ مِن نسْلِ القردةِ والخنازيرِ الَّذينَ كانوا مَسْخًا؛ فإنَّ أولئك الَّذينَ مُسِخُوا تَلِفوا وهَلَكوا، لكنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ مسَخَهم قردةً؛ مِن أجْلِ الاعتبارِ؛ ولهذا قال: ﴿فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:٦٦]؛ لأنَّ هؤلاءِ اليهودَ تحيَّلوا على محارِمِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، والحيلةُ أنْ يأتيَ الإنسانُ بشيءٍ ظاهرُه الإباحةُ وباطنُه الحرامُ؛ وذلك أنَّ هذه القريةَ حرَّمَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عليهم أنْ يصطادوا السَّمكَ في يوْمِ السَّبتِ، فاحتالوا على ذلك بأنْ وضعوا شِباكًا في يوْمِ الجُمُعةِ، يدخُلُ فيها السَّمكُ ولا يخرُجُ منها، فإذا كان يوْمُ الأحدِ أَتَوْا فأخذوها، وقالوا: إنَّنا لم نصطَدْ يوْمَ السَّبتِ، فلمَّا تحيَّلوا هذه الحيلةَ قَلَبَهُمُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إلى حيوانٍ خبيثٍ، هو أقربُ ما يكون لبني آدَمَ، وهو القردةُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، رقم (٧٨٠)، والترمذي: كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل سورة البقرة وآية الكرسي، رقم (٢٨٧٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واللفظ للترمذي.

وإنَّنا ينبغي لنا أنْ نأخذَ العِبرةَ في أولئك اليهودِ؛ فإنَّهم كانوا أهلَ غدْرٍ وخيانةٍ وحِيَلٍ مُنْذُ القِدَمِ، وقد نهانا رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ أنْ نفعَلَ كفِعْلِهم، فقال: «**لا ترتكبوا ما ارتكبَتِ اليهودُ فتستحِلُّوا محارِمَ اللهِ بأدنى الحِيَلِ**»[1].

أسألُ اللهَ لي ولإخواني الهدايةَ والتَّوفيقَ لِمَا يُحِبُّ ويَرضى.

(٢٧٩) **السُّؤَالُ**: قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ ردًّا على إبراهيمَ: ﴿قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن﴾ [البقرة:٢٦٠] ما الغايةُ مِنْ سؤالِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لإبراهيمَ معَ أَنَّهُ أَعْلَمُ بِهِ؟

الجَوابُ: قالَ اللهُ تَبَارَكَوَتَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة:٢٦٠] مِنَ المعلومِ أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ قَدْ عَلِمَ ما في قلبِ إبراهيمَ وأنَّهُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ مؤمنٌ، ولكنَّ هذا السؤالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [البقرة:٢٦٠] سؤالٌ قدْ يقعُ مِنْ شخصٍ غيرِ مُؤْمِنٍ؛ وِلِهذا قالَ اللهُ تعالَى: ﴿قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن﴾ [البقرة:٢٦٠] وأرادَ اللهُ تعالى بِهَذا الاستفهامِ أنْ يُحقِّقَ إبراهيمُ إيمانَهُ؛ ولهذا قالَ: ﴿بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة:٢٦٠]، فَأَمَرَهُ اللهُ تعالى أنْ يأخذَ أربعةً مِنَ الطيرِ ويضمَّهنَّ إليهِ، ثمَّ يجعلَ على كلِّ جبلٍ منهنَّ جزءًا، ثمَّ يَدْعُوَهُنَّ، وحينئذٍ يَأْتِين سَعْيًا بعدَ أنْ جعلَ على كلِّ جبلٍ مِنْهُنَّ جزءًا فذبحهنَّ وقطَّعَهُنَّ وفرَّقَهُنَّ على الجبالِ، ثمَّ دعاهُنَّ فَأَقْبَلْنَ يَسْعَيْنَ إليه سعيًا، وهذا دليلٌ على قدرةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وأنَّه إذا أرادَ شيئًا قالَ له: كنْ فيكونُ.

ولقدْ قالَ اللهُ تعالَى: ﴿إِن كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً فَإِذَا هُمْ جَمِيعٌ لَّدَيْنَا مُحْضَرُونَ﴾ [يس:٥٣] أيْ: أنَّ اللهَ تعالى صاحَ بهِمْ صيحةً واحدةً، فحَضَروا جميعًا فَوْرًا؛

(١) أخرجه ابن بطة في إبطال الحيل (ص: ٤٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

قال تعالى: ﴿فَإِنَّمَا هِيَ زَجْرَةٌ وَاحِدَةٌ ﴿١٣﴾ فَإِذَا هُم بِالسَّاهِرَةِ﴾ [النازعات:١٣-١٤]، أَيْ: على وجهِ الأرضِ، وقدْ قالَ اللهُ تعالى في كتابِهِ في آيةٍ عامَّةٍ: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَن يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس:٨٢].

---

(٢٨٠) **السُّؤَالُ**: كثيرٌ منَ النَّاسِ يَجهَل مضمونَ الآيةِ: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ﴾ [البقرة:٢٨٤] فما سببُ نزولِ هذه الآيةِ؟ وما المقصودُ بها؟ وهل الإنسانُ محاسَبٌ على ما يُخفيه في صَدرِه من ذنوبٍ؟

الجَوابُ: هذه الآيةُ الكريمةُ لَمَّا نزَلتْ أتَى الصَّحابةُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ وجلَسوا بين يديه جِثِيًّا على الرُّكَبِ، وقالوا: يا رسولَ اللهِ، لا نُطيقُ هذا. فقال النَّبي ﷺ: «**قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا**»، فلمَّا قالوا: سمِعنا وأطَعنا. واستقرَّتْ بها نفوسُهم وطابتْ بها؛ أنزلَ اللهُ الآيةَ بعدَها: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة:٢٨٦] إلى آخِرِ السُّورةِ(١).

فكان هذا الَّذي كُلِّف به المُسلمونَ أوَّلًا - وهو مُحاسَبةُ الإنسانِ على ما نفسِه سواءٌ أبداهُ أم أخفاه- مَنسوخًا بالآيةِ الَّتي بعدَها: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]؛ ولهذا مَن وقَع في قلبِه شيءٌ من هذه الوساوسِ فإنَّه لا يُحاسَب عليها، إذا دافعَه ولم يَرْكَنْ إليه؛ لأنَّ اللهَ تعالى لا يُكلِّفُ نفسًا إلَّا وُسعَها.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾، رقم (١٢٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

سورة آل عمران

(٢٨١) السُّؤَالُ: ما معنى قولِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ [آل عمران:٧]؟

الجَوَابُ: معنى ذلك أن القُرآن بحكمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ له معنيانِ: معنًى ظاهرٌ يعرِفه كلُّ النَّاسِ، ومعنًى لا يَعرِفُه إلَّا الرَّاسخونَ في العلمِ، وهو الآياتُ المُجْمَلَةُ الَّتي لم تُبَيَّنْ، أوِ الآياتُ الَّتي ظاهرُها التعارُض و ليستْ متعارضةً، أو ما أشبهَ ذلك.

ومثالُ ذلكَ الصِّيامُ والصَّلاةُ والسَّماءُ والأرضُ، فهذا واضحٌ، لكن هناك آياتٌ لا يَعرِفها إلَّا أهلُ العلمِ؛ مثلُ قولِه تعالى: ﴿فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا﴾ [النِّساء:٧١]، لو سألتَ كثيرًا منَ النَّاسِ: ما معنى ﴿ثُبَاتٍ﴾ لأَشْكَلَتْ عليه، لكنَّ أهلَ العلمِ يَعرِفون معنى الثُّبات؛ وهي الفُرَادَى؛ لأن اللهَ قابَلَها بقولِه: ﴿أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا﴾.

(٢٨٢) السُّؤالُ: يقولُ الله تَعَالَى: ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران:١٧] فأيُّهما أفضَلُ في وَقتِ السَّحرِ: الصَّلاةُ أو الاستغفارُ؟ وما وَقتُ الاستِغفارِ؟

الجَوابُ: هذه الآيةُ نزلت في قومٍ يَتَهجَّدون ويُصلونَ، فإذا كان في آخِرِ الوَقتِ وَقَفوا واستَغفروا الله تَعَالَى عن خَللٍ يَكونُ في التهجُّدِ، ولتَقرَأ قَولَ الله تَعَالَى: ﴿كَانُواْ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات:١٧-١٨] حتَّى يَتبَيَّن المعنى، أن هؤلاءِ يَقومون اللَّيلَ وفي آخرِه يَقومون يَستَغفِرون الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ خَوفًا من تَقصيرٍ في هذا التهجُّدِ، أسألُ الله عَزَّوَجَلَّ أن يَجعَلنا منهم.

(٢٨٣) السُّؤالُ: قولُه تَعَالَى: ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران:١٧] هل يَلزَمُ أن يَكونَ الاستِغفارُ في صَلاةٍ أو لا يَلزَمُ؟

الجَوابُ: بل خارجَ الصلاةِ، يَعني: أَنَّهُم إذا انتَهَوا من صلاتِهم خافوا أن يَكون فيها نَقصٌ وقُصورٌ؛ فجَعلوا يَستَغفِرون.

(٢٨٤) السُّؤالُ: ما المرادُ بقولِه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢]؟

الجَوابُ: هذه وصيَّةٌ من إبراهيمَ ويعقوبَ، كما قال تعالى: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [البقرة:١٣٢]، ومعناها أنْ أَسْلِمُوا واستمِرُّوا على إسلامِكم إلى الموتِ.



سورة النساء

(٢٨٥) السُّؤالُ: ما معنى قولِه تعالى عن المُنافِقين: ﴿وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء:١٤٢]؟ وهل الذِّكرُ يجبُ على المُسلمِ في كُلِّ الأوقاتِ؟

الجَوابُ: وصَفَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى المُنافِقينَ بأنَّهم يخادِعونَ اللهَ وهو خادِعُهم، وأنَّهم إذا قاموا إلى الصَّلاةِ قاموا كُسالى، وأنَّهم يُراؤون النَّاسَ ولا يذكُرون الله إلَّا قليلًا؛ وهذه أوصافُ المنافقين، يعني: أنَّهم حتَّى إذا قاموا إلى الصَّلاةِ لا يذكُرونَ اللهَ إلَّا قليلًا، والمُؤمِنُ كلَّما كان أقوى إيمانًا كان أكثرَ ذكرًا للهِ؛ إمَّا بلسانِه، أو بجوارحِه، أو بقلبِه.

ولا يلزَمُ الإنسانَ أنْ يذكُرَ الله تعالى دائمًا، ولكنَّ هذا هو الأفضلُ والأكملُ؛

لقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران:١٩٠-١٩١]؛ ولقولِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كان النَّبيُّ ﷺ يذكُرُ اللهَ على كُلِّ أحيانِه[1].

(٢٨٦) السُّؤالُ: يقولُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴿١٥٧﴾ بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ﴾ [النساء:١٥٧-١٥٨]، ويقولُ في آيةٍ أخرى: ﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة:١١٧]، فكيْفَ نجمَعُ بين الآيتَيْنِ؟

الجَوابُ: لا فرْقَ بينهما، فـ﴿تَوَفَّيْتَنِي﴾ [المائدة:١١٧] بمعنى: قبضْتَني إليك؛ أي: رفعْتَني.



سورة المائدة

(٢٨٧) السُّؤالُ: الآيةُ الكريمةُ التي تقولُ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤]، هل أدخُلُ في عمومِ الآيةِ؟ فأنا مِن الدُّولِ الَّتي لا تحكُمُ بما أنزَلَ اللهُ بالشَّريعةِ الإسلاميَّةِ، علمًا بأنَّني شابٌّ مستقيمٌ إن شاء اللهُ ربُّ العالِمينَ، وأتمنَّى مِن اللهِ ذلك.

الجَوابُ: هذا يحتاجُ إلى تفصيلٍ؛ لأنَّ هؤلاء قد يكونُ لهم شُبهةٌ، فهناك أشياءُ تُلبَّسُ على وُلاةِ الأمورِ، يقال: إنها حقٌّ. وهي ليست بحقٍّ، فلا يمكِنُ أنْ نكفِّرَ على الإطلاقِ حتَّى تتبيَّنَ الحُجَّةُ، وهذا ليس محَلًّا لبحثِها.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، رقم (٣٧٣). وذكره البخاري معلقًا: كتاب الأذان، باب هل يتتبع المؤذن فاه ها هنا وها هنا وهل يلتفت في الأذان، (١/ ١٢٩).

اسأَلْ عمَّا يهمُّكَ في صلاتِكَ، وفي صِيامِكَ، وفي حَجِّكَ، وفي طعامِكَ، وفي شرابِكَ، ودَعْ عنكَ أمرَ غيرِكَ.

والذي تقدِرُ عليه مِن إنكارِ المنكَرِ افعلْه، والَّذي لا تقدِرُ عليه أنكِرْه بقلبِكَ، ولا يُعَدُّ هذا تقصيرًا؛ ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].



سورة التوبة

(٢٨٨) السُّؤَالُ: ما هي الحِكْمَةُ مِن عَدَمِ البَسْمَلَةِ في سورةِ التَّوبةِ؟

الجَوابُ: الحكمةُ في ذلك: أنَّ الصَّحابَةَ لَمَّا جَمَعوا القرآنَ شَكَّ بعضُهم؛ هلْ هذه السُّورةُ- أعني بَراءَةَ- بَقيَّةُ سورةِ الأنفالِ، أو هي سورَةٌ مُستقلَّةٌ؛ فلذلك وضعوا فاصِلًا بينهما دونَ أنْ يَضَعوا بَسْمَلةً[1]، ثمَّ إنَّنا نعلَمُ أنَّها لو كانت البَسْمَلَةُ قد نَزلت بينَ السُّورَتَيْنِ لكانَتْ محفوظةً ولكانَتْ باقيةً؛ لأنَّ اللهَ تَعالى قال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحِجر:٩]، فوافَقَ اجتهادُ الصَّحابَةِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ الواقِعَ، أي أنَّه لمْ يُنْزَلْ بَينَ سورةِ براءةَ وسورةِ الأنفالِ فاصِلٌ.



---

(١) أخرج أحمد (١/ ٥٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من جهر بها [يعني: البسملة]، رقم (٧٨٦)، والترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة، رقم (٣٠٨٦)، عن ابن عباس، قال: قلت لعثمان بن عفان: ما حملكم أن عمدتم إلى براءة وهي من المئين، وإلى الأنفال وهي من المثاني فجعلتموهما في السبع الطوال ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم...، وفيه: قول عثمان: وكانت الأنفال من أول ما أنزل عليه بالمدينة وكانت براءة من آخر ما نزل من القرآن وكانت قصتها شبيهة بقصتها فظننت أنها منها فمن هناك وضعتها في السبع الطوال ولم أكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم.

سورة يونس

(٢٨٩) السُّؤَالُ: ما معنى الآية الكريمة: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يونس:٦٢]؟

الجَوَابُ: هذه الآيةُ خبرٌ منَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ مؤكَّدٌ بـ(ألَا) و(إنَّ)، ومعناها: أنَّ أولياءَ اللهِ لا خوفٌ عليهم فيما يُستقبَل، ولا هم يَحزنون على ما مَضَى، وأولياءُ اللهِ بيَّنهمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ في قولِه: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ﴾ [يونس:٦٣].

وليس مَنِ ادَّعَى أنَّه وليٌّ يكون وليًّا، بل هناك مَن يَدَّعي أنَّه مِن أولياءِ اللهِ؛ وهو مِن أعداءِ اللهِ، فالميزانُ ما ذَكَرَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ﴾.



سورة هود

(٢٩٠) السُّؤَالُ: ما تفسيرُ قولِه تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ﴾ [هود:٥٢]؟ وَهَلِ الآيةُ خاصَّةٌ بقومِ هودٍ أو هي خاصَّةٌ بالمسلمينَ اليوم؟

الجَوَابُ: تفسيرُ الآيةِ واضحٌ؛ أَمَرَهُمْ نبيُّهم هودٌ عَلَيْهِٱلسَّلَامُ أنْ يستغفِرُوا ربَّهم مِنْ ذنوبِهم ويتُوبُوا إِلَيْهِ ويرجِعُوا إلَيْه، كَيْ يُنْعِمَ عليهِمْ بإرسالِ السَّماءِ مِدْرارًا ويزيدَهم قُوَّةً إِلَى قُوَّتِهم مِنْ قُوَّةِ المالِ والبدنِ.

وعادٌ مَعْرُفُون بقوَّةِ الأبدانِ، كما قالَ اللهُ عَنْهُم: ﴿فَأَمَّا عَادٌ فَٱسْتَكْبَرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَقَالُوا۟ مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً﴾ [فُصِّلت:١٥]، وقالَ اللهُ تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ ٱلَّذِى خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً﴾ [فُصِّلَت:١٥]، فالمرادُ بالقوَّةِ هُنا: القوةُ مِنْ كُلِّ وجهٍ: قوَّةِ البدنِ، وقوَّةِ المالِ وقوَّةِ البَنِين.

وهذه الآيةُ خاصَّةٌ بقومِ هودٍ، ولكنْ مَنْ كان مثلَهُم فلَهُ مثلُهم؛ قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَـٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأعراف:٩٦] .

(٢٩١) السُّؤالُ: قال الله تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَـٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود:١١٤] فهل السَّيئاتِ تُذهِبُ الحَسناتِ؟

الجَوابُ: ربَّما تُذهِبُها إذا كانت أكثَرَ مِنها، لكنَّها لا تُذهِبُها بالكُليةِ، ولكن تَرجِعُ عليها كما قالَ الله تَعَالَى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَـٰسِبِينَ﴾ [الأنبياء:٤٧].

سورة الإسراء

(٢٩٢) السُّؤالُ: ما مَعنَى قولِ الله تَعَالَى: ﴿وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا﴾ [الإسراء:٢٨]؟

الجَوابُ: يَعني: أنَّ الأَرحامَ إذا أعرَضتَ عنهم لاشتغالٍ بطاعةٍ ﴿فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا﴾ يَعني: قولًا يُطَيِّب قُلوبَهم ويُثلِجُ صُدورَهم، ولا تَقُل لهم بعُنفٍ: أنا أذهَبُ لأُصلِّيَ، أو أذهَبُ لأتَصدَّق، أو أذهَبُ لطَلَبِ العِلمِ، ولكن قلْ قولًا ميسورًا.

(٢٩٣) السُّؤالُ: ما معنى قولِ اللهِ تعالى: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء:٧٨]؟

الجَوابُ: أوَّلُ الآيةِ قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ [الإسراء:٧٨]، وهذه أوقاتُ الصَّلواتِ الأربعِ: الظُّهرِ، والعصرِ، والمغربِ، والعشاءِ، ثمَّ فَصَلَ وقال: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ يعني: صلاةَ الفجرِ، ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ يعني: صَلاةِ الفجرِ، وبهذا نعرِفُ أنَّ وقتَ العِشاءِ إلى نِصْفِ اللَّيلِ، وأنَّ ما بعدَ نِصْفِ اللَّيلِ ليس وقتًا للعشاءِ؛ لأنَّ اللهَ تعالى جمعَ الأوقاتِ الَّتي ليس بينها فاصلٌ في جُملةٍ واحدةٍ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ أي: مِن زَوالِ الشَّمسِ، ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ وهو مُنتصَفُ اللَّيلِ، ثمَّ فصَلَ وقال: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾.

وعلى هذا جاءتِ الأحاديثُ عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ؛ ففي حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**وَقْتُ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ**»[1]، فدَلَّ الكتابُ والسُّنَّةُ على أنَّ وقتَ العِشاءِ يَنْتهي بنِصفِ اللَّيلِ.

وبناءً على ذلك: إذا طهُرَت المرأةُ في آخرِ اللَّيلِ فإنَّه لا يلزَمُها أنْ تُصَلِّيَ العشاءَ؛ لأنَّها طهُرَت في غيرِ وَقتِ صَلاةٍ، كما أنَّها لو طهُرَت الضُّحى لم يلزَمْها أنْ تُصَلِّيَ الفجرَ؛ لأنَّها طهُرَت في غيرِ وقتِ صَلاةٍ.

المُهِمُّ أنَّ قولَه تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ يعني: صلاةَ الفجرِ، وأطلَقَ اللهُ عليها القُرآنَ؛ لأنَّ القُرآنَ يُطَوَّلُ فيها؛ ولذلك كانت رَكعتينِ فقطْ؛ لأنَّها تُطَوَّلُ فيها القِراءةُ.



(٢٩٤) السُّؤَالُ: ما المرادُ بقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء:١١٠]؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٢).

الجَوَابُ: المرادُ أنَّ اللهَ تعالى أرشَدَ نبيَّه ﷺ إلى أنْ تكونَ صلاتُه في مكَّةَ بَيْنَ بَيْنَ؛ أي: لا يجهَرُ جهْرًا فاحشًا، ولا يُخافِتُ بها، بل تكون كالكلامِ العاديِّ؛ لئلَّا يتأذَّى مِنَ المشركينَ؛ ولهذا قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء:١١٠].



سورة الكهف

(٢٩٥) **السُّؤَالُ**: قال تعالى: ﴿لَوِ ٱطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا وَلَمُلِئْتَ مِنْهُمْ رُعْبًا﴾ [الكهف:١٨]، فلماذا؟

الجَوَابُ: هذه مَهابةٌ يُلقيها اللهُ تَبَارَكَوَتَعَالَى في قلوبِ مَنِ اطَّلَعَ عليهم، وإلَّا فهُمْ على حالهم الَّتي دخلوا الكهفَ عليها، لم يتغيَّروا، لكنْ أنتَ تعلَمُ أنَّ اللهَ تعالى قد يُلقي المهابةَ في قلوبِ النَّاسِ مِن شيءٍ ليس هو بالحقيقةِ محلًّا للمَهابةِ، لكنْ ما يُلقي اللهُ تعالى في القلوبِ يكفي أنْ يكونَ هذا الشيءُ مرعوبًا، ويدُلُّ على أنَّهم كانوا على ما كانوا عليه مِن قبْلُ أنَّهم لَمَّا بعثَهم اللهُ تعالى بعْدَ ﴿ثَلَٰثَ مِاْئَةٍ سِنِينَ وَٱزْدَادُواْ تِسْعًا﴾ [الكهف:٢٥]، ﴿قَالُواْ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ [الكهف:١٩]، فلو كانوا مُتغيِّرينَ عمَّا كانوا عليه حين دخولِهم الكهفَ لم يقولوا: ﴿لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ [الكهف:١٩].

وأنت تعلَمُ أنَّ النَّاسَ في صفوفِ القتالِ إذا ألقى اللهُ الرُّعبَ في قلوبِ أعدائِهم هرَبوا مُوَلِّينَ الأدبارَ؛ كما قال النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ: «**أُعطيتُ خَمْسًا لم يُعطَهُنَّ أحدٌ مِنَ الأنبياءِ قَبْلي: نُصِرْتُ بالرُّعبِ مسيرةَ شهرٍ**»(١)؛ يَعني أنَّ عدُوَّه مرعوبٌ منه ولو كان بينه وبينه مسافةُ شهرٍ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»، رقم (٤٣٨)، ومسلم: كتاب المساجد، باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، رقم (٥٢١)، من حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢٩٦) السُّؤالُ: أليس في الآيةِ الكريمةِ في سورةِ الكهفِ: ﴿فَعَسَىٰ رَبِّىٓ أَن يُؤْتِيَنِ خَيْرًا مِّن جَنَّتِكَ وَيُرْسِلَ عَلَيْهَا حُسْبَانًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الكهف:٤٠] نوعٌ مِنَ الحسَدِ؟

الجَوابُ: هذا ليس فيه نوعٌ مِنَ الحسَدِ، بل فيه مُقابَلةُ المُعتدي بمِثْلِ عُدوانِه؛ لأنَّ هذا الرَّجُلَ افتخَرَ على الرَّجُلِ الآخرِ، فقال: ﴿أَنَا۠ أَكْثَرُ مِنكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا﴾ [الكهف:٣٤]، وهو أيضًا مع افتخارِه عليه، واستعلائِه عليه، كَفَرَ، وادَّعى أنَّه صاحبُ الدُّنيا والآخرةِ، فقال: ﴿وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَىٰ رَبِّى لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِّنْهَا مُنقَلَبًا﴾ [الكهف:٣٦]، وتردَّدَ في كوْنِه يُبعَثُ ويُرَدُّ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ ولهذا قال له صاحبُه: ﴿أَكَفَرْتَ بِٱلَّذِى خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّىٰكَ رَجُلًا ﴿٣٧﴾ لَّٰكِنَّا۠ هُوَ ٱللَّهُ رَبِّى وَلَآ أُشْرِكُ بِرَبِّىٓ أَحَدًا ﴿٣٨﴾ وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ إِن تَرَنِ أَنَا۠ أَقَلَّ مِنكَ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٣٩﴾ فَعَسَىٰ رَبِّىٓ أَن يُؤْتِيَنِ خَيْرًا مِّن جَنَّتِكَ وَيُرْسِلَ عَلَيْهَا حُسْبَانًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا ﴿٤٠﴾ أَوْ يُصْبِحَ مَآؤُهَا غَوْرًا فَلَن تَسْتَطِيعَ لَهُۥ طَلَبًا﴾ [الكهف:٣٧-٤١]، فالمسألةُ مِن بابِ مُقابَلةِ العُدوانِ بمِثْلِه، كما أنَّ هذا الرَّجُلَ الَّذي افتخَرَ على أخيه كَفَرَ باللهِ عَزَّوَجَلَّ بتردُّدِه وشَكِّه في رجوعِه إلى اللهِ تعالى.

سورة مريم

(٢٩٧) السُّؤالُ: يقول اللهُ جَلَّوَعَلَا: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾ [مريم:٧١]؛ فهل معنى ذلك أنَّ الأنبياءَ والرُّسلَ والشُّهداءَ والصَّالحينَ سوف يَرِدونَ على النَّارِ؟

الجَوابُ: العلماءُ اختلفوا في معنى الآيةِ؛ فبعضُهم قال: ﴿إِلَّا وَارِدُهَا﴾، أي: داخِلٌ

فيها. وبعضُهم قال: المُرادُ بالوُرودِ: المُرورُ على الصِّراطِ، كلٌّ يَعْبُرُ عليه؛ الأنبياءُ وغيرُ الأنبياء، وإذا شئْتَ مَزيدًا فراجِعْ تفسيرَ ابنِ كثيرٍ في هذا[1].

سورة الأنبياء

(٢٩٨) السُّؤالُ: ما تفسيرُ قولِه تعالى: ﴿خُلِقَ ٱلْإِنسَـٰنُ مِنْ عَجَلٍ ۚ سَأُو۟رِيكُمْ ءَايَـٰتِى فَلَا تَسْتَعْجِلُونِ﴾ [الأنبياء:٣٧]؟

الجَوابُ: معناها: أنَّ طبيعةَ الإنسانِ العجَلَةُ واستعجالُ الأمورِ، واللهُ عَزَّوَجَلَّ يُنَزِّلُ الآياتِ حسَبَ حِكْمتِه، ويُبيِّنُ الآياتِ حسَبَ حِكْمتِه؛ ولهذا قال: ﴿سَأُو۟رِيكُمْ ءَايَـٰتِى فَلَا تَسْتَعْجِلُونِ﴾ [الأنبياء:٣٧]

(٢٩٩) السُّؤالُ: ذكَرَ الله تَعالَى أنه استَجابَ دُعاءَ الأنبياءِ وقالَ: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا خَـٰشِعِينَ﴾ [الأنبياء:٩٠] فكيفَ تتحَقَّقُ منَّا الرَّغبةُ والرَّهبةُ لله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ؛ حتَّى يَستجيبَ لنا الدُّعاءَ؟

الجَوابُ: هذا ليسَ بِشرطٍ، لكنَّ الإنسانَ لن يَدعُوَ الله إلَّا راغِبًا فيما عندَهُ منَ الأَجرِ والثَّوابِ، راهِبًا مما يَحصُلُ منَ العِقابِ على الذُّنوبِ.



(١) تفسير ابن كثير (٥/ ٢٢٣).

سورة النور

(٣٠٠) السُّؤالُ: ما تفسيرُ هذه الآيةِ: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ﴾ [النور:٢١]؟

الجَوابُ: المعنى: لولا أنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ تفضَّلَ على عبادِه ما زكَى أحدٌ منهم، ولكانَ كلُّهم ضُلَّالًا وعلى الباطلِ، ولكنَّه برحمتِه وفضلِه جعَلَ مِنَ النَّاسِ مَن يُزكِّيه اللهُ عَزَّوَجَلَّ، أي: يُطهِّرُه مِن الرَّذائلِ، ويُنمِّي لهم الفضائلَ.

(٣٠١) السُّؤَالُ: ما تفسيرُ الآيةِ الكريمةِ: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ [النور:٣١]

الجَوَابُ: أمر اللهُ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم- أن يقولَ للمؤمناتِ: ﴿يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ أي: يَحبِسنَ النَّظرَ إلى ما لا يجوزُ النَّظرُ إليه؛ ولهذا قال: ﴿مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ ولم يقل: يَغضضنَ أبصارَهُن.

سورة النمل

(٣٠٢) السُّؤالُ: قول الله تَعالَى: ﴿وَتَرَى ٱلْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ ۚ صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ ۚ إِنَّهُۥ خَبِيرٌۢ بِمَا تَفْعَلُونَ﴾ [النمل:٨٨] فما المَقصودُ بقوله تَعالَى: ﴿تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ﴾؟

الجَوابُ: هذا في الآخِرةِ، فيَقول الله تَعالَى: ﴿وَيَوْمَ يُنفَخُ فِى ٱلصُّورِ فَفَزِعَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ ۚ وَكُلٌّ أَتَوْهُ دَٰخِرِينَ ﴿٨٧﴾ وَتَرَى ٱلْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ ۚ صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ ۚ إِنَّهُۥ خَبِيرٌۢ بِمَا تَفْعَلُونَ ﴿٨٨﴾ مَن جَآءَ

بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيْرٌ مِّنْهَا وَهُم مِّن فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ ءَامِنُونَ ﴿٨٩﴾ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَكُبَّتْ وُجُوهُهُمْ فِى ٱلنَّارِ هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [النمل:٨٧-٩٠]، وهذا واضِحٌ أنَّه يومَ القِيامةِ، فتكونُ الجِبالُ هَباءً طائِرًا، وليسَ كما زَعمَ بعضُ الناسِ أنَّ هذا في الدُّنيا، فإنَّ الجِبالَ في الدنيا ثابتةٌ في أماكِنها، حتى لو قُلنا: إن الأَرضَ تَدورُ فالجِبالُ ثابتةٌ في أماكِنِها؛ لأنَّ الله سَمَّاها ﴿أَوْتَادًا﴾ [النبأ:٧].

سورة العنكبوت

(٣٠٣) **السُّؤالُ**: عِندَ قِراءَتي مع زَميلي مِن كِتابِ «التَّفسيرِ» لابنِ كَثيرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، استَشكَلَ عليَّ أنا وزَميلي الآيةُ الكريمةُ التي في سورةِ العَنكبوتِ: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ الآية [العنكبوت:١٣]، فقالَ: لو أنَّ زَيدًا مِنَ الناسِ مُسلِمًا أَضَلَّ عَمرًا مِن النَّاسِ، صَغيرًا كان أو كَبيرًا -وكان صالحًا- بأنواعٍ من المعاصي كشُربِ الخَمرِ وغَيرِها حتى تَركَ عَمرٌو الصَّلاةَ، ويَعلَمُ بذلك زَيدٌ، ولكن لَم يَنصَحهُ في تَركِ الصَّلاةِ، وماتَ عَمرٌو وهو تارِكٌ للصَّلاةِ، ويسأَلُ زَيدٌ عن شُروطِ توبَتِه -وهو نادِمٌ- فما هي شُروطُ صِحةِ تَوبةِ زَيدٍ مِن إِضلالِه عَمرًا؟ وهل مِن شُروطِ صِحَّةِ توبةِ زَيدٍ التَّحلُّلُ من أهلِ عَمرٍو من إِضلالِه لابنِهم، أو أنَّ الإِضلالَ حقٌّ لله فلا يتَحَلَّلُ زَيدٌ مِن أهلِ عَمرٍو؟

الجَوابُ: الرَّجُلُ في الواقِعِ لم يَقرَأ الآية من أولِها، قالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّبِعُوا۟ سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَـٰيَـٰكُمْ وَمَا هُم بِحَـٰمِلِينَ مِنْ خَطَـٰيَـٰهُم مِّن شَىْءٍ إِنَّهُمْ لَكَـٰذِبُونَ﴾ [العنكبوت:١٢]، يعني لو قالوا: نحن نَحمِلُ خَطاياكُم فاعْصوا الله واكفُروا وافْسُقوا. فإنَّهم غيرُ صادِقين، ولن يَقبَلوا أن يتَحَمَّلوا آثامَهم، لكنَّ الله قالَ في

حُكمِه عليهم: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ الآية [العنكبوت:١٣]، أي: وليَحمِلُن أثقالَهم أي: أَثقالَ الذين طَلبوا مِنهُم أن يَتَّبِعوا سَبيلَهم.

فهذا الرَّجلُ إذا كان قَد أَمرَ الآخَرَ أن يَدعَ الصَّلاةَ فتَركَها استِجابةً لقولِه؛ فإنه يَكونُ عليه مِن وِزرِه إِثمٌ، فإذا تابَ بعدَ مَوتِ الذي أَمرَهُ بتَركِ الصَّلاةِ، فإنَّ الله يَتوبُ عليه مَهما عَظُمَ الذَّنبُ، ولا حاجةَ أن يَستَحِلَّ أولياءَ الميِّت؛ لأنَّ أولياءَ الميِّتِ لا حَقَّ لهم في أعمالِه، ولكن عَليهِ أن يَتوبَ إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وأن يُصلِحَ العَملَ ونَرجو الله له التوبةَ.

سورة الأحزاب

(٣٠٤) السُّؤالُ: قوله تَعالَى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب:٧٢]، ما المقصودُ بالظُّلمِ؟ هل هو ظُلمُ الإنسانِ لنفسِه أو ظُلمُه للآخَرين؟

الجَوابُ: ظُلمُه لنفَسِه، وظُلمُه لنَفسِه يَشمَلُ ظُلمَه للآخَرين؛ لأنَّه إذا ظَلمَ الآخرين فقَد ظَلَمَ نَفسَه، قال الله تَعالَى: ﴿وَمَا ظَلَمُونَا وَلَٰكِن كَانُوٓا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [البقرة:٥٧]، يَعني: كانوا يَظلِمون أنفُسَهم، وكلُّ ظُلمٍ للغَيرِ فإنه ظُلمٌ للنَّفسِ؛ لأنَّك مَأمورٌ أن تُعامِلَ غيرَك بالعَدلِ والإِحسانِ؛ لأنَّك إن عامَلتَهم بالجَورِ والإِساءةِ فقد ظَلَمتَهم وظَلَمتَ نَفسَك حيثُ لم تَمتَثِل أمرَ الله عَزَّوَجَلَّ، فالإنسانُ ظَلومٌ جهولٌ، فقد تَحمَّلَ الأمانةَ، نَسألُ الله أن يُعينَنا وإِخوانَنا المسلمين على أدائِها على الوَجهِ الذي يُرضيهِ.



سورة فاطر

(٣٠٥) السُّؤالُ: ما هُوَ تَفْسيرُ قَوْلِه تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر:٢٨] الآيةَ؟

الجَوابُ: العُلَماءُ باللهِ وَبِدينِ اللهِ وَبِشَريعَةِ اللهِ هُمُ الَّذينَ يَخْشَوْنَ اللهَ، الَّذينَ يَخْشَوْنَ اللهَ حَقًّا هم العارِفون باللهِ، أمَّا العارفونَ بصَنائِعِ الدُّنْيا فَلَيْسَ هذا هو المرادَ مِنَ الآيةِ.

سورة يس

(٣٠٦) السُّؤالُ: قراءةُ سورةِ يس بعددٍ مُعينٍ من المراتِ بِنِيةِ قَضاءِ الحاجةِ؟

الجَوابُ: هذا حرامٌ لا يجوزُ.

سورة الزمر

(٣٠٧) السُّؤالُ: ما هُوَ تفسيرُ الآيةِ الكريمةِ: ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزُّمَر:٤٢] الآيةَ.

الجَوابُ: يخبِرُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أنَّهُ يتوفَّى الأنفُسَ حينَ موتِها؛ يَعْنِي: عندَ موتِ الإنسانِ يتوفَّى اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى نَفْسَه، فيأمرُ مَلَكَ الموتِ أنْ يقْبِضَها.

وصفةُ ذلكَ مذكورةٌ في الأحاديثِ، ﴿وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا﴾ [الزُّمَر:٤٢]، يَعْني: ويتوفَّى الَّتي لم تَمُتْ في منامِها؛ لأنَّ النَّومَ وفاةٌ، لكنَّهُ وفاةٌ صُغْرى، كما قالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ﴾

[الأنعام:٦٠]، فالَّذِي قَضَى عَلَيْها الموتَ يُمْسِكُها عَزَّوَجَلَّ لا تَعودُ إلى بدنِها، والتي لم يَقضِ عَلَيْها بالموتِ وإنَّما أَخَّرَها إلى أجلٍ مُسمًّى يُرْسِلُها إلى أجلٍ مُسَمًّى، هذا هو معنى الآية الكريمة.

(٣٠٨) السُّؤَالُ: ما معنى قولِ اللهِ تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزُّمَر:٤٢]؛ إذْ إنَّ مِنَ النَّاسِ مَن يقول: إنَّ أحدَ الموتى يوصيه في المَنامِ بوصيَّةٍ مِنَ الوصايا، فهل يُعْمَلُ بها أو لا؟

الجَوَابُ: هذا غلَطٌ، ولا يُعْمَلُ بها.

(٣٠٩) السُّؤالُ: ما تفسيرُ الآيةِ الكريمةِ: ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ﴾ [الزمر:٤٧]؟

الجَوابُ: ﴿وَبَدَا لَهُم﴾، أي: ظهَرَ لهم، ﴿مِّنَ ٱللَّهِ﴾، أي: ممَّا حصَلَ من عذابِه عَزَّوَجَلَّ، ﴿مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ﴾، أي: ما لم يكُنْ في حسابِهم وظَنِّهم، وذلك يعني به الكفَّارَ، كما قال تَعالى: ﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا كَسَبُوا۟﴾ [الزمر:٤٨]، فهم -أي: الكفَّارُ- ما كانوا يظنُّون أنْ يقَعَ بهم هذا؛ لأنَّ منهم مَن يُنكِرُ البعثَ أصلًا، ومنهم مَن يظُنُّ أنَّ ما ورَدَ من الوعيدِ على الكُفرِ والظُّلمِ إنَّما هو للتَّهديدِ فقطْ وليس له حقيقةٌ. فإذا رأَوُا العذابَ يومَ القيامةِ ظهَرَ لهم مِن اللهِ ما لم يكونوا يحتسِبونَ.



سورة فصلت

(٣١٠) السُّؤالُ: قولُ الحقِّ تبارَكَ وتعالَى: ﴿وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [فصلت:٣٥]، فما مَعنَى الحَظِّ في هذه الآيةِ؟ وهل للحَظِّ دورٌ في دُخولِ الجنةِ؟

الجَوابُ: أولًا: إذا أَرَدْتَ أن تَسأَل فقُل: ما مَعنَى قولِ الله تَعالَى؟ لأنَّ أشرَفَ أسماءِ الله (الله).

ثُمَّ اسمَع الآية التي قبلَها، قالَ الله تَعالَى: ﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ﴾ يَعني: لا يُوفَّقُ لهذه الخصلةِ، وهي: أن يَدفَع السيئةَ بالتي هي أحسنُ ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ﴾ وحَمَلوا أنفُسَهم على الصبرِ، وتحمَّلوا مشقةَ الصَّبرِ، ﴿وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ أي: ذو نَصيبٍ عَظيمٍ من الأَخلاقِ الفاضلةِ، ولا يَلزَمُ أن يكونَ المُرادُ: الجنةَ، فالمرادُ النَّصيبُ العَظيمُ من حُسنِ الأَخلاقِ والمعاملةِ، والثَّوابِ.



سورة الأحقاف

(٣١١) السُّؤالُ: وَرَدَ في سورةِ الأَحقافِ: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ ۖ إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُواْ وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّـَٔاتِهِمْ فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلْجَنَّةِ ۖ وَعْدَ ٱلصِّدْقِ ٱلَّذِى كَانُواْ يُوعَدُونَ﴾ [الأحقاف:١٥-١٦].

ذَكَرَ ابنُ كَثيرٍ[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تَفسيرِ هاتين الآيَتين: قالَ مُحمَّدُ بنُ عَمرِو بنِ عُثمانَ: عن عُثمانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**العَبدُ المسلِمُ إذا بَلَغَ أربَعينَ سنةً خَفَّفَ الله حسابَه، وإذا بَلَغَ سِتِّين سَنةً رزقَهُ الله الإنابةَ إليه، وإذا بَلَغ سَبعين سَنةً أحبَّهُ أَهلُ السماءِ، وإذا بَلَغَ ثَمانين سَنةً ثَبَّت الله تَعالَى حسناتِه ومَحا سيِّئاتِه، وإذا بَلَغَ تِسعين سنةً غَفَرَ الله له ما تَقَدَّم من ذنبِه وما تَأَخَّر، وشَفَّعَهُ الله في أهلِ بيتِه، وكُتِبَ في السماءِ: أَسيرُ الله في أرضِه**»، وقد رُوِيَ هذا من غَيرِ هذا الوجهِ، وهو في (مُسنَدِ الإمامِ أحمدَ)[2].

وفي سورةِ الحجِّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّنَ ٱلۡبَعۡثِ فَإِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ثُمَّ مِنۡ عَلَقَةٖ ثُمَّ مِن مُّضۡغَةٖ مُّخَلَّقَةٖ وَغَيۡرِ مُخَلَّقَةٖ لِّنُبَيِّنَ لَكُمۡۚ وَنُقِرُّ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى ثُمَّ نُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلٗا ثُمَّ لِتَبۡلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمۡۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرۡذَلِ ٱلۡعُمُرِ لِكَيۡلَا يَعۡلَمَ مِنۢ بَعۡدِ عِلۡمٖ شَيۡـٔٗاۚ وَتَرَى ٱلۡأَرۡضَ هَامِدَةٗ فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ وَأَنۢبَتَتۡ مِن كُلِّ زَوۡجِۭ بَهِيجٖ﴾ [الحج:٥].

زادَ ابنُ كثيرٍ[3] رَحِمَهُ ٱللَّهُ على ما ذَكَرَهُ في تَفسيرِ الآيتينِ الخامسةَ عَشرَ والسادسةَ عَشرَ من سورةِ الأَحقافِ، قالَ: «**فإذا بَلَغَ أربَعين سَنةً في الإِسلامِ أَمَّنَهُ الله من البَلايا الثلاثِ: الجُنونِ، والجُذامِ، والبَرَصِ...**».

لكنه استَدرَكَ -أي: ابنُ كَثيرٍ- وقالَ: هذا حَديثٌ غَريبٌ جِدًّا، وفيه نَكارةٌ شديدةٌ، ومع هذا قد رَواهُ الإِمامُ أحمَدُ بنُ حنبلٍ في (مُسنَدِه) مَرفوعًا[4] ومَوقوفًا[5]،

(١) تفسير ابن كثير (٧/ ٢٨١).
(٢) مسند أحمد (٣/ ٢١٧) من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.
(٣) تفسير ابن كثير (٥/ ٣٩٧).
(٤) مسند أحمد (٢/ ٨٩) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.
(٥) مسند أحمد (٢/ ٨٩) أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

فهل تتَناقَضُ الآيةُ الخامِسةُ من سورةِ الحَجِّ مع آيَتَيْ سورةِ الأَحقافِ؟

الجَوابُ: لا تَناقُضَ؛ لأنَّ الإنسانَ من حيثُ هو إنسانٌ يَبلُغُ الأَشُدَّ، ثُمَّ منهم من يَستَقيمُ، ومنهم من لا يَستَقيمُ، ولكن الأَثَرَ المروِيَّ عن عُثمانَ لا يَصِحُّ، وكذلك الأَثَرُ الثاني ضَعيفٌ، لكن لا شَكَّ أن خيرَ الناسِ مَن طالَ عُمرُه وحَسُنَ عَملُه، لكنَّ هذا الثوابَ المُعَيَّن فضَعيفٌ.

سورة الذاريات

(٣١٢) السُّؤالُ: هل الاستغفارُ في قولِه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات:١٨] يكونُ في الصَّلاةِ أو خارجَ الصَّلاةِ؟

الجَوابُ: هذا خارِجَ الصَّلاةِ؛ يعني أنَّهم إذا انْتَهَوا مِن صلاتِهم خافوا أنْ يكونَ فيها نَقْصٌ وقُصورٌ، فجَعَلوا يَسْتَغْفِرون.



سورة النجم

(٣١٣) السُّؤالُ: ما مَعنَى قولِ الله تَعالَى: ﴿أَفَمِنْ هَٰذَا ٱلْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ﴿٥٩﴾ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ﴿٦٠﴾ وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ﴾ [النجم:٥٩-٦١]؟

الجَوابُ: المرادُ بالحَديثِ: القرآنُ، والله تَعالَى يُنكِر على هؤلاءِ الذين يَعجَبون مِن القُرآنِ ويَضحَكون منه، ولا يَتَّعِظون به، وقولُه: ﴿وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ﴾ [النجم:٦١]: أي: لاهون.



سورة الرحمن

(٣١٤) السُّؤالُ: ما مَعنَى قول الله تَعالَى: ﴿يَسْأَلُهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِى شَأْنٍ﴾ [الرحمن:٢٩]؟

الجَوابُ: يَعني أن مَن في السمواتِ والأرضِ كلُّهُم مُحتاجون إلى الله يَسألونَهُ، إما بِلِسانِ المقالِ أو بِلِسانِ الحالِ.

وقولُه: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِى شَأْنٍ﴾ يَعني: أنَّ الله عَزَّوَجَلَّ كلَّ يومٍ له تَدبيرٌ في الخلائِقِ: فيُغني فَقيرًا ويُفقِرُ غَنيًّا، ويُعزُّ ذَليلًا ويُذِلُّ عَزيزًا، ويَخلُقُ أقوامًا ويُفني أقوامًا، وهكذا.

(٣١٥) السُّؤالُ: هل صَحيحٌ أنَّه في كلِّ يومٍ يَقعُ مَوتٌ ووِلادةٌ ومَطَرٌ؟

الجَوابُ: نَعم، كلَّ يومٍ يَقعُ مَوتٌ، وحياةٌ، ومَطرٌ، وصَواعقُ، وحَرائِقُ، وزَلازِلُ؛ قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَسْأَلُهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِى شَأْنٍ﴾ [الرحمن:٢٩]، لكن في بَلدٍ واحِدٍ لا، فرُبَّما يَمضي في البَلدِ الواحِدِ يومٌ أو يومان ولم يَمُت أحدٌ، ولم يَنزِل المطرُ، ولم يولَدْ أحدٌ، لكن في عُمومِ الأَرضِ لا بُدَّ من هذا.



سورة الواقعة

(٣١٦) السُّؤالُ: ما مَعنَى قوله تَعالَى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة:٧٩]؟

الجَوابُ: يقولُ الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ﴿٧٥﴾ وَإِنَّهُۥ﴾ أي: هذا القَسمُ ﴿لَقَسَمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ﴾ فَعظَّمَ الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ هذا القَسمَ؛ لأنَّ المقسَمَ عليه

عَظيمٌ، وهو: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرۡءَانٞ كَرِيمٞ﴾، يَعني به: القُرآنَ الذي نَقرَؤُهُ مِن الصدورِ والمَصاحِفِ ﴿فِي كِتَٰبٖ مَّكۡنُونٖ﴾ يَعني: به اللوحَ المحفوظَ ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ﴾ أي: لا يَمَسُّ اللَّوحَ المحفوظَ ﴿إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة:٧٥-٧٩] الذين طَهَّرَهُم الله عَزَّوَجَلَّ، وهم الملائكةُ الكرامُ، فهذا معنى الآيةِ.

وأما كونُ المصحَفِ لا يمَسُّه أحدٌ إلَّا وهو طاهِرٌ، فهذا مما جاءَت به السُّنةُ، ففي كتابِ عَمرو بن حَزمٍ الذي كَتبَهُ النَّبِيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ: «**لا يَمَسُّ القُرآنَ إلَّا طاهرٌ**»(١)، أي: إلَّا متوَضِّئٌ؛ لأنَّ الوُضوءَ طهارةٌ كما قال الله تَعالَى في آيةِ الوُضوءِ: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [المائدة:٦] وعلى هذا؛ فلا يَجوزُ مَسُّ المصحَفِ إلا بطهارةٍ، ومَن احتاجَ إلى القراءةِ من المصحَفِ وهو غيرُ متوضِّئٍ، فيُمكِنُه أن يَقرَأ في المصحَفِ، ولكن يَضعُ على يَدَيه ساتِرًا حائِلًا بينه وبين مَسِّ المصحَفِ، من قُفَّازَين أو مِنديلٍ ونَحوِها.

سورة الحديد

(٣١٧) **السُّؤالُ**: كيف يمكِنُ الجمعُ بينَ الآيتينِ الكريمتَينِ: الآيةِ الأُولى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مِّن قَبۡلِ أَن نَّبۡرَأَهَآۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٞ﴾ [الحديد:٢٢]، الآية الثَّانية: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ﴾ [الشورى:٣٠]؟ وهل الذُّنوبُ تدخُلُ في المصيبةِ؟

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٩٩)، وأبو داود في «المراسيل» رقم (٩٤)، والدارمي في سننه (٢٣١٢)، والدارقطني (١/ ١٢٢).

الجَوابُ: الجمعُ بينَهما أنَّ الأمرَ كلَّه مكتوبٌ؛ الَّذي كسَبَ الإنسانُ، والمصيبةُ الَّتي أصابتْه. أمَّا بالنِّسبَةِ للذُّنوبِ فليسَتْ مِن المصائبِ.

سورة الحشر

(٣١٨) السُّؤَالُ: هل ورَدَ نُصوصٌ في قِراءةِ أواخرِ سُورةِ الحشرِ؟

الجَوابُ: نعم، ورَدَ ما يدُلُّ على فضيلةِ قِراءتِها مِن قولِه تعالى: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ﴾ [الحشر:٢٢] إلى آخرِ السُّورةِ[١].



سورة القلم

(٣١٩) السُّؤالُ: أصحابُ الجنَّةِ المذكورونَ في القُرآنِ في قَولِه تَعالَى: ﴿إِذْ أَقْسَمُواْ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَثْنُونَ ﴿١٨﴾ فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَآئِمُونَ ﴿١٩﴾ فَأَصْبَحَتْ كَٱلصَّرِيمِ ﴿٢٠﴾ فَتَنَادَوْاْ مُصْبِحِينَ ﴿٢١﴾ أَنِ ٱغْدُواْ عَلَىٰ حَرْثِكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰرِمِينَ ﴿٢٢﴾ فَٱنطَلَقُواْ وَهُمْ يَتَخَٰفَتُونَ ﴿٢٣﴾ أَن لَّا يَدْخُلَنَّهَا ٱلْيَوْمَ عَلَيْكُم مِّسْكِينٌ﴾ [القلم:١٧- ٢٤] هل آخَذَهُم الله بالهَمِّ مع أنَّهُم لم يَرُدُّوا أحدًا مِن الفُقراءِ حتَّى الآن؟

الجَوابُ: لَا، بل بالفِعلِ، ﴿فَٱنطَلَقُواْ وَهُمْ يَتَخَٰفَتُونَ ﴿٢٣﴾ أَن لَّا يَدْخُلَنَّهَا ٱلْيَوْمَ عَلَيْكُم مِّسْكِينٌ﴾ [القلم:٢٣- ٢٤]، فعَزموا على هذا وقالُوهُ بألسِنَتِهم.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦)، والترمذي: كتاب فضائل القرآن، باب ٢٢، رقم (٢٩٢٢)، من حديث معقل ابن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ، قال: «من قال حين يصبح ثلاث مرات: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر، وكل الله به سبعين ألف ملك يصلون عليه حتى يمسي، وإن مات في ذلك اليوم مات شهيدا، ومن قالها حين يمسي كان بتلك المنزلة».

سورة نوح

(٣٢٠) السُّؤَالُ: هَلِ الوَقارُ في قولِ اللهِ تعالى: ﴿مَّا لَكُمۡ لَا تَرۡجُونَ لِلَّهِ وَقَارٗا﴾ [نوح:١٣] هو الإجلالُ والتَّعظيمُ؟

الجَوابُ: نَعَمْ.



سورة المزمل

(٣٢١) السُّؤَالُ: ما معنى الآيةِ الكريمةِ: ﴿وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا﴾ [المزَّمل:٤]؟ هل هو تحسينُ الصَّوتِ عِندَ القراءةِ؟ أو ترتيلُ آيةٍ بعدَ آيةٍ؟

الجَوابُ: معنى قولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا﴾ [المزَّمل:٤] أي: تمهَّلْ في قراءتِه، واقرأْهُ مُبيِّنًا حروفَه، ومُرتِّبًا كلماتِه، ومُرتِّبًا آياتِه؛ لأنَّ هذه الآيةَ الكريمةَ -بل لأنَّ هذه السُّورةَ الكريمةَ- فيها ما يُشعِرُ بأنَّ المرادَ بالتَّرتيلِ التَّمهُّلُ في القراءةِ، ولكنَّه لا شَكَّ أنَّ تحسينَ الصَّوتِ بالقرآنِ أفضلُ وأحسنُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ رغَّبَ فيه، واستَمَعَ مرَّةً إلى قراءةِ أبي موسى وهو يقرأُ، فقال: «لقدْ أوتيتَ مِزمارًا مِن مزاميرِ آلِ داودَ»، فقال له أبو موسى: لو علِمْتُ أنَّكَ تسمعه لحبَّرْتُه لك تحبيرًا[1].



(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى رقم (٨٠٠٤)، وأبو يعلى في مسنده رقم (٧٢٧٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٢).
وأخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب حسن الصوت بالقراءة، رقم (٥٠٤٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن، رقم (٧٩٣) مختصرا، ولم يذكرا قول أبي موسى.

سورة القيامة

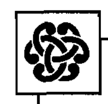
(٣٢٢) السُّؤالُ: هُناك مَقولةٌ تَقولُ: جِلدُ البَنانِ، أَعظَمُ إِبداعٍ في خَلقِ الإِنسانِ، وقد ثَبَتَ عِلمِيًّا أن لكلِّ امرئٍ رُسومٌ وخُطوطٌ في بَنانِه يَختَلِف به عن الآخرينَ، أَشارَ القُرآنُ لدقَّةِ الصُّنعِ في هذا، فما هي الآيةُ الدالةُ عليه؟

الجَوَابُ: أولًا: قَولُ القائِلِ: إن جِلدَ البَنانِ -وهو: أَطرافُ الأَصابعِ- أَعظَمُ إِبداعٍ في خَلقِ الإِنسانِ، دَعوى بِلا بُرهانٍ، فلماذا لم يَعدِل هذا القائِلُ إلى المُخِّ وأَسلاكِه الدَّقيقةِ الخَفيَّةِ العَجيبةِ؟! ولماذا لم يَعدِل إلى القَلبِ؟! ولماذا لم يَعدِل إلى الأَمعاءِ؟! ولماذا لم يَعدِل إلى الشُّعَيراتِ العَظيمةِ المتفرِّقةِ في الجِلدِ؟!

مثلُ هذه الدَّعاوَى لا تُقبَل، فيُقالُ: إن الله تَعالَى قال: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين:٤].

لكن نَعَم، يُقالُ: إن البَنانَ أَشَدُّ شيءٍ في إِثباتِ الشخصيةِ، وإنَّه لا يُمكِن أن يَتَّفِقَ اثنان فيها؛ ولهذا عَدَلَ الغَربُ -وهم المتَقَدِّمون في الدُّنيا- إِلى استِعمالِ هذه البَصَماتِ، ورَأَوها أَدَقَّ وأنفَعَ وأسرَعَ.

أما الآيةُ التي فيها الإِشارةُ إلى ذلك فهِيَ ما ذَكَرَهُ بعضُ المُعاصِرين مِن قَولِ الله تَعالَى: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَلَّن نَّجْمَعَ عِظَامَهُۥ ﴿٣﴾ بَلَىٰ قَٰدِرِينَ عَلَىٰٓ أَن نُّسَوِّىَ بَنَانَهُۥ﴾ [القيامة:٣-٤] أي: أن نرُدَّهُ سوِيًّا على ما كان عليه في الحياةِ الدُّنيا، وللمُفسِّرين في هذه الآيةِ أقوالٌ، وكَلامُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى أوسَعُ من أن تُحيطَ به الأَفهامُ، فكُلُّ ما يَحتَمِلُه اللفظُ في كَلامِ الله عَزَّ وَجَلَّ مما لا يُخالِفُ قواعِدَ الشريعةِ فإن الآيةَ تدلُّ عليه.

الحديث وعلومه

مصطلح الحديث

(٣٢٣) السُّؤالُ: ما الفائِدةُ المترتبةُ من تَفريقِ العُلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ بين أنَّ أَخبارَ الآحادِ قد تُفيدُ الظَّنَّ أو قد تُفيدُ العِلمَ.

الجَوابُ: الفائدةُ المترتبةُ أن ما يُفيدُ الظنَّ لا يَجِبُ اعتِقادُه ولا العَملُ به، وأمَّا ما يُفيدُ العِلمَ فيَجبُ اعتِقادُه والعَملُ به.

والراجِحُ: أن أَخبارَ الآحادِ تُفيدُ العِلمَ بالقَرائِن، كأن تَكونَ في الصَّحيحين مثلًا، أو في غيرِ الصَّحيحين والأُمةُ تَلَقَّتها بالقَبولِ، فهذه تُفيدُ العِلمَ اليَقيني، ولا أَحدَ من الناسِ الآن يَشُكُّ في أن النَّبيَّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ قال: «**إِنَّما الأَعمالُ بالنِّياتِ، وإِنَّما لكُلِّ امرِئٍ ما نَوى**»[1]، مع أن هذا الحديثَ ليس من المَتَواتِر، ولا من المشهورِ، ولا منَ العَزيزِ، بل هو في طبَقَتَينِ أو ثلاثٍ من أَخبارِ الآحادِ، فقد رَواهُ واحدٌ، ولكن الأمةَ تَلقَّتهُ بالقَبولِ.

ولا فَرقَ في هذا بين أَحاديثِ العَقائِدِ وهي ما يتعَلَّقُ بأسماءِ الله وصفاتِه وأَفعالِه وأَحكامِه، واليومِ الآخِرِ والجنةِ والنارِ.

أو يتعَلَّق بالأُمورِ العِمليةِ كالوُضوءِ والصَّلاةِ والزَّكاةِ والصِّيامِ والحجِّ وبرِّ الوالِدينِ وغيرِ ذلك، فكلُّها على حدٍّ سواءٍ، ومن فَرَّق فقد جادَل بما لا حُجةَ له فيه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنية**» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والذين يَقولون: إنَّها لا تُفيدُ إلا الظنَّ. قَصدُهم عَدمَ العَملِ بها في العقائِد؛ ليُثْبِتوا مِن صِفات الله ما شاؤوا ويَنفوا ما شاؤوا، وقد أَخطَؤوا وضلُّوا عن سواءِ السَّبيلِ، والأُمورُ الخَبيرةُ المحضةُ لا يَدخُلُها العَقلُ إطلاقًا، وفَرضُ المسلم فيها التَّسليمُ.

والخُلاصةُ: أن أَخبارَ الآحادِ تُفيدُ العِلمَ اليقينيَّ بالقَرائِنِ كما قال ذلك ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في (نخبة الفِكَرِ)[1] وغيرُه، والقَرائِن كثيرةٌ، فإذا تَلَقَّتها الأمةُ بالقَبولِ فمعنى هذا أنها تُفيدُ العِلمَ، والذي يُفرِّق بين الأَحكامِ العَمليةِ والعِلميةِ في هذا البابِ إنَّما أرادَ أن يَنصُر هواهُ في إثباتِ ما يُريدُ ونَفيِ ما يُريدُ من أسماءِ الله وصفاتِه، نَسألُ الله لنا ولهم الهِدايةَ، وأن يَدُلَّنا على الحقِّ، وأن يُرِيَنا الحَقَّ حقًّا ويَرزُقَنا اتباعَه، وأن يُرِيَنا الباطِلَ باطِلًا ويَرزُقَنا اجتِنابَه.

---

(٣٢٤) السُّؤَالُ: كيف يعرِفُ طالِبُ العلْمِ الأحاديثَ الصَّحيحةَ والأحاديثَ الضَّعيفةَ؟ وهل يُسْتَشْهَدُ بالأحاديثِ الضَّعيفةِ؟

الجَوابُ: الأحاديثُ الصَّحيحةُ تُعْرَفُ مِن المُصنَّفاتِ في الأحاديثِ الصَّحيحةِ؛ مثلَ صحيحِ البُخاريِّ، وصحيحِ مُسلِمٍ، حيث التزَمَ البُخاريُّ ومُسلِمٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ بألَّا يضَعَا في كِتابَيْهما إلَّا ما كان صحيحًا بالسَّندِ الَّذي ارْتضَياه، وقد تلقَّتِ الأُمَّةُ هذينِ الكِتابينِ بالقَبولِ.

أمَّا ما سِواهما فإنَّه لا بُدَّ أن يتكلَّمَ عليه أهلُ العلْمِ مِن حيثُ الصِّحَّةُ في السَّندِ والصِّحَّةُ في المتْنِ.

وليُعْلَمْ أنَّ الحديثَ الصَّحيحَ ضابِطُه: كلُّ ما رواه عدْلٌ تامُّ الضَّبطِ، بسنَدٍ مُتَّصِلٍ،

---

(١) نخبة الفكر (ص٨١) طبعة دار ابن حزم.

وسَلِمَ مِن الشُّذوذِ، ومِن العِلَّةِ القادِحةِ، فهذه خمسةُ شُروطٍ في الصَّحيحِ؛ العدالةُ، وتمامُ الضَّبطِ، واتِّصالُ السَّندِ، والسَّلامةُ مِن الشُّذوذِ، والسَّلامةُ مِن العِلَّةِ القادحةِ.

فإنِ اتَّفقَتْ هذه الشُّروطُ إلَّا تمامَ الضَّبطِ في حديثٍ مِن الأحاديثِ؛ بأنْ كان الرَّاوي خَفِيفَ الضَّبطِ صار الحديثُ حَسَنًا لِذاتِه، وقد تكلَّمَ العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ والأئمَّةُ الحُفَّاظُ على الأحاديثِ كلامًا لا يدَعُ مجالًا للشَّكِّ لِبَيانِ الحديثِ الصَّحيحِ مِن الضَّعيفِ.

ويُعْرَفُ الحديثُ الضَّعيفُ بأُمورٍ؛ منها: الشُّذوذُ، ومُخالفةُ الأحاديثِ الصَّحيحةِ مُخالفةً لا يمكِنُ الجمْعُ بينه وبين الأحاديثِ الصَّحيحةِ فيها، ومنها: أنْ يكونَ مُخالفًا للمعلومِ بالضَّرورةِ للشَّريعةِ الإسلاميَّةِ، ومنها: أنْ يكونَ مُخالفًا للمعلومِ لضَرورةِ العقلِ، لكنِ العقْلِ الصَّريحِ الخالي مِن الشُّبُهات والشَّهواتِ، ومنها: أنْ يكونَ مُخالفًا للحسِّ الَّذي يُدْرَكُ بإحدى الحواسِّ الخمْسِ.

على كل حال: للضَّعيفِ علاماتٌ، قد تصِلُ في بعضِ الأحيانِ إلى أنْ يكونَ الحديثُ موضوعًا، أي: مكذوبًا على رسولِ اللهِ ﷺ.

وأمَّا الاستشهادُ بالأحاديثِ الضَّعيفةِ، فإنَّ العُلماءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قالوا: إذا لم يكُنِ الضَّعفُ شديدًا وتعدَّدَتِ الطُّرُقُ، فإنَّه يكونُ الحديثُ حينئذٍ حَسَنًا لغيرِه، ويُسْتَشْهَدُ به، وتثبُتُ به الأحكامُ الشَّرعيَّةُ.

وأمَّا إذا كان الحديثُ الضَّعيفُ لم تتعدَّدْ طُرُقُه، فهذا يجوزُ ذكْرُه في الفضائلِ، لكن بشروطٍ ثلاثةٍ:

الأول: أنْ يكونَ هذا العمَلُ الَّذي رُتِّبَ عليه الفضْلُ ثابتًا بدليلٍ صحيحٍ.

والثَّاني: ألَّا يكونَ الضَّعفُ شديدًا.

والثَّالثُ: ألَّا يعتقِدَ صِحَّتَه إلى النَّبيِّ ﷺ، بل ينقُلُه بصيغةِ التَّمريضِ؛ مِثْل: رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ كذا، أو ذُكِرَ عنه كذا.

وكذلك الأحاديثُ الواردةُ في التَّرهيبِ مِن بعضِ الأعمالِ بذِكْرِ الوعيدِ الشَّديدِ عليها، هذه يُقال فيها ما يُقال في الأحاديثِ الواردةِ في التَّرغيبِ وفضائلِ الأعمالِ: لا بُدَّ أنْ يكونَ أصْلُ العمَلِ قد ثبتَ التَّحذيرُ منه. والثَّاني: ألَّا يكونَ الضَّعفُ شديدًا. والثَّالثُ: ألَّا يعتقِدَ صِحَّتَه إلى النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ.

وأجاز بعضُ العُلماءِ ذِكْرَ الحديثِ الضَّعيفِ بهذه الشُّروطِ، ومع ذلك فإنَّنا لا نُحَبِّذُ أنْ يُذْكَرَ الحديثُ الضَّعيفُ مُطلقًا، حتَّى لو تمَّت فيه هذه الشُّروطُ، ولا سيَّما بين العامَّةِ؛ لأنَّ العامَّةَ إذا سَمِعوا الحديثَ سوف يتلقَّفُونَه بقطْعِ النَّظَرِ عن كونِه صحيحًا أو ضعيفًا، وسوف يرسَخُ في أذهانهم، وسوف يتحدَّثونَ به جازمينَ نِسبتَه إلى رسولِ اللهِ ﷺ.

لذلك أرى ألَّا تُذْكَرَ الأحاديثُ الضَّعيفةُ؛ لا في فضائلِ الأعمالِ، ولا في التَّرهيبِ مِن مَساوئِ الأعمالِ بين العامَّةِ، اللَّهُمَّ إلَّا إذا كان الحديثُ مَشهورًا بين العامَّةِ، ثمَّ تحدَّثَ به أحدٌ مِن أجْلِ أنْ يُبَيِّنَ للعامَّةِ أنَّه حديثٌ ضعيفٌ، فهذا أمْرٌ جائزٌ بل هو أمْرٌ واجِبٌ؛ مِن أجْلِ أنْ يتبيَّنَ الحديثُ الصَّحيحُ مِن الحديثِ الضَّعيفِ، حتَّى لا يغتَرَّ النَّاسُ بهذه الأحاديثِ الضَّعيفةِ.

وإنَّني بهذه المُناسبةِ أُحَذِّرُ ممَّا يُنْشَرُ بين الحينِ والحينِ مِن نشراتٍ فيها أحاديثُ موضوعةٌ مكذوبةٌ على النَّبيِّ ﷺ، أو عن أحدٍ مِن الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، ويُذْكَرُ فيها أشياءُ غريبةٌ مُنْكَرَةٌ، ومع ذلك تنتشِرُ كثيرًا، حتَّى إنَّ بعضَ النَّاسِ تجِدُه واقفًا في الطُّرقاتِ يُوَزِّعُها على عامَّةِ النَّاسِ، وهذا أمْرٌ مُحَرَّمٌ، فقد قال النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ حَدَّثَ

عَنِّي بِحَدِيثٍ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الكاذِبَيْنِ»[١]، وقد ثبت عنه ﷺ أَنَّه قال: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[٢].

فأُحَذِّرُ مِن هذه المَنشوراتِ ثلاثَ طوائفَ:

الطَّائفةُ الأُولى: مَن كتبَت هذه المنشوراتِ وأعانَتْ عليها لتَجْنِيَ الأموالَ في تصويرِها وطِباعَتِها.

الطَّائفةُ الثَّانيةُ: مَن قامت بنشْرِها وبثها بين النَّاسِ.

الطَّائفةُ الثَّالثةُ: مَن وقَعَت في أيديهم مثْلُ هذه المنشوراتِ، فلْيَحْذَرُوا منها، ولْيُتْلِفُوها، ولا يُبَالوا بما فيها مِن الكذِبِ والوعيدِ على مَن لم ينشُرها، كما يوجَدُ في بعضِ المنشوراتِ.

فأُحَذِّرُ هؤلاءِ الأصنافَ الثَّلاثةَ: الطَّابعَ أو المُصوِّرَ، والنَّاشِرَ، والقارِئَ، مِن أنْ يغتَرُّوا بمثْلِ هذه المنشوراتِ، وأسأَلُ اللهَ للجميعِ السَّلامةَ مِن كلِّ إثْمٍ، والغنيمةَ مِن كلِّ بِرٍّ.

---

(٣٢٥) السُّؤالُ: هل يُستَدَلُّ بالأحاديثِ الضَّعيفةِ إذا كان الإنسانُ يقدِّمُ كلمةً لإخوانِه في مسجِدٍ أو في غيرِه؟

الجَوابُ: الأحاديثُ الضَّعيفةُ لا يجوزُ ذِكْرُها إلَّا لبيانِ أنَّها ضعيفةٌ فقطْ؛ لأنَّك

(١) أخرجه مسلم: في مقدمة صحيحه، باب وجوب الرواية عن الثقات، (١/ ٨)، من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، رقم (١١٠)، ومسلم: في مقدمة صحيحه، باب في التحذير من الكذب على رسول الله ﷺ، رقم (٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إذا نسَبْتَ الحديثَ إلى النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ- وأنت تعتقِدُ أنَّه ضعيفٌ لا يصِحُّ؛ فقد كذَبْتَ على النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ، وقد قال النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتعَمِّدًا فَلْيَتبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»(١).

(٣٢٦) السُّؤالُ: ما الكُتبُ التي تَنصَحون بِقراءَتِها مما فيها الأَحاديثُ الضَّعيفةُ حتَّى يَحذَرَها الإِنسانُ؟

الجَوابُ: الكُتبُ كَثيرةٌ مما أُلِّف لهذا الغَرضِ، فمنها كتابُ الشَّوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: (الفَوائِدُ المجموعةُ في الأحاديثِ المَوضوعةِ) وغَيرُه.

معاني الأحاديث

(٣٢٧) السُّؤالُ: كيف نُجيبُ على إِشكالِ سُؤالِ الصَّحابةِ عن معنى الغِيبةِ، وهم عَربٌ؟

الجَوابُ: إمَّا أَنَّهُم سَألوا استِرشادًا؛ لأَنَّ الشريعةَ نَقَلَت معانيَ بعضِ الأَلفاظِ من الحقيقةِ اللُّغويةِ إلى الحقيقةِ الشَّرعيةِ، فالصَّلاةُ -مَثلًا- في اللغةِ: الدُّعاءُ، لكنَّها في الشَّرعِ: هي العبادةُ المَعروفةُ، هذه واحدةٌ.

ثانيًا: ربَّما يَكون بَعضُهم قد سَألَ مِن أجلِ أن يَتبَيَّن للآخرين؛ لأنَّ الإِنسانَ قد يَسأَلُ عن شيءٍ يَعرِفُه من أجلِ أن يُعَرِّف الآخرين.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ رقم (١١٠)، ومسلم: في المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ رقم (٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثُمَّ إنَّ الغِيبة فِعْلَة من الغَيبِ، والنَّبِيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ لما ذَكَر الغِيبةَ لا يَعلَمُ الصحابةُ أيُّ غِيبةٍ هي؟ هل هي أن تَتكلَّم في أخيكَ في غَيبَتِه ولو بما يَسُرُّه، أو تَذكُرُ أخاكَ في غَيبتِه بما يَكرَهُ أو ما أشبَهَ ذلك؟.

(٣٢٨) السُّؤَالُ: ما معنى حديثِ الرَّسولِ ﷺ: «بَلِّغوا عنِّي ولو آيةً»[١]؟

الجَوابُ: معناه أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَرَ أُمَّتَهُ أنْ يُبلِّغوا عنه ولو آيةً واحدةً؛ يَعني: ولو آيةً مِنَ القرآنِ، أو حُكمًا مِنَ الأحكامِ الشَّرعيَّةِ، لكنْ بشرْطِ أنْ يعلَمَ أنَّ الرسولَ ﷺ قالَهُ، وأمَّا الأحاديثُ الضَّعيفةُ فلا يجوزُ للإنسانِ أنْ ينسُبَها إلى رسولِ اللهِ ﷺ؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ قال: «مَنْ كَذَبَ عليَّ مُتعمِّدًا فَلْيَتبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[٢]، وأخبَرَ أنَّ مَن حدَّثَ عنه بحديثٍ يرى أنَّه كَذِبٌ فإنَّه أحدُ الكذَّابيْنِ.

(٣٢٩) السُّؤَالُ: ورَدَ حديثٌ عَنِ الرَّسولِ ﷺ: «ما تَرَكْتُ بَعْدي فتنةً أضرَّ على الرِّجالِ مِنَ النِّساءِ»[٣]، وقد سمِعْتُ بعضَهم يحتجُّ بهذا الحديثِ على جوازِ كشْفِ المرأةِ وجهَها، فيزعُمُ أنَّ الفتنةَ المرادةَ في الحديثِ هي الابتلاءُ والاختبارُ، بحيثُ إنْ صبرَ عَنِ النَّظرِ إلى وجهِ المرأةِ يُؤْجَرُ، وإنْ نظَرَ إلى وجهِها وقَعَ في الإثمِ؟ فما هو ردُّكم على ذلك؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٦١)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، رقم (١١٠)، ومسلم: في مقدمة صحيحه، باب في التحذير من الكذب على رسول الله ﷺ، رقم (٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، رقم (٥٠٩٦)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، رقم (٢٧٤٠)، من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الجَوَابُ: مَنِ اسْتدلَّ بهذا الحديثِ على جوازِ كشفِ المرأةِ وجهَها فقَدِ انْقلَبَ عقلُه، وأَبْعَدَ النُّجْعَةَ، وخالَفَ الصَّوابَ، بل إنَّ هذا الحديثَ يدُلُّ على وجوبِ تغطيةِ المرأةِ وجهَها؛ لأنَّ الفتنةَ في النَّظرِ إلى وجهِها بلا شكٍّ، والنَّبيُّ ﷺ يقول: «**ما ترَكْتُ بَعْدي فتنةً أضرَّ على الرِّجالِ مِنَ النِّساءِ**»، والاختبارُ قد يكون خيرًا وقد يكون شرًّا؛ فقدْ قال اللهُ تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً ۖ وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [الأنبياء:٣٥]، والمرادُ بالفتنةِ ما يحصُلُ مِنَ النَّظرِ إلى المرأةِ، وإلى مُمازَحتِها، وإلى مُهاتَفتِها، وإلى مُغازَلتِها، وما أَشْبَهَ ذلك، فهذه هي الفتنةُ؛ أي: ما يحصُلُ مِنَ المرأةِ في هذه الأمورِ وغيرِها، والإنسانُ بلا شكٍّ بَشَرٌ، ولا سيَّما الشَّبابُ ربَّما يَفتتِنُ بالمرأةِ لنظرةٍ رآها، أو لكلمةٍ سمِعَها، أو ما أَشْبَهَ ذلك.

وهذا الحديثُ -بلا شكٍّ- يدُلُّ على أنَّه يجِبُ على المرأةِ أنْ تبتعِدَ عن كلِّ ما فيه فتنةٌ للرِّجالِ بها، وأنَّه يجِبُ على الرَّجُلِ أيضًا أنْ يبتعِدَ عَنِ المرأةِ حيثُ كان في قُرْبِهِ منها فتنةٌ، وكُلُّ ذلك مِن أجْلِ حمايةِ الأعراضِ والأنسابِ مِنَ الوقوعِ في المَهالكِ؛ لأنَّ الزِّنا -والعياذُ باللهِ- تَضيعُ به الأنسابُ، وتفسُدُ به المجتمعاتُ، وكما قال اللهُ تعالى فيه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء:٣٢]، وظُهورُ المرأةِ بمَظهرِ الفتنةِ لا شكَّ أنَّه مِن أسبابِ الزِّنا؛ ولهذا عبَّرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بقولِه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء:٣٢]، ولم يقُلْ: لا تزنوا؛ فهذا نَهْيٌ عن كلِّ ما يكونُ سببًا للوصولِ إلى الزِّنا.

(٣٣٠) **السُّؤالُ**: ما معنى قولِ الرَّسولِ ﷺ عندما تحدَّثَ عنِ النِّساءِ: «**رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ البُخْتِ المَائِلَةِ**»؟

الجَوابُ: يقولُ الرَّسولُ ﷺ: «**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ البَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ**

كَأَسْنِمَةِ البُخْتِ المَائِلَةِ، لا يَدْخُلْنَ الجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»[١]، هذا الحديثُ يدلُّ على أنَّ مِن أهْلِ النَّارِ نساءً كاسياتٍ عارياتٍ، أي: عليهنَّ ثيابٌ لكنَّها لا تسترُ، قال العُلماءُ: إمَّا لقِصَرِها، وإمَّا لضِيقِها، وإمَّا لكونها رهيفةً، فهنَّ كاسياتٌ عارياتٌ، «رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ البُخْتِ المَائِلَةِ»، أي: أنَّهنَّ يرفعْنَ الشَّعرَ على الرَّأسِ حتَّى تكونَ كسَنام البعيرِ المائلِ، «مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ»، أي: يُمِلْنَ غيرَهن عنِ الصِّراطِ المُستقيمِ؛ لِمَا يفعلْنَه مِن أسبابِ الفتنةِ، مائلاتٌ هنَّ بأنفُسِهنَّ.

(٣٣١) السُّؤالُ: ما معنى حديثِ: «كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ»؟ حيث إنَّ بعضَ النِّساءِ يقلْنَ: إنَّ عورةَ المرأةِ مِن السُّرَّةِ إلى الرُّكبةِ؛ فهل لكم توجيهٌ في ذلك؟

الجَوابُ: معنى قولِه ﷺ: «كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ»: أنَّ عليها ثيابًا، ولكنَّها كالعاريةِ؛ قال أهلُ العلمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: كالعاريةِ؛ لكونِ الثِّيابِ قصيرةً. كالعاريةِ؛ لكونِ الثِّيابِ خفيفةً يُرى مِن ورائها الجِلْدُ. عاريةٌ؛ لأنَّ ثيابَها ضيِّقةٌ تصِفُ مقاطعَ جسمِها، والنِّساءُ اليومَ -معَ الأسفِ الشَّديدِ- قد ابتُلينَ بهذه الألبسةِ أو بعضِها، وتساهَلْنَ بهذا، والواجبُ على المرأةِ أنْ تذكُرَ أنَّ أمامَها النَّارَ؛ لأنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّم- قال: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: رِجَالٌ مَعَهُمْ سِياطٌ كَأَذْنَابِ البَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ البُخْتِ المَائِلَةِ، لا يَدْخُلْنَ الجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَها، وَإِنَّ رِيحَها لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»[٢].

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس، باب النساء الكاسيات العاريات، رقم (٢١٢٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب اللباس، باب النساء الكاسيات العاريات، رقم (٢١٢٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فعلى النِّساءِ أنْ يتَّقينَ اللهَ فإنَّهنَّ أكثرُ حطبِ جهنَّمَ، كما ثبَتَ ذلك عنِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّم(١) الصادقِ المَصدوقِ الَّذي يقولُ الحقَّ.

على المرأةِ أنْ تذكُرَ يومَ تكونُ ممدَّدةً على نعشِها يذهَبُ بها النَّاسُ إلى دارِ الجزاءِ.

على المرأةِ أنْ تذكُرَ نفسَها حينما تكونُ وحيدةً في قبرِها.

على المرأةِ أنْ تذكُرَ نفسَها حينَ تُبعَثُ يومَ القيامةِ عاريةَ الجسمِ حافيةَ القَدمِ.

ألَا فلتتقِ اللهَ نساءُ المؤمنين قبلَ أنْ يحِلَّ بهم البلاءُ، ومِن البلاءِ الَّذي يحِلُّ بالمرأةِ إذا عصَتِ اللهَ ورسولَه أنْ تستسهِلَّ المعاصيَ؛ قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ [المائدة:٤٩].

وعلى الرِّجالِ الَّذين جعَلَهم اللهُ قوَّامينَ على النِّساءِ أنْ يتَّقوا اللهَ في نسائِهم، وأنْ يوجِهوهُنَّ لما فيه الخيرُ، ويمنعوهنَّ ممَّا فيه الشَّرُّ، والفِتنةُ، والفسادُ.

علينا جميعًا ألَّا نغترَّ بعاداتِ المُجرمينَ المُكذِّبينَ للهِ ورسولِه مِن الكفَرَةِ فإنَّهم قد عَموا عنِ الحقِّ فأضلَّهم اللهُ.

إنَّنا -معشرَ المُسلمينَ- أمَّةُ الإيمانِ، أمَّةُ الحياءِ، والحياءُ شعبةٌ مِن الإيمانِ، أسألُ اللهَ أنْ يهدِيَنا جميعًا رجالًا ونساءً؛ إنَّه على كلِّ شيءٍ قديرٌ.



(٣٣٢) السُّؤَالُ: ما معنى قولِه: «كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ»، الواردِ في الحديثِ؟

الجَوابُ: هذا الحديثُ قال النَّبيُّ ﷺ مُتَحدِّثًا: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقص الإيمان، رقم (٨٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ البَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ البُخْتِ المَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»[1].

قال العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: الكاسياتُ العارياتُ هنَّ اللَّاتي عليهنَّ كِسوةٌ لا تَسْتُرُ؛ إمَّا لكونِها رهيفةً تصِفُ ما وراءها مِن البشَرَةِ، وإمَّا لكونِها قصيرةً، وإمَّا لكونِها ضيِّقةً، هذا هو معنى الحديثِ، وإلَّا فلا يمكِنُ أنْ تكونَ المرأةُ كاسيةً عاريةً؛ لأنَّ الكِسوةَ ضدُّ العُرْيِ، والعُرْيَ ضدُّ الكِسوةِ، لكنْ يُجْمَعُ بينهما بأنهنَّ كاسِياتٌ كِسوةً لا تَسْتُرُ، فهنَّ كالعارياتِ.

والواجِبُ على المرأةِ أنْ تلبَسَ ثوبًا يَسْتُرُ جميعَ بدنِها، لكنْ لا بأْسَ أنْ تُبْرِزَ رأْسَها ورقَبَتَها ويدَيْها ورِجْلَيها للنِّساءِ وذَوي المَحارِمِ.

(٣٣٣) السُّؤالُ: هل وَرَدَ أنَّ النِّساءَ ناقِصاتُ عَقلٍ ودينٍ، وما مَعْنَى هذه العِبارةِ؟

الجَوابُ: ثَبتَ عن النَّبيِّ صلَّى الله عليهِ وعلَى آلِهِ وسلَّمَ أنَّه قالَ -وهو يُخاطِبُ النِّساءَ-: «ما رَأَيتُ مِن ناقِصاتِ عَقلٍ ودينٍ أَذْهَبَ للُبِّ الرَّجُلِ الحازِمِ مِن إحداكُنَّ»[2]، يَعني: مَعناهُ أنَّ الرَّجُلَ قد يَفتَتِنُ بالمرأةِ ومِن ذلك ما يَدعو إليهِ بَعضُ الرِّجالِ الآنَ مِمَّا يُسَمُّونَهُ تَحَرُّرَ المرأةِ، وهو في الحَقيقةِ تَدَهْوُرُ المرأةِ حيثُ يُريدونَ أن تَبرُزَ إلى النَّاسِ كما يَبرُزُ الرَّجُلُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس، باب النساء الكاسيات العاريات، رقم (٢١٢٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقص الإيمان، رقم (٨٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فهذا بلا شَكَّ مِن إذهابِ لُبِّ الرَّجُلِ الحازِمِ؛ لأنَّ الرَّجُلَ العاقِلَ يَعرِفُ أنَّ الله عَزَّوَجَلَّ حَكيمٌ في خَلقِه وحَكيمٌ في شَرعِهِ، وقد جَعَلَ الله تَعَالَى للمَرأةِ خَصائصَ خِلقيةً، وخَصائِصَ خُلُقيةً، وخَصائِصَ شَرعيةً، وهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَحسَنُ الخالِقينَ وأَحكَمُ الحاكِمين.

فمَن أَرادَ أن يُسَوِّيَ المرأةَ بالرَّجُلِ فهو داخِلٌ في قولِهِ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ: «**مَا رَأَيتُ مِن ناقِصاتِ عَقلٍ ودينٍ أَذهَبَ للُبِّ الرَّجُلِ الحازِمِ مِن إحداكُنَّ**»[1]، فقُلنَ: يا رَسولَ الله، ما نُقصانُ عَقلِها؟ فأَخبَرَ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ أنَّ مِن نُقصانِ عَقلِها أنَّ شَهادةَ الرَّجُلِ الواحِدِ عن شَهادةِ امرَأَتَينِ، وأخبَرَ عن نُقصانِ دينِها بأنَّها إذا حاضَت لم تُصَلِّ ولم تَصُم، فالنَّاسُ يُصَلون وهي لا تُصَلِّي، والنَّاسُ يَصومون وهي لَا تَصومُ.

لكنَّ هذا النَّقصَ -والحَمدُ لله- لَا لَومَ عليها فيه؛ وذلك لأنَّها امتَثَلَت أمرَ رَبِّها فتَرَكَت الصِّيامَ والصَّلاةَ حالَ الحَيضِ، لكنَّه في الحَقيقةِ نَقصٌ كما أنَّ الرَّجُلَ يَترُكُ الصَّلاةَ المسنونةَ فيَنقُصُ دينُهُ عن الرَّجُلِ الذي يُصَلِّيها، مع أنَّه لَا لَومَ عليه في هذا النَّقصِ، ولكنْ كَم مِن امرأةٍ خَيرٌ مِن رِجالٍ كَثيرين، والعِبرةُ بالجِنسِ، يَعني: أنَّ جِنسَ الرِّجالِ أفضَلُ مِن جِنسِ النِّساءِ، لكنْ كونُ الرَّجُلِ مِن الرِّجالِ ينخَذِلُ حتَّى تَكونَ المرأةُ خَيرًا منه لا يُبطِلُ القاعِدةَ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقص الإيمان، رقم (٨٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣٣٤) السُّؤَالُ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن أكَلَ طعامًا فقال: الحمْدُ للهِ الَّذي أَطْعَمَني إيَّاهُ، ورَزَقَني إيَّاهُ، مِن غيرِ حوْلٍ منِّي ولا قوَّةٍ، غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِن ذنْبِه»[1]، فما صِحَّةُ هذا الحديثِ؟

وهَلِ المقصودُ مِن قولِه: «غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِن ذنْبِه» أنْ يغفِرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ له الذُّنوبَ في ذلك اليوْمِ، أو الذُّنوبَ في كلِّ ما تقدَّمَ مِنَ الحياةِ؟

الجَوابُ: ثبَتَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «إنَّ اللهَ لَيَرضى عَنِ العبْدِ يأكُلُ الأكْلَةَ فيحمَدُهُ عليها، ويشرَبُ الشَّرْبَةَ فيحمَدُهُ عليها»[2]، ورِضا اللهِ يحصُلُ به كلُّ مقصودٍ، فيحصُلُ به مغفرةُ الذُّنوبِ، وتكفيرُ السَّيِّئاتِ، ورِفعةُ الدَّرجاتِ؛ ولهذا ينبغي للإنسانِ كلَّما أكَلَ أو شرِبَ أنْ يحمَدَ اللهَ على ذلك؛ حتَّى يحصُلَ له هذا الخيرُ الكثيرُ، وهو أنْ يَرضَى اللهُ عنه.

(٣٣٥) السُّؤَالُ: ورَد في الحَديث عنِ النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا»[3]، ونحن نُقدِّم الأكْل للعُمَّال، ونَقوم على خِدْمتهم، ولكِنَّا نُفطِر معهم؛ لنَرفَع مَعنَوياتهم، فهل يَنقُص هذا من أَجْرنا أو لنا مِثْل أَجْر المُتبرِّعين بهذا الإفطارِ؟

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٣٩)، وأبو داود: كتاب اللباس، رقم (٤٠٢٣)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا فرغ من الطعام، رقم (٣٤٥٨)، وابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب ما يقال إذا فرغ من الطعام، رقم (٣٢٨٥)، من حديث معاذ بن أنس الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب، رقم (٢٧٣٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في فضل من فطر صائما، رقم (٨٠٧)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب في ثواب من فطر صائما، رقم (١٧٤٦)، من حديث زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجوابُ: لا، إن شاء الله أَجرُكم تامٌّ؛ لأن النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَخبَرَ أن الخازِن الأَمين له مِثْل أَجْر المُتصدِّق[١].

(٣٣٦) السُّؤَالُ: ورَدَ في الحديثِ: «للصَّائِم فرحتانِ؛ فرحةٌ عِندَما يُفطِر، وفرحةٌ عندما يَلقى اللهَ عَزَّوَجَلَّ»[٢]، فما هي الفَرحةُ الَّتي تكون عِندَ الفِطرِ؟ وهل هي إحساسُه بالفرحةِ الإيمانيَّةِ عندما يتناوَلُ طعامَ الإفطارِ كلَّ يومٍ، أو هي فرحةُ يوْمِ عيدِ الفِطرِ؟

الجَوَابُ: قولُ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ: «للصَّائِم فرحتانِ» يشمَلُ الصَّائمَ في رمضانَ، والصَّائمَ في غيرِه، وعلى هذا تكون الفرحةُ بكلِّ يومٍ في يوْمِه، وفرحتُه عِند فِطرِه أنَّه يفرح بأمرَيْنِ:

الأمرُ الأوَّلُ: الفرحُ بما منَّ اللهُ عليه به مِنَ التَّعبُّدِ للهِ تعالى بصيامِ ذلك اليوْمِ الَّذي هو إمَّا أنْ يكونَ مِن رمضانَ؛ فيفرحُ بأنَّ اللهَ تعالى منَّ عليه بأداءِ يوْمٍ فَرَضَه عليه، وكم مِن أُناسٍ استنكَفوا واستكبَروا فلَمْ يصوموه! وإمَّا أنْ يكونَ تطوُّعًا؛ فيفرحُ بأنَّ اللهَ تعالى منَّ عليه بهذا الصَّومِ الَّذي يُكمِلُ اللهُ له به ما نَقَصَ مِن صيامِ الفريضةِ.

أمَّا الفرحةُ الثَّانيةُ: فهي فَرَحُه بما أُبيحَ له مِن لذَّاتِ الأكْلِ والشُّربِ والنِّكاحِ بعدَ أنْ كان ممنوعًا منه في الصِّيامِ الواجبِ؛ فيكون بذلك فَرِحًا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه، رقم (١٤٣٨)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب أجر الخازن الأمين، رقم (١٠٢٣)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب هل يقول إني صائم إذا شتم، رقم (١٩٠٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم (١١٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هذا هو معنى قولِه صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ: «للصَّائِم فرحتانِ»، ففرحُه عِند فِطرِه هو في الحقيقةِ فرحتانِ: فرحٌ بما منَّ اللهُ به عليه مِن أداءِ هذه العبادةِ، وفرحٌ بما أباح اللهُ له مِن تناوُلِ لذَّاتِه مِن مأكولٍ ومشروبٍ ومنكوحٍ.

أمَّا الفَرَحُ الثَّاني: فهو فرحُه عِند لقاءِ ربِّه؛ حيث يجِدُ ثوابَ هذا الصَّوم عِند اللهِ تعالى، وقد ثبَتَ في الحديثِ الصَّحيحِ عَنِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ أنَّ الصَّائمَ يَجزيه اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ مِن عِندِه، فقال اللهُ تعالى في الحديثِ القُدسِيِّ: «كلُّ عملِ ابنِ آدمَ له الحسنةُ بعشَرِ أمثالِها إلَّا الصَّومَ؛ فإنَّه لي، وأنا أَجْزي به»[1].

---

(٣٣٧) السُّؤالُ: ما مَعنَى حديثِ: «القُرآنُ حُجةٌ لك أو عَلَيك»[2]؟

الجَوابُ: المعنى أنك إذا عَمِلتَ به صارَ لك ومِن نَصيبِك، كما لو كانَ عِندَ الإنسانِ دَراهِمُ واشتَرى بها ثِيابًا له، وإن لم تَعمَل به صارَ حُجةً عليك؛ لأنَّك قد عَلِمتَ ما جاءَ في القرآنِ ولم تَعمَل به؛ فيَكون حُجةً عليك.

---

(٣٣٨) السُّؤالُ: ورَدَ حَديثٌ في (سُننِ ابنِ ماجَه) عن أبي مُوسى: حَدَّثنا رَسولُ الله ﷺ قالَ: «إنَّ بينَ يَدَي الساعةِ لهَرْجًا»، قالَ: قُلتُ: يا رَسولَ الله، ما الهَرْجُ؟ قال: «القَتلُ»، فقالَ بَعضُ المسلمينَ: يا رَسولَ الله، إنَّا نَقتُلُ الآن في العامِ الواحِدِ من المشركين كَذَا وكَذا. فقالَ رَسولُ الله ﷺ: «لَيسَ بِقَتلِ المشركينَ، ولكِنْ يَقتُلُ بَعضُكُم

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب هل يقول إني صائم إذا شتم، رقم (١٩٠٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم (١١٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، رقم (٢٢٣)، من حديث أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بَعضًا، حتَّى يَقتُلَ الرَّجُلُ جارَهُ وابنَ عمِّهِ وذا قَرابَتِه»، فقالَ بعضُ القَومِ: يا رَسولَ الله، ومَعَنَا عُقولُنا ذلك اليومَ؟ فقالَ رَسولُ الله ﷺ: «لا، تُنزَعُ عُقولُ أَكثَرِ ذلك الزَّمانِ، ويُخَلَّفُ له هَباءٌ مِنَ النَّاسِ لا عُقولَ لهم»[١].

فهَل مَعنى الحديثِ أنْ يَصيرَ النَّاسُ مجَانين، أو ماذا؟ ومَاذا يَصنَعُ الإِنسانُ إذا وَقعَ هذا؟ هل يَختَبِئ في المَغاراتِ والكُهوفِ؟

الجَوابُ: أولًا: هذا الحَديثُ لا أَدرِي عن سنَدِه، وقَد نَقَلَ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن شيخِه شيخِ الإِسلامِ ابنِ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ أَفرادَ ابنِ ماجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ غالِبُها ضِعافٌ[٢].

لكنَّ كثرةَ الهَرْجِ ثابتٌ، فإنه لا تَقومُ الساعةُ حتَّى يَكثُرَ الهَرْجُ، قالوا: وما الهَرْجُ يا رَسولَ الله؟ قال: «الهَرْجُ القتلُ، لا يَدري القَاتِلُ فيما قَتَل، ولا المقتولُ فيما قُتِل»[٣].

وإذا طَبَّقتَ هذا الحديثَ على ما يَحصُلُ في أَزمانِنا المتأخرةِ وَجَدتَ أنَّ بعضَه قدْ كان، فتَسمَعُ أحيانًا قتالًا أَعمَى، عِمِّيَّةً جاهليَّةً، ولا يَدري الإِنسانُ فيما قُتل، ولا القاتِلُ فيما قَتَلَ، نَسأَلُ الله السلامةَ والعافيةَ.

وأما على فَرضِ صحةِ الحَديثِ فالمُرادُ بالعُقولِ هنا عُقولُ الرُّشدِ، لا عُقولُ الإِدراكِ، فاعلَم أن هنا عَقلَيْن:

عَقلَ الإدراكِ: وهو الذي يَمُرُّ عليك في قَولِ الفُقهاءِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: إنَّ مِن شُروطِ العبادةِ العَقلَ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الفتن، باب التثبت في الفتنة، رقم (٣٩٥٩)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) زاد المعاد (١/ ٤٢٠).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء، رقم (٢٩٠٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وعَقلَ الرُّشدِ: الذي يُحسِن به الإنسانُ التصرُّفَ، فيَعقِلُه عَقلُه عما لا يَنفَع.

فانظُر إلى صَناديدِ الكُفرِ السابقين واللاحِقين، هل لهم عُقولٌ أو لَا؟ لهم عُقولٌ، لكنَّها عُقولُ إدراكٍ، يُدرِكون الشيءَ ويتَصَرَّفون بذكاءٍ ودَهاءٍ، لكن ليس لهم عُقولُ رُشدٍ؛ ولهذا يَصِفُ الله تَعَالَى الكُفَّارَ بأنهم لا يَعقِلون، أي: ليس لهم عُقولُ رُشدٍ تَهديهم إلى الصَّوابِ.

وإذا وَقَعَ هذا وليسَ للنَّاسِ إمامٌ وصارَتِ المسألةُ فَوضَى؛ فليَنجُ الإنسانُ بنفْسِه، ولا يَقتُل أحدًا ولا يَدخُل في المعامِعِ، ولكن له الحَقُّ أن يُدافِعَ عن نفسِه إذا اعتُدِيَ عليه أو على محَارِمِه. نَسأَلُ الله أن يُعيذَنا وإياكُم مِنَ الفِتنِ ما ظَهرَ منها وما بَطَن.

(٣٣٩) السُّؤَالُ: ما المقصودُ بركعتيِ الفجرِ في الحديثِ؟

الجَوابُ: المقصودُ بقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلِهِ وسَلَّمَ: «رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»[١] سُنَّةُ الفجرِ، وسنَّةُ الفجرِ ركعتانِ خفيفتانِ تُصلَّيانِ في السَّفَرِ وفي الحضرِ، يقرأُ في الرَّكعةِ الأُولَى: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ بعد الفاتحةِ، وفي الثَّانيةِ يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ بعد الفاتحةِ.

وأقولُ -واللهُ أعلمُ-: إذا كان هذا فضلَ راتبةِ الفجرِ، فالفجرُ نفسُها أعظمُ؛ لأنَّها فريضةٌ، وقد قال اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى في الحديثِ القُدسِيِّ: «مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ»[٢].

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم (٧٢٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع (٦٥٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لكِنِ المرادُ بركعتيِ الفجرِ في الحديثِ: «رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» سُنَّةُ الفجرِ.

(٣٤٠) السُّؤالُ: هل ورَدَ عن النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ- حديثُ: «تَعَرَّضُوا لِنَفَحَاتِ رَبِّكُمْ، فَإِنَّ للهِ نَفَحَاتٍ»[١]؟ وما شرْحُه؟

الجَوابُ: أمَّا شرْحُه فالمعنى: أنَّ الإنسانَ ينبغي له أنْ يتعرَّضَ للدُّعاءِ في أوقاتِ الإجابةِ ويتحيَّنَ أوقاتَ الإجابةِ.

(٣٤١) السُّؤالُ: ما معنى هذا الحديثِ: «أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ نهى أنْ يبيعَ الحاضِرُ للبادي»[٢]؟

الجَوابُ: معنى هذا الحديثِ: «أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ نهى أنْ يبيعَ الحاضِرُ»، أي: المقيمُ في البلدِ، «للبادي» أي: للواردِ إلى البلدِ مِن الباديةِ؛ وذلك أنَّ الباديَ إذا حضَرَ فإنَّه يبيعُ سِلْعَتَه بما يُناسِبُه، ولا ينتظِرُ فيها ثمنًا عاليًا يربَحُ فيه؛ لأنَّه يريدُ أنْ يرجِعَ إلى أهْلِه، فتنشَطُ الأسواقُ، وينشَطُ الأخْذُ والبيعُ والشِّراءُ، أمَّا إذا باع الحاضِرُ للبادي، فإنَّه يحتكِرُ السِّلعةَ، وينتظِرُ بها الرِّبحَ الأكثَرَ، فلا تنشَطُ الأسواقُ، ولا يرتزِقُ النَّاسُ بعضُهم مِن بعضٍ؛ ولهذا جاء في الحديثِ: «دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ، لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ»[٣]، وهذا هو الحكمةُ في أنَّه لا يبيعُ الحاضِرُ للبادي.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١/ ٢٥٠ رقم ٧٢٠)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، رقم (٢١٤٠)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، رقم (١٤١٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، رقم (١٥٢٢)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أمَّا إذا جاء البادي إلى الحاضِرِ، وكان مِن عادتِه أنَّه يقدَمُ مِن باديتِه، ثمَّ يضَعُ سِلْعتَه عندَ رجُلٍ مِن النَّاسِ ليبيعَها له، فالظَّاهرُ أنَّه لا يدخُلُ في هذا الحديثِ؛ وذلك لأنَّ الباديَ أراد الانتظارَ والتَّربُّصَ بالسِّلعةِ، وإذا كان هذا مُرادَه فإنَّه لا فرْقَ بين أنْ يبيعَها بنفْسِه، أو أنْ يبيعَها عندَ الحاضِرِ.

(٣٤٢) **السُّؤالُ**: قولُ النَّبيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في غزوةِ أحُدٍ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ**»[1]، كيف يستغفِرُ النَّبيُّ للمُشركينَ؟

الجَوابُ: سُؤالُ المغفرةِ للحيِّ يعني: أنْ يُوَفَّقَ للتَّوبةِ حتَّى يُغْفَرَ له، والممنوعُ أنْ يستغفِرَ للمُشركينَ بعدَ موتِهم.



(٣٤٣) **السُّؤالُ**: ما معنى حديثِ: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**»[2]؟

الجَوابُ: معناه: أنَّ الإنسانَ له أنْ يأخُذَ مِن مالِ ولَدِه ما شاء ما لم يضُرَّه أو تتعلَّقْ به حاجَتُه.



(١) أخرجه أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٧٧)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة أحد، رقم (١٧٩٢)، من حديث ابن مسعود رَضِيَالله عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٠٤)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده، رقم (٣٥٣٠)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، رقم (٢٢٩٢)، من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص رَضِيَالله عَنْهُمَا.

(٣٤٤) السُّؤَالُ: ما معنى الحديثِ الَّذي ورَدَ عنِ الرَّسولِ ﷺ: «لِيَفْعَلِ العَاقُّ مَا يَفْعَلُ فَلَنْ يَدْخُلَ الجَنَّةَ، وَلْيَفْعَلِ البَارُّ مَا يَفْعَلُ فَلَنْ يَدْخُلَ النَّارَ»[1]؟

الجَوابُ: هذا الحديثُ لا أعرِفُه عنِ النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ- ومعناه بحسَبِ ظاهِره مَعنًى لا يصِحُّ؛ لأنَّنا لو أخَذْنا بظاهِره لقُلْنَا: إنَّ العاقَّ لا يدخُلُ الجنَّةَ ولو عمِلَ مِن الصَّالحاتِ ما عمِلَ، وإنَّ البارَّ لا يدخُلُ النَّارَ ولو عمِلَ مِن السَّيِّئاتِ ما عمِلَ، وهذا يُنافي ما تدُلُّ عليه النُّصوصُ، بل العُقوقُ مِن جُملةِ الذُّنوبِ الَّتي تدخُلُ تحتَ مَشيئةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ حيث قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨]، وعلى هذا فلا يُعْمَلُ بهذا الحديثِ ولا يُعْتَبَرُ.

(٣٤٥) السُّؤَالُ: ما مَعْنى هذا الحديثِ: «وَمَنْ مَسَّ الحَصَى فَقَدْ لَغَا، وَمَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَه»[2]؟

الجَوابُ: مَعْنى هذا الحديثِ أنَّ الإنسانَ إذا كانَ يَوْمَ الجُمُعَةِ والإمامُ يخطُبُ فإنَّه لا يَعْبَثُ، ولا يَتَلَهَّى عَن الخُطْبَةِ بِشَيْءٍ، ومِن العَبَثِ والتَّلهِّي عَنِ الخُطْبَةِ أنْ يَمْسَحَ الحَصى، والمرادُ بالحَصَى الحَصْباءُ الَّتي فُرِشَتْ على مَسْجِدِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ علَيه وعلى آلِه وسلَّمَ؛ لأنَّ مَسْجِدَ النَّبيِّ ﷺ في عَهْدِه كان مَفْروشًا بالحَصباءِ -أي: بالأحجارِ الصَّغيرَةِ الَّتي تُشْبِهُ الحَصواتِ الَّتي تُرْمَى بها الجِمارُ- والَّذي يَمَسُّ هذا الحَصَى للعَبَثِ به يكونُ مُتَلَهِّيًا عَن الخُطْبَةِ، وإذا تلهَّى عَنِ الخُطْبَةِ فلا جُمُعَةَ له.

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٠/ ٢١٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «يقال للعاق: اعمل ما شئت من الطاعة فإني لا أغفر لك، ويقال للبار: اعمل ما شئت فإني أغفر لك». وفيه عائذ بن نسير: ضعفه ابن معين وغيره، انظر: ميزان الاعتدال (٢/ ٣٦٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة، رقم (٨٥٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومعنى: «لا جُمُعَةَ له» أيْ: أَنَّه يُحْرَمُ أجرَ الجُمُعَةِ، ولَيْسَ المعنى أنَّ صلاتَه لا تَصِحُّ، بلْ صلاتُه صَحيحةٌ.

وهذا الحديثُ وحديث: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ: أنصت. وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ»[1] يدلُّ على أَهَمِّيَّةِ الاستماعِ إلى خُطْبَةِ الخَطيبِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وأنَّه لا يجوزُ للإنسانِ أنْ يتلهَّى عنها بِشَيْءٍ حتَّى إنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ للَّذي دَخَلَ والإمامُ يخطُبُ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِما»[2]، أي: خَفِّفْهُما؛ وذلِكَ مِن أجلِ أنْ يستَمِعَ إلى خُطْبَةِ الجُمُعَةِ؛ ولهذا كان الرَّجُلُ إذا دَخَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ والمؤَذِّنُ يؤَذِّنُ الأذانَ الثَّانيَ فإنَّه لا يَنْتَظِرُ إجابَةَ المؤَذِّنِ، بَل يَشْرَعُ في تَحِيَّةِ المَسْجِدِ؛ لأَجْلِ أنْ يتفرَّغَ لاستماعِ الخُطْبَةِ، ولا ينتَظِرُ حتَّى إذا فَرَغَ المُؤَذِّنُ أتى بالتَّحِيَّةِ؛ لأَنَّه إذا شَرَعَ في التَّحِيَّةِ مِنْ حينِ أنْ يدْخُلَ فإنَّه يتفرَّغُ لاستماعِ الخُطْبَةِ، ومِن المعلومِ أنَّ استماعَ الخُطبَةِ واجِبٌ، وتحيَّةَ المَسْجِدِ سُنَّةٌ، ولا يَمْكِنُ أنْ يُعارَضَ واجِبٌ بِسُنَّةٍ، على أنَّه لا مُعارَضَةَ فيما إذا شَرَعَ في التَّحِيَّةِ مِن حينِ أنْ يَدْخُلَ.

وخُلاصَةُ هذا أنَّكَ إذا دَخَلْتَ المَسْجِدَ يومَ الجُمُعَةِ، والمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ فابْدأْ بِتَحِيَّةِ المَسْجِدِ فَوْرَ دخولِكَ لأجْلِ أنْ تتفرَّغَ لاستماعِ الخُطْبَةِ، أمَّا إذا دَخَلْتَ والمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ في غَيْرِ يَوْمِ الجُمُعَةِ فالأَصْلُ أنْ تَقِفَ وتتابعَ المُؤَذِّنَ وتَدْعُوَ الدُّعاءَ المَشْهورَ المعروفَ بعدَ الأذانِ، ثُمَّ تَشْرَعُ في تَحِيَّةِ المَسْجِدِ، فيُفَرَّقُ بَيْنَ أذانِ الجُمُعَةِ وأذانِ غَيْرِها.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، رقم (٩٣٤)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، رقم (٨٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب: إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب، رقم (٩٣٠)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم (٨٧٥)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣٤٦) السُّؤالُ: ما مَعْنى حديثِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الواردِ في يومِ الجُمُعَةِ: «وَمَنْ مَسَّ الحَصَى فَقَدْ لَغَا»[١]؟

الجَوابُ: يَعْني تَعْبَثُ فِيهِ.

(٣٤٧) السُّؤالُ: ما مَعنَى هذا الحديثِ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ أن يَنتَعِلَ الرجلُ قائمًا[٢].

الجَوابُ: يَعني: أن الرَّجُل لا يَنتَعِلُ قائمًا، فإذا أرادَ أن يَنتَعِل فليَجلِس، وهذا في النِّعالِ التي تَحتاجُ إلى شدٍّ ورَبطٍ؛ لأنَّ الإنسانَ إذا أرادَ أن يَنتَعِل قائمًا والنعلُ يَحتاجُ إلى شدٍّ ورَبطٍ ربَّما يَسقُط على الأرضِ، فيتَضَرَّر بهذا، أما نِعالُنا الموجودةُ الآن والتي لا تَحتاجُ إلى شدٍّ ورَبطٍ، وغايةُ ما هنالك أن يُدخِلَ الرَّجُلُ رِجلَه في النَّعلِ، فلا يَشمَلُها النهيُ، والله أعلم.

(٣٤٨) السُّؤالُ: ما مَعنَى: لا تُصلَّى النافلةُ بعد الفَريضةِ حتى يُفصَلَ بينَهما بكَلامٍ أو بتَغييرِ مَكانٍ؟ وهل الأذكارُ تَفصِلُ بينَهما؟

الجَوابُ: هذا الحَديثُ صَحيحٌ، أخرجَهُ مسلمٌ في (صحيحه) عن مُعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنا أن لا نَصِلَ صلاةً بِصلاةٍ حتَّى نَخرُج أو نتكَلَّم[٣]، ومِن ثَمَّ قالَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يُسَنُّ الفَصلُ بين الفريضةِ والنافلةِ إمَّا بكلامٍ أو انتِقالٍ مِن المكانِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة، رقم (٨٥٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب اللباس، باب ما جاء في كراهية أن ينتعل الرجل وهو قائم، رقم (١٧٧٥)، وابن ماجه: كتاب اللباس، باب الانتعال قائما، رقم (٣٦١٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، رقم (٨٨٣)، من حديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد نَصَّ الحديثُ على الكَلامِ، فلا تَدخُل الأذكارُ فيه.

(٣٤٩) السُّؤالُ: ما المقصودُ بقولِهِ: «فِي سَبِيلِ اللهِ» في حديث: «مَنْ صامَ يَوْمًا في سَبِيلِ اللهِ جَعَلَ اللهُ لَهُ خَنْدَقًا بَيْنَ السَّماءِ وَالأَرْضِ»[١]؟

الجَوابُ: الذِي في الصَّحيحَيْن بلَفْظ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ بَاعَدَ اللهُ تَعَالَى وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»[٢].

(٣٥٠) السُّؤالُ: ما مَعْنى حديثِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا أَحَبَّ اللهُ قَوْمًا ابْتَلاهُمْ، فَمَنْ صَبَرَ فَلَهُ الصَّبْرُ، وَمَنْ جَزِعَ فَلَهُ الجَزَعُ»[٣].

الجَوابُ: مَنْ صَبَرَ فله الرِّضا، وَمَنْ سَخِطَ فَعَلَيْه السَّخَطُ.

(٣٥١) السُّؤالُ: في حديثِ الرَّسولِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُونَ الجَنَّةَ بِسَلَامٍ»[٤] ما المقصود بـ«وَالنَّاسُ نِيَامٌ»، وكذلك «تَدْخُلُونَ الجَنَّةَ بِسَلَامٍ»؟

(١) أخرجه الترمذي: كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله، رقم (١٦٢٤)، من حديث أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل الصوم في سبيل الله، رقم (٢٨٤٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه، رقم (١١٥٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٧)، من حديث محمود بن لبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٤٥١)، والترمذي: كتاب صفة القيامة، باب ٤٢، رقم (٢٤٨٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام الليل، رقم (١٣٣٤)، من حديث عبد الله بن سلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجَوَابُ: تشمَل صلاةَ العشاءِ وصلاةَ الفجرِ وتهجُّدَ اللَّيلِ، فمِنَ النَّاسِ مَن ينامُ عن صلاةِ العشاءِ، ومنهم مَن ينام عن صلاةِ الفجرِ، ومنهم مَن ينامُ عن التَّهجُّدِ، فإذا صلَّى العشاءَ وتهجَّدَ وصلَّى الصُّبحَ فقد صلَّى باللَّيلِ والناسُ نِيَامٌ، وأكثرُ ما يغلِب على الظنِّ في مثلِ هذه العبارةِ أنَّ المرادَ به التهجُّدُ في جوفِ اللَّيلِ.

ومعنى «تَدْخُلُونَ الجَنَّةَ بِسَلَامٍ» أي: بسلامٍ منَ العذابِ والعقوبةِ، وسلامٍ من الآفاتِ في المستقبَل، فلا مرضَ ولا شيخوخةَ ولا موتَ ولا بُؤْسَ، نسألُ اللهَ تعالى أن يَجعَلَنا من أهلِها.

***

(٣٥٢) السُّؤَالُ: يُوجَدُ حديثٌ عنِ النَّبيِّ ﷺ يأمُرنا فيه بعدمِ قتلِ النَّملِ والنَّحلِ والهُدْهُدِ والصُّرَدِ؟ فما مَعنى الصُّرَدِ؟

الجَوَابُ: نَهى النَّبيُّ ﷺ عن قتلِ أربعٍ منَ الدَّوابِّ: النَّملةِ والنَّحلةِ والهُدْهُدِ والصُّرَدِ[1]. والصُّرَدُ نوعٌ منَ الطُّيُورِ أكبرُ منَ العُصْفُورِ قليلًا، وهو معروفٌ عندَ عُلماء الطُّيورِ.

***

(٣٥٣) السُّؤَالُ: الرَّسول ﷺ في حديث قال: «مَنْ تُوُفِّيَ لَهُ ثَلَاثَةٌ أَوِ اثْنَانِ وَلَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ»[2]، ما هو الحِنثُ؟

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٣٢)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في قتل الذر، رقم (٥٢٦٧)، وابن ماجه: كتاب الصيد، باب ما ينهى، عن قتله، رقم (٣٢٢٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم؟، رقم (١٠٢)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، رقم (٢٦٣٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجَوابُ: لم يبلغوا الحنث يعني: لم يبلغوا أن يُكَلَّفُوا فيَأثَموا بالمَعصِيَة، فالحِنثُ معناه التَّكليفُ.

(٣٥٤) السُّؤالُ: حديثُ: «**لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ جَرَسٌ**»[1]، ما المُرادُ بالجرَسِ؟

الجَوابُ: جرَسُ اللَّهْوِ، أمَّا جرَسُ السَّاعاتِ الَّذي يُنَبِّهُ فهذا لا شيءَ فيه.

(٣٥٥) السُّؤالُ: في حديثِ: «**كَمْ مِنْ قارِئٍ للقُرْآنِ، والقُرآنُ يَلْعَنُهُ**»[2]، مَن الَّذي يَدْخُلُ ضِمنَ هذا الحديثِ؟

الجَوابُ: أوَّلًا: هذا الحديثُ لا أعْلَمُ عن صِحَّتِه.

وثانيًا: هل الَّذين يَقْرؤونَ القُرآنَ يقرؤونَه ليُخالِفوه، أو ليَمْتَثِلوا أمرَه؟! الواقِعُ أنَّ الَّذي يَقْرَأُ القرآنَ يتعبَّدُ به للهِ، فينظُرُ ماذا أَمَر اللهُ به فيقومُ به، وينظُر ماذا نَهى اللهُ عنه فيَتْرُكُه، هذا غرضُ قارئِ القرآنِ، ليسَ غَرَضُ قارِئِ القرآنِ أنْ يقرَأَهُ ويخالِفَه، ومَن يقولُ هذا؟! ولو فُرِضَ هذا فإنَّه مِن النَّاسِ مَنْ يقرأُ القرآنَ ولكنَّه لا يَعْمَلُ به، فيكونُ آثمًا، وهو أشدُّ إثمًا مِن الَّذي لم يُعانِد استكبارًا؛ المُنافقونَ يقرؤون القُرآنَ ويذكُرونَ اللهَ، ومع ذلك لا إيمانَ عِنْدَهم، والعياذُ باللهِ.



(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٤٢)، وأبو داود: كتاب الخاتم، باب ما جاء في الجلاجل، رقم (٤٢٣١)، من حديث عائشة رَضِيَاللَّهُعَنهَا.

(٢) ذكره الغزالي في إحياء علوم الدين (٢/ ٢٧٤) موقوفا عن أنس بن مالك قال: «رب تالٍ للقرآن والقرآن يلعنه».

(٣٥٦) السُّؤَالُ: ما معنى: «مَن صلَّى الصُّبحَ في جماعةٍ فهو في ذِمَّةِ اللهِ حتَّى يُمسيَ»[(١)]؟

الجَوَابُ: المعنى أنَّه في ضَمانِ اللهِ وكَفالتِه.

(٣٥٧) السُّؤَالُ: ما معنى حديثِ: «مَنِ احْتكَرَ طعامًا أربعينَ يوْمًا فقدْ بَرِئَ اللهُ مِنه»[(٢)]؟

الجَوَابُ: المعنى أنَّ بعضَ التُّجَّارِ يشتري جميعَ ما في البلدِ مِنَ الطَّعامِ، ثُمَّ يبيعُه بالسِّعرِ الَّذي يُريدُ، وهذا مُحَرَّمٌ، ومِن كبائرِ الذُّنوبِ.

(٣٥٨) السُّؤَالُ: ما معنى الحديثِ الشريفِ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ»[(٣)]؟

الجَوَابُ: معنى قوله صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ» أنَّ النَّبيَّ ﷺ تبرَّأ من فاعلِ هذه الأشياءِ: شَقِّ الجيوبِ، ولطمِ الخدودِ، والدُّعاءِ بدعوى الجاهليَّةِ؛ وذلك أنَّ أهلَ الجاهليَّةِ كانوا يَفعلون هذا عند المصائبِ، يَعْجِزُونَ عن تحمُّلِ المصيبةِ، فإذا عَجَزوا عنها صاروا يَعمَلون هذا العملَ؛ فمِنهم مَن يضرِب خدَّه ويَلطِمه، ومنهم مَن يشقُّ جيبَه حتَّى يبدوَ

(١) أخرجه مسلم بمعناه: كتاب المساجد، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، رقم (٦٥٧)، من حديث جندب بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٣)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ليس منا من شق الجيوب، رقم (١٢٩٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود، رقم (١٠٣)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عاريًا للنَّاس، ومنهم مَن يدعـو بدعاءِ الجاهليَّةِ، وهو دُعـاءُ الوَيل والثُّبُورِ، فيقـول: يا وَيْلَاهْ، يا ثُبُورَاهْ. وما أشبهَ ذلك.

والواجبُ على الإنسانِ عندَ المصائبِ أن يصبرَ على ما أصابَه، ويعلَمَ أنَّ هذه المصيبةَ إنَّما كانتْ لأعمالٍ سيِّئةٍ يريدُ اللهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ بهذه المصيبةِ أن يكفِّر عنه، وفي الحديث أنَّ اللهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا عَجَّلَ لَهُ العُقُوبَةَ فِي الدُّنْيا[1]. وعلى هذا فليصبِرْ عند المصيبةِ، ولْيقلْ: إنَّا للهِ وإنَّا إليه راجعونَ، اللَّهُمَّ أجِرنِي في مُصِيبَتِي، وأَخْلِفْ لي خيرًا منها. فمَن قال ذلك صابرًا راجيًا ثوابَ اللهِ، مؤمنًا بما دلَّ عليه هذا الكلامُ، فإنَّ الله تعالى يأجُره على مُصيبتِه، ويُخْلِفُ له خيرًا منها.

وكانت أمُّ سَلَمَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا حين تُوُفِّيَ عنها زوجُها أبو سَلَمَةَ، وهو ابنُ عمِّها، ومِن أحبِّ النَّاسِ إليها، كانت تقول حين مات: مَن خيرٌ مِن أبي سَلَمَةَ؟! لأنَّها قد سَمِعتِ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم- يقول هذا، فقالته وأضمرتْ في نفسها: مَن خير من أبي سلمة، لا تقول ذلك شكًّا فيما أخبرَ به النَّبي -صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم- ولكن تقول ذلك لتنظرَ مَنِ الَّذي يكون خيرًا من أبي سَلَمَةَ، فلمَّا انقضتْ عِدَّتُها خَطَبَها النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم؛ فكان خيرًا لها من أبي سلمةَ[2].

ويُؤخَذُ من هذا الحديثِ الَّذي ذكَره السَّائلُ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ»[3] أنَّ هذه الأفعالَ عند المصيبةِ من كبائرِ الذُّنوبِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لا يتبرَّأ من أحدٍ إلَّا وقد فعَل كبيرةً من كبائرِ الذُّنوبِ.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء، رقم (٢٣٩٦)، من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة، رقم (٩١٨)، من حديث أم سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ليس منا من شق الجيوب، رقم (١٢٩٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود، رقم (١٠٣)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

ولْيُعْلَمْ أنَّ النَّاسَ عند حدوثِ المصائبِ يَنقسمونَ إلى أربعةِ أقسامٍ: ساخطونَ وصابرونَ وراضونَ وشاكرونَ:

فأمَّا السَّاخطون فهمُ الَّذي يقولونَ بألسنتِهم، أو يفعلون بجوارِحِهم، أو يُضمِرون في قُلُوبِهم ما يدلُّ على التَّسخُّطِ والجَزَعِ من قضاءِ اللهِ وقدَرِه، وهذا يُنافي كمالَ الإيمانِ في الرُّبوبيَّة؛ لأنَّ مِن كمالِ الإيمانِ بالرُّبوبيَّة أنْ تَرضَى باللهِ تعالى مدبِّرًا في الخيرِ وفي الشرِّ، وهؤلاءِ آثِمونَ، بل قد يَصِل أمرُهم إلى الكفرِ بحسَبِ ما قام في قلوبِهم من الجَزَعِ في تلك المصيبةِ.

الثَّاني: الصابرونَ الَّذي يَتجَرَّعون مرارةَ الصبرِ على المصيبةِ ويَكرَهونها، ولا يَوَدُّونَ أنها وَقَعَتْ، لكن لا يَفعَلون ما يدلُّ على الجَزَعِ والتَّسخُّطِ، وهؤلاءِ قد قاموا بالواجبِ عليهم منَ الصَّبرِ على المصائبِ.

والثَّالث: الرَّاضونَ الَّذين يَستوي عندهم الإصابةُ بهذه المصيبةِ وعَدَمُها؛ لِتمامِ رضاهم باللهِ عَزَّوَجَلَّ، فهم كما يَرضَون بما يَسُرُّهم يَرضَون ما يَسُوؤُهم فيما جرَى من قضاءِ الله وقَدَرِه، وهؤلاءِ أكملُ حالًا من الأوَّلينَ -أعني أكمل حالًا من الصابرينَ- لأن رضاهم تَضَمَّنَ الصَّبرَ وزيادةً.

وأمَّا الرَّابعُ، وهم الشاكرونَ، فهم الَّذين يَشكرون اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَى على هذه المصائبِ معَ تمامِ الصَّبرِ والرِّضا، يشكرون الله على ذلك حيثُ عجَّل لهم العقوبةَ في الدُّنيا، ومنَ المعلومِ أنَّ عقوبةَ الدُّنيا لا تَدوم، بل تَزول، ويشكرون اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَى على المصيبة الَّتي أصابتهم وهي بلا شكٍّ دونَ ما هي أكبرُ منها، فيشكرون الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى على هذه النِّعمة. فهذه أحوالُ مَن أُصيب بمصيبةٍ.

(٣٥٩) **السُّؤَالُ:** ما معنى حديث: «**مَا يَزَالُ الرَّجُلُ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاةَ**»[١]؟

الجَوَابُ: هذا في رَجُلٍ خاصٍّ؛ رجل توضَّأ في بيتِه فأسبغَ الوضوءَ ثمَّ خرج إلى الصَّلاةِ في المسجدِ لا يُخرِجُه إلَّا الصَّلاة، ثمَّ دخل المسجدَ وصلَّى ما كُتب له، ثمَّ جَلَس ينتظرُ الصَّلاةَ، قال النَّبي صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم: «**لَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلَاةَ**»، وهذا لا يَتعدَّى إلى غيرِه، فمَن فعل هذه الأفعالَ فإنَّه لا يَزال في صلاةٍ ما انتظرَ الصَّلاةَ، أمَّا لو كان جالسًا في بيتِه يَنتظِرُ متى يُؤَذِّنُ، فهذا ليس في صلاةٍ، لكنَّه مأجورٌ بلا شكٍّ.

---

(٣٦٠) **السُّؤَالُ:** الحديثُ الَّذي صحَّ عن النَّبيِّ ﷺ: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ**»، قال: «**وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ**»[٢]، فهل هذه الدَّعوةُ تكونُ للزِّنا فقط؟ وإذا كانتِ الدَّعوةُ لمُجرَّدِ الجلوسِ للحديثِ وقد أَبى المدْعُوُّ، فهل يدخلُ في الحديثِ؟

الجَوابُ: المقصودُ بالحديثِ الزِّنا. وأمَّا مَن أَبى الدَّعوةَ فهذا -إنْ شاء اللهُ- له أجْرٌ كبيرٌ؛ لأنَّه يخشى أنْ يقعَ في الفتنةِ.

---

(٣٦١) **السُّؤالُ:** قَرَأتُ في كِتابِ (صَحيحُ الجامِعِ الصَّغيرِ وزِيادتُه)[٣] للشَّيخِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، رقم (٦٤٩/ ٢٧٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، رقم (٦٦٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) صحيح الجامع الصغير رقم (٤١٢٢).

الألبانيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قولَ النَّبيِّ ﷺ: «العَتيرةُ حقٌّ»[١]، فما العَتيرةُ؟

الجَوابُ: العَتيرةُ هي الذَّبيحةُ في أوَّلِ ليلةٍ مِن رَجب، لكن هذا نُسِخَ بِقولِ النَّبيِّ ﷺ: «لَا عَتيرةَ ولا فَرَعَ»[٢].

(٣٦٢) السُّؤالُ: قَرَأتُ في كِتابِ «صَحيحُ الجامِعِ الصَّغيرِ وزِيادتُه»[٣] للشَّيخِ الأَلبانِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «في لَيلةِ النِّصفِ مِن شَعبانَ يَغفِرُ الله لأَهلِ الأَرضِ إلَّا لمُشرِكٍ أو مُشاحِنٍ» وقالَ المؤَلِّفُ: حَديثٌ صَحيحٌ. فكيفَ نُوَفِّقُ بين هذا الحَديثِ وبَينَ مَن يَقولُ: إنَّ شَهرَ شَعبانَ كغَيرِهِ، وإنَّ صِيامَ النِّصفِ منه ليسَ له أَصلٌ؟ وما حُكمُ كثرةِ الصِّيامِ في شَعبانَ؟

الجَوابُ: أمَّا كَثرةُ الصِّيامِ في شَعبانَ فإنَّها سُنةٌ، فقَد كان النَّبِيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ يَصومُ شَعبانَ أكثَرَ ممَّا يَصومُ في غيرِه إلَّا رَمضانَ[٤].

وأمَّا كونُ الله تَعالَى يَغفِرُ في ليلةِ النِّصفِ إلَّا لمُشرِكٍ أو مُشاحِنٍ فهذا إنْ ثَبَتَ لا يَدُلُّ على أن لليلةِ النِّصفِ فَضلَ عَملٍ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ أنَّ هذه المغفرةَ تَفَضُّلٌ مِن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، فلم يَذكُر أنَّه يَغفِرُ لمن عَمِلَ كذا أو لمن قامَها أو ما أشبَهَ ذلك، هذا إنْ صَحَّ الحَديثُ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٢)، والنسائي: كتاب الفرع والعتيرة، رقم (٤٢٢٥)، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العقيقة، باب الفرع، رقم (٥٤٧٣)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب الفرع والعتيرة، رقم (١٩٧٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «صحيح الجامع الصغير وزيادته» رقم (١٨١٩)، (٤٢٦٨).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم شعبان، رقم (١٩٦٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، رقم (١١٥٦).

وأمَّا تَخصيصُ ليلةِ النِّصفِ مِن شَعبانَ بقِيامٍ أو يَومِها بصِيامٍ فهذا لا أَصلَ له في السُّنةِ.

(٣٦٣) السُّؤالُ: ما مَعنَى قول النَّبيِّ ﷺ: «وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ»[١]؟

الجَوابُ: هذا من باب الرَّجاء، فيُخبِر خبَرًا يَرجو الله به، وليسَ دُعاءً، كأنه يَقولُ: نَرجو أن يَكون الأَجْرُ قد ثبَتَ، ومِثْله قولُه للمَريض: «طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ»[٢].

(٣٦٤) السُّؤَالُ: هل وردَ أنَّ المُتثائِبَ يَضَعُ ظاهرَ يدِه اليُسرَى على فَمِه، أوْ هذه بِدعةٌ؟

الجَوابُ: أوَّلًا: إذا أصابه التثاؤبُ فالأفضلُ أن يُمسِكَ ما استطاعَ، ويكظِمَ التَّثاؤُبَ، فإنْ عجَز فلْيضعْ يدَه على فمِه؛ اليدَ اليمنى أو اليدَ اليسرى، ويَضَع باطنَ اليُسرَى أو باطنَ اليُمنَى، فالأمرُ واسعٌ.

(٣٦٥) السُّؤالُ: إذا هَمَّ المسلِمُ بالمعصيةِ، ثُمَّ عَزَمَ على مُقارَفتِها، ثُمَّ لم يَفعَلها ليس خَوفًا من الله؛ بل لأنَّها لم تَتيَسَّر له هذه المعصيةُ، فهل يَأثَمُ على هذا العَزمِ؛ لأن الوارِدَ في الحَديثِ: «فإِنْ عَمِلَها فاكتُبوها له سيئةً»[٣]؟

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب القول عند الإفطار، رقم (٢٣٥٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦١٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب من هم بحسنة أو سيئة، رقم (٦٤٩١)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب، رقم (١٣١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الجَوابُ: إذا كان قَد حاوَلَ أن يَفعَلها ولم يَتَحَقَّق له ذلك، فعليه إثمُ مَن فَعَلَها، كمن قامَ بنَصبِ السُّلَّمِ للسرقةِ ولم يَستَطِع الصعودَ، أو حاوَلَ فتحَ البابِ ولم يتَمَكَّن؛ لقولِه ﷺ: «**إذا التَقى المُسلِمانِ بِسَيفَيهِما فالقاتِلُ والمقتولُ في النَّارِ**»، قالوا: يا رَسولَ الله، هذا القاتِلُ، فما بالُ المَقتولِ؟ قال: «**لأنَّه كان حَريصًا على قَتلِ صاحِبِه**»[1].

أمَّا إذا كان قد عَزَمَ ولم يَفعَلِ السببَ، ولكنه يتَحَيَّنُ الفرصةَ، فهذا عليه إِثمُ النيةِ فَقَط، مثل من تَمَنَّى أن يَكونَ له مثل مالِ فلانٍ الذي كان يَعمَلُ فيه بغيرِ مَرضاةِ الله، فقَالَ النَّبيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ: «**فهو بِنيَّتِه، فهما في الوِزرِ سَواءٌ**»[2]، أي: إثم النيةِ فَقَط ما لم يَكُن سَعى في أَسبابِها ولم يَتَمَكَّن.



الجمع بين الأحاديث

(٣٦٦) **السُّؤالُ**: وَرَدَ عن النَّبِيِّ ﷺ أنه ما من أحدٍ إلا وسَوفَ يُكَلِّمه الله ليسَ بينَه وبينَه تَرجُمان[3]، وقد وَرَدَت أَحاديثُ أُخَر أن ناسًا لن يُكَلِّمَهم الله، فكَيفَ نَجمَعُ بين هذا وهذا؟

الجَوابُ: المَقصودُ: لا يُكَلِّمُهم تَكليمَ رِضًا، ولا يَنظُرُ إليهم نَظَرَ رضًا، وأمَّا تَكليمُ التَّوبيخِ وما أشبَه ذلك فهو واقِعٌ لأهلِ النارِ، والعِياذُ بالله.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]، رقم (٣١)، ومسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، رقم (٢٨٨٨)، من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٣٠)، والترمذي: أبواب الزهد، باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر، رقم (٢٣٢٥)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب النية، رقم (٤٢٢٨)، من حديث أبي كبشة الأنماري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب كلام الرب عَزَّوَجَلَّ يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم، رقم (٧٥١٢)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار، رقم (١٠١٦)، من حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣٦٧) **السُّؤَالُ**: كيف نوفِّق بينَ قولِه ﷺ: «**لَنْ يَدْخُلَ الجَنَّةَ أَحَدٌ بِعَمَلِهِ**»، قالوا: ولا أنتَ يا رسولَ اللهِ؟ قال: «**وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ بِرَحْمَتِهِ**»[1]، وبين الآيةِ الكريمةِ: ﴿ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ [النحل:٣٢]؟

الجَوَابُ: الجمعُ بينهما أنَّ الباءَ في قولِه: «**لَنْ يَدْخُلَ الجَنَّةَ أَحَدٌ بِعَمَلِهِ**» للعِوَضِ، يعني: لو أراد اللهُ عَزَّوَجَلَّ أن يُعاوِضَ العاملَ ما دخلَ الجَنَّةَ بالعملِ؛ لأنَّ نِعمَ اللهِ على العبدِ تُقابِلُ أضعافَ أضعافِ أعمالِه، فلا يَبقَى له شيءٌ، وأمَّا الباءُ في قولِه تعالى: ﴿ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ [النحل:٣٢] فهي للسببيَّة، يعني أنَّ العملَ سببٌ لدخولِ الجنَّة وليسَ بعِوضٍ.

---

(٣٦٨) **السُّؤالُ**: وَردَ في الصَّحيحين مِن حَديثِ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**ولَقَد هَممتُ أن آمُرَ بالصَّلاةِ فتُقامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فيُصلي بالناسِ، ثُمَّ أَنطَلِقُ معي برجالٍ معهم حُزمٌ من حَطبٍ إلى قَومٍ لا يَشهَدون الصَّلاةَ فأُحَرِّقُ عليهم بُيوتَهم بالنارِ**»[2]، وهذا الحَديثُ فيه إِشكالاتٌ: الأوَّلُ: وهو قولُه: «**ثُمَّ أنطَلِقُ**» فكيفَ لا يُصلي مَع الناسِ؟ والثاني: «**أُحَرِّقُ عليهم بُيوتَهم**» كيفَ ولَا يُعذِّبُ بالنارِ إلَّا خالِقُها؟[3].

الجَوابُ: إجابةُ الإشكالِ الأوَّلِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ يُريدُ أن يُزيلَ المنكَرَ، ولو صَلَّى مع القَومِ ما تمكَّن من مَعرفةِ مَن يتخلَّفُ، ثُمَّ يُصلي بَعدَ ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب تمني المريض الموت، رقم (٥٦٧٣)، ومسلم: كتاب صفة القيامة، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى، رقم (٢٨١٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، رقم (٦٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، رقم (٣٠١٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وإجابةُ الإشكالِ الثاني: أنَّه سيُحَرِّقُ البيتَ وليسَ فيه أَحدٌ، وقولُه: «عَلَيهِم» أي: تَذهَبَ بُيوتُهم خَسارةً عَليهِم، مثلُ ما يَقولُ الإِنسانُ: أفسَدتُ على هذا زَوجَتَه.

(٣٦٩) السُّؤالُ: وَرَدَ عن ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قالَ: صَلَّيتُ مَع رَسولِ الله ﷺ رَكعَتينِ قَبلَ الظُّهرِ ورَكعَتينِ بَعدَها(١)، وعن عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن النَّبيَّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ كان لا يَدَعُ أربَعًا قَبلَ الظُّهرِ(٢)، فكيفَ نَجمَعُ بين الحَديثَينِ؟

الجَوابُ: ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَحَدَّثَ عمَّا رَأى، وعائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَحَدَّثَت عمَّا رَأَت، فنَأخُذُ بالزائِدِ؛ لأنَّك إذا أخَذتَ بالزائِدِ فقَد أخَذتَ بالزائِدِ والناقِصِ.



(٣٧٠) السُّؤالُ: كيف نَجمَعُ بين حَديثين: الأَوَّلُ: نهى النَّبيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ عن الصيامِ بعد منتَصفِ شعبان(٣)، وحديثِ: «لا تَقَدَّموا رَمضانَ بِصومِ يومٍ أو يَومين»(٤)؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها، رقم (٩٣٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن، رقم (٧٢٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر، رقم (١١٨٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب في كراهية ذلك، رقم (٢٣٣٧)، والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الباقي من شعبان لحال رمضان، رقم (٧٣٨)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم، إلا من صام صوما فوافقه، رقم (١٦٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٩١٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٠٨٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجَوابُ: جَمعَ بينَهُما بعضُ العُلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ بأنَّ النهيَ عن الصومِ بعد منتصَفِ شعبانَ للكَراهةِ، لا للتَّحريمِ، وأما «**لا تَقَدَّموا رَمضانَ بِصومِ يومٍ أو يَومين**»[1] فإنه للتَّحريمِ.

وقال بَعضُ أهل العلمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن النَّهيَ عن الصيامِ بعد منتصفِ شعبان شاذٌّ؛ لمخالفتِه الأحاديثَ الصحيحةَ؛ فلا يُعمَل به، ولكن هذا النَّهيُ إنما هو لمن ابتدَأَ الصومَ بعد نِصفِ شعبان، أما من كان يَصومُه دائِمًا فليَستَمِر حتى يكونَ بينَهُ وبين رَمضان يومان ثم يَتَوَقَّف.

---

(٣٧١) **السُّؤالُ**: ما مَعنَى قولِ النَّبيِّ ﷺ: «**إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا**» في الحَديث الَّذي فيه: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[2]، وفي الحَديث الآخَر: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[3]، وفي حَديث: «**مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[4]؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٩١٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٠٨٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب تطوع قيام رمضان من الإيمان، رقم (٣٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح، رقم (٧٥٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب صوم رمضان احتسابا من الإيمان، رقم (٣٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح، رقم (٧٦٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب قيام ليلة القدر من الإيمان، رقم (٣٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح، رقم (٧٦٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجَوابُ: الإيمان بما وعَدَ الله عَزَّوَجَلَّ منَ الثَّوابِ على الصِّيام والقِيام، بمَعنَى أنه لا يَحدُث عِنده شكٌّ في هذا، والاحتِسابُ مَعناه أنه يَترقَّبُ أو يَتوقَّعُ الأَجْر منَ الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنه مُؤمِن به، وهذا يَعنِي: أن لا يَصوم الإنسان غافِلًا، أو يَقومَ غافِلًا، أو يَقوم ليلة القَدْر غافِلًا، لكِنْ تَكون هذه النِّيَّةُ حاضِرة في قَلْبه، ومِثْلُ ذلك أو قَريبٌ منه أَكْل السحورِ، فإن أَكثَر الناس يَأكُلون على العادةِ كما يَأكُلون الغَداءَ والعَشاءَ، والَّذي يَنبَغي للإنسانِ أن يَنويَ بأَكْلِ السَّحورِ ثَلاثةَ أَشياءَ:

الأوَّلُ: امتِثالُ أَمْر النَّبيِّ ﷺ فإنه قال: «**تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**»(١).

الثاني: التَّأَسِّي برَسول الله ﷺ؛ لأنَّه كانَ إذا صامَ يَتسحَّر.

الثالِث: مُخالَفةُ أَهْل الكِتابِ -اليَهودِ والنَّصارى- فإن النبيَّ ﷺ قال: «**فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ**»، أو قال: «**أَكْلَةُ السَّحُورِ**»(٢).

فهذه ثلاثةُ أَشياءَ يَنبَغي للإنسانِ أن يَجعَلها في باله إذا قُدِّم إليه السَّحور.

وهُناك شيءٌ رابعٍ يَترقَّبه، وهو برَكة هذا السُّحورُ، فإن مِن برَكته ما يَحصُل منِ امتِثال أَمْر الرسول ﷺ والتَّأسِّي به، ومُخالَفة أهل الكِتاب، وهذه برَكة دِينيَّة مَعنَوية، ومِن برَكته أنه يُعين الإنسان على الصِّيام، لا سِيَّما معَ شِدةِ الحاجةِ إليه في الصِّيامِ في أيَّامِ الصَّيْفِ الطويلة الحارَّة، فإن برَكة السُّحور ظاهِرةٌ، فالإنسان في مِثل تِلكَ الأيَّامِ يَشرَب كَثيرًا ويَأكُل كَثيرًا، وإذا صام تَجِده لا يَهتَمُّ، أو لا يُصيبه العطَش والجوعُ كما لو كان مُفطِرًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من صام رمضان إيمانا واحتسابا، رقم (١٩٠١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم (٧٦٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، رقم (١٠٩٦)، من حديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣٧٢) السُّؤالُ: وَرَدَ أن النَّبيَّ ﷺ كان يَقومُ الليلَ حتَّى تَتَفطَّر قدماه، فتَقولُ له عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَلَيسَ قد غَفرَ الله لك ما تَقدَّم من ذنبِك وما تأخَّر...الحديث[1]، ووَرَدَ أن النَّبيَّ ﷺ كان يَستغفِرُ الله ويَتوبُ إليه[2]، فكيف يَستغفِر وقد غُفِرَ له، وكيف نَجمَعُ بين الحَديثَين؟

الجَوابُ: أليسَ الله قد قالَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب:٥٦]، ونحن مَأمورون أن نُصلِّيَ عليه، فهل لِقائِلٍ أن يقولَ: ليسَ مِن حاجةٍ أن نصلِّيَ عليه فقد صلَّى الله عليه؟! لا نَقولُ هذا، وكذلك الاستِغفارُ، فقد غَفَرَ الله له ما تَقدَّم من ذنبِه وما تَأَخَّر، ومع ذلك يَستَغفِر الله.

(٣٧٣) السُّؤالُ: ما صحَّةُ حديثِ: لا يَحِلُّ لِلمرأةِ أن تسافرَ ثلاثةَ أيَّام بدونِ مَحْرَمٍ[3]. وحديثٍ آخَرَ: ألَّا تسافرَ مسيرةَ يومٍ وليلةٍ بدونِ مَحْرَمٍ[4]. وحديثِ: ألَّا تُسافِرَ من غيرِ مَحرَمٍ[5]؟

الجَوابُ: العبرةُ بالحديثِ الثَّالثِ: ألَّا تُسافِرَ المرأةُ مطلَقًا بدونِ مَحرَمٍ، وأمَّا ما قُيِّدَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ الليل حتى ترم قدماه، رقم (١١٣٠)، ومسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة، رقم (٢٨١٩)، من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب استغفار النبي ﷺ في اليوم والليلة، رقم (٦٣٠٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، رقم (١٠٨٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم، رقم (١٣٣٨)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، رقم (١٠٨٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم، رقم (١٣٣٩/ ٤٢١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم (١٨٦٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

بثلاثةِ أيَّامٍ أو يومٍ وليلةٍ فهذا بناءً على سؤالِ السَّائلِ الَّذي قال: يا رسولَ اللهِ، هل تُسافِرُ المرأةُ فوقَ ثلاثةِ أيَّام؟ فأجابه بما سألَ. والواجبُ الأخذُ بالعمومِ؛ ألَّا تسافرَ المرأةُ إلَّا معَ ذي محرَمٍ؛ لا في الطَّائرة ولا في السَّيَّارةِ.

(٣٧٤) السُّؤالُ: امرأةٌ تقولُ: أنا مُعلِّمةُ قرآنٍ، وفي الحديثِ أنَّه خيرُ الأجرِ ما أُخذ على تعليم القُرآنِ[1]. وفي حديثٍ آخرَ عنِ الرَّسولِ ﷺ: «**مَنْ أَخَذَ قَوْسًا عَلَى تَعْلِيمِ القُرآنِ قَلَّدَهُ اللهُ قَوْسًا مِنْ نَارٍ**»[2]، فما الجمعُ بينهما؟ وبماذا تنصحونني؛ هل آخُذُ أجرًا أو لا؟ علمًا بأنَّني أُنفِقُ الأجرَ على المساكينِ.

الجَوابُ: الجمعُ بينهما أنَّه إذا تَعَيَّنَ تعليمُ القُرآنِ حَرُمَ أخذُ الأُجرةِ عليه، وإذا لم يَتَعَيَّنْ جاز أخذُ الأجرةِ عليه؛ قال النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم: «**إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ**».

فإذا كان اللهُ قد أَغناها فأجرُ الآخرةِ خيرٌ، وإن كانَتْ محتاجةً فلا حَرَجَ أنْ تأخذَ الأجرَ.

وردًّا على قولِها: إنَّها تُنفِقُ الأجرَ على المساكينِ نقولُ: الأفضلُ لها أنْ تُعلِّمَ بدونِ أجرٍ مادام اللهُ قد أغناها بنفسِها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بفاتحة الكتاب، رقم (٥٧٣٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله**».

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٤٤٤)، والطبراني في مسند الشاميين رقم (٢٧٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٢٦)، من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مراتب الأحاديث

(٣٧٥) السُّؤَالُ: كثيرٌ مِن النَّاس يَعتبِرون عبارةَ «الدالُّ علَى الخَيْر كفاعله» حديثًا صحيحًا، فهَل هِي حَديث أوْ أثَر أوْ مَقُولة تَرِد على أَلْسِنة النَّاس؟

الجَوَابُ: قد صحَّ عَنِ النَّبيِّ ﷺ هذا المعنى؛ أنَّ مَنْ دَلَّ على خيرٍ فكفاعِلِه، ومَن سَنَّ سُنَّةً حسنةً فله أجرُها وأجرُ مَن عَمِلَ بها إلى يوْمِ القيامةِ[1].

(٣٧٦) السُّؤَالُ: أُريدُ الاستفسارَ عن حديثِ الرَّجُلِ الَّذي كان يُصلِّي، فنادَتْه أُمُّه، فقال: رَبِّ، أُمِّي وصلاتي[2]. إلى آخِرِ الحديثِ.

الجَوَابُ: هذا الحديثُ صحيحٌ، وقَدِ اسْتدلَّ به العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أنَّ الرَّجُلَ إذا كان يُصلِّي نافلةً ونادَتْه أُمُّه وَجَبَ عليه أنْ يُجيبَها ويقطعَ صلاتَه، وأمَّا إذا كان الإنسانُ يُصلِّي فريضةً فإنَّه لا يُجيبُ أُمَّه ولا غيرَها؛ لأنَّ مَن دخل في فريضةٍ حرُمَ عليه قطْعُها، اللَّهمَّ إلَّا عِندَ الضَّرورةِ؛ كما لو نادَتْه لإنقاذِها مِن حريقٍ أو مِن عدُوٍّ هجَمَ عليها، أو ما أشبَهَ ذلك، فهُنا يقطَعُ الصَّلاةَ، ففي النَّافلةِ لا بأسَ أنْ يُجيبَ أُمَّه، بل يجِبُ عليه، إلَّا إذا كانَتِ الأُمُّ تعذِرُه إذا كان يُصلِّي، ففي هذه الحالِ يُنبِّهها أنَّه يُصلِّي، فيقول -مثلًا-: سبحانَ اللهِ! أو يَتنحنَحُ، أو يرفع صوْتَه بالقراءةِ؛ لتشعُرَ أُمُّه أنَّه في صلاةٍ فتعذِرَه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة، رقم (١٠١٧)، من حديث جرير بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العمل في الصلاة، باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة، رقم (١٢٠٦) معلقا بصيغة الجزم، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها، رقم (٢٥٥٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣٧٧) السُّؤالُ: ما صِحَّةُ هذا الحديثِ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَخَّرْتُ العِشَاءَ**»[1]؟

الجَوابُ: هذا الحديثُ صحيحٌ عنَّ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ، فإنَّه ﷺ قد خرَجَ إلى الصَّحابةِ وقد مضى عامَّةُ اللَّيلِ، فقال ﷺ: «**إِنَّهُ لَوَقْتُهَا، لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي**»[2]، فصلاةُ العشاءِ الأصلُ فيها التَّأخيرُ إلى ثُلثِ اللَّيلِ، أي: أنَّ أفضَلَ وقْتِها ما بين ثُلثِ اللَّيلِ إلى نصْفِ اللَّيلِ، فإذا لم يشُقَّ على الإنسانِ ذلك فالأفضَلُ تأخيرُها، وهذا لا يشُقُّ في الوقتِ الحاضرِ في حقِّ النِّساءِ في البيوتِ؛ فإنَّ غالبَ النِّساءِ تبْقى في بيتِها إلى مُنتصَفِ اللَّيلِ أو قُرْبِ مُنتصفِ اللَّيلِ، فيكونُ التَّأخيرُ في حقِّها أفضَلَ.

لكنْ لو فرَضْنا أنَّها إذا صَلَّتِ العشاءَ في أوَّلِ وقتِها كان ذلك أخشَعَ لقلْبِها وأقومَ لصلاتِها، كان تقديمُ الصَّلاةِ أفضَلَ؛ لأنَّ المُحافظةَ على ما يتعلَّقُ بذاتِ العِبادةِ أَوْلى مِن المُحافظةِ على ما يتعلَّقُ بوقتِها؛ ولهذا كان النَّبيُّ ﷺ إذا اشتَدَّ الحَرُّ أخَّرَ الصَّلاةَ وأبرَدَ بها[3]؛ حتَّى يبرُدَ الجوُّ، وحتَّى تتفيَّأَ الأفياءُ، كلُّ ذلك مُحافظةً على الخُشوعِ في الصَّلاةِ، وإنْ كانت صلاةُ الظُّهرِ الأصْلُ فيها أنْ تُقدَّمَ في أوَّلِ الوقْتِ.

ولهذا أيضًا قال النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ**»[4]، يعني: لو حضَرَ الطَّعامُ للإنسانِ وهو يشتَهِيه، فإنَّه يأكُلُ قبْلَ

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١١٤)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في السواك، رقم (٢٣)، من حديث زيد بن خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم (٦٣٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة، رقم (٩٠٦)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام (٥٦٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أنْ يُصَلِّيَ، حتَّى لو فاتَتْه صلاةُ الجماعةِ فإنَّه لا حرَجَ عليه في ذلك؛ وذلك لأنَّه لو ذهَبَ يُصَلِّي وقلْبُه مُتعلِّقٌ بالطَّعامِ لانشَغَلَ قلْبُه بذلك، فإذا أكَلَ طابت نفْسُه، ثمَّ أقبَلَ على عِبادتِه بقلْبٍ حاضرٍ، ولكنْ لا يجعَلْ وقْتَ عَشائِه أو غَدائِه عند حُضورِ الصَّلاةِ، فيعتادَ ترْكَ الصَّلاةِ مع الجماعةِ كلَّ يومٍ، لكنْ إذا صادَفَ أنْ تأخَّرَ غَداؤُه أو عَشاؤُه حتَّى جاء وقْتُ الصَّلاةِ، وهو مُشتاقٌ إلى هذا الطَّعامِ، فإنَّه في هذه الحالِ يُقدِّمُ الأكْلَ على حُضورِ الجماعةِ؛ لهذا الحديثِ الَّذي أشَرْنا إليه، وهو قولُه صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ**».

(٣٧٨) السُّؤالُ: هل ورَدَ حديثُ: «**إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيكِ فَاسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ**»[1]؟

الجَوابُ: نعم؛ إذا سَمِعَ صياحَ الدِّيكِ يقولُ هذا الدُّعاءَ: اللَّهُمَّ إنَّا نسألُكَ مِنْ فَضْلِكَ.

(٣٧٩) السُّؤَالُ: هَلْ وَرَدَتْ أحاديثُ صحيحةٌ بالنِّسبَةِ لقراءَةِ سورةِ الكَهْفِ يَوْمَ الجُمُعَةِ؟

الجَوابُ: نعم، وَرَدَ فيها أحاديثُ[2] تُعْتَبَر حُجَّةً مَقْبولَةً.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع لها شعف الجبال، رقم (٣٣٠٣)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب الدعاء عند صياح الديك، رقم (٢٧٢٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) من ذلك ما أخرجه الحاكم (٢/ ٣٦٨)، والبيهقي (٣/ ٢٤٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين».

(٣٨٠) **السُّؤالُ**: أَوَدُّ من فضيلتِكم أنْ تُبيِّنوا لي صِحَّةَ هذا الحديثِ: «**مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ لَمْ يَضُرَّه ذَلِكَ اليَوْمَ سَمٌّ وَلَا سِحْرٌ**».

الجَوابُ: هذا الحديثُ صحيحٌ، ولكنَّ التمراتِ في بعضِ ألفاظِ هذا الحديثِ قُيِّدتْ بالعجوةِ[1]، وفي لفظٍ آخرَ: «**مِنْ تَمْرِ العَالِيَةِ**»[2]، فأخَذَ بعضُ العلماءِ بهذا القيدِ، وقالوا: إنَّ ذلك لا ينفَعُ إلَّا إذا كان مِن تمرِ العاليةِ، ومِن العجوةِ، وبعضُهم لم يأخُذْ بذلك القيدِ، واعتبَرَ السَّبعَ تمراتٍ مطلقًا.

ونحن نقولُ: إذا تصبَّحتَ بسبعِ تمراتٍ، فإنْ كان الحديثُ على إطلاقِه فقد أصَبْتَ، وإنْ لم يكنْ على إطلاقِه، فإنَّ ذلك لا يضرُّكَ؛ لأنَّكَ أكلْتَ ما فيه الغِذاءُ والشِّبعُ، فإنَّ التَّمرَ يمتازُ بأنَّه غذاءٌ وفاكهةٌ وحلوى، وكلُّها نافعةٌ للبدنِ.

---

(٣٨١) **السُّؤالُ**: هل ورَدَ حديثُ: «**الجنَّةُ تحتَ أقدامِ الأُمَّهاتِ**»[3]؟ وما صحَّتُه؟

الجَوابُ: هو واردٌ، لكنْ لا يحضُرُني الآنَ منزلتُه هل هو صحيحٌ أو ضعيفٌ أو حَسنٌ، ولا شكَّ أنَّ طاعةَ الوالدينِ مِن أفضلِ الأعمالِ؛ لأنَّه مِن برِّهما، وبِرُّ الوالدينِ مِن أوجبِ الواجباتِ، حتَّى إنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جعَلَه بعدَ حقِّه وحقِّ رسولِه؛ قال

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب العجوة، رقم (٥٤٤٥)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب فضل تمر المدينة، رقم (٢٠٤٧/ ١٥٥)، من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو يعلى في المسند رقم (٧١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٣٥)، من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير رقم (٣١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل (٨/ ٦٤).

وقال الألباني في السلسلة الضعيفة رقم (٥٩٣): موضوع...، ويغني عن هذا: حديث معاوية بن جاهمة أنه جاء النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أردت أن أغزو، وقد جئت أستشيرك؟ فقال: «هل لك أم؟» قال: نعم. قال: «فالزمها، فإن الجنة تحت رجليها». رواه النسائي (٢/ ٥٤)، وغيره...، وسنده حسن إن شاء الله.

تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء:٢٣]، وقال تعالى: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾ [لقمان:١٤]، وقال تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [النساء:٣٦].

وحرَّمَ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ عُقوقَ الأُمَّهاتِ، بل إنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أمَرَ الولدَ أنْ يُصاحبَ والدَيْه بالمعروفِ ولو كانا كافرينِ، ولو كانا يأمُرانه بالكُفرِ؛ فقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ﴾ [لقمان:١٥].

فعلينا جميعًا: أنْ نبَرَّ آباءنا وأمَّهاتِنا، سواءٌ كانوا أحياءً أمْ أمواتًا. وبِرُّ الوالدينِ بعدَ الموتِ يكونُ بالاستغفارِ لهما، والدُّعاءِ لهما، وإكرامِ صديقِهما، وصلةِ الرَّحِم الَّتي لا صِلةَ لك إلَّا بهما. ومِن جزاءِ البارِّ بوالدَيْه: أنَّ اللهَ تَعالى يُوفِّقُ أولادَه مِن بنينَ وبناتٍ أنْ يبَرُّوه.



(٣٨٢) السُّؤَالُ: هل ورَدَ أنَّ الشَّهيدَ يجِدُ الموتَ مِثْلَ الشَّوكةِ التي يُشاكُها[1]؟

الجَوابُ: ورَدَ أنَّ الشَّهيدَ يُخَفَّفُ عليه الموتُ، لكنْ لا أدْري عن هذا اللَّفظِ الَّذي ذُكِرَ في السُّؤالِ.



(١) أخرج أحمد (٢/ ٢٩٧)، والترمذي: كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل المرابط، رقم (١٦٦٨)، والنسائي: كتاب الجهاد، باب ما يجد الشهيد من الألم، رقم (٣١٦١)، وابن ماجه: كتاب الجهاد، باب فضل الشهادة في سبيل الله، رقم (٢٨٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما يجد الشهيد مس القتل، إلا كما يجد أحدكم من القرصة».

(٣٨٣) **السُّؤَالُ**: سمعت بعضَ النَّاس يقولونُ عن الرسول ﷺ: مَن كذَبَ كذبةً يتبوَّأْ مقعدَه مِن النَّارِ. فهل هذا صحيح؟

الجَوابُ: هذا صحيحٌ لكنِ بالنِّسبةِ لِمَن كذَبَ على الرَّسولِ، فمَن كذَبَ على النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتعمِّدًا فليتبوَّأْ مَقعَدَه مِن النَّارِ[1]، فالَّذي يكذِبُ على الرَّسولِ يدخُلُ النَّارَ -والعياذُ باللهِ-.

(٣٨٤) **السُّؤَالُ**: هل وَرَدَ حَديثٌ فيه: «**أستَغفِرُ الله الَّذي لَا إِلَه إلَّا هو الحَيُّ القَيّومُ وأتوبُ إليه**»[2]؟

الجَوابُ: الاستِغفارُ وارِدٌ، والقُرآنُ مَملوءٌ بالأَمرِ بالاستِغفارِ، وسيدُ الاستِغفارِ أن يَقولَ الإِنسانُ: «**اللَّهُمَّ أنت رَبِّي لَا إِلَه إلَّا أنتَ، خَلَقتَني وأنا عَبدُك، وأنا على عَهدِك ووَعدِك ما استَطَعتُ، أعوذُ بكَ مِن شَرِّ ما صَنَعتُ، أبوءُ لك بنِعمَتِك عليَّ، وأبوءُ بذَنبي، فاغفِر لي؛ إنَّه لَا يَغفِرُ الذُّنوبَ إلَّا أنتَ**»[3].



(٣٨٥) **السُّؤَالُ**: ما صحةُ حَديث: «**رِفقًا بالقَوارير**»[4]؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، رقم (١٢٩١)، ومسلم في مقدمة صحيحه، باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ، رقم (٤)، من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود: باب تفريع أبواب الوتر، باب في الاستغفار، رقم (١٥١٧)، والترمذي: أبواب الدعوات، باب في دعاء الضيف، رقم (٣٥٧٧)، من حديث أبي يسار رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب أفضل الاستغفار، رقم (٦٣٠٦)، من حديث شداد بن أوس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه، رقم (٦١٤٩)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب في رحمة النبي ﷺ للنساء وأمر السواق مطاياهن بالرفق بهن، رقم (٢٣٢٣)، من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

الجَوابُ: هذا صَحيحٌ، لكن مَتى قالَه النَّبِيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ؟ قاله حينَ جَعَلَ الحادي يَحدوا بالإِبِلِ، والإِبِلُ إذا أعجَبَها صوتُ الحادي هَملَجَت وأَسرَعَت، وكان عليها النِّساءُ، فقَالَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ: «رِفقًا بالقَواريرِ» يَعني: النِّساءَ؛ لأن القَواريرَ تَتكَسَّرُ بسرعةٍ.

(٣٨٦) السُّؤالُ: ما صِحة حَديثِ الذُّبابةِ؟ وهل تُقلَبُ على الجَناحِ الآخَرِ إذا وَقعَت في الإِناءِ؟

الجَوابُ: أَمَرَ النَّبيُّ ﷺ إذا وَقَعَ الذُّبابُ في شَرابِ أحدِنا أن نَغمِسَهُ -وليسَ أن نَقلِبَه للجانِبِ الآخَرِ- في الشَّرابِ، ثُمَّ نُخرِجُه، ثُمَّ نَشرَبُ الشَّرابَ[1].

(٣٨٧) السُّؤالُ: ما صِحَّةُ حديثِ: «إِنَّ للصَّائمِ عِندَ فِطرِهِ دَعْوَةً لا تُرَدُّ»[2]؟

الجَوابُ: هذا الحديثُ حَسَنٌ؛ وذلك أنَّ الصائمَ عندَ فِطرِهِ يكونُ في خِتامِ العملِ الصَّالحِ، فيكونُ مُسْتَعِدًّا للدُّعاءِ مُتَهَيِّئًا له، وكلَّما كان الإنسانُ متهيِّئًا للدُّعاءِ مُظْهِرًا للفَاقَةِ والحاجةِ إلى ربِّه عَزَّوَجَلَّ كانَ أقربَ إلى الإجابةِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب إذا وقع الذباب في الإناء، رقم (٥٧٨٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الصيام، باب في الصائم لا ترد دعوته، رقم (١٧٥٣)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.
ويشهد له ما أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٥)، والترمذي: كتاب الدعوات، رقم (٣٥٩٨)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب في الصائم لا ترد دعوته، رقم (١٧٥٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بلفظ: «ثلاثة لا ترد دعوتهم» فذكر منهم: «الصائم حتى يفطر»، وفي رواية: «حين يفطر».

(٣٨٨) السُّؤالُ: هل ما وَرَدَ مِن أحاديثَ في كِتابِ (الرُّوح) لابنِ قَيِّمِ الجَوزيةِ صَحيحةٌ؟

الجَوابُ: أكثَرُ ما وَرَدَ فيه صَحيحٌ، لكنَّ بعضَهُ ضَعيفٌ.

(٣٨٩) السُّؤالُ: ما صِحَّةُ حديثِ مَن قرَأ سورةَ الإخلاصِ عشْرَ مرَّاتٍ بنى اللهُ له بيتًا في الجنَّةِ[(١)]؟

الجَوابُ: هذا ليسَ بصحيحٍ، لكنَّ قراءةَ سورةِ الإخلاصِ فيها فضلٌ؛ فإنَّ سورةَ الإخلاصِ تَعدِلُ ثُلُثَ القرآنِ؛ كما ثَبَتَ عنِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّمَ[(٢)].

(٣٩٠) السُّؤالُ: ما صِحَّةُ حديثِ: «الدِّينُ المُعامَلَةُ»؟

الجَوابُ: هذا الحديثُ لا يصِحُّ بهذا اللَّفظِ، لكن هناك حديث أصَحُّ منه، وهو ما رواه تَميمٌ الدَّارِيُّ، عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ. قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: للهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**»[(٣)].

ولا شكَّ أنَّ المُعاملةَ الطَّيِّبةَ المَبْنيَّةَ على الصِّدْقِ والبيانِ مِن النَّصيحةِ للمُؤمنينَ،

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٣٧)، من حديث معاذ بن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب فضل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، رقم (٥٠١٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضل قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، رقم (٨١١)، من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، رقم (٥٥)، من حديث تميم الداري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأنَّ الغِشَّ والخيانةَ والكذِبَ خِلافُ النَّصيحةِ للمُؤمنينَ؛ ولهذا قال النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا»(١).

فالواجِبُ على المُؤمنِ أنْ يكونَ حَسَنَ المُعاملةِ، صادقًا، بارًّا، مُبَيِّنًا للأمْرِ على حقيقتِه؛ حتَّى يكونَ مِن المُؤمنينَ الصُّرحاءِ الَّذين لا يَشُوبُ إيمانَهم شيءٌ مِن النِّفاقِ.

(٣٩١) السُّؤَالُ: ما صِحَّةُ الحديثِ المَرْويِّ عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي، فَلَمْ أَرَ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ رَجُلٍ أُوتِيَ سُورَةً مِنَ القُرْآنِ فَنَسِيَهَا»(٢)، وبعضُ النَّاسِ يجعَلُ الخوفَ مِن نِسيانِ ما حَفِظَ مِن القُرآنِ مانعًا مِن استمراريَّةِ الحفظِ؛ فما توجيهُكم؟

الجَوَابُ: أوَّلًا: هذا الحديثُ في صِحَّتِه نظرٌ.

ثانيًا: أنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلِهِ وسَلَّمَ- كان يَنسَى الآيةَ أحيانًا.

ثالثًا: أنَّه لا يَنبغي للإنسانِ أن يُسيءَ الظنَّ بربِّه ويقولَ: لا أحفَظُ القُرآنَ؛ لأنِّي أخشى أن أنساهُ. فلْيَحْفَظِ القُرآنَ، وإذا نسِي شيئًا منه فلا شيءَ عليه.

رابعًا: على تقديرِ أن هذا الحديثَ صحيحٌ، فالمرادُ بقولِه: «نَسِيَها» إذا كان ذلكَ عن تهاونٍ وعدمِ مبالاةٍ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب من غشنا فليس منا، رقم (١٠١، ١٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في كنس المساجد، رقم (٤٦١)، والترمذي: كتاب فضائل القرآن، رقم (٢٩١٦)، من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣٩٢) السُّؤالُ: هل يَصِحُّ حَديثُ: «طَلَبُ العِلمِ فَريضةٌ على كُلِّ مُسلِمٍ ومُسلمةٍ»[١].

الجَوابُ: الحَديثُ ضَعيفٌ، لكنَّهُ مَشهورٌ، وطَلَبُ العِلمِ فَريضةٌ لما تتوَقَّفُ العبادةُ عليه، فمَثلًا إذا أرادَ الإنسانُ أن يُصَلِّيَ فلا بُدَّ أن يَعلَمَ كيفَ يُصلي، ولو كان عِندَ الإنسانِ مالٌ فلا بُدَّ أن يَعلَمَ ما المالُ الذي تَجِبُ فيه الزَّكاةُ؟ وما الذي لا تَجِبُ؟ وإلى من تُدفَع؟ وما أشبَه ذلك، فالمُهِمُّ، متى احتاجَ الإنسانُ إلى العِلمِ في أيِّ عِبادةٍ من العِباداتِ الواجِبةِ كان طَلَبُ العِلمِ عليه واجِبًا، وما ليس كذلك فطَلَبُ العِلمِ فَرضُ كِفايةٍ وليسَ بواجِبٍ على كُلِّ أحدٍ.

(٣٩٣) السُّؤالُ: حَديثُ السُّوقِ الذي فيه: «مَن دَخَلَ السُّوقَ فقالَ: لَا إِلَه إلَّا اللهُ وحدَهُ لا شَريكَ له، له المُلكُ، وله الحَمدُ، يُحيي ويُميتُ، وهوَ حيٌّ لَا يَموتُ، بيدِه الخَيرُ وهو على كلِّ شيءٍ قَديرٌ: كَتبَ اللهُ له أَلفَ أَلفِ حسنةٍ، ومَحا عنه ألفَ ألفِ سيئةٍ، وبَنَى له بيتًا في الجنةِ»[٢]، هل يَصِحُّ؟

الجَوابُ: لا يصِحُّ، ولا يُعمَلُ به.

(٣٩٤) السُّؤالُ: هل صَحَّ أن من قَتَلَ الوَزَغَ بيَدِه أن الرَّسول صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ يُصافِحُه؟

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم (٢٢٤)، من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الدعوات، باب ما يقول إذا دخل السوق، رقم (٣٤٢٨)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب الأسواق ودخولها، رقم (٢٢٣٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

الجَوابُ: هذا ليسَ بِصَحيحٍ، ولكنَّ قَتلَ الوَزغِ مما أمَرَ به النَّبِيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ، فَقَد أمَرَ بقَتلِ الأَوزاغِ وأنَّ مَن قَتلَهُ مِن أوَّلِ مَرةٍ فله كذا وكذا من الأَجرِ، وفي الثانيةِ دون ذلك(١)؛ فيَنبَغي للإِنسانِ أن يَحرِصَ على قَتلِ الأَوزاغِ سَواءٌ في البيتِ أو في السوقِ؛ لأَنَّه فُوَيسِقٌ.

(٣٩٥) السُّؤالُ: قرأْتُ: أنَّ اللهَ إذا أبغَضَ عبدًا أعطاه ثلاثًا: يُحَبِّبُ إليه الصَّالحينَ ويمنَعُه الاقتداءَ بهم، ويُحبِّبُ إليه الأعمالَ ويمنَعُه الإخلاصَ فيها، ويُجْرِي الحكمةَ على لسانِه ويمنَعُه العمَلَ بها؛ فكيف يكونُ هذا ونحن نعلَمُ أنَّ المرءَ يُحْشَرُ مع مَن أحَبَّ؟!

الجَوابُ: هذا الكلامُ ليس بصحيحٍ.

(٣٩٦) السُّؤالُ: ورَدَ حديثٌ في تحريمِ أنْ تضَعَ المرأةُ ثيابَها في غيرِ بيتِها، فما صِحَّتُه؟ وما معناه؟

الجَوابُ: «مَنْ خلَعَتْ ثوْبَها في غيرِ بيتِها هَتكَتِ السِّتْرَ بينها وبين اللهِ»(٢)، وهذا حديثٌ ضعيفٌ، لكنِ المرأةُ لا يجوزُ لها أنْ تخلَعَ ثيابَها في بيتٍ أمامَ النَّاسِ، وهذا شيءٌ معلومٌ أنَّه حرامٌ، وأمَّا إذا دخلَتِ الحَمَّامَ -مثلًا- في بيتٍ غيرِ بيتِها، وخلعَتْ ثيابَها؛ مِن أجْلِ أنْ تتسبَّحَ، فلا حرَجَ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب استحباب قتل الوزغ، رقم (٢٢٤٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٤١)، وأبو داود: كتاب الحمام، رقم (٤٠١٠)، والترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء في دخول الحمام، رقم (٢٨٠٣)، وابن ماجه: كتاب الأدب، باب دخول الحمام، رقم (٣٧٥٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣٩٧) السُّؤالُ: هل ورَد في الحديثِ أنَّه يُعرَضُ على الموتى أعمالُ الأحياءِ؟

الجَوابُ: هذا لم يثبُتْ عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسَلَّم، لكنَّ صلاتَنا على النَّبيِّ ﷺ معروضةٌ عليه، أمَّا على أقاربِنا أو أصحابِنا فإنَّ أعمالَنا لم يَثْبُتْ عن النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسَلَّم- أنَّها تُعرَضُ على أقاربِنا أو أصحابِنا، لكن هناك آثارٌ ومَناماتٌ تدلُّ على هذا، إلَّا أنَّ هذه الآثارَ والمناماتِ لا يمكِنُ أن يَجزِمَ بها العبدُ؛ لأنَّها أمورٌ غيبيَّةٌ تحتاجُ إلى دليلٍ منَ الشَّرعِ.

---

(٣٩٨) السُّؤَالُ: ما صِحَّةُ حديثِ «مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ»[1]، وهل يَجوزُ لغيرِ المؤذِّنِ أنْ يقيمَ حتَّى لو كان المؤذِّنُ حاضرًا؟

الجواب: أمَّا الحديثُ ففيهِ مقالٌ، وأمَّا جوازُ الإقامةِ معَ وجودِ المؤذِّن بإذنِ المؤذِّنِ فلا بأسَ، كذلك لو أذَّن غيرُ المؤذِّن، وحضَر المؤذِّنُ، فالمؤذِّنُ هو الَّذي يُقيمُ؛ لأنَّ الأذانَ الأوَّلَ بالوكالةِ عنِ المؤذِّنِ الأصليِّ.

---

(٣٩٩) السُّؤالُ: هل وَرَدَ حَديثٌ في الحثِّ على تعلُّمِ اللغةِ الأجنبية كالإنجليزيةِ مثلًا، فهناك حَديثٌ يُردِّده بعض الناسِ: «مَن تَعَلَّمَ لُغَةَ قومٍ كُفِيَ شرَّهم»، فهل يصحُّ؟

الجَوابُ: هذا الحديثُ باطِلٌ كَذِبٌ، وليس بِصحيحٍ؛ وهل يَأمَنُ العَرِبيُّ شَرَّ العَربيِّ؟! الجواب: لا.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٦٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر، رقم (٥١٤)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم، رقم (١٩٩)، وابن ماجه: كتاب الأذان، باب السنة في الأذان، رقم (٧١٧)، من حديث زياد بن الحارث الصدائي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وتَعلُّم اللغة الإنجليزيةِ لِغيرِ غَرضٍ صَحيحٍ مَكروهٌ، أما إذا كانت لغَرضٍ فلا بَأسَ، مثل إِنسانٍ تاجرٍ، وتعَلَّم اللغةَ الإِنجليزيةَ لأجلِ تِجارتِه، أو إنسانٍ داعيةٍ إلى الله عَزَّوَجَلَّ، فيتعلَّم اللغةَ الإنجليزية للدعوةِ إلى الله، وما أشبَه ذلك، أما أن يَتَعلَّمها ليتَخاطَب بها ويَترُك لُغتَه العربيةَ، فهذا مَكروهٌ.

(٤٠٠) السُّؤالُ: ما صِحةُ حَديثِ: «نِيةُ العَبدِ خَيرٌ من عَمَلِه»(١)؟

الجَوابُ: لا يَصِحُّ عن النَّبِيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ، لكن له وِجهةُ نَظرٍ في بعضِ الأُمورِ، لا في كُلِّ الأُمورِ.

(٤٠١) السُّؤالُ: هل صَحَّ حَديثُ: «اللَّهُمَّ إني أَشهَدُ بما شَهِدَ به الله وأولو العِلمِ شَهادةً خالِصةً لوَجهِك الكَريمِ»؟

الجَوابُ: هذا ليسَ بحَديثٍ، ولكن لو قالَهُ الإِنسانُ فلا حَرَجَ؛ لأنَّ الله تَعالَى يَقولُ: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [آل عمران:١٨].

(٤٠٢) السُّؤالُ: هل يَصِحُّ حَديثُ: «تَخَيَّروا لِنُطَفِكُم، فإن العِرقَ دَساسٌ»(١)؟

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦/ ١٨٥، رقم ٥٩٤٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٥٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٩/ ٢٣٧، من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَٱللَّهُعَنهُ.
وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (١٩/ ١١، رقم ١٤٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥/ ٣٤٣)، من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنهُ.

الجَوابُ: هذا ليسَ بصَحيحٍ، وخَيرٌ منه قَولُ النَّبِيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ: «تُنكَحُ المرأةُ لأَربَعٍ: لمالِها وحَسَبِها وجَمالِها ودينِها، فاظفَر بذاتِ الدِّينِ تَرِبَت يَداكَ»[٢]، وأمَّا الواقِعُ فلا شَكَّ أن الوِراثةَ ثابتةٌ، فإن الإنسانَ يَتأَثَّرُ بآبائِه وأَجدادِه.

والدَّليلُ على هذا أنَّ رَجُلًا أتى إلى النَّبِيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ فقال: يا رَسولَ الله، إن امرَأتي وَلَدَت غُلامًا أَسوَدَ -وكان الرَّجلُ وزَوجتُه غيرَ أسوَدَين- فقالَ له النَّبِيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ: «هَل لك مِن إبِلٍ؟» قال: نَعَم. قال: «ما أَلوانُها؟» قال: حُمرٌ. قال: «هَل فيها مِن أورَقَ؟» قال: نَعَم. قال: «مِن أَينَ أتاها ذلك؟» قالَ: لعَلَّهُ نَزعَهُ عِرقٌ. فقالَ له النَّبِيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ: «وابنُكَ هذا لَعَلَّهُ نَزعَهُ عِرقٌ»[٣]، يَعني: لعَلَّ أحدًا من أَجدادِه ولو البَعيدينَ كانَ أَسوَدَ، فجاءَ هذا الغُلامُ أَسودَ.



(٤٠٣) السُّؤالُ: هل يَصِحُّ حَديثُ: «لا تُجالِس إلَّا مُؤمِنًا، ولا يَأكُل طَعامَكَ إلَّا تَقِيٌّ»[٤]؟

---

(١) رواه ابن ماجه: كتاب النكاح، باب الأكفاء، رقم (١٩٦٨)، والدارقطني في العلل (١٥/ ٦١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، دون قوله: «فإن العرق دساس»، ورواه الديلمي في (الفردوس) رقم (٢٢٩١) بلفظ: «تزوجوا في الحجر الصالح فإن العرق دساس»، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وابن الجوزي في (العلل المتناهية) بلفظ: «وانظر في أي نصاب تضع ولدك فإن العرق دساس»، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٩٠)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم (١٤٦٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد، رقم (٥٣٠٥)، ومسلم: كتاب اللعان، رقم (١٥٠٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) رواه أبو داود: كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس، رقم (٤٨٣٢)، والترمذي: أبواب الزهد، باب ما جاء في صحبة المؤمن، رقم (٢٣٩٥)، من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: «لا تصاحب...».

الجَوابُ: هذا ضَعيفٌ، وليسَ بِصَحيحٍ، لكن لا شَكَّ أن الإنسانَ لا يَنبَغي له أن يُجالِسَ إلا أهلَ الخَيرِ؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ ضَربَ لنا مَثلًا يَنبَغي أن يَكونَ نِبراسًا لنا، فقالَ: «مَثلُ الجَليسِ الصَّالِحِ كحامِلِ المسكِ، إمَّا أن يُحذيَكَ -أي: يُعطِيك مجَانًا- وإمَّا أن يَبيعَك، وإمَّا أن تَجِدَ منه رائحةً طيبةً، ومَثلُ الجَليسِ السُّوءِ كمَثلِ نافِخِ الكيرِ، إمَّا أن يُحرِقَ ثِيابَك، وإمَّا أن تَجِدَ منه رائحةً خَبيثةً»[1]، وفي الحَديثِ عن النَّبيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ: «المَرءُ على دينِ خَليلِه؛ فليَنظُرْ أَحدُكُم مَن يُخالِل»[2]، وفي المَثلِ السائِرِ والحِكمةِ:

عَن المَرْءِ لا تَسَل وسَـل عَـنْ قَرِيْنِـه فكـلُّ قَـرِيْنٍ بالمقـارَن يقْتَـدِي[3]



(٤٠٤) السُّؤالُ: عن قِصةِ الشُّجاعِ الأَقرَعِ هل هي صَحيحةٌ؟

الجَوابُ: لا، هذه قِصةٌ باطِلةٌ، باطِلةٌ، باطِلةٌ، مجهولٌ صاحِبُها، وإنَّني أُحَذِّرُ إخوانيَ المسلِمين مِن تَصديقِ ما يُنشَرُ من هذا وأَمثالِه، مثلِ قِصةِ ما قيلَ عن رَجلٍ يَخدمُ المسجِدَ النَّبوِيَّ أنَّه رَأى النَّبيَّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ وحَدَّثهُ بأَحاديثَ، وقِصةِ الفتاةِ التي مَرِضَت ستةَ عَشرَ عامًا، وقِصةِ تارِكِ الصَّلاةِ أنَّ له خَمسَ عَشرَة خصلةً، وقِصصٌ كَثيرةٌ تُنشَرُ لا أَصلَ لها، فالواجِبُ على المسلِمينَ أن يَحذَروا مِن هذا؛ لأنَّه لا يَنشُرُها إلَّا جاهِلٌ أو صاحِبُ بِدعةٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب المسك، رقم (٥٥٣٤)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء، رقم (٢٦٢٨)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٣)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس، رقم (٤٨٣٣)، والترمذي: أبواب الزهد، رقم (٢٣٧٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) البيت من الطويل، وهو لطرفة بن العبد في «ديوانه» (ص٣٢).

(٤٠٥) السُّؤالُ: يوجَدُ في بعضِ المساجِدِ مَنشوراتٌ ومعناها: من أَرادَ أن يَقرأَ القرآنَ كلَّه في أقلَّ من دَقيقةٍ فليَقرَأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثلاثَ مراتٍ، فهل هذا الفِعلُ صَحيحٌ؟ وما تَوجيهُكُم لأئمةِ المساجِدِ؟

الجَوابُ: هذه المنشوراتُ غَلطٌ، ولا يَنبَغي أن تُنشَر، وكذلك فاحْذَر جَميعَ المنشوراتِ إلَّا التي تَعلمُ أنها صَحيحةٌ.

وأنا أُوَجِّه كلامي للأئمةِ وغيرِ الأئمةِ أن يَحذَروا هذه المنشوراتِ إلَّا ما عَلِموا أنَّه صَوابٌ، وإذا أَشكَلَ عليهم فليَعرِضوا هذه المنشوراتِ على أهلِ العِلمِ.

(٤٠٦) السُّؤالُ: هُناكَ مطبوعاتٌ مع الشَّبابِ تذكُرُ دعاءً عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بسْمِ اللهِ خيْرِ الأسماءِ، وبسْمِ اللهِ الَّذي لا يَضُرُّ مع اسْمِه شيءٌ، بسْمِ اللهِ الكافي، بسْمِ اللهِ المُعافي»[1].

الجَوَابُ: هذا كَذِبٌ، وأنا أُحذِّرُ إخواني المسلِمينَ مِن هذه المنشوراتِ المكذوبةِ الَّتي تُنشَر بيْنَ النَّاسِ كثيرًا، وسوف أُعطيكَ نماذِجَ مِنها؛ حتَّى ينفَعَ اللهُ مع التَّحذيرِ ممَّا يُنشَر مِنها:

- فتاةٌ تَبلُغُ مِنَ العُمُرِ سِتَّةَ عَشَرَ عامًا، عجزَ الأطبَّاءُ عن عِلاجِها، ورأَتْ في مَنامِها مَن تَدَّعي أنَّها السَّيِّدةُ زَيْنَبُ... إلى آخِرِه، هذا كَذِبٌ.
- عن عِليِّ بْنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: دخلْتُ أنا وفاطمةُ على رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ فوجدْتُه يبكي بكاءً شديدًا، فقلْتُ: فِداكَ أبي وأُمِّي

(١) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة رقم (٣٤٦)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بنحوه. وفي إسناده أبان بن أبي عياش وهو متروك كما في التقريب رقم (١٤٢).

يا رسولَ اللهِ، ما الَّذي أبكاكَ؟ فقال: «يا عليُّ، رأيْتُ ليلةَ أُسْرِيَ بي إلى السَّماءِ نِساءً مِن أُمَّتي في عذابٍ شديدٍ...» إلى آخِرِه، هذا -أيضًا- مكذوبٌ على النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ.

- عُقوبةُ تارِكِ الصَّلاةِ: «مَن تَرَكَ صلاةَ الصُّبْحِ فليس في وجْهِه نورٌ، ومَن تركَ صلاةَ الظُّهرِ فليس في رِزقِه برَكةٌ»، هذا -أيضًا- مكذوبٌ على النَّبيِّ ﷺ.
- أيضًا عُقوبةُ تارِكِ الصَّلاةِ: «مَن تهاوَنَ بالصَّلاةِ يُعاقِبْهُ اللهُ بخَمْسَ عَشْرَةَ عُقوبةً؛ سِتٌّ في الدُّنيا، وثلاثٌ عِندَ الموْتِ»[1]، هذا -أيضًا- كَذِبٌ.
- قال رسولُ اللهِ ﷺ: «يا عليُّ، لا تَنَمْ قبْلَ أنْ تأتيَ بخمسةٍ: أنْ تكونَ قد قرأْتَ القرآنَ كُلَّه...» هذا -أيضًا- كَذِبٌ، لا يجوز نَشْرُهُ.
- هذا الحَديثُ الَّذي نُشِرَ في ورقةٍ: «الفاتحةُ سَنامُ القرآنِ، أعْظَمُ سورةٍ فيه، هي السَّبْعُ المَثاني والقرآنُ العظيمُ...»، وذَكَرَ أشياءَ طويلةً، وهذه الورقةُ فيها أحاديثُ صحيحةٌ وأحاديثُ ضعيفةٌ؛ فلا تُنْشَرْ.
- كذلك أيضا (اللَّهمَّ صَلِّ وسَلِّمْ على سيِّدِنا مُحَمَّدٍ وعلى آلِ سيِّدِنا مُحَمَّدٍ صلاةً تكون لنا شِفاءً مِن كُلِّ داءٍ)، هذه الصِّفةُ صِفةٌ بِدْعِيَّةٌ مُخالِفةٌ لِما علَّمَه النَّبيُّ ﷺ أُمَّتَهُ.
- مَنْ يَدَّعي أنَّه خادِمُ الحُجرةِ النَّبويَّةِ، وأنَّه رأى النَّبيَّ ﷺ في المَنامِ، وأَوْصاهُ بأشياءَ، هذا -أيضًا- كَذِبٌ.

وأمثالُ ذلك أشياءُ كثيرةُ تُنْشَرُ، وإنِّي بهذه المُناسَبةِ أُحذِّرُ إخواني المسلمينَ مِن

(١) ذكره ابن حجر في لسان الميزان (٧/ ٣٦٦) في ترجمة: محمد بن علي بن العباس البغدادي العطار، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وقال: وهو ظاهر البطلان من أحاديث الطرقية.

ذلك، وأقول: لا تَنشُروا مِثْلَ هذه المنشوراتِ إلَّا بعدَ مُراجَعةِ أهْلِ العِلْمِ الموثوقينَ؛ حتَّى لا تَبوؤوا بالإثْمِ والخَسارةِ والعِياذُ باللهِ.

(٤٠٧) السُّؤَالُ: هناك قُصاصةٌ مِنَ الوَرَقِ كُتِبَ عليها بعضُ أحاديثِ الرَّسولِ ﷺ ولكن لا أعرِفُ مَدَى صِحَّتِها. من هذه الأحاديثِ: مَن تركَ صلاةَ الفجرِ فليسَ بوجهِه نُورٌ، مَن تركَ صلاةَ المغربِ فليس في وَلَدِه ثَمَرَة، مَن تركَ صلاةَ العشاءِ فليس في نومِه راحةٌ... وشيء من هذا القَبيل. وهذه القُصاصةُ منَ الورقِ مُنتشرةٌ عند بعضِ النَّاسِ.

الجَوابُ: هذه كلُّها أحاديثُ باطلةٌ.

وبعضُ النَّاسِ جَهَلَة لا يَدرون، ولكن هذه أحاديثُ باطلةٌ لا صحَّةَ لها، وعليك يا أخي أن تبلِّغَ مَنِ اقتناها أنَّها كذِب على الرَّسولِ ﷺ. فأحرقوها الآن.

(٤٠٨) السُّؤَالُ: هُناكَ مَنشوراتٌ كثيرةٌ فِيها أحاديثُ لا أصلَ لها، مثل حديثِ زينبَ الَّتي رأتْ في المنامِ، ومثل حديثِ مَن ترَكَ الصَّلاةَ أُصيب بخمسَ عشْرةَ خصلةً، وما أشبهَ ذلك؛ فما حُكم نَشْرِها؟

الجَوابُ: أُحذِّركم منَ المنشوراتِ الكثيرةِ الَّتي لا أصلَ لها، مثل حديثِ زينبَ الَّتي رأتْ في المنامِ، ومثل حديثِ مَن ترَكَ الصَّلاةَ أُصيب بخمسَ عشْرةَ خصلةً، وما أشبهَ ذلك، هذه المنشورات احذروها؛ لأنَّها إما أن تكونَ من شخصٍ يريد أن يُضِلَّ عن سبيلِ اللهِ، وإما أن تكونَ من شخصٍ جاهلٍ مع حُسن نِيَّتِه.

(٤٠٩) السُّؤالُ: هناك حَديثٌ عن النَّبيِّ ﷺ يقولُ: «يا عَليُّ، لا تَنَم حتَّى تَأتِيَ بخمسةِ أَشياءَ، منها: تَزورُ الكعبةَ، وتُرضي الخُصومَ، وتَقرأُ القُرآنَ كلَّه»، فقالَ: لا أَستَطيعُ يا رَسولَ الله؟ فقالَ: «إذا قُلتَ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثَلاثَ مرَّاتٍ فكأَنَّك قَرأتَ القُرآنَ كُلَّه، وإذا قُلتَ: لا حَولَ ولا قوةَ إلا بالله. عَشرَ مراتٍ فكأنَّك أَرضَيتَ الخُصومَ، وإذا قُلتَ: لَا إلَه إلَّا الله وَحدَهُ لَا شَريكَ له. عَشرَ مراتٍ فكأنَّك قَد زُرتَ الكعبةَ»، فهَل هذا الحَديثُ وارِدٌ؟

الجَوابُ: هذا حَديثٌ كَذِبٌ، وأنا الآن بَينَ يَدَيَّ عدةُ نَشَراتٍ شائعةٍ بين النَّاسِ كلُّها كَذِبٌ:

أولًا: هذا الحَديثُ الذي ذُكر: «يا عليُّ لا تَنَم حتَّى تَأتِيَ بخمسةِ أَشياءَ، وهي: قِراءةُ القُرآنِ كلِّه...» إلى آخِره. فهذا حَديثٌ كَذِبٌ؛ لا يجوزُ لأحدٍ أن يَنشُرَه، ولَا أن يتحَدَّث به، ولا أن يُصَدِّقَه.

ثانيًا: حَديثٌ عن عليٍّ أيضًا قالَ: دَخَلتُ أنا وفاطمةُ عَلى رَسولِ الله صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ فوَجَدناهُ يَبكِي بُكاءً شَديدًا... وذَكَرَ أَشياءَ. وهذا أَيضًا حديثٌ كَذِبٌ على النَّبيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ؛ لا يجوزُ نشرُه ولا التَّصديقُ به.

ثالثًا: حَديثٌ قُدسيٌّ يَقولُ: «لا تَخافَنَّ مِن ذي سُلطانٍ ما دامَ سُلطاني باقِيًا، وسُلطانِي لَا يَنفَد أَبَدًا...». وهذا أيضًا كَذِبٌ على النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

رابعًا: ورقةٌ بعُنوان: كَنزٌ لا يَفنى: قَالَ النَّبيُّ ﷺ -كما قالَت هذه النشرةُ-: «عَشرةٌ تَمنَعُ عَشرةً...». فهذا أَيضًا كَذِب على النَّبيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ.

خامسًا: فَتاةٌ تَبلُغُ مِن العُمرِ ستةَ عَشَرَ عامًا، وهي مَريضةٌ جدًّا، وقد عَجَزَ الأَطباءُ عَن عِلاجِها، وفي ليلةِ القَدرِ بَكَت الفتاةُ بكاءً شَديدًا ثُمَّ نامَت، وفي نَومِها

رَأَت السيدةَ زَينبَ... إلى آخِرِ النشرةِ. فهذه أيضًا روايةٌ مَكذوبةٌ لا يَحِلُّ لأحدٍ نَشرُها ولَا اعتقادُها.

سَادسًا: مَن تَركَ صلاةَ الصُّبحِ فليسَ بوجهِه نورٌ، ثُمَّ ذكرَ عُقوبةَ تارِكِ الصلاةِ، ومن تَهاوَن فيها عاقبَه الله بخَمسَ عَشرةَ عُقوبةً. وهذا أيضًا كَذِبٌ لا يَصِحُّ عن النَّبِيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ.

سابعًا: رَجلٌ يُقالُ له: أَحمَدُ. كان يَقرَأُ القرآن في ليلةٍ في حَرمِ رَسولِ الله صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ، وفي تلك اللحظةِ رَأى رَسولَ الله صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ وقال: إنه قد ماتَ هذا الأُسبوعَ أَربعون مِن النَّاسِ... إلى آخِرِه. هذه النشرةُ المتضمِّنةُ لرؤيا من سَمَّى نفسَه الشيخَ أَحمَدَ لا صِحةَ لها، بلْ هي كَذِبٌ.

ثامنًا: عُقوبةُ تارِكِ الصلاةِ، وصَوَّروا ثُعبانًا عَظيمًا مُلتَوِيًا على جِنازةٍ.

فهذه أيضًا كَذِبٌ لا صحةَ لها، وتارِكُ الصلاةِ عُقوبتُه أَعظمُ من هذا؛ لأَنَّه كافِرٌ -والعياذُ بالله- والشُّجاعُ الأَقرَعُ لم يَرِد في تارِكِ الصلاةِ، وإِنَّما وَرَدَ في مانِعِ الزَّكاةِ.

تاسعًا: تَخطيطٌ لمستَقبَلٍ من نَوعٍ آخَرَ يُمثِّل به الدُّنيا، والقَبرُ، والنَّفخُ في الصورِ.. وغيرُها على شَكلِ مربَّعاتٍ. وهذا أيضًا لا صحةَ له؛ لأَنَّ هذا التَّرتيبَ لا يُعلَم، ثُمَّ لا يصحُّ أن تُعرَض هذه الأُمورُ العظيمةُ بالمربعاتِ الهندسيةِ.

هذا ما وَصَلَنا منَ الناسِ، وربَّما كان هناك أَشياءُ أُخرى لا نَعلمُها، ونُحبُّ أن يَحذَر إخوانُنا المسلمون من هذه المنشوراتِ، وأَلَّا يُوَزِّعوها إلَّا بَعدَ مراجعةِ أهلِ العِلمِ الذين هم أَهلُ العِلمِ حقيقةً، والذين عِندَهم علمٌ ونُورٌ وبُرهانٌ؛ حتى لا يُتعِبوا أنفُسَهم ويُفنوا أَموالهم وأَوقاتَهم في أُمورٍ تَضرُّهم ولا تَنفَعُهم، أَسأَلُ الله لي ولِإخواني المسلمين البَصيرةَ في دينِ الله، والورَعَ والخوفَ منه.

(٤١٠) **السُّؤالُ**: رأيتُ في تاكسِي حَديثًا يقـول: «عَشرَةٌ تَمنَـعُ عَشرةً: الفاتِحةُ تَمنَعُ غَضبَ الربِّ، وسورةُ يس تَمنَعُ عَطَشَ يومِ القِيامةِ، وسورةُ الدُّخانِ تَمنَعُ أَهوالَ يومِ القيامةِ، وسورةُ الواقعةِ تَمنَعُ الفقرَ، وسورةُ المُلكِ تَمنَعُ عَذابَ القَبرِ، وسورةُ الكَوثَرِ تَمنَعُ خُصوماتِ الخُصَماءِ، وسُورةُ الكافرون تَمنَعُ الكُفرَ عندَ المَوتِ، وسورةُ الإِخلاصِ تَمنَعُ النِّفاقَ، وسورةُ الفَلَقِ تَمنَعُ الحَسَدَ، وسورةُ النَّاسِ تَمنَعُ الوَسواسَ» فهل يَصِحُّ؟

الجَوابُ: هذا كَذِبٌ، وقل لصاحِب التاكسي أن يُمَزِّقَها، ولا يُعلِّقَها ولا يُوَزِّعَها، ولكن بقراءتِك لسورةِ الفَلَقِ فأنتَ تَستَعيذُ بالله من شَرِّ حاسِدٍ إذا حَسَدَ، وسورةُ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ تَمنَعُ الوَسواسَ، فهي دُعاءٌ بالتَّعوُّذِ من الوَسواسِ، وأمَّا كونُ سورةِ المُلكِ تَمنَعُ عذابَ القَبرِ فيُحتَمَل.

(٤١١) **السُّؤَالُ**: ما صحة حديث: «إِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدٍ شَرًّا، خَضِرَ لَهُ فِي اللَّبِنِ وَالطِّينِ حَتَّى يَبْنِيَ»[(١)] ؟

الجَوابُ: ليس صحيحًا.

(٤١٢) **السُّؤالُ**: ما صِحَّةُ حديثِ أنَّ عمرَ لَمَّا أسلَمَ قاتَلَ قريشًا مِن الصُّبحِ إلى اللَّيلِ[(٢)]؟

الجَوابُ: غيرُ صحيحٍ.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢/ ١٨٥، رقم ١٧٥٥)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (٦٨٧٩) عن ابن عمر، قال: لما أسلم عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لم تعلم قريش بإسلامه، وفيه: فثاوروه، فقاتلهم حتى ركدت الشمس على رؤوسهم.

(٤١٣) السُّؤالُ: ما صِحَّةُ الحديثِ المنسوبِ للرَّسولِ ﷺ: «خَيْرُكُنَّ مَنْ بَكَّرَتْ بِبِنْتٍ»[1]؟

الجَوابُ: ليس بصحيحٍ.

(٤١٤) السُّؤالُ: حَديثُ: «سَلمانُ مِنَّا آلَ البَيتِ»[2] هل هو صَحيحٌ؟

الجَوابُ: لا، الحَديثُ ضَعيفٌ.

(٤١٥) السُّؤالُ: حَديثُ: «لَعنَ اللهُ مَن ضَلَّلَ أَعمَى» هل هو صَحيحٌ؟

الجَوابُ: لا، غيرُ صَحيحٍ.

(٤١٦) السُّؤالُ: حَديثُ: «لَعَنَ اللهُ مَن أتى بَهيمةً» هل هو صَحيحٌ؟

الجَوابُ: لا، ليسَ بِصحيحٍ.

(٤١٧) السُّؤالُ: هل صَحيحٌ أن من نَزلَ مَنزِلًا جَديدًا يَقرأُ في كلِّ زاويةٍ آيةَ الكرسيِّ؟ وهل هذا وارِدٌ؟

الجَوابُ: هذا لم يَرِد.

---

(١) أخرج الخرائطي في مكارم الأخلاق رقم (٦٤٦)، من حديث واثلة بن الأسقع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «من بركة المرأة تبكيرها بالأنثى...». وقال الشوكاني في الفوائد المجموعة رقم (٤٨): في إسناده: العلاء بن كثير الدمشقي يروي الموضوعات، وآخَرُ متروك.

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦/ ٢١٢ رقم ٦٠٤٠)، والحاكم (٣/ ٥٩٨) من حديث عمرو بن عوف المزني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤١٨) **السُّؤَالُ**: عَن صحَّة هذَيْن الحديثَيْن: «لو عصَا مُكُوسي غُمِست في بحرٍ لمَزَجته»، «إنَّ لِعَمل المكوسي أو صاحِب المَكْس لأشدُّ زنًا في المَحارم»؟ ومَا لدَيْكم مِن أمْرٍ عَن المَكْس أوْ أهْلِ المَكْس؟

الجَوَابُ: لا أدري عنهما، ولكن الحديث الثاني لا أظنه يصح، وعن المكس ارجع إلى كلام شُراح الحديث وأئمة اللغة كالقاموس، والمصباح المنير، ولسان العرب وغير ذلك من كتب اللغة وإلى كلام شُراح الحديث كفتح الباري، ونيل الأوطار، وغيرهما.

(٤١٩) **السُّؤَالُ**: ما صِحَّةُ حديثِ: «**كلُّ مجلِسٍ لا يُذكَرُ فيه اسْمُ اللهِ فهو أَبْتَرُ**»[(١)]؟

الجَوَابُ: هذا اللفظ لا أدْري عنه، لكنْ معناه صحيحٌ؛ فإنَّه لا يجلِسُ قومٌ مجلِسًا لم يذكروا اللهَ فيه، ولم يُصلُّوا على نبيِّهم مُحَمَّدٍ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ، إلَّا كان عليهم يوْمَ القيامةِ تِرَةً؛ يَعني: حسرةً.

(٤٢٠) **السُّؤَالُ**: ما صحَّةُ الحديثِ عن عليِّ بنِ الحُسينِ بنِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ: أنَّه كان رجلٌ يأتي إلى ثغرةٍ في قبرِ النَّبيِّ ﷺ... الحديثَ، رواه في المُختارةِ، وما معنى: رواه في المُختارةِ؟

الجَوابُ: هذا كتبَه الشَّيخُ محمَّدُ بنُ عبدِ الوهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابِ التَّوحيدِ[(٢)]، فارجِعْ إليه. والمُختارةُ كتابٌ اسْمُه المُختارةُ.

---

(١) أخرج أحمد (٢/ ٣٥٩)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب الهدي في الكلام، رقم (٤٨٤٠)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، رقم (١٨٩٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل كلام أو أمر ذي بال لا يفتح بذكر الله، فهو أبتر»، أو قال: أقطع. واللفظ لأحمد.

(٢) أخرجه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة رقم (٤٢٨)، وانظر: كتاب التوحيد (ص: ٦٦).




أصول الفقه

(٤٢١) السُّؤالُ: ما ضابِطُ العُذْرِ بالجهلِ في الأحكامِ الشَّرعيَّةِ؟

الجَوابُ: لا يمكِنُ أنْ نُعْطِيَ ضابطًا لهذا، بل إنَّما نحكُمُ لكلِّ قَضيَّةٍ بعينِها؛ وذلك لأنَّ الجهْلَ لا يَنضبِطُ؛ فكم مِن إنسانٍ يكون جاهلًا لكنَّه مُفرِّطٌ؛ قد ترَكَ التَّعلُّمَ مع القُدرةِ عليه، مُتهاونٌ لا يُبالِي كيف يُؤدِّي العِبادةَ! وعلى هذا: فلا يمكِنُ أنْ نقولَ بضابطٍ شاملٍ حتَّى نسأَلَ كلَّ إنسانٍ عمَّا حدَثَ له، وحينئذٍ نُفْتِيه بما نرى أنَّ الأدلَّةَ تَقْتضيهِ.

(٤٢٢) السُّؤالُ: ما هو الحكمُ الشَّرعيُّ الَّذي يجبُ على المرأةِ أنْ تَعرِفَه ولا تُعذَرُ بِتَرْكِه؟

الجَوابُ: كلُّ ما يجبُ عليها منَ الطَّاعاتِ وما يحرُم عليها منَ المعاصي يجب عليها أن تعرفَه، وكذلكَ الرَّجلُ؛ لأن ما لا يتمُّ الواجبُ إلَّا به فهو واجِبٌ، فعلى المرءِ أن يتعلَّمَ من أحكامِ دينِه ما يجبُ عليه فعلُه وما يحرُم عليه فعلُه.

(٤٢٣) السُّؤَالُ: أرجو من فَضيلتِكُمُ الإفادةَ عن المذاهبِ الأربعةِ، وعن أحكامِها، وهل يوجدُ مذاهبُ أُخرَى؟ ولو أخذَ الإنسانُ بواحدٍ منها، فهل يكفي؟ نرجو منكم التَّوجيهَ.

الجَوابُ: المذاهبُ الأربعةُ المشهورةُ هي مذهبُ الإمامِ مالكٍ، ومذهبُ الإمامِ

أبي حَنيفةَ، ومذهبُ الإمامِ الشَّافعيِّ، ومذهبُ الإمامِ أحمدَ بنِ حنبلٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ. وهناك مذاهبُ أُخرى كَمَذْهَبِ الظَّاهِرِيَّةِ، والمذهَبِ السُّفيانيِّ، وغيرهما، لكنَّها مذاهبُ ليستْ هي المذاهبَ المشهورةَ عندَ المُسلمينَ اليومَ.

وأمَّا الأخذُ بواحدٍ منها فهو جائزٌ، ولكن يجبُ على الإنسانِ أن يأخذَ بمذهبِ مَن يَرَى أنَّه أقربُ إلى الحقِّ؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦].

وإذا كان الإنسانُ المريضُ يختارُ منَ الأطبَّاءِ مَن يَرَى أنَّه أقربُ إلى الصَّوابِ في علاجِه، فكذلك أيضًا في الدِّينُ، يجبُ على الإنسانِ أن يأخذَ مَن يَرَى أنَّه أقربُ إلى الحقِّ، ومعَ ذلك فإنَّه لا يَجُوزُ أن يجعلَ هذا الإمامَ المتبوع بمنزلةِ الرَّسولِ ﷺ يأخُذ بأقوالِه وأفعالِه على كلِّ حالٍ، ولا يرى جوازَ العُدُولِ عنها إذا تبيَّن الدَّليلُ على خلافِها، بلِ التزامُ هذه المذاهبِ من بابِ التَّقريبِ؛ أي: تقريبِ الفقهِ والعلمِ للإنسانِ، وإلَّا فإنَّ الواجبَ الأوَّلَ والآخِرَ هو أن يكونَ محمدٌ -صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلِه وسَلَّمَ- هو إمامَكَ؛ لأنَّكَ مسؤولٌ عنه يومَ القيامةِ؛ كما قال اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَيَوۡمَ يُنَادِيهِمۡ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبۡتُمُ ٱلۡمُرۡسَلِينَ﴾ [القصص:٦٥].

ومَن تَمَذْهَبَ بمذهبٍ مِن هذه المذاهبِ الأربعةِ أو غيرِها، وتَبَيَّنَ له بالدَّليلِ خلافُها؛ فإنَّ الواجبَ أن يَعدِلَ عنها إلى الدَّليلِ؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء:٥٩].

---

(٤٢٤) **السُّؤالُ**: سَمِعتُ مَن يَقولُ: إنَّ أحاديثَ صَحِيحَي البُخاريِّ ومُسلمٍ ظَنِّيَّةُ الثُّبوتِ والدَّلالةِ. فهل هذا صَحيحٌ؟

الجَوابُ: أما قولُهُم: ظَنِّيُّ الدلالةِ. فإن الكِتابَ والسُّنةَ كلَّها: المتواتِرةَ والآحادَ قد تكونُ ظَنِّيَةَ الدَّلالةِ وقد تكون قَطعيةَ الدَّلالةِ؛ لأنَّ الناس يَختَلِفون في فَهمِ النُّصوصِ فمِنهُم من يَفهَمُها فهمًا ليسَ عنده فيهِ إشكالٌ أبدًا، بل هي عندهُ قَطعيةٌ، ومِنهُم من يَفهَمُها دونَ ذلك، فهذا بالنِّسبةِ للدَّلالةِ، فكون الدَّلالةِ قَطعيةً أو ظَنِّيةً فهو على حَسبِ أفهامِ الناسِ وعُلومِهم، فهي أمرٌ نِسبيٌّ.

وأمَّا الثُّبوتُ فالقُرآنُ مَعلومٌ أنَّه مُتواترٌ وثابِتٌ ثُبوتًا لا شَكَّ فيه، وأمَّا السُّنةُ فتَنقَسِم إلى مُتواتِرٍ وهو قَطعيُّ الثُّبوتِ، وإلى آحادٍ وهذا منه قَطعيُّ الثُّبوتِ ومنه مَظنونُ الثُّبوتِ، والأَصلُ أنَّ ما اتَّفَقَ عليهِ البُخاريُّ ومُسلمٌ يُفيدُ اليَقينَ بإجماعِ الأُمةِ على تَلَقِّيهما بالقَبولِ، وقد بُنِيَت عَليهِما كَثيرٌ مِن الأَحكامِ الشَّرعيةِ، وما اختَلَفا فيه فَقَد يَكونُ قَطعيَّ الثُّبوتِ وقد يَكونُ ظنيَّ الثبوتِ.

(٤٢٥) السُّؤالُ: هناكَ مَن يَقولُ: اختِلافُ الأئمةِ رَحمة. فما صِحةُ هذا القولِ؟ وهل يَجوزُ للإِنسانِ إذا اختَلَفَ العُلماءُ في مَسألةٍ مِن المسائِلِ أن يَأخُذَ بالأَيسَرِ والأَخفِّ من أقوالِهِم أو يَلزَمُه أن يَتبَعَ مَذهبًا مُعَينًا، خُصوصًا أنَّ بَعضَ الناسِ قد لا يَستَطيعُ النَّظرَ في دَليلِ العُلماءِ؟ فما توجيهُكُم؟

الجَوابُ: أمَّا قولُ: اختِلافُ العُلماءِ رَحمةٌ. فليس بِصَحيحٍ إلَّا على وَجهٍ غيرِ ما يُريدُه القائِلُ، فإنَّ اختِلافَ العُلماءِ رَحمة أنَّهم إذا اختَلَفوا وأخطَأَ أَحَدُهُم فإنَّه مَرحومٌ ما دامَ قد اجتَهَدَ، فإنَّ المجتَهِدَ إن أصابَ فله أجران: أجرُ الإصابةِ وأجرُ الاجتِهادِ، وأمَّا إن أخطَأَ فلهُ أَجرٌ واحِدٌ: أجرُ الاجتِهادِ، وخَطؤُه مَغفورٌ له، فهذا الوَجهُ صَحيحٌ، أنَّ العُلماءَ إذا اختَلَفوا فكُلٌّ مِنهُم مَرحومٌ ما دامَ اختِلافُهم صادِرًا عن اجتِهادٍ.

أمَّا أن يَكونَ الاختِلافُ نَفسُه رَحمةً فلا؛ لأنَّ اللهَ تَعالَى يقول: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود:١١٨-١١٩] فاتِّفاقُهُم لا شَكَّ أنه رَحمةٌ.

وأمَّا إذا اختَلفَ العُلماءُ في جَوابِ سُؤالٍ سَألهُ أحدُ الناسِ، فإنَّ الواجِبَ أن يَتَّبعَ الإِنسانُ مَن يراهُ أقربَ إلى الصَّوابِ في غَزارةِ عِلمِه وفي ثِقَتِه وأَمانَتِه؛ لأنَّ مِن الناسِ من هو أمينٌ لكن لا عِلمَ عنده، ومِن الناسِ مَن هو عالمٌ لكن لا أمانةَ عندَهُ.

فالعُلماءُ ثَلاثةُ أَقسامٍ: عالمُ مِلةٍ، وعالم دَولةٍ، وعالم أُمةٍ.

أمَّا عالم المِلةِ: فهو الذي يَنشُرُ الملةَ ويُفتي بها ويَحكُمُ بها بين الناسِ.

وأما عالمُ الدَّولةِ: فهو الذي يَنظُرُ ماذا تُريدُ الدولةُ فيُفتي به، ويُحاوِلُ لَيَّ أعناقِ الأدلةِ؛ لتُوافِقَ ما أفتى به، فيُحَرِّفُ الكَلِمَ عن مَواضِعِه إرضاءً للدَّولةِ.

وأمَّا عالمُ الأُمةِ: فهو الذي يَنظُرُ ما يُريدُ الناسُ فيُفتيهِم به ولا يَخرُجُ عمَّا يَهواهُ الناسُ.

ولا يَخفى على أحدٍ أن المتَّبَعَ هو عالمُ الملةِ، فإذا اختَلفَ عند العاميِّ عالمان، فليَتَّبِع من تكونُ ثِقتُه به أكبَرَ لغَزارةِ عِلمِه وقُوةِ أمانَتِه، فإن تَساوى عنده العُلماءُ الذين اختَلَفَت فتاويهم فقيلَ: يَأخُذُ بالأَشَدِّ احتِياطًا.

وقيلَ: يَأخُذُ بالأَيسرِ؛ لأَنَّه مُوافِقٌ لروحِ الشَّريعةِ الإسلاميةِ، فإنَّ الشَّريعةَ الإِسلاميةَ -والحمدُ لله- مَبنيةٌ على اليُسرِ والتَّسهيلِ.

ومنهم مَن قال: يُخَيَّرُ، إن شاءَ أخذَ بالأشَدِّ وإن شاءَ أخَذَ بالأَيسَرِ؛ وذلك لتَعادُلِ الأدلةِ عِندهُ.

وإذا أخذَ بمَذهَبٍ مُعيَّنٍ -وهو عاميٌّ- ويَعتَقِدُ أن هذا المذهَبَ أقرَبُ إلى الصَّوابِ من غَيرِه فلا بَأسَ؛ لأنَّ العاميَّ لا يُمكِنُه أن يَجتَهِدَ.

وخُذ فائِدةً: لا يُمكِنُ أن تَأخُذَ بمَذهَبٍ مُعينٍ مُخالِفٍ لما عليه عُلماءُ بَلَدِك وعُلماءُ أمَّتِك؛ لأنَّنا لو أبَحنا هذا لأَصبَحَ الدِّينُ أُلعوبةً، وكما قالَ بَعضُ العُلماءِ المحَقِّقين: دينُ العَوامِّ دين عُلمائِهم.

---

(٤٢٦) **السُّؤَالُ**: هل لكم أنْ تتحدَّثوا عن خطرِ الفتوى بغَيْرِ عِلمٍ؟

الجَوَابُ: الفتوى بغيرِ عِلمٍ تتضمَّنُ مفاسِدَ كثيرةً؛ منها: القولُ على اللهِ بغيرِ عِلمٍ، وهذا مِن أعظمِ الذُّنوبِ، حتَّى قال بعضُ العلماءِ: إنَّه أعظَمُ مِنَ الشِّركِ؛ لِأنَّ اللهَ تعالى قال: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:٣٣]، قال: وهذه الآيةُ فيها التَّرقِّي مِنَ الأدنى إلى الأعلى؛ فيكون القولُ على اللهِ بلا عِلمٍ أعظَمَ مِنَ الشِّركِ باللهِ والعِياذُ باللهِ.

ثانيًا: أنَّ فيه إضلالَ عبادِ اللهِ؛ لِأنَّ النَّاسَ إذا أخذوا بهذه الفتوى وهي خاطئةٌ ضلُّوا؛ فيكون في هذا سببًا لإضلالِ عبادِ اللهِ.

ثالثًا: أنَّ في هذا تغييرًا لشريعةِ اللهِ؛ لِأنَّ النَّاسَ سيتَّخذونَ هذه الفتوى شريعةً يسيرونَ عليها اليوْمَ، ويسيرونَ عليها غدًا، ورُبَّما تنتشر في النَّاسِ انتِشارَ النَّارِ في الهَشيمِ؛ فيكون في ذلك تغييرًا لشريعةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

رابعًا: أنَّ في ذلك ظلمًا للنَّفسِ؛ لأنَّ الإنسانَ جعل نفسَه مُشَرِّعًا؛ فيكون مِن أئمَّةِ الضَّلالةِ والعِياذُ باللهِ.

وعلى الإنسانِ أنْ يتوبَ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فلْينتظِرْ وَلْيَتَأَنَّ في فتواه، وأنْ يعلَمَ أنَّه ما يلفِظُ مِن قولٍ إلَّا لدَيْهِ رقيبٌ عَتيدٌ، وأنَّه سيُسأَلُ عن كلِّ كلمةٍ قالها؛ فلْيتَّقِ اللهَ في نفسِه، ولْيتَّقِ اللهَ في أُمَّتِه، ولْيتَّقِ اللهَ في شريعتِه، ولْيحذَرْ أنْ يقولَ على اللهِ ما لا يعلَمُ.

(٤٢٧) **السُّؤالُ**: إذا اختَلَفَ العُلَماءُ في الفَتوى فأجازَ أَحَدُ العُلَماءِ المسألةَ ومَنَعَها آخَرُ، فبِأَيِّ واحِدٍ يَأخُذُ الإنسانُ؟

الجَوابُ: نَسألُ سُؤالًا: إذا مَرِضَ الإنسانُ وذَهبَ إلى طَبِيبَين ووَصَفَ كلُّ واحِدٍ منهما عِلاجًا مُختَلِفًا عن الآخَرِ وليس هناك طَبيبٌ ثالِثٌ، فبأيِّهما يَأخُذُ؟ الواقِعُ أنَّه يَأخُذُ بوَصفِ الطَّبيبِ الذي يَرى أنه أعلَمُ بالطِّبِّ وأحذَقُ وأنصَحُ، هكذا الفَتوى، فإذا وَرَدَت فَتوى من عالِمين لكن تَرى أن أَحدَهما أعلَمُ وأدينُ وأوثَقُ خُذ بفَتواهُ.

---

(٤٢٨) **السُّؤالُ**: نَسمَعُ في القَنواتِ الفضائيةِ مَن يُجيبُ على مَسألةٍ بإجابةٍ مُعَيَّنةٍ، ثُمَّ نَسمَعُ آخَرَ يُجيبُ بعَكسِ إجابةِ المفتي الأوَّلِ، فما تَوجيهُكُم؟ وكيفَ نَعرِفُ مَن تُؤخَذُ منه الفَتوى ممن لَا تُؤخَذُ؟ وهل صَحيحٌ أنَّ المقَلِّدَ له أن يَختارَ بين أَحدِ القولَينِ للعُلَماءِ والذَّنبُ يَكون على الُمفتي إن كانت الفَتوى خاطِئةً؟

الجَوابُ: الخِلافُ بين العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَديمٌ، ولا يُستَغرَبُ أن يَكون في المسألةِ قَولان للعُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أو أَكثرُ، لكن على المرءِ أن لا يَستَفتيَ إلَّا من يَثِق بعِلمِه وأمانَتِه، وأن لا يَأخُذَ بفَتوى أحدٍ إلَّا مَن يَعرِفه ويَثِقُ بعِلمِه وأمانتِه؛ لأنَّه مِن المؤسِفِ الآن أنَّ بعضَ الناسِ يُفتي بلا عِلمٍ، بل بمُجَرَّدِ رأيِه، ومِن الناس مَن لا يوثَقُ به حتَّى وإن كان عالمًا.

وهذه المسألةُ مسألةُ دينٍ وعبادةٍ، ولا يُمكِن للإنسانِ أن يُقَلِّد دينَه وعبادَته إلَّا مَن يرى أنه أهلٌ لذلك، وما أكثرَ ما نَسمَعُ من الفتاوى غيرِ الصائبةِ؛ فلذلك نُحَذِّر من تتَبُّعِ الناس لكلِّ فَتوى وهم لا يَعرِفون المفتي بعِلمِه وأمانتِه، ويُعرَفُ العالِم الثقةُ بسؤالِ باقي العُلَماءِ عنه.

وإذا كان المُفتي مَعروفًا عند السامِعِ بعِلمِه فأفتى بقولٍ، وأفتى إنسانٌ آخرُ مَعروفٌ أيضًا عند السامِعِ بعِلمه، فحِينَئِذٍ تَتعارَضُ الفتوَيان، فيَأخُذُ بما يَرى أنه أرجَحُ، فإن تَساوى عنده الأَمرانِ، فيَأخُذُ بالأسهَلِ على قَولٍ، أو بالأشَدِّ على قولٍ آخَرَ، أو يُخَيَّرُ على قولٍ ثالثٍ.

لكن لو سَمِعَ الإنسانُ شَخصًا يُفتي في إذاعةٍ لا يَدري ما هي ولا يَعرِفُ عن الرجُلِ شيئًا، فلا يَأخُذُ منه، أرأَيتَ لو كان الإنسانُ في البَرِّيَّةِ يُريدُ بلدًا مُعيَّنًا ورأى شخصًا في البرِّ لا يَعرفُ أنه يدلُّه على الطريقِ، فهل يُمكنُ أن يَسأَلَهُ عن الطريقِ؟! وإذا سألَهُ فهل يُمكِن أن يَأخُذَ بقولِه وهو لا يَدري أيَعرِفُ الطريقَ أو لا؟!

(٤٢٩) **السُّؤالُ**: ما مَوقِفُ المسلِمِ من اختِلافِ الفَتوى بين العُلماءِ، وهل إذا أَخَذَ الإنسانُ بفَتوى عالمٍ يَجبُ أن يَمشيَ عليها؟

الجَوابُ: مَوقِف الإنسانِ من اختِلافِ العُلماءِ في الفَتوى أن يَتبَعَ من يَرى أنه أقرَبُ للصوابِ، بأن يَكونَ أوسَعَ عِلمًا، وأقوى أمانةً، وأصفى تَفكيرًا؛ لأنَّ الفتوى ليسَت بالأَمرِ الهيِّنِ، فالفَتوى دينٌ؛ فليَنظُرِ الإنسانُ ممَّن يَأخُذ دينَه، ولا يتَلاعَبُ بآراءِ العُلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، ثُمَّ يَأخُذ بما هو أَنسَبُ لهواه، فإنَّ العُلماءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقولون: مَن تَتَبَّع الرُّخَصَ فَسقَ، أي: صارَ فاسِقًا.

والإنسانُ إذا استَفتَى عالمًا راضِيًا به، فلا يَستَفتي غيرَه؛ لأنَّه يَعتَقِد حين الاستِفتاءِ أن الذي يُفتي به هذا العالِم هو شَريعةُ الله، وإذا كان هكذا فلا يَعدِل عن ما يَعتَقِد أنه شَريعةُ الله.

ولو فُرِضَ أن الإنسانَ أَخَذَ بفَتوى عالمٍ، ثُمَّ سَمِعَ عالمًا آخَرَ في دَرسٍ من

الدُّروسِ يتكلَّم ويُرَجِّحُ خِلافَ ما أفتى به العالِمُ الأولُ، ويَذكُرُ الأدلةَ ويُجيبُ عن القولِ الأولِ مُبيِّنًا أنه ضَعيفٌ؛ فحِينَئِذٍ للإنسانِ أن يَنتَقِل للقولِ الثاني، أمَّا مُجردُّ اللعِبِ فهذا لا يَجوزُ.

(٤٣٠) **السُّؤالُ**: إذا سَأَلتُ أحدَ المشايخِ عن حُكمِ مسألةٍ ثُمَّ أَخبَرتُ به غَيري فقالَ لي: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة:١٠١]، فهَل هو عَلى حَقٍّ؟

الجَوابُ: إذا سَأَلَ الإنسانُ عالمًا من العُلماءِ المعتبَرين المَعروفينَ بصِحةِ الفَتوى لغَزارةِ عِلمِهم وقُوةِ أمانَتِهم؛ فليَعمَل السائِلُ به، وليَتَفَضَّل على غَيرِه بإخبارِه به؛ لأنَّ هذا مِن نَشرِ العِلمِ، وقد قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**بلِّغوا عَني ولو آيةً**»[1] آيةً واحدةً.

وأما قولُ مَن يَقولُ: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة:١٠١]، فهذا غَلطٌ، والآيةُ لا يُرادُ بها هذا، كيفَ وقَد قال الله تَعالَى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣]، والآيةُ نَزَلَت في وَقتِ نُزولِ الوَحيِ، فيُكثِرُ بَعضُ الناسِ سؤالَ النَّبِيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ عن أشياءَ، ورُبَّما سَألوا عن أشياءَ كانت حَلالًا، ثُمَّ حُرِّمَت من أجلِ مَسألَتِهم فكانوا سَببًا في التَّضييقِ على الأُمةِ؛ لهذا كانَ من سَألَ عن شَيءٍ فحُرِّمَ من أجلِ مَسألَتِه؛ كانَ مِن أشَدِّ الناسِ جُرمًا.

فالآيةُ إنَّما هي في حُكمِ السؤالِ في حَياةِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ، أمَّا بعدَ ذلك فليَسأَل الإنسانُ عن كُلِّ ما أشكَلَ عليه؛ امتِثالًا لقولِ الله تَعالَى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٦١)، من حديث عبد الله ابن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٤٣١) **السُّؤَالُ**: إذا اختلفَ العلماءُ في مسألةٍ، فبأيِّ قولٍ يأخُذُ الإنسانُ؟

الجَوَابُ: يأخُذُ بقولِ مَن يَرَى أنَّه أقربُ إلى الحقِّ؛ لغزارةِ علمِهِ ولدينِه وأمانتِه، أمَّا إن تساوى عنده الرَّجلانِ، فقال بعضُ العلماءِ: إنه يُخَيَّرُ بين الأخذِ بهذا أو هذا. وقال بعضُهم: يأخُذ بالأشدِّ. وقال بعضُهم: يأخُذ بالأيسرِ.

والعلماءُ ثلاثةُ أقسامٍ: عالمُ مِلَّةٍ، وعالمُ دولةٍ، وعالمُ أُمَّةٍ.

أمَّا عالمُ المِلَّةِ فهو الَّذي يقولُ بما دلَّ عليه الكتابُ والسُّنَّةُ، ولا يَخشَى في اللهِ لومةَ لائمٍ، ولا يُهِمُّه أن حَمِدَه النَّاسُ على ذلك أم لا.

وأمَّا عالمُ الدَّولةِ فهو الَّذي يَنظُر ماذا تريدُ الدَّولةُ، وماذا تَهوَاه، فيُفتِي بما تريدُ الدَّولةُ بقطعِ النَّظَرِ عن كونِه صوابًا أو غيرَ صوابٍ.

وأمَّا عالمُ الأُمَّةِ فهو الَّذي يَنظُر ماذا يريدُ العوامُّ فيُفتي به ولا يُبالي.



(٤٣٢) **السُّؤَالُ**: يقولُ بعضُ النَّاسِ: للمُسْتَفْتي أنْ يأخُذَ بأحدِ الرَّأيينِ في المسألةِ مِن أحدِ العُلَماءِ، والذَّنْبُ يكونُ على هذا المُفتي؛ فما مدى صِحَّةِ هذا الكلامِ؟

الجَوابُ: هذا إذا كان المُفْتي معروفًا عندَ السَّامعِ أنَّه أهْلٌ للفتوى، وأفتى إنسانٌ آخرُ معروفٌ عندَ السَّامعِ بأنَّه أهْلٌ للفَتْوى، فحينئذٍ تتعارَضُ الفتويانِ، ويأخُذُ بما يرى أنه أرجَحُ، فإنْ تساوَى عندَه الأمرانِ، فيأخُذُ بالأسهلِ، على قولٍ، أو بالأشدِّ، على قولٍ آخرَ، أو يُخيَّرُ، على قولٍ ثالثٍ.

لكنْ إنسانٌ سمِعَ إنسانًا في إذاعةٍ لا يدري مَا هي، يتكلَّمُ ولا يعرِفُ عنِ الرَّجلِ شيئًا؟! أرأيت لو كان الإنسانُ في البرِّيَّةِ يريدُ بلدًا مُعيَّنًا، ورأى شخصًا في البرِّ لا يعرِفُ

أَنَّه يدُلُّ الطَّريقَ، هل يمكِنُ أَنْ يسأَلَه عنِ الطَّريقِ؟ وإذا سأَلَه فهل يمكِنُ أَنْ يأخُذَ بقولِه وهو لا يدري أيعرِفُ الطَّريقَ أو لا؟!

(٤٣٣) **السُّؤَالُ**: عندما أقولُ لشخصٍ بأَنَّ هذا حرامٌ بالرغْمِ مِنْ أَنَّنِي أجهلُ الحكمَ، ولكنْ مِن أجلِ إبعادِه عَنْ هذا الأمرِ رَيْثَما أتأكَّدُ مِنْ صحَّتِه، فهَلْ يجوزُ لي هَذَا؟

الجَوابُ: لا يجوزُ للإنسانِ أَنْ يقولَ عنْ شَيْءٍ: إِنَّهُ حَرامٌ. إلَّا بِعِلْمٍ؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:٣٣]؛ ولقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء:٣٦].

ولكِنْ إذا رأيتَ أخاكَ على أمرٍ تظنُّهُ حَرامًا فتحقَّقْ أوَّلًا أنَّهُ حرامٌ ثُمَّ انْهَهُ عنْهُ، أو قُلْ لَهُ: يا أخي، أظنُّ أنَّ فعلَك هذا حرامٌ، فلو سألْتَ أهلَ العِلْمِ عَن ذلك. أمَّا أنْ تقولَ: إنَّه حرامٌ. فهذا حرامٌ عليْكَ، إذا كُنْتَ قلْتَ هذا عَن غيرِ علمٍ.

(٤٣٤) **السُّؤَالُ**: ينقُلُ كثيرٌ مِنَ النَّاسِ أشياءَ وفتاوَى عن عالمٍ لم يَقُلْ شيئًا منها، فيقولُ: قال فلانٌ، أو: سمِعْنا مِنَ النَّاسَ أنَّ الشَّيخَ الفُلانيَّ قال كذا. مع أنَّ الشَّيخَ لم يَقُلْ هذا، فما توجيهُكم لطُلَّابِ العِلمِ حول هذا؟

الجَوابُ: هذا الَّذي ذكَرْتَهُ صحيحٌ؛ أنَّ كثيرًا مِنَ النَّاسِ ينقُلونَ عن بعضِ العلماءِ أشياءَ لم يقولوها، وسببُ ذلك أُمورٌ:

أوَّلًا: أنَّ السَّائلَ قد يَعرِضُ على العالِمِ السُّؤالَ على وجْهٍ ليس هو الَّذي في ذِهْنِه، فيُجيبُ العالِمُ على حَسَبِ ما سمِعَ، وهذا قد بنى سؤالَه على ما في ذِهْنِه؛ فيَظُنُّ أنَّ العالِمَ أجابَ عمَّا في ذِهْنِه، فهذا سَبَبٌ.

السَّببُ الثَّاني: أنَّ العالمَ قد يفهَمُ السُّؤالَ، ويكونُ هو الَّذي في قلبِ السَّائلِ، ويُجيبُ بالصَّوابِ، لكنْ يفهَمُ السَّائلُ الجوابَ على غيرِ وجْهِهِ، فينقُلُه.

السَّببُ الثَّالثُ: الهوى؛ وهو أنَّ بعضَ النَّاسِ يُلْصِقُ ببعضِ العلماءِ كلامًا لم يقولوه أصلًا، لكنْ يُريدُ أنْ يُشوِّهَ سُمْعةَ هذا العالِمِ، وتشويهُ سُمْعةِ العالمِ عِندَ هذا الرَّجُلِ أحلى مِنَ العسلِ، لكنَّها يوْمَ القيامةِ أمَرُّ مِنَ الصَّبِرِ، فَلْيَسْتَعِدَّ هذا الَّذي يُروِّجُ عَنِ العلماءِ أشياءَ؛ ليُشَوِّهَ بها سُمْعتَهم- لِيَسْتَعِدَّ للجوابِ أو للعقابِ.

السَّببُ الرَّابعُ: الهوى مِن جنسٍ آخَرَ؛ حيثُ يكونُ الإنسانُ قد أَحَبَّ أنْ يُقالَ: هذا حرامٌ. ولو نسَبَ القولَ بالتَّحريمِ إلى نفسِه ما قَبِلَهُ النَّاسُ منه، لكنَّه ينسُبُه إلى عالِمٍ مرموقٍ مقبولٍ عِندَ النَّاسِ؛ مِن أجْلِ أنْ يُقْبَلَ.

ولهذا أقولُ: مَن سمِعَ عن عالِمٍ مِنَ العلماءِ قولًا استغرَبَهُ واستنكَرَهُ، فَلْيَتَّصِلْ بالعالِمِ، وَلْيَسْأَلْهُ قبلَ أنْ ينقُلَه عن هذا العالِمِ؛ لِمَا ذكَرْنا مِن هذه الاحتمالاتِ الَّتي تَرِدُ عِندَ كثيرٍ مِنَ النَّاسِ.

---

(٤٣٥) **السُّؤَالُ**: إذا سألتُ شيخًا في فتوى ولم يَرتَحْ له قلبي، فهل أسألُ آخرَ للفتوى؟

الجَوَابُ: إذا كانتِ استفتتِ الشيخَ لأنَّه ليس عندها أحدٌ أعلمُ منه، وفي نيَّتِها أنها لو وجدتْ أعلمَ منه سألتْه فلا بأسَ أنْ تسألَ آخرَ، أما إذا سألتِ الشَّخصَ على

أن ما يقوله هو الحقُّ فليس لها أن تسألَ غيره، لكن لو سمِعتْ من شيخٍ آخرَ أعلمَ منه حكمًا يخالفُ ما أفتاها به الأوَّل مُستدِلًّا عليه من القُرآنِ أو السُّنَّةِ وجبَ عليها أن تتركَ الفتوى الأُولَى وتعمَل بما سمِعتْ.

(٤٣٦) **السُّؤالُ**: إذا كان الشَّخصُ اعتادَ استِفتاءَ أحدِ العُلماءِ باعتِبارِه ثقةً عِندَهُ، واتَّخَذَهُ قُدوةً، ويُقَلِّدُه في الحَلالِ والحَرامِ باعتِبارِه عاميًّا، فإذا لم يَستَطِعِ الاتِّصالَ به والوُصولَ إليه، ثُمَّ وَجَدَ فتوى مَكتوبةً لِعالِمٍ آخرَ هو ثقةٌ عِندَ النَّاسِ، فهل يَأخُذُ بها؟

الجَوابُ: لا بَأسَ بذلك.

(٤٣٧) **السُّؤَالُ**: إذا كان هناك أكثرُ من فتوَى لعلماء مَوثوقينَ، فبأيِّ فتوَى يأخُذ المسلِمُ؟

الجَوَابُ: يأخُذ بما يَرَى أنَّه أقربُ إلى الصَّوابِ؛ لكثرةِ عِلمِه وقوَّةِ أمانتِه، فإنْ تَساوَى عنده العالِمانِ، أو جهل حالهما فلْيأخذْ بالأيسرِ من أقوالهما إذا لم يُعرَفْ صاحبُه بالتساهُلِ.

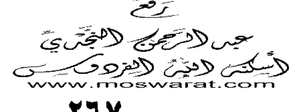
(٤٣٨) **السُّؤَالُ**: ما رأيكُم في كتابِ (المُغْنِي) لابنِ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؟ وهل نَكْتفي بالرُّجوعِ إليه في المَسائلِ الفِقهيَّةِ؟

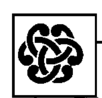
الجَوابُ: رأْيُنا في كِتابِ (المُغْني) أنَّه مِن خيرِ ما أُلِّفَ في بابِه، أي: في بابِ الفِقْهِ، الَّذي يَستعرِضُ فيه المُؤَلِّفُ أقوالَ أهْلِ العلمِ، ويذكُرُ الرَّاجِحَ بالدَّليلِ عنده، لكنَّه

كغيرِه مِن الكُتُبِ الَّتي يُؤلِّفُها البشَرُ، والبشَرُ يُخْطِئُ ويُصيبُ، فقد يكونُ فيه بعضُ الأشياءِ الضَّعيفةِ المَبْنِيَّةِ على أخبارٍ ضَعيفةٍ، وقد يكونُ فيه بعضُ الأشياءِ الضَّعيفةِ المَبْنِيَّةِ على فَهْمٍ غيرِ مُرادٍ في النُّصوصِ، لكنَّه على كل حالٍ هو و(المَجْموع شَرحُ المُهذَّبِ) مِن خيرِ ما كُتِبَ في هذا البابِ.

(٤٣٩) **السُّؤالُ**: ما رأيُكم في كتابِ (الفقهُ على المذاهبِ الأربعةِ)؟ وهل يوجَدُ أفضَلُ مِن الكتابِ هذا في تَبسيطِ الفقهِ؟

الجَوابُ: أنا لم أطَّلِعْ على جميع ما كُتِبَ في الفقهِ، لكنْ طالبُ العلمِ يعرِفُ ماذا يختار، والعامِيُّ ينظُرُ إلى فَتاوى العُلماءِ الكثيرةِ مِن العُلماءِ الموثوقِ بهم دِيانةً وعلمًا، ويأخُذُ منها، وهذه مُتوفِّرةٌ -والحمدُ للهِ- الآن بكثرةٍ.






كتاب الطهارة

باب الاستنجاء وقضاء الحاجة

(٤٤٠) **السُّؤَالُ**: هل يجبُ أنْ أستنجيَ قبلَ الوضوءِ؟

الجَوابُ: إذا استنجيتَ بعدَ تبوُّلٍ أو تغوُّطٍ فلا تُعِدْه، إلَّا إنْ حَصَلَ بعد ذلِكَ بولٌ أو غائطٌ.

(٤٤١) **السُّؤَالُ**: هل غسلُ الكفَّينِ واجِبٌ بعدَ الاستنجاءِ؟

الجَوابُ: أوَّلًا استَنْجِ، ثمَّ إذا أردْتَ أنْ تتوضَّأَ اغْسِلْ كفَّيْكَ أوَّلًا، وهذا سُنَّةٌ وليس بواجبٍ.

(٤٤٢) **السُّؤَالُ**: ما حكمُ دوراتِ المياهِ المُستقبِلةِ للقِبْلةِ؟

الجَوابُ: دوراتُ المياهِ المُستقبِلةُ للقِبلةِ لا تجوزُ، ويجِبُ أنْ يُصرفَ المَقعدُ الَّذي يقعُدُ عليه قاضي الحاجةِ إلى جهةٍ أُخرى بحيث تكونُ القِبلةُ عن يمينِه أو عن شمالِه؛ لقولِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ: «**إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**»[1]، وقولُه: «**وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**» يُخاطِبُ به أهلَ المدينةِ ومَن كان مثْلَهم ممَّن إذا شرَّقَ أو غرَّبَ لم يستقبِلِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة، رقم (٣٩٤)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٤)، من حديث أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

القِبلةَ ولم يستدبِرْها، وهذا العمومُ يُسْتَثْنَى منه: ما إذا كان الإنسانُ مُستَدْبِرًا للقِبلةِ في البُنيانِ، فإنَّ ذلك لا بأْسَ به؛ لقولِ ابنِ عمرَ رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا: رَقِيتُ يومًا على بيتِ حفصةَ، فرأيتُ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ- يقضي حاجتَه مُستقبِلَ الشَّامِ، مُستدبِرَ الكعبةِ[1].

(٤٤٣) السُّؤالُ: ما حكم استدبارِ القِبْلَةِ أو استقبالِها في الصَّحَراءِ للتَّغوُّطِ أو قضاءِ الحاجَةِ؟

الجَوابُ: لا يجوزُ استقبالُ القِبْلَةِ عندَ قَضاءِ الحاجَةِ: البَوْلِ، أو الغائط، سواءٌ في الفَضاءِ أو في البُنيانِ؛ لحديثِ أبي أيُّوبَ الأنصارِيِّ رَضِيَاللَّهُعَنْهُ أنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ علَيْه وعلى آلِه وسلَّمَ- قال: «لَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِغَائِطٍ، وَلَا بَـوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، ولكـنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»[2]، يقول لأهل المدينة: «شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»؛ لأنَّ أهلَ المدينةِ يستقبِلونَ الجَنوبَ، فإذا شَرَّقوا أو غَرَّبوا صارت القِبْلَةُ على أيمانِهم أو شَمائِلِهم.

لكنْ إذا كانَ في البُنيانِ جاز استدبارُ القِبلَةِ لا استقبالُها؛ لحديثِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا قال: رَقِيتُ يَوْمًا على بيتِ حَفْصَةَ فرأَيْتُ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ علَيْه وعلى آلِه وسلَّمَ- يقْضِي حاجَتَه مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الكَعْبَةِ[3].

على أنَّ بعضَ العلماءِ قالَ: إنَّ هذا فِعلٌ مِن النَّبيِّ صلَّى اللهُ علَيْه وعلى آلِه وسلَّمَ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التبرز في البيوت، رقم (١٤٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، رقم (٢٦٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة، رقم (٣٩٤)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التبرز في البيوت، رقم (١٤٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، رقم (٢٦٦).

والفعلُ لا يُعارَضُ به القولُ؛ لأنَّ القولَ عامٌّ له وللأُمَّةِ. وحرَّم استقبالَ القبلةِ واستدبارَها في الصحراءِ والبُنيانِ، قال: وعلى هذا يُنَزَّلُ قولُ أبي أيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: فقَدِمْنا الشامَ فوجَدْنا مراحيضَ قد بُنِيَتْ نحوَ الكَعْبَةِ، فننْحَرِفُ عنْها ونَسْتَغْفِرُ الله[1].

والحقيقةُ أنَّه لَيْسَ هناك دليلٌ في حديثِ أبي أيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنَّ قوله: قد بُنِيَتْ نحوَ الكَعْبَةِ يعني أنَّ الجالِسَ علَيْها يستقْبِلُ الكعبةَ، وهذا لا يجوزُ لا في البنيانِ ولا في الصَّحراءِ.

(٤٤٤) السُّؤالُ: يوجَدُ على أبوابِ بعضِ دَوراتِ المياهِ عبارةُ: أشهَدُ ألَّا إلَه إلا أنتَ أستَغفِرُك وأَتوبُ إليك. فهل يَجوزُ كتابةُ مثل ذلك؟

الجَوابُ: هذا لا يَجوزُ، أولًا: لأنَّه ذِكرٌ غيرُ مَشروعٍ، وثانيًا: لا يَنبَغي أن تُكتَبَ الأذكارُ في المراحيضِ، فالمشروعُ أن يَقولَ الإنسانُ بعد الخُروجِ من البَولِ أو الغائِطِ: «غُفرانَك، الحمدُ لله الذي أَذهَبَ عنِّي الأَذى وعافاني».



سنن الفطرة

(٤٤٥) السُّؤالُ: إذا كان إعفاءُ اللِّحيةِ يترتَّبُ عليه أنِّي أكونُ مضْطَهدًا، أو تحصُل لي مشاكلُ مِن الحُكومةِ، وكذلك بعضُ النَّاسِ يقولون: متطرِّفٌ؛ فما الحكمُ؟

الجَوابُ: نسأَلُ: إعفاءُ اللِّحيةِ طاعةٌ لله أو معصيةٌ؟ فإذا كانت طاعةً للهِ، فلا يهُمَّنَّكَ، ولو أوذيتَ بذلك فلكَ زيادةُ أجرٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة، رقم (٣٩٤)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٤).

(٤٤٦) السُّؤالُ: ما المطلوبُ للمرأةِ: حَلقُ أَمْ نَتفُ الإِبِطِ والعانةِ؟ وهل يَجوزُ استِعمالُ العَسلِ في نَتفِ العانةِ؟

الجَوابُ: الإِبطُ يُنتَفُ للرجالِ والنِّساءِ، والعانةَ تُحلَقُ للرِّجالِ والنِّساءِ، والحَلقُ أفضَلُ وأَنفَعُ.

(٤٤٧) السُّؤالُ: إذا ذَهبَ الرَّجلُ بأولادِه للحَلَّاقِ وأَعطاهُ أكثَرَ مِن أُجرَتِه ليُتقِنَ حِلاقةَ أولادِه، فهل هذه رِشوةٌ؟

الجَوابُ: إذا كان الحَلَّاقُ يَعمَلُ لنَفسِه وليسَ مُوظَّفًا لَدى الدولةِ؛ فلَيسَت بِرِشوةٍ.

(٤٤٨) السُّؤالُ: أعمَلُ في وظيفةٍ تَمنَعُني من إِعفاءِ اللِّحيةِ، ولا يوجَدُ أيُّ سَبيلٍ لأنْ أُعفيَ لِحيتي إلَّا تَقديمَ الاستقالةِ من هذه الوَظيفةِ، علما بأنه بَقِيَ لي في هذه الوَظيفةِ سِتُّ سَنواتٍ على التقاعُدِ، فما الموقِفُ؟

الجَوابُ: يُعفي لحيَتَه ويُبقيها؛ فإذا أَصَروا على إقالَتِه فالرِّزقُ من عندِ الله عَزَّوَجَلَّ، وقد قالَ الله تَعالَى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمۡرِهِۦۚ قَدۡ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيۡءٖ قَدۡرٗا﴾ [الطلاق:٢-٣]، وليَمشِ في الخيرِ، فإذا أطاعَ الله تَعالَى فإنَّ الله سوفَ يُيَسِّرُ له أمرَه، إما عندَ هؤلاء فيَسكُتون ويَترُكونه، أو عِندَ غيرِهم فيُهيئُ الله له رِزقًا خَيرًا مما كان.



(٤٤٩) **السُّؤالُ**: ما حُكمُ حَلقِ اللحيةِ؟

الجَوابُ: حُكمُ حَلقِ اللحيةِ التَّحريمُ، فلا يَحِلُّ للإنسانِ أن يَحلِق لحيَتَهُ، ومَن حَلَقَ لحيتَه فهو آثِمٌ؛ لأنَّه عاصٍ لله ولرَسولِه؛ أما مَعصيتُه للرَّسولِ فلِأَنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ قالَ: «**وَفِّروا اللِّحى**»[1]، و«**أَرخوا اللِّحى**»[2]، وأمَّا مَعصيتُهُ لله فإنَّ مَن عَصى الرَّسولَ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ فَقَد عَصى اللهَ؛ لأنَّ اللهَ أَمَرنا بطاعةِ رَسولِه.

(٤٥٠) **السُّؤالُ**: ما حُكمُ الأخذِ من اللحيةِ بما زادَ على قبضةِ اليَدِ؟

الجَوابُ: بعضُ العُلماءِ يُجوِّز هذا، وظاهِرُ السُّنةِ ألَّا يَأخُذَ منها شيئًا.

(٤٥١) **السُّؤالُ**: كثُرَ في هذا الزَّمانِ عندَ كثيرٍ مِن النَّاسِ وخاصَّةً الشَّبابَ، كثيرٌ من الأمورِ المُشاهَدةِ وهي: إسبالُ الثِّيابِ، وجعلُها أسفلَ الكعبَينِ، وقصُّ اللِّحيةِ على شكلِ موديلاتٍ وأسماءٍ مُعيَّنةٍ، أو حلقِها كُليَّةً، وإطالةُ الشَّوارِبِ، وكذلك شربُ الدُّخانِ والشِّيشةِ، والسَّهرُ كذلك حتَّى أوقاتٍ متأخرةٍ مِن اللَّيلِ، فهل مِن تذكيرٍ ونصيحةٍ لهؤلاء مع أدلَّةٍ من القرآنِ والسُّنَّةِ؟

الجَوابُ: قولُ السَّائلِ: إنَّه كثُرَ في هذا الزَّمانِ ما ذكَرَه. غيرُ مُسَلَّمٍ؛ لأنَّنا لم نشاهِدْ ما ذكَرَ إلَّا قليلاً، فاللَّهمَّ إلَّا أن يكونَ هذا في حيِّه أو بلدِه فلا ندري، لكنَّه رُبَّما يُوجَدُ مَن يُسبِلُ الثِّيابَ مِن الشَّبابِ والكبارِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، رقم (٥٨٩٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٦٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وإسبالُ الثِّيابِ مُحرَّمٌ، بل مِن كبائرِ الذُّنوبِ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**مَا أَسْفَلَ من الكَعْبَيْنِ فَفِي النَّارِ**»[١]، ولا فرقَ بينَ أنْ يكونَ ذلك عن خُيلاءَ، أو عن غيرِ خُيلاءَ؛ فإنْ كانَ عن خُيلاءَ وجَرَّ ثَوبَه فوعيدُه أشدُّ وأعظَمُ؛ لقولِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ: «**مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ**»[٢]؛ ولقولِه صلى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: المُسْبِلُ، والمَنَّانُ، والمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالحَلِفِ الكَاذِبِ**»[٣].

وأمَّا إطالَةُ الشَّوارِبِ فهو قَليلٌ جدًّا، ولكنْ مع ذلك فهو خلافٌ للسُّنَّةِ، فإنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ- أمَرَ بإحفاءِ الشَّوارِبِ، وقال: إنَّ ذلك مِن الفِطرةِ[٤]. وهو أمرٌ معلومٌ؛ لأنَّ الشاربَ إذا طالَ لَزِمَ من ذلك أنْ تنغَمِسَ شعورُ الشَّاربِ في شرابِه الَّذي يشرَبُ فيه؛ مِن لبنٍ أو ماءٍ، ولا يخْفَى أنَّ الجانبَ الَّذي يلي الأنفَ يكونُ به أذًى مِن المُخاطِ.

أمَّا تقصيرُ اللِّحيةِ فهو خلافُ أمرِ النَّبيِّ ﷺ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَرَ بإعفاءِ اللِّحى وإرْخائِها قال: «**خَالِفُوا المُشْرِكِينَ؛ وَفِّرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ**»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، رقم (٥٧٨٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «**لو كنت متخذا خليلا**»، رقم (٣٦٦٥)، ومسلم: كتاب اللباس، باب تحريم جر الثوب خيلاء، رقم (٢٠٨٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، رقم (١٠٦)، من حديث أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب قص الشارب، رقم (٥٨٨٩)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، رقم (٥٨٩٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب: خصال الفطرة، رقم (٢٥٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فنصيحَتي لإخواني أنْ يدَعوا مثلَ هذه الأمورِ الَّتي لا تزيدُهم إلَّا نقصًا في الإيمانِ، وبُعدًا عن رِضوانِ الرَّبِّ الرَّحمنِ.

وأمَّا شُربُ الدُّخانِ فهو مُحَرَّمٌ لما يترتَّبُ عليه مِن إضاعةِ المالِ، وحدوثِ الأمراضِ المستعصيةِ، وإفسادِ الجوِّ، وغيرِ ذلك ممَّا ذكَرَه الأطبَّاءُ.

(٤٥٢) السُّؤالُ: ما حكمُ ختانِ البناتِ؟

الجَوابُ: الصَّحيحُ أنَّه ليْسَ بواجبٍ، لكنَّه سُنَّةٌ، إن فعَلَه الإنسانُ فهو أفضلُ، وإنْ ترَكَه فلا شَيْءَ علَيْه.

باب الوضوء

(٤٥٣) السُّؤالُ: إذا كانتِ المرأةُ تُعاني منَ الوَساوسِ في الوضوءِ فبماذا تَنصَحُونها؟

الجَوابُ: أنصَحُها أن تستعيذَ باللهِ منَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ، وأنْ تتغافَلَ عن هذا، ولا تَلْتَفِتَ إليه، سواءٌ في الوضوءِ أو في الصَّلاةِ أو غيرِ ذلك، ولْتَحْرِصْ على قراءةِ المُعَوِّذتَيْنِ، وأنْ تَصْدُقَ الافتقارَ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ أنْ يُزيلَ عنها ما تجدُ منَ الوساوسِ. وأسألُ اللهَ لي ولها العافيةَ من كلِّ بلاءٍ وسوءٍ.

(٤٥٤) السُّؤالُ: بَعضُ الناسِ بَعدَ الوضوءِ يَمسحُ الماءَ عن يَدَيهِ ووَجهِهِ، ويتَنَشَّفُ، فما حُكمُ ذلك؟

الجَوابُ: إن تَنَشَّفَ فلا بَأسَ، وإن ترَكَ فلا بَأسَ.

(٤٥٥) السُّؤالُ: كثيرٌ منَ النَّاسِ بعدَ الوضوءِ يَتَمَسَّحُ منَ الماءِ، فهل هذا جائزٌ؟

الجَوابُ: ليسَ فيه شيءٌ؛ إنْ تنشَّفَ فلا بأسَ، وإنْ تَرَكه فلا بأسَ.

(٤٥٦) السُّؤالُ: جماعةٌ يَذهَبون إلى مَزرَعَتِهم خارِجَ المدينةِ، والماءُ فيها باردٌ جدًّا، لا يَستَطيعونَ الوُضوءَ، فهل هناك حَرجٌ أن يُصلُّوا إذا رَجَعوا إلى بيوتِهم؟

الجَوابُ: اصبِر على الماءِ البارِدِ؛ لأنَّ إِسباغَ الوُضوءِ على السَّبَراتِ مما يَرفَعُ اللهُ به الدرجاتِ ويُكَفِّر به الخطيئاتِ[1].

(٤٥٧) السُّؤالُ: ما حُكمُ غَسلِ أَعضاءِ الوُضوءِ أكثَرَ من ثلاثِ مراتٍ؟ وهل يَبطُلُ الوُضوءُ؟

الجَوابُ: توضَّأَ النَّبيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ مَرةً مَرةً، ومَرَّتين مَرَّتين، وثَلاثًا ثَلاثًا، وقالَ: «مَن زادَ على ذلك فقَد أَساءَ وتَعَدَّى وظَلَمَ»[2]، وظاهِرُ هذا الحديثِ أن الزيادةَ حَرامٌ، والمَعروفُ عندَ الفُقهاءِ أنها مَكروهةٌ، فالزائِدُ دائِرٌ بين الإثمِ ومُخالفةِ السنةِ، ولكنَّه لا يُبطِلُ الوُضوءَ.

---

(١) أخرجه بلفظ: «السبرات» البزار في «مسنده» (٧/ ١١٠ رقم ٢٦٦٨)، والطبراني في «الدعاء» (ص:٤١٨ رقم ١٤١٤)، من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
وهو في «صحيح مسلم»: كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره، رقم (٢٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بلفظ: «المكاره».

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ١٨٠)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، رقم (١٣٥)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب الاعتداء في الوضوء، رقم (١٤٠)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، رقم (٤٢٢)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٤٥٨) السُّؤَالُ: ما حُكمُ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الوُضوءِ؟

الجَوابُ: التَّسْمِيَةُ عِنْدَ الوُضوءِ سُنَّةٌ لا يَنْبَغِي الإخلالُ بها؛ لأَنَّه يُرْوى عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنه قال: «لا وُضوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ»[1]، وهذا الحديثُ فيه ما فيه؛ فقد قالَ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّه لا يَثْبُتُ في هذا البابِ شَيْءٌ[2]. ثمَّ إنَّ أكثرَ الواصِفِين لوضوءِ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ علَيْه وعلى آلِه وسلَّم- لا يَذْكُرون التَّسْمِيَةَ عِنْدَ الوُضوءِ، وهذا يدلُّ على أنَّ التَّسْمِيَةِ عندَ الوُضوءِ مُسْتَحَبَّةٌ، ولَيْست بواجِبَةٍ، وهذا القولُ هو القولُ الرَّاجِحُ مِنْ أقوالِ أهلِ العِلْمِ.



(٤٥٩) السُّؤالُ: ما حُكمُ التَّسميةِ في الخَلاءِ عندَ الوُضوءِ؟

الجَوابُ: التَّسميةُ عندَ الوُضوءِ ليسَت واجِبةً، لا في الخَلاءِ ولا خارِجَ الخَلاءِ، لكِنَّها أفضَلُ، فإن سَمَّيْت فلا حَرَجَ، وإن تَركتَ فلا حَرَجَ.



(٤٦٠) السُّؤالُ: هَلْ تلزمُ النِّيَّةُ عندَ كلِّ وُضوءٍ للصلاةِ؟

الجَوابُ: لا حاجةَ لهذا السُّؤالِ، ولعلَّكَ تريدُ: هل يلزمُ الوضوءُ لكلِّ صلاةٍ؟ فإنْ كانَ هذا ما تريدُهُ فالوضوءُ لكلِّ صلاةٍ ليسَ بواجبٍ، ما دامَ الإنسانُ على وضوئِهِ فلَهُ أنْ يصلِّيَ ما يشاءُ، حتى لو توضَّأَ لصلاةِ الفجرِ ولمْ ينتقضْ وضوؤُهُ إلَّا بعدَ صلاةِ العشاءِ، فصلاتُهُ التي صلَّاها بينَ الوضوءِ والحدثِ كلُّها صحيحةٌ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤١٨)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في التسمية على الوضوء، رقم (١٠١)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب ما جاء في التسمية في الوضوء، رقم (٣٩٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص١١)، ورواية ابنه صالح (١/ ٣٨٠-٣٨١).

أمَّا مسألةُ النِّيَّةِ، فالنِّيَّةُ ليستْ شيئًا متكلَّفًا، وليستْ شيئًا صعبًا، كلُّ إنسانٍ يقومُ ويتوضَّأُ فقدْ نوى الوضوءَ، لا يمكنُ إلَّا هَذا؛ لأنَّ أيَّ عملٍ يقعُ منْ عاقلٍ مختارٍ للعملِ سيكونُ بنيَّةٍ بلا شكٍّ؛ ولهذا نقولُ لإخوانِنَا: لا تَتْعَبُوا في تحصيلِ النِّيَّةِ، فالنِّيَّةُ حاصلَةٌ منْ حينَ أنْ تقومَ وتفتحَ أُنبوبَ الماءِ وتتوضَّأَ كما جاءَ في الكتابِ والسُّنَّةِ فأنْتَ ناوٍ.

(٤٦١) السُّؤالُ: امرأةٌ تقولُ: ما حُكْمُ صلاةِ الظُّهرِ بوضوءِ صلاةِ الضُّحَى؟

الجَوابُ: الوضوءُ للنَّافلةِ فرضٌ كالوضوءِ للفريضةِ، وإذا توضأتْ للنافلةِ فلا بأسَ أنْ تصلِّيَ به فريضةً، فلو توضأتْ لصلاةِ الضُّحَى وبقِيتْ على طهارتِها حتَّى دخَلَ وقتُ الظُّهرِ وصلَّتِ الظُّهرَ فلا حرجَ.

(٤٦٢) السُّؤَالُ: سمِعْتُ أنَّ غَسْلَ الوَجْهِ يكونُ قبْلَ المَضْمَضةِ والاستنشاقِ، وهذا مُخالِفٌ لِمَا أفعَلُه مِن تَقديمِ المَضْمضةِ والاستنشاقِ على غَسْلِ الوَجْهِ، وعندما بحثْتُ في المَسألةِ وجدْتُ أنَّ الأمْرَ واسِعٌ، وأنَّه ليس هناك شَرطُ التَّرتيبِ بين المَضْمضةِ والاستنشاقِ وغَسْلِ الوَجْهِ، ولكنَّ الغالِبَ مِن فِعْلِ النَّبيِّ ﷺ تَقديمُ المَضْمضةِ والاستنشاقِ على غَسْلِ الوَجْهِ؛ فهل ما توصَّلْتُ إليه صَحيحٌ؟

الجَوابُ: نعم، ما توصَّلْتَ إليه صَحيحٌ؛ وذلك لأنَّ المَضْمضةَ والاستنشاقَ مِن غَسْلِ الوَجْهِ، فهما عُضوانِ في الوَجْهِ، ولكنَّ السُّنَّةَ البَداءةُ بالمَضْمضةِ ثمَّ الاستنشاقِ، وإنْ عكَسَ فلا حرَجَ، أي: إنْ بدَأَ بغَسْلِ الوَجْهِ قبْلَ المَضْمضةِ والاستنشاقِ فلا حرَجَ.

(٤٦٣) السُّؤالُ: والِدي عِنْده المسالِكُ البَوْلِيَّةُ، البُروسْتاتُ مُلْتَهِبَةٌ، وضعنا قَسطَرَةً له ومُعَلَّقٌ مع القَسْطَرَةِ قِرْبَةٌ، فماذا يفعل في حالِ وضوئه للصَّلاةِ ؟

الجَوابُ: يَتَوَضَّأُ ويُصَلِّي، وهذه القِرْبَةُ إذا أمْكَنَ يُفَرَّغُ ما فيها أو تُفْصَل، وقَد قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وإذا أرادَ أنْ يقرَأَ القرآنَ فبِنَفْسِ الطَّريقَةِ.

(٤٦٤) السُّؤَالُ: إذا كانت المرأةُ جامعةً شعرها في آخر الرأسِ، فكيف يكونُ المسحُ عليه في الوُضوءِ؟

الجَوابُ: يُمسَحُ عليه ولو كان مُجَمَّعًا.

(٤٦٥) السُّؤَالُ: كيف تمسَحُ المرأةُ على الرَّأسِ؟ وهل لا بدَّ من مسحِ النَّاصيةِ؟ وهل لا بدَّ مِن إعادةِ اليدِ مرَّةً ثانيةً؟

الجَوابُ: إذا استوعبَ الإنسانُ رأسَه بالمسحِ؛ رجلًا كان أوِ امرأةً؛ كَفَى، وإذا أراد أن يفعلَ الأفضلَ فلْيُمِرَّ يديْه على ناصيتِه حتَّى يصلَ إلى قفاهُ، ثمَّ يُعيدُهما إلى المكانِ الَّذي بدأَ منه.

(٤٦٦) السُّؤَالُ: بالنِّسبةِ لمسحِ الرَّأسِ للمرأةِ؛ هل هو إلى نهايةِ الرَّأسِ، أو إلى نهايةِ الشَّعرِ؟

الجَوابُ: إلى منابتِ الشَّعرِ. الرَّقبةُ لا تُمسَحُ، والَّذي يُحاذيها مِن الشَّعرِ لا يُمسَحُ؛ يعني: على حدِّ منابتِ الشَّعرِ من الرَّقبةِ.

(٤٦٧) السُّؤالُ: ما حُكمُ مَسحِ المرأةِ لرَأسِها في الوُضوءِ؟ وما كَيفيتُهُ؟

الجَوابُ: مَسحُ المرأةِ لرَأسِها في الوُضوءِ واجِبٌ، وصِفتُه أن تُمِرَّ يَدها من مُقَدَّمِ الرأسِ إلى مُؤخَّرِه ثُمَّ تُعيدَهما كالرَّجُل تمامًا.

(٤٦٨) السُّؤَالُ: النِّساءُ اللَّاتي على رؤوسِهِنَّ أقنِعةٌ أو عمائِمُ، هل يجوز لهُنَّ المَسْحُ عليها؛ لأنَّ في نزْعِ هذه العمائمِ مشقَّةً عليهِنَّ؟

الجَوَابُ: لا يجوز للمرأةِ أنْ تمسحَ على العِمامةِ، ولا يجوز -أيضًا- أنْ تَلْبَسَ عِمامةً كعِمامةِ الرَّجُلِ؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ لعن المتشبِّهاتِ مِنَ النِّساءِ بالرِّجالِ[1]، فنقول: أوَّلًا: لا يجوز أنْ تَلْبَسَ عِمامةً كعِمامةِ الرَّجُلِ، وثانيًا: إذا لَبِسَتْها فإنَّها لا تمسح عليها؛ لأنَّ المسحَ على العِمامةِ مِن خصائصِ الرِّجالِ، نعَمْ ذهَبَ بعضُ العلماءِ إلى جوازِ المسحِ على الخِمارِ إذا كان مُدارًا تحتَ الحَلْقِ لمشقَّةِ نزْعِه، ولكنْ لا شكَّ أنَّ الأحوطَ أنْ ترفعَه عن رأسِها وتمسحَ.

(٤٦٩) السُّؤالُ: هل يَجوزُ للمَرأةِ أن تَمسَحَ على الحِناءِ وهي على رَأسِها لم تَغسِلها بَعدُ؟

الجَوابُ: لها أن تَمسَحَ على رَأسِها ولو كان عَليها الحِناءُ، ولا شيءَ في ذلك.

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، رقم (٥٨٨٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤٧٠) السُّؤَالُ: إذا وضعَتِ المرأةُ الحِنَّاءَ على رأسِها، فهل يجوزُ لها المسحُ على عَجينِ الحِنَّاءِ فوقَ الشَّعرِ؟

الجَوَابُ: لا بأسَ بذلك، تمسحُ على الرَّأسِ ولو كان عليه العَجينُ.

(٤٧١) السُّؤَالُ: هل الحناءُ تَمنَعُ وُصولَ الماءِ إلى البشرةِ أو الرأسِ؟ وكيف يُمكِن المسحُ على الرَّأسِ إذا كان عليه حناءٌ؟

الجَوَابُ: لا، ليس بصَحيحٍ، فإذا غُسِلَت الحناءُ ولم يَبقَ إلَّا اللونُ فلا تَمنَعُ، وكذلك على الرأسِ، ولا بَأسَ أن تَمسَح على الحناءِ التي على الرأسِ.

(٤٧٢) السُّؤَالُ: امرأَةٌ وَضَعَتْ على شَعْرِها حِنَّاء وجَعَلَتْ شعرها على شَكْلِ ضَفائِرَ، وأثناءَ الوُضوءِ تَمْسَحُ على هَذِه الضَّفائِرِ، فَهَلْ يجوزُ لها ذلك؟

الجَوابُ: نعم، يَجوزُ أنْ تَمْسَحَ عَلى الضَّفائِرِ إلى حَدِّ مَنابِتِ الشَّعْرِ، أمَّا ما نَزَل عَنْ حَدِّ مَنابِتِ الشَّعْرِ فلا يَلْزَمُ مَسْحُهُ.

(٤٧٣) السُّؤَالُ: إذا مسحَتِ المرأةُ رأسَها وعليه حِنَّاءٌ، فهل يمنَعُ وُصولَ الماءِ إلى الشَّعرِ؟

الجَوَابُ: معلومٌ أنَّه يمنَعُ، لكنْ لا بأسَ به، فإذا كان على رأسِ المرأةِ حِنَّاءٌ وتوضَّأَتْ تمسَحُ على الرَّأسِ ولو كان فيه الحِنَّاءُ.



(٤٧٤) **السُّؤَالُ**: بالنِّسبةِ لوضعِ الحِناءِ على الرَّأسِ؛ كيف تتعامَلُ المرأةُ مع الوضوءِ وهل تمسَحُ عليها؟

الجَوابُ: لا بأْسَ به.

(٤٧٥) **السُّؤَالُ**: إذا وُضِعَ الحِنَّاءُ على الشَّعرِ فهل يمنَعُ وُصولَ الماءِ إليه؟

الجَوَابُ: نعم، الحِنَّاءُ إذا وُضِعَ على الشَّعرِ مُلَبَّدًا فإنَّه يمنَعُ وصولَ الماءِ، لكنْ في الوضوءِ لا بأسَ أنْ تمسحَ المرأةُ عليه، أمَّا في الغُسْلِ مِنَ الجنابةِ أو الحيْضِ فلا بدَّ أنْ يُزالَ هذا الحِنَّاءُ الَّذي على الرَّأسِ؛ مِن أجْلِ أنْ يصِلَ الماءُ إلى أصولِ الشَّعرِ؛ لأنَّ غُسْلَ الجنابةِ ليس فيه شيءٌ يُمْسَحُ إلَّا الجَبيرةَ -وهي اللاصقة الَّتي توضَعُ على الجرحِ أو على الأعصابِ للحاجةِ- فهذه يُمسَحُ عليها في الجنابةِ والحدثِ الأصغرِ.

والخلاصةُ أنَّ الحِنَّاءَ وإنْ كان يمنَعُ وصولَ الماءِ فإنَّه لا بأسَ به في الحدثِ الأصغرِ؛ أي: في الوُضوءِ، فتمسحُ المرأةُ على رأسِها ولو كان عليه الحِنَّاءُ، أمَّا إذا كان هُناك غُسْلٌ مِن جنابةٍ أو حيْضٍ أو نِفاسٍ، فإنَّه يجِبُ عليها أنْ تُزيلَه؛ ليصِلَ الماءُ إلى أصولِ الشَّعرِ.

(٤٧٦) **السُّؤالُ**: هل يَمنَعُ الزَّيتُ والحناءُ الوُضوءَ؟

الجَوابُ: الحناءُ تَمنَعُ وُصولَ الماءِ[١]، والزيتُ لا يَمنَعُ وُصولَ الماءِ، إلَّا إذا كان جامِدًا فإنه يَصنَعُ طَبقةً.

---

(١) وانظر إجابة السؤال السابق.

(٤٧٧) **السُّؤالُ**: هل يَمنَعُ (الفازلين) الوُضوءَ؟

الجَوابُ: إذا كان جامِدًا له طَبَقةٌ فإنه يَمنَعُ وُصولَ الماءِ، فلا بُدَّ أن يُمسَحَ ويُزالَ عند الوُضوءِ، وأمَّا إذا لم يَكُن له طَبقةٌ فإنَّه لا يَمنَعُ وُصولَ الماءِ.

(٤٧٨) **السُّؤالُ**: هل يجِبُ في الوُضوءِ غَسْلُ اللَّحيةِ ولو كانت قليلةً؟

الجَوابُ: نعم، يجِبُ على الإنسانِ عندَ الوُضوءِ أنْ يغسِلَ ظاهِرَ اللَّحيةِ إنْ كانت كَثيفةً، بمعنى أنَّها تُغطِّي الجِلْدَ، أمَّا إذا كان الجِلْدُ يُرَى مِن ورائها، فإنَّه يجِبُ عليه غَسْلُها؛ ظاهِرُها وباطِنُها، أمَّا في الغُسْلِ فيجِبُ عليه غَسْلُها مُطلقًا، سواءٌ كانت كثيفةً أو خفيفةً.

(٤٧٩) **السُّؤالُ**: كُسِرَتْ يَدِي وجُبِرَتْ على غيرِ طهارةٍ، فهل يجوزُ أنْ أمسحَ عليها؟

الجَوابُ: أقول: لا بأسَ، امسحْ عليها ولا حرجَ؛ لأنَّ القولَ الرَّاجحَ أنَّه لا يُشترَطُ وضعُ الجَبيرة على طهارةٍ.

(٤٨٠) **السُّؤالُ**: امرأةٌ تَقول: والِدي كُسِرَت يَدُه وجُبرت حتَّى الأَصابع، فكيف يَمسَحُ على الأصابعِ؟ وكيف يَمسَح على الجَبيرة؟

الجَوابُ: أمَّا الجَبيرة فيَمسَح على جَميعها الَّذي في مَحلِّ الفَرْض، فإذا قُدِّر أن الجَبيرة امتدَّت إلى العَضُد فما زاد عن المِرفَقَيْن فلا يَجِب مَسْحه، وما دون المِرفَقين فيَجِب مَسْحه.

وأمَّا ما ظهَر منَ الأَصابع فإنه يُغسَل؛ لأنه ليس مَستورًا بالجَبيرة، وما كان غيرَ مَستورٍ بالجَبيرة وجَبَ غَسلُه؛ لقولِ الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦].

(٤٨١) السُّؤَالُ: مَا الواردُ في غَسْلِ الأعضاءِ عنْدَ الوُضوءِ، وهلْ يكفي في غَسْلِ العُضْوِ مرَّةً أو مَرَّتَيْنِ؟

الجَوَابُ: الأفضلُ ثلاثًا إلَّا الرَّأسَ فمرَّةً واحِدَةً، والثِّنْتَانِ أفضلُ مِنَ الواحِدَةِ، والواحدةُ تَكْفِي سَواءٌ كانَ المتوضِّئُ ناسِيًا أَوْ مُتَعَمِّدًا ولا شَيْءَ عَلَيْه.

(٤٨٢) السُّؤَالُ: عِندَنا رجُلٌ يتكلَّفُ في الوضوءِ، ويُكَرِّرُ غَسْلَ أعضائِه أكثَرَ مِن عشْرِ مرَّاتٍ، ويُطيلُ وقتَ وُضوئِه، بحيْثُ يَستغرِقُ في الوُضوءِ العادِيِّ ثُلُثَ ساعةٍ تقريبًا، فما الحلُّ؟

الجَوَابُ: هذا معه وَسواسٌ عافانا اللهُ وإيَّاه، فإذا كانتْ لك صلةٌ به فتابِعْه، وإذا أراد أنْ يَزيدَ في غَسْلِ أعضائِه على العددِ المشروعِ فأَوْقِفْه، وقلْ له: لا تتجاوَزِ الحَدَّ المسموحَ به شرْعًا في عددِ مرَّاتِ غَسْلِ كُلِّ عُضْوٍ، حتَّى لو كان في ذِهنِكَ أنَّكَ لم تُتِمَّ الوُضوءَ فصلِّ ولا تُبالِ.

(٤٨٣) السُّؤالُ: هل إذا تَجاوَزَ الإنسانُ المُدَّ في الوُضوءِ والصاعَ في الغُسلِ يكونُ مُسرِفًا؟

الجَوابُ: هذا في وَقتِنا الحاضِرِ لا يُمكِنُ أن يَتَقَيَّدَ الإنسانُ به أبدًا؛ لأنَّ الناسَ

الآن يَتَوَضَّؤون من ماءٍ يَجري مِن الصُّنبور فلا يُمكِنُ تَقديرُه بصاعٍ ولا بمُدٍّ، لكن الذي يَجري على اليَدِ حينَ غَسلِها تَحتَ الصُّنبور لا يتَجاوَزُ المُدَّ، وكذلك على الوَجهِ، وكذلك على الرِّجلَين، وكانوا فيما سَبَقَ يتوَضَّؤون من الأواني، ويَغتَسِلون مِن الأواني، ولا يَستَوعِبُ الإنسانُ من الماءِ إلَّا مِقدارَ ما يَمُرُّ على جسدِه، أمَّا الآن فلا يُمكِنُ تَقديرُه بمُدٍّ ولا بصاعٍ.

(٤٨٤) **السُّؤالُ**: هناك بَعضُ الأَشخاصِ في الوضوءِ يَضعُ رِجلَه تحت الماءِ، ولا يَمَسَّها بيَدِه، فما الحُكمُ في هذا؟

الجَوابُ: لا بَأسَ بهذا، إذا كان يتَأَكَّدُ أن الماءَ دَخلَ فيما بين الأَصابعِ، وكذلك فيما بينَ العَقِب والكَعبِ؛ لأنَّ التدَلُّكَ ليسَ بواجِبٍ.

(٤٨٥) **السُّؤالُ**: ما حُكمُ الوُضوءِ للنافِلةِ ثُمَّ يُصلي الضُّحى مثلًا ثُمَّ يُصلي به الظُّهرَ؟

الجَوابُ: الوضوءُ للنافِلةِ فَرضٌ كالوُضوءِ للفَريضةِ، وإذا تَوضَّأ الإِنسانُ للنافِلةِ فلا بَأسَ أن يُصلِّيَ به فَريضةً، فلو تَوَضَّأَ الإنسانُ لصَلاةِ الضُّحى وبَقِيَ على طَهارَته إلى أن دَخلَ وَقتُ الظُّهرِ وصَلى الظُّهرَ فلا حَرَجَ، ولا يُشتَرطُ في الوضوءِ نيةُ صَلاةٍ مُعينةٍ.

(٤٨٦) **السُّؤالُ**: امرأةٌ إذا أَرادَت أن تُصلِّيَ تَتكلَّفُ للوُضوءِ، ثُمَّ تَذهَبُ مرَّةً ثانيةً لتَتَطهَّر، وكذلك عند تَطهيرِ المَلابِسِ، فهل من تَوْجيهٍ لها؟

الجوابُ: التَّوْجيهُ لهذه المرأةِ وأَمثالِها أن تَستَعيذَ بالله منَ الشَّيْطانِ الرجيم، وأن يَكونَ عِندها عَزيمةٌ قوِيَّةٌ في مُدافَعةِ هذا الوَسْواسِ، وأن تَعلَم أن الأصلَ الطَّهارةُ، فلا تَغسِل الثِّيابَ، ولا المُصلَّى، ولا البدَنَ إلَّا إذا تيقَّنَتِ النَّجاسة، وأمَّا مُجَرَّدُ الوَهْمِ فهذا لا عِبرةَ به.

ولْتَعلَمِ السائِلةُ وغيرُها، أن الإنسانَ إذا استَطْرَدَ معَ الوَسْواسِ، فإن ذلك يُؤدِّي إلى خطَرٍ عَظيمٍ، فرُبَّما يَلحَقها الوَسْواسُ في صَلاتها حتَّى تَبقَى لا تَستَطيعُ أن تُكبِّر تكبيرةَ الإحرامِ، ولا أن تُصلِّيَ.

فعلى هذه المرأةِ أن تَستَعيذَ بالله من الشَّيْطانِ الرجيم، وأن يَكونَ لدَيْها عزيمةٌ قوِيَّةٌ تُدافِعُ بها هذا الوَسواسَ، كما أني أَنصَحُها وغيرَها بأن تَحرِصَ على قِراءةِ الأَوْرادِ الشَّرْعيَّةِ، مِثْل آيةِ الكُرسيِّ، والآيَتيْن في آخِرِ سُورةِ البقَرةِ، وقل هُوَ الله أحَدٌ، والمُعوِّذتَيْن، فإن مَن قرَأَ الأَوْرادَ الشرعِيَّةَ الَّتي أَخبَر عنها رَسولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كانت حِفظًا له منَ الشَّيْطانِ.

لكِنْ لَمَّا أَعرَضَ كثيرٌ منَ الناسِ اليومَ عن قِراءةِ هذه الأورادِ، أو صاروا يَقرَؤُون أَوْرادًا بِدْعيَّةً ما أَنزَل الله بها مِن سُلْطانٍ، تَسلَّطَت عليهمُ الشياطينُ في الوَساوِسِ والأَوْهامِ والتَّخيُّلاتِ، حتَّى صارَ الواحِدُ مِنهم إذا أُصيبَ بالزُّكام قال: إن فيه مسًّا منَ الجِنِّ، أو شيئًا من العَيْنِ، أو شيئًا منَ السِّحْر؛ وذلك بسبَب إِعْراضِهم عنِ الأَوْرادِ الشَّرْعيةِ حتَّى استَوْلَت عليهمُ الشياطينُ، فحصَلَت لهم هذه المَضارُّ العَظيمةُ حتَّى أَصبَحَت عِند كَثيرٍ منَ الناسِ وكأنَّها حَقائِقُ، وهي في الحَقيقةِ خَيالاتٌ لا أصلَ لها.

(٤٨٧) السُّؤالُ: والِدي عِنْدَهُ تركيبةُ أسنانٍ، فَهَلْ عِند الوضوءِ يُحرِّكُها؟

الجَوابُ: إذا كانَتْ مُتَحَرِّكَةً فالأفضلُ أن يحرِّكَها.

(٤٨٨) السُّؤالُ: هل ورَد حديثٌ عَنِ الرَّسول ﷺ فِي الأَذْكار عندَ الوُضُوء، حيثُ إنِّي أرَى بعضَ الناسِ عندَما يغسِلُ يدَيْه في الوُضوءِ: اللَّهُمَّ سلِّمْني كِتابي بيميني، ولا تُسلِّمْني كِتابي بيساري؟

الجَوابُ: الوُضوءُ له أذكارٌ قبلَه وأذكارٌ بعده، وليس له أذكارٌ معه؛ أمَّا قبْلَه فإنَّه يُشْرَعُ للمُتوضِّئِ أنْ يُسَمِّي اللهَ تعالى في ابتداءِ الوُضوءِ، وأمَّا بعدَه فيُشْرَعُ للمُتوضِّئِ إذا فرَغَ أنْ يقولَ: أشهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، وحدَه لا شريكَ له، له المُلكُ وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، اللَّهُمَّ اجعَلْني مِن التَّوابينِ، واجْعَلْني مِن المُتطهِّرينَ.

وأمَّا مع الوُضوءِ -أي: في أثنائِه- فلم يَرِدْ عن النَّبيِّ ﷺ في ذلك ذِكْرٌ.

وعلى هذا: فمَن خصَّصَ الأعضاءَ -أعني: أعضاءَ الوُضوءِ- بذِكْرٍ، فقدِ ابتدَعَ في دِينِ اللهِ ما ليس منه، وعليه أنْ يدَعَ ذلك، وأنْ يقتصِرَ على الواردِ؛ ففيه كفايةٌ.



باب مسح الخفين

(٤٨٩) السُّؤالُ: بالنِّسبة للمسحِ على الخفَّينِ؛ أنا ألبَسُ الخُفَّينِ على طهارةٍ وقتَ صلاةِ الظُّهرِ مثلًا، ويستمِرُّ لُبسُها إلى يومِ الظُّهرِ في اليومِ الثَّاني؛ فهل هذا صحيحٌ؟

الجَوابُ: العبرةُ بالمسحِ، لا باللُّبْسِ؛ إذا مَسَحْتَ أوَّلَ مرَّةٍ بعدَ الحدثِ، فمِنْ هنا تبتدئُ المُدَّةُ؛ فلو فرَضْنا أنَّكَ لَبِستَ الخُفَّ أو الجَوربَ لصلاةِ الفجرِ، ولم تمسَحْ إلَّا لصلاةِ الظُّهرِ صار ابتداءُ المُدَّةِ مِن الظُّهْرِ؛ يعني: ما قبلَ المسحِ أوَّلَ مرَّةٍ لا تحسِبْهُ مِن المُدَّةِ، وسوفَ تنتهي مُدَّةُ المسحِ بعدَ أربعٍ وعشرينَ ساعةً.

(٤٩٠) **السُّؤَالُ**: إذا كنْتُ لابسًا الخُفَّ وعليه جوربٌ، وأمسَحُ مِن فوق؛ فهل أحِلُّ رباطَ الحذاءِ وأمسَحُ عليه أو أمسحُ مِن فوق؟

الجَوابُ: امسحْ مِن فوق، وإنْ شئْتَ فاخلَعْها وامسحَ على الجوربِ.

(٤٩١) **السُّؤَالُ**: ما حُكْمُ المسْحِ على الجواربِ الشَّفَّافةِ والخفيفةِ؟

الجَوَابُ: الجوارِبُ يُمْسَحُ عليها، سواءٌ كانَتْ خفيفةً أو ثقيلةً.

(٤٩٢) **السُّؤالُ**: رَجلٌ تَوضَّأ لصَلاةِ الفَجرِ ثُمَّ لبِسَ الجَورَب، وما زالَ على طَهارَتِه إلى حين دُخولِ صَلاةِ الظُّهرِ، ثُمَّ خَلعَ الجَورَب، فهل الخَلعُ هذا يُبطِلُ طَهارَتهُ؟

الجَوابُ: لا، لا تَبطُلُ؛ لأنَّ الرَّجُلَ لم يَمسَح حتَّى الآن.

(٤٩٣) **السُّؤَالُ**: امرأةٌ صلَّتْ في الشُّرَّابِ والمدَّةُ قدِ انْتهَتْ، فهل تُعيد الصَّلاةَ؟

الجَوَابُ: هذا لا بدَّ فيه مِن تفصيلٍ، فإنْ كانتْ قد مسحَتْ على هذا الشُّرَّابِ قبلَ أنْ تنتهيَ المدَّةُ، وبقِيَتْ على طهارتِها وانتهَتِ المدَّةُ، فإنَّها لا يَلْزَمُها خلعُه؛ لأنَّ انتهاءَ المدَّةِ لا يَنْقُضُ الوضوءَ، فتُصلِّي ما شاءَتْ حتَّى يَنْتَقِضَ وضوؤها، ثُمَّ تتوضَّأُ وضوءًا كاملًا، وإنْ كانتْ مسحَتْ عليه بعدَ انتهاءِ المدَّةِ وصلَّتْ، فيَلْزَمها إعادةُ الصَّلاةِ؛ لأنَّ مسحَها بعدَ انتهاءِ مدَّةِ المسحِ غيرُ صحيحٍ؛ حيث إنَّ النَّبيَّ ﷺ وقَّتَ في المسحِ يوْمًا وليلةً للمُقيمِ، وثلاثةَ أيَّامٍ بلياليها للمُسافرِ[1]، والمدَّةُ تَبتدِئُ مِن أوَّلِ مرَّةٍ

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين (٢٧٦)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مسَحَ بعدَ الحَدَثِ، وما قبلَ المسْحِ لا يُحْسَبُ مِنَ المدَّةِ.

(٤٩٤) **السُّؤالُ:** لَبِستُ الشَّرابَ على غيرِ طَهارةٍ ناسِيًا، ثُمَّ لما حان وَقتُ الظُّهرِ تَوَضَّأتُ ومَسَحتُ عليه وصَلَّيتُ، ثُمَّ تَذَكَّرتُ بَعدَ ذلك، فماذا عَليَّ؟

الجَوابُ: عَليك أن تُعيدَ هذه الصَّلاةَ التي صَلَّيتَها.



باب نواقض الوضوء

(٤٩٥) **السُّؤالُ:** بالنِّسبَةِ للرطوباتِ الَّتي مَعَ المرأَةِ باستِمْرارٍ، هل هي نَجِسَةٌ؟ وهل تتوضَّأُ المرأَةُ عِنْدَ كُلِّ صلاةٍ؟

الجَوابُ: لَيْسَتْ نَجِسَةً ولا يلزمُها أنْ تتوضَّأ لكُلِّ صلاةٍ، هذا هو القولُ الرَّاجِحُ مِنْ أقوالِ العُلماءِ، وفيها خِلافٌ، لكن هذا ما ظَهَر لنا أخيرًا؛ لأنَّ هذا الأمْرَ يعتري كُلَّ امرأَةٍ غالبًا، ولَوْ كانَ يَلْزَمُها الوُضوءُ لتبَيَّن في السُّنَّةِ، ولو كان نَجِسًا كذلك لتبَيَّنَ في السُّنَّةِ، ومِنَ المعلومِ أنَّ في إلزامِنا المرأةَ بالوضوءِ مَشَقَّةً كَبيرَةً، وكذلك إلزامُنا إيَّاها بغَسْلِ ما أصابَ هذا البَلَلَ مِن الثِّيابِ والبَدَنِ.

والمشقَّةُ الكبيرَةُ لا يجوزُ إلزامُ النَّاسِ بها إلَّا بدليلٍ واضحٍ يكونُ حُجَّةً للإنسانِ عِنْدَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ إذا قِيلَ له: لِمَ أَلْزَمْتَ العِبادَ بما لم يُلْزِمْهُمُ اللهُ بِهِ؟



(٤٩٦) **السُّؤالُ:** بالنِّسْبَةِ للإفرازات التي تَنْزِلُ على المرأةِ، هلْ هي طاهرةٌ؟ وهل تصلِّي المرأةُ إذا رأتْ مثلَ هذه الإفرازاتِ؟

الجَوَابُ: الرُّطوبةُ العاديَّةُ التي تخرجُ مِنَ النِّساءِ المستمرَّةُ ليسَ فيها وضوءٌ، وليستْ نَجِسَةً؛ لأن هذا مما تعمُّ به البَلْوى وتتوافرُ الدَّواعي على نَقْلِه، ولم يُنْقَل عنِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِهِ وسلَّمَ- فيما أعلمُ- أَنَّه كانَ يأمرُ النِّساءَ بِغَسْلِه، ولا أنْ يأمرَهُنَّ بالوضوءِ، فالأصلُ بقاءُ الطَّهارةِ، وكذلكَ فَالأصلُ في الأشياءِ الطَّهارةُ حتى يقومَ دليلٌ على زوالِ هذا الأصلِ.

(٤٩٧) **السُّؤَالُ**: الإفرازاتُ الَّتي تخرُجُ مِن المرأةِ، هل تنقُضُ الوُضوءَ؟

الجَوابُ: الَّذي توصَّلَ إليه علْمُنا أنَّها تنقُضُ الوُضوءَ[1]، ولكنَّها ليست نجسةً، بل طاهرةٌ، إلا إذا كان هذا مستمرًّا فإنَّه لا ينقُضُ الوُضوءَ، لكنْ عليها أنْ تتوضَّأَ لكلِّ صلاةٍ إذا دخَلَ وقْتُها.

(٤٩٨) **السُّؤالُ**: هل يَلزَمُ المرأةَ أن تتوَضَّأ لكلِّ صلاةٍ مِن الإِفرازاتِ والرُّطوباتِ التي تَنزِلُ منها؟ وما حُكمُ الملابِس التي تُصيبُها؟

الجَوابُ: هذه الإِفرازاتُ طاهرةٌ؛ لأنَّها ليسَت بَولًا، وإذا تَوَضَّأت المرأةُ قبلَ دُخولِ وَقتِ الصلاةِ وبَقيتَ على وُضوئِها، ولم يَنتَقِض وُضوؤُها بناقِضٍ آخرَ كالبَولِ والغائِطِ والرِّيحِ ثُمَّ نزلَت هذه الإِفرازاتُ فهي باقيةٌ على طهارَتِها، ولا تَحتاجُ أن تُعيدَ الوُضوءَ إذا دخلَ الوقتُ.

وعلى هذا -والحمدُ لله- يَنتَفي الحَرَجُ عن المرأةِ فيما إذا ذَهَبَت إلى المسجِدِ الحَرامِ

(١) هذا ما كان يراه شيخنا رحمه الله تعالى، ثم إن فضيلته رجع عن ذلك.
انظر الجواب رقم (٤٩٥)، (ص:٢٨٧)، وأيضًا: الشرح الممتع (١/ ٥٠٣).

قَبلَ دُخولِ وقتِ المغرِب وقد تَوَضَّأت، فنقولُ: تَبقَى إلى أن تُصلِّيَ العِشاءَ ولا حَرَجَ عليها ما دام لم ينتَقِض الوضوءُ بشيءٍ آخرَ.

(٤٩٩) **السُّؤَالُ**: امرأةٌ تقولُ: الإفرازاتُ الَّتي تَستمرُّ مع المرأةِ هل تُوجِبُ الوضوءَ عند كلِّ صلاةٍ؟

الجَوَابُ: الإفرازاتُ المعتادةُ الَّتي تخرُج باستمرارٍ ليستْ نجِسةً ولا مُوجِبةً للوضوءِ، فإذا تَوضَّأتِ المرأةُ وبقِيتْ على وُضوئِها فلم يَنتقِضْ ببولٍ ولا غائطٍ ولا غيرِهما من نواقضِ الوضوءِ؛ فإنَّها لا تزالُ على وُضوئِها، سواءٌ توضَّأتْ قبل دخولِ الوقتِ أو بعدَ دخولِ الوقتِ.

(٥٠٠) **السُّؤَالُ**: ما حُكْمُ السَّوائلِ والإفرازاتِ الَّتي تخرُجُ مِنَ المرأةِ؟ وهل يصِحُّ أنْ أُصَلِّيَ بها وقتَيْنِ؟

الجَوَابُ: هذه الإفرازاتُ الطَّبيعيَّةُ المستمِرَّةُ لا تَضُرُّ أبدًا؛ لأنَّها مِثْلُ الرِّيقِ، فلا تَنْقُضُ الوُضوءَ، ولا تُنَجِّسُ البدَنَ ولا الثِّيابَ، ولا إشكالَ في أنْ تُصلِّيَ بها وقتَيْنِ أو ثلاثةً أو خمسةً، وكأنَّها غيرُ موجودةٍ.

(٥٠١) **السُّؤَالُ**: إذا توضَّأَتِ المرأةُ لصَلاةِ العصرِ، واستمرَّت على ذلك حتَّى صلاةِ العشاءِ، مع أنَّه يخرُجُ منها رُطوبةٌ، فما حكم ذلك؟

الجَوابُ: إذا كانت هذه الرُّطوبةُ مُستمرَّةً دائمةً فإنَّها لا تضُرُّ، وإن حدَثَت فإنَّها

تنقُضُ الوُضوءُ، وعليها أنْ تتوضَّأَ[١].

(٥٠٢) السُّؤَالُ: امرأةٌ تقولُ: إذا دخَل وقتُ الصَّلاةِ وأرادتِ المرأةُ أنْ تَتَوَضَّأَ، وقد نزَل مِنها سوائلُ، فماذا تفعَلُ؟ وهل تَستنجي من هذه السَّوائلِ؟ وإذا توضَّأتِ المرأةُ قبلَ العُمْرَةِ، وبعدَ العُمْرَةِ نزَل منها مثلُ هذا بالطَّوافِ، فهل طَوافُها صحيحٌ؟

الجَوَابُ: السَّوائلُ المستمرَّةُ لا تنقُضُ الوضوءَ، بمعنى أنَّها إذا توضَّأتْ قبلَ دخولِ الوقتِ، ودخَل الوقتُ، فإنَّها تبقى على طهارتِها، أمَّا السَّوائلُ المتقطِّعةُ فهذه تنقُضُ الوضوءَ[٢]، إلَّا إذا كانتْ تَتَقَطَّعُ في غيرِ وقتٍ معلومٍ، ولا يُمكِنُها مَنعُها، فهذه أيضًا لا تنقُض الوضوءَ.

فالسَّوائلُ إذنْ ثلاثةُ أقسامٍ:

- قسمٌ مستمرٌّ، فهذا لا ينقُضُ الوضوءَ.
- قسمٌ متقطِّعٌ لكن ليسَ له وقتٌ معلومٌ، فهذا لا ينقُضُ الوضوءَ.
- قسمٌ متقطِّعٌ له وقتٌ معلومٌ، فهذه تنتظِرُ حتَّى يقفَ ثمَّ تتوضَّأُ[٣] وتُصلِّي.

ولا يجبُ الاستنجاءُ من هذه السَّوائلِ، إلَّا البولَ، فهذه السَّوائلُ طاهرةٌ.

وأمَّا طوافُها فصحيحٌ على كلِّ حالٍ.



(١) ثم إن فضيلته -رحمه الله تعالى- رجع عن ذلك، وانظر الجواب رقم (٤٩٥)، (ص:٢٨٧).
(٢) انظر الحاشية السابقة.
(٣) انظر الحاشية قبل السابقة.

(٥٠٣) **السُّؤَالُ**: ذهبتُ للعُمْرَةِ، وأثناءَ الطَّوافِ خرَج من أنفي دمٌ، فاستمررتُ في الطَّوافِ حتَّى أكملتُه مع نزولِ هذا الدمِ بغزارةٍ، فماذا يَلزَمُني؟

الجَوابُ: لا يَلزَمُه شيءٌ؛ لأنَّ الدَّمَ الَّذي يخرُجُ من غيرِ القُبُلِ والدُّبُرِ لا يَنقُضُ الوضوءَ، سواء كان كثيرًا أم قليلًا، حتَّى لو كان ذلك في الصَّلاةِ وأمكنَه أن يتمِّمَ الصَّلاةَ فإنَّه يُتِمُّها ولا شيءَ عليه.

(٥٠٤) **السُّؤَالُ**: رجُلٌ بعدَ أنْ أكمَلَ الوُضوءَ تأكَّدَ مِن أنَّه أَحْدَثَ بنُزولِ قطرتَيْنِ مِنَ البَوْلِ منه؛ فأعادَ الوُضوءَ، لكنَّه لم يخلَعْ ملابسَه الدَّاخليَّةَ، وصلَّى بها، فماذا عليه؟

الجَوابُ: هذا يُعَدُّ جاهلًا؛ فصلاتُه صحيحةٌ، ولا إعادةَ عليه، ولكنْ يجِبُ عليه في المستقبَلِ أنْ يغسِلَ ما أصابَهُ البَوْلُ أوَّلًا، ثُمَّ يُعيدَ الوُضوءَ.

(٥٠٥) **السُّؤَالُ**: إذا تَوضَّأ الإِنسانُ وخَرجَ منه نُقطةُ بَولٍ واحدةٌ بعد الوُضوءِ، هل تَضُرُّه؟

الجَوابُ: إذا كان حَقيقةً انتَقضَ وُضوؤه، ووَجَب عليه غَسلُها وغَسلُ ما أصابَت من الثَّوبِ، وإعادةُ الوُضوءِ، وأمَّا إذا كانت وَهمًا ولو غَلبَ على الظَّنِّ بنِسبةِ تِسعةٍ وتِسعين بالمئةِ أنه خَرجَ شَيءٌ فلا يَلتَفِتُ لهذا، ويُعرِضُ عنه تمامًا، ولا تَطلُبُ التَّأكُّدَ، ولا تُفتِّش، ولكن إذا أَحسَستَ برُطوبةٍ مَثلًا فلا بُدَّ أن تَغسِلَه وتتَوضَّأ.

(٥٠٦) **السُّؤَالُ**: أُعاني سَلَسَ البَولِ، فأحيانًا بعدَ الانتِهاءِ مِنَ البَولِ والوُضوءِ أَشعُرُ أثناءَ الصَّلاةِ بخُروجِ بعضِ قطَراتِ البَولِ مِنِّي، فما الحُكْمُ في ذلك؟

الجَوَابُ: إذا تيقَّنَ المَرْءُ أنَّ ما خَرجَ مِنه حقيقةٌ وليس بِوَهْمٍ انْتَقَضَ الوُضوءُ، ويجِبُ عليه أنْ يَغسِلَ الذَّكَرَ وما أصابَه البَولُ، ويتوضَّأَ.

(٥٠٧) السُّؤالُ: من يُعاني من سَلسِ البَولِ، هل يُجزِئُ وُضوؤه قبل الصَّلاةِ بعَشرِ دقائِقَ مثلًا؛ لأنَّه يَخشَى أن يَنتَظِر حتى يَدخُل الوَقتُ فيتوضَّأُ، فقد تَفوتُه صَلاةُ الجماعةِ التي هو حَريصٌ على أدائِها في المسجِدِ؟

الجَوابُ: إذا لم يَنزِل شيءٌ في خِلالِ العَشرِ دَقائِقَ فلا حَرَجَ.

(٥٠٨) السُّؤالُ: رَجلٌ به سَلسُ ريحٍ وتَخرُجُ حتَّى وهو يتَوَضَّأُ، فماذا يَفعَلُ؟

الجَوابُ: إذا كان لا يَستطيعُ السَّيطرةَ عَليها، وليسَ لها وَقتٌ مَعلومٌ تتوقَّفُ فيه، فلا تَضُرُّه، ولا تَنقُضُ الوُضوءَ.

(٥٠٩) السُّؤالُ: إذا كان الإنسانُ يُعاني دائمًا خروجَ الرِّيحِ عِندَ الوُضوءِ، فماذا يَفعَلُ؟

الجَوابُ: إذا كانَتْ مستمِرَّةً لا تتوقَّفُ، أو ليس لها وقتٌ معلومٌ تتوقَّفُ فيه، أو كان لا يستطيع السَّيطرةَ عليها، فإنَّها لا تَنْقُضُ الوُضوءَ، ولا يَلْزَمُه أنْ يتوضَّأَ لكلِّ صلاةٍ إلَّا إذا كانَتْ تتوقَّفُ أحيانًا.



(٥١٠) **السُّؤَالُ**: أُجريتْ لي عمليَّة لِوَرَمٍ في القولونِ، وهذا الورمُ في أسفلِ المستقيمِ، وأنا الآن إذا توضَّأتُ للصَّلاة فإنِّي أثناءَ الصَّلاةِ ليسَ عندي تحكُّمٌ في إمساكِ الرِّيحِ، فيخرجُ بغيرِ إرادتي، فهل أقطعُ الصَّلاة وأرجِع لأتوضَّأَ وأصلِّيَ مرةً ثانيةً؟

الجَوَابُ: ما دام هذا مستمرًّا معك، ولا يمكِن أن تتحكَّمَ فيه، فلا تُعِدِ الصَّلاةَ، لكن لا تتوضَّأ للصَّلاةِ إلَّا إذا دخلَ وقتُها.

وإذا خرجَ الرِّيحُ أثناءَ ذهابِكَ إلى المسجدِ فلا بأسَ كذلكَ، وصلِّ ولا عليكَ، ولكَ أن تُصلِّيَ في البيتِ ما دام يَشُقُّ عليك الصَّلاةُ مع الجماعةِ، وأنت -والحمدُ للهِ- مَعذورٌ.

(٥١١) **السُّؤَالُ**: إذا كنْتُ مُتوضِّئةً، وحَصَلَتْ نِيَّةٌ لقَطْعِ الوُضوءِ، ثُمَّ أَرَدْتُ أنْ أقرأَ القرآنَ، فهَلِ النِّيَّةُ تقطَعُ الوُضوءَ؟

الجَوَابُ: إنْ كان ذلك قبْلَ أنْ يَتِمَّ الوُضوءُ بَطَلَ وُضوؤها، وإنْ كان بعْدَ أنْ تمَّ الوُضوءُ فالنِّيَّةُ لا تُؤثِّرُ.

(٥١٢) **السُّؤَالُ**: هل مسُّ الفَخِذِ يُبطِلُ الوُضوءَ؟

الجَوَابُ: لَمْسُ الفَخِذِ لا يُبطِلُ الوضوءَ، ولَمْسُ الذَّكَرِ بدونِ شهوةٍ لا يُبطِلُ الوُضوءَ، ومسُّ المرأةِ ولو بشهوةٍ لا يُبطِلُ الوُضوءَ؛ وذلك لأنَّه لا دليلَ على إبطالِ الوُضوءِ بهذه الأمورِ، والأصْلُ بقاءُ الوُضوءِ حتَّى يَثبُتَ بالدَّليلِ الشَّرعيِّ أنَّه انتقَضَ.

وهنا نُعطيكَ قاعدةً، وهي أنَّ ما ثبَت بدليلٍ شرعيٍّ لا يُمكِنُ نقْضُه أو رفْعُه إلَّا بدليلٍ شرعيٍّ.

(٥١٣) **السُّؤَالُ**: ذكَرْتَ في كتابِ (الشَّرحِ المُمْتِعِ) في مَسِّ الذَّكَرِ أَنَّه إذا كان بغيرِ شهوةٍ فإنه لا يَنْقُضُ الوُضوءَ، وإذا كان بشهوةٍ فالقولُ القويُّ أَنَّه يوجِبُ الوُضوءَ[1]، فهل يكون هذا الكلامُ إذا كان المسُّ بحائلٍ أو بدونِ حائلٍ؟

الجَوَابُ: هذا إذا كان المسُّ مباشَرةً بدونِ حائلٍ؛ لأَنَّه إذا كان المسُّ بحائلٍ فلا يكون للذَّكَرِ، وإنَّما يكون مسًّا للحائلِ.

فمَسُّ الذَّكَرِ مباشَرةً بدونِ حائلٍ إذا كان بدونِ شهوةٍ لا يَنْقُضُ الوُضوءَ، وإذا كان بشهوةٍ يَنْقُضُ الوُضوءَ.

(٥١٤) **السُّؤالُ**: مَسُّ الذَّكرِ هل يُبطِلُ الوُضوءَ؟

الجَوابُ: إذا مَسَّ الإنسانُ ذَكرهُ لشَهوةٍ نَقضَ وُضوءَه، وإذا مَسَّه لغَيرِ شَهوةٍ لم يَنقُضِ الوُضوءَ، ولكن الأفضَلُ أن يتوَضَّأ.

(٥١٥) **السُّؤَالُ**: مسُّ الإنسانِ لِذَكَرِهِ بشهوةٍ ولكن من وراءِ ثوبٍ هل ينقُضُ الوُضُوءَ؟

الجَوَابُ: وَضْعُ يدِه على ذَكَرِه مِن وراءِ الثِّيابِ لا ينقُضُ الوضوءَ ولو بشهوةٍ، إلَّا إذا خرَجَ شيءٌ.

فإذا مسَّه مباشرةً لشهوةٍ انتقَضَ وضوؤُه، وبغيرِ شهوةٍ لا يَنتقِضُ.

---

(١) الشرح الممتع (١/ ٢٧٩-٢٨٤)، وانظر: بلوغ المرام (١/ ٤٤١) -وهو الذي استقر عليه رأي شيخنا رحمه الله- وفيه: إن مسه بشهوة وجب الوضوء، وإن مسه بغير شهوة لم يجب عليه الوضوء لكن يستحب احتياطًا.

والدُّبُرُ كالقُبُلِ، لكن ليسَ أحدٌ منَ النَّاسِ يَمَسُّ دُبُرَهُ لِشهوةٍ!. فحتَّى لو مسَّ حَلْقَةَ الدُّبُرِ لا يَضُرُّ؛ لأنِّي ذكرتُ لك أنَّه إذا لم يكنْ لشهوةٍ فلا يضرُّ.

(٥١٦) **السُّؤَالُ:** هَلْ لَمْسُ عَوْرَةِ الأطفالِ الرُّضَّعِ يَنْقُضُ الوضوءَ؟

الجَوابُ: لا يَنْقُضُ الوُضوءَ، فالمرأةُ إذا غَسَلَتْ فرجَ طفلِها وهي على وُضوءٍ فإنَّ وضوءَها باقٍ لا يَنْتَقِضُ.

(٥١٧) **السُّؤَالُ:** هل لَمْسُ عورةِ الطِّفلِ ينقُضُ الوُضوءَ؟

الجَوابُ: لَمْسُ عورةِ الطِّفلِ لا ينقُضُ الوُضوءَ؛ لأنَّه لا ينقُضُ الوُضوءَ إلَّا مَسُّ الذَّكَرِ بشهوةٍ، وأمَّا لغيرِ شهوةٍ فلا ينقُضُ الوُضوءَ.

(٥١٨) **السُّؤَالُ:** هل غَسْلُ عورةِ الطِّفل يَنقُضُ الوضوءَ بالنسبةِ للمرأةِ؟

الجَوَابُ: لا ينقضُ الوضوءَ، أي أنه إذا طهَّرتِ المرأة طِفلَها ومسَّتْ عورتَه فإن وُضُوءَها لا يَنتقِضُ؛ لأن مسَّ الفرجِ إنما يَنقُضُ إذا كان المسُّ بشهوةٍ، فأما إذا كان المسُّ بغيرِ شهوةٍ فإنَّه لا يجبُ الوضوءُ منه؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ سُئلَ عن الرَّجلِ يَمَسُّ ذَكَرَهُ أَعَلَيْهِ الوُضُوءُ؟ قال: «**لَا، إِنَّما هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ**»[1]، وفي حديثٍ آخرَ: «**مَنْ مَسَّ**

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك [مس الذكر]، رقم (١٨٢)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الذكر، رقم (٨٥)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من ذلك، رقم (١٦٥)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، رقم (٤٨٣)، من حديث طلق بن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»[1]، فالجمعُ بينهما أنَّ مَن مَسَّ ذَكَرَه على أنه بَضْعَةٌ منه -أي: عُضوٌ من أعضائِه- لا تتحرَّكُ شهوتُه بمسِّه؛ فلا وضوءَ عليه، وأما إذا مسَّه لشهوةٍ فقدِ انفردَ هذا العضوُ بتعلُّقِ الشَّهوةِ به، فيَنتقِضُ الوضوءُ. وهذا هو أرجحُ الأقوالِ في هذه المسألةِ.

(٥١٩) **السُّؤالُ**: هل المَنِيُّ طاهِرٌ، وما حُكمُ ما أَصابَ الثَّوبَ منه؟

الجَوابُ: المنِيُّ طاهِرٌ، فإذا كانَ رَطبًا فاغسِلهُ، وإذا كان يابِسًا فافرُكهُ.

(٥٢٠) **السُّؤالُ**: يَقولُ أهلُ العِلمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: قَليلُ المَذيِ لا يَضُرُّ، فهل هذا صَحيحٌ؟ وهل كَثيرُه يوجِبُ الغُسلَ؟

الجَوابُ: لم يَقولوا هذا، بل قالوا: إن المَذيَ يَنقُضُ الوُضوءَ قَليلًا كان أو كَثيرًا؛ لأنَّه نَجِسٌ، لكن يُعفَى عن يَسيرِه إذا كان الإِنسانُ لا يُمكِنُه التَّخلُّصُ منه، ولا يوجِبُ الغُسلَ إلَّا أحدُ أمرَينِ: إمَّا الجِماعُ، أو إِنزالُ المَنِيِّ، فالجِماعُ موجِبٌ للغُسلِ سَواءٌ حَصلَ إِنزالٌ أو لا، ونُزولُ المنيِّ بِشَهوةٍ موجِبٌ للغُسلِ سَواءٌ حَصلَ عن جِماعٍ أو غيرِه.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٠٦)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم (١٨١)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم (٨٢)، والنسائي: كتاب الغسل، باب الوضوء من مس الذكر، رقم (١٦٣)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم (٤٧٩)، من حديث بسرة بنت صفوان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٥٢١) السُّؤَالُ: أنا أعملُ في محلِّ ملابسَ نِسائِيٍّ ورجالِيٍّ، وتأتي النِّساءُ كاشفاتٍ لوُجوهِهِنَّ وأيديهِنَّ وبَعْضِ شُعورِهِنَّ، فيقَعُ النَّظَرُ مِنِّي على وَجْهِها ويَدَيْها عِنْد الأَخْذِ والرَّدِّ في البَيْعِ، فهل هذا يَنْقُضُ الوُضوءَ؟

الجَوابُ: لا يَنْقُضُ الوُضوءَ إلَّا إذا خَرَجَ مِنَ الإنسانِ شَيْءٌ؛ مَذْيٌ مثلًا فينْتَقِضُ وضوؤُهُ، ولكنِ الواجِبُ علَيكم إذا رأَيْتُمُ المرأةَ كاشِفَةً وجْهَها أنْ تَنْصَحوها، وأنْ تقولوا لها: استُرِي وَجْهَكِ. والمرأةُ إذا أحسَّت بأنَّ هناكَ مَن ينهاها عَنِ الْمُنْكَرِ انتَهَتْ عَنْهُ، ولا يُهِمَّنَّكُم أنْ تقولوا: إنَّنا إذا فعَلْنا ذلك أعْرَضَ النِّساءُ عَنِ المَحلِّ؛ لأنَّ الشَّيْءَ إذا كان للهِ عَزَّوَجَلَّ فإنَّ اللهَ يُعوِّضُ خيرًا مِنْهُ.

(٥٢٢) السُّؤَالُ: أرجو أنْ تُفسِّرَ لنا قولَ المولى تَبَارَكَوَتَعَالَى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء:٤٣] الآيةَ؛ إذْ إنَّ كبارَ السِّنِّ عِندَنا إذا توضَّأَ أحدهم، ثُمَّ حدَثَ أنْ لَمَسَ يَدَ امرأةٍ ولو حتى أنامِلها فقطْ دونَ قصْدٍ أو تعمُّدٍ -سواءٌ كانتْ زَوْجَتَه أو إحدى محارِمِه، أو امرأةً أُخرى أجنبيَّةً- يعتقد أنَّ وُضوءَه قَدِ انْتَقَضَ، ويرجِعُ ليتوضَّأَ مرَّةً أخرى، ويَحتجُّ بالآيةِ السَّابقةِ، فهَلِ المقصودُ بالمُلامَسةِ في الآيةِ الجِماعُ، أو مجرَّدُ مَسِّ المرأةِ الأجنبيَّةِ غيرِ ذاتِ المَحْرَمِ؟

الجَوابُ: قولُه تَبَارَكَوَتَعَالَى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء:٤٣]؛ أي: جامَعْتُمُوهُنَّ، وقد صحَّ ذلك عن عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا[1]، فالمرادُ بالمُلامَسةِ في الكتابِ العزيزِ هو الجِماعُ، وأمَّا لَمْسُ المرأةِ بدونِ جِماعٍ فإنَّه لا يَنْقُضُ الوُضوءَ إلَّا إذا خرَجَ منه شيءٌ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في التفسير (٢/ ٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٥)، والطبري (٨/ ٣٨٩)، وابن أبي حاتم في التفسير (٣/ ٩٦١)، وانظر الدر المنثور (٢/ ٥٥٠).

لكنْ ورَدَ في سؤالِكَ: لَمَسَ زوجتَه أو غيرَها. فاعلَمْ أنَّ لَمْسَ غيرِ الزَّوجةِ وذاتِ المَحْرَمِ مُحَرَّمٌ، وقَدِ اعْتادَ بعضُ النَّاسِ أنْ يُصافِحَ بنتَ عمِّه أو زوجةِ أخيه، وهذا حرامٌ لا يَحِلُّ.

(٥٢٣) **السُّؤَالُ**: هل ملامسةُ الزَّوْجِ تَنقُض الوضوءَ؟

الجَوَابُ: ملامسةُ الزَّوْجِ لا تنقُض الوضوءَ، فالزَّوْجُ إذا مسَّ زوجتَه لشهوةٍ لم يَنتقِضْ وضوؤه، إلَّا إنْ خرجَ منه شيءٌ؛ مَذْيٌ أو مَنِيٌّ، فإنْ خرجَ منه منيٌّ وجَب عليه الغُسلُ، وإنْ خرَج منه مَذْيٌ وجَب عليه غسلُ الذَّكَرِ والأُنْثَيَيْنِ والوُضُوءُ، وأمَّا إذا لم يخرجْ شيءٌ فإنَّه لا يَنتقِضُ وضوؤه، ولو مَسَّها لشهوةٍ شديدةٍ، وكذلك بالنِّسبةِ للمرأةِ، إذا مسَّتْ زوجَها لشهوةٍ فإنَّ وضوءَها لا يَنتقِضُ، ولو مَسَّها هو وحصلَ منها شهوةٌ، وهي في هذه الحالِ ملموسةٌ لا لامسةٌ، فإنَّه لا يَنتقِضُ وضوؤها ما لم يخرجْ منها شيءٌ، فإن خرَج منها شيءٌ، فإن كان منيًّا وجَب عليها أنْ تغتسلَ، وإن كان غير منيٍّ لم يجبْ عليها الاغتسالُ، وإنما تغسِل ما تلوَّث بالخارِجِ.

(٥٢٤) **السُّؤالُ**: تقول: إذَا توضَّأتِ المرأةُ داخلَ الحمَّامِ، وقضَتْ حاجَتَها، ثمَّ توضَّأَتْ مرَّةً ثانيةً ودخَلَ الوقتُ، هَلْ تتوضَّأُ مرَّةً ثانيةً؟

الجَوابُ: لا تتوضَّأُ ما دامَت على طهارتِها فإنَّها لا تتوضَّأُ، إنَّما يعيدُ الوُضوءَ مَن كانَ حدثُهُ دائِمًا؛ يعني مَن كان به سَلَسُ البَوْلِ، أو المُسْتَحاضَةُ مثلًا، هذا هو الَّذي يُعيدُ الوُضوءَ إذا دخَلَ الوَقْتُ.



(٥٢٥) السُّؤالُ: إذا دخَلَ الإنسانُ دورةَ المياهِ واستنجى، وخرَجَ ولم يكمِلُ الوضوءَ، ودخَلَ وقتُ الصَّلاةِ؛ هل يجدِّدُ الوضوءَ مرَّةً ثانيةً؟

الجَوابُ: لا، إذا دخَلَ الإنسانُ المرحاضَ لقضاءِ حاجتِه واستنجَى، ثمَّ أتى وقتُ الصَّلاةِ فإنَّه يتوضَّأُ بدونِ استنجاءٍ؛ لأنَّ الاستنجاءَ لا دخْلَ له بالوُضوءِ، وليس من أركانِ الوضوءِ، ولا من فروضِه، وإنَّما هو إزالةُ النَّجاسةِ، فإذا أُزيلَتْ فإنَّه لا يُعادُ غسلُها مرَّةً أخرى، وقد يفهَمُ بعضُ العوامِّ أنَّه كلَّما أرادَ أنْ يتوضَّأَ ذهَبَ يستنجي وإنْ لم يتبوَّلْ أو يتغوَّطْ، وهذا غلطٌ؛ الاستنجاءُ لتطهيرِ محلِّ البولِ أو الغائطِ، وإذا طهُرَ أوَّلَ مرَّةً فلا يعادُ مرَّةً أخرى، فلو أنَّ الإنسانُ قضى حاجتَه السَّاعةَ العاشرةَ في الضُّحى واستنجى، ثمَّ جاء وقتُ صلاةِ الظُّهرِ، فإنَّه يتوضَّأُ فقط، ولا حاجةَ لإعادةِ الاستنجاءِ.

(٥٢٦) السُّؤالُ: كنت قد قلعت أحد أضراسي، فحصَلَ لي نَزيفٌ وَأَنا في صلَاةِ الفَجْرِ، وأكمَلْتُ الصَّلاةَ وأنا على هذه الحالِ، فهل هذه الصَّلاةُ صحيحةٌ أو غيرُ صحيحةٍ؟

الجَوابُ: صحيحة؛ لأنَّ كُلَّ ما يخرُجُ مِن البدنِ مِنْ قَيْحٍ أو دمٍ أو غيرِه لا ينقُضُ الوضوءَ إلَّا ما خرج مِن السَّبيلَيْنِ؛ القُبُلِ، أو الدُّبُرِ، أمَّا ما عدا ذلك فلا ينقُضُ الوضوءَ سواءٌ كان قليلًا أم كثيرًا، وعلى هذا فالقَيْءُ لا ينقُضُ الوضوءَ، والدَّمُ لا ينقُضُ الوُضوءَ، وماءُ الجُرْحِ لا ينقُضُ الوُضوءَ، والصَّديدُ لا ينقُضُ الوضوءَ، لا ينقُضُ الوضوءَ إلَّا ما خَرَجَ مِن السَّبيلَيْنِ مِنْ بَوْلٍ أو غائطٍ أو ريحٍ مِنَ الدُّبُرِ.



(٥٢٧) **السُّؤَالُ**: هل أَكْلُ الكَبِدِ والقلبِ والكُلَى مِنَ الإبِلِ يَنْقُضُ الوُضوءَ؟

الجَوَابُ: إذا أَكَلَ الإنسانُ لَحْمَ الإبِلِ وَجَبَ عليه الوُضوءُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَ بذلك، وسُئِلَ: أنتوضَّأُ مِن لُحومِ الغَنَمِ؟ قال: «**إنْ شِئْتَ**»، قال: أنتوضَّأُ مِن لُحومِ الإبِلِ؟ قال: «**نَعَمْ**»[1]، فالأمْرُ للوُجوبِ.

ولَحْمُ الإبِلِ يشمَلُ كُلَّ ما في جِلْدِها، أي أنَّ جميعَ أجزائِها ناقضةٌ للوُضوءِ؛ الشَّحْمُ والكَبِدُ والأمعاءُ والكُلى والقلبُ والرَّأسُ والكَرِشُ، كُلُّ ما في البَعيرِ فإنَّه ناقِضٌ للوُضوءِ، ويدُلُّ لهذا أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يَعْلَمُ أنَّ النَّاسَ يأكلونَ كُلَّ ذلك ولم يَستثنِ شيئًا، ولمَّا قال اللهُ تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ [المائدة:٣] صار لَحْمُ الخِنزيرِ مُحَرَّمًا بجميعِ أجزائِه، فكذلك لَحْمُ الإبِلِ ناقِضٌ للوُضوءِ بجميعِ أجزائِه، ولا يُستثنَى مِن ذلك شيءٌ.

ولكنْ بالنِّسبةِ للمَرَقِ لا يَنْقُضُ الوُضوءَ، وبالنِّسبةِ لِلَّبَنِ لا يَنْقُضُ الوُضوءَ، لكن إذا توضَّأَ الإنسانُ مِن ذلك فهو أَحْسَنُ.

---

(٥٢٨) **السُّؤَالُ**: لحمُ الإبل هل ينقُضُ الوُضوءَ؟

الجَوَابُ: لحمُ الإبلِ ينقُضُ الوُضوءَ، سواءٌ كان جمَلًا أمْ ناقةً، وسواءٌ كان نِيئًا أو مطبوخًا، وسواءٌ كان مِن الأمعاءِ والكبدِ والقلْبِ والشَّحمِ، أم مِن الهَبْر، كلُّ ذلك ناقِضٌ للوُضوءِ، مَن أكَلَه وأراد الصَّلاةَ فلْيتوضَّأْ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَرَ بالوُضوءِ مِن لُحومِ الإبلِ، وسُئِلَ أنتوضَّأُ مِن لُحومِ الإبلِ؟ قال: «**نعم**»، قال: أنتوضَّأُ مِن لُحومِ الغَنَمِ؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٣٦٠)، من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال: «إِنْ شِئْتَ»[(١)]، فتقْيِيدُ الوُضوءِ مِن لَحْمِ الغَنَمِ بالمشيئةِ يدلُّ على أنَّ الوُضوءَ مِن لَحْمِ الإبلِ ليس داخلًا في مشيئةِ الإنسانِ، وأنَّه يجِبُ عليه أنْ يتوضَّأَ.

(٥٢٩) **السُّؤَالُ**: المكياجُ وكريماتُ الوجهِ هل تُفْسِدُ الوضوءَ؟

الجَوَابُ: إذا كان لها طبقةٌ تمنع وصولَ الماءِ إلى البَشَرَةِ فإنَّه لا يجوز وضْعُها حالَ الوضوءِ؛ لأنَّ ذلك يمنع وصولَ الماءِ، ومِن شُروطِ صِحَّةِ الوضوءِ إزالةُ ما يمنع وصولَ الماءِ إلى البَشَرَةِ، وأمَّا إذا كانَتْ مُجَرَّدَ دُهونٍ يَزِلُّ عنها الماءُ، وليس لها جِرمٌ يمنعُ وصوَل الماءِ، فلا بأسَ بها، ولكنْ يجب على النِّساءِ جميعًا أنْ يُراجِعْنَ الأطبَّاءَ حوْلَ: هل مِنَ المصلحةِ استعمالُ هذه الأشياءِ؟ لأنَّ الَّذي يظهر أنَّ هذه الأشياءَ وإنْ جمَّلَتِ الوجهَ في حينٍ مِنَ الوقتِ فإنَّها تؤثِّرُ -بلا شكٍّ- على البَشَرَةِ في المستقبَلِ؛ لذلك لا بدَّ مِن مراجَعةِ الأطبَّاءِ قبلَ استعمالِ هذه الأشياءِ.

(٥٣٠) **السُّؤالُ**: امرأةٌ تَسأَلُ عن وَضعِ (الرُّوج) على الشِّفاهِ هل يَمنَعُ من الوُضوءِ؟

الجَوابُ: إذا كانَ له طَبَقةٌ فإنه مانِعٌ من وُصولِ الماءِ، وإذا كان مُجردَ لونٍ فليسَ مانِعًا من وُصولِ الماءِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٣٦٠)، من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥٣١) السُّؤالُ: الماءُ المتَساقِطُ من الوُضوءِ قالَ بعضُ أهلِ العِلمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّه لا يَصلُحُ الطَّهارةُ بِه. وقالَ بَعضُهُم: تَصلُحُ الطَّهارةُ به. فالذين قالوا: إنَّه نَجِسٌ. فهل إذا سَقَطَت قَطراتٌ على الملابِسِ فإنَّها تَنجُسُ؟

الجَوابُ: الذين قالوا: إنَّه لا يَصِحُّ الوُضوءُ به. لا يَقولونَ: إنَّه نَجِسٌ. بل يَقولون: إنَّه طاهِرٌ غيرُ مُطَهِّرٍ، فإذا أصابَ الثِّيابَ فلا يُنَجِّسُها.

ولكن القولَ الراجِحَ: لا يوجَدُ ما يُسَمى طاهِرٌ غيرُ مُطَهِّرٍ، فالماءُ إمَّا طَهورٌ وإمَّا نَجِسٌ، وما تَقاطَر من الأعضاءِ من ماءِ الوُضوءِ فإنَّه طَهورٌ يُطَهِّرُ.

(٥٣٢) السُّؤَالُ: إذا اغتسَلَتِ المرأةُ مِن الجَنابةِ، وأثناءَ صلاتِها نزَلَ عليها شيءٌ، فما الواجِبُ عليها؟

الجَوابُ: يجِبُ عليها أنْ تنصَرِفَ مِن صلاتِها، وأنْ تغسِلَ ما خرَجَ، وأنْ تتوضَّأَ؛ لأنَّ وضوءها انتقَضَ؛ لِما خرَجَ منها[١].

(٥٣٣) السُّؤالُ: إذا اغتَسَلَت المرأةُ وخَرجَ منها سائِلٌ، فهل يَنقُضُ الوُضوءَ أو لا؟

الجَوابُ: السائِلُ المستَمِرُّ لا يَنقُضُ الوُضوءَ، وأما السائِلُ العارِضُ الذي يأتي أحيانًا ويَنقَطِعُ أحيانًا فهذا يَنقُضُ الوُضوءَ[٢].

(١) ثم إن فضيلته -رحمه الله تعالى- رجع عن ذلك، وانظر الجواب رقم (٤٩٥)، (ص:٢٨٧).
(٢) انظر الحاشية السابقة.

باب الغسل

(٥٣٤) السُّؤَالُ: ما كيفيَّةُ الغُسلِ؟

الجَوَابُ: كيفيَّةُ الغُسلِ مِنَ الجنابةِ: أنْ يُنظِّفَ الإنسان فرْجَه، ثُمَّ يتوضَّأَ كما يتوضَّأُ للصَّلاةِ، ثُمَّ يُفيضَ الماءَ على رأسِهِ ثلاثًا حتَّى يُرَوِّيَه، ثُمَّ يغسِلَ سائرَ جسدِه؛ فيبتدأَ بالأيمنِ منه، ثُمَّ الأيسرِ، وبهذا يتِمُّ الغُسلُ.

(٥٣٥) السُّؤَالُ: ما كيفيَّةُ الغُسْلِ الواجبِ شرْعًا؟ وهل يكونُ بالصَّابونِ؟

الجَوَابُ: كيفيَّتُه أنْ يتوضَّأَ الإنسانُ أوَّلًا وُضوءًا كاملًا، ثُمَّ يُفيضَ الماءَ على رأسِه ثلاثَ مرَّاتٍ، ثُمَّ يَغْسِلَ بقيَّةَ الجسدِ، وهذا هو الغُسْلُ الكاملُ، وإلَّا فإذا عمَّمَ الماءَ على بدنِه مع المضمضةِ والاستنشاقِ كَفَاهُ ذلك.

وأمَّا الصَّابونُ فليس بلازِمٍ في الغُسلِ.

(٥٣٦) السُّؤَالُ: هَلِ الغُسلُ يُجزِئُ عَنِ الوُضوءِ؟

الجَوَابُ: إذا كان الغُسلُ مِنَ الجنابةِ فإنَّه يُجزِئُ عَنِ الوُضوءِ، وأمَّا غُسلُ الجُمُعةِ فلا يُجزِئُ عَنِ الوُضوءِ، ولا بُدَّ للإنسانِ أنْ يتوضَّأَ.

(٥٣٧) السُّؤَالُ: إذا أَحدَثَ المرْءُ حَدَثًا أصغَرَ أثناءَ الاغتسالِ، فهل يجِبُ عليه أنْ يُعيدَ الاغتسالَ؟

الجَوَابُ: إذا انتهى مِنَ الغُسْلِ يتوضَّأُ.

(٥٣٨) **السُّؤالُ**: إذا اغتسَلَ الرَّجلُ غُسْلَ الجَنابةِ، وعمَّمَ جسْمَه بالماءِ؛ فهل يجِبُ عليه وُضوءٌ؟

الجَوابُ: لا يجِبُ عليه، ما دام أنه تمضْمَضَ واستنشَقَ، وإنْ لم يتوضَّأْ مِنْ قبْلُ، فالغُسْلُ مِن الجَنابةِ كافٍ عن الوُضوءِ، والدَّليلُ قولُ اللهِ تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة:٦].

(٥٣٩) **السُّؤَالُ**: إذا اغتسلتُ ليلةَ الجُمُعةِ لأيِّ سببٍ كان، فهل يُجزِئُ هذا الغُسلُ عن غُسلِ الجُمعةِ؟

الجَوَابُ: الغُسلُ للجُمعةِ لا يَنفَعُ إلَّا بعدَ طلوعِ الشَّمسِ، وفيما بينَ طلوعِ الفجرِ وطلوعِ الشَّمسِ فيه تردُّدٌ وإشكالٌ، والاحتياطُ ألَّا تغتسلَ للجمعةِ إلَّا بعدَ طلوعِ الشَّمسِ.

(٥٤٠) **السُّؤَالُ**: هل ورد في الاغْتِسالِ ليالِيَ العَشْرِ مِن رمضانَ نصٌّ صحيحٌ؟

الجَوابُ: رُوِي عَنِ الرَّسولِ ﷺ أنه كان يغتسلُ بَيْنَ المَغْرِبِ والعشاءِ[1]، فإنَّ صحَّ هذا الحديثُ فهو مِنْ أجْلِ أَنْ يَنْشَطَ على قيامِ اللَّيْلِ.



(١) عزاه الضياء المقدسي في السنن والأحكام (٣/ ٥٢٨، رقم ٣٨٤٣) لابن أبي عاصم في كتاب الصوم من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كان رسول الله ﷺ إذا كان مريضًا قام ونام، فإذا دخل العشر شمر المئزر واجتنب النساء، واغتسل بين الأذانين».
وانظر: لطائف المعارف لابن رجب (ص: ١٨٩).

(٥٤١) **السُّؤالُ**: إذا اغتسَلَ الإنسانُ، ونوى بهذا الاغتسالِ أنْ يتوضَّأَ للصَّلاةِ، وهذا الغُسلُ ليس عن جَنابةٍ؛ فهل مِن اللَّازمِ تَرتيبُ الأعضاءِ؟

الجَوابُ: لا بدَّ أنْ يتوضَّأَ، ويُرتِّبَ الأعضاءَ.

(٥٤٢) **السُّؤالُ**: هل يَلزَمُ التَّرتيبُ والموالاةُ في غُسلِ الجَنابةِ؟ وهل غَسلُ الذَّكرِ والأُنثَيَينِ يَنقُضُ الوُضوءَ؟

الجَوابُ: التَّرتيبُ ليسَ بشَرطٍ، فلو بَدأَ مِن أسفَلِ جِسمِه إلى أَعلاه، أو مِن رَأسِه فلا بَأسَ، لكنَّ الأَفضَلَ أن يتوَضَّأَ أولًا، ثُمَّ يَعُمَّ بدنَه بالغَسلِ ثانِيًا، وغَسلُ الذَّكرِ والأُنثَيَينِ لا يَنقُضُ الوُضوءَ.

(٥٤٣) **السُّؤالُ**: هل يَجبُ الوُضوءُ في غُسلِ الجنابةِ مع تَعميمِ الجِسمِ بالماءِ؟

الجَوابُ: لا يَجبُ عليه، ولا بُدَّ أن يتَمَضمَضَ ويَستَنشِقَ، وإن لم يتوضَّأَ، فالغُسلُ من الجنابةِ كافٍ عن الوُضوءِ، والدليلُ قولُ الله تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة:٦].

(٥٤٤) **السُّؤالُ**: هل على الحائِضِ غُسلٌ أثناءَ المداعَبةِ؟

الجَوابُ: ليس عليها غُسلٌ في المداعبةِ سَواءٌ كانت حائِضًا أو غيرَ حائِضٍ، إلا إذا أَنزَلَت المنيَّ، فإذا أنزَلَت المنيَّ وَجبَ عليها الغُسلُ، لكن إن كانت حائِضًا لم يَلزَمها الاغتِسالُ حتى تَطهُرَ، ولكن الأفضَلَ أن تَغتَسِلَ من الجنابةِ ولو كانت حائِضًا؛ ليَتَسَنَّى

لها قِراءةُ القرآنِ عِندَ الحاجةِ، ففائدةُ اغتِسالِ المرأةِ من الجنابةِ إذا كانت حائِضًا أنها تَستَبيحُ قِراءةَ القُرآنِ عند الحاجةِ كالأَورادِ والتَّعليمِ والتَّعلُّمِ وتَرديدِ القُرآنِ خَوفَ النِّسيانِ، بخلافِ الجُنبِ فإنه لا يَجوزُ أن يَقرَأ شَيئًا من القُرآنِ حتَّى يَغتَسِلَ.

(٥٤٥) **السُّؤَالُ**: هل يَجوزُ للجُنُبِ أنْ يَقرَأَ القُرآنَ؟ وهل يجوزُ له أنْ يذكرَ اللهَ؟

الجَوَابُ: لا يجوزُ للجُنُبِ أنْ يَقرَأَ القُرآنَ حتَّى يَغتسِلَ؛ سواءٌ عن ظهرِ قلبٍ أو منَ المُصحَفِ.

ولا بأسَ بالذِّكرِ، قالتْ عائشةُ: كان الرَّسولُ ﷺ يَذكُرُ اللهَ على كلِّ أحيانِه[1].



باب التيمم

(٥٤٦) **السُّؤَالُ**: امرأةٌ عمِلَتْ عمليةَ تجميلٍ للأنفِ، وحذَّرَها الطَّبيبُ مِن أنْ يقرَبَ الماءُ أنفَها، واستمرَّتْ على ذلك أربعةَ أيَّامٍ تتيمَّمُ، ولا تغسِلُ بقيَّةَ الأعضاءِ، وتُصلِّي، فهل هذا التَّيمُّمُ صحيحٌ؟

الجَوَابُ: أرى أنَّ الأفضلَ أنْ تُعيدَ الصَّلاةَ؛ لأنَّها صلَّتْ بغيرِ وُضوءٍ.

(٥٤٧) **السُّؤَالُ**: امرأةٌ تأتيها الدَّورةُ الشَّهريَّةُ، وعِندَها مرضُ (العَنْقَزِ)، والطَّبيبة أخبرَتْها أنَّ استعمالَ الماءِ يُؤَثِّرُ عليها، فماذا تفعَلُ؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، رقم (٣٧٣). وذكره البخاري معلقًا: كتاب الأذان، باب هل يتتبع المؤذن فاه ها هنا وها هنا وهل يلتفت في الأذان، (١/ ١٢٩).

الجَوابُ: إذا كان يضُرُّها استعمالُ الماءِ فإنَّها تتيمَّمُ؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ [المائدة:٦]؛ فعليها بالتَّيمُّمِ، بأنْ تضرِبَ الأرضَ، وتمسحَ وجهَها، وتمسحَ كَفَّيْهَا، ثُمَّ تُصلِّيَ ما شاءَتْ، وما دامَ وُضوؤها لم يَنْتَقِضْ فإنَّها تستمِرُّ ولو خرَجَ الوقتُ؛ لأنَّ التَّيمُّمَ ينوبُ مَنابَ الوُضوءِ؛ فلا يَنْتَقِضُ إلا بواحدٍ مِن نواقضِ الوُضوءِ.

(٥٤٨) السُّؤالُ: كنت في الصَّحراءِ، ثمَّ حضَرَتِ الصَّلاةُ، فقُمْتُ بالاستجمارِ وتيمَّمْتُ لصَلاةِ الظُّهرِ، ثمَّ دخَلْتُ المدينةَ وقتَ صَلاةِ العصرِ وأنا على طَهارتي بالتَّيمُّمِ؛ فهل لا بُدَّ مِن الوُضوءِ أو تَكْفي هذه الطَّهارةُ؟

الجَوابُ: لا بُدَّ أنْ تتوضَّأَ؛ لأنك قدرتَ على الماءَ.



باب إزالة النجاسة

(٥٤٩) السُّؤالُ: بالنِّسبةِ للإفرازاتِ الَّتي تخرجُ مِن المرأةِ، هلْ تَغْسِلُ الملابسَ الَّتي تلْبَسُها أو تُصَلِّي بها؟

الجَوابُ: الإفرازاتُ المعتادَةُ عِندَ النِّساءِ لَيْسَتْ بنَجِسَةٍ، فلا يجِبُ غَسْلُ الثيابِ مِنها ولا غسلُ البَدنِ أيضًا.

(٥٥٠) السُّؤالُ: امرأةٌ في ثَوبِها نَجاسةٌ وعَزَمَت على غَسلِها إذا قامَت إلى الصَّلاةِ، ولم تَتَذَكَّر ذلك إلَّا بَعدَ الصَّلاةِ، ومرةً أُخرى تَذكَّرت أَثناءَ الصَّلاةِ، فماذا عَليها؟

الجَوابُ: لا يَلزَمُها شَيءٌ، لكن يَنبَغي للإنسانِ إذا أصابَ ثَوبَه النَّجاسةُ أو بَدنَه أن يُبادِرَ إلى غَسلِهِ؛ لأنَّ هذا هو هَديُ النَّبيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ، فالذي يَنبَغي أن يُبادِرَ إلى غَسلِه لِئَلَّا يَنسى ويُصَلِّيَ فيه.

أمَّا إذا تَذكَّرَت في الصَّلاةِ فتَخلَعُ الثَّوبَ النَّجِسَ وتَبقى فيما بَقِيَ من ثِيابِها إذا كانَت تَستُرُها، أمَّا إذا كان الباقي لا يَستُرُ؛ وَجَبَ عليها أن تَقطَعَ صَلاتَها وتَلبَسَ ثَوبًا نَظيفًا.

(٥٥١) **السُّؤَالُ:** أحيانًا يكونُ على ثَوْبِي -وأَنا أُصَلِّي- نجاسةٌ، فإذا ذَكَرْتُها أثناءَ الصَّلاةِ فما الحكمُ؟ وإذا ذكرتُها بعدَ الصَّلاةِ فَمَا الحُكْمُ أيضًا؟

الجَوابُ: إذا ذَكَرَتْها بعدَ الصَّلاةِ فلا شيءَ علَيْها، وإن ذكرَتْها في أثناءِ الصَّلاةِ فإنْ كانَ يمكِنُ خَلْعُ الثَّوبِ أوِ السِّرْوالِ مَعَ بقاءِ سَتْرِ العوْرةِ، فإنها تخلعُهُ وتَمضي في صلاتِها، وإن لم يمكنْ فإنَّها تَنْصَرفُ مِنَ الصَّلاةِ وتخلعُ الثَّوبَ النَّجِسَ أوِ السِّروالَ النَّجِسَ وتبتدِئُ الصَّلاةَ مِنْ جديدٍ.

والدليلُ على هذا: أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسلَّمَ كان يُصلِّي بأصحابِهِ ذاتَ يومٍ، وكانوا يُصَلُّونَ بِنعالِهِمْ، وكان عَلَيْهِ نعلانِ فخَلَعَهُما فخَلَعَ النَّاسُ نعالَهم، فلمَّا انصرفَ مِنَ الصَّلاةِ سَأَلَهُم: لماذا خَلعُوا النِّعَالَ؟ قالوا: رَأَيْناكَ خَلَعْتَ نعلَيْكَ فخلَعْنَا نعالَنَا. فقالَ صلَّى اللهُ علَيْهِ وعلى آلِهِ وسَلَّمَ-: **«إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا فخلعْتُهُما»**[1].

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٥٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥٥٢) **السُّؤَالُ**: إذا كان الثَّوبُ فيه نجاسةٌ، وصلَّتْ فيه المرأةُ، ولم تذكُرْ إلَّا بعدَ الصَّلاةِ، فهل تُعيدُ الصَّلاةَ؟

الجَوابُ: لا تُعيدُها؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، فقال اللهُ تعالى: «**قد فعَلْتُ**»(١)؛ ولأنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ صلَّى بأصحابِه ذاتَ يوْمٍ وعليه نعلانِ فخلَعَها؛ فخلَعَ الصَّحابةُ نِعالَهم، فلَمَّا سلَّمَ سألهم: ما بالُهم خَلعوا نِعالَهم؟ قالوا: رأيناك خلعْتَ نعلَيْكَ فخلَعْنا. فقال النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ: «**إنَّ جبريلَ أتاني، فأخبرني أنَّ فيهما قَذَرًا؛ فخلَعْتُهما**»(٢).

أمَّا إذا نَسِيَ الإنسانُ فصلَّى بغيرِ وضوءٍ فعليه أنْ يتوضَّأَ ويُعيدَ الصَّلاةَ.

(٥٥٣) **السُّؤالُ**: تَوَضَّأتُ، وفي أثناءِ الوضوءِ بَدَا لي أنَّ في الثَّوبِ نقطةَ دمٍ، فحَكَكْتُها ونَظَّفْتُ الثَّوبَ، وعندما انتهيتُ أكملتُ وضوئي، ولم أتأخَّر كثيرًا في غسلِ الثوبِ، فهل يجوزُ هذا أو آتي بوضوءٍ جديدٍ؟

الجَوابُ: لا بأسَ، لكن بعدَ اليومِ إذا رأيتَ النَّجاسةَ فكَمِّلِ الوضوءَ ثمَّ اغْسِلْها.



(٥٥٤) **السُّؤالُ**: كنتُ أَتَوَضَّأُ وفي أَثناءِ الوُضوءِ رَأيْتُ قَطرةَ دَمٍ على ثِيابي فنَظَّفتُها، فهل أُكمِلُ الوضوءَ أو أَبدَأُ مِن جَديدٍ؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾، رقم (١٢٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٥٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجَوابُ: إن كُنتَ فَعَلتَ ذلك فيما مَضى ولم تَطُل مُدةُ الفَصلِ فلا شيءَ عَليكَ، أمَّا في المستَقبَلِ فعَلَيك أن تُكمِلَ الوضوءَ ثُمَّ تَزيل النَّجاسةَ التي على الثِّيابِ.

(٥٥٥) السُّؤَالُ: هَلْ إذا وَقَعَ الدَّمُ على الثَّوْبِ يُنَجِّسُهُ ولو كان قَلِيلًا؟

الجَوابُ: إذا كانَ مِن الدُّبُرِ أو مِنَ القُبُلِ فإِنَّهُ نَجِسٌ ولا يُعْفَى عَنْ يسيرِه، وإذا كانَ مِنْ غَيْرِهِما فهو نَجِسٌ عِنْد أكثَرِ أهلِ العِلْمِ ويُعْفى عَنْ يسيرِه، وقيل: إِنَّه لَيْسَ بِنَجِسٍ، وهذا باعتبارِ دم الآدَمِيِّ، أمَّا الدماءُ الأخرى فلها حُكمٌ آخرُ.

(٥٥٦) السُّؤالُ: إذا وقَع على ثوبِ الإحرامِ دمٌ قليلٌ أو كثيرٌ، فهل يُصلِّي فيه؟ مع العلمِ أنَّه دمٌ طاهرٌ.

الجَوابُ: لا يضرُّ، كالدَّمِ الَّذي يكـونُ من اللَّحمِ بعد ذبحِه؛ لأَنَّه لا يُنجِّسُ الثَّوبَ، لكن إنْ غَسَلَه الإنسانُ إذهابًا لصورتِه فهو خيرٌ؛ لئلَّا يظنَّ النَّاسُ أنَّه دمٌ نجِسٌ.

أمَّا إذا كان الدَّمُ نجِسًا فإنَّ عليه أنْ يَغسِلَه؛ لأنَّ مِن شرطِ صِحَّةِ الصَّلاةِ أنْ يصلِّيَ الإنسانُ بلباسٍ طاهرٍ؛ ولهذا لَمَّا صلَّى النَّبيُّ -صَلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسَلَّم- بنعليْه أتاه جبريلُ في أثناءِ الصَّلاةِ وأخبرَه أنَّ فيهما قذرًا، فخَلَعَهُما عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في أثناءِ صلاتِه، وقال: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي وَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهَا قَذَرًا»[1].

وهذا يدلُّ على أنَّه لا تصحُّ الصَّلاةُ في لباسٍ يكون قَذِرًا، أي: نجِسًا.

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٥٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وقدِ اشتهرَ عند بعضِ النَّاسِ أنَّ ثِيَابَ الإحرامِ لا تُغَيَّرُ، أي أنَّ المُحرِمَ إذا أحرمَ في ثوبٍ فإنَّه لا يغيِّره، ولكن هذا غيرُ صحيحٍ، فلِلْمُحْرِمِ أن يغيِّرَ ما شاء في ثيابِه بشرطِ ألَّا يلبسَ ثوبًا ممنوعًا من لُبْسِه.

(٥٥٧) السُّؤالُ: أنا قرأتُ لكم أنَّ المَذْيَ إذا أصاب الثَّوبَ يَكفِي فيه النَّضْحُ، وأمَّا اللَّزِجُ فيَحتاج إلى فركٍ، فما قولُك؟

الجَوَابُ: ثبَت عنِ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّمَ- أنَّه يَكفي فيه النَّضْحُ[1]، والحكمةُ ظاهرةٌ؛ لأنَّ الخارجَ منَ الذَّكَرِ إمَّا بولٌ، وهذا لا بدَّ فيه منَ الغَسْلِ، وإمَّا مَنِيٌّ وهذا طاهرٌ لا يُنضَحُ ولا يُغسَلُ، وإمَّا مَذْيٌ، وهذا يُنضَحُ ولا يُغسَلُ، فالمذيُ الآنَ في مَنزِلةٍ بينَ مَنزِلتينِ، فسببُه الشَّهوةُ ولكنَّه دونَ المَنِيِّ.

(٥٥٨) السُّؤَالُ: نُصَلِّي في بعضِ الحدائـقِ العامَّةِ، وهذه الحدائِـقُ تُسْقَى بمياهٍ تَنْبَعِثُ منها رائحةٌ كَرِيهَةٌ، وهذه المياهُ عَلِمْتُ أنَّها مُصَفَّاةٌ مِن مِياهِ المَجاري؛ فما الحُكْمُ؟

الجَوابُ: إذا كانتِ المزارِعُ الَّتي تُصلُّونَ عَلَيها، والَّتي تُسْقَى بالماءِ المُنْبَعِثِ مِن المجاري، وتَجِدون رائحةَ النَّجاسَةِ- فإنَّه لا يجوزُ لَكُمْ أنْ تُصَلُّوا عليها؛ لأنَّها نَجِسَةٌ، ولا أنْ تَجْلِسوا علَيْها وهي نَدِيَّةٌ أو ثيابُكُم نَدِيَّةٌ؛ لأنَّ النَّجاسَةَ في هذه الحالِ تَنْتَقِلُ مِن الأرْضِ إلى ثِيابِكُمْ.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٨٥)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في المذي، رقم (٢١٠)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب في المذي يصيب الثوب، رقم (١١٥)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الوضوء من المذي، رقم (٥٠٦)، من حديث سهل بن حنيف رَضِيَالله عَنْهُ.

أما إذا كانت الرَّائحةُ لَيْسَت رائحَةَ نجاسَةٍ وخَبَثٍ، وإنَّما هي رائِحَةُ تَعَفُّنِ الماءِ أو الطينِ، فإنَّ هذا لا بأسَ به؛ لأنَّ تَعَفُّنَ الماءِ أو الطِّينِ لا يَنْقُلُ الماءَ عن طَهُورِيَّتِه إلى النَّجاسَةِ.

(٥٥٩) **السُّؤَالُ**: إذا أُصيبتِ السَّجَّادةُ بشيءٍ منَ النجاسةِ، فما حُكمُ الصلواتِ الَّتي صُلِّيَتْ على هذه السَّجَّادةِ؟

الجَوَابُ: الصَّلواتُ الَّتي صُلِّيتْ على هذه السَّجَّادةِ النَّجِسةِ صحيحةٌ إذا كان المصلِّي لا يَدري أنَّها كانتْ نَجِسةً؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[البقرة:٢٨٦] فقال اللهُ تعالى: «**قَدْ فَعَلْتُ**»[١].

ولأنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آله وسَلَّمَ- صلَّى ذاتَ يَوْمٍ في نَعْلَيهِ، وفي أثناءِ الصَّلاةِ خلَعَ نَعْلَيْهِ، فخَلَعَ الصَّحَابةُ نِعالَهُم، فلمَّا سَلَّمَ النَّبيُّ ﷺ سَأَلَهُمْ: «**لمَ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟**»، قالوا: يا رسولَ اللهِ، رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ نَعْلَيْكَ فَخَلَعْنَا نِعالَنَا. فقال لهمُ النَّبيُّ ﷺ: «**إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا، فَخَلَعْتُهُمَا**»[٢]، ولم يستأنِفِ الصَّلاةَ من أوَّلِها، بل بَنَى على ما مَضَى منها؛ لأنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان لا يعلمُ أنَّ فيهما قذرًا، فدلَّ هذا على أنَّ مَن صلَّى في ثيابٍ نَجِسَةٍ وهو لا يَدري، أو على مكانٍ نَجِسٍ وهو لا يَدْرِي، فإنَّ صلاتَه صحيحةٌ.

وإذا كان يَعْلَمُ أنَّ فيها نجاسةً لكنَّه لا يُباشِرُ النَّجاسةَ عند سُجُودِه؛ لا بأعضائِهِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾، رقم (١٢٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٥٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولا بِثِيَابِه، فلا بأسَ، مثلُ أن يكونَ طرَفُ السَّجَّادةِ الأعلى فيه نجاسةٌ لكنَّه لا يَمَسُّها، ولا تَمَسُّها ثيابُه، فلا حرجَ.

(٥٦٠) **السُّؤَالُ**: لو صلَّتِ المرأةُ على سَجادةٍ طاهرَةٍ، وهذه السَّجَّادةُ مفروشةٌ على زُولِيَّةٍ نجسةٍ في بعضِ أجزائِها، لو لامسَتِ السَّجادةُ هذه الزُّوليَّةَ، هل الصَّلاةُ صحيحةٌ؟

الجَوابُ: إذا كانت نجسةً في جزءٍ منها فلا يضُرُّ، لأن الأصْلَ الطَّهارةُ.

(٥٦١) **السُّؤالُ**: كيف يُمكِنُ تَطهيرُ نَجاسةِ الأَطفالِ مِن على السِّجادِ؟

الجَوابُ: إذا بالَ أحدٌ -سَواءٌ كان كَبيرًا أو صَغيرًا- على الفِراشِ الذي لا يُمكِنُ أن يُحمَلَ ويُغسَلَ كـ(الموكيت) فيُصَبُّ ماءٌ على مَحَلِّ النَّجاسةِ ويُترَك بعضَ الوقتِ، ثُمَّ يُشفُطُ بإسفِنجةٍ وتُعصَرُ في إناءٍ، ثُمَّ يُصَبُّ عليه مرةً ثانيةً ويُشفَطُ في إسفِنجةٍ ويُعصَر في إناءٍ، ثُمَّ يُصَبُّ عليه الثالثةَ ويَكفي، وبَولُ الأُنثى -ولو كانَت صَغيرةً- كبَولِ الكَبيرةِ، وبَولُ الذَّكرِ الصَّغيرِ الذي لم يُفطَم نَجاسةٌ مُخففةٌ؛ فيَكفي فيه أن يُصَبَّ عليه الماءُ فَقَط.

(٥٦٢) **السُّؤالُ**: هل قَيءُ الطفلِ الصَّغيرِ يُنَجِّس الملابسَ؟

الجَوابُ: القيءُ ليس بنجِسٍ لا مِن الطفلِ ولا من غَيرِه؛ لأَنَّه لا دَليلَ على نَجاستِه، والأَصلُ في الأشياءِ الطهارةُ، كما أن الأَصلَ في الأَشياءِ الحِلُّ، فلا يُحَرَّم شيءٌ مما أباحَهُ الله عَزَّوَجَلَّ إلا بدليلٍ شَرعيٍّ، ولا يُنَجَّسُ شيءٌ مما الأصلُ فيه الطهارةُ إلا بدليلٍ

شرعِيٍّ، ولا دَليلَ -فيما أعلَمُ- على نجاسةِ القيءِ، مع أن القيءَ يَكثُرُ من البالِغين والأَطفالِ، وتَتوافَرُ الدواعي على نَقلِ حُكمِه، ولم يُنقَل عن النَّبيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ أنه أمرَ بالتَّطَهُّرِ من القيءِ؛ لذلك أقولُ: القَيءُ طاهِرٌ من الكِبارِ والصِّغارِ، ولكن إذا غَسَلَه الإِنسانُ من أَجلِ إِذهابِ صورَتِه وتَلويثِه للمَلابِسِ فهذا خيرٌ.

(٥٦٣) **السُّؤالُ**: ما حُكمُ نجاسةِ الطفلِ الصَّغيرِ إذا لم يكُن أكَلَ الطَّعامَ بعدُ، أو إذا كان يَأكُل بعضَ الطَّعامِ؟ وهل ينقُضُ الوُضوءَ؟

الجَوابُ: إذا كان لا يَأكُل الطَّعامَ، وإنما يتغَذَّى باللبن فإنَّ بولَه يَكفي أن تَصُبَّ عليه الماءَ حتى يَشملَه، ولا يَحتاجُ إلى عَصرٍ ولا إلى فَركٍ، أما إذا كان يَأكُل الطَّعامَ ويتغَذَّى باللَّبنِ أيضًا، فالاحتياطُ أن يَغسِلَه، ولا يَنقُضُ وضوءَ مَن أَصابَه، وإن مَسَّت أُمُّه عورَتَهُ لا يَنتَقِضُ وُضوؤها.

(٥٦٤) **السُّؤالُ**: إذا غَسلَ مُسلمٌ سِروالَهُ مِن نَجاسةٍ فيه وهو عَليهِ، فهَل الرُّطوبةُ تَضُرُّ؟

الجَوابُ: لا يَنبَغي أن يَفعَل هذا؛ لأَنَّه إذا غَسَلهُ وهو عليه تَلَوَّثَ بَدنُه بالماءِ الذي غُسِلَت به النَّجاسةُ، ولكنْ يَخلَعهُ ويَغسِلهُ ثُمَّ يَلبَسهُ، إلَّا أن تكونَ النَّجاسةُ أصابَت مثلًا كُمَّه فيَنزِعُه ويَغسِلُه ثُمَّ يَلبَسُهُ، والرُّطوبةُ بَعدَ الغَسلِ طاهرةٌ.

(٥٦٥) **السُّؤالُ**: هل يُعتبَرُ الطِّيبُ والعطورُ مِنَ النَّجاساتِ؟

الجَوابُ: ليس الطِّيبُ ولا العطورُ مِنَ النَّجاساتِ.

(٥٦٦) **السُّؤالُ**: هل يَجوزُ استِعمالُ العُطورِ التي تُرَشُّ، وقد قالَ بَعضُ العُلماءِ إنَّ المحَرَّمَ شُربُها فَقَط؟

الجَوابُ: استعمالُ العُطورِ لا بَأسَ به؛ لأنَّها أَطيابٌ ذاتُ رائِحةٍ طيبةٍ، وإذا قُدِّرَ أن فيها ما يُسكِرُ، فإن كانت النِّسبةُ قَليلةً فلا إِشكالَ في جوازِها، وإذا كانت النِّسبةُ كثيرةً فلا نَقولُ: إن استِعمالَها في التَّطيُّبِ حَرامٌ، لكن من تَرَكَها تورُّعًا فهو طَيِّبٌ، ومن استَعمَلَها فلا حَرَجَ عليه، وهي طاهِرةٌ مهما كان الكُحول فيها؛ فليس في الكِتابِ والسُّنةِ ما يَدُلُّ على أنَّ الخَمرَ نَجسٌ نَجاسةً عَينيةً، بل نَجاسَتُه مَعنويةٌ بلا شَكٍّ، أما أن تَكون عَينيةً حِسيةً فلا، بل السُّنةُ تَدلُّ على طَهارتِه، فإنَّ الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لما حُرِّمَت الخَمرُ أراقوها في الأَسواقِ[1]، ولم يُؤمَروا بغَسلِ الأَواني منها، ولما حُرِّمَت الحَميرُ أُمِرو بغَسلِ الأَواني منها.

وقَد ثَبتَ في صَحيحِ مُسلمٍ أن رَجلًا أتى براوِيةٍ -مثلِ القِربةِ الكَبيرةِ- مِن خَمرٍ أَهداهَا إلى النَّبيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ فقالَ له النَّبيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ: «**أمَا عَلِمتَ أنَّ الخَمرَ حُرِّمَت**» فتكَلَّم معه -أي: مَع صاحِبِ الراويةِ- رَجلٌ سِرًّا فقالَ: بِعها. فقَالَ النَّبيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ: «**بِمَ سارَرتَه؟**» قال: قُلتُ: بِعها. فقَالَ النَّبيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ: «**إنَّ الله إذا حَرَّمَ شَيئًا حَرَّمَ ثَمنَه**»، فأَخذَ الرَّجلُ بفَمِ الراويةِ فأَراقَ الخَمرَ بمُشاهدةِ النَّبيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ[2]، ولم يَأمُرهُ النَّبيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ بغَسلِها بعدَهُ، وهذا يَدُلُّ على طَهارَتِها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب صب الخمر في الطريق، رقم (٢٤٦٤)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، وبيان أنها تكون من عصير العنب، ومن التمر والبسر والزبيب، وغيرها مما يسكر، رقم (١٩٨٠)، من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، رقم (١٥٧٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وعلى فَرضٍ أنه لم يَرِد هذا الدَّليلُ الدالُّ على الجَوازِ فالأَصلُ الطَّهارةُ، ولا يَلزَمُ من التَّحريمِ أن يَكونَ الشَّيءُ نَجسًا، فقد يكون الشَّيءُ حَرامًا لمضرَّتِه وهو طاهِرٌ كالسَّمِّ، فالخَمرُ حَرامٌ لمضرَّتِها لكنَّها طاهِرةٌ.

(٥٦٧) **السُّؤالُ**: يَقولُ بعضُ الناسِ: إن الأَطيابَ التي تَحتَوي على كُحول (البخاخ) نجِسة، فما قولُكم؟

الجَوابُ: ليسَت بنَجِسة؛ والكُحول لو كان مئةً في المئةِ فليس بنَجسٍ، والخَمرُ الذي يُشرَبُ ليس بنَجسٍ؛ لأنَّه لا دَليلَ على نجاسَتِه، ولا يَلزَمُ من تَحريمِ الشيءِ أن يَكون نَجِسًا، بل الدَّليلُ قائِمٌ على عَدمِ نجاستِه؛ وذلك أنه لما حُرِّم أراقَ الصحابةُ الخَمرَ من الأواني ولم يُؤمَروا بغَسلِها[1].

وفي يومٍ من الأيامِ بعد تَحريمِ الخَمرِ أتى رَجلٌ براوِيةٍ -قِربةٍ كَبيرةٍ- من خَمرٍ إلى النَّبِيِّ ﷺ فأَهداها له، فرَدَّها عليه وقالَ: «**أَمَا عَلِمتَ أَنَّها حُرِّمَت**» -وكأَن هذا الرجلَ لم يَعلَم أنها حُرِّمت- فتكَلَّم معه أحدُ الصحابةِ الحاضِرين بكَلامٍ سِرٍّ وقالَ له: بِعها. فقَالَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ للرجلِ: «**بِمَ سارَرتَه؟**»، قال: قُلتُ يا رَسولَ الله: بِعها. فقالَ الرَّسول صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ: «**إنَّ الله إذا حَرَّم شيئًا حَرَّم ثَمنَه**»، ففَتَحَ الرجلُ فَمَ الراوِيةِ فأراقَ الخَمرَ في حضرةِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ[2]، ولم يَأمُرهُ النَّبيُّ ﷺ بغَسلِ الرَّاوِيةِ، ولو كان الخَمرُ نَجسًا لأمرَهُ بغَسلِها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب صب الخمر في الطريق، رقم (٢٤٦٤)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، وبيان أنها تكون من عصير العنب، ومن التمر والبسر والزبيب، وغيرها مما يسكر، رقم (١٩٨٠)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، رقم (١٥٧٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وأما قولُ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾ [المائدة:٩٠]، فالمرادُ بالرِّجسِ هنا الرِّجسُ العمليُّ، وليس الرجسَ الحسيَّ، بدَليلِ أن الأَنصابَ والأزلامَ والميسِرَ ليسَت نجسةً نجاسةً حسِّيةً، بل هي نجاسةٌ عَمليةٌ؛ ولهذا قَيَّدَ الله تَعالَى الرِّجسَ هنا بقولِه: ﴿مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾ فليسَ في الآيةِ دَليلٌ على نجاسةِ الخَمرِ نجاسةً عينيةً.

(٥٦٨) السُّؤَالُ: هل يجوزُ أنْ يُرَشَّ مَحَلُّ سُجودِ المصلِّينَ بالأطياب الخفيفة؟

الجَوَابُ: الأحسنُ ألَّا يفعلَ إذا كان فيها نسبةٌ كبيرةٌ منَ الكُحُول؛ لأنَّ العلماءَ مُختلِفونَ في ذلك، أما إذا كانتِ النِّسبةُ قليلةً فلا بأسَ.

(٥٦٩) السُّؤَالُ: هل يَجوزُ للمرأةِ أنْ تَستخدِمَ العطور الَّتي تشتمِلُ على كُحول؟

الجَوَابُ: إذا كانَتِ النِّسبةُ قليلةً فلا بأسَ، وإذا كانَتِ النِّسبةُ كثيرةً فالأحسنُ تَرْكُ ذلك.

(٥٧٠) السُّؤَالُ: ما حكم وضعِ البَخورِ للمُصلِّياتِ في المسجدِ؟

الجَوَابُ: لا بأسَ بوضْعِ البَخورِ في المكانِ المُعَدِّ للنِّساءِ، لكن لا تتبخَّرُ به المرأةُ؛ لأنَّها إذا تبخَّرَتْ به عَلِقَ البَخورُ في ثيابِها، وقد قال النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ: «**أيُّما امرأةٍ أصابَتْ بَخورًا فلا تشهَدْ معنا صلاةَ العِشاءِ**»[1].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، رقم (٤٤٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥٧١) **السُّؤالُ**: امرأةٌ تَسألُ عن زَيتِ الحَشيشِ الذي يَمنَعُ سُقوطَ الشَّعرِ، فهل يَجوزُ استِعمالُه؟

الجَوابُ: أمَّا من ناحيةِ استِخدامِه فلا حَرَجَ، ولكني لا أَرَى ذلك؛ لأنَّه يُؤدي إلى كَثرةِ زِراعةِ الحَشيشِ، إذ إن هذا الزَّيتَ سَيَرفَعُ أرباحَ مُزارِعي الحَشيشِ، فيَحصُلُ بذلك كَثرةُ زَرعِ الحَشيشِ، وهذا أمرٌ غيرُ مَرغوبٍ فيه، فمِن هذه الناحيةِ أَرَى أن يُقاطَعَ هذا الزَّيتُ، وفيما سِواهُ -والحمدُ لله- كَثيرٌ.

(٥٧٢) **السُّؤالُ**: هل تَكفي مَغاسِلُ البُخارِ لإزالةِ النَّجاسةِ مِن الثِّيابِ؟

الجَوابُ: إذا كانت النَّجاسةُ تَزولُ فتكفي؛ لأنَّ المقصودَ هو إزالةُ عَينِ النَّجاسةِ، فإن زالَت بأيِّ مُزيلٍ؛ طَهُرَ المحلُّ.

(٥٧٣) **السُّؤالُ**: هل جَسدُ الكَلبِ نجسٌ؟ وهل تَبطُلُ صلاةُ المصلي بمَسِّ الكَلبِ؟

الجَوابُ: الكَلبُ كلُّه نجسٌ، ونجاستُه مُغلَّظةٌ، فإذا وَلَغَ في إناءٍ وَجَبَ غسلُه سبعَ غَسلاتٍ إحداها بالتُّرابِ.

ولا تَبطُلُ الصلاةُ بمسِّهِ ما دام يابِسًا، وما يُلاقيه يابِسٌ، فإنه لا يُؤَثِّر.

(٥٧٤) **السُّؤالُ**: ما حكم ما يَخرُجُ من جِسمِ الكافرِ- مثل الهندوس وغيرِهم- مِن عَرَقٍ، هل هو نَجِسٌ أو طاهرٌ؟

الجَوابُ: البولُ والغائطُ مثلُ غيرِه نَجِسٌ، والعرقُ طاهرٌ مثلُ غيرِه.

باب الحيض والنفاس

(٥٧٥) **السُّؤَالُ**: ما هو اليَأْسُ من الحيض؟ وهل هو مُرْتَبِطٌ بسِنٍّ مُعَيَّنَةٍ أو بانقطاعِ الحَيْضِ عن المرْأَةِ؟

الجوابُ: هو مَذكُورٌ في قولِه تعالى: ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَـٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق:٤]، ولَمْ يُقَيِّدِ اللهُ تعالى اليأْسَ بسِنٍّ مُعَيَّنٍ؛ لا خَمْسين سَنَةً وَلا سِتِّينَ سَنَةَ، ولا أقلَّ مِن ذلك، ولا أكثَرَ، بلْ مَتى أَيِسَتِ المرْأةُ، أي: لَمْ تَرْجُو رُجوعَ الحَيْضِ عَلَيْها فيها آيسَةٌ، فتَعْتَدُّ بثلاثَةِ أَشْهُرٍ، وأحيانًا تقْطَعُ المرأةُ بأنَّه لا يمكِنُ أنْ تحيضَ، وذلك فيما لو أُجْرِيَ لها عمليةٌ في رَحِمِها فقُطِعَ، فهذه نعلَمُ عِلْمَ اليقينِ أنَّها لن تَحيضَ بعد هذا، وما خَرَجَ مِنها مِنْ دَمٍ بعدَ العمليَّةِ فإنَّه يُعتبَرُ دَمَ عِرْقٍ لا دَمَ حَيْضٍ.

فاليَأْسُ إذن يتعَلَّقُ بالحالِ، لا بالسِنِّ، فمتى وصَلَتْ إلى حالٍ تَيْأَسُ فيها مِنْ رُجوعِ الحَيْضِ فَهي آيِسَةٌ.

---

(٥٧٦) **السُّؤَالُ**: ما هي الاستِحاضةُ؟ وكيف تكون الطَّهارةُ منها؟

الجَوابُ: الاستِحاضةُ أنْ يستمِرَّ الدَّمُ على المرأةِ -كُلُّه أو أكثرُه-، ولها ثلاثُ حالاتٍ:

الحالُ الأُولى: أنْ تكونَ المرأةُ مُعتادَةً؛ أيْ: لها عادةُ حَيْضٍ مُطَّرِدَةٌ قبْلَ أنْ تُصابَ بهذا المرضِ -أعْني: الاستحاضةَ-، فهذه ترجِعُ إلى عادتِها؛ بمعنى: أنَّها تجلِسُ وقتَ عادتِها وعددَ عادتِها، ثُمَّ تغتسِلُ وتُصلِّي.

مِثالُ ذلك: امرأةٌ عادتُها أنْ يأتيَها الحيْضُ في أوَّلِ يومٍ مِنَ الشَّهرِ، ويستمِرُّ معها

سِتَّةَ أيَّام، ثُمَّ اسْتُحِيضَتْ بعْدَ ذلك، فنقول: تجلِسُ مِن أوَّلِ كُلِّ شهرٍ سِتَّةَ أيَّامٍ، ثُمَّ تغتسِلُ وتُصلِّي.

والمُستحاضةُ عُمومًا إذا أرادَتِ الصَّلاةَ فإنَّها تغسِلُ فرْجَها، وتتحفَّظ بحَفَّاظةٍ، وتتوضَّأ وتُصلِّي ما شاءت فروضًا ونوافلَ، وتقرأ القرآنَ، ويجوز لزَوْجِها أنْ يُجامِعَها، إلَّا أنَّ الأَوْلى ألَّا يفعَلَ، إلَّا إذا خاف المشقَّةَ بتَرْكِ الجِماعِ.

الحالُ الثَّانيةُ: أنْ تكونَ المرأةُ ليس لها عادةٌ، بأنْ تأتيَها الاستِحاضةُ مِن أوَّلِ ما أتاها الحيْضُ، فهذه ترجِعُ إلى التَّمييزِ؛ أيْ: تنظُرُ إلى الدَّمِ، فإذا كان مختلِفًا -بعْضُه يدُلُّ على أنَّه حيْضٌ وبعْضُه ليس كذلك- فإنَّها تجلِسُ إلى انتِهاءِ الدَّمِ الَّذي يدُلُّ على الحيْضِ، ثُمَّ تغتسِلُ وتُصلِّي كما سَبَقَ.

قال أهلُ العِلمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: والتَّمييزُ يكون باللَّونِ والرِّيحِ والرِّقَّةِ، فلَوْنُ الحيْضِ الطَّبيعيِّ أسوَدُ، ورِيحُه مُنتِنٌ، وهو ثَخينٌ وليس برَقيقٍ، هكذا قال الفقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ فالدَّمُ الَّذي بهذه المثابةِ حيْضٌ، والدَّمُ الرَّقيقُ الَّذي لا رائحةَ له، ولوْنُه لونُ الدَّمِ العاديِّ: استِحاضةٌ.

الحالُ الثَّالثةُ: ألَّا يكونَ للمرأةِ عادةٌ، وليس لها تمييزٌ في الدَّمِ، فهذه تجلِسُ مِن أوَّلِ مُدَّةٍ أتاها الحيْضُ فيها سِتَّةَ أيَّامٍ أو سَبْعَةً، ثُمَّ تغتسِلُ وتُصلِّي.

مِثالُ ذلك: امرأةٌ اسْتُحِيضَتْ مِن أوَّلِ ما أتاها الحيْضُ، فليس لها عادةٌ، ودَمُها على وَتيرةٍ واحدةٍ لا يتميَّزُ، فنقول: تَجلِسُ سِتَّةَ أيَّامٍ أو سَبْعةً مِن أوَّلِ مُدَّةٍ أتاها الحيْضُ فيها، ثُمَّ تغتسِلُ وتُصلِّي، فإذا كان أوَّلُ مُدَّةٍ أتاها الحيْضُ في نِصفِ الشَّهرِ -أيْ: في اليوم الخامِسَ عَشَرَ- فكُلَّما أتى اليومُ الخامِسَ عَشَرَ تجلِسُ سِتَّةَ أيَّامٍ أو سَبْعةً، ثُمَّ تغتسِلُ وتُصلِّي.

ويَحْسُنُ للمرأةِ إذا أُصيبَتْ بدَمٍ مُستمِرٍّ أنْ تَعرِضَ نفسَها على طبيبةٍ مُختَصَّةٍ في هذا الأمرِ؛ لعلَّها تجِدُ لها دواءً.

(٥٧٧) السُّؤَالُ: امرأةٌ حمَلَتْ بتوأَمٍ، واستمرَّ الحَمْلُ ثمانينَ يوْمًا، وبعدَ ثمانينَ يوْمًا أسقطَتْ أحدَهما، فهل تُصلِّي؟

الجَوَابُ: إذا ظهَرَ دمُ النِّفاسِ فلا تُصَلِّي.

(٥٧٨) السُّؤَالُ: زَوْجَتي كانتْ حامِلًا في شهرَيْنِ ونِصفٍ أو ثلاثةِ أشْهُرٍ تقريبًا، ثُمَّ رأَتْ دمًا، وبَعدَ حوالَيْ ثلاثةِ أيَّام دخلَتِ المستشفى وأَسْقَطَتْ، وبَعدَ هذا الإسقاطِ الَّذي حَصَلَ مُنذُ حوالَيْ أُسبوعٍ ظلَّتْ ترى دمًا إلى الآن، فتركَتِ الصَّلاةَ مُنذُ رؤيةِ الدَّمِ أوَّلَ مرَّةٍ قبْلَ الإسقاطِ بثلاثةِ أيَّامٍ، وبَعدَه بسَبْعةِ أيَّامٍ، فما حُكْمُ الشَّرعِ -في نَظَرِكم- في ذلك قبْلَ الإسقاطِ وبَعدَه؟ هل تجِبُ عليها الصَّلاةُ أو لا تجِبُ؟

الجَوَابُ: إذا كان السِّقْطُ الَّذي نزل قد تبيَّنَ فيه خَلْقُ إنسانٍ -يعني: بانَتْ فيه يداه ورِجلاه ورأسُه- فإنَّ هذا الدَّمَ الَّذي أصابَها دمُ نِفاسٍ؛ فلا تُصلِّي حتَّى تَطْهُرَ.

وكذلك الدَّمُ الَّذي أصابَها قبْلَ الإسقاطِ، إذا كان معه طَلْقٌ قبْلَ الوِلادةِ بيومَيْنِ أو ثلاثةٍ فإنَّه يُعتبَرُ مِنَ النِّفاسِ.

(٥٧٩) السُّؤَالُ: حامِلٌ في تِسعَة أسابيعَ وأسْقَطَتْ بَعدَ ذلك، هَلْ تصلِّي وتَصومُ؟

الجَوابُ: إذا أسْقَطَتِ الحامِلُ جنينَها، فإن كان قَبْلَ أنْ تُخْلَقَ فيه الرُّوحُ فإنَّ الدَّمَ

دَمُ فَسادٍ ولَيْسَ دَمَ نفاسٍ، فتلزَمُها الصَّلاةُ ويباحُ لها أن يأتِيَها زوجُها وهي كالطاهراتِ سواءً، إلَّا أنَّها ما دامَ الدَّمُ عَلَيْها فلا تَتَوَضَّأُ للصَّلاةِ إلَّا بعْدَ دُخولِ وَقْتِها، فإذا دَخَلَ وقتُ الصَّلاةِ غَسَلَتْ المحلَّ عنِ الدَّمِ ثمَّ تَحَفَّظَتْ بِحفاظَةٍ، ثمَّ توضَّأتْ، يَعْني: تجَدَّدتْ، وصلَّتْ.

أمَّا إذا كان قد تبيَّنَ فيه خَلْقُ الإنسانِ ولا يمكنُ أنْ يتبيَّن قَبْلَ تمام ثمانينَ يومًا، فإنَّه إذا كان قد تَبَيَّن فيه خَلْقُ الإنسانِ ثمَّ سَقَطَ فالدَّمُ الَّذي يصيبُها دمُ نِفاسٍ، تَتْرُكُ مِنْ أَجْلِهِ الصَّلاةَ والصَّوْمَ ولا تُعاشِرُ الزَّوْجَ بالجِماع؛ لأنَّها نُفَساءُ حتَّى تَطْهُرَ.

(٥٨٠) **السُّؤَالُ**: امرأةٌ تقول: في وقْتِ الدَّورةِ نزَلَ معها دمٌ، حيث سقَطَ الحمْلُ في الشَّهرِ الثَّاني. وتسأَلُ عن حُكْمِ الصَّلاةِ بعدَ الإجهاضِ؟ وفي الفترةِ الَّتي كنت أظُنُّ أنَّها دورةٌ هل عليَّ شيءٌ؟

الجَوابُ: في الشَّهرِ الثَّاني الدَّمُ دَمُ فسادٍ، تُصَلِّي وتصومُ، وصومُها صحيحٌ، وصلاتُها صحيحةٌ، وبالنِّسبةِ للفترةِ الَّتي كانت تظُنُّها دورةً؛ إنْ قضَتِ الصَّلاةَ فهو خيرٌ، وإن لم تقْضِها فلا حرَجَ.

(٥٨١) **السُّؤَالُ**: إذا استمَرَّ الدَّمُ بعدَ الولادةِ بعدَ أربعين يوما ؛ فهل للمرأةِ أنْ تَصومَ وتُصَلِّيَ؟ وإذا كانت الكميَّةُ بَسيطةً؛ فهل لها تأثيرٌ؟ وهل تصومُ التَّطوُّعَ مثلَ صِيامِ الاثنينِ والخميسِ؟

الجَوَابُ: إذا كان الدَّمُ هو هو تَبْقَى إلى سِتِّينَ يومًا، ثُمَّ إذا أتمَّتْ سِتِّينَ يومًا فإنْ وافَقَ العادةَ جلسَتْ مِقدارَ العادةِ، ثُمَّ اغتسلَتْ وصلَّتْ، وإنْ لم يوافِقْ عادةً فإنَّها إذا

أتمَّتِ السِّتِّينَ تغتسِلُ وتُصلِّي، وأمَّا إذا انقطَعَ ثُمَّ عاد بالكَمِّيَّةِ اليسيرةِ فإنَّه لا يُؤَثِّرُ، لكنْ ما دام مُستمِرًّا فهذا يَعني أنَّ هذا اليسيرَ بقيَّةُ السَّابقِ.

فإِذَا امتَنعَتِ الصلاةُ امتَنَع كلُّ شيءٍ، وإذا جازَتِ الصلاةُ جازَ كُلُّ شيءٍ.

وعلى العكسِ مِن ذلك لو أنَّ امرأةً طهُرَتْ مِنَ النِّفاسَ لمدَّةِ عشرينَ يومًا -مثلًا- فإنَّها تُصلِّي وتصوم وتتنفَّلُ وتحِلُّ لزَوْجِها -ولو كانتْ في الأربعينَ- ما دامَتْ طهُرَتْ.

(٥٨٢) **السُّؤَالُ**: زَوجتي بعدَ الولادةِ ظلَّتْ ثلاثةً وأربعينَ يومًا يَنزِل منها دمُ النِّفاسِ، ثم تَوَقَّفَ، ثمَّ طهُرتْ يومينِ، ثم أتاها الدمُ ثانيةً لمدَّةِ ثمانيةِ أيَّامٍ. فما حُكمُ هذا الدَّمِ؟ معَ العلمِ أنَّها في تلك الفترةِ لم تصلِّ.

الجَوَابُ: إنْ كان الدَّمُ دمَ حيضٍ فهو معروف، أسودُ له رائحةٌ مُنْتِنَةٌ، وله أوجاعٌ قبل أنْ يَنزِلَ، فهو معلومٌ عندَ النِّساءِ، فاسأَلْها: هل هذا الدَّمُ كالعادةِ أو لا؟ فإذا كان ليسَ دَمَ حيضٍ فهو دمُ فسادٍ، فتصلِّي ولو كان عليها دمٌ، وإنْ قَضَتِ الصَّلاةَ فخيرٌ، وإنْ لم تقضِ الصَّلاةَ فلا حرجَ.

(٥٨٣) **السُّؤَالُ**: امرأةٌ رزقَها اللهُ بمولودٍ في أوَّلِ الشَّهرِ، وتُريدُ أنْ تصومَ إذا أصبحَتْ طاهرةً مِنَ السُّحورِ إلى الفُطورِ.

الجَوَابُ: هذا جفافٌ وليس بطهارةٍ، فلا يَلْزَمُها صلاةٌ ولا صيامٌ حتَّى تَطْهُرَ الطَّهارةَ المعروفةَ، وتعرف المرأة طهارتها على حسب عادتها.



(٥٨٤) **السُّؤالُ:** أريدُ أنْ آخُذَ عمرةً، ومعي زَوْجَتي، والزَّوجةُ طهُرتْ قبلَ تمامِ الأربعينَ؛ فهل يصِحُّ؟

الجَوابُ: إذا طهُرتِ المرأةُ قبلَ تمامِ الأربعينَ مِن النِّفاسِ فإنَّها تصلِّي وتصومُ وتعتمرَ ويأتيها زوجُها وتفعَلُ كلَّ ما تفعَلُه الطَّاهراتُ.

(٥٨٥) **السُّؤَالُ:** المرأةُ إذا وَصلَتْ سِنَّ الخمسينَ وجاءَتْها الدَّورةُ فهل تُصلِّي؟

الجَوَابُ: ما دامَتِ الدَّورةُ الَّتي جاءَتْها هي الدَّورةُ المُعتادَةُ فإنَّها لا تُصلِّي ولو بَلَغَتِ السِّتِّينَ أَوِ السَّبعينَ أَوِ الثَّمانينَ أَوِ المِئَةَ. أمَّا إذا انقطَعَتِ الدَّوْرَةُ عنها ثُمَّ صارَتْ لا تَرى إلَّا نُقَطًا فهذه ليسَتْ بشيءٍ.

(٥٨٦) **السُّؤَالُ:** هل تترُكِ المرأةُ الصَّلاةَ والصَّومَ لرؤيةِ الكُدْرَةِ والصُّفْرَةِ الَّتي تَسبِقُ الدَّورةَ، أو لا بُدَّ مِن نُزولِ الدَّمِ؟

الجَوَابُ: لا بُدَّ مِن نُزولِ الدَّمِ؛ فالصُّفْرَةُ والكُدْرَةُ ليستْ شيئًا.

(٥٨٧) **السُّؤَالُ:** هل تصومُ المرأةُ وتُصلِّي إذا نزَلَ عليها صُفْرَةٌ أو كُدْرَةٌ؟

الجَوَابُ: نعم؛ لأنَّ الصُّفْرَةَ والكُدْرَةَ ليستْ بشيءٍ.

(٥٨٨) **السُّؤالُ:** امرأةٌ تقولُ: قبلَ الدَّورةِ الشَّهريَّةِ تَرَى المرأةُ علامةً، فهل تُفطِرُ في رمضانَ إذا رأتْ هذه العلامةَ؟

الجَوابُ: لا تُفطِرُ حتَّى تَرَى الدَّمَ.

(٥٨٩) السُّؤَالُ: امرأة تأتيها الدَّوْرَةُ الشَّهْرِيَّةُ غيرَ مُنتَظِمَةٍ، وَقَدْ أَتَتْها في رَمضانَ، فكيْفَ تتعامَلُ مَعَ الصِّيامِ في مثلِ هذه الحالِ؟

الجَوابُ: الكُدْرَةُ قَبْلَ أن يأتِيَها الدَّمُ لَيْسَتْ بشَيْءٍ، فيجِبُ على المَرْأَةِ أنْ تُصَلِّيَ وأنْ تصومَ في رمضانَ، وصيامُها صحيحٌ وصلاتُها صحيحةٌ؛ لقولِ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ والكُدْرَةَ شَيْئًا»[1].

(٥٩٠) السُّؤَالُ: الكُدْرَةُ والصُّفْرَةُ قبلَ أذانِ المغربِ إذا كانَتِ المرأةُ صائمةً، ثُمَّ نزل عليها دَمٌ بعدَ صلاةِ العِشاءِ.

الجَوَابُ: العِبرةُ بنُزولِ الدَّمِ، وما قبلَه ليس بشيءٍ، فإذا كانَتِ الشَّمسُ قد غابَتْ قبلَ أنْ ينزِلَ الدَّمُ فصيامُها صحيحٌ.

(٥٩١) السُّؤَالُ: هل تصلِّي المرأةُ إذا رأتِ الكُدْرَةَ والصُّفْرَةَ؟

الجَوَابُ: الصُّفرةُ والكُدرةُ في غيرِ أيَّامِ العادةِ ليستْ بشيءٍ، فإذا رأتِ الصُّفرة أوِ الكُدرةَ بعدَ أنْ طَهُرَتْ وانقطعَ دَمُها فإنَّها تُصلِّي، وكذلك لو نَزَلَتِ الكُدرةُ أوِ الصُّفرةُ قبلَ أنْ يَنزلَ الدَّمُ فإنَّها تُصلِّي.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض، رقم (٣٢٦).

(٥٩٢) السُّؤالُ: الصُّفرةُ إذا كانتْ في آخِرِ الدَّورَةِ الشَّهريَّةِ هل يُعْتَدُّ بها؟

الجَوابُ: لا يُعتَدُّ بها، فالحيضُ هو الدَّمُ المعروفُ، وأمَّا ما يَصحَبُه مِن صُفرةٍ أو ما يَتَقَدَّمُ عليه من صُفرةٍ فقد قالت أمُّ عَطِيَّةَ: كنَّا لا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالكُدْرَةَ شَيْئًا[1].

(٥٩٣) السُّؤالُ: امرأةٌ جاءَتها عَلاماتُ الحَيضِ ساعةً مِن النَّهارِ، ثُمَّ انقطَعَت فهَل انقِطاعُها هذا يُعَدُّ طُهرًا؟

الجَوابُ: هذا ليسَ بشيءٍ؛ فالعَلاماتُ لا بُدَّ أن يَصحَبَها دَمٌ، أما مُجرَّدُ وَجعِ البَطنِ أو نُقطةٍ أو نُقطتين، فهذا ليسَ بشيءٍ.

(٥٩٤) السُّؤالُ: تَأتيني الدَّورةُ أربعةَ أيامٍ ثُمَّ تَنقَطِعُ لمدةِ اثنَتي عَشرةَ ساعةً تَقريبًا وتَأتيني كُدرةٌ، ثُمَّ يَأتيني دَمٌ خَفيفٌ، ثُمَّ تَنقَطِعُ، فهل هذه كُلُّها دَورةٌ؟

الجَوابُ: نَعَم؛ لأنَّ الكُدرةَ إذا كانت بين الدَّمَين فهي كُدرةٌ في أيامِ الحَيضِ؛ فتُعتَبَرُ من الحيضِ، أمَّا لو طَهُرَت المرأةُ وانقَطَعَ الدَّمُ عنها ثُمَّ جاءَتها كُدرةٌ مُستَمِرةٌ أو بَعدَها وليس هناك دَمٌ؛ فالكُدرةُ هذه ليسَت من الحَيضِ.

والقاعِدةُ: إذا كانت الكُدرةُ في أثناءِ الحَيضِ فهي تَبعٌ له، وإن كانت قَبلَ الحَيضِ أو بَعدَهُ فلَيسَت بِشيءٍ.

(٥٩٥) السُّؤالُ: إذا كان للمَرأةِ أيامٌ مَحدودةٌ في الدَّورةِ وصامَت، ثُمَّ في اللَّيلِ نَزلَ سائِلٌ، فهل تَقضي ذلك اليومَ، وهل تُعيدُ الاغتِسالَ من هذا السائِلِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض، رقم (٣٢٦).

الجَوابُ: إذا انقَطَعَ الدَّمُ وصامَت بعدَ انقِطاعِ الدَّمِ فصَومُها صَحيحٌ؛ لأنَّ الطَّهارةَ تَحصُلُ بعدَ انقِطاعِ الدَّمِ.

ولا تُعيدُ الاغتِسالَ ما دامَت طَهُرَت، فالنُّقَطُ أو الصُّفرةُ أو الكُدرةُ ليست بشيءٍ.

(٥٩٦) **السُّؤالُ**: امرأةٌ تقولُ: هل صحيحٌ أنَّ المرأةَ إذا طَهُرَتْ وقتَ العصرِ يجبُ عليها أن تُصَلِّيَ الظُّهرَ والعصرَ، وكذلك في المغربِ والعشاءِ؟ معَ العلمِ أنَّنا كنَّا لا نُصلِّيها فيما سَبَقَ؟

الجَوابُ: في هذه المسألةِ قولانِ للعلماءِ؛ فمِنَ العلماءِ مَن يقولُ: إذا طهُرتِ الحائضُ في وقتِ العصرِ لَزِمَها أنْ تقضيَ صلاةَ الظُّهرِ والعصرِ، وإذا طهُرتْ في وقتِ العشاءِ لَزِمَها أنْ تقضيَ صلاةَ المغربِ والعشاءِ.

والقولُ الرَّاجِحُ: إنَّها ليس عليها القضاءُ إلَّا الصَّلاةَ الَّتي طَهُرَتْ وقتَها، فإذا طهرتْ في وقتِ العصرِ لم يَلْزَمْها إلَّا صلاةُ العصرِ، وإذا طهرتْ في وقتِ العشاءِ لم يَلزَمْها إلَّا صلاةُ العشاءِ. هذا هو القولُ الراجِحُ في هذه المسألةِ، كما أنَّ المرأةَ لو حاضت في وقتِ الظُّهر لم يَلزَمْها إذا طهرتْ إلَّا قضاء صلاة الظُّهر، ولا يَلزَمُها قضاءُ العصرِ، مع أنَّ العصرَ تُجمَعُ مع الظُّهرِ، لكنَّه لَمَّا كانت وقتَ العصرِ حائضًا لم تَلْزَمْها صلاةُ العصرِ، ولو أنَّها حاضتْ بعد دخولِ وقتِ المغربِ لم تَلْزَمْها صلاةُ العشاءِ، فلا يَلزَمُها إلَّا المغربُ.

والخُلاصةُ أنَّ القولَ الرَّاجحَ: إنَّ المرأةَ إذا طهُرتْ في وقتِ العصرِ لم تَلزَمْها صلاةُ الظُّهرِ، وإذا طهُرتْ في وقتِ العشاءِ لم تَلزَمْها صلاةُ المغربِ. هذا هو القولُ الراجِحُ،

وعلى هذا فِفعْلُ هذه السائلةِ فيما سبَق أَنَّها لا تَقضِي صلاةَ الظُّهرِ ولا صلاةَ المغربِ فعلٌ صحيحٌ.

(٥٩٧) السُّؤَالُ: إذا طَهُرَتِ المرأةُ قبْلَ صلاةِ الفَجرِ، فهل تُصلِّي المغربَ والعِشاءَ؟

الجَوَابُ: إذا كان هذا بعْدَ مُنتصَفِ اللَّيلِ فليس عليها صلاةٌ -لا مغرِبٌ ولا عِشاءٌ-، وإنْ كان قبْلَ مُنتصَفِ اللَّيلِ وبعْدَ خُروجِ وقتِ المغربِ لَزِمَتْها العِشاءُ فقطْ دونَ المغربِ.

(٥٩٨) السُّؤَالُ: إذا طَهُرَتِ المرأةُ بعْدَ العصرِ فهل تُصلِّي الظُّهرَ؟

الجَوَابُ: لا يَلْزَمُها صلاةُ الظُّهرِ؛ فلا يَلْزَمُها إلَّا الصَّلاةُ الَّتي طَهُرَتْ في وقتِها فقطْ.

(٥٩٩) السُّؤَالُ: امرأةٌ لم تعرف أنَّها إذا طهُرتْ قبل المغربِ فإنَّه يجب عليها أن تُصلِّيَ الظُّهْرَ والعصرَ، إلَّا بعد أن بلغتِ الخمسينَ، فما الحُكمُ؟

الجَوَابُ: الحُكْمُ أنَّها لا شيءَ عليها، والمرأةُ إذا طهرتْ قبل المغربِ فإنها تُصلِّي العصرَ فقطْ، ولا يجبُ عليها أنْ تصلِّيَ الظُّهْرَ؛ لأَنَّه ليس هناك دليلٌ.

وإذا طهرتْ قبلَ الفجرِ فليسَ عليها شيءٌ، ولا تصلِّي العشاءَ؛ لأن العشاء يَنتهي وقتُها بنصفِ اللَّيلِ.

وهذه المرأةُ الَّتي ذكرتَ أن لها خمسينَ سنةً ليس عليها شيءٌ لأنَّها جاهلةٌ.

(٦٠٠) السُّؤالُ: هل يَجوزُ للمَرأةِ الحائِضِ أن تَجلِسَ في المسجِدِ الحَرامِ لسَماعِ الدُّروسِ فَقَط؟

الجَوابُ: لا يَجوزُ للمَرأةِ الحائِضِ أن تَجلِسَ في المسجِدِ الحَرامِ ولا في غيرِه مِن المساجِدِ وهي حائِضٌ، لكن الحمدُ لله الآن مُكَبِّراتُ الصَّوتِ تُسمَعُ من بَعيدٍ، فتَجلِسُ خارجَ المسجِدِ وتَستَمِعُ للدُّروسِ.

(٦٠١) السُّؤَالُ: بعضُ الأخواتِ يَدْخُلْنَ الحرَمَ وهُنَّ حُيَّضٌ، ويتعلَّلْنَ بأنَّهُنَّ يَسْتَحْيِينَ أنْ يُخْبِرْنَ أهْلَهُنَّ، فما هو توجيهُكم لمثْلِ هؤلاءِ الأخواتِ؟

الجَوابُ: التَّوجيهُ أنَّ اللهَ تعالى أحقُّ أنْ يُسْتَحْيى منه، ولا يَحِلُّ لإنسانٍ أنْ يمنعَه الحياءُ مِن اجتنابِ المُحَرَّمِ، ومِن المعلومِ أنَّ بقاءَ المرأةِ في المسجِدِ الحرامِ أو غيرِه مِن المساجِدِ وهي حائضٌ حرامٌ عليها؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَرَ النِّساءَ بالخُروجِ إلى مُصَلَّى العيدِ، وأمَرَ الحُيَّضَ أنْ يعتزِلْنَ المُصَلَّى، وهذا دليلٌ واضحٌ على أنَّ الحائضَ لا يحِلُّ لها أنْ تمكُثَ في المسجِدِ، وأمَّا مُرورُها بالمسجِدِ عابرةَ سبيلٍ أو لتأخُذَ حاجةً منه، فهذا لا بأْسَ به، بشرْطِ أنْ تأمَنَ نُزولَ الدَّمِ على أرضِ المسجِدِ.

(٦٠٢) السُّؤالُ: هل يحِلُّ للمرأةِ الحائضِ المكثُ في المسجدِ لحضورِ الدُّروسِ العلميَّةِ؟

الجَوابُ: لا يحِلُّ للمرأةِ أنْ تبقى في المسجِدِ؛ لا للدُّروسِ، ولا لانتظارِ مَحْرَمِها إذا كانت حائضًا، ولو أمِنَتْ عدمَ تلويثِ المسجِدِ، لكنْ تبْقَى عندَ البابِ.



(٦٠٣) **السُّؤَالُ:** ما حُكْمُ دخولِ الحائضِ المسجدَ للاستماعِ للخُطبِ والمحاضَراتِ وطلَبِ العِلمِ؟

الجَوَابُ: لا يَحِلُّ للمرأةِ الحائضِ أو النُّفَساءِ أنْ تبقى في المسجدِ؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ حين أمَرَ أنْ تُخْرَجَ النِّساءُ في صلاةِ العيدِ -العواتِقُ وذواتُ الخُدورِ- أمَرَ أنْ تعتزِلَ الحُيَّضُ المُصلَّى- أي: مُصلَّى العيدِ-[1]، وهذا يدُلُّ على أنَّ المرأةَ الحائضَ لا يحِلُّ لها المُكْثُ في المسجدِ، وأمَّا مرورُها في المسجدِ فلا بأسَ به، بشرْطِ أنْ تأمَنَ مِن نُزولِ الدَّمِ على المسجدِ.

(٦٠٤) **السُّؤالُ:** ما حُكمُ دُخولِ المرأةِ الحائضِ المسجِدَ؛ لاستِماعِ مُحاضرةٍ؟

الجَوابُ: لا يحِلُّ للمرأةِ الحائِضِ أن تَمكُثَ في المسجِدِ لا لمحاضَرةٍ، ولا لاستِماعِ قُرآنٍ ولا لغَيرِ ذلك، أمَّا بالنِّسبةِ للمُحاضرةِ في الوَقتِ الحاضِرِ فيُغني عن ذلك أن تَجلِس خارِجَ المسجِد وتَستَمِع من مُكبِّراتِ الصَّوتِ، والحمدُ لله، وإذا كانت تَستَحيي فتَشتَري أشرِطةَ المحاضراتِ وتَستَمِعُها، وإن كانت التي تُلقي المحاضَرةَ امرأةً فتوصي إحدى صاحِباتِها بتَسجيلِ المحاضرةِ، ويَحصُلُ المقصودُ.

(٦٠٥) **السُّؤالُ:** امرأةٌ تَعلَمُ تَحريمَ جُلوسِ الحائِضِ في المسجِدِ، وتُصِرُّ على الجُلوسِ لاستماعِ الدُّروسِ، فهل عَليها شيءٌ؟

الجوابُ: عَليها الإثمُ والعُقوبةُ والعِياذُ بالله.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، رقم (٣٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين، رقم (٨٩٠)، من حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٦٠٦) السُّؤالُ: هل يجوزُ جُلوسُ المرأةِ الحائضِ في الدورِ الثَّاني مِن المسجِدِ الحرامِ؟ وإذا حدَثَ فهل عليها إثمٌ؟

الجَوابُ: لا يجوزُ للمرأةِ الحائضِ أنْ تدخُلَ المسجِدَ سواءٌ الحَرَمَ أو غيرَ الحَرَمِ، إلَّا إذا كانت مارَّةً بدونِ جلوسٍ، فلا بأْسَ.

لكنْ يجوزُ للمرأةِ الحائضِ أنْ تجلِسَ في المَسْعى؛ لأنَّ المَسْعى ليس مِن الحَرَمِ؛ ولذلك لو خرَجَ المُعتكِفُ في المسجِدِ الحرامِ وجلَسَ في المَسْعى؛ بطَلَ اعتكافُه؛ لأنَّ المَسْعى خارِجَ المسجِدِ.

وهذه المرأةُ إنْ كانت جاهلةً فليس عليها إثمٌ؛ لقولِه تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وإنْ كانت تدري أنَّه حرامٌ وارتكبَتِ الحرامَ عمْدًا -ولا أظنُّ ذلك يقَعُ، إن شاء اللهُ- فعليها أنْ تتوبَ إلى اللهِ ممَّا صنَعَت.

(٦٠٧) السُّؤَالُ: هل للمرأةِ الَّتي تريدُ أن تعتمرَ أنْ تأخذَ حبوبَ منعِ الدَّورةِ الشَّهريَّةِ؟

الجَوَابُ: لا حرجَ عليها في هذا، لكن لا بدَّ أنْ تُراجعَ الطَّبيبَ لِيَفْحَصَ الحبوبَ ويفحصَ حالَ المرأةِ؛ هل أخذُ هذه الحبوبِ يضرُّها أو لا؟ فإنْ قال: إنَّها تضرُّها. فلا تَسْتَعْمِلْها، وإنْ قال لها: لا تضرُّ إذا كانتْ مرَّةً واحدةً في العُمُرِ. فلا حرجَ أن تَستعمِلَها.

(٦٠٨) السُّؤَالُ: امرأةٌ تَستخدِمُ وسيلةً لتَنظيمِ الحَملِ، وتُسبِّب هذه الوسيلةُ دمًا خفيفًا لمدةِ يَومين قبلَ بَدْءِ دورَتِها، فهل تترُك الصلاةَ في هذين اليومَين؟

الجَوابُ: إذا كان الذي يَأتيها قَبلَ عادَتِها دَمَ حيضٍ تَعرِفُه بريحِه وأوجاعِه؛ فهو دَمُ حَيضٍ، وأمَّا إذا كان ليسَ كذلك، بل هو دَمٌ أصفَرُ وليسَ فيه أوجاعُ الحيضِ فليس بشيءٍ.

(٦٠٩) السُّؤالُ: زَوْجَتي كان عِندَها مرضٌ في الرَّحِمِ، فأُجْرِيَتْ لها عمليَّةُ كَيٍّ في الرَّحِمِ، وبعدَها بأيَّامٍ نزَلَ منها دمٌ في وقتٍ ليس وقتَ دَوْرتِها الشَّهريَّةِ، فهل هذا هو دمُ الحيضِ أو لا؟

الجَوابُ: إذا قال الأطِبَّاءُ: إنَّ هذا مِن أَثَرِ الكَيِّ، فهو دمٌ فاسدٌ؛ فتصومُ وتُصلِّي، وإذا قال الأطِبَّاءُ: إنَّ الكَيَّ لا يُنزِلُ الدَّمَ، فهو حَيْضٌ.

(٦١٠) السُّؤالُ: امرأة بعْدَ الدَّوْرَةِ بعَشَرَةِ أيَّامٍ يأتيها دَمٌ أسْوَدُ؛ فما حُكْمُ هذا الدَّمِ؟

الجَوابُ: إذا كان هذا الدَّمُ الأسوَدُ لَيْسَ دَمَ الحَيْضِ، لا في رائِحَتِه ولا في سُخونَتِه ولا في أعْراضِهِ فإنه لَيْسَ بشَيْءٍ، تُصَلِّي، وَلَيْسَ عَلَيْها شَيْءٌ.

(٦١١) السُّؤالُ: امرأةٌ تبلُغُ مِن العُمرِ ثلاثةً وخمسينَ انقطَعَ حيضُها، وتنزِلُ عليها بعضُ الإفرازاتِ؛ فهل تُصَلِّي وتقومُ بقِراءةِ القُرآنِ وغيرِ ذلك مِن العِباداتِ؟

الجَوابُ: إذا كانت قد انقطَعَ حيضُها، فما خرَجَ منها فإنَّه لا يمنَعُ مِن الصَّلاةِ ولا مِن قِراءةِ القُرآنِ، ولكنْ عليها أنْ تتوضَّأَ إذا أرادت أنْ تُصَلِّيَ.

(٦١٢) السُّؤَالُ: امرأةٌ عُمُرُها سبعةٌ وأربعونَ عامًا، تأتيها الدَّورةُ كلَّ خمسةَ عَشَرَ يَومًا، وتستمرُّ عندها الدَّورةُ من سبعةِ أيامٍ إلى اثني عشَرَ يومًا، فهل تصلِّي وتصوم في مثلِ هذه الأوقاتِ؟

الجَوَابُ: لا تصلي ولا تصومُ؛ لأن هذا حيضٌ، فعليها أن تبقَى حتَّى تطهرَ، إلَّا إذا زاد على خمسةَ عَشَرَ يَومًا فإنَّها تغتسلُ وتصلي ويأتيها زوجُها إن كان لها زوجٌ.

(٦١٣) السُّؤَالُ: امرأة تأتيها عادتها كلَّ عشرينَ يومًا، وفي شعبان لم تَأْتِها الدَّورةُ، وفي الرَّابعِ من رمضانَ نزل عليها قَطَراتٌ بُنِّيَّة بعد العصرِ، وبعد خمسةَ عشَرَ يومًا من رمضانَ نزل عليها دمٌ، فماذا تعمَلُ؟

الجَوَابُ: إنَّما الحيضُ هو الَّذي يَسِيلُ، وعلى هذا فالنُّقَط الَّتي أَتَتْها في أوَّل رمضان ليستْ بشيءٍ، وصيامُها صحيحٌ.

(٦١٤) السُّؤَالُ: امرأةٌ عادتُها الشَّهرية ثمانيةُ أيامٍ، وفي اليومِ الخامِسِ يَنْزل معَها دمُ الحيضِ، فهَل تُصلِّي في تِلك الأيام؟

الجواب: إذَا لم يَنْزل دمٌ فلَا حيضَ؛ لأنَّ الحيضَ هُوَ الدَّمُ.

(٦١٥) السُّؤَالُ: إذا انقَطَعَ الدَّمُ عَنِ المرأةِ لمدَّةِ يومَيْنِ وهي لا تَرى شيئًا، فهل تمكُثُ حتَّى تَرى القَصَّةَ البَيضاءَ أو تُصلِّي في هذا الوقتِ؟

الجَوَابُ: إذا عَرَفَتِ المرأةُ أنَّه بانقِطاعِ دَمِها قَدِ انْتهى الحيضُ فإنَّها تُصلِّي، تَغتسِلُ وتُصلِّي وُجوبًا.

وعلى هذا فالمَدَارُ كُلُّه على انقِطاعِ الدَّمِ، فإذا انقَطَعَ الدَّمُ وعَرَفَتْ أنَّه ليس جَفافًا يَرجِعُ الدَّمُ بعدَهُ بِساعةٍ أو ساعتَيْنِ أو نِصفِ يومٍ فإنَّها تكون بذلك طَهُرَتْ، ويجِبُ عليها أنْ تَغتسِلَ وتُصلِّيَ.

ودليلُ ذلك قولُ اللهِ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة:٢٢٢].

(٦١٦) السُّؤالُ: أنا الآنَ في فترةِ نفاسٍ، ويُحتَمَلُ أنْ أذهَبَ إلى مكَّةَ خلالَ فترةِ النِّفاسِ؛ فهلْ يحِلُّ لي أن أؤدِّيَ عمرةً؟ وهل إذا ذهبتُ يكونُ عليَّ ذنبٌ؟

الجَوابُ: لا يُمكِنُ أنْ تعتمِري وأنتِ لم تَطْهُرِي من النِّفاسِ؛ فيجِبُ أنْ تطهُري مِن النِّفاسِ؛ وأمَّا بالنِّسبةِ للذَّهابِ إلى مكَّةَ؛ فليس عليكِ شيءٌ.

(٦١٧) السُّؤالُ: الحائضُ الَّتي تَخْشى أَنْ تَنْسَى القرآنَ ، هَـلْ يجوزُ لها قِـراءَتُـهُ خَشْيَةَ نِسْيانِهِ؟

الجَوابُ: لا بأسَ، إذا كان لأَجْلِ ألَّا تَنْساه.

(٦١٨) السُّؤالُ: هل يجوزُ للحائضِ أنْ تقرأَ آيةَ الكُرْسِيِّ والمُعَوِّذَتَيْنِ؟

الجَوابُ: نَعَمْ، يَجوزُ للحائضِ أنْ تقرأَ الأَوْرادَ مِنَ القرآنِ، ويجوزُ للحائضِ أنْ تقرأَ القرآنَ لِئَلَّا تنْساه، ويجوزُ للحائضِ أنْ تقرأَ القرآنَ لِتَعْليمِ البناتِ، ويجوزُ للحائضِ أنْ تقرأَ القرآنَ لتسميعِ المُعَلِّمَةِ.

(٦١٩) السُّؤالُ: المرأةُ الحائِضُ هل لها أن تَقرَأ آيةَ الكُرسيِّ وسورةَ الإخلاصِ والمُعوذاتِ قَبلَ النَّومِ؟

الجَوابُ: نَعَم، يَجوزُ للمَرأةِ الحائِضِ والنُّفساءِ أن تَقرَأَ القُرآنَ عِندَ الحاجةِ، ومِن الحاجةِ أن تَقرَأ آيةَ الكُرسيِّ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ عندَ النَّومِ.

(٦٢٠) السُّؤالُ: هل يَجوزُ للمرأةِ الحائضِ أن تقرأ القُرآنَ؟

الجَوابُ: نعم، إذا كان هذا لحاجةٍ، مثلُ أن تخافَ نسيانَه، أو كانت معلِّمةً تُعلِّمُ الطَّالباتِ، أو متعلِّمةً تُسمِّعُ المعلِّمةَ، أو أرادتْ أن تقرأَ آياتِ الوِرْدِ؛ كآيةِ الكُرسيِّ والمُعوِّذتَيْنِ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فهذا لا بأسَ به، أمَّا إذا قَصدَتِ التعبُّدَ بذلك فلا تَقرأْ.

(٦٢١) السُّؤالُ: هل تستطيعُ المرأةُ أثناءَ العادةِ الشَّهريَّةِ أنْ تقرأَ القُرآنَ وتراجعَ ما حفِظتْه؟

الجَوابُ: قراءةُ المرأةِ الحائضِ للقرآنِ فيهِ خلافٌ بين أهلِ العلمِ؛ فمِنهم مَن يقولُ: إنه لا بأسَ أن تقرأَ القُرآنَ؛ لأنه ليس هناك حديثٌ صحيحٌ صريحٌ يمنعُ الحائضَ من قراءةِ القُرآنِ، فالقُرآنُ ذِكرٌ منَ الأذكارِ، فلا يَمْنَعُه الحيضُ. والقولُ الثاني: إنَّ قراءةَ الحائضِ للقرآنِ محرَّمةٌ على كلِّ حالٍ؛ لأن الأحاديثَ الواردةَ في ذلك[1] وإنْ لم تكنْ

(١) من ذلك ما أخرجه الترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن، رقم (١٣١)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، رقم (٥٩٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

على درجةٍ كبيرةٍ منَ الصِّحَّةِ تُوجِبُ احتمالًا واشتباهًا، ومَنِ اتَّقَى الشُّبُهاتِ فقدِ استبرأَ لدينِه وعِرضِه.

والقولُ الوسَطُ في هذه المسألةِ: إنَّ المرأةَ الحائضَ إذا احتاجتْ إلى قراءةِ القُرآنِ؛ كقراءةِ الأورادِ، وقراءةِ القُرآنِ الَّذي تَخشَى إنْ لم تقرأْه أنْ تنساهُ، فلا حرجَ عليها في ذلك. ومن هذا المعلِّمةُ، فلا بأسَ أن تعلِّمَ القُرآنَ وهي حائضٌ، والطَّالبةُ لا بأسَ أن تقرأَ القُرآنَ وهي حائضٌ إذا كان ذلك في اختبارٍ أو شِبْهِهِ.

وأمَّا قراءةُ الحائضِ للقرآنِ لمجرَّدِ التعبُّدِ بالتلاوةِ، فلا تفعلْ، ولا تَقْرَءْه، لا في رمضان ولا في غيرِه، والمدة في الغالب قصيرة لا تستوعب ثلث الوقت.

(٦٢٢) السُّؤَالُ: المرأةُ إذا جاءتها العادةُ الشَّهريَّةُ، هل يجوزُ لها أنْ تقرَأَ القُرآنَ؟

الجَوابُ: لا يجوزُ إلَّا لحاجةٍ، فمثلا إذا كانت هناك مسابقةٌ في القُرآنِ، أو امرأةٌ مدرِّسةٌ فلا بأسَ أن تقرأ القرآن وهي حائض.

(٦٢٣) السُّؤَالُ: امرَأة تَحْفَظُ القُرآنَ الكريمَ، فهل تستطيعُ أنْ تُراجعَ القُرآنَ الكريمَ وهي حائضٌ؟

الجَوَابُ: إذا كانتْ لا تَمَسُّ المُصحَفَ، وإنَّما تُراجِعُه مِن وراءِ حائلٍ، فلا بأسَ بذلكَ، وأمَّا قراءةُ القُرآنِ فإنْ كان لذلكَ حاجةٌ كأنْ تخشَى من نِسيانِه لو لم تَقْرَأْهُ، فلا بأسَ أن تقرَأَهُ، وكذلك لو كانتْ مُعَلِّمَةً تحتاجُ إلى قراءتِه لتعليمِ البناتِ؛ فإنَّه لا بأسَ بذلك أيضًا.

أمَّا إذا كانت تريدُ أن تَقرَأَهُ تَعبُّدًا، فالأفضلُ ألَّا تقرأَه؛ لأنَّ العلماءَ مُختلِفون في جوازِ قراءةِ الحائضِ للقرآنِ.

(٦٢٤) السُّؤالُ: هل الحائضُ تذكُرُ اللهَ؟

الجَوابُ: نعم، الحائضُ تذكُرُ اللهَ؛ تُسبِّحُ، وتُهلِّلُ، تقرَأُ الأحاديثَ، تقرَأُ الأورادَ القُرآنيَّةَ، تقرَأُ القُرآنَ إذا كانت حافظةً وتخشى أنْ تَنْساه، تقرَأُ القُرآنَ إذا كانت تَرُدُّ على ابنتِها، فهي تقول ما شاءت مِن الأذكارِ، وتقرَأُ القُرآنَ إذا احتاجت إلى ذلك، وإنْ لم تحتَجْ فلا تقرَأْ.

(٦٢٥) السُّؤالُ: هل يجوز الذِّكْرُ والاستغفارُ والتَّهليلُ أثناءَ الحَيْضِ؟

الجَوَابُ: الذِّكْرُ والاستغفارُ والتَّهليلُ وقراءةُ القرآنِ إذا كان لحاجةٍ؛ مِثْلُ أنْ تكونَ مُدرِّسةً، أو مُتعلِّمةً، أو تخشى أنْ تنساه، كلُّ هذا جائزٌ في الحَيْضِ والنِّفاسِ.

(٦٢٦) السُّؤالُ: ما حُكْمُ قراءةِ القرآنِ ومَسِّه، ومس كتبِ التَّفسيرِ بدونِ حائلٍ للحائضِ؟

الجَوَابُ: أمَّا كتبُ التَّفسيرِ فلا بأسَ أنْ تَمَسَّها بدونِ حائلٍ، وأمَّا القرآنُ فإنَّها لا تَمَسُّهُ إلا بحائلٍ، وأمَّا قراءةُ القرآنِ فإذا كانتْ لحاجةٍ فلا بأسَ أنْ تقرأَه، كما لو كانتْ تريد أنْ تحفظَ أو أنْ تتعاهَدَ ما حفِظَتْ أو تقرأَ الأورادَ اللَّيليَّةَ والنَّهاريَّةَ، فكُلُّ هذا لا بأسَ به، وأمَّا قراءتُه للتَّعبُّدِ فالأحسنُ ألَّا تقرأَ؛ لأنَّ كثيرًا مِن أهلِ العِلمِ يقولون: إنَّ الحائضَ لا يحِلُّ لها أنْ تقرأَ القرآنَ. وما دامتْ غيرَ مُحتاجةٍ لقراءتِه فقدْ قال النَّبيُّ

صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ: «دَعْ ما يَريبُكَ إلى ما لا يَريبُكَ»(١).

(٦٢٧) السُّؤَالُ: امرأة تَعمَلُ مدرِّسةً في حلْقةِ تحفيظِ قرآنٍ، فإذا جاءها الحيضُ هل تَنقطِعُ عنِ المَسْجِدِ مُدَّةَ الحيضِ؟

الجَوَابُ: تعلم القرآن خارج المسجد أما في المسجد فلا لأن الحائضَ لا يجوز لها أنْ تمكُثَ في المَسْجِدِ.

(٦٢٨) السُّؤالُ: أذهَبُ إلى دارٍ مِن دورِ التَّحفيظِ فإذا طَلَبَت مِنِّي المعلِّمةُ أن أَقرَأَ وأحفَظَ وأنا حائِضٌ، فما الحُكمُ في ذلك؟

الجَوابُ: إذا كانَ لحاجةٍ فلا بَأسَ، بمَعنى أنَّه إذا كانَ لا بُدَّ مِن تَسميعِها وأن تَتلُوَ ما حَفِظَتْهُ فلا بَأسَ؛ لأنَّ القَولَ الراجِحَ عندي أن الحائِضَ تَقرَأُ القُرآنَ إذا احتَاجَت إلى قِراءَتِه، إمَّا لكَونِه مِن أورادِها، أو لئَلَّا تَنسى ما حَفِظَت، أو تَتلوه لتَعلُّمِ الطالِبات، أو تَتلوه لتَتَعلَّمَ.

(٦٢٩) السُّؤالُ: ما حُكْمُ قِراءةِ المرأةِ الحائِضِ للقُرآن في رمَضانَ؟ وما هي الأعمالُ الَّتي تَعمَلها المرأةُ إذا كانت حائِضًا؟

الجوابُ: المَرأةُ إذا كانت حائِضًا لا تُصلِّي ولا تَصومُ، وهذا أَمْرٌ مَعلوم، ولكِنَّها تَذكُر الله: تَسبِّحُ، وتُهلِّلُ، وتَحمَد، وتُكبِّر، تَقرَأُ الأحاديثَ، أمَّا القُرآن فلا تَقرَأ منه

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٠٠)، والترمذي: كتاب صفة القيامة، رقم (٢٥١٨)، والنسائي: كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات، رقم (٥٧١١)، من حديث الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

إلَّا الأَوْراد مِثْل: آية الكُرسيِّ، والآيَتَيْن مِن آخِرِ سورةِ البقَرةِ، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، والمُعوِّذَتَيْن، أو إذا كانت تَخْشَى أن تَنساهُ إذا كانت حافِظةً له فترُدِّده؛ لئَلَّا تَنساهُ، فهذا لا بأسَ به.

وأمَّا قِراءة الحائِض القُرآن تَعبُّدًا، يَعنِي: لِمُجرَّد طلَب الأَجْرِ، فقال بعضُ العُلَماء: إنها تَقرَأ. وقال بعضُهم: لا تَقرَأ. والاحتِياط: لا تَقرَأ.

(٦٣٠) السُّؤالُ: امرأةٌ عادَتُها خمسةُ أيامٍ فاستَخدَمَت دَواءً لمنعِ الدورةِ في أوَّلِ رَمضان، فنَزَلت الدورةُ في اليومِ الثاني، فصامَت وَصَلَّت، ثُمَّ استَخدَمَت دواءً أَقوى من الأَوَّلِ واعتَمَرت، فهل عليها شيءٌ.

الجَوابُ: إذا كانت أَدَّت عُمرَتَها وهي طاهرةٌ؛ فلا شيءَ عليها، أمَّا الصيامُ الذي صامَتهُ فتَقضيهِ، وأمَّا الصلاةُ فلا تُعيدُها.

(٦٣١) السُّؤالُ: امرأةٌ وَضَعَت مَولودًا في أوَّلِ شَعبانَ وانقَطَعَ دَمُ النِّفاسِ بعدَ عَشرةِ أيامٍ، ثُمَّ جاءَها الدَّمُ مُتَقَطِّعًا، فهل تُصَلِّي وتَصومُ؟

الجَوابُ: لا تُصلِّي ولا تَصومُ حتى تَطهُر؛ لأنَّ هذا قد يَقعُ من بعضِ النِّساءِ، فتَرى دَمَ النِّفاسِ يَومًا ويَنقَطِعُ يَومًا، فإذا كان كذلك تَستَمِرُّ على عَدمِ الصَّلاةِ والصيامِ حتى تَطهُر.

(٦٣٢) السُّؤالُ: الحائِض والنُّفَساء هل يُكتَب لها أَجْرُ الأعمالِ الَّتي كانت تَقوم بها ومُنِعت منها بسبَب الحَيْض أوِ النِّفاس؟

الجَوابُ: لا؛ لقَوْل النَّبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»، فسُئِل صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن نُقصانِ دِينها فقال: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟!»[1]، وإذا كان يُكتَب لها أَجْرُ الفِعْلِ لَمَا نقَصَ دِينُها بذلك، ولكِنَّها تُثاب من وَجْهٍ آخَرَ وهو: امتِثالُ أَمْرِ الله عَزَّوَجَلَّ بتَرْك الصِّيامِ والصلاةِ.

لكِنَّ هذا النقصَ لا تُلامُ عليه، ولكِنَّها فاتها خَيرٌ، ونَظيرُ ذلك أن فُقَراءَ الصَّحابةِ أَتَوْا إلى رَسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَقولون: إن أَهْل الدُّثورِ -يَعنِي: الأَموالَ- سبَقونا بالعِتْق والصدَقة، ونحن لا نَملِك ذلكَ؛ فأَرشَدَهمُ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى أن يُسبِّحوا الله عَزَّوَجَلَّ، ويَحمَدوه، ويُكبِّروه دُبرَ كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، ثُمَّ إن الأغنياءَ عَلِموا بذلك ففَعَلوا، فرجَع الفُقراءُ إلى رَسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقالوا: يا رَسولَ الله، إن إخوانَنا أَهْلَ الأَمْوالِ سمِعوا بما فَعَلْنا ففعَلوا مِثلَه، فقال: «ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»[2].

(٦٣٣) **السُّؤالُ**: إذا أَتَمَّتِ المرأةُ الأربَعين يومًا بعد نِفاسها ولم تَطهُر، فهل تَصومُ؟

الجَوابُ: إذا أَتَمَّتْ أربَعين والدمُ على حالِه لم يَتغيَّر فإنها تَبقَى في النِّفاسِ سِتِّين يومًا، فإذا أَتَمَّتِ السِّتِّين ولم تَطهُر، فإذا وافَقَتِ الأَيَّامُ الَّتي بعد السِّتِّين عادتَها فهو

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، رقم (٨٨٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤٣)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، (٥٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

حَيْض، وإن لم تُوافِق عادتَها فهو دَمُ فَسادٍ، فتَغتَسِل عِند تَمامِ السِّتِّين وتُصلِّي وتَصومُ، ولا يَضُرُّها الدمُ.

(٦٣٤) السُّؤالُ: إذا طهُرَتِ المرأةُ منَ النِّفاسِ فصامَت، ثُم عادَ إليها الدمُ، فهلِ الصِّيام صَحيحٌ؟

الجَوابُ: نعَمْ، صِيامُها صَحيحٌ؛ لأنَّها صامَت في طُهْرٍ.

لكِن لو أن الإنسان أَتَمَّ القُرآن مرَّةً أو مرَّتَيْن، ثُم صار يَحفَظ كان هذا خيرًا وأطيبَ.

(٦٣٥) السُّؤالُ: هل يجوزُ للحائضِ أنْ تُغَسِّلَ الميِّتَ؟

الجَوابُ: قال العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّه يُكْرَهُ للجُنُبِ والحائضِ أنْ يُغَسِّلا الميِّتَ، لكنْ إذا كان هناك حاجةٌ؛ بأنْ كانت الحائضُ هي العارفةَ بتغسيلِ الميِّتَةِ، فلْتُغَسِّلْها، ولا حرَجَ.

(٦٣٦) السُّؤالُ: هَلْ آلامُ العادَةِ الشَّهْرِيَّةِ بالنِّسبةِ للنساءِ تكفِّرُ الذنوبَ؟

الجَوابُ: كلُّ ما يؤلِمُ الإنسانَ، وكلُّ ما يوجبُ له الهمَّ، وكلُّ ما يوجبُ له الغَمَّ حتى الشوكةُ إذا أصابتْهُ فإنها كفَّارَةٌ لذنوبِهِ يكفِّرُ اللهُ بها شيئًا مِنْ ذنوبِهِ، على قدْرِ عِظَمِ المصيبةِ، ثمَّ إنْ صَبَرَ على ذلكَ محُتسِبًا ثوابَ اللهِ أثابَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ.



(٦٣٧) السُّؤَالُ: هل آلامُ الوِلادةِ تُكَفِّرُ الذُّنوبَ؟

الجَوَابُ: آلامُ الولادةِ تكفِّرُ الذُّنوبَ كغيرِها منَ الآلامِ، فكلُّ ما يُصيبُ العبدَ من همٍّ وغَمٍّ وأذًى، حتَّى الشَّوكةُ إذا أصابتْه، فإنها كَفَّارةٌ للذُّنوبِ. ومعَ احتسابِ الأجرِ وانتظارِ الثَّوابِ منَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ يكون الإنسانُ مُثابًا على ذلك أيضًا.

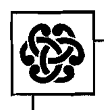
(٦٣٨) السُّؤَالُ: امرأةٌ تقولُ: كانتْ في صلاةِ الجُمُعةِ مع الإمامِ، وأثناءَ الرَّكعةِ شَعَرَتْ بنزولِ الدَّورةِ، وبعد ذلك أكملتِ الصَّلاةَ معَ الإمامِ، وبعدَ الطُّهرِ صَلَّتْها أربعَ ركعاتٍ، فهل عَمَلُها صحيحٌ؟

الجَوَابُ: بالنِّسبةِ لاستمرارها في الصَّلاةِ بعدَ أنْ تَيَقَّنَتْ نزولَ الحيضِ نقولُ: لا يجوزُ أنْ تستمرَّ في الصَّلاةِ وقد تيقَّنتْ نزولَ الحيضِ، وكذلك الإنسانُ لو أحدثَ في صلاتِه لا يَحِلُّ له أنْ يستمرَّ فيها، وكان الواجبُ عليها حينَ تيقَّنتْ خروجَ الحيضِ وهي تصلِّي أن تنصرفَ من الصَّلاةِ.

وأما مجرَّد شكٍّ فإنَّها تَمضي في صلاتِها ولا تلتفِتُ إلى هذا الشكِّ، حتَّى لو أحسَّتِ المرأةُ بالحيضِ لكن لم يَخرُجْ، بل تُكمِلُ صلاتَها وصلاتُها صحيحةٌ.

وأمَّا العملُ الثَّاني وهو قضاءُ هذه الصَّلاةِ بعد الطُّهرِ أربعَ ركعاتٍ فهذا عَمَلٌ صحيحٌ لا حرجَ فيه.






كتاب الصلاة

(٦٣٩) السُّؤالُ: ما حُكمُ مَن يترُك فرضًا أو فرضينِ من فروضِ الصَّلاةِ مُتعَمِّدًا؟ هل حُكْمُه حكمُ تارِكِ الصَّلاةِ بالكُلِّيَّةِ؟

الجَوابُ: في هذا خلافٌ بينَ العلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قديمًا وحديثًا؛ فمِنهم مَن يرى أنَّ مَن ترَك صلاةً واحدةً حتى خرَج وقتُها عمدًا بلا عذرٍ فإنَّه كافرٌ. ومِنهم مَن يَرَى أنه لا يكفُر إلَّا إذا ترَك الصلاة نهائيًّا، وهذا القولُ هو الصَّحيحُ؛ فلا يكفُرُ إلَّا إذا ترَك الصَّلاةَ نهائيًّا، لكن لو كان ترَكَها عمدًا يَعتقِدُ أنَّها ليستْ فرضًا صار كافرًا بهذا الاعتقادِ، لا بالتَّركِ.

(٦٤٠) السُّؤالُ: سمِعت فتوَى بأنَّ مَن ترك صلاةَ الفجرِ عامدًا مُتَعَمِّدًا حتَّى خرجَ وقتُها فقد كفَر بهذا الفعلِ؛ فما الحُكمُ في مسلمٍ يترُكُ صلاةَ الفجرِ عامدًا متعمِّدًا يوميًّا حتَّى يخرُجَ الوقتُ؟ وهل يَلزَمُه الغُسلُ والنُّطقُ بالشهادتينِ؛ كالكافرِ الَّذي يريدُ الدُّخولَ في الإسلامِ؟

الجَوابُ: إذا ترَك صلاةَ الفجرِ حتَّى خرَج وقتُها فإنَّها لا تُقبَلُ ولو صلَّاها؛ لأنَّه تعمَّدَ تأخيرَها عن وقتِها، وقد ثبَت عنِ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم- أنَّه قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيسَ عَلَيْهِ أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ»[1]، أي: مَردودٌ، ولكنَّه لا يَكفُر بذلك على القولِ الرَّاجحِ عندي، بل هو آثِمٌ عاصٍ، وعليه أن يتوبَ إلى اللهِ تعالى من

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

هذا الفعلِ، وأنْ يُصَلِّيَ الصَّلَواتِ كلَّها في وقتِها، وإذا قلنا: إنه لا يَكفُر. فإنَّه لا يَلزَمُه غُسلٌ ولا إعادةُ الشَّهادتينِ.

---

(٦٤١) **السُّؤَالُ**: زَوْجٌ لا يحافِظُ على الصَّلاةِ، وخُصوصًا صلاةَ الفَجرِ وصلاةَ العصرِ، وحاولَتْ معه الزَّوجةُ، ولكنَّه لم يستجِبْ، فهل تأثَمُ الزَّوجةُ؟ وما نصيحتكم لِمِثْلِ هؤلاءِ؟

الجَوَابُ: الزَّوجةُ لا تأثَمُ إذا أدَّتْ ما يجب عليها مِنَ النَّصيحةِ، ونصيحتي لهؤلاءِ أنْ يتَّقوا اللهَ، وأنْ يعلَموا أنَّ الفجرَ والعصرَ لهما مَزِيَّةٌ على غيرِهما مِنَ الصَّلاةِ، فقدْ قال النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ: «**إنَّكم ستَرَوْنَ ربَّكم -يعني: في الجنَّةِ- كما تَرَوْنَ القمرَ ليلةَ البدْرِ، لا تُضامُونَ في رؤيتِه، فإنِ اسْتطعْتمُ ألَّا تُغْلَبُوا على صلاةٍ قبلَ طُلوعِ الشَّمسِ وصلاةٍ قبلَ غُروبِها فافعلوا**»[1]، وقال النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ: «**مَن صلَّى البَرْدَيْنِ دخَلَ الجنَّةَ**»[2]، والمرادُ بالصَّلاةِ قبلَ طُلوعِ الشَّمسِ صلاةُ الفَجرِ، وبالصَّلاةِ قبلَ غُروبِها صلاةُ العصرِ، والمرادُ بالبَرْدَيْنِ الفَجرُ والعصرُ؛ فالفجرُ في بَرْدِ اللَّيلِ، والعصرُ في بَرْدِ النَّهارِ.

ونصيحتي لإخواني المسلمينَ عمومًا أنْ يتَّقوا اللهَ، وأنْ يحافِظوا على الصَّلواتِ، وأنْ يُؤدُّوها مع الجماعةِ إذا كانوا ممَّنْ تجب عليهم الجماعةُ، وأنْ يُحضِروا قلوبَهم في حالِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، رقم (٥٥٤)، ومسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، رقم (٦٣٣) من حديث جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة الفجر، رقم (٥٧٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، رقم (٦٣٥)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الصَّلاةِ، فلا تتجوَّلُ يمينًا ولا شِمالًا، وأنْ يأمروا أولادَهم بالصَّلاةِ لسَبْعٍ، ويضربوهم عليها لعَشْرٍ.

وإنَّني أشكُرُ لهذه الزَّوجةِ المبارَكةِ الَّتي تأمُرُ زَوْجَها بالمعروفِ وتنهاه عَنِ المنكَرِ، وأقولُ: إنَّ هذا مِن توفيقِ اللهِ للعبْدِ أنْ يُهَيِّئَ له زوجةً بهذه الحالِ، تأمره بالمعروفِ وتنهاه عَنِ المنكَرِ، وتُعينه على نوائبِ الحقِّ.

---

(٦٤٢) السُّؤَالُ: أنا عُمُري أربعةٌ وعِشرونَ عامًا، ولم أكُنْ أُحافِظُ على الصَّلاةِ جيِّدًا، ولكنْ مُنْذُ أربعِ سنينَ أُحافِظُ على الصَّلاةِ، وأُصلِّي الصَّلاةَ على وقتِها، وأُصلِّي الرَّواتِبَ، وحَجَجْتُ، فهل عليَّ شيءٌ؟

الجَوَابُ: ليس عليكَ شيءٌ، لكنِ اسْأَلِ اللهَ الثَّباتَ، واستمِرَّ على ما أنتَ عليه مِنَ الطَّاعةِ.

---

(٦٤٣) السُّؤَالُ: شَخصٌ ترَكَ فَرضًا مِن فُروضِ الصَّلاةِ واستمَرَّ على تَركِه بغيرِ عُذْرٍ؛ فهل يُعَدُّ كافِرًا؟

الجَوَابُ: إذا ترَكَ فَرضًا مِن الفُروضِ مِن الصَّلواتِ الخَمْسِ وهو لا يعتقِدُ وُجوبَه، فهو كافِرٌ حتَّى لو اعتقَدَ عدَمَ وُجوبِه وهو يُصَلِّي، فإنَّه يكونُ كافرًا؛ لأنَّه جحَدَ أمرًا مُجْمَعًا عليه بين المُسلمينَ، ثابتًا في كِتابِ اللهِ وسُنَّةِ رسولِه صَلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ.

أمَّا لو ترَكَ فَرضًا واحدًا تَهاونًا؛ كما لو كان يَتهاوَنُ في صَلاةِ العصرِ أو في صَلاةِ الفَجرِ، فإنِّي لا أرى كُفْرَه، ولكنَّ بعضَ العُلماءِ يرى أنَّه إذا ترَكَ صَلاةً واحدةً مُتهاونًا

كان كافرًا، فالأمْرُ خطيرٌ، وعلى هذا الَّذي يترُكُ الفَرضَ أنْ يَتَّقِيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ في نفْسِه، وأنْ يقومَ بأداءِ الفُروضِ، والصَّلواتُ الخَمْسُ -ولله الحمدُ- قليلةٌ، وفي أزمانٍ مُتفرِّقةٍ، فليس فيها مَشقَّةٌ، وليس فيها إلَّا التَّثبيطُ مِن الشَّيطانِ الرَّجيمِ. نسأَلُ اللهَ لنا ولإخوانِنا المُسلمينَ الثَّباتَ على الأمْرِ والعَزيمةَ على الرُّشْدِ.

(٦٤٤) **السُّؤَالُ**: امرأةٌ تقولُ: إن لهَا والدةً تتكاسَلُ في أداءِ الصَّلاة، فأحيانًا تُصلِّي وأحيانًا لا تُصلِّي، فهَل يَكْفِي أنْ أذكِّرها في ذَلِك؟ وهَل عليَّ إثم في تَرْكها؟

الجَوابُ: الظَّاهر -والله أعلم- أنَّ هذِه الوالدةَ ليسَتْ كاملةَ العَقْل؛ لأنَّها لو كانَتْ كاملةَ العقلِ مَا تركَتِ الصَّلاةَ وهِي أُنثى كبيرةٌ في السِّنِّ، فإذَا أحسَّت البِنْت بأنَّ والدتَها ليسَتْ عاقلةً تمامًا؛ فَلْتَأخذ مِنها مَا حصَل وَلْتَسْكت علَى ما لم يَحْصُل، أمَّا إذا كانت -والعياذُ بالله- مُتمرِّدَةً وهذَا نادرٌ جدًّا جدًّا فإنَّها تُلزِمها بالصَّلاة وبالوُضُوء وغيرِ ذلك مِن مُتطلَّبات الصَّلاة.

(٦٤٥) **السُّؤَالُ**: امرأةٌ لديها ولدٌ عُمُره تسعَ عشْرةَ سنةً، وكثيرًا ما تأمرُه بالصَّلاةِ، ولكن يفوته كثير منَ الأوقاتِ، ويَتَباطَأُ، فهل عليها إثمٌ في ذلك؟ وماذا يجبُ عليها في مثلِ هذه الحالِ؟

الجَوَابُ: ليس عليها في ذلكَ إثمٌ ما دامتْ قد قامتْ بالواجبِ عليها من إيقاظِ الرجُلِ وإرشادِه ونُصحِه؛ لأنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قال لنبيِّه محمَّدٍ ﷺ: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [البقرة:٢٧٢]، وقال تعالى: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ ۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ﴾ [آل عمران:٢٠]، وقال تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [القصص:٥٦].

فإذا كانتْ هذه المرأةُ تنصَحُ الولدَ وتُرشِدُه وتُوقِظه للصَّلاةِ، وتَحُثُّه عليها، فليس عليها أكثرُ من ذلك، نعم لو فرَضنا أنَّه لا يُصلِّي إطلاقًا فهنا يجبُ أن تتَّصلَ بوُلاةِ الأمورِ لِيُقَوِّمُوهُ.

أما إذا كان هناك أبٌ فالأبُ هو الأصلُ، وهو المسؤولُ عن عائلتِه، ويجبُ على الأبِ أن يقومَ بما أمرَ به النَّبيُّ ﷺ؛ بأنْ يأمرَ أبناءَه بالصَّلاةِ لسبعٍ، ويَضرِبَهم عليها لعشرٍ[1].

(٦٤٦) **السُّؤالُ**: امرأةٌ توقِظُ زَوجَها وأَولادَها لصَلاةِ الفَجرِ، لكنَّهم لا يُصَلُّونَها، فهَل تَأثَمُ في ذلك؟

الجَوابُ: لا تَأثَمُ بهذا؛ لأنَّها أَدَّت الواجِبَ عَليها، ولكنَّ الواجِبَ على الزَّوجِ وعلى الأَولادِ البالِغينَ أن يَقوموا للصَّلاةِ، ويُصَلوا مع الجَماعةِ خَوفًا مِن الله ورَجاءً لثَوابِ الله، وإذا كان يَشُقُّ علَيهِم القِيامُ فليَناموا مُبَكِّرين؛ فإنَّ مَن نامَ مُبكِّرًا استَيقَظَ مُبكِّرًا، أمَّا أن يَناموا قَبلَ الفَجرِ بزَمنٍ لا يُمكِنُهُم -مع الاستِغراقِ في النَّومِ- أن يَقوموا لِصلاةِ الفَجرِ فهذا أَمرٌ لا يُحمَدون عَليهِ، ولا يَليقُ بهم، وقَد قَالَ النَّبيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ: «**أثقَلُ الصَّلواتِ على المنافِقينَ صَلاةُ العِشاءِ وصَلاةُ الفَجرِ، ولو يَعلَمون ما فيهِما لأَتَوهُما ولَو حَبوًا**»[2]، وقالَ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ: «**مَن صَلَّى**

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم (٤٩٥)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل العشاء في الجماعة، رقم (٦٥٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٦٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

البَردَينِ دَخَلَ الجنةَ»[1]، وصَلاةُ البَردَينِ: هما صَلاتَا الفَجرِ والعَصرِ.

(٦٤٧) السُّؤالُ: والِدي كَبيرٌ في السِّنِّ، وقد تَجاوَزَ التِّسعينَ، ومُنذُ سَنَتَينِ تَقريبًا تَهاوَن في الصَّلاةِ والصِّيامِ، وحتى نَحنُ أبناؤه لا يَعرِفُنا، فماذا عَلينا؟

الجَوابُ: هذا ليسَ عَليهِ شَيءٌ، لا صِيامٌ، ولا صَلاةٌ، ولا وُضوءٌ، ولا تَيَمُّمٌ، فهذا مِثلُ الصَّبِيِّ الذي لا يُمَيِّزُ.

(٦٤٨) السُّؤالُ: ما حُكمُ الزَّوجِ الذي يَستَهتِرُ بالصَّلاةِ ويتهاوَنُ بها؟

الجَوابُ: كَلمةُ (يَستَهترُ) غيرُ كَلمةِ (يَتهاوَن)، فـ(يَستَهتِرُ) يَعني: يَسخَرُ بها ولا يَراها شَيئًا، و(يَتهاوَنُ) يَعني: يُعظِّمُها ويُجِلُّها لكنه كَسلان، فبَينَهُما فَرقٌ عَظيمٌ.

والخُلاصةُ: إن كان يَستَهتِرُ بالصلاةِ؛ فإنه كافِرٌ مُرتَدٌّ عن الإسلامِ، وإن كان يُعظِّمُ الصَّلاةَ ويَرى أنها فَريضةٌ، ولكن يَتهاوَنُ فيُصلِّي أحيانًا ويَترُكُ أحيانًا؛ فإنه ليس بكافِرٍ.

وإن وَصلَ إلى حَدِّ الكُفرِ فلا تَبقى الزَّوجةُ معه، أمَّا إذا لم يَكفُر فتَبقى معه، وبخاصةٍ إذا كان بَينَهُما أولادٌ، وتُناصِحُه؛ لعلَّ الله يَهديه.



(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة الفجر، رقم (٥٧٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، رقم (٦٣٥)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦٤٩) **السُّؤالُ**: مجموعةٌ من الطَّالِباتِ في مدرسةٍ يَخرُجن الساعةَ الواحدةَ والرُّبع، ويُؤخِّرن الصَّلاةَ حتى يذهَبنَ إلى المنزِلِ، مع العِلمِ أن المدرسةَ فيها مَسجِدٌ، فما الأفضلُ لهن؟

الجَوابُ: الأفضلُ في ذلك تَقديمُ الصلاةِ إذا كان يُمكِنهم أن يُصَلُّوا في أوَّلِ الوقتِ، وإذا لم يكن من الممكِنِ بحيثُ تَفوتُهم السيارةُ، فليُؤخِّروا الصلاةَ حتى يَصِلوا إلى بيوتِهم.

---

(٦٥٠) **السُّؤالُ**: بالنِّسبةِ لمُضاعَفةِ أجْرِ الصَّلاةِ في الحَرَمِ، هل يُضاعَفُ أجْرُها إذا صلَّى الإنسانُ خارِجَ الحَرَمِ نفسِه، فصلَّى -مثلًا- في المَدَّعى ومِثْلِها مِنَ المناطقِ؟ وهلِ المَسْعَى مِنَ الحَرَمِ؟

الجَوابُ: ثبَتَ عَنِ الرَّسولِ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ في صحيحِ مسلمٍ أنَّه قال: «**صلاةٌ في مسجِدي هذا أفضَلُ مِن ألفِ صلاةٍ فيما سِواهُ إلَّا مسجِدَ الكعبةِ**»[1]، ومسجِدُ الكعبةِ هو نفسُ المسجِدِ الَّذي فيه الكعبةُ، وأمَّا المساجِدُ الَّتي في الشِّعْبِ، والَّتي في الجادريَّةِ، والَّتي في العزيزيَّةِ، فهذه لا تدخُلُ في مسجِدِ الكعبةِ.

وخُذْ دليلًا آخَرَ أيضًا: قال النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ: «**لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلَّا إلى ثلاثةِ مساجِدَ؛ المسجِدِ الحرامِ، ومسجِدي هذا، والمسجِدِ الأقصى**»[2]، فلا أَحَدَ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم (١٣٩٦)، من حديث ميمونة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، رقم (١٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

يقولُ: إنَّه سيَشُدُّ الرِّحالَ إلى مسجِدِ الجادريَّةِ، أو مسجِدِ العزيزيَّةِ، وإنَّما يَقولونَ: إلى المسجِدِ الَّذي فيه الكعبةُ.

وبعضُ العلماءِ يقولُ: إنَّه يشمَلُ جميعَ الحرَمِ، فكُلُّ الَّذي بداخِلِ حُدودِ الحَرَمِ تُضاعَفُ فيه الصَّلاةُ، ولكنَّنا نقولُ: لا نتعدَّى قولَ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنَّه أعلَمُ بما يقولُ، وهو أنصَحُ الخَلْقِ وأفصَحُهم، ولكنَّنا لا نشُكُّ أنَّ الصَّلاةَ في الحَرَمِ أفضلُ مِنَ الصَّلاةِ في الحِلِّ؛ ولهذا لَمَّا كان النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ نازِلًا في الحُديبيةِ -وبعضُها حِلٌّ، وبعضُها حَرَمٌ- كان نازِلًا في الحِلِّ، لكنَّه إذا أرادَ الصَّلاةَ دخَلَ الحَرَمَ؛ أي: دخَلَ حُدودَ الحَرَمِ؛ فالصَّلاةُ في الحَرَمِ أفضلُ مِنَ الصَّلاةِ في الحِلِّ بلا شَكٍّ، لكنِ المُضاعَفةُ بمِئةِ ألفِ صلاةٍ لا تكونُ إلَّا للمسجِدِ الَّذي فيه الكعبةُ فقطْ، الَّذي يُسمِّيهِ النَّاسُ الحَرَمَ.

أخبَرْتُكَ بما نراهُ، وأخبَرْتُكَ بالقولِ الثَّاني، واللهُ تعالى يقولُ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء:٥٩].

والمَسْعَى ليس مِنَ المسجِدِ؛ ولهذا يجوزُ للحائضِ أنْ تمكُثَ في المَسْعَى؛ لتنتظِرَ أهلَها، ولا يجوزُ للمُعتكِفِ أنْ يخرُجَ إلى المَسْعَى، ويجوزُ للمرأةِ إذا طافَتْ، ثُمَّ حاضَتْ بعدَ الطَّوافِ وقبلَ السَّعْيِ، أنْ تَسعى ولو كان عليها الحَيْضُ.



(٦٥١) **السُّؤَالُ**: امرأةٌ تقولُ: عندَها ابنٌ عمُرُه عشْرُ سنواتٍ، وهي تَمنَعُه من صلاةِ المغربِ والعشاءِ في المسجِدِ خوفًا عليه، وتَسمَحُ له بصلاةِ الظُّهرِ والعصرِ في المسجِدِ، فهل لها أنْ تمنَعَه؟

الجَوَابُ: لا حرجَ عليها أن تَكُفَّهُ في البيتِ عن صلاةِ المغربِ وصلاةِ العشاءِ إذا كانتْ تخافُ عليه؛ أوَّلًا أنه لم يَصِلْ إلى حدِّ الوجوبِ، أعني: وجوبَ الصَّلاةِ عليه مع الجماعةِ، وثانيًا: أنَّه ربَّما يكونُ خطرًا عليه؛ من سيَّاراتٍ أو رجالٍ عابثِينَ أو غيرِ ذلك.

لهذا لا أرَى مانعًا أن تقولَ له: يا بنيَّ، صلِّ المغربَ والعشاءَ في البيتِ.



باب الأذان والإقامة

(٦٥٢) السُّؤالُ: هل يَجوزُ الأَذانُ بِدونِ وُضوءٍ؟

الجَوابُ: نَعَم، يَجوزُ الأَذانُ بِدونِ وُضوءٍ، ويَجوزُ مع الجَنابةِ، فإن كان يُؤذِّنُ والمنارةُ في داخِلِ المسجِدِ فليَتَوَضَّأ مِن أجلِ مُكثِه في المسجِدِ، وليُؤَذِّن ثُمَّ يَغتَسِل بعد ذلك.

(٦٥٣) السُّؤالُ: ما حُكمُ تَرديدِ الأَذانِ وراءَ المؤذِّن إذا كانت المَرأةُ جُنُبًا؟

الجَوابُ: الذِّكرُ بجَميعِ أَنواعِه لا يَحرُم على المرأةِ الحائِضِ، ولا على الجُنُب من الرِّجالِ والنِّساءِ، قالت أمُّ المؤمنين عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كان النَّبيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ يَذكُر الله تَعَالَى على كُلِّ أحيانِه[1].



(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب ذكر الله تَعَالَى في حال الجنابة وغيرها، رقم (٣٧٣)، وعلقه البخاري جزما: كتاب الأذان، باب هل يتتبع المؤذن فاه ها هنا وها هنا وهل يلتفت في الأذان، قبل حديث رقم (٦٣٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٦٥٤) **السُّؤَالُ**: ما حُكمُ مدِّ التَّكبيرِ في الأذانِ في: اللهُ أكبرُ؟

الجَوَابُ: إذا مدَّ الباءَ وقال: (الله أكبار) فإنَّه لا يَصِحُّ الأذانُ، أو مدَّ الهمزةَ: (آلله أكبرُ) فلا يَصِحُّ أذانُه أيضًا ، أما إذا مدَّ لفظَ الجلالةِ فهذا لا يُبطِلُ الأذانَ؛ لأنَّ أصلَ المدِّ في (الله) جائزٌ، فإذا زاد فإنَّه لا يبطُل أذانُه.

(٦٥٥) **السُّؤالُ**: نحن مجموعةٌ في قريةٍ وقد أقام المؤذِّنُ الصَّلاةَ بدونِ أذانٍ، فما حُكْمُ هذه الصَّلاةِ؟ وهل علينا الإعادةُ أو لا؟

الجَوابُ: الصَّلاةُ صحيحةٌ، لكنَّكم آثمونَ بتركِ الأذانِ، إلَّا إذا كان في القريةِ مَن يُؤذِّنُ؛ لأنَّ الأذانَ فرضُ كفايةٍ.

وإذا كان هناك مساجدُ بعيدةٌ يُسمَع أذانُها بمكبِّرِ الصَّوتِ فيكفي هذا والحمدُ للهِ.

(٦٥٦) **السُّؤَالُ**: عِندَنا مُصلًّى، لا نسمَعُ الأذانَ ونحن فيه، ولكنْ نُقيمُ الصَّلاةَ ونُصلِّي، فهل هذا جائزٌ؟

الجَوَابُ: إذا كنتُم في البلدِ فأنتم لستُمْ في حاجةٍ إلى الأذانِ؛ لأنَّ الأذانَ حصَلَ بأذانِ المؤذِّنينَ وإنْ لم تسمعوه، فما دُمْتُمْ في البلدِ الَّذي يؤذَّنُ فيه فأذانُ المؤذِّنِ كافٍ، وأنتم عليكُمُ الإقامةُ.

(٦٥٧) **السُّؤَالُ**: هَلِ الشَّخصُ الَّذي يُؤذِّن هو الَّذي له أنْ يُقيمَ الصَّلاةَ، أو يجوز لأيِّ شخصٍ مِنَ الحاضِرينَ أنْ يُقيمَها؟

الجَوَابُ: أَمَّا مِن حيْثُ الجوازُ والإجزاءُ فإنَّه يجوز أنْ يُقيمَ أيُّ واحدٍ مِنَ النَّاسِ، وأمَّا مِن حيْثُ الأفضلِيَّةُ فالأفضلُ ألَّا يُقيمَ إلَّا المُؤذِّنُ؛ وذلك لِأنَّ هذا هو هدْيُ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ.

ولكنْ هُنا مَسألةٌ ينبغي أنْ نتفطَّنَ لها، وهي أنَّ المسؤولَ عَنِ الإقامةِ -أيْ: عن تَوْقيتِها- هو الإمامُ، وعَنِ الأذانِ هو المؤذِّنُ؛ بمعنى أنَّ المؤذِّنَ مسؤولٌ عن مُراقبَةِ الوقتِ وتحرِّي دُخولِه؛ حتَّى يُؤذِّنَ، والإمامُ مسؤولٌ عَنِ الإقامةِ، وهو الَّذي يُحدِّدها إذا لم تكُنْ مُحدَّدةً مِن قِبَلِ وُلاةِ الأُمورِ.

وعلى هذا فلا يحِقُّ لأيِّ إنسانٍ أنْ يُقيمَ مع غَيْبَةِ الإمامِ، حتَّى وإنْ كان الإمامُ قد قَرُبَ مجيئُهُ؛ فإنَّ المؤذِّنَ لا يُقيمُ حتَّى يرى الإمامَ، وإذا كان مِن عادتِه أنْ يقولَ له: أَقِمْ، يَنتظِرُ حتَّى يقولَ: أَقِمْ؛ لأنَّ الإمامَ رُبَّما يدخل المسجِدَ ويُريدُ أنْ يُصلِّيَ راتِبَةَ الصَّلاةِ الَّتي قَبْلَها.

فبعضُ المؤذِّنينَ إذا رأى الإمامَ قد دخَلَ مِن بابِ المسجِدِ أقام فَوْرًا، ثُمَّ تجِدُ الإمامَ يُعرِّجُ إلى جهةٍ ما في المسجِدِ؛ مِن أجْلِ أنْ يُصلِّيَ الرَّاتِبَةَ؛ فنقول للمُؤذِّنِ: لا تُقِمِ الصَّلاةَ حتَّى يَأْذَنَ لك الإمامُ، وإذا قُدِّرَ أنَّ الإمامَ تأخَّرَ عن عادتِه، فإنْ كان قد أَذِنَ لهم إذا تأخَّرَ أنْ يُقيموا فلا بأسَ أنْ يُقيموا إذا تأخَّرَ، حَسَبَ الوقتِ الَّذي حدَّدَ لهم -خَمْسَ دقائقَ، عَشْرَ دقائقَ-، وإذا لم يأذَنْ لهم في ذلك فإنَّهم يُراسِلونه؛ بمعنى أنْ يُرسِلوا إلى بيتِه إذا كان قريبًا، كما كان الصَّحابةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ إذا تأخَّرَ النَّبيُّ ﷺ أَتَوْا إلى بيتِه يقولونَ: الصَّلاةَ الصَّلاةَ يا رسولَ اللهِ[1]. فإنْ كان البيتُ بعيدًا وشَقَّ عليهم أنْ يَذهبوا إليه فَفِي هذه الحالِ لا حَرَجَ عليهم أنْ يُقيموا الصَّلاةَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التمني، باب ما يجوز من اللو، رقم (٧٢٣٩)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم (٦٤٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٦٥٨) السُّؤالُ: هل للمرأةِ أنْ تقيمَ الصَّلاةَ؟

الجَوابُ: لا بأسَ أن تقيمَ الصَّلاةَ.

(٦٥٩) السُّؤالُ: رجُلٌ صلَّى ولم يُقِمْ للصَّلاةِ، فما حكمُ صلاتِه؟

الجَوابُ: إذا صلَّى ولم يُقِمْ للصَّلاةِ فصلاتُه صحيحةٌ، لكنْ إن كانوا جماعةً أثِمُوا بترْكِ الإقامةِ؛ لأنَّ الإقامةَ في حقِّهم فرضُ كِفايةٍ، وإنْ كان واحدًا فقد ذكَرَ أهْلُ العلمِ أنَّ إقامةَ الصَّلاةِ للمنفرد سُنَّةٌ وليست بواجبةٍ، فلا إثْمَ عليه حينئذٍ، أمَّا الصَّلاةُ فإنَّها صحيحةٌ بكلِّ حالٍ.

(٦٦٠) السُّؤالُ: بعضُ المساجِدِ فيها عشرةُ ميكروفوناتٍ، وهذا يُؤْذِي كثيرًا مِن المُجاورينَ للمسجِدِ؛ فما تَوجيهُكم؟

الجَوابُ: هذه نُقطةٌ مُهمَّةٌ، ونحن دائمًا نتكلَّمُ مع النَّاسِ، ونقول: إنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خرَجَ ليلةً مِن اللَّيالي على أصحابِه وهم يَقْرؤون ويَجْهرون، وقال: «**لَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي القِرَاءَةِ**»[1]، وفي حديثٍ آخَرَ: «**لَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا**»[2]، فجعَلَ النَّبيُّ ﷺ هذا مِن الإيذاءِ، ولا شكَّ أنَّه مِن الإيذاءِ، وأنَّ المُصلِّين في المساجِدِ الَّتي حولَ هذه المساجِدِ يَتْعبونَ في مُتابعةِ إمامِهم، حتَّى إنَّ بعضَهم يُتابعُ الصَّوتَ الَّذي

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٨٠ رقم٢٩)، وأحمد (٤/ ٣٤٤)، والنسائي في السنن الكبرى رقم (٣٣٤٧)، من حديث البياضي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٩٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب رفع الصوت بالقراءة في الليل، رقم (١٣٣٢)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يسمَعُه مِن الخارجِ، ويغفُلُ عن مُتابعةِ إمامِه، حتَّى قيل لنا: إنَّ بعضَهم أمَّنَ على تأمينِ الصَّوت الَّذي يسمَعُه مِن المساجِدِ الأُخرى.

وهم كما يُؤْذُون المُصلِّين في المساجِدِ الأُخرى يُؤْذُون أهلَ البُيوتِ أيضًا؛ ففي البيوتِ نِساءٌ يُصَلِّين، وفي البيوتِ نِيامٌ سَهِروا اللَّيلَ كلَّه ولم يتيسَّرْ لهم النَّومُ إلَّا في هذا الوقتِ، ويُوجَدُ مَرْضى أيضًا، ولا شكَّ أنَّ هذه أذيَّةٌ، وأنَّ الَّذي يمكِّنُ منها مع تَحقُّقِ هذه الأذيَّةِ سوف يُحاسَبُ على ذلك، ولا فائدةَ مِن هذا إطلاقًا، بل فيه مَضرَّةٌ، فكثيرٌ مِنَ النَّاسِ يقول: لا أذهبُ حتَّى يُبدأَ في الرَّكعة الأولى، وكثيرٌ مِن النَّاسِ إذا أقبَلَ على المسجِدِ، ويُحِسُّ أنَّ الإمامَ سوف يَنْتهي مِن القِراءةِ، صار يركُضُ ويَسْعى شديدًا، مع أنَّ هذا مَنهيٌّ عنه.

فالمُهِمُّ أنَّ هذه أذيَّةٌ وتتضمَّنُ مَفاسدَ مُتعدِّدةً، وليس فيها مَصلحةٌ إطلاقًا.

أمَّا الإقامةُ في هذه الميكروفوناتِ فأرجو ألَّا يكونَ بها بأسٌ، على أنَّ بعضَ النَّاسِ أيضًا طلَبَ منِّي أنْ أتكلَّمَ حولَ هذا الموضوعِ، وأنْ تُمْنَعَ حتَّى الإقامةُ؛ لأنَّ بعضَ النَّاس يَبْقى في بيتِه ويقول: لا أقومُ حتَّى أسمَعَ الإقامةَ. ولكنِّي لم أر أنْ أتكلَّمَ فيها؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ قال: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالوَقَارُ**»[1]، فهو يخاطِبُ أُناسًا ليسوا في المسجِدِ، فالإقامةُ أمْرُها سَهلٌ، لكنْ كونُ الصَّلاةِ تُنقَلُ عبْرَ هذه الميكروفوناتِ هي أذيَّةٌ بلا شكٍّ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، رقم (٦٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

باب شروط الصلاة

(٦٦١) السُّؤَالُ: متى تكونُ النِّيَّةُ للصَّلاةِ؟ هل تكونُ عِندَ دُخولِ المسجدِ، أو عِندَ إقامةِ الصَّلاةِ، أو عِندَ دخولِ الإنسانِ في الصَّلاةِ؟

الجَوَابُ: على كلِّ حالٍ النِّيَّةُ لا تحتاجُ إلى كبيرِ عملٍ، فمُجَرَّدُ ما يأتي الإنسانُ ويقِفُ في الصَّفِّ هذه هي النِّيَّةُ، ومحَلُّها القلبُ، ولا تنطِقُ بها، ولا تقولُ: نَوَيْتُ أنْ أُصلِّيَ الظُّهْرَ -مثلًا-؛ فاللهُ الَّذي شَرَعَها وفَرَضَها يعرِفُ مُسَمَّاها وعددَ ركَعاتِها.

(٦٦٢) السُّؤَالُ: إذا بلَغَ الصَّبيُّ أربعَ عشْرةَ سَنةً فهل يجِبُ أنْ نوقِظَه لصلاةِ الفَجرِ؟ وإذا لم توقِظْهُ الأُمُّ فهل عليها إثْمٌ؟

الجَوَابُ: الواجبُ على الأبِ هو الَّذي يُربِّي أولادَه إلَّا إذا كان معدومًا بغَيْبَةٍ أو موْتٍ فعلى الأُمِّ، ومَن له أربعَ عشْرةَ سَنةً إنْ كان بالغًا -بأنْ يكونَ نَبتَ له عانَةٌ، أوِ احْتلَمَ وأنزَلَ- وَجَبَ إيقاظُه.

(٦٦٣) السُّؤَالُ: امرأةٌ عندها بنتٌ عُمرُها أحدَ عشرَ سنةً، ووالدُها حَريصٌ على إيقاظِها لصلاةِ الفَجرِ، والأُمُّ تتساهَلُ، فما توجيهُكُم في ذلك حَفِظَكم اللهُ؟

الجَوابُ: الصوابُ مع الأبِ، فتوقَظُ لصلاةِ الفجرِ وتؤمَرُ بالصلاةِ، بل وتُضرَب عليها؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «**اضرِبوهُم عليها لِعَشرٍ**»[1].

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم (٤٩٥)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٦٦٤) **السُّؤالُ**: ما هو الضَّابطُ الدَّقيقُ لوقتِ الصَّلاةِ؛ لأَنَّه قد لا يضبِطُ المُسلِمُ الوقتَ ضبطًا دقيقًا، وقد سمِعْنا أنَّ الصَّلاةَ لا تجوزُ قبْلَ وقْتِها ولو بلحظةٍ؛ فمتى يعرِفُ الشَّخصُ إذا كان في الصَّحراءِ وقْتَ الصَّلاةِ؟

الجَوابُ: بيَّنَ رسولُ الله -صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ- أوقاتَ الصَّلواتِ ابتداءً وانتهاءً، فصلاةُ الفجْرِ مِن طُلوعِ الفجْرِ الثَّاني -وهو البياضُ المُعترِضُ في الأُفُقِ الَّذي لا ظُلمةَ بعدَه- إلى أنْ تطلُعَ الشَّمسُ، ووقتُ الظُّهرِ مِن زوالِ الشَّمسِ -أي: مِن انصرافِها مِن كَبِدِ السَّماءِ- إلى أنْ يصيرَ ظِلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه، ووقْتُ العصرِ مِن ذلك الوقتِ -أي: مِن أنْ يكونَ ظِلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه- إلى أنْ تصفَرَّ الشَّمسُ، ويمتَدُّ الوقْتُ عندَ الضَّرورةِ إلى غُروبِ الشَّمسِ، ووقْتُ المغربِ مِن غُروبِ الشَّمسِ إلى مَغيبِ الشَّفقِ الأحمرِ، ووقْتُ العشاءِ مِن مَغيبِ الشَّفقِ الأحمرِ إلى مُنتصفِ اللَّيلِ، هكذا بيَّنَها النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ[1].

ومِن المعلومِ أنَّ هذه العلاماتِ تخفى على كثيرٍ مِن النَّاسِ لا سيَّما في وقْتِنا هذا، حين اعتمَدَ النَّاسُ على السَّاعاتِ وعلى التَّوقيتِ المُدوَّنِ، لكنْ مَن كان في الصحراءِ ولاحَظَ هذا تبيَّنَ له بسهولةٍ.

(٦٦٥) **السُّؤالُ**: متى يَنتَهي وقتُ صلاةِ المغرِبِ وصلاةُ العِشاءِ؟

الجَوابُ: صلاةُ المغرِبِ يَنتَهي وَقتُها إذا غابَ الشفقُ الأَحمرُ، يعني: في حُدودِ ساعةٍ ونِصفٍ بَعدَ غُروبِ الشمسِ، ويَنتَهي وَقتُ العِشاءِ إذا انتَصَفَ الليلُ، بمعنى: أن تَقسِمَ ما بين غُروبِ الشَّمسِ إلى طُلوعِ الفَجرِ نِصفَين، فإذا كان النِّصفُ؛ انتهى

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٠)، والنسائي: كتاب المواقيت، باب آخر وقت العصر، رقم (٥١٣).

وَقتُ العِشاءِ، وهذا مِن الحِكمةِ العَظيمةِ، أن الله جَعلَ نِصفَ الليلِ الأَخيرَ وَقتًا للتَّهجُّدِ والتطوع لِصلاةِ الليلِ والوِترِ، ونِصفَ النهارِ الأولَ وَقتًا لِصلاةِ الضُّحى، ولانشِغالِ الناسِ بأُمورِهم الدنيويةِ.

(٦٦٦) السُّؤالُ: هل الاعتمادُ على التَّقويمِ في صلاةِ الفجْرِ صوابٌ، بحيث يُوقِّتُ الإنسانُ السَّاعةَ قبْلَ شُروقِ الشَّمسِ في التَّقويم بعشْرِ دقائقَ، ثمَّ يُصَلِّي قبْلَ أنْ تُشْرِقَ بخمْسِ دقائقَ؟

الجَوابُ: المرجعُ في هذا إلى وزارةِ الشُّؤونِ الإسلاميَّةِ والأوقافِ والدَّعوةِ والإرشادِ.

لكنْ إذا طلَعَتِ الشَّمسُ وارتفَعَتْ قيدَ رُمْحٍ، أي: بعدَ طُلوعِها بنحوِ عشْرِ دقائقَ إلى رُبعِ ساعةٍ، فإنَّها تحِلُّ صلاةُ الضُّحى.

أمَّا صلاةُ الفجْرِ فيمَن كان نائمًا ثمَّ استيقَظَ، فإنَّه يجِبُ عليه أنْ يُصَلِّيَها متى استيقَظَ؛ لقولِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**»[1].

ولكنْ يجِبُ على الإنسانِ أنْ يحتاطَ لصلاةِ الفجْرِ، وأنْ يجعَلَ عنده مُنبِّهًا، فالمُنبِّهاتُ -والحمدُ للهِ- كثيرةٌ، فإنْ لم يُمْكِنْ فلْيُوصِ مَن يثِقُ به أنْ يوقِظَه إذا طلَعَ الفجْرُ؛ حتَّى يُدْرِكَ الصَّلاةَ مع الجماعةِ في وقتِها إنْ كان رجُلًا، أو في وقتِها بدونِ جماعةٍ إذا كانت امرأةً.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المواقيت، باب من نسي صلاة، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة، رقم (٦٨٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦٦٧) السُّؤالُ: ما قولُكم في قولِ النَّاظِمِ(١):

كَرَجُلٍ صَلَّى قُبَيْلَ الوَقْتِ فَلْيُعِدِ الصَّلاةَ بَعْدَ الوَقْتِ

أليس مِنَ الأفضلِ أن يقولَ: عليه أنْ يُعيدَها في الوقتِ؟ فهي بهذا المعنى تكونُ بعدَ خروجِ الوقتِ.

الجَوَابُ: لا، نقولُ: الصَّلاةُ قبلَ الوقتِ لا تَصِحُّ، فيَجِبُ عليه أن يُصلِّيَها بعدَ الوقتِ.

وذلك أنَّنا لو قُلْنا: عليه أن يعيدَها في الوقتِ، ثم لم يَتَمَكَّنْ إمَّا جهلًا منه، أو لِغَلَبَةِ نومٍ، أو ما أشبهَ ذلك؛ ظنَّ أنَّه إذا لم يَعلَمْ إلَّا بعدَ الوقتِ لا يُعيدُها.

(٦٦٨) السُّؤَالُ: بعضُ النِّساءِ يُؤَخِّرْنَ صلاةَ العِشاءِ بنيَّةِ أنَّ تأخيرَها أفضلُ، ولكن بعضُ النِّساءِ ربما تَحيضُ بعد دخولِ وقتِ صلاةِ العشاءِ ولم تكنْ صلَّتِ العشاءَ، فما نصيحتُكم لمثلِ هؤلاءِ؟

الجَوَابُ: نصيحتي للنِّساءِ إذا كان لا يشقُّ عليهنَّ أنْ يُؤَخِّرْنَ صلاةَ العشاءِ، لكن لا يُؤَخِّرْنَها إلى بعدِ نصفِ اللَّيلِ، بل إلى ثُلُثِ اللَّيلِ، أو ما بين الثُّلُثِ والنِّصفِ، وأمَّا بالنِّسبةِ لَمن يُقَدِّمْنَ صلاةَ العشاءِ فلا حرجَ عليهنَّ؛ لأنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّم- في صلاةِ العشاءِ يُراعي حالَ الصَّحابةِ، فإذا رآهمُ اجتَمَعُوا عجَّل، وإذا رآهم أبطَؤوا أخَّر(٢).

---

(١) البيت لفضيلة شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، انظر: شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (ص: ١٦٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المواقيت، باب وقت المغرب، رقم (٥٦٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح، رقم (٦٤٦)، من حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٦٦٩) السُّؤَالُ: ما حُكمُ إذا أخَّرَتِ المرأةُ صلاةَ العشاءِ إلى آخرِ الوقْتِ؟

الجَوابُ: آخِرُ الوقتِ نصْفُ اللَّيلِ، أما بعدَ نصْفِ اللَّيلِ فلا يجوزُ تأخيرُها، وما قبْلَ نصْفِ اللَّيلِ فتأخيرُها أفضَلُ.

(٦٧٠) السُّؤَالُ: أحيانًا أؤخِّرُ الصَّلاةَ عن وقتِها ليس مِن تهاوُنٍ، ولكنْ لكثرةِ أعمالي المنزليَّةِ، فهل عليَّ ذنْبٌ؟

الجَوَابُ: نعم، عليكِ ذنْبٌ، ولا يجوزُ أنْ تؤخِّري الصَّلاةَ عن وقتِها أبدًا؛ فالصَّلاةُ ركْنٌ مِن أركانِ الإسلامِ، واللهُ تعالى قال: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣]؛ فلا بُدَّ أنْ تؤدِّيها في وقتِها.

وأقولُ لكِ: إذا أدَّيْتِ الصَّلاةَ كان ذلك معونةً لكِ على أعمالِكِ؛ لأنَّ اللهَ تعالى يقولُ: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة:٤٥].

(٦٧١) السُّؤَالُ: أحيانًا أؤخِّرُ الصَّلاةَ عن وقتِها نسيانًا منِّي، فهل عليَّ ذنْبٌ؟

الجَوَابُ: إذا كان التَّأخيرُ من نسيانٍ فمتى ذَكَرْتَ فصلِّ.

(٦٧٢) السُّؤالُ: شخصٌ يأتي منَ العملِ ثمَّ ينامُ العصرَ حتَّى بعدَ صلاةِ المغربِ، فما حُكْمُ تركِهِ لهذه الصَّلاةِ؟

الجَوابُ: يجبُ أن يصلِّيَ العصرَ في وقتِها، ولا يحِلُّ له تأخيرُها، لكن إذا قدَّرنا أنَّه جاء مُتْعَبًا جدًّا جدًّا، ويَشُقُّ عليه أنْ ينتظرَ إلى العصرِ، ويعرِف من حالِه أنَّه إذا نام

في حالِ التَّعبِ الشَّديدِ لا يَستيقظُ ولو أُوقِظَ، فهنا نقولُ له: اجمَعِ العصرَ معَ الظُّهرِ جمعَ تقديمٍ، ونَمْ إلى المغربِ.

(٦٧٣) السُّؤالُ: ما حُكمُ النَّومِ بعدَ صَلاةِ المغرِبِ إذا كان للضَّرورةِ؟

الجَوابُ: لا حَرَجَ في هذا، وكانَ الصَّحابةُ يَنتَظِرون صَلاةَ العِشاءِ حتَّى تَخفِقَ رُؤوسُهم(١)، وتَأخَّرَ النَّبيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ ذاتَ لَيلةٍ في صَلاةِ العِشاءِ، فقامَ عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَستعجِلُه يَقولُ: يا رسولَ الله، رَقدَ النِّساءُ والصِّبيانُ. لكن كان النَّبيُّ ﷺ يَكرَهُ النَّومَ قَبلَ صَلاةِ العِشاءِ(٢)؛ لأنَّه إذا نامَ لم يتَمَكَّن من نَومٍ عَميقٍ تَطيبُ به نَفسُه، بل يُؤدي نَومُه هذا إلى الكَسلِ والقِيامِ إلى الصَّلاةِ غيرَ نَشيطٍ.

(٦٧٤) السُّؤالُ: هل الأفضل لمجموعةٍ مِن الطَّالباتِ أن يُصَلِّينَ في المدرسةِ الظُّهرَ ولكنْ بدونِ السُّنَنِ ووجودِ ضَوْضاء مِن الطَّالباتِ، أو ينتظِرْنَ حتَّى يخرُجْنَ إلى البيتِ ويُصَلِّينَ السُّننَ وفي هُدوءٍ؟

الجَوابُ: الأفضَلُ أنْ تُؤَخِّرَ الصَّلاةَ حتَّى تصِلَ إلى البيتِ إذا كانت تصِلُ إلى بيتِها قبْلَ خُروجِ الوقتِ؛ لأنَّها إذا صلَّتْ في البيتِ صار أخشَعَ لها وأحضَرَ لقلبِها وأتمَّ لصلاتِها، وإذا صلَّت في المدرسةِ فهناك فوضى وضجَّةٌ ولنْ تتمكَّنَ مِن حُضورِ القلْبِ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم، رقم (٢٠٠)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأصله أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، رقم (٣٧٦)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل العشاء، رقم (٥٦٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم (٦٣٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٦٧٥) السُّؤالُ: ما الحُكمُ فيمَن يُؤَخِّرُ الصَّلاةَ عن وقتِها، ويُصَلِّيها مع الفرضِ الآخَرِ قضاءً مِن غيرِ عُذرٍ؟

الجَوابُ: الحُكمُ بُطلانُ صَلاتِه وعدَمُ صِحَّتِها، ولا تُقْبَلُ منه؛ لِقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الكهف:١١٠]، وهذا الَّذي يُؤَخِّرُ الصَّلاةَ عن وقتِها بلا عُذْرٍ لم يعمَلْ عمَلًا صالحًا؛ ولقولِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّمَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[1]، والَّذي يُصَلِّي الفريضةَ بعد خُروجِ وقتِها بلا عُذرٍ قد عمِلَ عملًا ليس عليه أمْرُ اللهِ ورسولِه، فيكونُ مردودًا.

وإنِّي أقولُ لهذا الرَّجلِ: اتَّقِ اللهَ في نفْسِك، لا تُلْحِقْ نفْسَك الإثمَ. وربَّما يُطْبَعُ على القلْبِ -والعياذُ باللهِ- بتراكُمِ الذُّنوبِ عليه، حتَّى لا يعرِفَ حقًّا ولا يعرِفَ باطلًا، نسأَلُ اللهَ السَّلامةَ والعافيةَ.

(٦٧٦) السُّؤالُ: ما حُكمُ تَأخيرِ صَلاةِ العِشاءِ إلى بَعدَ الساعةِ الحاديةَ عَشرةَ للنِّساءِ؟

الجَوابُ: إنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ حَدَّد ذلك بنِصفِ الليلِ، فلا يَجوزُ للمَرأةِ أو لغَيرِ المرأةِ أن تُؤَخِّرَ صَلاةَ العِشاءِ إلى ما بَعدَ نِصفِ الليلِ، فتَقسِمَ ما بين غُروبِ الشَّمسِ إلى طُلوعِ الشَّمسِ نصفين، فالنِّصفُ الأولُ وَقتٌ لصَلاةِ العِشاءِ، والنِّصفُ الثاني ليس وَقتًا لصلاةِ العِشاءِ.

(١) علقه البخاري: كتاب البيوع، باب النجش، (٣/ ٦٩)، وأخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٦٧٧) السُّؤَالُ: قرأْتُ في كتابٍ أنَّه يُفَضَّلُ أنْ تُؤَخِّرَ المرأةُ صَلاةَ العِشاءِ؛ فهل هذا صَحيحٌ؟ وإلى متى تُؤَخِّرُ؟

الجَوابُ: السُّنَّةُ في صَلاةِ العشاءِ أنْ تُؤَخَّرَ للرِّجالِ والنِّساءِ، لكنْ إذا كان يشُقُّ على الجَماعةِ التَّأخيرُ فالتَّقديمُ أفضَلُ؛ لأنَّ مِن هَدْيِ النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ- أنَّه كان يَستحِبُّ أنْ يُؤَخِّرَ مِن العشاءِ[1] ولكنَّه -صَلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ- إذا رآهم اجتَمَعوا عجَّلَ، وإذا رآهم أَبْطَؤوا أخَّرَ[2]، فالسُّنَّةُ التَّأخيرُ ما لم يشُقَّ.

وعلى هذا: فلو كان الإنسانُ مَعذورًا في تَرْكِ الجماعةِ، وكان يُصَلِّي في بيتِه، فالأفضَلُ له أنْ يُؤَخِّرَ صَلاةَ العشاءِ ما لم يشُقَّ عليه، وكذلك المرأةُ؛ حيث إنَّها لا تُصَلِّي مع الجماعةِ، فالأفضَلُ أنْ تُؤَخِّرَ صَلاةَ العشاءِ ما لم يشُقَّ عليها.

(٦٧٨) السُّؤالُ: امرأةٌ تقولُ: ما حكمُ مَنِ اعتادَ ألَّا يصلِّيَ صلاةَ الفجرِ إلَّا بعدَ الشُّروقِ؟

الجَوابُ: يَرَى بعضُ أهلِ العلمِ أنَّ مَن تعمَّدَ تأخيرَ الصَّلاةِ عن وقتِها، سواءٌ الفجرُ أو غيرُ الفجرِ، فإنَّه يكونُ كافرًا مرتدًّا عنِ الإسلامِ، ويَرَى آخرونَ أنَّه لا يكفُرُ إلَّا إذا ترَكَ الصَّلاةَ نهائيًّا.

وعلى كلِّ حالٍ فهذا الرَّجلُ أمرُهُ خطيرٌ، وإنَّني أوجِّه إليه النَّصيحةَ أنْ يتَّقيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ في نفسِه، وفي أهلِه، وأنْ يَدَعَ الشَّيطانَ وتثبيطَه عن عبادةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المواقيت، باب وقت العصر، رقم (٥٤٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، رقم (٦٤٧)، من حديث أبي برزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المواقيت، باب وقت المغرب، رقم (٥٦٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح، رقم (٦٤٦)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإنَّني أسألُهم: لـو كان عندَهم شغـلٌ من أمورِ الدُّنيا عندَ طُلوعِ الفجرِ، أكانَ يتأخَّرُ عنه؟ إنَّني أجزِمُ أنَّه لن يتأخَّرَ، فكيف بشغلٍ أهم منَ الدُّنيا وما فيها، وهي صلاةٌ مكتوبةٌ فَرَضَها اللهُ على عبادِه.

فأنصَحُ هذا الرَّجلَ أنْ يتوبَ إلى اللهِ، وأنْ يجعَلَ عندَ رأسِه منبِّهًا يُنبِّهُه إذا دخَل وقتُ الصَّلاةِ، ويُصلِّي معَ المسلمين، ومَن صلَّى الفجرَ في جماعةٍ فهو في ذِمَّةِ اللهِ؛ يَحْفَظُه اللهُ ويَحْرُسُه ويَحُوطُه ويَنصُره.

(٦٧٩) **السُّؤَالُ**: امرأة تقولُ: إذا وَضَعنا المُنبِّهَ لصلاةِ الفجرِ، ثمَّ أَفَقْنَا قليلًا وأغلقنا المنبِّهَ ونمنا، فهل يُعتبرُ هذا منَ التَّفريطِ؟

الجَوَابُ: إذا استيقظوا ثمَّ عادوا فأغلقوا المنبِّهَ وناموا؛ فهذا لاشكَّ أنَّه تفريطٌ، وأنَّهم آثمون.

وبهذه المناسبةِ أُشيرُ على إخواني المسلمينَ من رجالٍ ونساءٍ وشبابٍ وشيوخٍ؛ أن يَناموا مبكِّرينَ؛ لأنَّ النَّومَ المبكِّرَ أتبعُ للسُّنَّةِ، وأنفعُ للبدنِ، وأقوى على العبادةِ، ولهذا كان النَّبيُّ ﷺ يَكرَهُ النَّومَ قبلَ صلاةِ العشاءِ والحديثَ بعدَها[1].

أمَّا ما يَفعَلُه كثيرٌ منَ النَّاسِ اليومَ بأن يَبقى ساهرًا إلى نصفِ اللَّيلِ، أو إلى ما بعد نصفِ اللَّيلِ، ثمَّ يَنامَ، فهذا يصعُبُ عليه أن يقومَ لصلاةِ الفجرِ، فإذا أردتَ أن تحتاطَ لنفسِكَ وتقومَ لصلاةِ الفجرِ؛ فنَمْ مبكِّرًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، رقم (٥٤٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح، رقم (٦٤٧)، من حديث أبي برزة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦٨٠) **السُّؤَالُ**: ما حُكْمُ تأخيرِ صلاةِ الفَجرِ حتَّى طلوعِ الشَّمسِ؟

الجَوَابُ: تأخيرُ صلاةِ الفَجرِ حتَّى تطلُعَ الشَّمسُ حرامٌ، والواجبُ على الإنسانِ أنْ يستيقظَ إذا أذَّنَ المؤذِّنُ لصلاةِ الفَجرِ، ويُصلِّيَ مع الجماعةِ، ومَن أخَّرَ الصَّلاةَ حتَّى خرج وقتُها بلا عُذْرٍ فلا صلاةَ له، حتَّى لو صلَّى ألفَ مرَّةٍ لم يقبَلْها اللهُ عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّ اللهَ تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣]؛ يَعني: في وقتٍ مُحَدَّدٍ، ويقولُ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ: «**مِن عمِلَ عملًا ليس عليه أمْرُنا فهو رَدٌّ**»[1]؛ أي: مردودٌ عليه.

فالواجبُ الحذرُ مِنَ الكسَلِ عَنِ الصَّلاةِ، وأنْ يقومَ الإنسانُ إليها نشيطًا فَرِحًا، كما جاء في الحديثِ عَنِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ أنَّه يقول: «**يا بِلالُ، أَرِحْنا بالصَّلاةِ**»[2]، يَعني أنَّ الصَّلاةَ راحةٌ له صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ، ولم يقُلْ: أرِحْنا مِنَ الصَّلاةِ. والَّذينَ يَقومونَ إلى الصَّلاةِ وهُمْ كُسالى مُشابِهونَ للمنافقينَ، الَّذينَ قال اللهُ تعالى فيهم: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء:١٤٢].

(٦٨١) **السُّؤالُ**: هَلْ مِنْ كلمةٍ لأولئِكَ الَّذينَ يتأخَّرونَ عنْ صلاةِ الفجْرِ، ولا يُصلُّونَ في المسْجِدِ، ويؤخِّرونَها حتَّى يكادَ أَنْ يخرُجَ وقتُها؟

---

(١) علقه البخاري: كتاب البيوع، باب النجش، (٣/ ٦٩)، وأخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٦٤)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في صلاة العتمة، رقم (٤٩٨٥)، من طريق سالم ابن أبي الجعد، عن رجل من أسلم. وأخرجه أحمد (٥/ ٣٧١)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في صلاة العتمة، رقم (٤٩٨٦)، من طريق سالم، عن عبد الله بن محمد ابن الحنفية، عن صهر له من الأنصار.

الجَوابُ: أمَّا مَنْ يُؤَخِّرُها حتَّى يَخْرُجَ وقتُها فإنَّها مردودةٌ عَلَيْهِ ولو صلَّى ألْفَ مَرَّةٍ، إذا لَمْ يَكُنْ له عُذْرٌ شَرْعِيٌّ، وأمَّا الَّذين يتأخَّرونَ عن الجَماعَةِ فإنِّي أُذَكِّرُهم بقولِ النَّبيِّ ﷺ: «أثْقَل الصَّلَوَاتِ عَلَى المُنَافِقِينَ صَلاةُ العِشَاءِ وصَلاةُ الفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِما لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا»(١).

وإنِّي أَنصَحُ إخواني المُسلمينَ أنْ يحرِصوا غايةَ الحِرْصِ على فِعْلِ الصَّلَواتِ على الوجْهِ المطلوبِ مِنْهُمْ، فإنَّ الصَّلاةَ عمودُ الدِّينِ، ومَنْ حافَظَ عَلَيْها كانَ على ما سِواها أشَدَّ محافظةً، ومن ضيَّعَها فهو لما سِواها أَضْيَعُ، وأخبِرُهم بأنَّ الصَّلاةَ ممَّا تُعينُ على قضاءِ الحوائِجِ؛ قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة:٤٥]، وأنَّ الصَّلاةَ تَنْهى عَنِ الفحشاءِ والمُنْكَرِ، فتُنَوِّرُ القلبَ فيميِّزُ بَيْنَ المُنْكَرِ والمعروفِ، وتنوِّرُ القلبَ حتَّى يختارَ المعروفَ على المُنْكَرِ؛ ولهذا قال اللهُ تعالى: ﴿ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت:٤٥]

(٦٨٢) **السُّؤالُ**: جماعةٌ على سفرٍ في الحافلة واستيقظوا بعدَ طلوعِ الشَّمسِ، فهل يوقِفون الحافلةَ عندَما يستيقِظون، ويصلُّون، أو يَنْتَظرون حتَّى يَصِلُوا، مع العلمِ بأنَّه قد فات وقتُ صلاةِ الفجرِ، وليْسَ معهم ماءٌ؟

الجَوابُ: يجبُ عليهم المبادرةُ، فيجبُ عليهم إذا استيقَظوا أنْ يرتَحِلوا عنْ مكانِهم هذا قليلًا ثمَّ يُصَلُّون، وإذا لم يكُنْ معهم ماءٌ فعلَيهم أنْ يتيمَّموا ويُصَلُّوا مُباشرةً؛ لأنَّه لا بُدَّ مِن المبادَرةِ؛ قال النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ، أَوْ نَسِيَهَا؛ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل العشاء في الجماعة، رقم (٦٥٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المواقيت، باب من نسي صلاة، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء

(٦٨٣) السُّؤالُ: امرأة عِنْدَها ولدٌ والده متوفًّى منذ زمن، يتأخَّرُ كثيرًا عَنِ الصَّلاةِ، ويفوتُهُ كثيرٌ مِن الأوقاتِ وتقولُ: أنا دائمًا أوقظُه للصَّلاةِ وآمُرُه بذلك، لكنَّه لا يُلَبِّي، فهل آثَمُ بذلك؟

الجَوابُ: لَيْسَ عليها إثْمٌ في هذا ما دامَتْ قد بذَلَتْ ما يجبُ عَلَيْها مِن أمرِه بالصَّلاةِ؛ لأنَّ اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ لم يوجِبْ عَلَيْنا ما لا نستطيعُ، ولأنَّ الإنسانَ لا يحملُ إثمَ غيرِه؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقولِهِ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤].

لكنِّي أُوَجِّهُ النصيحةَ لهذا الابنِ فأقولُ لَهُ: يا بُنَيَّ، عَلَيْكَ بالمُحافَظةِ على الصَّلاةِ إنْ كُنْتَ تريدُ سعادَةَ الدُّنيا والآخرَةِ فاتَّقِ اللهَ، فإنَّ اللهَ تعالى يقولُ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق:٤]، ويقولُ جَلَّوَعَلَا: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَـٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق:٣]، وإنِّي أقولُ لهذا الابنِ الَّذي أمرَتْهُ أُمُّه أنْ يصلِّيَ يقول: لا أصلِّي مِنْ أَجْلِكُم. نقولُ: صَلِّ للهِ، لَيْس لكلامي، وكان الواجبُ عَلَيْكَ أيُّها الابنُ أنْ تصلِّيَ بدونِ أنْ يَأمُروك؛ لأنَّ هذا واجبٌ عَلَيْك، وَعَلَيْك أيُّها الابنُ بالمحافظِةِ على الصَّلاةِ، وعلَيْكَ بِبِرِّ أُمِّكَ، فإنَّ بِرَّ الوالدين مِن أفضلِ الأعمالِ المقرِّبةِ إلى اللهِ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ، أسألُ اللهَ لكَ الهدايَةَ والتوفيقَ وأسألُ اللهَ أنْ يُعظِّمَ أجرَ أُمِّك، وأنْ يثيبَها على هذه المعاناةِ، إنَّهُ على كُلِّ شيْءٍ قديرٌ.

---

(٦٨٤) السُّؤالُ: ما صحةُ القَولِ بأنَّ الحائِضَ إذا طَهُرَت قَبلَ غُروبِ الشَّمسِ تَلزَمُها الظُّهرُ والعَصرُ، وإذا طَهُرَت قَبلَ طُلوعِ الفَجرِ تَلزَمُها العِشاءُ والمَغربُ؟

= الصلاة، رقم (٦٨٤)، من حديث أنس رَضِوَٱللَّهُعَنْهُ.

الجَوابُ: إذا طَهُرت الحائِضُ قبل غُروبِ الشمسِ بمِقدارِ ركعةٍ فأكثر لَزِمَتها صلاةُ العَصرِ فقَط، ولا تَلزَمُها صَلاةُ الظهرِ، هذا هو القَولُ الراجِحُ، وكذلك إذا طَهُرت قَبلَ خُروجِ وَقتِ العِشاءِ لا يَلزَمُها إلَّا صلاةُ العِشاءِ فقَط، ولا دَليلَ على وُجوبِ المغرِب عليها.

ثُمَّ ليُعلَم أنَّ وَقتَ العِشاءِ الآخرةِ يَنتَهي بنِصفِ الليلِ لا بِطُلوعِ الفَجرِ، كما ثَبتَ ذلك في الأَحاديثِ الصَّحيحةِ، وفي ظاهِرِ القرآنِ الكَريمِ، فأمَّا القُرآنُ الكريمُ فقد قالَ الله تَعالَى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ [الإسراء:٧٨]، ولم يَقُل: إلى طُلوعِ الفَجرِ. بل قال: ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾.

وجَمَعَ هذه الصلواتِ الأَربعَ في وقتٍ واحِدٍ؛ لأنَّ بعضَها تُجمَعُ مع بعضٍ، فالظُّهرُ والعَصرُ تُجمَع، والمغرِبُ والعِشاءُ تُجمَع؛ ولأنَّ أوقاتَها متواليةٌ، فالظُّهرُ من زوالِ الشَّمسِ إلى أن يَصيرَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه، والعَصرُ من ذلك الوقتِ إلى غروبِ الشمسِ، وهو وقتُ الضرورةِ، ووَقتُ الجَوازِ إلى أن تَصفَرَّ الشمسُ، ووقتُ صلاةِ المغرِبِ من غُروبِ الشَّمسِ إلى مَغيبِ الشفقِ الأحمرِ، ووقتُ العِشاءِ من مَغيبِ الشفَقِ الأحمَرِ إلى نِصفِ الليلِ.

والأَحاديثُ بهذا صَريحةٌ، فقد قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**ووَقتُ العِشاءِ إلى نِصفِ اللَّيلِ**»[1]، ولم يَرِد عنه حَرفٌ صَحيحٌ يدُلُّ على أنَّ وَقتَ العِشاءِ يمتَدُّ إلى طُلوعِ الفَجرِ، وعلى هذا فإذا طَهُرَت المرأةُ الحائِضُ بعد مُنتَصَفِ الليلِ فليس عليها شيءٌ من الصلواتِ الماضيةِ، ولكن تَستَقبِلُ الصلواتِ بصلاةِ الفَجرِ، وإذا طَهُرَت قبلَ منتَصَفِ الليلِ؛ لَزِمَتها العِشاءُ فقط، وإذا طَهُرَت قبل مَغيبِ الشَّفقِ الأَحمرِ؛ لَزِمَها المغرِبُ والعِشاءُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٢)، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٦٨٥) السُّؤَالُ: الَّذي يُصَلِّي الفجْرَ في وقتِه، ولكنَّه يستعجِلُ الصَّلاةَ؛ لِغلبةِ النَّومِ عليه، ما حُكمُ الشَّرعِ في ذلك؟

الجَوابُ: أوَّلًا: لا تقُلْ: ما حُكمُ الشَّرعِ؟ وأنا أنصَحُ إخواني السَّائلينَ ألَّا يوجِّهوا السُّؤالَ إلى العُلماءِ بلفْظِ: (ما حُكمُ الشَّرعِ) إلَّا مُقيَّدًا؛ بأنْ يقولوا: ما حُكمُ الشَّرعِ في نظَرِكم؟ لأنَّ الإنسانَ ليس معصومًا مِن الخطَأِ، فقد يُقال: ما حُكمُ الشَّرعِ؟ ثمَّ يجيبُ بخطَأٍ، ويُنسَبُ هذا الخطَأُ للشَّرعِ، فالصَّوابُ أنْ يُقالَ: ما رأْيُكم؟ أو أنْ يُقالَ: ما حُكمُ الشَّرعِ في نظَرِكم؟

أمَّا بالنِّسبةِ لِتعجُّلِ الإنسانِ في الصَّلاةِ خوفًا مِن غَلَبةِ النَّومِ، فهذا لا حرَجَ فيه، ولا إثْمَ فيه.



(٦٨٦) السُّؤَالُ: رجُلٌ مسافِرٌ في الطَّائرةِ ولا يعرِفُ اتِّجاهَ القِبلةِ، علمًا بأنَّ الجميعَ لم يعرِفوا الاتِّجاهَ، فصلَّى ولم يعلَمْ هل هو في اتِّجاهِ القِبلةِ أو لا؛ فهل الصَّلاةُ في مِثْلِ هذه الحالِ صحيحةٌ؟

الجَوابُ: الرَّاكبُ في الطَّائرةِ إنْ كان يريدُ أنْ يُصَلِّيَ صلاةَ نفْلٍ فإنَّه يُصَلِّي حيث كان وجْهُه، ولا يلزَمُه أنْ يستقبِلَ القِبلةَ؛ لأنَّه ثبَتَ عن النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ- أنَّه كان يُصَلِّي على راحلتِه حيثما توجَّهَت به إذا كان في سفَرٍ[1].

وأمَّا الفريضةُ فلا بُدَّ مِن استقبالِ القِبلةِ، ولا بُدَّ مِن القيامِ، ولا بُدَّ مِن الرُّكوعِ والسُّجودِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب الوتر في السفر، رقم (١٠٠٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر، رقم (٧٠٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وعلى هذا: فإنْ تمكَّنَ مِن ذلك في الطَّائرةِ فليُصَلِّ في الطَّائرةِ، وإذا كانتِ الصَّلاةُ الَّتي حضَرَت وهو في الطَّائرةِ ممَّا يُجْمَعُ إلى ما بعدَه؛ كما لو حضَرَت صلاةُ الظُّهرِ، فإنَّه يُؤَخِّرُها حتَّى يجمَعَها مع صلاةِ العصرِ، أو حضَرَت صلاةُ المغربِ وهو على الطَّائرةِ، فإنَّه يُؤَخِّرُها حتَّى يجمَعَها مع صلاةِ العشاءِ.

(٦٨٧) السُّؤالُ: امرأةٌ ترى رؤيا أنَّها تصلِّي إلى غَيْرِ القبلةِ، وأنَّها على غيرِ وضوءٍ، ما توجيهُكم لها؟

الجَوابُ: توجيهي لها أنْ تحرِصَ على كمالِ صلاتِها في اليَقْظَةِ، فتأتي بالشُّروطِ والأرْكانِ والواجبات والمستحبَّاتِ؛ وهَذَا هُو المُهم.

(٦٨٨) السُّؤَالُ: أعمَلُ في شركةٍ في مُجَمَّعٍ تِجاريٍّ مكوَّنٍ من عدَّةِ مكاتبَ، وإدارةُ المجمَّعِ -جزاهمُ اللهُ خيرًا- خصَّصوا مُصَلًّى للمجمَّعِ التِّجاريِّ، إلَّا أنَّ قِبلةَ هذا المصلَّى مائلةٌ قليلًا جهةَ اليمينِ عنِ المساجدِ المجاورةِ للمُجمَّع، فما حُكْمُ الصَّلاةِ فيه؟ وهل يَلزَمُ تغييرُ الاتِّجاهِ بالدقة، أو يكتفى بهذا؟

الجَوابُ: إذا كانَ الانحرافُ يسيرًا لا يُغيِّر الجهةَ فلا حرجَ فيه؛ لقولِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم لأهلِ المدينةِ: «مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»(١).

ومعَ ذلك فإنِّي أُشيرُ عليكم أنْ تتَّصِلُوا بإدارةِ المساجدِ والأوقافِ عندكم فيأتُوا ويحدِّدوه؛ لنستفيدَ من ذلك فائدتينِ:

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة، رقم (٣٤٢)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب القبلة، رقم (١٠١١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الفائدةُ الأُولى: إقرارُ الجهةِ المسؤولةِ لهذا المُصلِّي.

والثَّانيةُ: براءةُ الذِّمَّةِ وتحميلُ المسؤوليَّةِ لَمن لهم حقُّ الاختصاصِ في هذا الأمرِ.

(٦٨٩) السُّؤَالُ: رجلٌ مُسافِرٌ صلَّى في غير المسجد وهو متأكدٌ أنَّه تُجاهَ القبلةِ، فلمَّا انتهى مِن صلاتِه رأى أنَّه صلَّى لغيرِ القبلةِ، فهل يُعيدُ؟

الجَوابُ: المسافِرُ يلزَمُه أنْ يُصَلِّيَ مع الجماعةِ إذا لم يشُقَّ عليه، وهذا الشَّخصُ عليه أنْ يُعيدَ هذه الصَّلاةَ.

(٦٩٠) السُّؤَالُ: امرأة صَلَّتْ إلى غَيْرِ القِبْلَةِ، فهل تُعيدُ الصَّلاةَ في مِثْلِ هذه الحال؟

الجَوابُ: نَعَمْ، إذا كانَتْ فرَّطتْ وجَبَت علَيها الإعادَةُ، والغالِبُ أنَّها تكونُ مُفَرِّطة إذا كانت في البَلَدِ؛ لأنَّ في إمكانِها أنْ تسألَ وتبْحَثَ عن القِبْلَةِ، فتجبُ علَيْها إعادَةُ جميعِ الصَّلواتِ الَّتي صَلَّتْهَا.

(٦٩١) السُّؤَالُ: ما حُكْمُ الصَّلاةِ في الرَّوْضَةِ في المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ؟

الجَوابُ: صَحَّ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قال: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ»[1]، والمَعْنَى أنَّ هذا المكانَ مَحَلٌّ للأعمالِ الصَّالحةِ؛ مِن صلاةٍ، وذِكْرٍ وقراءةِ القُرآنِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل المدينة، باب كراهية النبي ﷺ أن تعرى المدينة، رقم (١٨٨٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة، رقم (١٣٩١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وغيرِ ذلك، لكنْ لا يَنْبَغِي للمَرْأَةِ أنْ تُزاحِمَ الرِّجالَ في هذا المكانِ؛ لأنَّ مزاحمةَ المرأةِ للرجالِ فيه فِتْنَةٌ لها وَلِغَيْرِها مِمَّنْ تُزاحِمُهُ مِن الرِّجالِ، والمرْأَةُ مأمورةٌ بالبُعدِ عن مواضعِ الفِتَنِ؛ لهذا حذَّرَ النَّبيُّ ﷺ أُمَّتَهُ مِن ذلك حَيْثُ قال: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجالِ مِنَ النِّساءِ»[1]، «وإنَّما كَانَتْ فِتْنَةُ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي النِّسَاءِ»[2].

وعلَيْه، فنُحَذِّرُ أَخواتِنَا مِنْ مُزاحَمَةِ الرِّجالِ، ونُرَغِّبُهُنَّ في البُعدِ عنْ مُزاحَمَةِ الرِّجالِ؛ لأنَّ ذلك أَسْلَمُ لدينِهِنَّ وعِرْضِهِنَّ، وأَبْعَدُ عَن مواطِنِ الفِتَنِ، نسألُ اللهَ الهِدايَةَ لنا ولَهُنَّ.

---

(٦٩٢) **السُّؤَالُ**: امرأةٌ صلَّتْ صلاةَ العِشاءِ في ساحةِ الحَرَمِ، مع أَنَّه لم يكنْ هُناك زِحامٌ ولم تكُنِ الصُّفوفُ مُتراصَّةً، فهَلِ الصَّلاةُ صحيحةٌ؟

الجَوَابُ: يرى بعضُ أهلِ العِلمِ أنَّ الصَّلاةَ صحيحةٌ ما دام يُمكِنُه الاقتداءُ بسماعِ التَّكبيرِ، ويرى بعضُ العلماءِ أنَّه لا يجوزُ؛ لأنَّه لا يرى الإمامَ ولا المأمومينَ الَّذينَ في المسجِدِ.

وأقولُ لهذه المرأةِ: لا تُعِد ما صلَّتْ ولا تَعُد لِمَا فعلَتْ، وفي المستقبَلِ تدخُلُ المسجدَ الحرامَ ما دامَ فيه سَعةٌ، ولا تُصلِّي خارَجَ أبوابِ المسجِدِ، وإنَّما تُصلِّي في المسجِدِ، إلَّا إذا كان المسجِدُ مملوءًا، فتُصلِّي حيثُ تيسَّرَ لها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، رقم (٥٠٩٦)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، رقم (٢٧٤٠)، من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، رقم (٢٧٤٢)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦٩٣) السُّؤَالُ: امرأةٌ تصلِّي جَميعَ الصَّلواتِ في أوقاتِها، ولكنَّها لا تَخْشَعُ أو يَقِلُّ الخُشوعُ عِنْدَها، هَلْ يَلْحَقُها شَيْءٌ في ذلك؟

الجَوابُ: إذا كان بغيرِ اختيارِها فلا شَيْءَ عَلَيْها.

(٦٩٤) السُّؤالُ: بالنِّسبةِ للصَّلاةِ في الطَّائرةِ على الكُرسيِّ؛ هل لا بُدَّ أنْ يكونَ الإنسانُ واقفًا أو يُصلِّيَ على حسبِ حالِه؟

الجَوابُ: إذا كانت الصَّلاةُ نفلًا، فليُصلِّ على ما هو عليه، على كرسيِّه. والفريضةُ إذا كان يتمكَّنُ من فعلِ أركانِها وواجباتِها فلا بأسَ؛ مثلُ أنْ تكونَ الطَّائرةُ فيها مكانٌ مُتَّسعٌ يتمكَّنُ الإنسانُ أنْ يقومَ قائمًا، ويركَعُ، ويسجُدُ، ويتَّجِهُ للقبلةِ فلْيُصَلِّ.

أمَّا إذا لم يتمكَّنْ مِن القيامِ بأركانِها فلا يُصَلِّ إلَّا إذا ضاقَ الوقتُ؛ إذا ضاقَ الوقتُ فصلِّ على حسبِ حالِك؛ يجبُ أنْ تقومَ قائمًا، وتقرأَ وتركَعَ إن استطعتَ، وإذا أردتَ السُّجودَ فاجلِسْ على الكُرسيِّ وأومِئْ بالسُّجودِ.

(٦٩٥) السُّؤالُ: هَلْ يصِحُّ أنْ أصلِّيَ في الطَّائرَةِ وأنا جالِسٌ؟

الجَوابُ: نعم، الصَّلاةُ في الطَّائِرَة والإنسانُ جالسٌ، إذا كانَت نَفْلًا كالوتر مثلًا فلا بَأْسَ بها.

أمَّا الفريضَةُ فَلا يَجوزُ، وَيجِبُ أَنْ تُصَلِّيَ قائمًا، ولكِنْ إذا كان يُمْكِنُ أنْ تَصِلَ إلى المطارِ قَبْلَ خروجِ وَقْتِ الصَّلاةِ فلا تُصَلِّ في الطَّائِرَةِ؛ لأنَّ الصَّلاةَ في الطَّائِرَةِ لا يَتَأَتَّى فيها القيامُ بالأركانِ والشُّروطِ على الوَجْهِ المطلوبِ، أمَّا إذا كانَتِ الرِّحْلَةُ طويلةً ولا

يُمْكِنُ أنْ تَصِلَ إلى المطارِ إلَّا بَعْدَ خُروجِ وَقْتِ الصَّلاةِ فَحينَئِذٍ صَلِّ ويَجِبُ عَلَيْكَ أنْ تقِفَ في حالِ القيامِ، وأَنْ تَتَّجِهَ إلى القِبْلَةِ وأنْ تَرْكَعَ وأنْ تَسْجُدَ بقدْرِ ما تستطيعُ.

(٦٩٦) السُّؤَالُ: امرأةٌ تصلِّي النَّوافِلَ وهي جالسةٌ؛ لأنَّها تُعاني مِن رِجْلَيها، فما الحُكم؟

الجَوابُ: لا حرَجَ عليها؛ لأنَّ القيامَ فريضةٌ في الفرائضِ فقط، وإذا كانت تَدَعُ القيامَ لعُذرٍ شرعيٍّ فإنَّه يُكْتَبُ لها أَجْرُ صلاةِ القائمِ.

(٦٩٧) السُّؤَالُ: ما حُكْمُ صلاةِ المرأةِ وهي تَلْبَسُ الذَّهبَ؟

الجَوابُ: لُبْسُ الذَّهبِ حلالٌ للنِّساءِ، ولا حرجَ فيه، إلَّا أنْ يكونَ مُحَرَّمًا لسببٍ؛ مِثْلِ أنْ يكونَ إسرافًا تتجاوَزُ به المرأةُ ما يَليقُ بها مِنَ الذَّهبِ، أو يكونَ ذهبًا على صورةِ حيوانٍ؛ كالفراشةِ والحيَّةِ وما أشبه ذلك، فإذا لَبِسَتِ الذَّهبَ وصلَّتْ فيه فإنَّ صلاتَها صحيحةٌ حتَّى ولو كان الذَّهبُ حرامًا، لكنَّها تأثَمُ بلباسِ الذَّهبِ الحرامِ، وأمَّا الصَّلاةُ فلا عَلاقَةَ لها بهذا، بل هي صحيحةٌ في كلِّ حالٍ.

(٦٩٨) السُّؤَالُ: ما حُكمُ صلاةِ المرأةِ في المنزِلِ وهي متعطِّرةٌ بعِطرٍ فيه كُحول؟

الجَوابُ: لا حَرَجَ؛ لأنَّه طاهرٌ لا يُنَجِّس.

(٦٩٩) السُّؤَالُ: إذا صلت المرأة في بيتها أمام محارمها، فما الذي يجب عليها تغطيته؟

الجَوابُ: تغطي كلَّ شَيءٍ إلَّا وجهَها، والثَّوبُ الَّذي تلْبَسُه يكون نازلًا، وهذا يَكْفيها عن الجوربِ، وهذا هو الأحسَنُ.

(٧٠٠) السُّؤالُ: بالنِّسبةِ لصلاةِ المرأةِ في ثيابٍ شبهِ عاريةٍ؛ بالجلبابِ فقط، هل يجوزُ؟

الجَوابُ: لا يكفي هذا؛ لأنَّ الجلبابَ ينفتحُ، لا بُدَّ أنْ تلبَسَ قميصًا.

(٧٠١) السُّؤَالُ: هل يجوزُ للمرأةِ أن تصلِّيَ وعليها قُفَّازٌ لليدينِ؟

الجَوَابُ: نعم، يجوزُ للمرأةِ أنْ تصلِّيَ وعليها قفازُ اليدينِ، فإن لم يكنْ عليها قفازُ يدينِ فالمشروعُ أن تَستُرَ اليدينِ بطرَفِ الثَّوبِ؛ لأن كثيرًا من أهل العلمِ يقولون: إن كَفَّيِ المرأةِ في الصَّلاةِ عَورَةٌ.

(٧٠٢) السُّؤالُ: هل إذا ظَهَرَ قَدمُ المرأةِ في الصَّلاةِ فصَلاتُها صَحيحةٌ؟

الجَوابُ: إذا كان القَدمُ فَقَط؛ فصَلاتُها صَحيحةٌ.

(٧٠٣) السُّؤالُ: هل يَجِبُ سَترُ يَدِ المرأةِ في الصَّلاةِ مِثلَ الرِّجْلِ؟

الجَوابُ: في هذا خِلافٌ بينَ العُلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فمِنهُم مَن رَخَّصَ في كَشفِ الكَفَّينِ وكَشفِ القَدَمَين، والذي يَنبَغي للمَرأةِ أن تَحتاطَ وأن تَستُرَ كَفَّيْها وكذلكَ قَدمَيْها، وإن لم تَفعَل فصَلاتُها صَحيحةٌ.

(٧٠٤) **السُّؤالُ**: هل يَجوزُ أن يَظهَر كَفَّا المرأةِ أَثناءَ الصلاةِ سواءٌ كانت تُصلِّي في بيتِها أو التَّراويحَ في المسجدِ؟

الجَوابُ: اختَلفَ في هذا أهلُ العِلمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فمنهم من يَرى أنه لا يَجوزُ كشفُ الكَفَّين ولا القَدَمين في الصلاةِ، لا في الفَريضةِ ولا في النافِلةِ.

ومنهم من يَرى أن ذلك جائِزٌ، والاحتِياطُ أن المرأةَ تَستُر كَفَّيها وقَدَميها، ولكِنَّنا لا نَأمُرُها بإِعادةِ الصلاةِ إن كَشَفَت كَفَّيها وقَدَميها.

---

(٧٠٥) **السُّؤالُ**: هل يَجِبُ علي المرأةِ في الصَّلاةِ سَتْرُ القَدَمَيْنِ والكفَّيْنِ؟

الجَوابُ: الاحتياطُ أنْ تستُرَ القَدَمَيْنِ والكفَّيْنِ، هذا هو الأحوطُ، والمسألَةُ فيها خِلافٌ بَيْنَ العلماءِ، لكن سلوكُ الاحتياطِ أَوْلَى.

---

(٧٠٦) **السُّؤَالُ**: هل يدُ المرأةِ -أي: كَفُّها- في الصَّلاةِ عورةٌ؟

الجَوَابُ: بعضُ العلماءِ يقول: إنَّها عَورةٌ. وبعضهم يقول: ليستْ بعورةٍ. فالاحتياطُ أنْ تَستَرَها المرأةُ؛ وإذا أرادت المرأة أن تمسِكَ المصحفَ وتقرأَ منه وظهرَ الكفُّ فلا حرجَ.

---

(٧٠٧) **السُّؤالُ**: هل السَّراويلُ القَصيرةُ التي تَصِلُ إلى مُنتَصَفِ الفَخِذِ، ويُرى منها لَونُ البَشرةِ، هل يَجوزُ الصَّلاةُ بها؟

الجَوابُ: هذه لا تَستُرُ العَورةَ، ولا بُدَّ أن تَكونَ هذه السَّراويلُ مِن السُّرةِ إلى الرُّكبةِ وإلَّا فلَم يَستُرِ الإنسانُ عَورَتَه في الصَّلاةِ.

(٧٠٨) **السُّؤالُ**: هـل ورَدَ بـأنَّ الشَّـخصَ إذا أضحَكَ المُصَلِّيَ كأنَّـه يُبْكِـي الرَّسولَ؟

الجَوابُ: لم يردْ ذلك.



قضاء الفوائت

(٧٠٩) **السُّؤَالُ**: هل يجِبُ أنْ تُقضَى الصَّلواتُ الفائتةُ أو تكفي التَّوبةُ؟

الجَوابُ: الصَّلواتُ الفائتةُ إذا كانت فائتةً لعُذْرٍ فلا بُدَّ مِن قضائِها؛ مِثْلُ أنْ ينامَ الإنسانُ عَنِ الصَّلاةِ وليس عِندَه مَن يوقِظُه، فهنا يجبُ عليه أنْ يقضيَ، وكذلك لو نَسِيَ ثُمَّ ذَكَرَ وجَبَ عليه أنْ يقضيَ الصَّلاةَ؛ لقولِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ: «**مَن نام عن صلاةٍ أو نَسِيَها فَلْيُصَلِّها إذا ذَكَرَها، لا كفَّارةَ لها إلا ذلك**»[1].

وأمَّا إذا أخَّرَ الصَّلاةَ عن وقتِها بلا عذْرٍ فإنَّه لا يصِحُّ منه القضاءُ، ولو قضى لم تُقْبَلْ منه.

وعلى هذا فيَلْزَمُه أنْ يتوبَ إلى اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِن تَرْكِ الصَّلاةِ، ويُكثِرَ مِنَ العملِ الصَّالحِ؛ فقدْ قال اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَإِنَّهُۥ يَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ مَتَابًا﴾ [الفرقان:٦٨-٧١].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المواقيت، باب من نسي صلاة، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة، رقم (٦٨٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإذا كانتِ الصَّلواتُ التي ترَكَها، تَرَكَها عمْدًا فلا يَقضي؛ لأنَّه لو قضَى لم يُقْبَلْ منه، ولكنْ عليه أنْ يتوبَ ويُكْثِرَ مِنَ العملِ الصَّالحِ.

(٧١٠) السُّؤَالُ: مَن كان عليه قَضاءُ فوائتَ، هل يجِبُ فيها التَّرتيبُ؟

الجَوابُ: القولُ الرَّاجِحُ مِن أقوالِ أهْلِ العلْمِ: أنَّ مَن عليه فوائتُ وجَبَ عليه أنْ يُصَلِّيَها مُرَتَّبَةً؛ لأنَّها فُرِضَت هكذا في الأداءِ، والقضاءُ يحكي الأداءَ؛ لقولِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّمَ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[1]، فقولُه: «فَلْيُصَلِّهَا» يقْتَضي أنْ تكونَ المَقضيَّةُ كالمُؤَدَّاةِ حتَّى في التَّرتيبِ، وعلى هذا: فالتَّرتيبُ واجِبٌ.

لكنْ ذكَرَ العُلماءُ أنَّه يسقُطُ بالنِّسيانِ وبالجهْلِ؛ يعني: لو نسِيَ الإنسانُ، فقدَّمَ صلاةً مَقْضيةً على أُخرى، فلا إعادةَ عليه، وكذلك لو جهِلَ التَّرتيبَ، فقدَّمَ مَقْضيةً على أُخرى، فلا إعادةَ عليه؛ لأنَّ هذا إخلالٌ بالوصفِ، وليس إخلالًا في ذاتِ العِبادةِ، فيدخُلُ في عُمومِ قولِه تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

(٧١١) السُّؤالُ: كيف يتِمُّ قضاءُ الصَّلواتِ الفائتةِ إذا كانت أكثَرَ مِن صلاةٍ؟

الجَوابُ: يتِمُّ قضاؤها بالتَّرتيبِ؛ يعني تُصلِّي مثلًا الظُّهرَ، ثمَّ العصرَ، ثمَّ المغربَ، ثمَّ العشاءَ، ثمَّ الفجرَ، ثمَّ الظُّهرَ، ثمَّ العصرَ، ثمَّ المغربَ... وهكذا، تُصلِّيها في وقتٍ واحدٍ بقدرِ ما تستطيعُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المواقيت، باب من نسي صلاة، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة، رقم (٦٨٤)، من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وأمَّا ظَنُّ بعضِ العوامِّ أنَّه يُصَلِّي كلَّ صلاةٍ مع نظيرتِها، فهذا ليس بصحيحٍ، فبعضُ النَّاسِ مثلًا يقولُ: إذا كان عليه قضاءُ عشَرةِ أيَّامٍ: صلَّى الظُّهرَ مع الظُّهرِ لُمدَّةِ عشَرةِ أيَّامٍ، العصرَ مع العصرِ لُمدَّةِ عشَرةِ أيَّامٍ، المغربَ مع المغربِ لُمدَّةِ عشَرةِ أيَّامٍ، العشاءَ مع العشاءِ لُمدَّةِ عشَرةِ أيَّامٍ، الفجرَ مع الفجرِ لُمدَّةِ عشَرةِ أيَّامٍ، هذا خطأ، بل يُصَلِّي الخمسينَ صلاةً الَّتي للعشَرةِ أيَّامٍ جميعًا، ولكنْ إذا تعِبَ يستريحُ، ثمَّ يستأنِفُ القضاءَ.

(٧١٢) **السُّؤالُ:** كيفَ تُقضى الصلاةُ الفائتةُ مثلُ صلاةِ الفجرِ مثلًا؟

الجَوابُ: متى ذَكَرَها صلَّاها، في ليلٍ أو نهارٍ، فصلاةُ الفَجرِ تُقضى حتى ظهرًا؛ لقولِ النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**مَن نامَ عن صلاةٍ أو نَسِيَها فليُصَلِّها إذا ذَكَرَها**»(١).

(٧١٣) **السُّؤالُ:** امرأةٌ تقولُ: إنَّها أوَّلَ ما بَلَغَتْ كانتْ لا تصومُ، وكانتْ تصلِّي فترةً وتترُكُ فترةً، فهل تقضي ما عليها، وكان هذا منذُ أربعينَ عامًا؟

الجَوابُ: إذا كانتْ منَ النِّساءِ الجاهلاتِ، مثلُ نساءٍ عاشتْ في باديةٍ بعيدةً عن العلمِ، فلا شيءَ عليها. وأمَّا إذا كانتْ في البلدانِ وتعرِفُ ما يعرِفُه النَّاسُ فعليها القضاءُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، ولا يعيد إلا تلك الصلاة، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤)، من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٧١٤) **السُّؤَالُ**: امرأةٌ عندما كانَتْ في بدايةِ البلوغ كانَتْ إذا طَهُرَتْ لا تُصلِّي الظُّهرَ ولا العصرَ، وكان ذلك جهْلًا منها، فهل يَلْزَمُها أنْ تُعيدَ الصَّلواتِ؟

الجَوَابُ: ليس عليها شيءٌ.

(٧١٥) **السُّؤالُ**: المُسلِمُ إذا فرَّط في صَلاتِه وصِيامِه، فهو يُصَلِّي يومًا ولا يُصلِّي آخرَ، وكذا الصِّيامُ؛ فهل عليه قضاءٌ؟

الجَوابُ: القاعدةُ: أنَّ كلَّ مَن ترَكَ عِبادةً مُؤقَّتةً حتَّى خرَجَ وقتُها بلا عُذْرٍ، فإنَّ القضاءَ لا ينفَعُه، وعليه أنْ يتوبَ ويُكْثِرَ مِن النَّوافِلِ.

(٧١٦) **السُّؤالُ**: المُسلِمُ بعدَ بُلوغِه وقد مضى عليه سنواتٌ لم يصُمْ ولم يُصَلِّ، هل عليه قضاءٌ؟ وماذا يلزَمُه في هذه الحالِ؟

الجَوابُ: إذا كان ترَكَ هذا عمدًا فإنَّه لا يقضي؛ وذلك لأنَّ قضاءَه لا يُفيده، فإنَّه لا يُقْبَلُ منه، وإذا كان لا يُقْبَلُ منه فلا فائدةَ مِن إلزامِه بالقضاءِ، إنَّما قُلْنا: لا يُقْبَلُ منه؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(١)، أي: مردودٌ عليه، ومَن أخَّرَ الصَّلاةَ عن وقتِها عمدًا بلا عُذرٍ، أو الصِّيامَ عن وقتِه عمدًا بلا عُذرٍ، فقد عمِلَ عملًا ليس عليه أمْرُ اللهِ ورسولِه، فيكونُ مردودًا.

ولكنَّنا ننصَحُ هذا بأنْ يُكْثِرَ مِن الأعمالِ الصَّالحةِ؛ مِن النَّوافلِ، والصَّدقةِ، وقِراءةِ القُرآنِ، وذكْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وما أشبَهَ ذلك؛ فإنَّ الحَسَناتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئاتِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٧١٧) السُّؤَالُ: رجُلٌ صلَّى في مَسجِدٍ بِهِ مجموعَةٌ مِن الأضْرِحَةِ، ولمْ يَعْلَمْ بذلك إلَّا بَعْدَ سَنَةٍ، هل يُعيدُ الصَّلواتِ الَّتي صلَّاها في ذلك المَسْجِدِ أو لا؟

الجَوابُ: لا يجبُ علَيه إعادتُها؛ لأنَّه صلَّى وهو لا يَعلَمُ بأنَّ هذا المكانَ لا تَصِحُّ الصَّلاةُ فيه، على أنَّه يَجِبُ أنْ نَعلَمَ أنَّ المَسْجِدَ إذا كان فيه قُبورٌ، فإنْ كانت القُبورُ حادثةً، أي: أنَّ بِناءَ المَسْجِدِ كان قَبْلَ أنْ يُدْفَنَ فيه فإنَّ الصَّلاةَ في هذا المسجِدِ صحيحةٌ ما لم تكنِ القُبورُ بينَ يَدَيِ المُصلِّينَ، وأمَّا إذا كان المسجدُ هو الَّذي بُنِيَ على القُبورِ فإنَّ الصَّلاةَ فيه لا تَصِحُّ؛ لأنَّ هذا المَسْجِدَ مُحَرَّمٌ بِناؤُه.

(٧١٨) السُّؤالُ: إذا حَصَل للشَّخْصِ غَيبوبَةٌ لعدَّةِ أيَّامٍ وتَرَكَ الصَّلاةَ خلالَها، فهَل يُعيد ما تَرَكه مِن صلاةٍ أثناءَ غَيْبُوبَتِه؟

الجَوابُ: لا يعيدُ الصَّلاةَ؛ فمَن حصَلَ عنده غَيْبوبَةٌ لمَرَضٍ أو حادِثٍ أو غيرِ ذلك فإنَّه لَيْسَ علَيْه قضاءُ الصَّلاةِ إلَّا إذا كان ذلك بسببِه؛ مثلُ البنجِ فإنَّه إذا بُنِّجَ وغابَ عقلُهُ وجبَ علَيْه قضاءُ الصَّلاةِ إذا صَحا، أمَّا ما لَيْس مِن فعْلِه فإنَّه لا صلاةَ عَلَيْه سواء طالَتْ المُدَّةُ أمْ قصُرَت.

(٧١٩) السُّؤالُ: إذا أُقيمَتْ صلاةُ العشاءِ وأنا لَمْ أصلِّ المغربَ بَعْدُ، فهلْ أدخلُ معَ الإمامِ وأنتظرُ حتَّى يُتِمَّ وأُسلِّمَ مَعَه أوْ أُسَلِّمَ قبْلَه، أو لا أدخلَ مَعَه بَلْ أصلِّي وَحْدِي ثُمَّ أدخلُ مَعَه فيما بَقِيَ؟

الجَوابُ: القولُ الرَّاجِحُ في هذه المسألةِ أنْ تدخلَ معه بِنِيَّةِ المغربِ ثُمَّ إنْ دخلتَ مَعَه مِن أَوَّلِ الصَّلاة فإذا قام إلى الرَّابِعَةِ فانْوِ الانفرادَ واقرَأِ التَّشَهُّدَ وسَلِّمْ ثُمَّ قُمْ

فادْخُلْ معه فيما بَقِيَ مِن صلاةِ العشاءِ، وأمَّا إنْ أدركْتَ معه مِنَ الثَّانيةِ فما بعدُ فالأمرُ واضحٌ، فإنْ دخلتَ مَعَهُ في الثَّانِيَةِ فسَلِّمْ مَعَهُ، وإنْ دَخَلْتَ مَعَه في الثَّالِثَةِ فائتِ بَعْدَه بِرَكْعَةٍ، وهَكَذا.

(٧٢٠) السُّؤَالُ: شخصٌ كان يَتكاسَلُ عن صلاةِ العشاءِ فيُصَلِّيها تارَةً ويترُكها تارَةً، فهل تُقضَى هذه الصَّلاةُ؟ وبماذا تنصَحُ هذا الأخَ؟

الجَوَابُ: نَنصَحُ الأخَ بأنْ يتَّقِيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ، ويتوبَ إليه، ويحافظَ على الصلواتِ، فاللهُ عَزَّوَجَلَّ يقولُ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨].

وقال عَزَّوَجَلَّ في المُضَيِّعينَ لها: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ۝٥٩ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾ [مريم:٥٩- ٦٠].

وإذا كان يؤخِّر صلاةَ العشاءِ حتَّى مُنتصَفِ اللَّيلِ عمدًا بدونِ عُذْرٍ فإنَّه لا يَقضِيها؛ لأنَّه لو قَضاها لم تُقبَلْ منه؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة:٢٢٩].

وهذا تعدٍّ لحدودِ اللهِ، فهو ظالمٌ، والظالمُ لا يُقبَلُ منه؛ كما قالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الأنعام:٢١].

وقال النَّبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[1].

(١) علقه البخاري: كتاب البيوع، باب النجش، (٣/ ٦٩)، وأخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

فلْيَعْلَمْ هذا الرَّجُلُ وغيرُه أيضًا أنَّ مَن أخَّر الصَّلاةَ عن وقتِها بلا عذرٍ متعمِّدًا فإنَّها لا تُقبَل منه، ولو صلَّاها ألفَ مرَّةٍ.

(٧٢١) **السُّؤالُ**: المرأةُ إذا فاتتْها صلاةٌ أثناءَ نومِها فمتى تقْضي هذه الصَّلاةَ؟

الجَوابُ: تُقضَى الصَّلاةُ إذا فاتتْ بنومٍ مِن حينِ أنْ يستيقظَ النائمُ؛ لقولِ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلى آلِه وسلَّمَ-: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَها فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لا كفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**»، ثمَّ تلا قولَ اللهِ تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه:١٤][1]، ولكنْ عليها إذا استيقَظتْ بعدَ خُروجِ الوقتِ أنْ تُبادِرَ لقضاءِ الصَّلاةِ.

(٧٢٢) **السُّؤالُ**: امرأةٌ أسقطَت جَنينًا عُمرُهُ شَهرٌ ونِصفٌ، ولم تَقضِ الصلواتِ إلَّا بَعدَ فَترةٍ، وكانت تَقضيها كلَّ صلاةٍ مع مَثيلَتِها، فماذا يَلزَمُها؟

الجَوابُ: إذا كانت تَعلَمُ أنَّ قَضاءَ الفَوائِت واجِبٌ على الفَورِ فهي آثِمةٌ وعليها أن تَتوبَ، وإذا كانت لا تَعلَمُ، وتظُنُّ أنَّ الأمرَ واسِعٌ فلا إِثمَ عليها، وقد بَرِئَت ذِمَّتُها والحمدُ لله، وهناك بَعضُ الناسِ يتوَهَّمُ أن الصلواتِ الفائِتةَ تُقضى كُلُّ واحدةٍ مع نَظيرَتِها، يَعني: الظُّهرَ مع الظُّهرِ، والعَصرَ مع العَصرِ، وهكذا، وهذا غَلطٌ؛ فالفَوائِتُ تُقضى جَميعًا سَردًا، ولو في يومٍ واحِدٍ، فيُصلي الظُّهرَ ثُمَّ العَصرَ ثُمَّ المغرِبَ ثُمَّ العِشاءَ ثُمَّ الفَجرَ، ثُمَّ الظُّهرَ إن كان عليه يومٌ ثانٍ ثُمَّ العَصرَ ثُمَّ المغرِبَ ثُمَّ العِشاءَ ثُمَّ الفَجرَ، ثُمَّ الظُّهرَ إن كان عليه يَومٌ ثالِثٌ ثُمَّ العَصرَ ثُمَّ المغرِبَ ثُمَّ العِشاءَ ثُمَّ الفَجرَ، وهكذا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المواقيت، باب من نسي صلاة، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة، رقم (٦٨٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وما صَلَّتهُ في الماضي مِن قَضاءِ الصَّلاةِ مع مَثيلَتِها فهو صَحيحٌ إن شاءَ الله وقد بَرِئَت ذِمَّتُها، ولكن لو حَصلَ لها في المستقبَلِ، فإن الصَّلواتِ تُقضى جَميعًا، لا مع المثيلاتِ، فلتَعلَم ذلك ولتُخبِر أخواتِها.

(٧٢٣) السُّؤالُ: مَن تأخَّرَ رَكعةً عن صَلاةِ الفَجرِ، فهل يتِمَّ الرَّكعةَ الثانيةَ جَهرًا أو سِرًّا؟

الجَوابُ: إذا كان لا يُشَوِّشُ على الناسِ فلا بَأسَ أن يَجهَرَ، وإن كان يُشَوِّشُ فلتكُن سِرًّا، وإن قَضاها سِرًّا على كُلِّ حالٍ فلا بَأسَ.

(٧٢٤) السُّؤالُ: إذا فاتَتني صَلاةُ العِشاءِ بِسببِ نَومٍ مَثلًا، فهل أُصَلِّيها مَع العِشاءِ القادمةِ؟

الجَوابُ: لا، تُصلِّها حِينَما تَصحو مُباشرةً؛ لِقَولِ النَّبيِّ ﷺ: **«مَن نَامَ عَن صَلاةٍ أو نَسِيَها فليُصَلِّها إذا ذَكَرَها، لا كَفَّارةَ لها إلَّا ذلك»**[1].

(٧٢٥) السُّؤالُ: رجُلٌ عُمُره تقريبًا خمسٌ وعشرونَ سنةً، ولم يَلْتَزِمْ بالصَّلاةِ ولا غيرِها من العباداتِ إلَّا بعدَ الخمسِ والعشرينَ، فماذا عنِ العُمُر الَّذي مَضى هل عليه غَيرُ التَّوبةِ من قضاءٍ أو غَيرِه؟

الجَوَابُ: ليس عليه قضاءُ ما فات، وعليه أن يتوبَ إلى اللهِ ويُكثِرَ منَ العملِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨٤)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الصَّالحِ، وقد قال اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود:١١٤].

(٧٢٦) السُّؤَالُ: ما هي الأعمالُ والعِباداتُ الَّتي يجوز للمسلمِ التَّلفُّظُ بالنِّيَّةِ فيها؟

الجَوَابُ: ليس شيءٌ مِنَ العباداتِ يُشْرَعُ للمسلمِ أنْ يتلفَّظَ بنِيَّتِه فيها أبدًا، لا وُضوءٌ ولا صلاةٌ ولا زكاةٌ ولا صيام ولا حجٌّ؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يُعْهَدْ عنه أنَّه كان يقول: نَوَيْتُ أنْ أتوضَّأَ، نويْتُ أنْ أُصلِّيَ، نويْتُ أنْ أصومَ، نويْتُ أنْ أُزكِّيَ، نويْتُ أنْ أَحُجَّ. لكن في الحجِّ يُسَنُّ للإنسانِ أنْ يُسمِّيَ النُّسُكَ الَّذي أحرَمَ به، فنِيَّةُ النُّسُكِ في قلبِه، ولكنَّه ينبغي له أنْ يُسمِّيَ ذلك بلسانِه، فيقول -مثلًا-: لبَّيْكَ عُمرةً -في العُمرةِ- لبَّيْكَ حجًّا -في الحجِّ-، لبَّيْكَ عُمرةً وحجًّا، في القِرانِ.

باب صفة الصلاة

(٧٢٧) السُّؤَالُ: ما هي الأدعيةُ المُسْتَحَبَّةُ في بدايةِ الصَّلاةِ؟

الجَوَابُ: إذا كبَّر المصلِّي تكبيرةَ الإحرام فإنَّه يَسْتَفْتِحُ؛ إمَّا أن يقولَ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ**»[1]، أو يقولَ: «**اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ**

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك، رقم (٧٧٦)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، رقم (٢٤٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب افتتاح الصلاة، رقم (٨٠٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وأخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، رقم (٣٩٩)، موقوفا على عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالبَرَدِ»[1]، ثمَّ يَستعِيذُ باللهِ منَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ، ثمَّ يَقرَأُ البسملةَ، ثمَّ الفاتحةَ.



(٧٢٨) السُّؤالُ: ما الحِكمةُ مِن التَّنويعِ في الأَذكارِ وخُصوصًا في الاستِفتاحِ والرُّكوعِ والسُّجودِ؟

الجَوابُ: الحِكمةُ والفائدةُ من ذلك أشياءُ:

الأوَّلُ: ألَّا يَمَلَّ الإنسانُ مِن الذِّكرِ الواحِدِ المستمِرِّ فيتنَوَّعُ.

الثاني: ألَّا يكونَ الذاكِرُ كالآلةِ يَذكُرُ من غيرِ أن يَحضُرَ ذِهنُه؛ لأنَّه إذا استَمَرَّ على شيءٍ واحِدٍ صارَ ذلك عادةً؛ ولذلك إذا غَفَلَ الإنسانُ أحيانًا لا يَشعُرُ إلَّا وهو في نِصفِ الذِّكرِ؛ لأنَّه اعتادَهُ، أمَّا إذا تَنَوَّعَ صارَ قَلبُه حاضِرًا، وذِهنُه ذاكِرًا.

الثالِثُ: تَنوُّعُ هذه الأذكارِ من أجلِ اختِلافِها في مَعانيها وطُولِها وقِصَرِها؛ فيَحصُلُ في هذا فائدةٌ ليست في الآخرِ، وفي هذا فائدةٌ ليسَت في الآخرِ.

الرابعُ: تَمامُ الاقتِداءِ فيه بالنَّبِيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ حيثُ تَأَسَّينا به في هذا وهذا.

الخامِسُ: إحياءُ السُّنةِ بجَميعِ أنواعِها؛ لأنَّ الإنسانَ إذا اقتَصرَ على نَوعٍ واحِدٍ لَنَسِيَ الباقي وأهمَلَه، فمَثلًا من دُعاءِ الاستِفتاحِ: «**سُبحانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمدِك، وتبارَك اسمُك، وتَعالَى جَدُّك، ولا إلَـه غَيرُك**»[2]، ومنه: «**اللَّهُـمَّ باعِد بَيني وبَينَ خَطاياي كما**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم (٥٩٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود: أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، رقم (٧٧٦)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، رقم (٢٤٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح الصلاة، رقم (٨٠٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

باعَدتَ بينَ المشرِقِ والمغرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّني من خَطايايَ كما يُنَقَّى الثَّوبُ الأبيضُ مِن الدَّنسِ، اللَّهُمَّ اغسِلني مِن خَطايايَ بالماءِ والثَّلجِ والبَرَدِ»[١]، فالأَفضَلُ أن يَقولَ الإنسانُ هذا مَرةً وهذا مَرةً.

ومِن ذلك قَولُ المصلي بَعدَ الرَّفعِ من الرُّكوعِ، وفيه أربعةُ أَنواعٍ: «رَبَّنا لك الحَمدُ»[٢]، «رَبَّنا ولك الحَمدُ»[٣]، «اللَّهُمَّ رَبَّنا ولك الحَمدُ»[٤]، «اللَّهُمَّ رَبَّنا لك الحَمدُ»[٥]، فيَقولُ هذا تارةً وهذا تارةً.

(٧٢٩) السُّؤَالُ: بالنِّسبةِ للاستفتاحِ: «وجَّهْتُ وجهي للذي فَطَرَ السَّمواتِ والأرضَ حنيفًا مسلمًا وما أنا مِنَ المشركينَ...» إلى آخِرِهِ[٦]، هل يُقالُ في الصَّلواتِ المفروضةِ فقطْ، أو يُقالُ في الفرائضِ والنَّوافلِ على حدٍّ سواءٍ؟

الجَوَابُ: هذا في صلاةِ اللَّيلِ فقطْ، ولا أعلَمُ أنَّه مشروعٌ في الفريضةِ، ولكنْ في

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم (٥٩٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١١)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع، رقم (٧٩٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٧١)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٧١)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الفريضةِ استفتِحْ بأحدِ أمرَيْنِ: إمَّا أنْ تقولَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهمَّ وبحمدِكَ، وتبارَكَ اسمُكَ، وتعالى جَدُّكَ، ولا إلهَ غيرُكَ»[1]، أو تقولَ: «اللَّهمَّ باعِدْ بيني وبينَ خطايايَ كما باعَدْتَ بينَ المشرقِ والمغربِ، اللَّهمَّ نقِّني مِن خطايايَ كما يُنقَّى الثَّوبُ الأبيضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهمَّ اغسِلْني مِن خطايايَ بالثَّلْجِ والماءِ والبَرَدِ»[2]، فاستفتِحْ بهذا أو ذاك، وأمَّا الاستفتاحاتُ المطوَّلةُ فهذه تكونُ في صلاةِ اللَّيلِ.

(٧٣٠) السُّؤالُ: هناك عِدَّةُ أدعيةٍ للاستفتاحِ في الصَّلاةِ، فهل يجوزُ أنْ أدعوَ بهذه الأدعيةِ مجتمعةً في بدايةِ الصَّلاةِ، أو أختارُ واحدًا منها؟

الجَوابُ: لا تَستفتِح إلَّا بواحدٍ فقطْ.

(٧٣١) السُّؤالُ: من يُصلِّي الصلواتِ الجَهريةَ مُنفردًا، هل يُسِرُّ بالقراءةِ أو يَجهَرُ بها؟ وإن كان مَسبوقًا في صلاةِ المغرِبِ في المسجِدِ، فهل يُتِمُّ صلاتَه جَهرًا أو سِرًّا؟

الجَوابُ: هو بالخِيارِ: إن شاءَ جَهَرَ وإن شاءَ أَسَرَّ، وأما المسبوقُ فيُتِمُّ سرًّا؛ لئلا يُشوِّشَ على الناسِ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك، رقم (٧٧٦)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، رقم (٢٤٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب افتتاح الصلاة، رقم (٨٠٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وأخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، رقم (٣٩٩)، موقوفا على عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم (٥٩٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧٣٢) السُّؤَالُ: بعضُ النَّاسِ يقولونَ: إنَّه لا يجوزُ للمرأةِ أنْ تَصِلَ رِجْلَها بالرِّجْلِ الأخرى أثناءَ الجلوسِ في الصَّلاةِ، وهذا خاصٌّ بالرِّجالِ. فهل هذا صحيحٌ؟

الجَوَابُ: الصَّحيحُ أنَّ المرأةَ كالرَّجُلِ في الجلوسِ، فتجلِسُ مُفترِشةً ومُتورِّكةً، ولا فرْقَ بين الرِّجالِ والنِّساءِ إلَّا إذا دلَّ الدَّليلُ على أنَّ هناك فَرْقًا.

---

(٧٣٣) السُّؤَالُ: والدتي كبيرةٌ في السِّنِّ، ولديها أخطاءٌ في الصلاةِ، فكثيرًا ما تُكبِّرُ أكثرَ مِن مرَّةٍ، وتقرأُ سورةً ولا تُكْمِلُها، فماذا يجب علينا؟ وهل صلاتُها صحيحةٌ؟

الجَوَابُ: هذا مِنَ الوَسواسِ، والواجبُ عليها أنْ تدَعَ ذلك، وألَّا تلتفتَ إليه، وألَّا تُعيدَ شيئًا، لا مِنَ التَّكبيرِ ولا مِنَ القراءةِ ولا غيرِها، بل تستمِرُّ ولا تَلتفِتُ لهذا أبدًا؛ لأنَّها إنِ التفتَتْ إليه لَعِبَ عليها الشَّيطانُ.

---

(٧٣٤) السُّؤَالُ: صلاةُ المغربِ والعشاءِ عندما يضطَرُّ الإنسانُ ويصلِّيها في بيتِه؛ هل يصلِّيها جَهرًا أو سِرًّا؟

الجَوابُ: يُخيَّرُ بينَ الجهرِ والسِّرِّ.

---

(٧٣٥) السُّؤَالُ: امرأةٌ تقولُ: هناك مريضٌ في العنايةِ المركَّزةِ مدَّةَ خمسةَ عَشَرَ يومًا، فما كيفيَّةُ صلاتِه؟

الجَوَابُ: ما دامَ مغمًى عليه فليسَ عليه صلاةٌ؛ فهو فاقدٌ للذَّاكرةِ لا يَدري ما يقولُ، ولا يَدري هل هو في نهارٍ أو ليلٍ، فليسَ عليه صلاةٌ.

(٧٣٦) السُّؤَالُ: بالنِّسبةِ للمرأةِ، هل تصحُّ الصَّلاةُ في العباءةِ المقلوبةِ، أو الثَّوبِ المقلوبِ، وذلك بجعلِ ظاهِرِه باطنَهُ؟

الجَوَابُ: لا بأسَ به، وكذلك الرَّجلُ أيضًا.

التكبير

(٧٣٧) السُّؤالُ: ما حُكمُ التَّكبيراتِ في الصلاةِ غيرِ تكبيرةِ الإِحرامِ؟ وهل الواجِبُ رَفعُ اليَدَينِ أو اللَّفظُ؟

الجَوابُ: الصَّحيحُ أن التَّكبيراتِ غيرَ تَكبيرةِ الإِحرامِ واجِبةٌ ولَيسَت أركانًا، والواجِبُ التلفُّظُ، أمَّا رَفعُ اليَدين فهو سُنةٌ في أربعةِ مَواضِعَ: عند تَكبيرةِ الإِحرامِ، وعند الرُّكوعِ، وعند الرَّفعِ منه، وعند القِيامِ من التَّشهُّدِ الأوَّلِ.

(٧٣٨) السُّؤالُ: إذا صَليتُ معَ الجَماعِةِ أُكَبِّرُ التَّكبيرةَ، ثُمَّ تَأْتيني وَساوِسُ فَأُعيدُ التَّكْبيرَ ثانيًا وأنا في الجَماعَةِ، فماذا أَفْعَلُ؟

الجَوابُ: إذا كَبَّرْتَ وأَتَتْكَ الوساوِسُ فاهْجُرْها ولا تَلْتَفِتْ لها، واستمِرَّ في صلاتِكَ فإِنَّ صلاتَكَ صحيحةٌ، والحمد لله.

القراءة في الصلاة

(٧٣٩) السُّؤالُ: أحيانًا لا يَخشَعُ الإنسانُ في قراءةِ الفاتحةِ في الصَّلاةِ السِّرِّيَّةِ، ولا يتفكَّرُ فيها، ولا يكُونُ قلبُه حاضرًا، فهل يعيدُها إذا ذكَرَ، وقدِ انتهى مِنْها؟

الجَوابُ: لا يعيدُها؛ لأنَّه لو فعَلَ لفتحَ الشَّيطانُ علَيه بابَ الوَسواسِ، وصار لو غفلَ عن آيةٍ منها في صلاتِه؛ قال: أعيدُها. لكنْ في المستقبَلِ علَيه أنْ يحرِصَ على حضورِ القلبِ، في الفاتحةِ، وفي الرُّكوعِ، وفي السُّجودِ، وفي القعودِ، لأنَّ الشَّيطانَ يهاجِمُ بني آدمَ -أعاذنا اللهُ منه- في كلِّ حالٍ؛ فإذا قرَأَها وإنْ لم يستحضِرْ كَفاه.

(٧٤٠) السُّؤَالُ: هل تُقْرَأُ البَسمَلةُ في الصَّلواتِ الجهريَّةِ جَهْرًا أو سِرًّا أو لا تُقْرَأُ؟ إذْ إنَّ بعضَ الأئمةِ يقوم مِنَ السُّجودِ أو مِنَ التَّشهُّدِ الأوسطِ، ولا يترُكُ وقتًا لقراءةِ البَسمَلةِ، ويقرأُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [الفاتحة:٢] مباشَرةً.

الجَوابُ: البَسمَلةُ قبْلَ الفاتحةِ في الصَّلاةِ الأفضلُ أنْ تُقْرَأَ ولا يُجْهَرُ بها.

(٧٤١) السُّؤالُ: هل نَقرَأُ الفاتحةَ خلفَ الإمامِ في الصَّلاةِ الجهريَّةِ والإمام يقرأ أو ننصت؟ وهل صحيحٌ قولُ الإمامِ أحمدَ بنِ حنبلٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: إن قولَه تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف:٢٠٤] نزَل في الصَّلاةِ؟

الجَوابُ: الفاتحةُ لا بدَّ من قراءتِها في الصَّلاةِ السِّرِّيَّةِ والجهريَّةِ؛ لعمومِ قولِ النَّبيِّ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**»[2]؛ ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ انصرفَ ذاتَ يوم من صلاةِ الفجرِ فقال: «**لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟**» قالوا: نعم. قال: «**لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ القُرْآنِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا**»[3].

(١) انظر: المغني (٢/ ٢٦١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٣١٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب،

وقولُ الإمامِ أحمدَ بنِ حنبلٍ صحيحٌ أنَّه قاله، لكن هذا في غيرِ الفاتحةِ، فالفاتحةُ لا بدَّ منها، والإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ قال ذلك لئلَّا يقولَ قائلٌ: إذا سمِعتَ شخصًا يقرَأ في المسجدِ فعليك أن تُنصِتَ. فأنا إذا سمِعتُ شخصًا يقرأ في المسجدِ ليسَ عليَّ أنْ أُنصِتَ؛ لأنَّ الآيةَ إنَّما هي في الصَّلاةِ، وقد دلَّتِ السُّنَّةُ على أنَّ قراءةَ الفاتحة في الصلاةِ واجبةٌ ولو معَ جهرِ الإمامِ.

(٧٤٢) **السُّؤَالُ**: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**لا صلاةَ لِمَنْ لم يقرأْ بفاتحةِ الكتابِ**»(١)، وقد ورَدَ في قولِ المولى تَبَارَكَ وَتَعَالَى في سورةِ الفاتحةِ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة:١]، وبالتَّرقيمِ تُعتبَرُ البَسملةُ الآيةَ الأُولى في فاتحةِ الكتابِ، فهل البَسملةُ مِن فاتحةِ الكتابِ، فتكونُ الفاتحةُ سبْعَ آياتٍ نقرؤها في الصَّلاةِ، أو أنَّ فاتحةَ الكتابِ تبدأ مِن ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة:٢]، فتكونُ سِتَّ آياتٍ دونَ البَسملةِ؟

الجَوَابُ: الصَّوابُ أنَّ البَسملةَ ليستْ مِنَ الفاتحةِ؛ ولهذا كان النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ إذا قرأ الفاتحةَ في صلاةِ اللَّيلِ يجهر بالحمدِ فقطْ ولا يجهر بالبَسمَلَةِ(٢)؛ فهي سبْعُ آياتٍ بدونِ البَسمَلَةِ:

= رقم (٨٢٣)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام، رقم (٣١١)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به الإمام، رقم (٩٢٠)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرج أحمد (٤/ ٥٧)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب٢٧، رقم (٣٤١٦)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر ما يستفتح به القيام، رقم (١٦١٨)، من حديث ربيعة بن كعب الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كنت أنام في حجرة النبي ﷺ فكنت أسمعه إذا قام من الليل يصلي يقول: الحمد لله رب العالمين، الهوي، واللفظ لأحمد.

أعوذُ باللهِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة:٢-٧]، فهذه سبْعُ آياتٍ بدونِ البسملة.

وأمَّا هذا التَّرقيمُ فمبنيٌّ على مذهبٍ مِنَ المذاهبِ ليس على القول الرَّاجحِ، وإذا نظرْتَ في كلِّ القرآنِ فستجِدُ أنَّ البَسملةَ ليستْ مُرقَّمةً إلَّا في سورةِ الفاتحةِ، والقولُ الرَّاجحُ أنَّها لا تُرقَّمُ لا في الفاتحةِ ولا غيرِها؛ لأنَّها ليستْ مِنَ السُّورةِ.

(٧٤٣) السُّؤَالُ: امرأة أمُّها بَلَغَتْ ثلاثًا وستِّينَ سنةً، لكنَّها لا تعرِف قراءةَ الفاتحةِ، ولا تعرِف الآياتِ، ولا تعرف كيف تُصلِّي، فهل تأثم البنتُ؟ وماذا يجب عليها؟

الجوابُ: لا بدَّ أنْ تتعَلَّمَ الأمُّ قراءةَ الفاتحةِ؛ لأنَّه لا صلاةَ لَمن لم يَقرَأْ بفاتحةِ الكتابِ، وهذا سهلٌ، وما زاد عن الفاتحةِ فليس بواجبٍ، فإذا كانت لا تستطيعُ أن تقومَ به إلَّا بمشقَّةٍ كبيرةٍ، فليس بواجبٍ.

(٧٤٤) السُّؤالُ: هل وَرَدَ عنِ الرَّسولِ ﷺ في سُنَّةِ المَغْرِبِ البَعْدِيَّةِ أنَّه يَقْرَأُ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾(١)؟

الجَوابُ: نَعَمْ، وَرَدَ فِيها حَدِيثٌ، لَكِنْ لا أَعْلَمُ عَنْ صِحَّتِه.

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٩٥)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب القراءة في الركعتين بعد المغرب، رقم (٩٩٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٧٤٥) السُّؤَالُ: هل يجوز رفْعُ الصَّوتِ بالقراءةِ في الصَّلواتِ المكتوبةِ السِّرِّيَّةِ؟

الجَوَابُ: لا بأسَ به أحيانًا، فلا بأسَ أنْ يُسْمِعَ مَنْ وراءَهُ قراءَتَهُ أحيانًا.

(٧٤٦) السُّؤَالُ: إذا سَهَوتُ في قراءةِ الفاتحةِ في الصَّلاةِ الجهريَّةِ وأنا مأمومٌ، فهل أُعِيدُ الصَّلاةَ؟

الجَوَابُ: لا تُعِدْها، ولكنْ تأتي بركعةٍ بدَلَ الرَّكعةِ الَّتي سهوْتَ فيها عن قراءةِ الفاتحةِ.

(٧٤٧) السُّؤَالُ: المأمومُ إذا نسِيَ سورةَ الفاتحةِ سواءً في السِّرِّيَّةِ أو الجهريَّةِ؛ ماذا عليه؟

الجَوابُ: الَّذي نرى أنَّه كما لو نسِيَها الإمامُ أو المنفردُ؛ بمعنى أنَّ الرَّكعةَ أُلْغِيَتْ، هذا هو الَّذي نراهُ في هذه المسألةِ؛ لعمومِ الأدلَّةِ الدَّالَّةِ على وجوبِ قراءةِ الفاتحةِ بدونِ تفصيلٍ.

(٧٤٨) السُّؤَالُ: ما حُكمُ قراءةِ الفاتحةِ مرَّتَيْنِ في الرَّكعةِ الواحدةِ؛ فإنِّي في بعضِ الأوقاتِ أشعرُ أنِّي نسيتُ أنْ أقرأَها؛ فأقرؤُها؟

الجَوَابُ: لعلَّكَ كثيرُ الشُّكوكِ، فاترُكِ الشَّكَّ، وإذا شكَكْتَ أنَّكَ لم تقرأْها فقدِّرْ أنَّكَ قرأْتَها.



(٧٤٩) السُّؤَالُ: إمامٌ نَسِيَ أنْ يجهَرَ بالقراءةِ في صلاةِ المغربِ، والمأمومونَ اعتقدوا أنَّه طوَّلَ في دعاءِ الاستفتاحِ؛ فلمْ يقرؤوا الفاتحةَ حتَّى ركَعَ، ثُمَّ ذكَرَ بعدَ الصَّلاةِ، فهل يُعيدُ الرَّكعةَ؟

الجَوَابُ: إذا لم يجهَرِ الإنسانُ في صلاةِ المغربِ أو غيرِها مِنَ الصَّلواتِ الجهريَّةِ فصلاتُه صحيحةٌ، ولا شيءَ عليه؛ لأنَّ الجهرَ سُنَّةٌ وليس بواجبٍ، لكنْ لا ينبغي للإنسانِ أنْ يدَعَ الجهْرَ؛ لأنَّه لا ينبغي له أنْ يدَعَ السُّنَّةَ، ولأنَّ الَّذي ينبغي للمُصلِّي أنْ يُكمِلَ صلاتَه بقدْرِ ما يستطيع.

وكذلك المأمومونَ الَّذينَ لم يقرؤوا الفاتحةَ ليس عليهم شيءٌ، لكنْ على المأمومِ أنْ يقرأَ الفاتحةَ، سواءٌ كان إمامُه يجهر أو يُسِرُّ؛ لعُمومِ قولِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ: «**لا صلاةَ لِمَنْ لم يقرأْ بفاتحةِ الكتابِ**»[1].

(٧٥٠) السُّؤَالُ: إذا صلَّيْتُ خلفَ الإمامِ في صلاةٍ سِرِّيَّةٍ وانتهيتُ من السُّورَةِ والإمامُ لم يَنْتَهِ، فماذا أفعَلُ؟

الجَوابُ: تقرأُ سورةً أخرى حتَّى يرْكَعَ الإمامُ.



(٧٥١) السُّؤَالُ: بالنِّسبةِ لإمامِ مَسجدٍ في صَلاةِ الفَجْرِ، هل تَرى مِنَ المشروعِ لَهُ أنْ يَقْرأ في الركعةِ الأُولى الذَّارِيَات وفي الركعةِ الثَّانية الطُّور، أو هَذا مِن التَّطْويل؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجَوابُ: الظَّاهر أنَّه فيهِ تَطْويلٌ علَى النَّاس الآنَ، ولا حَرَجَ أنْ يُقَسِّمَ الذَّارِيَات مَثلًا بَيْنَ الرَّكْعتين.

(٧٥٢) السُّؤالُ: هل هناك سُورٌ مُعَيَّنَةٌ تُقْرَأُ في الرَّكعتَينِ قبل صَلاةِ الفَجْرِ؟

الجَوابُ: سُنَّةُ الفَجْرِ يُسَنُّ أنْ يُقْرَأَ في الرَّكْعَةِ الأولى بعد الفاتحةِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الرَّكعةِ الثَّانيةِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[1]، أو يُقْرَأَ في الرَّكعةِ الأُولى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة:١٣٦]، وهذه الآيةُ في سُورةِ البقرةِ، و﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:٦٤] في الرَّكعةِ الثَّانيةِ بعد الفاتحةِ[2]، مَرَّةً يقرَأُ هذا، ومَرَّةً يقرَأُ هذا.

(٧٥٣) السُّؤالُ: بعضُ أئمةِ المساجِدِ يَقْرؤونَ في الجَهريَّةِ مِن وسَطِ السُّورةِ وأحيانًا مِن آخرِ السُّورةِ؛ فهل كان الرَّسولُ ﷺ يفعَلُ هذا؟

الجَوابُ: يقولُ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (زادِ المعادِ)[3]: ليس مِن هَدْيِ الرَّسولِ ﷺ

---

(١) كما أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم (٧٢٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم (٧٢٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) زاد المعاد (١/ ٢٠٨).

أنَّه يقـرَأُ مِن أواخِرِ السُّورِ أو أواسطِها. ولكـنْ إذا فعَلَه الإنسانُ أحيانًا لبَيانِ الجوازِ، فلا بأْسَ.

وبعضُ الأئمةِ دائمًا يقرَأُ مِن أواسطِ السُّورِ أو أواخرِها، ولا تكادُ تسمَعُه يقرَأُ سُورةً كاملةً، وهذا لا يَنْبغي، لكنَّه ليس بحَرامٌ. ويجِبُ على الإمامِ أنْ يُطبِّقَ مِن السُّنَّةِ ما أمكَنَه؛ لأنَّه مَسؤولٌ أمامَ اللهِ.

ويوجَدُ شَيءٌ أهمُّ مِن هذا؛ وهو أنَّ بعضَ الأئمةِ يُسرِعُ جِدًّا، حتَّى إنَّ الَّذين خلفَه لا يتمكَّنونَ مِن الطُّمأنينةِ ولا الأذكارِ الواجبةِ كالتَّسبيحِ، وهذا حرامٌ عليهم، فالواجِبُ عليهم أنَّ يتَّقوا اللهَ عَزَّوَجَلَّ، وأنْ يُؤدُّوا الأمانةَ كما حُمِّلوها، فاللهُ تَعالى ما جعَلَهم في هذا المَوضعِ إلَّا وقد حمَّلَهم أمانتَه، فالواجِبُ أنْ يُطبِّقوا مِن سُنَّةِ الرَّسولِ ﷺ ما أمكَنَهم؛ لقولِ الرَّسولِ صَلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[1].

---

(٧٥٤) **السُّؤالُ**: نسِيَ الإمامُ في صلاةِ المغربِ أنْ يجهَرَ بالقراءةِ، والمأمومونَ اعتقدوا أنَّه طوَّلَ في الاستفتاحِ فلمْ يقرَؤوا الفاتحَةَ، وركَعَ الإمامُ دونَ أنْ يقرَأَ الفاتحةَ جهرًا، ثُمَّ ذكرَ بعدَ الصَّلاةِ؛ فهلْ يُعيدُ الرَّكْعَةَ؟

الجَوابُ: إذا لم يجهرِ الإنسانُ في صلاةِ المغربِ أو غيرِها مِن الصَّلواتِ الجهريَّةِ فصلاتُه صحيحةٌ؛ لأنَّ الجهرَ سنَّةٌ وليس بواجبٍ، وليس بركنٍ، لكنْ لا ينبغي للإنسانِ أنْ يدَعَ السُّنَّةَ؛ لأن الذي ينبغي للمصلي أن يكمل صلاته بقدر ما يستطيع.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم (٦٣١)، من حديث مالك ابن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والمأمومُ ليس عليه شيءٌ، لكنْ عليه أنْ يقرأَ الفاتحةَ سواءٌ كان إمامُه يجهَرُ أو يُسِرُّ؛ لعمومِ قولِ النَّبيِّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بفاتِحَةِ الكِتابِ»[١].

(٧٥٥) السُّؤالُ: سمِعْنا مِن فَضيلَتِكم أنَّه يجوزُ للإمامِ في الفَريضةِ أنْ يقرَأَ مِن المُصحفِ. فإذا قلتُ هذا الكلامَ للنَّاسِ قالـوا: ما هو الدَّليلُ؟ فما هو الدَّليلُ لأقـولَه لهم؟

الجَوابُ: أليس اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يقولُ: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزّمل:٢٠]؟ بلى! أليس النَّبيُّ ﷺ يقولُ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»[٢]؟ أليس الرَّسولُ قد قال للرَّجُلِ: «اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ»[٣]؟ بلى! فهل قال: اقْرَأْهُ في غيرِ المُصحفِ؟ إذن يشمَلُ قِراءتَه مِن المُصحفِ أو مِن القَلْبِ، لكنْ إذا كان الإنسانُ يُدرِكُ القِراءةَ بالقلْبِ فإنَّه لا يقرَأُ من المُصحفِ؛ لأنَّ قِراءتَه من المُصحفِ تَستلزِمُ حَركاتٍ لا داعِيَ لها حينئذٍ، أمَّا إذا احتاج إلى ذلك؛ كأنْ يكونَ الإمامُ لا يحفَظُ سُورةَ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَة، أو ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ وهو يُحِبُّ أنْ يقرَأَها في فَجْرِ يومِ الجُمُعةِ؛ لأنَّ قِراءةَ هاتَيْنِ السُّورتَيْنِ في فَجرِ يومِ الجُمُعةِ مِن السُّنَّةِ[٤]، ويقولُ: أنا لم أحفَظْهما؛ فهل لي أنْ أقرَأَهما مِن المُصحفِ؟ نقولُ: نعم لك ذلك، ولا حرَجَ عليك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) كما أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، رقم (٨٩١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة، رقم (٨٨٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧٥٦) السُّؤَالُ: إمامٌ يقـولُ: إنِّي أقـرأُ في الثَّالثةِ بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ﴾ حتَّى لا أسهوَ في صلاتي، فما حُكْمُ فعلِه؟

الجَوَابُ: إذا كان كثيرَ السَّهوِ فلا يَنفَعُه هذا؛ لأنَّه سَيَنْسَى ما قرأَ به، فالأفضلُ أن يَتَّبِعَ السُّنَّةَ في ذلك، وأن يَقتصِرَ فيما بعد التشهُّدِ الأوَّلِ على الفاتحةِ فقطْ[1]، ولا بأسَ أنْ يقرأَ معها سورةً أخرى أحيانًا في صلاةِ الظُّهْرِ والعصرِ.

(٧٥٧) السُّؤَالُ: تقول امرأة تُصلِّي الظُّهْرَ وتقرأُ في الركعتينِ الأُوليينِ الفاتحةَ وسورةً بعدها، فهل تقرأُ في الرَّكعتينِ الأخيرتينِ بعدَ الفاتحةِ سورةً، أو تكتفي بالفاتحةِ؟

الجَوَابُ: الأفضلُ في الرَّكعتينِ الأخيرتينِ في الظُّهْرِ والعصرِ والعشاءِ الاقتصارُ على الفاتحةِ، ولا بأسَ أحيانًا أن يقرأَ الإنسانُ زيادةً على الفاتحةِ.

(٧٥٨) السُّؤالُ: هل قِراءةُ السجدةِ في فَجرِ الجُمعةِ واجِبٌ؟ ومَن قَسَمَ سورةَ السجدةِ على الرَّكعتين هل يَصِحُّ؟

الجَوابُ: السُّنةُ قِراءةُ السجدةِ في الرَّكعةِ الأولى، والإنسانِ في الركعةِ الثانيةِ كامِلَتَينِ، ولَيستا بِواجِبَتَين، أمَّا قِسمةُ السَّجدةِ على الرَّكعَتَينِ فهذا مُخالفةٌ للسُّنةِ تمامًا، وهو جاهِلٌ، ولولا أنِّي أعتَقِدُ أنَّه حَسَنُ النيةِ لقُلتُ: إنَّهُ ممَّنْ حادَّ رَسولَ الله؛ لأنَّ هذا يَعني كَأَنَّه يَقولُ: كأنَّك يا رَسولَ الله حين قَرأتَها كامِلةً فَقَد أخطَأتَ، والصَّوابُ أن

(١) كما أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب، رقم (٧٧٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم (٤٥١)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تُقسَمَ. وهذا أَمرٌ خَطيرٌ خَطيرٌ، يَفعَلُه بَعضُ الأئِمةِ الجُهالُ، فيَقسِمون السَّجدةَ على الرَّكعَتَينِ، أو يَقرَؤون نِصفَ السجدةِ في الأُولى ونِصفَ الإنسانِ في الثانيةِ، وكُلُّ هذا باطِلٌ، ولولَا حُسنُ النِّيةِ لقُلنا: إنَّهُ من المحادِّينَ لرَسولِ الله صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ.

(٧٥٩) السُّؤالُ: هل يَجوزُ قراءةُ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ﴾ في نهايةِ كلِّ ركعةٍ؟

الجَوابُ: لا بَأسَ بذلك، لكنَّه ليس من السُّنةِ، فإذا كان الحامِلُ لقِراءَتِها محبةَ الله عَزَّوَجَلَّ فلا بَأسَ أن تَقرَأَها في آخِرِ القِراءةِ في الصلاةِ، لكن مع ذلك ليسَت بسُنةٍ، فلا نَقولُ للناسِ: افعَلوا هذا؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ لم يكن يَفعَلُ ذلك، ولم يَأمُر به أحدًا من الأمةِ، وإنَّما كان بعضُ أصحابِه في سَريةٍ فيَختِم بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ﴾ فقالَ: «اسأَلُوهُ لِمَ صَنَعَ ذلك» قال: لأنَّها صفةُ الرحمن، وأنا أُحِبُّ أن أَقرَأَها. قال: «أَخبِروهُ أنَّ الله يُحِبُّه»[1].

فالخُلاصةُ أن نَقولَ: لا تَختِم قِراءةَ الصلاةِ بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ﴾ في كلِّ ركعةٍ، وإن فَعلْتَ فلا بَأسَ.

(٧٦٠) السُّؤالُ: هل تَجهَرُ المرأةُ في الصَّلاةِ الجَهريةِ مثلَ الرَّجلِ؟

الجَوابُ: الصَّلاةُ الجَهريةُ هي صَلاةُ اللَّيلِ، وللمرأةِ أن تُسِرَّ بِقراءتِها، ولها أن تَجهَرَ إلَّا إذا كان حَولَها رِجالٌ مِن غيرِ محارِمِها فلا تَجهَر.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ، رقم (٧٣٧٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ﴾، رقم (٨١٣)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

الركوع

(٧٦١) السُّؤالُ: سَمِعتُ حَديثًا يَقولُ: «...إلَّا أَنَّني نُهيتُ أنْ أقرَأَ القُرآنَ راكِعًا أو ساجِدًا»(١)، فكيف يَحمَدُ الإِنسانُ اللهَ ويُثني عليه في الرُّكوعِ والسُّجودِ؟ وهل هناك صيغةٌ لحَمدِ اللهِ والثَّناءِ عليه في الصَّلاةِ؟

الجَوابُ: المنهيُّ عنه قِراءةُ القُرآنِ فَقَط راكِعًا أو ساجِدًا، وأمَّا الدُّعاءُ فقد أرشَدَ النَّبيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ بقولِه: «**فَأمَّا الرُّكوعُ فعَظِّموا فيه الرَّبَّ، وأمَّا السُّجودُ فاجتَهِدوا فيه في الدُّعاءِ فقَمِنٌ أن يُستَجابَ لكُم**»(٢)، فادعُ الله بما شِئتَ، حتَّى لو دَعَوتَ بها في القُرآنِ فلا بَأسَ فإنَّك ما قَصَدتَ القِراءةَ، فمَثلًا إذا قُلتَ: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ [آل عمران:٨]، وتَقصِدُ بذلك الدُّعاءَ لا التِّلاوةَ فلا بَأسَ.

والصَّلاةُ كُلُّها ثَناءٌ على الله من أوَّلِها، وفي السُّجودِ تَقولُ: «**سُبحانَ رَبِّيَ الأَعلى**»(٣) كما وَرَدَ ثُمَّ تَدعو الله مُباشرةً.



(٧٦٢) السُّؤالُ: طفلةٌ عُمْرُها اثنتا عشْرةَ سَنَةً لا تُتِمُّ الرُّكوعَ، وتقولُ: هذا حُدودُ استطاعتي. فما الواجبُ على والدتِها؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢)، من حديث حذيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

الجَوابُ: تنظُرُ هل هذا صحيحٌ أو لا؛ إذا كان صحيحًا فلا يُكَلِّفُ اللهُ نفسًا إلَّا وُسْعَها، وإذا لم يكُنْ صحيحًا تُبيِّنُ لها أنَّ هذا غلطٌ، وأنَّه لا بدَّ مِن إتمامِ الرُّكوعِ.

(٧٦٣) السُّؤَالُ: بعضُ المُصلِّينَ يقولُ بعدَ الرَّفعِ مِنَ الرُّكوعِ: ربَّنا ولكَ الحمْدُ والشُّكْرُ. فهل زيادةُ: «والشُّكْرُ» لها أصْلٌ؟

الجَوَابُ: قوْلُ المُصلِّي إذا رفَعَ مِنَ الرُّكوعِ: ربَّنا ولكَ الحمْدُ والشُّكْرُ. لم يَرِدْ عَنِ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ ولهذا الأفضلُ أنْ يقتصِرَ على ما جاءَتْ به السُّنَّةُ فقطْ، والسُّنَّةُ جاءَتْ في هذا الموضعِ على أربعةِ وُجوهٍ:

الوجهُ الأوَّلُ: ربَّنا ولكَ الحمْدُ[1].

والوجهُ الثَّاني: ربَّنا لكَ الحمْدُ[2]. بإسقاطِ الواوِ.

والوجهُ الثَّالثُ: اللَّهمَّ ربَّنا ولكَ الحمْدُ[3]. بزيادةِ اللَّهمَّ.

والوجهُ الرَّابعُ: اللَّهمَّ ربَّنا لكَ الحمْدُ[4]. بإسقاطِ الواوِ، وزيادةِ اللَّهمَّ.

وهذه الوُجوهُ الأربعةُ ينبغي للإنسانِ أنْ يقولَها مرَّةً هكذا، ومرَّةً هكذا؛ حتَّى يأتيَ بالسُّنَّةِ على وجْهِها، اللَّهمَّ إلَّا أنْ يكونَ إمامًا، فقدْ يُقالُ: إنَّ الأفضلَ أنْ يقتصِرَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١١)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه، رقم (٧٩٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٧١)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

على ما هو معروفٌ عِندَ النَّاسِ؛ لئلَّا يَرْتَبِكَ النَّاسُ في هذا، ويكونَ الصِّغارُ أَوِ العَوامُّ لا يَدرونَ ما قيمةُ ذلك.

(٧٦٤) السُّؤَالُ: هل هذه الصِّيغةُ لحمدِ اللهِ تعالى صحيحةٌ: «اللَّهُمَّ لكَ الحمدُ حَمدًا يُوافي نِعَمَكَ، ويُكافِئُ مَزِيدَكَ»؟

الجَوَابُ: هذه العبارةُ فيها نَظَرٌ. والأفضلُ أن تقولَ: «حمدًا كثيرًا طَيِّبًا مُبارَكًا فيهِ».

(٧٦٥) السُّؤَالُ: أقولُ بعد الرفعِ من الركوعِ: سمعَ الله لمن حمِدَه، ربَّنا ولك الحمدُ، حمدًا كَثيرًا طيِّبًا مُباركًا فيه، كما يُحبُّ ربُّنا ويَرضى. وبعدَ الفراغِ من النافلةِ أَقرَأُ آيةَ الكرسيِّ.

الجَوابُ: الصوابُ أن تقـولَ: «حمدًا كَثيرًا طيِّبًا مُباركًا فيه، ملءَ السمواتِ والأرضِ وما بينهما، وملءَ ما شئتَ من شيءٍ بعدُ»[1]، أما «كما يُحبُّ ربُّنا ويرضى» فهذه في مكان آخرَ.

وأما قراءةُ آيةِ الكرسيِّ بعد النافلةِ فليست بسنةٍ، فلا تَقرَأها، إنما وَرَدَت قراءتُها بعد الفريضةِ.

(٧٦٦) السُّؤَالُ: هل يَجوزُ قولُ: «سبحانَ ربِّيَ العَظيمِ وبِحمدِه» في الرُّكوعِ؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، رقم (٤٧٦)، من حديث عبد الله ابن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الجَوابُ: يقولُ: «سُبحانَ ربِّيَ العَظيمِ»، ولا يُضيفُ (وبِحمدِه) إلَّا إذا ثَبَتَ ذلك عن النَّبِيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ، وإلَّا فالمَعروفُ أن يَقولَ: «سُبحانَ ربِّيَ العَظيمِ»[(١)] وأن يقول: «سُبحانَك اللَّهُمَّ وبحَمدِك، اللَّهُمَّ اغفِر لي»[(٢)]، وأن يَقولُ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الملائِكَةِ والرُّوحِ»[(٣)].

(٧٦٧) السُّؤَالُ: ما معنى كلمةِ: «وبحَمْدِه» في قولِنا: «سُبْحانَ اللهِ وبحَمْدِه»؟

الجَوَابُ: معنى «سُبْحانَ اللهِ وبحَمْدِه»: أُنَزِّهُ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عن كُلِّ ما لا يَليقُ به، وأَجْمَعُ بين هذا وبين الحَمْدِ؛ أي: أَجْمَعُ بين التَّسبيحِ والتَّحميدِ.

(٧٦٨) السُّؤَالُ: امرأةٌ تقولُ: والدتي في الصَّلاةِ تقرَأُ سورةَ الإخلاصِ بعدَ الرَّفعِ منَ الرُّكوعِ، فهل هذا صحيحٌ؟

الجَوَابُ: لا، ليسَ هناك قراءةٌ بعدَ الرُّكوعِ، فالقراءةُ قبلَ الرُّكوعِ، أمَّا بعدَ الرُّكوعِ فتقولُ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، مِلْءَ السَّمَوَاتِ، وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء في الركوع، رقم (٧٩٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٧٦٩) السُّؤالُ: ما القَولُ الصَّحيحُ في وَضعِ اليدين على الصَّدرِ بَعدَ الرَّفعِ من الرُّكوعِ، حيثُ إن بَعضَهم يَقولُ: هي سنةٌ. وبَعضَهم يقولُ: هي بِدعةٌ؟

الجَوابُ: القَولُ الصَّحيحُ: إنه سُنةٌ؛ لحَديثِ سَهلِ بنِ سعدٍ الساعديِّ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ -الذي رَواهُ البُخاريُّ- قال: كان الناسُ يُؤمَرون أن يَضَعَ الرَّجُلَ يَدهُ اليُمنى على ذِراعِه اليُسرَى في الصَّلاةِ[1]. ويَخرُجُ من قولِه: في الصلاةِ: الرُّكوعُ؛ لأنَّ اليَد تَكونُ على الركبةِ، والسجودُ؛ لأنَّ اليَد تَكونُ على الأَرضِ، والجُلوسُ؛ لأنَّ اليَدَ تكونُ على الفَخِذِ، ويبقى القيامُ ما قَبلَ الرُّكوعِ وبعدَ الرُّكوعِ، فكلُّه تكون اليَدُ اليُمنى على اليَدِ اليُسرى على الصَّدرِ.

(٧٧٠) السُّؤالُ: ما مَوضِعُ النَّظرِ أثناءَ السُّجودِ والرُّكوعِ؟

الجَوابُ: أمَّا السُّجودُ فالوَجهُ إلى الأَرضِ ولا يُمكِنُ أن يَنظُرَ الإنسانُ إلى شيءٍ آخَرَ، وأمَّا الرُّكوعُ فيَنظُرُ إلى مَوضِعِ السُّجودِ أو ما يُقابِلُ عَينَيهِ مِن الأرضِ، والأمرُ في هذا واسِعٌ والحمدُ لله، لكن لا يَلتَفِت الإنسانُ يَمينًا وشِمالًا، ولا يَطرُدُ نَظرَه أمامَ الرائِحِ والجائي.

وقد ذَكرَ بَعضُ الناسِ أنه إذا أغمَضَ عَينَيه كان أخشَعَ له، فنَقولُ: لا تُغمِضْ عَينَيك؛ لأنَّ تَغميضَ العَينِ في الصَّلاةِ من الشَّيطانِ، اللَّهُمَّ إلَّا أن يَحدُثَ شيءٌ أثناءَ الصَّلاةِ يوجِبُ أن تُغمِضَ عينيك فحِينَئِذٍ أغمِض عَينَيك، وأمَّا مِن أولِ الصَّلاةِ فلا.



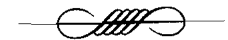
(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، رقم (٧٤٠).

السجود

(٧٧١) السُّؤَالُ: كيف يكونُ النُّزولُ إلى السُّجودِ؟ هل يُبدَأُ باليدينِ؟

الجَوَابُ: النُّزولُ إلى السُّجودِ يَبدأُ بالرُّكبتينِ، ثمَّ باليدينِ، ثمَّ بالجبهةِ والأنفِ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ نهى أن يَبرُكَ السَّاجدُ كما يَبرُكُ البَعيرُ[1]، والبعيرُ إذا بَرَكَ فإنَّه يُقدِّم يَديْه، وقد توهَّم بعضُ النَّاس فقال: إنَّ البعيرَ يبرُك على رُكبتيْه، فيُنهَى أنْ يَبرُكَ الإنسانُ على رُكبتيْه، بل يُقدِّم يديْه، وهذا وهمٌ؛ لأن النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلِهِ وسَلَّمَ- لم يقُلْ: فلا يبرُكْ على ما يبرُكُ عليه البعيرُ. بل قال: «كَمَا يَبْرُكُ البَعِيرُ»، فالنَّهيُ عن الصِّفةِ وليس عن العضوِ الَّذي يسجُد عليه.

وأمَّا «وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ» فقد قال العلَّامةُ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]، وهو أحدُ حفَّاظ الحديثِ، وأحدُ الفُقهاءِ، بل مِن كِبارهم؛ قال: إنَّ هذا مُنقلِبٌ على الرَّاوي، وإنَّ صوابَ الحديثِ: ولْيَضَعْ رُكبتيْه قبلَ يَدَيْهِ. و ما قاله رَحِمَهُ ٱللَّهُ فهو صوابٌ؛ لأنَّه لو كان لفظُ الحديثِ: وليَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ لَكَانَ آخِرُه مُناقِضًا لأوَّلِه، فالصَّوابُ الَّذي لا مِرْيَةَ فيه عندي أنَّه يضَعُ ركبتيه أوَّلًا، ثمَّ يديه، ثمَّ جبهتَه وأنفَه، اللَّهمَّ إلَّا أنْ يكونَ عاجزًا لمرضٍ في ركبتيه أو في غيرِهما، فإنَّه يَتَّقِي اللهَ ما استطاع، ويسجُد على الوجهِ الَّذي يكونُ أيسرَ له وأهونَ عليه.



(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٨١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، رقم (٨٤٠)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، رقم (١٠٩١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) زاد المعاد (١/ ٢١٦- ٢١٧).

(٧٧٢) السُّؤَالُ: هل تُجافي المرأةُ يدَيْها في السُّجودِ كما يفعل الرَّجُلُ؟

الجَوَابُ: نعَمْ، المرأةُ كالرَّجُلِ في جميعِ العباداتِ إلَّا ما دَّل الدليلُ على التَّفريقِ بينهما فيه، فهذا هو الأصْلُ؛ ولهذا نقول في قولِ اللهِ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [النور:٤-٥]- فحتَّى الَّذينَ يرمونَ المحصَنينَ بالزِّنا يجب إجراءُ هذا الحُكْمِ عليهم وإنْ كانَتِ الآيةُ في النِّساءِ، وكذلك الآياتُ الكثيرةُ الَّتي فيها ذِكْرُ الرِّجالِ تشمَلُ النِّساءَ إلَّا بدليلٍ.

وعلى هذا فصِفةُ الصَّلاةِ مشروعةٌ للرِّجالِ ومشروعةٌ للنِّساءِ على حدٍّ سواءٍ، إلَّا ما ورَدَ الدَّليلُ فيه بالتَّفريقِ بين الرِّجالِ والنِّساءِ، فإذا سجدَتِ المرأةُ فإنَّها تُجافي يدَيْها عن جَنْبَيْها كما يفعل الرَّجُلُ، وإذا جلسَتْ في الصَّلاةِ تجلِس كما يجلِس الرَّجُلُ افتِراشًا وتورُّكًا، كلُّ شيءٍ في موضعِه، وإذا صلَّتْ مع الرِّجالِ فإنَّها كالرَّجُلِ تُتابع الإمامَ كما يُتابِعه الرَّجُلُ، وإذا كان نساءٌ يُصلِّينَ جماعةً وجَبَ عليهِنَّ أنْ يَصُفَّ بعضُهُنَّ إلى بعضٍ كما هو الشَّأنُ في الرِّجالِ، فلا تُصلِّي المرأةُ وحدَها مُنفرِدةً عَنِ النِّساءِ، وأمَّا إذا كانَتِ امرأةٌ واحدةٌ مع رجُلٍ أو أكثرَ فإنَّها تُصلِّي وحدَها، حتَّى لو صلَّى بها زَوْجُها فإنَّه يتقدَّمُها، وتكون وراءَه وحدَها.



(٧٧٣) السُّؤَالُ: كيف يكون وَضْعُ الرِّجلينِ في السُّجودِ؟ وهل يختلفُ في الفريضةِ والنافلةِ؟

الجَوَابُ: أما بالنِّسبةِ للرُّكَبِ فإنَّها طبيعيَّةٌ؛ لا ترُصّ بعضَها إلى بعضٍ، ولا تَفْتَحْها، وأمَّا بالنِّسبةِ للقدمينِ فالأفضلُ ضمُّ بعضِهما إلى بعضٍ، هذا في النَّافلةِ والفريضةِ.

واعلمْ أنَّ الأصلَ أنَّ الفريضةَ والنَّافلةَ في الأحكامِ سواءٌ؛ إلَّا أنْ يقومَ دليلٌ على تخصيصِ النافلةِ بشيءٍ.

(٧٧٤) السُّؤَالُ: ما حُكْمُ تغطيةِ الجبهةِ بطاقيةٍ أو شماغ أو عمَّةٍ أثناءَ الصَّلاةِ؟

الجَوَابُ: العلماءُ يقولونَ: يُكرَهُ، وإذا أراد أن يسجدَ فإنَّه يَرفَع الطاقيةَ أو العِمامةَ.

(٧٧٥) السُّؤالُ: هل يجوزُ السجودُ على الغُترةِ أو الطاقيةِ أو طرفِ العمامةِ؟

الجَوابُ: يجوزُ عند الحاجةِ، وإذا لم يكن حاجةٌ فإنه مَكروهٌ.

(٧٧٦) السُّؤَالُ: بعضُ النِّساءِ في حَرَمِ المدينةِ أو مكَّةَ عِندَ السُّجودِ تضع مِنديلًا أو شيئًا مِنَ القُماشِ؛ لتسجدَ عليه، فهل يجوز لها هذا؟

الجَوَابُ: نعَمْ، يجوز هذا؛ لأنَّ المِنديلَ منفصلٌ عن لِباسِ المُصلِّي، فلا حرجَ فيه، لكنَّ الأفضلَ أنْ تسجدَ على ما يسجُدُ النَّاسُ عليه؛ لئلَّا تَلفِتَ النَّظرَ بعملِها هذا.

(٧٧٧) السُّؤالُ: إذا نَزَلَ خِمارُ المرأةِ من على جَبينِها وسجَدَت على بَعضِه، أو بالقُفَّازين، فهل يَجوزُ ذلك أو لا؟

الجَوابُ: لُبسُ القفازَينِ في الصَّلاةِ لا بَأسَ به، وأمَّا الخِمارُ فتَحرِصُ على ألَّا يَنزِل على الجبهةِ، وإن نَزلَ فلا بَأسَ.



(٧٧٨) السُّؤَالُ: هل يَقتصِرُ الإنسانُ في دُعاءِ السُّجودِ على «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى»؟ وإذا قال: «سُبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، واللهُ أكبرُ» في السُّجودِ، هل يجوزُ ذلك؟

الجَوَابُ: يجوزُ أن يقولَ الإنسانُ: سُبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، واللهُ أكبرُ. في السُّجودِ، ولكنِ الأفضلُ في السُّجودِ أن يقولَ: سبحانَ ربِّيَ الأعلى. ثلاثَ مرَّاتٍ، ثمَّ يقولَ: سُبحانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي. ثمَّ يَدعُو.

وأمَّا الثَّناءُ على اللهِ تعالى بالذِّكْرِ والتَّعظيمِ، فهذا في الرُّكُوعِ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ القُرآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَأَكْثِرُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»[1].

(٧٧٩) السُّؤالُ: ما حُكمُ صَلاةِ مَن إذا سَجدَ لا يُمَكِّنُ يَدَه كامِلةً من الأَرضِ، بل يَضعُ أَصابِعَه فَقَط دون باطِنِ الكَفِّ؟

الجَوابُ: صَلاتُه ناقِصةٌ، لكنَّها صَحيحةٌ؛ لأنَّه يُجزِئُ من كُلِّ عُضوٍ بعضُه، لكن كُلَّما كان أَكمَلَ فهو أحسَنُ.

(٧٨٠) السُّؤالُ: ما حُكمُ من قالَ بَعدَ الرَّفعِ من السُّجودِ: سَمعَ اللهُ لمَن حَمِدَه. بدَلَ: اللهُ أكبَرُ؟ وما يَلزَمُ الشَّخصَ إذا كان كَثيرَ الشَّكِّ في أركانِ الصلاةِ؟

الجَوابُ: يكون تَركَ واجِبًا من الواجباتِ، وهو التَّكبيرُ، فيَلزَمُه السُّجودُ للسَّهوِ قَبلَ السَّلامِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

أمَّا كَثرةُ الشكِّ في أركانِ الصَّلاةِ فغَيرُ مُعتبرٍ، ويَجبُ على الإنسانِ ألَّا يَلتَفِت إليه، حتَّى لو أن نَفسَه قالَت له: إنَّه لم يَفعَلهُ. فلا يُهِمُّه، ويَستَمِر.

(٧٨١) السُّؤالُ: عندما أَدعو في السُّجودِ هل أَبدَأُ بالثَّناءِ على الله ثُمَّ بالصلاةِ على النَّبيِّ ﷺ، ثُمَّ أدعو؟

الجَوابُ: لا تَبدَأ؛ لأنَّ ذلك لم يَرِد عن النَّبيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ، وإنما تَقولُ: «سُبحانَ ربِّيَ الأَعلى»[1] ثلاثًا أو أكثَرَ، و«سُبحانَك اللهمَّ وبِحَمدِك اللَّهُمَّ اغفِر لي»[2]، ثُمَّ تَدعو بما شئتَ بدون أن تَذكُرَ الثَّناءَ والصَّلاةَ.

(٧٨٢) السُّؤالُ: إذا قامَ الإنسانُ من السُّجودِ فمَتى يَكونُ موضِعُ التَّكبيرِ؟

الجَوابُ: التكبيرُ من حين النُّهوضِ.

(٧٨٣) السُّؤالُ: امرأةٌ أثناءَ الدُّعاءِ في السجودِ تُؤَمِّن على دُعائِها، فهل هذا بدعةٌ؟

الجَوابُ: لا حاجةَ لذلِك، فالدَّاعي لا يُؤَمِّن على دعائِه إلا في آخرِه، ولكن لَيسَ في الصَّلاةِ، فلا نَعلمُ أنَّ الرَّسولَ كان يَختِمُ دعاءَهُ بآمين، إلا في الفاتحةِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء في الركوع، رقم (٧٩٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٧٨٤) **السُّؤالُ**: مِن المعلومِ أنَّ مِن أَسبابِ قَبولِ الدُّعاءِ الثَّناءُ على الله عَزَّوَجَلَّ، والصلاةُ على النَّبِيِّ ﷺ فهل أفعَلُ ذلك في السُّجودِ؟

الجَوابُ: الصلاةُ كلُّها ثَناءٌ على الله، وفي آخِرِها صلاةٌ على النَّبِيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ فيُكتَفى بما جاءَ عن النَّبِيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ في ذلك، والمرأةُ أو الرَّجُلُ إذا سَجَدَ سيُقَدِّمُ أولًا: «**سُبحانَ ربيَ الأَعلى**»[1] و«**سُبحانَك اللَّهُمَّ ربَّنا وبِحَمدِك اللَّهُمَّ اغفِر لي**»[2] وهذا ثَناءٌ.

أما الصلاةُ على النَّبِيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ فستكون في آخِرِ الصلاةِ، وكَفى.

(٧٨٥) **السُّؤالُ**: هل يَجوزُ أن أدعُوَ بأَدعيةِ القُرآنِ أَثناءَ السُّجودِ في الصَّلاةِ؟

الجَوابُ: نَعَم، يَجوزُ أن يَدعُوَ المصلي بأَدعيةِ القُرآنِ وإن كان ساجِدًا، وإنَّما المُحرَّمُ أن يَقرَأَ القُرآن تِلاوةً وهو راكِعٌ أو ساجِدٌ؛ لقولِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ: «**ألَا وإني نُهيتُ أن أقرَأ القُرآنَ راكِعًا أو ساجِدًا، أمَّا الرُّكوعُ فعَظِّموا فيه الرَّبَّ، وأمَّا السُّجودُ فاجتَهِدوا في الدُّعاءِ؛ فإنَّه قَمِنٌ أن يُستَجابَ لَكُم**»[3]، و(قَمِنٌ) يَعني: حَرِيٌّ أن يُستَجابَ لَكُم.



---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء في الركوع، رقم (٧٩٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٧٨٦) السُّؤالُ: والِدي يُعانِي مِن أَلَمٍ في السُّجود بسبَب كَسْر في يَدِه، فماذا يَعمَل؟

الجوابُ: إذا كان يَشُقُّ عليه السُّجود فإنه يُومِئ ويَدنو من الأرض بقَدْر ما يُمكِنه، فإن دَنا إلى الأرض كثيرًا فيَلزَمه أن يَضَع يدَيه على الأرضِ ويَرفَع رَأْسه قَليلًا بحيثُ لا يَشُقُّ عليه.

أَمَّا إذا كان لا يُمكِنه أن يَنحنِيَ أبدًا ولا يُمكِنه أن يَقرُب منَ الأرض؛ فإنه يُومِئ برَأْسه ولا يَحتاج أن يَضَع يدَيْه على الأرضِ.

(٧٨٧) السُّؤَالُ: هل يَجوزُ للمسلمِ أنْ يستخيرَ اللهَ وهو ساجدٌ؛ بحُكْمِ أنَّه أقربُ ما يكونُ العبدُ إلى اللهِ جَلَّ وَعَلَا وهو ساجدٌ؟

الجَوَابُ: إنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم- بيَّنَ أنَّ دُعاءَ الاستخارةِ يكونُ بعدَ السَّلامِ؛ لقولِه ﷺ: «**فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ لْيَقُلِ: اللَّهُمَّ...**»[1]، فافعَلْ ما أرشَدَ إليه الرَّسولُ ولا تلتفِتْ إلى غيرِه.



التشهد والسلام

(٧٨٨) السُّؤالُ: قَولُنا في التَّحياتِ: «**السَّلامُ عليك أيُّها النَّبِيُّ**»[2]، هل يُؤخَذُ من هذا الدُّعاءُ للنَّبِيِّ ﷺ بالمغفرةِ والسَّلامةِ؟ وهل يَجوزُ أن أَقولَ: اللَّهُمَّ ارزُقِ النَّبِيَّ ﷺ الوسيلةَ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الاستخارة، رقم (٦٣٨٢)، من حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، رقم (٨٣١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢)، من حديث ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

الجَوابُ: قَولُنا: «**السَّلامُ عليكَ أيُّها النَّبيُّ**»(١) معناه أنَّك تَدعو الله أن يَسْلَم النَّبِيُّ ﷺ من كلِّ آفةٍ، ومِن كُلِّ عدوٍّ، ورُبَّما يكون لها معنًى زائدٌ عن ذلك وهو: السَّلامُ على مِلَّتِه وشِرعَتِه أن يَنالَـها أحدٌ بِسوءٍ، فتُحمَل على هذا وهذا: على سَلامَتِه هـو، وعلى سلامةِ شَريعَتِه.

أما الوَّسيلةُ، ألَستَ تَدعو بها بَعدَ الأَذان! فإذا أَجبتَ المؤذِّن وانتَهى الأَذانُ تُصَلِّي على مُحَمَّدٍ ثُمَّ تَقولُ: «**اللَّهُمَّ ربَّ هذه الدعوةِ التَّامةِ، والصَّلاةِ القائِمةِ، آتِ مُحَمَّدًا الوسيلةَ والفَضيلةَ وابعَثْهُ مَقامًا مَحمودًا الذي وعَدتَهُ إنَّك لا تُخلِفُ الميعادَ**»(٢)، فالأَوْلى أن تَذكُرَ نصَّ ما عَلَّمنا النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ.

(٧٨٩) **السُّؤالُ**: ما هي صفةُ الصَّلاةِ على النَّبيِّ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟ وهل يَصِحُّ أنْ نُطلِقَ لفظَ (سيِّد) على النَّبيِّ كما رُوِيَ عن النَّبيِّ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه قالَ للحَسَنِ بنِ عليٍّ: «**إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وسَوفَ يُصْلِحُ اللهُ به بَيْنَ فِئتَيْنِ متقاتِلتَيْنِ**»(٣)، وكما رُوِيَ عنْ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ أنَّه كان يقولُ: سيِّدُنا أبو بَكْرٍ أعتَقَ سيِّدَنا بِلالًا(٤)؟

الجَوابُ: الصَّلاةُ على النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّمَ- مِن أفضلِ القُرباتِ، وأجلِّ الطَّاعاتِ، فإذا كانت عبادةً فلا أحدَ يدُلُّ على عبادةٍ أفضلُ مِن دَلالةِ النَّبيِّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، رقم (٨٣١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء، رقم (٦١٤)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا: «**ابني هذا سيد**»، رقم (٢٧٠٤)، من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب بلال بن رباح رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، رقم (٣٧٥٤).

صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّمَ، ولَمَّا قالوا: يا رسولَ اللهِ، كيف نصلِّي عليك؟ قال: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»[(١)].

ولم يذكر «على سيِّدنا»، وهل أحدٌ أحسنُ تعليمًا مِن النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّمَ؟! وهل أحدٌ أنصحُ منه للأُمَّةِ؟!

ولو كان هناك صيغةٌ أفضلُ مِن هذه الصِّيغةِ ما كتَمها النَّبيُّ ﷺ عنِ الأُمَّةِ؛ لأنَّه لا يدُلُّها إلَّا على ما فيه الخيرُ؛ فهو قد قال: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ»، ولا يعْني هذا أنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّمَ- ليس سيِّدًا، بل هو سيِّدُ ولدِ آدَمَ، ونحن نؤمِنُ أنَّ له السِّيادةَ المطلقةَ على بني آدَمَ، لكنَّها دونَ سيادةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فإنَّ اللهَ هو السَّيِّدُ المطلقُ الكاملُ. لو قلْنا: اللَّهمَّ صلِّ علَى سيِّدِنا مُحمَّد، فإنَّ السِّيادةَ لا تكونُ للنَّبيِّ وحدَه، بل تكونُ للنَّبيِّ ولغيرِ النَّبيِّ؛ كُلُّ مَن كان شريفًا ووجيهًا في قومِه سُمِّيَ سيِّدًا، كما جاء في الحديثِ الَّذي ذكرْتَ؛ يقولُ النَّبيُّ ﷺ للحَسَنِ بنِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ»، وليس بنبيٍّ، إذن فالسِّيادةُ دونَ مرتبةِ النُّبُوَّةِ بلا شكٍّ، فلماذا نعدِلُ عن المرتبةِ الأفضلِ إلى مرتبةٍ دونَها؟! إلى مرتبةٍ يشاركُه فيها كثيرٌ مِن النَّاسِ.

وعلى هذا: فقولُ القائلِ: اللَّهمَّ صَلِّ على نَبيِّنا محمَّدٍ. أحسنُ من قولِه: اللَّهُمَّ صَلِّ على سيِّدِنا مُحَمَّدٍ.

إذا كان كذلك، وعلِمْنا أنَّ الأفضلَ الاقتصارُ على ما علَّمهُ النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّمَ- أصحابَه؛ بقِيَ شيءٌ آخر: وهو أنَّ كلنا نعتقِدُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ سيِّدٌ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٦٣٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم (٤٠٦)، من حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والسَّيِّدُ هو المطاعُ، فإذا عدَلْنا عن شيءٍ علَّمنا إيَّاه، فإنَّ هذا انتقاصٌ في سيادتِه؛ لأنَّه لو كان سيِّدًا حقيقةً عندك لم تتجاوزْ ما دلَّكَ عليه؛ ولهـذا خيرُ الهَديِ هَديُ محمَّدٍ صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّمَ.

ونحنُ نقرِّرُ ونؤكِّدُ ونؤمِنُ بأنَّ محمَّدًا سيدُ البشرِ - صلواتُ اللهِ وسلامُه عليه- لكنَّنا نقرِّرُ ونؤكِّدُ أنَّ النُّبوَّةَ أفضلُ من السِّيادَةِ؛ لأنَّ النُّبوَّةَ خاصَّةٌ بالأنبياءِ، والسِّيادَةُ عامَّةٌ لكلِّ ذي شَرَفٍ وجاهٍ في قَوْمِه.

(٧٩٠) السُّؤَالُ: هل تُقالُ الصَّلاةُ الإبراهيميَّةُ في التَّشهُّدِ الأوَّلِ؟

الجَوابُ: الصَّحيحُ أنَّ التَّشهُّدَ الأوَّلَ ينتهي عِندَ قولِ: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأشهدُ أنَّ مُحَمَّدًا عبدُه ورسولُه. وأنَّ الصَّلاةَ على النَّبيِّ ﷺ إنَّما هي في التَّشهُّدِ الأخيرِ فقطْ.

(٧٩١) السُّؤَالُ: ما هي صيغُ الصَّلاةِ على النَّبيِّ الَّتي يُسْتَحَبُّ أنْ تُقالَ؟

الجَوابُ: أفضَلُ صيغةٍ تُقالُ في الصَّـلاةِ على النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ- ما علَّمَه النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ- أُمَّتَه، حين قالوا: يا رسولَ اللهِ، كيف نُصَلِّي عليك؟ قال: «قولوا: **اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**»[١].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب، رقم (٣٣٧٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم (٤٠٦) من حديث كعب بن عجرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وإنْ صلَّى عليه بغيرِ هذه الصِّيغةِ بما ورَدَ عن النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ- فهو خيرٌ، وإنْ صَلَّى عليه صلاةً بغيرِ هذه الصِّيغةِ لكنَّها لا تخرُجُ عنِ الصَّلاةِ المشروعةِ، فإنَّ هذا لا بأْسَ به.

---

(٧٩٢) السُّؤَالُ: كيفَ يكونُ وَضْع اليدَيْن عندَ التشهُّد؟ وكيف يكون تحريكُ السَّبَّابةِ في التَّشهُّدِ الأوَّلِ والأخيرِ؟ ومتى يكونُ تحريكُها؟

الجَوَابُ: وَضْعُ اليدِ في التَّشهُّدَيْنِ الأوَّلِ والثَّاني: أمَّا اليُسرى فإنَّها تُوضَعُ مبسوطةً على الفَخِذِ، مضمومةَ الأصابعِ، مُوَجَّهةً إلى القِبلةِ، أو تكون مُلْقَمَةً الرُّكْبَةَ؛ يَعني: يضَعُها على الرُّكْبةِ ويَعْكِفُ أصابِعَهُ على الرُّكْبَةِ.

وأمَّا اليُمْنى فتَضَعُها على الفَخِذِ، وتَضُمُّ منها الخِنْصَرَ والبِنْصَرَ، والوُسْطَى إنْ شِئْتَ فضُمَّها معهما، ثُمَّ ضُمَّ إلَيْهِنَّ الإبهامَ؛ أيْ: تَضُمُّ الثَّلاثةَ: الخِنْصَرَ والبِنْصَرَ والوُسْطَى، والإبهامَ -أيضًا- تَضُمُّها إلى الوُسْطَى، وتجعَلُ السَّبَّابَةَ قائمةً مفتوحةً غيْرَ مضمومةٍ، وإنْ شِئْتَ تَضُمَّ الخِنْصَرَ والبِنْصَرَ، وتُحَلِّقَ الوُسْطَى مع الإبهامِ، يَعني: تَضُمُّ طَرَفَ الوُسْطَى إلى طَرَفِ الإبهامِ؛ لِتكُونَ كالحَلْقَةِ، وتُبْقِي السَّبَّابةَ مُنْفَتِحَةً.

تحريكُ السَّبَّابةِ: تحريكُها يكون مِنَ الأسفلِ إلى الأعلى؛ أيْ: ترفَعُها إلى الأعلى، ثُمَّ ترجِعُها إلى محَلِّها، ويكون ذلك كُلَّما مَرَرْتَ بجُملةٍ دُعائيَّةٍ، فمثلًا: إذا قُلْتَ: اللَّهمَّ صلِّ على محَمَّدٍ. وإذا قُلْتَ: السَّلامُ عليكَ أيُّها النَّبيُّ. وإذا قُلْتَ: السَّلامُ علينا وعلى عِبادِ اللهِ الصَّالحينَ. وإذا قُلْتَ: اللَّهمَّ إنِّي أعوذ بكَ مِن عذابِ جَهَنَّمَ. فإنَّك تُحرِّكُ السَّبَّابةَ، ولا تُحرِّكُها عِندَ ذِكْرِ لفظِ الجلالةِ، وإنَّما تُحرِّكُها فقطْ عِندَ كُلِّ جُملةٍ دُعائيَّةٍ.

---

(٧٩٣) السُّؤالُ: هل التَّورُّكُ في الصَّلاةِ الرُّباعيةِ فقَط، أو في الجُلوسِ الأَخيرِ حتَّى لو كانت الصَّلاةُ ثُلاثيةً؟

الجَوابُ: التَّورُّكُ في التَّشهُّدِ الأَخيرِ من الرباعيةِ والثُّلاثيةِ، أمَّا الثنائيةُ فلَيسَ فيها تَورُّكٌ.

---

(٧٩٤) السُّؤالُ: هل يَصِحُّ التَّورُّكُ للنِّساءِ في الصَّلاةِ؟

الجَوابُ: التَّورُّكُ سُنةٌ في التَّشهُّدِ الأخيرِ في المغرِبِ والعِشاءِ والظُّهرِ والعَصرِ، وفي كلِّ صَلاةٍ فيها تَشهُّدان، فيَتَورَّك المصلي في التَّشهُّدِ الأَخيرِ، أمَّا الصَّلاةُ التي ليسَ فيها إلَّا تَشَهُّدٌ واحِدٌ فلا يَتَورَّكُ فيها، ولا فَرقَ في هذا بينَ الرِّجالِ والنِّساءِ.

---

(٧٩٥) السُّؤالُ: ما الحكمُ فيمن يرفَعُ أطرافَ الأصابعِ عندما ينتهي مِن التَّشهُّدِ في الصَّلاةِ؟

الجَوابُ: الإنسانُ إذا كان في التَّشهُّدِ فإنَّه يبسُطُ يدَهُ اليُسرى على فخِذِه اليُسرى مَمْدودةَ الأصابعِ، أمَّا اليُمنى فإنَّه يضَعُها على فخِذِه الأيمنِ ويقبِضُ منها الخِنْصَرَ والبِنْصَرَ والوُسطى والإبهامَ، ويُبْقِي السَّبَّابَةَ -وهي الَّتي بين الوُسطى والإبهامِ- مفتوحةً مرفوعةً نوعًا ما، وكلَّما مَرَّ بجُملةٍ دُعائيَّةٍ فإنَّه يرفَعُ السَّبَّابَةَ، فمثلًا إذا قال: السَّلامُ عليك أيُّها النَّبيُّ. فهذه جُملةٌ دُعائيَّةٌ يرفَعُ أصبعَه السَّبَّابَةَ عندَ ذِكْرِها، وكذلك إذا قال: اللَّهُمَّ بارِكْ على محمَّدٍ. وهلُمَّ جَرًّا.

وله أنْ يقبِضَ الخِنْصَرَ والبِنْصَرَ، ويُحلِّقَ الإبهامَ مع الوُسطى، ويرفَعَ السَّبَّابةَ نوعًا ما. فهاتانِ صفتانِ.

(٧٩٦) **السُّؤالُ**: رَفعُ السبابةِ أثناءَ المرورِ بذِكرِ الله هل هو خاصٌّ في التَّشَهُّدِ فَقَط، أو عامٌّ في الصلاةِ أو يَجوزُ في الأَذكارِ بعدَ الصلاةِ، أو هو عامٌّ عند كلِّ ذِكرٍ لله؟

الجَوابُ: الذي تَبَيَّنَ لي أن رَفعَ السبابةِ يكونُ في الصلاةِ كلَّما دَعا، سواءٌ أكانَ في التشهُّدِ أمْ في الجَلسةِ بين السَّجدَتَينِ.

أمَّا في التشهُّدِ فالأَحاديثُ فيه واضحةٌ بيِّنةٌ، وأمَّا في الجلسةِ بين السَّجدتَين فقد جاءَ ذلك في حديثِ وائِلِ بنِ حُجرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي أخرَجهُ الإمامُ أحمدُ بنُ حنبلٍ في (مُسندِه)[١] بسنَدٍ جيِّدٍ، وهو ظاهِرُ سياقِ ابنِ القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ لصفةِ صلاةِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ في (زادِ المَعادِ)[٢] أنَّ وَضعَ اليَدِ اليمنى والإِشارةَ بأصبعِها في الجلسةِ بين السجدَتَين كما في التشهُّدِ الأولِ والثاني.

ودَعوى من قال: إنَّ ذلك شاذٌّ دَعوى غيرُ صحيحةٍ، بل هي زِيادةٌ من ثِقةٍ لا تُنافي ما وَرَدَ من أحاديثَ أُخرى، والشُّذوذُ إنَّما يُحكَمُ به إذا كان منافيًا كما هو مَعروفٌ في مصطلَحِ الحَديثِ.

ثُمَّ إنه لَا يُمكِن لأي إنسانٍ أن يُثبِت أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَبسُط يدَه اليُمنى بين السجدَتَين كما يَبسُط اليُسرى، وإنَّما الذي ورَدَ أنه يَبسُطُ اليُسرى فقط.

أمَّا في الذِّكرِ بعد الصلاةِ فلا تُرفَع الأصبعُ، وأما في عُمومِ الذِّكرِ فلا أدري.



(٧٩٧) **السُّؤالُ**: إذا قام الإمامُ في الصَّلاةِ الرُّباعيَّةِ ونسِيَ التشهُّدَ الأوَّلَ وسبَّح به ثِقَتانِ، فهل يَرجِعُ؟ معَ العلمِ أنَّه لم يَقرَأِ الفاتحةَ بعدُ؟

---

(١) مسند الإمام أحمد (٤/ ٣١٦).

(٢) زاد المعاد (١/ ٢٣١).

الجَوابُ: إذا استتمَّ قائمًا فلا يَرجِعُ ولو لم يقرَأ الفاتحةَ.

(٧٩٨) السُّؤالُ: شخصٌ يصلِّي، ولكنَّه عندما يأتي إلى التَّشهدِ الأخيرِ لا يقرَأُ التَّشهُّدَ كاملًا؛ يقرأُ مِن: اللَّهمَّ صلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمَّدٍ. ولم يكنْ يعرفُ أنَّ المقصودَ بالتَّشهُّدِ الأخيرِ هو التَّشهُّدُ كاملًا؛ فهل صلاتُه صحيحةٌ، أو ماذا يفعَلُ؟

الجَوابُ: صلاتُه صحيحةٌ، ولكنْ بلِّغوه أنَّ النَّبي -صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّم- قال: «**إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمُ التَّشَهُّدَ الأَخِيرَ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَسيحِ الدَّجَّالِ**»[١]، فاجعَلوه يقرأْ هذا.

(٧٩٩) السُّؤالُ: إذا سلَّم الإمامُ فمتَى يَلْتفِتُ بوَجْهِه إلَى المأمُومِين؟

الجَوابُ: إذا سلَّم فإنَّه يقولُ: أستغفِرُ اللهَ، أستغفِرُ اللهَ، أستغفِرُ اللهَ، اللهُمَّ أنْتَ السلامُ ومِنكَ السلامُ، تَباركْتَ يَا ذَا الجَلالِ والإكرامِ. ثمَّ يَلْتَفِت. فهذِه هِي السُّنة[٢].

(٨٠٠) السُّؤالُ: امرأةٌ صلَّتْ أحدَ الفروضِ ولم تجلِسْ للتَّشهُّدِ الأوَّلِ، فماذا يَلْزَمها؟ هل تُعيدُ الصَّلاةَ؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (٥٨٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) كما أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩١)، من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجَوابُ: إذا نَسِيَ المصلِّي التَّشهُّدَ الأوَّلَ فإنَّه يجب عليه أنْ يسجُدَ سجدتَيْنِ قبلَ السَّلامِ، وإذا نَسِيَ أنْ يسجُدَ أو لم يعلمْ بأنَّ عليها السُّجودَ، ومضَتْ مدَّةٌ طويلةٌ، فإنَّه لا شيءَ عليها.

(٨٠١) السُّؤالُ: أثناءَ الجُلوسِ في الرَّكعةِ الثَّانيةِ لقِراءةِ التَّشهُّدِ الأوَّلِ؛ هل يُقرَأُ معه التَّشهُّدُ الأخيرُ؟

الجَوابُ: الصَّحيحُ أنَّه لا يُقْرَأُ كاملًا، وأنَّه إذا انتهى إلى قولِه: وأشهَدُ أنَّ مُحمَّدًا عبدُه ورسولُه. قام إلى الثَّالثةِ، ويرى بَعضُ العُلماءِ أنَّه يُسَنُّ أنْ يُتْبِعَ ذلك بالصَّلاةِ على النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ- فيقولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ على محمَّدٍ وعلى آلِ محمَّدٍ، كما صَلَّيتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ، إنَّك حميدٌ مجيدٌ، اللَّهُمَّ بارِكْ على محمَّدٍ وعلى آلِ محمَّدٍ، كما بارَكْتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ، إنَّك حميدٌ مجيدٌ. ولكنَّ الَّذي يظهَرُ لي القولُ الأوَّلُ، وهو أنْ يقتصِرَ على قولِه: وأشهَدُ أنَّ مُحمَّدًا عبدُه ورسولُه.

(٨٠٢) السُّؤالُ: بعضُ النَّاسِ يَرونَ فرْضَ السَّلامِ على النَّبيِّ ﷺ في التَّشهُّدِ مرَّةً واحدةً، وفيما بعد يبْقى مُستحَبًّا، فأرجو منكم التَّوجيهَ في ذلك.

الجَوابُ: السَّلامُ على النَّبيِّ ﷺ فرْضٌ في التَّشهُّدينِ: الأوَّلِ والثَّاني، لكنَّه في التَّشهُّدِ الأوَّلِ فرضيَّتُه فرضيَّةُ وُجوبٍ لا فرضيَّةُ رُكْنٍ، فإذا ترَكَه الإنسانُ فإنَّه يسجُدُ للسَّهوِ سَجْدَتينِ قبلَ السَّلامِ، وأمَّا فرضيَّتُه في التَّشهُّدِ الثَّاني فهي فرضيَّةُ رُكْنٍ؛ بمعنى أنَّ الإنسانَ إذا ترَكَه سهوًا فإنَّه يعودُ إلى صلاتِه، فيتشهَّدُ، ويُسَلِّمُ على النَّبيِّ ﷺ، ويُكْمِلُ التَّشهُّدَ، ثمَّ يُسَلِّمُ، ثمَّ يسجُدُ للسَّهوِ سَجْدَتينِ بعدَ أنْ يُسَلِّمَ.

(٨٠٣) **السُّؤالُ**: هل التَّعوُّذُ من أربعٍ: من عَذابِ القَبرِ، ومن عَذابِ جَهَنَّمَ، وفِتنةِ المحيا والمماتِ، وفِتنةِ المسيحِ الدَّجالِ، في التَّشهُّدِ هل هي واجبةٌ أو سُنةٌ؟

الجَوابُ: أكثَرُ العُلماءِ على أنه سُنةٌ، ويَرى بعضُ أهلِ العِلمِ أنَّها واجِبةٌ، ولكن أليسَ الإنسانُ مُؤمِنًا بالله ورَسولِه؟ الجَوابُ: بَلى، فإذا كان مُؤمِنًا بالله ورَسولِه فَقَد قَالَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ: «**إذا تَشَهَّدَ أحدُكُم التَّشَهُّدَ الأَخيرَ فليَقُل: أعوذُ باللهِ من عَذابِ جَهنَّم، ومِن عَذابِ القَبرِ، ومن فِتنةِ المحيا والمَماتِ، ومِن فِتنةِ المسيحِ الدَّجالِ**»[1].

وما دامَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ أمرَ بهذا فلماذا لا نَمتَثِلُ؟! ولا نَسأَلُ هل هو واجِبٌ أو غيرُ واجِبٍ، فليس هذا من هَديِ الصَّحابةِ، فهل الصَّحابةُ إذا أَمَرَهم النَّبِيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ بأمرٍ قالوا: يا رَسولَ الله، أواجِبٌ هو أو سُنةٌ؟ بل يَقولون: سَمِعنا وأَطَعنا. فلا يَنبَغي لك إذا سَمِعتَ أَمرَ الله تَعالَى والرَّسولِ أن تَقولَ: أواجِبٌ هو أم لا؟ قل: سَمِعنا وأَطَعنا. وافعَل.

نَعم، لو تَوَرَّطَ الإنسانُ في المخالفةِ ولم يَفعَل؛ فحِينَئِذٍ يَسأَلُ ويقول: هل الأَمرُ للوُجوبِ، فتَحتاجُ المخالفةُ إلى تَوبةٍ، أو للاستِحبابِ فالأمرُ في ذلك هَيِّنٌ.

فعلى المؤمِن أن يَنقادَ لأَمرِ الله ورَسولِه ولا يَسأَل، ويَقولَ: سَمِعنا وأَطَعنا والحَمدُ لله، فإن كانَ واجِبًا أُثيبَ ثَوابَ الواجِبِ وبَرِئَت ذِمتُهُ، وإن كان مُستَحَبًّا حَصلَ على ثَوابِ النافلةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، رقم (١٣٧٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (٥٨٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٨٠٤) **السُّؤالُ:** هل الدُّعاءُ بَعدَ السَّلامِ وارِدٌ؟

الجَوابُ: نعَم، فبَعدَ السَّلامِ يَقولُ المصلي: أستَغفِرُ الله. ثَلاثَ مراتٍ، ويَقولُ: «**اللَّهُمَّ أنت السَّلامُ ومِنكَ السَّلامُ تبارَكتَ يا ذا الجَلالِ والإِكرامِ**»[١]، ثُمَّ يَذكُرُ الله عَزَّوَجَلَّ.

وقولُ المسَلِّم: أستَغفِرُ الله. فهذا دُعاءٌ؛ لأنَّ مَعناه: أسأَلُ الله المغفِرةَ، ولكن يُبادِرِ الإِنسانُ بذلك؛ لأنَّ صَلاتَه لا تَخلو مِن نَقصٍ، فيَستَغفِرُ الله عن ما حَصلَ في صَلاتِه من نقصٍ.

(٨٠٥) **السُّؤالُ:** بعضُ الإخوان يَستَعمِلون السُّبحةَ في المسجِدِ، فأقولُ لهم: إن النَّبيَّ ﷺ يُسبِّحُ بأصابعِه، فيَقولُ: إنَّني أصلِّي على النَّبيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ وأعُدُّ، فما الحُكمُ في استِخدامِها؟

الجَوابُ: مَرَّ ابنُ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقومٍ يَعدونَ بالحَصى، فقالَ لهم: لا تُحصوا أعمالَكُم الصالحةَ؛ أعمالُكُم الصالحةُ مَكتوبةٌ ومُحصاةٌ لا يُنقَصُ منها شيءٌ، ولكن أحصوا أعمالَكُم السيئةَ حتى تَتوبوا منها[٢]. هذا كَلامُه أو مَعناهُ.

فلماذا تُحصي على رَبِّك؟! صَلِّ على نَبيِّك دائِمًا وأبدًا، واذكُر ربَّك كَثيرًا ولا تُحصِ.

نَعم، الشيءُ الذي وَرَدَ إحصاؤه فأَحصِه مثل التَّسبيحِ خَلفَ الصَّلواتِ، أو قَولِ: سُبحانَ الله وبِحمدِه. مئةَ مَرةٍ، أو أن يَستَغفِرَ الإِنسانُ ربَّه ويَتوبَ إليه مئةَ مرةٍ فَهَذا

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٩١)، من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ١٢٧ رقم ٨٦٣٦).

أحصِه وعُدَّهُ، وإذا أَرَدتَ أن تُحصِيَه فلا تُحصِه بالسُّبحةِ، ولكن أحصِه بالأصابعِ كما جاءِ الحَديثُ عن النَّبِيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ أنه قالَ لنِساءٍ كُنَّ يَعدُدنَ بالحَصى: «اعقِدنَ بِالأنامِلِ -يَعني: بالأصابعِ- فإنَّهُنَّ مُستَنطَقاتٌ»[1].



مبطلات الصلاة

(٨٠٦) السُّؤالُ: إذا كثُرَ الرِّيقُ وبلعَته المرأةُ وهي في الصَّلاةِ؛ فهل في ذلك حرَجٌ؟

الجَوابُ: ليس فيه حرجٌ؛ لا في الصَّلاةِ ولا في الصِّيامِ.



(٨٠٧) السُّؤالُ: أحيانًا بعد انقِضاءِ الصلاةِ أتبَيَّنُ وُجودَ نجاسةٍ في ثِيابي، لا أَعلَمُ متى حَدَثَت؛ فهل أُعيدُ الصلاةَ؟

الجَوابُ: لَا شيءَ عليك إذا كُنتَ لا تَدري عنها قَبلَ الصلاةِ.



(٨٠٨) السُّؤَالُ: كنتُ في الماضي أُحِسُّ بأنه يَخرُجُ منِّي بولٌ، وكنتُ أنسُبُ هذا للوَسواسِ، وما كنتُ أُفتِّشُ، والآنَ ثبَت لي أنَّ هذا صحيح؛ وقد رأيتُ هذا بعيني، وأجريتُ تحاليلَ بالمستشفى. وكنتُ قد حججتُ قبل ذلك على هذه الحالِ؛ فهل عليَّ شيءٌ؟ وهل أُعيد الصَّلواتِ؟

الجَوَابُ: لا تُعِدِ الصَّلاةَ؛ لأنَّك لم تتأكَّدْ، وأمَّا مسألةُ الحجِّ فلا شيءَ عليك.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٣٧٠)، وأبو داود: باب تفريع أبواب الوتر، باب التسبيح بالحصى، رقم (١٥٠١)، والترمذي: أبواب الدعوات، رقم (٣٥٨٣)، من حديث يسيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٨٠٩) **السُّؤَالُ**: كثيرًا ما أشرُدُ وأفكِّر في الدُّنيا أثناءَ الصَّلاةِ، فهل هذا يَنقُصُ من أجْرِ الصَّلاةِ؟

الجَوابُ: هذا يَنقُصُ من أجرِ الصَّلاةِ بلا شكٍّ، وعلى الإنسانِ إذا أحسَّ بهذا الشُّرُودِ أن يَتفُلَ عن يسارِه ثلاثَ مرَّاتٍ، ويَستعِيذَ باللهِ منَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ، فإن كان معَ جماعةٍ فإنَّه لا يَتفُلُ عن يسارِه، ولكن يَكفِيهِ أنْ يَستعيذَ باللهِ منَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ ثلاثَ مرَّاتٍ.

(٨١٠) **السُّؤالُ**: إذا لبَّسَ الشَّيطانُ على الإنسانِ في الصَّلاةِ، ومعلومٌ أنَّه ينفُثُ عن يسارِه؛ فهل يلتفِتُ وهو في الصَّلاةِ لينفُثَ؟

الجَوابُ: نعم، إذا لبَّسَ الشَّيطانُ صلاةَ الإنسانِ عليه بالهواجسِ فإنَّه يلتفِتُ ويتفُلُ عنْ يسارِه ثلاثَ مرَّاتٍ، ويستعيذُ باللهِ مِن الشَّيطانِ الرَّجيمِ ثلاثَ مرَّاتٍ، وفي هذا العملِ تخِفُّ عليه الوساوسُ أو تزولُ بالكُلِّيَّةِ، ولا تبطُلُ الصَّلاةُ؛ لأنَّ الالتفاتَ لحاجةٍ، والالتفاتُ يكونُ عن يسارِه كما جاءَ في الحديثِ[1]، ويكونُ بالرَّأسِ فقط، لا بالبدنِ.

(٨١١) **السُّؤَالُ**: مجموعةٌ منَ الناسِ كانوا مُسافرينَ، وعندما حانَتِ الصَّلاةُ صلَّى أحدُهم بهم إمامًا، وعندما فرغ من الصلاة قال: صلَّيتُ بكم غيرَ مُتَوَضِّئٍ ناسيًا. فأعاد الصَّلاةَ، ولم يُعِيدُوا هم، فما حُكْمُ ذلك؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة، رقم (٢٢٠٣)، من حديث عثمان بن أبي العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجَوَابُ: ليس عليهم شيءٌ، وكونُ الإمامِ أعادَ الصَّلاةَ صوابٌ، ويَنبغِي عَليهم أن يُؤَذِّنُوا قبلَ الصَّلاةِ.

(٨١٢) السُّؤَالُ: هل صلاةُ الإمامِ حاسِرَ الرَّأسِ يَنْقُصُ مِن أجْرِ صلاتِه شيئًا؟

الجَوَابُ: ليس في هذا محظورٌ، ولا يؤثِّرُ في الصَّلاةِ، لكنَّ الأفضلَ لِمَنْ كانوا يعتادون الغترَ والشِّماغ أنْ يُصلُّوا غيرَ مكشوفي الرَّأسِ، وأمَّا مَن جرَتْ عادتُهم بكشْفِ الرَّأسِ فكُلُّه سواءٌ، الكشف أو الستر.

(٨١٣) السُّؤَالُ: امرأةٌ نزَلَ على خِمارِها مِن أنْفِها دمٌ كثيرٌ، وصلَّتْ بهذا الخِمارِ خمسةَ فُروضٍ، فهل تُعيدُ هذه الصَّلاةَ؟

الجَوَابُ: ليس عليها إعادةٌ وإنْ كان الدَّمُ كثيرًا، ولكنْ تَغسِلُهُ لئلَّا يتقزَّزَ النَّاسُ مِن مشاهَدتِه.

(٨١٤) السُّؤَالُ: بعضُ السَّيِّداتِ يَطُفْنَ في الحرمِ ويَمْرُرْنَ أمامَ المصلِّينَ، وأحيانًا لا يستطيع المصلِّي أنْ يَرُدَّهُنَّ لأنَّهُنَّ يَمْرُرْنَ أمامَه بسرعةٍ، فماذا عليه؟

الجَوَابُ: أوَّلًا: المصلِّي ليس له حَقٌّ أنْ يُصلِّيَ في المَطافِ، أمَّا إنْ كان في غَيْرِ المَطافِ فإنَّه يمنَعُ المرأةَ أنْ تتجاوَزَ، ويمنَعَ الرَّجُلَ أنْ يتجاوَزَ، وظاهِرُ الحديثِ العُمومُ، سواءٌ في مكَّةَ أو غَيْرِها؛ وعلى هذا فإذا مرَّتْ بين يدَيْهِ قريبًا منه ولم يستطِعْ أنْ يمنَعَها يَستأنِفُ الصَّلاةَ، ويذهَبُ إلى مكانٍ بعيدٍ عَنِ المارَّةِ.

(٨١٥) السُّؤالُ: هل المرأةُ تقطَعُ صلاةَ المرأةِ إذا مَرَّت أمامَها؟

الجَوابُ: نعم، المرأةُ تقطَعُ صلاةَ المرأةِ إذا مَرَّت بينها وبين سُتْرَتِها، أو مَرَّت بينها وبين طرَفِ سَجَّادتِها، وإذا لم يكُنْ لها سُترةٌ ولا سَجَّادةٌ ومَرَّت فيما بين سُجودِها وقدَمَيْها؛ قطَعَت صلاتَها، وإنْ مَرَّتْ مِن وراءِ ذلك لم تقطَعِ الصَّلاةَ.

(٨١٦) السُّؤَالُ: هَلِ الأطفالُ يَقطعونَ الصَّلاةَ؟

الجَوَابُ: لا يَقطعونَ الصَّلاةَ؛ لأنَّ الَّذي يقطَعُ الصَّلاةَ ثلاثةٌ؛ الأوَّلُ: المرأةُ البالغةُ، والثَّاني: الكلبُ الأسودُ، والثَّالثُ: الحِمارُ، وأمَّا الصِّغارُ فلا يَقطعونَ الصَّلاةَ، لكنْ تَرُدُّهم عن أنْ يَمُرُّوا بين يدَيْكَ، وإنْ عجَزْتَ عنهم فلا بأسَ أنْ يَمُرُّوا بين يدَيْكَ، ولا يَقطعونَ الصَّلاةَ.

(٨١٧) السُّؤَالُ: هل يَقطَعُ الصَّفَّ الطِّفْلُ الصَّغيرُ غيرُ المميِّزِ؟

الجَوَابُ: لا يقطَعُه؛ لأنَّ مصافَّةَ الصَّبيِّ صحيحةٌ، وكونُه غيرَ مميِّزٍ فلا يَقطَعُه؛ لأنَّ الفاصلَ يسيرٌ.

(٨١٨) السُّؤَالُ: أحيانًا يكونُ هناك كثيرٌ مِنَ الحركةِ للمرأةِ وهي تُصلِّي والأطفالُ حوْلَها، فما حُكمُ ذلك؟

الجَوَابُ: لا يَضُرُّ هذا، فالحركةُ لتَهْدِئَتِهم أو مُلاحَظَتِهم لا بأسَ بها.



(٨١٩) السُّؤَالُ: بعضُ النِّساءِ تُجْلِسُ بعضَ أطفالِها بجانبِها في مُصلَّى النِّساءِ، فهل في ذلك شيءٌ؟

الجَوَابُ: لا، ليس فيه شيءٌ.

(٨٢٠) السُّؤالُ: ما حُكمُ الصَّلاةِ أمامَ المرآةِ أو ما شابَهَها؟

الجَوابُ: الَّذي يظهَرُ لي أنَّ الإنسانَ إذا صَلَّى أمامَ المِرآةِ فإنَّه سوف يَنشغِلُ فِكْرُه؛ لأنَّه يشاهِدُ نفْسَه قائمًا راكعًا ساجدًا قاعدًا، وهذا يُشَوِّشُ الفِكْرَ، ويُوجِبُ انشغالَ النَّفْسِ، وقد ثبَتَ عن النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّم- أنَّه صلَّى وعليه خَميصةٌ -أي: كِساءٌ مُعلَّمٌ-، فنظَرَ إلى أعلامِها نظرةً، فلمَّا انصرَفَ مِن صلاتِه قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا -أي: الخميصةُ- أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي»[1]؛ فدلَّ هذا على أنَّ الإنسانَ المُصلِّيَ لا يَصحَبُ معه ولا حولَه ما يَشْغَلُه عن صلاتِه، فأمَّا إذا كانتِ المِرآةُ رَفيعةً بحيث لا يُشاهِدُ نفْسَه وهو يُصَلِّي، فإنَّه لا بأْسَ بها.

(٨٢١) السُّؤالُ: لدينا شابٌّ يبلُغُ من العُمرِ الخامسةَ والثَّلاثينَ وعنده نَقصٌ في عقلِه، وهو يُصَلِّي باستمرارِ الصَّلواتِ المكتوبةَ والنَّفلَ، ولكنْ لا يُميِّزُ؛ يُصَلِّي -مثلًا- الصُّبحَ أربعًا أو ثلاثًا أو خمسًا، وكذلك في سائرِ الأوقاتِ الأُخرى، ولا يعرِفُ الوضوءَ؛ يغسِلُ اليدينِ قبلَ الوجهِ مثلًا، ويحفَظُ سُورةَ الفاتحةِ ويترُكُ الآياتِ، ويقرأ في

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها، رقم (٣٧٣)، ومسلم: كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام، رقم (٥٥٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

الركعة الواحدة ثلاث سور وكلها سرية أو جهرية، واجتمَعْنا معه ولكنْ لم يُفِدْ ذلك، وهو على هذه الحالِ يُحافِظُ باستمرارٍ على الصَّلواتِ في المسجِدِ، وهو أوَّلُ مَن يذهَبُ إلى المسجِدِ يومَ الجُمُعةِ. والسُّؤالُ: هل تُعْتَبَرُ صَلاةُ هذا الرَّجلِ صحيحةً على حسَبِ عقلِه أو لا؟ وهل يجوزُ لنا أنْ نقومَ بتَشجيعِه عليها بهذه الحالِ أو نَحْرِمَه منها؟

الجَوابُ: هذا في الحقيقةِ كالصَّبيِّ المُميِّزِ أو دُونَ الصَّبيِّ المُميِّزِ، فيُؤْخَذُ منه ما يُحْسِنُ ولا يُطالَبُ بما لم يُحْسِنْ، بمعنى أنَّنا نُمكِّنُه مِن الصَّلاةِ على حسَبِ حالِه، أو نُمكِّنُه مِن الذَّهابِ إلى المسجِدِ على حسَبِ حالِه إذا لم يكُنْ منه أذيَّةٌ على المسجِدِ أو على المُصلِّينَ، لكنَّنا لا نُطالِبُه بالواجبِ؛ لأنَّ هذا مَسلوبُ العقلِ في الواقِعِ، عقلُه كعَقْلِ المُميِّزِ أو أقلَّ.

(٨٢٢) السُّؤالُ: بعضُ النَّاسِ يصلِّي وفي فمِه عَلكٌ؛ هلْ يجوزُ له هذا؟

الجَوابُ: كيف يُمكِنُ أنْ يتكلَّم وفي فمِه علكٌ؟! وإذا تكلَّمَ مثلًا فإنَّ العلكَ سوفَ يتجَوَّلُ في الفمِ، فيحتاجُ إلى تصريفِه باللسانِ؛ لهذا نقولُ: لا يصلِّي الإنسانُ وفي فمِه شيءٌ؛ لا علكٌ ولا غيرُ علكٍ، فعليه أن يُخرِجَه ويصلِّي؛ لأنَّه سوفَ يقِفُ بين يدَيِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ويُناجي اللهَ تعالى بكلامِه؛ فإنَّه ثبَتَ عن النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّم- أنه قالَ: «**قَالَ اللهُ تَعالَى: قَسَمْتُ الصَّلاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ؛ فَإِذَا قَالَ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾، قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: ﴿ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، قالَ اللهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي. وإِذَا قالَ: ﴿مَـٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، قَالَ اللهُ تَعالَى: مَجَّدَنِي عَبْدِي. وإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، قَالَ اللهُ تعالى: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. فَإِذَا قَالَ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ**

أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾، **قالَ اللهُ تعالَى: هَذِهِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ**»[1]، فإذا كانَ يُناجي ربَّه فلا يجعلْ في فمِه شيئًا: لا علكًا ولا غيرَه.

---

(٨٢٣) **السُّؤالُ**: أُصيبَتِ امرأةٌ في حادثٍ، وأثناءَ صَلاتِها تَسْهُو مِنَ التَّعَبِ، فَهَلْ تَبْطُلُ صَلاتُها؟

الجَوابُ: إذا كان يَزولُ عَقْلُها، يعني أَنَّها مُغْمًى عَلَيْها فلا قضاءَ عَلَيْها، وإذا كان عَقْلُها مَعَها لكِنَّها تَشْكو الغفلَ فعَلَيْها القَضاءُ.

---

(٨٢٤) **السُّؤالُ**: هل تَبْطُلُ صلاةُ الَّذي يُسابِقُ الإمامَ في الصَّلاةِ؟

الجَوابُ: إذا سابَقَ المأمومُ إمامَه فرَكَعَ قَبْلَه أو سَجَد قبلَه أو قام قبلَه أو قَعَدَ قبلَه فإنَّ صلاتَه تبْطُلُ إذا كان عالمًا بالتَّحريمِ؛ لأنَّ مُسابَقَةَ الإمامِ حَرامٌ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**لا تُكَبِّروا حتَّى يُكَبِّرَ، ولا تَرْكعوا حتَّى يَرْكَعَ، ولا تسْجُدوا حتَّى يَسْجُدَ**»[2]؛ ولثُبوتِ الوَعيدِ على مَن سابَقَ الإمامِ في قولِ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ علَيْه وعلى آلِه وسلَّم-: «**أَمَا يَخْشَى الَّذي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإمامِ أنْ يحوِّلَ اللهُ رأسَهُ رأسَ حِمارٍ، أو يَجْعَلَ صُورَتَهُ صورةَ حِمارٍ**»[3].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٤١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، رقم (٦٠٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، رقم (٦٩١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن سبق الإمام، رقم (٤٢٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإذا ثبَتَ أنَّه حرامٌ فإنَّ القاعدةَ الشَّرْعِيَّة: «أنَّ كُلَّ فعلٍ مُحَرَّمٍ في عبادَةٍ يكونُ مُفْسِدًا لها»؛ فالأكلُ والشُّرْبُ في الصِّيامِ مُحَرَّمٌ فيُفْسِدُ الصِّيامَ، والكلامُ في الصَّلاةِ مُحَرَّمٌ فيُفْسِدُ الصَّلاةَ، ومُسابَقَةُ الإمامِ في الجماعَةِ مُحَرَّمَةٌ فتُفسِدُ الجماعَةَ والصَّلاةَ.

أما إذا كان جاهِلًا بالحكمِ الشَّرْعِيِّ بحيثُ لا يَعْلَمُ أنَّ ذلك مُحَرَّمًا فإنَّه لا تَبْطُلُ صلاتُه؛ لعُمومِ قولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، فقالَ اللهُ تعالى: «قَدْ فَعَلْتُ»[1].

وكذلك لو جَهِلَ الحالَ بحيثُ ظَنَّ أن إمامَهُ راكِعٌ فرَكَعَ، ثمَّ تبيَّنَ له أنَّه لَمْ يَرْكَعْ؛ فإنَّ صلاتَهُ لا تبطُلُ، ولكن يَجِبُ علَيْه أنْ يرْجِعَ إلى القيامِ ليأْتِيَ بالرُّكوعِ بعدَ ركوعِ إمامِه، فإنْ لَحِقَهُ الإمامُ فَلْيَستَمِرَّ على ما هو عَلَيْهِ.

(٨٢٥) **السُّؤالُ:** نَرى كَثيرًا من المصلينَ يَشتَغِلون بإِصلاحِ بَعضِ الثِّيابِ -مثلَ الغُترةِ والشِّماغِ- أثناءَ الصَّلاةِ مع كُلِّ رُكوعٍ وسُجودٍ، فهل يُعَدُّ هذا من الحَركاتِ المبطِلَةِ للصَّلاةِ؟ وما حَدُّ الحَركاتِ التي تُبطِلُ الصلاةَ؟

الجَوابُ: هي لا تُبطِلُ الصَّلاةَ؛ لأَنَّها ليست كَثيرةً، لكنَّها مَكروهةٌ إلَّا لحاجةٍ، فرُبَّما تَكونُ الغُترةُ مَثلًا مَلساءَ فتَزَحزَحَت عن مَكانِها، فتَحتاجُ إلى تَعديلٍ، فهذا لا بَأسَ به، أمَّا إذا كان مُجرَّدَ عَبثٍ فهو مَكروهٌ.

والحَركاتُ المبطلةُ هي التي إذا رآها الرَّائي قالَ: إن هذا ليسَ في صَلاةٍ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لم يكلف إلا ما يطاق، رقم (١٢٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٨٢٦) **السُّؤالُ**: أرى كثيرًا منَ النَّاسِ يجلِسُ ساكنًا قبلَ الصَّلاةِ، فإذا شرَع في تكبيرةِ الإحرامِ بعدَ الإمامِ إذا به يَبدَأُ بحركاتٍ مختلفةٍ كثيرةٍ ليستْ منَ الصَّلاةِ، فهذا يهتمُّ بملابسِه، وهذا ينظُر إلى أظافرِه ويديْه، وآخرُ ينظُرُ إلى السَّاعةِ والبيجر، وما إلى ذلك، وصارتْ هذه العادةُ في جيلِ الأبناءِ الَّذين يُقلِّدون آباءَهم، أفيدونا جزاكم اللهُ خيرًا.

الجَوابُ: هذا منَ العَبَثِ المكروهِ في الصَّلاةِ، وإذا كان كثيرًا مُتواليًا أبطلَ الصَّلاةَ، ولهذا أُحذِّرُ إخواني المصلِّينَ منَ العَبَثِ في قلوبِهم، والعبثِ في جوارِحِهم أثناءَ الصَّلاةِ، أمَّا العبثُ في القلوبِ فبأنْ يتجوَّلَ الإنسانُ بفكرِه يمينًا وشمالًا، فإذا دخَل في الصَّلاةِ ذهَب يفكِّر في بيتِهِ، وذهب يفكِّر في أصدقائهِ، وذهب يفكِّرُ في دكَّانهِ، اللَّهُمَّ اعْصِمْنا من هذا، فهذا قلبٌ لاهٍ غافلٌ.

وأمَّا في الجوارحِ فكما ذكَر السَّائلُ؛ ينظُر للسَّاعةِ وللقلمِ وللهاتف، ويُصلِحُ غُتْرَتَه، ويصلح مشلحه بدونِ داعٍ، وهذا مكروهٌ، وقد نصَّ على هذا أهلُ العلمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فلْيُعَوِّدِ الإنسانُ نفسَه خشوعَ قلبِهِ وخشوعَ جوارحِه.

(٨٢٧) **السُّؤالُ**: امرأةٌ عِندَها أَطفالٌ صِغارٌ وأَثناءَ صَلاتِها يتَشاجَرون أو يَصعَدون على أماكِنَ عاليةٍ، فتَقومُ بتَنبيهِهِم برَفعِ صَوتِها بالتَّكبيرِ أو بالتَّسبيحِ إنذارًا لهم ولتَهدِئَتِهم، وهُم بِدَورِهم يَستَجيبونَ لذلك، فهَل في هذا ضَررٌ على الصَّلاةِ؟

الجَوابُ: لا، ليسَ فيه ضَررٌ، فيَجوزُ للمُصلِّي أن يُنبِّه من حَولَه، إمَّا بالنَّحنَحةِ، وإن كانت امرأةً فبالتَّصفيقِ، أو برَفعِ الصوتِ بالقراءةِ أو بالتَّسبيحِ إذا لم يَكُن حولَها رِجالٌ غيرُ محارمٍ.

(٨٢٨) السُّؤَالُ: إذا صلَّتِ المرأةُ وهي منتقِبةٌ هل يجوز لها ذلك؟

الجَوَابُ: إذا كانَتْ ليس حوْلَهَا رجالٌ فلا داعيَ لذلك؛ لأنَّ هذا يُشبِهُ التَّلثُّمَ، والتَّلثُّمُ منهيٌّ عنه في الصَّلاةِ، وأمَّا إذا كان حوْلَهَا رجالٌ فلا بأسَ، ولكنْ إذا سجدَتْ فينبغي أنْ تكشِفَ جبهتَها وأنْفَها؛ حتَّى تُباشِرَ المُصلَّى.

(٨٢٩) السُّؤَالُ: ما حُكْمُ الصَّلاةِ على شيءٍ مرتفِعٍ مثْلِ سريرٍ أو فِراشٍ؟

الجَوَابُ: الصَّلاةُ على شيءٍ مرتفِعٍ لا بأسَ بها، لكنْ بشرطِ أنْ يكونَ الفِراشُ صُلْبًا، فإنْ لم يكنْ صُلْبًا فلا بدَّ أنْ تتَّكِئَ عليه بقوَّةٍ حتَّى يَنكبِسَ.

(٨٣٠) السُّؤَالُ: ما حُكْمُ الصَّلاةِ في مكانٍ فيه كتبٌ مَدْرَسِيَّةٌ وبَعْضُ الصُّوَرِ؟

الجَوابُ: لا بأسَ بذَلِكَ إذا كانَتِ الصُّوَرِ لَيْسَتْ مُعَلَّقَةً وَلَيْسَتْ أمامَ المُصلِّي، والأَحْسَنُ أنْ يكونَ مَحَلُّ الصَّلاةِ ليْسَ فيه صُوَرٌ، لِكِنِ الكُتُبُ المدرسِيَّةُ والصُّحُفُ الَّتي فيها صُوَرٌ وهي لَيْسَتْ مِنْ مجلَّاتِ التَّصْويرِ، أو ما أشبَهَ ذلِكَ لا بَأْسَ بِهِ؛ لأنَّ هذا أَمْرٌ يصعُبُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ.

(٨٣١) السُّؤَالُ: ما حُكمُ الشَّرْعِ في نَظَركم في الصَّلاةِ على السَّجَّادَةِ الَّتي فيها صُوَرٌ للمساجِدِ، والمَنَاراتِ، والقِبابِ على القُبورِ، وغَيْرِ ذلك؟

الجَوابُ: الصَّلاةُ على السَّجَّادَةِ لا بأسَ بها في الأصْلِ، لكنْ يَنْبَغِي أنْ تكونَ السَّجَّادَةُ الَّتي يُصَلَّى عَلَيْها لَيْسَ فيها شَيْءٌ مِن التَّطريزِ أو الوَشْيِ -يعني: النقوشَ-

وذلك لأنَّ هذا يَشْغَلُ المُصَلِّيَ عَنْ صلاتِه، وقد ثبَتَ عن النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عَلَيْه وعلى آلِه وسلَّم- أنَّه صَلَّى في خَميصَةٍ لها أعْلامٌ -أي: بثوبٍ مُعَلَّمٍ- فنَظَرَ إلى أعلامِها نَظْرَةً، فلما انْصَرَفَ مِنْ صلاتِهِ قال: «اذْهَبُوا بخَمِيصتي هذه إلى أَبي جَهْمٍ، وأْتوني بأنبِجانِيَّةِ أبي جَهْمٍ، فإنَّها أَلْهَتْني آنفًا عن صلاتي»[1].

ويزدادُ الأمرُ شِدَّةً إذا كان في هذا السِّجَّادِ تصاويرُ الحيواناتِ؛ كإنسانٍ، وأسَدٍ، وقِرْدٍ، وما أشْبَهَ ذلك، أو كان فيها صُوَرُ قِبابٍ على القُبورِ؛ لأنَّ الشَّيطانَ قد يدخُلُ على الإنسانِ فيتصورُ أنَّهُ يصلِّي إلى صاحِبِ هذه القُبَّةِ.

(٨٣٢) السُّؤالُ: ما حُكمُ تَشبيكِ الأَصابِعِ سواءٌ في الصلاةِ أو في غيرِ الصلاةِ؟

الجَوابُ: تَشبيكُ الأَصابعِ في الصلاةِ مَكروهٌ، وفي غيرِ الصَّلاةِ لا بَأسَ به ولو في المسجِدِ، إلا إذا كان يَنتَظِرُ الصلاةَ فلا يُشَبِّك.

(٨٣٣) السُّؤالُ: هل يَجوزُ قَطعُ صلاةِ الفَريضةِ أو النافلةِ، لأيِّ سببٍ، سواءٌ كان للرَّدِّ على الهاتِفِ أو فتحِ البابِ أو لفَكِّ مُشاجرةٍ بين الأطفالِ وغيرِ ذلك؟

الجَوابُ: لا يَجوزُ أن تُقطَعَ الفريضةُ أبدًا إلَّا لضَرورةٍ، كما لو شَبَّت النارُ في طَرَفِ الحجرةِ مثلًا أو ما أشبَه ذلك، فنعم، وأمَّا النافلةُ فإذا كان لسَببٍ فلا بَأسَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها، رقم (٣٧٣)، ومسلم: كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام، رقم (٥٥٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٨٣٤) السُّؤالُ: امرأةٌ يُراوِدُها الوَسواسُ أثناءَ الصَّلاةِ، فهل هناك أدعيةٌ وأَذكارٌ تَطرُدُ هذا الوسواسَ؟

الجَوابُ: تَستعيذُ بالله منَ الشيطانِ الرَّجيمِ، وتَبتَعِد عن الوساوِسِ نِهائيًّا، ولا تُفكِّر فيها إِطلاقًا، ولا تُرَدِّد التَّكبيرَ، ولا قِراءةَ الفاتحةِ، ولا الوُضوءَ.

(٨٣٥) السُّؤَالُ: امرأةٌ يكثُرُ عندها الوسواسُ أثناءَ الصَّلاةِ، فتسجُدُ سَجدتينِ أو أكثَرَ، ثمَّ تسجُدُ للسهوِ؛ فما نصيحتُكم لهذه المرأةِ؟

الجَوابُ: نصيحتي: أنْ تدَعَ الوساوسَ، وأنْ تَبنِيَ على ما في قلْبِها بدُونِ تردُّدٍ، وتَستعيذَ باللهِ مِن الشَّيطانِ الرَّجيمِ.

(٨٣٦) السُّؤالُ: امرأة أُصيبَتْ بوِسواسٍ في الوُضوءِ والصَّلاةِ حتَّى في الحَلِفِ فلا تَدْري هل حَلَفَتْ أو لا، فبِماذا تَنْصَحون مَن أُصيبَ بهذا المَرَضِ؟

الجَوابُ: أَنْصَحُ الأخواتِ والإخوانَ الَّذين أُصِيبوا بالوِسواسِ أنْ يَستَعيذوا باللهِ مِن الشَّيطانِ الرَّجيمِ، وألا يلتَفِتوا إلى هذه الوَساوِسِ إطلاقًا، فإذا فَعَلوا ذلك رَفَعَه اللهُ عَنْهم؛ لأنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ علَيْه وعلى آلِه وسلَّم- أرشَدَ إلى هذا؛ حيثُ ذكَرَ الوَسْوَسَةَ في الصَّدْرِ أو ذُكِرَت له فقال: «مَنْ وَجَدَ ذلِكَ فَلْيَسْتَعِذْ باللهِ، وَلْيَنْتِهِ»[(١)]، فهذان دَواءانِ: الاستعاذَةُ باللهِ مِن الشَّيطانِ الرَّجيمِ، والانتهاءُ؛ يعني: الإعراضَ عن هذا كُلِّه، وعدمَ الالتفاتِ إلى شيءٍ منه؛ لأنَّ الإنسانَ إذا استرسَلَ مع هذه الوَساوِسِ أدَّت به إلى المهالِكِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٧٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان، رقم (١٣٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فرُبَّما يقعُ في قلبِه أشياءُ عظيمةٌ جدًّا جدًّا.

(٨٣٧) السُّؤالُ: عندها وسوسةٌ في الصَّلاةِ والطَّهارةِ، بماذا تنصَحُها؟

الجَوابُ: أنصحُها بأنْ تتعوَّذَ باللهِ مِن الشَّيطانِ الرَّجيمِ؛ لأنَّ الوساوسَ مِن الشَّيطانِ، وألَّا تلتفِتَ لهذه الوساوسِ إطلاقًا، تعرِضُ عنها وكأنَّها لم تكُنْ، وبذلك يزولُ عنها هذا إن شاءَ اللهُ تعالى.

باب سجود السهو

(٨٣٨) السُّؤالُ: ما هي صفةُ سجودِ السَّهوِ؟

الجَوابُ: سجودُ السَّهوِ يكونُ قبلَ السَّلامِ وبعدَ السَّلامِ، فإنْ كان قبلَ السَّلامِ فإنَّ المصليَ إذا انتهى مِن التَّشهُّدِ كبَّر وسجَد سجدتَينِ، ثمَّ يسلِّمُ، وإن كان بعدَ السَّلامِ فإن المصلِّيَ يكْمِلُ التَّشهُّدَ ويسلِّمُ، ثمَّ يكبِّرُ، ثمَّ يسجُدُ حتَّى يأتِيَ بسجدتَينِ، ثمَّ يسلِّمُ. هذه صفتُها، سجودٌ كسجودِ الصَّلاةِ.

(٨٣٩) السُّؤالُ: كيْفَ يكون سجودُ السَّهوِ حالَ الزِّيادةِ في الصَّلاةِ؟ وإذا شككْتُ في الصَّلاةِ الرُّباعيَّةِ -مثلًا- هل صلَّيْتُ أربعًا أو ثلاثًا، ثُمَّ غلَبَ على ظَنِّي أنَّني صلَّيْتُ ثلاثًا؛ فأتَيْتُ بالرَّابعةِ؟

الجَوَابُ: سجودُ السَّهوِ حالَ الزِّيادةِ في الصَّلاةِ يكون بعدَ السَّلامِ؛ فمثلًا: إذا صلَّيْتَ الصَّلاةَ الرُّباعيَّةَ خمسَ ركَعاتٍ، فسلِّمْ أوَّلًا، ثُمَّ اسجُدْ سجودَ السَّهوِ ثانيًا.

وفي حالِ الشَّكِّ إذا غلَبَ على ظنِّك أنَّك صلَّيْتَ ثلاثًا فأكمِلْ صلاتَك، واسجُدْ بعدَ السَّلامِ.

(٨٤٠) **السُّؤَالُ**: متى يكونُ سجودُ السَّهوِ قبلَ السَّلامِ؟ ومتى يكونُ بعدَ السَّلامِ؟

الجَوابُ: سجودُ السَّهوِ باختصارٍ يكونَ قبلَ السَّلامِ إذا ترَكَ واجِبًا مِن واجباتِ الصَّلاةِ؛ كما لو نَسِيَ التَّشهُّدَ الأوَّلَ، أو نسِيَ أنْ يقولَ: ربِّ اغفِرْ لي. بينَ السَّجدتَيْنِ، أو نَسِيَ أنْ يقولَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى . في السُّجودِ، أو نَسِيَ أنْ يقولَ: سُبْحانَ رَبِّيَ العَظِيمِ. في الرُّكوعِ، المهمُّ إذا ترَكَ واجِبًا فهذا نقصٌ فيكونُ محلُّ سجودِه قبلَ السَّلامِ.

ويكونُ بعدَ السَّلامِ إذا زادَ؛ مثلُ أنْ يركعَ مرَّتَيْنِ، أو يسجُدَ ثلاثَ مَرَّاتٍ، أو يُصَلِّيَ خَمْسًا في الرُّباعِيَّةِ أو أرْبعًا في الثُّلاثِيَّةِ أو ثَلاثًا في الثُّنائِيَّةِ، فإنَّ السُّجودَ يكونُ بعدَ السَّلامِ.

كذلك يكونُ السُّجودُ قبلَ السَّلامِ إذا شكَّ الإنسانُ في عددِ الرَّكعاتِ، ولم يظْهَرْ له ترجيحُ أحدِ الاحتمالَيْنِ، فإنَّه يبني على اليقينِ وهو الأقلُّ ويُتِمُّ عليه، ثمَّ يسجُدُ قبلَ السَّلامِ، وإنْ ترجَّحَ عندَه أحدُ الاحتمالَيْنِ، فإنَّه يبني على ما ترجَّح عِندَه، ويُتِمُّ علَيه ويسجُدُ بعدَ السَّلامِ، فصار السُّجودُ بعدَ السَّلامِ إما في الزِّيادَةِ وإمَّا في الشَّكِّ إذا ترجَّحَ عندَه أَحَدُ الأمْرَيْنِ. والسُّجودُ قبلَ السَّلامِ في النَّقصِ وفي الشَّكِّ إذا لمْ يترجَّحْ عندَه أحدُ الاحتمالَيْنِ.

(٨٤١) **السُّؤالُ**: ماذا يُقالُ في سُجودِ السَّهوِ؟

الجَوابُ: يُقالُ في سُجودِ السَّهوِ ما يُقالُ في سُجودِ الصَّلاةِ: «**سُبحانَ رَبِّيَ الأعلى**»

ثَلاثَ مَراتٍ[١]، «سُبحانَك اللَّهُمَّ رَبَّنا وبِحَمدِك، اللَّهُمَّ اغفِر لي»[٢].

(٨٤٢) السُّؤَالُ: أحيانًا أسهو في الصَّلاةِ، فعِندَما أُصلِّي صلاةَ العصرِ -مثلًا- يَلْتَبِسُ عليَّ الأمْرُ في بعضِ الأحيانِ، ولا أدري إنْ كنتُ صلَّيْتُ أربعَ ركَعاتٍ أو ثلاث ركَعاتٍ، فماذا أفعَلُ؟

الجَوابُ: إذا شَكَكْتَ هل صلَّيْتَ أربعًا أو ثلاثًا، وليس عِندَكَ ترجيحٌ، فاجعَلْها ثلاثًا، وأْتِ بركعةٍ رابعةٍ، ثُمَّ اسجُدْ للسَّهوِ قبلَ أنْ تُسلِّمَ.

(٨٤٣) السُّؤَالُ: هُناكَ امرأةٌ إذا أطالَتِ السُّجودَ في الصَّلاةِ فلا تدري هل سجدَتِ السَّجدةَ الأُولَى أو الثَّانيةَ، فتسجُدُ للسَّهوِ، فلعلَّ لكم توجيهٌ في ذلك.

الجَوابُ: توجيهُنا في ذلك أنَّه ينبغي للإنسانِ أنْ يدَعَ هذه الوساوسَ والشُّكوكَ، وقد ذَكَرَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنَّ الإنسانَ إذا كَثُرَتْ شُكوكُه فلا يلتفِتْ إليها، ولا يهتمَّ بها، بل يُلغيها؛ لأنَّ كَثرةَ الشُّكوكِ توجِبُ للإنسانِ ألَّا يكوَن له عبادةٌ إلَّا وهو شاكٌّ فيها، وهذا ضررٌ على العبدِ؛ فلْتَطْرَحِ الشَّكَّ، ولا تهتمَّ به، وَلْتَمْشِ على أوَّلِ شيءٍ يَرِدُ على خاطرِها، وتَدَعِ الشُّكوكَ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء في الركوع، رقم (٧٩٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٨٤٤) السُّؤَالُ: إذا نَسِيَ المُصلِّي في الصَّلاةِ الرُّباعيَّةِ التَّشهُّدَ الأوَّلَ، وقام إلى الرَّكعةِ الثَّالثةِ، فماذا عليه؟ ومتى يكون سجودُ السَّهوِ قبلَ السَّلامِ؟ ومتى يكون بعدَ السَّلامِ؟

الجَوابُ: إذا قام المصلِّي عَنِ التَّشهُّدِ الأوَّلِ حتَّى استتمَّ قائمًا فإنَّه لا يرجِعُ، ويجِبُ عليه سجودُ السَّهوِ، ويكون ذلك قبلَ السَّلامِ، والضَّابطُ في كوْنِ سجودِ السَّهوِ قبلَ السَّلامِ أو بعدَه أنَّ ما كان عن نقْصٍ فهو قبلَ السَّلامِ، وما كان عن زيادةٍ فهو بعدَ السَّلامِ، فمثلًا: إذا قام عَنِ التَّشهُّدِ الأوَّل فهذا نقْصٌ؛ فيسجُدُ قبلَ السَّلامِ، وإذا جلس للتَّشهُّدِ الأوَّلِ في الرَّكعةِ الثَّالثةِ ناسيًا، ثُمَّ ذكَرَ وقام إلى الرَّابعةِ، فهُنا يسجُدُ بعدَ السَّلامِ؛ لأنَّه عن زيادةٍ.

---

(٨٤٥) السُّؤالُ: حدَثَ لي سَهْوٌ في صلاةِ العصرِ، ولا أدري أصلَّيْتُ أربعَ ركعاتٍ أو ثلاثَ ركعاتٍ، فماذا أفعَلُ؟

الجَوابُ: العصرُ أربعُ ركعاتٍ، وإذا شكَكْتَ أصلَّيْتَ أربعًا أو ثلاثًا وليس عندك ترجيحٌ، فاجعَلْها ثلاثًا، وتأتي بركعةٍ رابعةٍ، ثمَّ تسجُدُ للسَّهْوِ قبلَ أنْ تُسَلِّمَ.

---

(٨٤٦) السُّؤالُ: في صلاةِ الظُّهْرِ في الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ رَكَعَ الإمامُ دونَ أنْ يجهَرَ بالتَّكْبيرِ، فلَمْ يرْكَعْ أحدٌ مِنَ المأمومينَ، ثُمَّ رَفَع الإمامُ فركَعَ بعضُ المصلِّينَ وظَلَّ البَعْضُ الآخرُ واقِفًا، فعِنْدَها كَبَّر الإمامُ وظَلَّ واقفًا بُرْهةً ثُمَّ رَكَع مَرَّةً أخرى، فَرَكَعَ المصلُّون ثمَّ سَجَدَ للسَّهْوِ قَبْلَ السَّلامِ سَجْدَتَيْنِ، فهل في صلاتِنا شَيْءٌ؟

الجَوابُ: هذا غلطٌ مِنَ الإمامِ أنْ يركَعَ مرَّتَيْن، لكنْ نظَرًا لأنَّه جاهلٌ نَرجو ألَّا

يكونَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وبالنِّسْبَةِ للآخَرينَ الَّذين لم يَرْكَعوا أَوَّلًا ورَكَعُوا مَعه فهؤلاءِ جاهِلُون، فَأَرْجو أَلَّا يكونَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُمْ لا يَدْرُونَ عَنِ الحُكْمِ.

والواجِبُ أنَّ الإمامَ عِنْدَما رَفَعَ كانَ على المأمومِينَ الَّذين عَلِموا أَنَّه رَكَعَ أنْ يركَعُوا، ثمَّ يَرْفَعوا مِنَ الرُّكوعِ ويُتابِعوا بَعْدَ ذلك الإمامَ، وهَذا حَصَلَ مِنْ بَعْضِهِم، وأَمَّا رُكوعُ الإمامِ مَرَّةً أُخْرى فَهُو غَلَطٌ، وهذا يدلُّ على أَنَّه جاهلٌ، وكَانَ الواجِبُ على الإِمامِ أَنْ يَسْتَمِرَّ في صَلاتِه، والوَاجِبُ على الآخَرِين الَّذين وَقَفوا أَنْ يَفْعلوا كما فَعَل إِخْوانُهُم؛ يَرْكَعون ثُمَّ يُتابِعونَ الإمامَ.

---

(٨٤٧) **السُّؤالُ**: إذا صلَّى الإنسانُ ونسِيَ السُّجودَ الثَّانيَ في الرَّكعةِ الأخيرةِ؛ هلْ يُعيدُ؟

الجَوابُ: إذا نسِيَ السُّجودَ الثَّاني وسلَّمَ، ثمَّ ذكَرَ بعدَ السَّلامِ فإنَّه يعودُ إلى صَلاتِهِ ويجلِسُ جُلوسَه بين السَّجدتينِ ويقولُ: ربِّ اغفرْ لي. ثمَّ يسجُدُ السَّجدةَ الثَّانيةَ، ثمَّ يقومُ ويتشهَّدُ التَّشهُّدَ الأخيرَ، ويُسلِّمُ، ثمَّ يسجدُ سجدتينِ بعدَ السَّلامِ؛ فلا يعيدُ إلَّا السُّجودَ، وأمَّا قولُ بعضِ العلماءِ: إنَّه إذا ذكَرَ بعدَ السَّلامِ فإنَّه يعيدُ الرَّكعةَ كلَّها. فقولٌ ضعيفٌ لا وجهَ له.

---

(٨٤٨) **السُّؤالُ**: امرأةٌ شكَّتْ في عددِ الرَّكعاتِ وهي في التَّشهُّدِ الأخيرِ؛ فماذا يلزَمُها؟

الجَوابُ: **أوَّلًا أقولُ**: إذا كانتِ الشُّكوكُ كثيرةً مع الإنسانِ، ولا يكادُ يُصلِّي إلَّا وقد شكَّ، فهذه لا عِبرةَ بها، ولا يلتفِتُ إليها، ولا يعمِلُ لها أيَّ عملٍ.

ثانيًا: إذا كان الشَّكُّ بعدَ السَّلامِ، فلا يلتفِتْ إليه، ولا يُحدِّثْ نفسَه به، ولْيُعرِضْ عنه.

ثالثًا: إذا كان الشَّكُّ حقيقيًّا وكان قبلَ السَّلامِ، فشَكَّ هل صَلَّى ثلاثًا أو أربعًا، فليأتِ بركعةٍ، ثمَّ ليسجُدْ للسَّهوِ بعدَ السَّلامِ إنْ كان عمِلَ بغالبِ ظنِّه، وقبلَه إنْ لم يكُنْ عندَه غلبةُ ظنٍّ.

(٨٤٩) السُّؤالُ: إذا شَكَّ المصلِّي في عددِ الرَّكَعاتِ بَعْدَ أنْ يُسَلِّمَ، فماذا يَفْعَلُ؟

الجوابُ :لا شَيْءَ عَلَيْه.

(٨٥٠) السُّؤالُ: إذا سَجَدَ الإمامُ للسَّهوِ بَعدَ السَّلامِ، فإن المسبوقينَ يَرفَعون مُباشرةً بَعدَ السَّلامِ؛ لِقضاءِ ما فاتَهُم قَبلَ السُّجودِ للسَّهوِ الذي بَعدَ السَّلامِ، فمَتى يَسجُدون للسَّهوِ؟

الجَوابُ: هذا العَملُ صَحيحٌ، يَعني: لا يَنتَظِرون الإمامَ بَعدَ التَّسليمِ، بل يَقومون لقَضاءِ ما فاتَهُم، ثُمَّ إن كانوا قَد أدرَكوا الإمامَ في سَهوِه بأن يَكونَ سَهوُ الإمامِ بَعدَ أن دَخَلوا مَعه؛ فإنَّهم يَسجُدون للسَّهوِ بَعدَ السَّلامِ، وإن كان سَهوُ الإمامِ قَبلَ أن يَدخُلوا معه؛ فلا سُجودَ عَليهِم.

(٨٥١) السُّؤالُ: سها المأمومُ وحدَه ولم يركعْ مع الإمامِ، فهل يسجدُ سجودَ السَّهوِ وحدَه؟

الجَوَابُ: الَّذي لم يركعْ يجبُ عليه إذا سلَّمَ الإمامُ أن يأتيَ بركعةٍ بدلَ الرَّكعةِ الَّتي تركَ رُكوعَها؛ لأن الرُّكُوعَ رُكنٌ، وإذا أتى بهذه الرَّكعةِ تشهَّد وسلَّم ثمَّ سجَد سجدتينِ للسَّهوِ، أمَّا إذا كان ترَك تكبيرةَ الإحرامِ أو التَّسبيحَ في الرُّكُوعِ أو السُّجودِ، فهذا إن كان لم يَفُتْه شيءٌ منَ الصَّلاةِ فليس عليه سجودُ السَّهوِ؛ لأنَّ الإمامَ يتحمَّل عنه، وإنْ كان قد فاتَه شيءٌ فإنَّه إذا أتمَّ صلاتَه سجدَ سجدتينِ قبل أنْ يُسَلِّمَ.

(٨٥٢) السُّؤَالُ: امرأة جَلَسَتْ للتَّشَهُّدِ الأوَّلِ ثُمَّ نَسِيَتْ وسلَّمَتْ، هل يجبُرُها سُجودُ السَّهْوِ؟

الجَوابُ: لا بُدَّ أَنْ تُكْمِلَ الصَّلاةَ أولًا، ثمَّ تَسْجُدَ للسَّهْوِ بَعْدَ السَّلامِ.

(٨٥٣) السُّؤَالُ: في السُّجودِ قدْ أنسى قولَ: «سُبْحانَ ربِّيَ الأَعْلى» فماذا يَلْزَمُني؟

الجَوَابُ: يَلْزَمُها سجودُ السَّهْوِ قبلَ السَّلامِ.

(٨٥٤) السُّؤَالُ: لو قامتِ المرأةُ للصَّلاةِ، وصلَّتْ ركعةً واحدةً وجلَسَتْ للتَّشهُّدِ، ثمَّ ذكَرَت أنَّها لم تُصَلِّ إلَّا ركعةً، فماذا عليها؟

الجَوابُ: تقومُ وتأتي بركعةٍ، وتسجُدُ للسَّهوِ بعدَ السَّلامِ.

(٨٥٥) السُّؤَالُ: شَخصٌ سلَّمَ قَبلَ الإمامِ ناسيًا، ثمَّ انتبَهَ فأكْمَلَ مع الإمامِ وسلَّم، ماذا يلزَمُه في هذه الحالِ؟

الجَوابُ: لا يَلْزَمُه شيءٌ؛ وذلك لأنَّ المأمومَ إذا سها في صَلاتِهِ وكان لا يفوتُه شَيْءٌ مع الإمامِ فإنَّه لا سُجودَ علَيه؛ لأنَّ الإمامَ يتحمَّلُ عنه سُجودَ السَّهْوِ.

(٨٥٦) السُّؤالُ: امرأة صلَّت صلاةً رباعيَّةً ونَسِيَتْ أنْ تقرَأَ آيةً مِن الفاتحةِ في إحدى الرَّكعاتِ؛ فجاءتْ بخامِسَةٍ وسجَدَتْ للسَّهْوِ.

الجَوابُ: لا بأسَ، هذا هو الصَّوابُ.

(٨٥٧) السُّؤالُ: هَلْ نسيانُ سجودِ السَّهوِ يُبْطِلُ الصَّلاةَ؟

الجَوابُ: إذا نَسِيَ الإنسانُ سجودَ السَّهْوِ فإنْ ذَكَرَ بعدَ السَّلامِ في وقتٍ قصيرٍ سَجَد، وإنْ لمْ يذكرْ إلَّا بعدَ فواتِ الزَّمنِ فَلا شيءَ علَيْهِ. حتَّى وإنْ كانَ سجودُ السَّهْوِ قد نَسِيَه عنْ ترْكِ واجبٍ.

(٨٥٨) السُّؤالُ: تقولُ السَّائلةُ: إنَّها تُعاني من وسواسٍ في الصَّلاةِ، فهل تَسجُدُ للسَّهوِ بعدَ الصَّلاةِ؟

الجَوابُ: لا تَسْجُدُ، فهذا الشَّكُّ لا يَضُرُّها، ولا يَنقُصُ صلاتَها، لكن عليها أنْ تستعيذَ باللهِ منَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ، وأنْ تُعرِضَ عن هذا الوسواسِ، وإذا أعْرَضَتْ عنه وتلَهَّتْ عنه فإنه يزولُ معَ طولِ الزَّمَنِ.

(٨٥٩) السُّؤالُ: إذا أخطَأَ الإِنسانُ في الفَريضةِ وقَرأَ سورةً قَبلَ الفاتحةِ، فماذا يَلزَمُه؟

الجَوابُ: الظاهِرُ أنه لا يَقرؤها إلا سَهوًا، فلا يَلزَمُه شيءٌ، إلَّا أن الفُقهاءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قالوا: إنَّه لو أَتَى بقولٍ مَشروعٍ في غيرِ موضِعِه فاستُحِبَّ له سجودُ السهو، والقراءةُ قَبلَ الفاتحةِ قولٌ مَشروعٌ في غيرِ موضِعِه، فعلى ما قاله الفُقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يُسَنُّ له أن يَسجُد للسهو، ولا يَجِبُ عليه.

(٨٦٠) **السُّؤالُ**: صَلَّينا الظُّهرَ مع الإمامِ ونَسِيَ الجُلوسَ في الثانيةِ للتَّشهُّدِ، ثُمَّ في الثالِثةِ جَلَسَ للتَّشهُّدِ، ثُمَّ قامَ وأَتى برَكعةٍ رابِعةٍ وخامِسةٍ، فلمَّا قامَ للخامِسةِ جَلَستُ أنا ونَبَّهتُه فلم يَنتَبِه، حتَّى جَلَسَ للتَّشهُّدِ في الخامسةِ فقَرَأتُ التشهُّدَ وسَلَّمتُ معه، وقَبلَ أن يُسَلِّمَ سَجدَ سَجدَتَينِ للسَّهوِ، ومَن دَخَلَ معه في الرَّكعةِ الثانيةِ صَلوا مَعهُ أربَعَ رَكَعاتٍ فهَل يَلزَمُهُم الإتيانُ بخامِسةٍ؟

الجَوابُ: الصَّوابُ أن يَسجُدَ للسَّهوِ بَعدَ السَّلامِ، ولا يَجوزُ أن يَأتوا بخامِسةٍ ويُسلِّمون مَعهُ، وكان مِنَ الأَولى أنَّه لما جَلَس في الثالِثةِ أن تُنبِّهَهُ.

(٨٦١) **السُّؤالُ**: إذا سَها الإمامُ في الصَّلاةِ فصَلَّى الرُّباعِيةَ خَمسَ رَكعاتٍ مَثلًا، فما حُكمُ المسبوقِ برَكعةٍ أو عِدةِ رَكعاتٍ؟ هل يَعتَدُّ بالرَّكعةِ الخامِسةِ ويُسلِّمُ مع الإمامِ إذا كانت رَكعةً؟

الجَوابُ: نَعَم، يَعتَدُّ بالرَّكعةِ الزائِدةِ؛ لأنَّها في حَقِّه غَيرُ زائِدةٍ، فلو أتى بالرَّكعةِ بَعدَ سَلامِ الإمامِ لكانَ قَد تَعَمَّدَ أن يُصلِّيَ الرُّباعيةَ خَمسًا، وهذا لا يَجوزُ.



باب صلاة التطوع

(٨٦٢) السُّؤَالُ: ما هي السُّننُ الرَّواتبُ الواردةُ في الكتابِ والسُّنَّةِ؟

الجَوَابُ: ليس في الكتابِ سُننٌ راتبةٌ، لكنْ في السُّنَّةِ السُّننُ الرَّاتبةُ اثنتا عشْرةَ ركعةً: أربعُ ركَعاتٍ قبلَ الظُّهرِ بسلامَيْنِ، وركعتانِ بعدِها، وركعتانِ بعدَ المغربِ، وركعتانِ بعدَ العِشاءِ، وركعتانِ قبلَ صلاةِ الفَجرِ، والعصرُ ليس لها راتبةٌ.

وآكَدُ هذه الرَّواتبِ سُنَّةُ الفَجرِ؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُداوِمُ عليها حَضَرًا وسَفَرًا، ويقول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**رَكْعَتَا الفَجرِ خيرٌ مِنَ الدُّنيا وما فيها**»(١).

ويُسَنُّ أنْ يقرأَ في سُنَّةِ الفَجرِ في الرَّكعةِ الأولى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الرَّكعةِ الثَّانيةِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾(٢)، أو يقرأَ في الأولى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ﴾ [البقرة:١٣٦] إلى آخرِ الآيةِ في سورةِ البقرةِ، و﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا﴾ [آل عمران:٦٤] إلى آخرِ الآيةِ في آلِ عِمرانَ(٣)، فيقرأُ هذه مرَّةً وهذه مرَّةً، وإنِ اقْتصَرَ على: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾؛ لكونِه لا يحفَظُ الآيتَيْنِ مِن سورةِ البقرةِ وآلِ عِمرانَ، فلا حرَجَ عليه.



(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم (٧٢٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) كما أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم (٧٢٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) كما أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم (٧٢٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٨٦٣) **السُّؤَالُ**: ما هي السُّنَنُ الرَّواتِبُ الواجبةُ على المسلِمِ والمسلمةِ؟

الجَوَابُ: ليس هناك سُنَنٌ رواتبُ واجبةٌ، فلا يجِبُ منَ الصَّلواتِ إلَّا الجُمُعَةُ والصَّلواتُ الخمسُ، وصلاةُ العيدينِ على القولِ الرَّاجِحِ، وصلاةُ الكُسُوفِ فرضُ كفايةٍ، والسُّنَنُ الرَّواتبُ سُنَنٌ، إنْ أتَى بها الإنسانُ فهو أكملُ وأفضلُ، وإن لم يأتِ بها فلا حرجَ عليه، وهي كما يلي:

أربعُ رَكَعاتٍ قبلَ الظُّهرِ بسلامينِ، وركعتانِ بعد الظُّهر، وركعتانِ بعد المغربِ، وركعتانِ بعد العشاءِ، وركعتانِ قبلَ الفجرِ، وركعتَا الفجرِ تمتاز على غيرِها بأمورٍ، منها:

- أنَّ السُّنَّةَ تخفيفُهما[1].
- ألَّا يُطيلَ الرُّكوعَ ولا السُّجودَ.
- أنَّ لهما قراءةً خاصَّةً؛ فيقرَأُ في الأُولى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثَّانيةِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[2].

أو يقرأ في الأُولى بآيةِ: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة:١٣٦] في سورة البقرة، وفي الثانيةِ آية: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران:٦٤] في سورةِ آلِ عِمرانَ[3]، وإنْ قرَأ غيرَ ذلك فلا بأسَ، ولكن هذا هو الأفضلُ.

---

(١) كما أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر، رقم (١١٧١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم (٧٢٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) كما أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم (٧٢٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) كما أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم (٧٢٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

- ركعتا الفجر تكـونانِ في الحَضَرِ والسَّفَـرِ؛ لأنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم- كان لا يَدَعُهما حَضَرًا ولا سَفَرًا(١).
- ومنها أيضًا الثوابُ فيهما؛ لقولِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم: «**رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**»(٢).

ولْيُعلَمْ أنَّ الرَّواتبَ في حالِ السَّفَرِ لا تُصلَّى إلَّا رَكعتَي الفجرِ، فراتبةُ الظُّهرِ وراتبةُ المغربِ وراتبةُ العشاءِ لا تُصلَّى في السَّفَرِ، وما عدا ذلكَ فإنَّه يُصلَّى؛ كراتبةِ الفجرِ وسُنَّةِ الضُّحَى والتَّهجُّدِ والوترِ وتحيَّةِ المسجدِ.

وأمَّا قولُ بعضِ العوامِّ: السُّنَّةُ في السَّفَرِ تركُ السُّنَّةِ. فلا أصلَ لهُ، فالإنسانُ يَتنفَّل في السَّفَرِ بما شاء إلَّا هذه الرَّواتبَ؛ راتبةَ الظُّهرِ، وراتبةَ المغربِ، وراتبةَ العشاءِ.



(٨٦٤) **السُّؤالُ**: سمِعْتُ أنَّ للصَّلاةِ سُننًا مُؤكَّدَةً وأُخرى غيرَ مُؤكَّدةٍ؛ فما الفرقُ بينهما؟ وهل مَن ترَكَ هذه السُّننَ يُحاسَبُ على ترْكِها؟

الجَوابُ: الفرْقُ بين السُّنَّةِ المُؤكَّدَةِ والسُّنَّةِ المُطلَقَةِ: أنَّ السُّنَّةَ المُؤكَّدَةَ تكونُ قريبةً مِن الواجِبِ؛ بمعنى أنَّه يتأكَّدُ على الإنسانِ أنْ يفعَلَها ولكنَّها دونَ الواجِبِ، والسُّنَّةُ المُطلَقَةُ ما دونَ ذلك، ولا يأثَمُ الإنسانُ بترْكِ السُّننِ سواءٌ كانت مُؤكَّدةً أو غيرَ مُؤكَّدةٍ، لكنَّ المُؤكَّدَةَ نقولُ: لا ينبَغي لك ترْكُها، وغيرُ المُؤكَّدَةِ أهونُ مِن ذلك.

---

(١) كما أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب الوتر في السفر، رقم (١٠٠٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، رقم (٧٠٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم (٧٢٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ثمَّ إنَّ السُّننَ قد تكونُ في نفْسِ العِبادةِ واجبةً، وقد تكونُ مِن توابعِها؛ فمثلًا زيادةُ الإنسانِ على قِراءةِ الفاتحةِ، هذا سُنَّةٌ في نفْسِ الصَّلاةِ، زيادتُه على مرَّةٍ في التَّسبيحِ، هذا سُنَّةٌ أيضًا، لكنَّ الرَّاتبةَ الَّتي تُفْعَلُ قبْلَ الصَّلاةِ؛ كراتبةِ الفجْرِ، وراتبةِ الظُّهرِ، والرَّاتبةَ الَّتي تُفْعَلُ بعدها؛ كراتبةِ الظُّهرِ والمغربِ والعشاءِ، سُنَّةٌ خارجَ الصَّلاةِ.

والَّذي ينْبَغي للإنسانِ أنْ يحرِصَ على فعْلِ السُّننِ والواجباتِ؛ لأنَّ السُّننَ تُكَمَّلُ بها الفرائضُ يومَ القيامةِ؛ ولأنَّ الإنسانَ مُحتاجٌ إلى العِبادةِ، فإنَّه سوفَ يأتيه اليومُ الَّذي تنقطِعُ فيه أعمالُه، كما قال النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[1].

فلينتهِزِ الإنسانُ الفُرصةَ في هذه الدُّنيا؛ ليقومَ بالعملِ الصَّالحِ، فتُكَمَّلَ به فرائضُه، وترتفِعَ به درجاتُه في جنَّاتِ النَّعيمِ.

---

(٨٦٥) السُّؤالُ: هَلْ يَجِبُ استحضارُ نِيَّةِ الصَّلاةِ في القَلْبِ عِنْدَ كُلِّ صلاةٍ في السُّنَنِ والرَّواتِبِ؟

الجَوابُ: نِيَّةُ الصَّلاةِ لا يُتكَلَّمُ بها، وإذا نَوى الإنسانُ عِنْدَ تكبيرَةِ الإحرامِ كَفى.

---

(٨٦٦) السُّؤالُ: هل يَكْفي أداءُ الفَرائضِ وحدَها؟ وإذا ترَكَ الإنسانُ النَّوافِلَ؛ هل يأثَمُ بذلك؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجَوابُ: لا يأثَمُ الإنسانُ إذا ترَكَ النَّوافلَ، ولكنْ لا يَنْبغي له أنْ يترُكَها؛ لأنَّ الفرائضَ لا تَخْلو مِن نَقصٍ وتَقصيرٍ، والنَّوافلُ تَجْبُرُ ذلك النَّقصَ والتَّقصيرَ.

(٨٦٧) **السُّؤالُ**: لو كان الإنسانُ يُصلِّي السُّنَّةَ الرَّاتبةَ ونوى بها أيضًا صَلاةَ الاستخارةِ؛ فهل هذا صحيحٌ أو أنَّ الاستخارةَ لها صَلاةٌ مُعيَّنةٌ؟

الجَوابُ: الاستخارةُ لها صَلاةٌ مُعيَّنةٌ.

(٨٦٨) **السُّؤالُ**: إذا دخَلَ الرَّجُلُ المسجدَ ولم يُصلِّ تحيةَ المسجدِ فهل يُنْكَرُ عليه؟

الجَوَابُ: نعَمْ، يُنْكَرُ عليه، إلَّا إذا كان على غيرِ وُضوءٍ؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ كان يخطُبُ النَّاسَ يوْمَ الجُمُعةِ، فدخل رجُلٌ فجلَسَ، فقال: «**أَصَلَّيْتَ؟**» قال: لا. قال: «**قُمْ فصَلِّ ركعتَيْنِ**»(١).

(٨٦٩) **السُّؤالُ**: هل تُصلَّى النافلةُ أو تحيَّةُ المسجدِ في وقتِ النَّهيِ؟

الجَوابُ: نعم، تحيَّةُ المسجدِ ليس عنها نهيٌ؛ أيُّ وقتٍ يدخُلُ فيه الإنسانُ المسجدَ، فلا يجلِسْ حتَّى يصلِّيَ ركْعتينِ، وكذلك جميعُ النَّوافلِ الَّتي لها سببٌ ليس عنها نهيٌ.

والنَّهيُ إنَّما هو عنِ النَّفلِ الَّذي لا سببَ له، وأمَّا ما له سببٌ فمتى وُجِدَ سببُه فإنَّه يُصلَّى في أيِّ وقتٍ كان، فمثالُ الَّذي له سببٌ: تحيَّةُ المسجدِ، سببُها دخولُ المسجدِ، وسُنَّةُ الوُضوءِ سببُها الوضوءُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب: إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب، رقم (٩٣٠)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم (٨٧٥)، من حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

والَّذي ليس له سببٌ فإنسانٌ جالسٌ طرَأَ عليه أنْ يقومَ ويصلِّيَ فهذا لا يجوزُ في وقتِ النَّهيِ.

(٨٧٠) **السُّؤَالُ**: ما حكمُ تحيَّةِ المسجدِ في أوقاتِ النَّهيِ؟

الجَوَابُ: تحيَّةُ المسجدِ -يعني: الصَّلاةَ ركعتينِ إذا دخَل المسجدَ قبلَ أن يجلسَ- سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ، يدلُّ على تأكُّدِها أن رجلًا دخَل يومَ الجُمُعةِ والنبيُّ -صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم- يخطُب فجلَس، فقال له النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم: «أَصَلَّيْتَ؟»، قال: لا. قال: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»[1]، وهذا يدلُّ على تأكُّدِهما؛ لأنَّ اشتغالَه بصلاةِ الرَّكعتينِ يستلزم عدمَ إنصاتِه للخُطبةِ، والإنصاتُ للخطبةِ واجبٌ، فتكون هاتانِ الرَّكعتانِ واجبتينِ، وإلى هذا ذهَب بعضُ أهلِ العلمِ.

ولكن الَّذي أَميلُ إليه أنَّ تحيَّةَ المسجدِ ليستْ بواجبةٍ، لكنَّها سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ.

وهل تُفعَلُ في أوقاتِ النَّهيِ، كما لو دخل المسجدَ بعد صلاةِ العصرِ أو بعدَ صلاةِ الصُّبحِ؟

في هذا قولانِ لأهلِ العلمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ منهم مَن قال: لا تصلَّيانِ في أوقاتِ النَّهيِ. ومنهم مَن قال: إنَّهما تُصَلَّيانِ.

والصوابُ أنَّهما تُصلَّيانِ إذا دخل المسجدَ في أوقاتِ النَّهيِ، وأنَّ جميعَ الصَّلواتِ النَّوافلِ إذا كان لها سببٌ فإنَّها تجوزُ في وقتِ النَّهيِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب: إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب، رقم (٩٣٠)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم (٨٧٥)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٨٧١) السُّؤالُ: هل يَنوي الشَّخصُ نِيةَ رَكعتين للراتِبةِ، وتَحيةِ المسجِدِ معًا؟

الجوابُ: يَكفي إذا دَخلَ الشَّخصُ المسجِدَ أن يَنوِيَ الراتِبةَ، وتُجزِئُ عن تَحيةِ المسجِدِ، وإن نَوى معها تَحيةَ المسجِدِ فلا بَأسَ، ولكن إن نَوى تَحيةَ المسجِدِ فقط لم تُغنِ عن الراتِبةِ.

(٨٧٢) السُّؤَالُ: توجد عادةً في المُجَمَّعاتِ التِّجاريَّةِ مُصَلَّيَاتٌ للنِّساءِ، فهل يجِبُ على المرأةِ أن تؤدِّيَ تحِيَّةَ المَسْجِدِ إذ دخلتْ هذا المصلَّى؟ وهل عليها أن تَنتظِرَ حتَّى تُقامَ الصَّلاةُ؟

الجَوَابُ: هذه ليستْ مساجدَ، بل هذه مُصلَّيات كمُصلَّى الإنسانِ في بيتِه، فليس لها حُكْمُ المَسْجِدِ.

(٨٧٣) السُّؤالُ: إذا دَخَلتُ المسجِدَ قَبلَ أذانِ الظُّهرِ أو قَبلَ أذانِ المغرِبِ بدَقائِقَ، فهل يَجوزُ أن أُصلِّيَ رَكعَتينِ؟

الجَوابُ: نَعَم، لا يَجلِسْ حتَّى يُصلِّيَ رَكعَتَين؛ لأنَّ تَحيةَ المسجِدِ لا نَهيَ عنها، وكذلك جَميعُ النَّوافِلِ التي لها سَببٌ فلا نَهيَ عنها، وكذلك سُجودُ التِّلاوةِ؛ لأنَّ سَببَهُ التِّلاوةُ، فكلُّ صَلاةٍ لها سَببٌ فلا نَهيَ عنها.

(٨٧٤) السُّؤَالُ: مَتَى يَبْدَأُ وقْتُ صلاةِ الضُّحَى؟

الجَوابُ: يَبْتَدِئُ وقتُ صلاةِ الضُّحى بَعْدَ طلوعِ الشَّمْسِ بنحو ثُلُثِ ساعَةٍ، ويَنْتَهِي قَبْلَ الزَّوالِ بِعَشْرِ دَقائِقَ.

(٨٧٥) السُّؤَالُ: ما وَقْتُ صَلاةِ الضُّحى؟

الجَوابُ: مِن بعدِ طُلوعِ الشَّمسِ بثُلثِ ساعةٍ، إلى قبْلِ الزَّوالِ بعشْرِ دقائقَ، والزَّوالُ يعني: دُخول وَقْتِ الظُّهرِ.

(٨٧٦) السُّؤَالُ: ما هو وَقْتُ صَلاةِ الضُّحى؟ وكم عدَدُ رَكعاتِها؟

الجَوابُ: وَقْتُها مِن ارتفاعِ الشَّمسِ قِيدَ رُمْحٍ، أي: مِن ثُلثِ ساعةٍ مِن طُلوعِها، إلى قبْلِ الزَّوالِ بعشْرِ دَقائقَ.

وليس لها عدَدٌ مُعيَّنٌ، فأقلُّها رَكعتانِ، وأكثرُها ما شاء اللهُ، يعني: لو صَلَّى عِشرينَ رَكعةً، أو ثلاثينَ، فليس هناك مانعٌ، لكنْ أهمُّ شَيءٍ أنْ يكونَ الإنسانُ في صَلاتِه خاشِعًا، حاضِرَ القلْبِ، مُطْمَئنًّا، لا يلتفِتُ عن صَلاتِه يمينًا ولا شِمالًا.

(٨٧٧) السُّؤَالُ: مَتَى آخِرُ وقتٍ لصلاةِ الضُّحَى ؟

الجَوابُ: آخِرُ وقتٍ لصلاةِ الضُّحى قبلَ الزَّوالِ بعشْرِ دقائقَ.



(٨٧٨) السُّؤالُ: ما أهميةُ وأفضليةُ صلاةِ الضُّحى؟

الجَوابُ: هي سنةٌ، وفَضيلَتُها أنها تُجزِئُ عن الصدقاتِ التي تَجِبُ على كلِّ واحدٍ، فكل واحدٍ يُصبِح على كلِّ عضوٍ منه -في كلِّ يومٍ تَطلُع فيه الشمسُ- صدقةٌ، وأعضاءُ الإنسانِ (المفاصِلُ) ثلاثُ مئةٍ وستون مَفْصِلًا، فعليه كلَّ يومٍ أن يتصَدَّق بثلاثِ مئةٍ وستين صدقةً، فالتَّسبيحةُ صدقةٌ، والتَّهليلُ صدقةٌ، والتَّحميدُ صدقةٌ، وأَمرٌ بالمعروفِ

صدقةٌ، ونَهيٌ عن المنكَرِ صدقةٌ، ومساعدةُ إِخوانِه المسلمين صدقةٌ.

وقَالَ النَّبيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ: «**ويُجزِئُ عن ذلك رَكعتانِ يَركَعهُما مِن الضُّحَى**»[1].

(٨٧٩) **السُّؤالُ**: هل لا بُدَّ أن يَثبُت المسلِمُ في صلاةِ الضُّحى على عَددٍ مُعيَّنٍ، ففي بعضِ المراتِ أُصلِّي رَكعتَين أو أَربَعًا أو سِتًّا؟

الجَوابُ: تُصلِّي ما يتيَسَّرُ، سواءٌ رَكعتين، أو أربَعَ رَكعاتٍ بتَسليمَتين، أو غَيرَها، ولكن كلَّما استكثَرَ الإِنسانُ من الصلاةِ فهو خَيرٌ.

(٨٨٠) **السُّؤالُ**: هل صَحيحٌ عَدمُ المُداومةِ على صَلاةِ الضُّحى؟

الجَوابُ: الصَّحيحُ أنه يُداوِمُ عليها؛ لِقولِ النَّبيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ: «**يُصبِحُ على كُلِّ سُلامى مِن الناسِ صَدقةٌ في كُلِّ يومٍ تَطلُعُ فيه الشَّمسُ**»، يَعني: كلَّ يومٍ تَطلُعُ فيه الشَّمسُ على كُلِّ عُضوٍ من أَعضاءِ الإِنسانِ صَدقةٌ.

وفي الإِنسانِ ثَلاثُ مِئةٍ وستونَ مَفصِلًا؛ فَعَليهِ ثَلاثُ مِئةٍ وسِتونَ صَدقةً، لكن كلُّ تَسبيحةٍ صَدقةٌ، وكلُّ تَهليلةٍ صَدقةٌ، وكلُّ تَحميدةٍ صَدقةٌ، وأَمرٌ بالمعروفِ صَدقةٌ، ونَهيٌ عن المنكَرِ صَدقةٌ، فكُلُّ قَولٍ أو فِعلٍ يُقرِّبُ إلى الله فهو داخِلٌ في الصدقةِ في هذا الحَديثِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست والحث على المحافظة عليها، رقم (٧٢٠)، من حديث أبي ذر رَضِيَالله عَنهُ.

وفي آخِرِه: «**ويُجـزِئُ عَن ذلك** -أو قـالَ: **مِن ذلك**- **رَكعتانِ يَركَعهُـما مِن الضُّحى**»(١)، ووَقتُ صَلاةِ الضُّحى من بَعدِ طُلوعِ الشَّمسِ بنَحوِ عِشرينَ دَقيقةً إلى أن يَقرُبَ وَقتُ الظُّهرِ بنَحو عَشرِ دَقائقَ.

(٨٨١) السُّؤَالُ: إذا ترَكَ الإنسانُ صلاةَ الضُّحى بعضَ الأيَّامِ؛ لظُروفِ العمَلِ، أو كان مُسافرًا على الطَّريقِ، هل عليه ذَنْبٌ؟

الجَوابُ: صلاةُ الضُّحى سُنَّةٌ؛ إن فعَلَها فله أجْرٌ، وإنْ ترَكَها فليس عليه إثمٌ.

(٨٨٢) السُّؤَالُ: في صلاةِ الضُّحى هلْ لا بُدَّ للمُسلِمِ أنْ يثْبُتَ على عددٍ مُعيَّنٍ، فبَعْضُ المرَّاتِ أصلِّي تَسليمةً أو تَسليمَتَيْنِ أو ثلاثًا؟

الجَوابُ: تصلِّي ما تيسَّر، رَكْعَتَيْنِ أو أربعَ ركعاتٍ بتَسْلِيمَتَيْنِ، لكِنْ كُلَّما استكْثَرْتَ مِن الصَّلاةِ فهو خيرٌ.

(٨٨٣) السُّؤَالُ: هل يجوزُ الزِّيادةُ على ثماني رَكَعاتٍ في سُنَّةِ الضُّحَى؟

الجَوَابُ: سُنَّةُ الضُّحَى ليسَ لها حدٌّ، فأقلُّها ركعتانِ، وأكثرُها ما شاءَ الإنسانُ، حتى لو صلَّتْ عشرينَ ركعةً، فذلك حسَبَ طاقتِها.



(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست والحث على المحافظة عليها، رقم (٧٢٠)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٨٨٤) السُّؤَالُ: هل يجوزُ للرِّجالِ أو للنِّساءِ أنْ يُصلُّوا صلاةَ الضُّحى جماعةً؟

الجَوَابُ: هذا جائزٌ أحيانًا؛ يَعني: يجوزُ أحيانًا أنْ يُصلِّيَ المُجتمِعونَ جماعةً في سُنَّةِ الضُّحى، أوِ الرَّاتبةِ، أوِ التَّهجُّدِ في اللَّيلِ، ولكنْ ليس دائمًا، وإنَّما أحيانًا؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ كان يُصلِّي النَّفْلَ جماعةً ببعضِ أصحابِه أحيانًا[1]، وأمَّا اتِّخاذُ ذلك دائمًا فلا يجوزُ، ويكونُ بِدعةً، وكلُّ بِدعةٍ ضلالةٌ.

(٨٨٥) السُّؤَالُ: صلاةُ الضُّحى إذا فاتَتْ هل لها قضاءٌ؟

الجَوَابُ: ليس لها قضاءٌ؛ لأنَّها مُقيَّدةٌ بوقتٍ، وإذا فاتَ فاتَ.

(٨٨٦) السُّؤَالُ: هل ورَدَتْ صفةٌ في راتبةِ الظُّهْرِ أنه يصَلِّي ركعتينِ قبلَ الظُّهرِ وأربعًا بعدَها؟

الجَوَابُ: الواردُ بالعكسِ؛ أنْ يصلِّيَ أربعًا قبلَ صلاةِ الظُّهرِ بسلامينِ، وركعتينِ بعدها.

(٨٨٧) السُّؤَالُ: بالنِّسبةِ لسُنَّةِ الظُّهرِ، إذا كان الإنسانُ يأتي إلى المسجدِ مبكِّرًا، ويكون في المسجدِ قبلَ الصَّلاةِ، فهل إذا أذَّنَ المؤذِّنُ يقوم الإنسان ليُصلِّيَ أو لا؟

---

(١) من ذلك ما أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب طول القيام في صلاة الليل، رقم (١١٣٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٣)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجَوَابُ: السُّنَّةُ القبليَّةُ للظُّهرِ لا تكون إلَّا بعدَ دُخولِ وقتِ الظُّهرِ؛ أي: بعد الأذانِ، وغيرُ الظُّهرِ ليس له سُنَّةٌ قبليَّةٌ إلَّا الفَجرَ، وأمَّا العصرُ والمغربُ والعِشاءُ فالسُّنَّةُ قبْلَها ليستْ راتبةً، لكنَّ الإنسانَ مأمورٌ أنْ يجعَلَ سُنَّةً بين الأذانِ والإقامةِ، كما جاء عَنِ النَّبيِّ ﷺ: «بين كلِّ أذانَيْنِ صلاةٌ»[1].

(٨٨٨) السُّؤَالُ: هل راتبةُ صَلاةِ الظُّهرِ القَبْلِيَّةُ والبَعديَّةُ تكونُ أربعَ رَكعاتٍ مُتَّصلةً؟

الجَوَابُ: الظُّهرُ لها راتبةٌ، أربعُ ركَعاتٍ قبْلَها وبعدَ الأذانِ، كُلُّ ركعتَيْنِ بتشهُّدٍ وسلامٍ، وبعدَها ركعتانِ، فهذه هي الرَّواتِبُ لصلاةِ الظُّهرِ.

(٨٨٩) السُّؤَالُ: سَمِعْتُ أنَّ هناكَ حديثًا في أنَّ راتبةَ الظُّهرِ الَّتي قبْلَها أربعُ ركَعاتٍ بسلامٍ واحدٍ، فما صِحَّتُهُ؟

الجَوَابُ: راتبةُ الظُّهرِ الَّتي قبْلَها أربعُ ركَعاتٍ بسلامَيْنِ، وحديثُ أنَّها بسلامٍ واحدٍ ضعيفٌ[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء، رقم (٦٢٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بين كل أذانين صلاة، رقم (٨٣٨)، من حديث عبد الله بن مغفل المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٤١٦-٤١٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الأربع قبل الظهر وبعدها، رقم (١٢٧٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب في الأربع ركعات قبل الظهر، رقم (١١٥٧)، من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٨٩٠) **السُّؤَالُ**: إذا فاتَتِ الإنسانَ راتبةُ الظُّهرِ إلى أنْ خرَجَ وقتُ الظُّهرِ، ودخَلَ وقتُ العصرِ، فكيْفَ يَقضيها؟

الجَوَابُ: يَقضيها وقتَ العصرِ إذا كان ناسيًا، وإنْ قضاها فأرجو ألَّا يكونَ به بأسٌ، ما دامَ لم يذكُرْها إلَّا عَقِبَ العصرِ.

(٨٩١) **السُّؤَالُ**: السُّنَّةُ القَبْلِيَّةُ الَّتي هي قَبْلَ صلاةِ الظُّهرِ الأَرْبَعُ رَكْعاتٍ، هل تُؤَدَّى قبلَ صلاةِ الجُمُعَةِ أو لا؟

الجَوَابُ: لا، الجُمُعَةُ لَيْسَ لها راتِبَةٌ قبلَها؛ لأنَّ الإنسانَ يأتي إلى المَسْجِدِ مُبَكِّرًا فيُصلِّي ما شاءَ إلى أنْ يدْخُلَ وقتُ النَّهْيِ.

(٨٩٢) **السُّؤَالُ**: بالنِّسبةِ للسُّننِ الرَّواتبِ هل يُصَلَّى قبلَ الظُّهرِ أربعُ رَكَعاتٍ أو ركعتانِ فقطْ؟

الجَوَابُ: يُصلَّى قبلَ الظُّهرِ أربعُ ركعاتٍ بتسليمتَيْنِ.

(٨٩٣) **السُّؤَالُ**: راتبةُ الظُّهرِ هل هي بعدَ الأذانِ أو قبْلَ الأذانِ؟

الجَوَابُ: راتبةُ الظُّهرِ بعدَ الأذانِ، أمَّا قبْلَ الأذانِ بعشْرِ دقائقَ فلا تجوزُ الصَّلاةُ؛ لأنَّه وقْتُ نَهْيٍ.

(٨٩٤) **السُّؤَالُ**: بالنِّسبةِ لسُنَّةِ الظُّهرِ، الإنسانُ يأتي إلى المسجدِ مبكِّرًا ويكونُ في المسجدِ قبلَ الصَّلاةِ، فهل إذا أُذِّن يقومُ ويصلِّي أو لا؟

الجَوابُ: سُنَّةُ الظُّهرِ لا تكونُ سُنَّةَ الظُّهرِ إلَّا إذا أُذِّن، أي: إذا دخَل وقتُ الظُّهرِ.

وليس هناك سُنَّةٌ قبليَّة إلَّا للفجرِ والظُّهرِ، وأمَّا العصرُ والمغربُ والعشاءُ فالسُّنَّة قبلها ليستْ راتبةً؛ لكنَّ الإنسانَ مأمورٌ أن يجعلَ سُنَّةً بين الأذانِ والإقامةِ، كما جاء عنِ النَّبيِّ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»[1].

(٨٩٥) السُّؤَالُ: بعضُ النَّاسِ يصلِّي سُنَّةَ الظُّهْرِ أربعَ ركعاتٍ بتشهُّدَيْنِ وسلامٍ واحدٍ، فهَلْ هذا جائزٌ؟

الجَوَابُ: هذا لَيْسَ بِمَشْهُورٍ، عَلَيْه أنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتينِ، وعَليكَ أنْ تُنْكِرَ عَلَيْه وتُبيِّنَ له.

(٨٩٦) السُّؤَالُ: ما حكمُ الصَّلاةِ أربعًا بعدَ الظُّهرِ؟

الجَوَابُ: راتبةُ الظُّهرِ أربعُ رَكَعَاتٍ قبلَها بسلامينِ، وركعتانِ بعدها.

(٨٩٧) السُّؤَالُ: هل يجوزُ قضاءُ سُنَّةِ صلاةِ الظُّهرِ بعدَ الفريضةِ؟

الجَوَابُ: إذا فاتتِ الإنسانَ السُّنَّةُ القَبليَّةُ صلَّاها بعد الصَّلاةِ، وذلك في سُنَّةِ الظُّهْرِ وسُنَّةِ الفجرِ؛ لأنَّ الفجرَ سُنَّته قبل الصَّلاة، والظُّهْرَ سُنَّتُها قبل الصَّلاةِ وبعد الصَّلاةِ، فإذا فاتتِ الإنسانَ السُّنَّةُ قبلَ الصَّلاةِ قضاها بعد الصَّلاةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة، رقم (٦٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب بين كل أذانين صلاة، رقم (٨٣٨)، من حديث عبد الله بن مغفل المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٨٩٨) **السُّؤالُ:** داخِلَ المدرسةِ لا نَتَمَكَّنُ مِن أداءِ السُّنةِ القَبليةِ للظُّهرِ، فماذا نَفعَلُ؟

الجَوابُ: إذا لم تَستَطِع في المدرسةِ فاقضِها بَعدَ الصَّلاةِ، والسُّنَّةُ أن تُصليَ قَبلَ الظُّهرِ بينَ الأذانِ والإقامةِ أربَعًا بسَلامَين، وتُصليَ رَكعَتين بَعدَها، فإذا لم يُمكِنْك أن تُصليَ الراتِبةَ القَبليةَ؛ فصَلِّها بَعدَ الراتِبةِ البَعديةِ، فإذا صَلَّيتَ الظُّهرَ فَصَلِّ رَكعَتَينِ بَعدَها، ثُمَّ اقضِ الراتِبةَ التي قَبلَها.

(٨٩٩) **السُّؤالُ:** متى تُؤدَّى سُنَّةُ العَصرِ؟

الجَوابُ: العَصرُ ليس له سُنَّةٌ، لا قبلَها ولا بعدَها، وقد ورَدَ فيها حديثٌ: «**رَحِمَ اللهُ امْرَأً صلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعًا**»[١]، لكن مِن العلماءِ مَن تكلَّم فيه.

(٩٠٠) **السُّؤالُ:** هل لصَلاةِ العصرِ سُنَّةٌ قَبْلِيَّةٌ؟

الجَوابُ: ليس لها سُنَّةٌ قَبْلِيَّةٌ، يعني: رَاتبة، لكنَّ الأفضَلَ أنْ يُصَلِّيَ الإنسانُ بينَ الأذانِ والإقامةِ ما تيسَّرَ له، وقد جاء في حديثٍ عن النَّبيِّ ﷺ: «**رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعًا**»[٢]، وصَحَّ عنه ﷺ أنَّه قال: «**بَيْنَ كُلِّ أَذانَيْنِ صَلَاةٌ**»[٣]، والمُرادُ بالأذانَينِ الأذانُ والإقامةُ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١١٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل العصر، رقم (١٢٧١)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر، رقم (٤٣٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) التخريج السابق.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء، رقم (٦٢٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بين كل أذانين صلاة، رقم (٨٣٨)، من حديث عبد الله بن مغفل المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٩٠١) **السُّؤَالُ**: هل ورَدَ عَنِ الرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه صلَّى بعدَ صلاةِ العصرِ سُنَّةً؟

الجَوَابُ: شَغَلَه وفْدٌ عن سُنَّةِ الظُّهرِ الَّتي بعدَها، فقضاها بعدَ العصرِ، ثُمَّ أَثْبَتَها فصارَ يُصلِّي ركعتَيْنِ بعدَ العصرِ(١)، ولكنَّها بالنِّسبةِ لنا ليست بسُنَّةٍ.

(٩٠٢) **السُّؤَالُ**: هل صحيحٌ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُصلِّي قبلَ صلاةِ اللَّيلِ ركعتَيْنِ خفيفتَيْنِ؟ وهل تُعدَّانِ مِنَ الإحدى عشْرةَ ركعةً أو لا؟

الجَوَابُ: نعم، وهما خارِجتانِ عَنِ الإحدى عشْرةَ ركعةً، فهو ﷺ صلَّى ركعتين خفيفتَيْنِ(٢)، وأمَرَ بذلك أيضًا(٣).



(٩٠٣) **السُّؤالُ**: ما حكمُ صلاةِ السُّنَّةِ قبْلَ صلاةِ العصرِ؟

الجوابُ: لا بأْسَ بِهَا.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب السهو، باب إذا كُلِّم وهو يصلي فأشار بيده، رقم (١٢٣٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما، رقم (٨٣٤)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
وكونه أثبتهما أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما، رقم (٨٣٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٩٠٤) **السُّؤَالُ**: حديثُ: «رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعًا»[1]؛ متى تُؤَدَّى الأربعُ رَكعاتٍ؟

الجَوابُ: تؤدى بين الأذانِ والإقامةِ.

(٩٠٥) **السُّؤَالُ**: هل ورَد صلاةُ أربعِ رَكَعاتٍ قبلَ العصرِ؟ وهل تُصلَّى؟

الجَوَابُ: ورَد فيها حديثٌ[2]، ولكنَّه مُضَعَّفٌ عند كثيرٍ منَ العلماءِ.

وتُصَلَّى لا على أنَّها ثابتةٌ عن الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لكنِ الصَّلاةُ لا شكَّ أنَّها مطلوبةٌ في كلِّ وقتٍ، إلَّا في أوقاتِ النَّهيِ، إذا لم يكنْ لها سببٌ.

(٩٠٦) **السُّؤَالُ**: هل تُصلَّى الرَّكَعاتُ الأربعُ اللَّاتي قبلَ العصرِ بتسليمةٍ واحدةٍ أو بتسليمتَيْنِ؟

الجَوَابُ: بتسليمتَيْنِ، ولكنَّها ليستْ راتبةً.

(٩٠٧) **السُّؤَالُ**: سُنَّةُ صلاةِ العصرِ هل هي قبلَها أو بعدَها؟ وهل هُناك سُوَرٌ معيَّنةٌ تُقْرَأُ فيها؟

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١١٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل العصر، رقم (١٢٧١)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر، رقم (٤٣٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١١٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل العصر، رقم (١٢٧١)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر، رقم (٤٣٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعا**».

الجَوَابُ: يجب أنْ نعلَمَ أنَّ صلاةَ العصرِ ليس لها سُنَّةٌ راتبةٌ، ولكنْ ورَدَ حديثُ: «رَحِمَ اللهُ امْرَأً صلَّى قبلَ العصرِ أربعًا»[1]، والمرادُ قبلَ صلاةِ العصرِ وبعدَ الأذانِ، ولكنَّها ليستْ سُنَّةً راتبةً كراتبةِ الظُّهرِ مَثَلًا.

وليس لها سُوَرٌ معيَّنةٌ إلَّا الفاتحةَ، فلا بدَّ مِن قراءتِها.

---

(٩٠٨) السُّؤَالُ: هل تكون سُنَّةُ العصرِ بعدَ الأذانِ أو قبلَ الأذانِ؟

الجَوَابُ: أولًا: ليُعلَم أنَّ العَصْرَ ليسَ لهَا سُنَّة، لا قَبلَها ولَا بَعدَها، لكِن ورَد حديثٌ: «رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعًا»[2]، والمرادُ صَلاتها بينَ الأذانِ والصَّلاة، وليسَ قبلَ الأذانِ.

---

(٩٠٩) السُّؤالُ: سُنَّةُ العَصْرِ، هل وقتُها بينَ الأذانِ والإقامَةِ، وإذا فات وقتُها هل تُصَلَّى أو لا؟

الجَوابُ: أقولُ: إنَّه لَيْسَ للعَصْرِ سُنَّةٌ، فالرَّواتِبُ اثنتَا عشْرَةَ رَكْعَةً: أربعٌ قبلَ الظُّهْرِ بسَلامَيْنِ، وركْعَتانِ بعدَها، وركْعَتان بَعْدَ المَغْرِبِ، وركَعتانِ بَعْدَ العِشاءِ، ورَكْعَتانِ قبْلَ صلاةِ الصُّبْحِ بعدَ الأذانِ، وهاتان الرَّكْعَتانِ أوكَدُ الرَّواتِبِ، فلا ينْبَغِي للإنسانِ أنْ يَدَعَ راتِبَةَ الفَجْرِ لا حَضَرًا ولا سَفَرًا، وليُخَفِّفْهُما، وليَقْرَأْ في الأُولى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثَّانِيَةِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، أو في الأولى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١١٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل العصر، رقم (١٢٧١)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر، رقم (٤٣٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١١٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل العصر، رقم (١٢٧١)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر، رقم (٤٣٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ [البقرة:١٣٦] الآية في سورة البقرة، ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ﴾ [آل عمران:٦٤] الآيةَ في سورَةِ آلِ عِمْرانَ، أمَّا العَصْرُ فلَيْسَ لها سُنَّةٌ، لكنْ قد رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أنه قالَ: «رَحِمَ اللهُ امْرَأً صلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبعًا»[1]، وهذا الحديثُ إنَّ صَحَّ يدُلُّ على التَّرغيبِ في هذه الأرْبَعِ رَكعاتٍ، ولكنَّها لَيْسَتْ راتِبَةً.

(٩١٠) السُّؤَالُ: الأربعُ رَكَعَاتٍ قبلَ العصرِ هل هيَ منَ السُّنَنِ الرَّواتبِ؟

الجَوَابُ: ليستْ منَ الرَّواتبِ، بل هي سُنَّةٌ مُطلَقةٌ، وإذا كانت كذلك فهي ليستْ مؤكَّدةً كتأكُّدِ الرَّواتبِ؛ ولذلك نقولُ: الصَّلوات الَّتي لها رواتبُ: هي الظُّهرُ والمغربُ والعشاءُ والفجرُ.

فالظُّهرُ رواتبها أربعُ رَكَعاتٍ قبل الصَّلاةِ بسلامينِ، وركعتانِ بعدها، وأما المغربُ فركعتانِ بعدها، وكذلك العشاءُ، وأمَّا الصُّبحُ فركعتانِ قبلَها، وتَختصُّ هاتانِ الرَّكعتانِ -أعني: ركعتي الفجرِ- بأنها أفضلُ الرَّواتبِ؛ لقولِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم: «رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»[2].

وبأنَّها تُصلَّى في الحَضَرِ والسَّفَرِ، والرَّواتبُ الَّتي سِوَاها لا تُصلَّى في السَّفَرِ.

وبأنَّها لها قراءةٌ خاصَّةٌ، فيقرَأ في الرَّكعةِ الأُولى بعدَ الفاتحةِ: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾، وفي الرَّكعةِ الثَّانيةِ بعد الفاتحةِ: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وإنْ شاء قرَأ

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١١٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل العصر، رقم (١٢٧١)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر، رقم (٤٣٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم (٧٢٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

في الرَّكعةِ الأُولَى بَدَلًا عن سورةِ الكافرونَ قولَ اللهِ تعالى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ﴾ [البقرة:١٣٦] إلى آخِره، وهذه في سورةِ البقرةِ، وقوله تعالى: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ﴾ [آل عمران:٦٤] في الرَّكعةِ الثَّانيةِ، وهذه في آلِ عِمرانَ.

(٩١١) **السُّؤالُ**: هل أفضَلُ الرواتِبِ هي سُنَّةُ المغرِبِ وسُنَّةُ الفَجرِ لمن حافَظَ عليها؟

الجَوابُ: أمَّا سُنَّةُ الفَجرِ فنعَم، هي أفضلُ الرَّواتِبِ، وقد قَالَ النَّبيُّ ﷺ فيها: «**رَكعَتَا الفَجرِ خيرٌ من الدُّنيا وما فيها**»(١)، وقد كان النَّبيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ يُحافِظُ عليها حَضرًا وسَفرًا.

وأما سُنةُ المغرِبِ فهي كغيرِها من السُّنَنِ، ينبغي المحافظةُ عليها، ولكنَّها لا تُفعَل في السَّفرِ، وليُعلَمْ أن النَّبيَّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ قال: «**مَن صَلَّى ثِنتَي عشرةَ ركعةً** -يَعني: في اليومِ والليلةِ- **بُنِيَ له بَيتٌ في الجنةِ**»(٢)، أربعٌ قَبلَ الظُّهرِ بسَلامَين، ورَكعتان بَعدَها، ورَكعَتانِ بَعدَ المغرِبِ، ورَكعتانِ بَعدَ العِشاءِ، ورَكعتانِ قَبلَ الفَجرِ.

فيا من يُريدُ قُصورَ الجنةِ وأن يُبنَى له كلَّ يوم بيتٌ؛ فليُحافِظ على هذه الرَّواتِبِ الثِّنتَي عشرةَ ركعةً، وما أَيسَرَها وأسهَلَها والحمدُ لله! والإنسانُ يَتعَبُ ماليًّا وبَدنيًّا وفِكريًّا ووَقتِيًّا؛ ليَبنِيَ له بيتًا في هذه الدنيا، ولا يَدري أيسكُنُه أو لا يَسكُنُه؟! فكيف

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما، رقم (٧٢٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن، وبيان عددهن، رقم (٧٢٨)، من حديث أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

لا يُحافِظُ على هذه الرَّواتِب مع سُهولتِها؟!

ثُمَّ ليَعلَم الإخوةُ أن الطاعةَ لها تَأثيرٌ بالغٌ على القَلبِ وانشراحِ الصَّدرِ والسُّرورِ والأُنسِ والحياةِ الطيِّبةِ، أسألُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى أن يُعينَنا جميعًا على ذِكرِه وشُكرِه وحُسنِ عِبادتِه.

(٩١٢) السُّؤالُ: امرأةٌ تُصَلِّي بَعدَ راتِبةِ المغرِبِ أربَعَ رَكعاتٍ: رَكعَتَينِ رَكعَتَينِ، فهل يَجوزُ؟

الجَوابُ: تُصَلِّي ما شاءَت إلى العِشاءِ.

(٩١٣) السُّؤالُ: أصابَنا العجزُ والكسلُ، فلا نخرُجُ لصلاةِ الفجرِ إلَّا وقد شرَعَ الإمامُ في الصَّلاةِ، فأحيانًا نُدْرِكُ تكبيرةَ الإحرامِ، وأحيانًا تفوتُ؛ فهل نُصلِّي الرَّاتبةَ بعدَ الصَّلاةِ، أو لا؟

الجَوابُ: صَلِّها بعدَ السَّلامِ ولو كان بشكلٍ دائمٍ، لكنِ احرِصْ على أنْ تُبكِّرَ.

(٩١٤) السُّؤالُ: مَن فاتَتْهُ السُّنَّةُ الرَّاتبةُ في صلاةِ الفجرِ، هلِ الأفضلُ له أنْ يُصلِّيَها بعدَ الفريضةِ، أو بعدَ شُروقِ الشَّمسِ؟ وما الحُكمُ إنْ كان هناك حَلْقةُ علمٍ بعد صلاةِ الفجرِ؟

الجَوابُ: هو بالخيارِ؛ إنْ شاء قضَاها بعدَ أنْ يُصلِّيَ ويَذكُرَ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بالأذكارِ الواردةِ، وإنْ شاء أخَّرها حتَّى تَظهَرَ الشَّمسُ، أمَّا الأفضليَّةُ فإنَّه يَفعَلُ ما هو

أحـوطُ له، وغالبُ النَّاسِ إذا صـلَّاها بعد الصَّـلاةِ صارَ أحـوطَ له؛ لأنَّه ربَّما يَنسَى أو يَشْتَغِلُ بأعمالِه.

أمَّا إنْ كان هناك حَلْقةُ علمٍ بعد صلاةِ الفجرِ فاجلِسْ لاستماعِ العلمِ، فاستماعُ العلمِ أفضلُ منَ السُّنَّةِ الرَّاتبةِ، والسُّنَّةُ الرَّاتبةُ يَقضِيها ضُحًى.

(٩١٥) **السُّؤالُ**: أنا ممَّن يقـومُ في أكثرِ الأحيانِ عَقِبَ أذانِ الفجـرِ، وأحيانًا لا أضمن سُنَّةَ الفجرِ قبلَ الإقامةِ فأصلِّيها في البيتِ، فهل في هذا حرجٌ؟

الجَوَابُ: سُنَّةُ الفجرِ تُصلَّى قبل صلاة الفجرِ؛ كما هو معروفٌ، لكن إذا أُقيمتِ الصَّلاةُ فلا تُصَلِّها؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةَ**»[1]، وإذا أتيتَ إلى المَسْجِدِ والنَّاسُ يُصلُّونَ فادخُلْ معهم في صلاةِ الفجرِ، ثمَّ إذا انتهتْ صلاةُ الفجرِ وما يَتبَعُها منَ الذِّكْرِ فأْتِ بسُنَّةِ الفجرِ ولو قبلَ طُلوعِ الشَّمسِ.

(٩١٦) **السُّؤالُ**: بعضُ الناسِ يُصلِّي بين أذانِ الفَجرِ والإِقامةِ أكثرَ من رَكعَتين، فهل يَجوزُ ذلك؟

الجَوابُ: السُّنةُ ألَّا يَزيدَ على الراتِبةِ، ويُخَفِّفَها أيضًا.



(٩١٧) **السُّؤالُ**: سَمِعنا أن سُنةَ الفَجرِ لا يُبادَرُ بها بعد الأذانِ مُباشرةً؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، رقم (٧١٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجَوابُ: لا سُنةُ الفَجرِ ولا الفَريضةُ؛ لأنَّ المؤذنين الآن يُؤذِّنون على الحِسابِ، ولا يُؤذِّنون على الرُّؤيةِ، فلا يتَمكَّنون من رُؤيةِ الفَجرِ، ويَجعلُ خَمسَ دَقائقَ أو عَشرَ دَقائِقَ أو شبهَ ذلك[1].

(٩١٨) السُّؤَالُ: امرَأَةٌ لا تصلِّي جميعَ الرَّواتِبِ، هَلْ يَلْزَمُها شَيْءٌ في ذَلِكَ؟

الجَوابُ: لا يلزَمُهَا شَيْءٌ؛ لأنَّ الرَّواتِبَ كُلَّها نَوافِلُ، إذا أتى بها الإنسانُ فَلَهُ أَجْرٌ، وإِنْ لم يَأْتِ بها فَلَيْسَ عَلَيْه وِزْرٌ.

(٩١٩) السُّؤَالُ: امرأةٌ تقولُ: السُّنن الَّتي تُصَلَّى قبلَ الفرائضِ هل تُصلِّيها المرأةُ حتى بعدَ إقامةِ الصلاةِ؛ حيثُ إنَّها تصلِّي في بيتِها؟

الجَوابُ: نعم، إذا أُقيمتِ الصَّلاةُ والمرأةُ في بيتِها فتُصلِّي الرَّواتبَ الَّتي قبلَ الصَّلاةِ؛ لأنَّ العبرةَ بصلاتِها هي، لا بصلاةِ المساجِدِ.

(٩٢٠) السُّؤَالُ: ما حكمُ صلاةِ المُتَنَفِّلِ وهو جالِسٌ؟

الجَوابُ: صلاةُ النَّفْلِ جالسًا جائزةٌ ومَقْبولَةٌ إنْ شاءَ اللهُ، لكن إذا كانَ الجُلوسُ لِغَيْرِ عُذْرٍ فَلَيْسَ للمُصَلِّي إلَّا نصفُ الأَجْرِ؛ لقَوْلِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم: «صَلَاةُ القَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ القَائِمِ»[2]، أَمَّا إذا كانَ لِعُذْرٍ وكان مِنْ عادَتِهِ أَنْ

(١) تنبيهٌ مُهمٌّ للغايةِ: هذا خاصٌّ بتِلكَ الفترةِ الزَّمَنيةِ قَبلَ أن تقومَ الجِهةُ المُختصَّةُ المسؤولةُ عَن تَقويمِ أمِّ القُرى بالنَّظر مرَّة أُخرى في تحديدِ وَقْت دُخول الفَجْر.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب صلاة القاعد، رقم (١١١٥)، من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من صلى قاعدا فله نصف أجر القائم».

يصلِّيَ قائمًا، فإنَّ اللهَ تعالى يَكْتُبُ له الأجرَ تامًّا.

(٩٢١) **السُّؤَالُ**: هل يَجوزُ صلاةُ الحاجةِ أو صلاةُ الاستخارةِ بعدَ صلاةِ العصرِ يومَ الجُمُعةِ؟

الجَوَابُ: لا يجوزُ؛ أوَّلًا صلاةُ الحاجةِ ضعيفةٌ[1]، وليستْ مشروعةً؛ لا بعدَ العصرِ ولا في غيرِ ذلكَ منَ الأوقاتِ، وأمَّا صلاةُ الاستخارةِ فلا تجوزُ في أوقاتِ النَّهيِ إلَّا في شيءٍ يَفوتُ قبلَ انقضاءِ وقتِ النَّهيِ فحينئذٍ يُصلِّي الاستخارةَ.

(٩٢٢) **السُّؤَالُ**: كيْفَ يكونُ شُعورُ الإنسانِ بعدَ الاستخارةِ؟

الجَوَابُ: الاستخارةُ لا تحتاجُ إلى شُعورٍ، لكنْ إذا استخارَ الإنسانُ ربَّهُ فما قُدِّرَ بعدَ ذلك فهو -إنْ شاءَ اللهُ- الخِيَرَةُ.

(٩٢٣) **السُّؤَالُ**: هَلْ دعاءُ الاستخارَةِ يُقالُ عندما يَخْتارُ الإِنْسانُ أو عندَمَا يَهِمُّ بعملِ شيءٍ؟

الجَوَابُ: إنَّما تكونُ الاستخارةُ إذا تردَّدَ الإنسانُ وتحيَّرَ فيما يختار، فحينئذٍ يستخيرُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ، أمَّا الشَّيءُ الذي جَزَمَ بِهِ فلا حاجَةَ للاستِخارَةِ فِيهِ.



(١) حديث صلاة الحاجة؛ أخرجه الترمذي: كتاب الوتر، باب ما جاء في صلاة الحاجة، رقم (٤٧٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الحاجة، رقم (١٣٨٤)، من حديث عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٩٢٤) السُّؤَالُ: بالنِّسبةِ للاستخارةِ هل العِبرةُ بالرَّاحةِ النَّفسيَّةِ الَّتي يُحِسُّها الإنسانُ، أو بالَّذي يُقَدِّرُهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ؟

الجَوَابُ: ما قدَّرَهُ اللهُ بعدَ صلاةِ الاستخارةِ فهو الخيرُ، لكنْ إنْ بَقِيَ المُستخيرُ في تردُّدٍ أعادَ صلاةَ الاستخارةِ.

(٩٢٥) السُّؤالُ: ما حُكمُ سُنَّةِ الطَّوافِ؟ وأين تُصَلَّى؟

الجَوابُ: إذا فرَغَ الإنسانُ مِن الطَّوافِ سَبعةَ أشواطٍ، فإنَّه يتقدَّمُ إلى مَقامِ إبراهيمَ، وهو مَعروفٌ، فيقرَأُ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]، ويُصَلِّي رَكعتينِ خلفَ المَقامِ؛ يقرَأُ في الأُولى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ بعدَ الفاتحةِ، وفي الثَّانيةِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ بعدَ الفاتحةِ، ويُخَفِّفُهما، ولا يجلِسُ بعدَهما؛ لأنَّ النَّاسَ مُحتاجونَ إلى هذا المكانِ؛ ليُصَلُّوا فيه رَكعتيِ الطَّوافِ، فإنْ كان الطَّوافُ مُزْدحِمًا، ووصَلَ الطَّائفونَ إلى المَقامِ فلا يُصَلِّي خلفَه، بل يبعُدُ عن مَكانِ الطَّوافِ؛ لأنَّ الطَّائفينَ أحقُّ بالمكانِ منه

ولهذا نقولُ: يجوزُ للطَّائفينَ أنْ يَمرُّوا بينَ يدَيِ المُصلِّي خلْفَ مَقامِ إبراهيمَ، أو في أيِّ مَكانٍ مِن المَطافِ؛ لأنَّ مكانَ الطَّوافِ ليس مكانًا للصَّلاةِ، ولا يجوزُ للإنسانِ أنْ يُصَلِّيَ في مكانِ الطَّائفينَ؛ لأنَّه يُؤْذيهم ويضُرُّهم، ثمَّ هو أيضًا سوف يُشَوِّشُ النَّاسُ عليه صَلاتَه، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**لَا صَلاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ**»[1]؛ قال ذلك لئلا يُصَلِّيَ الإنسانُ وهو مُتشوِّشٌ؛ فكيف إذا صَلَّى الإنسانُ في مكانٍ يختَصُّ به

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، رقم (٥٦٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

غيرُه مِن إخوانِه المُسلمينَ، فيُؤْذِيهم ويمنَعُهم حَقَّهم، ولا يطمَئِنُّ في صَلاتِه أبدًا؟! لذلك نَنْهى إخوانَنا المُسلمينَ أنْ يُصَلُّوا في مكانِ الطَّائفينَ، بل مَكانُ الطَّائفينَ لهم، ومكانُ المُصَلِّينَ واسعٌ -وللهِ الحمدُ- في كل أرجاءِ المسجِدِ الحرامِ.

(٩٢٦) السُّؤالُ: بالنِّسبةِ للرَّواتبِ؛ أناسٌ يسافِرونَ مِن الرِّياضِ إلى حائلٍ، ويلتزِمونَ بهذه السُّننِ الرَّواتبِ؛ فما حكمُ تركِ هذه السُّننِ الرَّواتبِ؟ وما حكمُ الإتيانِ بها؟

الجَوابُ: سننُ الرَّواتبِ الأفضلُ تركُها إذا كانَ الإنسانُ مُسافِرًا، ولكنْ ليس كلَّ السُّننِ، فسنَّةُ الظُّهرِ، وسنَّةُ المَغْرِبِ، وسنَّةُ العشاءِ، هذه الثَّلاثُ لا يُصلِّيها المُسافِرُ، وما عدا ذلك مِن السُّننِ فإنَّه يصلِّيها: كالتَّهجُّدِ باللَّيلِ، والوترِ، وسنَّةِ الفجرِ، وركعتَي الضُّحى، وسنَّةِ دخولِ المسجِدِ، وغيرِ ذلك مِن النَّوافلِ؛ فالسُّنَّةُ للمُسافِرِ ألَّا يُصلِّيَ راتبةَ الظُّهرِ، والمغربِ، والعشاءِ، وما عدا ذلك مِن النَّوافلِ فإنَّه يقومُ بها، كذلك أيضًا لو فُرِضَ أنَّه صلَّى الظُّهرَ، ولكنْ لمْ ينوِهَا راتبةً فلا بأسَ، وهذا يقَعُ أحيانًا؛ يتقدَّمُ المسافرُ إلى المسجِدِ، وينتظِرُ الإمامَ، فنقولُ: صلِّ ما شئتَ، لكنْ لا تنوِها راتبةً؛ لأنَّ السُّنَّةَ[1] تركُ الرَّاتبةِ في الظُّهرِ، والمغربِ، والعشاءِ.

(٩٢٧) السُّؤالُ: امرأةٌ تقولُ: إنَّها محافظةٌ على صلاةِ الوترِ، ولكنَّها تترُكُ السُّنَنَ الرَّواتبَ. فما حُكمُها؟

(١) كما أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب من لم يتطوع في السفر، رقم (١١٠٣)، من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «صحبت النبي ﷺ فلم أره يسبح في السفر».

الجَوابُ: لا حرجَ عليها في ذلك؛ لأنَّ السُّننَ الرَّواتبَ نَوافلُ؛ إنْ فعَلها الإنسانُ فإنَّه يُثابُ، وإنْ ترَكَها لا يُعاقَبُ.

ولكنِّي أقولُ لهذه المرأةِ: احرِصي على الرَّواتبِ؛ لأنَّ الرَّواتبَ ترقِّعُ الخَلَلَ الَّذي في الفرائضِ وتكمِّلها، والرَّواتبُ ليستْ كثيرةً والحمدُ للهِ؛ اثنَتا عشْرةَ ركعةً مَنْ صَلَّاهُنَّ في يَوْمٍ ولَيْلَةٍ بَنَى اللهُ له بيتًا في الجَنَّةِ؛ أربعٌ قبلَ الظُّهرِ بسلامينِ -قبل الظُّهرِ يعني: قبلَ صلاةِ الظُّهرِ وبعدَ الأذانِ- وركعتانِ بعدَها، وركعتانِ بعدَ المغربِ، وركعتانِ بعدَ العشاءِ، وركعتانِ قبلَ صلاةِ الفجرِ، فهذه اثنتا عشْرةَ ركعةً، فلْتحافِظْ عليها؛ فإنَّها إذا صلَّتها في يومٍ بَنَى اللهُ لها بيتًا في الجَنَّةِ، ولْتَدَعِ الكسلَ؛ فإنَّ الشَّيطانَ هو الَّذي يُثبِّطُ عن فعلِ الخيراتِ وينشِّط لفعلِ المنكَراتِ وتركِ النَّوافلِ والطَّاعاتِ.

(٩٢٨) السُّؤَالُ: لو أن رجلًا دخَل المَسْجِدَ لِيُصلِّيَ صلاةَ المغربِ بعد أنِ انتهى النَّاسُ منَ الصَّلاةِ، ثمَّ أراد رجلٌ أنْ يَتَصَدَّقَ عليه، فهل يَلزَمُه بعد أن يُسلِّمَ المصلِّي الفريضةَ منَ الثَّالثةِ أن يقومَ المتصدِّق للرَّابعةِ؟

الجَوَابُ: لا يَلْزَمُه، فهذا ليس بِوترٍ مستقِلٍّ، بل هذا إعادةُ صلاةٍ، ومثلُ ذلكَ لو أنَّ الإنسانَ صلَّى صلاةَ المغربِ في المَسْجِدِ، ثمَّ ذهَب إلى مَسْجِدٍ آخرَ وأُقيمتِ الصَّلاةُ لصلاةِ المغربِ، فإنَّه يُصلِّي معهم ثلاثًا ولا يأتي بعد ذلكَ بركعةٍ؛ لأن هذه صلاةُ مغربٍ مُعَادَةٌ، وليستِ استقلاليَّةً.

(٩٢٩) السُّؤَالُ: هناك مَن يقولُ: إنَّ ليلةَ النِّصفِ مِن شعبانَ تُفْرَدُ بعِبادةٍ. فهل ورَدَ في ذلك شيءٌ؟

الجَوابُ: ورَدَتْ في هذا أحاديثُ ضعيفةٌ لا أصْلَ لها[1]، والصَّوابُ أنَّ ليلةَ النِّصفِ مِن شعبانَ كغيرِها مِن اللَّيالي، لا تُخَصُّ بقيامٍ، وليست كليلةِ القَدْرِ، بل ليلةُ القَدْرِ في رمضانَ بلا شكٍّ.

(٩٣٠) السُّؤالُ: هل يجبُ المحافظةُ على ركعتي الوضوء؟ وهل تُصلَّى قبلَ الفريضةِ أو بعد الفريضةِ؟

الجَوَابُ: سُنَّةُ الوضوءِ ليستْ واجبةً، مَن فعَلها فعلى خيرٍ وله أجرٌ، ومَن لم يفعلْها فليس عليه إثمٌ، ومَن فعَلها أحيانًا وترَكها أحيانًا فلا حرجَ عليه، ومَن صلَّى الفريضةَ بعدَ الوضوءِ كفَتْه عن ركعتيِ الوضوءِ.

(٩٣١) السُّؤَالُ: إذا أردْتُ أنْ أُصَلِّيَ سُنَّةَ الوُضوءِ، فلم يَسَعْني الوقتُ لخشيةِ فواتِ الصَّلاةِ المكتوبةِ، فمتى أُصَلِّيها؟

الجَوابُ: إذا أدَّيْتَ الصَّلاةَ المكتوبةَ بعدَ الوُضوءِ بزمنٍ قريبٍ فإنَّ ذلك يُغْني عن سُنَّةِ الوُضوءِ؛ لأنَّ المقصودَ مِن سُنَّةِ الوُضوءِ أنْ يُوقِعَ الإنسانُ صلاةً بعدَ الوُضوءِ، وصلاةُ الفريضةِ تُغْني عن هذه السُّنَّةِ.



(١) من ذلك ما أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان، رقم (١٣٨٨)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إذا كانت ليلة النصف من شعبان، فقوموا ليلها وصوموا نهارها». وانظر: مصباح الزجاجة (٢/ ١٠)، والفوائد المجموعة (ص: ٥٠- ٥١، رقم ١٠٦).

(٩٣٢) السُّؤالُ: في صلاةِ الشَّفعِ والوترِ، هل لا بدَّ من قراءةِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، أو ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾؟

الجَوابُ: اقرأْ ما تيسَّرَ، لكنِ الأفضلُ أن تقرأَ في الرَّكعةِ الأُولى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثَّانيةِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثَّالثةِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

(٩٣٣) السُّؤالُ: هل صَلاةُ التَّسابيحِ بِدعةٌ أو هي جائِزةٌ؟

الجَوابُ: هي غَيرُ مَشروعةٍ؛ لأنَّها لم تَرِد عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

(٩٣٤) السُّؤالُ: امرأةٌ حامِلٌ وتُحِسُّ أثناءَ الصَّلاةِ بأَعراضِ القَيءِ وغيرِه من التَّعبِ، فهل يَجوزُ أن تُصلِّيَ النَّوافِلَ وهي جالسةٌ؟

الجَوابُ: لا بَأسَ في ذلك، وإنْ كانَ يَشُقُّ عليها القِيامُ فلَها الأَجرُ كامِلًا، وإن كان لا يَشُقُّ عليها فلَها نِصفُ الأَجرِ.

الوتر

(٩٣٥) السُّؤالُ: ما الفرقُ بَيْنَ صلاةِ اللَّيْلِ وصلاةِ الوِتْرِ؟

الجَوابُ: الفرقُ بَيْنَهما أنَّ صلاةَ اللَّيْلِ نَفْلٌ مُطْلَقٌ، وأمَّا الوِتْرُ فهو نَفْلٌ معيَّنٌ، وصلاةُ اللَّيْلِ مَثْنى مَثْنى، والوِتْرُ واحِدةٌ، وثلاثٌ، وخمسٌ، وسبعٌ، وتسعٌ، وإحدى عَشْرَةَ.

إنْ أَوْتَر بواحِدَةٍ سَلَّم منها، وإِنْ أَوْتَرَ بثلاثٍ فله الخِيارُ، إنْ شاءَ سلَّمَ مِن ركعَتَيْنِ وإن شاء قَرَنَ الثَّلاثَ بتشَهُّدٍ واحِدٍ، وإذا أَوْتَرَ بخَمْسٍ جَمَع الجَميعَ بِتَشَهُّدٍ واحِدٍ، وإنْ

أَوْتَرَ بِسَبْعٍ فكذلك؛ يَقْرِنُها جميعًا بِتَشهُّدٍ واحِدٍ، وإنْ أَوْتَر بِتِسْعٍ كذلك يَقْرِنُها جميعًا، لكنْ يَتَشَهَّدُ في الثَّامِنَةِ ولا يُسلِّم ثمَّ يقومُ ويصلِّي التَّاسعَةَ، وإنْ أوترَ بإحدى عَشْرَةَ رَكْعَةً سَلَّم مِنْ رَكْعَتَيْنِ وأوْتَر بواحِدَةٍ.

(٩٣٦) **السُّؤالُ**: كم عددُ رَكعاتِ الوترِ؟

الجَوابُ: أقلُّها ركعةٌ، ثم ثلاثٌ أدنى الكمالِ.

(٩٣٧) **السُّؤالُ**: هل يُعدُّ الوترُ من قيامِ الليلِ؟

الجَوابُ: نَعم، هو من قيامِ الليلِ بلا شكٍّ، لكن له نيتُه الخاصةُ.

(٩٣٨) **السُّؤالُ**: من تركَ الوترَ بسببِ التَّعبِ فهل يُشرَع له قضاءُ هذا الوترِ؟

الجَوابُ: لا، فإذا فاتَ فاتَ وقتُه، أما إذا نامَ عنه أو مَرِض وعجزَ عنه؛ فإنه يُصَلِّيه ولو فاتَ وقتُه، أما بدون عذرٍ فلا، والوترُ ركعةٌ واحدةٌ فقط قَلَّ مَن يَعجِزُ عنه.

(٩٣٩) **السُّؤالُ**: هل يجوزُ أنْ أُصَلِّيَ وِتْرَينِ في ليلةٍ؟

الجَوابُ: جاء في الحديثِ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ**»[1]، ويشهَدُ

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في نقض الوتر، رقم (١٤٣٩)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء لا وتران في ليلة، رقم (٤٧٠)، والنسائي: كتاب قيام الليل، باب نهي النبي ﷺ عن الوترين، رقم (١٦٧٩)، من حديث طلق بن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

لهذا الحديثِ قولُ النَّبيِّ ﷺ في حديثِ ابنِ عمَرَ الثَّابتِ في الصَّحيحينِ وغيرِهما: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى**»(١)، فدلَّ ذلك على أنَّه لا وِتْرَانِ في ليلةٍ، وأنَّ الوتْرَ تُخْتَمُ به صلاةُ اللَّيلِ، وهو ركعةٌ واحدةٌ.

(٩٤٠) **السُّؤَالُ**: إذا صلَّتِ المرأةُ الوتْرَ في أوَّلِ اللَّيلِ، وأرادَتْ أنْ تُصلِّيَ آخِرَ اللَّيلِ ركعتَيْنِ، فهل يجوزُ لها ذلك؟

الجَوَابُ: نعم، لا بأسَ أنْ تُصلِّيَ، لكنْ إذا كانَتْ تعلَمُ أنَّها ستقومُ في آخِرِ اللَّيلِ فَلْتُؤَخِّرِ الوتْرَ إلى آخِرِ اللَّيلِ.

(٩٤١) **السُّؤَالُ**: أُوتِرُ بعد صلاةِ العشاءِ، وقبلَ صلاةِ الفجرِ أقومُ فأُصلِّي ما يتيسَّر لي، ولكن بدون وِترٍ، فهل يجوزُ هذا؟

الجَوَابُ: ما دمتَ واثقًا من نفسِكَ أنك تقومُ في آخِرِ اللَّيلِ، فاجعلِ الوترَ في آخِرِ اللَّيلِ؛ لقولِ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ**»(٢).

أمَّا إذا كنتَ تَخشى ألَّا تقومَ فأوتِرْ قبلَ أنْ تنامَ، ثمَّ إنْ حصَل لك قيامٌ في آخِرِ اللَّيلِ فإنَّك تُصلِّي ركعتينِ ولا تُعيدُ الوترَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، رقم (٩٩٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (٧٤٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، رقم (٧٥٥)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وخُلاصةُ القولِ أن نقولَ: إذا كنتَ ترجو أن تستيقظَ من آخِرِ اللَّيلِ فلا تُوتِرْ في أوَّلِه، بلِ اجعَلِ الوترَ في آخِرِه؛ لقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلِهِ وسَلَّمَ: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**»(١)، أمَّا إذا كنتَ تخشى ألَّا تقومَ فأوتِرْ قبلَ أنْ تنامَ.

(٩٤٢) **السُّؤَالُ**: هل سُنَّةُ الوترِ محدَّدةٌ بإحدَى عشْرةَ ركعةً؟

الجَوَابُ: ليستْ محدَّدةً بإحدَى عشْرةَ، بل الوترُ أقلُّهُ ركعةٌ واحدةٌ، وأكثرُه إحدى عشْرةَ، وإنْ شاء صلَّى ثلاثَ عشْرةَ، لكِن أقلُّه واحدةٌ.

ولكَ أن تَزيدَ على ذلك، فليس هناك حدٌّ محدودٌ، فيصلِّي الإنسانُ ما شاء، فإذا خاف طلوعَ الفجرِ صلَّى واحدةً فأوترتْ ما صلَّى.

(٩٤٣) **السُّؤَالُ**: إذا نام الشَّخصُ عن الوتْرِ، هل يصحُّ أن يقضِيَه قبلَ أَنْ يُصَلِّيَ الفَجْرَ؟

الجَوَابُ: لا، يَقضيه في النَّهارِ وَيَشْفَعُه؛ إِذَا كانَ مِنْ عادَتِهِ أَنْ يوتِرَ بثلاثٍ صَلَّى أَرْبعًا.

(٩٤٤) **السُّؤَالُ**: هل الأفضلُ في رمضان صلاةُ الوترِ في أوَّلِ اللَّيلِ معَ المداومةِ عليه، أو تأخيرُ ذلك؟

الجَوَابُ: هذا في رمضان وفي غير رمضان، بيَّنَ هذا النَّبيُّ ﷺ فقال: «**مَنْ خَافَ**

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وترا، رقم (٩٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة اليل مثنى مثنى، رقم (٧٥١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

أَلَّا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ من أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلاةَ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ»[1].

(٩٤٥) السُّؤالُ: عندَ قضاءِ الوتْرِ في النَّهارِ، هل يقرَأُ فيه بـ(سبِّحْ)، و(الغاشية)؟

الجَوابُ: نعم، يقرَأُ (سبِّحْ)، و(الغاشية) لكنْ لا يجعَلْه وِتْرًا، وإذا كان يوتر بثلاثٍ في العادةِ فليصل أربعًا.

(٩٤٦) السُّؤالُ: هل من السُّنةِ المداومةُ على صلاةِ الضُّحى والوِترِ؟

الجَوابُ: نَعَم، من السُّنةِ المداومةُ عليها؛ فقد كان النَّبيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ لا يَدَعُ الوِترَ حضرًا ولا سَفرًا، بل أَمَرَ به وقالَ: «**اجعَلوا آخِرَ صلاتِكم بالليلِ وِترًا**»[2]، وأمَّا سُنةُ الضحى فقد أَشارَ النَّبيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ إلى المداومةِ عليها في قولِه: «**يُصبِحُ على كُلِّ سُلامَى منَ النَّاسِ صدقةٌ**»، أي: في كلِّ يومٍ تَطلُعُ فيه الشَّمسُ، وذَكَرَ أنواعًا من الصدقاتِ، وأخبَرَ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ: أنه «**يُجزِئُ عن كلِّ هذا رَكعَتان يَركَعهُما مِن الضُّحى**»[3].

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، رقم (٧٥٥)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، رقم (٤٧٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة اليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، رقم (٧٥١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست والحث على المحافظة عليها، رقم (٧٢٠)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهذا يَدُلُّ على استِحبابِ المداومةِ على صلاةِ الضُّحى، وقولُه: «على كُلِّ سُلامَى منَ النَّاسِ صدقةٌ»، أي: على كلِّ مَفْصِلٍ، والإِنسانُ فيه ثلاثُ مئةٍ وستونَ مَفْصِلًا كما جاءَ ذلك في الحَديثِ الذي رواهُ مُسلمٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (صحيحه)(١)، وأقَلُّها رَكعتان، ولا حَدَّ لأَكثَرِها.

قيام الليل

(٩٤٧) **السُّؤَالُ**: هَلِ الأفضلُ في صلاةِ اللَّيلِ قراءةُ القرآنِ أو إطالةُ السُّجودِ؟

الجَوابُ: الأفضلُ أنْ تكونَ الصَّلاةُ مُتشابِهةً؛ يَعني: إذا أطالَ الإنسانُ القراءةَ فَلْيُطِلِ الرُّكوعَ والسُّجودَ، وإذا خفَّفَ القراءةَ فَلْيُخَفِّفِ الرُّكوعَ والسُّجودَ.

أمَّا بالنِّسبةِ للرُّكوعِ والسُّجودِ فإنَّهما يكونانِ سواءً، كما في حديثِ البراءِ بنِ عازِبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ(٢)؛ فلا ينبغي للإنسانِ أنْ يُطيلَ السُّجودَ طولًا كثيرًا، ويُقَصِّرَ الرُّكوعَ؛ لأنَّ الصَّلاةَ عبادةٌ واحدةٌ، فالأفضلُ أنْ تكونَ أجزاؤُها مُتقارِبةً أو مُتساويةً.

(٩٤٨) **السُّؤَالُ**: سائلةٌ تقولُ: ما هي الطَّريقةُ المُثلَى لِقيامِ اللَّيلِ؟ حيثُ إنها تقومُ قبلَ ساعةٍ من صلاةِ الفجرِ فتصلي ركعتينِ ركعتينِ ثمَّ تُوتِرُ قبلَ أذانِ الفجرِ، هل أُعتبَرُ منَ المتهجِّدينَ إذا قمتُ في مثلِ هذا الوقتِ؟ إذا لم تقمْ في مثلِ هذا الوقتِ وقامتْ بعد صلاةِ الفجرِ، فهل يُعتبَر هذا تقصيرًا منها إذا لم تداومْ؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (١٠٠٧)، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة، رقم (٧٩٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة، رقم (٤٧١).

الجَوَابُ: هذا طيِّبٌ، وهذه طريقةٌ مُثلَى، ولكن تُحافظ على هذا؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «**أَحَبُّ العَمَلِ إِلَى اللهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ**»(١)، وقال لِرَجُلٍ: «**لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ؛ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ**»(٢).

وإذا قامت في مثلِ هذا الوقتِ فإنها تُعتبرُ من قائمي اللَّيلِ، أما إذا لم تقمْ في مثلِ هذا الوقتِ وقامتْ بعد صلاةِ الفجرِ فلا أدري عنه، هل هي مقصِّرةٌ بحيثُ إنَّها ما فعلتْ الِاحتياطاتِ الَّتي تَستيقظُ بها، وإنْ كانتِ اتَّخذت الِاحتياطَ لكن غَلَبَها النَّومُ فـ«**لَيْسَ فِي النَّوم تَفْرِيطٌ**» كما قال النَّبيُّ ﷺ(٣)، «**إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي اليَقَظَةِ**»، إذا فاتها القيامُ فإنَّها تُصلِّي الضُّحَى عدد ما تُصَلِّيه في اللَّيلِ، ولكن لا تُوتِرُ، بل تَجْعَلُ الوترَ شفعًا، فإذا كان من عادتها أن تقومَ بستِّ رَكَعَاتٍ ثمَّ تُوتِرُ بركعةٍ صَلَّتْ في النَّهارِ ثماني رَكَعَاتٍ.

---

(٩٤٩) **السُّؤَالُ**: أريدُ قيامَ اللَّيلِ؛ فما هي السُّنَّةُ في ذلكَ، وماذا ورَد عنِ الرَّسولِ ﷺ في قيامِ اللَّيلِ؟

الجَوَابُ: السُّنَّةُ لَمِن قام منَ النَّومِ أنْ يَفتتِحَ يومَه بالأذكارِ الواردةِ عندَ الانتباهِ، ثمَّ يتوضَّأَ، ثمَّ يصلِّيَ ركعتينِ خفيفتينِ، ثمَّ يقومَ بما شاء، وكانَ النَّبيُّ -يقوم بإحدى

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب الجلوس على الحصير ونحوه، رقم (٥٨٦١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضيلة العمل الدائم، رقم (٧٨٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه، رقم (١١٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا...، رقم (١١٥٩)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨١)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عشْرةَ ركعةً[1] أو ثلاثَ عشْرةَ ركعةً[2]، لكنَّه ﷺ كان يُطيل القراءةَ، وإذا اقتصرَ الإنسانُ على أقلَّ من ذلك فلا حرجَ، وإنْ زاد فلا حرجَ، والبابُ وللهِ الحمدُ واسعٌ.

(٩٥٠) السُّؤَالُ: ما هي الأسبابُ المُعِينَةُ على قِيامِ اللَّيلِ لأداءِ الصَّلاةِ؟

الجَوَابُ: الأسبابُ المُعينةُ على قيامِ اللَّيلِ هي الهِمَّةُ الأكيدةُ، والعزيمةُ الصَّادقةُ على أن يقومَ الإنسانُ لِيُصَلِّيَ في اللَّيلِ، ومنها أنْ ينامَ الإنسانُ مُبَكِّرًا لِيقومَ نَشيطًا؛ ولهذا كان النَّبيُّ -صَلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلِهِ وسَلَّمَ- يَكرَهُ الحديثَ بعد صلاةِ العشاءِ[3] من أجلِ أن ينامَ الإنسانُ مُبكِّرًا، فيَسْهُلَ عليه أن يقومَ في اللَّيلِ.

ومنها أن يتذكَّرَ الإنسانُ فضيلةَ قيامِ اللَّيلِ، وأنَّها من أسبابِ دخولِ الجنَّةِ؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة:١٦-١٧]؛ وقال النَّبيُّ ﷺ: «**الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ كَما يُطْفِئُ المَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ**»[4]، يعني: تُطفِئ الخطيئةَ كما يُطفِئُ الماءُ النارَ.

نسألُ اللهَ أن يعينَنا على ذِكرِه وشكرِه وحُسنِ العبادةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل، رقم (١١٤٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، رقم (٧٣٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم (٧٣٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، رقم (٥٤٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح، رقم (٦٤٧)، من حديث أبي برزة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٢٣١)، والترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم (٢٦١٦)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٣)، من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٩٥١) السُّؤَالُ: هناك أُمورٌ تُساعِدُ على قيامِ اللَّيلِ، وشهرُ رمضانَ فرصةٌ للتَّزوُّدِ مِنَ الأعمالِ الصَّالحةِ، فما هي الأُمورُ الَّتي تُساعِدُ المسلمَ على قيامِ اللَّيلِ؟

الجَوَابُ: قال النَّبيُّ ﷺ: «إذا قامَ الإنسانُ مع الإمامِ حتَّى يَنصرِفَ كتَبَ اللهُ له قيامَ ليلةٍ»[1]، ولو كان نائمًا على فِراشِهِ.

(٩٥٢) السُّؤَالُ: هَلِ الأفضلُ أنْ تُقامَ صلاةُ التَّهجُّدِ مِنَ السَّاعةِ الواحدةِ إلى السَّاعةِ الثَّالثةِ -مثلًا- أو مِنَ السَّاعةِ الثَّالثةِ إلى السَّاعةِ الخامسةِ؛ يَعني: قبْلَ السُّحورِ بنِصفِ ساعةٍ؟

الجَوَابُ: هذا يرجِعُ إلى اختيارِ المساجِدِ، فكلُّ مسجِدٍ له إمامُه، والأمْرُ في ذلك واسعٌ، والحمْدُ للهِ.

(٩٥٣) السُّؤالُ: في قيامِ العشرِ الأواخرِ من رمضان الإمامُ لا يُعطِينا راحةً بحيثُ أدعو، فأُفضِّلُ أنْ أُصَلِّيَ في البيتِ لأنِّي آخُذُ راحتي أكثَرَ، فهل يجوزُ هذا؟

الجَوابُ: على كلِّ حالٍ صلاةُ القيامِ في المسجدِ أفضلُ معَ الإمامِ، وإذا صلَّيتَ في بيتِكَ فهي سُنَّة.

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٥٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٧٥)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (٨٠٦)، والنسائي: كتاب السهو، باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف، رقم (١٣٦٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٢٧)، من حديث أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٩٥٤) **السُّؤالُ**: دعاءُ النَّبيِّ ﷺ في صلاةِ آخِرِ اللَّيلِ كلَّما مرَّ بآيةِ سؤال سألَ[(١)]؛ هل هو خاصٌّ بالإمامِ أو بالمُنفرِدِ، أو بالجميع؟

الجَوابُ: المنفرِدُ والإمامُ، وأمَّا المأمومُ فإنَّه سوفَ يكونُ مُنصِتًا لقراءةِ إمامِه، لكِنَّ الشَّيءَ الخفيفَ مثلَ أنْ يقولَ: سبحانَه. أو ما أشبهَ ذلكَ ممَّا لا يَصُدُّه عنْ الِاستماعِ لقراءةِ إمامه لا بأسَ به.

(٩٥٥) **السُّؤَالُ**: كان النَّبيُّ ﷺ في صلاةِ اللَّيلِ كلَّما مرَّ بآيةِ سؤالٍ سأل[(٢)]، فهل هذا خاصٌّ بالإمامِ أو المنفرِدِ، أو هو عامٌّ للجميعِ؟

الجَوابُ: هذا خاصٌّ بالمنفرِدِ والإمامِ، وأمَّا المأمومُ فإنَّه سوف يكون مُنصِتًا لقراءةِ إمامِه، لكنِ الشيءُ الخفيفُ -مِثْلَ أنْ يقولَ: سبحانه! أو ما أشبه ذلك ممَّا لا يَصُدُّه عَنِ استماعِ قراءةِ إمامِه لا بأسَ به.

(٩٥٦) **السُّؤَالُ**: مَن أراد أنْ يُصلِّيَ صلاةَ اللَّيلِ وداوَمَ عليها بسُوَرٍ معيَّنةٍ؛ مِثْلِ: «تبارَكَ»، و«آخِرِ سورةِ البقرةِ»، يقرؤُها باستمرارٍ، فهل في ذلك شيءٌ؟

الجَوابُ: ليس في هذا شيءٌ، فليس على الإنسانِ شيءٌ إذا داوَمَ على سورةٍ معيَّنةٍ أو آيةٍ معيَّنةٍ ما لم يعتقِدْ أنَّ ذلك سُنَّةٌ، فإنِ اعْتقَدَ أنَّ ذلك سُنَّةٌ نَظَرْنا: إنْ كانَتِ السُّنَّةُ قد جاءَتْ بذلك فهو حقٌّ، وإلَّا فهو بدعةٌ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مِثالُ ذلك: لو أنَّ إنسانًا داوَمَ على قراءةِ: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في ركعتَي الفَجرِ لَقُلْنا: هذا سُنَّةٌ؛ لأنَّ السُّنَّةَ قد جاءَتْ بذلك، ولو داوَمَ على قراءةِ: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾ و«سورةِ العصر» معتقِدًا أنَّ ذلك سُنَّةٌ لَقُلْنا: هذا بدعةٌ؛ لأنَّ السُّنَّةَ لم ترِدْ بذلك، أمَّا إذا لم يعتقِدْ أنَّ ذلك سُنَّةٌ، وإنَّما يقرأ هذه السُّورةَ أو هذه الآياتِ لأنَّها أحفَظُ مِن غيرِها عِندَه، فهذا لا بأسَ به.

(٩٥٧) **السُّؤالُ:** نُريدُ منكم الحديثَ عن صلاةِ التَّهجُّدِ وقيامِ اللَّيلِ؛ عن عددِ الرَّكعاتِ، وعن وقتِها بالسَّاعاتِ، وعنِ المقدارِ الواجِبِ أنْ يقرَأَه المُسلِمُ فيها، مأْجُورينَ.

الجَوابُ: صلاةُ التَّهجُّدِ مِن أفضَلِ الطَّاعاتِ، قال اللهُ تعالى لنَبيِّه صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء:٧٩]، وقال النَّبيُّ ﷺ: «**أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ**»(١).

ووقْتُها: مِن صلاةِ العشاءِ إلى طُلوعِ الفجْرِ. وأفضَلُها: ثُلُثُ اللَّيلِ بعدَ النِّصفِ، وذلك قيامُ داودَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، قال النَّبيُّ ﷺ: «**أَفْضَلُ القِيَامِ قِيَامُ دَاوُدَ؛ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ**»(٢).

والأمْرُ في هذا واسعٌ، فقد قالت عائشةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: مِن كلِّ اللَّيلِ أوتَرَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ؛ مِن أوَّلِ اللَّيلِ، وأوسَطِه، وآخِرِه(٣).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم، رقم (١١٦٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب من نام عند السحر، رقم (١١٣١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر (١١٥٩)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب ساعات الوتر، رقم (٩٩٦)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين

والأفضَلُ ألَّا تتعدَّى إحدى عشْرةَ ركعةً أو ثلاثَ عشْرةَ ركعةً؛ فقد سُئِلَت عائشةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: كيف كانت صلاةُ النَّبيِّ ﷺ في رمضانَ؟ فقالت: كان لا يَزيدُ في رمضانَ ولا غيرِه عن إحدى عشْرةَ ركعةً. وبيَّنَت ذلك[1]، وثبَتَ عنه -صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ- أنَّه صلَّى ثلاثَ عشْرةَ ركعةً[2].

ويُطيلُ الإنسانُ القِراءةَ والرُّكوعَ والسُّجودَ كما كان النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ- يفعَلُ ذلك[3]، لكنْ بشرْطِ ألَّا يشُقَّ على نفْسِه، فإنْ شَقَّ على نفْسِه فليستَرِحْ؛ لأنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ- أمَرَ مَن نعَسَ في صلاتِه أنْ يرقُدَ؛ لئلا يسُبَّ نفْسَه وهو يظُنُّ أنَّه يدعو لها[4].

(٩٥٨) **السُّؤَالُ**: إذا أدَّيتُ صلاةً قبْلَ صلاةِ الفجرِ بنصفِ ساعةٍ أو ثُلُثِ ساعةٍ هلْ تُعْتَبرُ مِنْ صلاةِ التَّهَجُّدِ؟

الجَوَابُ: نعم، صَلاةُ التهجُّدِ مِنْ بعدِ صلاةِ العشاءِ، وسنَّتُها إلى طلوعِ الفجْرِ.

= وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، رقم (٧٤٥/ ١٣٧)، واللفظ لمسلم.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل، رقم (١١٤٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، رقم (٧٣٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم (٧٣٧)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢)، من حديث حذيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة...، ثم افتتح النساء...، ثم افتتح آل عمران...، وفيه: ثم ركع...، فكان ركوعه نحوا من قيامه..، ثم قام طويلا قريبا مما ركع، ثم سجد...، فكان سجوده قريبا من قيامه.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء من النوم...، رقم (٢١٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته، أو استعجم عليه القرآن، أو الذكر بأن يرقد...، رقم (٧٨٦)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

(٩٥٩) **السُّؤَالُ**: امرأةٌ تقولُ: ما هو وقتُ الثُّلُثِ الأخيرِ منَ اللَّيلِ؟ وهلِ الثُّلُثُ الأخيرُ منَ اللَّيلِ هو الَّذي يَنزِلُ فيه الرَّبُّ عَزَّوَجَلَّ؟

الجَوَابُ: اللَّيلُ من غروبِ الشَّمسِ إلى طلوعِ الفجرِ، فُتقسِّمه أثلاثًا ويَتَبَيَّنُ لها متى يكونُ ثُلُثُ الليلِ الآخِرُ، فلا يُمكِنُ تحديدُه؛ لأنَّه يَختلِفُ؛ فلَيْلُ الشِّتاءِ طويلٌ، وليلُ الصَّيفِ قصيرٌ، لكن كما قلتُ: القاعدةُ أن يُقَسَّمَ ما بين غروبِ الشَّمسِ إلى طلوعِ الفجرِ، فمثلًا إذا قدَّرنا أنَّ بين غروبِ الشَّمسِ وطلوعِ الفجرِ تسعَ ساعاتٍ؛ صار ثُلُثُ اللَّيلِ قبلَ الفجرِ بثلاثِ ساعاتٍ، وإذا قدَّرنا أنَّ بين غروبِ الشَّمسِ وطلوعِ الفجرِ اثنتي عشرة ساعة؛ صار ثُلُثُ اللَّيلِ قبلَ الفجرِ بأربعِ ساعاتٍ.

وقد ثَبَتَ عنِ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم- أنه قال: «**يَنْزِلُ رَبُّنَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؛ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ**»[1].

(٩٦٠) **السُّؤالُ**: امرأةٌ كانت تقومُ في آخرِ الليلِ، ولكنها تَركت قيامَ الليلِ من الخوفِ؛ لأنها تَستوحِشُ، فماذا يَلزَمُها؟

الجَوابُ: لا يَلزَمُها شيءٌ؛ لأن قيامَ الليلِ سنةٌ وليس بواجبٍ، لكن تُوتِرُ قبل أن تَنامَ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الدعاء والصلاة من آخر الليل، رقم (١١٤٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، رقم (٧٥٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٩٦١) **السُّؤالُ**: إذا صَلَّت المرأةُ صلاةَ التَّهجُّدِ وهو يُؤذِّن لصَلاةِ الفَجرِ، فهل الصَّلاةُ صَحيحةٌ؟

الجَوابُ: الواجِبُ إذا طَلَعَ الفَجرُ أن تتوقَّف، لكن إذا كانت في أثناءِ التَّسليمةِ فلتُتِمَّها ولا حَرَجَ.

(٩٦٢) **السُّؤالُ**: متى يُقالُ هذا الدعاءُ: «**اللَّهُمَّ رَبَّ جِبريلَ وميكائيلَ وإِسرافيلَ، فاطِرَ السَّمواتِ والأَرضِ، عالِمَ الغَيبِ والشهادةِ، أنت تَحكُمُ بين عِبادِك فيما كانوا فيه يَختَلِفون، اهدِني لِما اختُلِفَ فيه من الحَقِّ بإِذنِك، إنَّك تَهدي مَن تَشاءُ إلى صِراطٍ مُستَقيمٍ**»[١]؟

الجَوابُ: هذا يقالُ في استِفتاحِ صَلاةِ الليلِ، بَدلَ قَولِ: «**سُبحانَك اللَّهُمَّ وبحَمدِك، وتَبارَك اسمُك، وتَعَالَى جَدُّكَ، ولَا إلَه غيرُك**»[٢].

(٩٦٣) **السُّؤالُ**: هل تَقرَأُ المرأةُ مِنَ المصحَفِ في قِيامِ اللَّيلِ؟

الجَوابُ: نَعَم، لا بَأسَ إذا كانَت لا تَحفَظُ شَيئًا كَثيرًا فتَقرَأُ مِنَ المصحَفِ؛ لأنَّ هذا حاجةٌ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٧٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه أبو داود: أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، رقم (٧٧٦)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، رقم (٢٤٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح الصلاة، رقم (٨٠٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٩٦٤) السُّؤالُ: فتاةٌ تُحافِظُ على الصِّيامِ وقِيامِ الليلِ، ولكنَّها أثناءَ الاختِباراتِ لا تَفعَلُ، فهل يَلزَمُها شيءٌ؟

الجَوابُ: لا يَلزَمها شيءٌ.

سجود التلاوة

(٩٦٥) السُّؤالُ: هل يجوزُ وضعُ المصحفِ على الأرضِ أثناءَ سجدةِ التِّلاوةِ؟

الجَوابُ: ليس فيه بأسٌ، فيجوزُ للإنسانِ أن يضعَ المصحفَ على الأرضِ إذا كانتْ طاهرةً، سواءٌ وضَعه عن يمينِه أو عن يسارِه، ولكن عن يمينِه أفضلُ، أو جعَله على حِذاءِ صَدرِه وهو ساجِدٌ.

(٩٦٦) السُّؤالُ: هل سُجودُ التِّلاوةِ يُوجِبُ على المرأةِ أنْ تُغطِّيَ وجْهَها؟

الجَوَابُ: لا تُغطِّي وجْهَها، لا في سُجودِ التِّلاوةِ ولا في الصَّلاةِ، إلَّا إذا كان حوْلَها رجالٌ مِن غيرِ محارِمِها، فلا بُدَّ أنْ تستُرَ وجْهَها.

(٩٦٧) السُّؤالُ: ما حُكمُ تغطيَةِ المرأةِ رأسَها أثناءَ سُجودِ التِّلاوةِ؟

الجَوَابُ: الأمْرُ في هذا واسعٌ.

(٩٦٨) السُّؤالُ: إذا قرَأَ الإنسانُ القُرآنَ بعدَ صلاةِ العصرِ، ومرَّ بآيةِ سجدةٍ؛ فهل يجوزُ له السُّجودُ، علما بأنه في وقت نهيٍ؟

الجَوابُ: إذا قرَأَ القارئُ القُرآنَ بعدَ صلاةِ العصرِ، ومرَّ بآيةِ سجدةٍ فإنَّه يسجُدُ؛ لأنَّ هذه السَّجدةَ وُجِدَ لها سببٌ وهو القِراءةُ، وكلُّ صلاةٍ ذاتِ سببٍ فإنَّه يجوزُ فعْلُها حين وُجودِ سبَبِها ولو كان ذلك في وقتِ النَّهيِ؛ لأنَّ القولَ الرَّاجحَ في الصَّلاةِ في وقتِ النَّهيِ: إذا كانت الصَّلاةُ ذاتَ سببٍ أنْ يُصلِّيَ، ومثْلُ ذلك: لو دخَلَ المسجِدَ بعدَ صلاةِ العصرِ، فإنَّه يُصَلِّي ركعتينِ، ومثْلُ ذلك: لو توضَّأَ بعدَ العصرِ، فإنَّه يُصَلِّي ركعتينِ للوُضوءِ، ومثْلُ ذلك: لو احتاج إلى الاستخارةِ في وقتِ النَّهيِ لأمْرٍ يفوتُ قبلَ انتهاءِ وقتِ النَّهيِ، فإنَّه يُصَلِّي صلاةَ الاستخارةِ.

والقاعدةُ: أنَّ كلَّ نفْلٍ له سببٌ فإنَّه لا نهيَ عنه، بل يجوزُ بعدَ العصرِ.

(٩٦٩) **السُّؤالُ:** إذا كنتُ مُسافِرًا في سيَّارةٍ، وأقرأُ القرآنَ، ومرَرْتُ بآيةِ سجدةٍ؛ هل أتَّجِهُ للقبلةِ أو علَى حسبِ اتِّجاهي؟

الجَوابُ: إنْ كنتَ راكبًا فاسجدْ للتِّلاوةِ، وأومِئْ برأسِكَ حيث كان وجهُكَ، سواءٌ للقبلةِ أو غيرِ القبلةِ، وإنْ كنتَ أنت الَّذي تقودُ السَّيَّارةَ فلا تسجدْ؛ لأنَّ هذا يشغَلُكَ، إلَّا إذا وقَفتَ، فهذا لا بأسَ به.

(٩٧٠) **السُّؤَالُ:** إمامٌ مرَّ بآيةٍ فيها سجدةٌ في صلاةِ الفجرِ، ثمَّ ركعَ ولم يسجدْ سجودَ التِّلاوةِ، فظنَّ المأمومونَ أنه سجدَ للتِّلاوة وسجدوا، ولكنَّهم أدركوا أنَّه ركَع عندما قال: سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَهُ. فما حُكمُ مَن لم يركعْ منهم معَ الإمامِ؟

الجَوابُ: إن هذا الَّذي حصلَ من الإمامِ حيثُ إنَّه مرَّ بآيةِ سجدةٍ فركَع، فظنَّ المأمومونَ أنَّه ساجدٌ للتِّلاوةِ، فسجدوا، ولـمَّا قال: سمِع اللهُ لمَن حمِده. عرَفوا أنَّه راكعٌ،

فكان على هؤلاءِ المأمومينَ أن يقوموا منَ السُّجودِ ويركعوا، ثمَّ يُتابعوا إمامَهم، ولا شيءَ عليهم بعد ذلك، لكن إذا كانوا لم يَركَعوا وقاموا ثمَّ سجدوا مع الإمامِ بدونِ ركوعٍ؛ فإنَّ الواجبَ عليهم الآنَ أنْ يُعِيدُوا الصَّلاةَ من أوَّلها؛ لأنَّهم تركوا ركنًا من أركانِها وهو الرُّكُوع.

وإنَّني بهذه المناسبةِ أودُّ أنْ أنصحَ إخواننا المُسلمينَ بأنْ يَعرِفوا أحكامَ صلاتِهم، وما يجري فيها من سهوٍ ومتابعةٍ للإمامِ؛ حتَّى يعبدوا اللهَ على بصيرةٍ، وأحُثُّ بالأخصِّ الأئمَّةَ؛ فإنَّ عليهم واجبًا أن يَتعلَّموا أحكامَ الصَّلاةِ وأحكامَ السَّهوِ؛ حتَّى يَستَرشِدوا بأنفسِهم ويُرشِدوا غيرَهم، وحتى لا يَقَعُوا في حَيرةٍ أمامَ ما يحدُثُ في الصَّلاةِ منهم أو منَ المأمومينَ.

---

(٩٧١) **السُّؤالُ**: إذا كنتُ أقرَأُ في المصحَفِ وأنا جالِسٌ في عَمِلي أو مُسافِرٌ في القِطارِ أو في الطائرةِ، ووصَلتُ إلى موضِعِ سُجودِ تلاوةٍ، فماذا أفعَلُ؟

الجَوابُ: إذا كان يُمكِنُه أن يَسجُد فليَسجُد، وإذا لم يُمكِنه فليومِئ إيماءً، وإذا لم يَسجُد فلا حَرَجَ عليه؛ لأنَّ السجودَ ليس بواجِبٍ.

---

(٩٧٢) **السُّؤالُ**: مُعلِّمة يَمُرُّ عليها آياتٌ في الفَصلِ فيها سَجدةٌ، فلا تَسجُدُ، ولا تَأمُرُ الطالِباتِ بالسُّجودِ، فهل عليها شَيءٌ؟

الجَوابُ: لا حَرَجَ في هذا، ولكن تُنبِّه الطالِباتِ على أن هذا محَلُّ سَجدةٍ والذي يَمنَعُنا مِن السُّجودِ عَدمُ تهيُّؤِ الأماكِن لذلك؛ لأنَّ الطالِباتِ على الكَراسي، ورُبَّما يَكون اتجاهُ الفَصلِ إلى غَيرِ القِبلةِ، ويكونُ في هذا إرباكٌ للطالِباتِ.

القنوت

(٩٧٣) **السُّؤَالُ**: ما حُكمُ الدُّعاءِ أثناءَ الصَّلاةِ بصوتٍ مسموعٍ؟

الجَوَابُ: الصَّلاةُ لا يُجهَرُ فيها بشيءٍ إلَّا قراءةَ القُرآنِ في الصَّلاةِ الجهريَّةِ، والباقي لا يُجهَر به، أمَّا خارجَ الصَّلاةِ فالإنسانُ إذا شاء دَعا سِرًّا، وإذا شاء دعا جهرًا.

قال اللهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَى: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [الأعراف:٥٥].

(٩٧٤) **السُّؤَالُ**: هل يُشْتَرَطُ في دعاءِ النوازلِ في الفُروضِ- القُنُوتِ- إذنُ وليِّ الأمرِ؟

الجَوَابُ: لا بدَّ من أنْ يأذَنَ وليُّ الأمرِ بهذا؛ لأنَّ المسألةَ موكولةٌ إليه؛ ولهذا لم يَقنُتْ أحدٌ سِوَى رسولِ اللهِ -صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم- حين نَزَلَتِ النَّازلةُ، فلم يَرِدْ أنَّ المساجدَ الأُخرى قَنَتُوا.

ولهذا قال الفُقَهاءُ الحنابلةُ رَحِمَهُمُٱللَّهُ: إنَّ الَّذي يَقنُتُ في النَّوازلِ هو الإمامُ الأعظمُ. وعلَّلوا هذا بأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يأمُرْ أحدًا بالقُنُوتِ، ولم يَقنُتْ سِوَاهُ، وبأنَّ المسؤولَ عن الأمَّةِ الإسلاميَّةِ هو الإمامُ لا كلُّ واحدٍ؛ ولهذا نَرَى أنَّه لا يَنفرِدُ أحدٌ بالقُنُوتِ في مَسجدِه إلَّا بموافقةِ وُلاةِ الأمورِ، حتَّى لا تحصلَ الفوضَى وتَذَبْذُبُ العوامِّ، وأنْ يقولوا: فلانٌ عنده غَيرةٌ على الإسلامِ والمسلمينَ -يعنون الَّذي قَنَتَ- وفلانٌ لا غيرةَ عنده. فيحصُل بذلك ذمٌّ في غيرِ محَلِّهِ، أو ثَناءٌ في غيرِ محلِّه.



(٩٧٥) **السُّؤَالُ**: هل يجوزُ قراءةُ الإمامِ دعاءَ القُنُوت من وَرَقَةٍ؟

الجَوَابُ: لا حَرَجَ.

(٩٧٦) **السُّؤَالُ**: أَمَرَنا اللهُ عَزَّوَجَلَّ في الدُّعاء بالثَّناء عليه في أوَّلِ الدُّعاءِ، فكيف تكونُ الصِّيغةُ؟

الجَوَابُ: أوَّلًا: لا أعلمُ أنَّ اللهَ أمَرنا بهذا، أين هو في الكتابِ العزيزِ، وأين هو في سُنَّةِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّ اللهَ أمر؟! نعم، النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمَر الدَّاعيَ أنْ يبدَأَ بالحمدِ والثَّناءِ على اللهِ، ثمَّ بالصَّلاةِ على رسولِه -صَلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلِهِ وسَلَّمَ-[1]، وهذا ليسَ على سبيلِ الوُجُوبِ، بل على سبيلِ الاستحبابِ، وقد وردتْ أحاديثُ كثيرةٌ دعا فيها النَّبيُّ -صَلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلِهِ وسَلَّمَ- دعاءً دون أنْ يَتَقَدَّمَه حمدٌ أو صلاةٌ على النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلِهِ وسَلَّمَ[2].

وقد يقولُ قائلٌ: إنَّ الَّذي يُبدَأُ فيه بالحمدِ والصَّلاةِ على النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلِهِ وسَلَّمَ- هو دعاءُ الابتهالِ الَّذي يُطَوِّلُ فيه الإنسانُ الدُّعاءَ، وأمَّا مجرَّد أنْ يقولَ الإنسانُ: ربِّ اغفِرْ لي. فلا نُلْزِمُه أن يقولَ: احمدِ اللهَ أوَّلًا، ثمَّ صلِّ على النَّبيِّ، ثمَّ قلِ: اللهمَّ اغفرْ لي.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء، رقم (١٤٨١)، والترمذي: كتاب الدعوات، رقم (٣٤٧٧)، والنسائي: كتاب السهو، باب التمجيد والصلاة على النبي ﷺ، رقم (١٢٨٤)، من حديث فضالة بن عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) من ذلك ما أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، رقم (٣٥٠٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: « قلما كان رسول الله ﷺ يقوم من مجلس حتى يدعو بهؤلاء الدعوات لأصحابه: «**اللهم اقسم لنا من خشيتك**..»».

(٩٧٧) السُّؤَالُ: هَلِ القُنوتُ في صلاةِ الفَجرِ سُنَّةٌ أو بِدعةٌ؟ فإنَّ الإمامَ الَّذي عِندَنا يواظِبُ عليه كلَّ يوْمٍ باستمرارٍ كأنَّه فرْضٌ.

الجَوَابُ: القُنوتُ في صلاةِ الفَجرِ الصَّحيحُ أنَّه غيرُ مشروعٍ، لكنْ إنْ صلَّيْتَ خلْفَ إمامٍ يَقْنُتُ فتابِعْهُ، وأَمِّنْ على دعائِه، وإذا كان يتحمَّلُ أنْ تُناقِشَه فناقِشْهُ، لكنْ ناقِشْه وَحْدَكَ أنتَ وهوَ، وليس أمامَ الجماعةِ.

(٩٧٨) السُّؤالُ: هل دُعاءُ القُنوتِ في الفَجرِ واجِبٌ؟

الجَوابُ: ليسَ بِواجِبٍ ولا سُنةٍ، ولكنَّكَ إذا صَلَّيتَ خَلفَ إِمامٍ وقَنَتَ فتابِعهُ وأَمِّن على دُعائِه تَبعًا له.

(٩٧٩) السُّؤالُ: أنا مؤذِّنٌ في مسجدٍ، والإمامُ يقنُتُ في الفجرِ، فما حكمُ ذلك؟ وهل أعترِضُ على الإمامِ؟

الجَوَابُ: القُنُوتُ في الفجرِ ليس بسُنَّةٍ، ولكن إذا صلَّيتَ خلفَ إمامٍ يقنُتُ فاتَّبِعْه ولا تَختَلِف.

وعليك وأنتَ المؤذِّنُ ألَّا تتكلَّمَ أمامَ النَّاسِ بكلمةٍ، ولكِنِ اذْهَبْ لبيتِه وناقِشْه بهدوءٍ واحترامٍ، وإذا كان في بلدٍ لا يرى أهلُها القُنُوتَ فارفَعْ أمرَه إلى الجهاتِ المسؤولةِ.

(٩٨٠) السُّؤالُ: هل يَجوزُ رفعُ اليَدَينِ في الصلاةِ للدُّعاءِ بعدَ التشهُّدِ وقَبلَ السَّلامِ؟

الجَوابُ: الصلاةُ ليس فيها رَفعُ اليَدين إلا في القُنوتِ فَقَط.

(٩٨١) **السُّؤالُ**: ما الأفضَلُ في دُعاء القُنوت: رَفْع اليَدَيْن مع الدُّعاء أو عدَم الرَّفْع؟

الجوابُ: الأَفضَلُ الرَّفْع؛ لأنه جاء عن بعض الصَّحابة، والصَّحابة ثِقاتٌ عُدول مَحَلُّ تَأسٍّ.

(٩٨٢) **السُّؤالُ**: هلِ السُّنَّة في دُعاءِ القُنوتِ رفعُ اليَدَيْن؟ وهل يَجوزُ الدُّعاءُ بغَيرِ رَفعِ اليَدينِ؟

الجوابُ: نعَم، السُّنَّة في دُعاءِ القُنوتِ رفعُ اليَدَيْن، ولو دَعَوتَ بدونِ رَفعِ اليَدين فَلا بَأسَ، كما لـو دَعوتَ بدونِ رَفعِ اليَدينِ في غَيرِ الصَّلاةِ، والأفضلُ أن لا تَرفَع يَديكَ.

(٩٨٣) **السُّؤالُ**: هل يَمسَح الرجُل وجهَه بعد الدُّعاء في الصلاة أو خارِجَها؟

الجَوابُ: الصَّحيح أنه لا يَمسَح لا في الصلاة ولا في غيرِها، ولكِنْ لو مسَحَ إنسانٌ فإنه لا يُنكِر عليه، ولكِنَّه يُرشَدُ للأَفضَل؛ لقَوْلِ النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم (١٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، رقم (٤٥)، من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وهُناكَ أَحاديثُ مُتعدِّدة أخَذَ بها بعضُ العُلماء وقال: إن مَجموعها يَقضِي بأن الحديث حسَنٌ لغَيْره. ومِنهم مَن قال: إنها أَحاديثُ ضَعيفة لا يَجبُر بعضُها بعضًا، وهذا هو الصحيحُ فلا يَمَسُّ وجهَه بيَدِه بعد الدُّعاء.

(٩٨٤) السُّؤَالُ: تقول: هل يجوزُ أنْ تُرَتَّلَ أدعيةُ القُنوتِ؟

الجَوابُ: لا، لأن أدعيةَ القُنوتِ كلامٌ عاديٌّ، لا يُجْعَلُ كقِراءةِ القُرآنِ.

(٩٨٥) السُّؤَالُ: هل يجوزُ للمرأةِ أنْ تُؤَمِّنَ على دُعاءِ قُنوتِ الإمامِ في رمضانَ أو إمامِ الحرمينِ الشَّريفينِ؟

الجَوابُ: كلُّ مَن صلَّى خلْفَ إمامٍ يقنُتُ فإنَّه يُؤَمِّنُ على دُعائِه، أمَّا إذا كانتِ المرأةُ في بيتِها فلا حاجةَ لذلك.

(٩٨٦) السُّؤَالُ: هل لكلِّ صلاةٍ دعاءٌ خاصٌّ؟

الجَوَابُ: الصَّلاةُ واحدةٌ، وما شُرِعَ في صلاةٍ شُرِعَ في الصَّلاةِ الأخرى، كلُّها مثلًا يجبُ فيها تكبيرةُ الإحرامِ، وقراءةُ الفاتحةِ، والرُّكُوعُ، والرَّفعُ منه، والسُّجودُ سجدتينِ، والجلوسُ بين السَّجدتينِ، والطُّمأنينةُ في الأفعالِ، لكن منها ما يكونُ له دعاءٌ خاصٌّ كالوترِ مثلًا، فإنَّ القُنُوتَ مخصوصٌ بالوترِ، ولا يُقنَتُ في غيرِ الوترِ إلَّا إذا نَزَلَتْ بالمُسلمينَ نازلةٌ؛ فإنَّه يُقنَتُ في الفرائضِ، وكذلك صلاةُ الاستخارةِ يُدعَى بعدَ السَّلامِ منها بدعاءِ الاستخارةِ المعروفِ.

وبهذا نعرِف أنَّ صلاةَ التَّسبيحِ الَّتي رُوِيَتْ عنِ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آله وسَلَّمَ-(١) لا يصحُّ فيها الحديثُ عن رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آله وسَلَّمَ؛ كما ذكر ذلك شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ(٢).

(٩٨٧) السُّؤَالُ: هل صحيحٌ أنَّ المُضطرَّ يُستجابُ دُعاؤُه ولو كان عاصيًا؟

الجَوابُ: لا يستجاب له للمعصية، لكن يستجاب له وإن كان عاصيا بمعصية أخرى، فمثلًا إنسان يَدْعو اللهَ وهو على معصية أنْ يَشفِيَه أو يَتوبَ عليه مِن هذه المعصيةِ، فلا بأْسَ، فإنَّه يُستجابُ دُعاؤُه إنْ شاء اللهُ.



التراويح

(٩٨٨) السُّؤَالُ: متى يبدَأُ أوَّلُ وقْتٍ للتَّراويحِ؟ ومتى ينْتَهي؟ وهل تُسَمَّى صلاةَ تهجُّدٍ إذا كانت آخرَ اللَّيلِ؟

الجَوابُ: يبدَأُ وقتُها بعدَ صلاةِ العشاءِ وسُنَّتِها، وينتهي بطُلوعِ الفجْرِ. وتسمِيَتُها صلاةَ تهجُّدٍ أو تراويحَ لا يضُرُّ.

(٩٨٩) السُّؤَالُ: ما حُكْمُ صلاةِ التَّراويحِ؟ وما فضْلُ قيامِ اللَّيلِ؟

الجَوَابُ: صلاةُ التَّراويحِ سُنَّةٌ ثبتَتْ بفعلِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ؛

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب صلاة التسبيح، رقم (١٢٩٧)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة التسبيح، رقم (١٣٨٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٥٧٩).

حيثُ صلَّى بأصحابِه ثلاثَ ليالٍ في رمضانَ، ثُمَّ تأخَّرَ، وأخبر ﷺ أنَّه إنَّما تأخَّرَ خشيةَ أنْ تُفْرَضَ علينا فنعجِزَ عنها[1]، ثُمَّ تُرِكَتْ إقامتُها جماعةً، وصار النَّاسُ يُصلُّونَ أوزاعًا، فيُصلِّي الرَّجُلُ الواحدُ، والرَّجُلُ ومعه الرَّجُلُ، والرَّجُلُ ومعه الرَّجُلانِ، وبَقُوا على ذلك طِيلةَ خلافةِ أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأوَّلَ خلافةِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ إنَّ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمَرَ أُبَيَّ بنَ كعبٍ وتميمًا الدَّاريَّ أنْ يقوما بالنَّاسِ بإحدى عشْرةَ ركعةً، فقاما بالنَّاسِ بإحدى عشْرةَ ركعةً[2]، فخرج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذاتَ ليلةٍ ووجد النَّاسَ يُصلُّونَ بإمامِهم، فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نِعْمَتِ البدعةُ هذه، والَّتي ينامونَ عنها أفضلُ مِنَ الَّتي يقومونَ[3]؛ أي: في الزَّمنِ، يعني أنَّ آخِرَ اللَّيلِ أطولُ مِن أوَّلِه، وبَقِيَ المسلمونَ على هذا، فأَحْيَوْا سُنَّةً تُرِكَتْ في عهْدِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ خوْفَ أنْ تُفرَضَ، فلمَّا تُوُفِّيَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ زالتْ هذه الخشيةُ؛ لأنَّه لا حُكْمَ بعدَ وفاةِ الرَّسولِ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ.

وعلى هذا فينبغي للإنسانِ أنْ يُحافِظَ عليها، وألَّا يبقى يتردَّدُ بين المساجِدِ، يُصلِّي في هذا ركعتَيْنِ، وفي الثَّاني ركعتَيْنِ، وفي الثَّالثِ ركعتَيْنِ؛ فيَفوتُه الأجْرُ، بل إذا صلَّى في مسجدٍ صلاةَ العِشاءِ فَلْيَبْقَ معهم حتَّى ينصرِفَ من صلاةِ التَّراويحِ مع الوترِ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ قام مع الإمامِ حتَّى ينصرِفَ كُتِبَ له قيامُ ليلةٍ**»[4].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل، رقم (١١٢٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم (٧٦١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١١٥ رقم٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، رقم (٢٠١٠).

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ١٥٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٧٥)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (٨٠٦)، والنسائي: كتاب قيام الليل، باب قيام شهر رمضان، رقم (١٦٠٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٢٧)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

واستحبابُ هذا في حقِّ الرِّجالِ، وأمَّا النِّساءُ فالأفضلُ أنْ يُصلِّينَ في بيوتِهِنَّ؛ لقولِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ: «**لا تمنعوا إماءَ اللهِ مساجدَ اللهِ، وبيوتُهُنَّ خيرٌ لهُنَّ**»[1]، وإذا اختارَتِ المرأةُ أنْ تخرُجَ فتُصلِّيَ مع النَّاسِ في المسجدِ فإنَّه لا يَحِلُّ لها أنْ تخرُجَ مُتطيِّبةً، ولا متبرِّجةً بزينةٍ، ولا ماشيةً مِشيةَ الرَّجُلِ الجَلْدِ القويِّ، بل تخرج بسكينةٍ، ساترةً جميعَ ما يَحْرُمُ عليها كشْفُه، غيرَ مُتطيِّبةٍ ولا مُتجمِّلةٍ.

(٩٩٠) السُّؤَالُ: ما الأفضلُ في صلاةِ التَّراويحِ؛ زيادةُ الرَّكَعاتِ وتقليلُ القراءةِ، أو العكْسُ؟

الجَوَابُ: الأفضلُ التَّأنِّي فيها، في القراءةِ، وفي الرُّكوعِ، وفي السُّجودِ، وفي القيامِ، وفي القُعودِ؛ حتَّى يؤدِّيَها المسلمونَ بخُشوعٍ وحُضورِ قلبٍ ودعاءٍ وتسبيحٍ في محلِّه، وأمَّا العَجَلةُ مع كثرةِ العددِ فلا تنبغي؛ لأنَّ النَّاسَ يكون همُّهم أنْ يسرُدوا هذا العددَ دونَ أنْ يهتمُّوا بالخُشوعِ وحُضورِ القلبِ وكثرةِ الدُّعاءِ والتَّسبيحِ في محلِّه، وهذا خللٌ عظيمٌ.

وقد حدَّثَني بعضُ النَّاسِ أنَّهم إذا صلَّوْا مع إمامٍ صلاةَ التَّراويحِ لا يستطيعونَ أنْ يأتوا بالواجبِ -أي: بواجبِ الطُّمأنينةِ- في رُكوعِهم وسُجودِهم، ومِثْلُ هذا الإمامِ الَّذي لا يتمكَّنُ النَّاسُ معه مِنَ الإتيانِ بواجبِ الطُّمأنينةِ لا يَحِلُّ لهم أنْ يُصلُّوا خلفَه؛ لأنَّهم إذا صَلَّوْا خلفَه فهُمْ بين محظورَيْنِ؛ إمَّا أنْ يُتابِعوه مع ترْكِ الطُّمأنينةِ، وإمَّا أنْ يَدَعُوا متابَعتَه فيتخلَّفوا عنه، بل عليهم في هذه الحالِ أنْ يذهبوا إلى مسجدٍ آخَرَ، ثُمَّ على الإمامِ أنْ يتَّقيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ في إخوانِه المسلمينَ، وأنْ يتأنَّى بهم؛ حتَّى يتمكَّنوا مِن أداءِ الصَّلاةِ بخُشوعٍ وحُضورِ قلبٍ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل، رقم (٩٠٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، رقم (٤٤٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٩٩١) **السُّؤَالُ**: ما الأفضلُ في صلاةِ التَّراويحِ؛ زيادةُ الرَّكَعاتِ وتقليلُ القراءةِ، أو العكْسُ؟

الجَوَابُ: الأفضلُ المحافَظةُ على العددِ الَّذي كان النَّبيُّ صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم يقوم به، وهو ألَّا يتجاوَزَ ثلاثَ عشْرَة ركعةً[1]، أو إحدى عشْرةَ ركعةً[2]، ولا يَنْقُصَ عنها، ولكنْ إذا دار الأمرُ بين أنْ يَقتصِرَ على هذا العددِ مع طولِ القيامِ والرُّكوعِ والسُّجودِ، أو يَزيدَ عليه مع تخفيفِ ذلك، فلا شكَّ أنَّ هذا أفضلُ؛ أي: الاقتصارَ على إحدى عشْرَة ركعةً أو ثلاثَ عشْرةَ ركعةً مع طولِ القيامِ في القراءةِ، وطولِ الرُّكوعِ والسُّجودِ، وأمَّا إذا دار الأمرُ بين أنْ يقومَ بهذا العددِ على وجْهٍ ليس فيه تطويلٌ، أو بأقلَّ مِن هذا العددِ على وجهٍ فيه تطويلٌ، فإنَّنا نقول: انظُرْ ما هو أصلَحُ لقلبِكَ، ولكنْ لا شكَّ أنَّ المحافَظةَ على العددِ الَّذي كان الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَبْلُغُ به أفضلُ مما نَقَصَ أو زادَ.

---

(٩٩٢) **السُّؤَالُ**: بعضُ أئمَّةِ المساجدِ إذا انتهى مِنَ الرَّكعتَيْنِ الأوليَيْنِ مِنَ التَّراويحِ وقام لكي يُصلِّيَ ما بعدَها كبَّرَ للإحرامِ، وقرأ الفاتحةَ مباشَرةً دونَ أنْ يدعوَ بدعاءِ الاستفتاحِ، لا هو ولا المأمومونَ، فما رأيكم بذلك؟

الجَوَابُ: نرى أنَّ هذا قد ترَكَ سُنَّةً مِن سُننِ الصَّلاةِ، وأنَّه ينبغي للإمامِ إذا كبَّرَ للإحرامِ أنْ يستفتِحَ، سواءٌ كان ذلك في أوَّلِ تسليمةٍ أو في الَّذي بعدَها؛ لأنَّ التَّسليمةَ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم (٧٣٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل، رقم (١١٤٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، رقم (٧٣٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الثَّانيةَ منفصِلةٌ عَنِ التَّسليمةِ الأولى انفصالًا تامًّا؛ ولذلك لو أحدَثَ في أثنائِها لم تبطُلِ التَّسليمةُ الأولى، وإنَّما تبطُلُ التَّسليمةُ الثَّانيةُ الَّتي حصَلَ فيها الحدَثُ، ولو تكلَّمَ فيها لم تبطُلِ الصَّلاةُ الأولى -أي: التَّسليمةُ الأولى- وإنَّما تبطُلُ التَّسليمةُ الَّتي حصَلَ فيها الكلامُ، فدلَّ هذا على أنَّ التَّسليمةَ الثَّانيةَ صلاةٌ مستقِلَّةٌ عَنِ التَّسليمةِ الأولى، وإذا كان الأمرُ كذلك فإنَّه يُسَنُّ فيها دعاءُ الاستفتاحِ كما يُسَنُّ في التَّسليمةِ الأولى.

(٩٩٣) **السُّؤالُ**: ما حُكمُ حمْلِ الإمامِ المُصحَفَ في تراويحِ رمضانَ؟

الجَوابُ: لا حرَجَ في هذا، أمَّا المَأْمومونَ الَّذين يُصلُّونَ خلْفَه فلا يحمِلونَ المصاحِفَ.

(٩٩٤) **السُّؤالُ**: رأيت بعضًا مِن النَّاسِ في صلاةِ التَّراويحِ بعدَ الانتهاءِ مِن كلِّ أربعِ ركعاتٍ، يبدأُ غالبيَّةُ المُصلِّينِ بقِراءةِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثلاثَ مرَّاتٍ بصوتٍ جَهوريٍّ، وذاتَ مرَّةٍ اختلَفْتُ مع شخصٍ على هذا الأمرِ، وقلْتُ له: هذا مِن البِدَعِ؛ فهل أخطَأْتُ في هذا؟

الجَوابُ: قولُك لهذا الإمامِ: إنَّ فصْلَك بين التَّراويحِ بقِراءةِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ أو غيرِها مِن السُّورِ بصوتٍ جَهُوريٍّ: (إنَّ هذا بدعةٌ) هو قولٌ صحيحٌ؛ فإنَّ ذلك لم يَرِدْ عن السَّلفِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ بأنَّهم كانوا يفصِلونَ بين كلِّ أربعِ ركعاتٍ بمثْلِ هذا الفاصِلِ.

ومِن المعلومِ: أنَّ التَّراويحَ في عهْدِ النَّبيِّ ﷺ لم تكُنْ على هيئتِها الموجودةِ الآن؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى بأصحابِه في رمضانَ في اللَّيلِ صلَّى بهم ثلاثَ ليالٍ، ثمَّ ترَكَ

ذلك وقال: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ»(١)، ثمَّ أُنْشِئَت في زمَنِ عمرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٢)، أي: أُعِيدَ الاجتماعُ عليها، أي: على التَّراويحِ، ولم يَرِدْ عن أحدٍ أنَّهم كانوا يفصِلونَ بين كلِّ أربعِ ركعاتٍ بفاصِلٍ مِن القُرآنِ أو غيرِ القُرآنِ.

(٩٩٥) **السُّؤَالُ**: ما حُكْمُ مَن يصلِّي التَّراويحَ معَ الإمامِ أربعَ أو ستَّ رَكَعاتٍ أو أكثرَ من ذلك ولا يُكمِل معَ الإمامِ؛ هل يُكتَبُ له أجرُ القائمِ معَ الإمامِ، وهل يُكتَبُ له قيامُ ليلةٍ؟ وما حُكْمُ مَن صَلَّى الوِترَ فقطْ؟

الجَوَابُ: مَن قام معَ الإمامِ في رمضانَ بعدَ القيامِ ولم يبقَ معَ الإمامِ حتَّى ينصرفَ فإنَّه لا يكتب له أجرُ قيامِ ليلةٍ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ**»، فقيَّد ذلكَ ببقائِه معه حتَّى يَنصرِفَ.

وهنا مسألةٌ أُحبُّ أنْ أُنبِّهَ عليها، وهي أنَّ بعضَ الإخوةِ يَنصرِفُ عن الإمامِ إذا صلَّى عشْرَ رَكَعاتٍ؛ بحُجَّةِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان لا يَزيدُ في رمضانَ ولا غيرِه على إِحدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً(٣)، ويَظُنُّ أنَّ زيادةَ الإمامِ على إِحدَى عَشْرَةَ ركعةً بدعةٌ، وأنَّ كلَّ بدعةٍ ضلالةٌ، وأنَّه لا يَجُوزُ متابعةُ أهلِ البدعِ فيما ابتدعوهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل، رقم (١١٢٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم (٧٦١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، رقم (٢٠١٠) عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاري، أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: «إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد، لكان أمثل»...

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل، رقم (١١٤٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل، رقم (٧٣٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وهذا لا شكَّ مِن قِلَّةِ الفِقهِ في دِينِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ من وجهٍ، ومن قلَّةِ فهمِ ما كان عليه السلَفُ الصالِحُ منَ الِاعتدالِ وعدمِ الشُّذوذِ من وجهٍ آخرَ.

أمَّا كونُه من الجهل في دِينِ اللهِ؛ فلأنَّه ثَبَتَ عنِ النَّبيِّ ﷺ أن رجلًا سألَه عن صلاةِ اللَّيلِ، فقال له النَّبيُّ ﷺ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً؛ فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**»[1]، ولم يقيِّدِ النَّبيُّ ﷺ عددًا مِنَ الرَّكَعاتِ، معَ أنَّ السَّائلَ لا شكَّ يَجهَل هذا، ولو كان لا يَجُوزُ أنْ يَزيدَ على إحدى عشْرةَ ركعةً لَبَيَّنَ ذلكَ النَّبيُّ ﷺ لهذا السَّائلِ؛ ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ**»[2]، ولم يقيِّدْ ذلك بعددٍ.

وعلى هذا فالزِّيادةُ على إحدَى عشْرةَ ركعةً منَ الزِّيادةِ المباحةِ الجائزةِ، وليستْ مِنَ البِدعةِ في شيءٍ.

وأمَّا كونُ هذا الَّذي قاطعَ متابعةَ الإمامِ مخالفًا لمنهجِ السَّلَفِ الصالحِ؛ فلأنَّ السلَفَ الصالحَ يَسْتَسِيغُونَ المتابعةَ في مثلِ هذه الحالِ، بل فيما هو أعظمُ؛ فلقد ثَبَتَ عنِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنَّهم كانوا يُتابعونَ أميرَ المُؤمنينَ عثمانَ بنَ عفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إتمامِ الصَّلاةِ في مِنًى في الحجِّ، معَ أنَّهم يُخالفونه في ذلك، فقد كانَ النَّبيُّ ﷺ وأبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ أوَّلَ خلافتِه يَقْصُرُونَ الصَّلاةَ في مِنًى، لكن في أثناءِ خلافةِ أميرِ المُؤمنينَ عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صار يُتِمُّ الصَّلاةَ، وأنكرَ ذلك مَن أنكرَه منَ الصَّحابةِ، حتَّى إنَّ ابنَ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استرجَعَ -قال: إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ- لمَّا أتمَّ عثمانُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، رقم (٩٩٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (٧٤٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما يكره من التشديد في العبادة، رقم (١١٥٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد، رقم (٧٨٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]، وجعل ذلك منَ المصائبِ الَّتي تَستحِقُّ الاسترجاعَ، وكان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يصلِّي خلفَ عثمانَ أربعَ رَكَعاتٍ، فقيل له في ذلك -أي: كيف تُصلِّي أربعًا وأنتَ تعلَم أنَّ هذا خلافُ فِعلِ النَّبيِّ ﷺ- فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إنَّ الخِلَافَ شَرٌّ[2]. وصدَق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فأنت ترى أنَّ الصحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تابعوا إمامَهم في الزِّيادةِ في عَدَدِ الرَّكَعاتِ، معَ أنَّ الزِّيادةَ في عددِ الرَّكَعاتِ أشدُّ مخالفةً منَ الزِّيادةِ في عَدِدِ التَّسليماتِ، ومع هذا تابعَ الصَّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إمامَهم خوفًا منْ الِاختلافِ والتنازُعِ؛ ولأنهم يَعتقدونَ، بل يجزمونَ جزمًا أنَّ أميرَ المُؤمنينَ عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يُتِمَّ مخالفةً للسُّنَّة، ولكنَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تأوَّلَ تأويلًا، وقد يكونُ فيه مُصِيبًا وقد لا يكون مصيبًا، وما فعله عن تأويلٍ، لا عن مخالفةٍ، فإنَّه معذورٌ؛ لأنَّ المجتهِدَ من هذه الأمَّة إمَّا مشكورٌ وإمَّا معذورٌ؛ فإنْ كان مصيبًا للحقِّ فله أجرانِ، وإنْ كان غير مُصيبٍ للحقِّ فله أجرُ واحدٍ لاجتهادِه.

فنقولُ لهؤلاءِ الإخوةِ: اتَّبِعُوا السَّلَفَ الصَّالحَ في هَديِهم، ولا تُضَيِّقوا على أنفسِكم ولا على عبادِ اللهِ، ولا تَحرِموا أنفسَكُمُ الخيرَ، وكونوا معَ إمامِكم كما كان الصَّحابةُ ومَن بعدَهم من الأئمَّةِ، لا يَخرجون عمَّا يفعله الأئمَّة ممَّا كان محَلًّا للاجتهادِ.

ولقد كان الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ لا يَرَى القُنُوتَ في صلاةِ الفجرِ، ومع ذلك قال: إذا صلَّى خلفَ إمامٍ يقنُت في صلاةِ الفجرِ؛ فإنَّه يتابعُه، ويؤمِّنُ على دعائِه[3]. كلُّ هذا من أجلِ ألَّا يكونَ هناك خلافٌ.

وإنِّي لَأَعْجَبُ من قومٍ في المَسْجِدِ الحرامِ، وربما يكونُ أيضًا في المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى، رقم (١٠٨٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب قصر الصلاة بمنى، رقم (٦٩٥).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الصلاة بمنى، رقم (١٩٦٠).

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص: ٩٥)، والإنصاف (٢/ ١٧٤).

يُصَلُّونَ معَ الإمامِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، ثمَّ يَجلِسونَ ويَخُوضونَ في الحديثِ، ويَحْرِمُونَ أنفسَهمُ الخيرَ، ويشوِّشونَ على الغيرِ، وربما كان معَهم الشايُ والقهوةُ، وربما يَحْدُثُ لفناجينهم أصواتٌ تشوِّش على النَّاسِ.

وكلُّ هذا سببُه الجهلُ بما تَقتضيه الأدلَّةُ الشَّرعيَّةُ وبحالِ السَّلفِ الصَّالحِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

(٩٩٦) **السُّؤَالُ**: هل يَقرأُ المأمومُ الفاتحةَ بعدَ الإمامِ في صلاةِ التَّراويحِ، أو يستمِعُ لقراءةِ القرآنِ؟

الجَوَابُ: يَقرأُ الفاتحةَ بعدما يَنتهي الإمامُ مِن قراءتِها، ثُمَّ يستمِعُ، ولا بُدَّ منها.

(٩٩٧) **السُّؤَالُ**: هل يجوزُ للمأمومِ في صلاةِ التَّراويحِ أنْ يقرأَ في المصحفِ؟

الجَوَابُ: لا، فالمأمومُ يجِبُ عليه أنْ يُنْصِتَ لقراءةِ إمامِه إلَّا الفاتحةَ، فلا بُدَّ مِن قراءتِها.

(٩٩٨) **السُّؤَالُ**: هل يجوز مُتابَعةُ الإمامِ مِنَ المصحفِ في صلاةِ التَّراويحِ؟

الجَوَابُ: أمَّا الإمامُ فإنَّه إذا لم يكنْ حافظًا للقرآنِ فإنَّه لا حرجَ عليه أنْ يقرأَ في المصحفِ؛ لحاجتِه إلى ذلك، وأمَّا المأمومونَ الَّذينَ خلفَه فلا ينبغي لهم أنْ يحملوا المصحفَ ليُتابِعوا الإمامَ؛ وذلك لأنَّ المأموم إذا حمَلَ المصحفَ وشغَلَ عينَيْهِ بما يُشاهِدُ مِن حروفٍ وكلماتٍ شغَلَه ذلك عَنِ استحضارِ أنَّه في صلاةٍ، وذهب به الخيالُ وكأنَّه في حلْقةٍ مِن حلَقاتِ تحفيظِ القرآنِ، وهذا يُخِلُّ بالصَّلاةِ، ولأنَّ حاملَ المصحفِ بلا حاجةٍ

سوف يحصُلُ منه عِندَ حَمْلِ المصحفِ وتنزيلِه وتقليبِ الأوراقِ حركاتٌ لا حاجةَ إليها، وقد ذكَرَ العلماءُ رَحِمَهُمُاللَّهُ أنَّ الحركةَ الَّتي لا حاجةَ إليها مكروهةٌ؛ ولأنَّ حاملَ المصحفِ مِنَ المأمومينَ يمنعه حَمْلُه إيَّاهُ مِن سُنَّةِ وضْعِ اليدَيْنِ على الصَّدرِ، فإنَّ مِنَ السُّنَّةِ في قيامِ الصَّلاةِ أنْ يضعَ الرَّجُلُ يدَه اليُمنى على ذِراعِه اليُسرى، كما قال سهْلُ بنُ سعدٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «كان النَّاسُ يؤمرونَ في الصَّلاةِ أنْ يضعَ الرَّجُلُ يدَه اليُمنى على ذِراعِه اليُسرى»[١].

ولذلك لا ينبغي للمأمومينَ أنْ يحمِلوا المصاحفَ ليُتابِعوا الإمامَ، ولكنْ يُتابِعونَ الإمامَ بقلوبِهم، ولو فُرِضَ أنَّ الإمامَ يقرأ عن ظهْرِ قلبٍ، وليس حفْظُه بذاك، وطلَبَ مِن أحدِ المأمومينَ أنْ يكونَ خلفَه حاملًا للمصحفِ؛ ليفتحَ عليه، فإنَّ هذا لا بأسَ به؛ لأنَّه حاجةٌ.

(٩٩٩) السُّؤَالُ: هل يَلْزَمُ مِنَ الإمامِ أنْ يُتِمَّ القرآنَ الكريمَ خلالَ التَّراويحِ؟

الجَوَابُ: لا يَلْزَمُ أنْ يُتِمَّ الإمامُ قراءةَ القرآنِ كلِّه في التَّراويح ولا في القيامِ، بل إنْ أتمَّ فهو أحسنُ؛ ليستمعَ النَّاسُ إلى جميعِ القرآنِ، وإنْ لم يُتِمَّ، وصار يقرأ ليلةً مِنَ البقرةِ، وليلةً مِنَ النِّساءِ، وليلةً مِنَ الأنعامِ، وما أشبه ذلك، فلا حرجَ؛ لأنَّ الكلَّ قرآنٌ، وقد قال اللهُ تعالى في قيامِ اللَّيلِ: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزَّمل:٢٠].

وإذا كان لا يَلْزَمُ فإنَّه لا ينبغي للإنسانِ أنْ يشُقَّ على نفسِه بمحاوَلةِ أنْ يختمَ القرآنَ بالنَّاسِ في قيامِ رمضانَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وضع اليمنى على اليسرى، رقم (٧٤٠).

(١٠٠٠) **السُّؤالُ**: في صلاةِ التَّراويحِ أغلَبُ المصلِّينَ يريدونَ التَّخفيفَ، ومَعَ التَّخْفِيفِ لَنْ يَتِمَّ خَتْمُ القرآنِ، وَعلى هذا الإمامُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أنْ يَخْتِمَ القرآنَ في صلاةِ التَّراويحِ وبالتالي يقِلُّ عددُ المصلِّينَ، أو أنَّهُ يُخَفِّفُ مِن أجلِ كثرةِ المصلِّين، فما العملُ؟

الجَوابُ: أرى أنْ يُخَفِّفَ القراءةَ لكنْ يَطْمَئِنُّ كثيرًا في الرُّكوعِ والسُّجودِ.

ثُمَّ إنَّ مُحاوَلَةَ خَتْمِ القرآنِ في النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ، هَلْ هُوَ سُنَّةٌ أَوْ لَيْسَ بسُنَّةٍ.

وَعَلى الإمام أنْ يقرأَ سواءٌ خَتَمَ القرآنَ أَمْ لَمْ يَخْتِمْهُ، المهِمُّ أَنْ يقيمَ الصَّلاةَ، ويُراعِيَ مَصْلَحَةَ المُصلِّينَ.

(١٠٠١) **السُّؤَالُ**: إذا دخَلَ الإنسانُ المسجدَ وقد أَنْهَوُا الفريضةَ، فهل يُصلِّي الفريضةَ أَوْلى، أو يُصلِّي مَعَهُمُ التَّراويحَ؟

الجَوابُ: إذا دخَلَ المسجدَ والإمامُ يُصلِّي التَّراويَح وهو لم يُصلِّ العِشاءَ فإنَّه يدخُلُ مع الإمامِ، فتكون الصَّلاةُ فريضةً له، ونافلةً للإمامِ ومَن معه، وهذا لا بأسَ به؛ أي: لا بأسَ أنْ يكونَ المأمومُ يُصلِّي الفرْضَ خلفَ مَن يُصلِّي النَّفْلَ، ودليلُ ذلك أنَّ معاذَ بنَ جبلٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كان يُصلِّي مع النَّبيِّ ﷺ العِشاءَ -أي: صلاةَ العشاءِ- ثُمَّ يذهب إلى قومِه فيُصلِّي بهم نفسَ الصَّلاةِ، ولم يُنْكِرْ عليه[1].

فإنْ قال قائلٌ: لعلَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ لم يعلَمْ به.

قُلْنا: لو فرَضْنا ذلك فإنَّ اللهَ تعالى عالِمٌ به، ولو كان باطلًا لبيَّنَه اللهُ عَزَّوَجَلَّ في كتابِه كما بيَّنَ شأنَ المنافقينَ الَّذينَ كانوا يُبَيِّتُونَ ما لا يرضى مِنَ القولِ، فقال:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب إذا صلى ثم أم قوما، رقم (٧٠١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥)، من حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

﴿ يَسۡتَخۡفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسۡتَخۡفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمۡ إِذۡ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرۡضَىٰ مِنَ ٱلۡقَوۡلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعۡمَلُونَ مُحِيطًا ﴾ [النساء:١٠٨].

وقد نصَّ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على ذلك؛ أي: على أنَّ الرَّجُلَ إذا دخل المسجدَ وهُمْ يُصلُّونَ التَّراويحَ وهو لم يُصلِّ العِشاءَ دخَلَ معهم[١]، وفي هذه الحالِ إنْ دخل في الرَّكعةِ الأُولى فإنَّه إذا سلَّمَ الإمامُ أتى بركعتَيْنِ، وإنْ دخل في الرَّكعةِ الثَّانيةِ فإنَّه إذا سلَّمَ الإمامُ أتى بثلاثِ ركَعاتٍ، يأتي بالرَّكعةِ الأُولى، ثُمَّ يجلِس في التَّشهُّدِ الأوَّلِ، ثُمَّ يقوم ويأتي بعدَ ذلك بركعتَيْنِ، ولا فرْقَ بين أنْ يكونَ معه أحدٌ أو لم يكنْ؛ أي: حتَّى لو كانوا جماعةً، ودخلوا المسجدَ والنَّاسُ يُصلُّونَ التَّراويحَ، وهُمْ لم يُصلُّوا العِشاءَ، فَلْيَدْخُلُوا مع الإمامِ.

(١٠٠٢) **السُّؤالُ**: بعضُ الأئمَّةِ في التَّراويحِ يَجمَعُ بينَ الشَّفعِ والوترِ بسلامٍ واحدٍ، مع العلمِ أنَّ المأمومَ لا ينوي إلَّا شفعًا دونَ الوترِ، فهل يَصِحُّ منه وترًا؟

الجَوابُ: أوَّلًا يجبُ أنْ نعلَمَ أنَّ مَن أوترَ بثلاثٍ فله أن يصليَ ركعتينِ أوَّلًا ويُسلِّمَ ثمَّ يأتيَ بالثَّالثةِ، وله أن يجمَعَ الثلاثَ بتشهُّدٍ واحدٍ وتسليمٍ واحدٍ، وأمَّا بالنِّسبةِ للمأمومينَ فالإمامُ إذا انتهى منَ التَّراويحِ وكبَّر للشَّفعِ -الَّذي يُسمَّى عندَ النَّاسِ شفعًا- فإنَّ المأمومَ ينوي أنه داخلٌ في الوترِ، وبذلك لا تَلتبِسُ عليه الأمورُ؛ لأنَّ الشَّفعَ منَ الوترِ، لكنَّه صفةٌ ثانيةٌ.

والذي أَرَى أنَّه يَنبغي للإمامِ أن يكونَ على وتيرةٍ واحدةٍ، بمعنى أنْ يُوتِرَ بثلاثٍ سَردًا بتشهُّدٍ واحدٍ وتسليمٍ واحدٍ من أوَّلِ الشَّهرِ إلى آخرِه، أو أن يُوتِرَ بالصِّفةِ الثَّانيةِ؛

---

(١) انظر: الإنصاف للمرداوي (٢/ ٢٧٩).

أنْ يصلِّيَ ركعتينِ ويسلِّمُ ثمَّ يأتي بالثَّالثةِ؛ حتَّى لا يضطربَ النَّاسُ، مع أنِّي كما قلتُ للسَّائلِ: ليس هناك اضطرابٌ؛ لأنَّ الرَّكعتينِ المنفردتينِ هما من الوترِ، فالمأمومُ ينوي من الأصلِ أنه دخَل في الوترِ.

(١٠٠٣) **السُّؤالُ:** بعضُ الأئمَّة يصلِّي أحيانًا في صلاةِ التراويحِ ثمانيَ رَكَعاتٍ ثمَّ يَشفَعُ، وأحيانًا يصلِّي عشْرَ رَكَعَاتٍ ثمَّ يَشفَعُ، فلا يَعلَمُ المأمومُ هل هو يريدُ أنْ يَشفَعَ بعدَ ثماني رَكَعَاتٍ أو يَشْفَعَ بعد عشْرِ ركَعاتٍ، من أجلِ أنْ ينويَ الوِترَ؟

الجَوابُ: الَّذي ينبغي للإمامِ أنْ يستمرَّ إمَّا على إحدَى عشْرةَ وإما على ثلاثَ عشْرةَ، حتَّى لا يضطربَ النَّاسُ، أمَّا كونُه يصلِّي ليلةً إحدى عشْرةَ وليلةً ثلاثَ عشْرةَ، فهذا لا شكَّ سيُشَوِّشُ على النَّاسِ.

لكنَّ بعضَ الإخوةِ يقولُ: إنِّي أفعَلُ ذلك لِيَتبَيَّنَ للنَّاسِ أنَّ الأمرينِ جائزانِ، وهذا لا شكَّ أنَّه قَصْدٌ طيِّبٌ، لكن يَحصُلُ به التَّشويشُ، ويَكفِي أن يُبيِّنَ للنَّاسِ أنَّ الأمرينِ جائزانِ بالكلامِ؛ فإذا سلَّمَ منَ الصَّلاةِ قال: إنَّه يجوزُ أنْ نُصلِّيَ ثلاثَ عشْرةَ ركعةً وأنْ نُصَلِّيَ إحدَى عَشْرةَ ركعةً.

وإنِّي بهذه المناسبةِ أودُّ أنْ أقولَ: إنَّ ما يفعَلُه بعضُ الأئمَّةِ من كونِه يصلِّي تسعَ رَكَعاتٍ بتسليمٍ واحدٍ، يجلِسُ بعدَ الثَّامنةِ ولا يُسلِّمُ، ثمَّ يُصَلِّي التَّاسعةَ، بناءً على أنَّ الرَّسولَ ﷺ أوترَ على هذا الوجهِ(١)، أقولُ: إنَّ هذا خَطَأٌ من هؤلاءِ الإخوانِ، وذلك لوجهينِ:

الوجهُ الأوَّلُ: أنَّ هذه الصِّفَةَ بالوترِ إنَّما كانتْ منَ النَّبيِّ ﷺ إذا صلَّى في بيتِه

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل، رقم (٧٤٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وحدَه، ولم يَثْبُتْ أنَّه صلَّى بهذه الصِّفةِ بالنَّاسِ أبدًا.

الوجهُ الثَّاني: أنَّ هذا يَشُقُّ على النَّاسِ؛ أنْ يُصلِّيَ بهم تسعَ رَكَعاتٍ بتسليمٍ واحدٍ؛ فإنَّ مِنَ النَّاسِ مَن يكونُ له حاجةٌ، ومَن يحتاجُ إلى إراقةِ البَولِ، وما أشبهَ ذلك. ثم على فرضِ أنَّه لا حاجةَ ففيه مَشَقَّةٌ أنْ يَسرِدَ بهم تسعَ رَكَعاتٍ.

فمِثْلُ هذا يمكِن أنْ يُخبِرَ النَّاسَ به بدونِ أنْ يفعلَه فيهم، والنبيُّ ﷺ لم يفعلْه حين صلَّى بأصحابِه في قيامِ رمضانَ.

وإنَّني بهذه المناسبةِ أيضًا أودُّ من إخواني الحريصينَ على بيانِ السُّنَّةِ بالقولِ والفعلِ أنْ يَنظُروا نَظرةً فاحصةً، كيف كان النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يفعَلُ، وهل كان يفعَلُه على هذا الوجهِ، مثلًا إذا صلَّى وحدَه، والإنسانُ إذا صلَّى وحدَه فإنَّه يُطَوِّلُ ما شاء، أو إذا صلَّى بالناسِ أو ما أشبهَ ذلك. وهذه مسألةٌ ينبغي لطالبِ الحديثِ أن يجعلَها له على بالٍ.

(١٠٠٤) **السُّؤالُ**: بعضُ النَّاسِ يُبدِّعُ مَن يُصلِّي عِشرينَ ركعةً، فما الحُكْمُ في ذلك؟

الجَوابُ: الحُكْمُ في ذلك أنْ يُقالَ: إنَّه ليس بصوابٍ؛ لأنَّه رُوِيَ عَنِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في ذلك ألوانٌ -أي: أنواعٌ مختلِفةٌ-، والصَّحابةُ -رَضِي اللهُ تَعالَى عَنْهم- إذا أُثِرَ عنهُمُ القوْلُ فإنَّه لا يُعَدُّ بِدعةً، وقد ثبتَ عَنِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ أنَّه كان لا يَزيدُ في رمضانَ ولا غيرِه على إحدى عشْرةَ ركعة[1]، وربَّما صلَّى ثلاثَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل، رقم (١١٤٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، رقم (٧٣٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

عشْرةَ ركعةً[١]، ولكنَّه صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ لم يمنَعِ الزِّيادةَ، ولم يقُلْ للنَّاسِ: لا تَزيدوا على ذلك، بل ظاهرُ قولِه للسَّائلِ الَّذي سألَهُ عن صلاةِ اللَّيلِ: إنَّها «مَثْنَى مَثْنَى»[٢] أنَّه ليس هُناك عددٌ محدودٌ، ولكنْ قد ثبتَتِ السُّنَّةُ بأنَّه لا يُزادُ على ركعتَيْنِ ركعتَيْنِ، وأمَّا ما ثبتَ عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّها سُئِلَتْ عن صلاةِ النَّبيِّ ﷺ في رمضانَ، فقالتْ: «ما كان يَزيدُ في رمضانَ ولا غيرِه على إحدى عشْرةَ ركعةً، يُصلِّي أربعًا فلا تسألْ عن حُسْنِهِنَّ وطولِهِنَّ، ثُمَّ يُصلِّي أربعًا فلا تسألْ عن حُسْنِهِنَّ وطولِهِنَّ، ثُمَّ يُصلِّي ثلاثًا»[٣]، فهذا لا يَعني أنَّه يُصلِّي الأربعَ بتسليمةٍ واحدةٍ، فقدْ ثبتَ مِن حديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّه كان يُصلِّي الإحدى عشْرةَ ركعتَيْنِ ركعتَيْنِ[٤]، ثُمَّ إنَّ هذا الظَّاهرَ -لو فرَضْنا أنَّه لم يرِدْ في الصَّحيحِ أنَّه يُسلِّمُ مِن كلِّ ركعتَيْنِ- يَحتمِلُ أنْ يكونَ يَقرِنُ الأربعةَ بتسليمٍ واحدٍ، أو أنَّه يفصِلُ بينها بتسليمٍ، فيُصلِّي ركعَتَيْنِ ركعتَينِ، وإذا كان هذا احتمالًا -أي: أنَّه يَحتمِلُ هذا وهذا- فإنَّنا نرجِعُ إلى النَّصِّ المُحْكَمِ الَّذي لا يَحتمِلُ، وهو قولُه ﷺ: «**صلاةُ اللَّيلِ مَثْنَى مَثْنَى**»[٥].



(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم (٧٣٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، رقم (٤٧٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (٧٤٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل، رقم (١١٤٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، رقم (٧٣٨).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، رقم (٧٣٦/ ١٢٢).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، رقم (٤٧٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (٧٤٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١٠٠٥) السُّؤالُ: في صلاةِ التَّراويحِ في رَمضان قَنَتَ الإمامُ قَبلَ أن يَركَعَ، وأطالَ القُنوتَ بحَيثُ إن المصلين لم يَنتَبِهوا أهو بَعدَ الرُّكوعِ أو قَبلَه، فلمَّا رَكعَ سَجدَ أكثَرُ المصلين، فلمَّا قالَ: سَمِعَ الله لمن حَمِدَه. حاولَ بعضُ المصلين أن يَلحَقوا الرُّكوعَ فلم يتَمَكَّنوا، فسَجدَ بَعضُهم للسَّهوِ، فما العَملُ الصَّحيحُ؟

الجَوابُ: نَقولُ: إن الإمامَ يَنبَغي له أن يَبقى على ما كان النّاسُ عليه، فيَقنُتُ بَعدَ الرُّكوعِ كما هي عادةُ الناسِ، والقُنوتُ قَبلَ الرُّكوعِ جائِزٌ، لكن كونُه يَجعَل النّاسَ مُتَرَدِّدين مُتذَبذِبين، فهذا لا يَنبَغي، ويُفرَّق بين كونِ الإنسانِ يَفعَلُ الشيءَ بنَفسِه أو يَفعَلُه مع غيرِه.

ثُمَّ الإطالةُ أيضًا لا تَنبَغي، فالأفضَلُ أن يَقتَصِرَ على الواجِبِ أو يُطيلَ شَيئًا يَسيرًا، أما إطالةُ القُنوتِ فإنَّه يَلحَقُ بذلك تَعبٌ على المأمومين، ورُبَّما يَلحَقُ بذلك مَللٌ وكَراهيةٌ، لما يَدعو به الإمامُ، إلا إذا كان المأمومون مَحصورين بعَددٍ مُعيَّنٍ ويَرغَبون أن يُطيلَ فهذا شيءٌ آخرُ.

أما بالنِّسبةِ لما فَعلَه المأمومون، فالذين سَجدوا بِناءً على أن العادةَ أن القُنوتَ بَعدَ الرُّكوعِ، فهؤلاء لما قال الإمامُ: سَمِعَ الله لمن حَمِدَه. عَرفوا أنَّهم أخطَؤوا فكان عليهم أن يَقوموا ويَركَعوا ثُمَّ يَلحَقوا الإمامَ، فمن فَعلَ هذا فقد أصابَ ووِترُه صَحيحٌ، ومن سَجدَ مع الإمامِ وتَركَ الرُّكوعَ فصَلاتُه باطِلةٌ، ولا يُغني سُجودُ السَّهوِ عن الرُّكوعِ؛ لأنَّ الرُّكوعَ رُكنٌ والرُّكنُ لا يُغني عنه سُجودُ السَّهو، إنَّما يُغني سُجودُ السَّهوِ عن الواجِبِ فَقَط، وأمَّا الأركانُ فلا بُدَّ مِن فِعلِها.

والمأمومُ إذا كان لم يَفُتهُ شيءٌ من الصَّلاةِ فلا يَسجُدُ للسَّهو؛ لأنَّ الإمامَ يتَحَمَّل عنه، وإذا كان قد فاتَهُ شَيءٌ من الصَّلاةِ وَجبَ عليه أن يَسجُدَ للسَّهوِ، ويَكونَ السُّجودُ هنا قَبلَ السَّلامِ؛ لأنَّه تَركَ واجِبًا.

(١٠٠٦) **السُّؤالُ**: إذا صَلَّى الشَّخصُ بَعضَ صَلاةِ التَّراويحِ بعدَ العِشاءِ مُباشرةً، ثُمَّ بعضَها قَبلَ الفَجرِ، فهل يَصِحُّ ذلك؟

الجَوابُ: الأَفضَلُ للإنسانِ إذا حَضرَ إلى المسجِدِ ألَّا يَنصَرِفَ حتى يَنتَهِيَ الإمامُ نِهائِيًّا؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ قالَ: «**مَن قامَ مَع الإمامِ حتَّى يَنصَرِفَ كُتِبَ له قِيامُ لَيلةٍ**»[1]، فلا يَحرِمُ الإنسانُ نَفسَه من الخَيرِ مع قُدرَته عليه، أما صَنيعُها فلا بَأسَ به، فَكونُها تُصَلِّي نصفَ التَّراويحِ مع الإمامِ والباقي في آخِرِ الليلِ فلا بَأسَ به.

والمرأةُ بَيتُها خَيرٌ لها، فلو صَلَّت التَّراويحَ في البَيتِ فعلى راحَتِها، فهو أفضَلُ لها مِن الحُضورِ إلى المسجِدِ.

(١٠٠٧) **السُّؤالُ**: أقبَلَ شَهرُ رَمضان وهو شَهرُ الصَّدقاتِ وشَهرُ التَّراويحِ والعِبادةِ، فكَيفَ يُوَفِّقُ الإنسانُ بين أعمالِ المنزِلِ والطاعاتِ والمذاكرةِ؟

الجَوابُ: قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦] فما تَقدِرُ عَليهِ تَفعَلُه، وأَعمالُ المنزِلِ لها فيها أجرٌ، والمذاكرةُ مِن طَلَبِ العِلمِ فلها فيه أَجرٌ، لكن لا أَظُنُّها تَعجِزُ عن التَّراويحِ مَثلًا، فهي عَشرُ رَكعاتٍ بخَمسِ تَسليماتٍ وبَعدَها الوِترُ، فهذا سَهلٌ، والقرآنُ يُمكِنُ أن تتفَرَّغَ له بعد الفَجرِ أو بَعدَ العَصرِ، والذِّكرُ والتَّسبيحُ يكونُ بِلسانِها مَتى تَشاءُ.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٥٩)، وأبو داود: أبواب قيام الليل، باب في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٧٥)، والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (٨٠٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٢٧)، والنسائي: كتاب السهو، باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف، رقم (١٣٦٤)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١٠٠٨) **السُّؤالُ**: هل مِن كَلمةٍ للأئِمةِ الذين لا يَطمَئِنون في صَلاةِ التَّراويحِ ويُسرِعون في القِراءةِ مِن أجلِ الخَتمةِ؟

الجَوابُ: يَجبُ أن يَعلَمَ الإمامُ أنه مَسؤولٌ أمامَ الله عَزَّوَجَلَّ عمَّن وَراءَه، فيَجِبُ عليه أن يُصَلِّيَ بهم الصلاةَ الأَفضَلَ بقَدرِ ما يَستَطيعُ، وليسَ البِرُّ بالإيضاعِ كما قَالَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ[1]، أي: ليسَ بالإِسراعِ، فعلى الإمامِ أن يَطمَئِنَّ، وأدنى ما يَكونُ أن يتَمَكَّن المأمومُ مِن قَولِ: سُبحانَ رَبِّيَ الأَعلى، وسُبحان ربِّيَ العَظيمِ.

وأمَّا مَسألةُ الخَتمةِ هذه فلا أَصلَ لها، ولا أعلمُ أن النَّبِيَّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ حثَّ على أن يُكمِلَ الناسُ القُرآنَ في قِيامِ رَمضان، فإن تَيسَّرَ أن يُكمِلَها ولو بقراءةِ التَّراويحِ والقِيامِ جَميعًا فهذا طَيِّبٌ، وإن لم يتَمَكَّن فالقرآنُ كُلُّه حقٌّ، وقد قالَ الله تَعالَى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل:٢٠]، فلماذا لا يَجعَلُ كلَّ ليلةٍ نِصفَ جُزءٍ، فتكون خَمسةَ عَشرَ جُزءًا في التَّراويحِ، وخَمسةَ عَشرَ جُزءًا في القِيامِ، فهذا أَريَحُ له وأريَحُ للمُصلين.

(١٠٠٩) **السُّؤالُ**: أرجو نَصيحةً للآباءِ الذين يَذهبونَ لصَلاةِ التَّراويحِ ويَترُكون أبناءَهُم على المُلهِياتِ، فليَتَّقوا ﴿يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ﴿٣٤﴾ وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ ﴿٣٥﴾ وَصَـٰحِبَتِهِۦ وَبَنِيهِ﴾ [عبس:٣٤-٣٧].

الجَوابُ: إنَّ هذا العَملَ لا يَنبَغي من المؤمِن، فلا يَذهَب إلى المسجِدِ وأولادُه الذين تَلزَمُهم الصَّلاةُ باقون في البَيتِ على الملاهي والمنكَراتِ، أمَّا أهلُه الذين لا تَلزَمُهم الصَّلاةُ في الجَماعةِ فيَنصَحُهُم ويُرشِدُهُم ويَخرُجُ يُصلِّي، ولا يَبقى في البَيتِ لأَجلِهِم.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة، وإشارته إليهم بالسوط، رقم (١٦٧١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١٠١٠) **السُّؤالُ**: إذا دَخَلَت مَكةَ بِنيةِ العُمرةِ وكان الإِمامُ يُصلِّي التَّراويحَ فبِأيِّهما تَبدَأُ؟

الجوابُ: تُصلي التَّراويحَ أولًا؛ لأنَّها لو تَركَت التَّراويحَ فاتَتها، ثُمَّ تَعتَمِر، فالعُمرةُ لا تَفوتُ.

(١٠١١) **السُّؤَالُ**: ما حُكم خروجِ المرأةِ لصلاةِ التَّراويحِ مع السَّائقِ بدونِ مَحْرَمٍ؟

الجَوَابُ: لا يَحِلُّ للمرأةِ أنْ تركبَ مع السَّائقِ وحدَها بلا مَحْرَمٍ ولو إلى صلاةِ التَّراويحِ، أو إلى الدِّراسةِ، أو إلى التَّدريسِ؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ قال: «**لا يَخْلُوَنَّ رجُلٌ بامرأةٍ إلا كان ثالِثُهما الشَّيطانَ**»[١]، وقال: «**لا يَخْلُوَنَّ رجُلٌ بامرأةٍ إلَّا ومعها ذو مَحْرَمٍ**»[٢]، فلا يَحِلُّ لها أنْ تركبَ مع السَّائقِ وحدَها، لكن لو كان هُناك نساءٌ رَكِبْنَ مع السَّائقِ، وليس معهُنَّ مَحْرَمٌ، وفي داخلِ البلدِ، فإنَّ ذلك لا بأسَ به، بشرْطِ أنْ يكونَ السَّائقُ أمينًا.

(١٠١٢) **السُّؤالُ**: ما رَأيُكم في المرأة الَّتي تَخرُج لصلاة التَّراويح مُتحشِّمة ومُتستِّرة، وتَترُك أبناءَها في مَكان آمِنٍ؟

الجَوابُ: خُروجُها لصلاة التراويح لا بأسَ به إذا خرَجَت مُتحجِّبةً غيرَ مُتبرِّجةٍ

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٨)، والترمذي: كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، رقم (٢١٦٥)، من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، رقم (٣٠٠٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

بزِينة، ولا مُتعطِّرة، ولكِنْ بَقاؤُها في بيتها لحفظِ أَوْلادِها ولا سِيَّما إذا كانوا صِغارًا، وصلاتها ما تَيسَّر لها في بيتها أفضَلُ لها؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ**»[1]، والمَرأةُ قد تَظُنُّ أن أولادَها في أَمْن، ولكِنِ الصِّغارُ يَعبَثون، فرُبَّما يَفتَحون الغازَ، ورُبَّما يُوقِدون الكبريتَ، ورُبَّما يُفسِدون أشياءَ، ورُبَّما يَأكُلون أَدوِية وتَضُرُّهم، ثُم إن وُجودَها بين أولادِها آنَسُ لهم وأَحفَظُ.

(١٠١٣) **السُّؤَالُ**: هل يجوزُ أنْ تجتمِعَ النِّساءُ في مكانٍ مُعيَّنٍ لأداءِ صلاةِ التَّراويحِ جماعةً؟

الجَوابُ: لا حرَجَ.



(١٠١٤) **السُّؤَالُ**: مَن حافَظ على الصلَوات الخمسِ في رمَضانَ في أَوْقاتها، ولكِنَّه لم يُصلِّ التَّراويحَ ولا التهجُّد، فهل عليه شيءٌ في ذلك؟

الجَوابُ: إذا قام بالواجِب فليس عليه شيءٌ، ولكِنَّه قد حرَم نَفْسَه خيرًا كثيرًا؛ لأن هذا الشهرَ شهرُ عمَل صالِحٍ، ومَوسِمٌ رابِحٌ، فلا يَنبَغي للإنسانِ أن يَدَعَ الاتِّجارَ به، أرَأَيت لو أن شخصًا جلَبَ بِضاعةً إلى بلَدٍ وباعَها برأسِ مالِها، فهذا لا شَكَّ أنه سلِم منَ الخَسارةِ، وآخَرُ جلَبَ سِلعةً إلى البلَدِ ولكنَّه باعَها بربحٍ، فالثاني لا شَكَّ أنه رابِحٌ، وكلُّ إنسان يُريدُ هذا، فالَّذي أَنصَحُ به إخوانَنا المُسلِمين أن يَغتَنِموا هذا المَوسمَ بالأعمالِ الصالِحة، وأَسأَل اللهَ أن يُعينَنا وإيَّاهم على ذلك.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٧٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، رقم (٥٦٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١٠١٥) **السُّؤالُ**: إذا كان الدعاءُ الجماعيُّ غيرَ مَشروعٍ، فهلِ الدُّعاءُ الجَماعيُّ في صَلاةِ التَّراويحِ شَرعيٌّ أو لا؟

الجَوابُ: في قُنوتِ الوِتْر يَدعو الإمامُ ويُؤمِّن مَن خَلفَه.

(١٠١٦) **السُّؤالُ**: امرأةٌ تَقول: أُريد أن أُصلِّيَ التَّراويح في المَسجِد مع الجَماعة، وأَرجِع إلى البيت وأُصلِّي مرَّةً ثانِيةً فهل لي أن أُوتِر؟

الجَوابُ: إذا أَوتَرَت مع الإمام وهي تَرغَب أن تَتَهجَّد في آخِر اللَّيْل فإن الإمامَ إذا سلَّمَ من رَكعةِ الوِتْرِ قامَت هي بدونِ سَلامٍ وأَتَتْ برَكْعةٍ حتَّى لا تُوتِر مرَّتَيْن، وإن أَوتَرَت مع الإمامِ وسلَّمت فقَدْ ثبَتَ عنِ النَّبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن مَن قامَ مع الإمامِ حتَّى يَنصَرِفَ كَتَبَ اللهُ له قِيام ليلة[1]، فيَكفيها عنِ التَّهجُّد.

(١٠١٧) **السُّؤالُ**: هل يَكفِي في القِيام أن يُوتِر برَكْعة أو ثلاث رَكَعات، أو أنه يَقوم قِيامًا طَويلًا؟ وهل يَكفِي قِراءة القُرآن دونَ الصلاة؟

الجوابُ: الظاهِرُ أنه لا بُدَّ أن يَكون هُناك قِيام خاصٌّ برَمَضانَ؛ ويَدُلُّ لهذا أن النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم لَمَّا قام بأصحابه لَيْلَتَيْن فقالوا: يا رسول الله، لو نفَّلْتَنا بَقيَّةَ لَيْلَتِنا! فقال: «**إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ**

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٥٩)، وأبو داود: أبواب قيام الليل، باب في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٧٥)، والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (٨٠٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٢٧)، والنسائي: كتاب السهو، باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف، رقم (١٣٦٤)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لَيْلَةٍ»[١]، ولا بُدَّ أن يَكون قِيامًا خاصًّا للصَّلاةِ في رمضانَ.

(١٠١٨) **السُّؤالُ**: قال النبيُّ ﷺ: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[٢]، فإذا كان المُسافِر في إِحْدى اللَّيالي في الطريق ولم يَقُمِ اللَّيْل، فهل يَدخُل في الحَديث؟

الجوابُ: إذا كان مِن عادَتِه أن يَقومَ رمَضانَ في الإقامةِ، ولكِنَّه ترَكَ القِيامَ من أَجْل السفَرِ، فقَدْ صَحَّ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: «**مَنْ مَرِضَ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَحِيحًا مُقِيمًا**»[٣]، فيُكتَبُ له الأَجْرُ إذا منَعَه السَّفَرُ أوِ المَرَض عن فِعْله.

(١٠١٩) **السُّؤالُ**: امرأةٌ تقولُ: أريدُ أنْ أصلِّيَ التَّراويحَ والتَّهجُّدَ معَ الإمامِ في المسجدِ، لكنَّها لا تستطيعُ السُّجودَ طويلًا؛ لأنَّها مريضةٌ، فهل إذا سجَد الإمامُ تنتظِرُ قليلًا ثمَّ تسجُدُ؟

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٥٩)، وأبو داود: أبواب قيام الليل، باب في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٧٥)، والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (٨٠٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٢٧)، والنسائي: كتاب السهو، باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف، رقم (١٣٦٤)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب تطوع قيام رمضان من الإيمان، رقم (٣٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح، رقم (٧٥٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، رقم (٢٩٩٦)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجَوابُ: لا بأسَ بهذا، لكن في صلاةِ التَّراويحِ الأئمَّةُ لا يُطيلونَ السُّجودَ إطالةً طويلةً، صحيحٌ في التَّهجُّدِ يطوِّلون، ولها أنْ تُومئَ إيماءً من حينِ ما يَسجُد الإمامُ، ثمَّ تُكمِلُ بالسُّجودِ لأجلِ أن يحصلَ لها متابعةُ الإمامِ والسُّجود، والإيماءُ لِعَجْزِها عن السُّجودِ على الأرضِ إلَّا مدةً يسيرةً.

(١٠٢٠) السُّؤَالُ: أنا مؤذِّنُ مَسْجِدٍ صغيرٍ، وهذا المَسْجِدُ لا تُقام فيه الجُمُعةُ ولا التراويحُ، فهل أذهبُ مع الجماعة إلى المسجدِ الكبيرِ للتَّراويحِ أو أَلْزَمُ هذا المسجدَ؟

الجَوَابُ: إذا كان وُجُودُكَ في المَسْجِدِ الصَّغيرِ يُؤَدِّي إلى أن تُقامَ فيه الجماعةُ في صلاةِ العشاءِ والتَّراويحِ؛ فهو أفضلُ منَ المَسْجِد الكبيرِ.

(١٠٢١) السُّؤالُ: بالنِّسبةِ للوُقوفِ في صَلاةِ التَّراويحِ، فيه حديثٌ للرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**القَدَمُ بِالقَدَمِ وَالكَتِفُ بِالكَتِفِ**»[1]؟

الجَوابُ: هذا في التَّراويحِ وغيرِ التَّراويحِ، الأفضَلُ لمَنْ خَلْفَ الإمامِ أنْ يتراصُّوا، وألَّا يَدَعُوا خَلَلًا في الصَّفِّ، فليكونوا مُتَراصِّينَ المَنْكِبُ مَع المَنْكِبِ، والكَعْبُ مع الكَعْبِ، ولكن يجِبُ أنْ تعلَمَ أنَّ بعضَ النَّاسِ فَهِمَ مِن كونِ الصَّحابَةِ يُلْزِقونَ أقدامَهم بأقدامِهم أنَّ المعْنَى أنَّ الإنسانَ يُفَرِّجُ بينَ رِجلَيْه حتَّى يَمَسَّ كعبُه كعبَ صاحبِه، وهذا غَلَطٌ، لو كان المرادُ هذا لكان الصحابَةُ يقولون: حتَّى إنَّ أحدَنا ليُفَرِّجُ بينَ رِجْلَيْهِ حتَّى يَمَسَّ كعبَ أخيه؛ لذلِكَ نقولُ: إنَّ هذا العملَ الَّذي يفعَلُه بعضُ النَّاسِ ليْسَ له

(١) أخرج البخاري: كتاب الأذان، باب إلزاق المنكب بالمنكب، رقم (٧٢٥)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال النبي ﷺ: «أقيموا صفوفكم، فإني أراكم من وراء ظهري» وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه.

أصلٌ مِنَ السُّنَّةِ، ولا مِنْ عملِ الصَّحابَةِ.

ولقد شاهدْنا في بعضِ المساجِدِ أنَّ الصَّفَّ يفعَلون هذا فتَجِدَ الواحدَ كالهَرَمِ، أسفلُ بَدَنِه مُنْفَرِجٌ، وأعلى أبدانِهم بينها فُرْجَةٌ، وهذا مِنَ الفَهْمِ الخطأِ، بلْ مِنَ الفَهْمِ الخاطِئِ في مُرادِ النَّبيِّ ﷺ بالتَّراصِّ ومرادِ الصَّحابَةِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

(١٠٢٢) **السُّؤَالُ**: بعضُ النَّاسِ يعتادونَ أنْ يشْرَبوا الشَّايَ والقهوةَ في المساجِدِ، بعد التَّسليمِ مِن صلاةِ القيامِ، ما حُكمُ ذلك؟

الجَوابُ: هذا فيه نظرٌ؛ لأنَّ هذا يُلَوِّثُ المسجِدَ، ويُشَوِّشُ على المُصَلِّينَ الَّذين يُصَلُّونَ، ويجعَلُ المسجِدَ كأنَّه مَجْلِسُ قهوةٍ، فلا أرى أنْ يفْعَلوا ذلك، فإنْ فعَلوا فهُمْ إلى الإثْمِ أقرَبُ منهم إلى السَّلامةِ.



باب صلاة الجماعة

(١٠٢٣) **السُّؤالُ**: نرجو مِن فضيلتِكم توجيهَ كلمةٍ لبعضٍ مِن الإخوَةِ- هداهم اللهُ- الَّذينَ يُقصِّرون في أداءِ الصَّلواتِ جماعةً في المسجِدِ، وخاصَّةً صلاةَ الفجرِ، وفَّقكم اللهُ لكلِّ خيرٍ.

الجَوابُ: هذا السَّائلُ يطلُبُ حَثَّ النَّاسِ على صلاةِ الجماعةِ، ونحنُ نحُثُّ إخوانَنا على صلاةِ الجماعةِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**صَلَاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»[(١)]، وأخبرَ عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنهم كانوا مع النَّبيِّ ﷺ لا يرَونَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٥٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

أحدًا يتخلَّفُ عن صلاةِ الجماعةِ إلَّا أنْ يكونَ مريضًا أو مُنافقًا معلومَ النِّفاقِ(١).

ولقد ثبتَ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاةِ فتُقامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حِزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ**»(٢).

والعجبُ مِن الإنسانِ المسكينِ الَّذي يحرِمُ نفسَه خيرًا عظيمًا كثيرًا، تكاسُلًا بدونِ عذرٍ، ولو أنَّه دُعِيَ إلى شيءٍ مِن الدُّنيا يسيرٍ لأجابَ؛ ولهذا قالَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّمَ: «**أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى المُنَافِقِينَ صَلَاةُ العِشَاءِ وَصَلَاةُ الفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِما لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أنَّه يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ العِشَاءَ**»(٣)، فلا يليقُ بالمُسلمِ أنْ يكونَ مثلَ المُنافقينَ في ثِقَلِ الصَّلاةِ عليه.

وليعلَمْ كلُّ واحدٍ مِنَّا أنَّه سيأتي اليومُ الَّذي يتمنَّى أنْ يكونَ في كتابِه زيادةُ حسنةٍ أو نقصُ سيِّئةٍ، وما ذلك اليومُ ببعيدٍ، الإنسانُ يمْشي فيسقُطُ ميِّتًا، ينامُ على فراشِهِ فلا يقيمُه إلَّا الغاسلُ، بل هو على طعامِه لا يبلَعُ اللُّقمةَ حتَّى يموتَ، فلْيتَّقِ اللهَ امرؤٌ وليُنجِ نفسَه.



---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب صلاة الجماعة من سنن الهدي، رقم (٦٥٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، رقم (٦٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، رقم (٦٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١٠٢٤) **السُّؤَالُ**: ما حدُّ الإطالةِ في الصَّلاةِ؟ وما معنى الحديث الَّذي رُوِيَ عنِ الرَّسولِ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم: «**مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ المَرِيضَ وَالضَّعِيفَ**»(١)؟

الجَوَابُ: الإطالةُ الَّتي يُنهَى عنها الإمامُ هي الإطالةُ الَّتي تَخرُجُ عن حدِّ المشروعِ؛ أي: عن حدِّ السُّنَّةِ الَّتي جاءتْ عن رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم، وأمَّا الإطالةُ الموافقةُ للسُّنَّةِ على حَسَبِ ما جاء عن رسولِ اللهِ ﷺ فإنَّها إطالةٌ محمودةٌ، قال أَنَسُ بنُ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «مَا صَلَّيْتُ وراء إِمَامٍ قَطُّ أَتَمَّ صَلَاةً وَلَا أَخَفَّ صَلَاةً مِنَ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم»(٢).

(١٠٢٥) **السُّؤالُ**: هل يَجوزُ إطالةُ القراءةِ في المغربِ حتى دُخولِ وَقتِ العِشاءِ، أو في الفجرِ حتى شروقِ الشَّمسِ؟

الجَوابُ: لا شيءَ فيها، إذا كانوا مُتَّفقين على هذا فلا حَرَجَ، لكن لا يُؤخِّرون الصلاةَ عن وقتِها.

(١٠٢٦) **السُّؤالُ**: المُصلِّي المَسْبُوقُ إذا أَدْرَكَ الإمامَ قَبْلَ أنْ يركَعَ، ثُمَّ شَرَعَ في قراءةِ الفاتِحَةِ، ورَأى أنه سَيُكْمِلُها قَبْلَ أنْ يَرْفَعَ الإمامُ مِنَ الرُّكوعِ، هَلْ يُكْمِلُ الفاتِحَةَ أو يتابعُ الإمامَ في الرُّكوعِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، رقم (٧٠٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٦٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، رقم (٧٠٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٦٩).

الجَوابُ: يَقْرَأُ الفاتِحَةَ ثُمَّ يتابعُ، أمَّا إذا كان لا يَدْرِي عَنِ الإِمامِ أو خافَ أَنْ يَرْفَعَ فَلْيَرْكَعْ مَعَهُ، وإِنْ لَمْ يُكْمِلِ الفاتِحَةَ.

(١٠٢٧) السُّؤالُ: بماذا تُدرَك الركعةُ مع الإِمامِ؟

الجَوابُ: تُدرَك بأن يَصِل إلى الرُّكوعِ قَبلَ أن يَرفَعَ الإِمامُ منه، فإن رَفعَ الإِمامُ مِن الرُّكوعِ قَبلَ أن يَصلَ إليه الداخِلُ فاتَتهُ الركعةُ.

(١٠٢٨) السُّؤَالُ: إذا أدركَتِ المرأةُ صلاةَ المغربِ مع الجماعةِ وهُمْ في التَّشهُّدِ الأوَّلِ، فماذا يَلْزَمُها؟

الجَوَابُ: أوَّلًا أقول: الأفضلُ لها أنْ تُصلِّيَ في بيتِها؛ فهو آجَرُ لها، وأكثَرُ ثوابًا، اللَّهمَّ إلَّا أنْ يكونَ في صلاتِها في المسجِدِ مصلحةٌ؛ كسماعِ درسٍ، أو تنشيطٍ على العبادةِ كالتَّراويحِ في رمضانَ مثلًا، فهُنا قد تكون صلاتُها في المسجِدِ أفضلَ، أمَّا بدونِ أنْ يكونَ هُناك مَزِيَّةٌ للصَّلاةِ في المسجِدِ على الصَّلاةِ في البيتِ فإنَّ الصَّلاةَ في البيتِ أفضلُ.

ولكنْ نقول: إذا دخَلَ الإنسانُ المسجِدَ وهُمْ في التَّشهُّدِ الأوَّلِ -مثلًا- فَلْيُكَبِّرْ تكبيرةَ الإحرامِ وهو واقفٌ، ثُمَّ يجلِسْ ويتشهَّدْ -يقرأِ التَّشهُّدَ- معهم، ويستمِرَّ معهم في الصَّلاةِ، ويَقْضِ ما فاتِه، ومَن لم يُدرِكِ الرُّكوعَ مع الإمامِ فاتَتْه الرَّكعةُ.

(١٠٢٩) السُّؤَالُ: إذا دخلْتُ المسجدَ، ووجدْتُ في الصَّفِّ الأوَّلِ فُرْجةً واحدةً، ودخَلَ معي شخصٌ آخَرُ وأشار إليَّ لأَصُفَّ معه، فهل أَسُدُّ الفُرْجةَ أو أَصُفُّ معه؟

الجَوَابُ: تَصُفُّ مع الشَّخصِ الآخَرِ، والفُرْجةُ يأتي لها مَن يَسُدُّها.

(١٠٣٠) السُّؤَالُ: إذا جِئْتُ إلى المسجِدِ متأخِّرًا، وقد فاتَتْني الفريضةُ مع الجماعةِ، فتنفَّلْتُ بركعتَيْنِ مُنتظِرًا أنْ يأتيَ أحدٌ؛ لنُقيمَ جماعةً، وأثناءَ التَّنفُّلِ جاء شخصٌ إلى المسجِدِ، وصلَّى الفريضةَ مُقتديًا بي، فسلَّمْتُ بعدَ انتهائي مِن ركعتَيِ النَّافلةِ، وهو أكمَلَ صلاتَه، فهل يجوزُ لي أنْ أُصلِّيَ الفريضةَ مُقتديًا به، أو ماذا أفعَلُ؟

الجَوَابُ: يجوزُ أنْ تُصلِّيَ الفرْضَ مُقتديًا به، ولكنِ الأحسنُ أنْ تُصلِّيَهُ وَحْدَكَ.

(١٠٣١) السُّؤَالُ: أدركْتُ صلاةَ العِشاءِ مع الإمامِ في الرَّكعةِ الثَّانيةِ، والإمامُ سها في الصَّلاةِ، وسجَدَ سُجودَ السَّهوِ بعدَ التَّسليمِ، فماذا أفعَلُ؟

الجَوَابُ: إذا سلَّم مِنَ الصَّلاةِ فقُمْ أنت لقضاءِ ما فاتَكَ، ولا تسجُدْ معه، ثُمَّ إذا فرَغْتَ مِن صلاتِك فإنْ كنتَ قد أدركْتَ السَّهوَ مع الإمامِ فاسجُدْ بعدَ السَّلامِ، وإنْ كان الإمامُ سها قبلَ أنْ تدخُلَ معه فليس عليك سهوٌ.

(١٠٣٢) السُّؤَالُ: دخلْتُ المسجدَ لأداءِ الصَّلاةِ، وكان الإمامُ قائمًا، وعِندَ دُخولي في الصَّلاةِ ركَع الإمامُ، وعندما سلَّم الإمامُ في نهايةِ الصَّلاةِ وقَع في نفسي أنْ ركعتي غيرُ صحيحةٍ؛ لأنَّني لم أقرأْ بالفاتحةِ؛ فقُمْتُ وصلَّيْتُ ركعةً بالفاتحةِ، فهل عليَّ شيءٌ في ذلك؟

الجَوَابُ: أمَّا ما مضى فليس عليك فيه شيءٌ، وأمَّا فيما يُستقبَلُ فاعلَمْ أنَّك إذا أدركْتَ الإمامَ راكعًا وركعْتَ معه فقدْ أدركْتَ الرَّكعةَ.

(١٠٣٣) **السُّؤالُ**: رجلٌ دخَلَ المسجِدَ والإمامُ في الرَّكعةِ الأخيرةِ مِن صلاةِ المغربِ، فماذا يفعَلُ في بقيَّةِ صلاتِه؟

الجَوابُ: الَّذي يظهَرُ لي أنَّ هذا الدَّاخِلَ قد أدرَكَ الرَّكعةَ الأخيرةَ، فنقولُ: إذا سلَّمَ الإمامُ، قام فأتى بركعةٍ، ثمَّ جلَسَ للتَّشهُّدِ الأوَّلِ، ثمَّ قام وأتى بالرَّكعةِ الثَّالثةِ، وجلَسَ للتَّشهُّدِ الأخيرِ، وتشهَّدَ وسلَّمَ.

(١٠٣٤) **السُّؤالُ**: دخلتُ المسجدَ، وسجدْتُ مع الإمامِ دونَ أنْ أتكلَّمَ؛ هل تُحسَبُ لي ركعةٌ، أو لا تُحسَبُ؟

الجَوابُ: الركعةُ لا تُحسَبُ إلَّا بإدراكِ الرُّكوعِ، سواء قلتَ: سبحانَ ربِّي العظيمِ. أو رفَعَ الإمامُ قبلَ أنْ تقولَها.

(١٠٣٥) **السُّؤالُ**: إذا دخَلَ الشَّخصُ في صَلاةِ الجماعةِ، ووجَدَهم قد رَفَعوا مِن الرَّكعةِ الأخيرةِ؛ فهل الأفضلُ أنْ يَنضَمَّ إليهم، أو يَنتظِرَ إلى حينِ فَراغِهم مِن الصَّلاةِ ويُصَلِّيَ جماعةً ثانيةً؟

الجَوابُ: إذا كان معه جماعةٌ فلْيَنتَظِروا حتَّى يُصَلُّوا الجماعةَ تامَّةً، وإذا لم يكُنْ معه أحدٌ يدخُلُ مع الإمامِ ولو في التَّشهُّدِ.

(١٠٣٦) **السُّؤالُ**: رجُلٌ دخَلَ المسجِدَ ووجَدَ الإمامَ قد رفَعَ مِن الرُّكوعِ الرَّفعةَ الأخيرةَ مِن الصَّلاةِ؛ فهل يدخُلُ مع الإمامِ فيما بقِيَ أو يُصَلِّي مِن جديدٍ، سواءٌ كان معه آخَرونَ أو كان بمُفْردِه؟

الجَوابُ: أمَّا إذا لم يكُنْ معه أحدٌ فليدخُلْ مع الإمامِ ولو في التَّشهُّدِ الأخيرِ، وأمَّا إذا كان معه أحدٌ فالأفضَلُ أنْ يُصَلُّوا جماعةً وحدَهم مِن أوَّلِ الصَّلاةِ.

ولكنْ إن كان المسجِدُ واسعًا حيث يُصَلُّونَ في جانبٍ منه ولا يُشوِّشونَ على المُصَلِّين؛ فلا بأْسَ أنْ يُصَلُّوا قبْلَ أنْ يُسَلِّمَ الإمامُ، وإلَّا فلينتَظِروا حتَّى يُسَلِّمَ الإمامُ.

(١٠٣٧) **السُّؤالُ**: إذا كان شخصٌ يُصَلِّي وراءَ إمامٍ، والإمامُ يركَعُ قبْلَ أنْ ينتَهِيَ المأمومُ مِن قِراءةِ الفاتحةِ؛ فهل يركَعُ معه أو يُنْهِي الفاتحةَ؛ علمًا بأنَّه إن أتمَّ الفاتحة قام الإمامُ مِن الرُّكوعِ؟

الجَوابُ: إذا كان الإمامُ يعجَلُ عجلةً فلا يُصَلِّي معه؛ لأنَّ هذا إمَّا أنْ يترُكَ الفاتحةَ، وإمَّا أنْ يترُكَ مُتابعةَ الإمامِ، وكلاهما محذورٌ شرعيٌّ، وعلى هذا: فليصلِّ في بيتِه أو في مسجِدٍ آخرَ.

(١٠٣٨) **السُّؤالُ**: في صلاةِ الجماعةِ في الصلواتِ الرُّبَاعِيَّةِ والثلاثيَّةِ، إذا دخل المأمومُ بعدَ ركعةٍ أو اثنتينِ، فهل عندما يؤدِّي ما فاته يقرأُ الفاتحةَ وسورةً، أو يَقرَأُ الفاتحة فقطْ؟

الجَوَابُ: يقرَأُ الفاتحةَ فقطْ، فما دام قد أدرَكَ معَ الإمامِ ركعتينِ فإن الَّذي يَقضيهِ آخِرُ صلاتِه، وآخِرُ الصَّلاةِ ليس فيهِ إلَّا الفاتحةُ.

(١٠٣٩) **السُّؤالُ**: لو فات المَأمومَ سَجدةٌ، كأَنْ يَكون الإمامُ سجَد ورفَع سَريعًا، ولم يُدرِكْه المَأمومُ فماذا عليه؟

الجَوابُ:

أوَّلًا: نَنصَح الأئِمَّة أن لا يَتعجَّلوا في الرُّكوع والسُّجود والقِيامِ والقُعودِ؛ لأنَّهم لا يُصلُّون لأنفُسهم، بل يُصلُّون لأنفُسهم ولغَيْرهم؛ فعلَيْهم مُراعاة المَأْمومين.

ثانيًا: إذا قُدِّر أن الإنسانَ أَهوَى إلى السُّجود ورفَع الإمام قبلَ أن يَبلُغَ السُّجودَ؛ فلْيَسجُد، ثُمَّ لْيُتابعِ الإمامَ.

(١٠٤٠) السُّؤالُ: دخلَ رجلٌ بعد انتِهاءِ صلاةِ المغرِب فصلى مع الجماعةِ الثانيةِ، فلما انتَهى دَخَلَ رجلٌ آخرُ المسجِدَ فقامَ وصلَّى معه، وأصبَحَ المتأخِّرُ الأوَّلُ إمامًا للداخِلِ الأَخيرِ، وأنا إِمامُ المسجِدِ فأَنكَرتُ عليه هذا الفِعلَ فقال: هذه عادَتي إذا حَضَرَ أحدٌ إلى الصلاةِ أن أُحسِن إليه وأُصلِّيَ معه وأكونَ إمامًا له، فهل هذا الفِعلُ مَشروعٌ؟

الجَوابُ: نعم مَشروعٌ؛ لأنَّه دَخَلَ رجلٌ والنَّبِيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ جالسٌ في أصحابِه فقَالَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ: «**مَن يَتَصَدَّقُ على هذا فيُصلِّي معه**»، فقامَ رجلٌ من القَومِ فصلى معه[1].

ولا بَأسَ أن يَكون إمامًا على القولِ الراجِحِ؛ لأنَّ القولَ الراجِحَ أنه لا بَأسَ أن يأتَمَّ المفتَرِضُ بالمتنفِّلِ، فقد كان مُعاذُ بنُ جبلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصلِّي مع النَّبِيِّ ﷺ صلاةَ العِشاءِ، ثُمَّ يَخرجُ إلى قومِه فيُصلي بهم إمامًا نفسَ الصلاةِ، فهي له نافلةٌ ولهم فَريضةٌ.



(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في الجمع في المسجد مرتين، رقم (٥٧٤)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة، رقم (٢٢٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١٠٤١) **السُّؤَالُ**: هل يَجوزُ لشخصٍ أنْ يُصلِّيَ صلاةَ العِشاءِ خَلْفَ آخَرَ يُصلِّي صلاةَ المغرِبِ رَغْمَ اختلافِ النِّيَّةِ؟

الجَوَابُ: يجوزُ أنْ يُصلِّيَ صلاةَ العِشاءِ خلْفَ شخصٍ يُصلِّي صلاةَ المغربِ، فإذا سلَّمَ الإمامُ قام وأتى بما بَقِيَ عليه مِن صلاةِ العِشاءِ، واختلافُ النِّيَّةِ لا يُؤَثِّرُ.

(١٠٤٢) **السُّؤَالُ**: توجَدُ استراحاتٌ في أطرافِ الأحياءِ، وصار النَّاس يُصَلُّون داخِلَ هذه الاسْتِراحَاتِ مَعَ أَنَّهُمْ يَسْمَعون النِّداءَ مِنْ خلالِ مُكبِّراتِ الصَّوْتِ. فَهْل يَلْزَمُهُم الذَّهابُ إلى المَسْجِدِ؟

الجَوَابُ: لا يَلْزَمُهُم الذَّهاب إلى المَسْجِدِ ما دامَ بَعيدًا ولَوْ سَمِعوا الصَّوْتَ؛ لأنَّ هذا الصَّوْتَ لولا مُكَبِّرُ الصَّوْتِ ما سَمِعُوهُ.

(١٠٤٣) **السُّؤَالُ**: رَجُلٌ يترُكُ الرَّكعةَ والرَّكعتَيْنِ مع الجماعةِ، ويستدِلُّ بحديثِ: «**مَن أدرَكَ ركعةً مع الإمامِ فقدْ أدرَكَ الجماعةَ**»، فهل هذا صحيحٌ؟

الجَوَابُ: هو صحيحٌ مِن ناحيةِ أنَّه أدَّى الواجبَ عليه، لكن هذا حِرمانٌ عظيمٌ، ولا ينسَ هذا القائلُ قولَ النَّبيِّ ﷺ: «**إذا سمِعْتُمُ الإقامةَ فامْشُوا إلى الصَّلاةِ**»[1]، فأمَرَ بالمشيِ إلى الصَّلاةِ بمجرَّدِ سماعِ الإقامةِ، ولم يَقُلْ: لكم أنْ تنتظِروا حتَّى تَبقَى ركعةٌ. وهذا الَّذي ينتظِرُ حتَّى تَبقَى ركعةٌ لا شكَّ أنَّ الحامِلَ له على هذا هو الكسلُ، والقيامُ إلى الصَّلاةِ في كسلٍ مِن صفاتِ المنافقينَ، كما قال اللهُ تعالى عنهم: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، رقم (٦٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَامُوٓا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [النساء:١٤٢].

فعلى هذا الرَّجُلِ أنْ يكونَ نشيطًا لأداءِ الصَّلاةِ، وَلْيَقُمْ مِن حينِ أنْ يسمَعَ الإقامةَ، وإنْ تقدَّمَ قبلَ ذلك فهو أكمَلُ.

(١٠٤٤) **السُّؤالُ**: متى يقومُ المأموم للصَّلاةِ، هل إذا رأى الإمامَ، أو إذا شرَعَ المُؤذِّنُ في الإقامةِ؟

الجَوابُ: الأمْرُ في هذا واسعٌ، إنْ قام مع أوَّلِ التَّكبيرِ فلا بأْسَ، أو مع (حيَّ على الصَّلاةِ) فلا بأْسَ، أو مع (قد قامتِ الصَّلاةُ) فلا بأْسَ، المُهمُّ أنْ يحرِصَ على ألَّا تفوتَه تكبيرةُ الإحرامِ.

(١٠٤٥) **السُّؤَالُ**: هلِ السُّنَّة أنَّه يَتَّجِهَ الإمامُ بعدَ الصَّلاةِ إلى الصَّفِّ الأيمنِ؟

الجَوَابُ: السُّنَّةُ أن يستقبلَ المصلِّينَ بوجهِه(١). وله أنْ ينصرِفَ على اليسارِ أو على اليمينِ، بمعنى أنَّه إذا أرادَ أن يدورَ فله أن يدورَ من يسارِه، وإنْ شاء دارَ من يمينِه. والاتِّجاهُ يكونُ إلى الجماعةِ، فلا يُولِّيهم جنبَه، بل يُوَلِّيهم وَجْهَه.

أمَّا الشَّبابُ الَّذينَ يتَّجهونَ إلى الصَّفِّ الأيمنِ ويُديرون ظهورَهم للصفِّ الأيسرِ فهذا غلطٌ منهم، فقد فهِموا فهمًا خاطئًا.

وإنَّني بهذه المناسبةِ أحذِّرُ هؤلاءِ الشَّبابَ وغيرَهم مِن أنْ يَتَسَرَّعوا في تفسيرِ الأحاديثِ دونَ أنْ يَرجِعوا إلى مَن هو أعلمُ منهم؛ لأنَّهم إذا فَعَلوا ذلك ضلُّوا وأضلُّوا.

---

(١) لما أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، رقم (٨٤٥)، من حديث سمرة ابن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه».

والمسألةُ ليستْ بالهيِّنةِ، وصِغارُ العلومِ غالبًا ما يكونونَ صغارَ العقولِ أيضًا من الشَّبابِ الصِّغارِ؛ فلذلك أُحذِّرُ هؤلاءِ منَ التَّسرُّعِ، وآمرُهم بأنْ يَسألوا أهلَ العلمِ الرَّاسخينَ في العلمِ، العالِمينَ بما لم يَعْلَمْ به هؤلاءِ؛ حتَّى يتَّقوا اللهَ في أنفسِهم وفي غيرِهم، فإذا رَأَى أحدٌ ما يُنكِرُه من فعلِ هؤلاءِ أو قولِ هؤلاءِ فلْيَتَّصِلْ بالعلماءِ حتَّى يَتبيَّنَ الحقُّ له، وبالتالي يُبيِّنُ الحقَّ لهؤلاءِ.

وإنِّي لا أتَّهِمُ هؤلاءِ بِسُوءٍ، وظنِّي بهم خيرٌ؛ أنَّهم يريدون تطبيقَ السُّنَّةَ، لكنَّ الأمرَ يحتاجُ إلى تأنٍّ ونظرٍ ورجوعٍ إلى من هو أعلم.

وقد فهِموا حديثَ أنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم- كان يَنحرِفُ عن يسارِه وعن يمينِه خطأً، وهو حديثُ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]، ففَهِموا يَنحرِفُ يعني يَتَّجِهُ، وهو ليسَ كذلك، بل ابتداءُ الدَّورانِ تارَةً يكونُ على اليمينِ، وتارةً يكونُ على اليسارِ، أمَّا الاستقرارُ فيُقابلُ المأمومينَ بوجهِه.

(١٠٤٦) **السُّؤَالُ**: إمامٌ لأحَدِ المساجدِ وكَّل أحدَ زُمَلائِهِ وذهب لقضاء بَقِيَّةِ العَشْرِ في رمضانَ، هلْ عَلَيْه إثْمٌ في ذَلِكَ؟

الجَوابُ: لَيْسَ عليه إثْمٌ إذا وافقت الجهاتُ المسؤولَةُ على هذا ورَضِيَ أهلُ المسجِدِ بِمَنْ جعلَهُ نائبًا عنه، ولكنَّه أخطأَ في هذا التَّصرُّفِ؛ لأن بقاءَه في مَسْجِدِه وأداءَهُ الواجبَ خيرٌ له من أن يَذْهَبَ إلى مَكَّةَ لأداءِ عُمْرةٍ لَيْسَت واجبةً عَلَيْه؛ ولهذا نَقولُ لإخوانِنا الأئمَّةِ: إنَّ بقاءَكُم أَئِمَّةً في مساجِدِكُمْ أفضلُ مِنَ الذَّهابِ إلى مَكَّةَ، فإنْ أَبَيْتُمْ إلَّا أَنْ تَأْتوا بالعُمْرَةِ، فاذهبوا إلى العُمرةِ يومًا وليلةً وكفى بذلك أَجْرًا إنْ شاء اللهِ تَعالَى.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال، رقم (٨٥٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال، رقم (٧٠٧).

ومِثْلُ ذلك أيضًا مَنْ يَدَعُ مسجِدَه لِيَعْتَكِفَ في مسجدٍ آخرَ، فإنَّه على خَطَأٍ؛ لأنَّ الاعتكافَ سُنَّةٌ، والقيامَ بواجبِ الوظيفةِ واجبٌ، فلا ينبغي للمَرْءِ أنْ يَدَعَ واجبًا لِفِعْلِ سُنَّةٍ، وما أكثرَ الَّذينَ يفعلُون هذا! أي: يَفْعَلون السُّنَّةَ معَ إضاعَةِ الواجِبِ حتَّى إنَّ بعضَ النَّاسِ لَيَسْأَلُ يقول: أُريدُ أنْ أستَقْرِضَ قَرْضًا في رَمَضان لِأَتَصدَّقَ به، فيُقالُ: هذا مِنَ السَّفَهِ أنْ تَشْغَلَ ذِمَّتَكَ بهذا الدَّيْنِ؛ لأجل أن تتصدق تطوُّعًا ليس مَشْروعًا لَكَ؛ لأنَّ قِيامَكَ بواجبِ نفقَتِكَ وأهلِكَ أفضلُ مِنَ الصَّدَقَةِ عَلى الأَباعِدِ.

(١٠٤٧) **السُّؤَالُ**: بعضُ الأئمَّةِ يَعمَلُ في مسجدٍ ويريدُ أن ينتقلَ لمسجدٍ آخرَ، وذلك أن يكونَ في مسجدٍ بعيدٍ عن مَسكَنِه، فيَرغَبُ في الانتقالِ إلى مسجدٍ قريبٍ، معَ أنَّه في المسجدِ الجديدِ لا يكونُ له وظيفةٌ، فيَنتقِلُ عن طريقِ الواسطةِ، فهل يَأثَمُ بهذا؟

الجَوابُ: هذا محرَّمٌ، ولا يَحِلُّ، حتَّى لو فُرِضَ أنَّ المسجدَ الثَّانيَ فيه وظيفةٌ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لبني سَلِمَةَ: «**دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ**»[١].

أقولُ: لا يَحِلُّ أنْ ينقُلَ وظيفةَ مسجدٍ ثابتةً إلى مسجدٍ آخرَ لا وظيفةَ له فيه، والمسؤولون عن المساجدِ لا يُمكِنُ أنْ يوافقوا على هذا أبدًا، وإذا حصَل فيجِبُ ردُّ الأمرِ إلى أوَّلِه، وهذا الرَّجُلُ الَّذي فعَل هذا الشَّيءَ في رأيي أنَّه لا يَصْلُحُ أن يكونَ إمامًا؛ لأنَّه مُصِرٌّ على معصيةٍ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد، رقم (٦٦٥)، من حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(١٠٤٨) **السُّؤَالُ**: مؤذِّنُ أحدِ المساجدِ عزَم على السَّفرِ لمدَّةِ شهرٍ، وأوْكَلَ إلى الإمامِ أنْ يتولَّى الأذانَ، أو يُوَكِّلَ شخصًا آخَرَ، وقال له: لك راتبُ هذا الشَّهرِ. فاتَّفَقَ الإمامُ مع شخصٍ آخَرَ على أربعِ مِئةِ ريالٍ، ولَمَّا رجَعَ المؤذِّنُ أخبره الإمامُ بهذا الاتِّفاقِ، فما كان مِنَ المؤذِّنِ إلَّا أنْ قال: هذا هو الرَّاتبُ كاملًا، فأعطِ الشَّخصَ الَّذي اتَّفقْتَ معه أربعَ مِئةٍ، وخُذِ الباقيَ. فهل يَحِقُّ للإمامِ أنْ يأخُذَ ذلك؟

الجَوابُ: هذا الإمامُ لم يؤذِّنْ، ولم يصنعْ شيئًا حتَّى يأخُذَ عليه مكافَأةً، وكونُ الإنسانِ يتولَّى منصِبًا، ثُمَّ يُوَلِّي غيرَه بأقلَّ مِنَ المكافَأةِ فإنَّه أكْلٌ للمالِ بالباطلِ، فلا يجوز.

(١٠٤٩) **السُّؤَالُ**: ما حُكمُ ما يفعَلُه البعضُ مِن الأئمَّةِ والمُؤَذِّنينَ مِن حيث اقتسامُ الوقتِ بينهم بالتَّناوُبِ؛ بحيث يُصَلِّي- مثلًا- الإمامُ الظُّهرَ والعصرَ، والآخَرُ يصلي المغرِبَ والعشاءَ والفجْرَ؟

الجَوابُ: يجِبُ أنْ نعلَمَ أنَّ الإنسانَ إذا التزَمَ أمامَ مَسْؤوليه في عمَلٍ مُعَيَّنٍ بمُقابلِ مُكافأةٍ يأخُذُها مِن بيتِ المالِ، فإنَّه يلزَمُه أنْ يقومَ بهذا العمَلِ على الوجْهِ الَّذي التزَمَه، ولا يحِلُّ له الإخلالُ بشيءٍ من ذلك؛ وذلك لأنَّ اللهَ تعالى قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:١]، وقال سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء:٣٤].

ولا يحِلُّ للإمامِ الَّذي التزَمَ أنْ يكونَ إمامًا أنْ يُنِيبَ غيرَه في الإمامةِ، إلَّا إذا كان هناك عُذرٌ شرعيٌّ، فإنَّه في هذه الحالِ يُبَلِّغُ المسؤولينَ بعُذرِه ويُقِيمُ غيرَه مقامَه إذا شاء.

وأمَّا التَّناوبُ الَّذي ذكَره السَّائلُ بين الإمامِ والمُؤَذِّنِ؛ بحيث ينوبُ الإمامُ عنِ المُؤَذِّنِ ثلاثةَ أوقاتٍ، وينوبُ المُؤَذِّنُ عنِ الإمامِ وقتينِ، فإنَّ ذلك لا يجوزُ إلَّا بشَرْطينِ: الشَّرطُ الأوَّلُ: أنْ يأذَنَ بذلك المسؤولونَ في شؤونِ المساجِدِ، والشَّرطُ الثَّاني: أنْ يَرْضى بذلك أهلُ الحيِّ الَّذين هم أهْلُ المسجِد، وأمَّا بدون ذلك فلا يجوزُ.

وإنِّي أنصَحُ إخواني الأئمَّةَ والمُؤَذِّنينَ: أنْ يتَّقوا اللهَ عَزَّوَجَلَّ، وأنْ يكونوا قُدوةً صالحةً في الوفاءِ بالعُقودِ والشُّروطِ؛ لأنَّ اللهَ تعالى جعَلَهم أئمَّةً يُقْتَدى بهم؛ ولهذا تجِدُ بعضَ العامَّةِ إذا أمَرْتَه بالوفاءِ بواجِبِ الوظيفةِ، قال لك: هذا فلانٌ الإمامُ يذهَبُ ولا يُصَلِّي إلَّا وقتينِ أو ثلاثةً، أو هذا المُؤَذِّنُ يذهَبُ ولا يُؤَذِّنُ إلَّا وقتينِ أو ثلاثةً. وهذه مُشكلةٌ يجِبُ على الإنسانِ أنْ يتحاشاها.

(١٠٥٠) **السُّؤالُ**: ما حكمُ صلاةِ المرأةِ في بَيْتِها، وهَلْ هي نَفْسُ صَلاةِ الرَّجلِ في الأجْرِ؟

الجَوابُ: صلاةُ المرْأَةِ في بَيْتِها أَفْضَلُ مِنْ صلاتِها في المسجدِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**بُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ**»[١].

ولا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تكونَ المرأَةُ في مَكَّةَ أو المدينةِ أو غيرِهما مِنْ بلادِ اللهِ، فالأفضلُ لها أنْ تصلِّيَ في بَيْتِها حتَّى في مَكَّةَ، نقول: صلاتُها في بيتِها أفضلُ مِنْ أن تصلِّيَ في المسجِدِ الحرامِ، وإنْ كانَتِ الصَّلاةُ في المسجِدِ الحرامِ بمئةِ ألفِ صلاةٍ، لكنْ أجرُها في بيتِها أعظمُ مِن مئة ألفِ صلاةٍ.

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٧٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد، رقم (٥٦٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١٠٥١) **السُّؤالُ:** إذا صَلَّت المرأةُ في جماعةٍ فهل تَأْخُذُ نَفس فَضلِ صَلاةِ الرَّجلِ؟

الجَوابُ: لَا، ليسَ لها سَبعٌ وعِشرونَ دَرجةً.

(١٠٥٢) **السُّؤالُ:** رفْعُ الصَّوتِ بالقِراءةِ أحيانًا في الصَّلواتِ السِّرِّيَّةِ، هل هذا صحيحٌ؟

الجَوابُ: لا بأْسَ أنْ يُسْمِعَ الإمامُ مَن وراءه قِراءتَه أحيانًا.

(١٠٥٣) **السُّؤالُ:** «**مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ يَذْكُرُ اللهَ تَعَالَى حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا، كُتِبَ لَهُ أَجْرُ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ تَامَّتَيْنِ تَامَّتَيْنِ**»(١)؛ ما مدى صِحَّةِ هذا الحديثِ؟ وما معناه؟

الجَوابُ: أمَّا معناه فظاهِرٌ؛ وهو أنَّ الإنسانَ إذا صلَّى الفجْرَ جلَسَ في مُصَلَّاه، أي: في مكانِ صلاتِه، ويذكُرُ اللهَ تعالى حتَّى طُلوعِ الشَّمسِ، ثمَّ إذا ارتفَعَتِ الشَّمسُ قيدَ رُمْحٍ صلَّى ما كُتِبَ له.

وأمَّا صِحَّتُه ففيه خلافٌ بينَ العُلماءِ؛ منهم مَن صحَّحَه، ومنهم مَن ضعَّفَه، لكنَّ المُسلِمَ يرجو اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إذا فعَلَ مثْلَ هذا الفعْلِ أنْ ينالَ هذا الأجْرَ، إنْ حصَلَ له هذا الأجْرُ فقدْ تَمَّ مطلوبُه، وإنْ لم يحصُلْ -بأنْ كان الحديثُ ضعيفًا- فإنَّ بقاءَه في المسجِدِ، وذِكْرَه للهِ حتَّى تطلُعَ الشَّمسُ، وصلاتَه ما كُتِبَ له بعدَ ارتفاعِها قيدَ رُمْحٍ، هذا مِن نعمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وقد ثبَتَ في (صحيح مُسلِمٍ): أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح، رقم (٥٨٦)، من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وقال: هذا حديث حسن.

يقعُدُ في مُصَلَّاه إذا صلَّى الفجْرَ حتَّى تطلُعَ الشَّمسُ. حَسَنًا، أي: حتَّى ترتفِعَ ويزولَ اصْفرارُها[١].

(١٠٥٤) **السُّؤالُ**: رجُلٌ في حيِّهم الَّذي يسكُنُ فيه ثلاثةُ مساجِدَ: قريبٌ جدًّا، ومسجِدٌ أبعَدُ بقليلٍ، والآخَرُ أبعدُ مِن الثَّاني؛ فهل يُصَلِّي في الثَّالثِ؛ لكثرةِ الخُطى إلى المسجِدِ البعيدِ؟ وهل يُؤْجَرُ؟ وبماذا تنصحونَه؟

الجَوابُ: يُصَلِّي في المسجِدِ الَّذي يَلِيه؛ لأنَّه مسجِدُه إلَّا أنْ يكونَ في المسجِدِ الثَّاني أو الثَّالثِ مَزِيَّةٌ؛ مثلُ أنْ يكونَ أكثَرَ جَماعةً مِن مسجِدِه، فإنَّه كلَّما كانت الجماعةُ أكثَرَ كانت الصَّلاةُ معهم أفضَلَ؛ لقولِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ: «**صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ رَجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ، فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ**»[٢].

وأمَّا تقصُّدُ المسجِدِ البعيدِ لكثرةِ الخُطى؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى**»[٣]، ولا يعني بذلك أنَّ الإنسانَ يتقصَّدُ المسجِدَ البعيدَ، وإنَّما يعني أنَّه إذا بعُدَ مكانُ الإنسانِ عن المسجِدِ كان أفضَلَ ممَّن قرُبَ منه، يعني: إذا كان بيتُك بعيدًا عن المسجِدِ وذهَبْتَ إلى المسجِدِ مع بُعْدِه، كان ذلك أفضَلَ ممَّن يذهَبُ إلى المسجِدَ عن قُرْبٍ، ولا يعني النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح، رقم (٦٧٠)، من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٤٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في فضل صلاة الجماعة، رقم (٥٥٤)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب الجماعة إذا كانوا اثنين، رقم (٨٤٣)، من حديث أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الفجر، رقم (٦٥١)، ومسلم: كتاب المساجد، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد، رقم (٦٦٢)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

-والله أعلَمُ- أنْ يتقصَّدَ الإنسانُ المسجِدَ البعيدَ، ولو كان كذلك لقُلْنا لَمن في شرْقِ البلدِ: اذْهَبوا إلى المساجِدِ الغَربيَّةِ، ولَمن في غرْبِ البلدِ: اذْهَبوا إلى المساجِدِ الشَّرقيَّةِ، ولَمن في جَنوبِه: اذْهَبوا إلى المساجِدِ الشَّماليَّةِ، ولَمن في شمالِه: اذْهَبوا إلى المساجِدِ الجنوبيَّةِ، ولا أحدَ يقولُ بذلك فيما أعلَمُ.

(١٠٥٥) **السُّؤَالُ**: هناك بَعضُ المأمومينَ مِن المُصلِّينَ لا يَلْحقونَ الصَّلاةَ كاملةً، وبعدَما يُسلِّمُ الإمامُ يتقدَّمونَ عِدَّةَ خُطواتٍ إلى الأمامِ مِن أجْلِ السُّترةِ؛ فهل هذا جائزٌ؟

الجَوابُ: نعم جائزٌ.

(١٠٥٦) **السُّؤالُ**: إذا كبَّرَ الإمامُ وأردْتُ أنْ ألحَقَ تكبيرةَ الإحرامِ، وأنا أُصلِّي النَّافِلَةَ، كيف أقطعُ صلاةَ النَّافِلَةِ؛ هل أُسَلِّمُ عن يَميني فَقَطْ؟

الجَوابُ: إذا كَبَّرَ الإمامُ وأنتَ في النَّافِلَةِ، فإنْ كُنْتَ في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فأَتِمَّها خَفيفَةً، وإنْ كُنتَ في الرَّكعَةِ الأُولى فاقْطَعْها بِدونِ سَلامٍ.

(١٠٥٧) **السُّؤَالُ**: ما هو الدَّوْرُ الحقيقيُّ لإمامِ المسجِدِ؛ هل هو الصَّلاةُ فقط؟

الجَوابُ: الإمامُ علَيْه مسؤولِيَّةٌ عظيمةٌ؛ لأنَّه لا يُصلِّي لِنفْسِه، وإنَّما يُصلِّي لِنَفْسِه ولِغَيْرِه، فيجبُ علَيْه أوَّلًا أنْ يتعلَّمَ أحكامَ الصَّلاةِ، وأحكامَ الإمامَةِ، وماذا يجبُ على الإمامِ في مراعاةِ المأمومِينَ، فالإمامُ مَسؤولٌ؛ لأنَّه راعٍ، ومَسؤولٌ عَن رعيَّتِه؛ فمِنْ

ذلك أنْ يحرِصَ على اتِّباعِ السُّنَّةِ في الصَّلاةِ بحيثُ لا يُطيلُها على النَّاسِ إطالةً خارِجةً عَنِ السُّنَّةِ، ولا يُقَصِّرُها تَقْصيرًا يُخِلُّ ببعضِ الواجباتِ ممن وراءَهُ؛ ولهذا قالَ العلماءُ -رَحِمَهُم اللهُ تَعالَى-: يَحْرُمُ على الإمامِ أنْ يُسْرِعَ سُرْعةً تمنَعُ المَأمومينَ أو بَعْضَهُمْ مِنْ فعلِ الواجِبِ.

والذي نرى أيضًا أنَّه لا يجوزُ أنْ يُسْرِعَ سُرْعَةً تَمْنَعُه مِن فعلِ مُسْتَحَبٍّ أيضًا؛ لأَنَّه أَمِينٌ، كذلك لا يُطيلُ بهم إطالةً أكْثَرَ ممَّا جاءتْ به السُّنَّةُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ غَضِبَ غَضَبًا شَديدًا حين جاءَهُ رَجُلٌ، وقالَ: يا رسولَ اللهِ، إنِّي لأتأخَّرُ عن صلاةِ الصُّبحِ مِن أجلِ فلانٍ ممَّا يطيلُ بنا. فغضب النَّبيُّ ﷺ وقالَ: «**أَيُّها النَّاسُ، إنَّ مِنْكُمْ مُنفِّرينَ، فَأَيُّكُم أَمَّ فَلْيُخَفِّفْ**»[(١)].

وقالَ لمُعاذِ بنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد أطالَ بقومِه صلاةَ العشاءِ قالَ: «**أَتُرِيدُ يَا مُعَاذُ أَنْ تَكُونَ فَتَّانًا**»[(٢)]؛ أي: صَادًّا للنَّاسِ عن طاعةِ اللهِ؛ لأنَّ هذا يوجِبُ أنْ يتخلَّفَ النَّاسُ عن الصَّلاةِ مع الإمامِ إذا أطالَ بهم إطالةً خارجةً عن السُّنَّةِ.

فأمَّا ما وافقَ السُّنَّةَ فليسَ بتطويلٍ؛ لقولِ أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما صلَّيتُ وراءَ إمامٍ قطُّ أخفَّ صلاةً، ولا أتمَّ صلاةً مِن النَّبيِّ ﷺ[(٣)].

وأمَّا ما يحتجُّ به البطَّالونَ مِن قولِ الرسولِ ﷺ: «**أَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ**»،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول، رقم (٧٠٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة، رقم (٤٦٦)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب من شكا إمامه إذا طول، رقم (٧٠٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥/ ١٧٩)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واللفظ لمسلم.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، رقم (٧٠٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٦٩).

فيُخَفِّفونَ تخفيفًا أكثرَ ممَّا جاءتْ به السُّنَّةُ، فإنَّه لا حجَّةَ لهم في ذلك، وسوفَ يسألُهم اللهُ تعالى ويُحاسِبُهم.

وعلى الإمامِ أيضًا أنْ يحرِصَ على تسويةِ الصُّفوفِ وإقامتِها، فقد كانَ النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ- يحرِصُ على ذلك كثيرًا حتَّى إنَّه كانَ يسوِّي الصُّفوفَ كأنَّما يسوِّي بها القِداحَ(١)، وحتَّى كان يتخلَّلُ الصفوفَ يمسَحُ مناكِبَهم وصدورَهم، ويأمرُهم بالتَّساوي(٢)، ولقد كانَ كثيرٌ مِن الأئمَّةِ يلتفِتُ يَمينًا وشِمالًا: اسْتَوُوا، اسْتَوُوا، اعتَدِلوا. ولكنَّه لا ينظُرُ إلى الصَّفِّ، ما هي إلَّا كلمةٌ تُقالُ فقط، ليسَ لها مَعْنى، ولكنَّ الَّذي يلزَمُ الإمامَ إذا قالَ: استَوُوا. أنْ يقولَها عَن جِدٍّ، فإذا رأى أحَدًا مُتقدِّمًا أو مُتأخِّرًا أمَرَه بالتَّسْوِيَةِ، ولو بعَيْنِه وشخصِه.

ولقدْ كانَ مِن فضلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أن عمَّتِ الفُرُشُ في كثيرٍ من المساجِدِ الَّتي فيها خُطوطٌ للموازَنَةِ والمساواةِ وسقطَ بذلك عِبءٌ كبيرٌ عن الإمامِ، ليس عليه إلَّا أن يقولَ: أقيموا الصُّفوفَ على هذه الخطوطِ.

كذلك على الإمامِ أنْ يُعَلِّمَ المَأمومينَ أحكامَ سجودِ السَّهوِ إذا وَقَعَ مِنْه السَّهوُ، كما فعَلَ النَّبيُّ ﷺ حينَ صلَّى ذاتَ يومٍ خَمْسًا، فقيلَ له: أزيدَتِ الصَّلاةُ؟ قالَ: «**وَمَا ذَاكَ؟**» قالوا :صلَّيتَ خَمسًا. فقالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إنَّه لو حدَثَ شيءٌ في الصَّلاةِ لأنبأْتُكمْ**»، ثمَّ أمَرَهم إذا شكَّ أحدُهم أنْ يتحرَّى الصَّوابَ ويبْنيَ علَيه ويسْجُدَ للسَّهوِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٣٦/ ١٢٨)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٦٦٤)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب كيف يقوم الإمام الصفوف، رقم (٨١١)، من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٣٢)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مختصرا.

بعدَ أنْ يُسلِّمَ[1]، فإذا وقَعَ منه سهْوٌ فإنَّ مِن السُّنَّةِ أنْ يتكلَّمَ بعدَ السَّلامِ والسُّجودِ ويُبيِّنَ للنَّاسِ ما يعلَمُه مِن أحكامِ سجودِ السَّهوِ، ليكونَ إمامًا مُعلِّمًا مربِّيًا.

وينْبَغي له أنْ يتعاهَدَهم بالموعظةِ في المناسباتِ كمناسبةِ شهرِ رمضانَ، شهرِ ذي الحجَّةِ، مناسبةِ الحجِّ، أيَّ مناسبةٍ تكونُ، وإذا رأى مِنهم محبةً أنْ تكونَ الموعظةُ كلَّ أسبوعٍ، أو في الأسبوعِ مرَّتينِ، أو في الأسبوعِ ثلاثَ مرَّاتٍ، أو كلَّ يومٍ، فهذا حسنٌ مفيدٌ، ولكنْ لا شكَّ أنَّه إذا كانَ كلَّ يومٍ أو في الأسبوعِ مرتَيْنِ أو ثلاثًا، أنه لو جعَل ذلك موعظةً لَمَلُّوا، لكنْ يجعلُ ذلك كلامًا فيما يتعلَّقُ بالفقهِ، أو بالتَّوحيدِ أو بالأشياءِ النَّافعةِ، يعلِّمُهم التَّوحيدَ، أو يعلِّمُهم الطَّهارَةَ، أو يعلِّمُهم الصَّلاةَ، أو يعلِّمُهم ما يحْتاجونَ إليه في بَيْعِهم وشِرائِهم حتَّى يكونَ إمامًا مُعلِّمًا مربِّيًا.

أمَّا ما يفعلُه بعضُ الأئمةِ مِن كونِه ليسَ له هَمٌّ إلَّا أنْ يأتِيَ ويصلِّيَ بدونِ أنْ يكونَ هناكَ شخصيَّةٌ قويَّةٌ له؛ يأمرُ مَن خالَفَ أنْ يستقيمَ، ومَن استقامَ يشجِّعُه، فهذا لا ينْبَغي، بل الَّذي ينْبَغي للإمامِ أنْ يهتمَّ بشؤونِ المأمومينَ.

كذلِكَ أيضًا ممَّا يُهِمُّ في هذا الموضوعِ أنَّ بعضَ الأئمَّةِ قد لا يرتِّبُ إقامَةَ الصَّلاةِ، مرَّةً يتقدَّمُ ومرَّةً يتأخَّرُ، وهذا غلَطٌ؛ لأنَّه بهذا يضُرُّ النَّاسَ فيبقى النَّاسُ حيارى لا يدْرونَ أقامَ أم لم يُقِمْ، فلا بُدَّ أنْ يكونَ له وقتٌ معيَّنٌ.

كذلك مِن المُهِمِّ الواجِبِ على الإمامِ أنْ يقومَ بالإمامةِ لا يتخلَّفُ عنها أبدًا إلَّا لعُذْرٍ شرْعِيٍّ باستئذانٍ مِن الجهاتِ المَسؤولَةِ، فكثيرٌ مِن الأئمةِ، وليسَ أكثَرَ الأئمةِ لا يُبالي بهذا الأمرِ، فيخرُجُ يتمشَّى ولا يُبالي، يخرُجُ للنُّزْهَةِ، ولا يُبالي يُسافِرُ ولا يُبالي، وهذا لا شكَّ أنَّه تفريطٌ، وأنَّه إضاعةٌ للأمانَةِ، فلا يذهَبُ الإمامُ إلى شيءٍ إلَّا لعُذْرٍ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة، رقم (٤٠١)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة، رقم (٥٧٢)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والعذْرُ إذا كانَ أيامًا كثيرةً- أعني: تخلُّفَه- فلا بدَّ أنْ يستأذِنَ مِن الجهاتِ المسؤولَةِ حتَّى يُبرِئَ ذمَّتَه، ويقومَ بأمانتِه.

(١٠٥٨) **السُّؤَالُ**: بعضُ النَّاسِ يضعُ قلمًا مثلًا يحجِزُ بِهِ مكانَهُ في المَسْجِدِ ويذهبُ ويتوضَّأُ أو يلبَسُ لِباسَهُ ثمَّ يرجِعُ، ويأتي إنسانٌ متوضئٌ فيجِدُ الأمكِنَةَ محجوزةً، هلْ يجوزُ أنْ يُبْعِدَ هذا القلم ويجلِسَ؟

الجَوَابُ: الذي أرى أنَّ مَنْ حَجَزَ مكانَهُ في الصَّفِّ الأوَّلِ أوْ في الثاني وذَهَبَ عنْ هذا إلى جانبِ المسجدِ لينفردَ وحدَهُ بالقراءةِ أوِ المراجعةِ ثمَّ يعودُ إليه عِنْدَ إقامةِ الصَّلاةِ أو خرجَ مِنَ المسجدِ يتوضأُ أوْ ما أشبهَ ذلكَ مِنَ الأعذارِ القريبةِ التي يَرْجِعُ إلى مكانِه قريبًا، فهذا لا بأسَ بِهِ ولا حرجَ فيهِ، ومَنْ زحزحَ القلمَ الذي تَحَجَّز به عنْ مكانِه فإنه ليسَ بصوابٍ.

أمَّا ما يفعلُهُ بعضُ النَّاسِ يتحجَّزُ بالصَّفِّ الأوَّلِ أو فيما سِواهُ ويذهبُ إلى بيتِهِ ينامُ، وإذا كانَ لَهُ أهلٌ تمتَّعَ بِهِمْ، ومتى طَرَأَ على فِكْرِه الرُّجوعُ إلى المسجدِ رَجَعَ، فهذا لا يجوزُ عَلَى القولِ الرَّاجحِ وأنَّهُ يَحرُمُ عليْهِ، والمسجدُ لِمَنْ سَبَقَ.

لكنْ هنا تنبيهٌ: إذا حجزتَ وأنتْ في المسجدِ وذهبتَ إلى ناحيةٍ من المسجدِ لتَنْفَرِدَ وحدَكَ بالمراجعةِ والقراءةِ والصَّلاةِ، فإذا بَلَغَتِ الصُّفوفُ مكانَكَ فتقدَّمْ إلَيْهِ؛ لأنكَ لَوْ تَأَخَّرْتَ لَزِمَ مِنْ تأخُّرِكَ تَخَطِّي رقابِ النَّاسِ، وتَخَطِّي رقابِ النَّاسِ إيذاءٌ لهمْ، وقدْ رأى النَّبيُّ ﷺ رَجُلًا يتخطَّى رقابَ النَّاسِ فقالَ لَهُ: «**اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ**»[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٨٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، رقم (١١١٨)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة، رقم (١٣٩٩)، من حديث عبد الله بن بسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١٠٥٩) **السُّؤَالُ**: امْرَأَةٌ أَمَّتْ بعضَ النِّساءِ، فكان صوتُ تكبيرِها لا يصلُ إلى بعضِ المأموماتِ فانفرَدْن عَنْها، فكانَتْ كُلُّ واحدَةٍ تصلِّي وحْدَها، فماذا يَلْزَمُهُنَّ؟

الجَوابُ: لا يَلْزَمُهُنَّ شيءٌ، وهكذا كلُّ أحَدٍ ينقطِعُ عنه صوتُ الإمامِ فلْيَنْوِ الانْفِرادَ وليُكْمِلْ لِنَفْسِهِ ولا شَيْءَ عَلَيْهِ.

(١٠٦٠) **السُّؤَالُ**: رَجُلٌ يصومُ الاثْنَيْن والخَميسَ، ولا يَستطيعُ أنْ يُفطِرَ مَعَ أوَّلِ الأذانِ أوْ بَعْدَ الأذانِ، فيترُكُ صلاةَ الجماعَةِ الأُولى الَّتي هِيَ المَغْرِبُ ويصلِّيها مُتَأَخِّرًا، فهل يجوزُ له ذلك؟

الجَوابُ: كَيْفَ يصومُ نفلًا ويَدَعُ واجبًا؟! فصَلاةُ الجماعةِ واجبةٌ، والإفطارُ يحصُلُ بثلاثِ رُطَبٍ وكَأْسِ ماءٍ إذا كان الجَوُّ حارًّا أو فِنْجانِ قَهْوَةٍ، وهذا لا يَسْتَغْرِقُ إلَّا خَمْسَ دقائِقَ أو أَقَلَّ ثمَّ يخرُجُ ويصلِّي مَعَ المُسلمينَ، ولا يَحِلُّ له أَنْ يتأَخَّرَ عَنْ صلاةِ المَغرِبِ.

(١٠٦١) **السُّؤالُ**: امرأةٌ تقولُ: ما حكمُ صلاةِ الجماعةِ معَ النساءِ في دارِ القرآنِ؟

الجَوَابُ: لا حرجَ في هذا، بل هذا طيِّبٌ أنْ يُصَلِّينَ الفرائضَ جماعةً إذا كنَّ في دارٍ منفرداتٍ عن الرِّجالِ.

(١٠٦٢) **السُّؤالُ**: دخلتُ مع إمامٍ ورأيتُ أنَّ هذا الإمامَ مُسرِعٌ في صلاتِه، فهل أَنويها سُنَّةً وآتِي بالفريضةِ بعدُ؟ علمًا بأنه في المساجدِ التي على الطُّرُقِ لا يوجدُ فيها إمامٌ راتبٌ، وأضمَنُ أنَّه سيأتي جماعةٌ بعدُ، فما رأْيُك؟

الجَوَابُ: لا، إذا صار يُسرِعُ فانوِ الإنفرادَ وانفصِلْ عنه وصلِّ وَحدَك. وانصَحْ هذا الإمامَ.

المهمُّ إذا أدركتَ الجماعةَ فصلِّ معَهم، سواءٌ في الطُّرُقِ أو غيرِها. لكن إذا كان الإمامُ يُسرِعُ إسراعًا لا تتمكَّنُ معَه منَ القيامِ بواجبِ الطُّمأنينةِ فانوِ الانفرادَ وأكمِلْ بنفسِك، ويُنصَح الإمامُ إذا أمكَنَ؛ وانفرادُك لهذا السَّببِ جائزٌ، بل واجبٌ.

(١٠٦٣) السُّؤالُ: شخصٌ دخَلَ في الصَّلاةِ والإمامُ جالسٌ؛ ولم يكنْ يعرِفُ أنَّه في الرَّكعةِ الأخيرةِ، فكبَّرَ ودخَلَ في الصَّلاةِ، ثمَّ سلَّمَ الإمامُ، ثمَّ قامَ هذا الشَّخصُ ليكْمِلَ الصَّلاةَ؛ فهل أدرَكَ فضلَ الجماعةِ أو لا؟

الجَوابُ: هو لم يدرِكْ الجماعةَ؛ لأنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّم- قال: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**»[1]، وهذا أدرَكَ أقلَّ مِن الرَّكعةِ، ولكنَّ الثَّوابَ قد يُثابُ على ذلك إذا كان حريصًا على الجماعةِ.

(١٠٦٤) السُّؤالُ: رجُلٌ صلَّى بجماعةٍ أَحَدَ الفُروضِ، وعِندَ فراغِهم مِنَ الصَّلاةِ وتفرُّقِهم تذكَّرَ أنَّه على غَيْرِ وُضوءٍ، فماذا يَلْزَمُهُ؟ وهل يُعيدُ الجماعةُ الصَّلاةَ مرَّةً أُخرى؟

الجَوَابُ: هذا الإمامُ الَّذي صلَّى بالجماعةِ بغَيْرِ وُضوءٍ ناسيًا، ثُمَّ ذكَرَ بعدَ فراغِه

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، رقم (٥٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم (٦٠٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مِنَ الصَّلاةِ، ليس عليه إثْمٌ؛ لأَنَّه ناسٍ، فيدخُلُ في قولِه تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، «فقال اللهُ: قَدْ فَعَلْتُ»(١)، لكنَّ صلاتَه غيْرُ صحيحةٍ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «لا يَقْبَلُ اللهُ صلاةَ أَحَدِكم إذا أَحْدَثَ حتَّى يتوضَّأَ»(٢)؛ فعليه أنْ يُعيدَ الصَّلاةَ.

أمَّا المأمومونَ الَّذين صلَّوْا خَلْفَه وهُمْ لا يعلمون أنَّه محدِثٌ فصلاتُهم صحيحةٌ؛ لأنَّهم صلَّوْا على الوجهِ الَّذي أُمِرُوا به، فلَمْ تَلْزَمْهُمُ الإعادةُ.

(١٠٦٥) **السُّؤَالُ**: رَجُلٌ أدْرَكَ ركعةً مَعَ الإمامِ فَسَها الإمامُ وأتى بِرَكْعَةٍ زائِدَةٍ، فما الحكمُ في ذلك؟

الجَوابُ: الحُكْمُ في ذلك: أنْ يتابِعَ الإمامَ وإذا تَمَّت صلاةُ المسبوق يُسَلِّم مع الإمامِ، يعني: إذا فاتَتْهُ ركعةٌ وصلَّى الإمامُ خمسًا ناسِيًا سَلَّم مع الإمامِ وصحَّتْ صلاتُهُ.

(١٠٦٦) **السُّؤَالُ**: رجلٌ يُصَلِّي المغربَ معَ الإمامِ، وقام الإمامُ عن التَّشهُّد الأوَّلِ إلى الرَّكعةِ الثَّالثةِ، والمأمومُ في طَرَفِ الصَّفِّ وما علِمَ بذلك، فعندما كبَّر الإمامُ للرُّكُوعِ قام هو لقراءةِ الفاتحةِ، فلمَّا رفَع الإمامُ منَ الرُّكوعِ رَكَعَ هو، ثم بعد ذلك رفع وأدركَ الإمامَ، فما حُكْمُ صلاتِه؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لم يكلف إلا ما يطاق، رقم (١٢٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، رقم (١٣٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم (٢٢٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجَوابُ: إذا أَتَى بما سَبَقَه الإمامُ فيه فلا حَرَجَ عليه ما دام جاهلًا ما عليه، فيصلِّي ما فاتَه ويستمرُّ معَ الإمامِ.

(١٠٦٧) **السُّؤَالُ:** أُصلِّي في مسجدٍ يَؤُمُّنا فيه شيخٌ محبوبٌ منَ الجميعِ، وذو خُلُقٍ رفيعٍ، ولكن أصواتُه عاليةٌ جِدًّا ومُزعِجَة، فلا أخشع في صلاتي، وقد نصحتُه ونصحَه غيري، لكن لا يُنفِّذ ما نقولُ، فهل نُصلِّي معه بالرَّغمِ من أصواتِه المزعِجةِ أو نَترُكه ونصلِّي في مساجدَ أخرَى لكي نخشع في الصَّلاةِ؟

الجَوَابُ: لا تُصلِّ مع إنسانٍ لا تَخشَع معه في صلاتِك، واطلُبْ مسجدًا آخرَ، وإذا كان الأمرُ كما قلتَ وأنَّه يُصلِّي بمكبِّر الصَّوت المزعِج فإن نَصيحتي له أنْ يَعدِل عن هذا، وأنْ يكتفيَ بصوتِه العاديِّ إذا لم يحتجْ إلى مكبِّر الصَّوتِ، فإنِ احتاجَ إليه فليكنْ بصوتٍ لا يُزعِجُ النَّاسَ؛ لأنَّ الإمامَ مسؤولٌ عمَّن وراءَه.

(١٠٦٨) **السُّؤالُ:** عندما أكونُ مُؤْتمًّا بإمامٍ يُسرِعُ في الصَّلاةِ لا يَطمئِنُّ في الرُّكوعِ أو في السُّجودِ، فهل عليَّ شيءٌ؟

الجَوابُ: إذا كان لا يُمكِنك أن تأتيَ بالواجبِ فعليك أن تُفارِقَه، وإذا كان هذا الإمامُ إمامًا رسميًّا فانصحْه، وخوِّفْه باللهِ عَزَّوَجَلَّ وقلْ له: إخوانُكَ المأمومونَ أمانةٌ عندَك فاتَّقِ اللهَ فيهم، فإنِ اهتدَى أَتَى بالصَّلاةِ على الوجهِ المطلوبِ، وإنْ لم يهتدِ وجَب عليك أن ترفَعَ أمرَه إلى الجهاتِ المسؤولةِ لِيُبدِّلوه أو لِيُعدِّلوه؛ لأنَّ مثلَ هذا لا يَصلُحُ أن يكونَ إمامًا للمسلمينَ في صلاتِهم.

وإنِّي لَأَعْجَبُ من بعضِ الأئمَّةِ- نسألُ اللهَ لنا ولهم الهدايةَ- الَّذين يُراؤون ما

يشتهيه البطَّالون النَّقَّارون لصلاتِهم، وذلك بالتَّخفيفِ المُخِلِّ بالطُّمأنينةِ، مِن أجلِ أن يكثُرَ سوادُ النَّاسِ وراءَهم، ولْيَعلَموا، بل ولْيتذكَّروا قولَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾ [الأحزاب:٣٧].

إنَّني أنصَحُ كلَّ إمامٍ جعَله اللهُ إمامًا للمصلِّينَ أنْ يتَّقيَ اللهَ في نفسِه وفيمَن وراءَه، وأنْ ينظرَ كيف كانَ النَّبيُّ -صَلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسَلَّم- يُصلِّي بأصحابِه، فلْيجعَلْه أُسوةً له؛ لأنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسَلَّم- قال: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[1].

وخُلاصةُ الجوابِ:

أوَّلًا: إذا كنتَ لا يُمكِنُكَ أنْ تأتيَ بالطُّمأنينةِ خلفَ هذا الإمامِ وَجَبَ عليك مفارقتُه وأن تصلِّيَ وحدَكَ أو في مسجدٍ آخرَ.

ثانيًا: انصَحْ هذا الإمامَ وخوِّفْه باللهِ عَزَّوَجَلَّ وقُلِ: النَّاسُ وراءَكَ أمانةٌ، فإنِ اهتدى واستقامَ على ما ينبغي فهذا هو المطلوبُ.

ثالثًا: إذا لم يهتدِ وَجَبَ عليك إبلاغُ الجهاتِ المسؤولةِ عنه حتَّى تقومَ بما يجبُ عليها من تبديلِه أو تعديلِه.

السَّائلُ: فإذا لم يَتيَسَّرْ لي أن أُفارِقَه فهل لي أن أُعيدَها احتياطًا، وذلك إذا كان هناك صفوفٌ؟

الجَوابُ: وكيف لا يتيسر ولو كان هناك صفوفٌ! ضَعْ يَدَكَ على أنفِكَ كأنَّك راعِفٌ والنَّاسُ يعذرونك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم (٦٣١)، من حديث مالك ابن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١٠٦٩) **السُّؤَالُ**: كيف تَتَنَزَّلُ السَّكِينَةُ على المؤمنينَ؟ وما معنى السَّكِينَةِ؟ وهل هي على كلِّ المؤمنينَ أم على فئةٍ خاصَّةٍ؟

الجَوَابُ: السَّكينةُ مأخوذةٌ منَ السُّكُونِ، وهو اطمئنانُ القلبِ وراحتُه وسعادتُه، يُنزِلُها الله عَزَّوَجَلَّ في قلبِ المؤمنِ حتَّى يكونَ مطمئنًّا راضيًا مُنْشَرِحَ الصَّدرِ دائمًا، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَـٰنًا مَّعَ إِيمَـٰنِهِمْ﴾ [الفتح:٤].

(١٠٧٠) **السُّؤَالُ**: هناك مجموعةٌ منَ المعلِّماتِ تصلِّين الظُّهرَ معًا جماعةً في المدرسةِ، فقالتْ إحدى الأَخَوَاتِ: المفروضُ أنَّ كلَّ واحدةٍ تُصلِّي في بيتِها. فأيُّهما أفضلُ: يُصلِّينَ جماعةً في المدرسةِ أو كلُّ واحدةٍ تصلِّي وحدَها؟

الجَوابُ: الأمرُ في هذا واسِعٌ؛ لأنَّ المرأةَ ليستْ من أهلِ الجماعةِ، إنْ صلَّينَ جماعةً في المدرسةِ قبلَ التَّفرُّقِ صلاةً مطمئنَّةً فهذا حَسَنٌ، فإنْ أَخَّرنَ الصَّلاةَ إلى أن يصلنَ إلى البيوتِ، وهنَّ يصِلنَ إلى البيوتِ قبلَ فواتِ الوقتِ فحَسَنٌ، لكن ربَّما نقول: إن صلاتَهنَّ قبل أنْ يرجعنَ أفضلُ من جهةِ أنها تكونُ في أوَّلِ الوقتِ، وإذا كان يحصُلُ بعضُ التَّشويشِ منَ الطَّالباتِ فيُصلِّينَ في بيوتِهنَّ.

(١٠٧١) **السُّؤَالُ**: مجموعةٌ مِن الشَّبابِ خرجوا إلى الصَّحراء، فلما حضرت المغرب صلى بهم إمام صوتُه ضعيف، فسجَدَ سجدتينِ في الرَّكعةِ الثَّانيةِ، والمأمومونَ الَّذين خلْفَه سجَدوا سجْدَةً واحدةً، فماذا عليهم؟

الجَوابُ: عليهم أنْ يُعِيدوا صلاتَهم الآنَ، أمَّا الإمامُ فقد صلَّى صلاةً تامَّةً، فلا حاجةَ للإعادةِ.

(١٠٧٢) **السُّؤَالُ**: صلاة الرجل النافلة مع الجماعة، هل يكتب له أجر الجماعة؟ كإنسان دخل المَسْجِد ليصلِّيَ على الجنازةِ، ووجد النَّاسَ يصلُّون الظُّهْرَ، فصلَّى معهم نافلةً بعد أن صلَّى الفريضةَ في منزلِه.

الجَوَابُ: قال النَّبي صَلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلِهِ وسَلَّمَ: «**إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ، فَصَلِّيَا مَعَهُمْ؛ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ**»[1].

(١٠٧٣) **السُّؤَالُ**: إذا كان الإنسانُ في سفرٍ فله أنْ يَقصُرَ الصَّلاةَ، ولكن إذا سمِع النداءَ هل يتوجَّب عليه حضورُ جماعةِ المَسْجِدِ؟

الجَوَابُ: نعم، إذا كان في البلدِ وسمِع النِّداء فيجبُ أنْ يُجيبَ، سواء كان مسافرًا أو غيرَ مسافرٍ، لكن لو فُرِض أن فاتته الصَّلاةُ فله أنْ يصلِّيَ ركعتينِ قصرًا.

(١٠٧٤) **السُّؤَالُ**: أتيتُ المَسجِدَ والإمامُ قد سلَّمَ، فصلَّيتُ خلفَ مَسبوقٍ، فهل هذا يجوزُ؟

الجَوَابُ: يجوزُ هذا، ولكنِ الأفضلُ تَرْكُه.

(١٠٧٥) **السُّؤَالُ**: الأطفالُ الَّذين هم دونَ العشْرِ سنواتٍ، إذا جاؤوا وراءَ الإمامِ مُباشرةً، فهل يدفَعُهم الإمامُ إلى الوراءِ ويقدِّمُ كبارَ سِّنٍّ؟

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٦٠- ١٦١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثُمَّ أدرك الجماعة، رقم (٥٧٥)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يُصلِّي وحده ثُمَّ يدرك الجماعة، رقم (٢١٩)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، رقم (٨٥٨)، من حديث يزيد بن الأسود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجَوابُ: ما دام لا يحصُلُ منهم أَذِيَّةٌ، وقد بَلَغوا سبْعَ سنينَ فأكثَرَ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ**»[١]، فهؤلاء الصِّبيانُ قد أُمِرُوا بالصَّلاةِ مِن آبائِهم، فإذا حَضَروا إلى المسجِدِ فإنَّهم أَحقُّ بمكانِهم مِن غيرِهم، ولا يحِلُّ لأحدٍ أنْ يُقيمَهم؛ حتَّى إنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى أنْ يُقِيمَ الرَّجلُ أخاه ويجلِسَ مكانَه[٢]، وفي إقامتِهم تنفيرٌ لهم عنِ المساجِدِ وبُغضٌ لها، وفي إقامَتِهم كراهةٌ للَّذي يُقِيمُهم وبُغْضٌ له، والصَّبيُّ لا ينْسى أبدًا ما جرى عليه، فتَبْقى في نُفوسِهم كراهيةٌ لهذا الرَّجلِ الَّذي أخرَجَهم، وإذا أخرَجْنا الصِّبيانَ إلى الصَّفِّ الثَّاني، اجتَمَعوا جميعًا في الصَّفِّ الثَّاني، فحصَلَ منهم مِن اللَّعِبِ والأذى أكثَرُ ممَّا إذا كانوا مُتفرِّقينَ في الصَّفِّ الأوَّلِ.

وإنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ قال: «**لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُوْلُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى**»[٣]، فأمَرَ أصحابَ الأحلامِ- وهم البالِغونَ- والنُّهَى- وهم العاقِلونَ- أنْ يتقدَّمُوا، أمَرَهم أنْ يأْتوا مُبكِّرًا حتَّى يكونوا وراءَ الإمامِ، وهو لم يقُلْ: لا يَلِيني إلَّا أُولُو الأحلامِ. لو قال: لا يَلِيني إلَّا أُولُو الأحلامِ. لقُلْنا: إذا كان الَّذي يَلي الإمامَ مِن غيرِ البالغينَ فإنَّه يُقامُ، لكنَّه قال: «**لِيَلِنِي**»، يعني: لِيَلِهِ أُولُو الأحلامِ والنُّهى، بمعنى أنْ يتقدَّمُوا حتَّى يكونوا وراءَه.

فلا ينْبَغي أنْ يُقامَ الصِّبيانُ، يَبْقَونَ إلَّا إذا حصَلَ منهم أذيَّةٌ، فهذا شيءٌ آخَرُ، إذا حصَلَ منهم أذيَّةٌ يُمْنَعُونَ مِن دُخولِ المسجِدِ أصلًا.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم (٤٩٥)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه، رقم (٩١١)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه، رقم (٢١٧٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم (٤٣٢)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١٠٧٦) **السُّؤَالُ**: ما حُكمُ إمامةِ المُتنفِّلِ للمُفْتَرِضِ؟

الجَوابُ: القولُ الرَّاجِحُ جوازُ إمامةِ المُتَنفِّلِ للمُفْتَرِضِ، ودليلُ ذلك فعْلُ مُعاذِ بنِ جبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فإنَّه كان يُصَلِّي مع النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ العشاءَ الآخرةَ، ثمَّ يرجِعُ إلى قومِه، فيُصَلِّي بهم تلك الصَّلاةَ[1]، فهي له نافلةٌ، ولهم فريضةٌ، كان ذلك في عهدِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ، ولم يُنْكِرْ عليه النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ.

فإن قال قائلٌ: لعلَّ النَّبيَّ ﷺ لم يعلَمْ بذلك.

قُلْنا: وإنْ لم يعلَمْ بذلك فقد علِمَ به اللهُ عَزَّوَجَلَّ، ولو كان ممَّا لا يرضاه اللهُ، لَبيَّنَ ذلك لرسولِه صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ، فالصحيحُ أنَّه يجوزُ للمُتَنفِّلِ أنْ يكونَ إمامًا للمُفْتَرِضِ.

(١٠٧٧) **السُّؤَالُ**: مُعظَمُ الأئمَّةِ لا يَنتظرونَ قليلًا لقراءةِ الفاتحةِ في الصَّلاةِ الجهريَّة، فماذا يفعلُ المأمومُ؟

الجَوَابُ: يَستمِرُّ في قراءةِ الفاتحةِ ولو كان الإمامُ يَقرَأُ؛ لأنَّه لا صلاةَ لِمَن لم يقرَأْ بالفاتحةِ.

(١٠٧٨) **السُّؤَالُ**: ما حُكمُ مُصافَّةِ الصَّبيِّ الَّذي لم يبْلُغْ؟

الجَوابُ: مُصافَّةُ الصَّبيِّ الَّذي لم يبلُغْ صحيحةٌ في الفريضةِ والنَّافلةِ؛ لأنَّه ثبَتَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة، رقم (٧٠٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أنَّ أنسَ بنَ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَفَّ خلْفَ النَّبيِّ ﷺ ومعه يتيمٌ لا أحدَ غيرُه[١]، وأقَرَّه النَّبيُّ ﷺ على ذلك.

وهذا وإنْ كان في قِراءةِ النَّفلِ، لكنَّ الأصْلَ أنَّ ما ثبَتَ في صلاةِ النَّفلِ ثبَتَ في صلاةِ الفرْضِ إلَّا بدليلٍ؛ ولهذا لَمَّا ذكَرَ الصَّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ كان يُصَلِّي على راحلتِه في السَّفرِ حيثُما توجَّهَت به، قالوا: غيرَ أنَّه لا يُصَلِّي عليها المكتوبةَ[٢]؛ وذلك لئلا يُلْحِقَ أحدٌ المكتوبةَ بالنَّافلةِ في هذه الحالِ، أي: في الصَّلاةِ على الرَّاحلةِ، فدلَّ ذلك على أنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَهِموا: أنَّ ما ثبَتَ في النَّافلةِ ثبَتَ في الفريضةِ، وهو كذلك.

وعلى هذا: فيصِحُّ أنْ يقومَ الرَّجلُ ومعه الصَّبيُّ خلْفَ الإمامِ وليس معهما أحدٌ. وكذلك يصِحُّ أنْ يقومَا خلْفَ الصَّفِّ وليس معهما أحدٌ، إذا كان الصَّفُّ قد تَمَّ. وكذلك إنْ لم يكُنْ تَمَّ على القولِ الَّذي اختَرْناه، وهو صِحَّةُ مُصافَّةِ الصَّبيِّ.

(١٠٧٩) **السُّؤالُ**: مجموعةٌ من الإخوةِ في مسجِدٍ معينٍ يُصلونَ جماعةً من المغرِبِ إلى دخولِ وقتِ العشاءِ، ثم الفجرُ كذلك إلى شروقِ الشمسِ، وأهلُ الحَيِّ يَعلمون جَميعًا ولا يُوجدُ منهم أحدٌ يتضَرَّرُ بهذا، ولكن هل نفسُ العَملِ فيه طاعةٌ أو معصيةٌ؟

الجَوابُ: أما بين المغربِ والعِشاءِ فلهم أن يُصَلُّوا كلَّ الوقتِ، لكن فُرادى لا جماعةً، وأما بعدَ صلاةِ الفَجرِ فالصلاةُ حرامٌ عليهم، وباطلةٌ، وهم لا يَزدادونَ بها

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، رقم (٣٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة، رقم (٦٥٨)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب الوتر في السفر، رقم (١٠٠٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر، رقم (٧٠٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

إلا بُعدًا من الله عَزَّوَجَلَّ، وإثمًا على أنفُسِهم؛ لأن النَّبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم نَهى عن الصلاةِ بعد صلاةِ الفَجرِ حتى ترتفِعَ الشمسُ قِيدَ رمحٍ[1].

(١٠٨٠) **السُّؤالُ**: إذا دَخَلتُ المسجدَ فوجَدتُ عِدةَ مخالفاتٍ، مثلَ إسبالِ الثَّوبِ فكيف أُصلِحُها؟

الجَوابُ: إسبالُ الثوبِ لا علاقةَ له بالمسجِدِ، فإذا رأيتَ إنسانًا أَسبَل ثوبَهُ سواءٌ في المسجِدِ أو في الشارِعِ أو في البيتِ فعليك بنصيحتِه، وحَذِّرهُ من ذلك، وبَلِّغهُ أن النبيَّ ﷺ قال: «**ما أسفَلَ من الكعبينِ ففي النارِ**»[2].

(١٠٨١) **السُّؤالُ**: إذا قَرأَ الإمامُ مثلًا من سورةِ الضُّحى ثمَّ قَرَأَ من سورةٍ قَبلَها، فهل يَجوزُ أو السُّنةُ أن يَقرَأ سورةً بعدَها كأنْ يقرَأَ الضُّحى وبعد ذلك يقرأُ مثلًا التين.

الجَوابُ: القرآنُ رَتَّبهُ الصحابةُ؛ فلا يَنبغي العُدولُ عن تَرتِيبِهم، فإذا قَرأتَ الضُّحى فاقرَأ ما بَعدَها ولا تَقرَأ ما قَبلَها، وهكذا بقيةُ السُّورِ، أما تَرتيبُ الآياتِ فإنه واجبٌ، ويَحرُم على الإنسانِ أن يَقرَأَ الآيةَ في غيرِ موضِعِها من القرآنِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، رقم (٥٨٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم (٨٢٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، رقم (٥٧٨٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(١٠٨٢) السُّؤالُ: امرأةٌ تَقولُ بأنَّ زَوجَها قَليلُ الصَّلاةِ، فمَثلًا يَأتي مِن العَملِ فيَتَغَدَّى ويَنامُ، أو لما يَكون في السيارةِ ويُؤَذِّنُ المغرِبُ يَقولُ: سَأُصَليها في البَيتِ. ويُصلِّي هذه الفُروضَ في البَيتِ، فهل على المرأةِ إثمٌ؟

الجَوابُ: لا يَلزَمُها إِثمٌ، لكن نَصيحَتي لهذا الرَّجُلِ أن يَتَّقِيَ الله عَزَّوَجَلَّ في نفسِهِ، وأن يُحسِنَ إلى نَفسِه؛ لأنَّه إذا أدَّى الصَّلاةَ جَماعةً فقد أَحسَن إلى نفسِهِ؛ فصَلاةُ الجماعةِ أفضَلُ مِن صَلاةِ الفَرضِ بسَبعٍ وعِشرينَ دَرجةً، وهو يَحتاجُ إلى هذا الثَّوابِ إذا لقِيَ ربَّه غدًا، وهو لا يَدري مَتى يَلقى ربَّه، فرُبَّما يَخرُجُ من بَيتِه ولا يَرجِعُ إليه، ورُبَّما يَنامُ على فِراشِه ولا يَقومُ منه، ورُبَّما يكونُ على مَكتَبِه وتَيبَس يدُه على قَلمِه.

فليَتَّقِ الله في نَفسِه وليَحرِص على أداءِ الصَّلاةِ مع الجماعةِ؛ فإنَّه بذلك يَكونُ أحسَنَ إلى نَفسِه أيَّما إِحسانٍ، وأَسأَلُ الله له الهِدايةَ.

أما زوجَتُه فعَليها أن تُناصِحَه، ولكن لا تُضجِرُه؛ لأنَّ بَعضَ الناسِ تَأخُذُه العِزةُ بالإثمِ، فإذا أضجَرهُ أحدٌ بالنَّصيحةِ ازدادَ استِكبارًا والعِياذُ بالله.

(١٠٨٣) السُّؤالُ: إذا كان مَنزِلي مُتوَسِّطًا بين مَسجِدَين، فهل الأَفضَلُ أن أَثبُتَ على مَسجِدٍ واحدٍ أو أُصلِّي في المسجِدَين؟

الجَوابُ: اذهَب إلى الذي تَميلُ إليه، فلا إِشكالَ فيه وتَبقى فيه؛ لأنَّك إذا بَقيتَ فيه عَلِمَ الناسُ أنَّك تُصلِّي مع الجماعةِ، وإذا صِرتَ تُصلِّي مرةً هنا ومرةً هنا فقد يَتَّهمونَك بتَضييعِ الجَماعةِ.



(١٠٨٤) **السُّؤالُ**: مجموعةٌ مِن الشَّبابِ مُسافِرون ونَزلوا في فُندُقٍ ويَسمَعون صَلاةَ الجَماعةِ في مَسجِدٍ مُجاوِرٍ، فهل يَصِحُّ أن يُصَلُّوا جَماعةً في الغُرفةِ، أو يَجِبُ أن يَحضُروا إلى المسجِدِ؟

الجَوابُ: بل يَجِبُ عليهم أن يُصَلُّوا في المسجِدِ.

(١٠٨٥) **السُّؤالُ**: إذا كانَ الإنسانُ في سَفرٍ وأُذِّنَ للصَّلاةِ؛ فهل يُجيبُ النِّداءَ؟

الجَوابُ: النَّبيُّ ﷺ قالَ: «**إذا سَمِعتُم المؤذِّنَ فقولوا مِثلَ ما يَقولُ**»[1]، ولم يَستَثنِ شَيئًا، فمتى سَمِعَ الإنسانُ النِّداءَ فليُجِب، -يَعني: يُتابِعِ المؤذِّن- ثُمَّ إن كان قَريبًا من المسجِدِ وَجبَ أن يُصلِّيَ مع الجَماعةِ، وإن كان بَعيدًا تَسقُطُ عنه الجَماعةُ.

(١٠٨٦) **السُّؤالُ**: مُعلماتٌ في مَدرسةٍ نُصلِّي الظُّهرَ جَماعةً، فقالَت إحداهُنَّ: الأفضَلُ أن نُصليَها في البَيتِ فُرادى. فما قَولُكُم، مع العِلمِ أنه قد يَحصُلُ بَعضُ التَّشويشِ مِن الطالِباتِ؟

الجَوابُ: الأَمرُ في هذا واسِعٌ؛ لأنَّ المرأةَ لَيسَت مِن أهلِ الجَماعةِ، فإن صَلَّين جَماعةً في المسجِدِ قَبلَ التَّفرُّقِ صَلاةً مُطمئِنةً فهذا حَسنٌ، وإن أَخَّرنَ الصلاةَ حتَّى يَصِلن إلى البُيوتِ، وكنَّ يَصِلن قَبلَ خُروجِ الوَقتِ فحَسَنٌ، لكن ربَّما نَقولُ: إنَّ صَلاتَهُنَّ قَبلَ أن يَرجِعنَ أفضَلُ؛ لأنَّها تكونُ في أوَّلِ الوَقتِ، أمَّا لو حَصَل تَشويشٌ من بَعضِ الطالباتِ فيُصلين في بُيوتِهنَّ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، رقم (٦١١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن، رقم (٣٨٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١٠٨٧) **السُّؤالُ**: رجلٌ من جماعةِ المسجِدِ ممن يُحافِظ على الصلاةِ في الجماعةِ يَحمِلُ عليَّ ضَغينةً بغَيرِ وَجهِ حقٍّ، وبدون سَببٍ شرعِيٍّ، ولو كان هُناكَ سببٌ شرعيٌّ لذَكَرناهُ وإنَّما هي أمورٌ تافِهةٌ لا تَستَحِقُّ الذِّكرَ، وقد قُمتُ بالسَّلامِ عليه ومُصافَحتِه مَرَّتين، وذَكَّرتُه بالله أن هذه الشَّحناءَ هي من عَملِ الشيطانِ بين المسلمين حتَّى تُحبَسَ أعمالُهم عن القَبولِ. فقال لي: ماذا تُريدُ مِنِّي؟ قلتُ: أُريدُ فَقَط أن تَرُدَّ عليَّ السلامَ، وتُزيلَ ما في قَلبِك من الضَّغينةِ. فقال لي: لا تُسَلِّم عليَّ، ولن أَرُدَّ عليك السَّلامَ. هكذا.

فلَقيتُه بعد ذلك أكثَرَ من مرةٍ فأُسَلِّم عليه ولا يَرُدُّ السلامَ، فإن استَمَرتُ في السَّلامِ عليه وهو لا يرُدُّ، فسوفَ يتَحَمَّلُ إثمًا، وإن تَركتُ السَّلامَ أخشى ألَّا ينطَبِقَ علينا الحَديثُ: «**وخَيرُهُم الذي يَبدَأُ بالسَّلامِ**»[1]، وقد تأَكَّدتُ أنه لن يَقومَ بِرَدِّ السلامِ، فهل أَستَمِرُّ في السلامِ، أو أتوقَّفُ عن السلامِ إذا لَقيتُه؟

الجَوابُ: استَمِرَّ في السلامِ، ولك الأجرُ وعليه الوِزرُ، وأنتَ لم تُحمِّلهُ الإثمَ، بل فَتَحت له بابًا يُسَدُّ به الإثمَ، ولكنه أصَرَّ، ومع كثرةِ السَّلامِ ربَّما يَلينُ، فالحديدُ البارِدُ الذي لا يَلين إذا استَمَرَّ الضربُ عليه فلا بُدَّ أن يَتأَثَّرَ.

(١٠٨٨) **السُّؤالُ**: هل يَجوزُ تَأخيرُ السُّنةِ الراتبةِ، فمَثلًا صلَّيتُ الظُّهرَ في المسجِدِ مع الجماعةِ، وأُريدُ أن أصلِّيَ السُّنةَ بعدَ حَوالي ساعةٍ عِندما أرجِعُ إلى البيتِ؟

الجَوابُ: لا حَرَجَ، لك إلى أذان العَصرِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم (٦٠٧٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، رقم (٢٥٦٠)، من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١٠٨٩) السُّؤالُ: زَوجي لا يُصلِّي في المسجِدِ، وإذا طَلَبتُ منه ذلك يتَعلَّلُ بأن رَجلًا في المسجِدِ له عندَهُ أموالٌ ويَخافُ أن يُطالِبه بها، وإذا طَلَبْتُ منه أن يُصلِّيَ في البَيتِ فيَقولُ: أنا أُصلِّي في العَملِ. ونادِرًا ما أَراهُ يُصلِّي، فما تَوجيهُكُم؟

الجَوابُ: أُجيبُ لا على أساسِ أن ما قالَتهُ هذه المرأةُ حَقٌّ؛ لأنَّ هذه مُجرَّدُ دَعوى، ولكني أُجيبُ على أَساسِ أن الإِنسانَ لا يَحِلُّ له أن يتَخَلَّفَ عن صَلاةِ الجَماعةِ لمُجرَّدِ أنه مَطلوبٌ، والواجِبُ عليه إن كان غَنِيًّا يَستَطيعُ أن يُوفِّيَ الدَّينَ الحالَّ عليه أن يُبادِرَ بالوَفاءِ؛ لقولِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ: «مَطلُ الغَنِيِّ ظُلمٌ»[1].

وإن كان الدَّينُ مُؤجَّلًا فلا أحَدَ يُطالِبُه به قَبلَ حُلولِ أجلِه، وأمَّا إن كان حالًّا والمطلوبُ مُعسِرٌ؛ فلا يَحِلُّ لطالِبِه أن يَطلُب منه الوَفاءَ، ولا أن يُطالِبَه عند الحاكِمِ؛ لِقَولِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة:٢٨٠].

وإذا قُدِّرَ أن طالِبَه لا يَخافُ الله، وأنه سَيُلِحُّ عليه وإن كان فَقيرًا لا يَستَطيعُ الوَفاءَ؛ فلا حَرَجَ أن يَدعَ المسجِدَ الذي يُصلِّي فيه طالِبُه، ولكن يَجِبُ أن يُصلِّيَ في مَسجِدٍ آخرَ، ولو بَعُدَ عنه، وهو إذا بَعُدَ عنه صارَ أكثَرَ لأجرِه؛ لأنَّ الإِنسانَ إذا تَطَهَّرَ في بيتِهِ ثمَّ خَرجَ لا يُخرِجُه إلا الصَّلاةُ؛ لم يَخطُ خُطوةً واحِدةً إلا رَفعَ الله له بها دَرجةً، وحَطَّ عنه بها خَطيئةً.

أما كَونُ الرجلِ يُصلي تارةً ويَدعُ تارةً حتَّى في البيتِ، فهذا على خَطرٍ عَظيمٍ، فَقَد قال بَعضُ أهلِ العِلمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن الرَّجُلَ إذا أَخَّرَ صَلاةً واحِدةً عن وَقتِها بلا عُذرٍ كان كافِرًا مُرتدًّا -أي: مُرتدًّا عن الإِسلامِ- نَسألُ الله العافيةَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحوالات، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة، رقم (٢٢٨٧)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة، رقم (١٥٦٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ألا فَليَتَّقِ الله امرُؤٌ، وليُنقِذ نَفسَه قَبلَ أن يَحِلَّ أجلُه، ألا فليُحافِظ على الصَّلواتِ الخَمسِ، وليُجِبِ المؤذِّنينَ، وليُصلِّ مع الجَماعةِ، إذا سَرَّهُ أن يَلقى الله غَدًا مُسلِمًا.

(١٠٩٠) السُّؤالُ: إذا كان الإنسانُ ليس عِنده مَلابِسُ طاهِرةٌ وخشِيَ خُروجَ وقت الصلاة إذا غسَلَها، فماذا عليه؟

الجَوابُ: إذا كان المَقصودُ فوتَ الجَماعة فلا بأسَ، فلْيَغسِلْها ولْيُصلِّ فيها ولو فاتَتْه الجَماعة، وأمَّا إذا خافَ فَوْت الوَقْت فإنه يُصلِّي بها ولو كانت نَجِسة، ولا حرَجَ عليه.

ولكِن في ظَنِّي أن ذلك نادِرٌ جِدًّا أن لا يَكون عِند الإنسان ثَوْب آخَرُ طاهِر يُصلِّي فيه، ولكِن مثَلًا لو قام إنسانٌ منَ اللَّيْل مُتأخِّرًا جِدًّا، ووجَد ثِيابه نجِسة وليس عِنده غيرها، وخاف أن يَخرُج الوقتُ إذا غسَلَها، فهذا قد يُقال: يُصلِّي بها وهي نجِسة للضَّرورةِ. وقد يُقالُ: يَغسِلها ويَنتظِر حتَّى تَجِفَّ.

(١٠٩١) السُّؤالُ: امرأةٌ جِدار بَيْتها مُشتَرك مع جِدارِ المَسجِدِ وتُصلِّي مع الإمامِ على صَوْتِه، فهل يَجوزُ لها ذلكَ؟

الجَوابُ: لا يَجوز لها ذلك؛ لأنها يُمكِنها أن تَذهَبَ للمَسجِد وتُصلِّيَ هُناك، والَّذي خارِج المَسجِد ليس مع الجَماعة حَقيقةً؛ لأنه في مَكان وهُمْ في مَكان، والمَقصود من صلاةِ الجَماعة أن يَجتَمِع المُسلِمون في مَكان واحِد، وعلى إمامٍ واحِد، وفي مَكان واحِدٍ، وعلى صَلاةٍ واحدةٍ، وعلى هذا نَقول: إذا كان يُمكِنها أن تَخرُج من بَيْتها إلى المَسجِد فلْتَفعَلْ، وبيتها خيرٌ لها، وإن كان لا يُمكِنها ذلك فتُصلِّي وحدَها في بيتها.

وما مضَى من صَلاتها مع الإمام وهي في بَيْتها، فأَرجو الله تعالى أن يَكون مَقبولًا وأن تُثابَ عليه.

(١٠٩٢) **السُّؤالُ**: امرأة تَقول: نُفطِر في البيت جميعًا الرجالُ والنِّساء وكلُّهم مَحارِمُ، وبعد أن يُصلُّوا يَقولُ العَمُّ بصوتٍ مُرتَفِعٍ: نَوَيْتُ صِيامَ يوم غَدٍ لوَجْه الله احتِسابًا لله عَزَّوَجَلَّ. وتَسأَل عنِ الصلاة جماعةً في البيت هل هي صَحيحة؟ وهل تَكفِي النِّيَّةُ مرَّةً واحِدة عِند بِداية الشهر، أو كلَّ يوم؟

الجَوابُ: أمَّا عنِ الفِقْرة الأُولى منَ السُّؤال فإنه لا يَجوز لصاحِب البيت أن يُصلِّيَ في البيت جماعةً بأَهْله إلَّا إذا كان مَعذورًا عن حُضورِ الجَماعةِ في المسجِد فلا بأسَ أن يُصلِّيَ بأهلِه جماعةً؛ لأن صلاةَ الجَماعةِ في المساجِد واجِبة.

وقد قال النبيُّ ﷺ: «**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ**»[١]، وقالَ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا لِيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الجَمَاعَةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ**»[٢]، أو قال: «**لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ**»[٣]، فلا يَحِلُّ لِمَن قدر على أن يُصلِّيَ مع الجَماعة في المَسجِد وهو منَ الرِّجال أن يَتَخلَّف عنها.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، رقم (٧٩٣) من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، رقم (٦٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الخصومات، باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة، رقم (٢٤٢٠)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وصلاةُ النِّساء خلفَه صَحيحةٌ مع إِثْمِه هو، وإِثْمُه على نَفْسِه، ولكِنْ لو قُلْن له: لن نُصلِّيَ معك وأنتَ مُتخلِّف عنِ الجَماعة مع وُجوبِها عليكَ. لكان هذا حسنًا؛ لأنه رُبَّما إذا قُلْن له ذلك يَعزِم على الصلاةِ مع الجَماعةِ.

وأمَّا بالنِّسبة للنِّيَّة فإن النِّيَّة لا يُنطَق بها، فلا يَقول من أَرادَ الصيام: اللهُمَّ إني نوَيْت أن أَصومَ غدًا. أو يَقول إذا انتَهى منَ السُّحور: اللهُمَّ إني نوَيْت الصيام إلى اللَّيْل. وما أَشبهَ ذلك، فإن النُّطْق بالنِّيَّة منَ البِدَع، فلم يَكُنِ النَّبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَتكلَّم بنِيَّته إذا أَراد العمَل، ولقَدْ قالَ الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْأَخِرَ﴾ [الأحزاب:٢١]؛ ولأن إِخْبارَ الإِنسانِ عمَّا في قلبه ربَّه عَزَّوَجَلَّ لا حاجةَ له؛ لأن اللهَ تعالى يَقول: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ ۖ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ ﴿١٦﴾ إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿١٧﴾ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق:١٦-١٨].

وأمَّا النِّيَّة لصَوْم كلِّ يَوْم، فهذه قدِ اختَلَف فيها العُلَماء، فمِنْهم مَن قال: إنه يَجِب أن يَنوِيَ الصائِمُ في رمَضانَ لكل يَوْمٍ نِيَّةً مُستَقِلَّة. ومِنهم مَن قال: النِّيَّة في أوَّل رمَضانَ كافِيةٌ، وتَنسَحِب النِّيَّة على بَقيَّة الأَيَّام، إلَّا إذا أَفطَر الإنسان في أثناءِ الشَّهرِ لسبَب يُبيح الفِطْر، ثُم زالَ السبَب فأَراد استِئْناف الصومِ في آخِر الشهر فإنه يُجدِّد النِّيَّة، وهذا القَولُ هو الراجِحُ؛ لأنه ما مِن مُسلِم يَدخُل عليه شهرُ رمَضانَ إلَّا وهو ناوٍ أن يَصومَه من أوَّله إلى آخِره.

ويَنبَني على الخِلاف لو أن أحدًا غلَبَه النَّوْمُ في عَصْر يوم السبتِ مثَلًا، ونامَ كلَّ الليلِ ولم يَستَيْقِظ إلَّا بعد طُلوعِ الفَجْرِ من يَوْمِ الأَحَد، فمَن قال: إن النِّيَّة شَرْطٌ لكلِّ يومٍ. قال: صوم يَوْم الأحَد لا يَصِحُّ، ويَلزَمه الإمساكُ والقَضاءُ. ومَن قال: إن النِّيَّة تَكفِي في أوَّل يومٍ من رَمَضانَ. قال: إن صوم هذا صَحيحٌ. وهذا القولُ هو الراجِحُ.

(١٠٩٣) **السُّؤالُ**: امرأةٌ تقولُ: إخوتُها من الأُمِّ يَبيتونَ عِندَها أحيانًا ولَا يَقومون لصَلاةِ الفَجرِ وهي حَريصةٌ على أن يُصَلُّوا الفَجرَ في جماعةٍ، ولكنَّ أُمَّها تَغضَبُ منها، وتقولُ لها: إن شاءَ الله سَيستَقيمونَ. فماذا تَفعَلُ، وبماذا تُوجِّهونها وأُمَّها؟ وهل لي مَنعُهم من المبيتِ في بَيتي مع أنَّهم يَسألون عن حاجاتِنا ليَقضوها؟

الجَوابُ: **أولًا**: أمَّا الوالدةُ فأُوَجِّهُها إلى أن تُشَجِّع ابنَتَها على إيقاظِ هؤلاء النُّوامِ؛ لأنَّها إنَّما تَفعَلُ بِرًّا وخَيرًا وقد قال الله تَعالَى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة:٢]، فلماذا تَغضَبُ هذه الأمُّ من بنتٍ صالحةٍ -إن شاءَ الله- تُريدُ أن تُعينَ إخوانَها على البِرِّ؛ فلذلك يَجِبُ على هذه الأُمِّ أن تَتوبَ إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وتُشجِّعَ ابنَتَها على إيقاظِ أولادِها، وأن تَعلَمَ أن الله قال: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَـٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن:١٥] يُختَبَرُ بها المرءُ، وهل يَقومُ بالواجِبِ نحو هذه الأَموالِ والأَولادِ أو لا؟

ثانيًا: بالنِّسبةِ للبِنتِ التي توقِظُ إخوانَها لصلاةِ الفَجرِ فأَشكُرُها على هذا وأَسأَلُ الله لها المعونةَ، وأقولُ: لا يُهِمُّك غَضبُ الأُمِّ؛ فإنَّ غَضبَ الأمِّ في غيرِ محَلِّه، ولا حَرَجَ عليك أن تُغضِبيها في طاعةِ الله.

ولو كنَّا نَقولُ لكلِّ شَخصٍ يترُكُ الواجِبَ عليه: اترُك لعَلَّ الله أن يَهدِيَك. لسَقطَ الأَمرُ بالمعروفِ والنهيُّ عن المنكَرِ، وهما واجبان.

وإن كانت هذه المرأةُ هي صاحبةَ البَيتِ وصاحبةَ القَولِ فيه فلَها أن تَمنَعَهُم من المبيتِ في هذا البَيتِ إذا كانوا لا يَقومون لصَلاةِ الفَجرِ.

(١٠٩٤) **السُّؤالُ**: ما حُكمُ الكَلامِ في أمرِ الدنيا بَعدَ الصلاةِ مُباشرةً كالكَلامِ في غَلاءِ الأَسعارِ مثلًا؟

الجَوابُ: الكَلامُ بَعدَ الصلاةِ لا بَأسَ به، ولو مُباشرةً؛ لأنَّ الكَلامَ مُحَرَّمٌ حالَ الصلاةِ، فإذا انتَهتِ الصَّلاةُ انتَهى تَحريمُ الكَلامِ، لكنَّ الأفضَلَ أن يَبدَأَ بالاستِغفارِ ثَلاثًا، ثُمَّ يقولُ: «**اللَّهُمَّ أنتَ السَّلامُ، ومِنك السَّلامُ، تَبارَكتَ يا ذا الجَلالِ والإكرامِ**»[1] ثُمَّ بالأَذكارِ المشروعةِ المعروفةِ، لكنْ إذا كان في المسجِدِ فلا يَحِلُّ البيعُ ولا الشِّراءُ، سواءٌ كان بَعدَ الصَّلاةِ مباشرةً، أو بَعدَها مع فاصِلِ الذِّكرِ، فإنَّه لا يَجوزُ البيعُ والشِّراءُ في المسجِدِ، أمَّا الكَلامُ على غَلاءِ الأَسعارِ فلا حَرَجَ، ولا يَرفَعونَ الأَصواتَ حتَّى لا يُشَوِّشوا على غيرِهِم.

(١٠٩٥) السُّؤالُ: جَرَت العادةُ بَعدَ الصَّلاةِ أن يُشيرَ المأمومون للإمامِ بالسَّلامِ عليه، ويَرُدُّ عليهمُ السَّلامَ، فهل يَكتَفي بالرَّدِّ فقط أو يُشيرُ إليهم بيدِه؟ وأكثَرُ ما يَصنَعون ذلك في صلاةِ الجمعةِ، فما حُكمُ ذلك؟

الجَوابُ: يَكتَفي بالرَّدِّ فقط، وأيضًا لا داعيَ للسَّلامِ، إلَّا إذا أرادَ الإنسانُ المفارقةَ والانصِرافَ فإنَّه إن سَلَّم فلا بَأسَ؛ لأنَّ السَّلامَ من الصلاةِ سَلامٌ على الناسِ، فالإمامُ يَقولُ: السَّلامُ عليكُم. ويَلتَفِت إلى المأمومين يَمينًا وشِمالًا، فهذا هو السَّلامُ، فلا داعيَ أن يُسلِّموا بَعدَ الصلاةِ.

(١٠٩٦) السُّؤالُ: أدرَكتُ من العِشاءِ رَكعةً واحِدةً، فلَمَّا قُمتُ لإكمالِ الرَّكعاتِ الثلاثِ الباقِيةِ، ائتَمَّ بي شَخصٌ، فهل يَجوزُ أن أُصلِّيَ به إمامًا؟ وهل أجهَرُ فيها؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٩١)، من حديث ثوبان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

الجَوابُ: نَعَم يجوزُ، وتُصلِّي ركعةً واحدةً جَهريةً إلَّا إذا خَشِيت أن تُشَوِّشَ على من حَولَك فتَجعَلُها سِريةً.

(١٠٩٧) السُّؤالُ: ما حُكمُ صَلاةِ المأمومِ الذي يُسَبِّحُ الله أو يَسألُ الله مِن فَضلِه أو يَستَعيذُ مِن عَذابِه، إذا قَرأَ الإمامُ في الفَريضةِ آيةً تتعَلَّقُ بشيءٍ مما سَبقَ؟

الجَوابُ: الأَولى ألَّا يَفعلَ إلا إذا كانت الآيةُ آخرَ قِراءةِ الإمامِ فلا بَأسَ أن يَسألَ قبلَ أن يَركَعَ، أمَّا قَبلَه فهذا يُلهيهِ عن استِماعِ الإمامِ، فإذا مَرَّ الإمامُ بآيةِ تَسبيحٍ فقالَ: سُبحانَ الله، أو سُبحانَه. فإن هذا لا يُلهيهِ عن قِراءةِ الإمامِ، ولا تَبطُلُ الصلاةُ بهذا.

(١٠٩٨) السُّؤالُ: إذا دخلَ الإنسانُ المسجدَ وهو عند بابِ المسجِدِ والإمامُ راكِعٌ فهل يَركَعُ ثُمَّ يَسجُدُ مع الإمامِ؟

الجَوابُ: لا يَركَعُ حتى يَصِلَ إلى الصَّفِّ فيُكَبِّرَ تكبيرةَ الإحرامِ واقِفًا، ثُمَّ يَركَع.

(١٠٩٩) السُّؤالُ: امرأةٌ أُمِّيةٌ لا تَقرَأُ، فهل يَجوزُ أن تُرَدِّد مع المسَجِّل؟ وهل يَصِحُّ ذلك في الصلاةِ؟

الجَوابُ: لا بَأسَ أن تُتابِعَ معه القِراءةَ؛ لأنَّها تُريدُ أن تتعَلَّم القراءةَ السَّليمةَ، أمَّا في الصلاةِ فلا تُتابعُ المسجِّلَ؛ لأنَّ المسجِّلَ ليس إمامًا لها، وإذا اشتَغَلَ قَلبُها بالمسجِّل غَفَلَ عن الصلاةِ، وإذا كانت لا تَعرِفُ سُوَرًا طويلةً، فلتَقرَأ ما تَيَسَّر.



(١١٠٠) **السُّؤالُ**: أصابَني العَجزُ والكَسلُ فدائِمًا أتأخَّرُ عن صلاةِ الفَجرِ، فأذهَبُ وقد شَرعَ الإمامُ في الصلاةِ، فأحيانًا أُدرِكُ تَكبيرةَ الإِحرامِ، وأحيانًا تَفوتُ، فهل أُصلِّي الراتبةَ بعد الفَريضةِ، ولو دائِمًا؟

الجَوابُ: نَعَم، صَلِّها بعدَ الصلاةِ، ولو بشَكلٍ دائِمٍ، ولكن احرِص على أن تُبكِّر.

(١١٠١) **السُّؤالُ**: هل يَجوزُ أن تَجلِس الحائِضُ خارِجَ الحرَم وتُؤمِّن مع دُعاء الإمامِ؟

الجَوابُ: الإمامُ إنما يَدْعو لنَفْسه وللمُصلِّين معه، لكِنْ لا بأسَ أن تَبقَى خارِجَ الحرَمِ؛ إمَّا في المَسعَى، أو في أيِّ مَكان خارِجَ الحرَمِ، وبَقاؤُها في بيتِها إذا أَمِنَت على نَفْسِها أفضَلُ.

(١١٠٢) **السُّؤالُ**: يَتقدَّمُ أحيانًا أَحَدُ المُصلِّين للإمامةِ، ويُخطِئُ في قِراءةِ الفاتِحةِ فيَقولُ: «إيَّاكَ نعبدُ» فهلِ الصلاةُ صَحيحةٌ؟

الجَوابُ: هذا لا يُغيِّر المَعنَى، ولكِنْ لا يَنبَغي أن يَكونَ الإمامُ دونَهم في القِراءةِ؛ لقَوْلِ النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ**»[1]، والواجِبُ على المَأمومين الَّذين وراءَه والَّذين يُمكِنهم أن يُقوِّموا هذا الإمامَ أن يُقَوِّموه ويُدرِّسوه الفاتِحةَ على وجهٍ صَحيحٍ، فإن تَمكَّن مِن أَدائها على وجهٍ صحيحٍ فهذا هو المَطلوبُ، وإن لم يَتمكَّن فالواجِبُ أن يُرفَعَ الأمرُ إلى المَسؤُولين.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١١٠٣) **السُّؤالُ:** أيُّهما أَفضَلُ للمَرأةِ الصَّلاةُ في بيتِها أو في المَسجِدِ؟ وإن كانَ الأطفالُ في البيتِ يَشغَلونها عنِ الخُشوعِ في الصَّلاةِ فهل تُصلِّي في المَسجِدِ؟

الجوابُ: الأفضلُ للمَرأة أن تُصلِّيَ في بيتها. وأَقولُ لها: هلِ البيتُ حُجْرةٌ واحِدة -سبحانَ اللهِ-؟! فإذا كان حُجْرةً واحِدة فلا بأسَ، فيُمكِن أن يُشوِّشوا عليها في الحُجْرة، ولكِنْ بُيوتُ الناسِ الآنَ -والحَمدُ لله- حُجَر مُتعدِّدةٌ، فيُمكِنها أن تُصلِّيَ في حُجْرة وحدَها، وتَترُكَ الأولادَ مع الشَّغَّالة، وإذا لم يُمكِن فتُصلِّي في المَسجِد إذا كان أخشَعَ لها؛ لأن الفضلَ هُنا يَتعلَّق بنَفْسِ العِبادةِ، والفضلُ المُتعلِّق بنَفْسِ العِبادةِ مُقدَّم على الفضلِ المُتعلِّق بمَكانها.

(١١٠٤) **السُّؤالُ:** أرجو أن تُوجِّه كلمةً لمن يَحمِلون الجَوَّالَ والبيجَرَ -وهي مَصحوبةٌ بموسيقى- في المساجِدِ.

الجَوابُ: أَرَى أن الذي يَنبَغي للإنسانِ إذا دَخَلَ المسجِدَ أن يُغلِقَها؛ لأنَّ من الناسِ من يَكثُر الاتصالُ عليه؛ فيُزعِجُ المصلين ويَشغَلُهم، والأَمرُ سهلٌ، فما هي إلَّا دَقائقُ ثُمَّ تَنتَهي الصلاةُ.

(١١٠٥) **السُّؤالُ:** إذا جاءَ رجلٌ متأخِّرًا عن صلاةِ الفَجرِ أو صَلاةِ العَصرِ، وأرادَ أن يُصَلِّيَ معه شَخصٌ آخرُ، فهل يَجوزُ أن يتطَوَّعَ معه؟

الجَوابُ: يَجوزُ؛ لأنَّ هذا التطوعَ له سببٌ، وما كان له سَببٌ فلا نَهيَ عنه.



(١١٠٦) **السُّؤالُ:** دُعاء دُخول المَسجِد هل يُقال عِند دُخول حوش المَسجِد أو في داخِل المَسجِد؟

الجَوابُ: ما دام الحوش محوطًا بسُور، والسورُ له بابٌ فمِن أوَّل ما تَدخُله تَقول الدُّعاء.

(١١٠٧) **السُّؤَالُ:** هل تجوزُ الصَّلاةُ خلفَ صاحبِ عقيدةٍ مخالفةٍ لأهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ؟

الجَوَابُ: هذه العبارةُ عبارةٌ واسعةٌ، فالعقيدةُ المخالفةُ لأهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ إنْ كانت عقيدةً يَكفُر بها صاحبُها فمنَ المعلومِ أنه لا تَحِلُّ الصَّلاةُ وراءَه؛ لأنَّه كافِرٌ، وإنْ كانتِ العقيدةُ لا يَكفُر بها المخالِفُ لأهلِ السُّنَّة فإنَّ الصَّلاةَ خلفَه صحيحةٌ، إلَّا أنْ يحصُلَ بذلكَ مفسدةٌ، مثل أن يغترَّ بنفسِه ويَمضِيَ في بدعتِه؛ لأنَّه يرى النَّاسَ يصلُّون خلفَه من أهل السنَّةِ، أو يحصُلَ بذلك اغترارٌ من الآخرينَ، فيَغترُّون به حيثُ يرون أنَّ أهلَ السُّنَّةِ يصلُّون خلفَه، ففي هذه الحالِ لا يُصلَّى ولو كانتْ بدعتُه غيرَ مكفِّرةٍ، هذا هو الضابطُ في الصَّلاة خلفَ المبتدِعِ، وربما يُقال: إنَّه يُفرَّقُ بينَ المبتدِعِ الدَّاعيةِ الَّذي يدعو إلى بدعتِه، وبين المبتدِعِ المقلِّدِ الَّذي ارتكبَ البدعةَ عن جهالةٍ وتقليدٍ، فلا تصِحُّ الصَّلاةُ خلفَ الأوَّلِ وتصحُّ خلفَ الثَّاني.

(١١٠٨) **السُّؤالُ:** هل حَديثُ: «**مَن أَمَّ قَومًا وهُم له كارِهون...**»[١] ينطَبِقُ على الإِمامِ الراتِب، أو على الجَماعاتِ الأُخرى؟

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من أم قوما وهم له كارهون، رقم (٩٧١)، وابن حبان في «صحيحه» (٥/ ٥٣، رقم ١٧٥٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

الجَوابُ: على كُلِّ أحدٍ، لكن بِشَرطِ أن لا تكون كَراهَتُهُم له من أَجلِ اتِّباعِه السُّنةَ؛ لأنَّ بعضَ الناسِ قد يَكرهون الإِمامَ إذا طَبَّق السنةَ، فهؤلاء لا عِبرةَ بكراهَتِهِم.

ونقولُ للإِمامِ: ما داموا يَكرهونَك فاترُكهُم.



باب صلاة أهل الأعذار

(١١٠٩) السُّؤالُ: هل يَجوزُ جَمعُ الصَّلاةِ بدونِ عُذرٍ، حيثُ وَرَدَ أن النَّبيَّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ جَمعَ بِدونِ عُذرٍ؟

الجَوابُ: لا يَجوزُ جَمعُ الصَّلاةِ بِدونِ عُذرٍ، فَقَدَ قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء:١٠٣]، وبَيَّن النَّبيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ هذه الأوقاتَ: الظُّهرُ مِن زَوالِ الشَّمسِ إلى أن يَصيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيءٍ مِثلَه، والعَصرُ مِن هذا الوَقتِ إلى اصفِرارِ الشَّمسِ، والضَّرورةُ إلى غُروبِها، والمَغرِبُ مِن غُروبِ الشَّمسِ إلى مَغيبِ الشَّفقِ، والعِشاءُ مِن مَغيبِ الشَّفقِ إلى نِصفِ اللَّيلِ، والفَجرُ مِن طُلوعِ الفَجرِ إلى طُلوعِ الشَّمسِ، فهذه الأوقاتُ خَمسةٌ.

فإذا كانَ الرَّسولُ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ وَقَّتَها وبَيَّنَها وحَدَّدَها، والله عَزَّوَجَلَّ يَقولُ في كِتابِه العَزيزِ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء:١٠٣] تَبيَّن أنه لا يَجوزُ أن تُقدَّمَ الصَّلاةُ على وَقتِها ولا أن تُؤَخَّرَ عن وَقتِها؛ لأنَّ ذلك مِن تَعدي حُدودِ الله، ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥ﴾ [الطلاق:١]، ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة:٢٢٩].

أمَّا إذا كانَ عُـذرٌ فـلا بَأسَ أن تُجمَعَ الظُّهـرُ إلى العَصرِ، أو العَصرُ إلى الظُّهـرِ، أو المغرِبُ إلى العِشاءِ، أو العِشاءُ إلى المغرِبِ، ودَليلُ ذلك: ما رَواهُ مُسلِمٌ في (صَحيحِه)

عن عبدِ الله بْنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ في المَدينةِ من غَيرِ خَوفٍ ولا مَطرٍ، قالوا: لِمَ؟ قالَ: أرادَ ألَّا يُحرِجَ أمَّتَه[1]. أي: لا يَلحقُها حَرجٌ ومَشقةٌ.

وهذا يَدُلُّ على أن الجَمعَ لا يَجوزُ إلَّا إذا كان في تَركِه حَرجٌ ومَشقةٌ، وإذا لم يوجَد حَرجٌ ولا مَشقةٌ فلا يَجوزُ، وأيضًا يَدُلُّ على أن المطَرَ يَجوزُ فيه الجَمعُ إذا كان فيه مَشقةٌ.

ومِن ذلك في الوَقتِ الحاضِرِ مَثلًا: حَظرُ التَّجوُّلِ، فَلَنا أن نَجمَعَ الصَّلاةَ التي تَكونُ في وَقتِ حَظرِ التَّجوُّلِ إلى التي قَبلَها إذا كانَت مِما تُجمَعُ إليه.

واعلَم أنَّ الأمرَ كما قالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ما أفسَدَ الدُّنيا إلَّا أربعةٌ: نِصفُ مُتكَلِّمٍ، ونِصفُ فَقيهٍ، ونِصفُ طَبيبٍ، ونِصفُ نَحْوِيٍّ[2]، فنِصفُ المتكلِّمِ أفسَدَ الأديانَ؛ لأنَّه يَتكَلَّمُ في العَقيدةِ ويُفسِدُ فيها، ونِصفُ الفَقيهِ أفسَدَ البُلدانَ؛ لأنَّه يَحكُمُ لفُلان على فُلان بِدونِ عِلمٍ، ونِصفُ الطَّبيبِ أفسَدَ الأَبدانَ؛ لأنَّه يَصِفُ الدَّواءَ وهو مُهلِكٌ، ونِصفُ النَّحْوِيِّ أفسَدَ اللِّسانَ؛ فيَظُنُّ أنَّه يُصيبُ العَربيةَ بنُطقِهِ وهو لا يُصيبُها.

فمَسألةُ الفَتوى لَيسَت هَيِّنةً؛ فلا تَعتَمِدْ إلَّا على عالِمٍ مَعروفٍ مَوثوقٍ.



(١١١٠) السُّؤالُ: ما الضَّابطُ في جمعِ الصَّلاةِ في المطرِ؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) الفتوى الحموية الكبرى (ص:٥٥٤).

الجَوَابُ: الضابطُ المشقَّةُ، فإذا كان يَلْحَقُ بالنَّاسِ مَشقَّةٌ من المطرِ؛ لكونِ السَّماءِ تُمطِرُ، أو لكونِ الأرضِ زَلْقَةً دَحْضَةً، أو لكثرةِ المياهِ، فإنَّه يجوز الجمعُ في هذهِ الحالِ، أما إذا لم يكنْ مشقَّةٌ فلا تجمَعْ.

(١١١١) السُّؤَالُ: جَمَعْنَا الصلاةَ، وكان المطرُ خَفيفًا جدًّا، فهل نُعيدُ الصَّلاةَ؟

الجَوَابُ: لا تُعِيدوها ولا تَعُودوا. ولا تجمعوا إلَّا إذا كان هناك مَشَقَّةٌ.

(١١١٢) السُّؤَالُ: متى تبدَأُ مُدَّةُ القصْرِ والجمْعِ، ومتى تنْتَهي؟

الجَوابُ: تَبْدَأُ مُدَّةُ القصْرِ والجمْعِ مِن حين أنْ يُغادِرَ الإنسانُ بلَدَه ولو بذِراعٍ واحدٍ، ما دام خرَجَ عن نِطاقِ البلدِ فإنَّه يبدَأُ القصْرَ والجمْعَ.

وينْتَهي القصْرُ والجمْعُ بدُخولِ البلدِ راجعًا مِن سفرِه، فما دام لم يدخُلِ البلَدَ فله أنْ يترخَّصَ بالقصْرِ والجمْعِ. إذن المُبْتَدأ مُغادرةُ بلَدِه، والمُنْتَهى دُخولُ بلَدِه.

(١١١٣) السُّؤالُ: متى تبدَأُ أحكامُ المُسافِرِ؟

الجَوابُ: تبدَأُ مِن حين أنْ يخرُجَ مِن حُدودِ بلَدِه؛ مِن البنيانِ.

(١١١٤) السُّؤالُ: ما حُكْمُ قصرِ الصَّلاةِ في الحجِّ خلالَ إقامةِ أكثرَ من أربعةِ أيَّامٍ؟

الجَوابُ: السُّنَّةُ للحاجِّ أنْ يَقْصُرَ الصَّلاةَ من حينِ أنْ يخرجَ من بلدِه إلى أنْ يرجعَ إليها، كما ثَبَتَ ذلك عنِ النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسَلَّم- أنَّه في حَجَّةِ الوداعِ كان

يُصلِّي ركعتينِ من حينِ خُروجِه منَ المدينةِ إلى رجوعِه منها[1]، وقد قدِم النَّبيُّ ﷺ مكَّةَ صَبيحةَ يومِ الأحدِ، الرَّابعِ من ذي الحجَّةِ، وأقام أربعةَ أيَّامٍ قبلَ أنْ يخرجَ إلى منًى، وما زال يصلِّي ركعتينِ ركعتينِ في الصَّلاةِ الرُّباعيَّة، وهكذا جميعُ الحجَّاجِ الَّذين كانوا معه، كانوا يصلُّون كما كان يصلِّي صَلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسَلَّم، ولم يقلِ النَّبيُّ -صَلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسَلَّم- للنَّاسِ: مَن جاء مِنكم قبلَ اليومِ الرَّابعِ فليصلِّ أربعًا. وإنَّما ترَك النَّاسَ ومجيئَهم، فمنهم مَن يَقدَمُ قبلَ اليومِ الرَّابعِ، ومنهم مَن يَقدَم بعد ذلك، ولم يَذْكُرِ النَّبيُّ ﷺ حدًّا فاصلًا يَنقطِعُ به حُكْمُ القصرِ.

لكِن منَ المعلومِ أنَّ الحُجَّاجَ غالبُهم يكونُ في مكَّةَ، ويكونونَ قريبينَ من المساجِدِ، فإذا كانوا قريبينَ منَ المساجدِ وجَب عليهم أن يصلُّوا فيها مع الجماعةِ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ أوجبَ على مَن سمِع النِّداءَ أنْ يجيبَ[2]، ولم يُفرِّقْ بين مقيمٍ ومسافرٍ، وعلى هذا فيجبُ على الحجَّاجِ إذا كانوا قريبينَ منَ المساجدِ أن يُجيبوا النِّداءَ، وأن يُصلُّوا مع المسلمينَ، ولكن لو فاتَتْهُمُ الصَّلاةُ أو كانوا في مكانٍ بعيدٍ عن المساجِدِ، فإنَّهم يصلُّون ركعتينِ ركعتينِ في الصَّلاةِ الرُّباعيَّة حتَّى يَرجِعوا إلى بلادِهم، ولكنَّهم يصلُّون قصرًا بلا جمعٍ إلَّا في عرفةَ ومُزْدَلِفَةَ، أمَّا في عَرَفَةَ فيَجمَعون جمعَ تقديمٍ، يُقدِّمون العصرَ مع الظُّهرِ، وأما في المزدلِفة فإنَّهم يُصلُّون المغربَ والعشاءَ إذا وصلوا إلى مزدلفةَ متأخِّرينَ جمعَ تأخيرٍ، كما فعل النَّبيُّ ﷺ؛ فإنَّه جمَع بين المغربِ والعشاءِ في المزدلفةِ جمعَ تأخيرٍ[3].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير، رقم (١٠٨١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٩٣)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، رقم (٦٥٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من جمع بينهما ولم يتطوع، رقم (١٦٧٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، رقم (١٢٨٧)، من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١١١٥) **السُّؤالُ**: هل يجوزُ أنْ يجمَعَ المسافِرُ بعد أنْ يُصَلِّيَ الجُمُعةَ، يجمَعُ إليها صلاةَ العصرِ؟

الجَوابُ: لا يجوزُ أنْ تُجْمَعَ صَلاةُ العَصرِ إلى صَلاةِ الجُمُعةِ؛ لأنَّ السُّنَّةَ إنَّما ورَدَتْ في الجمْعِ بين صَلاتَينِ مُتجانستَينِ، وهما الظُّهرُ والعصرُ، وصَلاةُ الجُمُعةِ صَلاةٌ مُستقلَّةٌ، مُنفرِدةٌ بشُروطِها، وأركانِها، ووقتِها، وعددِ الجماعةِ فيها، ومكانِ إقامتِها؛ ولهذا تُصَلَّى صَلاةُ الظُّهرِ جماعةً في السَّفرِ والإقامةِ، وفي الاستيطانِ وعدَمِ الاستيطانِ، وأمَّا الجُمُعةُ فلا تُصَلَّى إلَّا في القُرى والمُدنِ في حالِ الاستيطانِ.

والفُروقُ بينها وبين الظُّهرِ أكثرُ مِن عِشرينَ فرْقًا، وعلى هذا: فلا يمكِنُ أنْ تُلْحَقَ بالظُّهرِ في جَوازِ جمْعِ العصرِ إليها. وخُلاصةُ الكلامِ: أنَّه لا يجوزُ للإنسانِ أنْ يجمَعَ العصرَ إلى صَلاةِ الجُمُعةِ.

(١١١٦) **السُّؤالُ**: ما حُكمُ مَن جمَعَ الصَّلاةَ بنِيَّةِ السَّفرِ قبْلَ أنْ يَشرَعَ في السَّفرِ؟

الجَوابُ: إذا كان في بلَدِه فإنَّه لا يحِلُّ له أنْ يجمَعَ حتَّى يخرُجَ مِن البَلدِ، اللَّهُمَّ إلَّا أنْ يخافَ ألَّا يتمكَّنَ مِن الصَّلاةِ الثَّانيةِ أثناءَ السَّيرِ، ففي هذه الحالِ له أنْ يجمَعَ؛ لأنَّه مُحتاجٌ إلى الجمْعِ، وأمَّا إذا كان في بَلدٍ آخرَ؛ مثلُ أنْ يُسافِرَ مِن المدينةِ إلى مكَّةَ، وهو مِن أهلِ المدينةِ، ثمَّ يُريدُ أنْ يُسافِرَ مِن مكَّةَ بعدَ صَلاةِ الظُّهرِ، فحينئذٍ له أنْ يجمَعَ في مكَّةَ العصرَ إلى الظُّهرِ؛ لأنَّه مُسافرٌ.

(١١١٧) **السُّؤالُ**: امرأةٌ تقولُ: ما هي المدَّةُ الَّتي يجوزُ للمسافرِ في رمضانَ القصرُ والجَمْعُ فيها؟ وأيضًا هل يُفطِرُ في سَفَرِه أو لا؟

الجَوابُ: ليس هناك مُدَّةٌ معيَّنةٌ، ما دام مُفارِقًا لوطنِه بنيَّةِ العودةِ إليه فإنَّه مسافرٌ، طالتِ المدَّةُ أمْ قَصُرَتْ، فيَقصُرُ الصَّلاةَ، ويجمَعُ بين الصَّلاتينِ إذا كان أيسرَ له، ويصومُ أو يُفطِرُ كما يُحِبُّ، لكِنِ الرِّجالُ يجبُ عليهم أنْ يُصلُّوا معَ الجماعةِ، فإنْ فاتَتْهُمُ الجماعةُ قَصُروا.

(١١١٨) السُّؤَالُ: أنا أُسافِرُ مسافةَ مِئةٍ وخمسينَ كيلو تقريبًا، وأَغْدُو وأَرُوحُ في اليوْمِ نفسِه، فهل يجوزُ لِيَ القَصْرُ والجَمْعُ أو لا؟

الجَوَابُ: الَّذي أرى أنَّه لا يجوزُ لك هذا؛ لأنَّ النَّاسَ لا يَعُدُّونَ هذا سفَرًا، ومَن يرى أنَّ السَّفرَ محدودٌ بالمسافةِ المُقدَّرةِ بثلاثةٍ وثمانينَ كيلو أو نَحْوِها يرى أنَّك مُسافِرٌ، لكنَّني أرى أنَّه ليس بسَفرٍ؛ فلا يَحِلُّ لك القَصْرُ.

(١١١٩) السُّؤَالُ: إذا أردْتُ أنْ أجمَعَ بين المغربِ والعِشاءِ في السَّفرِ، وأُذِّنَ للمغربِ قبلَ أنْ أخرُجَ مِنَ البلدِ، فهل يجوز أنْ أجمَعَ بين المغربِ والعِشاءِ عِندَ الوُصولِ إلى البلدِ الثَّاني؟

الجَوَابُ: نعَمْ، لا بأسَ.

(١١٢٠) السُّؤَالُ: إذا كنتُ في مِنْطَقَةٍ أُخرى غَيْرِ المِنْطَقَةِ الَّتي أعيشُ فيها، فما أقصى حَدٍّ للمُدَّةِ الَّتي يُسمَح لي فيها بجَمْع الصَّلواتِ وقَصْرِها؟

الجَوَابُ: ليس لها حَدٌّ، فما دُمْتَ في بلدٍ تَقضي غَرَضًا وترجِعُ فأنتَ مُسافِرٌ

حتَّى ترجِعَ إلى أهلِكَ، وإذا كنتَ في بلدٍ تُقام فيه الصَّلاةُ فلا بُدَّ أنْ تُصلِّيَ مع الجماعةِ، لكنْ لو فاتَتْك الصَّلاةُ فَلَكَ أنْ تَقْصُرَ.

(١١٢١) السُّؤالُ: إذا نوى شخصٌ السَّفرَ، وكان وقْتُ المغربِ، ثمَّ صلَّى المغربَ والعشاءَ قصرًا وجمعًا وهو في بلدِه، فهل هذا جائزٌ؟

الجَوابُ: لا يجوزُ أنْ يجمَعَ بينهما ما دام في بلدِه، فإذا دخَلَ وقتُ العشاءِ يُصلِّي. أمَّا بالنِّسبةِ لِمَا فعَلَه فيجِبُ عليه أنْ يُعيدَ العشاءَ أربعًا.

(١١٢٢) السُّؤالُ: إذا كنتُ مِن الرِّياضِ وذَهَبْتُ للقصيمِ مثلًا، ثمَّ بعدَما وصَلْتُ القصيمَ جلسْتُ ثلاثةَ أيَّامٍ، ثمَّ نَوَيْت الرُّجوعَ إلى الرِّياضِ مع صَلاةِ الظُّهرِ؛ فهل أُصَلِّي الظُّهرَ والعصرَ في القصيمِ، ثمَّ أذهَبُ إلى الرِّياضِ؟

الجَوابُ: لا بأْسَ؛ لأنَّك مُسافِرٌ، وإذا وصَلْتَ إلى الرِّياضِ وَقْتَ صَلاةِ العصرِ فلا تُصَلِّ؛ لأنَّك صَلَّيتَ مِن قبْلُ.

(١١٢٣) السُّؤَالُ: هَلْ يجوزُ للمسافِرِ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلاةَ ويتخلَّفَ عنْ صلاةِ الجماعةِ؟

الجَوابُ: أمَّا إنْ كانَ امرأةً فلا بأسَ، لَكِنَّ الرَّجلَ لا بدَّ أن يحضُرَ الجماعَةَ، فإذَا كانَ المسافِرونَ جماعةً يَجِبُ علَيْهِم أَنْ يُؤَدُّوها في المساجِدِ، وَلَوْ كَانوا خَمْسَةَ عَشَرَ أَلفًا فَلا بُدَّ أَنْ يَحْضُروا المساجِدَ، ولكِنْ لو فاتَتْهُم فلا بأسَ أن يَقْصُروا.

(١١٢٤) السُّؤَالُ: امرأة سافَرَتْ في شهْرِ رمضانَ ثلاثَةَ عَشَرَ يومًا وكانَتْ تَقْصُر وتَجْمَعُ الصَّلَواتِ، فهل عَمَلُها صَحيحٌ؟

الجَوابُ: نَعَمْ، عَمَلُها صحيحٌ، ما دام الإنسانُ مسافرًا فَلَهُ الجَمْعُ والقَصْرُ إلى أَنْ يَرْجِعَ إلى بَلَدِه، ولو طالَتِ المُدَّةُ.

(١١٢٥) السُّؤالُ: ما حُكمُ قَصْرِ المُكْرَهِ على السَّفَرِ؛ وذلك مثلُ رجلٍ سافرَ معَ أُناسٍ وهو ما أرادَ السَّفَرَ؟

الجَوابُ: إذا كان مسافرًا جازَ له أن يفعَلَ الرُّخَصَ التي للمسافرِ؛ كالقصرِ والفطرِ في رَمَضانَ وغير ذلك.

(١١٢٦) السُّؤالُ: لو سافرتُ مِن مكانِ إقامَتِي إلى بلدٍ آخرَ، فهلْ يِصِحُّ أنْ أصلِّيَ الصَّلاة الرُّباعِيَّةَ ركعَتَيْنِ، كُلَّ صلاةٍ في وقتِها في البَلَدِ الآخرِ؟

الجَوابُ: نعم، يجوزُ لَكَ أنْ تُصَلِّيَ الصَّلاةَ الرُّباعِيَّةَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ حِينِ أَنْ تغادِرَ بَلَدَكَ إلى أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْه، لَكِنْ إذا كُنْتَ في بلدٍ تُقام فيه الجماعةُ وأنتَ تَسْمَعُ النِّداءَ فَعَلَيْكَ أَنْ تَحْضُرَ إلى المسجِدِ وتُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ، بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنِ المدَّةِ؛ لأنَّه لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه حدَّد لِأُمَّتِه شيئًا مُعَيَّنًا بحيثُ يُقال: مَنْ تجاوَزَ هذا الحَدَّ فَعلَيْهِ الإتْمامُ.

(١١٢٧) السُّؤالُ: عِنْدَ الجَمْعِ أو القَصْرِ، هَل يَلْزَمُ أَنْ نأتِيَ بالسُّنَنِ؟

الجَوابُ: المُسافِرُ تسقُطُ عنه، وما عدا ذلك فإنَّها باقِيَةٌ، فيُسَنُّ لَهُ أَنْ يُصلِّيَ سُنَّةَ

الفجْرِ[١] والوِتْرَ[٢] ورَكْعَتَي الضُّحى[٣] وغيرَ ذلك مِنَ النَّوافِلِ، فلا يسقُطُ عَنِ المسافِرِ مِنَ النَّوافِلِ إلَّا سُنَّةُ الظُّهْرِ وسُنَّةُ المغرِبِ وسُنَّةُ العِشاءِ.

(١١٢٨) **السُّؤالُ:** أُريدُ السَّفَر بَعْدَ صَلاةِ الظُّهرِ مباشَرةً، فهل يصِحُّ أنْ أجْمَعَ العَصْرَ مع الظُّهْرِ قَبْلَ السَّفَرِ، علمًا بأني سأَصِلُ البَلَدَ الثَّانيَ في وَقْتِ صَلاةِ العَصْرِ؟

الجَوابُ: إذا كُنْتَ في بَلَدِكَ فلا تَجْمَعْ، أمَّا إذا كُنتَ في البَلَدِ الَّتي سافرْتَ إِلَيْها وتريدُ مُغادَرَتَها فلا بأسَ أن تجمعَ العصرَ إلى الظُّهرِ ما دُمْتَ تريدُ أنْ تسافِرَ قبلَ العَصْرِ

(١١٢٩) **السُّؤالُ:** مُسافرٌ أدركَتْه صَلاةُ المغربِ، فنواها جَمْعَ تأخيرٍ، وعندَما دخَلَ المدينةَ رآهم يُصَلُّونَ العشاءَ، فدخَلَ معهم بنِيَّةِ المغربِ؛ فهل يجوزُ له ذلك؟

الجَوابُ: نعم، يجوزُ له ذلك على القولِ الرَّاجحِ، يدخُلُ معهم بنِيَّةِ المغربِ، ثمَّ إنْ كان قد دخَلَ معهم مِن أوَّلِ الصَّلاةِ، فإنَّه إذا قام الإمامُ إلى الرَّابعةِ، يَجلِسُ ويقرَأُ التَّشهُّدَ ويُسلِّمُ، ثمَّ يدخُلُ مع الإمامِ فيما بقِيَ مِن صَلاةِ العشاءِ، وإنْ كان قد دخَلَ معهم في الرَّكعةِ الثَّانيةِ سلَّمَ معهم؛ لأنَّه أتَمَّ ثلاثَ رَكعاتٍ، وإنْ دخَلَ معهم في الثَّالثةِ أتى بعدَ تَسليمِ الإمامِ برَكعةٍ؛ ليتِمَّ له ثلاثُ رَكعاتٍ.

---

(١) كما أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨١)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) كما أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب الوتر في السفر، رقم (١٠٠٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، رقم (٧٠٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) كما أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب من تطوع في السفر، رقم (١١٠٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، رقم (٣٣٦/ ٨٠)، من حديث أم هانئ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(١١٣٠) **السُّؤالُ:** بالنِّسبةِ للَّذي يَجمَعُ صلاةَ الظُّهرِ معَ العصرِ، متى يؤدِّي سُنَّةَ الظُّهرِ البَعْدِيَّةَ؟ ولو كان الوقتُ وقتَ نهيٍ؟

الجَوابُ: بعدَ الصَّلاة. وهذا له سببٌ، وكلُّ صلاةٍ لها سببٌ فإنَّه لا نهيَ عنها.

(١١٣١) **السُّؤالُ:** هل هناك مُدَّةٌ معينة في قَصْرِ الصَّلاةِ في السَّفَرِ؟

الجَوَابُ: ليس هناك مُدَّةٌ معيَّنةٌ، بل ما دام الإنسانُ مُفارِقًا لبلدِه فهو مسافرٌ إلى أن يعودَ إلى بلدِه، سواءٌ طالتِ المدَّةُ أوْ قَصُرَتْ.

(١١٣٢) **السُّؤالُ:** امرأةٌ تسكُنُ في مكَّةَ، ووالدُها يسكُنُ في الطَّائفِ، وأثناءَ ذَهابِها إليه في الطَّائفِ تَقْصُرُ وتجمَعُ، فهل يجوز لها ذلك، علما بأنها تمكُثُ عِندَه بِضعةَ أيَّامٍ؟

الجَوَابُ: لا بأسَ أنْ تَقْصُرَ، وأما الجَمْعُ فلا تجمَعْ إلَّا إذا صارَتْ مُحتاجةً إلى الجمْعِ، والمدَّةُ لا بأسَ بها طالَتْ أو قَصُرَتْ.

(١١٣٣) **السُّؤالُ:** مِنَ المعروفِ أنَّ الأحكامَ الفقهيَّةِ بعضُها فيه اختلافٌ، فمثلًا الجمعُ بينَ الظهرِ والعصرِ فيه خلافٌ، فهل الأفضلُ الجمعُ أو تركُه أفضلُ؟

الجَوَابُ: إذا وُجِدَ سببُ الجمعِ وهو المشقَّةُ فالجمعُ أفضلُ؛ لأنَّ هذه هي السُّنَّةُ(١)، سَواءٌ كانَ الجمعُ بينَ الظُّهرِ والعصرِ أَو بينَ المغرِبِ والعِشاءِ.

---

(١) لما أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، رقم (١١٠٦)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم (٧٠٣)، من حديث ابن عمر رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا: «كان النبي ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير».

(١١٣٤) **السُّؤَالُ**: لدينا بيتٌ يبعُدُ عن الرِّياضِ مِئتينِ وثمانينَ كيلو، ونحنُ نذهبُ إليه عادةً يومَيِ الخميسِ والجُمُعةِ، وفي بعضِ الأحيانِ كلَّ شهرٍ، فهل تُقصَرُ الصَّلاةُ في مثلِ هذه الحال؟

الجَوَابُ: ما داموا يبقَوْنَ يومينِ أو ثلاثةً فإنهم مُسافرونَ، فيَقصُرون الصَّلاة، وكذلك إذا كان الجمعُ أسهلَ عليهم فإنهم يَجمَعُون أيضًا.

(١١٣٥) **السُّؤَالُ**: بالنِّسبةِ للذين يَسكنون في الخُبَر، ويذهبونَ إلى البحرينِ، هل هناك قَصرٌ وجمعٌ للصَّلاةِ لمثلِ هؤلاءِ في مثلِ هذه الأيَّامِ، سواء باتوا هناك أم لم يَبيتوا؟

الجَوَابُ: لهم أن يَقصُروا الصَّلاةَ، وأن يَجمَعُوا، لكن بالنِّسبةِ للرِّجالِ يجب عليهم أن يصلُّوا مع الجماعةِ؛ لأن المسافرَ لا تسقُط عنه صلاةُ الجماعةِ ولا الجُمُعة إذا كانوا في بلدٍ تُقام فيها الجماعةُ والجمعةُ، فيجبُ عليهم أن يذهبوا إلى الجمعةِ، وأن يذهبوا إلى الجماعةِ، أمَّا النِّساءُ فمعلومٌ أنَّهنَّ لسنَ من أهلِ الجماعةِ، فلهنَّ الجمعُ ولهنَّ القصرُ، لكن تركُ الجمعِ أحسنُ.

(١١٣٦) **السُّؤَالُ**: قصْرُ الصَّلاةِ والجمْعُ بينها بالنِّسبةِ للمُسافِرِ، هل له مُدَّةٌ مُحدَّدةٌ؟

الجَوَابُ: ليس لقصْرِ الصَّلاةِ مُدَّةٌ مُحدَّدةٌ في السَّفرِ، بل متى كان الإنسانُ مُسافرًا مُغادرًا بلَدَه بِنيَّةِ الرُّجوعِ إليها، فإنَّه يقصُرُ ولو طالت مُدَّتُه، فمثلًا: إذا ذهَبَتِ المرأةُ إلى مكَّةَ للعُمرةِ مِن أوَّلِ شهرِ رمضانَ، وبقِيَت إلى آخرِ شهرِ رمضانَ، فلها أنْ تقصُرَ الصَّلاةَ.

أَمَّا الجمْعُ، فلا ينْبَغي أنْ تجمَعَ ما دامت مُقيمَةً، إلَّا إذا كان هناك حاجةٌ، ولكنْ لو جمَعَت فليس عليها بأسٌ؛ لأنَّ السَّفرَ مِن أسبابِ الجمْعِ.

وهذا الحُكمُ ليس خاصًّا بالنِّساءِ بل هو أيضًا ثابِتٌ للرِّجالِ، إلَّا أنَّ الرَّجلَ إذا كان في بلَدٍ، فإنَّه يلزَمُه أنْ يحضُرَ صلاةَ الجماعةِ، وإذا حضَرَ صلاةَ الجماعةِ لم يكُنْ له أنْ يقصُرَ إذا صلَّى مع الإمامِ، أو أدرَكَ معه شيئًا مِن الصَّلاةِ؛ لأنَّ المُسافرَ إذا صلَّى خلْفَ مَن يُتِمُّ لزِمَه الإتمامُ، سواءٌ أدرَكَ الصَّلاةَ مِن أوَّلِها، أمْ أدرَكَ منها ركعةً، أمْ أقلَّ مِن ركعةٍ؛ لعُمومِ قولِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ: «**مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»[1]؛ ولأنَّ عبدَ اللهِ بنَ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا سُئِلَ عنِ الرَّجلِ يُصَلِّي ركعتينِ، ومع الإمامِ يُصَلِّي أربعًا؟ فقال: تلك هي السُّنَّةُ[2].

(١١٣٧) **السُّؤالُ**: امرأةٌ تَسكُنُ بَعيدًا عن الرِّياضِ بحَوالي مِئةٍ وخَمسينَ كيلو مِترٍ، وتَأتي للعَملِ لمدةِ ثَلاثةِ أو أربعةِ أيامٍ في الرِّياضِ ثُمَّ تَرجِعُ، فهل تَقصُر الصَّلاةَ؟

الجَوابُ: المسافِرُ يَقصُر الصَّلاةَ من حين أن يَخرُجَ من بَلدِه حتَّى يَرجِعَ إليه، سَواءٌ طالَت المدةُ أمْ قَصُرَت، لكنَّ الرِّجالَ عليهم إذا كانوا في البَلدِ أن يُصلوا مع الجَماعةِ؛ لأنَّ صَلاةَ الجماعةِ لا تَسقُطُ عن المسافِرِ، ولو فاتَتهُ الصَّلاةُ مع الجماعةِ صلى رَكعَتين.

ومَعلومٌ أنَّ الجَماعةَ ليسَت واجِبةً على المرأةِ فتُصلي في بَيتِها رَكعتَين حتى تَرجِعَ إلى بَلَدِها وإن بَقِيَت عَشرةَ أيامٍ أو عِشرين يَومًا أو أكثَرَ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، رقم (٦٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢١٦).

(١١٣٨) **السُّؤالُ**: سافَرتُ مِن إحدى المدنِ إلى القَريةِ لأَداءِ واجِبِ العَزاءِ وكنت نَويتُ قَصرَ الصَّلاةِ، فلمَّا وصَلْت كانوا يُصَلون العِشاءَ، فأتممتُ مَع الإِمامِ، ثُمَّ صَلَّيتُ بَعدَها المغرِبَ، فهل فِعلي صَحيحٌ؟

الجَوابُ: نَرجو الله أن يَكون ما مَضى مَقبولًا، أمَّا في المستَقبَلِ إذا كان عليك صَلاةُ المغرِبِ ووَجَدتَهم يُصلون صَلاةَ العِشاءِ، فادخُل معهم بِنيةِ المغرِبِ ولو كانوا يُصلون العِشاءَ؛ فإنَّ اختِلافَ نيةِ الإِمامِ والمأمومِ لا يَضُرُّ، وإذا قامَ الإِمامُ إلى الرابِعةِ فاجلِس وتَشَهَّد التشهُّدَ الأَخيرَ وسَلِّم، ثُمَّ ادخُل معهم فيما بَقِيَ من صَلاةِ العِشاءِ، وإنْ دَخَلتَ مَعهُم في الركعةِ الثانيةِ فسَلِّم مع الإِمامِ؛ لأنَّك صَلَّيتَ ثَلاثًا، وإن دَخَلتَ في الركعةِ الثالثةِ فإنْ سلَّمَ الإِمامُ فَأتِ برَكعةٍ.

(١١٣٩) **السُّؤالُ**: كنت في سَفرٍ وتَأَخَّرتُ في الصلاةِ حتى دَخَلتُ بَلدَ الإِقامةِ، فهل أُتِمُّ أو أقصُرُ؟

الجَوابُ: أتِمَّها؛ لأن العِبرةَ بِفِعلِ الصَّلاةِ، فإذا دَخلَ الوَقتُ وأنت في السَّفرِ ووَصَلت بَلدَك فصَلِّ أربَعًا، وإذا أَذَّن وأنت في البَلدِ وسافَرت وخَرَجت من البَلدِ فصَلِّ رَكعتين.

(١١٤٠) **السُّؤالُ**: دَخلَ وقتُ الصَّلاةِ وأنا في السَّفرِ ولم أُصَلِّها إلا بعدَ الرُّجوعِ فكنت أقصُرُها، فهل عَليَّ شيءٌ؟ وإن كنت لا أَذكُرُ عَددَها فما الحُكمُ؟

الجَوابُ: أعِدها، وحاوِل أن تَتَحَرَّى عَددَها.



(١١٤١) **السُّؤالُ**: رجلٌ دائِمُ السفَرِ في أعمالِه، فكَيفَ يُصلِّي؟

الجَوابُ: إذا كان في بَلدٍ وَجبَ عليه أن يُصَلِّيَ مع الناسِ، ومَعلومٌ أنه إذا صَلَّى مَع النَّاسِ يُتِمُّ ويُصلِّي أَربعًا، أمَّا إذا لم يَكُن في بلدٍ فلهُ أن يَقصُرَ حتَّى يَعودَ إلى بلدِه وإن طالَت المدةُ، فمتى غادَرَ بلدَه فهو مسافِرٌ، ولا بَأسَ أن يَجمَعَ إذا كان أيسَرَ له.

(١١٤٢) **السُّؤالُ**: هل تَحديدُ السَّفرِ الذي تُقصَر فيه الصلاةُ بأربعةِ أيامٍ عليه دَليلٌ؟

الجَوابُ: ليسَ عليه دَليلٌ، والدَّليلُ على خِلافِ قَولِهم؛ لأنَّ الرَّسول صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ لم يُحدِّد، وقد سافَرَ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ واختَلَفَت أسفارُهُ، ففي تَبوكَ أَقامَ عِشرين يَومًا يَقصُر الصلاةَ، وفي مكةَ أَقامَ عَشرةَ أيامٍ يَقصُر الصلاةَ: أربعةَ أيامٍ قَبلَ الخُروجِ إلى منًى، والباقي في المشاعِرِ كما قالَ أنسٌ حينَ سُئِلَ: كَم أقَمتُم بمكةَ عامَ حجَّةِ الوَداعِ؟ قال: أَقَمنا بها عَشرًا[1]؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قَدِمَ في اليومِ الرابعِ من ذي الحجةِ، وخَرجَ من مكةَ في صباحِ اليومِ الرابعَ عَشَرَ.

(١١٤٣) **السُّؤالُ**: نَوينا السَّفَر وحين أرَدنا الخُروجَ أَذَّنَ المغرِبُ فما أَخَّرَنا غيرُ الصَّلاةِ، فصَلَّينا المغرِبَ ثُمَّ قُلتُ لصاحِبي: نُصَلِّي العِشاءَ قَصرًا ففَعَلنا، فهل هذا الفِعلُ صَحيحٌ؟

الجَوابُ: فِعلُك غيرُ صَحيحٍ، وعليك أن تُعيدَ صَلاةَ العِشاءِ رُباعيةً؛ لأنَّه لا يَجوزُ للإنسانِ أن يَقصُرَ حتَّى يُغادِرَ بَلدَهُ.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٨٢).

(١١٤٤) السُّؤالُ: الذي يَجمَعُ صَلاةَ الظُّهرِ مع العَصرِ، متى يُؤدي سُنةَ الظُّهرِ البَعديةَ، مع العِلمِ أنه في وَقتِ النَّهيِ؟

الجَوابُ: يُؤديها بَعدَ الصَّلاةِ، فهي ذاتُ سَببٍ، وكُلُّ صَلاةٍ لها سَببٌ فلا نَهيَ عنها.

(١١٤٥) السُّؤالُ: نَويتُ جَمعَ المَغرِبِ والعِشاءِ في السَّفرِ، وأذَّنَ المَغرِبُ قَبلَ أن أَخرُجَ، فهل يَجوزُ أن أَجمَعَ عِندَ الوُصولِ إلى البَلدِ الآخرِ؟

الجَوابُ: نَعَم، لا بَأسَ.

(١١٤٦) السُّؤالُ: صَلَّيْتُ الجُمُعةَ في جَماعةٍ في مَدينتي، ثمَّ بعدَ الظُّهرِ سافَرْتُ، وأدرَكْتُ العَصرَ في الطَّريقِ؛ فهلْ أُصَلِّيه رَكعتَيْنِ أو أرْبَعًا؟

الجَوابُ: تُصَلِّيه رَكعتَيْنِ، فمتى أدرَكَتْكَ الصَّلاةُ وأنت في السَّفرِ، فصَلِّ رَكعتَيْنِ.

(١١٤٧) السُّؤالُ: طالبٌ يُسافِرُ مِن الرِّياضِ إلى الخرجِ؛ لأنَّه يدرُسُ في الجامعةِ؛ فهل له أنْ يقصُرَ الصَّلاةَ؟

الجَوابُ: ما دام يرجِعُ في يومِه فلا يقصُرُ.

(١١٤٨) السُّؤالُ: هل يجوز أن يدخلَ المسافرُ معَ المقيمِ في الصَّلاةِ الرُّباعيَّةِ في الرَّكعتين الأخيرتين بنيَّةِ القصرِ، ولا يُتِمُّ؟

الجَوابُ: إذا دخل مع الإمامِ الَّذي يُتِمُّ وجبَ عليه أنْ يصلِّيَ أربعًا، سواء أدركَ الصَّلاةَ كلَّها أو بعضَها، فلا بدَّ أن يُتِمَّ؛ لأن النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»[1].

(١١٤٩) **السُّؤَالُ**: رجلٌ مُصابٌ بالشَّلَلِ لا يستطيعُ الحركَةَ، فَهَلْ أَثناءَ الصَّلاةِ يُوضَّأُ مِنْ قِبَلِ أولادِهِ أو يُيَمَّمُ؟ وَهَلْ يُوَجَّهُ للقِبْلَةِ أثناءَ تأدِيتِه الصَّلاةَ؟

الجَوابُ: أولًا: لا بُدَّ أنْ نسألَ هَلْ هذا المشلولُ عاقلٌ كاملُ العَقْلِ، إِنْ كانَ لَيْسَ عاقلًا كامِلَ العقلِ فلا صلاةَ عَلَيْه، وإن كان كاملَ العقلِ لكنَّه لا يستطيعُ أن يتحرَّكَ فهنا نقول: يجب أن يُوَضَّأ بالماءِ، وأمَّا الصَّلاةُ فيَنْويها بِقَلْبِه.

(١١٥٠) **السُّؤالُ**: فتاةٌ مُصابةٌ بمرضٍ في أقدامِها منذُ سنواتٍ، ويَشُقُّ عليها أن تصلِّيَ واقفةً، فتصلِّي وهي جالسةٌ، فهل يجوزُ لها ذلك؟

الجَوابُ: يجوزُ أن تصلِّيَ جالسةً إذا كان القيامُ يَشُقُّ عليها؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]؛ ولقولِ النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسَلَّم- لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»[2].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، رقم (٦٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، رقم (١١١٧)، من حديث عمران بن حصين رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(١١٥١) السُّؤالُ: إذا أراد شخصٌ أنْ يُصَلِّيَ وهو جالسٌ لكبَرِ سنٍّ أو لمرَضٍ، فكيف تكونُ الجلسةُ؛ هل هي كما في التَّشهُّدِ الأوَّلِ أو التَّشهُّدِ الأخيرِ؟

الجَوابُ: إذا صلَّى الإنسانُ جالسًا، إمَّا في النَّافلةِ أو في الفريضةِ لعُذْرٍ، فإنَّه يكونُ مُتربِّعًا في حالِ القيامِ وحالِ الرُّكوعِ، ويكونُ مُفترِشًا في حالِ الجُلوسِ بين السَّجدتَيْنِ، وكذلك في التَّشهُّدِ الأوَّلِ، أو الأخيرِ إذا لم يكُنْ في الصَّلاةِ إلَّا تشهُّدٌ واحدٌ، أمَّا في التَّشهُّدِ الأخيرِ في الصَّلاةِ ذاتِ التَّشهُّدينِ فإنَّه يتورَّكُ.

(١١٥٢) السُّؤَالُ: امرأةٌ تريدُ أنْ تدخُلَ غرفَةَ العمليَّاتِ، حيثُ إنَّها مريضَةٌ قبْلَ الظُّهْرِ وَقَدْ تستمِرَّ العمليَّةُ وقتًا طويلًا، كيف تُصلِّي الظُّهرَ والعصْرَ؟

الجَوابُ: إذا كانَتْ هذه المرأةُ الَّتي تريدُ أنْ تدخُلَ العَمَلِيَّةَ تعلَمُ أنَّها لنْ تُفِيقَ إذا دخلَتْ قبْلَ وقتِ الظُّهرِ إلَّا بعدَ غروبِ الشَّمسِ فإنَّ الواجبَ علَيْها أنْ تطلُبَ مِنَ الأطبَّاءِ أنْ يُؤَخِّروا العمَلِيَّةَ حتَّى تزولَ الشَّمْسُ، أي: حتَّى يدخلَ وقتُ الظُّهرِ ثمَّ تصلِّي الظُّهرَ والعصرَ جَمْعًا ثمَّ تُجْرَى العمليَّةُ؛ لأنَّه لا يجوزُ تأخيرُ الصَّلاةِ عَنْ وقتِها، وفي ظنِّي أنَّ الأطباءَ سوْفَ يوافقونَ على هذا.

أمَّا لو كانَ يغلِبُ على ظَنِّها أنَّها سوفَ تفيقُ قبلَ خروجِ وقتِ صلاةِ العصرِ فلا بأسَ أنْ تَدْخُلَ العمليَّةَ، ثُمَّ إنْ قُدِّرَ أَنَّها لَمْ تُفِقْ إلَّا بعدَ غروبِ الشَّمسِ فلا إثْمَ عليها، ولكنَّها تقضي الظُّهرَ والعصرَ.

(١١٥٣) السُّؤَالُ: أُمِّي مريضةٌ مرضًا مُزْمِنًا، وفي بعضِ الأحيانِ تَشعر بألمٍ شديدٍ في عظامِ السَّاقِ والفَخِذِ، يمتدُّ أُسبوعًا، ولا تستطيعُ هذا الأُسبوعَ تمشي أو تتحرَّكُ

إِلَّا بصعوبةٍ بالغـةٍ، فهـلْ يجـوزُ لها أنْ تجمعَ الصَّلواتِ؟ وهلْ الأفضلُ لها: التَّقديمُ أوِ التَّأْخِيرُ؟

الجَوَابُ: نعم، يجوزُ لها أنْ تجمعَ الصَّلواتِ، وتفعل الأيسرَ لها من جمع التقديم أو التأخير، كلُّه جائزٌ، وفي ظَنِّي أنها لوْ جمَعَتْ الظُّهرَ إِلَى العصرِ جمعَ تأخيرٍ وتوضَّأَتْ وبَقِيَتْ على وُضوئِها حتى تغرُبَ الشَّمسُ ثم صلَّتْ المغرِبَ وجمعتْ إليها العشاءَ جمعَ تقديمٍ حتى يكفِيَها وضوءٌ واحدٌ، إنْ قَدَرَت على هذا فَهُوَ أَيْسَرُ لَها.

(١١٥٤) السُّؤالُ: امرأةٌ كبيرةٌ في السِّنِّ عندها ضُمورٌ في المُخِّ، عندَ الصَّلاةِ تتلفَّتُ يمينًا، ولا تستَقْبِلُ القِبلةَ، فهل عليها شيءٌ في ذلك؟

الجَوابُ: ما دامت هذه المرأةُ لا تعقِلُ، وعندما تفعَلُ شيئًا تنْسى حالَها وما هي فيهِ، فلا شيءَ عليها.

(١١٥٥) السُّؤالُ: لو أحسَّت الحامِلُ أثناءَ الصَّلاةِ بالتَّعبِ وجَلَسَتْ وأكْمَلَتِ الصَّلاةَ وهي جالِسَةٌ، هل في ذلك شَيْءٌ؟

الجَوابُ: إذا كان يشُقُّ علَيْها القيامُ فلْتُصلِّ جالِسَةً؛ ومَتى لا تُطيقُ القِيامَ مِن أوَّلِ الصَّلاةِ أو في أثناءِ الصَّلاةِ فلْتُصلِّ جالِسَةً ولا حَرَجَ علَيْها.

(١١٥٦) السُّؤالُ: هل يجوزُ للحاملِ أنْ تُصَلِّيَ جالسةً إذا كانتْ لا تستطيعُ القيامَ؟

الجَوَابُ: نعم، يجوزُ للحاملِ أنْ تصلِّيَ قاعدةً إذا كانتْ لا تستطيعُ القيامَ؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وهذه من نعمةِ ربِّنا علينا؛ ولقولِه تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

ولقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»(١).

ولقولِ النبيِّ -صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّمَ- لِعِمْرَانَ بنِ حُصَينٍ: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»(٢).

والدِّينُ -والحمدُ للهِ- دينُ اليُسرِ والسُّهُولةِ، فما جَعَلَ اللهُ علينا في الدِّينِ من حرجٍ.

(١١٥٧) **السُّؤَالُ**: أبي رجُلٌ كبيرٌ في السِّنِّ، ومنزلُنا بجوارِ المسجِدِ، وهو يحرِصُ على الصَّلاةِ في المسجِدِ سابقًا، أمَّا الآن فقد أُصِيبَ بمرضٍ في رِجْلَيه لا يستطيعُ القيامَ إلَّا بكُرسيٍّ مُتحرِّكٍ، وقد اتَّخذَ غُرفةً في بيتِنا خلْفَ المسجِدِ، ويسمَعُ الصَّلاةَ مِن ميكروفونِ المسجِدِ، ويُصَلِّي جالسًا في غُرفتِه مُتابعًا إمامَ المسجِدِ عبْرَ الميكروفونِ، هل يصِحُّ له هذا أو يُصَلِّي وحدَه؟

الجَوابُ: لا يصِحُّ له هذا، بل يُصَلِّي وحدَه؛ وذلك لأنَّ بينه وبين الإمامِ حاجزًا لا يُمْكِنُ معه رُؤيةُ الإمامِ ولا أحدًا ممَّن خلْفَه، ثمَّ هو معذورٌ بترْكِ صلاةِ الجماعةِ؛ لأنَّه لا يستطيعُ الذَّهابَ إليها إلَّا محمولًا أو على عربةٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، رقم (١١١٧)، من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وليُبْشِرْ هذا الرَّجلُ إذا كان حريصًا في حالِ صِحَّتِه على صلاةِ الجماعةِ بأنَّ اللهَ تعالى يكتُبُ له أجْرَها كاملًا؛ لقولِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ: «**مَنْ مَرِضَ أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَحِيحًا مُقِيمًا**»(١)، ولا يحزَنْ على ما يفوتُه مِن الصَّلواتِ في هذه الحالِ؛ لأنَّ أجْرَه مكتوبٌ له كاملًا.

(١١٥٨) **السُّؤَالُ**: امرأةٌ تقول: والدي يَمنعنُي مِن صلاةِ الجُمعةِ في المسجِدِ ومِن صلاةِ التَّراويحِ، وكذلك مِن صَلاةِ العيدَينِ، فهل أطيعُه في ذلك؟ وهل يجوزُ ذلك شرعًا؟ علمًا بأنَّ الحُجَّةَ لدى والدِي هي أوَّلًا: الاختلاطُ ، وثانيًا: لأنَّ صلاةَ المرأةِ في بيتِها أحسَنُ وأحصَنُ لها مِن صلاتِها في المسجِدِ، فأرجو منكم الإفادةَ.

الجَوابُ: الإفادةُ الَّتي ترجوها منِّي أنْ أنصَحَها بأنْ تبقى في بيتِها؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّمَ قال: «**بُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ**»(٢)، ولأبيها أنْ يمنعَها مِن الخُروجِ إلى المسجِدِ إذا كان في ذلك فتنةٌ؛ لأنَّ هذا مِن مصلحَتِها، ونَهْيُ النَّبيِّ ﷺ الأولياءَ عن منْعِ النِّساءِ إنَّما هو في حالِ الأمْنِ وعدَمِ الفتنةِ، وأمَّا في حالِ الفتنةِ والخوفِ على المرأةِ فَلِوَلِيِّها مِن أبٍ أو غيرِه أنْ يمنعَها؛ لِمَا في خُروجِها مِن الشَّرِّ والفسادِ عليها وعلى غيرِها.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، رقم (٢٩٩٦)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٧٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد، رقم (٥٦٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

باب صلاة الجمعة

(١١٥٩) السُّؤالُ: ما رَأْيُكم في إمامٍ وخطيبٍ لا يَذْكُرِ الصَّلاةَ على النَّبيِّ أثناءَ الخُطْبَةِ إلَّا في افتتاح الخُطْبَةِ الأُولى والثَّانيَةِ؟

الجَوابُ: لا بَأْسَ في هذا، ولا حَرَج عَلَيْهِ.

(١١٦٠) السُّؤالُ: أَذْهَبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ إلى المَسْجِدِ قَبْلَ الصَّلاةِ بساعَةٍ وأُمْسِكُ المُصْحَفَ وأقرَأُ سورةَ يس، هَلْ فيها شَيْءٌ؟

الجَوابُ: لا تقرَأْ سورةَ يس، اقرأْ بدلها سورةَ الكَهْفِ.

(١١٦١) السُّؤالُ: ما حكمُ الاتِّكاءِ على العصا في خُطبةِ الجُمُعةِ بالنِّسبةِ للخطيبِ؟

الجَوابُ: يرى بعضُ العلماءِ أنَّه يُسَنُّ للخطيبِ أنْ يعتمِدَ على عصًا في خطبتِه. ويرى آخرونَ أنَّه ليس مِن السُّنَّةِ إلَّا عندَ الحاجةِ إليه. وهذا القولُ الثَّاني أصحُّ؛ فالخطيبُ إن احتاجَ إلى الاعتمادِ على العصا لكونِه لا يقْوَى على الخطبةِ بالاعتمادِ أو لكونِه ضعيفَ البدنِ لا يتحمَّلُ القيامَ أو ما أشبهَ ذلك؛ فإنَّ الاعتمادَ عليه مطلوبٌ؛ لأنَّه وسيلةٌ مِن وسائلِ الخيرِ، ووسائلُ الخيرِ كلُّها خيرٌ، وأمَّا إذا كانَ لا يحتاجُ إلى ذلك، فالصَّحيحُ أنَّه لا يُشرَعُ أن يعتمدَ عليها.

(١١٦٢) السُّؤالُ: هَلِ الأفضلُ الجلوسُ في طَرَفِ الصَّفِّ الأوَّلِ أثناءَ خُطبةِ الجُمُعةِ، أو الجلوسُ في الصَّفِّ الثَّاني مُقابِلَ الإمامِ وهو يخطُبُ؟

الجَوابُ: الأفضلُ الصَّفُ الأوَّلُ، إلَّا إذا كان لا يُمكِنُه سماعُ الخُطبةِ، فهُنا يَنْظُرُ إلى المحلِّ الأقربِ.

(١١٦٣) السُّؤالُ: إذا شرَعَ الخطيبُ في الدُّعاءِ في خُطبةُ الجُمعةِ؛ هل للمأمومينَ أنْ يَرْفعوا أيديَهم في الدُّعاء؟ وإذا رفَعَ أحدُ النَّاسِ يديَه؛ فهل يُنْكَرُ عليه؟

الجَوابُ: لا يَرْفعونَ أيديَهم إلَّا في الاستسقاءِ، يعني: إذا سأَلَ السُّقيا، قال: اللَّهُمَّ أغِثْنا. فإنَّهم يَرْفعونَ أيديَهم إذا رفَعَ الإمامُ يدَه.

أمَّا مَن يَرْفعها في خُطبةِ الجُمعةِ فيُنْكَرُ عليه بعدَ الخُطبةِ، ويُقال له: ليس هذا مِن السُّنَّةِ.

(١١٦٤) السُّؤالُ: ما حُكمُ المصافحةِ في أثناءِ خطبةِ الجمعةِ؟ وكيف نتصَرَّفُ مع من يُصافِحُ؟

الجَوابُ: لا تُصافِح، وكُفَّ يَدَهُ، وإذا انتهَت الخطبةُ علِّمه أنَّه لا عَبثَ أَثناءَ الخطبةِ، لا بالقولِ ولا بالفِعلِ.

(١١٦٥) السُّؤالُ: صلاةُ الجُمُعةِ اشترطَ بعضُ الفقهاءِ أن يكونَ العددُ فيها أربعينَ، فما رأيُ فضيلتِكم في هذه المسألةِ؟

الجَوابُ: نَرى أنَّ الثَّلاثةَ يَكْفونَ.



(١١٦٦) **السُّؤالُ:** هل المسافِرُ إذا كان في الباخرةِ عليه الجمعةُ؟

الجَوابُ: لا، ليس عليه جُمعةٌ.

(١١٦٧) **السُّؤالُ:** رَجلٌ في طَريقِ سَفرٍ يومَ الجمعةِ، وسَمعَ الخُطبةَ فهل يَجِبُ عليه أن يُصَلِّيَ الجمعةَ؟ وإذا كان سَيَجلِسُ في هذا المكانِ لصَلاةِ العَصرِ فهل تَجِبُ عليه الجُمعةُ؟

الجَوابُ: إذا كان في طَريقِهِ ماشِيًا، فلا يَجِبُ عليه أن يتوَقَّفَ، أمَّا إذا كان سيَنزِلُ حتَّى صَلاةِ العَصرِ فتَجبُ عليه الجُمعةُ.

(١١٦٨) **السُّؤالُ:** ما حكمُ الصَّلاةِ بعدَ الأذانِ الأوَّلِ يومَ الجُمُعةِ؟

الجَوابُ: الأذانُ الأوَّلُ يومَ الجُمُعةِ يختلفُ النَّاسُ فيه؛ فبعضُهم يؤذِّنُ قبلَ الزَّوالِ بساعَةٍ أو خمسٍ وأربعينَ دقيقةً، فهذا لا بأسَ أنَّ الإنسانَ يُصلِّي إلى قُربِ الزَّوالِ.

الثَّاني من النَّاسِ: منْ يؤذِّنُ للجمعةِ الأذانَ الأوَّلَ في وقتِ أذانِ الظُّهْرِ؛ يعني: بعدَ الزَّوالِ، ولا يكونُ بينَه وبينَ مجيءِ الخطيبِ إلَّا خمسُ دقائقَ أو أربعُ دقائقَ، وهذا لا يُصَلَّى بعدَه.

(١١٦٩) **السُّؤالُ:** لو صلَّتِ المرأةُ يومَ الجُمُعةِ، والإمامُ ما زال يُصلِّي في الجامعِ لإدراكِ ساعةِ الإجابةِ؛ هل يجوزُ لها ذلك؟

الجَوابُ: نعم، يجوزُ للمرأةِ أنْ تصلِّيَ ولو كان الإمامُ يصلِّي صلاةَ الجُمُعةِ، يعني: أنْ تصلِّيَ الظُّهرَ، ولو كان الإمامُ يصلِّي صلاةَ الجُمُعةِ بشرطِ أنْ يكونَ قد دخَلَ وقتُ صلاةِ الظُّهرِ، فإنْ كان الإمامُ قد صلَّى الجُمُعةَ قبلَ أنْ تزولَ الشَّمسُ فإنَّها لا تصلِّي الظُّهر هي؛ لأنَّ وقتَ الظُّهرِ لم يدخُلْ.

(١١٧٠) السُّؤالُ: النافلةُ قَبلَ الصلاةِ يومَ الجمعةِ هل لها وَقتٌ معيَّنٌ؟

الجَوابُ: النافلةُ يومَ الجمعةِ إن كانت تحيةَ المسجِدِ فصَلِّها متى شِئتَ، وإن كان تطوعًا ليس له سببٌ، فالقولُ الراجِحُ أنه إذا قرُبَ الزوالُ -يَعني: قبلَه بعَشرِ دَقائقَ- أن يُمسِك عن الصلاةِ؛ لأنَّ هذا وَقتُ نَهي، ويَرى بعضُ العلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنه لا نَهيَ في يومِ الجمعةِ عند الزوالِ، وأن الإنسانَ يُصلِّي حتى يَدخُلَ الإمامُ.

ولكنَّ القولَ الأوَّلَ أرجحُ: أنه إذا قرُبَ الزَّوالُ فإنه لا يُصلي إلَّا إذا كان لذلك سببٌ كتحيةِ المسجِدِ.

(١١٧١) السُّؤالُ: سُنةُ الظُّهرِ القبليةِ التي هي أَربَعُ رَكعاتٍ، هل تُؤدَّى قَبلَ صلاةِ الجمعةِ أو لَا؟

الجَوابُ: لَا، فالجمعةُ ليس لها راتبةٌ قَبلَها، فإذا جاءَ الإنسانُ إلى المسجِدِ مُبكِّرًا فليُصلِّ ما شاءَ إلى أن يَدخُل وَقتُ النَّهيِ.

(١١٧٢) السُّؤالُ: هل مِن السُّنَّةِ قِراءةُ: ﴿الٓمٓ﴾ السَّجدةَ، وسُورةَ ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾، كلَّ فجرِ جُمعةٍ ؟

الجَوابُ: كان النَّبيُّ ﷺ يقرَؤُهما في فجْرِ يوم الجُمعةِ[(١)]، وكان يُدِيمُ ذلك، لكنَّ الدَّوامَ قد يُرادُ به الدَّوامُ المُستمِرُّ، وقد يُرادُ به الدَّوامُ في أغْلَبِ الأحيانِ، وإنْ كان الأصلُ هو الأوَّلَ؛ أنَّ الإدامةَ مُستمِرَّةٌ.

لكنْ قال العُلماءُ: ينبغي أنْ يفصِلَ أحيانًا بغيرِ ذلك؛ لئلا يظُنَّ العامَّةُ أنَّ قراءتَهما في فجْرِ يومِ الجُمعةِ مِن الأمورِ الواجبةِ، وهذا قولٌ حسَنٌ.

(١١٧٣) **السُّؤالُ**: معروفٌ أنَّه ورَد فضلُ يومِ الجُمُعةِ، ولكنْ بعضُ النَّاس يقولون: إنَّ الحيواناتِ عندَ صَباحِ الجُمُعةِ تَدمَعُ وتَخشَعُ أنْ تقومَ السَّاعةُ في هذا اليومِ، فهل هذا صحيح؟

الجَوابُ: صحيح[(٢)].

(١١٧٤) **السُّؤالُ**: فضلُ يومِ الجُمُعةِ بالنِّسبةِ للصَّلاةِ على النَّبيِّ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هل هو منَ اللَّيلةِ السَّابقةِ أو مِنَ الفجرِ؟

الجَوابُ: يومُ الجُمُعةِ من طلوعِ الفجرِ إلى غروبِ الشَّمسِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، رقم (٨٩١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة، رقم (٨٨٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤٨٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، رقم (١٠٤٦)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة، رقم (١٤٣٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ما من دابة إلا وهي مسيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس، شفقا من الساعة، إلا الجن والإنس».

(١١٧٥) السُّؤَالُ: ما هو تحديدُ السَّاعةِ الَّتي تُجابُ فيها الدَّعوةُ يومَ الجُمُعةِ؟

الجَوَابُ: أَقْـرَبُ شيءٍ أنَّها ما بَيْنَ مجيءِ الإمامِ لصـلاةِ الجُمُعةِ إلى أنْ تُقضَى الصَّلاةُ.

(١١٧٦) السُّؤَالُ: بالنِّسبةِ للسَّاعةِ الَّتي فيها إجابةٌ يومَ الجُمُعةِ، هل هي السَّاعةُ المعروفةُ؟

الجَوَابُ: المرادُ بالسَّاعةِ الوقتُ، وليستِ السَّاعةَ المعروفةَ الَّتي هي سِتُّونَ دقيقةً؛ لأن هذه الساعةَ حَدَثَتْ بعدَ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آله وسَلَّمَ.

(١١٧٧) السُّؤَالُ: هل نَهى النَّبيُّ ﷺ عَنِ التَّحلُّقِ في حلَقاتِ العِلمِ قبلَ صلاةِ الجُمُعةِ؟

الجَوَابُ: نَهى عَنِ التَّحلُّقِ يوْمَ الجُمُعةِ[1]؛ وذلك لأنَّهم إذا تحلَّقوا ضيَّقوا على المُصلِّينَ، وأمَّا إذا كان التَّحلُّقُ في غيرِ المسجدِ الَّذي تُقامُ فيه صلاةُ الجُمُعةِ فلا بأسَ به.

(١١٧٨) السُّؤَالُ: ما حُكمُ الخروجِ للنُّزهةِ يوْمَ الجُمُعةِ؟

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، رقم (١٠٧٩)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية البيع والشراء، رقم (٣٢٢)، والنسائي: كتاب المساجد، باب النهي عن البيع والشراء في المسجد، رقم (٧١٤)، وابن ماجه: إقامة الصلاة، باب ما جاء في الحلق يوم الجمعة، رقم (١١٣٣)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

الجَوَابُ: الخروجُ للنُّزهةِ يوْمَ الجُمُعةِ إذا كان بعدَ الصَّلاةِ فلا بأسَ به، وإنْ كان قبلَ الصَّلاةِ وهو يَخشى أنْ تَفوتَه الصَّلاةُ فإنَّه مكروهٌ عِندَ بعضِ أهلِ العِلمِ، ومُحَرَّمٌ عِندَ آخَرينَ، أمَّا إذا كان خروجُه بعدَ نِداءِ الجُمُعةِ الثَّاني فإنَّ خروجَه يكون حَرامًا؛ لأنَّ اللهَ تعالى أوجَبَ السَّعْيَ إلى ذِكْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ بعدَ نِداءِ الجُمُعةِ الثَّاني؛ حيْثُ قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الجمعة:٩].

باب صلاة العيدين

(١١٧٩) السُّؤَالُ: ما الحِكمةُ من مشروعيَّةِ العِيدِ؟

الجَوَابُ: الحكمةُ من مشروعيَّته إظهارُ نعمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ بما يَسَّرَهُ منَ العباداتِ الَّتي كان خِتامُها العيدَ.

ومن حِكمتِه أيضًا الفرحُ بنعمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ في إتمامِ الصِّيامِ إن كان العيدُ عيدَ الفِطرِ، وفي إتمام الحجِّ إن كان العيد عيد الأضحى؛ ولِيجتمِعَ النَّاسُ على عبادةِ النُّسُكِ في الأضحى على يومٍ واحدٍ فيُضحُّون ويأكلونَ.

(١١٨٠) السُّؤَالُ: ما الحِكمةُ من مشروعيَّةِ العيدِ؟

الجَوَابُ: الحكمةُ منَ العيدِ أنه اليومُ الَّذي يُتَوَّجُ به شهرُ الصِّيامِ، والمُسلِمونَ يؤدُّون فيه فريضةً من فرائضِ الإسلامِ ورُكنًا من أركانِه، وشُرِعَ لهم بعد ذلك أن يُكبِّروا اللهَ تعالى على ما هداهم، وأن يَخرُجوا إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ في المصلَّى ويُؤَدُّوا صلاةَ العيدِ.

وأباح في هذا اليومِ ما يَتَمَتَّعُونَ به منَ التَّرفيهِ الَّذي لا يَشتمِلُ على شيءٍ محرَّمٍ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لأبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الجاريتينِ اللَّتينِ تُغنِّيانِ في أيَّامِ العيدِ؛ قال: «دَعْهُمَا؛ إِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ»[1]، فهذا يدلُّ على أنَّ الفَرَحَ والسُّرورَ وإظهارَ آثارِ ذلكَ في يومِ العيدِ لا بأسَ به، والجاريتانِ هما جاريتانِ صغيرتانِ. فرُخِّصَ في أيَّامِ الأعيادِ في إظهارِ الفَرَحِ والسُّرُورِ والتَّرفيه، لكن بشرطِ أَلَّا يَتَضَمَّنَ شيئًا محرَّمًا منِ اختلاطٍ أو غناءٍ ساقطٍ أو ما أشبهَ ذلك، وأعني بالاختلاطِ الاختلاطَ بينَ الرجال والنِّساءِ.

(١١٨١) **السُّؤَالُ**: ما حُكمُ صلاةِ العيدِ، وما الحِكمةُ مِن مَشروعيَّتِها؟

الجَوابُ: صلاةُ العيدِ واجبةٌ على الرِّجالِ وُجوبَ عينٍ، فمَن ترَكَها وهو قادِرٌ عليها فهو آثِمٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ أمَرَ حتَّى النِّساءَ أنْ يخرُجْنَ، حتَّى العواتِقَ وذواتِ الخُدورِ اللَّاتي ليس مِن عادتِهنَّ الخروجُ أمَرَهنَّ أنْ يخرُجْنَ، حتَّى الحُيَّضَ أمَرَهنَّ أنْ يخرُجْنَ لكنْ يعتزِلْنَ المُصَلَّى[2]، فهي فرضُ عينٍ على الرِّجالِ، لا يجوزُ لأحدٍ مِن الرِّجالِ أنْ يدَعَها، فإنْ ترَكَها فهو آثِمٌ.

أمَّا الحِكمةُ منها فهي إظهارُ الشُّكرِ للهِ عَزَّ وَجَلَّ بما أنعَمَ به على العِبادِ؛ مِن إتمامِ فريضةِ الصَّومِ، وإتمامِ سُنَّةِ القيامِ، وهي مَظْهَرٌ محبوبٌ للنُّفوسِ؛ لأنَّ أهْلَ البلدِ يخرُجونَ إلى مكانٍ واحدٍ برِجالِهم ونِسائِهم وصِغارِهم وكِبارِهم، فيكونُ مَنْظرًا حَسَنًا يسُرُّ النَّاظرينَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب الحراب والدرق يوم العيد، رقم (٩٤٩)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب، رقم (٨٩٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، رقم (٣٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين، رقم (٨٩٠)، من حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(١١٨٢) **السُّؤَالُ**: متى يبدَأُ وقْتُ صلاةِ العيدِ؟

الجَوابُ: يبدَأُ إذا زال وقْتُ النَّهيِ بعدَ طُلوعِ الشَّمسِ، يعني إذا مضى ثُلثُ ساعةٍ يُكَبِّرُ للصَّلاةِ، لكنَّ الأفضَلَ في عيدِ الفِطْرِ أنْ يُؤَخِّرَ الصَّلاةَ؛ حتَّى يتمكَّنَ النَّاسُ مِن إعطاءِ زكاةِ الفِطْرِ صباحَ العيدِ، أمَّا في الأضحى فالأفضَلُ أنْ يقدِّمَ الصَّلاةَ مِن حين يزولُ وقْتُ النَّهيِ؛ ليتَّسِعَ وقْتُ ذبْحِ الأضاحي.

(١١٨٣) **السُّؤالُ**: ما القولُ الصَّحيحُ في خُطبةِ العيدِ، هل هي خُطبةٌ واحدةٌ أو خُطبتانِ؟

الجَوابُ: الصَّحيحُ أنَّها خُطبةٌ واحدةٌ، لكنْ إذا كان الإمامُ يرى أنَّها خُطبتانِ فإنَّه يجلِسُ للأُولى والثَّانيةِ.

(١١٨٤) **السُّؤالُ**: عيدُ الفِطرِ العامَ الماضي كان يومَ جُمعةٍ، فصَلَّينا العيدَ في أحَدِ مساجِدِ مَكةَ، ثُمَّ قالَ الإمامُ: مَن صلى العيدَ فليسَ عليه جُمعةٌ ولا ظُهرٌ. وأكَّدَ ذلك حين ناقَشَهُ بَعضُ الإخوانِ، وقالَ: لا تُصلوا إلَّا العَصرَ، فمَن أرادَ أن يُصلِّيَ الجُمعةَ أو الظُّهرَ اليومَ فليَبحَث له عن مَسجِدٍ غيرِ مَسجِدِنا هذا. فما رأيُكُم في هذا القَولِ؟

الجَوابُ: هذا القَولُ ليسَ بصَوابٍ، ومَن حَضرَ صَلاةَ العيدِ مع الإمامِ فهو بالخيارِ إن شاءَ حَضرَ الجُمعةَ وإن شاءَ لم يَحضُر، وأمَّا الإمامُ فيَجِبُ عليه أن يُقيمَ صَلاةَ الجُمعةِ.

ومَن لم يُصَلِّ الجُمعةَ وَجبَ عليه أن يُصَليَ الظُّهرَ وجوبًا؛ لأنَّ الظُّهرَ فَرضُ الوَقتِ، وصَلاةُ العيدِ قبلَ دُخولِ وَقتِ الظُّهرِ، وإنني أنصَحُ إخواني المسلِمين عُمومًا،

والذين يتَصَدَّرون للفَتوى خُصوصًا، أن يَتَّقوا الله في أنفُسِهم، وأن يَعلَموا أنَّ شَريعةَ الله لا تُؤخَذُ إلَّا مِن مَصدَرَين: الكتابِ والسُّنةِ، ثُمَّ إجماعِ الصَّحابةِ.

وهذه الأُمورُ العامةُ التي تتعَلَّقُ بالأمةِ لا يَنبَغي للإنسانِ الفَردِ أن يُفتِيَ فيها برَأيِه، بل هذه مَوكولةٌ إلى جِهاتٍ مَسؤولةٍ؛ لأنَّنا لو قُلنا: إنَّ كُلَّ واحِدٍ من الناسِ يُفتي برَأيِه، فما أكثَرَ القاصِرين والمقَصِّرين في العِلمِ!.

ولو شِئنا أن نَعُدَّ أشياءَ مِن الغَرائِبِ التي يُفتى بها؛ لتَعَجَّب الإنسانُ: كيف يَجرُؤ المرءُ على الفُتيا بلا عِلمٍ، مع أنَّ الفُتيا بلا عِلمٍ من أكبَرِ الذُّنوبِ -والعِياذُ بالله- قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:٣٣]، وما أعظَمَ الإثمَ ممن تجَرَّأَ على الفُتيا؛ لأجلِ أن يتصَدَّرَ قومَه دونَ أن يَكونَ لَديهِ عِلمٌ من الله عَزَّوَجَلَّ!.

وإذا كان مَن طَلَبَ العِلمَ لمثلِ هذا الغَرضِ قد تُوُعِّدَ بدُخولِ النارِ، فكيفَ بمَن أقدَمَ على أن يُفتيَ بغَيرِ عِلمٍ؟!

فالمهمُّ: المسائِلُ العامةُ لا يُفتي بها إلَّا الجِهاتُ المسؤولةُ، والحَمدُ لله فَقَد اتَّخَذَت الدولةُ لجنةً مِن أكابِرِ العُلماءِ وأفاضِلِ العُلماءِ للنَّظرِ في هذه الأمورِ سَواءٌ في وَزارةِ الشُّؤونِ الإسلاميةِ أو في دارِ الإفتاءِ، وهذا بالنِّسبةِ للأُمورِ العامةِ، أمَّا الفَتوى الخاصةِ التي يَستَفتيك بها واحِدٌ مِن الناسِ، فهذه للإنسانِ أن يَقولَ رأيَه فيها ولكن بِشَرطِ: أن يَكونَ مِن أهلِ الاجتِهادِ الذين يُمكِنُهم أن يَجتَهدوا ويُرَجِّحوا بالدَّليلِ ما هو راجِحٌ.

أمَّا مَن ليسَ عِندهُ إلَّا قَليلٌ مِن العِلمِ ويتَصَدَّى للفَتوى، فهذا كما قالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (الفَتوى الحَمويةِ)[1]: إنه يُقالُ: ما أفسدَ الدُّنيا والآخِرة

(١) الحموية (ص:٥٥٤).

إلَّا الأَنصافُ: نِصفُ مُتكلِّمٍ، ونِصفُ فَقيهٍ، ونِصفُ طَبيبٍ، ونِصفُ نَحويٍّ: فنِصفُ المتكلِّمِ أفسَدَ الأديانَ، ونِصفُ الفَقيهِ أفسَدَ البُلدانَ، ونِصفُ الطَّبيبِ أفسَدَ الأبدانَ، ونِصفُ النَّحويِّ أفسَدَ اللِّسانَ.

ألا فليَتَّقِ اللهَ امرُؤٌ، وليَخَفْ يومَ العَرضِ على اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ فإنه سَيُسأَلُ عن توحيدِه وعن تَصديقِه بالرِّسالةِ والاستِجابةِ لها، قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَآءِىَ ٱلَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ﴾ [القصص:٦٢]، وقال تَعالَى: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص:٦٥]، ألا فليَتَّقِ اللهَ امرُؤٌ وليَعرِف قَدرَ نَفسِه، وليَعلَم أنَّ السِّيادةَ لا يُتَوَصَّلُ إليها بما لا يَؤذَنُ له فيه، وليَعلَم أنَّ مَن أرادَ اللهُ له السِّيادةَ فَسوفَ تَأتيه مَهما كان، قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «لَن تَموتَ نَفسٌ حتَّى تَستكمِلَ رِزقَها وأجَلَها»(١).

(١١٨٥) السُّؤَالُ: ما حُكمُ خُطبةِ صلاةِ العيدِ؟ وهل يجِبُ الإنصاتُ لها؟ وهل يجوزُ الاكتفاءُ بخُطبةٍ واحدةٍ؟

الجَوابُ: العيدُ له خُطبتانِ، وقيل: له خُطبةٌ واحدةٌ. والأمْرُ في هذا واسعٌ -والحمدُ للهِ- وهي سُنَّةٌ، يعني: لو أنَّ النَّاسَ تركوها لم يأثَموا، لكنْ فاتَتْهم السُّنَّةُ، ولا ينبغي للإنسانِ أنْ يدَعَها ما دام أهْلُ البلَدِ يعمَلونَ بها؛ لأنَّ مثْلَ هذه العِباداتِ الظَّاهرةِ لا ينْبَغي للإنسانِ أنْ يعدِلَ عمَّا كان النَّاسُ عليه إلَّا أنْ يكونَ مُحرَّمًا؛ لأنَّه إذا عدَلَ عنها وهي شعيرةٌ مِن الشَّعائرِ عندَ النَّاسِ تزعْزَعَتِ الثِّقةُ عندهم في شريعتِهم، وقالوا: ما هذا؟! ما هذا؟! لذلك أطلُبُ مِن إخواني ألَّا يدَعُوا خُطبةَ العيدِ ولو قُلْنا: إنَّها سُنَّةٌ.

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب التجارات، باب الاقتصاد في طلب المعيشة، رقم (٢١٤٤)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا.

(١١٨٦) السُّؤَالُ: ما حُكمُ خُطبةِ العيدِ، وما حُكمُ الإنصاتِ لها؟ وهل يجوزُ الاكتفاءُ بواحدةٍ؟

الجَوابُ: خُطبةُ العيدِ ذكَرَ العُلماءُ أنَّها سُنَّةٌ وليست بواجبةٍ، ولا شرطًا في صِحَّة الصَّلاةِ، خلافَ خُطبةِ الجُمعةِ؛ فإنَّها واجبةٌ، وشرطٌ لصِحَّةِ الصَّلاةِ عندَ أكثرِ أهْلِ العلْمِ.

والاستماعُ لها ليس بواجبٍ، بل مَن شاء بقِيَ وأنْصَتَ؛ لئلا يُشَوِّشَ على غيرِه، ومَن شاء انصرَفَ، فلا إثْمَ عليه في ذلك.

وأمَّا كونُها خُطبةً أو خُطبتينِ، فإنَّ الأحاديثَ المُتكاثِرةَ الصَّحيحةَ أنَّها خُطبةٌ واحدةٌ[١]، وقد ورَدَ في السُّننِ أنَّها خُطبتانِ[٢]، وأخَذَ بذلك أهْلُ الفقهِ، فمَنِ اقتَصَرَ على خُطبةٍ واحدةٍ، فإنَّه لا يُعَنَّفُ عليه، ومَن أتى بخُطبتينِ، فلا بأْسَ.

وإذا كانتِ النِّساءُ لا تسمَعُ الخُطبةَ، فينْبَغي أنْ يذهَبَ إليهنَّ ويعِظَهنَّ، كما فعَلَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ[٣]، أمَّا إذا كُنَّ يسمَعْنَها عن طريقِ مُكبِّرِ الصَّوتِ، فلا حاجةَ إلى الذَّهابِ إليهنَّ، ولكنْ ينْبَغي أنْ يذكُرَ ما يختَصُّ بالنِّساءِ مِن التَّوجيهِ والموعظةِ.



(١١٨٧) السُّؤالُ: هل يلزَمُ حضورُ الخُطبةِ إذا صادَفَ العيدُ يومَ الجُمعةِ؟

---

(١) من ذلك ما أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد، رقم (٩٦١)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين رقم (٨٨٥)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الخطبة في العيدين، رقم (١٢٨٩)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد، رقم (٩٦١)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين رقم (٨٨٥)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجَوابُ: لا يلزَمُ أنْ تحضُرَ خُطبةَ العيدِ، لكنْ يجِبُ عليك إذا لم تحضُرِ الجُمعةَ أنْ تُصلِّيَ الظُّهرَ.

(١١٨٨) السُّؤَالُ: إذا وصل المصلِّي إلى مُصَلَّى العِيدِ هل يُؤَدِّي التَّحِيَّة أو يَجلِس دونَ صَّلاةٍ؟

الجَوَابُ: إذا دخلَ مُصَلَّى العِيدِ فإنَّه لا يجلِس حتَّى يصلِّيَ ركعتينِ؛ لأن مصلَّى العيدِ مَسْجِدٌ، ودليلُ كونِه مَسْجِدًا أنَّ النَّبيَّ ﷺ جعل له أحكامَ المَسْجِدِ حينَ أمرَ الحُيَّضَ اللَّاتي يحضُرنَ إلى مُصلَّى العيدِ أنْ يَعتزِلنَ المصلَّى[1]، ولولا أنَّه مَسْجِدٌ لم يأمرْهنَّ النَّبيُّ ﷺ باعتزالِ المصلَّى، فإذا دخل فلْيُصَلِّ ركعتينِ قبلَ أنْ يجلِسَ.

وأمَّا ما ثبَت عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه صلَّى صلاةَ العيدِ ركعتينِ لم يُصَلِّ قبلها ولا بعدها[2]، فالمراد أنَّه ليس لها راتبةٌ لا قبلها ولا بعدها، ولم يصلِّ النَّبيُّ ﷺ تحيَّةَ المَسْجِدِ؛ لأنَّه شرَع في الصَّلاةِ من حين وصلَ إلى المصلَّى، فأجزأتْ عن تحيَّةِ المَسْجِدِ، أمَّا غيرُه ممَّن يتقدَّم إلى المَسْجِدِ قبل حُضورِ الإمامِ فإنَّه لا يجلِس حتَّى يصلِّيَ ركعتينِ.

ولكننا هنا نمشي على القولِ الآخرِ أنَّه لا تحيَّةَ لمصلَّى العيد، وحينئذٍ لا نُنكِر على مَن جلَس ولم يصلِّ؛ لأنَّه مُتَّبِعٌ لطائفةٍ من العلماءِ، ولا ننكِر على مَن صلَّى؛ لأنَّه مُتَّبِعٌ لظاهرِ الدَّلِيل، وهذا الَّذي يصلِّي أقربُ إلى السُّنَّةِ ممَّن يجلِس بلا صلاةٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين، رقم (٣٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين، رقم (٨٩٠)، من حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، رقم (٩٦٤)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى، رقم (٨٨٤/ ١٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١١٨٩) **السُّؤَالُ**: إذا وصَلَ المسلمُ إلى مُصلَّى العيدِ فهل يؤدِّي التَّحيَّةَ أو يجلِسُ دونَ صلاةٍ؟

الجَوَابُ: يُصلِّي تحيَّةَ المسجِدِ؛ لأنَّ مُصلَّى العيدِ مسجدٌ، والدَّليلُ على أنَّه مسجدٌ أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ أمَرَ الحُيَّضَ أنْ يعتزِلْنَ المُصلَّى[1]، وهذا حُكْمٌ مِن أحكامِ المسجِدِ يدُلُّ على أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ اعتبره مسجِدًا، وإذا كان كذلك فقدْ قال النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ: «**إذا دخَلَ أحدُكُمُ المسجِدَ فلا يجلِسْ حتَّى يُصلِّيَ ركعتَيْنِ**»[2].

فإنْ قال قائلٌ: أليس قد ثبَتَ أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ كان يُصلِّي العيدَ ركعتَيْنِ لا يُصلِّي قبلَها ولا بعدَها[3]؟

فالجواب: بلى، لكنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ كان إذا أتى المُصلَّى شرَعَ في الصَّلاةِ فوْرًا، وصلاةُ العيدِ تُجزِئُ عن تحيَّةِ المسجِدِ، ونقول للنَّاسِ: إذا انتهَتِ الصَّلاةُ فانصرِفوا إلى بُيُوتِكم، ولا تُصلُّوا في المُصلَّى؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يُصلِّ قبلَ صلاةِ العيدِ ولا بعدَها.

(١١٩٠) **السُّؤَالُ**: إذا دخَلَ المسلِمُ المسجدَ لصلاةِ العيدِ فهل يُصلِّي ركعتَيْنِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، رقم (٣٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين، رقم (٨٩٠)، من حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (١١٦٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحية المسجد، رقم (٧١٤)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، رقم (٩٦٤)، ومسلم: كتاب العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها، رقم (٨٨٤/ ١٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الجَوابُ: نعَمْ، إذا حضَرَ الإنسانُ لِمُصَلَّى العيدِ يـوْمَ العيدِ أو الاستسقاءِ فإنَّه لا يجلِسُ -إذا دخَلَ المُصَلى- حتَّى يُصلِّيَ ركعتَيْنِ؛ لأنَّ مُصلَّى العيدِ مسجدٌ، والدَّليلُ على أنَّه مسجدٌ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمَّا أمَرَ النِّساءَ أنْ يخرُجْنَ لصلاةِ العيدِ أمَرَ الحُيَّضَ أنْ يعتزِلْنَ المُصَلَّى(١)، وهذا يدُلُّ على أنَّ له أحكامَ المسجدِ، وإذا ثبتَتْ له أحكامُ المسجدِ، فمِن أحكامِ المسجدِ أنَّك إذا دخلْتَ لا تجلِسُ حتَّى تُصلِّيَ ركعتَيْنِ، وأمَّا كوْنُ النَّبيِّ ﷺ صلَّى العيدَ ركعتَيْنِ ولم يُصلِّ قبلَها ولا بعدَهما(٢) فلأنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ لَمَّا جاء إلى المسجدِ صلَّى مباشَرةً؛ لأنَّه لا ينتظِر أحدًا، فأجزأَتْ صلاةُ العيدِ عن تحيَّةِ المسجدِ، بل كانَتْ صلاةُ العيدِ هي تحيَّةَ المسجدِ؛ لأنَّ عمومَ قولِ النَّبيِّ ﷺ: «فلا يجلِسْ حتَّى يُصلِّيَ ركعتَيْنِ»(٣) يشمَلُ الرَّكعتَيْنِ النَّافلةَ والفريضةَ.

(١١٩١) السُّؤَالُ: ما صِفَةُ صلاةِ العيدِ؟

الجواب: صفةُ صلاةِ العيدِ أنَّ الإمامَ إذا بلَغ المصلَّى تَقَدَّمَ وصلَّى بهم، فيكبِّرُ تكبيرةَ الإحرامِ، ويقرَأُ دعاءَ الاستفتاحِ، ثمَّ يكبِّر بعد ذلك سِتَّ تكبيراتٍ، فتكونُ التكبيراتُ مع تكبيرةِ الإحرامِ سبعًا، ثمَّ يقرَأ الفاتحةَ بعد الاستعاذةِ باللهِ منَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ والبَسْمَلَةِ، ويقرَأ في الرَّكعةِ الأُولى ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثَّانيةِ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، رقم (٣٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين، رقم (٨٩٠)، من حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، رقم (٩٦٤)، ومسلم: كتاب العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها، رقم (٨٨٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين، رقم (٤٤٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد، رقم (٧١٤)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثمَّ إذا قام إلى الثَّانيةِ كبَّر خمسَ تكبيراتٍ بعد أن يَستتِمَّ قائمًا، ثمَّ يقرَأ الفاتحةَ وسورةَ الغاشيةِ، وإنْ شاء قرأ في الرَّكعة الأولى ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾، وفي الرَّكعةِ الثَّانيةِ ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ﴾. والأفضلُ للإنسانِ أن يفعلَ هذا تارَةً، وهذا تارَةً؛ اقتداءً برسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلِهِ وسَلَّمَ[1].

لكن يَنبغي أن يُلاحِظَ حالَ النَّاسِ، فإذا كان الوقتُ باردًا فالتخفيفُ أَولَى، أي: قراءتُه بـ﴿سَبِّحِ﴾ والغاشيةَ أَولَى من قراءتِه بـ﴿قٓ﴾ و﴿ٱقۡتَرَبَتِ﴾، وإن كان الوقتُ مُعتدِلًا فلا ينبغي أن يفوِّتَ السُّنَّةَ في قراءة ﴿قٓ﴾ و﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾.

وبعد الصَّلاةِ يَصعَدُ إلى المِنْبَرِ ويتَّجه إلى النَّاسِ ويخطُب فيهم خطبةً يُذكِّرُهم بنعمةِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في إكمالِ الصِّيامِ، إنْ كان في عيدِ الفِطْرِ، وفيما شَرَعَه من الأضاحيِّ إنْ كان في عيدِ الأضحى.

وينبغي أن يُوَجِّهَ كلمةً خاصَّةً إلى النِّساءِ، يَعِظُهُنَّ ويُذكِّرُهُنَّ باللهِ عَزَّوَجَلَّ.



(١١٩٢) **السُّؤالُ**: ما حكمُ الاستفتاحِ في صلاةِ العيدينِ والاستسقاءِ؟

الجَوابُ: الاستفتاحُ في العيدينِ والاستسقاءِ سُنَّةٌ كغيرِهما مِن الصَّلواتِ، فإذا كبَّرَ تكبيرةَ الإحرامِ استفتَحَ، ثمَّ أتى بالتَّكبيراتِ الأُخرى.



(١١٩٣) **السُّؤالُ**: ما الَّذي يَفعَلُه المسلمُ إذا أراد الخروجَ إلى مُصلَّى العِيدِ؟

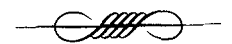
---

(١) القراءة بسورتي الأعلى والغاشية؛ أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٨)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا. والقراءة بسورتي «ق» والقمر؛ أخرجه مسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ما يقرأ به في صلاة العيدين، رقم (٨٩١)، من حديث أبي واقد الليثي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

الجَوَابُ: إذا أراد الإنسانُ أنْ يخرجَ إلى صلاةِ العيدِ فإنَّه يُسَنُّ له أنْ يَلْبَسَ أحسنَ ثيابِه، وأنْ يخرجَ إلى العيدِ مُكَبِّرًا مُهَلِّلًا، يُظهِرُ بالأسواقِ قولَ: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، لا إلهَ إلَّا اللهُ، واللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، وللهِ الحمدُ. ويَنبغي أن يستحضرَ عند رُؤيةِ هذا الجَمْعِ الكثيرِ الاجتماعَ ليومِ العرضِ على اللهِ عَزَّوَجَلَّ، يوم يُحشَرُ النَّاسُ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا، يُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي ويَنْفُذُهُمُ البصرُ، حافيةً أقدامُهم، عاريةً أجسامهم، شاخصةً أبصارُهم، باصرةً قلوبهم.

ثمَّ إذا تفرَّقوا من هذا الجمعِ العظيمِ إلى بيوتِهم يتذكَّرُ حينَ يَتفرَّق النَّاسُ يومَ القيامةِ من ذلك المَوْقِفِ العظيمِ: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ يَوْمَئِذٍ يَتَفَرَّقُونَ﴾ [الروم:١٤] فريقٌ في الجنَّةِ وفريقٌ في السَّعيرِ.

وليكنْ عند الصَّلاةِ والدُّعاءِ في الخُطبةِ مُستحضرًا كرمَ اللهِ تعالى وفضلَه في هذا اليومِ السَّعيد؛ ولهذا أمرَ النَّبيُّ ﷺ النِّساءَ أن يخرجنَ لصلاةِ العيدِ، ولم يأمرْهنَّ أن يَخرُجنَ لصلاةِ الجُمُعةِ، ولا لقيامِ اللَّيلِ، ولا لغيرِ ذلكَ من مشاهدِ الرِّجالِ، إلَّا يومَ العيدِ، حتَّى أمرَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنْ يَخْرُجَ الحُيَّضُ وذواتُ الخُدُورِ(١)، إلَّا أنَّ الحائضَ إذا أتتْ مُصَلَّى العِيدِ فلا تُصلِّي فيه؛ لأن مصلَّى العيدِ مَسْجِدٌ.



(١١٩٤) السُّؤَالُ: ماذا يفعلُ المسلمُ إذا أرادَ الخروجَ إلى المُصَلَّى يومَ العِيدِ؟

الجَوَابُ: يَنبغي للإنسانِ في ليلةِ العيدِ أنْ يُكبِّرَ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة:١٨٥]، فيقولُ: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين، رقم (٣٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين، رقم (٨٩٠)، من حديث أم عطية رَضِيَٱللَّهُعَنهَا.

لا إلهَ إلَّا اللهُ، اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، وللهِ الحمدُ. يفعَلُ ذلك جهرًا في الأسواقِ والمساجدِ والبيوتِ، أمَّا المرأةُ فتُسِرُّ بذلكَ. فيَخرُجُ إلى العيدِ مكبِّرًا بما ذكرتُ.

ويَنبغي أن يخرجَ مُتَجَمِّلًا مُتطَيِّبًا لابسًا أحسنَ ثيابِه، ولْيَحْذَرْ مِنَ اللِّبَاسِ المُحَرَّمِ؛ كالتَّخَتُّمِ بخواتمِ الذَّهَبِ ولباسِ الحريرِ ولباسِ الإسبالِ؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ رأى رجلًا وفي يدِه خاتمٌ من ذهبٍ فنزَعَه رسولُ اللهِ ﷺ ورمَى به، وقال: «**يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَضَعُهَا فِي يَدِهِ**»، ثمَّ انصرفَ النَّبيُّ ﷺ، فقيلَ للرَّجُلِ: خذْ خَاتَمَكَ انْتَفِعْ به. قال: لَا وَاللهِ، لَا آخُذُ خاتمًا طَرَحَهُ -أو قال: رمى به- رَسُولُ اللهِ ﷺ[1].

وثبَت عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه منَع رجلًا مِن لِباسِ الحريرِ إلَّا مَوضِعَ إِصْبَعَيْنِ أو ثلاثةٍ أو أربعةٍ[2].

وثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه توعَّد مَن أسبلَ ثوبَه، وقال: «**مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ فَفِي النَّارِ**»[3].

وهذا يدلُّ على أنَّ الإسبالَ من كبائرِ الذُّنوبِ، فعلى المَرْءِ أنْ يَشكُرَ نعمةَ اللهِ عليه بما يَسَّرَ له منَ اللِّبَاسِ، وألَّا يَجْعَلَ ذلكَ وَسيلةً إلى معصيةِ اللهِ، فيَخْسَرَ في دينِه ودُنياهُ.

وممَّا يُفعَل في هذه الصَّلاةِ؛ أنَّ الإمامَ يَحرِصُ فيها على الدُّعاء للمسلمينَ بما فيه سعادةٌ في الدُّنيا والآخرةِ، قالتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: كنَّا نُؤْمَرُ أنْ نُخْرِجَ -يعني: النساء- العَوَاتِقَ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، رقم (٢٠٩٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب اللباس، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، رقم (٢٠٦٩/ ١٥)، من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، رقم (٥٧٨٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وذَوَاتِ الخُدُورِ يَشْهَدْنَ الخيرَ ودعوةَ المسلمينَ، وأمَرَ النَّبيُّ ﷺ الحُيَّضَ أن يَعْتَزِلْنَ المصلَّى[(١)]، أيْ: مُصَلَّى العِيدِ.

(١١٩٥) السُّؤَالُ: بعضُ النَّاسِ يأكُلُ التَّمَراتِ في المسجِدِ، هل هذا صحيحٌ؟ وما الحِكمةُ مِن مَشروعيَّةِ الأكْلِ؟

الجَوابُ: في عيدِ الفِطْرِ خاصَّةً الأفضَلُ للإنسانِ: ألَّا يخرُجَ مِن بيتِه حتَّى يأكُلَ تَمَراتٍ وِتْرًا؛ ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعًا، أو تِسعًا، أو إحدى عشرَ، حسَبَ ما يرْغَبُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان لا يخرُجُ يومَ الفِطْرِ حتَّى يأكُلَ تمراتٍ، ويأكُلُهنَّ وِتْرًا[(٢)].

والحِكمةُ مِن ذلك: اتِّباعُ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ.



(١١٩٦) السُّؤَالُ: ما حُكمُ ذَهابِ المرأةِ إلى المُصَلَّى يومَ العيدِ؟

الجَوابُ: ذَهابُها سُنَّةٌ[(٣)]، وليس هناك صلاةٌ يُسَنُّ للنِّساءِ حُضورُها إلَّا صلاةُ العيدِ، لكنْ لا يجوزُ أنْ تخرُجَ مُتَطيِّبةً ولا مُتبرِّجةً بزينةٍ، بل تخرُجُ وعليها العَباءةُ الَّتي تستُرُ المرأةَ كلَّها، وبدونِ ثيابٍ جميلةٍ، وبدونِ طِيبٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين، رقم (٣٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين، رقم (٨٩٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، رقم (٩٥٣)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) لما أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، رقم (٣٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين، رقم (٨٩٠)، من حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(١١٩٧) السُّؤَالُ: مَن فاتَتْه صلاةُ العيدِ، هل يقْضِيها؟

الجَوابُ: مَن فاتَتْه صلاةُ العيدِ فلا يقْضِيها؛ لأنَّها صلاةٌ شُرِعَت على وجْهٍ مُعيَّنٍ مِن الاجتماعِ إليها والخُطبةِ، فلا تُقْضَى كصلاةِ الجُمعةِ، فإنَّ صلاةَ الجُمعةِ لا تُقْضَى، لكنْ إذا فاتَتْ يُصَلِّي الإنسانُ الظُّهرَ؛ لأنَّ وقْتَ الظُّهرِ باقٍ، ولا بُدَّ أنْ يُصَلِّيَ، فإذا فاتَتِ الإنسانَ صلاةُ العيدِ فإنَّه لا يقْضِيها، ولكنْ ينْبَغي له أنْ يحرِصَ على ألَّا تفوتَه؛ ليُشارِكَ المُسلمينَ في صلاتِهم ودُعائِهم.

(١١٩٨) السُّؤَالُ: ما حُكمُ التَّكبيرِ؟ وما صِفَتُه؟ وما هو وقتُه؟

الجَوابُ: التَّكبيرُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ؛ لأمْرِ اللهِ به: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة:١٨٥].

وصِفَتُه: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، لا إلهَ إلَّا اللهُ، واللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، وللهِ الحمدُ. وإنْ شئْتَ فقُلْ: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، لا إلهَ إلَّا اللهُ، واللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، وللهِ الحمدُ.

ووقْتُه مِن غُروبِ الشَّمسِ آخِرَ يومٍ مِن رمضانَ، أي: مِن ثُبوتِ دُخولِ شهْرِ شوَّالٍ إلى حُضورِ الإمامِ لصَلاةِ العيدِ.

(١١٩٩) السُّؤالُ: أريدُ تَفصيلًا عن التَّكبيرِ المطلَقِ والمقيَّدِ في عشرِ ذي الحجةِ، وهل يُنكَرُ على من كَبَّر من فَجرِ اليَومِ الأَّولِ إلى العاشِرِ من ذي الحجةِ في أَدبارِ الصلواتِ؟

الجوابُ: كَبِّر تكبيرًا مُطلقًا -أي: لا يتَقَيَّدُ بشيءٍ- من أولِ دُخولِ شَهرِ ذي الحجةِ إلى آخِرِ أيامِ التَّشريقِ، وقال العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: التَّكبيرُ في أدبارِ الصلواتِ يَكون من فَجرِ يومِ عرفةَ إلى آخِرِ أيامِ التَّشريقِ.

أما من كَبَّر من فَجرِ اليومِ الأوَّلِ إلى العاشِر من ذي الحجةِ في أَدبارِ الصلواتِ فيُقالُ له: لا تَفعَل؛ لأنَّ الذِّكرَ عقبَ الصلواتِ ذِكرٌ مَخصوصٌ جاءَت به السُّنةُ فهو أولى.

(١٢٠٠) **السُّؤالُ**: هل يَجوزُ التَّكبيرُ جَهرًا قَبلَ صلاةِ العيدِ في المسجِدِ؟

الجَوابُ: بل هو سُنَّةٌ، حتى يَحضُرَ الإمامُ، ويُكبِّرون فُرادَى لا على وَجهِ الاجتِماعِ، فالتَّكبيرُ الجماعِيُّ لا أَصلَ له.



باب صلاة الكسوف

(١٢٠١) **السُّؤالُ**: معرفةُ كسوفِ الشَّمسِ، ومعرفةُ نوعِ الجنينِ وهو في بطنِ أُمِّهِ، أليس هذا مما اختَصَّ الله بعلمِه؟

الجَوابُ: أمَّا معرفةُ كسوفِ الشَّمسِ فيُعرَفُ بالحسابِ كما ذكرَه شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ[1] وغيرُه مِن أهلِ العِلْمِ.

ونوعُ الجنينِ أيضًا كان في الأوَّلِ لا يمكنُ الوصولُ إلى ذلكَ، ولكنِ الآنَ صاروا يصِلون إلى ذلك، ويعرِفون أنَّه ذكرٌ أو أنثى، وأنَّه ينمو أو لا ينمو، وأنَّ فيه تشوُّهاتٍ

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٥٤).

خَلقيَّةً أو سليمٌ، وهذا لا يُنافي قولَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي ٱلْأَرْحَامِ﴾ [لقمان:٣٤]؛ لأنَّ علمَ ما في الأرحامِ لا يقتصرُ على كونِه ذكرًا أم أنثى، بل يشمَلُ خروجَه حيًّا أو ميتًا، وبقاءَه في الدُّنيا طويلًا أو قصيرًا، وهَل هو شقيٌّ أو سعيدٌ، ومرزوقٌ أو محرومٌ.

فجِهاتُ العلمِ بالنِّسبةِ للجنينِ مُتعدِّدةٌ، والمحسوسُ منها قد يُعلَمُ في زمنٍ دونَ زمنٍ؛ فالملَكُ المُوكَّلُ بالأجِنَّةِ يعلَمُ أنَّه ذكرٌ أو أنثى إذا أمَرَه الله عَزَّوَجَلَّ بذلك، فإذا ثبَتَ علْمُنا لشيءٍ مِن أحوالِ الجنينِ الحسِّيَّةِ الجسديَّةِ؛ فإنَّ علْمَنا في باقي الأحوالِ مُتعذِّرٌ.

(١٢٠٢) السُّؤَالُ: صلاةُ الكُسوفِ صلَّاها رسولُ اللهِ ﷺ ركعتَيْنِ، في كلِّ ركعةٍ ركوعانِ وسجودانِ، وقرأ في الأُولى بفاتحةِ الكتابِ وسورةٍ طويلةٍ جهَرَ بها إلى أنْ أتمَّها على الصِّفةِ الواردةِ عنه -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-[1]، فهل قراءةُ سورةٍ طويلةٍ تَعني سورةً واحدةً طويلةً، أو أنْ يقرأَ الإمامُ سورةً، وإنْ شاءَ زادَ عليها مِن سورةٍ بعْدَها؟

الجَوَابُ: المقصودُ هو طولُ القراءةِ، سواءٌ قرأ سورةً واحدةً أو قرأ سورتَيْنِ أو أكثرَ، فإذا قدَّرْنا أنَّه يريد أنْ يقرأَ مِن سورةِ (تَبارَكَ) إلى آخِرِ القرآنِ فمعلومٌ أنَّه سوف يجمَع عِدَّةَ سُوَرٍ.

وتكون القراءةُ الأُولى أطوَلَ مِنَ الَّتي بعدَها، وفي الرَّكعةِ الثَّانيةِ كذلك تكون القراءةُ فيها أقصَرَ مِنَ القراءةِ في الرَّكعةِ الأُولى.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، رقم (١٠٤٤)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(١٢٠٣) السُّؤَالُ: هل يَقتضي تطويلُ الصَّلاةِ إطالتَها حتَّى زوالِ الكُسوفِ؟

الجَوَابُ: نَعَم، الرَّسولُ ﷺ قال: «صلُّوا حتَّى ينكشِفَ ما بكم»[(١)].

وليكُنْ لدَيْكَ معلومًا أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يُصلِّ صلاةَ الكُسوفِ إلَّا مرَّةً واحدةً، وذلك حِينَ كَسَفَتِ الشَّمسُ في السَّنةِ العاشرةِ، في شوَّالٍ، في اليومِ التَّاسعِ والعشرينَ، بعدَ أنِ ارْتفعَتْ قِيدَ رُمْحٍ أو رمحَيْنِ؛ يَعني: بعدَ نصفِ ساعةٍ أو نَحْوِ ذلك، وكان الكُسوفُ كليًّا، فلمَّا صلَّى النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّمَ كبَّرَ وقرأ الفاتحةَ، ثُمَّ قرأ سورةً نحْوَ سورةِ البقرةِ في القيامِ الأوَّلِ، ثُمَّ ركَعَ رُكوعًا طويلًا، ثم قام وقرأ الفاتحةَ وسورةً طويلةً لكنْ دُونَ الأُولى، ثُمَّ كبَّر وركَعَ رُكوعًا طويلًا دُونَ الأوَّلِ، ثُمَّ رفَعَ وقام قيامًا طويلًا نحْوَ رُكوعِه، ثُمَّ سجَدَ سُجودًا طويلًا نحْوَ رُكوعِه، ثُمَّ قام وجلَسَ بَيْنَ السَّجدتَيْنِ جُلوسًا طويلًا نحْوَ سجودِه، ثم سجد سجودًا طويلًا، ثُمَّ قام وصلَّى الرَّكعةَ الثَّانيةَ كالأُولى، لكنْ دُونَها فيما يُفْعَلُ[(٢)].

هكذا جاءتِ السُّنَّةُ، وأطال النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّمَ القراءةَ فيها، حتَّى إنَّ بعضَ الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم على قوَّةِ أبدانِهم وقوَّةِ إيمانِهم صار بعضُهم يَخِرُّ مِنَ القيامِ[(٣)]؛ لطولِ القيامِ، فانصرف مِن صلاتِه وقد تجلَّتِ الشَّمسُ، وأمَرَ أنْ نُصلِّيَ حتَّى ينجليَ ما بنا وحتَّى يَزولَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس، رقم (١٠٤٠)، من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وأخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف، رقم (٩١١)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، رقم (١٠٤٤)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف، رقم (٩٠٤)، من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفيه: فصلى رسول الله ﷺ بأصحابه، فأطال القيام، حتى جعلوا يخرون.

فإذا قُدِّرَ أنَّ الصَّلاةَ فَرَغَتْ قبْلَ أنْ ينكشِفَ فإنَّه يدعو ويستغفِرُ ويذكُرُ اللهَ حتَّى ينجليَ، هذا إنْ تيسَّرَ، وإنْ لم يتيسَّرْ فالمهمُّ الصَّلاةُ.

(١٢٠٤) السُّؤالُ: مُنذُ فَترةٍ كَسفَ القَمرُ في الرِّياضِ بَعدَ صَلاةِ الفَجرِ، فصَلَّى بَعضُ الأئِمةِ في المساجِدِ وبَعضُهم لم يُصَلِّ بحجةِ أن المسألةَ خِلافيةٌ، وقالوا: إنَّ الصَّلاةَ لصاحِبِ السَّيطرةِ، وصاحِبُ السَّيطرةِ الشَّمسُ؟

الجَوابُ: الذي أَرَى في هذه المسألةِ أنَّه إذا سَيطَرَ نورُ الشَّمسِ على نورِ القَمرِ لو كان غيرَ خاسِفٍ فلا صَلاةَ؛ لأنَّ اللهَ قال: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً﴾ [الإسراء:١٢]، فإذا غَلَبَ نورُ الفَجرِ على نورِ القَمرِ لو كان غيرَ خاسِفٍ؛ فإنه لا يُصلى، وأمَّا إذا كانَ الفَجرُ قد طَلَعَ قَريبًا والظُّلمةُ هي المسيطِرةُ، فإنَّه يُصلَّى، على القولِ الراجِحِ أن ذواتِ الأسبابِ ليسَ عنها نَهيٌ.

فالمسألةُ كما ذَكَرتُ فيها خِلافٌ، وأيضًا إذا خَسفَ القَمرُ بعدَ أذانِ الفَجرِ وقَبلَ إقامةِ الصَّلاةِ، فماذا نُقدِّمُ: صَلاةَ الفَجرِ أم صَلاةَ الخُسوفِ؟

يَرى بعضُ العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنَّنا نُقَدِّمُ صَلاةَ الخُسوفِ؛ لأنَّه رُبَّما لو قَدَّمنا صَلاةَ الفَجرِ لانجَلى الخُسوفُ قَبلَ أن يُصلى له.

وقالَ آخرون: بل نُقَدِّمُ صَلاةَ الفَجرِ فهي فَريضةٌ، وهي أهمُّ مِن صَلاةِ الخُسوفِ؛ ولأنَّ الذينَ جاؤوا إلى المسجِدِ لِصلاةِ الفَجرِ رُبَّما يَضُرُّهم الانحِباسُ لِصلاةِ الخسوفِ ثُمَّ الفَجرِ، وهذا القولُ هو الراجِحُ عندي.

كذلك في صَلاةِ العَصرِ لو كَسَفَت الشَّمسُ بَعدَ دُخولِ وَقتِ العَصرِ، فهل نُصلِّي للكُسوفِ ثُمَّ نُصلِّي العَصرَ، أو نُصلِّي العَصرَ ثُمَّ نُصلِّي للكُسوفِ، فالمسألةُ فيها خِلافٌ،

والراجِحُ أن نُصلِّيَ صَلاةَ العَصرَ أولًا، ثُمَّ صَلاةَ الكُسوفِ ثانيًا.



باب صلاة الاستسقاء

(١٢٠٥) السُّؤالُ: هَلْ يجوزُ إقامَةُ صلاةِ الاستسْقاءِ في المَدْرَسَةِ مَعُ المُدَرِّساتِ؟

الجَوابُ: أَجاز ذلك بعضُ أهلِ العِلْمِ، فتُصَلِّي صلاةَ الاستسقاءِ ثُمَّ تدعو بالسُّقْيا، أَوْ تَدْعُو بالسُّقْيا أوَّلًا ثم تُصَلِّ.

(١٢٠٦) السُّؤالُ: حدَثَ اليومَ أنَّ النَّاسَ في صَلاةِ الاستسقاءِ صَلَّوْا رَكعتَينِ بعد طُلوعِ الشَّمسِ تحيةً للمسجِدِ؛ فما الحكمُ؟

الجَوابُ: لا بأْسَ؛ لأنَّ مُصَلَّى العيدِ مَسجِدٌ؛ ولهذا أمَرَ النَّبيُّ -صَلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ- الحُيَّضَ أنْ يَعتزِلْنَ المُصَلَّى[١].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، رقم (٣٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين، رقم (٨٩٠)، من حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.




كتاب الجنائز

(١٢٠٧) السُّؤالُ: هل يجوزُ الإعلان عَن وفاةِ المُسْلِمِ في مُكَبِّرِ المسجِدِ بقَصْدِ إعلامِ النَّاسِ لحضورِ دَفْنِهِ والصَّلاةِ عَلَيْهِ؟

الجَوابُ: في هذا نظرٌ، لكنْ لا بأسَ أنْ تُخبِرَ أصحابَه بموتِهِ؛ ليحضُروا الصَّلاةَ علَيْهِ ودفْنَهُ، بدونِ الإِعْلان.

(١٢٠٨) السُّؤَالُ: هل تُشترَطُ سِنٌّ معيَّنَةٌ لِمَنْ يقوم بتغسيلِ الموتى؟ إذْ إنَّ بعضَ النَّاسِ يقولون: الغاسِلُ لا بُدَّ أنْ يكونَ كبيرًا في السِّنِّ.

الجَوَابُ: الغاسِلُ لا بُدَّ أنْ يكونَ مُكلَّفًا -يعني: بالغًا عاقلًا-؛ لأَنَّه لا بُدَّ مِن نِيَّةِ التَّغسيلِ، فلا بُدَّ أنْ يكونَ مميِّزًا بالغًا.

(١٢٠٩) السُّؤَالُ: بالنِّسبةِ لتغسيلِ الموتى هل يُؤْجَرُ الَّذي يُغَسِّلُ؟

الجَوَابُ: تغسيلُ الميِّتِ فيه أجْرٌ كبيرٌ؛ لأَنَّه قيامٌ بفرْضِ كِفايةٍ، إلَّا إذا كان الإنسانُ يُغَسِّلُ بأُجْرَةٍ، فهذا ليس له نصيبٌ في الآخِرةِ.

ثُمَّ إنَّه يجِبُ على الغاسِلِ أنْ يتقيَ اللهَ تعالى في تغسيلِ الميِّتِ، وأنْ يتمشَّى على ما جاءت به السُّنَّةُ، وإذا رأى في الميِّتِ ما يُكْرَهُ من عيبٍ خِلْقِيٍّ، أو تَغَيُّرٍ في وجْهِهِ، أو ما أَشْبَهَ ذلك، فإنَّه لا يحِلُّ له أنْ يُفشيَه بين النَّاسِ ويُخبِرَ به أَحدًا.

قال أهلُ العِلمِ: يجِبُ على الغاسِلِ سَتْرُ ما رآه إنْ لم يكُنْ حَسَنًا، أمَّا إذا رأى شيئًا حسنًا؛ كَنُورِ وجهِ الميِّتَ، وما أَشْبَهَ ذلك مما يدلُّ على حُسْنِ خاتمتِه، فهذا لا بأسَ أنْ ينشرَه لفائدتَيْنِ:

الفائدةُ الأُولى: الثَّناءُ على الميِّتِ بالحُسْنى.

والفائدةُ الثَّانيةُ: أنَّه حَثٌّ لغَيْرِهِ أنْ يعمَلَ مِثْلَ عمَلِه، إذا كان عمَلُه معروفًا.

(١٢١٠) السُّؤالُ: إذا تُوفِّيَتِ المرأةُ، وأرادت أُخرى أنْ تُغَسِّلَها؛ فهل تلبَسُ القُفَّازَين؟ وهل تُقِيمُها عندَ المضمضةِ والاستنشاقِ؟

الجَوابُ: أوَّلًا: الأفضَلُ أنْ تلبَسَ القُفَّازينِ؛ لئلا تمَسَّ بدنَ الميِّتِ، قال الفُقهاءُ: الأفضَلُ ألَّا يمَسَّ سائرَ الجسدِ إلَّا بخِرقةٍ.

وأمَّا إقامتُها للمضمضةِ والاستنشاقِ، فالمضمضةُ والاستنشاقُ لا تُسْتَعْمَلُ مع الميِّتِ؛ لأنَّه يُخْشَى أنْ ينزِلَ الماءُ إلى بطْنِه، لكنْ قال العُلماءُ: يبُلُّ خِرقةً فيُنَظِّفُ بها أسنانَ الميِّتِ، ومَنْخَرَيْه بخِرقةٍ مبْلولةٍ لا تنعصِرُ، يعني: ليس فيها ماءٌ كثيرٌ، وإذا كان كذلك فتبقى الميِّتةُ على ما هي عليه، وتأخُذُ هذه الخِرقةَ المَبْلولةَ وتُنَظِّفُ أسنانَها ومَنْخِرَيْها.

(١٢١١) السُّؤالُ: مَن حضَرَ غُسلَ الميِّتِ ولم يُشارِكْ في غُسلِه؛ فهل يجِبُ عليه الاغتسالُ؟ وهل يجوزُ له أنْ يُصَلِّيَ على الميِّتِ دون غُسلٍ؟

الجَوابُ: لا يجِبُ، وأمَّا المشارِكُ في تَغسيلِه فليس واجبًا عليه أنْ يستحِمَّ، لكنْ إنِ استحَمَّ فهو طَيِّبٌ، ويجوزُ له أنْ يُصَلِّيَ على الميِّتِ دون غُسلٍ.

(١٢١٢) **السُّؤالُ**: التَّسْليمُ مِن صَلاةِ الجنازةِ تَسْليمَةٌ واحِدَةٌ أو تَسليمتَانِ؟

الجَوابُ: تَسليمَةٌ واحِدَةٌ عنِ اليَمينِ.

(١٢١٣) **السُّؤالُ**: ما حُكْمُ ذهابِ المرأةِ إلى المَسْجِد للصَّلاةِ على الجنازةِ ؟

الجَوَابُ: قالتْ أمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: نُهينا عنِ اتِّباعِ الجنائزِ ولم يُعْزَمْ علينا(١). فإذا ذهبتِ المرأةُ إلى المَسْجِدِ من أجلِ الصَّلاةِ على الجنازةِ فَلَا بَأْس بِذَلك.

(١٢١٤) **السُّؤالُ**: هل صلاةُ المرأةِ على الميِّت واجبةٌ؟ وهل تَذهَبُ إلى المسجِدِ لتُصَلِّيَ على الجنازةِ، أو في الحَرمِ؟

الجَوابُ: ليست بواجبةٍ، وإذا صَلَّت فلا بَأسَ.

فإذا رأت الناسَ يُصلون على الجنازةِ تُصلِّي معهُم، أو في الحَرمِ تُصلِّي معهم، ولا بَأسَ أن تَذهَب إلى المسجِدِ لتُصلِّيَ مع الناسِ.

(١٢١٥) **السُّؤالُ**: هل يَصِحُّ أنْ يسافرَ الإنسانُ لتشييعِ جنازةٍ؟

الجَوابُ: لا أحبُّ هذا.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز، رقم (١٢٧٨)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز، رقم (٩٣٨).

(١٢١٦) **السُّؤالُ**: إذا تُوفِّيَ أحدُ أقارِبي في مِصرَ، وأنا في السعوديةِ، فهل أُصلِّي عليه صلاةَ الغائِبِ.

الجَوابُ: لا تُصلِّ عليه، بل تَدعو له.

(١٢١٧) **السُّؤَالُ**: إذا سقَطَ الجنينُ وله أربعةُ أشهرٍ، هل يُدفَنُ؟ وهل تصلِّي المرأةُ التي أسقطتْ هذا الجنينَ؟

الجَوَابُ: إذا تمَّ له أربعةُ أشهرٍ فهو إنسانٌ؛ فيُغَسَّلُ، ويكفَّنُ، ويُصلَّى عليه، ويُدفَنُ في المقابرِ، ويُسمَّى، ويُعَقُّ عنه. سواءٌ سَقَطَ حيًّا ثم ماتَ، أو سقط ميّتًا.

والمرأة ما دامَ عليها دمٌ فلا تُصَلِّي؛ لأنَّها نُفَساءُ، والنِّفَاسُ يحصُل إذا تبَيَّنَ في الجنينِ خلقُ إنسانٍ، وإنْ لم يبلُغْ أربعةَ أشهرٍ.

(١٢١٨) **السُّؤالُ**: وُلِدَ طفلان بعدَ الشَّهرِ الخامسِ بعدَ نفخِ الرُّوحِ فيهما، وماتا بعدما وُلِدا، ودُفِنا في نفسِ البيتِ، ولم يُصلَّ عليهما، فما الواجبُ فعلُه؟

الجَوابُ: الواجبُ: نبشُهما إذا كان العهدُ قريبًا، يُنبَشانِ ويُغَسَّلانِ إذا لم تكنْ أجسامُهم قد تفسَّختْ، ويكفَّنونَ ويُصلَّى عليهم، ويُدفَنون في المقبرةِ، أمَّا إنْ كانوا قد تفسَّخوا فإنَّهم يُيَمَّمونَ على قولِ بعضِ العلماءِ ويُصلَّى عليهم، ويُدفَنونَ في المقبرةِ، ولا يبقَيانِ في البيتِ.

(١٢١٩) **السُّؤَالُ**: الجنينُ الَّذي يَسقُطُ بعدَ أربعةِ شهورٍ أو خمسةٍ، يُصلَّى عليه أو لا؟ وإذا لم يُصلَّ عليه؛ فما الحُكمُ؟

الجَوَابُ: يُغَسَّلُ ويُكَفَّنُ ويُصلَّى عليه ويُسَمَّى ويُعَقُّ عنه، وإذا كانوا لم يُصلُّوا عليه فإنهم يُصَلُّون عليه الآنَ، ولو كان دُفِنَ من ألفِ سنةٍ.

(١٢٢٠) السُّؤَالُ: أُمِّي أَسْقَطَتْ يوْمَ الجُمُعةِ طفلةً ميِّتةً عُمُرُها خمسةُ شُهورٍ، فعمَّمَتْ جَسَدَها بقليلٍ مِنَ الماءِ، وأحضرَتْ خِرْقةً بيضاءَ ولفَّتْها فيها، وذهب عمِّي وأبي إلى المقبرةِ لدَفْنِها دونَ تغسيلِها ولا الصَّلاةِ عليها، ثُمَّ ذهب أبي فقطْ بعدَ خمسةِ أيَّامٍ للصَّلاةِ عليها في قبرِها.

الجَوَابُ: إذا كان الماءُ الَّذي غَسَلَتْها به أُمُّكِ في الأوَّلِ قد عَمَّ جميعَ بدَنِها فهذا يَكفي، ولو لم يذهَبْ أبوكِ للصَّلاةِ عليها في قبرِها لكان لا بُدَّ أنْ يذهبوا إلى قبرِها الآنَ ويُصلُّوا عليها، ولكنَّ صلاةَ أبيكِ عليها تَكفي.

(١٢٢١) السُّؤالُ: السَّقطُ الَّذي بلَغَ عمرُه أربعةَ أشهُرٍ؛ كيف يتِمُّ دفنُه؟

الجَوابُ: إذا تمَّ للسقطِ أربعةُ أشهُرٍ نُفِخَتْ فيه الرُّوحُ، فإذا تأكدتَ أنَّه تمَّ له أربعةُ أشهرٍ فإنَّه الآن صارَ بشرًا، يُغسَّلُ ويُكفَّنُ ويُصلَّى عليه، ويُدفَنُ مع المُسلمينَ، ويُسمَّى ويُعقُّ عنه؛ أمَّا إذا لم تتيقَّنوا أنَّه أتمَّ أربعةَ أشهُرٍ فهو قطعةُ لحمٍ يُدفَنُ في أيِّ مكانٍ بدونِ تغسيلٍ ولا تكفينٍ ولا صلاةٍ.

(١٢٢٢) السُّؤالُ: تُوفِّيَ مولودٌ لي وهو في اليَومِ السَّادسِ أو السَّابعِ، وغسَّلْناه، وصلَّيْنا عليه؛ فما أدري ما الواجبُ عليَّ؟ وهل يجوزُ لي أن أُتمِّمَ عنه؟ وما هي الطَّريقةُ إذا كان ذلك جائزًا؟

الجَوابُ: ما دمْتَ قد غسَّلتَه وكفَّنتَه وصلَّيْتَ عليه ودفَنتَه في المقبرةِ؛ ما عليك غيرُ هذا.

وأمَّا بالنِّسبة للتَّمائِمِ: تَمِّمْ عنه؛ اذبَحْ شاتَينِ وتصدَّقْ منهنَّ، وأطعِمْ منهنَّ وادْعُ جيرانَك وأقاربَك، كأنَّه موجودٌ.

(١٢٢٣) **السُّؤَالُ**: إذا كان هُناك شخصٌ طائعٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ، وقائمٌ بجميعِ العباداتِ على أحسنِ وجهِها، وعِندَ موْتِه لقَّنوه الشَّهادتَيْنِ، ولكنَّه لم يتمكَّنْ مِنَ النُّطقِ بهما، فما هو مصيرُه؟

الجَوَابُ: ما دام مستقيمًا على دينِ اللهِ في حالِ حياتِه فلا عليه إنْ شاءَ اللهُ، فالإنسانُ عِندَ الموتِ له أحوالٌ، وربَّما يكون عاجزًا لا لأجْلِ الجَحْدِ والاستكبارِ، وعلى كلِّ حالٍ هو مسلمٌ ويُرْجى له الخيرُ إنْ شاء اللهُ.

(١٢٢٤) **السُّؤالُ**: ما حُكْمُ تَلقينِ الميِّتِ بعد دَفْنِه عند القَبْرِ؟ وما حكمُ إلقاءِ خُطبَةٍ عند القَبْرِ؛ ليتَّعِظَ الحاضِرونَ؟

الجَوابُ: تَلقينُ الميِّتِ بعد الدَّفنِ بِدعَةٌ، وقد وردَ به حديثٌ[1]، لكنَّه لا يصِحُّ، والمشروعُ بعد الدَّفْنِ أنْ يقِفَ الإنسانُ ويستغفِرَ للميِّتِ، ويسأَلَ اللهَ له التَّثْبيتَ، فيقولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ له، اللَّهُمَّ اغفِرْ لَه، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَه، اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ بالقولِ الثَّابتِ في الحياةِ الدُّنيا وفي الآخِرَةِ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْه، اللَّهُمَّ ثَبِّتْه. ثلاثَ مَرَّاتٍ مِن الاستِغفارِ، وثلاثَ مَرَّاتٍ مِن

(١) أخرجه الطبراني (٨/ ٢٤٩، رقم ٧٩٧٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٤/ ٧٣). من حديث أبي أمامة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٣٢٤): فيه من لم أعرفه جماعة.

الدُّعاءِ بالتَّثْبِيتِ، ثمَّ ينصرِفُ.

أمَّا الخُطْبَةُ فإنَّها ليست مِن السُّنَّةِ ولا يَنْبغي؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ -وهو أحرَصُ النَّاسِ على المَوعظةِ- لم يكُنْ يخطُبُ النَّاسَ في المقابِرِ، ولا عَهِدْنا ذلك مِن الخلفاءِ الرَّاشدينَ، ولا عَهِدنا ذلك مِن عُلمائِنا السَّابقينَ.

ولو فُرِضَ أنَّ الرَّجُلَ جلَسَ ينتَظِرُ تَلْحيدَ الميِّتِ وحولَه جماعَةٌ، فتحدَّثَ إليهم عن حالِ الاحتضارِ وحالِ الإنسانِ بعدَ الدَّفْنِ وما أشبَهَ ذلك مِن المواعظِ الَّتي تُرَقِّقُ القُلوبَ؛ كان هذا حَسنًا؛ لأنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ- فَعَلَه(١)؛ فقد انْتَهى هو وأصحابُه إلى قَبرٍ لمْ يُلَحَّدْ، فجَلَسوا ينتَظِرونَ تَلْحيدَ القَبْرِ، وجعَلَ يتحدَّثُ إليهم حَديثًا عادِيًّا، ليس قائمًا يخطُبُ.

ولا شكَّ أنَّ خيرَ الهَدْيِ هديُ محُمَّدٍ ﷺ، ولو فَتَحْنا هذا البابَ لأمْكَنَ أنْ يقومَ رجُلٌ خَطيبٌ مِسقَعٌ، ثمَّ يخطُبُ النَّاسَ لمُدَّةٍ نصفِ ساعةٍ أو أكثرَ، فتَبْقى المقابِرُ كأنَّها مساجِدُ، والإنسانُ يجِبُ أنْ يُقَيِّدَ عاطِفَتَه ومحبَّتَه للخيرِ بما كان عليه النَّبيُّ -صَلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ- وأصحابُه.

(١٢٢٥) **السُّؤالُ**: عندَ دفنِ الجنازةِ ما هي السُّنَّةُ في ذلك؟ سواءٌ عندَ الدَّفنِ أو بعدَ الدَّفنِ؟ فعندَ الدَّفنِ تكثُر الأصواتُ هكذا: أنزِلْ كذا، أنزِلْ فلانًا. ويرفَعون أصواتَهم، وكذلك بعضُ النَّاسِ- وليس كلُّهم- ينشغِلُ بالعزاءِ؛ فبعدَ الدَّفنِ يترُكون الجِنازَةَ ويبعُدون قليلاً عن القبرِ، وتبدَأُ التَّعزيةُ، فما هي السُّنَّةُ في ذلك؟

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٧ - ٢٨٨)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر، رقم (٤٧٥٣)، من حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجَوابُ: الأَولى أنْ يدفِنوا الميِّتَ بهدوءٍ، ويتولَّى دفنَه أعرفُ النَّاسِ بالدَّفنِ، فإنْ كان قد أوصى إلى أحدٍ فالأفضلُ أن يُعمَلَ بوصيَّته إلَّا إذا كان للمَقبرةِ شخصٌ معيَّنٌ من قِبلِ الدَّولةِ يتولَّى الدَّفنَ فهو أحقُّ.

أما بالنِّسبةِ لرفعِ الأصواتِ فهذا أيضًا قليلٌ، كم من جنازةٍ خرجْنا فيها وما وجدْنا هذا! رُبَّما مرَّةً في السَّنةِ يحدُثُ هذا مِن شخصٍ معيَّنٍ.

أما بعدَ الدَّفنِ فالسُّنَّةُ أنْ يقِفَ الإنسانُ على القبرِ ويقولُ: «اللَّهمَّ اغفِرْ له، اللَّهمَّ اغفِرْ له، اللَّهمَّ اغفِرْ له، اللَّهمَّ ثَبِّتْه، اللَّهمَّ ثَبِّتْه، اللَّهمَّ ثَبِّتْه»، وينصَرِفَ؛ لأنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم- إذا فرَغَ مِن الدَّفنِ قال لأصحابِه: «**اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ؛ فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ**»(١).

(١٢٢٦) **السُّؤَالُ**: هل يجوزُ رفعُ اليدينِ في الدُّعاءِ بالتَّثبيتِ للميِّتِ إذا دُفِن في القبرِ؟ وهل يجوزُ الموعظةُ في المقبرةِ؟

الجَوابُ: لا أعلمُ في هذا سُنَّةً؛ فإنْ رفَع فلا بأسَ، وإنْ لم يفعلْ فلا بأسَ. والأَولى ألَّا يرفَعَ يديه؛ لئلَّا يكون هناك دعاءٌ جماعيٌّ؛ لأنَّه إذا رفَع يديْه فربَّما يجتمِع النَّاسُ حولَه ويَدْعون جماعيًّا، وهذا لم يَرِدْ.

والموعظةُ في المقبرةِ غلطٌ عظيمٌ مخالِفٌ لهَدْيِ الرَّسولِ صلى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّم؛ لأنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم- لم يكنْ يقومُ خَطيبًا في المقابرِ.

وغايةُ ما هنالك أنَّه أتَى في يومٍ من الأيَّامِ إلى قبرٍ لم يُلحَّدْ، فجلَس وجلَس

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت، رقم (٣٢٢١)، من حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أصحابُه حولَه، وجعَل يحدِّثُهم عن حالِ الاحتضارِ وما بعدَ الدَّفنِ[1].

وهذه الموعظةُ غلطٌ من بعضِ الإخوانِ الَّذين يقولون: إنَّ هذا الوقتَ مناسبٌ. أقول: لماذا لم يفعلْه الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟ أكانَ لا يعلَمُ أنَّه مناسبٌ، أم كان يعلَمُ أنه مناسبٌ ولكن لم يفعلْه معَ أنَّه شريعةٌ؟!

فالمواعظُ لها محلٌّ: المساجدُ، والمدارسُ، والمجامعُ، أمَّا المقبرةُ فالأفضلُ فيها الإسراعُ، فيقِفُ دقيقتينِ أو أقلَّ، يقول: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ اغْفِر لَه، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَه، اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ. ثمَّ ينصرِفُ.

(١٢٢٧) **السُّؤالُ**: ما صِفَةُ التَّعزيةِ الشَّرعيَّةِ؟

الجَوابُ: **أوَّلًا**: الاجتماعُ للتَّعزيةِ غيرُ مَشْروعٍ.

ثانيًا: التَّعزيةُ أنْ تقولَ الكلماتِ المُناسِبةَ؛ ومنها أنْ تقولَ: اصبِرْ، احْتَسِبْ يا أخي. وأنْ تقولَ كما قال النَّبيُّ -صَلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ- لإحدى بَناتِه: «**للهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَبْقَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى**»[2]، ومثلَ هذا الكلامِ، تستطيعُ أنْ تقولَ إذا رأيتَهُ يَبْكي: يا أخي، لا تَبْكِ بُكاءَ النِّساءِ، أنت رَجُلٌ، عليك أنْ تتحمَّلَ. وما أشبَهَ ذلك، وكلُّ إنسانٍ يُعزَّى حسَبَ حالِه؛ مِن النَّاسِ مَن لا يكونُ مُصابًا إصابةً قَويَّةً، ومنهم مَن يكونُ مُصابًا إصابةً قويَّةً، ولكلِّ حالٍ مَقالٌ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٧ - ٢٨٨)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر، رقم (٤٧٥٣)، من حديث البراء رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «**يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه**»، رقم (١٢٨٤)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، رقم (٩٢٣)، من حديث أسامة بن زيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(١٢٢٨) السُّؤالُ: هل يصِحُّ أنْ نُعزِّيَ النَّاسَ قبلَ أن يُدفَنَ الميتُ؟

الجَوابُ: التَّعزيةُ قبلَ الدَّفنِ لا بأسَ بها، لكن الاجتماعُ للتَّعزيةِ هذا هو المخالفُ لهديِ السَّلفِ الصَّالحِ.

(١٢٢٩) السُّؤالُ: تحديدُ العزاءِ بثلاثةِ أيَّامٍ هل له أصلٌ؟

الجَوابُ: ليس له أصلٌ، المُحدَّدُ بثلاثةِ أيَّامٍ هو الإحدادُ، فلا يحِلُّ لأحدٍ أن يُحِدَّ على ميِّتٍ إلَّا الزَّوجةَ تُحِدُّ على زوجِها أربعةَ أشهُرٍ وعشرةً، أو إلى وضعِ الحملِ إن كانت حامِلًا.

(١٢٣٠) السُّؤالُ: هل يجوزُ جلوسُ أهلِ الميِّتِ للعزاءِ قبلَ الدَّفنِ إذا كان الميِّتُ تُوفِّيَ في الخارجِ؟

الجَوابُ: أوَّلًا: لا نرى الجلوسَ للتَّعزيةِ، فإنَّ ذلك ليس مِن عملِ السَّلفِ الصَّالحِ، والجلوسُ للتَّعزيةِ يعني أنَّ الَّذي أُصيبَ يقولُ للنَّاسِ: يا جماعةُ، تَراني مُصابًا فأتوا إليَّ فعزُّوني.

وأصلُ الجلوسِ للتَّعزيةِ غيرُ مشروعٍ، وليس مِن هديِ السَّلفِ الصَّالحِ لا قبلَ الدَّفنِ، ولا بعدَ الدَّفنِ.

وأرجو مِن إخواني أنْ يلتزِموا سلوكَ سبيلِ السَّلفِ الصَّالحِ ففيه الخيرُ والفلاحُ، والإنسانُ الَّذي مات له ميِّتٌ إنْ كان مِن الرِّجالِ سيجِدونَه في الأسواقِ وفي المساجدِ، وإنْ كانَ من النِّساءِ فلا حاجةَ للجُلوسِ.



(١٢٣١) السُّؤَالُ: إذا اجتمعَ أهلُ الميِّتِ للعَزَاءِ، فهل يُشرَعُ للرَّجلِ أنْ يذهَبَ إلى أهلِه المجتمعينَ؟ وبالنسبة للنساء هل يذهبن إلى النساء؟ وهل يجوزُ مكالمتهم تليفونيًّا؟

الجَوَابُ: لا يُشرَع الاجتماعُ، وكذلك الذَّهابُ إليهم في هذا العزاءِ لا يُشرَعُ، ولا للنساء، إلَّا إذا كان ليسَ هناك اجتماعٌ، فلا بأسَ، ولا بأسَ بمكالمةِ التِّليفونِ.

(١٢٣٢) السُّؤالُ: ما حُكمُ اجتماعِ أهلِ الميِّتِ في مَكانٍ مُخصَّصٍ؛ حتَّى يأتِيَ إليه المُعزُّونَ، فيجْتَمِعون في مكانٍ لا يُكَلِّفُ أهلَ الميِّتِ شيئًا، ويقرَأُ فيهم مُقرئٌ للقُرآنِ ويستمِعُ له الجلوسُ، أو تُلْقى الخُطَبُ الَّتي تُذَكِّرُ بالآخِرَةِ وتحُثُّ أهلَ الميِّتِ على الصَّبْرِ؟

الجَوابُ: هل العزاءُ حَفلةُ عُرْسٍ؟! هل العزاءُ مِن العِبادةِ؟ يعني مثلًا إذا عزيت شخصًا يكونُ لي أجْرٌ؟ الجَوابُ: نعمْ، فإذا كان مِن العبادةِ فيجِبُ أنْ تتوقَّفَ العِبادةُ على ما كان عليه النَّبيُّ ﷺ وأصحابُه؛ ولم يكونوا يَجْتَمِعون للعَزاءِ، بل قال جَريرُ بنُ عبدِ اللهِ البَجَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُنَّا نَعُدُّ -أو كانوا يَعُدُّون- الاجْتِماعَ إلى أهلِ الميِّتِ وصَنْعَةَ الطَّعامِ مِن النِّياحةِ[1].

ثمَّ هذه البِدْعةُ مُرَكَّبَةٌ؛ بِدعةُ القارئ الَّذي يقرَأُ، وغالبًا ما يكونُ بأُجْرَةٍ، ومَن قرَأَ بأُجْرَةٍ فلا أَجْرَ له عند اللهِ، وليس له مِن قِراءتِه إلَّا الدَّراهمُ الَّتي أخَذَها، وحينئذٍ لا ينتفِعُ الميِّتُ بهذه القِراءةِ؛ فيا سُبحانَ اللهِ! بين أيدينا طَريقُ السَّلَفِ الصَّالحِ الَّذين

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٠٤)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت، رقم (١٦١٢).

إذا اتَّبعناهُم بإحْسانٍ دَخلْنا في رِضا اللهِ عَزَّوَجَلَّ، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ [التوبة:١٠٠]، فقيَّدَ ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ﴾.

أليس مِن واجِبنا أنْ ننظُرَ ماذا كان يفعَلُ السَّلَفُ، ثمَّ نتَّبِعُهم بإحسانٍ؟ إذا كُنَّا نُريدُ رِضا اللهِ عَزَّوَجَلَّ ونسألُ اللهَ تعالى أنْ يَرْضى عنَّا وعن إخوانِنا المُسلمينَ.

إنَّ على طَلَبةِ العلْمِ في البلادِ الَّتي تصنَعُ هذا أنْ يُبيِّنُوا للنَّاسِ أنَّهم لم يَزْدادوا بهذا العَملِ قُرْبةً إلى اللهِ، فما هو إلَّا مَضْيَعَةٌ للوقْتِ لا فائدَةَ منه، فليَبْقَ أهلُ الميِّتِ في مَساكِنِهم، ومَن أراد العَزاءَ لهم يَجِدُهم -إنْ كانوا رِجالًا- في السُّوقِ، أو في المَسجِدِ ويُعَزِّيهم.

ثمَّ التَّعزيةُ إنَّما هي للمُصابِ، سواءٌ كان مِن الأقاربِ أو غيرِ الأقاربِ، فمَن لم يكُنْ مُصابًا فلا تَعزِيةَ له، وهلْ كُلُّ قَريبٍ يُصابُ بمَوتِ قَريبِه؟! إنَّ بعضَ الأقاربِ يفرَحُ أَنْ مات قَريبُه؛ إمَّا لِعَداوَةٍ بينهما، وإمَّا لكونِه يَرْجو أنْ يَرِثَ مالَه، أو إلى غيرِ ذلك مِن الأسبابِ.

لِتكُنْ قلوبُنا حَيَّةً، لِيكُنْ وعيُنا جَيِّدًا، لِيكُنِ اتِّباعُنا لِمَن سَبَقَنا بالمعروفِ، بلِ بالإحْسانِ. أسألُ اللهَ تعالى أنْ يهدِيَ طُلَّابَ العلْمِ في كلِّ مكانٍ إلى أنْ يَبُوحوا بالحَقِّ، فإنَّ هذا هو مَحَلُّ الصَّدْعِ بالحَقِّ؛ أنْ يقومَ الإنسانُ مُنكِرًا لِمَا كان مُنْكَرًا شَرْعًا، وإنْ كان مَعروفًا عند النَّاسِ.

(١٢٣٣) **السُّؤالُ**: نحن من مَدينةِ أبها، وتُوفِّيَ قَريبٌ لنا في الطائِفِ، فذَهَبنا للعَزاءِ، فمنَّا من رَجعَ في نفسِ اليومِ، ومنَّا مَن أَقامَ ثلاثةَ أيامٍ، ولَمَّا رَجعوا إلى أبها أَقاموا

بها العَزاءَ ثلاثةَ أيامٍ أُخرى، وتَذهَبُ كلُّ امرأةٍ معها في الصباحِ بالفُطورِ، وطَلَبْتُ من والِدتي ألَّا تَفعَل، فقالَت: أَستَحِي ألَّا أفعَلَ. وأنا أَخافُ من إغضابِها إن نَهَيْتُها، فما تَرَونَ في هذا؟

الجَوابُ: أَرَى ألَّا يُسافِر أحدٌ للعزاءِ اللَّهُمَّ إلَّا أن يكونَ قَريبًا جِدًّا جدًّا كما لو مات ابنُه أو أَبوه أو أَخوه أو عمُّهُ، فهذا ربَّما يُقالُ فيه: لا بَأسَ إن شاءَ الله.

وأمَّا إن كان صاحِبًا أو قَريبًا بَعيدًا فلا أَرَى السفَرَ لتَعزيتِهِ؛ لأنَّ ذلك لم يَكُن مَعروفًا عند السَّلفِ الصالِحِ، وهم خَيرُ أُسوةٍ لنا.

وأما الإقامةُ ثلاثةَ أيامٍ فهي أفظَعُ، ولا حاجةَ للإقامةِ ثلاثةَ أيامٍ، ولا حاجةَ لإقامةِ العَزاءِ ثلاثةَ أيامٍ، فإن الصحابةَ ما كانوا يَفعلون هذا، غايةُ ما هُنالِك أنه رُخِّصَ للإنسانِ المحزونِ أن يحدَّ ثلاثةَ أيامٍ، لا أن يَجلِسَ في العزاءِ، ومع الأسفِ فإنَّ الناسَ قد اتَّخذوا ذلك من العادةِ، ولم يُنهَوا عن ذلك من أولِ الأَمرِ؛ فأصبَحَت كالأَمرِ الذي لا بُدَّ منه.

وإقامَتُهم العَزاءَ بعدَ رُجوعِهم، أمرٌ مُنكَرٌ، فإذا كانوا راضين بقَضاءِ الله وقَدَرِه فكيف يُقيمون مَوائِدَ الأحزانِ؟! وهل الميتُ سينتَفِعُ بهذا، والله لن ينتَفِع الميتُ ولا الأحياءُ، وإنما تُنبِئُ عن ضَعفِ العزيمةِ، وضَعفِ الشخصيةِ، وقِلةِ العِلمِ.

ثُمَّ أَقرِئ الوالدةَ منِّي السلامَ، وقل لها: مُحمَّدٌ يَدعو لكِ بحُسنِ الخاتمةِ، وأن يُوَفِّقَها للصوابِ. ولكنِّي أقولُ لها: لا تَذهَبْ بفُطورٍ ولا بغَيرِه، فتَبقى في بيتِها، وكلُّ الناسِ سَيموتُ، ومن لم يَمُت اليومَ سَيموتُ غدًا، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ثُمَّ إِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [العنكبوت:٥٧]، وهذا شيءٌ لم يَفعَلهُ الصحابةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، ولم يَفعلهُ التابعون بَعدَهم رَحِمَهُمُٱللَّهُ.

(١٢٣٤) **السُّؤالُ**: امرأةٌ تَقولُ: إذا ذَهَبتُ إلى أشخاصٍ للعَزاءِ وقَدَّمَ أهلُ الميِّتِ بعضَ المأكولاتِ كالتَّمرِ والشاي والقَهوةِ، فهل تَأكُلُ من هذه الأَشياءِ؟

الجَوابُ: يَقولُ أهلُ العِلمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن الاجتِماعَ للعَزاءِ مَكروهٌ، وإذا كانت المرأةُ تَذهبُ إلى أقارِبِها الأَقرَبين إذا ماتَ لهم ميِّتٌ فأرجو أن لا يكونَ في هذا بَأسٌ، ولكن لا يَجعلوا المَجلِسَ مَجلِسَ اجتِماعٍ يَرِدُ الناسُ عليهم من كُلِّ ناحيةٍ؛ لأنَّ هذا لم يَرِد عن السَّلفِ الصالِحِ؛ ولهذا صَرَّحَ بعضُ أهلِ العِلمِ بأن هذا بدعةٌ.

(١٢٣٥) **السُّؤالُ**: إذا لم يتَأَثَّر الإِنسانُ بموتِ قَريبِهِ، فهَل يُعَزَّى؟

الجَوابُ: إذا لم يَتَأَثَّر فإنَّه لا يُعزَّى؛ لأنَّ التَّعزيةَ إنَّما يُرادُ بها تَقويةُ المصابِ على الصَّبرِ والاحتِسابِ، فإذا كان لم يُبالِ بهذا فإنَّهُ لا يُعَزَّى، ولكن في ظَنِّي أنَّ هذه المسألةَ نادرةٌ، وفي ظَنِّي أن الإِنسانَ يُصابُ بمَوتِ قَريبِهِ لا سيَّما إذا كان قريبًا جدًّا.

(١٢٣٦) **السُّؤالُ**: بعدَ دفنِ الميِّتِ يَجتمِعُ مَن في المقبرةِ على أقاربِ الميِّتِ للعزاءِ ويُصافِحُونهم ويُعانِقُونهم، فما حكمُ هذا؟

الجَوابُ: لا أصلَ لهذا منَ السُّنَّة، وأمَّا العزاءُ فسُنَّةٌ؛ إذا رأيتَ رجلًا محزونًا مُصابًا فتتكلَّمُ معَه وتقولُ: يا أخي، للهِ عَزَّوَجَلَّ ما أخذ، وله ما أَعطَى، وكلُّ شيءٍ عنده بأجَلٍ مسمًّى، وكلُّ شيءٍ واقعٌ بقضاءِ اللهِ وقدَرِه، وللهِ أنْ يفعَلَ في خلقِه ما شاء. وما أشبهَ ذلك ممَّا يُسلِّيه ويُذهِبُ عنه الحُزنَ والأسى، أمَّا هذه الأمورُ الشَّكليَّةُ فليسَ لها أصلٌ منَ السُّنَّةِ.



(١٢٣٧) **السُّؤَالُ**: بعد الانتهاءِ مِن الدَّفْنِ أذهَبُ إلى أقاربي أهلِ الميِّتِ وأزورُهم وأَدْعو لهم، هل عليَّ شيءٌ؟

الجَوابُ: إذا كانوا مِن الأقاربِ الَّذين لو لم تذهَبْ إليهم وتُعَزِّيهم عَدُّوا ذلك قطيعةَ رحِمٍ، فاذْهَبْ إليهم وعَزِّهم ولكنْ لا تجلِسِ، انصَرِفْ، وإنْ كانوا غيرَ ذلك فلا تذْهَبْ إليهم، فإنْ وجَدْتَ رجالًا منهم في السُّوقِ فعَزِّهم، وإنْ لم تجِدْهم فالتَّعزيةُ ليست بواجِبةٍ، وتكفي التَّعزيةُ في التِّليفونِ.

(١٢٣٨) **السُّؤَالُ**: ما حكمُ تُعزيةِ المرأةِ لأقارِبها أو جيرانِها؟ وهل لها أجْرٌ؟

الجَوابُ: مِثلُها مِثلُ الرَّجُلِ، وإذا كان المُصابُ مُتأثِّرًا، والتَّعزيةُ تهُوِّنُ عليه الأمْرَ، فهي مأجورةٌ.

(١٢٣٩) **السُّؤَالُ**: ذهَبْتُ إلى مكةَ منذ أُسبوعَين، وصَلَّينا على الجنائِزِ، ثُمَّ تذَكَّرتُ حديثَ الرَّسولِ ﷺ في ثوابِ القيراطِ لمن يحضُرُ الدَّفنَ ويذهبُ إلى المقبرةِ ويُعزِّي أهلَ الميِّتِ، فذَهَبتُ إلى مقبرةِ (المُعَلَّى) وهي تبعُدُ حوالي اثنينِ أو ثلاثةِ كيلو مِتراتٍ عن الحَرَمِ، وبَعدَ أن وُضِعَ الميتُ في قبرِه أَتى أهلُ الميتِ بِكيسٍ فيه رَيحانٌ وشيءٌ من الوُرودِ ووضَعُوهُ على الميِّتِ، ثُمَّ قال رَجلٌ للذي داخِلَ القبرِ: أَذِّنْ. فأَذَّنَ.

فقُلتُ له: هذه بدعةٌ ما أَنزَلَ الله بها من سُلطانٍ. فقال: مِن أَينَ لك العِلمُ بأنها بدعةٌ؟! وكان مِن حجَّتِهم أن هذا عَملُ الناسِ؟ فقُلتُ: أولًا: كتابُ الله عَزَّوَجَلَّ، ثانيًا: أحاديثُ الرَّسولِ ﷺ. فتكَلَّم عليَّ كَلامًا قَبيحًا، وقال لي: إن أَهلَ العِلمِ أفْتَوا بها، وإن الذي لا يُفتِي بها جاهِلٌ، فهل هذا العَمَلُ -أَعنِي: الأذانَ والإقامةَ عند القَبرِ- صَحيحٌ،

أو أنه بدعةٌ واعتِداءٌ على دينِ الله؟

الجَوابُ: أولًا: ذَكَرتَ أن الذي يُصلِّي على الجنازةِ له قِيراطٌ، وأن الذي يَذهَبُ معه إلى المقبرةِ ويُعزِّي أهلَه له قيراطٌ، وأقول لك: إن الَّذي يَذهَبُ إلى المقبرةِ ويَحضُرُ دَفنَها حتى تُدفَن له قيراطان[1]، سواءٌ عَزَّى أهلَهَا أو لم يُعَزِّهم، فتَعزِيةُ الأَهلِ لا دَخلَ لها في هذا الأَجرِ.

وأمَّا ما ذَكَرتَ من أن الميتَ لما وُضِعَ في قبرِه جُعِلَ معه رَيحانٌ، ثُمَّ أُذِّن وأُقيمَ، فهذا بدعةٌ، وقد قَالَ النَّبيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ: «**كُلُّ بِدعةٍ ضَلالةٌ**»[2]، فهي ضَلالٌ.

وإذا قالَ لك: ما الدَّليلُ؟ قل لهُ: أنتَ الذي عليكَ الدَّليل، فالفاعِلُ هو الذي عليه الدَّليلُ؛ لأنَّ الأصلَ في العباداتِ المنعُ حتَّى يَقومَ دَليلٌ على أنها مَشروعةٌ، قال الله تَعالَى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى:٢١]، فهل أَذِنَ الله ورسولُه أن يوضَعَ على الميتِ ريحانٌ، وأن يُؤَذَّن في قبرِه ويُقامَ؟!

أينَ هذا في كِتابِ الله؟! أينَ هذا في سُنةِ رَسولِ الله صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ؟! أينَ هذا في عَمَلِ الصحابةِ رَضِيَٱللَّهُعَنهُم؟! أينَ هذا في أقوالِ الأئمةِ رَحِمَهُمُٱللَّهُ؟!

فهذا الذي قالَ لك: عَليكَ بالدَّليلِ أنها بدعةٌ. فقل له: أنت الذي عليك الدَّليلُ أنها مَشروعةٌ؛ لأنَّ أيَّ إنسانٍ يَتقَرَّبُ إلى الله عَزَّوَجَلَّ بشيءٍ من الدين في العَقيدةِ أو الأَقوالِ أو الأَفعالِ فعليه أن يُقيمَ الدَّليلَ على ما فَعَلَ، وإلا فهو مُبتَدِعٌ ضالٌّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن، رقم (١٣٢٥)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، رقم (٩٤٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا.

وإن نَصيحَتي لهؤلاءِ وأَمثالِهم: أن يتَّقوا الله في أنفُسِهم أولًا، ثُمَّ في الأَمواتِ ثانِيًا، فماذا يَستفيدُ الميتُ من الريحانِ الذي يُجعَلُ عليه؟! إنَّ شمَّهُ وذَوقَهُ وإِحساسَهُ كلَّه فُقِدَ بِخُروجِ روحِه من جسدِه.

ثُمَّ إن بعضَ الناسِ يَبتَدِعُ بدعةً أُخرى بالنسبةِ للأمواتِ، وهي أنه إذا دُفِنَ الميتُ جَعَلوا على قبرِهِ جَريدةً، أو غُصنَ شجرةٍ أَخضَرَ، أو ما أشبَه ذلك، وهذا بدعةٌ، وسُوءُ ظنٍّ بالميتِ وعَمَلٌ بلا عِلمٍ.

فإنْ قالوا: إنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ فَعَلَ ذلك، فالجوابُ أنه فعلَهُ حين مَرَّ بقَبرَينِ يُعذَّبان[1]، فلَم يَكُنِ الرَّسولُ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ يَجعلُه على كلِّ ميتٍ دُفِنَ، بل لما كُشِفَ له عن تَعذيبِ هذين القَبرَينِ فَعَلَ ذلك، ووَضْعُك هذه الجريدةَ أو نحوَها على القَبرِ يَعني: أَنَّك تشهَدُ بِلسانِ الحالِ والفِعلِ أنه يُعَذَّبُ، فهو سوءُ ظنٍّ بأَقرَبِ الناسِ إليك، فقد يَكونُ أباكَ، أو أمَّك، أو ابنَك، أو بنتَك، ألا فليَتَّقوا الله في أنفُسِهم وفي جَنائِزِهِم.

وعَملُ النَّاسِ ليس بدَليلٍ حتَّى يُؤيَّدَ بدَليلٍ مِن الكِتابِ والسُّنةِ.



(١٢٤٠) **السُّؤالُ**: رَجُلٌ تُوُفِّي، فصنَعَ أهلُه له طعامًا بعد مَوتِه ودَعَوْا إليه النَّاسَ؛ فما حُكْمُ حُضورِ هذه الوَليمةِ؟

الجَوابُ: هذه الوليمةُ قال عنها جَريرُ بنُ عبدِ اللهِ البَجَلِيُّ: كنَّا نَعُدُّ الاجتماعَ إلى

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، رقم (٢١٦)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، رقم (٢٩٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أهلِ الميِّتِ، وصَنْعَةَ الطَّعامِ مِن النِّياحةِ[1]. والنِّياحةُ مُحَرَّمَةٌ، فلا يجوزُ لأهلِ الميِّتِ أنْ يفعَلوا ذلك، والذَّهابُ إليها لا يجوزُ؛ لأنَّها مُحَرَّمَةٌ، وحُضورُ المُحَرَّمِ حَرامٌ.

وإنَّني في هذه المُناسَبةِ أودُّ أنْ أقولَ لإخواني المُسلمينَ: ما يفعَلُه بَعضُ النَّاسِ اليومَ مِن الاجتماعِ للعزاءِ، وجَلْبِ الذَّبائحِ إليهم، وصُنْعِ الولائمِ مِن غيرِ أهلِ الميِّتِ؛ كلُّه لا أصلَ له؛ فما كان السَّلَفُ الصَّالحُ يفعَلون هذا، والمَقصودُ مِن التَّعزيةِ تَقويةُ المُصابِ على الصَّبْرِ والتَّحمُّلِ، وهذه الطَّرِيقُ الَّتي ذَكَرْتُها الآن ليست مَعروفةً عند السَّلَفِ؛ لذلك يَنْبغي العُدولُ عنها إلى ما كان مَشروعًا، وهو أنْ يُعَزَّى الرَّجلُ إذا رأيتَه حَزينًا، فتقولُ له: اصبِرْ واحْتَسِبْ؛ فإنَّ للهِ ما أخَذَ، وله ما أعْطَى، وكلُّ شَيْءٍ عنده بأجلٍ مُسَمًّى، ومَن لم يَمُتِ اليومَ يَمُتْ غدًا، والثَّوابُ على قَدْرِ المُصابِ، وكلماتٍ نحوَها، سواءٌ في بَيتِه إنْ كان مِن أقارِبِك الخاصِّينَ، أو في سُوقِه أو في مَسجِدِه، أمَّا هذه الاجتماعاتُ الَّتي فيها إضاعةُ الأوقاتِ، وبذْلُ النَّفقاتِ، ومُخالَفةُ طَريقِ السَّلَفِ؛ فلا يَنْبغي للعاقِلِ أنْ يفعَلَها.

(١٢٤١) **السُّؤالُ:** في بعضِ الأَماكِن عِندَهم عادةٌ: عندما يَموتُ الميِّتُ يَقومُ والِدُهُ بذَبحِ ذَبيحةٍ، ويُسمِّيها حُزانةَ فلان، وربما يَدعو الناسَ للحُضورِ والأَكلِ منها، والبعضُ يَمتنِع من الذَّهابِ، وقد يُرسِلون له لَحمًا، فهل يَأكُلُ منه؟

الجَوابُ: لا يَأكُل من هذا اللَّحمِ، بل يَهجُر اللَّحمَ والإجابةَ إلى الدَّعوةِ؛ لأن هذه دَعوةٌ مُنكرةٌ وتَنِمُّ على عَدمِ صبرِ المصابِ، وإنَّني أُشيرُ على أولئِك القوم الذين اعتادوا هذا أن يَدَعوه، وأن يَرضَوا بالله ربًّا، وأن يَصبِروا لِقَضاءِ الله وقَدَرِه؛ فإنَّ لله ما أَخَذ وله

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٠٤)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت، رقم (١٦١٢).

ما أَعطى، وأن يَعلَموا أن هذا لا يَزيدُهم أجرًا، بل يُكسِبُهم إِثمًا، فهم قد خَسِروا مالًا، وخَسِروا أوقاتًا، وأَثِموا فيما فَعَلوا؛ لدَلالَتِه على الحُزنِ والجَزَعِ وعَدمِ الصبرِ.

(١٢٤٢) **السُّؤالُ**: امرأةٌ تقولُ: هل يُعتبَرُ البكاءُ بصوتٍ منَ النِّياحةِ؟

الجَوَابُ: ليسَ منَ النِّياحةِ، ولكِنْ لا يَنبغي للإنسانِ أنْ يَتكَلَّفَ البُكاءَ وأنْ يرفَعَ صوتَه بالبكاءِ، بل يَجعَل الأمرَ أمرًا طبيعيًّا بدونِ تكلُّفٍ، وإذا كان أمرًا طبيعيًّا فلا حرجَ.

(١٢٤٣) **السُّؤالُ**: عِنْدَنا مَزْرَعةٌ، ومجموعةُ جيرانٍ لنا، لهم مَزارِعُ، ليس لهم إلَّا طريقٌ واحِدٌ، ولهم طريقٌ ثانٍ، ولكنْ لا يدخُلُ منه إلا السَّياراتُ الكَبيرَةُ، لكِنَّ السياراتِ الصغيرةَ تَمشِي مِن طَريقٍ فيه مَقابِرُ يمُرُّون عَلَيْها مِنْ فوقِها، والمقابِرُ هذه قديمةٌ تقريبًا حوالي مئةِ سنةٍ، فما حُكمُ الشَّرْعِ فيها؟ وهل يجوز إخراج العظام التي تظهر من هذه القبور ووضعها بعيدًا حتى نمهد طريقًا؟

الجَوابُ: لا يَجوزُ هذا، والحَلُّ في هذا أنْ تَذْهبوا إلى القاضي والبَلَدِيَّةِ لحلِّ المُشْكِلَةِ، أمَّا البَلَدِيَّةُ مِن جهةِ الأمورِ الفَنِّيَّةِ، وأمَّا القاضِي فمِنْ جِهَةِ الأمورِ الشَّرْعِيَّةِ.

أما إخراج عِظامِ المَوْتَى فلا يجوزُ؛ أرأيت لو أن أحدًا احتاج إلى المرور على بيتك أتَرْضى أنْ يُهْدَمَ بيتك ويُخْرِجَك حتى يكونَ طَريقًا؟ فأصحابُ القُبورِ هُمْ أحَقُّ النَّاسِ بأرْضِهِمْ.



(١٢٤٤) **السُّؤَالُ**: رجلٌ قُبِرَتْ والدتُه في إحدَى المقابرِ في بلدِه، وفي هذه المقبرةِ طريقٌ يمرُّ النَّاسُ فيها والبهائمُ، وموقعُ قبرِ والدتِه على الطريقِ العامِّ، ولم يستطعْ أن يصرفَ النَّاسَ من هذه الطَّريقِ؛ لِضيقِ المكانِ، ولعادةِ النَّاسِ في بلدِه أنَّهم يَجعلون الطُّرُقاتِ على المقابرِ، سواءٌ طُرُقُ مُشاةٍ، أو طُرُقُ سيَّاراتٍ، ويجعلونها مواقفَ للسَّيَّاراتِ، ويَرعَونَ فيها المواشيَ، ويَربِطُونها فوقَ القُبورِ، مثلُ الجِمالِ والبقرِ والحَميرِ، ويَضَعُون أيضًا الحَطَبَ فوقَ القبورِ، ويَرمُونَ المُخلَّفاتِ والجِيَفَ والقاذوراتِ وما أشبهَ ذلك على المقابرِ.

فهل يجوزُ له أن ينقُلَ قبرَ والدتِه إلى مقبرةٍ أُخرى؛ حيثُ إنَّ قبرَ والدتِه في الطَّريقِ، ويَمشي النَّاسُ عليها؟ وما حُكمُ الشَّرعِ في نظرِكم والحالُ هذه؟

الجَوَابُ: قبلَ الإجابةِ عن سؤالِكم أودُّ أنْ أُوَجِّهَ نصيحةً إلى أهلِ هذه البَلدةِ؛ أنْ يَتَّقُوا اللهَ تعالى ويَحترِموا إخوانَهم؛ فإنَّه لا يَجُوزُ امتهانُ قبورِ المُسلمينَ لأيِّ حالٍ منَ الأحوالِ.

ولقد نهى النَّبيُّ -صَلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلِهِ وسَلَّمَ- عنِ القُعُودِ على القبرِ، وقال: «**لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ**»[1]، فكيفَ إذا كانتِ القُبورُ ملقى الزبالةِ والأوساخِ والأنتانِ؛ فإنَّ هذا أشدُّ إهانةً منَ القعودِ؟!

لذلك أنصَحُ إخواني أهلَ هذه البلدةِ بأن يتَّقُوا اللهَ تعالى، ويَحترِموا قبورَ إخوانِهم، وهذه المقبرةُ ليسَ فيها إلَّا آباؤُهم وأمَّهاتُهم وإخوانُهم وأعمامُهم وأقاربُهم، فلْيَتَّقُوا اللهَ إن كانوا مُؤمنينَ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، رقم (٩٧١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أما بالنِّسبةِ للجوابِ عن سؤالِكَ، فإنَّه إذا كان قبرُ أمِّكَ من هذه القبورِ الَّتي تُمْتَهَنُ فلا حرجَ عليك أن تَنقُلَه إلى مكانٍ آخرَ يكونُ فيه مُحترَمًا؛ لأنَّ هذا غَرَضٌ صحيحٌ.

(١٢٤٥) **السُّؤالُ**: ما حكمُ القُبورِ الَّتي تُبْنَى بالأسمنتِ ومُرتفعةً عن الأرضِ؛ حيثُ إنَّه لا يوجدُ مكانٌ، ويُوضَعُ فيها أكثرُ مِن مَيِّتٍ؟

الجَوابُ: هذا لا أستطيعُ أنْ أُفتِيَ به؛ لأنَّه لا يُوجَدُ في بلادِنا، وإنَّما يوجَدُ في بلادٍ أخرى، وعلى أهلِ تلك البلادِ أنْ يَحُلُّوا هذه المُشكِلةَ.

(١٢٤٦) **السُّؤالُ**: ما نَصيحَتُكم للنِّساءِ اللَّاتي تَزُرْنَ القُبورَ؛ حيث إذا وُجِّهَت لها النَّصِيحَةُ تقولُ: اتْرُكْني وحالي. وما شابَه ذلك؟

الجَوابُ: النَّصيحةُ لهؤلاء النِّساءِ أنْ يَتَّقِينَ اللهَ، وألَّا يُعَرِّضْنَ أنفسَهنَّ لِلَعْنَةِ اللهِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لعَنَ زائراتِ القُبورِ[1]، واللَّعْنَةُ: هي الطَّرْدُ والإبعادُ عن رَحمةِ اللهِ، وإذا كُنَّ يُرِدْنَ أنْ ينفَعْنَ الميِّتَ فليَدْعِينَ له ولو كُنَّ في البُيوتِ، فإنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قَريبٌ مُجيبٌ، كما قال سُبْحانَه: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة:١٨٦].

وأمَّا قولُها: «دَعْني وحالي» فهذا غَلَطٌ، فالواجِبُ على مَن بُذِلَت له النَّصيحةُ:

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٩)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء للقبور، رقم (٣٢٣٦)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجدا، رقم (٣٢٠)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور، رقم (٢٠٤٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

أنْ يشكُرَ مَن نصَحَه ويدعُوَ له، ثمَّ إنْ كان النَّاصِحُ على صَوابٍ امتَثَلَ للنَّصيحةِ، وإنْ كان على خطأٍ فلْيُبيِّنْ له -بعد أنْ يتشَكَّرَ منه- أنَّه لا بأسَ بذلك، ويأتِ بالدَّليلِ؛ لأنَّ مِن النَّاصحينَ مَن ينصَحُ عن شَيْءٍ يَظنُّه حرامًا وليس بحرامٍ، أو يظنُّه بواجبٍ وليس بواجبٍ.

(١٢٤٧) السُّؤالُ: عند عَمَلِ اللَّحْدِ للميت يَخرُج منَ الأرضِ ماءٌ، فما العملُ؟

الجَوابُ: إذا كان يَخرُجُ منَ الأرضِ ماءٌ، فإنَّهُ يُجعَلُ شيءٌ يحفَظ الماءَ حتَّى لا يَتَسَرَّبَ، ولا يُعمَّق القَبرُ كَثيرًا.

(١٢٤٨) السُّؤالُ: جاء في الحديثِ أنَّ مَنْ بَنَى للهِ مَسْجِدًا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّة[1]؛ فإذا بُنِيَ للميتِ مَسجدٌ من قِبَلِ أولادِه، هل يَصِلُه أجرُ بناءِ هذا المسجدِ؟

الجَوابُ: نعم، يَصِلُه إنْ شاء اللهُ؛ لأنَّه ثَبَتَ عن النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسَلَّم- أنَّه أذِنَ لِسَعْدِ بنِ عُبَادَةَ أنْ يجعَل بُستانَه صدقةً لأُمِّه بعدَ موتِها[2]. وجاءه رجلٌ فقال: يا رسولَ اللهِ، إنَّ أُمِّي افتُلِتَتْ نفسُها -يعني: ماتتْ بغتةً- وأظنُّها لو تكلَّمتْ لَتَصَدَّقَتْ، أفأتصدَّقُ عنها؟ قال: «نَعَمْ»[3].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب من بنى مسجدا، رقم (٤٥٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب فضل بناء المساجد، رقم (٥٣٣)، من حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة لله، رقم (٢٧٥٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب موت الفجأة، رقم (١٣٨٨)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، رقم (١٠٠٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ولكنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسَلَّم- أرشَدَ إلى شيءٍ نفعَلُه للأمواتِ خيرٌ من هذا، ألَا وهو الدُّعاءُ، حيثُ قالَ صَلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسَلَّم: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»(١)، فذكر -صَلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسَلَّم- الدُّعاءَ ولم يذكرِ الصَّدقةَ أوِ الصَّلاةَ أو الصَّومَ أو الحجَّ أو العُمْرَة عن الميِّتِ؛ وعدول النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسَلَّم- عن ذِكْرِ الأعمالِ معَ أنَّ سياقَ الحديثِ في الأعمالِ يدلُّ على أن الدُّعاءَ أفضلُ من الأعمالِ؛ إذ لا يمكِن للنبيِّ -صَلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسَلَّم- النَّاصِحِ الأمينِ لأُمَّتِه أنْ يَدُلَّهُم على شيءٍ وهناك خيرٌ منه، أبدًا.

فنصيحتي لإخواني الَّذين يُريدونَ أن يَنفعوا موتاهم أن يُكثِروا منَ الدُّعاءِ لهم، وأن يَجعلوا الأعمالَ الصَّالحةَ لأنفسِهم؛ فإنَّهم لا يَستغنونَ عنِ العملِ الصَّالحِ، وسيأتي اليومُ الَّذي سَيكونون فيه مثلَ أمواتِهم اليومَ.



(١٢٤٩) السُّؤالُ: هل الصَّدقاتُ تَنفعُ الميتَ سَواءٌ أكانَت أموالًا طعامًا أو ماءً أو غيرَها؟

الجَوابُ: الصَّدقةُ تَنفعُ الميتَ، سَواءٌ كانت دَراهِمَ أو مَلابِسَ أو أطعمةً أو سِقايَةَ ماءٍ؛ لأنَّ سَعدَ بنَ عُبادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استأذَنَ النَّبيَّ ﷺ أن يتصَدَّقَ عن أُمِّه بِمخرافِه -يَعني: بُستانَه- فأَذِنَ له(٢)، وأَتاهُ رَجلٌ فقالَ: يا رَسولَ الله، إنَّ أُمِّي افتُلِتَت نَفسُها، وأَظُنُّها

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة لله، رقم (٢٧٥٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لو تَكَلَّمت لتَصَدَّقت؛ أفأتصَدَّقُ عنها؟ قال: «**نَعَم**»(١)، ولكنْ أيُّهما أفضَلُ: أن يتصَدَّقَ الإِنسانُ للمَيِّتِ أو يَدعوَ للميِّتِ؟

لنَنظُر، ثَبتَ عن النَّبِيِّ -صَلَّى الله عليهِ وعلى آلِه وسَلَّمَ- أنه قالَ: «**إذا ماتَ الإِنسانُ انقَطَعَ عَملُه إلَّا مِن ثَلاثةٍ: صَدقةٍ جارِيةٍ، أو عِلمٍ يُنتَفَعُ بِه، أو وَلَدٍ صالِحٍ يَدعو له**»(٢)، فأمَّا الصَّدقةُ الجاريةُ والعِلمُ فهي مِن فِعلِ الميتِ، ومِثالُ الصَّدقةِ الجاريةِ: أنْ يَتَصَدَّقَ الميتُ نَفسُه بشَيءٍ مُستَمِرٍّ ودائِمٍ، ومِن أفضَلِ ذلك بِناءُ المساجِدِ، والعِلمُ الذي يُنتَفَعُ به واضِحٌ، وهو أن يَكون الإِنسانُ عالِمًا داعِيًا إلى الله عَزَّوَجَلَّ، ويَنشُرُ عِلمَه في المقالِ والفِعالِ: ففي المقالِ أن يَتكَلَّم ويُعَلِّم، وفي الفِعالِ بأن يَكتُبَ ويُؤلِّفَ.

وأمَّا الوَلدُ فقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عليهِ وعلى آلِه وسَلَّمَ: «**أو وَلَدٍ صالِحٍ يَدعو لَه**»، ولم يَقُل: وَلدٍ صالِحٍ يتَصَدَّقُ عنه أو يَصومُ عنه، أو يحجُّ عنه، بل عَدَلَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عليهِ وعلى آلِه وسَلَّمَ مِن فعلِ الطاعةِ للميِّتِ إلى الدُّعاءِ له.

فالذي أدعو إخواني المسلمين إليه، أن يَجعَلوا أعمالَهم الصالحةَ لأنفُسِهم؛ فهم مُحتاجون أيضًا للعَملِ الصالِحِ، وأن يَجعَلوا لأَمواتِهمُ الدُّعاءَ كما أرشَدَ إليه النَّبِيُّ صَلَّى الله عليهِ وعلى آلِه وسَلَّمَ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب موت الفجأة البغتة، رقم (١٣٨٨)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، رقم (١٠٠٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١٢٥٠) **السُّؤالُ:** في الحديثِ «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ؛ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[١]، فهل يُشترَطُ للولدِ الَّذي يدعوَ أن يكون صالحًا، وإذا كان الولدُ غيرَ صالحٍ ودعا لوالدهِ فهل يَصِلُه هذا الدُّعاءُ؟

الجَوابُ: الولدُ غيرُ الصَّالحِ في الغالبِ لا يدعو لوالديْه؛ إذْ إنَّه فاسدٌ في نفسِه ولا يَهتَمُّ بنفسِه ولا بوالديْه، لكِن لو فُرِضَ أنَّه دعا لوالديْه وهو غيرُ صالحٍ، فهذا يَتَوَقَّفُ على إجابةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لهذا الداعي الَّذي ليسَ بصالحٍ.

(١٢٥١) **السُّؤالُ:** أبي مُتَوَفًّى، وأُريدُ أنْ أتصدَّقَ عنه بصدقةٍ، فهَلِ الأفضلُ أنْ أجعلَها في إفطارِ صائمٍ، أو في غيرِ ذلك؟

الجَوابُ: الأفضلُ إفطارُ الصَّائم، ولكنِ احْرِصي على أنْ تَصنعي أنتِ بنفسِكِ طعامًا، وتُفطِّري الصُّوَّامَ؛ فإنَّ الشيءَ الَّذي تُباشِرينَهُ بنفسِكِ أفضلُ.

(١٢٥٢) **السُّؤالُ:** هل يَعلَمُ الميتُ إذا حجَّ عنه أحدٌ؟

الجَوابُ: إذا كان الحجُّ تطوعًا فالأفضلُ الدعاءُ له دونَ الحَجِّ عنه، فليَجعَلِ الإنسانُ حَجَّهُ لنفسِه وليَدعُ لميتِه في الطَّوافِ والسعيِ وفي الوُقوفِ بعرفةَ ومزدلفةَ ومِنًى، وليَجعَلِ الحجَّ لنفسِه، فهو بحاجةٍ إلى عمَلٍ صالِحٍ، فلماذا يُهدِي أعمالَه لغيرِه.

ثُمَّ إنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليهِ وعلَى آلِهِ وسلَّمَ قال: «**إذا مَاتَ الإنسانُ انقطَعَ عَملُه إلا من ثلاثٍ: صَدقةٍ جاريةٍ** -يَعني: يجعَلُها هو بنفسِه وهو حيٌّ-، **أو عِلمٍ يُنتَفَعُ به،**

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِوَاللَّهُعَنْهُ.

أو وَلدٍ صالِحٍ يَدعو لَهُ»[١]، ولم يَقُل: وَلِدٍ صالِحٍ يَعمَلُ لهُ. بلْ: «يَدعُو لَهُ»، فهل يُمكِنُ أن يُرشِدَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ إلى شيءٍ وغيرُه أفضَلُ منه؟ لا واللهِ.

إِذَن، فالدُّعاءُ للأمواتِ يا عبادَ الله أفضَلُ منَ الأعمالِ الصالحةِ لهم، إلا شيئًا نَفَّذوهُ في حياتِهم فيُنَفَّذ، أما شيءٌ يتبرَّعُ به الإنسانُ عن الميتِ فإن الدُّعاءَ للميتِ أفضَلُ.

فما بالُنا نَعدِلُ عن الأفضَلِ إلى المفضولِ، ونَحرِمَ أنفُسَنا أَجرَ العبادةِ، فأقولُ: لا تَحُجُّوا عن الميت إذا كنتُم تُريدون الأفضَلَ، واجعَلوا الحجَّ لكم وادعوا لميِّتِكُم.

(١٢٥٣) السُّؤالُ: هناك فَتوى لفَضيلَتِكم أنه يَجوزُ أن يُصَلِّيَ الإِنسانُ ويَهبَ الثَّوابَ للميتِ، فهل هذا صَحيحٌ؟

الجَوابُ: نعم، لا بَأسَ، لكنْ أَقولُ وأُكَرِّرُ دائِمًا: إنَّ الدعاءَ للميِّتِ أفضَلُ، حتى من الصدقةِ والحجِّ والعُمرةِ.

(١٢٥٤) السُّؤالُ: هل الحَجُّ للوالِدَين أفضَلُ أو الصَّدقةُ؟

الجَوابُ: الأفضَلُ من هذا كُلِّه الدُّعاءُ، أنْ يُكثِرَ مِن الدُّعاءِ للوالِدَين؛ لأن النَّبِيَّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ لما ذَكَرَ أنَّ الإِنسانَ إذا ماتَ انقَطَعَ عَملُه قال: «إلَّا مِن ثَلاثٍ: صَدَقةٍ جارِيةٍ، أو عِلمٍ يُنتَفَعُ به، أو وَلَدٍ صالِحٍ يَدعو له»[٢]، فذَكَرَ دُعاءَ الوَلدِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) التخريج السابق.

الصالِحِ، ولم يَذكُر عَملَ الوَلدِ الصالِحِ، مع أن سِياقَ الحَديثِ في بَيانِ الأَعمالِ التي لا تَنقَطِعُ إذا ماتَ الإنسانُ.

ولو كان العَملُ الصالِحُ للمَيِّتِ أفضَلَ مِن الدُّعاءِ لَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ؛ لأنَّنا نَعلَمُ أن النَّبِيَّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ أنصَحُ الخَلقِ للخَلقِ، وأعلَمُ الخَلقِ بشَريعةِ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وأنَّه لا يُمكِنُ أبَدًا أن يَعدِلَ إلى المفضولِ ويَترُكَ الفاضِلَ، بل لو كان مُساوِيًا له لذَكَرَ الأَمرَين جَميعًا.

وأحُثُّ إخواني المسلِمينَ عامةً أن يُكثِروا مِن الدُّعاءِ لأَمواتِهِم، وأن يَجعَلوا الأعمالَ الصالِحةَ في صَحائِفِهم هُم -أي: العامِلينَ- أمَّا الأَمواتُ فلَهُم الدُّعاءُ، وأمَّا الأَعمالُ فلِلإنسانِ نَفسِه، وليَعلَمْ كُلُّ مُسلِمٍ أنه سَيكونُ مُحتاجًا إلى ثَوابِ هذا العَملِ الذي جَعلَهُ للمَيِّت، وأنَّه سَيموتُ ويَحتاجُ هذا الثَّوابَ، ولو أنَّه أهدى العَملَ للمَيِّتِ ليسَ له ثَوابُه، وثَوابُه للمَيِّتِ فَقَط، وليسَ له مِن ذلك إلَّا مُجَرَّدُ الإِحسانِ إلى المَيتِ.

والإِحسانُ للمَيتِ بالدُّعاءِ أنفَعُ للمَيِّتِ وأفضَلُ وأَهدى وأرشَدُ؛ لأنَّه الأَمرُ الذي أرشَدَ إليهِ نَبيُّنا صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ.

(١٢٥٥) **السُّؤالُ**: ما حكمُ الإعلامِ عن المُتوفَّى في المَسجِدِ حتَّى يحضُرَ النَّاسُ؟

الجَوابُ: إذا كان الرَّجلُ فيه خيرٌ ومَنفعةٌ للمُسلمينَ، فلا بأْسَ أنْ يُخْبَروا بموتِه ليُصَلُّوا عليه، وإنْ كان شخصًا عاديًّا فلا؛ لأنَّ ذلك ليس معهودًا في عَهدِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم.



(١٢٥٦) **السُّؤَالُ**: هل تَعودُ الحياةُ إلى الميِّتِ في القبرِ؟

الجَوابُ: نعَمْ، تَعودُ الرُّوحُ إلى الميِّتِ في القبرِ، فإذا دُفِنَ وأتاه الملَكانِ يَسألانِهِ عن ربِّه ودِينِه ونبيِّهِ فإنَّ رُوحَه تُعادُ إليه ويُجيبُ، والمؤمنُ يُجيبُ بالصَّوابِ، فإذا قيل له: مَنْ ربُّكَ؟ قال: ربِّيَ اللهُ. وإذا قيل له: مَنَ نبيُّكَ؟ قال: نبيِّي مُحَمَّدٌ. وإذا قيل له: ما دِينُكَ؟ قال: دِينِي الإسلامُ. أمَّا المُرتابُ فإنَّه إذا سُئِلَ قال: ها ها لا أدري، سمِعْتُ النَّاسَ يقولون شيئًا فقُلْتُه. فيُضرَبُ بمِرْزَبَّةٍ مِن حديدٍ، فيَصيحُ صيحةً يسمعُها كُلُّ مَن حوله مِنَ الثَّقلَيْنِ، نسألُ اللهَ العافيةَ.

وأمَّا بعدَ ذلك فليس عِندي عِلمٌ هل تَعودُ الرُّوحُ أو لا، لكنْ إذا ثبَتَ أنَّها تُعادُ إلى جِسمِه عِندَ المُساءَلةِ فالأصْلُ بَقاؤُها حتَّى يقومَ دليلٌ على أنَّها تُنْزَعُ منه وتَخْرُجُ، وقد وَرَدَ أنَّ أرواحَ المؤمنين في الجنَّةِ[1]، وهذا يدُلُّ على أنَّ الرُّوحَ تَعودُ إلى مكانِها ومُستقَرِّها في الجنَّةِ إنْ كانت مِن أهلِ الجنَّةِ، أو في النَّارِ إنْ كانت مِن أهلِ النَّارِ.

(١٢٥٧) **السُّؤَالُ**: ما حُكْمُ رُؤيا المُتوَفَّى في المنامِ؟

الجَوابُ: لَيْسَ لها حُكْمٌ ولَيْسَ لَها أَثَرٌ ولا يُبْنَى عَلَيْها أيُّ شَيْءٍ؛ لأنَّ الإنسانَ دائمًا إذا فكَّر في شَيْءٍ رآه في المنامِ حتَّى لو فُرِضَ أنَّ الميتَ رُئِيَ في المَنامِ وهو يَقولُ: تَصدَّقوا عَنِّي. فإنَّهُ لا تَلْزَمُ الصَّدَقَةُ عَنْهُ، لكِنْ لو رُئِي في المَنامِ وهو يقولُ: اقضُوا دَيْنِي الَّذي لفُلانٍ. فهنا نَقولُ: اذهبوا إلى فُلانٍ الَّذي أَقَرَّ له بالدَّيْنِ واسأَلُوه؛ إنْ قال: لي عِنْدَه دَيْنٌ. فإنَهُ يُقْضَى، وإنْ قال: لَيْسَ لي عِنْدَهُ شَيْءٌ. فإنَّهُ لا عَمَلَ على هذِه الرُّؤيَةِ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر، رقم (١٤٤٩)، من حديث كعب بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(١٢٥٨) **السُّؤالُ**: يَقول بعضُ الناسِ: إن الإنسانَ إذا مات في رمَضانَ فإنه يَدخُل الجَنَّة مُستدِلِّين بحَديث: «**إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النِّيرَانِ**»(١)، فهل هذا صَحيحٌ؟

الجَوابُ: هذه المَقولةُ لا صِحَّةَ لها، فالإنسانُ إذا كان من أَهْل الجَنَّة فهو من أَهْل الجَنَّة، سواءٌ مات في رمَضانَ أو غيره، وإذا لم يَكُن من أهل الجَنَّة -أَعاذَنا اللهُ وإيَّاكم من ذلك- سواءٌ مات في رمَضانَ أو غيره فإنه ليس من أَهْل الجَنَّة.

ولكِنِ المُراد بالحديث حثُّ الناس على العمَل الصالِح الَّذي يَكون سببًا لدُخول الجَنَّة وأن أبوابها مَفتوحة، فمَن أحبَّ فلْيَلِجْ وليُقبِلْ؛ ولهذا جاء في الحديثِ أنه قال: «**يَا بَاغِيَ الخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ**»(٢).



(١٢٥٩) **السُّؤالُ**: هل مِن السُّنةِ أن يُعِدَّ الإنسانُ كَفنَه؟

الجَوابُ: ليسَ مِن السُّنةِ.



(١٢٦٠) **السُّؤالُ**: امرأةٌ عندَ مَوتِها لم يُضَفَّر لها شَعرُها، فهل علينا شَيءٌ؟

الجَوابُ: لا؛ فضَفرُ الشَّعرِ سُنةٌ وليس بواجِبٍ.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٧٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان، رقم (١٠٧٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في فضل شهر رمضان، رقم (٦٨٢)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في فضل شهر رمضان، رقم (١٦٤٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(١٢٦١) **السُّؤَالُ**: بعضُ النَّاسِ يَعتقِدونَ أنَّ المسلمَ إذا مات وجَب كسرُ يدِه الشِّمالِ أو بَتْرُها؛ وذلك لأنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يقولُ: ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِشِمَالِهِۦ فَيَقُولُ يَٰلَيْتَنِى لَمْ أُوتَ كِتَٰبِيَهْ﴾ [الحاقة:٢٥]، فيقولُ: إذا جاء يومُ القيامةِ وأرادَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أنْ يعطيَه كتابَه بشمالِه، وجَد أنَّ الشِّمالَ مكسورةٌ أو مبتورةٌ، فيُضْطَرُّ جَلَّ وَعَلَا -على حَسَبِ زَعْمِهم- أنْ يُعطِيَه كتابَه بيمينِه، وبهذا يضمَنُ هذا المسلمُ الجنَّةَ. فهل هؤلاء يُعَدُّونَ مُسلمينَ بِزَعْمِهم هذا؟

الجَوَابُ: هذا غلطٌ منهم وسَفَهٌ؛ لأنَّ الإنسانَ يُبعَثُ يومَ القيامةِ كاملَ الأعضاءِ، حتَّى لو قُطِعَتْ يداهُ ورِجلاهُ في الدُّنيا فإنَّها ترجِعُ، حتَّى إنَّ الإنسانَ إذا خُتِنَ وقُطِعَتِ القُلْفَةُ من ذَكَرِهِ فإنَّها تعودُ يومَ القيامةِ.

ولا يَحِلُّ لأحدٍ أنْ يَكسِرَ عظمَ الميِّتِ ولا أن يَقطعَ عُضوَه؛ لقولِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم: «**كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا**»(١).

فهؤلاءِ السُّفهاءُ أرَى أنَّ مِنَ الواجبِ عليك أنْ تَطلُبَ من وزارةِ الشؤونِ الإسلاميَّةِ والأوقافِ والدَّعوةِ والإرشادِ أنْ تُرسِلَ إليهم مَن يُبيِّن لهم الحقَّ. والمسلمُ ضالَّتُه الحقُّ، أينما وَجَدَه أخذَه، فبلِّغْ عنهم حتَّى يُرسَلَ إليهم مَن يَهديهم للصِّراطِ المستقيمِ.

فهؤلاءِ جهلاءُ ويجِب أن يُعلَّموا.



(١٢٦٢) **السُّؤَالُ**: ما حُكمُ رفعِ البناءِ للقُبُورِ؟

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٠٥)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم، رقم (٣٢٠٧)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب النهي عن كسر عظام الميت، رقم (١٦١٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الجَوَابُ: القبورُ لا يُبنى عليها لا بناءٌ نازِلٌ ولا مُرتفِعٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى أن يُبنى على القبرِ[1]، وإنَّما يُدفَنُ الميِّتُ كما يُدفَنُ سائر النَّاسِ بدونِ بناءٍ.

(١٢٦٣) السُّؤَالُ: ما حُكم وَضْع العَلَامات على القُبُور حتَّى تُعرَف أثناءَ زِيارةِ القُبُورِ؟

الجَوابُ: العَلَامات على القُبُور لا بأسَ بها إذا لم تَصِل إلى حدِّ الغُلُو، مِثل أنْ يضَع الإنسانُ حجرًا عند القبرِ ليعرف به صاحبه، أمَّا أن يضع مَصَدَّةً كبيرةً طويلةً أو يضَع حَجرًا منقوشًا بـ(البُوية) أو مَنقوشًا بالجصِّ أو ما أشبه ذلك، فإنَّ هذا لا يجُوزُ؛ لقول أبي الهيَّاجِ: قال لِي عليُّ بنُ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ألَا أَبْعَثُك على ما بَعَثني عليه رسولُ الله ﷺ ألَّا تدَعَ صورةً -أو قالَ: تمثالًا- إلَّا طَمَسْتَهُ، ولَا قَبْرًا مُشْرِفًا إلَّا سَوَّيْتَهُ[2]. ولأنَّه ثبَت عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه نهَى أنْ يُجَصَّصَ القَبْر وأنْ يُبنَى عليه وأنْ يُكتبَ عَلَيه[3].

(١٢٦٤) السُّؤَالُ: هل يجوزُ وضْعُ قطعةٍ مِن الحديدِ، أو لافتةٍ على قبْرِ الميِّتِ، يُكتَبُ عليها آياتٌ قُرآنيَّةٌ، بالإضافةِ إلى اسمِ الميِّتِ وتاريخِ الوفاةِ؟

الجَوابُ: لا يجوزُ أنْ يُكْتَبَ على قبْرِ الميِّتِ، على نحاسٍ، أو على حجرٍ، أو ما أشبَهَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، رقم (٩٧٠)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر، رقم (٩٦٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، رقم (٩٧٠)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وليس فيه: «**وأن يكتب عليه**» وهي عند أبي داود: كتاب الجنائز، باب في البناء على القبر، رقم (٣٢٢٦)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور، رقم (١٠٥٢).

ذلك، شيءٌ مِن القُرآنِ مع تاريخِ وفاةِ الميِّتِ؛ لأنَّ هذا مِن البِدعِ، وأخشى أنْ يكونَ داخلًا في القُبورِ المُشْرِفَةِ، الَّتي قال فيها عليُّ بنُ أبي طالِبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لأبي الهيَّاجِ الأسديِّ: أَلَا أبعَثُكَ على ما بعَثَني عليه رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّمَ؟ أَلَّا تدَعَ صُورةً -أو قال: تمثالًا- إلَّا طمسْتَه، ولا قبرًا مُشْرِفًا إلَّا سوَّيْتَه[1].

ولأنَّ هذا فتحُ بابٍ للتَّفاخُرِ في هذه اللَّافِتاتِ، وفتحُ بابٍ للتَّعلُّقِ بهذا الميِّتِ، ورُبَّما يُؤَدِّي الأمْرُ إلى عِبادتِه ودُعائِه؛ فلهذا نَرى أنَّ هذا الفعْلَ مُحَرَّمٌ، وأنَّه يجِبُ على المسؤولينَ عنِ المقبرةِ إذا رَأَوا مثْلَ ذلك أنْ ينْزِعوه مِن القُبورِ.

(١٢٦٥) **السُّؤَالُ**: جَرَتِ العادَةُ عندنا بِقراءةِ القُرآنِ مِن أحَدِ الرِّجالِ الحافظينَ للقُرآنِ عندَ وضْعِ الميِّتِ في القبْرِ، فهل هذا صحيحٌ؟ وما هي السُّنَّةُ عندَ وضْعِ الميِّتِ في القبْرِ، وبعدَ الانتهاءِ مِن الدَّفْنِ؟

الجَوابُ: قِراءةُ القُرآنِ عندَ الميِّتِ في قبرِه، أو الأذانُ في القبْرِ، كلُّ هذا مِن البِدَعِ المُحدثَةِ في دِينِ اللهِ؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ- وهو أَوْلى النَّاسِ بالعمَلِ بشريعةِ اللهِ، وأسبَقُهم إلى العمَلِ بها- لم يفعَلْ ذلك، ولا خلفاؤُه الرَّاشِدونَ، ولا الصَّحابةُ، ولا أئمَّةُ المُسلمينَ مِن بعدِهم.

وإذا كان كذلك كان هذا مِن البِدَعِ، وقد ثبَتَ عنِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ أنَّه قال: «**كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[2]، وقال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أيضًا: «**كُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ**»[3].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر، رقم (٩٦٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧)، من حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٣) أخرجه النسائي: كتاب صلاة العيدين، باب كيف الخطبة، رقم (١٥٧٨)، من حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

والسُّنَّةُ: أنْ يضَعَ الميِّتَ على جنْبه الأيمنِ، مُتَوَجِّهًا إلى القبلةِ، وتَوجُّهُه إلى القبلةِ واجِبٌ، ويقول: باسمِ اللهِ، وعلى مِلَّةِ رسولِ اللهِ(١). فقط.

أما بعدَ الانتهاءِ مِن الدَّفنِ فيقِفُ على القبْرِ، ويقولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ له، اللَّهُمَّ اغْفِرْ له، اللَّهُمَّ اغْفِرْ له، اللَّهُمَّ ثَبِّتْه بالقولِ الثَّابتِ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْه بالقولِ الثَّابتِ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْه بالقولِ الثَّابتِ(٢). وينصَرِفُ.

(١) لما أخرجه أحمد (٢/ ٢٧)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره، رقم (٣٢١٣)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر، رقم (١٠٤٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) لما أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت، رقم (٣٢٢١)، من حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كان النبي ﷺ، إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، فقال: «**استغفروا لأخيكم، وسلوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل**».




كتاب الزكاة

(١٢٦٦) **السُّؤالُ**: تساهَلَ البعضُ من النَّاسِ في هذا الرُّكـنِ العظيمِ أعني بـه الزَّكاةَ؛ فهل من كلمةٍ تُوجِّهونَها لأولئك الَّذين تَساهلوا في إخراجِ زكاةِ المالِ؟

الجَوابُ: لا شكَّ أنَّ الزَّكاةَ هي ثالثُ أركانِ الإسلامِ، وأنَّها من أهمِّ أركانِه، وأنَّها قرينةُ الصَّلاةِ في كتابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وأنَّ الَّذين لا يُؤَدُّونَ زكاتَهم سيُطَوَّقونَ بأموالِهم يومَ القيامةِ، كما قال اللهُ تَبَارَكَوَتَعَالَى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [آل عمران:١٨٠]، وثبَتَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّ مَن آتاهُ اللهُ مالًا، فلم يُؤَدِّ زكاتَه؛ فإنَّه يُمَثَّلُ له يومَ القيامةِ شُجاعًا أقرعَ، قال العُلماءُ: الشُّجاعُ هو الحيَّةُ العظيمةُ، والأقرعُ الَّذي ليس على رأسِه شعرٌ لكثرةِ سَمِّه، قال النَّبيُّ ﷺ: «**شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ**»، أي: له غُدَّتانِ كالزَّبيبةِ، «**فَيَأْخُذُ**»، أي: هذا الشُّجاعُ الأقرعُ، «**بِلِهْزِمَتَيْهِ**»، يعني: شِدْقَيه، ويقولُ له: «**أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ**»[1]، وثبَتَ عنه ﷺ أنَّه ما مِن صاحبِ ذهبٍ ولا فِضَّةٍ لا يُؤَدِّي منها حقَّها إلَّا إذا كان يومَ القيامةِ صُفِّحَت له صفائحُ من نارٍ، وأُحْمِيَ عليها في نارِ جهنَّمَ، فيُكْوَى به جنبُه وجَبينُه وظهرُه، كلَّما برَدَت أُعِيدَت في يومٍ كان مِقدارُه خمسينَ ألفَ سنةٍ، ثمَّ يُرى سبيلَه؛ إمَّا إلى الجنَّةِ وإمَّا إلى النَّارِ[2].

والشَّيطانُ يُصوِّرَ للعبدِ أنَّ الزَّكاةَ غُرمٌ وخسارةٌ؛ فلهذا يبخَلُ بها ويتمثَّلُ الأعذارَ لسُقوطِها، ولم يعلَمِ المسكينُ أنَّ الزَّكاةَ غُنمٌ ورِبحٌ؛ فإنَّها من أسبابِ نُزولِ البركةِ في

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (١٤٠٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

المالِ، ورفعةِ الدَّرجاتِ عند اللهِ، وكلُّ امرئٍ في ظِلِّ صَدقتِه يومَ القيامةِ. وهذا المالُ الَّذي بخِلَ به لا يَخْلو مِن أمرينِ؛ إمَّا أنْ يُتْلِفَه اللهُ في حياةِ صاحبِه ويَبْقى صاحبُه فقيرًا، وإمَّا أنْ يموتَ صاحبُه قبلَ تلَفِه، فيَبْقى للورثةِ لهم غُنْمُه، وعلى صاحبه غُرْمُه.

والمسألةُ خطيرةٌ، فالواجبُ على المُؤمنِ أنْ يَتَّقِيَ اللهَ، وأنْ يُؤَدِّيَ زكاةَ مالِه، وأنْ يُحاسِبَ نفسَه مُحاسبةَ الرَّجلِ الشَّحيحِ، وأنْ يسأَلَ أهلَ العلمِ فيما تجِبُ فيه الزَّكاةُ وما لا تجِبُ؛ حتَّى يُؤَدِّيَها على الوجهِ الأكملِ.

(١٢٦٧) **السُّؤَالُ**: ما هي الأموالُ الَّتي تجِبُ فيها الزَّكاةُ؟

الجَوابُ: الأموالُ الَّتي تجِبُ فيها الزَّكاةُ هي: الذَّهبُ والفضَّةُ، وما قام مقامَهما مِن الأوراقِ النَّقديَّةِ، الثَّالثُ: الخارجُ مِن الأرضِ مِن الحُبوبِ والثِّمارِ، الرَّابعُ: سائمةُ بهيمةِ الأنعامِ؛ مِن الإبلِ والبقرِ والغنمِ، الخامسُ: عُروضُ التِّجارةِ، وهي كلُّ مالٍ أعدَّه الإنسانُ للبيعِ والشِّراءِ مِن أيِّ جنْسٍ كان.

واختلَفَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في أمورٍ أُخرى؛ كالعسلِ ونحوِه، وأكثَرُ ما يتداوَلُه النَّاسُ مِن هذه الأموالِ هو الذَّهبُ والفضَّةُ، وما يقومُ مقامَهما مِن الأوراقِ النَّقديَّةِ، وعُروضُ التجارةِ، هذا في الحاضرةِ، أمَّا في الباديةِ فأكثَرُ ما يتداولونَ سائمةَ بهيمةِ الأنعامِ.

وعلى هذا: ينْبَغي أنْ نعلَمَ أنَّ الذَّهبَ والفضَّةَ تجِبُ الزَّكاةُ فيهما على أيِّ حالٍ كانتا؛ لأنَّ الأدلَّةَ الشَّرعيَّةَ ورَدَتْ بوُجوبِ الزَّكاةِ في الذَّهبِ والفضَّةِ مِن غيرِ تفصيلٍ، فتجِبُ الزَّكاةُ في الذَّهبِ والفضَّةِ، أو ما يقومُ مقامَهما مِن الأوراقِ النَّقديَّةِ، سواءٌ أعدَّها الإنسانُ لِحاجتِه؛ كإنسانٍ يجمَعُ مالًا لِيبْنيَ له بيتًا يظِلُّه، وإنسانٍ يجمَعُ مالًا لِيتزوَّجَ به،

وإنسانٍ يجمَعُ مالًا لِيستغنِيَ به عنِ النَّاسِ، وإنسانٍ يجمَعُ مالًا لِيتَّجِرَ به.

فالزَّكاةُ واجِبةٌ في الذَّهبِ والفضَّةِ أو ما يقومُ مقامَهما على كلِّ حالٍ، ومِن ذلك الحُلِيُّ الَّذي تلبَسُه المرأةُ للزِّينةِ، أو للمُباهاةِ، أو تخزِنُه، متى دعَتِ الحاجةُ إليه استعمَلَتْه، أو باعَتْه، وأنفقَتْ منه على نفْسِها؛ لِعُمومِ الأدلَّةِ على وُجوبِ الزَّكاةِ في الذَّهبِ والفضَّةِ بدونِ تفصيلٍ.

أمَّا عُروضُ التِّجارةِ فهي كلُّ ما أعَدَّه الإنسانُ للتِّجارةِ، سواءٌ كان ذهبًا، أمْ فضَّةً، أمْ ألبسةً، أمْ أوانِيَ، أمْ أخشابًا، أمْ مُعدَّاتٍ، كلُّ شيءٍ أعَدَّه الإنسانُ للتِّجارةِ ففيه الزَّكاةُ.

لكن أحيانًا تكسُدُ التِّجارةُ، كالعقاراتِ مثلًا، الأراضي، والدُّورِ، وما أشبهَها، فلا يستطيعُ الإنسانُ أنْ يبيعَها؛ لأنَّه لا طالِبَ لها، وتبْقى في يَدِه سنةً، أو سنتينِ، أو أكثَرَ، فما العمَلُ في مثْلِ هذه الحالِ؟

نقولُ: العملُ إنْ كان عندَ الإنسانِ سيولةٌ نقديَّةٌ، فإنَّه يُقدِّرُ هذه العقاراتِ، وهذه المُعدَّاتِ، وغيرَها، يُقدِّرُها عند وُجوبِ الزَّكاةِ بما تُساوي، مِن قليلٍ أو كثيرٍ، ثمَّ يُخرِجُ زكاتَها، وهي رُبْعُ العُشْرِ ممَّا عنده مِن النُّقودِ، وإنْ لم يكُنْ عنده سيولةُ نقْدٍ، فإنَّه يُقدِّرُ قيمتَها كلَّما وجَبَتِ الزَّكاةُ، أي: كلَّ سنةٍ، ثمَّ يُقيِّدُ مقدارَ الزَّكاةِ، وهي رُبْعُ العُشْرِ، فإذا باعها أخرَجَ الزَّكاةَ عمَّا مضى.



(١٢٦٨) **السُّؤالُ**: نعمَلُ في شركةٍ، وهذه الشَّركةُ تقومُ باحتجازِ راتبِ شهرَينِ لدَيْها، هذان الشَّهرانِ اللَّذانِ لدى الشَّركةِ هل عليهما زكاةٌ أو لا؟ علمًا بأننا لا نستلِمُهما إلَّا عند الإجازةِ؛ يعني: بعد سنتينِ من العملِ، وإذا طلبْناهما قبلَ السَّنتينِ يأبونَ أنْ يعطونَنا إيَّاهما. وهل جائزٌ أنَّ الشَّركةَ تحتجِزُ راتبَ شهرينِ مِن كلِّ موظَّفٍ لدَيْها؟

الجَوابُ: ليس فيها زكاةٌ إلَّا إذا قبضْتُموها، زكُّوها سنةً واحدةً فقط.

أمَّا بالنِّسبةِ للشَّركةَ تحتجِزُ راتبَ شهرينِ مِن كلِّ موظَّفٍ لدَيْها فهذا ليس عندي فيه فتوَى، لكن مَن رغِبَ أنْ يدخُلَ في الشَّركةِ على هذا الشَّرطِ فلْيدخُلْ، ومَن لم يرغبْ فأبوابُ الرِّزقِ واسعةٌ.

(١٢٦٩) **السُّؤَالُ**: بالنِّسبة لزَكاةِ المالِ، هل هي للأحياءِ والأمواتِ؟ وإذا كان الميِّتُ عليه دَينٌ وأراد أحدُ المزكِّينَ أن يَدفعَ عنه ويحرِّر ذِمَّتَه، وذلك من أموالِ الزَّكاةِ، فهل يجوزُ؟

الجَوابُ: الزكاة للأحياءِ، ولا يجوز ما ذكرَه السَّائلُ؛ ولذلك لم يدفعِ النَّبيُّ ﷺ شيئًا من الزَّكاة في قضاءِ ديونِ الفقراءِ، فقد قُدِّمَ إليه رجلٌ من الأنصارِ ليصليَ عليه، فلمَّا خطا خُطُواتٍ سألَ: «**أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟**»، قالوا: نعم. قال: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**»، فقام أبو قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال: يا رسولَ اللهِ، الدِّيناراِن عليَّ. قال: «**حَقُّ الغَرِيمِ، وَبَرِئَ مِنْهُ المَيِّتُ**»، قال: نعم يا رسولَ اللهِ. فتقدَّمَ وصلَّى عليه، فلمَّا فتَح اللهُ عليه الفُتُوحَ، وغنِمَ الغنائمَ، وصار بيتُ المالِ له ما يُموِّلهُ؛ صار يَقضي الدُّيونَ من بيتِ المالِ[1]، فدَلَّ ذلك على أنَّ دُيونَ الأمواتِ لا تُقضَى منَ الزَّكاةِ.

ثمَّ إنَّنا لو قلنا بهذا -أي: بجوازِ قضاءِ الدَّين عن الميِّتِ منَ الزَّكاةِ- لصار النَّاسُ

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٠)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في التشديد في الدين، رقم (٣٣٤٣)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب الصلاة على من عليه دين، رقم (١٩٦٢)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه بنحوه البخاري: كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت دينا، رقم (٢٢٩٥)، من حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه أيضا البخاري: كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت دينا، رقم (٢٢٩٨)، ومسلم: كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، رقم (١٦١٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الآنَ يبحثونَ بدفاترِهم عن ديونٍ لها عَشَراتُ السِّنينَ، ويَصرِفون زكواتِهم إليها؛ لأنَّ عطفَ الإنسانِ على الميِّتِ أقوى من عطفِه على الحيِّ، وحينَئذٍ يُحرَمُ الأحياءُ من قضاءِ ديونِهم، وتُقضَى ديونُ الأمواتِ.

ثمَّ إنَّ الدَّينَ على الحيِّ أبلغُ منَ الدَّينِ على الميِّتِ؛ لأنَّ الدَّينَ على الميِّتِ قدِ انقضَى أمرُهُ، والميِّتُ قدِم على ربِّهِ؛ فإنْ كان أخَذَ أموالَ النَّاسِ يُريدُ أداءَها أدَّى اللهُ عنه، وإنْ كان أخَذها يريدُ إتلافَها أتْلَفَه اللهُ، بخلافِ الحيِّ، فالحيُّ لا يزالُ أثرُ الدَّينِ على وجهِه؛ إنْ خرَج إلى النَّاسِ خرَج على استحياءٍ واستخفاءٍ، وإنْ بقِي في بيتِه بقِي في همٍّ وغمٍّ؛ لذلك نَرَى أنَّه لا يجوزُ أن تُدفَع الزَّكاةُ لقضاءِ دينِ الميِّتِ.

وقد حكَى بعضُ أهلِ العلمِ إجماعَ العلماءِ على أنَّه لا يُقضَى منَ الزَّكاةِ دينٌ على ميِّتٍ، ولكنَّ هذا النَّقْلَ فيه نظرٌ؛ لأنَّه قد ذهَب بعضُ العلماءِ -وهم قِلَّةٌ قليلةٌ جدًّا- إلى جوازِ قضاءِ دَينِ الميِّتِ منَ الزَّكاةِ.

وخُلاصةُ كلامي أنَّه لا يجوزُ قضاءُ دينِ الميِّتِ منَ الزَّكاةِ، وأنتَ تعلَمُ أنَّه لو مات ميِّتٌ عليه دَينٌ، وله تَرِكةٌ، فإنَّ بعضَ الورثةِ قد يكونُ -والعياذُ باللهِ- غيرَ مهتمٍّ؛ فيَمتنعونَ مِن أداءِ دَينِ الميِّتِ رجاءَ أنْ يُدفَعَ منَ الزَّكاةِ.

(١٢٧٠) **السُّؤَالُ**: أعمَلُ في مؤسَّسةٍ، ولا أستلِمُ مِن راتبي إلَّا المصاريفَ، فهل على المبلَغِ المُتبقِّي زكاةٌ، علمًا بأنَّ بعضَه لا يحولُ عليه الحولُ؟

الجَوابُ: نعم فيه الزَّكاةُ، فإذا جاء وقْتُ الزَّكاةِ أَدِّ الزَّكاةَ وإن لم يأْتِ الحولُ على بعضِه؛ لأنَّ دورانَ الحولِ صعبٌ ضبطُه، فأنت أريح لك وأهونُ: إذا جاء وقْتُ الزَّكاةِ أنْ تُؤَدِّيَ زكاةَ ما عندك مُطلقًا، سواءٌ تَمَّ له سنةٌ أمْ لم يتِمَّ.

(١٢٧١) **السُّؤَالُ**: أنا مقيم، وأعملُ في الرِّياضِ، واشتريتُ شقَّةً في بلدِي قبل أنْ آتيَ إلى الرِّياضِ لأسكُنَ فيها، لكن وجدتُ الشقَّةَ صغيرةً عليَّ، فقرَّرتُ بَيعَها وشِراءَ غيرِها، فهل عليها زكاةٌ؟

الجَوَابُ: ليس عليها زكاةٌ.



باب زكاة الحبوب والثمار

(١٢٧٢) **السُّؤَالُ**: عندنا مزرعةٌ فيها نخلٌ فيه رُطَبٌ، ونحن نَبيعُه قبلَ أنْ يَنْضُجَ، فكيف نُخرِجُ زكاتَه؟ وهل نُخرِجُ زكاتَه إذا حالَ عليه الحَوْلُ؟ وهل إذا خَزَّنَّا الرُّطَبَ إلى رمضان في الثَّلَّاجةِ، ونحن نأكُلُه، فكيف نُزكِّيه؟

الجَوَابُ: زكاتُه من قيمتِه في الحالِ، وليسَ إذا حالَ عليه الحولُ.

وزكاته مثلًا: المِئةُ ريالٍ فيها عشَرةُ ريالاتٍ إذا كان يُسقى بلا مؤونةٍ، فإنْ كان يُسقَى بمؤونةٍ ففي المِئةِ خمسةُ ريالاتٍ.

وإذا خَزَّنْتَهُ فقدِّرْ قِيمتَه قبلَ أن تُخَزِّنَه، وأخرِجِ الزَّكاةَ، ثم خزِّنه.

(١٢٧٣) **السُّؤالُ**: رَجلٌ أجَّرَ مَزرعةَ نَخيلٍ لمدةِ ثَلاثِ سَنواتٍ، وتَرَكها مُنذُ زَمنٍ، ولم يكن يُخرِجُ زَكاةَ الثِّمارِ، فما عليه؟

الجَوابُ: يُقَدِّرُ الزَّكاةَ ويُخرِجُها الآن، فلا بُدَّ أن يُزكِّيَ ولو تَركَ المزرعةَ مِن أَلفِ سنةٍ.



باب زكاة النقدين

(١٢٧٤) **السُّؤَالُ**: ما هو النِّصابُ في زكاةِ الذَّهبِ؟ وما مقدارُها؟ وإذا اسْتُعْمِلَ في الزِّينةِ هل فيه زكاةٌ؟

الجَوابُ: أمَّا النِّصابُ فخمسةٌ وثمانونَ جرامًا، وما دون ذلك ليس فيه زكاةٌ. ومقدارها رُبعُ العُشْرِ، يعني: تُقَدَّرُ قيمتُه ويُخْرَجُ رُبعُ العُشْرِ. والذَّهبُ المُعَدُّ للزِّينةِ فيه الزَّكاةُ ما دام بلَغَ النِّصابَ.

(١٢٧٥) **السُّؤَالُ**: ما هو نصابُ الزَّكاةِ بالرِّيالاتِ السُّعوديَّةِ؟ وكم تُساوِي مِن الأوراقِ النَّقديَّةِ المُتداولةِ؟

الجَوابُ: نصابُ الزَّكاةِ بالرِّيالاتِ: ستٌّ وخمسون ريالًا عربيًّا فضَّةً.

وأمَّا بالنِّسبةِ للأوراقِ النَّقْديَّةِ المُتداولةِ؛ فهذه اسألِ الصَّرَّافينَ: كم تساوي ستٌّ وخمسون ريالًا فضَّةً من هذه الأوراقِ؟ فإذا قالوا: تساوي مثلًا مئةً. فالنِّصابُ مئةٌ، إذا قالوا: تساوي مئتينِ. فالنِّصاب مئتان.

(١٢٧٦) **السُّؤَالُ**: ما نِصابُ زكاةِ الأموالِ الورقيَّةِ؟

الجَوَابُ: هذا يخضَعُ لقيمةِ الورَقِ، والعِبرةُ بالفِضَّةِ، فإذا بلغَتْ سِتَّةً وخمسينَ ريالًا عربيًّا، أو مِئةً وأربعينَ مِثقالًا -يَعني: خَمْسَ مِئةٍ وخمسةً وتسعينَ جِرامًا- وَجَبَتِ الزَّكاةُ.



(١٢٧٧) **السُّؤَالُ**: ما مِقدارُ النِّصابِ الذي يُزكَّى عنه مِن المالِ؟

الجَوابُ: مِقدارُ النِّصابِ في الذهبِ خمسةٌ وثمانون جِرامًا، ومِقدارُ النِّصابِ في الفضةِ خمسُ مئةٍ وخمسةٌ وتِسعون جِرامًا، وهذا بالنسبةِ للأوراقِ النقديةِ قابلٌ للزيادةِ والنَّقصِ، فخمسةٌ وثَمانون جرامًا من الذَّهبِ قد تُساوي هذا العامَ خمسَ مئةِ ريالٍ، وقد تُساوي عامًا آخرَ أربعَ مئةٍ وبالعَكسِ، فالمهم أن نِصابَ المالِ هو هذا الوزنُ، وعليه رُبعُ العُشرِ، يَعني: واحدٌ من أربَعين، أي: في كلِّ ألفٍ خَمسٌ وعِشرون.

(١٢٧٨) **السُّؤَالُ**: ما الفرقُ بين نِصابِ الذَّهبِ ونِصابِ الفِضَّةِ؟ وعلى أي أساس اختاروا نصاب الذهب؟

الجَوَابُ: الفرقُ بينهما أنَّ نِصابَ الذَّهبِ خمسةٌ وثمانونَ جِرامًا، ونِصابَ الفِضَّةِ خَمْسُ مِئةٍ وخمسةٌ وتِسعونَ جِرامًا، وأما سبب اختيار نصاب الذهب فهذا شيء للدولة، لا أدري.

(١٢٧٩) **السُّؤَالُ**: هل هناك زكاةٌ عنِ الذَّهَبِ المَلْبُوسِ؟

الجَوَابُ: زكاةُ الذَّهَبِ الملبوسِ مُختلَفٌ في وُجُوبِها؛ فمِنَ العلماءِ مَن قال بوجوبِها، ومنهم مَن قال: إنَّها ليستْ بواجبةٍ؛ والحقُّ أحقُّ أنْ يُتَّبَعَ؛ فقدْ دلَّتْ سُنَّةُ رسولِ اللهِ ﷺ على وجوبِ الزَّكاةِ في الحُلِيِّ المستعمَلِ والمُعَدِّ للاستعمالِ[1]، وإنْ لم يُسْتَعْمَلْ في السَّنَةِ إلَّا مرَّةً.

(١) من ذلك ما أخرجه أحمد (٢/ ٢٠٤)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو، رقم (١٥٦٣)، والترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلي، رقم (٦٣٧)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي، رقم (٢٤٧٩)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: «**أتعطين زكاة هذا؟**»، قالت: لا، قال: «**أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟**».

فالواجبُ أنْ تُؤَدِّيَ المرأةُ زكاةَ حُلِيِّها إذا بلَغ النِّصابَ، وهو خمسةٌ وثمانونَ جِرامًا، وأمَّا ما دونَ النِّصَابِ، كما لو كان المجموعُ عندَ المرأةِ لا يبلُغُ النِّصَابَ، فلا زكاةَ فيه.

(١٢٨٠) **السُّؤالُ**: امرأةٌ تقولُ: هل على الذَّهَبِ الذي أَلْبَسُهُ زكاةٌ؟

الجَوابُ: القولُ الرَّاجِحُ: إنَّ الحُلِيَّ منَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ تجبُ فيه الزَّكاة؛ لعمومِ قولِ اللهِ تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة:٣٤]، وكنزُ الذَّهَبِ والفِضَّةِ ألَّا يُخرِجَ الإنسانُ ما يجب فيها، وأوجبُ ما يجبُ في الذَّهبِ والفضَّةِ الزَّكاةُ.

ولقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسَلَّم: «**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ العِبَادِ، فَيُرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ**»(١).

ولحديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ امرأةً أتتْ إلى رسولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسَلَّم- وفي يَدِها مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِن ذَهَبٍ، قال: «**أَتُؤَدِّينَ زَكَاةَ هَذَا؟**» قالت: لا. قال: «**أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟!**»، فخَلَعَتْهما وألْقَتْهما إلى رسولِ اللهِ ﷺ وقالت: هُمَا للهِ ولرسولِه(٢).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٠٤)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو، رقم (١٥٦٣)، والترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلي، رقم (٦٣٧)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي، رقم (٢٤٧٩)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وعلى هذا فيجبُ على المرأةِ إذا كان عندها حُلِيٌّ مِنَ الذَّهَبِ أن تُخرِجَ زكاتَه إذا بلَغ النِّصابَ. ونِصابُ الذَّهَبِ خمسةٌ وثمانونَ جِرامًا، يَزيدُ قليلًا أو يَنقُصُ قليلًا.

(١٢٨١) **السُّؤالُ**: هل يجوزُ أنْ يُقدِّرَ الزَّوجُ قيمةَ الزَّكاةِ أو يَجبُ أنْ يذهبَ إلى بائعِ الذَّهبِ؟

الجَوابُ: إذا قَدَّرَ الزَّوْجُ قيمةَ الذَّهَبِ: فإنْ كان عارفًا بقِيَمِ الذَّهَبِ فلا بأسَ، وإلَّا وَجَبَ عليه أن يسألَ أهلَ الخبرةِ في ذلك.

فإنْ تطوَّع هذا الزَّوْج فأخرجَ زكاةَ حليِّ امرأتِه بإذنِها فلا بأسَ بذلك أيضًا؛ لأنَّ بعضَ النِّساءِ قد لا يكون عندهنَّ نُقودٌ يُخرِجْنَ الزَّكاةَ منها، فإذا تبرَّع الزَّوْجُ فأخرجَ الزَّكاةَ من عندِه بإذنِها فلا بأسَ.

(١٢٨٢) **السُّؤالُ**: هل حُلِيُّ النِّساءِ فيه زكاةٌ؟

الجَوابُ: الصحيحُ أنَّ فيه زَكاةً إذا بَلَغَ النِّصابَ؛ وهو خَمْسَةٌ وثمانونَ جِرامًا.

(١٢٨٣) **السُّؤالُ**: هل تجِبُ الزَّكاةُ في الحُليِّ الَّذي يُلْبَسُ للزِّينةِ؟

الجَوابُ: إذا بلَغَ النِّصابَ ففيه الزَّكاةُ ولو كان للزِّينةِ.

(١٢٨٤) **السُّؤالُ**: إذا أُهدِيَ للمرأةِ عند الزَّواجِ ما يُسمَّى بالحزامِ، هل يُعتَبرُ مِن الذَّهبِ الملبوسِ؟ وهل عليه زكاةٌ؟

الجَوابُ: إذا تَمَّتِ السَّنةُ بعدَ أنْ أُهدِيَ إليها تُزكِّيه.

(١٢٨٥) **السُّؤَالُ**: عِندي مِئةٌ وخمسونَ جرامًا مِنَ الذَّهبِ أو أكثرُ قليلًا، ولا أستطيعُ أنْ أُزَكِّيَهُ؛ لأنَّني ليس معي مالٌ، وزَوْجي لا يُريدُ أنْ يُزَكِّيَهُ، ويقولُ: الذَّهبُ الَّذي يُلْبَسُ ليس عليه زكاةٌ، فهل عليَّ شيءٌ؟

الجَوَابُ: هذا الذَّهبُ عليه زكاةٌ؛ فزَكِّيهِ أنتِ مِن عِندِكِ، وإنْ لم يكُنْ معكِ مالٌ فبيعي مِنه وزكِّيهِ.

(١٢٨٦) **السُّؤالُ**: لديَّ ذهبٌ ومالٌ: أمَّا الذَّهبُ فأؤُدِّي زكاتَه سنويًّا، وأمَّا المالُ فلا أؤدِّي زكاتَه؛ فهل عليَّ إثمٌ في ذلك؟ علمًا بأنَّني آخذُ مِن هذا المالِ أحيانًا وأحيانًا أخرى أضيفُ عليه، أي أنَّه ليس ثابتًا؛ فكيف يتم تأدية زكاته؟

الجَوابُ: الزَّكاةُ واجبةٌ عليها في مالِها إذا حالَ عليه الحَولُ.

أمَّا إذا كانتْ تُنْفِقُه قبلَ أنْ يتمَّ الحولُ فلا زكاةَ عليها، وإذا كانت تأخُذُ منه وتضيفُ إليه فإنَّه إذا حالَ الحولُ تُؤدِّي زكاةَ ما عِندها، أي: ما تَبَقَّى سواء كان الباقي بعدَ الإضافةِ أكثرَ ممَّا كان عليه في أوَّلِ السَّنةِ أو أقلَّ.

المهمُّ: أنَّه إذا تمَّتِ السَّنةُ تنظُرُ ما عندها مِن المالِ ثمَّ تُؤدِّي زكاتَه، هذا هو الواجبُ عليها، وإذا كانت السَّنواتِ الماضيةَ لا تفعَلُ هذا فإنَّها تحتاطُ وتُؤَدِّي الزَّكاةَ عن كلِّ ما مضَى.



(١٢٨٧) **السُّؤالُ**: امرأةٌ تملِكُ قلادةً مِن الذَّهبِ مخزونةً لديها لوقتِ الحاجةِ إلى ثمنِها؛ فهل فيها زكاةٌ، علمًا أنَّها لا تقدِرُ على إخراجِ زكاتِها إلَّا بعدَ بيْعِها؟

الجَوابُ: نعم، عليها الزَّكاةُ ولو كان لا يحصُلُ لها إلا ببيعِها.



(١٢٨٨) **السُّؤالُ**: كيف يُزكَّى الذَّهبُ المَطْليُّ بالفضَّةِ؟

الجَوابُ: الذَّهب يُزكَّى إذا بلَغَ النِّصابَ، وأمَّا دونَ النِّصابِ فلا زكاةَ فيه.



(١٢٨٩) **السُّؤالُ**: الرَّسولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَقَلَّدَتْ قِلَادَةً مِنْ ذَهَبٍ، قُلِّدَتْ فِي عُنُقِهَا مِثْلَهُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ جَعَلَتْ فِي أُذُنِهَا خُرْصًا مِنْ ذَهَبٍ، جُعِلَ فِي أُذُنِهَا مِثْلُهُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[1]، وقد ثبَتَ إباحةُ تحلِّي النِّساءِ بالذَّهبِ؛ فهل يُعْتَبَرُ هذا الحديثُ مِن الأحاديثِ المنسوخةِ؟ أو في حقِّ مَن لم يُؤَدِّ زكاةَ الذَّهبِ؟

الجَوابُ: هَذا الحديثُ مِن الأحاديثِ الشَّاذَّةِ المُخالِفةِ للأحاديثِ الصَّحيحةِ؛ فلا يُؤْخَذُ بها.

وأمَّا زكاةُ الحُلِيِّ مِن الذَّهبِ فهي ثابتةٌ بأدلَّةٍ أُخرى أقوى مِن هذه الأحاديثِ.



---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٥٥)، وأبو داود: كتاب الخاتم، باب ما جاء في الذهب للنساء، رقم (٤٢٣٨)، والنسائي: كتاب الزينة، باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب، رقم (٥١٣٩)، من حديث أسماء بنت يزيد رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(١٢٩٠) **السُّؤَالُ**: امرأةٌ عِندَها مِئتانِ وتِسعونَ جرامًا مِنَ الذَّهبِ، ولم تُزكِّه إلَّا مرَّةً واحدةً؛ لأنَّ زَوْجَها ضَمَّه إلى الذَّهبِ الَّذي عِندَه، وأخرَجَ عنه زكاةً، فما الحُكْمُ في ذلك؟

الجَوَابُ: لا شيءَ في هذا ما دام الزَّوْجُ التزَمَ أنْ يُخرِجَ زكاتَه، ورَضِيَتِ المرأةُ بذلك، فكأنَّها وكَّلَته بأنْ يُخرِجَ زكاتَها مِن مالِه، وهذا لا بأسَ به.

والحُلِيُّ مِنَ الذَّهبِ تجِبُ فيه الزَّكاةُ إذا بلَغَ النِّصابَ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**مَا مِن صاحبِ ذَهبٍ وَلَا فِضَّةٍ لا يؤدِّي منها حقَّها إلَّا إذا كان يوْمُ القيامةِ صُفِّحَتْ لَه صفائحُ مِن نارٍ، وأُحْمِيَ عليها في نارِ جهنَّمَ، فيُكْوَى بها جَنبُه وجَبينُه وظَهرُه، كُلَّما بَرَدَتْ أُعِيدَتْ في يوْمٍ كان مِقدارُه خمسينَ ألفَ سَنةٍ، حتَّى يُقضى بين العبادِ، فيرى سبيلَه إمَّا إلى الجنَّةِ وإمَّا إلى النَّارِ**»[1]، والمرأةُ الَّتي عِندَها حُلِيٌّ مِنَ الذَّهبِ هي صاحبةُ ذَهَبٍ بلا شَكٍّ.

وفي السُّنَنِ عن عمرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه: أنَّ امرأةً أتَتِ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ، وكانَتْ معها ابنةٌ لها، وفي يدِ ابنتِها مَسَكَتانِ غليظتانِ مِن ذَهَبٍ، فقال: «**أَتُؤَدِّينَ زكاةَ هذا؟**» قالت: لا. قال: «**أَيَسُرُّكِ أنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بهما سِوارَيْنِ مِن نارٍ؟**»، فخَلَعَتْهما وألقَتْهما إلى النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ، وقالَتْ: هما للهِ ورسولِه[2].

فالقولُ الرَّاجحُ الَّذي تُؤَيِّدُه الأدلَّةُ أنَّ زكاةَ الحُلِيِّ مِنَ الذَّهبِ والفِضَّةِ واجبةٌ، ولا يصِحُّ قياسُها على الثِّيابِ الَّتي يَلْبَسُها الإنسانُ؛ لوجهَيْنِ:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٠٤)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو، رقم (١٥٦٣)، والترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلي، رقم (٦٣٧)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي، رقم (٢٤٧٩)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الوجْهُ الأوَّلُ: أنَّ هذا القياسَ مُخالِفٌ للنَّصِّ، والقياسُ المخالِفُ للنَّصِّ ساقطٌ، ويُسمَّى عِندَ الأصوليِّينَ فاسدَ الاعتبارِ.

الثَّاني: أنَّ القياسَ غيرُ صحيحٍ؛ لأنَّ الأصلَ في الثِّيابِ أنْ لا زكاةَ فيها، إلَّا إذا أُعِدَّتْ للتِّجارةِ، والأصلُ في الذَّهبِ والفِضَّةِ أنَّ فيهما الزَّكاةَ، فمَنْ أسقَطَ هذا الأصْلَ وقال: لا زكاةَ. فعليه الدَّليلُ، وليس هُناك دليلٌ صحيحٌ صريحٌ عَنِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ يُسقِطُ الزَّكاةَ عن حُلِيِّ الذَّهبِ والفِضَّةِ، وإذا لم يكُنْ كذلك فالواجبُ علينا الأخْذُ بعُموماتِ النُّصوصِ، لا سيَّما أنَّه ورَدَ النَّصُّ بخُصوصِ الحُلِيِّ في قصَّةِ المرأةِ ذاتِ البنتِ.

وأيضًا فإخراجُ الزَّكاةِ أحوطُ، وأَبْرَأُ للذِّمَّةِ، وأسلَمُ مِن سوءِ العاقبةِ، وخِلافُ العلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يجِبُ أنْ يُعرَضَ على الكتابِ والسُّنَّةِ، فما وافَقَ الكتابَ والسُّنَّةَ فهو الحقُّ، وما خالَفَ الكتابَ والسُّنَّةَ فإنَّ صاحبَه إذا كان مجتهدًا فله أجْرٌ؛ لقولِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ: «**إذا حكَمَ الحاكمُ فاجتهَدَ فأصابَ فله أجْرانِ، وإنْ أخطأَ فله أجْرٌ واحدٌ**»[(١)].

فَلْتُؤَدِّ المرأةُ زكاةَ حُليِّها، وَلْتَشْكُرِ اللهَ تعالى على نِعَمِه أنْ مَنَّ عليها بهذا الحُلِيِّ، فما أكثَرَ النِّساءَ اللَّاتي لا يَجِدْنَ حُليًّا! وَلْتَحْمَدِ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أنْ شرَعَ لها زكاةَ حُليِّها؛ حتَّى تتصدَّقَ منه، وكلُّ امرئٍ في ظِلِّ صدقتِه يوْمَ القيامةِ.

والزَّكاةُ ليسَتْ كثيرًا، وإنَّما هي ربعُ العُشْرِ -يَعني: هي واحدٌ في الأربعينَ-، فيُقَدَّرُ الحُلِيُّ عِندَ وجوبِ الزَّكاةِ، ثُمَّ يُدْفَعُ ربعُ عُشرِ قيمتِه -أي: واحدٌ في الأربعينَ-، وتقديرُ القيمةِ يرجِعُ إلى أهلِ الخبرةِ مِنَ الَّذينَ يَبيعونَ ويَشترونَ في الحُلِيِّ، وتُقَدَّرُ قيمتُه

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد، رقم (٧٣٥٢)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد، رقم (١٧١٦)، من حديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مستعمَلًا لا جديدًا؛ لئلَّا نُجْحِفَ بالمرأةِ لو قُدِّرَ جديدًا؛ فإنَّ تقديرَ قيمتِه جديدًا إجحافٌ بالمرأةِ، وقد قال النَّبيُّ ﷺ لمعاذٍ حين بعثَه إلى اليَمَنِ: «**إيَّاكَ وكرائمَ أموالِهم**»(١).

(١٢٩١) **السُّؤَالُ**: امرأةٌ عِندَها ذهبٌ بمقدارِ ألفَيْ ريالٍ، وتذكُرُ أنَّ زَوْجَها قال لها: إنَّه ليس فيه زكاةٌ. فهل هذا صحيحٌ؟ وإذا كان فيه زكاةٌ فهَلِ المُطالَبُ بتزكيتِه الزَّوْجُ أو الزَّوْجةُ، خاصَّةً إذا كانَتِ الزَّوْجةُ لا تملِكُ إلَّا هذا الذَّهبَ؟

الجَوَابُ: يَجِبُ عليها أنْ تذهَبَ به إلى الصَّائغِ أو تجَّارِ الذَّهبِ، ويُوزَنَ، فإذا كان يبلُغُ خمسةً وثمانينَ جِرامًا ففيه الزَّكاةُ، وإنْ كان دونَ ذلك فليس فيه زكاةٌ.

والزَّكاةُ على الزَّوْجةِ؛ لأنَّها هي صاحبةُ الذَّهبِ، لكنْ إذا أخرَجَ عنها زَوْجُها فلا بأسَ، وإذا كانَتِ الزَّوْجةُ لا تملِكُ إلَّا هذا الذَّهبَ فإنَّها تبيعُ منه بقدْرِ الزَّكاةِ.

(١٢٩٢) **السُّؤَالُ**: رجُلٌ خصَّ كلًّا مِن بناتِه بكَمِّيَّةٍ مِنَ الذَّهبِ للزِّينةِ لا تَبْلُغُ نِصابًا، فهل إذا اجتمعَتْ كَمِّيَّةُ الذَّهبِ تكون فيها زكاةٌ؟

الجَوَابُ: إذا أعطى الرَّجُلُ بناتِه حُلِيًّا يبلُغُ النِّصابَ بمجموعِه، لكنْ باعتِبارِ كلِّ واحدةٍ مِنهُنَّ لا يبلُغُ النِّصابَ ما أعطاه إيَّاها، فيُنظَرُ: إنْ كان أعطاه إيَّاهُنَّ على سبيلِ العارِيَّةِ وعلى أنَّه مِلْكٌ له وعارِيَّةٌ لبناتِه فعليه الزَّكاةُ، وإنْ كان قد أعطاهُنَّ على سبيلِ التَّمليكِ وأنَّ كلَّ ذَهَبٍ أعطاه البنتَ فهو مِلْكٌ لها فلا زكاةَ فيه؛ لِأَنَّ مِلْكَ كلِّ واحدةٍ مِنهُنَّ لا يبلُغُ النِّصابَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء، رقم (١٤٩٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(١٢٩٣) **السُّؤالُ**: امرأةٌ لديها حُلِيٌّ مِن الذَّهبِ ليست بالكثيرةِ، وهي أربَعٌ من الغواشي، وثلاثٌ مِن القلائدِ، وثلاثٌ مِن الخواتِمِ، وتقولُ: بعضُها أَلْبَسُه دائمًا، وبعضُها أَلْبَسُه في المُناسباتِ، والسُّؤالُ هو: ما مِقدارُ زكاةِ الحُليِّ؟ وهل تجِبُ الزَّكاةُ عليَّ في ذلك؟

الجَوابُ: مِقدارُ زكاةِ الحُليِّ ربعُ العُشْرِ، أي: اثنانِ ونصْفٌ في المئةِ، ولكن لا بُدَّ أنْ يكونَ الحُليُّ الَّذي عندَ المرأةِ يبلُغُ مجموعُه النِّصابَ، ومِقدارُ النِّصابِ خمسةٌ وثمانونَ جرامًا، فمَن بلَغَ حُلِيُّها هذا الوزنَ فعليها الزَّكاةُ، ومَن كان حُلِيُّها دونَ ذلك فلا زكاةَ عليها.

وعلى هذا: فإذا جاء وقتُ الزَّكاةِ -وهو تمامُ السَّنةِ- فإنَّها تذهَبُ به إلى أهْلِ الخبرةِ مِن الصَّاغةِ أو تُجَّارِ الذَّهبِ، وتقولُ لهم أوَّلًا: كم وزنُ هذا؟ فإذا بلَغَ خمسةً وثمانينَ جرامًا، قالت: كم قيمته؟ فإذا قالوا: قيمتُه كذا وكذا، أخرَجَتْ رُبعَ عُشْرِها، أي: اثنينِ ونصفًا في المئةِ، وبذلك تكونُ أدَّتِ الزَّكاةَ وأبرَأَت ذِمَّتَها، فلتسأَلِ اللهَ القَبولَ، جعَلَ اللهُ أعمالَنا مقبولةً عنده.

(١٢٩٤) **السُّؤالُ**: امرأة لَمْ تُؤَدِّ زكاةَ ذَهَبِها منذُ عشرِ سنواتٍ، فماذا يجبُ عَلَيْها عَنِ العَشْرِ سنواتِ الماضيةِ؟

الجَوابُ: لا يجبُ عَلَيْها شَيْءٌ؛ لأنَّ المرأةَ الَّتي لم تَكُنْ تُؤَدِّي زكاةَ حُلِيِّها مُدَّةً مِنْ قَبْلِ أنْ تعلَمَ أنَّ الزَّكاةَ واجبةٌ وتقْتَنِعَ بالوجوبِ فإنَّه لَيْسَ عَلَيْها شَيْءٌ؛ وذلك لأنَّ القولَ السَّائدَ في هذه البلادِ قَبْلَ سنواتٍ أنَّه لا زكاةَ في الحُلِيِّ، والناسُ قد ساروا على هذا ومَشَوْا عَلَيْه، لكنْ بَعْدَ أن شاعَ القولُ بوجوبِ الزَّكاةِ في الحُلِيِّ، وهو القَوْلُ الرَّاجِحُ الَّذي تُؤَيِّده الأَدِلَّةُ، صَارَ النِّساءُ يُخْرِجْنَ زكاةَ الحُلِيِّ.

فهَذِه المَرْأَةُ الَّتي مَضى عَلَيْها عَشْرُ سَنَواتٍ، إذا كانَتْ لا تَعْلَمُ بوجوبِ الزَّكاةِ أو كانَتْ مُتَرَدِّدَةً بوجوبِ الزَّكاةِ بناءً على اختلافِ الفَتْوى في ذلك فإنَّه لا زكاةَ عَلَيْها، أَمَّا الآنَ فتَبْتَدِئُ مِنْ هذا العامِ ما دامَتْ عَلِمَتْ بوجوبِ الزَّكاةِ واقْتَنَعَتْ بذلِكَ فإنَّه تبدَأُ زكاتَها مِنَ الآنَ، ولا شَيْءَ عَلَيْها فيما مَضى.

(١٢٩٥) **السُّؤَالُ**: امرأةٌ تقول: عِندي ما يُعادِلُ كيلوَيْنِ مِنَ الذَّهبِ أو كيلو واحدًا، فهل عليه زكاةٌ؟ وسألت بعض المشايخ وقال: ليس عليه زكاةٌ. ثُمَّ بعدَ ذلك سألَتِ امْرأةٌ أخرى الشَّيخَ وقالَتْ: عِندي ذهبٌ -ولم تُبيِّنْ كَمِّيَّتَه- فهل عليه زكاةٌ؟ فقال الشَّيخُ: ما حال عليه الحَوْلُ وهو نِصابٌ فعليه زكاةٌ. والظَّاهرُ أنَّ هاتَيْنِ إجابتانِ مختلِفتانِ عن سؤالٍ واحدٍ؛ فنرجو التَّوضيحَ.

الجَوابُ: العلماءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ اختلفوا في وجوبِ زكاةِ الحُلِيِّ (الذَّهبِ)، فمِنهم مَن قال: تجِبُ الزَّكاةُ فيه. ومِنهم مَن قال: لا تجِبُ الزَّكاةُ فيه.

وقد أمرنا اللهُ عَزَّوَجَلَّ إذا اختلفْنا أنْ نرجِعَ إلى الكتابِ والسُّنَّةِ، فإذا رجَعْنا إلى الكتابِ والسُّنَّةِ وجَدْنا أنَّ القولَ الصَّحيحَ أنَّ فيه زكاةً إذا بلَغَ النِّصابَ وحال عليه الحَوْلُ؛ لأنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة:٣٤]، وكَنْزُ الذَّهبِ والفِضَّةِ قال أهلُ العِلمِ: هو الَّذي لا تؤدَّى زكاتُه. ولأنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ قال: «**ما مِن صاحبِ ذهبٍ ولا فِضَّةٍ لا يؤدِّي منها حقَّها** -أو قال: زكاتَها- **إلَّا صُفِّحَتْ له يوْمَ القيامةِ صفائحُ مِن نارٍ، وأُحْمِيَ عليها في نارِ جهنَّمَ، فيُكْوَى بها جَبينُه وجَنبُه وظَهرُه، كُلَّما بَرَدَتْ أُعِيدَتْ في يوْمٍ كان مِقدارُه خمسينَ ألفَ سَنةٍ، حتَّى يُقضى بين العبادِ، ثُمَّ**

يرى سبيلَه إمَّا إلى الجنَّةِ وإمَّا إلى النَّارِ»[(١)]؛ ولأنَّ امرأةً أتَتْ إلى رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ وفي يَدِ ابنتِها سِوارانِ غليظانِ مِنَ الذَّهبِ، فقال: «**أَتُؤَدِّينَ زكاةَ هذا؟**» قالت: لا. قال: «**أَيَسُرُّكِ أنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بهما سِوارَيْنِ مِن نارٍ؟**» فخَلَعَتْهما وألقَتْهما إلى النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ، وقالَتْ: هما للهِ ورسولِه[(٢)].

والواجبُ رُبُعُ العُشْرِ، فتُقَدَّرُ قيمةُ الذَّهبِ عِندَ تمامِ الحَوْلِ ويُؤدَّى منها رُبُعُ العُشْرِ، يعني: اثنَيْنِ ونِصفًا في المِئةِ، وخمسةً وعشرينَ في الألفِ، ومِئتَيْنِ وخمسينَ في عشَرةِ الآلافِ.

(١٢٩٦) **السُّؤالُ**: امرأةٌ لَدَيْها ذهبٌ بحواليْ عشرينَ ألفَ ريالٍ، وقد قيلَ لها: إنَّه ليس فيه زكاةٌ؛ لأنَّها تَلْبَسُهُ في المُناسَباتِ.

الجَوابُ: ما قيلَ لها مِن أنَّه ليس فيه زكاةٌ هو قولٌ لبعضِ العلماءِ، لكنِ القولُ الرَّاجحُ أنَّ الزَّكاةَ واجبةٌ في الحُلِيِّ إذا بلَغَ النِّصابَ، وهو خمسةٌ وثمانونَ جرامًا مِنَ الذَّهبِ، أو خمسُ مِئةٍ وخمسةٌ وتِسعونَ جرامًا مِنَ الفِضَّةِ، وهذا بالنِّسبةِ للحُلِيِّ مِنَ الذَّهبِ والفِضَّةِ.

أمَّا الحُلِيُّ مِن معادِنَ أُخرى؛ كالماسِ وما أَشْبَهَهُ، فإنَّه لا زكاةَ فيه ما دامَ قدْ أُعِدَّ لِلُّبْسِ؛ إذْ إنَّ الأصلَ براءةُ الذِّمَّةِ، وحُلِيُّ الذَّهبِ والفِضَّةِ ورَدَتْ فيه نصوصٌ عامَّةٌ في وجوبِ الزَّكاةِ في الذَّهبِ والفِضَّةِ، ونصوصٌ خاصَّةٌ في لُبْسِ الحُلِيِّ، ومنها: ما أخرَجَه

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٠٤)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو، رقم (١٥٦٣)، والترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلي، رقم (٦٣٧)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي، رقم (٢٤٧٩)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

الثَّلاثةُ مِن حديثِ عمرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه: أنَّ امرأةً أَتَتْ إلى رسولِ ﷺ، وفي يدِ ابنتِها مَسَكَتانِ -أي: سِوارانِ- غليظتانِ مِن ذَهَبٍ، فقال: «**أَتُؤَدِّينَ زكاةَ هذا؟**» قالت: لا. قال: «**أَيَسُرُّكِ أنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بهما سِوارَيْنِ مِن نارٍ؟**» فخَلَعَتْهما وألقَتْهما إلى رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ، وقالَتْ: هما للهِ ورسولِه(١).

قال في بُلوغِ المَرامِ(٢): إسنادُه قويٌّ. وقال شيخُنا عبدُ العزيزِ بنُ بازٍ(٣): إنَّ إسنادَه صحيحٌ.

وعلى هذا فالواجبُ على المرأةِ إذا كان عِندَها حُلِيٌّ مِنَ الذَّهبِ أَوِ الفِضَّةِ يبلُغُ النِّصابَ أنْ تُخْرِجَ زكاتَهُ، سواءٌ كانتْ أعدَّتْهُ لِلُّبْسِ الدَّائمِ أو لِلُّبْسِ في المُناسَباتِ.

(١٢٩٧) السُّؤَالُ: امرأةٌ عِندَها ذَهَبٌ أَعْطَتْهُ لزَوْجِها برِضاها، وزَوْجُها يُتاجِرُ فيه، ولكنَّه يرفُضُ أنْ يُزَكِّيَهُ، ويقولُ: الذَّهَبُ الملبوسُ أَوِ المُعَدُّ للاستِعمالِ ليس فيه زكاةٌ؟

الجَوابُ: قولُ الزَّوْجِ: إنَّ الذَّهَبَ الملبوسَ أَوِ المُعَدَّ لِلُّبْسِ ليس فيه زكاةٌ، هذا لا شكَّ أنَّه قولٌ لبعضِ العلماءِ معروفٌ، لكنَّه قولٌ مرجوحٌ، والرَّاجحُ أنَّه تجِبُ فيه الزَّكاةُ، لكنَّ المرأةَ لَمَّا حال زَوْجُها بينها وبينه فإنَّه لا زكاةَ عليها؛ لأنَّه كالدَّيْنِ على المُعْسِرِ، فإذا ردَّهُ عليها تُزَكِّيهِ لِسَنَةٍ واحدةٍ فقطْ ولو بَقِيَ عِندَه عَشْرَ سنواتٍ.

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٠٤)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو، رقم (١٥٦٣)، والترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلي، رقم (٦٣٧)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي، رقم (٢٤٧٩)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) بلوغ المرام رقم (٦٢٠).
(٣) مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز (٤/ ١٢٥).

ولا يَحِلُّ للزَّوْجِ -أيَّ زَوْجٍ كان- أنْ يمنعَ زَوْجَته مِنَ الزَّكاةِ على حُلِيِّها، وإذا مَنَعَها فلا تُطِيعُه ما دامَتْ تعتقِدُ أنَّ الزَّكاةَ واجبةٌ في الحُلِيِّ، كما هو القولُ الرَّاجحُ، ولا يَحِلُّ لإنسانٍ أنْ يُجْبِرَ شخصًا أنْ يَعتنِقَ قولًا لا يَرضاه؛ لأنَّ هذا دِينٌ، والدِّينُ بَيْنَ العبدِ وربِّهِ، ولا أَحَدَ يحُولُ بينه وبين ربِّه، فعَجَبًا لهذا الزَّوْجِ الَّذي يقول: لا تُزَكِّيهِ لأنَّه ليس فيه زكاةٌ. وهي تَرى أنَّ الزَّكاةَ فيه واجبةٌ! كيف يَمنعها مِن شيءٍ ترى أنَّه واجبٌ عليها؟! وإذا كان هو لا يرى الوُجوبَ فرَأْيُه له، لا أَحَدَ يُجْبَرُ على أنْ يقولَ بقولِ أَحدٍ مِنَ العلماءِ إلَّا إذا كان القولُ الَّذي ذهَبَ إليه هذا المُخالِفُ مُخالِفًا لنَصِّ كتابٍ أو سُنَّةٍ.

(١٢٩٨) **السُّؤالُ**: امرأةٌ وَجَبَت عليها زَكاةُ الحُلِيِّ وبَلَغَت ألفَ رِيالٍ، ولكنَّها لا تَمتَلِك الأَلفَ، فماذا عليها؟ وإن كان زَوجُها عليه دَينٌ فهل يَصِحُّ أن تُعطيَه الزَّكاةَ؟

الجَوابُ: تَبيعُ من الحُلِيِّ، وإن أدى عنها زَوجُها أو أخوها أو أبوها فلا بَأسَ، ويَصِحُّ أن تُعطِيَ زَوجَها من الزَّكاةِ.

(١٢٩٩) **السُّؤالُ**: إخراج زَكاة الذهَب الَّذي تَملِكه المرأة، هل هو مِن شَأنِ الزَّوجِ أو الزوجةِ؟

الجَوابُ: الزكاةُ على المالِك، والذهَبُ الَّذي على المَرْأةِ للمَرْأةِ وليس للزَّوجِ، فإذا كان على المرأةِ وليس للزَّوْجِ؛ فإنها هي الَّتي تُؤدِّي الزَّكاةَ، لكِنْ لو أَرادَ الزوجُ أن يُخرِج الزَّكاة عنها فلا بأسَ بذلك، أو أَرادَ أَبوها أن يُخرِج الزَّكاة عنها فلا بأسَ بذلك، فإذا كان ليسَ عِندها مال، ولم يُرِدِ الزوجُ ولا الأَبُ أن يُخرِجَ عنها؛ فإنها تَبيعُ منَ الذهَب بقَدْر الزَّكاة، وتُخرِجُ الزَّكاة.

(١٣٠٠) **السُّؤالُ**: إذا بَلَغَت الشَّبكةُ الذَّهبُ النِّصابَ، فهل عليها زَكاةٌ؟

الجَوابُ: نَعَم، عليها زَكاةٌ.

(١٣٠١) **السُّؤَالُ**: ما كَيْفِيَّةُ إخراجِ زكاةِ العُمْلَةِ الوَرَقِيَّةِ؟ وما مِقْدارُ نِصابِها؟

الجَوابُ: العُمْلَةُ الوَرَقِيَّةُ مقدارُ زكاتِها رُبْعُ العُشْرِ، يعني: واحِدٌ في الأَرْبَعينَ، أو اثْنان ونِصْفٌ في المئةِ مثلًا، أمَّا النِّصابُ فإنَّه يختَلِفُ؛ لأنَّ العملَةَ الورقيَّةَ ليْسَ لها سِعْرٌ مُحَدَّدٌ، قد تزيدُ وقد تنقُصُ، لكن تُضْبَطُ بالفِضَّةِ، إذا بَلَغَتْ نصابًا مِن الفِضَّةِ وجَبَتْ فيها الزَّكاةُ، ونصاب الفضة خَمْسُ مئةٍ وخَمْسٌ وتسعونَ جِرامًا، وَبَعْدَ تمامِ الحَوْلِ على ما عِنْدَكَ مِنَ المالِ.

(١٣٠٢) **السُّؤالُ**: هل في راتِبِ الموظَّفِ زكـاةٌ يُخْرِجُها في كـلِّ شهرٍ أو في كلِّ سنةٍ؟

الجَوابُ: الموظَّفُ كغيرِه؛ إذا بقِيَ عندَه المالُ لُمدَّةِ سنَةٍ وتَمَّ عليه الحولُ، فإنَّ عليه الزَّكاةَ، وأمَّا إذا كان ينفِقُ راتِبَه قبْلَ تمامِ السَّنَةِ بحيث لا يمضي شهرٌ إلَّا وقد أنفَقَ جميعَ راتبِه، فهذا لا زكاةَ عليه في هذا الرَّاتبِ، لكن إذا كان عندَه أموالٌ أُخرى فيها الزَّكاةُ ففيها الزَّكاةُ.

فإذا كان هذا الموظَّفُ راتبُه ثلاثةُ آلافِ ريالٍ، وهو يأكُلُها إنفاقًا؛ كلَّ شهرٍ ينفِقُ ثلاثةَ آلافِ ريالٍ مثلًا، فهذا لا زكاةَ عليه؛ لأنَّه لم يَتِمَّ عليه الحولُ وعنده مالٌ قد تَمَّ عليه الحولُ.

ولكنْ إذا كان الرَّاتبُ كثيرًا أكثَرَ مِن النَّفقةِ؛ فهل يُعْتَبَرُ الحولُ مِن أوَّلِ شهرٍ استلَمَ الرَّاتبَ أو ماذا؟

نقول: لا شكَّ أنَّ الحولَ يكونُ لكلِّ راتبٍ بحسَبِه، فإذا تمَّ الحولُ على ما بقِيَ مِن راتبِ شهرِ المُحرَّمِ زكَّاه، ثمَّ إذا جاء شهرُ صفَرٍ أخرَجَ الزَّكاةَ لشهْرِ صفَرٍ، وهلمَّ جرًّا، وهذا لا شكَّ أنَّ فيه مشقةً على الإنسانِ؛ ولهذا نرى أنْ يجعَلَ له شهرًا مُعيَّنًا لإحصاءِ ما عندَه مِن الأموالِ الزَّكويَّةِ، ثمَّ يُخرِجُ الزَّكاةَ في هذا الشَّهرِ، سواءٌ تَمَّ الحولُ على بعضِه أمْ لم يتِمَّ؛ مِن أجْلِ أنْ يسهُلَ عليه إخراجُ الزَّكاةِ.

(١٣٠٣) **السُّؤَالُ:** استدَنْتُ مِئةَ ألفِ ريالٍ، وأدخلْتُها في تجارةٍ، وأحيانًا تُحقِّقُ أرباحًا، فهل عليَّ زكاةُ هذه المئةِ ألفٍ؟ مع العِلمِ أنِّي أُسدِّدُ هذه المئةَ ألفٍ عن طريقِ أقساطٍ شهريَّةٍ، تبلُغُ قيمةُ كلِّ قِسْطٍ منها خَمسةَ آلافِ ريالٍ شهريًّا.

الجَوابُ: أنتَ -يا أخي- أخطأتَ في أنْ تَستدينَ مِئةَ ألفٍ وأنتَ ليس عِندَك لها وفاءٌ، فهذا غلَطٌ منك.

وعلى كلِّ حالٍ عليك زكاةُ الأرباحِ الَّتي تأتيك، وما بَقِيَ مِنَ المئةِ ألفٍ.



(١٣٠٤) **السُّؤَالُ:** بالنِّسبةِ للمالِ الَّذي يُجمَعُ لبناءِ مسجدٍ، هل عليهِ زكاةٌ إذا حالَ عليه الحولُ؟

الجَوَابُ: ليس عليه زكاةٌ؛ لأنَّه ليسَ ملكًا لأحدٍ.



(١٣٠٥) **السُّؤَالُ**: اقترَضَ مِنِّي أخي مالًا لِيتاجرَ به، فهل عليَّ زكاتُه؟

الجَوَابُ: نعم، عليك الزَّكاةُ، إلَّا إذا كان فقيرًا فلا زكاةَ عليك حتَّى تَقْبِضَه، فتُزَكِّيه لسنةٍ واحدةٍ.

(١٣٠٦) **السُّؤَالُ**: هناك أُناسٌ عِندَهم أموالُ صدَقاتٍ وزكواتٍ، فهل على هذه الأموالِ زكاةٌ؟

الجَوَابُ: الصَّدَقاتُ ليس عليها زكاةٌ؛ فمثلًا: لو أنَّ الإنسانَ أُعْطِيَ دراهمَ ليتصدَّقَ بها، وبَقِيَتْ عِندَه سَنةً أو سنتَيْنِ، فإنَّه لا زكاةَ فيها؛ لأنَّ صاحبَها أخرَجَها مِن مِلْكِهِ إلى هذا الرَّجُلِ، وكذلك لو كان عِندَه زكواتٌ، وبَقِيَتْ عِندَه لِمُدَّةِ سَنةٍ أو سنتَيْنِ، فإنَّ صاحبَها يَعتبِرُ أنَّها خارجةٌ مِن مِلْكِه؛ فليس فيها زكاةٌ.

وهكذا الزَّكواتُ الَّتي في أعمالِ البرِّ، وفي أعمالِ الخيرِ، ليس فيها زكاةٌ؛ لأنَّ الإنسانَ يَعتبِرُها خارجةً عن مِلْكِه، وعلى هذا فالصَّناديقُ المُعدَّةُ لِفِعْلِ الخيرِ؛ كجمعياتِ البرِّ وما أَشْبَهَها، ليس فيها زكاةٌ؛ لأنَّ الَّذينَ تبرَّعوا لها يَعتقِدونَ أنَّ ما تبرَّعوا به قد خرَجَ عن مِلْكِهم، وحينئذٍ لا يَبقَى لهذه الدَّراهِمِ مالِكٌ؛ فلا زكاةَ فيها.

(١٣٠٧) **السُّؤَالُ**: لي أموالٌ عِندَ أُناسٍ مُنْذُ أكثرَ مِن عامٍ، وبعضُ هذه الأموالِ قد تنازَلْتُ عنه؛ لأنَّ مُقترِضيها لنْ يستطيعوا السَّدادَ، وبعضُها الآخَرُ أنتظِرُ سَدادَهُ إنْ شاءَ اللهُ تعالى، فهل في هذه الأموالِ زكاةٌ؟

الجَوَابُ: أمَّا الَّتي تنازَلْتَ عنها فإنْ تنازَلْتَ عنها قبلَ وُجوبِ زكاتِها فلا شيءَ

فيها، وإنْ تنازَلْتَ عنها بعدَ وُجوبِ الزَّكاةِ فعليك زَكاتُها، وأمَّا الَّتي سوف تُرَدُّ فأخرِجْ عليها زكاةً.

(١٣٠٨) **السُّؤالُ**: رجُلٌ عنده مبلغٌ مِن المالِ وقد بلَغَ النِّصابَ، وأقرضه لشخصٍ آخرَ؛ فهل عليه زكاةٌ أو لا؟

الجَوابُ: إذا كَان المقْتَرِضُ يَستطيعُ ردَّ المالِ إذا طُلب منه، فعلى المقرِضِ زَكاتُه.

(١٣٠٩) **السُّؤالُ**: اقترضت مَبلغًا مِن المالِ مِن أجْلِ استثمارِه في تِجارةٍ مُعيَّنةٍ؛ فمَن عليه الزَّكاةُ في هذا المالِ أنا أمِ الَّذي اقترضته منه؟

الجَوابُ: أنت الَّذي يُزَكِّي هذا المالَ، وأمَّا الرَّجلُ الَّذي اقترضت منه؛ فإنْ كنتَ لا تستطيعُ أنْ تُوفِيَه فليس عليه زَكاةٌ، وإنْ كنتَ تستطيعُ أنْ تُوفِيَه فعليه الزَّكاةُ.

(١٣١٠) **السُّؤَالُ**: رجلٌ عليه دَينٌ كبيرٌ، وعنده التزاماتٌ ماليَّةٌ أُخرى، فهل يَجوزُ له أن يأخذَ من مالِ الزَّكاةِ؟

الجَوَابُ: يجوزُ ما دام عليه دَينٌ لا يَقدِرُ أن يوفيَهُ.



(١٣١١) **السُّؤَالُ**: رجُلٌ عليه دَيْنٌ، وله دَيْنٌ، فكيف يُزكِّي؟

الجَوَابُ: أمَّا الدَّيْنُ الَّذي له فإنْ كان على مُوسِرٍ غيرِ مُماطِلٍ فعليه زكاتُه كلَّ سَنةٍ، لكنَّه مخيَّرٌ: إنْ شاء أخرج زكاتَه مع مالِه، وإنْ شاء أخَّرَها حتَّى يقبِضَ الدَّيْنَ، ثُمَّ زكَّاه

لكلِّ ما مضى، وإنْ كان الدَّيْنُ على مُعْسِرٍ فلا زكاةَ فيه إلَّا إذا قبَضه، فيُزكِّيه سَنةَ قبْضِه فقطْ.

وأمَّا الدَّيْنُ الَّذي عليه فإنَّه لا يمنع مِن وجوبِ الزَّكاةِ، فتجِبُ عليه الزَّكاةُ في مالِه الَّذي بيدِه ولو كان عليه دَيْنٌ؛ لأنَّ القولَ الرَّاجحَ وجوبُ الزَّكاةِ في المالِ ولو كان صاحبُه مَدِينًا؛ لعُمومِ الأدلَّةِ، وقال بعضُ العلماءِ: لا زكاةَ عليه فيما يُقابِلُ الدَّيْنَ، لكنَّه قولٌ مخالِفٌ لظاهرِ الأدلَّةِ، والواجبُ اعتمادُ ظاهرِ الأدلَّةِ.

(١٣١٢) **السُّؤَالُ**: عِندي مبلغٌ مِنَ المالِ غيرُ ثابتٍ، ولكنَّه يَزيدُ ويَنقُصُ على مَدارِ السَّنةِ، فهل أُزَكِّي على الحدِ الأعلى أو الحدِ الأدنى؟

الجَوابُ: لا إشكالَ في كَوْنِه يَزيدُ ويَنقُصُ ولا يَثْبُتُ، فإذا تَمَّ الحوْلُ وجاء وقْتُ الزَّكاةِ فأخرِجْ زكاةَ ما عِندَك، إلَّا إذا كان أقلَّ مِنَ النِّصابِ فليس عليكَ زكاةٌ، والنِّصابُ هو سِتَّةٌ وخمسونَ ريالًا مِنَ الفِضَّةِ أو ما يُعادِلها مِنَ الأوراقِ النَّقديَّةِ، فمثلًا: لو كان عِندَك عشَرةُ آلافٍ، تَزيدُ في بعضِ السَّنةِ إلى عِشرينَ، وتَنْقُصُ إلى عشَرةٍ، وتَنْقُصُ إلى خمسةِ آلافٍ، فإذا جاء وقْتُ الزَّكاةِ فزَكِّ خمسةَ آلافٍ.

(١٣١٣) **السُّؤالُ**: امرأةٌ اقْترَضَت مِن أُخرى مالًا، ووضَعَت عندها ذهبًا رَهْنًا؛ فهل في هذا الرَّهنِ زكاةٌ؟

الجَوابُ: نعم، فيه زكاةٌ؛ لأنَّ هذا الرَّهنَ مُلكٌ للرَّاهنةِ الَّتي رهنَتْه عندَ المرأةِ الأُخرى، فعليها زكاتُه.



(١٣١٤) **السُّؤالُ**: امرأةٌ والدها تاجرٌ، واحتاج إلى مئةِ ألفٍ اقترَضَها مِنها؛ فهل الزَّكاةُ عن هذا المالِ على البنتِ أو على الوالدِ؟

الجَوابُ: إذا قبَضَتِ المالَ من أبيها فتُؤَدِّيه لسَنةٍ واحدةٍ فقطْ؛ لأنَّ المالَ الَّذي في ذِمَّةِ الأبِ كالمالِ الَّذي في ذِمَّةِ الفقيرِ؛ إذ إنَّ الولدَ لا يمكِنُ أنْ يُطالِبَ بالدَّينِ الَّذي في ذِمَّتِه، فهو ممنوعٌ منه شَرعًا، فلا يكونُ عليه فيه زَكاةٌ، إلَّا إذا قبَضَه زَكَّاه لسَنةٍ واحدةٍ فقطْ ولو مَضى عليه أكثرُ مِن سَنةٍ، كما أنَّ الإنسانَ الَّذي له دَينٌ في ذِمَّةِ فقيرٍ، لا يجِبُ عليه أنْ يُزكِّيَه إلَّا إذا قبَضَه، فإنَّه يُزَكِّيه لسَنةٍ واحدةٍ ولو مَضى عليه أكثَرُ مِن سَنةٍ.

* * *

(١٣١٥) **السُّؤَالُ**: إِذَا كانَ لدى إنسانٍ مبلغٌ مِنَ المالِ يريدُ أنْ يزكِّيَه ولكن عليْهِ ديونٌ، وَهذِه الدُّيونُ قدْ تُنْقِصَ مِنْ نصابِ المالِ، فهلْ يَخْصِمُ هذه الدُّيونَ مِنَ المالِ الذي لَدَيْهِ أو يزكِّيها؟

الجَوابُ: لا يخصِمُها مِنَ المالِ، بلْ عليهِ أنْ يزكِّيَ المالَ الَّذي بَيْنَ يَدَيْهِ، ولا يلتفت للديونِ إطلاقًا؛ لأنَّ الزَّكاةَ في المالِ، كما قالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [المعارج:٢٤-٢٥]، وقالَ النَّبيُّ ﷺ لمُعاذِ بنِ جبلٍ وقدْ بعثَهُ إلى اليَمنِ: «**أَعْلِمْهُم أنَّ اللهَ افترَضَ عليْهِمْ صدقةً في أموالِهم**»[1].

وكذا الدين هُوَ له ويتصرَّفُ فيه كما شاءَ.

ولكنْ قدْ يَرِدُ سؤالٌ: ألنْ يحدثَ تَكْرارٌ إذا قامَ أصحابُ الدُّيونِ بزكاةِ الدُّيونِ أيضًا؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فنقولُ: ولوْ حصَلَ تكـرارٌ فلا بد من ذلك؛ لأنَّ هذا التَّكـرارَ مُخْتَلِفُ الجِهَةِ؛ فبالنِّسبَةِ لأهلِ الدُّيونِ الزَّكاةُ في الدُّيونِ لا في الأعيانِ، وبالنسبَةِ لصاحبِ المالِ الزَّكاةُ في عينِ مالِهِ.

(١٣١٦) **السُّؤَالُ**: كان يوجَدُ عند أهْلِ بيتٍ مبلَغٌ مِن المالِ قدْرُه ثلاثةَ عشرَ ألْفًا لشراءِ بعضِ الأثاثِ، وخلالَ السَّنواتِ لم يُخرِجُوا عنه زكاةَ المالِ إلَّا مرَّةً واحدةً، فهل يُخْرِجونَ عنِ السَّنواتِ الماضيةِ؟

الجَوابُ: نعم، يجِبُ عليهم أنْ يُخْرِجُوا عنِ السَّنواتِ الماضيةِ؛ لأنَّ الزَّكاةَ واجبةٌ فيه كلَّ سَنَةٍ، وعليهم أنْ يستغْفِروا اللهَ عَزَّوَجَلَّ مِن هذا التَّأخيرِ؛ لأنَّ الواجِبَ إخراجُ الزَّكاةِ مِن حينِ وُجوبِها على الفورِ دونَ تأخيرٍ.

(١٣١٧) **السُّؤَالُ**: عندنا صُندوقُ شبابٍ للمساعدةِ، فأيُّ شخصٍ يحتاجُ إلى مبلغٍ فإنَّه يأخذُه ويَرجِعُه، ونَدفَعُ شهريًّا لهذا الصُّندوقِ، فهل هناك زكاةٌ على المبلغِ في الصُّندوقِ إذا دار عليه الحَوْلُ؟

الجَوابُ: نعم فيه زكاةٌ؛ لأنَّه ما زالَ على مِلْكِكُم.

(١٣١٨) **السُّؤَالُ**: صندوقٌ جماعيٌّ بعضُ الأشخاصِ جمعوا فيه مبلغًا من المالِ يقارِبُ خمسين ألفًا للنَّوائِبِ -لا سمح الله؛ هل على هذا المبلغِ زكاةٌ؟ علمًا بأنَّهم اختلفوا بعدَ خمسِ سنواتٍ فعادت المبالغُ إليهم.

الجَوابُ: أوَّلًا: لا تقُلْ: لا سمَحَ اللهُ. ولكِنْ قلْ: لا قدَّرَ اللهُ.

ثم نسأل: هل هم تبرَّعوا بها أو أقرَضوها الصُّندوقَ؟ فالَّذي تبرَّعَ بها للصُّندوقِ ليس عليه زكاةٌ، لكن لا ترجِعُ إليه، ولا يجوز أنْ يطلُبَها لأنَّه تبرَّعَ بها، فإذا تبرَّعَ الإنسانُ بشيءٍ حرُم عليه استردادُه، وإذا أعطاها قرضًا له أنْ يطلُبَها وعليها الزَّكاةُ؛ لأنَّه متى شاءَ طلَبَها ورُدَّتْ إليه.

(١٣١٩) **السُّؤالُ**: لي دَينٌ عند شَخصٍ موسِرٍ وله عَشرُ سَنواتٍ لم يُؤَدِّه، فهل عليَّ زَكاةٌ فيه؟

الجَوابُ: نعم، يُزَكيهِ وإن كان عَشرَ سَنواتٍ أو أكثَر؛ وذلك لأنَّ الموسِرَ يَستَطيعُ الدائِنُ أن يُطالِبَه بالدَّين ويُعطيَهُ إياهُ؛ لأنَّ هذا التَّأجيلَ يُعتَبرُ وَقعَ باختِيارِ الدائِنِ.

(١٣٢٠) **السُّؤالُ**: لي دَينٌ عند رَجُلٍ مُعسِرٍ، وبِحسابِ أموالي لم تَبلُغ نِصابَ الزَّكاةِ، ولكن إذا أَضَفتُ عليها ما عندَ المدين المعسِرِ بَلَغَت النِّصابَ، فهل أجمَعُها؟

الجَوابُ: لا يَجمَعُها؛ لأنَّ الدَّينَ على المعسِرِ ليس فيه زَكاةٌ إلا إذا قَبضَه صاحِبُه، فيُزَكيهِ سَنةً واحدةً فقط.

(١٣٢١) **السُّؤالُ**: جَمَعتُ مَبلَغًا من المالِ واشتَرَيتُ به سياراتٍ وبِعتُها بالقِسطِ، وما زالَ لي أَقساطٌ عند الناسِ، والمبلَغُ الذي عندي عشرةُ آلافٍ فَقَط، فهل أُزَكِّيه أو أنتَظِرُ حتى يُسَدِّدوا الأقساطِ، ويَجتَمِعُ المبلَغُ كلُّه؟

الجَوابُ: زَكِّهِ الآن على كامِلِ المبلَغِ، فهو أبرَأُ لذِمَّتِك، وأنت لا تَدري فربَّما تَموتُ وتَبقى الزكاةُ في ذِمَّتِك.

(١٣٢٢) **السُّؤالُ**: عندي بناتٌ يَتامى، ولهن دَخلٌ تَركَهُ والِدُهُنَّ، فإذا جَمعتُ هذا الدَّخلَ حتَّى أبنِيَ لهنَّ بَيتًا، فهل على هذا المالِ زَكاةٌ؟

الجَوابُ: نَعَم، عَليه زَكاةٌ، فالدَّراهِمُ التي أُعِدَّت لشِراءِ البَيتِ فيها زَكاةٌ حتَّى يُشتَرى البَيتُ.

(١٣٢٣) **السُّؤالُ**: رَجلٌ يَقولُ: إنَّه تابَ إلى الله توبةً صادِقةً، ونَدِمَ على ما فاتَ، وعَقَدَ العَزمَ على عَدمِ الرُّجوعِ إلى ما مَضَى، وعندَهُ مَبلَغٌ مِن المالِ في أحَدِ البُنوكِ الرِّبويةِ، ولم يُزَكِّ عليهِ مُنذُ عدةِ سَنواتٍ رَغمَ بُلوغِه النِّصابَ، وفي ذِمَّتِه مَبالِغُ ماليةٌ مُنذُ عِشرينَ عامًا لعَددٍ مِن الناسِ، منهم مَن يَعرِفُه، فَرَدَّ إلَيهم مَبالِغَهم، ومِنهُم مَن لم يَعرِفه، ويَنوي التَّصَدُّقَ على نِيَّتِهم.

ومِنهُم من يَعرِفُه لكنَّه لَا يَستَطيعُ إيصالَ مَظالِمِهم؛ لأنَّه لو أَوصَلَها لهم بأيِّ وَسيلةٍ سَوفَ يَنكَشِفُ أمرُهُ، ويَحدُثُ ما لا تُحمَدُ عُقباه، وهؤلاء تَقابَلَ مَعهُم وقالَ لكلٍّ مِنهُم: سامِحني إن كُنتُ أَخطَأتُ في شيءٍ من حُقوقِك. وكان رَدُّ كُلٍّ منهم: «مَسموحٌ». فهل تَكونُ بَرِئَت ذِمَّتُه بكَلمةِ (مَسموحٍ) مع عَدمِ الاعتِرافِ أو الإفصاحِ عن نوعِ المظلمةِ؟ فإنْ لَم تَبرَأ فماذا يَفعَلُ؟

ثُمَّ هل يُمكِنُ أن يَرُدَّ المظالِمَ لمن يَعرِفُهم من الفَوائِدِ الرِّبويةِ أو مِن الزَّكاةِ السابِقةِ عن طَريقِ التَّصدُّقِ بها على نِيَّتِهم؟ وإذا كان لا يَعرِفُ قيمةَ المظالِمِ بالضَّبطِ فماذا يَفعَلُ؟

الجَوابُ: إذا كان الإنسانُ عندَهُ مالٌ لأحدٍ وقال له: سامِحني إن كُنتُ أَخطَأتُ في حَقِّك. فقالَ: «مَسموحٌ». فإن هذا لَا يَكفي؛ لأنَّ الذي قالَ: «مَسموحٌ». ربَّما لا

يَكون قَد خَطرَ في بالِه أنَّها مسألةٌ ماليةٌ؛ فلِذلكَ لا بُدَّ أن يُفصِحَ، ويَقولَ: عِندي لك مالٌ فأَرجُو أن تُسامِحني. أو إذا قالَ له المَظلومُ: «مَسموحٌ». يَقولُ: حتَّى ولو كان الحَقُّ مالِيًّا؟ فإذا قالَ: نَعَم. انتَهى الأَمرُ.

أما عن الزَّكاةِ فعَليهِ أن يُخرِجَها عن كُلِّ ما مَضى مِن السِّنينِ، ولا يُمكِنُه التَّصدُّق على نِيَّتِهم لا مِن الزَّكاةِ ولا مِن الفَوائِدِ الرِّبويةِ ما دامَ يَعرِفُ أَصحابَ الحُقوقِ، وهذه الفَوائِدُ الرِّبويةُ التي قَبَضَها وقد تابَ تَكونُ له يَفعَلُ بها ما شاءَ كأن يتَصَدَّق بها على نِيَّتِه هو.

أَمَّا إذا كانَت سَرقاتٍ أو جَحدَ أَموالٍ فلا بُدَّ أن يُرسِلَها إلى أَهلِها سواءٌ عن طَريقِ البَريدِ أو عن طَريقِ أحدِ أصدِقائِه، فيُمكِنُه أن يَحتالَ في إيصالِها إلَيهِم دون أن يَنكَشِفَ أمرُه.

وإذا كان لا يَعرِفُ قيمةَ المظالِمِ فيُخرِجُ ما يَتيَقَّن.

(١٣٢٤) **السُّؤالُ**: امرأةٌ تُوُفِّيَت وقد أَقرَضَت إِحدى بَناتِها مَبلَغًا من المالِ، فهل تُعطى فيه الزَّكاةُ؟ وإذا كان على المتوَفاةِ دَينٌ للبَنكِ فهل يُسَدَّدُ بهذا المالِ؟

الجَوابُ: نَعَم، عليه الزَّكاةُ، وإذا كانَت البِنتُ فَقيرةً فليسَ فيه إلَّا زَكاةٌ واحِدةٌ، وإذا كانت غَنِيةً والأُمُّ تَرَكَتها دون مُطالبةٍ فيُزَكَّى عن كلِّ السنواتِ الماضيةِ.

وإذا كانَ على المتوَفاةِ دَينٌ للبَنكِ فيُسَدَّدُ من هذا المالِ الذي استُرجِعَ، أمَّا الزَّكاةُ فلا بُدَّ من إخراجِها.



(١٣٢٥) **السُّؤالُ:** لم أكُن أعلَمُ أن الأَموالَ عليها زَكاةٌ، ومَرَّ على أعمالي تِسعُ سَنواتٍ، ولا أذكُرُ كَم كانت أموالي في السَّنواتِ السابقةِ، فكيفَ أزَكي؟

الجَوابُ: اعلَم أنَّ الزَّكاةَ ليسَت غُرمًا، ولا ضَريبةً، وإنَّما هي طاعةٌ لله عَزَّوَجَلَّ، وغَنيمةٌ للإنسانِ، كما قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**كُلُّ امرِئٍ في ظِلِّ صَدقتِه يومَ القِيامةِ**»[١]، فما مَضى مِن السَّنوات وأنت لم تُزَكِّه؛ فعَليك أن تُزَكِّيَه الآن مع التَّوبةِ إلى الله والاستِغفارِ؛ مِن أجلِ التَّأخيرِ، وإذا كُنتَ لا تَدري فالاحتِياطُ خَيرٌ لك، فإن كان هو الواجِبَ عليك فقَد أدَّيتَه، وإن كُنتَ قَد أدَّيتَ الزَّكاةَ مِن قَبلُ فقد تَصَدَّقتَ عن نَفسِك.

ومالٌ تَنتَفِعُ به أنتَ خَيرٌ من مالٍ يَنتَفِعُ به مَن بَعدَك، فالصَّدقةُ التي تُمضيها لك، والدِّرهَمُ الذي تُبقيه لوَرَثَتِك؛ ولهذا سَأَلَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ أصحابَهُ: «**أيُّكُم مالُ وارِثِه أحَبُّ إليهِ مِن مالِه؟**»، قالوا: يا رَسولَ الله، أحبُّ إلينَا مالُنا. قالَ: «**فإنَّ مالَك ما قَدَّمتَه، ومالُ وارِثك ما أبقَيتَه**»[٢].



باب زكاة العروض

(١٣٢٦) **السُّؤَالُ:** عُروضُ التِّجارةِ إذا كانتْ مفروشاتٍ؛ مِثْلَ البطَّانيَّاتِ، أو السَّجَّاداتِ، فهل تُخْرَجُ زكاتُها نقْدًا أو مِن نفسِ عُروضِ التِّجارةِ؟

الجَوَابُ: عُروضُ التِّجارةِ سواءٌ كانتْ بطَّانيَّاتٍ أو فُرُشًا أو أوانيَ أو ساعاتٍ أو غيرَ ذلك ممَّا يتَّجِرُ به النَّاسُ زكاتُه أنْ يُقَدَّرَ قيمتُه عِندَ حلولِ الزَّكاةِ، ثُمَّ يُخْرَجُ رُبُعُ

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٤٧)، من حديث عقبة بن عامر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب ما قدم من ماله فهو له، رقم (٦٤٤٢)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

عُشْرِ القيمةِ؛ لأنَّ أصْلَ زكاةِ العُروضِ في القيمةِ، فإنَّ العُروضَ نفسَها لا زكاةَ فيها؛ ولذلك لو قدَّرْنا أنَّ عِندَ الإنسانِ فُرُشًا أعدَّها للاستعمالِ ولو بلغَتْ ما بلغَتْ مِنَ الأثمانِ فليس فيها زكاةٌ، فإذا أرادَها للتِّجارةِ صارَتْ فيها الزَّكاةُ؛ لأنَّه أراد قيمتَها، وعلى هذا فيجِبُ على مَن عِندَه عُروضُ تجارةٍ أنْ يُزكِّيَ مِن قيمةِ العُروضِ لا مِنَ العُروضِ نفسِها.

(١٣٢٧) **السُّؤَالُ**: كانتْ عِندي أرضٌ أخذْتُها مِنحةً مِنَ الحكومةِ منْذُ أربعِ سنواتٍ، ولم أُزكِّها طوالَ هذه السَّنواتِ؛ لأنِّي ليس عِندي شيءٌ، ثُمَّ بِعْتُها الآنَ، فكيف أُزَكِّيها؟

الجَوَابُ: هذه ليس عليها شيءٌ؛ لأنَّك لم تشترِها للتِّجارةِ، لكنْ إنْ تمَّتِ السَّنةُ على ثمنِها وأنت لم تُنفِقْه فزَكِّهِ، وإنْ أنفقْتَه فليس عليك شيءٌ.

(١٣٢٨) **السُّؤَالُ**: إذا اشترك إنسانٌ في عقارٍ وتمَّ بناؤُه في خلالِ سنتينِ، وبعدَ مُضِيِّ سنةٍ تمَّ بَيعُه، فكيف تكونُ زَكاتُه؟

الجَوَابُ: إذا كان للتِّجارةِ -وليسَ لِتنتفِعَ به أسرتُه- فإنَّه يُخرِجُ زكاتَه للثَّلاثِ سنواتٍ، لكِنْ يُقدَّرُ قيمةَ كلِّ سنةٍ بِقَدْرِها، فمثلًا هو في السَّنةِ الأولى يساوي مِئةَ ألفٍ، فيُزَكِّي عن مِئةِ ألفٍ، وفي الثَّانيةِ يُساوي مِئتي ألفٍ فإنَّه يزكِّي عن مِئتَيْ ألفٍ، وفي الثَّالثةِ يساوي ثلاثَ مئةِ ألفٍ فإنَّه يزكِّي عن ثلاثِ مئةِ ألفٍ.



(١٣٢٩) **السُّؤَالُ**: اشترَيْتُ قطعةَ أرضٍ بثلاثةٍ وعشرينَ ألفَ ريالٍ مُنْذُ سَنةٍ تقريبًا، بنِيَّةِ التِّجارةِ، ودفعْتُ سِتَّةَ آلافِ ريالٍ، على أنْ أُسدِّدَ الباقيَ بأقساطٍ شهريَّةٍ، قيمةُ كلِّ قِسْطٍ منها خَمْسُ مِئةِ ريالٍ، ولكنِّي ما زِلْتُ لم أنتَهِ مِن سَدادِ باقي أقساطِها، فهل هذه الأرضُ فيها زكاةٌ في الوقتِ الحاليِّ؟

الجَوَابُ: نعم، فيها زكاةٌ وإنْ لم تنتَهِ مِن سدادِ قيمتِها؛ فتُقدِّرُ قيمتَها كلَّ سَنةٍ وتُزكِّيها.

(١٣٣٠) **السُّؤَالُ**: اشترَيْتُ قطعةَ أرضٍ للاستثمارِ والتِّجارةِ مُنذُ ثلاثِ سنينَ تقريبًا، ولكنْ أسعارُ العَقاراتِ الآنَ قد رَخُصَتْ؛ فأُريدُ أنْ أترُكَ هذه الأرضَ لا أبيعُها ولا أَبْنيها، فهل فيها زكاةٌ؟

الجَوَابُ: نعم، فيها زكاةٌ، وإنْ لم يكُنْ عِندَكَ مالٌ تُزكِّيها به فقَيِّمْ زكاتَها كلَّ سَنةٍ، ثُمَّ إذا بِعْتَها فأخرِجِ الزَّكاةَ عمَّا مضَى.

(١٣٣١) **السُّؤَالُ**: شخصٌ اقترَضَ منِّي مبلغًا مِنَ المالِ، وبعدَ ذلك لم يُسدِّدْهُ، فاشترَيْتُ منه قِطعةَ أرضٍ مُقابِلَ هذا المالِ، فهل يكونُ عليها زكاةٌ؟

الجَوَابُ: فقطْ زكِّ الدَّراهِمَ الَّتي بَقِيَتْ عِندَه سَنةً.

(١٣٣٢) **السُّؤَالُ**: إنسانٌ عندَه أراضٍ يَدَّخِرُها ولا يُعِدُّها للتِّجارةِ، فهل فيها زكاةٌ؟

الجَوابُ: ليس فيها زكاةٌ؛ لأنَّها ليستْ للتِّجارةِ.

(١٣٣٣) السُّؤالُ: صاحبُ محلِّ قطعِ غيارِ السَّيَّاراتِ لا يُزكِّي عن هذا المحلِّ منذُ أنْ تأسَّسَ لجهلِه بالحكمِ؛ فأرادَ أن يُزكِّيَ الآن؛ فكيف يفعَلُ؟

الجَوابُ: يجبُ عليه أنْ يُحصِيَ ما سبقَ مِن السَّنواتِ بالرُّجوعِ إلى الكشوفاتِ، ثم يُخرِجَ عن كلِّ سنةٍ ما يجبُ فيها وهو رُبُعُ العُشرِ، أي: اثنانِ ونصفٌ في المئةِ، هذا هو الواجبُ عليْه، فإنْ كان جاهلًا فقدْ أدَّى ما عليه الآن، ولا يُؤاخذُه اللهُ تعالى بتركِ الزَّكواتِ الماضيةِ؛ لأنَّه جاهلٌ، وإن كان مُتهاوِنًا فعليه أنْ يتوبَ إلى اللهِ، ويستغفرَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ ممَّا تأخَّرَ في إخراجِ الواجبِ عليه.

(١٣٣٤) السُّؤَالُ: عِندي قطعةُ أرضٍ اشترَيْتُها؛ لكَيْ أحفَظَ مالي، بدلًا مِن أنْ أضَعَ أموالي في البنكِ، فهل عليها زكاةٌ؟

الجَوابُ: لا، ليس عليها؛ لأنَّها ليسَتْ تجارةً.



(١٣٣٥) السُّؤالُ: هل على البيتِ المؤجَّرِ زكاةٌ؟

الجَوابُ: البيتُ الَّذي يُؤَجَّرُ وصاحبُه يريدُ أنْ يُبقِيَه للتَّأجيرِ ليس فيه زكاةٌ، وإنَّما الزَّكاةُ في الأُجرةِ إنْ بَقِيَتْ عنده حتَّى يتمَّ الحولُ منَ العَقْدِ.



(١٣٣٦) **السُّؤالُ**: شخصٌ اشترى سيارةً للأُجرةِ، ولظُروفٍ مَرَّت به باعَها؛ فهل عليها زكاةٌ، مع العلْمِ أنَّها استمرَّت عندَه ما يُقارِبُ سَنَةً؟

الجَوابُ: هذه ليس فيها زكاةٌ، فسيارةُ الأُجرةِ وسيارةُ الرُّكوبِ وبيتُ السُّكنى وعِمارةُ الأُجرةِ، كلُّها ليس فيها زكاةٌ في أعيانِها، أمَّا الأُجرةُ الَّتي تُسْتَغَلُّ منها، ففيها الزَّكاةُ إذا تمَّ عليها الحولُ، وهي عنده أو في ذِمَّةِ المُستأجِرِ.

(١٣٣٧) **السُّؤالُ**: شخصٌ عندَه عِمارةٌ يُؤجِّرها، فهل فيها زكاةٌ؟

الجَوابُ: العمائرُ المُعَدَّةُ للتَّأجيرِ ليسَ فيها زكاةٌ، وإنَّما الزَّكاةُ في أُجرتِها إذا تمَّ عليها الحولُ مِنَ العقدِ، نعم لو كان الإنسانُ يبيعُ ويشتري في هذهِ العِماراتِ معَ تأجيرِها، فإنَّ الزَّكاةَ تجبُ عليه في قيمةِ هذه العِماراتِ وفي أُجرتِها أيضًا.

وعلى هذا فالضَّابطُ في هذه المسألةِ أنَّ ما أعدَّه الإنسانُ منَ العمائرِ للتَّأجيرِ أوْ للسُّكْنَى أو ما أشبهَ ذلك فليس فيها زكاةٌ، لكن إذا أجَّرها فالزَّكاةُ في أُجرتِها، وأمَّا مَن كان عقاريًّا يَبيعُ ويشتري العقاراتِ منَ العمائرِ وغيرِها، فإنَّ عليه الزَّكاةَ بقيمتِها، فإذا حالَ الحولُ وجَب عليه أن يقدِّرَ قيمةَ هذه العِماراتِ ويُخرِجَ رُبُعَ عُشرِها؛ وذلك لأنَّ عُرُوضَ التِّجارةِ لا يكونُ فيها الزَّكاةُ إلَّا إذا أعدَّها للتِّجارةِ، وأما ما أعده للقُنْيَةِ وللاستغلالِ من عروضِ التِّجارةِ فليسَ فيه زكاةٌ، لكِنِ الزَّكاةُ في أُجرتِه.



(١٣٣٨) **السُّؤَالُ**: مَن كان عنده دارٌ يُؤْجِرُها، هل فيها زكاةٌ؟

الجَوابُ: ليس في الدَّارِ زكاةٌ؛ لأنَّها مُعَدَّةٌ للبقاءِ لا للاتِّجارِ بها، ولكنَّ الزَّكاةَ في أُجْرَتِها إذا تَمَّ عليها الحولُ، فإنْ لم يتِمَّ عليها الحولُ؛ بأنْ كانت الأُجرةُ تُقَدَّمُ، ويُنفِقُها

المُؤْجِرُ قبلَ أنْ يتِمَّ الحولُ، فلا زكاةَ عليه في الأُجرةِ؛ لأنَّ مِن شرْطِ وُجوبِ الزَّكاةِ تمامَ الحولِ.

(١٣٣٩) **السُّؤَالُ**: امرأةٌ موظَّفةٌ كان لديها مبلغٌ مِنَ المالِ، وكانتْ تُخرِجُ زكاتَه كلَّ سَنةٍ، فاستخدمَتْه في بناءِ بيتٍ، وزادَتْ عليه حتى اكتمَلَ البيتُ، فهل على هذا البيتِ زكاةٌ؟

الجَوَابُ: البيتُ ليس عليه زكاةٌ؛ لأنَّه بيتُ سُكْنَى أو بيتُ إجارةٍ، وقد قال النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ: «**ليس على المسلمِ في عبْدِه ولا فرَسِه صدقةٌ**»(١)، وأمَّا إذا كانَتِ امْرأةٌ تتَّجِرُ بالبُيوتِ، فتشتري الأراضيَ وتَعْمُرُها بيوتًا، ثُمَّ تَبيعُها، وهكذا كما يفعل التُّجَّارُ في بضائعِهم، فإنَّ عليها الزَّكاةَ فيها؛ لأنَّها حينئذٍ تكون عُروضَ تجارةٍ، وعُروضُ التِّجارةِ تجِبُ فيها الزَّكاةُ كما هو معلومٌ.

(١٣٤٠) **السُّؤَالُ**: هُناكَ أرضُ مُساهَمة، كانَتْ قبلَ أربعِ سنواتٍ قيمتُها جيِّدةٌ، ثُمَّ إنَّها قَلَّتِ القيمةُ كثيرًا حتَّى صارَتْ أقلَّ مِن رأسِ المالِ؛ يعني: إذا أراد أنْ يبيعَها في هذه الأيَّامِ فإنَّها لا تُساوي الشَّيءَ الَّذي في نفْسِه، فكيف يُزكِّيها؟

الجَوَابُ: إذا كان الرَّجُلُ ليس يتَّجِرُ بالعَقاراتِ فليس فيها زكاةٌ، سواءٌ زادَتْ قيمتُها عن ثمنِها أو نَقَصَتْ، وأمَّا إذا كان يتَّجِرُ بالعَقاراتِ، وهذه الأرضُ ممَّا اشتراه ليتَّجِرَ به، ففيها الزَّكاةُ، والمُعتبَرُ قيمتُها وقْتَ وجوبِ الزَّكاةِ، سواءٌ كانَتْ أقلَّ ممَّا اشتراها به أو أكثرَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في عبده صدقة، رقم (١٤٦٤)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، رقم (٩٨٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١٣٤١) **السُّؤَالُ**: شَرِكَةٌ مُكوَّنَةٌ مِن ثلاثةِ أفرادٍ، قاموا بشِراءِ قِطَعِ أراضٍ بغَرضِ التِّجارةِ والكَسْبِ مِن بَيْعِها، فما طريقةُ تزكيةِ الأراضي المُشتراةِ بغَرضِ الاتِّجارِ فيها؟

الجَوَابُ: الأراضي المُشتراةُ لغَرضِ التِّجارةِ فيها تجِبُ فيها الزَّكاةُ، وتُقدَّرُ قيمتُها عِندَ وُجوبِ الزَّكاةِ بما تُساوي، سواءٌ كانتْ مِثْلَ الثَّمَنِ أو أقلَّ أو أكثرَ، فلَو اشْترى أرضًا بمِئةِ ألفِ ريالٍ، وعِندَ وُجوبِ الزَّكاةِ صارَتْ تُساوي مِئتَيْنِ؛ فعلَيْهِ زكاةُ مِئتَيْنِ، ولو اشتراها بمِئتَيْنِ، وصارَتْ عِندَ وُجوبِ الزَّكاةِ تُساوي مِئةً؛ فليس عليه إلَّا زكاةُ مِئةٍ.

(١٣٤٢) **السُّؤالُ**: امرأةٌ تمتَلِك قِطعةَ أرضٍ مُنذ عشرِ سنَوات، ولا تَدرِي أتَبْنِيها أم تَبيعها، فهل عليها زَكاةٌ؟

الجَوابُ: ليس عليها زَكاة، فهي لا تَدرِي هل تَبيعها أو تَعمرها أو تُبقيها لتحفظَ دراهِمَها؛ فليس عليها زَكاة؛ لأن زَكاة الأراضي لا تَجِبُ إلَّا إذا كان الإنسانُ ممن يَتَّجِر في الأراضي ويَبيع ويَشتَري الأراضيَ من أَجْل الرِّبْحِ، وأما شَخصٌ عندَه أرضٌ ولا يَدري أيَبيعُها أم لا وقَد أبقاهَا للحاجةِ، فهذه ليسَ فيها زكاةٌ.

(١٣٤٣) **السُّؤالُ**: رجُلٌ أُعْطِيَ أرضًا مِن الدَّولةِ، ولم تكُنْ عنده نِيَّةٌ أنَّه يسكُنُها، ثمَّ عرَضَ له أنْ يبيعَها؛ فهل يُخْرِجُ عليها زكاةً ولو لسَنَةٍ واحدةٍ؟

الجَوابُ: لا تجِبُ عليه الزَّكاةُ، حتَّى ولو لسنةٍ واحدةٍ.

(١٣٤٤) **السُّؤالُ**: عندي مئةُ ألفِ ريالٍ، اشتريتُ بها سياراتٍ، وبعْتُها بالتَّقسيطِ، فكيف أُزكِّيها؟

الجَوابُ: إذا جاء وقْتُ الزَّكاةِ فزكِّ ما عندك، وزَكِّ ما في ذِمَمِ النَّاسِ، فأنت تزكِّي كلَّ الذِّممِ الَّتي لك، إلَّا أن يكون على إنسانٍ صار فقيرًا ولا يستطيعُ أنْ يُوَفِّيَك، فهذا ليس عليه لك في ذمَّتِه زكاةٌ، إلَّا إذا قبَضْتَه فتزُكِّيه مرَّةً واحدةً.

فإنْ كان مِن عادتِك أنَّك تُزكِّي في رمضانَ، فإذا جاء رمضانُ أحصِ الَّذي عندك وأحصِ الدُّيونَ الَّتي عندَ النَّاسِ وزكِّه.

(١٣٤٥) **السُّؤالُ**: اشترى شخصٌ منِّي أرضًا بقيمةِ ثلاثِ مئةِ ألفٍ، ويُقسِّطُ لي شهريًا ثلاثةَ آلافِ ريالٍ، فأقبِضُ منه في السَّنةِ ستَّةً وثلاثينَ ألفَ ريالٍ؛ فهل هذه فيها زكاةٌ؟

الجَوابُ: ما دُمْتَ اشتريتَ الأرضَ للتِّجارةِ ففيها الزَّكاةُ، لكنْ ما أنفقْتَه قبْلَ تمامِ الحولِ ليس فيه زكاةٌ، فإذا كانت زكاتُك في رمضانَ، وأنت قبَضْتَ ستةً وثلاثينَ ألفًا قبْلَ رمضانَ، لكنْ كلَّما قبَضْتَ شيئًا أنفقْتَه في البيتِ، فهذا ليس فيه زكاةٌ؛ لأنَّه لم يتمَّ عليه الحولُ، أما المُتبقِّي ففيه زكاة.

(١٣٤٦) **السُّؤالُ**: امرأةٌ لَديها مالٌ فترَكَتْهُ لأحدِ أقارِبِها ليُتاجِرَ فيه ويُساعِدَها، لكنَّه لم يَربَح، وليس عِندَها ما تُزَكِّيه، وبعدَ ثَمانِ سَنواتٍ أرجَعَ لها أربَعينَ ألفًا وهي جُزءٌ من المالِ، واشتَرَت أرضًا بِنيةِ التِّجارةِ، وأشاروا عَليها بأن تَبنِيَها شُققًا للإِيجارِ، فهل تُزكي عنها؟

الجَوابُ: الثَّمانِ سَنواتِ الماضيةُ عليها فيها الزَّكاةُ، إلَّا أن يَكونَ هذا الشَّخصُ أخذَ المالَ واستَنفَقَهُ وهو فَقيرٌ وليس قادِرًا على الوَفاءِ، فإنَّها تُزكِّي السَّنةَ التي استَلَمَت فيها الفُلوسَ فَقَط، أمَّا الأَرضُ التي اشتَرَتها فإنَّ فيها الزَّكاةَ، فإذا نَوَت أن تَبنِيَها سَواءٌ للسُّكنَى أو للإيجارِ، وعَدَلَت عن التِّجارةِ بها سَقَطَت الزَّكاةُ من نِيَّتِها فقَط، أما ما قَبلُ فتُزَكي، وأمَّا المبني للإيجارِ فليسَ فيه زكاةٌ إنَّما الزَّكاةُ في أُجرَتِه.

(١٣٤٧) السُّؤالُ: كان مَعي مَبلَغٌ مِن المالِ أُخرِجُ زكاتَه في رَمضان مِن كُلِّ عامٍ، ثُمَّ اشتَرَيتُ بالمالِ قِطعةَ أَرضٍ؛ لأبنِيَ عليها مَنزلًا، فهل عليَّ فيها زَكاةٌ؟

الجَوابُ: ليسَ عَليها زَكاةٌ إلَّا إذا بِعتَها ففي قيمَتِها إذا تمَّت حَولًا.

(١٣٤٨) السُّؤالُ: عِندي محَلٌّ وأُريدُ أن أُخرِجَ زَكاةَ البِضاعةِ الموجودةِ، وثُلُثُ هذه البِضاعةِ تَقريبًا لم أُسَدِّد قيمَتَها لأَصحابِها، والسُّيولةُ النَّقديةُ التي عندي أقلُّ مما يَطلُبُه مني هؤلاء التُّجارُ، فهل أَخصِمُ الزَّكاةَ من البِضاعةِ التي لم أُسَدِّدها مع العِلمِ أنني في نِيَّتي السَّدادُ على فَتراتٍ، أو ماذا أفعَلُ؟

الجَوابُ: القولُ الراجِحُ: إن الدَّينَ لا يَمنَعُ الزَّكاةَ ولا يُحسَب، وإن الإنسانَ يَجِبُ أن يُزَكيَ ما عِندَه ولو كان مَدينًا، حتَّى لو فُرِضَ أن عليه دَينًا مئةَ ألفٍ، وعنده ما يُساوي مئةَ ألفٍ فيُزَكي المئةَ ألفٍ.

(١٣٤٩) السُّؤالُ: اشتَرَيتُ أرضًا بثَمنٍ مُؤجَّلٍ، ولم تَتَحَدَّد نِيَّتي فيها بَعدُ، هل أقتَنيها أو أَبيعُها، فهل تَجِبُ فيها زَكاةٌ؟

الجَوابُ: ليسَ فيها زَكاةٌ ما دُمتَ لا تُريدُها للتِّجارةِ، ولكن الغَلَطَ أن تَشترِيَها بالتَّقسيطِ وليس عِندَك قيمَتُها، فتَتَراكَمُ عَليكَ الدُّيونُ؛ وصاحِبُ الدَّينِ إذا حَلَّ الأجَلُ سَيقولُ لك: أوفِ أو السِّجنُ. وأنا أُوَجِّه نَصيحةً للشَّبابِ وغَيرِهم:

أولًا: أن لا يَشتَروا بِدَينٍ إلَّا إذا كان عِندَهم ما يُوَفونَ به؛ لِئَلَّا تُرهِقَهُم الدُّيونُ.

ثانيًا: أحَذِّرُ مَن له الدَّينُ أن يَطلُبَ الدَّينَ مِن مُعسِرٍ أو يُطالِبَه به، أو يَرفَعَه إلى القاضي؛ لأنَّ هؤلاء الذين يَطلُبون مِن الفُقراءِ أن يوفوا قَد عَصَوا اللهَ؛ فإنَّ اللهَ تَعالَى قالَ في كتابِه العَزيزِ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٨٠-٢٨١]، فأُحَذِّرُ هؤلاء الذينَ يُطالِبونَ الفُقراءَ بالوَفاءِ، ثُمَّ يَرفَعونَهم إلى المحاكِمِ، أُحَذِّرُهم أن تُصيبَهم فِتنةٌ أو يُصيبَهم عَذابٌ أليم؛ لأنَّ اللهَ تَعالَى قال في كتابِه: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣].

فيَجِبُ عليهم أن يُنظِروا المعسِرَ ولا يُطالِبوه، بل ولا يَطلُبوا مِنهُ ما داموا يَعرِفون أنه مُعسِرٌ، وإن أَعفَوه وأَبْرَؤوه فهو أفضَلُ، وما أكثَرَ الذين يَجوبون البِلادَ شَرقًا وغَربًا وشَمالًا وجَنوبًا، ويَقولون: إنَّ الغُرماءَ هَدَّدونا بالسَّجنِ إن لم نوفِ! ولا يَحِلُّ للغُرَماءِ أن يُهدِّدوا المعسِرَ بالسَّجنِ إلَّا إذا عَلِموا أنه مماطِلٌ عِندَهُ ما يَستَطيعُ أن يوفِ به ولكِنَّه يُماطِلُ.



(١٣٥٠) السُّؤالُ: ساهَمْتُ مع بعضِ الناسِ في بناءِ دَكاكينَ ولَم يتِمَّ البناءُ بعدُ، فهل على الأَموالِ التي نَبني بها زكاةٌ؟

الجَوابُ: إذا كانت الأَموالُ باقيةً لم تُصرَف فعليها زكاةُ الدَّراهِمِ، وأمَّا إذا كانت قد دَخَلَت في البناءِ، وهذا البناءُ للاستِغلالِ والاستِثمارِ فلا زكاةَ فيه.



باب زكاة الفطر

(١٣٥١) السُّؤَالُ: ما الحِكمةُ مِن مَشروعيَّةِ زَكاةِ الفِطرِ؟ وما مِقدارُ ذلك بالصَّاعِ وبالكيلو؟

الجَوابُ: الحِكمةُ مِن مَشروعيَّتِها ما ذكَرَه النَّبيُّ ﷺ أنَّها طُهرةٌ للصَّائمِ مِن اللَّغْوِ والرَّفَثِ وطُعمةٌ للمَساكينِ[١]. ففيها فائدتانِ: فائدةٌ للدَّافِعِ، وفائدةٌ للمَدْفوعِ إليه؛ أمَّا فائدتُها للدَّافِعِ فإنَّها تُطَهِّرُ صِيامَه مِن اللَّغْوِ والرَّفَثِ، وأمَّا فائدتُها للمَدْفوعِ إليه فهي أنَّها طُعمةٌ له، يَكْتفي بها عنِ السُّؤالِ في ذلك اليومِ وفي أيَّامِ العيدِ.

والفائدةُ الأُولى مُنْتَفِيَةٌ فيما إذا كان الَّذي أُخْرِجَت عنه الزَّكاةُ صغيرًا؛ لأنَّه لم يكُنْ صائمًا، ولكنْ لا تُعْدَمُ الفائدةُ الثَّانية، وهي أنَّها طُعمةٌ للمَساكينِ؛ ولهذا فرَضَها النَّبيُّ -صَلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ- على المُسلمينَ؛ صَغيرِهم وكبيرِهم، ذَكَرِهم وأُنثاهم، حُرِّهم ورَقيقِهم؛ كما جاء ذلك في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٢].

أمَّا مِقدارُها فهي صاعٌ بصاعِ النَّبيِّ ﷺ، وصاعُ النَّبيِّ ﷺ أقلُّ مِن الصَّاعِ المُستعمَلِ هنا بنحوِ الخُمُسِ، يعني مثلًا إذا كان صاعُنَا مئةً فصاعُ النَّبيِّ ﷺ ثمانونَ، وهو بالكيلو تَقريبًا: كيلوانِ وأربعونَ جِرامًا، لكنْ لو احتاطَ الإنسانُ وأخرَجَ ثلاثةَ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم (١٦٠٩)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، رقم (١٨٢٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، رقم (١٥٠٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٤).

كيلواتٍ أو كيلوينِ ونِصفًا كان حَسنًا، فما زاد عنِ الواجِبِ فإنَّه يكونُ صَدقةً.



(١٣٥٢) السُّؤَالُ: ما هي زكاةُ الفِطرِ في الإسلامِ؟ وما وقتُ إخراجِها؟ وما مِقدارُها؟ وما نوْعُها؟ وعلى مَن تجِبُ؟

الجَوَابُ: زكاةُ الفِطرِ هي ما يُخرِجُه الإنسانُ عِندَ انتهاءِ رمضانَ مِن طعامٍ، وقد حدَّدَ النَّبيُّ ﷺ وقتَها، وحدَّدَ مِقدارَها وجنسَها.

فأمَّا وقتُها: فإنَّ أفضلَ وقتٍ تُؤدَّى فيه صدقةُ الفِطرِ صباحُ العيدِ قبلَ الصَّلاةِ؛ يَعني أنْ تؤدَّى صباحَ العيدِ قبلَ الصَّلاةِ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**مَن أدَّاها قبلَ الصَّلاةِ فهي زكاةٌ مقبولةٌ**»، ولكنْ يجوز أنْ يُقدِّمَها قبلَ العيدِ بيومٍ أو يومَيْنِ، وأمَّا تأخيرُها إلى ما بعدَ الصَّلاةِ فإنها لا تصحُّ ولا تُجزِئُ عَنِ الفِطرةِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَرَ أنْ تؤدَّى قبلَ خروجِ النَّاسِ إلى الصَّلاةِ، وقال: «**مَن أدَّاها قبلَ الصَّلاةِ فهي زكاةٌ مقبولةٌ، ومَن أدَّاها بعدَ الصَّلاةِ فهي صدقةٌ مِنَ الصَّدَقاتِ**»[1]، وهذا إذا كان مُتعمِّدًا، وأمَّا إذا أخَّرَها عن صلاةِ العيدِ ناسيًا أو مُعْتَمِدًا على شخصٍ يُخرِجُها ثُمَّ قال: إنَّه لم يخرِجْها. أو أتاه العيدُ وهو في البَرِّ ليس عِندَه مَن يؤدِّي إليه، فلا حرجَ أنْ يؤدِّيَها بعَد ذلك، وتُجزِئُ عن زكاةِ الفِطرِ إنْ شاءَ اللهُ.

وأمَّا مِقدارُها: فصاعٌ بصاعِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ، وهو يَنْقُصُ عَنِ الأصواعِ المعروفةِ بين النَّاسِ اليومَ بِمقدارِ الخُمْسِ؛ يَعني أنَّ صاعَ النَّبيِّ ﷺ بالنِّسبةِ لأصواعِ النَّاسِ اليومَ أربعةُ أخماسِ صاعٍ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم (١٦٠٩)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، رقم (١٨٢٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا.

وأمَّا نوعُها: فمِنَ الطَّعامِ الَّذي يأكُله النَّاسُ؛ فقدْ قال أبو سعيدٍ الخُدْريُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «كنَّا نُخرِجُها -يَعني: زكاةَ الفِطرِ- على عهدِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ صاعًا مِن طعامٍ، وكان طعامنا يومئذٍ التَّمرُ والشَّعيرُ والزَّبيبُ والأَقِطُ»[1]، ولا تُجزِئُ مِن غيرِ الطَّعامِ، فلا تُجزِئُ مِنَ الثِّيابِ، ولا مِنَ الأواني، ولا مِنَ الأدواتِ، ولا تُجزِئُ مِنَ الدَّراهمِ، بل لا بدَّ أنْ تكونَ مِن طعامٍ؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ فرَضَها صاعًا مِن تمرٍ، أو صاعًا مِن شَعيرٍ، وكان التَّمرُ والشَّعيرُ في ذلك الوقتِ هما أغلَبَ القُوتِ.

وأمَّا مَن تجِبُ عليه: فإنَّها تجِبُ على كلِّ واحدٍ مِنَ المسلمينَ؛ مِن ذكَرٍ وأُنثى، وصغيرٍ وكبيرٍ، وحُرٍّ وعَبْدٍ، ولا يجِبُ إخراجُها عَنِ الحمْلِ في البطنِ، وإنْ أخرجَها الإنسانُ فحَسَنٌ.

(١٣٥٣) السُّؤَالُ: ما مقدارُ زكاةِ الفِطر بالصَّاعِ وبالكيلو؟

الجَوابُ: زكاةُ الفطرِ مِقدارُها صاعٌ من طعامٍ؛ من بُرٍّ أو أَرُز أو تمرٍ أو زَبيبٍ أو غيرِها ممَّا يَطْعَمُه النَّاسُ؛ لقولِ أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «كُنَّا نُخْرِجُهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ»[2]، أمَّا تقديرُها بالوزنِ فهو يَختلِفُ؛ لأنَّ بعضَ المطعومِ يكون ثقيلَ الوزنِ، وبعضَه يكونُ خفيفَ الوزنِ، فلا يمكِن أنْ تُقَدَّر بالوزنِ؛ لأنَّها مقدَّرةٌ شرعًا بالصَّاعِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد، رقم (١٥١٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاع من طعام، رقم (١٥٠٦)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٥).

(١٣٥٤) **السُّؤَالُ**: ما مِقدارُ زكاةِ الفِطرِ؟

الجَوَابُ: الظَّاهرُ أنَّها كيلوانِ ونِصفٌ تقريبًا مِنَ الأرز.

(١٣٥٥) **السُّؤَالُ**: قرأتُ لسماحتِكم أنَّ زكاةَ الفِطرِ كيلوانِ وخمسونَ جرامًا، والنَّاسُ يقولون: إنَّ زكاةَ الفِطرِ ثلاثةُ كيلواتٍ. فما هو الصَّحيحُ؟

الجَوَابُ: الأمرُ سهلٌ، فإذا أخرجتَ ثلاثةَ كيلواتٍ فلا حرجَ عليك.

(١٣٥٦) **السُّؤَالُ**: ما حُكْمُ إخراجِ زكاةِ الفطرِ قبْلَ حُلولِ يوْمِ العيدِ؟

الجَوَابُ: إخراجُ صدقةِ الفِطرِ يكون على أوجُهٍ:

الوجهُ الأوَّلُ: أنْ يُخرِجَها قبلَ العيدِ بأكثرَ مِن يومَيْنِ، فلا تُجزِئُه؛ لأنَّه أخرَجَها قبلَ الوقتِ، فيكون كمَنْ صلَّى الصَّلاةَ قبلَ وقتِها؛ فيجب عليه أنْ يقضيَ بدلًا عنها، وأمَّا ما أخرجه قبلَ ذلك -أي: قبلَ الوقتِ الجائزِ- فيكون صدقةَ تطوُّعٍ.

الثَّاني: أنْ يُخرِجَها في اليومَيْنِ قبلَ العيدِ، فهذا جائزٌ.

الثَّالثُ: أنْ يُخرِجَها صباحَ يوْمِ العيدِ قبلَ الصَّلاةِ، وهذا هو الأفضلُ؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ أمَرَ أنْ تُخْرَجَ قبلَ خُروجِ النَّاسِ إلى الصَّلاةِ[1].

الرَّابعُ: أنْ يُخرِجَها بعدَ صلاةِ العيدِ في يوْمِ العيدِ، وهذا مكروهٌ عِندَ بعضِ أهلِ العِلمِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، رقم (١٥٠٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة، رقم (٩٨٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

الخامسُ: أنْ يُخرِجَها بعدَ يوْمِ العيدِ، وهذا مُحَرَّمٌ.

والقولُ الرَّاجحُ في ذلك هو أنَّ إخراجَها على ثلاثةِ أوجُهٍ:

الأوَّلُ: أنْ يكونَ قبلَ العيدِ بأكثرَ مِن يومَيْنِ، وهذا لا يُجزِئ، ويكون صدقةً، وعليه أنْ يُعيدَها في الوقتِ الجائزِ.

الثَّاني: أنْ يُخرِجَها في اليومَيْنِ قبلَ يوْمِ العيدِ، وهذا جائزٌ.

والثَّالثُ: أنْ يُخرِجَها يوْمَ العيدِ قبلَ الصَّلاةِ، وهذا هو الأفضلُ.

وأمَّا تأخيرُ إخراجِها حتَّى يُصلِّيَ العيدَ فإنَّه حرامٌ، ولو أخرجها لم تكُنْ صدقةَ فِطرٍ، بل هي صدقةٌ مِنَ الصَّدَقاتِ؛ لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**مَن أدَّاها قبلَ الصَّلاةِ فهي زكاةٌ مقبولةٌ، ومَن أدَّاها بعدَ الصَّلاةِ فهي صدقةٌ مِنَ الصَّدَقاتِ**»[1].

ويَحْرُمُ تأخيرُها عن صلاةِ العيدِ، اللَّهمَّ إلَّا أنْ يكونَ لِعُذرٍ؛ مِثْلِ أنْ يكونَ العيدُ والإنسانُ في ضُرٍّ، وليس عِندَه مَن يتصدَّقُ عليه، أو ينسى أنْ يُخرِجَها في وقتِها ولا يذكُرَ إلَّا بعدَ صلاةِ العيدِ، أو يكونَ قد وكَّلَ غيرَه في إخراجِها، وينسى ذلك الوكيلُ أنْ يُخرِجَها قبلَ الصَّلاةِ؛ فتُخْرَجُ بعدَ الصَّلاةِ.

(١٣٥٧) السُّؤَالُ: ما حكم إخراج زكاة الفطرِ قبْلَ يومِ العيدِ؟

الجَوابُ: إخراجُ زَكاةِ الفطرِ قبلَ يَومِ العِيدِ بيوم أو يَومينِ لا بأْسَ به، والأفضَلُ أنْ يُخرِجَها صباحَ يومِ العيدِ قبْلَ صَلاةِ العيدِ، فإنْ أَخَّرَها عن صَلاةِ العيدِ لم تُجْزِئه

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم (١٦٠٩)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، رقم (١٨٢٧).

عن الزَّكاةِ، كما في حديثِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ**»(١)، ولا يحِلُّ للإنسانِ أنْ يُؤخِّرَها إلى ما بعدَ صَلاةِ العيدِ؛ لأنَّه إذا أخَّرَها إلى ما بعد الصَّلاةِ بلا عُذْرٍ لم تُقْبَلْ منه، فيكون لم يُؤَدِّ الواجِبَ.

وأمَّا إذا كان تأْخيرُها لعُذْرٍ؛ مثلُ أنْ يأتِيَ خبرُ العيدِ بَغتةً، فيَخرُجُ إلى الصَّلاةِ ثمَّ يُؤَدِّيها بعد ذلك؛ فلا بأْسَ، أو يُصادِفُه العيدُ وهو في بَرِيَّةٍ ليس عنده مَن يُعْطيه، فيُؤَخِّرُها إلى أنْ يقدَمَ البلدَ؛ فلا حرَجَ، أو يكونُ في بِلادٍ بعيدةٍ ليس فيها مُستحِقٌّ، فيُوصي أهْلَه بأنْ يُخرِجُوها عنه، فيَنْسَونَ ولا يَذكُرونَ إلَّا بعدَ صَلاةِ العيدِ، فيُخرِجُونها، فهذا أيضًا ممَّا يُعْذَرُ فيه.

(١٣٥٨) **السُّؤَالُ**: في رمضانَ الماضي سافَرْتُ مِن الرِّياضِ إلى مكَّةَ لأداءِ العُمرةِ في أواخِرِ رمضانَ، وبعدما أدَّيْتُ العُمرةَ ذهَبْتُ إلى جدَّةَ، ونِمْتُ في يومِ تِسعٍ وعِشرِين بعدَ الإفطارِ إلى الصَّباحِ، وأصبَحَ العيدُ ولم أُخرِجِ الزَّكاةَ، فأخرَجْتُها يومَ العيدِ؛ لأنَّني لم أَعرِفْ أنْ رمضانَ انتهى؟

الجَوابُ: لا بأْسَ، لا حرَجَ عليك.



(١٣٥٩) **السُّؤَالُ**: إذا أخرَجَ الإنسانُ زَكاةَ الفطرِ صباحَ يومِ العيدِ ولم يجِدْ مَن يُعطيه؛ فهلْ يَكْتفي أنْ يُعْطِيَها جارَه؟

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر (١٦٠٩). وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر (١٨٢٧).

الجَوابُ: إذا كان قدْ وكَّلَ جاره في قَبْضِها، فإنَّها إذا وصَلَتْ إلى جاره فقد برِئَت منها الذِّمَّةُ؛ لأنَّ وُصولَها إلى وَكيلِ مَن يَستحِقُّها كوُصولِها إلى مَن يَستحِقُّها، وأمَّا إذا كان لم يُوَكِّلْه في قَبْضِها فإنَّها لا تُجْزِئُ، بل إذا كان صباحُ يومِ العيدِ ولم يجِدْ مَن نواها له، فلْيَصرِفْها إلى غيرِه مِن المُستحقِّينَ، ولا يَنتظِرْ حتَّى يُوجَدَ، ثمَّ إنْ وجَدَه بعدَ الصَّلاةِ قال له: إنِّي أعطيتُها غيرَك؛ لأنِّي لم أجِدْك قبْلَ الصَّلاةِ، فإنْ وجَدَ في نفْسِه شيئًا فلْيَتصدَّقَ عليه بصاعٍ؛ لتَطْييبِ خاطِرِه وإزالةِ ما في قَلبِه.

(١٣٦٠) السُّؤَالُ: هل يجوز نَقْلُ زكاةِ الفِطرِ مِن بلدٍ إلى آخَرَ؟

الجَوابُ: إذا كان البلدُ الَّذي فيه مَن يؤدِّي الزَّكاةَ فقراءَ فإنَّه لا يُخرِجُها في غيرِهم، وإنْ لم يكونوا فقراءَ بحيثُ يكونُ كلُّ البلدِ ليسوا في حاجةٍ فالعلماءُ يقولونَ: يُخرِجُها في أقربِ البلادِ إليه حاجةً؛ فمثلًا إذا فرَضْنا أنَّه في المدينةِ ليس هُناك فقراءُ فإنَّه يُخرِجُها إلى محلٍّ قريبٍ منها، أو في مكَّةَ ليس هُناك فقراءُ فإنَّه يُخرِجُها إلى أقربِ بلدٍ إلى مكَّةَ، أو في الرِّياضِ ليس هُناك فقراءُ فإنَّه يُخرِجُها إلى أقربِ بلدٍ إلى الرِّياضِ ممَّا فيه الفقراءُ، ولكنَّ الغالبَ أنَّ البلادَ لا تخلو من فقيرٍ، وحينئذٍ فتُصْرَفُ في فقراءِ البلدِ.

(١٣٦١) السُّؤَالُ: سافَرْتُ مِن بلدي إلى بلدٍ آخَرَ يومَ ثمانٍ وعشرينَ مِن رمضانَ، وصلَّيْتُ العيدَ فيه، فهل يجوزُ أنْ أُخْرِجَ زكاةَ الفِطْرِ في بلدي، أو لا بد أن أخرجها في البلد الذي صليت فيه؟

الجَوابُ: يجوزُ هذا، لكنَّ الأفضَلَ أنْ تكونَ تَبعًا لك، فأيُّ بلدٍ أتاك العيدُ وأنت فيه، فأَخْرِجْها فيه.

(١٣٦٢) السُّؤالُ: هل يَجوز إخراجُ زَكاة الفِطْر في أوَّل رمَضانَ؟

الجَوابُ: لا تَخرُج إلَّا قُربَ العِيد: في التاسِع والعِشْرين والثلاثين من رَمضانَ، والأفضَلُ صَباحَ العِيد قبلَ الصلاةِ.

(١٣٦٣) السُّؤالُ: أَهْلي في مِصرَ يُخرِجون عن أَنفُسِهمُ الزكاة، فهَلْ أُخرِج أنا أيضًا عنهم هُنا في السُّعودية؟

الجَوابُ: إذا كانوا يُخرِجون عن أَنفُسهم في مِصرَ فيَكفِي.

(١٣٦٤) السُّؤالُ: ما حُكْمُ التَّوكيلِ في إخراجِ زكاةِ الفِطرِ؟

الجَوابُ: التَّوكيلُ في إخراجِ زكاةِ الفِطرِ لا بأسَ به إذا كان الوَكيلُ محلًّا لذلك؛ يَعني أنَّه ثِقةٌ أمينٌ، وعلى هذا لا بأسَ أنْ تُعطيَ شخصًا أمينًا دراهمَ، وتقولَ له: يا فلانُ، إذا جاء وقتُ زكاةِ الفِطرِ فاشترِ لي بهذه الدَّراهمِ فِطرةً، وتصدَّقْ بها على الفقيرِ.

(١٣٦٥) السُّؤالُ: إذا كان الإنسانُ في مكَّةَ أو المدينةِ، فهل يُوكِّلُ مَن في بلدِه لإخراجِ زَكاةِ الفِطرِ عنه، أو يُخرِجُها بنفسِه؟

الجَوابُ: يخرِجُها بِنفسِه في المكانِ الَّذي وجبَتْ عليه وهو فيه؛ فإذا كانَ مِن أهلِ الرِّياضِ مثلًا وأدركَه العيدُ في المدينةِ أخرَجَ الزَّكاةَ في المدينةِ، وإذا كانَ مِن أهلِ المدينةِ وأدركَه العيدُ في مكَّةَ أخرَجَها في مكَّةَ؛ لأنَّ الزَّكاةَ تتبعُ البدَنَ؛ ففي أيِّ مكانٍ كان المُزكِّي حينَ أتاه العيدُ فإنَّه يُخرِجُ الزَّكاةَ في ذلكِ المكانِ، وله أنْ يوكِّلَ أهلَه، ويقولُ: أخْرجوا

عَنِّي. ولا سيَّما إذا كان لا يعرِفُ أهلَ الزَّكاةِ في ذَلك البلدِ الَّذي هو فيه.

(١٣٦٦) السُّؤَالُ: إذا كان الإنسانُ في مكَّةَ أو المدينة، فهل يُوَكِّلُ الأهلَ في بلدِه لإخراجِ زَكاةِ الفِطرِ عنه، أو يُخرِجُها بنفسِه؟

الجَوَابُ: الأفضلُ أن يُخرِج الإنسانُ زكاةَ الفِطرِ في المكانِ الَّذي هو فيه، ولا سيَّما إذا كان في مكَّةَ أو المدينةِ؛ لأن ذلك يقعُ في مكانٍ فاضلٍ، والغالبُ أنَّ الفقراءَ يَكثُرون في مكَّةَ والمدينةِ أكثرَ من بعضِ البلادِ، وعلى هذا فلْيُخْرِجْ صدقةَ الفطرِ في المكانِ الَّذي صادَفه العيدُ وهو فيه، وإنْ أوصى أهلَه في أن يُخرِجوها عنه فلا حرجَ.

(١٣٦٧) السُّؤَالُ: نَسِيَ الوَكِيلُ تأديَةَ زكاةِ الفِطرِ، فماذا على صاحِبِها؟

الجَوَابُ: يُخرِجُها الآنَ ما دام ناسيًا؛ فقد قال النَّبي ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[1]، والفِطرُ مثلُ الصَّلاةِ، إذا نَسِيَها فلْيُخْرِجْها متى ذَكَرَ.

(١٣٦٨) السُّؤَالُ: الفقيرُ إذا اجتمَعَ لديه طعامٌ مِنَ الزَّكاةِ، فهل يُخْرِجُ منه زكاةً عن نفسِه؟

الجَوَابُ: نعَمْ؛ لأنَّ الفقيرَ إذا أُعْطِيَ الصَّدقةَ ملَكَها، وصارَتْ مِن جُملةِ أملاكِه، فيتصرَّفُ فيها كما يتصرَّفُ المُلَّاكُ في أملاكِهم؛ وعلى هذا فيجوز للفقيرِ إذا أُعْطِيَ صدقةَ فِطْرٍ أنْ يتصدَّقَ بها عن نفسِه، ولا بأسَ بهذا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المواقيت، باب من نسي صلاة، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة، رقم (٦٨٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١٣٦٩) السُّؤَالُ: إذا اجتمَعَ لدى الفَقيرِ طَعامٌ مِن زَكاةِ الفطرِ فهل يُخرِجُ الزَّكاةَ عن نفْسِه؟

الجَوابُ: لا بأْسَ أنْ يُخرِجَ الفَقيرُ زَكاةً عن نفْسِه مِن الزَّكَواتِ الَّتي أخَذَها بشَرطِ أنْ يكونَ أخَذَها بحَقٍّ، أي أنَّه مِن أهلِ الزَّكاةِ، أمَّا مَن يجمَعُها مع غِناه، ثمَّ يُؤدِّي منها زَكاتَه؛ فإنَّ ذلك لا يُجْزِئُه؛ لأنَّ هذا المالَ الَّذي جمَعَه بغيرِ حَقٍّ حَرامٌ عليه، وهو غيرُ طَيِّبٍ، واللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ طَيِّبٌ لا يقبَلُ إلَّا طَيِّبًا.

(١٣٧٠) السُّؤَالُ: بعضُ النَّاسِ يرى أنَّ المالَ أنفَعُ للفقيرِ مِن الطَّعامِ في زَكاةِ الفطرِ؛ فهل يجوزُ إخراجُ القيمةِ في مثْلِ هذه الحال؟

الجَوابُ: لا يجوزُ للإنسانِ أنْ يُخرِجَ زَكاةَ الفطرِ إلَّا مِن الطَّعامِ؛ لقولِ أبي سعيدٍ الخُدريِّ: كُنَّا نُخرِجُها -يعني: صَدقةَ الفطرِ- على عهدِ النَّبيِّ ﷺ صاعًا مِن طعامٍ[١]؛ ولقولِ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فرَضَ رسولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ- زكاةَ الفطرِ صاعًا مِن تَمرٍ أو صاعًا مِن شَعيرٍ[٢].

فمَنْ أخرَجَ سوى الطَّعامِ فإنَّ ذلك لا يُجْزِئُه، ولا تبرَأُ به الذِّمَّةُ؛ لأنَّه خِلافُ ما فرَضَه رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ، وقد ثبَتَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[٣]، والأُمورُ المُحدَّدةُ شرعًا لا يجوزُ للإنسانِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاع من طعام، رقم (١٥٠٦)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، رقم (١٥٠٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أنْ يتعدَّاها لمُجرَّدِ رَأيٍ استحسَنَه أو عِلَّةٍ استنتَجَها، حتَّى لو أخرَجَ قِيمةَ الصَّاعِ عشْرَ مرَّاتٍ فإنَّه لا يُجزِئُه، ودليلُ ذلك الحديثُ الذي أشَرْنا إليه: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**».

(١٣٧١) **السُّؤَالُ**: البعضُ يرى أنَّ المالَ أنفعُ للفقيرِ منَ الطَّعامِ في زكاةِ الفِطرِ، فهل يجوزُ إخراجُ القيمةِ؟

الجَوَابُ: نحنُ نرى أنَّه لا يَجُوزُ إخراجُ القيمةِ في زكاةِ الفِطرِ بدلًا عن الطَّعامِ؛ وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ فَرَضَها صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من شَعيرٍ؛ كما في حديثِ عبدِ اللهِ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا[(١)]، قال أبو سَعيدٍ الخُدْرِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كنَّا نُخرِجها في عهدِ النَّبيِّ ﷺ صاعًا مِن طَعَام. وكانَ الطَّعامُ يومئذٍ التَّمْرَ والشَّعِيرَ والزَّبِيبَ والأَقِطَ[(٢)]، فتعيينُ النَّبيِّ ﷺ الطَّعامَ دليلٌ على أنَّه لا يَجُوزُ الإخراجُ من غيرِه، لا سيَّما وأنَّ الطَّعامَ يكونُ من أصنافٍ مختلفةٍ في ذاتِها ومختلفةٍ في قِيمتِها.

والواجبُ على الإنسانِ أن يُخرِج ما فَرَضَه رسولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلِهِ وسَلَّمَ- والفقيرُ حرٌّ بعد ذلك؛ إنْ شاء أكلَه، وإنْ شاء باعَه، وإنْ شاء تصدَّق به؛ لأنَّه يجوزُ أن يتصدَّقَ الإنسانُ بالصَّدقة الَّتي تُصُدِّقَ بها عليه، وأمَّا إخراجُ القيمةِ فإنَّه خلافُ ما فرَضه رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلِهِ وسَلَّمَ، وقد قال النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلِهِ وسَلَّمَ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، رقم (١٥٠٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد، رقم (١٥١٠).

(٣) علقه البخاري: كتاب البيوع، باب النجش، (٣/ ٦٩)، وأخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(١٣٧٢) **السُّؤَالُ:** امرأة أعطتْ في أواخرِ رمضانَ الفائتِ إحدى الأخواتِ الفقيراتِ زكاةَ الفِطْرِ، لكن هذه الأختُ الفقيرةُ تركتْها وديعةً عندَ المُعْطِيَةِ لِمَا بعدَ العيدِ، وسألت عن فقير لتعطيه إياها فلم تجد، فهل تجزِئُ عن الزَّكاةِ؟

الجَوَابُ: ما دامتِ الفقيرةُ جعلتِ الفِطرةَ وَديعةً عند صاحبتِها؛ فقدْ بَلَغَتْ مَبلَغَها، وتمَّتْ والحمدُ للهِ، فإذا رجعتْ بعد العيدِ مباشرةً، أو غيرَ مباشرةٍ، فإنَّها تأخذُها ولا شيءَ في هذا.

(١٣٧٣) **السُّؤالُ:** هل تُخرَجُ زَكاةُ الفِطْرِ والكفَّارات بالصاعِ أو بالكِيلو؟

الجوابُ: بالصاعِ أفضلُ؛ لأن المَوْزونَ يَختَلِفُ في الثقَلِ والخِفَّةِ؛ ويَقول العُلَماءُ: إن الصاعَ النبويَّ كيلوان وأربَعون جِرامًا بالبُرِّ الرَّزينِ -أيِ: الجَيِّدِ-، ولكِنَّ الاعتِبارَ بالمِكيالِ أحسَنُ.

(١٣٧٤) **السُّؤَالُ:** في زكاة الفطر هل يُعطَى شخصٌ واحدٌ زكاةَ مجموعةٍ منَ الأشخاصِ؟

الجَوَابُ: في زكاةِ الفطرِ يجوزُ أن تعطيَ الصَّاعَ الواحدَ جماعةً من الفقراءِ، سواءٌ كانوا في مسكنٍ واحدٍ أم في مساكنَ متعدِّدةٍ، ويجوزُ أيضًا أن تعطيَ أصواعًا مُتعَدِّدةً لشخصٍ واحدٍ ما دامتْ حاجتُه باقيةً.

وبهذه المناسبةِ أودُّ أن أقولَ: إن الزَّكَواتِ والكفَّاراتِ ونحوَها على ثلاثةِ أقسامٍ:

القسمُ الأوَّلُ: ما قُدِّرَ فيه المعطى والآخِذُ.

والقسمُ الثَّاني: ما قُدِّر فيه الآخِذُ دونَ المُعطى.

والقسم الثَّالثُ: ما قُدِّر فيه المعطى دونَ الآخِذ.

مثالُ الأوَّلِ: فِديةُ الأذى، يعني أن المُحرِمَ إذا حلَق رأسَه وجب عليه واحدٌ من أمورٍ ثلاثةٍ؛ إمَّا أن يذبحَ شاةً يُوزِّعها على الفقراءِ، وإمَّا أن يُطعِمَ سِتَّةَ مساكينَ، لكلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ، فهنا قُدِّرَ المعطَى وهي الأصواعُ، وقُدِّرَ الآخِذُ وهم المساكينُ السِّتَّةُ، فإذا أَعطَينا كلَّ واحدٍ منهم نصفَ صاعٍ صار المعطَى ثلاثةَ أصواعٍ، وإمَّا أن يصومَ ثلاثةَ أيَّامٍ.

ومثال الثَّاني، وهو ما قُدِّرَ فيه الآخِذُ دونَ المعطى: كفَّارةُ اليمينِ، فإنَّ اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ قال في كفَّارة اليمينِ: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ﴾[المائدة:٨٩]، ولم يُبيِّنْ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ مِقدارَ الإطعامِ، ولكنَّه بيَّن مِقدارَ الآخِذِ، وهم عشَرةُ مساكينَ.

ومثالُ الثَّالثِ، وهو ما قُدِّرَ فيه المعطى دونَ الآخِذِ: صَدَقَةُ الفِطرِ؛ فإنَّ الصَّدقةَ مُقدَّرةٌ بصاعٍ، لكنِ الآخِذُ لها لم يُقدَّرْ.

وبناءً على ذلك نقولُ: يجوزُ أن تُعطيَ الصَّاعَ جماعةً، ويجوزُ أنْ تُعطيَ أصواعًا لشخصٍ واحدٍ.

(١٣٧٥) السُّؤالُ: يُرَدِّدُ بعضُ العامَّةِ أنَّ صَومَ رمضانَ مُعَلَّقٌ بين السَّماءِ والأرضِ، لا يُرْفَعُ إلَّا بزَكاةِ الفِطرِ؛ فما صِحَّةُ هذه المقولةِ؟

الجَوابُ: هذه المقولةُ لا أصْلَ لها ولا صِحَّةَ لها، ولا يجوزُ للنَّاسِ أنْ يَتناقلوها ويَنسُبوها إلى رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ؛ فالكَذِبُ على رسولِ اللهِ ﷺ

ليس كالكذِبِ على واحدٍ مِن النَّاسِ، فإنَّ مَن كذَبَ عليه -صَلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ- مُتعمِّدًا، فلْيَتبَوَّأْ مَقعدَهُ مِن النَّارِ.

والقَبولُ للأعمالِ الصَّالحةِ يُشْتَرَطُ له شَرطانِ: الشَّرطُ الأوَّلُ: الإخلاصُ للهِ تَعالى، والشَّرطُ الثَّاني: المُتابعةُ لرَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ؛ فمَن عمِلَ عملًا أشرَكَ به مع اللهِ غيرَه، فإنَّه مَرْدودٌ عليه؛ لقولِ اللهِ تَعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف:١١٠]؛ ولقولِه تَعالى في الحديثِ القُدُسِيِّ: «**أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ**»(١).

وكذلك مَن عمِلَ عمَلًا بإخلاصٍ ولكنَّه لم يكُنْ مِن هَدْيِ النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ- فإنَّه لا يُقبَلُ منه؛ لقولِه صَلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(٢).

فإذا تمَّ في العبادةِ الإخلاصُ للهِ والمُتابعةُ لرسولِه صَلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ، فإنَّ هذا هو سببُ القَبولِ، لكن قد يكون هناك موانع تمنع من قبول العبادة وليس هذا موضع بسطها؛ لئلا يطول بنا الوقت.



---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد، باب من أشرك في عمله غير الله، رقم (٢٩٨٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) علقه البخاري: كتاب البيوع، باب النجش، (٣/ ٦٩)، وأخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

باب إخراج الزكاة

(١٣٧٦) السُّؤَالُ: إذا أرادَ الإنسانُ أنْ يُخصِّصَ شهرَ رمضانَ لزكاةِ المالِ؛ بحيثُ يُحَدِّدُ ما لَدَيْهِ مِنَ المالِ، ويُخْرِجُ زكاتَه خلالَ هذا الشَّهرِ، فهل في ذلك شيءٌ؟ وهل يُحَدِّدُ يوْمًا مُعيَّنًا في الشَّهرِ؟

الجَوابُ: لا، ليس فيه شيءٌ، والأحسنُ أنْ يُحَدِّدَ أوَّلَ يومٍ، وإنْ لم يُحَدِّدْ يوْمًا بعَيْنِهِ فلا بأسَ.

(١٣٧٧) السُّؤالُ: هل من المناسبِ تحديدُ رمضانَ لإخراجِ الزَّكاةِ؟

الجَوابُ: مناسبٌ مِن جهةِ أنَّه شهرٌ فاضلٌ، يَنبغي فيه الجُودُ والكرمُ، ما لم يكن غيرُ رمضانَ أشدَّ حاجةً بالنِّسبةِ للفقراءِ، ما لم يتأخَّرْ كثيرًا عن وقتِ وجوبِ الإخراجِ.

(١٣٧٨) السُّؤَالُ: البعضُ يجعَلُ من شهرِ رمضانَ مَوعدًا لزكاتِه، فما حُكمُ ذلك؟

الجَوابُ: لما كان شهرُ رمضانَ شهرَ الجُودِ والكَرَمِ والإحسانِ، يَرَى كثيرٌ منَ المُسلمينَ أن يجعلَ شهرَ زكاتِه شهرَ رمضانَ؛ لأنَّ الزكاة وإنْ كانتْ واجبةً فإنَّها جُودٌ وكَرَمٌ، وهي أفضلُ من صَدَقَةِ التَّطوُّعِ، فلو أنَّ الإنسانَ تصدَّقَ بعشَرةِ دراهمَ منَ الزَّكاةِ، وعشَرةِ دراهمَ من صَدَقَةِ التَّطوُّعِ، كان الأوَّلُ أحبَّ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَوَتَعَالَى في الحديث القُدُسِيِّ: «**وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ، وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ**»[١]؛ لذلك اختارَ كثيرٌ منَ المُسلمينَ أن

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

يجعلَ شهرَ زكاتِه شهرَ رمضانَ.

ولكن يَبقَى إشكالٌ، وهـو أنَّه قد يكـونُ بعضُ المالِ لم يَتَجَدَّدْ مُلْكُه إلَّا قبلَ رمضانَ بشهرٍ أو شهرينِ، أو بأسبوعٍ أو بأسبوعينِ، فماذا يصنع في هذا المالِ المتجدِّد؛ هل يُزَكِّيهِ مع مالِه الَّذي تمَّ عليه الحَولُ أو لا؟

نقولُ: إن كان هذا المالُ المتجدِّدُ رِبحَ تجارةٍ؛ فإنَّ حولَه حولُ أصلِه، ولا إشكالَ في ذلك، وكذلك أيضًا إذا كان المتجدِّدُ مُلْكَ الإنسانِ لهذا الشيءِ مُلكًا جديدًا، لكنَّه ملَكه باعتبارِ تدويرِ التِّجارةِ؛ بأنَّه يَتَّجِرُ؛ يَبيع هذا ويشتري هذا، فإنَّ حولَ هذا المتجدِّد هو حولُ المالِ الأوَّلِ.

أما إذا كان المتجدِّدُ مُستقِلًّا كالرَّواتبِ مثلًا أو الميراثِ أو الهبةِ أو ما أشبهَ ذلك، فهذا لا تجبُ زكاتُه حتَّى يتمَّ عليه الحولُ، ولكن إنْ شاء أنْ يُخرِجَ زكاتَه مع زكاةِ مالِه في رمضانَ؛ فإن هذا لا بأسَ به، ويكونُ إخراجُ زكاتِه من بابِ تعجيلِ الزَّكاة، قال أهلُ العلمِ: إنَّه لا بأسَ بتعجيلِ الزَّكاةِ لعامٍ أو عامينِ.

(١٣٧٩) **السُّؤالُ**: هل يَجوز تَأجيلُ زكاةِ المالِ إلى شَهْر رمَضانَ، وهي تَجِب قبل رمَضانَ بخَمسة أَشهُر؟

الجوابُ: لا تُؤجِّلْها، وأَخرِجْها في وَقتِها، وإذا أَحبَبْت أن تُعجِّل زكاةَ العامِ المُقبِل في رمَضانَ، ثُم تَجعَلها في رمَضانَ كلَّ عامٍ، فهذا التعجيلُ جائِزٌ، أما التَّأخيرُ فغَيرُ جائِزٍ.



(١٣٨٠) **السُّؤالُ**: امرأةٌ تقولُ: هل يجوزُ تأخيرُ الزَّكاةِ وإخراجُها في رمضانَ تيمنًا للأجْرِ؟

الجَوابُ: لا يجوزُ تأخيرُها، إذا وجبتِ الزَّكاةُ عليه قبلَ رمضانَ فإنَّه لا يجوزُ أنْ يُؤَخِّرَها من أجلِ رمضانَ.

(١٣٨١) السُّؤَالُ: إذا كان على الشَّخصِ زَكاةٌ تَحُلُّ في ذي الحجَّةِ، وأرادَ أنْ يُدْرِكَ أفضليَّةَ رَمضانَ المبارَكِ، فهل له أنْ يُخْرِجَها في شهرِ رمضانَ، ولو أخرجَ النِّصفَ الثَّانيَ في ذي الحجَّةِ؟

الجَوابُ: لا حرجَ على الإنسانِ أن يُقَدِّمَ زكاتَه قبلَ أنْ تَحُلَّ، ولا سِيَّما إذا كان في ذلك مَصْلَحَةٌ، مثلُ أنْ تبدوَ حاجةٌ لفقيرٍ، أو أن يُريدَ إدراكَ الزمانِ الفاضلِ؛ كشهرِ رمضانَ وعشرِ ذي الحجَّة؛ لأنَّ هذا ممَّا جاءتِ السُّنَّةُ(١) بالتَّرخيصِ به.

(١٣٨٢) السُّؤَالُ: إذا كان عليَّ زكاةٌ تَحُلُّ في شهرِ ذي الحجَّةِ، فهل لي أنْ أُخْرِجَها في رمضانَ؟ لو أخرجتُ نصفَها في رمضان والبقيَّةَ في ذي الحجَّةِ، فهل في ذلك بأسٌ؟

الجَوابُ: ذكَر أهلُ العلمِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أنَّه يجوزُ للإنسانِ أنْ يُعجِّلَ زكاتَه في حدودِ سنتينِ، فإذا كانت زكاةُ السَّائلِ تجبُ في ذي الحجَّةِ، وأراد أن يُقدِّمَها في رمضان فلا بأسَ، ولكن إذا كان الفقراءُ في ذي الحجَّةِ أحوجَ منه في رمضان فلا يَنبغي أنْ يُقدِّمَها في هذه الحالِ، لأنَّ المقصودَ منَ الزَّكاةِ هو نفعُ الفقراءِ، فإذا كان هذا هو المقصودَ فيَنبغي أن يتَحَرَّى الوقت الَّذي تكون فيه الحاجةُ، خصوصًا أنَّ هذا الوقتَ الَّذي فيه الحاجة

---

(١) كما أخرجه أحمد (١/ ١٠٤)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة، رقم (١٦٢٤)، والترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة، رقم (٦٧٨)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب تعجيل الزكاة قبل محلها، رقم (١٧٩٥)، من حديث علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك».

هو وقتُ وجوبِ الزَّكاةِ، أي: وقت وجوبِ إخراجِها، ولكن إذا وجبتِ الزَّكاةُ -أي: وَجَبَ إخراجُها- فإنَّه لا يجوزُ له أنْ يؤخِّرَها إلى وقتٍ آخرَ إلَّا أن يكونَ هناك مانعٌ من إخراجِها؛ كعدمِ القُدرةِ عليه مثلًا.

ولو أخرجتَ نصفَها في رمضان والبقيَّةَ في ذي الحجَّةِ، فليس في ذلك بأسٌ، لأنَّه يجوزُ للإنسانِ أن يعجِّلَ بعض زكاتِه، ويؤخِّرَ البعضَ الآخرَ إلى أن يَحلَّ وقتُ الدَّفْعِ.

(١٣٨٣) السُّؤالُ: شَخْصٌ لَدَيْهِ مَعْرِضٌ، ولا يوجَدُ له دَخْلٌ مُحَدَّدٌ، فمن الممكن أن يكون دَخْلُه في السَّنَةِ أَلفَ ريالٍ تَقْريبًا، فهل يجوزُ دَفْعُ زكاةِ المَعْرِضِ مَع زكاةِ رمضانَ؟

الجَوابُ: إذا كانَتْ تَحِلُّ الزَّكاةُ عَلَيْهِ في رَمضانَ يُخْرِجُها في رَمضانَ مَعَ زكاةِ الفِطْرِ.

(١٣٨٤) السُّؤَالُ: ما حُكْمُ إخراجِ زكاةِ المالِ خَوْفًا مِن تَلَفِها؟

الجَوابُ: لا بأسَ بهذا، ويَنوي أنَّها فريضةٌ.

(١٣٨٥) السُّؤالُ: هل تجبُ الزَّكاةُ على الخادمةِ الَّتي تجمعُ عندَها المالَ لمدَّةِ سَنتَيْنِ قبلَ عودَتِها إلى بلدِها؟

الجَوابُ: نعم، الخادمةُ يجبُ عليها أنْ تُزكِّيَ مالَها إذا ملَكَتْ نِصابًا، وحالَ عليه الحولُ، فتُزكِّيه كما تُزكِّي غيرُ الخادمةِ.

(١٣٨٦) **السُّؤالُ:** امرأةٌ تقولُ: عندها ولدانِ لديهما مبلغٌ لا يَزيدُ ولا يَنقُصُ، فهل يجوزُ أن يُزَكِّيَ العمُّ أو الخالُ عنهما؟

الجَوابُ: لا حرجَ في هذا إذا أَذِنَا لعمِّهما أو خالِهما أنْ يزكِّيَ عنهما.

(١٣٨٧) **السُّؤَالُ:** اشتَرَكْنا أَنَا وإِخْواني فِي صُندُوق، فيَدْفع كُلُّ واحدٍ ألفَ ريالٍ شهريًّا، ومُدَّة الصُّندوق خمسُ سنواتٍ، فكيفُ تُخرج الزَّكاة؟

الجَوَابُ: إذا حانَ وقتُ الزَّكاةِ فإنَّه تُخرَج الزَّكاة مِنَ الصُّندوق، فتُوكِّلون واحدًا مِنْكم ويُحْصِي ما في الصندوق ويخرج الزكاة؛ لأن هذا المال سوف يرجع إلى صاحبه.

(١٣٨٨) **السُّؤَالُ:** امرأةٌ تقولُ: الطِّفلُ أو غيرُ العاقلِ هل تُخرَجُ الزَّكاةُ من مالِه؟

الجَوَابُ: نعم عليهما زكاةٌ؛ لأنَّ الزَّكاةَ تجِبُ في المالِ، فتجِبُ على مَن عنده مالٌ ولو كان صَغيرًا أو غيرَ عاقلٍ.

(١٣٨٩) **السُّؤَالُ:** امرأة تقول: لها أخ يحتاج إلى المال، فجمعت زكاة إخوتها وبعض صديقاتها وأعطتها لأخيها هذا دون أن تعلمه، فهل يَجوزُ لها ذلك؟

الجَوابُ: إذا كان الرجل لا يقبَل الزَّكاة فإنَّه لا يحِل لها أن تعطيَه بدون إعلامِه، وأما إذا كان يقبل فلا حاجة أن تعلمه، بل تعطيه ونيتها كافية.

فإذا كان لا يَقبَل فالَّذي مضى يكون صدقةً منها له، وعليها أن تضمن ذلك وتعطيه من يستحق الزَّكاة.



(١٣٩٠) السُّؤالُ: عندي مَبلَغٌ يَزيدُ ويَنقُصُ، وما أَدرِي هل أُزكِّي على الحدِّ الأعلى أو على الحدِّ الأدنى؟

الجَوابُ: إذا جاء وقتُ الزَّكاةِ فأخرِجْ زكاةَ ما عندك، فمثلًا لو كان عندَك عشَرةُ آلافٍ تَزيد في بعضِ السَّنَةِ إلى عشرينَ ألفًا، وتنقُصُ إلى عشَرةٍ، ثمَّ إذا جاء وقتُ الزَّكاةِ كانت خمسةَ آلافٍ فزَكِّ عن الخمسةِ آلافٍ.

(١٣٩١) السُّؤَالُ: تُوُفِّيَ شخصٌ كان يُقصِّرُ في أداءِ الزَّكاةِ، فهل إذا قام الوَرَثَةُ بإخراجِ الزَّكاةِ عنه الآنَ تُجزِئُ؟

الجَوابُ: على كلِّ حالٍ لا بدَّ أنْ يُخرِجوها؛ لأنَّها حقٌّ للفقراءِ، وأمَّا كَوْنُها تُجزِئُ أو لا تُجزِئُ فهذا حسابُه على اللهِ.

(١٣٩٢) السُّؤالُ: إنسانٌ نسِيَ أو شكَّ في إخراجِ زَكاةِ المالِ؛ فهل يُخْرِجُ مَرَّةً ثانيةً؛ دفعًا لهذا الشَّكِّ أو هذا النِّسيانِ؟

الجَوابُ: إذا كان هذا الشَّاكُّ كثيرَ الشُّكوكِ فإنَّه لا يجِبُ عليه إخراجُ الزَّكاةِ، أمَّا إذا لم يكُنْ كثيرَ الشُّكوكِ فعليه أنْ يُخرِجَها، ثمَّ إن كان قد أخرَجَها مِن قبْلُ كانتِ الثَّانيةُ تطوُّعًا يُثابُ عليها عندَ اللهِ، وإنْ كان لم يُخْرِجْها فقد أبرَأَ ذمَّتَه بإخراجِ الثَّانيةِ.

(١٣٩٣) السُّؤالُ: شَخصٌ مُسافِرٌ طَلَبَ من آخرَ أن يَدفَعَ عنه زَكاةَ المالِ، ولما يَرجِعُ يُسَدِّدها له، فلَمَّا رَجعَ لم يُسَدِّد له، فما نَصيحَتُكُم له؟ وهَل للدَّافِعِ أن يُذَكِّرَه؟

الجَوابُ: أما بالنِّسبةِ للذي تَوَكَّلَ وأدَّى الزَّكاةَ فجَزاهُ الله خَيرًا فقد أَحسَنَ وأَفادَ، وأمَّا الثاني فيَجِبُ عليهِ أن يُوَفِّيَه إذا كان قادِرًا على الوَفاءِ؛ لِقَولِ النَّبيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ: «**مَطلُ الغَنيِّ ظُلمٌ**»، أمَّا إذا كان عاجِزًا عن الوَفاءِ فعَلى الذي أقرَضَهُ أن يَصبِرَ عليه حتَّى يُغنِيَه الله.

أمَّا تَذكيرُه فنعَم؛ لأنَّ هذا حَقُّه، فيَقولُ له: قد أَدَّيتُ الزَّكاةَ عنك بأَمرِك، وقَدرُها كذا وكذا فأَعطِني.

(١٣٩٤) **السُّؤالُ**: هل يَجوزُ إِخراجُ الزَّكاةِ مُقدَّمًا؛ حيثُ إن بعضَ الناسِ يَحتاجُ إلى مُساعدةٍ قَبلَ تَمامِ الحَولِ؟

الجَوابُ: نَعَم، يَجوزُ هذا إذا طَرَأَت حاجةٌ في أثناءِ السَّنةِ وقَدَّمَ زَكاةَ السَّنةِ المقبلةِ فلا بَأسَ.

باب أهل الزكاة

(١٣٩٥) **السُّؤالُ**: مَن هم أهلُ الزَّكاةِ؟

الجَوابُ: أهلُ الزَّكاةِ هم الَّذين ذكَرَهم اللهُ تعالى في قولِه: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة:٦٠].

فبيَّنَ اللهُ سُبۡحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أنَّ أهْلَ الزَّكاةِ هم هؤلاءِ الثَّمانيةُ دونَ مَن سِواهم؛ لأنَّه قال: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ [التوبة:٦٠]، و(إنَّما) أداةُ حصْرٍ تدلُّ على ثُبوتِ الحُكمِ فيما ذُكِرَ دونَ ما سِواه، ثمَّ ختَمَ الآيةَ بقولِه: ﴿فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦٠]، أي: أنَّ اللهَ فرَضَ

عليكم أنْ تُؤدُّوا الزَّكاةَ إلى هؤلاءِ. ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾، فهو عليمٌ بمَن يستحِقُّها، وحكيمٌ حيث وضَعَها في موضِعِها.

فأمَّا الفُقراءُ والمساكينُ فهم يأخُذُونها لحاجَتِهم إليها، وضابِطُهم: كلُّ مَن ليس عنده ما يكْفيه وعائلتَه لمُدَّةِ سَنَةٍ. وقال بعضُ العُلماءِ: هم مَن عَدَّهم النَّاسُ فُقراءَ ومساكينَ.

لكنَّ الأوَّلَ أقربُ إلى الانضباطِ؛ لأنَّ الرُّجوعَ إلى العُرْفِ في هذا يختلِفُ ويكونُ محَلَّ اضطرابٍ، فإذا قدَّرْنا أنَّ هذا الرَّجلَ راتبُه ألفانِ في الشَّهرِ، ومَصرَفُه في السَّنةِ عشرونَ ألفًا؛ لم يكُنْ مثْلُ هذا فقيرًا ولا مسكينًا؛ لأنَّ راتبَه يَزيدُ عن حاجتِه، ولا عِبرةَ بالحاجةِ الطَّارئةِ، وإنَّما الحُكمُ للثَّابتِ، وإذا قدَّرْنا أنَّ هذا الرَّجلَ راتبُه ألفانِ، ولكنَّه لا يكفيه وعائلتَه في الشَّهرِ إلَّا ثلاثةُ آلافٍ؛ كان هذا فقيرًا؛ لأنَّه لا يجِدُ مِن النَّفقةِ إلَّا ثُلثَيْها فقطْ، فيُعْطَى مِن الزَّكاةِ ما يكمِّلُ حاجتَه.

قال العُلماءُ: والفُقراءُ أشدُّ حاجةً مِن المساكينِ؛ لأنَّ اللهَ بدَأَ بهم، فمَن كان يجِدُ دونَ نصْفِ الكفايةِ فهو فقيرٌ، ومَن كان يجِدُ فوقَ النِّصفِ ودونَ الكفايةِ فهو مسكينٌ، هذانِ صِنفانِ مِن أصنافِ أهلِ الزَّكاةِ.

أمَّا الثَّالثُ فقال اللهُ تعالى: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة:٦٠]، والعامِلونَ عليها هم اللِّجانُ الَّتي تبعَثُهم الحكومةُ لأخْذِها مِن أهْلِها وصَرْفِها في أهلِها، وهم غيرُ العاملينَ فيها؛ لأنَّ (على) تفيدُ الوِلايةَ؛ حيث إنَّها دالَّةٌ على العُلُوِّ، والوِلايةُ على الزَّكاةِ لا تكونُ إلَّا مِن قِبَلِ وُلاةِ الأُمورِ.

قال العُلماءُ: الرَّاعي الَّذي يرعى إبِلَ الصَّدقةِ ليس مِن العاملينَ عليها، ولكنَّه مِن العاملينَ فيها، وكذلك مَن يحمِلُ الزَّكاةَ إلى مكانِ أدائِها ليس مِن العاملينَ عليها، لكنَّه مِن العاملينَ فيها.

هؤلاء العامِلونَ عليها يُعْطَوْنَ مِن الزَّكاةِ بمقدارِ عمَلِهم؛ لأنَّ استحقاقَهم عُلِّقَ بوصفٍ، وما عُلِّقَ بوصفٍ فإنَّه يكونُ على حسَبِ هذا الوصفِ، فيُعْطَوْنَ مِن الزَّكاةِ بمِقدارِ عمَلِهم حتَّى وإنْ كانوا أغنياءَ؛ لأنَّهم يأخُذونَ منها مُقابلَ العمَلِ لمصلحةِ الزَّكاةِ.

الرَّابعُ: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة:٦٠]، وهم الَّذين يُعْطَوْنَ على التَّأليفِ على الإسلامِ؛ كساداتِ العشائرِ والقُرى والمُدنِ ومَن أشبَهَهم؛ لأنَّ هؤلاءِ السَّادةَ إذا أُعْطُوا تأليفًا على الإسلامِ أسْلَموا وأسلَمَ أتباعُهم.

واختلَفَ العُلماءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ هل يُعْطَى الفردُ مِن الزَّكاةِ؛ تأليفًا له على الإسلامِ؟

فقال بعضُ العُلماءِ: لا. وقال آخرونَ: بلى. وهو الأصحُّ الرَّاجحُ؛ أنَّنا إذا رأيْنا رجُلًا مُقبِلًا على الإسلامِ، فلا حرَجَ أنْ نُعْطِيَه مِن الزَّكاةِ ما يَزيدُه اندفاعًا إلى الإسلامِ؛ لعُمومِ قولِه تعالى: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة:٦٠]؛ ولأنَّه إذا كان الإنسانُ يُعْطَى مِن الزَّكاةِ لغذاءِ البدَنِ، فإعطاؤه منها لغذاءِ الرُّوحِ مِن بابٍ أَوْلى.

هؤلاءُ الأربعةُ أصنافٍ إذا أُعْطُوا الزَّكاةَ يملكُونَها مُلْكًا مُستقِرًّا، ولا يلزَمُهم ردُّها إذا استغْنَوا عنها في أثناءِ الحولِ.

مثالُ ذلك: فقيرٌ أخَذَ مِن الزَّكاةِ ما يكفيه وعائلتَه لمُدَّةِ سنةٍ، ولنقُلْ: إنَّه أخَذَ عشرةَ آلافٍ؛ لأنَّها قدْرُ كفايتِه مُدَّةَ سَنةٍ، وفي أثناءِ الحولِ مات له مُوَرِّثٌ، فورِثَ منه مئاتِ الآلافِ؛ فإنَّه لا يلزَمُه أنْ يرُدَّ شيئًا مِن العشرةِ الَّتي أخَذَها أوَّلَ السَّنةِ؛ لأنَّه ملَكَها مُلْكًا مُستقِرًّا.

ووجْهُ ذلك مِن الآيةِ الكريمةِ: أنَّ اللهَ قال: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [التوبة:٦٠]، واللامُ تدلُّ على التَّمليكِ، ثمَّ عطَفَ على ذلك ثلاثةَ أصنافٍ: المساكينَ، والعاملينَ عليها، والمؤلفةَ قُلوبُهم.

الصِّنفُ الخامسُ: الرِّقابُ، وهم الأرِقَّاءُ يُشْتَرَونَ مِن الزَّكاةِ لِيُعْتَقوا، ومِن ذلك: فكُّ الأسيرِ المُسلِمِ مِن أسْرِ الكفَّارِ، فلو اختطَفَ الكفَّارُ رجلًا مُسلمًا، وطَلَبوا على إخراجِه فِديةً، ونحن لا نتمكَّنُ مِن إخراجِه منهم بغيرِ هذه الفديةِ، فلا بأْسَ أنْ نُعْطِيَ الفِديةَ هذه مِن الزَّكاةِ؛ لأنَّها فكُّ أسيرٍ مُسلِمٍ.

وأمَّا **الصِّنفُ السَّادسُ** فهم الغارِمونَ، أي: المَدينونَ، الَّذين عليهم دَينٌ لا يستطيعونَ وَفاءَه، فهؤلاء يُدْفَعُ دَينُهم مِن الزَّكاةِ.

أمَّا **الصِّنفُ السَّابعُ** فهم المُجاهدونَ في سبيلِ اللهِ، الَّذين يقاتِلونَ لتكونَ كلمةُ اللهِ هي العُليا، وهؤلاءِ يُعْطَوْنَ ما يُعينُهم على الجهادِ في سبيلِ اللهِ؛ مِن النَّفقاتِ، أو يُشْتَرَى به السَّلاحُ؛ ليُقاتِلَ به هؤلاءِ المُجاهدونَ.

وأمَّا **الصِّنفُ الثَّامنُ** فهم أبناءُ السَّبيلِ؛ المُسافرونَ الَّذين انقطَعَت بهم السُّبُلُ، فلم يكُنْ في أيديهم ما يُوصِلُهم إلى بلادِهم، فهؤلاء يُعْطَونَ ما يُوصِلُهم إلى بلادِهم.

هؤلاء هم أهلُ الزَّكاةِ، ولا تُصْرَفُ الزَّكاةُ في بناءِ المساجِدِ، ولا في بِناءِ المدارسِ، ولا في شراءِ الكُتُبِ؛ لأنَّ هذا خارجٌ عنِ الأصنافِ الثَّمانيةِ الَّذين حصَرَ اللهُ تعالى الزَّكاةَ فيهم.

(١٣٩٦) السُّؤالُ: هل يجِبُ إخبارُ المُستفيدِ مِنَ الزَّكاةِ أنَّها أموالُ زكاةٍ؟

الجَوابُ: إذا كان الرَّجُلُ مِن أهلِ الزَّكاةِ، ويَقبَلُ الزَّكاةَ، فلا حاجةَ إلى أنْ تُخبِرَهُ، وأمَّا إذا كان لا يَقبَلُ الزَّكاةَ فإنَّه يجِبُ أنْ تُخبِرَهُ؛ حتَّى يكونَ على بصيرةٍ مِن أمْرِه، إنْ شاءَ أخَذهَا، وإنْ شاءَ لم يأخُذْها، وكذلك إذا شكَكْتَ فيه هل هو مِن أهلِ الزَّكاةِ أو لا فأَخبِرْهُ أنَّها زكاةٌ، وقُلْ له: إنَّها لا تَحِلُّ لغنيٍّ، ولا لقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ.

(١٣٩٧) السُّؤَالُ: إذا أعطَيْنا شخصًا مالًا مِن زكاةِ المالِ، فهل نُخبِرُهُ أنَّه مِنَ الزَّكاةِ؟

الجَوَابُ: لا يَلْزَمُكَ إذا أعطَيْتَ الفقيرَ زكاةً أنْ تُخبِرَهُ أنَّها زكاةٌ، إلَّا إذا كان ليس مِن عادتِه أنْ يأخُذَ الزَّكاةَ؛ فعليك أنْ تُخبِرَهُ؛ لأنَّ مِنَ النَّاسِ مَن يَتحاشَى أنْ يأخُذَ الزَّكاةَ ولو كان فقيرًا، فإذا كان الإنسانُ لا يُريدُ الزَّكاةَ فلا يجوزُ لك أنْ تخدَعَهُ وتُعطِيَهُ دراهِمَ ولا تُخبِرَهُ أنَّها زكاةٌ، بل يجِبُ أنْ تُبَلِّغَهُ.

وخُلاصةُ الجوابِ أنَّه إذا كان الفقيرُ ممَّنْ يَعتادُ أخْذَ الزَّكاةِ فلا تُخْبِرْهُ، وإنْ كان ممَّنْ لا يَعتادُ ذلك فأَخْبِرْهُ.

(١٣٩٨) السُّؤَالُ: هل يجوز أنْ تُعطيَ المرأةُ زَوْجَها مِن زكاتِها؟

الجَوَابُ: نعم، يجوز للمرأةِ أنْ تقضيَ دَيْنَ زَوْجِها مِن زكاتِها عَنِ الذَّهبِ أو عن أيِّ مالٍ آخَرَ.

(١٣٩٩) السُّؤَالُ: أَعطَيتُ زَكاةَ مالي لأَبي ليُعطِيَها لأُختي وهي مُحتاجةٌ، فَرَفَضَتها، فقُلتُ له: إِذَن خُذها أَنتَ. وهو أيضًا مُحتاجٌ، فهل هذا الفِعلُ صَحيحٌ؟

الجَوابُ: إذا كان أبوكَ مُحتاجًا فعَلَيكَ أن تُنفِقَ عليه من مالِك، فهذه الأَموالُ التي أَعطَيتَها لأَبيكَ اعتَبِرها بِرًّا، وأَخرِج بدلًا عنها لغَيرِ أَبيكَ.

(١٤٠٠) السُّؤَالُ: إذا أردْتُ أنْ أُعْطِيَ أخواتِي أو بناتِ أخواتِي مِن الزَّكاةِ، فهل يجوزُ؟

الجَوابُ: إذا كانوا مِن أهلِ الزَّكاةِ فلا بأْسَ؛ لأنَّ الزَّكاةَ على الفُقراءِ صدقة وصِلةٌ، أمَّا إذا كانوا ليسوا مِن أهْلِ الزَّكاةِ ولكنها تُعْطيهم مُحاباةً لهم، فهذا لا يجوزُ.

(١٤٠١) السُّؤَالُ: امرأةٌ ووالداها فُقراءُ، ليس عندهما ما يكفي حاجتَهم، وعندهما بنتٌ أرملةٌ، ولها بناتٌ يتامى، فهل يجوزُ أنْ تُعطِيَ البَناتِ اليتامى مِن الزَّكاةِ؟

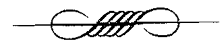
الجَوابُ: إذا كانوا فقراءَ، فلا حرَجَ.

(١٤٠٢) السُّؤَالُ: أُعطِي زكاةَ الذَّهبِ كلَّ عامٍ لِأُختِ زَوجي لِشِدَّةِ حاجتِها للمالِ، فهل هذا جائز؟

الجَوَابُ: إذا كانتْ أختُ زوجِكِ فقيرةً فلا بأسَ، وإذا كانت لا تَعتادُ أخذَ الزَّكاةِ فبلِّغيها أنَّها زكاةٌ، حتَّى لا تَفهَمَ أنَّها هدِيَّةٌ، والإنسانُ الفقيرُ الَّذي من عادتِه أنْ يأخذَ الزَّكاةَ لا يحتاجُ إلى إبلاغِه أنَّها زكاةٌ.

(١٤٠٣) السُّؤَالُ: هل يحِقُّ لي أن أدفَعَ الزَّكاةَ لأولادِ أخي المتوفَّى في تعليمِهم وزواجِهم، علما بأن لديهم مالًا لكن لا يَكفِيهم؟

الجَوَابُ: إذا كان لا يَكفيهم فلا مانعَ.



(١٤٠٤) السُّؤَالُ: تقولُ السَّائِلَةُ: إنَّ لها أمًّا كبيرةً في السِّنِّ عادةً ما يُعطِيها الَّذين يقومونَ بزيارتِهم في البيتِ زكاةً، وهذه الأمُّ تُنفق هذه الأموالَ الَّتي تَأتيها على حوائجِ البيتِ. فما حكمُ ذلك؟

الجَوَابُ: إذا كان صاحبُ البيتِ يُنفق على البيتِ؛ فإنَّه لا يَجُوزُ لها أن تأخذَ الزَّكاةَ من أجل الإنفاق على البيتِ؛ لأنَّ البيتَ مُستغنٍ عنها، وأمَّا إذا كان صاحبُ البيتِ فقيرًا، فلا بأسَ أن تأخذَ هذه الزَّكاةَ لتنفقها في حوائجِ البيتِ الضروريَّةِ.

(١٤٠٥) السُّؤالُ: لي أُخْتٌ مخطوبةٌ، فهل أدفَعُ زكاةَ مالي في تجهيزِها للزَّواجِ؛ لأنَّني المُكلَّفُ بالجهازِ، حيث والدي تُوُفِّيَ ولم يترُكْ شيئًا لتَجهيزِها، فهل أدفَعُ من زكاةِ مالي جزءًا مِن المَبلغِ المُرادِ للجهازِ؟

الجَوابُ: لا يحِلُّ لك أنْ تدفَعَ زكاتَك في تجهيزِ أُختِكَ؛ لأنَّ تجهيزَها يكونُ مِن مهْرِها، فهي غنيَّةٌ به عن زكاتِك، والزَّكاةُ -كما يعلَمُ قارئُ القُرآنِ العارِفُ بمعناه- إنَّما تكونُ ﴿لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٦٠]، لكنْ لا حرَجَ عليك إذا لم يكُنْ لديها مالٌ أنْ تُقرِضَها حتَّى تقبِضَ مهْرَها مِن زوجِها.

(١٤٠٦) السُّؤالُ: امرأة أقاربُها فقراءُ؛ هل يجوزُ أنْ تُعطِيَهم الكفَّارَةَ؟

الجَوابُ: نعم، ما داموا فقراء وهم أقاربُ فصدَقَتُها علَيْهم صدَقَةٌ وصِلَةٌ.

(١٤٠٧) السُّؤالُ: امرأةٌ تقولُ: زوجُها له أخٌ مُتَوَفًّى، وله أولادٌ، فهل يَجوزُ للزَّوجِ أنْ يُعطِيَهم منَ الزَّكاةِ؟

الجَوابُ: إذا كانوا فُقَرَاءَ فلا بأسَ.

(١٤٠٨) **السُّؤَالُ:** هل يجوز للإنسانِ أنْ يُعطيَ الزَّكاةَ لابنِ ابنِه أو ابنِ بنتِه؟

الجَوَابُ: إذا كان ابنُ الابنِ فقيرًا، وكان جَدُّه يستطيع أنْ يُنفقَ عليه، فإنَّه لا يجوز أنْ يُعطيَه مِن زكاتِه، بل يجب عليه أنْ يُنفِقَ عليه، وإذا كان لا يستطيع الإنفاقَ عليه فلا حرجَ أنْ يُعطيَه مِن زكاتِه للنَّفقةِ، وكذلك ابنُ البنتِ.

(١٤٠٩) **السُّؤَالُ:** هل يجوزُ دفْعُ الزَّكاةِ للأخِ أو للأختِ الفقيرينِ؟

الجَوابُ: نعم، يجوزُ، إِذَا لَمْ تَجِب عَليهِ نَفقَتُهُما.

(١٤١٠) **السُّؤَالُ:** جَدِّي وجَدَّتي لأُمِّي حالُهما ليستْ ميسورةً، وعِندَهم ولدٌ واحدٌ وحالُهُ أيضًا ليستْ ميسورةً، فهل يجوزُ أن أدفعَ الزَّكاةَ لهم؟

الجَوابُ: نعم، يجوزُ أنْ تدفعَ الزَّكاةَ لهم، إِذَا لَمْ تَجِب عَليكَ نَفقَتُهُما.

(١٤١١) **السُّؤَالُ:** إذا أَعطَى أحدٌ الزَّكاةَ شخصًا مِن أقارِبِه؛ مِثْلَ أبناءِ أختِه، أو شَقيقِه، فهل يجوزُ له ذلك؟

الجَوَابُ: إذا كان أقارِبُهُ مِن أهلِ الزَّكاةِ فهُمْ أَوْلَى مِن غيْرِهم، إلَّا إذا كانَتِ الزَّكاةُ للنَّفقةِ، وكان هذا المُعطَى يجِبُ على صاحبِ الزَّكاةِ أنْ يُنفِقَ عليه، فإنَّه لا يجوزُ أنْ يُعطيَهُ للنَّفقةِ؛ لأنَّ النَّفقةَ واجبةٌ عليه مِن دونِ زكاةٍ، لكنْ إذا كان له أخٌ فقيرٌ، وهذا الأخُ له أولادٌ، فهُنا يُعطيهِ الزَّكاةَ ولو كَثُرَتْ إلى مُدَّةِ سَنةٍ.



(١٤١٢) **السُّؤالُ**: هناك رجلٌ عليه ديونٌ، وأنا منَ ضمنِ الدَّائنينَ، وهو فقيرٌ للغايةِ، فهل يَجوزُ أنْ أُعْطِيَه مِن زَكاتي؟

الجَوابُ: يجوزُ، ولكِنِ الأحسنُ مِن هذا أنْ تبحَثَ عنِ الَّذين يَطلُبُونه ثمَّ تُعطيَهم؛ لأنَّك لو أعطيتَه المالَ فمِنَ الممكِنِ أنْ يُضَيِّعَه، فإن كان بحاجةٍ وعنده أطفال كثيرون فلا بأسَ أنْ تُعطِيَه هو بنفسِه.

(١٤١٣) **السُّؤالُ**: مَن كان عليه دَيْنٌ، وأخَذَ هذا الدَّينَ مِنَ الزَّكاةِ، فهل له أنْ يقضيَ دَيْنَهُ ممَّا أخذَهُ مِنَ الزَّكاةِ؟

الجَوابُ: نعم، فالَّذي عليه دَيْنٌ، وليس يَقدِرُ على وفائِه، فهو مِنَ الغارمينَ، والغارمونَ مِن أهلِ الزَّكاةِ، كما قال اللهُ تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة:٦٠].

ولكنِّي **أقولُ**: الغارِمُ إذا كان حريصًا على إبراءِ ذِمَّتِهِ، ونعلَمُ أنَّنا إذا أعطَيْناهُ ذهَبَ وأَوْفى، فهذا نُعطيه هو بنفسِه يُوفي عن نفسِه، وأمَّا إذا كان لا يحفَظُ المالَ، ولو أعطَيْناهُ لاشترى به أشياءَ وأفسَدَهُ، فهذا لا نُعطيه، ولكنَّنا نذهَبُ إلى غُرمائِه، ونقولُ: هذا دَيْنُ فلانٍ الَّذي لكم. ونُوفي عنه وإنْ لم يعلَمْ، لكنْ بعدَ الوفاءِ نُخبِرُهُ أنَّنا أَوْفَيْنا عنه؛ حتَّى لا يُطالِبَه صاحبُ الدَّينِ.

(١٤١٤) **السُّؤالُ**: امرأةٌ تقولُ: شخص عليه دَيْنٌ، ولكنَّه يَملِكُ مزرعةً صغيرةً وقطعةَ أرضٍ، فهل نُعطِيه منَ الزَّكاةِ؟

الجَوابُ: إذا كان يَستغني عن هـذا الَّذي عنده فـلا يُعطَـى منَ الزَّكاةِ؛ لأنَّـه يَستطيعُ أن يبيعَه ويَكتفي به، أمَّا إذا كان لا يُمكِنُ أن يبيعَه؛ لأنَّ هذا مصدرُ رزقِه، فلا حرجَ.

(١٤١٥) **السُّؤَالُ**: هُناك امرأةٌ متزوِّجةٌ لا يوجدُ عِندَها أيُّ مصدرٍ للدَّخْلِ، لكنْ يوجدُ عِندَها ذهبٌ، وتُخْرِجُ زكاةَ هذا الذَّهبِ كلَّ عامٍ، فهل يجوزُ لها أنْ تُعطيَ أُمَّها الفقيرةَ مِن زكاةِ ذَهَبِها إذا كانتْ أُمُّها عِندَها أربعةُ أولادٍ، وكان أصغرُهم يبلُغُ مِنَ العُمُرِ عشرينَ عامًا؟

الجَوابُ: إذا كانتْ أُمُّ السائلةِ غنيَّةً لا تحتاجُ إلى نفقةٍ، فإنَّه لا يجوزُ أنْ تُعطيَها مِن زكاتِها؛ لأنَّ الزَّكاةَ بَيَّنَ اللهُ تعالى مصارِفَها بقولِه: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة:٦٠].

وأمَّا إذا كانتْ أُمُّها تحتاجُ وليس عِندَها ما يَكفيها لنفقتِها ونفقةِ مَنْ عِندَها مِنَ الأولادِ، فإنْ كانتِ البنتُ تستطيعُ أنْ تُنفِقَ عليها مِن حُرِّ مالِها فإنَّه لا يجوزُ أنْ تُعطيَها مِن زكاةِ حُلِيِّها، وإنْ كانتْ لا تستطيعُ فلها أنْ تُعطيَها مِنْ زكاةِ حُلِيِّها؛ وذلك لأنَّه إذا كانتْ غنيَّةً كان الإنفاقُ على أُمِّها واجبًا، ولا يُمْكِنُ أنْ تُسقِطَ الواجبَ بزكاتِها، وأمَّا إذا كانتْ ليس عِندَها إلَّا زكاةُ حُلِيِّها ولا تستطيعُ أنْ تُنفِقَ على أُمِّها فلها أنْ تُعطيَها الزَّكاةَ؛ لأنَّ أُمَّها تدخُلُ في عُمومِ قولِه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ﴾ [التوبة:٦٠] إلى آخِرِ الآيةِ.



(١٤١٦) السُّؤَالُ: هل نُعطي الخادماتِ مِنَ الزَّكاةِ؟

الجَوَابُ: إذا كان للخادماتِ عوائلُ في بلادِهِنَّ، وذَكَرْنَ أنَّهُنَّ في حاجةٍ، فلا بأسَ أنْ يُعْطَيْنَ مِنَ الزَّكاةِ؛ لأنَّهُنَّ مِن أهلِ الاستحقاقِ إذا كُنَّ مسلماتٍ، وأمَّا غيرُ المسلمةِ فلا تُعطَى، اللَّهمَّ إلَّا أنْ يكونَ تأليفًا لها على الإسلامِ، فهذا رُبَّما نقولُ بجوازِه.

(١٤١٧) السُّؤَالُ: عِندي خادمةٌ مسلمةٌ فقيرةٌ مِنَ الفلبِّينِ، أولادُها يتامى، وتُدْخِلُهم مدارسَ إسلاميَّةً في الفلبِّينِ، فهل يجوزُ أنْ أُعطيَها مِنَ الزَّكاةِ أو لا؟

الجَوَابُ: إذا كانوا فقراءَ فأَعْطِهِمْ ولا بأسَ.

(١٤١٨) السُّؤَالُ: عِندي خادمةٌ مسلمةٌ فقيرةٌ، فهل يجوزُ أنْ أُعطيَها مِنَ الزَّكاةِ لِتَحُجَّ؟

الجَوَابُ: بعضُ العلماءِ يَقولونَ: إذا كانت ستحُجُّ بها الفريضةَ فلا بأسَ، وأنا أرى أنَّها لا تصلُحُ ولو للفريضةِ.

(١٤١٩) السُّؤالُ: هل يَجوزُ أن نُعطِيَ الخدَمَ من زَكاتِنا؟

الجَوابُ: نعَمْ يَجوزُ أن يُعطِيَ الخدَمَ من زَكاته إذا كانوا أَهْلًا للزَّكاةِ، والغالِبُ أن هؤلاءِ الخدَمَ فُقراءُ مُستَحِقُّون للزكاةِ، ما لم يَكونوا غيرَ مُسلِمين، فإن كانوا غيرَ مُسلِمين فإن الزَّكاةَ لا تَحِلُّ لهم.



(١٤٢٠) **السُّؤَالُ**: امرأة عندها حُلِـيٌّ تريدُ إخراجَ زكاتِـه، فهل تُعطِيها إمامَ المَسْجِدِ؟

الجَوَابُ: إن كان إمامُ المَسْجِدِ ثِقَةً، ويُعتمَدُ عليه في صَرْفِ الزَّكاةِ في أهلِها، فلا بأسَ، ولكنِ الأفضلُ أنْ تُؤَدِّيَ زكاةَ حُلِيِّها بنفسِها؛ لأنَّ أداءَ الزَّكاةِ عبادةٌ، فكونُ الإنسانِ يُباشِرُها بنفسِه أفضلُ، وأمَّا إذا كان إمامُ المَسْجِدِ رَجُلًا مُستقيمًا في دِينِه، لكن ليس عنده بَصيرةٌ فيمَن يَستحِقُّ الزَّكاةَ، ويُخشَى أنْ يَصرِفَها لمَن لا يَستحِقُّ، فهنا لا يُعطَى الزَّكاةَ من أجلِ أن يصرِفها، بل يُطلَبُ شخصٌ آخرُ يكـون عنده بَصيرةٌ وثقةٌ.

(١٤٢١) **السُّؤَالُ**: يتعرَّضُ بعضُ النَّاسِ لمن يحملون الزَّكاةَ ويدَّعون أنَّهم فقراءُ وبحاجَةٍ إلى هذه الزَّكاةِ، فهل يُعْطَوْن مِن ذَلِكَ؟

الجَوابُ: إذا غَلَب على ظنِّك صِدْقُ السَّائلِ فأعْطِهِ، وتُقْبَلُ إنْ شاءَ اللهُ.

(١٤٢٢) **السُّؤَالُ**: بالنِّسبةِ لزكاةِ الفطرِ، يتعرَّضُ بعضُ النَّاسِ لَمن يحمِلون الزَّكاةَ ويدَّعون أنَّهم فقراءُ، فهل نُعطيهم؟

الجَوابُ: إذا ادَّعى شخصٌ أنَّه فقيرٌ وصاحبُ الزَّكاةِ لا يعرِفُه، فإنَّه يصدِّقُه ويُعطيه، ولكنَّه إنْ رأى منه ما يدُلُّ على أنَّه ليس مِن أهلِ الوجوبِ فليخبِرْه قبلَ أنْ يعطيَه، ويقولُ: إنْ شئتَ أعطيتُك، ولكنْ ليسَ فيها حَظٌّ لغنيٍّ، ولا لقويٍّ مُكتسِبٍ. فإنْ قال: إنَّه ليس بغنيٍّ، ولا بقويٍّ مُكتسِبٍ. فأعطِه، والعهدةُ عليه.



(١٤٢٣) السُّؤَالُ: يتعرَّض بعضُ النَّاسِ لَمن يطلبونَ الزَّكاةَ ويدَّعون أنَّهم فُقَرَاء، فهل نَقبَل منهم هذا الكلامَ ونعطيهمُ الزَّكاةَ؟

الجَوَابُ: إذا طلَب الإنسانُ الزَّكاةَ ممَّن عليه الزَّكاةُ، أو ممَّن وُكِّلَ في تَوزيعها؛ فإنَّه إنْ ظهرَ عليه علامةُ عدمِ الاستحقاقِ؛ بأن يكون قويًّا جلدًا، فإنَّه يُعطَى منها بعد أنْ يُنصَحَ، ويُقال له: إنَّها لا تَحِلُّ لغنيٍّ ولا لقويٍّ مكتسِبٍ.

أمَّا إذا علِمنا بأنَّ هذا الرَّجلَ ليس من أهلِها، ولكنَّه- والعِيَاذُ باللهِ- بُلِيَ بالسُّؤالِ، فإنَّنا لا نُعطيه حتَّى وإنِ ادَّعى أنَّه فقيرٌ.

ثمَّ إذا أَعطَينا السَّائلَ في الصُّورةِ الأُولَى، وهو الَّذي لا نَتيَقَّنُ أنَّه ليس من أهلِ الزَّكاة، إذا أعطيناه ثمَّ تبيَّن بعد ذلك أنَّه ليس من أهلِها فإنَّ الزَّكاةَ تُجزِئُ؛ لقول الله تبارك و تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦] ، لكن إذا كنتَ تعرِف فقراءَ فإنَّ إعطاءَهُمُ الزَّكاةَ خيرٌ من إعطاءِ هؤلاءِ السُّؤَّالِ.

(١٤٢٤) السُّؤَالُ: أخرجْتُ زكاةَ عشَرةِ آلافِ ريالٍ مئتَيْنِ وخمسينَ، وأرسلْتُها مع والدي إلى أختي، فرفضَتْها وهي مُحتاجةٌ، فأعطيْتُها لوالدي؛ لأنَّه مُحتاجٌ أيضًا، فهل يجزئ ذلك أو أعطيها رجُلًا آخَرَ غير والدي؟

الجَوَابُ: أبوكَ إذا احتاج فلا بُدَّ أنْ تُنفِقَ عليه مِن مالِكَ، فهذه اعتبِرْها بِرًّا، وأخرِجْ بدَلَها لغيرِ أبيك.

(١٤٢٥) السُّؤَالُ: البعضُ يُعْطي زكاتَه لأُناسٍ مخصوصينَ منذُ سنينَ طويلةٍ، وقد يكونُ البعضُ منهم قدِ استَغْنى عنها؛ فهل تبرَأُ ذِمَّتُه في مثْلِ هذه الحال؟

الجَوابُ: الذِّمَّةُ لا تبرأُ من الزَّكاةِ إلَّا إذا أعطاها الإنسانُ ما أوجَبَ اللهُ إعطاءَه، وهم ثمانيةُ أصنافٍ ذكرناهم فيما سبق، وإذا كان مِن عادةِ الإنسانِ أنْ يُعْطِيَ شخصًا مُعيَّنًا مِن الزَّكاةِ لسبَبٍ يُبِيحُ ذلك، ثمَّ تغيَّرَ وزال هذا السَّببُ، فإنَّ الواجِبَ أنْ يصرِفَها إلى غيرِهم مِن المُستحقِّينَ.

وما ذكَرَه السَّائلُ مِن كونِ بعضِ النَّاسِ يعتادُ إعطاءَ زكاتِه لشخصٍ مُعيَّنٍ؛ لكونِه فقيرًا، ثمَّ يُغْنِيه اللهُ، ولكنَّ صاحبَ الزَّكاةِ يستمِرُّ في إعطائِه، فهذا أمْرٌ واقعٌ.

وهذه المسألةُ لها جانبانِ:

الجانبُ الأوَّلُ: جانبُ الآخِذِ، فالآخِذُ يجِبُ عليه إذا أغْناهُ اللهُ أنْ يمتنِعَ عن قَبولِها؛ إظهارًا لنعمةِ اللهِ عليه، وتحدُّثًا بنعمةِ اللهِ عليه، وحمايةً لنفْسِه مِن أكْلِ الحرامِ، وقد تأوَّلَ هذا بعضُ النَّاسِ الَّذين يُغْنِيهم اللهُ تعالى بعدَ الفقرِ، وقال: أنا آخُذُها وأعطيها مَن يستحِقُّ. وهذا تأويلٌ باطلٌ؛ لأنَّه لم يُوَكَّلْ في إعطائِها لغيرِه، فيكونُ تصرُّفُه هذا تصرُّفًا غيرَ صحيحٍ. هذا مِن جانبٍ.

أمَّا الجانبُ الثَّاني فهو جانبُ المُعْطِي، فالمُعْطِي متى علِمَ أنَّ مَن كان يُعْطيه في العادةِ لفقْرِه قد استَغْنى، فإنَّه لا يحِلُّ له أنْ يُعْطِيَه منها، حتَّى ولو خاف مِن كلامِه ولَوْمِه، اللَّهُمَّ إلَّا أنْ يكونَ مِن أقاربِه ويخشى أنْ يكونَ بذلك قطيعةُ رحمٍ، فإنَّه يُعْطِيه تبرُّعًا مِن الصَّدقةِ، وتحقيقًا لصِلَةِ الرَّحِمِ، وأمَّا أنْ يُعْطِيَه مِن الزَّكاةِ بعدَ أنِ استَغْنى عنها، فهذا لا يجوزُ ولا تُسْتَبْرَأُ به الذِّمَّةُ.



(١٤٢٦) السُّؤالُ: هل يجوزُ دفْعُ جُزْءٍ مِن الزَّكاةِ لهؤلاءِ العُمَّالِ المُنتشرينَ في الأرضِ، مثْلُ الحلَّاقِ والخيَّاطِ والبنَّاءِ وغيرِهم، وأنا لا أدري هل هم يُصلُّون أو لا؟

الجَوابُ: إذا كانوا مُسلمينَ فُقراءَ فلا بأْسَ بدفْعِ الزَّكاةِ إليهم، والأصْلُ في المُسلِمِ أنَّه يُصلِّي، إلَّا إذا علِمْت أنَّ هذا الشَّخصَ بعينِه لا يُصلِّي، فلا تُعْطِه.

أما إذا كنْتَ لا تعلَمُ عنه ويغلِبُ على ظنِّك أنَّه فقيرٌ فأعْطِه، وإذا كنْتَ في شكٍّ مِن هذا فأعْطِها مَن لا تشُكُّ فيه.

(١٤٢٧) **السُّؤالُ:** هل يُعْطى الشَّابُّ المُقبِلُ على الزَّواجِ مِن الزَّكاةِ؟

الجَوابُ: نعم، الزَّكاةُ تحِلُّ لكلِّ مَن احتاج إليها في شَيءٍ مُباحٍ له؛ فإذا كان الرَّجلُ مُقبِلًا على الزَّواجِ، وليس عنده ما يَكْفيه في المَهرِ، فإنَّه يُعْطى مِن الزَّكاةِ ما يَكْفيه للمهرِ ومؤُونَةِ النِّكاحِ؛ لأنَّه مُحتاجٌ، وقد قال اللهُ تَعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة:٦٠]، فإذا قال قائلٌ: كيف تُجيزونَ له أخْذَ الزَّكاةِ مِن أجلِ الزَّواجِ، والنَّبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ قال: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»(١)، ولم يقُلْ: مَن لم يستطِعْ فليأخُذْ مِن الزَّكاةِ؟

فالجوابُ: أنْ نقولَ: إنَّنا لا نأمُرُه إذا لم يستطِعْ أنْ يسأَلَ النَّاسَ، لكنْ إذا أُعْطِيَ مِن الزَّكاةِ فلا مانِعَ؛ لأنَّه داخلٌ في عُمومِ قولِ اللهِ تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة:٦٠].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، رقم (٥٠٦٦)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه، رقم (١٤٠٠)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإذا قال قائلٌ: إذن فهل تُبيحونَ للإنسانِ أنْ يسأَلَ مِن الزَّكاةِ مِن أجلِ الزَّواجِ؟

فالجواب: نعم، نُبيحُ له ذلك، وإنْ كان الصَّبرُ أفضَلَ، لكنْ لا مانِعَ أنْ يسأَلَ؛ لأَنَّه سأَلَ ما أحَلَّ اللهُ له، وسُؤالُ الحلالِ حلالٌ، أمَّا إذا كان يسأَلُ مَن عنده دراهمُ للمعونةِ على الزَّواجِ، فهذا لا شكَّ في جَوازِه؛ أنْ يذهَبَ إلى مَن عندَه هذه الدَّراهمُ الَّتي هي معونةٌ للزَّواجِ، فيقولُ: إنَّه يريدُ أنْ يتزوَّجَ؛ لأنَّ هذا السُّؤالَ ليس سُؤالًا لدفعِ الحاجةِ، ولكنَّه سُؤالٌ للإعلامِ بأنَّه ممَّن يستحِقُّ هذا المالَ، ولا يمكِنُ إيصالُ المعونةِ إلى مَن يريدُ أنْ يتزوَّجَ إلَّا بمثلِ هذه الطَّريقةِ؛ لأنَّ الإنسانَ لا يدري مَن هو الَّذي يريدُ أنْ يتزوَّجَ.

(١٤٢٨) السُّؤالُ: رجلٌ لدَيْـهِ أطفـالٌ، ومعه الوالـدُ والوالـدةُ يسكُنونَ معه، ويسكُنونَ بإيجارٍ بقدْرِ اثني عشَرَ ألفَ ريالٍ، وراتِبُه أربعةُ آلافِ ريالٍ، هل يُعطَى من الزَّكاةِ أو لا؟

الجَوابُ: هذا يرجِعُ إلى الحاجَةِ، إن كان مُحتاجًا أُعْطِيَ، وإلَّا فليكْتَفِ بما أعطاهُ اللهُ.

(١٤٢٩) السُّؤالُ: إذا كانتِ المرأةُ عاملةً فهل يجوزُ لها أَنْ تُعْطِيَ زكاتَها لِأُمِّها وَأَبيها؟

الجَوابُ: أمَّا مِنْ جِهَةِ أُمِّها فإذا كان عِنْدَها مالٌ يمكنُها أنْ تُنْفِقَ مِنه على أُمِّها فإنَّه لا يحِلُّ أنْ تُعطِيَها مِن زكاتِها؛ لأنَّ إعطاءَها مِن الزَّكاةِ توفيرٌ لمالها، أمَّا إذا كان لَيْسَ عِنْدَها إلَّا شَيْءٌ يسيرٌ كَحُلِيٍّ تحتاجُه وجَبَتْ فيه الزَّكاةُ، فيجوزُ أنْ تعطِيَ أُمَّها مِن

زكاةِ هذا الحُلِيِّ؛ لأنَّها في هذه الحالِ لا يجبُ عليها الإنفاقُ على أُمِّها، وكذلك يجوزُ للإنسانِ أَنْ يقْضِيَ دَيْنَ أُمِّهِ أو أبيه إذا كان لا يستطيعُ وفاءَ دَيْنِهِ.

مِثالُ ذلك: رجلٌ له أَبٌ عَلَيه عشْرَةُ آلافٍ دَيْنًا، ولا يستطيعُ وفاءَها فلابْنِه أنْ يوفِيَها مِن زكاتِه.

أَمَّا إخوانُها وأخواتُها إذا كانوا فقراء فتُعطيهم مِن الزَّكاةِ إذا لَمْ تَجِبْ عَلَيها نَفَقَتُهم، فَإِنْ وجبتْ عَلَيها نفقتُهم فإنَّه لا يجوزُ أنْ تعطِيَهم، بَلْ تُنْفِقُ عَلَيهم مِنْ مالِها الخاصِّ.

***

(١٤٣٠) **السُّؤالُ**: تُوُفِّي شَخْصٌ في حادثِ سيَّارَةٍ، ووالِدُ الوَلَدِ السَّائقِ مُقتَدِرٌ على دَفْعِ الدِّيَةِ إلَّا أنَّ الولَدَ كانَ في أثناءِ حياتِه مُضَيِّعًا أمْوالًا كَثيرةً، مما أدَّى بالوالِدِ في هذِه الحالِ أنْ تردَّدَ عَن دَفْعِ الدِّيَةِ كامِلَةً، ودَفَعَ جُزْءًا منها، والباقي دَفَعَهُ العَصَبَةُ، ولكنَّ العَصَبَةَ الَّذين دَفعوه مُتَوَقَّع أنَّهم دَفَعُوهُ مِنَ الزَّكاةِ، فهَلْ على الوالِدِ شَيْءٌ؟

الجَوابُ: لا يجوزُ للعَصَبَةِ أنْ يدفَعوا ما يَلْزَمُهم مِن الدِّيَةِ مِنَ الزَّكاةِ، ولا بُدَّ أنْ يَدفَعوها مِنْ مالِهِم الخاصِّ، فإذا كانوا قد دَفَعوها مِن الزَّكاةِ، فعلَيْهم الآنَ أنْ يُؤدُّوا الزَّكاةَ الواجبةَ؛ لأنَّ ذِمَّتَهم لم تَبْرَأْ.

ولكِنْ مَعَ هذا أَوَدُّ أنْ يُؤْخَذَ على أيدي السُّفهاءِ الَّذين يَسوقونَ السَّيَّاراتِ بدونِ نِظام، ولا يَعْرِفون النِّظامَ ولا يُبالونَ؛ لأنَّ هذا أمْرٌ مُشْكِلٌ، حتَّى إنَّنا نُشاهِدُ أحيانًا سائِقًا صَغيرًا لا ندري أهو صغيرٌ في بَدَنِه أو صغيرٌ في سِنِّه، لكنْ يجبُ أَلَّا يتلاعَبَ الإنسانُ بأرواحِ النَّاسِ وبروحِه أيضًا، والسياراتُ حَديدٌ لا تبالي، إن دفَعْتَها بِقُوَّةٍ اندَفَعَتْ، وإنْ خَفَّفْتَ خَفَّتْ.

وهذا الشابُّ يُنْصَح ويقالُ له: يا وَلَدي لا تتهوَّرْ، يا ولدي اعرِفْ نظامَ السَّيْرِ. والدِّيَةُ على العاقِلَةِ، وأوَّلُ مَن يدفَعُ أبوه، وما دام الآخرون دَفَعوا فجزاهم اللهُ خيرًا، وأخْلَفَ اللهُ عَلَيْهم، ولكِن لا يَحْسِبوها مِنَ الزَّكاةِ، وعَلَيْهم أنْ يُعيدوا الزَّكاةَ.

(١٤٣١) **السُّؤَالُ**: لي ابنُ أُخْتٍ بلَغَ مِن العُمُرِ ثلاثًا وثلاثينَ سَنَةً، وراتِبُه ضعيفٌ لا يستطيعُ الزَّواجَ، هل مِن الجائزِ أنْ أُعْطِيَه مِن الزَّكاةِ ليتزوَّجَ؟

الجَوابُ: لا بأْسَ بذلك؛ أي: لا بأْسَ أنْ يُعْطِيَ الإنسانُ زكاتَه لِمَن هو مُحتاجٌ إلى الزَّواجِ وليس عنده ما يدفَعُه مَهْرًا.

(١٤٣٢) **السُّؤَالُ**: هل يجوزُ إخراجُ زكاةِ الفِطرِ للأخِ إذا كان مُحتاجًا؟

الجَوابُ: نعم، لا بأسَ بذلك ما دامَ مُحتاجًا.

(١٤٣٣) **السُّؤالُ**: أعمَلُ في محلٍّ تِجاريٍّ، وصاحِبُ المحلِّ يُعطينا في آخرِ رَمضان أَلفَي رِيالٍ، ويَحتَسِبها من زَكاتِه، فهل أَقبَلُها؟

الجَوابُ: إذا كانت لك أُسرةٌ وتَحتاجُ إلى هذه الأَموالِ فخُذها، وإذا لم تَكُن في حاجةٍ لها فلا يَجوزُ أن تَأخُذَها، ولا حتَّى أن تُعطِيَها لغَيرِك ممن يَستَحِقُّها حتى تَستَأذِنَه في أنَّك لا تَحتاجُها وستُعطيها لغَيرِك.



(١٤٣٤) **السُّؤالُ**: امرأةٌ تقولُ بأن عندها بنتًا فِكرُها ضعيفٌ وإذا أَمَرَتها بالصلاةِ فلا تُصلِّي إلا ركعةً واحدةً؟ وهل إذا أعطاني الناسُ لها زكاةً فأَقبَلُها وآخذُ منها، مع العِلمِ أن لها أبًا ينفق عليها، وأبوها يأخُذُ هذه الزكاةَ، فهل تَحِلُّ له؟

الجَوابُ: هذه ليس عليها شيءٌ ما دامَ فِكرُها متغَيِّرًا، ونسألُ الله لها الشفاءَ والعافيةَ.

وإن كان للبنتِ أبٌ يُنفِقُ عليها فلا يحلُّ أن تُؤخذَ الزكاةُ لها؛ لأنها لا تحلُّ لها، قد استَغنَت بنفقةِ أبيها، وإن كان أبوها فقيرًا أو كان شَحيحًا لا يُنفِق؛ فلا بأسَ أن تأخذَ الأمُّ لها من الزكاةِ ما يَكفيها لنَفقَتِها، ولا يحلُّ لهذا لرجُلٍ أن يأخذَ الزكاةَ للإنفاقِ على عيالِهِ إذا كان غَنِيًّا.

(١٤٣٥) **السُّؤالُ**: امرأةٌ لَدَيها يَتيمانِ، وتَكتُبُ أَسماءً وَهمِيةً لأَيتامٍ أُخَر لتَأخُذَ لهم زِيادةً في الزَّكاةِ، فما الحُكمُ؟

الجَوابُ: حَرامٌ عَليها، ولا يَحِلُّ؛ لأَنَّه كَذِبٌ وخِيانةٌ وأكلٌ للمالِ بالباطِلِ، وكذلك غَيرُها ممن له عادةٌ عِندَ الحُكومةِ فتَجِدُه يَكتُبُ له عائِلةً أكثَرَ من عائِلتِه مرةً أو مَرَّتَين ليَبتَزَّ الأَموالَ، وهذا حَرامٌ وخِيانةٌ وأكلٌ للمالِ بالباطِلِ.

(١٤٣٦) **السُّؤالُ**: امرأةٌ تُربِّي أَيتامًا، ويُعطيهَا النَّاسُ زَكاةً لهم، فقالَ لها بَعضُ الناسِ يَلزَمُك فَصلُ أَموالِهم عن أموالِك، فماذا يَلزَمُها؟

الجَوابُ: لا يَلزَمُها أن تَضَعَها على حِدةٍ، لكن يَجِبُ أن تُقَيِّدَ ما يَدخُلُ على الصُّندوقِ الذي تودِعُ فيه الدَّراهِمَ مِن نَصيبِ الأَيتامِ، وتُقَيِّد ما تُنفِقُه عَليهِم.

(١٤٣٧) **السُّؤالُ:** نساءٌ لهنَّ قَريبٌ غني يُعطيهنَّ الزكاةَ كلَّ سَنةٍ، فهل لهنَّ أن يَأخُذنَها؟ وإن كُنَّ في غيرِ حاجةٍ لها ويُوَزِّعنَها على مُستَحِقِّيها، فما الحُكمُ؟

الجَوابُ: إذا كُنَّ من أهلِ الزَّكاةِ -أي: فَقيراتٍ- وليسَ لهنَّ مَن يُنفِقُ عَليهِنَّ، وليسَ عندهُنَّ مالٌ يُنفِقنَ منه- فلا بَأسَ أن يُعطيَهُم قَريبُهُنَّ من زَكاتِه، وإن كان أَخوهُم، فالأَقرَبون أولى بالمَعروفِ.

أمَّا إذا لم يكُنَّ مِن مُستَحِقِّيها ويُوَزِّعنَها على غيرِهِنَّ فهذا حرامٌ عليهن ولا يحِلُّ لهن؛ لأنَّ الرَّجلَ أعطاهُنَّ ليتمَلَّكنها، لا ليُوَزِّعنها، والواجِبُ عليهن أن يَردُدنَ ذلك.

ثُمَّ إذا كانت المسألةُ على هذه الصِّفةِ فإمَّا أن يُخبِرن مَن أعطاهُنَّ الزكاةَ بأنهن يَصرِفنها إلى مَن يَرين أنه أَهلٌ لها، فإن أَذِنَ لهنَّ فنَرجو ألَّا يَكونَ بهذا بأسٌ، وإن لم يَأذَن فعَلَيهِنَّ ضَمانُها له، ويَدفعن ما أَخَذن منه وهو يتَصَرَّف فيه.

(١٤٣٨) **السُّؤالُ:** هل يَجوزُ أن يَدفَع الرجلُ زَكاةَ المالِ لأُختِه؟

الجَوابُ: إذا كانت أُختُه من أهلِ الزكاةِ، ولا تَجِبُ عليه نفقَتُها فلا بَأسَ، بل هي أولى مِنَ البَعيدِ؛ لِقولِ النَّبيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ: «**صَدَقَتُك على القَريبِ -أو عَلى ذي الرحِمِ- صَدقةٌ وَصِلةٌ**»[1].

أما إذا كانَت ليسَت من أَهلِ الزَّكاةِ فلا تُعطى منها، أو كانت تَجِبُ عليه نَفَقَتُها فلا يَجوزُ أن يُعطِيَها الزكاةَ؛ لأنَّه إذا أَعطاها الزكاةَ حَفِظَ مالَه مِن الإنفاقِ عليها.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٧)، والترمذي: أبواب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، رقم (٦٥٨)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب الصدقة على الأقارب، رقم (٢٥٨٢)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة، رقم (١٨٤٤)، من حديث سلمان بن عامر الضبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالأَصلُ أن القَريب أولى بدَفعِ الزكاةِ إذا كان من أَهلِها ولا تَجِبُ على المزكي نفقَتُه.

(١٤٣٩) السُّؤالُ: هل يجوزُ أنْ أُعْطِيَ أخواتي وإخواني مِن زكاةِ مالي؟

الجَوابُ: يجوزُ أنْ تُعْطِيَ إخوتَك وأخواتِك مِن زكاةِ مالِك إذا كانت نفقَتُهم لا تجِبُ عليك، فإن كانت نفقَتُهم تجِبُ عليك فإنَّه لا يحِلُّ لك أنْ تُعْطِيَهم مِن زكاةِ مالِك؛ لأنَّه يجِبُ عليك أنْ تسُدَّ حاجتَهم بمالِك غيرِ الزكاةِ.

(١٤٤٠) السُّؤالُ: ما حَدُّ الفَقيرِ أو المسكينِ الذي يَستَحِقُّ الزكاةَ، أو الكفاراتِ؟

الجَوابُ: يقولُ العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هو الذي لا يَجِدُ كفايَتَه، وكفايةَ عائِلتِه لمدةِ سنةٍ، سواءٌ في المأكَلِ أو الملبَسِ أو غيرِ ذلك، هذا هو الفَقيرُ أو المسكينُ، وهذا في الحقيقةِ لا يتَحَقَّق إلا لمن له راتِبٌ مُعينٌ؛ لأنَّ غيرَ صاحبِ الراتِبِ حتى ولو عندهُ أَموالٌ كثيرةٌ قد يأتيهِ حادِثٌ يأكُلُ كلَّ أموالِه بسهولةٍ، لكنَّ المسألةَ تَقريبيةٌ.

(١٤٤١) السُّؤالُ: لي شَقيقٌ أكبَرُ منِّي أعولُه وعندي شَكٌّ في أني دَفَعتُ عنه زكاةَ الفِطرِ هذا العامَ، فماذا أفعَلُ؟

الجَوابُ: تُخرِجُ الصاعَ، فإن كُنت قد أدَّيتَها فهو تَطَوُّعٌ، وإن لم تَكُن أدَّيتَها فهو إبراءٌ لذمَّتِك.

(١٤٤٢) السُّؤالُ: ما نِسبةُ ما يَجوزُ للعامِلِ على الزَّكاةِ أخذُهُ مِن الزَّكاةِ؟

الجَوابُ: هذه لها وَظيفةٌ مُعيَّنةٌ عند الدَّولةِ، والدولةُ هي التي تُقَرِّرُ هذا.

(١٤٤٣) السُّؤالُ: شابٌّ يَرغَبُ في الزَّواجِ وعَلِمنا أنَّكُم أفتَيتُم بجَوازِ إعطائِه مِن الزَّكاةِ، ولكن قد لا يَكفي المبلَغُ الآن، ولو أُعطِيَ له رُبَّما أنفقَهُ في مُباحاتٍ أُخرى غيرِ الزَّواجِ، فهل يَجوزُ الاحتِفاظُ بالمبلَغِ عند شَخصٍ ما حتَّى يَكتَمِلَ ما يَكفي لزَواجِ هذا الشابِّ؟

الجَوابُ: إذا كانَ لهذا الشَّخصِ وِلايةٌ على الشابِّ فلهُ أن يتَصَرَّفَ بما فيه المصلَحةُ، ولكن لا أَظُنُّ أن يَكون لأَحدٍ عليه وِلايةٌ إذا كان الشَّابُّ عاقِلًا رَشيدًا، لكن أَرَى في مِثلِ هذه الحالِ أن يُستَجلَبَ له من الزَّكاةِ حتى لو قَدَّم الغَنِيُّ زَكاتَه عن العامِ القادِمِ حتى يتَزَوَّجَ.

أمَّا أن يُعطَى الزَّكاةَ ليَصرِفَها في أمورٍ غَيرِ مُحتاجٍ لها فلا يَجوزُ، وإن تَأَخَّرَ تَجميعُ الزَّكاةِ قُرابةَ شَهرٍ أو نِصفِ شَهرٍ حتى يَتِمَّ المبلَغُ فلا بَأسَ، وإن كان حِفظُ المالِ بمَعرِفةِ الشابِّ وطَلَبه فلا بَأسَ به.

(١٤٤٤) السُّؤالُ: لدينا أحدُ الزُّملاءِ عليه دَينٌ، وراتِبُه لا يَكفيه لسَدادِ هذا الدَّينِ، فهل تَجوزُ له الزكاةُ.

الجَوابُ: يَجوزُ أن تَقضوا دَينَه مِن الزَّكاةِ، وتُعطوا الدائِنَ ولا تُعطوا المَدينَ؛ لأنِّي أخشى إذا أعطَيتُموه المدينَ أن يَتجَرَّأَ عليه ويَصرِفَه في شؤونه الخاصةِ ولا يُعطي الدائِنَ شيئًا؛ ولذلك فالطَّريقةُ المُثلى: أن تَذهَبَ إلى الدائِنِ وتَقولَ: يا فُلان، إنَّك تطلُبُ فُلانًا بعَشرةِ آلافِ رِيالٍ مثلًا فتَفَضَّل، هذه عشرةُ آلافِ رِيالٍ، ويَأخُذُ وَرقةً بالسَّدادِ ويُعطِيَها للمَدينِ.

(١٤٤٥) **السُّؤالُ**: أجمَعُ مئةَ رِيالٍ كلَّ شهرٍ من المعلمات، وأَقومُ بتَوزيعِها على بَيتَين، والباقي أُسَدِّدُ منه قِسطَ سيارةٍ لرَجلٍ عاجزٍ عن السَّدادِ، وبعضُ المعلِّماتِ تَعلَمُ كيف تُوزَّعُ الأموالُ، وبعضُهُنَّ لا تَعلَم، فما الحُكمُ؟

الجَوابُ: لا بَأسَ ما دُمنَ قد وَثِقنَ بها، ووَكَلنَ الأمرَ إليها، فلتَصرِف هذه الصدقةَ بما تَرى أنه أنفَعُ.

(١٤٤٦) **السُّؤالُ**: هل يجوزُ إخراجُ زكاةِ الفِطرِ مِن أجْلِ بِناءِ المساجِدِ أو المدارِسِ؟

الجَوابُ: لا يجوزُ، فالزَّكاةُ -سواءٌ كانتْ زكاةَ الفِطرِ أو غيرَ زكاةِ الفِطرِ- لا يجوزُ إخراجُها في بِناءِ المساجِدِ، أو في طَبْعِ الكتبِ، أو ما أَشْبَهَ ذلك.

(١٤٤٧) **السُّؤالُ**: هل يجوزُ شِراءُ برَّادةِ مياهٍ مِن أموالِ الزَّكاةِ، ونكتُبُ عليها: صَدقةٌ جاريةٌ على رُوحِ المرحومِ فلانٍ؟

الجَوابُ: الواقعُ أنَّ السُّؤالَ لم يتبيَّنْ هل يريدُ السَّائلُ أنَّه إذا أخَذَ زَكاةً مِن النَّاسِ لاستحقاقِه لها أنْ يَصرِفَها في برَّادةِ ماءٍ لميِّتٍ أو ما أشبَهَ ذلك، أو أنَّ السُّؤالَ: هل يجوزُ لمَن عنده زكاةٌ أنْ يصرِفَها في برَّادةِ ماءٍ ونحوِها؟

أمَّا إذا كان مُرادُه الأوَّلَ، فنقولُ: إنَّ الإنسانَ إذا كان عنده ما يَكْفيه لحاجتِه، فإنَّه لا يجوزُ أنْ يأخُذَ مِن الزَّكاةِ مِن أجْلِ أنْ يشترِيَ برَّادةً يجعَلُ ثَوابَها لميِّتٍ، أو لنفْسِه أيضًا، أو يأخُذَ الزَّكاةَ مِن أجْلِ أنْ يُضَحِّيَ بها عن نفْسِه، أو عن ميِّتٍ أيضًا؛ فإنَّ ذلك ليس مِن حاجاتِه الضَّروريَّةِ، والزَّكاةُ لا تجوزُ إلَّا لمَن يحتاجُ إليها حاجةً ضَروريَّةً.

وإنْ كان مُرادُه الثَّانيَ، أي: أنَّه يَشْتري بأموالِ الزَّكاةِ برَّادةً أو نحوَها للمسجِدِ، فهو أيضًا لا يجوزُ؛ لأنَّ الواجبَ في الزَّكاةِ أنْ يُخرِجَها إلى الفُقراءِ نُقودًا، وألَّا يجعلَها في مثلِ هذه المصالحِ العامَّةِ، هذه المَصالِحُ العامَّةُ لها مواردُ أُخرى غيرُ الزَّكاةِ؛ فإنَّ اللهَ تَعالى جعَلَ الزَّكاةَ خاصَّةً لأصنافٍ ثمانيةٍ، ذكَرَهم في قولِه: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة:٦٠]، فلا يجوزُ لأحدٍ أنْ يَصرِفَ زكاتَه في غيرِ هذه المصارِفِ الثَّمانيةِ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال: ﴿فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦٠]، أي: أنَّ صَرْفَها لهذه الأصنافِ الثَّمانيةِ فَريضةٌ من اللهِ، ثمَّ ختَمَ اللهُ تعالى الآيةَ بقولِه: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة:٦٠]، فهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عليمٌ بمَن يستحِقُّ، حكيمٌ بوَضعِه الأشياءَ مَواضِعَها.

(١٤٤٨) **السُّؤالُ**: هل يَجوزُ الزَّواجُ مِن الزَّكاةِ، وبناء بَيتٍ بأَموالِ الزَّكاةِ؟

الجَوابُ: البِناءُ لا يَجوزُ؛ لأنَّه يُكلِّفُ كَثيرًا، والفُقراءُ أولى بهذِهِ الأَموالِ، أما المَهرُ فلا بَأسَ أن يَكونَ مِن الزَّكاةِ، وما كان مِن البِناءِ ضَروريًّا فَقَط فيَجوزُ.

(١٤٤٩) **السُّؤالُ**: هل يجوزُ أنْ أشتريَ بأموالِ الزَّكاةِ سِلعًا غِذائيَّةً أو بعضَ الأجهزةِ الكهربائيَّةِ؛ مثْلُ الثَّلاجاتِ والغسَّالاتِ، وتَوزيعُها على الفُقراءِ؟ وهل يجوزُ إذا وكَّلَني الفُقراءُ في شِرائِها وإعطائِها إيَّاهم؟

الجَوابُ: لا يجوزُ، يجِبُ عليك أنْ تدفَعَ الزَّكاةَ نُقودًا كما وجَبَت عليك، وهم يَتصرَّفونَ لأنفُسِهم.

أمَّا إذا كان صَدقةً فلا بأْسَ أنْ تَشترِيَ أجهزةً للفُقراءِ وتُوزِّعَها عليهم.

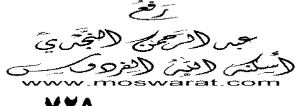
وإذا وَكَّلوك وقالوا- لَمَّا ذكَرْتَ أنَّ عندك لهم زَكاةً-: أنت وَكِيلُنا في قَبضِها وشِراءِ كذا وكذا؛ فلا بأْسَ.

(١٤٥٠) **السُّؤَالُ**: هل يُعْطى شخْصٌ واحدٌ زكاةَ مجموعةٍ مِن الأشخاصِ؟

الجَوابُ: لا بأسَ إذا كان يتحمَّلُها، بمعنى: إذا كان فقيرًا يحتاجُها فلا بَأْسَ أن يُعْطَى زكاةَ أكثرَ مِنْ واحدٍ.

(١٤٥١) **السُّؤالُ**: ما هي أفضَلُ أبوابِ الصَّدقةِ في الوَقتِ الحاضِرِ، هل هي الصَّدقةُ على الفُقراءِ والمساكين، أو تَفطيرُ الصائِمين، أو دَعمُ ما يتَعلَّقُ بالدعوةِ إلى الله وبَيانِ الحَقِّ والتَّحذيرِ من الباطِلِ؟

الجَوابُ: الناسُ خُصوصًا في المملكةِ -والحمدُ لله- ليسَ بهم ضَرورةٌ، لكن إذا وُجِدَ أُناسٌ مُضطَرون فالصَّدقةُ عليهم أفضَلُ؛ لأنَّ دَفعَ الضَّرورةِ واجِبٌ، وعلى كلِّ حالٍ كل قَضيةٍ لها نَظرٌ خاصٌّ، وإِعطاءُ شيءٍ عامٍّ في مثل هذا صَعبٌ.






كتاب الصيام

(١٤٥٢) **السُّؤَالُ**: نـودُّ مِن فضيلتِكـم -ونحن نستقبِلُ الشَّهـرَ الكريمَ- كلمةً توجيهيَّةً للإخوةِ الصَّائمينَ، وبماذا يجب أنْ يُسْتَقْبَلَ هذا الشَّهرَ؟

الجَوابُ: إنَّ مِن حِكمةِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ورحمتِه بعبادِه أنْ جعل لهم مواسِمَ خيرٍ تتكرَّرُ عليهم؛ ليزدادَ نشاطُهم في طاعةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ويكثُرَ ثوابُهم فيها، ومِن ذلك ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾ [البقرة:١٨٥]، هذا الشَّهرُ الكريمُ الَّذي فرَضَ اللهُ على عبادِه صيامَه، وندَبَهم إلى قيامِه؛ ورتَّبَ على ذلك خيرًا كثيرًا، فقدْ ثبَتَ عَنِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ أنَّ «**مَن صام رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غفَرَ اللهُ له ما تقدَّمَ مِن ذنْبِه**»[1]، وأنَّ «**مَن قام رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غفَرَ اللهُ له ما تقدَّم مِن ذنْبِه**»[2]، وجعل في هذا الشَّهرِ ليلةً مُبارَكةً، ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان:٤]، وهي ليلةُ القَدْرِ الَّتي هي في العَشْرِ الأواخِرِ منه، ورتَّبَ على قيامِها خيرًا كثيرًا، فقدْ ثبَتَ عَنِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ أنَّه قال: «**مَن قام ليلةَ القدْرِ إيمانًا واحتسابًا غفَرَ اللهُ له ما تقدَّمَ مِن ذنْبِه**»[3].

فأَحُثُّ نفسي وإخواني المسلمينَ على اغتنامِ هذه الفرصةِ المبارَكةِ بالأعمالِ الصَّالحةِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب صوم رمضان احتسابا من الإيمان، رقم (٣٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم (٧٥٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، رقم (٢٠٠٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم (٧٥٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من صام رمضان إيمانا واحتسابا، رقم (١٩٠١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم (٧٦٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المقرِّبةِ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، واجتنابِ معاصي اللهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ؛ لأنَّ أهلَ العِلمِ يقولون: إنَّ الحسناتِ تُضاعَفُ لكلِّ زمانٍ فاضلٍ، والسَّيِّئاتُ كذلك يَعْظُمُ عذابُها وتشتدُّ عقوبتُها لكلِّ زمانٍ أو مكانٍ فاضلٍ.

وإنِّي أَحُثُّ إخواني على أنْ يصوموا الصَّومَ الحقيقيَّ المرادَ منهم، وذلك باجتنابِ المعاصي قَوْلِيِّها وفِعْلِيِّها، الخاصَّةِ بين العبدِ وبين ربِّه، والعامَّةِ بينه وبين إخوانِه مِنَ المسلمينَ، فقدْ قال اللهُ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ مُبَيِّنًا حِكمةَ الصَّومِ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة:١٨٣]، فبيَّنَ اللهُ الحكمةَ مِنَ الصِّيامِ، وهي حَمْلُ المرءِ على تقوى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وتقوى اللهِ تعالى هي القيامُ بأمْرِه، واجتنابُ نهيه، وثبتَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**مَن لم يدَعْ قوْلَ الزُّورِ والعملَ به والجهلَ فليس للهِ حاجةٌ في أنْ يدَعَ طعامَه وشرابَه**»(١)، فبيَّنَ النَّبيُّ ﷺ في هذا الحديثِ أنَّ مِن حِكمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ في الصِّيامِ أنْ يدَعَ المرءُ قولَ الزُّورِ وهو كلُّ قولٍ مُحَرَّمٍ، والعملَ بالزُّورِ وهو كلُّ فعْلٍ مُحَرَّمٍ، والجهلَ وهو العُدوانُ على النَّاسِ، فإذا كان كذلك فلا ينبغي لنا إطلاقًا أنْ نفعلَ ما يفعله بعضُ النَّاسِ في هذا الشَّهرِ الكريم مِن إمضاءِ لياليه باللَّهوِ واللَّعِبِ، وربَّما بالأشياءِ المُحَرَّمَةِ، وإمضاءِ أيَّامِه في النَّومِ، وربَّما ينام الإنسانُ عَنِ الصَّلواتِ المفروضةِ، والصَّلاةُ أفضلُ وأعظمُ مِنَ الصِّيامِ، فكيف يَليقُ بالعاقلِ -فضلًا عَنِ المؤمنِ- أنْ يُضيِّعَ ما هو أهمُّ بما هو دونَه.

فإنَّني أُحذِّرُ إخواني المسلمينَ مِن معاصي اللهِ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ في هذا الشَّهرِ المبارَكِ، وترْكِ ما أوجَبَ اللهُ عليهم، أو فعْلِ ما حرَّمَ اللهُ عليهم، وأُحذِّرُ إخوانَنا -ولا سيَّما شبابُنا مِن رجالٍ ونساءٍ- مِنَ التَّسكُّعِ في الأسواقِ ليلًا أو نهارًا إلَّا ما دعَتِ الحاجةُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور، رقم (١٩٠٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

إليه، وأُحذِّر إخوانَنا الباعةَ والمُشترِينَ مِنَ الكذِبِ والغِشِّ والخِداعِ، وأُحذِّر إخوانَنا أهلَ الوظائفِ مِنَ التَّخلُّفِ عَنِ الوظيفةِ أو إضاعةِ كثيرٍ مِن أوقاتِ العملِ بغيرِ فائدةٍ، سواءٌ حضَرَ أو لم يحضُرْ، وأُحذِّر إخوانَنا الَّذينَ مَنَّ اللهُ عليهم بالقرآنِ الكريمِ حِفْظًا وفَهْمًا مِن أنْ يُخالِفوا هذا القرآنَ الكريمَ؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ قال: «**اقرؤوا القرآنَ فإنَّه حُجَّةٌ لك أو عليك**»[1].

كما أُحذِّرُ إخوانَنا الَّذينَ يقومون في رمضانَ مِنَ السُّرعةِ البالغةِ في التَّراويحِ، الَّتي تمنع المأمومينَ مِن فِعلِ ما يُسَنُّ لهم، فإنَّ بعضَ الأئمةِ لا يُهِمُّهُ أنْ تكونَ صلاتُه على الوجْهِ المَرْضِيِّ أكثرَ ممَّا يُهِمُّهُ أنْ يكونَ أوَّلَ مَن خرج، أو أنْ يكونَ عِندَه حشْدٌ كبيرٌ مِنَ النَّاسِ، وكثيرٌ مِنَ النَّاسِ ليس همُّه إلَّا العددَ -أي: عددَ صلاةِ التَّراويحِ- ولا يهتمُّ برُوحِها، وهو الخُشوعُ والقُنوتُ بين يدَيِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ ولذلك تجِدُهم يختارونَ الأئمَّةَ الَّذينَ يُخفِّفونَ القيامَ ويتوافدونَ إلى مساجدِهم، وهذا لا شكَّ أنَّه مِن قِصَرِ النَّظَرِ، ومِن تفويتِ الخيرِ الكثيرِ؛ فأَحُثُّ إخواني الأئمَّةَ الَّذينَ يقومونَ بالنَّاسِ في ليالي رمضانَ على أنْ يطمئنُّوا في صلاتِهم، وأنْ يُراقِبوا اللهَ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ، وألَّا يُهِمُّهم أنْ يكثُرَ العددُ عِندَهم أو لا يكثُرَ؛ فالمهِمُّ أنْ تكونَ الصَّلاةُ على ما يُرْضي اللهَ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ مِنَ الطُّمأنينةِ والتَّمهُّلِ في القراءةِ، بحيْثُ لا يُخْفِي منها حُروفًا، أو يُغيِّرُ حركةً.

وأَحُثُّ إخواني المسلمينَ عمومًا على كثرةِ قراءةِ القرآنِ بتمهُّلٍ وترسُّلٍ،

---

(١) أخرج مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضل قراءة القرآن، رقم (٨٠٤)، من حديث أبي أمامة الباهلي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**اقرءوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعا لأصحابه...**» الحديث.

وأخرج مسلم: كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، رقم (٢٢٣)، من حديث أبي مالك الأشعري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الطهور شطر الإيمان والحمد لله تملأ الميزان..، والقرآن حجة لك أو عليك..**» الحديث.

وألَّا يكوَن هَمُّ الإنسانِ أنْ يبلُغَ آخِرَ السُّورةِ أو آخِرَ الجزءِ أو آخِرَ القرآنِ، وإذا مرَّ بآيةِ سجدةٍ فَلْيَسْجُدْ ولا يَدَعِ السُّجودَ؛ لأنَّ بعضَ العلماءِ يقول: إنَّ سجدةَ التِّلاوةِ واجبةٌ. وإنْ كان هذا القولُ ضعيفًا، والصَّوابُ أنَّ سجدةَ التِّلاوةِ ليستْ واجبةً، ولكنَّها سُنَّةٌ؛ لأنَّه ثبَتَ عن أميرِ المؤمنينَ عمرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّه قرأ (السَّجدةَ) في خُطبةِ الجُمُعةِ فنزَلَ وسجَدَ، وقرأَها في الجُمُعةِ الأُخرى فلَمْ ينزِلْ ولم يسجُدْ، وقال: «إنَّ اللهَ لم يفرِضْ علينا السُّجودَ إلَّا أنْ نشاءَ»(١).

هذا وأسألُ اللهَ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ أنْ يجعلَنا جميعًا ممَّنْ يصومونَ هذا الشَّهرَ المباركَ ويقومونَه إيمانًا واحتسابًا، وأنْ يكتُبَ لنا الثَّوابَ والأجْرَ، إنَّه على كلِّ شيءٍ قديرٌ.

(١٤٥٣) السُّؤالُ: كيف كان هَدْيُ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- في استقبالِ شهرِ رَمضانَ؟

الجَوابُ: يستقبِلُهُ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ بكلِّ نشاطٍ، وعزيمةٍ، وطاعةٍ، وعبادةٍ، حتَّى إنَّه في العَشْرِ الأواخرِ مِنه لا ينامُ، يتهجَّدُ ويقومُ للهِ عَزَّوَجَلَّ بقراءةِ القرآنِ، والتَّكبيرِ، والصَّلاةِ، وغيرِ ذلك(٢).

(١٤٥٤) السُّؤالُ: كيفَ كان هَديُ الصَّحابةِ رضوانُ الله عليهم في استِقْبالهم لشهرِ رمَضانَ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب سجود القرآن، باب من رأى أن الله عَزَّوَجَلَّ لم يوجب السجود، رقم (١٠٧٧).

(٢) أخرج البخاري: كتاب فضل ليلة القدر، باب العمل في العشر الأواخر (٢٠٢٤)، ومسلم: كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان، رقم (١١٧٤)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر أحيا الليل ...» واللفظ لمسلم.

الجَوابُ: هَديُ السلَفِ الصالِحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في استِقْبالِهم لرمَضانَ أنهم يَستَقبِلونه بالفرَحِ، والسُّرورِ، والجِدِّ، والاجتِهادِ، ولا يُفوِّتون فُرْصةً إلَّا انتَهَزوها، فيُكثِرون من قِراءةِ القُرآنِ والذِّكْرِ والتَّسْبيحِ والصلاةِ والصدَقةِ والإحسانِ وغيرِ ذلك، وكان النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَجودَ الناسِ، وكان أجودَ ما يَكون في رمَضانَ، حين يَلقاهُ جِبريلُ فيُدارِسُه القُرآنَ، وقد كان رَسولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أجودَ بالخَيْرِ منَ الرِّيحِ المُرسَلةِ(١).

فالَّذي يَنبَغي لنا نحن أن نَفرَحَ بقُدومِ رمَضانَ، وأن نَستَبشِرَ به، وأن نَستَعِدَّ له بالجِدِّ والاجتِهادِ بالعمَلِ الصالِحِ، وأن نَنتَهِزَ فُرصَهُ بما يُقرِّبُ إلى الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ فإن الإنسانَ لا يَدرِي هل يُدرِكُ رمَضانَ في العامِ المُقبِلِ وما بعدَه أو لا يُدرِك، ومَواسِمُ الخَيْرِ كمَواسِمِ التُّجَّارِ، فكما أن التُّجَّارَ يَستَعِدُّون لمَواسِمِ البيعِ والشِّراءِ لجَلْبِ البَضائِعِ وتَنْويعِها وكَثْرتِها، فكذلك يَنبَغي لنا أن نَستَعِدَّ استِعدادًا كامِلًا لقُدومِ رمَضانَ بالعمَلِ الصالِحِ واجتِنابِ المُحرَّمات.

(١٤٥٥) السُّؤالُ: كيف كان هديُ السلَفِ في استِقْبالِ هذا الشهرِ، وفي تَقسيمِهم لأَوْقاتِ الشهرِ؟

الجَوابُ: كان السلَفُ الصالِحُ يَستَبْشِرون بقُدومِ رمَضانَ، ويَفرَحون به، ويَسعَدون له، ويُكثِرون فيه منَ القِيامِ -قِيامِ اللَّيْلِ- ويُتقِنون فيه الصِّيامَ، ويُكثِرون من قِراءةِ القُرآنِ، والذِّكْرِ، والصدَقة، والجُودِ، فكُلٌّ على حَسْبِ ما تُوافيه الظُّروفُ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان، رقم (١٩٠٢)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة، رقم (٢٣٠٨)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ومن الخَيْرِ أن يَكتَسِب الإنسانُ لنَفْسِه ولعائِلتِه، ومنَ الخَيْر قِيامُ المُوظَّفِ بوَظيفته، فإنَّ قِيامَ المُوظَّفِ بوَظيفتِه من أَفضَلِ الأَعْمال؛ لقَوْل الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:١]، وهو اكتِسابٌ لنَفْسه ولأَهْلِه، والإنفاقُ على نَفْسه وأَهْلِه صدَقةٌ.

ولذلك يَنبَغي للمُوظَّفين أن يَستَشْعِروا أنهم إذا جاؤُوا إلى مَكاتِبِ الوَظيفة أنهم في طاعةِ الله وفي عِبادة الله، وفي الإحسانِ إلى عِبادِ الله؛ حتَّى يَكون قِيامُهم بالوظيفةِ عِبادةً منَ العِبادات، فإذا جاءَ مِن أوَّل الدَّوامِ إلى آخِره فهو في عِبادة من أوَّل الدَّوامِ إلى آخِره، بل إن مَشيَه لهذه الوَظيفةِ عِبادة، فهذا مَعنًى يَغفُلُ عنه كثيرٌ منَ المُوظَّفين، ولكِنِّي أَرجو اللهَ تعالى أن يَفتَحَ عليهم به حتَّى يَنْوُوا هذه النِّيَّةَ الطيِّبةَ الَّتي يَحصُلون بها على ثَوابِ الدُّنْيا والآخِرة.

وفي وَقْتنا الآنَ الوَظائِفُ تَبقَى إلى قُرْبِ العِيد، فالمُوظَّفون الَّذين يَأتون من بُيوتِهم إلى مَكان الوَظيفةِ؛ لِيُؤَدُّوا ما يَجِب عليهم منَ الوَفاءِ بالعُقودِ فهُمْ في عِبادة وعلى ثوابٍ، وإذا تَأَتَّى للإنسانِ أن يَقرَأ شيئًا منَ القُرآن وهو في عمَله، بحيثُ لا يَكون عِندَه مُراجِعون، وليس في حاجةٍ لمُراجَعة كِتاباتٍ أو غيرِها، بل هو فارِغٌ مُطلَقًا، فما أَحسَنَ أن يَستَغِلَّ الفُرْصة بقِراءةِ القُرآن في هذا الشهرِ المُبارَك! بشَرْطِ أن لا يَشغَله عنِ واجبِ الوَظيفةِ.

(١٤٥٦) **السُّؤالُ:** امرأةٌ عِند قُدومِ رمَضانَ تَغتسِلُ، وتَضَع الحِنَّاء، وتَلبَس الثِّياب الجَديدة، فهل هذا وارِدٌ؟

الجَوابُ: هذا لم يَرِدْ، وليسَ بمَشروعٍ، بل هو مِنَ البِدَعِ.

(١٤٥٧) **السُّؤالُ**: لا شكَّ أنَّ لقَبولِ العملِ الصَّالحِ والصِّيامِ علاماتٍ تظهَرُ على الشَّخصِ، حبَّذا لو أشَرْتُم إلى بعضِها.

الجَوابُ: للقَبولِ علاماتٌ؛ منها: انشراحُ الصَّدرِ لأداءِ العبادةِ، سواءٌ في الصِّيامِ أو الصَّلاةِ أو في الزَّكاةِ، ومنها: مُعاودةُ الطَّاعةِ؛ ولهذا رغَّبَ النَّبيُّ ﷺ مَن صامَ رمضانَ أنْ يتبَعَه بستٍّ من شوَّالٍ، فقال: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**»(١)، ولْيُعْلَمْ أنَّ هذه السَّتَّ من شوَّالٍ لا تكونُ مشروعةً إلَّا إذا استكمَلَ الشَّهرَ، وعلى هذا فمَن عليه قضاءٌ مِن رمضانَ، فلا بُدَّ أنْ يتمِّمَ القضاءَ قبلَ أنْ يصومَ السِّتَّةَ، فإنْ قُدِّرَ أنَّه لو استكمَلَ القضاءَ خرَجَ شوَّالٌ؛ كما لو كانتِ امرأةٌ نُفساءُ، فاتها صومُ الشَّهرِ كلِّه، وشرَعَت في الصَّومِ بعد العيدِ، فإنَّه من المعلومِ أنَّه سيفوتُها وُقوعُ السِّتِّ في شوَّالٍ، فنقولُ في هذه الحالِ: تصومُها بعد القضاءِ ولو خارِجَ شوَّالٍ؛ لأنَّها إنَّما أخَّرَت ذلك للعُذرِ.

(١٤٥٨) **السُّؤالُ**: ما حُكمُ التَّهنئةِ بقُدومِ شهْرِ رمضانَ؟

الجَوابُ: لا حرَجَ فيها.

(١٤٥٩) **السُّؤالُ**: هل تكفي النِّيَّةُ لرمضان في أوَّلِ يومٍ؟

الجَوابُ: تكفي نيَّةٌ واحدةٌ من أوَّلِ يومٍ. والنِّيَّةُ ليستْ شيئًا يُقالُ، فالفعلُ يدلُّ على النِّيَّةِ، فما من إنسانٍ يتناولُ السَّحورَ إلَّا وهو ناوٍ أن يصومَ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان، رقم (١١٦٤)، من حديث أبي أيوب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(١٤٦٠) **السُّؤالُ**: هل تَكفِي نِيَّةُ صِيام رمَضانَ من أوَّل يَوْم؟ وهل أَقول: نوَيْت أن أَصومَ الشَّهْر.

الجوابُ: تَكفِي النِّيَّة من أوَّل يَوْم، ولكِنْ لا تَتَلفَّظ بها، يَكفِي بالقَلْب، ولكِن لو فرَضنا أنه في أثناء الشهر أَفطَرت لمرَض أو لسفَر، وأرَدت أن تُكمِل صيام الشهر؛ فلا بُدَّ من نِيَّة جَديدة.

(١٤٦١) **السُّؤالُ**: هل يتعيَّنُ النِّيَّةُ للصَّومِ في كلِّ يومٍ؟

الجَوابُ: لا، تكفي النِّيَّةُ الأُولى في أوَّلِ الشَّهرِ، إلَّا إذا وُجِدَ ما يقطَعُ الصَّومَ؛ مثْلُ أنْ يُسافِرَ في أثناءِ الشَّهرِ، فإنَّه إذا استأنَفَ الصَّومَ ينوي، وإلَّا فالنِّيَّةُ الأُولى كافيةٌ.

(١٤٦٢) **السُّؤَالُ**: أنا الآنَ نَوَيْتُ أنْ أصومَ شهرَ رمضانَ كاملًا، فهل يُشْتَرَطُ تجديدُ النِّيَّةِ قبلَ صلاةِ الفَجرِ مِن كلِّ يوْمٍ مِن أيَّامٍ شهرِ رمضانَ؟

الجَوابُ: النِّيَّةُ في أوَّلِ الشَّهرِ تَكفي، ولكنْ ألَمْ تعلَمْ أنَّ الإنسانَ إذا جاء بالسَّحورِ ليأكُلَ فهذه هي النِّيَّةُ؟

(١٤٦٣) **السُّؤالُ**: هل التَّلفُّظُ بالنِّيَّةِ في الصَّوْمِ واجبٌ؟

الجَوابُ: لا يتلفَّظُ، هو لم يقمْ إلى السَّحورِ ليأكُلَه إلَّا ليصومَ، وهذه نِيَّةٌ.



(١٤٦٤) **السُّؤَالُ**: هَلِ الطَّهارةُ لها عَلاقةٌ بالصِّيامِ أو لها علاقةٌ بالصَّلاةِ فقطْ؟

الجَوابُ: الصِّيامُ لا عَلاقةَ له بالطَّهارةِ؛ ولهذا يجوزُ للمرأةِ إذا طَهُرَتْ مِنَ الحيْضِ قبلَ الفَجرِ أنْ تنويَ الصِّيامَ ولو لم تغتسِلْ إلَّا بعدَ طُلوعِ الفَجرِ، ويجوزُ للجُنُبِ مِنَ الرِّجالِ والنِّساءِ أنْ يصوموا وإنْ لم يغتسلوا إلَّا بعدَ طُلوعِ الفَجرِ، فلا عَلاقةَ للصَّومِ بالطَّهارةِ؛ لأنَّه لا يُشترَطُ له الطَّهارةُ باتِّفاقِ المسلمينَ.

(١٤٦٥) **السُّؤالُ**: امرأةٌ تقولُ: عندها طفلةٌ عُمُرُها عشْرُ سنواتٍ، فهل تُلْزِمُها بالصِّيامِ؟

الجَوابُ: إذا كانتْ بالغةً -يعني: أتاها الحيضُ- فإنَّها تُلْزِمُها بالصِّيامِ؛ لأنَّها بالغةٌ، وإنْ لم تكنْ بالغةً فلْتَأْمُرْها بالصِّيامِ، لا سِيَّما في أيَّامِنا هذه؛ لأنَّ الوقتَ باردٌ والنَّهارُ قصيرٌ، فإذا أَمَرَتْها بالصِّيامِ حصَّلتْ أجرًا كثيرًا، واعتادتِ البنتُ الصِّيامَ وألِفَتْه، فإذا أراد اللهُ وبَلَغَتْ صار الصِّيامُ سهلًا عليها؛ ولهذا قال العلماء: يجبُ على وليِّ أمرِ الصَّغيرِ أنْ يأمرَه بالصِّيامِ؛ ليعتادَه.

(١٤٦٦) **السُّؤالُ**: يَعتقِدُ بعضُ النَّاسِ أنَّ الأجرَ في صيامِ الأطفالِ يكونُ لوالديهم، فهل هذا صحيحٌ؟

الجَوابُ: ليس بصحيحٍ، ولكن لِوالديهم أجرُ التَّأديبِ والتَّوجيهِ فقطْ، وأمَّا أجرُ العملِ فهو للعاملِ.

(١٤٦٧) **السُّؤالُ**: والدُنا كبيرٌ في السِّنِ يقرُبُ مِن التِّسعينَ، ومنذُ سنتينِ تقريبًا ترَكَ الصِّيامَ والصَّلاةَ، حتى إنه لا يعرِفُنا ونحن أولادُه، فهل عليه شيءٌ؟

الجَوابُ: هذا ليس عليه شيءٌ؛ لا صيامٌ ولا صلاةٌ، ولا وضوءٌ ولا تيممٌ، هذا مثْلُ الصَّبيِّ الَّذي لم يُمَيِّزْ.

(١٤٦٨) السُّؤالُ: من أسبابِ المغفرةِ في رمضانَ صيامُه وقيامُه وقيامُ ليلةِ القدْرِ، فما شرطُ المغفرةِ بذلك؟

الجَوابُ: قال النَّبي ﷺ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، ومَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»(١)، فاشترطَ النَّبيُّ ﷺ لمغفرةِ الذُّنوبِ أن يكونَ الإنسانُ فعَل ذلك إيمانًا -أي: إيمانًا باللهِ- واحتسابًا لثوابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، لم يفعلْ ذلك على مجْرَى العادةِ ولا رِياءً ولا سُمعةً ولا إصلاحًا لبدنٍ، وإنَّما يفعَلُ ذلك إيمانًا باللهِ عَزَّوَجَلَّ وبما شَرَعَه تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ من هذه الأفعالِ الجليلةِ، واحتسابًا لثوابِ اللهِ.

(١٤٦٩) السُّؤالُ: امرأةٌ كبيرةٌ في السِّنِّ تُعاني مرضَ السُّكَّرِ، وتُحِبُّ أنْ تعملَ الطَّاعاتِ، فهَلِ الأفضلُ لها أنْ تصومَ، أو تُهلِّلَ وتُسبِّحَ وتقرأَ القرآنَ؟

الجَوابُ: الظَّاهرُ أنَّ الصومَ لا يمنَعُ مِنَ التَّسبيحِ والتَّهليلِ وقراءةِ القرآنِ؛ فَلْتَجْمَعْ بين الصَّومِ والتَّسبيحِ والتَّهليلِ وقراءةِ القرآنِ، إلَّا إذا كان الصَّومُ يُضعِفُها عَنِ الصَّلواتِ الخَمْسِ؛ بحيثُ لا تستطيعُ الصَّلاةَ إلَّا بمَشَقَّةٍ؛ مِن أجْلِ الجُوعِ، ومِن أجْلِ العَطَشِ، فحينئذٍ تترُكُ الصَّومَ ولا تصومُ، وكذلك إذا قال لها الأطِبَّاءُ: إنَّكِ باعتبارِكِ فيكِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، رقم (٢٠٠٨)، و: كتاب فضل ليلة القدر، باب فضل ليلة القدر، رقم (٢٠١٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم (٧٥٩، ٧٦٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

مرضُ السُّكَّرِ تحتاجينَ إلى الماءِ دائمًا وإلَّا تضرَّرَ الجسمُ، فهنا نقولُ: لا تصومُ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩]، وأباحَ للإنسانِ إذا كان مريضًا يتضرَّرُ باستعمالِ الماءِ أنْ يدَعَ الوُضوءَ ويتيمَّمَ.

وعلى ذلك يُنْظَرُ أوَّلًا: هَلِ الصَّومُ فيه ضررٌ عليها أو لا؟ فإذا كان فيه ضررٌ فلا تصومُ، وإذا لم يكُنْ فيه ضررٌ نظَرْنَا: إنْ كان الصَّومُ يمنعُها مِن أنْ تؤدِّيَ الصَّلواتِ الخَمْسَ كاملةً فلا تصومُ، وإنْ كان لا يمنعُها فلا أظُنُّ أنَّ الصَّومَ يمنَعُ مِن أنْ يجتمِعَ معه التَّسبيحُ والتَّهليلُ والتَّكبيرُ وقراءةُ القرآنِ.

(١٤٧٠) **السُّؤالُ**: ما هو الدُّعاءُ المشهورُ عِندَ الإفطارِ؟ وهل الحديثُ: **«ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ العُروقُ، وثَبَتَ الأَجْرُ إنْ شاءَ اللهُ»**[1] وارِدٌ؟

الجَوابُ: إذا أفطرَ الإنسانُ أو عندَ إفطارِه يدْعو اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِما شاءَ؛ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي، اللَّهُمَّ ارْحَمْني، اللَّهُمَّ تقبَّلْ مِنِّي، وما أشبَه ذلك ممَّا يريدُ الدُّعاءَ به، وإنْ قالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفطَرْتُ، فاغْفِرْ لي». فحَسَنٌ.

أمَّا «ذَهَبَ الظَّمَأُ، وابْتَلَّتِ العُروقُ، وثَبَتَ الأَجْرُ إنْ شاءَ اللهُ»، فهذا إنَّما يقالُ في صيامِ الأيَّامِ الشَّديدَةِ الحَرِّ الَّتي يكونُ فيها عَطشٌ، ويكونُ فيها يُبْسُ عُروقٍ، أمَّا في أوقاتِنا الآنَ فلَيْسَ هناك ظَمَأٌ، ولا يُبْسُ عُروقٍ، فلو قالَ الإنسانُ في مثلِ أيَّامِنا هذه: ذهَبَ الظَّمَأُ. وهو لم يَظْمَأْ في صومِه لكان كاذبًا، ولو قال: ابتلَّت العُروقُ. وهي لم تيبَسْ في صَوْمِه لكان كاذِبًا، والحديثُ الوارِدُ في ذلك إنَّما كان في أيَّامٍ الحَرُّ فيها شَديدٌ، يحصُلُ فيها الظَّمأُ ويُبْسُ العُروقِ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب القول عند الإفطار، رقم (٢٣٥٧)، والنسائي في الكبرى رقم (٣٣١٥) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١٤٧١) السُّؤالُ: في دعاءِ الإفطارِ ورَد عنِ النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ، وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ»(١)، فإذا كنَّا في الشِّتاءِ مَثَلًا فكيف نقولُ هذه الكلمةَ؟! وكذلك ما ذكره ﷺ في صلاةِ الضُّحَى وقولُه: «صَلَاةُ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الفِصَالُ»(٢)، فإذا كان الشتاء فما ترمَضُ الفصالُ؟

الجَوَابُ: من المعلومِ أنَّ الرسولَ ﷺ أراد بقولِه: «حِينَ تَرْمَضُ الفِصَالُ» أنَّها في آخِرِ وقتِ صلاةِ الضُّحى، إذن نقولُ: مَن صلَّى في الشِّتاءِ فصلاتُه ليستْ صلاةَ أوَّابينَ؛ لأنَّه ما حَدَثَتْ مَشَقَّةٌ.

وأنتَ الآنَ استفتِ قلبَكَ: هل يمكِن أن يقولَ النَّبيُّ ﷺ: «ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ»، وهو يُفطِرُ في الشِّتَاءِ؟! لا يُمكِن، فلا يُمكِن أن يقولَ: ابتَلَّتِ العُرُوقُ. والعروقُ لم تَيْبَسْ.

(١٤٧٢) السُّؤَالُ: لي بنتٌ عُمُرُها خمسَ عشْرةَ سنةً، وهي مُعَوَّقَةٌ لا تستطيع أنْ تقعُدَ، فتنامَ على ظَهْرِها دائمًا، ولا تستطيع أنْ تأكُلَ، وإنَّما نُطعِمُها بمِلعقةٍ، ولسانُها ثقيلٌ جدًّا فلا تستطيع أنْ تنطِقَ بأذكارِ الصَّلاةِ وتسبيحاتِها، فهل يجِبُ عليها الصَّومُ والصَّلاةُ؟

الجَوَابُ: إذا أتمَّتْ خمسَ عشْرةَ سنةً فلا بدَّ أنْ تصومَ، فصَوِّموها، إلَّا إذا كان الصَّومُ يؤثِّرُ عليها فلا تُصوِّموها، وأطعِموا عنها عن كلِّ يوْمٍ مِسكينًا.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب القول عند الإفطار، رقم (٢٣٥٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَالِلَّهُعَنْهُمَا.
(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال، رقم (٧٤٨)، من حديث زيد بن أرقم رَضِيَالِلَّهُعَنْهُ.

وبالنِّسبةِ للصَّلاةِ إذا أمكَنَ أنْ تُوَضِّئُوها فوَضِّئُوها، وإذا لم يُمْكِنْ فيَمِّمُوها، وإذا كانَتْ لا تستطيع أنْ تنطِقَ إطلاقًا تنوي الصَّلاةَ بالقلبِ وتقرأُ بقلبِها.

(١٤٧٣) **السُّؤالُ:** ماذا يفعَلُ مَن أدرَكَهُ رمضانُ وهو صائمٌ لقَضاءِ كفَّارةِ شهرَيْنِ مُتتابعَيْنِ؟

الجَوَابُ: يصومُ رمضانَ، ويُكْمِلُ الشَّهرَيْنِ بعدَ يوْمِ العيدِ مُباشَرةً.

(١٤٧٤) **السُّؤالُ:** ذُكِرَ في الحديثِ أنَّ الشَّياطينَ تُصَفَّدُ إذا دخَلَ رمضانُ[1]، مع مُلاحظةِ أنَّه يُوجَدُ أناسٌ مُفسِدونَ في رمضانَ؛ فما جوابُكم عن ذلك؟

الجَوابُ: الجوابُ عن هذا أنْ يُقالَ: إنَّ في بعضِ ألفاظِ الحديثِ: أنَّها تُصَفَّدُ مَرَدَةُ الشَّياطينِ[2]، وتفسيرُ هذا في نفْسِ الحديثِ: أنَّهم لا يَخلُصونَ إلى ما يَخلُصونَ إليه في غيرِه؛ ولهذا نجِدُ أهلَ الإيمانِ والتُّقى يزدادُ فعْلُهم للطَّاعاتِ ويقِلُّ فعْلُهم للمعاصي، وإذا وُجِدَ ممَّن سِواهم شيءٌ مِن المعاصي فإنَّما ذلك مِن الشَّياطينِ الَّتي لم تُصَفَّدْ، وهم مَن سِوى المَرَدَةِ.

(١٤٧٥) **السُّؤالُ:** متى يُؤمَرُ الأطفالُ بالصِّيامِ؟ وكم يكونُ أعمارُهم؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان، رقم (١٨٩٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان، رقم (١٠٧٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في فضل شهر رمضان، رقم (٦٨٢)، والنسائي: كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على معمر فيه، رقم (٢١٠٦)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في فضل شهر رمضان، رقم (١٦٤٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجَوابُ: إذا تحمَّلوا ذلك أُمِروا به، وهذا يختَلِفُ باختلافِ الصِّبيانِ، وباختلافِ الأزمانِ؛ ففي أيَّام الصَّيفِ يَشُقُّ علَيْهِم، وفي أيَّامِ الشِّتاءِ يسْهُلُ علَيهم، كذلِكَ بعضُ الأطفالِ يكونُ نُمُوُّه قويًّا يتحمَّل، وبعضُهم دونَ ذلك. أمَّا الصَّلاةُ فيُؤمَرون بها لسَبْعٍ، ويُضْرَبون علَيْها لِعَشْرٍ.

(١٤٧٦) **السُّؤالُ**: تقول: بعضُ النَّاسِ الَّذين يصومونَ لا يُمْسِكونَ عنِ الطعام إلَّا بعدَ الأذانِ

الجَوابُ: الأَوْلى للإنسانِ أنْ يُمْسِكَ عنِ الأكْلِ والشُّرْبِ بمُجَرَّدِ سماعِ المُؤذِّنِ؛ لأنَّ الأصلَ أن المؤذِّن يؤذِّنُ على طلوعِ الفَجْرِ، هذا هو الأحسَنُ والأحوطُ له، لكن لو فُرِضَ أنَّ أحَدًا فعل ذلك فإنَّنا لا نُلْزِمُه بالقضاءِ، بل نقولُ: صومُه صحيحٌ؛ لأنَّ المؤذِّنَ لا يتأكَّدُ أنَّ الفَجْرَ طلَعَ؛ حيثُ إنَّه يُؤذِّنُ دونَ أنْ يصعَدَ إلى المَنارَةِ وينظُرَ إلى الفَجْرِ، والفجرُ في المُدُنِ الآن تتعذَّرُ رؤيتُه لوجودِ الأنوارِ الكثيرةِ الَّتي تجعلُ السَّماء ضياءً.

على كل حال الجوابُ باختصارٍ: الأحوطُ للإنسانِ والأبرأُ لذمَّتِه أنَّه إذ سمع المؤذن أمسَكَ عن الأكلِ والشُّرْبِ، لكن لو فُرِضَ أنَّ أحدًا فعَلَ ذلك، فإنَّنا لا نأمُرُه بالقضاء؛ لأنَّنا لا نتيقَّنُ أنَّ الصُّبْحَ قد طلَع؛ حيثُ إن المؤذِّنينَ الآن لا يُؤَذِّنون على مُشاهَدَةِ الفَجْرِ، وقد قالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧].

(١٤٧٧) **السُّؤَالُ**: كيف يصومُ الَّذين يسكُنونَ في بلادٍ لا تغيبُ عنها الشَّمسُ، أو الَّذين ليس عندَهم نَهارٌ طُولَ الشَّهرِ؟

الجَوابُ: هذا السُّؤالُ أجاب على مثْلِه رَسولُ اللهِ ﷺ حين تحدَّث عنِ الدَّجَّالِ الَّذي يُبْعَثُ في آخِرِ الزَّمانِ، وأنَّه يَبْقى في الأرضِ أربعينَ يومًا؛ اليومُ الأوَّلُ كَسَنةٍ، والثَّاني كَشَهْرٍ، والثَّالثُ كأسبوعٍ، وبَقيَّةُ أيَّامِه كأيَّامِنا، لَمَّا حدَّثَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ أصحابَه بهذا الحديثِ، بادَروا بالسُّؤالِ عمَّا يتعلَّقُ بأُمورِ دِينِهم، فقالوا: يا رسولَ اللهِ، يومٌ كَسَنةٍ هل تكْفينا فيه صَلاةُ يومٍ واحدٍ؟ فقال النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ: «**اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ**»[1]، أي: صَلُّوا في هذا اليومِ صَلاةَ سنَةٍ كاملةٍ، واقْدُروا ذلك، أي: اقْدُروه بالزَّمنِ الَّذي سبَقَ بَعْثَ الدَّجَّالِ في بِلادِكم.

ففي هذا الحديثِ دليلٌ وشاهِدٌ قويٌّ على قولِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل:٨٩]، وأنَّ كلَّ ما يُهِمُّ المُسلمينَ في أُمورِ دِينِهم ودُنياهم، فإنَّ كِتابَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ قد بيَّنَه؛ إمَّا بنصِّ الكتابِ، وإمَّا بالسُّنَّةِ الَّتي هي بمَنزلةِ الكتابِ في الاحتجاجِ، إذا ثبَتَتْ عنِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ.

وعلى هذا يكونُ جوابُنا على السُّؤالِ: أنَّ مَن كانوا في بلدٍ لا تغيبُ عنهم الشَّمسُ، فإنَّهم يُقَدِّرونَ قدْرَ أيَّامِ رَمضانَ إذا دخَلَ رمضانُ.

واختلَفَ العُلماءُ في كيفيَّةِ التَّقديرِ في مثْلِ هؤلاءِ؛ فقال بعضُهم: يُقَدِّرونَ ذلك باعتبارِ تَوقيتِ مكَّةَ؛ لأنَّ مكَّةَ أُمُّ القُرى، وهي وسَطُ الفلَكِ، فيكونُ التَّقديرُ بحسَبِ تَوقيتِ مكَّةَ في دُخولِ الشَّهرِ وخُروجِه، وفي دُخولِ النَّهارِ وخُروجِه، أي: في طُلوعِ الفجْرِ وغُروبِ الشَّمسِ.

وقال بعضُ أهْلِ العلْمِ: يُقَدِّرونَ ذلك بأقرَبِ البِلادِ إليهم يكونُ فيها ليلٌ ونهارٌ، سواءٌ طال النَّهارُ أمْ قصُرَ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن، باب ذكر الدجال، رقم (٢٩٣٧)، من حديث النواس بن سمعان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وقال بعضُ العُلماءِ: يُقَدِّرونَ ذلك بالوسَطِ، أي: إذا دخَلَ الشَّهرُ في أقرَبِ البلادِ إليهم، يعتَبِرونَ الصَّومَ اثنَتَيْ عشْرةَ ساعةً، والفِطرَ اثنَتَيْ عشْرةَ ساعةً، أي: يُقَدِّرونَ اثنَتَيْ عشْرةَ ساعةً مِن دُخولِ الشَّهرِ في أقرَبِ بلدٍ إليهم، فيعتَبِرونَه ليلًا، ثمَّ يُقَدِّرونَ اثنتَيْ عشْرةَ ساعةً، فيُقَدِّرونَها نهارًا، وهلُمَّ جرًّا.

هكذا اختلَفَ العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في هذه المسألةِ، والأقرَبُ مِن حيث النَّظرُ باعتبارِ الفلَكِ: أنْ يعتَبِروا ذلك بأقرَبِ البلادِ إليهم فيها ليلٌ ونهارٌ، فإذا ثبَتَ دُخولُ الشَّهرِ فيها أدْخَلوه، ثمَّ ينْظُرونَ في مِقدارِ اللَّيلِ والنَّهارِ في تلك البِلادِ الَّتي هي أقرَبُ البلادِ إليهم.

(١٤٧٨) **السُّؤَالُ**: بالنِّسبةِ للصِّيامِ في غيرِ البلادِ الإسلاميةِ حيثُ يمتَدُّ وقتُ النَّهارِ إلى أكثر مِن عشرينَ ساعةً؛ فكيف يتعاملون مع ذلك؟

الجَوابُ: يتعاملون مع هذا أنَّه إذا طلَعَ الفجرُ وجَبَ عليهم الإمساكُ، وإذا غابتِ الشَّمسُ أفطَروا؛ لقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَشَارَ إِلَى المَشْرِقِ، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَشَارَ إِلَى المَغْرِبِ، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»[1]، هذا بالنِّسبةِ للإفطارِ، وقال اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧].



(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار، رقم (١٩٤١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم، رقم (١١٠١)، من حديث عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١٤٧٩) **السُّؤالُ**: هل يحِقُّ لوالدِ المرأةِ أنْ يمنَعَها مِن الصِّيامِ والنَّوافلِ؟

الجَوابُ: لا الأبُ ولا الأمُّ لهما الحقُّ في أنْ يمنَعَ أحدًا مِن أبنائِه أو بناتِه من طاعةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّ هذا مثلُ الَّذي ينهى عبدًا إذا صلَّى، والواجبُ على الأبِ والأُمِّ إذا رأيَا مِن أولادِهما البنين والبناتِ حرصًا على الخيرِ أن يُشجِّعاهم على الخيرِ؛ لأنَّ الولدَ الصَّالحَ هو الَّذي ينفَعُ والدَه بعد موتِه.

(١٤٨٠) **السُّؤالُ**: إذا كان مجموعةٌ صائمينَ واجتمعوا على الإفطارِ في بعضِ المراكزِ للإفطارِ، فهل في ذلكَ شيءٌ؟

الجَوابُ: ليس في هذا شيءٌ، فإذا كان هذا ليسَ عنِ اتِّفاقٍ فيما بينهم فلا حرجَ، أمَّا إذا كان عنِ اتِّفاقٍ، مثل أن يَقولوا: سنصومُ يومَ الاثنينِ جميعًا ونُفطِرُ جميعًا. فلا أَرَى هذا.

(١٤٨١) **السُّؤالُ**: هل يُضاعَفُ الصَّومُ في مكَّةَ المكرَّمةِ؟

الجَوابُ: اختلفَ أهلُ العلمِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ هلِ الصَّومُ يُضاعَفُ في مكَّةَ كما تُضاعَفُ الصَّلاةُ، ومنَ المعلومِ أن الصَّلاةَ في مكة في المسجد الحرام خاصة مَسْجِدَ الكعبةِ بمِئةِ ألفِ صلاةٍ. فقيلَ: إنَّه يُضَعَّفُ. وقيل: إنَّه لا يُضَعَّفُ. ولكنَّه أفضلُ لِشَرَفِ المكانِ، وهذا هو الأصحُّ؛ لأنَّ الحديثَ الواردَ في مضاعفةِ الصَّومِ في مكَّةَ[1] ضعيفٌ لا تقومُ به حُجَّةٌ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب المناسك، باب صيام شهر رمضان بمكة، رقم (٣١١٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «من أدرك رمضان بمكة، فصامه، وقام منه ما تيسر له، كتب الله له مئة ألف شهر رمضان، فيما سواها».

وعلى هذا فيُقالُ: الصَّومُ في مكَّةَ أفضلُ من غيرِه؛ لِشَرَفِ المكانِ، لكنَّه ليسَ مَحدودًا بعددٍ معيَّنٍ، كما أنَّ الصَّلاةَ إنما تُضعَّفُ في مَسْجِدِ الكعبةِ خاصَّةً، لا في بقيَّةِ مساجِدِ مكَّةَ، وذلك لما ثبتَ في (صحيح مسلم) أن رسولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلِهِ وسَلَّمَ- قال: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ المَسَاجِدِ، إِلَّا مَسْجِدَ الكَعْبَةِ»(١).

ومن أجلِ ذلك كان مَسْجِدُ الكعبةِ هو الَّذي تُشَدُّ إليه الرِّحالُ؛ لقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلِهِ وسَلَّمَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ؛ المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالمَسْجِدِ الأَقْصَى»(٢).

وكما أن الصَّلاةَ لا تُضاعَفُ في العددِ إلَّا في المَسْجِدِ النَّبويِّ خاصةً دونَ مساجِدِ المدينةِ، والمَسْجِدِ الأقصى خاصةً دونَ بقيَّة المساجِدِ هناكَ، فكذلكَ مكَّةُ؛ لا يَتَضَاعَفُ فيها أجرُ الصَّلاةِ بهذا العددِ إلَّا في المَسْجِدِ الحرامِ؛ مَسْجِدِ الكَعْبَةِ.



(١٤٨٢) السُّؤَالُ: مَنِ استيقظَ آخِرَ اللَّيلِ وهو جُنُبٌ هل يبدأُ بالغُسلِ، أو يتسحَّرُ حتَّى لو طلَعَ عليه الفَجرُ؟

الجَوَابُ: إذا استيقظ الإنسانُ وعليه جَنابةٌ ولـم يبقَ وقتٌ يغتسِلُ فيه ويتسحَّرُ فإنَّه يتسحَّرُ، ثُمَّ يغتسِلُ ولو بعدَ طُلوعِ الفَجرِ؛ يَعني: يتسحَّرُ قبلَ أنْ يطلُعَ الفَجرُ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم (١٣٩٦)، من حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، رقم (١٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويغتسلُ بعدَ طلوعِ الفَجرِ، ودليلُ ذلك مِنَ الكتابِ والسُّنَّةِ، فقدْ قال اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَٱلۡـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة:١٨٧] -يَعني: النِّساءَ، والمرادُ بالمباشَرةِ الجِماعُ- ﴿وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ [البقرة:١٨٧]، فأباح اللهُ تعالى الجماعَ إلى أنْ يتبيَّنَ الفَجرُ، ولازمُ ذلك ألَّا يغتسِلَ إلَّا بعدَ طلوعِ الفَجرِ، وثبَتَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ «**أنَّه كان يُصبِحُ جُنُبًا مِن جِماعِ أهلِه، ثُمَّ يَصومُ**»[1]، ومِثْلُ ذلك المرأةُ إذا طَهُرَتْ مِنَ الحيضِ في آخِرِ اللَّيلِ، فإنَّها تصوم وإنْ لم تغتسِلْ إلَّا بعدَ طلوعِ الفَجرِ، وصيامُها صحيحٌ كصيامِ الجُنُبِ.

(١٤٨٣) السُّؤَالُ: مِنَ النَّاسِ مَن ينتظِرُ بعدَ أذانِ المغربِ بعضَ الوقتِ؛ احتياطًا لغروبِ الشَّمسِ؛ لأنَّه يرى أنَّ بعضَ المؤذِّنينَ يَعتمِدونَ على السَّاعاتِ والتَّقاويمِ، ولا يَرَوْنَ غروبَ الشَّمسِ بالرُّؤيةِ المُجرَّدةِ؛ وقدْ يتقدَّمُ بعضُهم، فما الحُكْمُ؟

الجَوَابُ: لا شكَّ أنَّ الفطرَ مرتبطٌ بغروبِ الشَّمسِ؛ لقولِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ: «**إذا أقبَلَ اللَّيلُ مِن هاهُنا** -وأشار إلى المَشرِقِ-، **وأدبرَ النَّهارُ مِن هاهُنا** -وأشار إلى المغربِ-، **وغَرَبَتِ الشَّمسُ فقدْ أفطرَ الصَّائمُ**»[2]، فعلَّقَ النَّبيُّ ﷺ الإفطارَ بغروبِ الشَّمسِ، ومِنَ المعلومِ أنَّ أكثرَ النَّاسِ في البُيوتِ لا يُشاهِدونَ غروبَ الشَّمسِ، لكنْ لا حرجَ أنْ يعتمِدوا على أذانِ المؤذِّنِ، إلَّا مَن عُرِفَ بتهاوُنِه، فإنَّ بعضَ المؤذِّنينَ يتهاونونَ -هَداهُمُ اللهُ-، فترى بعضَهم يؤذِّنُ قبل الوقتِ، والأذانُ قبلَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنبا، رقم (١٩٢٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم (١١٠٩)، من حديث عائشة وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار، رقم (١٩٤١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم، رقم (١١٠١)، من حديث عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الوقتِ ولو بتكبيرةٍ واحدةٍ لا يكون أذانًا شرعيًّا، ولا يُعْتَمَدُ على المؤذِّنِ المعروفِ بالتَّهاوُنِ، فإذا كان المؤذِّنُ أمينًا معروفًا بالتَّحري وأذَّنَ فلا بأسَ أنْ يعتمِدَ الإنسانُ على أذانِه.

(١٤٨٤) **السُّؤَالُ:** مِنْ عِدَّةِ سَنواتٍ يَحْدُثُ في رَمضانَ أنَّهم لا يُمْسِكُونَ عَنِ الطَّعامِ حتَّى نهايَةِ الأذانِ؛ فما حُكمُ ذلك؟

الجَوابُ: لا حَرَجَ على الإنسانِ أنْ يَبْقَى يَأْكُلُ حتَّى يَفْرُغَ المُؤَذِّنُ مِن أذانِه إلَّا إذا عَلِمْنا أنَّ المُؤَذِّن يُؤَذِّنُ بَعْدَ أنْ شَهِدَ الفَجْرَ، فإنَّه في هذه الحالِ يجب الإمساكُ مِنْ حينِ الأذانِ، ولا يجوزُ الأكلُ ولا الشُّرْبُ بعدَ الشُّروعِ في الأَذانِ.

ومِنَ المَعلومِ أنَّنا في الوقتِ الحاضِرِ لا يؤذِّنُ المُؤَذِّنونَ على طلوعِ الفَجْرِ؛ لأنَّهم لا يُشاهِدونَهُ، وإنَّما يُؤَذِّنون على التَّقْويمِ، والسَّاعاتُ قد تَخْتَلِفُ في انضباطِ الوَقْتِ، والأصلُ بقاءُ اللَّيلِ، وعلى هذا فيجوزُ للإنسانِ أنْ يَأْكُلَ والمؤذِّنُ يُؤَذِّنُ، ويشْرَبُ والمؤذِّنُ يُؤَذِّن إلَّا إذا عَلِمَ أنَّه إنَّما أذَّن بَعْدَ أن شاهَدَ الفَجْرَ، واللهُ أعلَمُ.

والدَّليلُ على هذا قولُ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ علَيْه وعلى آلِه وسلَّم: «**إنَّ بلَالًا يُؤَذِّنُ بلَيْلٍ لِيُوقِظَ نائِمَكُمْ، وَيُرْجِعَ قائمَكُمْ، فكُلوا واشْرَبوا حتَّى تَسْمَعوا أذانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتومٍ؛ فإنَّه لا يُؤَذِّنُ حتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ**»(١).



(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «**لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال**»، رقم (١٩١٨)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(١٤٨٥) السُّؤالُ: إذا أَسقَطَت المرأةُ في الشُّهورِ الأولى قبل أن يتَخَلَّقَ الجَنينُ وتُبَثَّ فيه الروحُ، فهل عليها صَومٌ وصَلاةٌ، وإن نَزَلَ منها دَمٌ؟

الجَوابُ: نَعم، تُصلي وتَصومُ وصِيامُها صَحيحٌ.

(١٤٨٦) السُّؤالُ: امرأةٌ رَأَت الكُدرةَ والصُّفرةَ قبلَ المغرِبِ في نَهارِ رَمضان، ثُمَّ نَزَلَ الدَّمُ بعد العِشاءِ، فماذا عَليها؟

الجَوابُ: العِبرةُ بنُزولِ الدَّمِ، وما قَبلَهُ ليس بِشيءٍ، فإذا غابَتِ الشَّمسُ قبل أن يَنزِلَ الدَّمُ فصيامُها صَحيحٌ؟

(١٤٨٧) السُّؤالُ: في يومٍ مِن رَمضان، لم أَستَيقِظ إلا عندَ إِقامةِ صلاةِ الفَجرِ، فما حُكمُ صيامي في ذلك اليومِ؟

الجَوابُ: صيامُك صَحيحٌ إذا كنت نِمتَ وأَنتَ تُريدُ الصَّومَ.

(١٤٨٨) السُّؤالُ: امرأةٌ صامَت رمضان وهي مَريضةٌ، خوفًا أن يكون الفِطرُ لها حرامًا، فهل عليها شيءٌ؟

الجَوابُ: لا حَرَجَ في هـذا ما دامَ أن الصـومَ لا يَضُرُّها، وإذا كانت تَتَضَرَّرُ فلا تَصومُ، وأما ما صامَتهُ فصَحيحٌ ولا قضاءَ عليها.



(١٤٨٩) **السُّؤالُ**: أعمَلُ في مَكتَبِ الدَّعوةِ والإرشادِ، ونَقومُ على إفطارِ العُمالِ فهل إفطاري مع العُمالِ أفضَلُ أو إفطارِي مَع أهلي وأولادي؟

الجوابُ: أَفطِر معَ النَّاسِ، إلَّا إذا كانَ فِطرُكَ مَع أهلِكَ أَحَبَّ إليهم؛ فأَفطِر مَعَهُم.

(١٤٩٠) **السُّؤالُ**: كيف تَصومُ الجَوارِحُ في رمَضانَ؟

الجَوابُ: تَصومُ الجَوارِحُ في رمَضانَ بالكَفِّ عنِ الآثامِ، يَعنِي: اللِّسان لا يَتكلَّم بالمُحرَّمِ، واليَدُ لا تَبطِش بالمُحرَّم، والرِّجْل لا تَمشِي إلى المُحرَّم، الأُذُن لا تَسمَع إلى مُحرَّم، والعَيْن لا تَرَى شَيئًا مُحرَّمًا؛ لقولِ النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**»[1].

ومِن صِيامِ الجَوارِحِ القِيامُ بما أَوجَبَ الله مِنَ الفَرائِضِ والواجِباتِ الَّتي لله والَّتي لعِبادِ الله.

(١٤٩١) **السُّؤالُ**: ما حُكم المُبالَغةُ في الأَطعِمةِ والأَشربةِ في ليالي رمَضانَ؟

الجَوابُ: المُبالَغة في الأَكْلِ والشُّرْبِ في ليالي رمَضانَ غالِبُها إسرافٌ، ومُجاوزةٌ للحَدِّ، ولقَدْ قال اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿**وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ**﴾ [الأعراف:٣١]، والعجَبُ مِن كَثيرٍ منَ الناسِ -لا أَقولُ: أكثَر الناسِ- يَجعَل رمَضانَ وكأنَّه أيَّام نُزْهة؛ نَوْمٌ في النَّهارِ، وأَكْلٌ وشُرْبٌ مُسرِفٌ في اللَّيْل، وتَجُوُّلٌ في الأَسْواقِ يَحصُلُ به مِنَ الفِتْنةِ ما الله به عَليمٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، رقم (١٩٠٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يَعنِي: لو رأَيْتَ مَظهَرَ الناسِ في رمَضانَ -مع الأَسَفِ- لرأَيْتَ مَظهَرًا بَعيدًا مِن ما أُريدَ مِنَ العِبادِ مِنِ اغتِنام مَوسِمِ هذا الخيرِ في العمَلِ الصالِحِ وقِراءةِ القُرآنِ والصدَقةِ والإحسانِ والبِرِّ والصِّلةِ، فهذا هو رمَضانُ، فرمَضانُ ليسَ مَحَلَّ ترَفٍ.

فنَصيحَتي لإخواني المُسلِمين أن يَغتَنِموا هذا الشهرَ المُبارَكَ في الصيامِ الحَقيقيِّ في نَهارِه، والقِيامِ في لَياليه على الوجهِ الَّذي يَنبَغي أن يَكونوا عليه، فكَمْ مِن إنسانٍ استَعَدَّ لرمَضانَ ولكِنَّه ماتَ! وكم مِن إنسانٍ أَدرَك رمَضانَ ولكِنَّه خَسِرَه! فأَسأَلُ اللهَ لنا ولإِخوانِنا الهِدايَةَ والتَّوْفيقَ وأن يُعينَنا على بِرِّهِ وشُكْرِه وحُسْنِ عِبادته.

***

(١٤٩٢) **السُّؤالُ**: متى يَجِبُ الصِّيامُ على الفتاةِ؟

الجَوابُ: يجبُ الصِّيامُ على الفتاةِ والفَتى إذا بَلغَا عاقِلين، يَعني: يُشتَرطُ البُلوغُ والعَقلُ.

والبُلوغُ بالنسبةِ للذكَرِ يَحصُل بواحِدٍ من أمورٍ ثلاثةٍ: إما إنزالُ المَنِيِّ، وإمَّا إنباتُ العانةِ -وهي: الشَّعرُ الغَليظُ على القُبُلِ (يَعني: المثانةَ)- وإمَّا تمامُ خمسَ عَشرةَ سنةً.

ويَحصُل البُلوغُ للأُنثى بهذه الأمورِ الثلاثةِ، مع زيادةِ أمرٍ رابعٍ وهو الحيضُ، فمتى حاضَتِ الأُنثى فقد بَلَغَت وإن لم يكن لها إلا عَشرُ سنواتٍ.

***

(١٤٩٣) **السُّؤالُ**: استيَقَظتُ اليومَ قبلَ أَذانِ الفَجرِ بأربعِ دَقائقَ، ثُمَّ أَكَلت، فأذَّن الفَجرُ وأَثناءَ الأَذانِ شَرِبتُ ماءً، فما رأيُكُم في صومي إن كان قَضاءً؟

الجَوابُ: أَرَى أن تُعيدَ هذا اليومَ، فتُفطِرَ اليومَ وتَصومَ غدًا، خُصوصًا إذا كان المؤذِّن يتأَخَّرُ ويَحتاطُ في الأذانِ.

(١٤٩٤) **السُّؤالُ:** ما حُكْم مَنِ استَيْقَظ بعد أذان الفَجْر برُبع ساعةٍ، ولم يَتمَكَّن منَ السُّحور؟ وهل عليه قَضاءٌ؟

الجوابُ: يُمسِك ولا يَأكُل شيئًا بعدَ أذان الفجر، وهو على نِيَّته، ونحن في هذا العامِ الجَوُّ مُناسِبٌ جِدًّا، والنهارُ قَصيرٌ، فلن يَتَأَثَّر -إن شاءَ اللهُ- إذا أَمسَكَ إلى الغُروبِ، فيُتِمُّ يومه، وليس عليه قَضاءٌ ولا شيءٌ.

(١٤٩٥) **السُّؤالُ:** مُنذُ ثلاث سنَوات صُمْت مع المَمْلكة أوَّل يوم، ثُم في اليوم الثاني سافَرْتُ إلى اليَمن فوجَدْتُهم صائِمين أوَّل يَوْم، وواصَلْت الصِّيام معَهم لِمُدَّة ثلاثين يومًا، ثُم أَفطَرْت في اليوم الواحِد والثلاثين، ثُمَّ أَتَمُّوا هُم صَومَهم ثلاثين يومًا، وقد أَفطَرْت قبلَهم بيَوْم، فهل هذا صَحيحٌ؟

الجَوابُ: كان يَجِب عليك أن تَصوم اليومَ الواحِد والثلاثين تبَعًا للبلَد الَّذي أنت فيه، فعليكَ أن تَصوم يومًا احتِياطًا، ولا كفَّارة عليكَ.

(١٤٩٦) **السُّؤالُ:** قبل الإفطار يَتوجَّه كَثير منَ الصائِمين إلى القِبْلة ويَدْعون، بصورة يَوميَّة، وكلُّ واحِدٍ يَدعو بمُفرَده، فهل هذا منَ السُّنَّة؟

الجوابُ: لا شيءَ فيها، لكِنْ ليس هذا سُنَّة، فلا يَتَّخِذوها راتِبة؛ لأنَّني لا أَعرِف أن الرسولَ صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا أَرادَ الإِفْطارَ فعَل ذلك، لكِنْ ورَدَ أن الصائِمَ له دَعْوةٌ عِند فِطْره لا تُرَدُّ.



(١٤٩٧) **السُّؤَالُ**: مَن نام ليلةَ الشَّكِّ ولم يثبُتِ الشَّهرُ، ولمَّا استيقَظَ بعدَ طُلوعِ الفجْرِ علِمَ بدُخولِ الشَّهرِ، هل يصِحُّ صومُه؟

الجَوابُ: إذا نام الإنسانُ ليلةَ الثَّلاثينَ مِن شعبانَ، ولم يثبُتْ دُخولُ شهرِ رمضانَ، ولم يستيقِظْ إلَّا بعدَ طُلوعِ الفجْرِ، ثمَّ علِمَ بعد ذلك بدُخولِ الشَّهرِ، فإنَّه يجِبُ عليه الإمساكُ، إذا كان مُقيمًا غيرَ مُسافرٍ.

ثمَّ اختلَفَ العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هل يلزَمُه قضاءُ ذلك اليومِ أو لا يلزَمُه؟

فذهَبَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[1] إلى أنَّه لا يلزَمُه القضاءُ، قال: لأنَّ هذا الإنسانَ لم ينْوِ الصَّومَ جاهلًا بدُخولِ الشَّهرِ، ولا تجِبُ النِّيَّةُ إلَّا على عالِمٍ بالدُّخولِ؛ لأنَّ النِّيَّةَ تتْبَعُ العلْمَ، فلا يمكِنُ للإنسانِ أنْ ينوِيَ شيئًا لا يعلَمُه. وعلى هذا: فيلزَمُه الإمساكُ دونَ القضاءِ، على ما اختاره شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وذهَبَ كثيرونَ مِن العُلماءِ إلى أنَّه يلزَمُه الإمساكُ، والقضاءُ أيضًا.

ولُزومُ القضاءِ أحوطُ بلا شكٍّ؛ إبراءً للذِّمَّةِ، وهو يومٌ ليس فيه حرجٌ ولا مشقَّةٌ.

ولكن ينبَغي لِمَن نام ليلةَ الثَّلاثينَ مِن شعبانَ قبلَ أنْ يثبُتَ الشَّهرُ: أنْ يعقِدَ النِّيَّةَ على أنَّه صائمٌ غدًا إنْ كان مِن رمضانَ، وإذا عقَدَ النِّيَّةَ على هذا فهو عمَلٌ صحيحٌ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ لِضُباعةَ بنتِ الزُّبيرِ حين أرادت الحجَّ وهي شاكيةٌ- أي: مريضةٌ- قال لها: «**حُجِّي وَاشْتَرِطِي: أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي؛ فَإِنَّ لَكِ عَلَى رَبِّكِ مَا اسْتَثْنَيْتِ**»[2].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٠٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحليل بعذر المرض، رقم (١٢٠٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وليس فيهما قوله: «**فإن لك على ربك ما استثنيت**»، وهي عند النسائي: كتاب مناسك الحج، باب كيف يقول إذا اشترط، رقم (٢٧٦٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فإذا نام الإنسانُ ليلةَ الثَّلاثينَ مِن شعبانَ على هذه النِّيَّةِ، ثمَّ حين استيقَظَ تبيَّنَ له أنَّ رمضانَ دخَلَ، فإنَّ صيامَه صحيحٌ، لكن يجِبُ عليه الإمساكُ مِن حين أن علِمَ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا**»[١].

(١٤٩٨) **السُّؤَالُ**: عائلةٌ لديها ولدٌ لا يستطيعُ أنَّ يتسحَّرَ، ولا يرضى أنْ يتسحَّرَ، هل عليه إثمٌ؟ وهل يُجْبَرُ على ذلك؟

الجَوابُ: ليس عليه إثمٌ، ولا يُجْبَرُ على هذا، ولكنَّ التَّسحُّرَ سُنَّةٌ، أمَرَ بها النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّمَ[٢].

(١٤٩٩) **السُّؤَالُ**: امرأةٌ تنوي صيامَ شهْرِ رمضانَ، فإذا جاءتها العادةُ الشَّهريَّةُ وهِيَ نَاويَةٌ هل تُؤْجَرُ على ذلك؟

الجَوابُ: لا تُؤْجَرُ على هذا؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ**»، قُلْنَ: يا رسولَ اللهِ، كيف نُقصانُ دينِنا؟ قال: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟**» قُلْنَ: بلى. قال: «**فَهَذَا نُقْصَانُ دِينِهَا**»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب هل يقال: رمضان أو شهر رمضان؟، رقم (١٩٠٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره، رقم (١٠٨٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، رقم (١٩٢٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، رقم (١٠٩٥)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**تسحروا فإن في السحور بركة**».

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقص الإيمان، رقم (٨٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١٥٠٠) **السُّؤَالُ**: بماذا يجبُ أنْ يُوَدَّعَ رَمَضَانُ؟

الجَوَابُ: شَرَعَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لعبادِه عند انتهاءِ رمضانَ عباداتٍ؛ منها التَّكبيرُ ليلةَ العيدِ، فإذا ثبَت دخولُ الشَّهرِ فإنَّه قدِ انتهى الصَّومُ، وقد قال اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة:١٨٥].

فيُسَنُّ التَّكبيرُ من حين ثُبُوت دُخُولِ شهرِ شوَّالٍ ليلةَ العيدِ، يقولُ: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، لا إلهَ إلَّا اللهُ، واللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، ولله الحمدُ. وإنْ شاء ثَلَّثَ التَّكبيرَ فقال: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، لا إلهَ إلَّا اللهُ، واللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، ولله الحمدُ. يَجهَرُ بها الرِّجالُ في المساجدِ والأسواقِ والبيوتِ والخروج إلى صلاةِ العيدِ، وأمَّا النِّساءُ فلا تَجهَرْ بذلك، وإنَّما تكبِّر سِرًّا.

وممَّا شَرَعَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عند انتهاءِ شهرِ الصِّيامِ زكاةُ الفطرِ؛ فقد فرَضها النَّبيُّ ﷺ صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من شَعيرٍ، على الحرِّ والعبدِ، والصَّغيرِ والكبيرِ، والذَّكرِ والأُنثى من المُسلمينَ، وأمَر بإخراجِها قبلَ خروجِ النَّاسِ إلى الصَّلاةِ[1].

وإنَّما ذكَر الشَّعيرَ معَ التَّمْرِ لأنَّه كان غالبَ القُوتِ في عهدِ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كما في حديثِ أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قال: كُنَّا نُخْرِجُها صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ التَّمْرَ وَالشَّعِيرَ وَالزَّبِيبَ وَالأَقِطَ[2].

وعلى هذا فإذا أخرجتَ زكاةَ الفِطرِ من الأَرُزِّ لَمن كانوا يَقتاتونَ الأَرُزَّ، أو منَ الذُّرَةِ لَمن كانوا يَقتاتونَ الذُّرَةَ، أو من غيرِها منَ الأطعمةِ؛ فإنَّها جائزةٌ، وتكونُ صاعًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، رقم (١٥٠٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٤)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد، رقم (١٥١٠).

ويجب أن يُخرِجَها الإنسانُ قبلَ صلاةِ العيدِ، وأفضلُ وقتٍ أن تكونَ صباحَ العيدِ قبلَ الصَّلاةِ، ومَن أدَّاها بعد الصَّلاةِ فإنَّها لا تُقبَل منه إلَّا لِعُذرٍ، كما لو لم يعلمْ بالعيدِ إلَّا متأخِّرًا، ولم يَتمكَّنْ من إخراجِها قبلَ الصَّلاةِ، فيُخرِجُها بعد الصَّلاةِ. وكما لو كان مُعْتَمِدًا على غيرِه أنْ يخرجها ولم يُخْرِجْها الغيرُ، فكذلك يُخرِجُها الإنسانُ بعد الصَّلاةِ. وكما لو نَسِي أنْ يُخرِجَها، فإنَّه يُخرِجُها بعد الصَّلاةِ.

أما إذا تعمَّدَ تأخيرَها إلى ما بعد صلاةِ العيدِ، فإنَّها لا تُجزئُه عن زكاةِ الفِطرِ؛ لحديثِ: «**مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ**»(١).

ويجوزُ أن تُخرَجَ قبلَ العيدِ بيومٍ أو يومينِ، يعني في التاسعِ والعشرينَ والثلاثينَ، وتقديمُها على صباحِ العيدِ من باب الجوازِ.

وممَّا يُشرَع عند إتمامِ صيامِ رمضانَ صلاةُ العيدِ، فيخرُجُ المُسلمونَ إلى مُصَلَّى العيدِ خارجَ البلدِ خاشعينَ للهِ عَزَّوَجَلَّ فرِحينَ بما مَنَّ اللهُ به عليهم من إتمامِ الصِّيامِ، وتُصلَّى العيدُ ركعتينِ، يُقرَأ في الأُولى «سَبِّحْ» وفي الثَّانيةِ الغاشيةُ، أو يُقرَأ في الأُولى «ق»، وفي الثَّانية: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾.

ويَنبغي للإمامِ أن يؤخِّرَ في صلاةِ عيدِ الفطرِ لِيَتَّسِعَ الوقتُ لمَن أراد أن يؤدِّيَ زكاةَ الفِطرِ، وأن يُعجِّلَ في صلاةِ عيدِ الأضحى لِيَتَّسِعَ الوقتُ لِذَبْحِ الأضاحيِّ.

وممَّا يُشرَعُ عند استكمالِ شهرِ رمضانَ أنَّ الإنسانَ إذا أراد أن يخرجَ إلى صلاةِ العيدِ فإنَّه يأكُلُ تَمَراتٍ قبلَ أن يخرجَ، ويأكلُهنَّ وِترًا، يعني: يأكُلُ ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعًا،

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم (١٦٠٩)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، رقم (١٨٢٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أو تسعًا، أو إحْدى عشْرةَ، أو ثلاثَ عشْرةَ، حَسَبَ ما يَشتهي، المهمُّ أن تكونَ وِترًا، كما كان النَّبيُّ ﷺ لا يَغْدُو يومَ الفِطْرِ حتَّى يأكلَ تمراتٍ، ويَأْكُلُهُنَّ وِترًا[1].

ويجوزُ في يومِ العِيدِ أن يُهَنِّئَ النَّاسُ بعضُهم بعضًا بالعيدِ، مثل: تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا ومِنك، أعادَه اللهُ علينا وعليكَ بالخيرِ والبَرَكاتِ، وما أشبهَ هذا.

وقد اعتاد بعضُ النَّاس في يومِ العيدِ أن يَخرُجوا إلى المقابرِ، ويقولُ بعضُهم: إنَّما نَخرُج لمعايدةِ موْتانا، وهذا غلطٌ، فهذا ليسَ بمشروعٍ؛ لأنَّ زيارةَ القبورِ مشروعةٌ كلَّ وقتٍ، فلم يَرِدْ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه كان يَخرُجُ في يومِ العيدِ من أجلِ تقديمِ التهاني للأمواتِ.

وممَّا يُشرَعُ في يومِ العيدِ أن يَلبَسَ الإنسانُ أجملَ ثيابِه وأحسَنَها؛ لأنَّه يومُ فرحٍ وسُرورٍ، لكِن لا تَلبَسُ المرأةُ منَ الثِّيابِ شيئًا جميلًا تخرُج به إلى السُّوقِ؛ لأنَّ خُروجَها إلى السُّوقِ بالثِّيابِ الجميلةِ سببٌ للفتنةِ، وهو أمرٌ منهيٌّ عنه، واستحبَّ بعضُ العلماءِ أن يَغتسلَ الإنسانُ لصلاةِ العيدِ قبلَ أنْ يَخرجَ. واللهُ أعلمُ.

(١٥٠١) السُّؤَالُ: بِماذا يَجِبُ أَن يُوَدَّعَ به شَهْرُ رَمضانَ؟

الجَوابُ: في آخِرِ شَهْرِ رَمَضانَ شَرَعَ اللهُ تعالى لِعبادِه عباداتٍ تكمِّلُه؛ فمِنْها صَدَقَةُ الفِطْرِ، وهي صاعٌ عَنْ كُلِّ نَفْسٍ؛ عَنِ الصَّغيرِ والكبيرِ، والذَّكَرِ والأُنْثَى، والحُرِّ والعَبْدِ، مِنَ المُسلمينَ، تُخرَج في صباحِ يومِ العيدِ قَبْلَ الصَّلاةِ، ويجوزُ إخراجُها قَبْلَ العيدِ بيومٍ أو يومَيْنِ، وهَذِه الصَّدقةُ بيَّنَ النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- أنَّها طُهْرَةٌ للصَّائمِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، رقم (٩٥٣)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

من اللَّغوِ والرَّفثِ وطُعْمَةٌ للمساكِينِ[1].

وشَرَعَ اللهُ تعالى لعبادِهِ عنْدَ انتهاءِ رمضانَ وفي ليلَةِ العيدِ إلى حضورِ الإمامِ للصَّلاةِ أنْ يُكبِّروا اللهَ عَزَّوَجَلَّ، فقال تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة:١٨٥]، فيُسَنُّ للإنسانِ إذا ثبتَ دخولُ شهرِ شوَّالٍ أنْ يَشْرَعَ في التَّكْبيرِ: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، لا إِلَه إلَّا اللهُ، اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، وللهِ الحمدُ. وهذا التكبيرُ سُنَّةٌ للرِّجالِ والنِّساءِ، لكنَّ الرَّجُلَ يَجْهَرُ بها ويرفَعُ صوتَهَ بها إظْهارًا لِهَذِه الشَّعيرَةِ، وأمَّا الأُنثى فَلا تَجْهَر به؛ لأنَّ الأُنْثَى لا ينْبَغي لها أنْ تُخْرِجَ صوتَها عِنْدَ الرِّجالِ حتَّى وإنْ كانت في بَيْتِها، فقد قال العلماءُ: إِنَّ الأَفْضَلَ أَنْ تُسِرَّ به.

وشرَعَ اللهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ في خِتامِ شهْرِ رمضانَ وفي يومِ العيدِ صلاةَ العيدِ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَرَ بها حتَّى النِّساءَ[2]، مَعَ أَنَّه لَمْ يأمُرِ النِّساءَ بالحضورِ إلى المساجِدِ إلَّا لصلاةِ العيدِ، أَمَر النِّساءَ أنْ يخرُجْنَ، ليَشْهَدْنَ الخَيْرَ ودَعْوَةَ المُسلمينَ، ولكنْ يجبُ على المرأةِ إذا خرجت لمصلَّى العيدِ أَنْ تخرُجَ تَفِلَة، أي: غَيْرَ مُتَطَيِّبَةٍ ولا مُتبرِّجَةٍ بزينَةٍ ولا صاخِبَةٍ، وإنَّما تمشي مِشيَةَ الحياءِ والوقارِ ساتِرَةً وجْهَها وكلَّ ما يجبُ سَتْرُه عنِ الرِّجالِ.

وهذِه الصَّلاةُ- أعني: صلاةَ العيدِ- قِيل: إنَّها سُنَّةٌ. وقيل: إنَّها فَرْضُ كِفايَةٍ. وقيل: إنَّها فرْضُ عَيْنٍ، لكنْ على الرِّجالِ. وهذا القولُ أقربُ إلى الصَّوابِ؛ أنَّها فَرْضُ عَيْنٍ، وأنَّ مَنْ تأخَّرَ عَنْها بلا عُذْرٍ مِنَ الرِّجالِ فإنَّه آثِمٌ، لكِنَّها لا تصِحُّ إلَّا على الوَجْهِ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم (١٦٠٩)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، رقم (١٨٢٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، رقم (٣٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين، رقم (٨٩٠)، من حديث أم عطية رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

الَّذي ورَدَتْ عَلَيْه، فمَنْ أدْرَكَها مَعَ الإمامِ صلَّاها كَما يُصلِّي الإمامُ ولا إشكالَ في ذلك، ومَنْ فاتَتْهُ فإنَّه لا يَقْضيها؛ لأنَّها شُرِعَتْ على وجهٍ مُعَيَّنٍ، ولَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم -فيما أعلم- أنَّه أَمَر مَنْ فاتَتْهُ أنْ يقضِيَها، وكما أنَّ الجُمُعَةَ إذا فاتَتْ لا تُقْضى فكذلِكَ العيدُ؛ لأنَّ الجُمُعَةَ شُرِعَت على صِفَةٍ مخصوصَةٍ، فإذا فاتَتْ وخرجَتْ عَنْ هذه الصِّفَةِ لم تُقْضَ، ولكنَّ الجُمُعَةَ إذا لم تُقْضَ فإنَّ الوَقْتَ يحتاجُ إلى صلاةٍ، وهي الظُّهْرِ، فمَنْ فاتَتْهُ صلاةُ الجُمُعَةِ فإنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أنْ يصلِّيَ ظُهرًا؛ لأنَّ الظُّهرَ فرضُ الوقْتِ، سقَطَ بالجُمُعَةِ اكتفاءً بها، فإذا لم يُدْرِكِ الإنسانُ الجمُعَةَ وَجَب عَلَيْه أنْ يُصلِّيَ صلاةَ الظُّهرِ.

والعيدُ لَيْسَ بوقْتِها صلاةٌ أخرى سِواها؛ فلِهذا نقولُ: إذا فاتَتْهُ فلا يَقْضيها.

وإذا قُدِّرَ أَنَّ يومَ العيدِ صادَفَ يومَ الجُمُعَةِ، فإنَّ على المُسلمينَ أنْ يُقيموا صلاةَ العيدِ، وأَنْ يُقيموا صلاةَ الجُمُعَةِ، لكنْ مَنْ أدركَ صلاةَ العيدِ مَعَ الإمامِ فَلَهُ الخِيارُ بَيْنَ أنْ يُصَلِّيَ الجمُعَةَ مَعَ النَّاسِ أو يُصَلِّيَ الظُّهْرَ في بَيْتِه، فإنْ حضر الجُمُعَة مع المُسلمينَ فهو أفضلُ وإن صلَّى في بَيْتِه الظُّهْرَ فله رُخْصَةٌ في ذلك.

ولا يجوزُ له أَنْ يَدَعَ صلاةَ الظُّهرِ؛ لأنَّ الأَمْرَ كما قُلْنا، إذا فاتَتِ الجُمُعَةُ فالوقتُ وقتُ الظُّهْرِ، لا بُدَّ أنْ يصلِّيَ الظُّهْرَ، هَذا ما يَحْضُرُني الآنَ ممَّا يُفْعَلُ عِنْدَ انتهاءِ شَهْرِ رمضانَ المبارَكِ.

وهناك أَدِلَّةٌ عامَّةٌ تَدُلُّ على أَنَّ الإنسانَ ينْبَغي له أنْ يسأَلَ اللهَ تعالى القَبولَ لِما عَمِلَهُ مِن الأعمالِ الصَّالِحةِ، فإنَّ المُعوَّلَ عَلَيْهِ -أي: على القَبولِ- وَمْن تَعَبَّدَ ولم يُقْبَلْ صارَتْ عِبادَتُهُ تَعَبًا عَلَيْه؛ فرُبَّ صائِمٍ حظُّه مِنْ صيامِه الجوعُ والظَّمَأُ، ورُبَّ صائمٍ حظُّه مِنْ صيامِهِ التَّعَبُ والسَّهَرُ.

فينْبَغِي للإنسانِ أنْ يلاحِظَ هذه المسْأَلَةَ مُلاحَظَةً تامَّةً وهي القَبولُ، وإنَّما يَتَقَبَّلُ اللهُ مِن المُتَّقِينَ، وكُلُّ مَنْ كان أتقى للهِ عَزَّوَجَلَّ كان أقربَ إلى القَبولِ، نسأَلُ اللهَ تعالى أنْ يجعَلَنا جميعًا مِنَ المُتَّقِينَ المَقْبولِينَ، إنَّهُ على كُلِّ شيءٍ قديرٌ.

(١٥٠٢) **السُّؤَالُ**: هل للعُمرةِ ليلةَ السَّابعِ والعشرينَ مِن رمضانَ مَزِيَّةٌ؟

الجَوابُ: ليس للعُمرةِ ليلةَ السَّابعِ والعشرينَ مِن رمضانَ مَزِيَّةٌ على اللَّيالي الأُخرى أو الأيَّامِ الأُخرى مِن رمضانَ، بل إنَّ قصْدَ تخصيصِها بالعُمرةِ بدعةٌ؛ لأنَّ ذلك لم يَرِدْ عن رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ ولا عن أصحابِه.

ولهذا ذكَرَ العُلماءُ رَحِمَهُمُاللَّهُ أنَّ العِبادةَ لا يمكِنُ أنْ تُخَصَّصَ بزمنٍ أو مكانٍ إلَّا بدليلٍ مِن الشَّرعِ، والَّذي ورَدَ في ليلةِ سبْعٍ وعشرينَ وغيرِها مِن ليالي العشْرِ: أنَّ مَن قام ليلةَ القدْرِ إيمانًا واحتسابًا، غفَرَ اللهُ له ما تقدَّمَ مِن ذَنْبِه، وليلةُ القدْرُ لا تتعيَّنُ في ليلةِ سبعٍ وعشرينَ، بل قد تكونُ في ليلةِ إحدى وعشرينَ، أو ثلاثٍ وعشرينَ، أو خمسٍ وعشرينَ، أو سبعٍ وعشرينَ، أو تسعٍ وعشرينَ، أو ليلةِ اثنتينِ وعشرينَ، أو أربعٍ وعشرينَ، أو ستٍّ وعشرينَ، أو ثمانٍ وعشرينَ، أو ثلاثينَ.

فهي لا تختصُّ بليلةٍ مُعيَّنةٍ في جميعِ السِّنينَ، كما جاءت بذلك السُّنَّةُ عن رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ؛ حيث رآها ﷺ ليلةَ إحدى وعشرينَ، وجاءه جماعةٌ مِن الصَّحابةِ، فأخبَرُوه أنَّهم رَأَوْها في السَّبعِ الأواخرِ، فقال صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ: «**أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ**»[1].

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضل ليلة القدر، باب التماس ليلة القدر، رقم (٢٠١٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، رقم (١١٦٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا.

نعم ليلةُ سبْعٍ وعشرينَ أرجى ما تكونُ ليلةً مُوافِقةً لليلةِ القدْرِ، وأمَّا كونُها تتعيَّنُ ليلةَ القدْرِ في كلِّ سنةٍ، فهذا لا يصِحُّ.

وعلى تقديرِ أنَّها ليلةُ سبعٍ وعشرينَ، فإنَّها لا تُخَصَّصُ بعمرةٍ، وإنَّما تُخَصَّصُ بالقيامِ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»(١).



باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

(١٥٠٣) **السُّؤَالُ**: ما هي مُفَطِّراتُ الصَّومِ؟

الجَوابُ: المفطِّراتُ: الأكْلُ والشُّربُ والجِماعُ، وما كان بمعنى الأكْلِ والشُّربِ مِنَ الإبَرِ المُغذِّيةِ، والإنزالُ بمُباشَرةٍ، والحِجامةُ إذا ظهَرَ دَمٌ، والقيءُ، وخروجُ دمِ الحيْضِ والنِّفاسِ.

هذه هي المُفَطِّراتُ، فمتى فعَلَها الصَّائمُ عالِمًا ذاكِرًا مختارًا فسَدَ صومُه، وإنْ كان جاهلًا أو ناسيًا أو حصَلَ بغيرِ اختيارِه فصومُه صحيحٌ.

(١٥٠٤) **السُّؤَالُ**: مَنْ تناوَل شيئًا مِنْ مُفْسِداتِ الصِّيامِ جاهلًا أو ناسيًا، ماذا عَلَيْه؟

الجَوابُ: إذا تناوَلَ الإنسانُ شيئًا مِنَ المُفَطِّراتِ وهي مُفْسِداتُ الصَّومِ ناسيًا أو جاهلًا فإنَّه لا شيءَ عَلَيْهِ، فمَنْ أكل ناسيًا فصيامُه تامٌّ لا نَقْصَ فيه، ومَنْ أكل جاهِلًا بالوقْتِ فصيامُه تامٌّ لا نَقْصَ فيه، وكذلك مَنْ فَعَل شيئًا مِنَ المُفَطِّراتِ مُكْرَهًا فصيامُه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من صام رمضان إيمانا واحتسابا، رقم (١٩٠١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم (٧٦٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تامٌّ لا شَيْءَ فيه؛ دَليلُ ذلك قولُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ في آخرِ سورةِ البقرةِ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقال اللهُ تعالى: قد فَعَلْتُ. وقولُه تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥]، وقولُه تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل:١٠٦].

فإذا كان الكفرُ وهو أعظمُ الذُّنوبِ يسقُطُ حكمُهُ بالإكراه فما دونَه مِنْ بابِ أَوْلى، فلو أنَّ أحدًا مِنَ النَّاس شَرِبَ وهو صائمٌ ناسيًا أنَّه صائمٌ فإنَّ صَوْمَهُ تامٌّ، ولو أنَّ أحدًا مِنَ النَّاسِ قام مِنَ النَّوْمِ فأكَلَ وشَرِبَ يَظُنُّ أنَّ الفَجْرَ لم يطلُع فتبيَّن أنَّه طالِعٌ، فصيامُه تامٌّ ولا شَيْءَ عَلَيْهِ، ولو أنَّ أحدًا ظَنَّ غروبَ الشَّمسِ فأَكَلَ أو شَرِب ظانًّا أن الشَّمسَ قد غَربَت فصيامُه تامٌّ ولا شَيْءَ عَلَيْهِ.

ودليلُ هذه المسائلِ بخصوصِها:

أمَّا المسألَةُ الأُولى: فقد ثَبَتَ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فإِنَّما أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**»[١].

وأمَّا الثَّانيةُ: فدليلُها ما ثَبَتَ في (صحيح البخاريِّ) عَنْ أَسْماءَ بنتِ أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالتْ: أَفْطَرنا في يومِ غَيمٍ على عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ، ثمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ[٢]. ولَمْ يأمُرْهُمُ النَّبيُّ ﷺ بالقَضاءِ، ولو كان القضاءُ واجِبًا لَأَمَرَهُمْ به رسولُ اللهِ ﷺ، ولَنُقِلَ إِلَيْنا، فلما لم يكنْ شَيْءٌ من ذلك عُلِمَ أنَّه داخلٌ في عمومِ قولِه تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وأنَّه لا قضاءَ على مَن فعَل مِثْلَ ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، رقم (١٩٣٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه، رقم (١١٥٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، رقم (١٩٥٩).

ودليلٌ آخرُ حديثُ عَدِيٍّ بنِ حاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه أراد أنْ يصومَ فجَعَلَ يَتَسَحَّرُ، يأكُلُ ويشربُ وقد جعل تحت وسادَتِهِ عِقالَيْنِ، أي: حَبْلَيْنِ تُعْقَلُ بِهِما الإبلُ أحدُهما أسودُ والثَّاني أبيضُ، فجعل يأكُلُ حتَّى تبيَّنَ له الأبيضُ مِن الأسودِ ظنًّا مِنْه أنَّ هذا هو مَعْنى قولِه تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]، فأَخبَرَ بِذَلِك النَّبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيه وعلى آلِه وسلَّم فلَمْ يأمرْه النَّبيُّ صلَّى اللهُ عَلَيه وعلى آلِه وسلَّم بإعادَةِ صَوْمِه[1].

ومِن الأشياءِ الَّتي يُعفَى عَنِ المرْءِ فيها أنْ يحصُلَ مُفْسِدُ الصَّوْمِ بدونِ اختيارِهِ، مِثْلُ أنْ يتمَضْمَضَ فينْزِلَ شيءٌ من الماءِ إلى جَوْفِه بلا قَصْدٍ، أو يطيرَ إلى حَلْقِه غُبارٌ أو دُخانٌ مِن بَخورٍ ونحوِه بلا قَصْدٍ، فكلُّ هذا لا يَضُرُّ الإنسانَ شيئًا؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥].

(١٥٠٥) **السُّؤالُ**: مَن تناوَلَ شيئًا مِن المُفطِّراتِ في رمضانِ جاهلًا أو ناسيًا، فماذا عليه؟

الجَوابُ: مَن تناوَلَ شيئًا مِن المُفطِّراتِ أو فعَلَ شيئًا منها ناسيًا أو جاهلًا، أو مُكْرهًا غيرَ مُختارٍ، فإنَّه لا إثْمَ عليه، ولا قضاءَ عليه، ولا فرْقَ في هذا بين الأكلِ والشُّربِ والجِماعِ وغيرِها؛ وذلك لقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، قال اللهُ تعالى: «**قَدْ فَعَلْتُ**»[2]؛ ولقولِه تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، رقم (٤٥٠٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٠)، من حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لم يكلف إلا ما يطاق، رقم (١٢٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥]؛ ولقولِه تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل:١٠٦].

ووجْهُ الدَّلالةِ مِن هذه الآياتِ الثَّلاثِ: أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قال في الآيةِ الأُولى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، قال اللهُ تعالى: «**قَدْ فَعَلْتُ**»، والنِّسيانُ هو ذُهولُ القلْبِ عن شيءٍ كان يعرِفُه مِن قبْلُ، والخطأُ هو الجهلُ بالشَّيءِ.

وأمَّا وجْهُ الدَّلالةِ مِن الآيةِ الثَّانيةِ؛ فلقولِه: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ [الأحزاب:٥]، أي: فعلْتُموه غيرَ مُتعمِّدينَ فِعْلَه، ولكنَّكم جاهلونَ بتحريمِه مثلًا.

وأمَّا وجْهُ الدَّلالةِ مِن الآيةِ الثَّالثةِ وهي: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾ [النحل:١٠٦] إلى آخرِه؛ فلأنَّه إذا كان دُخولُ الكُفْرِ يرتفِعُ عمَّن أُكْرِه، فما دونَه مِن المعاصي مِن بابِ أَوْلى.

وعلى هذا: فإذا أكَلَ الإنسانُ أو شرِبَ يظُنُّ أنَّ الفجْرَ لم يطلُعْ، ثمَّ تبيَّنَ أنَّ الفجْرَ طالعٌ؛ فإنَّه لا إثْمَ عليه، ولا قضاءَ عليه.

وكذلك: مَن جامَعَ زوجتَه قبْلَ طُلوعِ الفجْرِ، ولكنَّه لم ينزِعْ، فطلَعَ الفجْرُ؛ فإنَّه لا إثْمَ عليه ولا كفَّارةَ.

وكذلك: مَن نسِيَ وأكَلَ أو شرِبَ، فإنَّه لا إثْمَ عليه ولا كفَّارةَ؛ لقولِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**»(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، رقم (١٩٣٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه، رقم (١١٥٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وكذلك أيضًا: لو أكَلَ أو شرِبَ يظُنُّ أنَّ الشَّمسَ قد غرَبَت، ثمَّ تبيَّنَ أنَّها لم تغرُبْ؛ فإنَّه لا إثْمَ عليه ولا كفَّارةَ؛ لِمَا رواه البخاريُّ عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالت: أفطَرْنا في عهدِ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ- في يومِ غيمٍ، ثمَّ طلَعَتِ الشَّمسُ[1]. فلم تذكُرْ أنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ- أمَرَهم بالقضاءِ، ولو كان القضاءُ واجبًا لأمَرَهم به النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ، ولو أمَرَهم به لبقِيَ محفوظًا ونُقِلَ إلى الأُمَّةِ بعدَ ذلك، فلمَّا لم يُنْقَلْ عُلِمَ أنَّه لا قضاءَ عليهم.

كذلك: لو أنَّ الإنسانَ تمضْمَضَ ودخَلَ الماءُ إلى جَوفِه دونَ قصْدٍ، فإنَّه ليس عليه إثْمٌ ولا قضاءٌ؛ وذلك لأنَّه غيرُ مُختارٍ لهذا.

وخُلاصةُ القولِ: أنَّ مَن فعَلَ شيئًا مِن المُفطِّراتِ ناسيًا أو جاهلًا، أو بغيرِ اختيارِه؛ فإنَّه ليس عليه إثْمٌ ولا قضاءٌ؛ للأدلَّةِ الَّتي ذكَرْناها، وهذا مِن فضْلِ اللهِ ورحمتِه، مِن مُقْتضى قولِه تَبَارَكَ وَتَعَالَى في الحديثِ القُدُسيِّ: «**إنَّ رَحْمَتي سَبقَتْ غَضَبي**»[2].

(١٥٠٦) السُّؤالُ: الإبرةُ إذا أُخِذَتْ للتَّحليلِ في نهارِ رمضانَ هل تُفَطِّرُ؟

الجَوابُ: إبرةُ التَّحليلِ لا تُفَطِّرُ.



(١٥٠٧) السُّؤالُ: هل يفطِّرُ الدَّمُ الَّذي يُؤخَذُ في شهرِ رمضانَ مِن الصَّائمِ للتَّحليلِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، رقم (١٩٥٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾، رقم (٧٤٢٢)، ومسلم: كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى، رقم (٢٧٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجَوابُ: الدَّمُ الَّذي يُؤخَذُ للتَّحليلِ مِن الصَّائمِ، سواءٌ في رمضانَ أو غيرِه لا يُفطِّرُ؛ لأنَّ الَّذي يُفطِّرُ هو الحِجامةُ أو ما كان بِمعناها، فأمَّا ما كان دونَها ممَّا يَخرُجُ فإنَّه لا يُفطِّرُ.

(١٥٠٨) السُّؤالُ: ما حُكْمُ سَحْبِ الدَّمِ مِن الجسمِ لتحديدِ الفَصيلَةِ للصَّائمِ؟ ما حُكمُ قَطْرَةِ العَيْنِ في نهارِ رَمَضانَ؟

الجَوابُ: لا بأسَ أنْ يسحَبَ الصَّائمُ دَمَهُ لاختبارِ الفَصيلَةِ، أو لاختِبارِ إنْ كان فيه مَرَضٌ؛ يعني: للتحليلِ، كلُّ هذا لا بأسَ بـه؛ لأنَّه لا يُؤَثِّرُ على البَدَنِ كما تُؤثِّرُ الحِجامَةُ.

كذلك أيضًا لا بأسَ بقَطْرَةِ العَيْنِ، أي: يجوزُ للصَّائمِ أنْ يُقَطِّرَ في عَيْنَيْهِ حتَّى لو وَجَدَ طعْمَه بحلْقِه فلا يَضُرُّ.

(١٥٠٩) السُّؤَالُ: استعمالُ إبرِ الإنسولين لمَرضى السُّكَّرِ قبلَ الإفطارِ، هل يُفطِر؟

الجَوابُ: لا يُفطِرُ، يُستعمل قبلَ الإفطارِ أو بعدَ الإفطارِ، وإنْ أُخِّر إلى ما بعد الإفطارِ فهو أحسنُ.

(١٥١٠) السُّؤَالُ: ما حُكْمُ سَحْبِ الدَّمِ بقدْرِ أربعِ إِبَرٍ أو خَمسٍ أثناءَ الصِّيامِ؟

الجَوابُ: سحْبُ الدَّمِ اليسيرِ للتَّحليلِ وشِبْهِهِ لا بأسَ به، سواءٌ كان أربعَ إِبَرٍ أو خَمسَ إِبَرٍ أو سِتَّ إِبَرٍ، فالمهمُّ أنَّه ما دام يسيرًا فلا بأسَ به.

(١٥١١) **السُّؤَالُ**: هناكَ أشياءُ استَجَدَّتْ في رمضانَ؛ مِثْلُ الإِبَرِ المُغذِّيَةِ وغَيْرِ المُغَذِّيَةِ، وكذلك الأَطْيابُ وغَيْرُها للصَّائِمِ، فما حُكْمُ هذه الأشياءِ؟

الجَوابُ: الإِبَرُ الَّتي يتناوَلُها الصَّائمُ تنقَسِمُ إلى قِسْمَيْنِ:

قِسْمٍ مغذِّيَةٍ يُستَغْنَى بها عَنِ الأكْلِ والشُّرْبِ فهذه مُفَطِّرَةٌ؛ لأنَّها بمعنى الأكلِ والشُّرْبِ، وإنْ كانَتْ دُونَهُ في الحَقيقَةِ، لكنْ ما دامَ فيها شَيْءٌ مِنْهُ، أي: مِنْ مَعْنَى الأَكْلِ والشُّرْبِ فإنَّها تُفَطِّر.

والقِسْمُ الثَّاني: إِبَرٌ لا يُسْتَغْنى بها عَنِ الأَكْلِ والشُّرْبِ، فهذه لا تُفَطِّر، سواءٌ أخذها الإنسانُ في العَضَلاتِ أَمْ في العِرْقِ، وذلك أنَّ الصَّائِمَ قد صامَ بِأَمْرِ اللهِ على وَفْقِ شَريعَةِ اللهِ، فلا يُمْكِن أَنْ نُفْسِدَ صومَهُ الَّذي كان بأَمرِ اللهِ على وَفْقِ شريعَةِ اللهِ إلَّا بدليلٍ شَرْعِيٍّ صحيحٍ تَبْرَأُ به الذِّمَّةُ؛ لأنَّ قولَنا للمُسْلِمِ: إنَّ عبادَتَكَ فاسدةٌ. لَيْسَ بالأَمْرِ الهيِّنِ، فلا بُدَّ أنْ يتحقَّقَ الإنسانُ أنَّ هذا الشَّيْءَ مُفْسِدٌ للعبادَةِ، أو على الأقَلِّ يَغْلِبَ على ظَنِّه بمقتضى الدَّليلِ الشَّرْعِيِّ أنَّ هذا الشيءَ مفسدٌ للعبادَةِ، هذا بالنِّسبةِ للإِبَرِ.

فَصارَت الخُلاصَةُ: أنَّ الإبَرَ المغذِّيَةَ الَّتي يُسْتَغْنَى بها عَنِ الأكلِ والشُّرْبِ مُفَطِّرَةٌ وما سواها لَيْس بمُفَطِّر.

وأمَّا البَخُورُ والأَطْيابُ الأُخْرى فإنَّها لا تُفْسِدُ الصَّوْمَ، فللصَّائِمِ أنْ يتطَيَّبَ في رأْسِهِ، وفي لِحْيَتِه، وفي ثَوْبِه، وفي أيِّ مكانٍ كانَ مِنْ بَدَنِه، ولَهُ أنْ يتبخَّرَ بالبَخورِ إلَّا أنَّه لا يَسْتَنْشِقُ دُخَانَ البَخورِ؛ لأنَّ الدُّخانَ لَهُ جِرْمٌ إذا استَنْشَقه وصَلَ إلى جَوْفِه، وقد قال النَّبيُّ ﷺ في حديثِ لَقيطِ بنِ صبرَةَ: «**بَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صِائِمًا**»[1]،

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٢)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب الصائم يصب عليه الماء من العطش، رقم (٢٣٦٦)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، رقم (٧٨٨)،

وهذا يَدُلُّ على أَنَّ ما وَصَل إلى الجَوْفِ عَنْ غير طريقِ الفَمِ مُفْسِدٌ للصَّومِ.



(١٥١٢) السُّؤالُ: الإبَرُ المُغذِّيةُ وغيرُ المُغذِّيةِ هل تُفطِّرُ؟

الجَوابُ: الإبرُ قسمانِ:

القسمُ الأوَّلُ: الإبرُ المُغذِّيةُ، يعني: الَّتي يُستَغنى بها عن الأكلِ والشُّربِ، فهذه -فيما يظهَرُ- مُفطِّرةٌ، وهي في الغالبِ لا تستعملُ مع الضَّرورةِ، والضَّرورةُ تبيحُ للإنسانِ أنْ يُفطِرَ ويقضيَ يومًا مكانَه؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]، وهذه هي الَّتي تُعْرَفُ بالإبرِ المُغذِّياتِ.

أمَّا الإبرُ الأخرى الَّتي لا تُغذِّي فإنَّها لا تُفطِّرُ سواءٌ تناولَها الإنسانُ مع العضلاتِ أو مع العرقِ، وسواءٌ أحَسَّ بحرارتِها في حلقِه، أم لم يُحُسَّ بذلك؛ لأنَّ هذه ليست أكلًا ولا شربًا، ولا بمعنى الأكلِ والشُّربِ، وإذا لم تكنْ كذلك فإنَّنا لنْ نجرُؤَ على إفسادِ صيامِ عبادِ اللهِ بأمرٍ لا يدلُّ عليه القرآنُ، ولا السُّنَّةُ، ولا الإجماعُ، ولا القياسُ؛ بل نقولُ: الأصلُ بقاءُ صحَّةِ الصَّومِ، فلا نعدِلُ عن هذا الأصلِ إلَّا بيقينٍ، هذا هو الَّذي نراه في مسألةِ الإبرِ، ولولا أنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال في حديثِ لَقيطِ بنِ صَبْرَةَ: «**بَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»(١) لولا هذا لقُلْنا: حتَّى الإبرُ المُغذِّيةُ لا تُفطِّرُ؛ لأنَّ الإنسانَ وإنْ كانَ يستغني بها عن الطَّعامِ والشَّرابِ، لكنَّه لا ينالُ بها

= والنسائي: كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق، رقم (٨٧)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، رقم (٤٠٧)، من حديث لقيط بن صبرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٢)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب الصائم يصب عليه الماء من العطش، رقم (٢٣٦٦)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، رقم (٧٨٨)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق، رقم (٨٧)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، رقم (٤٠٧).

اللَّذَّةَ الَّتي ينالُها مِن الطَّعامِ والشَّرابِ في المَذاقِ، وفي مَلءِ المعدةِ، وفي الاستغناءِ عن الجوعِ الحادِّ؛ ولذلك نرى أنَّ الَّذين يتغذَّون بهذه الإبرِ نراهم يشتاقُون كثيرًا جدًّا إلى الطَّعامِ والشَّرابِ.

وعلى كلِّ حالٍ: الأمرُ -كما قلتُ- خلاصتُه: أنَّ الإبرَ المُغذِّيَةَ الَّتي يُستَغنى بها عن الأكلِ والشُّربِ مُفطِّرةٌ فيما يظهَرُ، فلا يجوزُ استعمالُها لمن كان صومُه واجبًا إلَّا عندَ الضَّرورةِ، وحينئذ يستعملُها ويقْضي يومًا مكانَ ذلك اليوم، أمَّا الإبرُ الَّتي لا تغذي -أي: التي لا يُستَغنى بها عن الأكلِ والشُّربِ- فإنَّها لا تُفطِّرُ.



(١٥١٣) السُّؤالُ: ما حُكْمُ الإبرِ المُغَذِّيَةِ والإبرِ غير المغذيةِ في الصِّيامِ، هل تُفطِّرُ؟

الجَوابُ: الأصلُ أنَّ صيامَ الصَّائمِ صحيحٌ، وأنَّه لا يجوزُ لنا أن نُفسِدَه إلَّا بدليلٍ شرعيٍّ، فقد عُلم من الأدلَّةِ الشَّرعيَّةِ أنَّ المُفطراتِ هي الأكلُ، والشُّربُ، والجماعُ، والإنزالُ بالمباشرةِ أو تقبيلٍ أو نحوِ ذلك، والحجامةُ، والقَيْءُ، والحيضُ، والنِّفاسُ، ولكن إذا وَجَدنا شيئًا حادثًا وهو بمعنى هذه المفطِّراتِ، فإنَّه يُلحَقُ بها قياسًا عليها؛ لأنَّ الشَّريعةَ الإسلاميَّةَ جاءتْ من لَدُنْ حَكيمٍ خَبيرٍ، فلا يُفَرَّقُ فيها بين متماثلينِ، ولا يُجمَعُ فيها بين متفرِّقينِ.

وعلى هذا فالإبرُ إذا لم تكنْ قائمةً مَقامَ الأكلِ والشُّربِ فإنَّها لا تُفطِّرُ؛ لأنَّها ليستْ أكلًا ولا شُربًا، ولا بمعنى الأكلِ والشُّربِ، والأصلُ صِحَّةُ الصَّومِ وعدمُ فَسادِه، أمَّا إذا كانتْ تقومُ مَقامَ الأكلِ والشُّربِ فإنَّها تُفطِّرُ؛ لأنَّها بمعنى الأكلِ والشُّربِ، وكما أسلفنا أنَّ الشَّريعةَ الإسلاميَّةَ لا تفرِّقُ بين متماثلينِ، ولا تجمعُ بين مختلِفينِ.

فالَّذي نَرى في قضيَّةِ الإبرِ أنَّ ما كان منها يقومُ مَقامَ الأكلِ والشُّربِ ويُستغنى به عن الأكلِ والشُّربِ فإنَّه يُفطِّرُ، وما سِوَى ذلك فإنَّه لا يُفطِّرُ، سواءٌ أُخِذَ عن طريقِ الوريدِ أو أُخذ عن طريقِ العضلاتِ.

(١٥١٤) السُّؤَالُ: البَلْغَمُ هل هو يُفطِّر إذا كان مِن غيرِ قصدٍ؟

الجَوَابُ: لا يُفطِّر، وإنما إذا وصلَ إلى الفمِ وصار على اللِّسانِ وبين الأسنانِ ثمَّ ابتلعَه الإنسانُ بعدُ، فهذا اختلف فيه العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ فمِنَ العلماءِ مَن قال بأنَّه يفطِّرُ؛ لأنه ليس بمعتادٍ، ومنهم مَن قال: إنَّه لا يُفطِّرُ؛ لأنَّه كما لو جمعَ الإنسانُ رِيقَه فابتلعهُ، والَّذي يَنبغي للإنسانِ أن يحتاطَ.

أما إذا كانت في خَياشيمِه ولم تصلْ إلى فمِه، لكن أحسَّ بها في حلْقِه، فهذا وإنِ ابتلعها لا يَفسُد صومُه بذلك.

(١٥١٥) السُّؤالُ: هل البَلغَمُ أو ما يَنزِلُ من الأَنفِ إلى الحَلقِ يُفطِّرُ الصائِمَ؟

الجَوابُ: لا يُفطِّرُ الصائِمَ، لكن العُلماءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقولون: إذا كانَت النُّخامةُ في الفَمِ فإنَّ الصائِم وغيرَ الصائِمِ لا يَبتَلِعُها؛ لأنَّها أذًى، وقد يكون فيها أَشياءُ لا تُحمَدُ عُقباها، والعُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقولون: إنَّ بَلعَ النُّخامةِ حَرامٌ على الصائِمِ وغَيرِه؛ لأنَّها مُستقذَرةٌ، والتَّحريمُ صَعبٌ، لكِنَّا نَقولُ: لا يَبتَلِعُ الإِنسانُ النُّخامةَ إذا وَصَلَت إلى فَمِه، وأَمَّا ما كانت في خَياشيمِه وفي حَلقِه بَعيدًا عن الفَمِ فهذا لا شيءَ فيه.



(١٥١٦) **السُّؤالُ**: إذا غسَلَ الإنسانُ أسنانَه في نهارِ رمضانَ بالمعجونِ؛ هل يُفطِّرُه أو لا يُفطِّرُه؟

الجَوابُ: أوَّلًا يجِبُ أنْ تعلَمَ -باركَ اللهُ فيك- أنَّ الَّذي يُفطِّر هو الَّذي يصِلُ إلى المعدةِ، والمعجونُ لا يصِلُ إلى المعدةِ، ولكنْ لا شكَّ أنَّ المعجونَ له نفوذٌ قويٌّ، يُخْشى أنْ ينزِلَ إلى معدتِه وهو لا يشعُرُ؛ لذلك نرى ألَّا ينظِّفَ أسنانَه بالمعجونِ حالَ الصِّيامِ؛ لأنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّمَ- قالَ للَقيطِ بنِ صَبْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**بَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»[1]، قال: «**بَالِغْ... إلَّا أنْ تَكُونَ صِائِمًا**»؛ لأنَّه إذا بالَغَ الإنسانُ في الاستنشاقِ وهو صائمٌ فربَّما يدخُلُ الماءُ إلى جوفِه، وهو لا يشعُرُ؛ فنقولُ للأخِ الَّذي يريدُ أنْ يستعملَ المعجونَ وهو صائمٌ: أخِّرْه إلى الإفطارِ، أو قدِّمْه قبلَ الفجرِ.

وإذا ظهَرَ دمٌ مِن الإنسانِ وهو يتسوَّكُ فإنَّه لا يفطِّرُ، ولكنْ لا يبتلِعِ الدَّمَ؛ لأنَّ ابتلاعَ الدَّمِ حرامٌ، فإنَّه داخلٌ في قولِه تَعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة:٣]، ثمَّ لو ابتلَعَ الدَّمَ وهو يعلَمُ أنَّه يُفطِّرُ فسَدَ صومُه.



(١٥١٧) **السُّؤالُ**: هل تخليلُ الأسنانِ بالأعوادِ يُفطِّرُ؟

الجَوابُ: لا بأسَ بذلك، بل إنَّ بعضَ الفقهاءِ يقولُ: يُسَنُّ للإنسانِ أنْ يخلِّلَ أسنانَه؛ ليُخرِجَ منها بقيَّةَ الطَّعامِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٢)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب الصائم يصب عليه الماء من العطش، رقم (٢٣٦٦)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، رقم (٧٨٨)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق، رقم (٨٧)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، رقم (٤٠٧)، من حديث لقيط بن صبرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(١٥١٨) السُّؤالُ: رجلٌ يقولُ: عندَ المضمضةِ في الوُضوءِ خصوصًا في شهرِ الصَّومِ، فإنَّه يخرُجُ مِن فَمِي دمٌ دونَ قصْدٍ منِّي؛ فهل يبطُلُ صومي؟

الجَوابُ: لا يبطُلُ الصَّومُ إذا خرَجَ دمٌ مِن اللِّثةِ في أثناءِ التَّسوُّكِ أو فرْكِ الأسنانِ بالإصبعِ، وكذلك لا يفسُدُ الصَّومُ بخُروجِ الدَّمِ مِن جَرْحٍ، أو مِن زجاجةٍ وطِئَها، أو ما أشبَهَ ذلك؛ لأنَّه لا يُفْسِدُ الصَّومَ إلَّا الحجامةُ أو ما كان في معناها، بحيث يُسْحَبُ مِن الإنسانِ دمٌ كثيرٌ يُؤدِّي إلى ضعْفِ بدَنِه.

ولكنْ نرجِعُ إلى الدَّمِ الَّذي يخرُجُ مِن أسنانِ الصَّائمِ، نقولُ له: إذا خرَجَ دمٌ فلا تبتلِعْه؛ لأنَّ الدَّمَ ليس مِن الرِّيقِ، فهو شيءٌ زائدٌ على الرِّيقِ، فلا يجوزُ للصَّائمِ أنْ يبتلِعَه، فإنِ ابتلَعَه مع علْمِه بذلك فسَدَ صومُه.

(١٥١٩) السُّؤالُ: هل يُفَطِّرُ البَخورُ والعِطْرُ في رَمضانَ؟

الجَوابُ: لا يُفطِّرُ، إلَّا إذا استَنْشَقَ الشَّخْصُ البَخورَ بأنْفِهِ حتَّى وصَلَ إلى بَطْنِه، فهذا يُفطِّرُ، وأمَّا إذا كان لا يَسْتَنْشِقُه، بل يتبخَّرُ به، فلا حرجَ في هذا، وكذلك الادِّهانُ بالطِّيبِ لا بأسَ به.

(١٥٢٠) السُّؤالُ: ما حكمُ البَخورِ والأطيَابِ الَّتي يستخدِمُها الإنسانُ، وخصوصًا في رمضانَ؟

الجَوابُ: لا حرَجَ على الصَّائمِ في رمضانَ ولا غيرِه أنْ يستعمِلَ الأطيابَ الدُّهنيَّةَ والبَخورَ أيضًا، لكنَّنا لا نرى أنْ يستنشِقَ البَخورَ، أي: يتعمَّدَ استنشاقَه بأنْفِه؛ لأنَّ البَخورَ له دُخَانٌ، والدُّخَانُ له أجزاءٌ تصعَدُ إلى الأنفِ، وربَّما تصِلُ إلى الجوفِ؛ ولهذا

قال النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ- للَقِيطِ بنِ صَبرةَ: «**بَالِـغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»(١)، وهذا يدلُّ على أنَّ ما وصَلَ عن طريقِ الأنفِ فهو كالَّذي وصَلَ عن طريقِ الفَمِ، لا يُبالِغُ في ذلك.

وعليه: فإذا تبخَّرَ بغيرِ استنشاقٍ لدُخَانِ البَخورِ، ووصَلَ البَخورُ إلى أنْفِه؛ فإنَّه لا شيءَ عليه.

(١٥٢١) **السُّؤَالُ**: هَلِ البَخورُ جائزٌ للصَّائمِ في نهارِ رمضانَ؟

الجَوَابُ: نعم، جائِزٌ، لكنْ لا يستنشِقه بأنْفِه.

(١٥٢٢) **السُّؤَالُ**: إذا استنشَقَ الصَّائمُ العِطْرَ وهو صائمٌ هل يَلْزَمُه شيءٌ؟

الجَوَابُ: لا يَلْزَمُه شيءٌ؛ لأنَّه إذا استنشقه لم يصعَدْ إلى أنفِه إلَّا مجرَّدُ الرَّائحةِ، أمَّا البَخورُ فلا يستنشِقه الصَّائمُ؛ لأنَّ البَخورَ دُخَانٌ، فإذا استنشقه دخل إلى جوفِه، ثمَّ إلى مَعِدَتِه.

ولكنْ لا بأسَ أنْ يتطيَّبَ بالبَخورِ بدونِ استنشاقٍ، سواءٌ قرَّبَه مِن وجهِه أو لم يُقرِّبْه، وقد فَهِمَ بعضُ النَّاسِ أنَّ البَخورَ ممنوعٌ منه الصَّائمُ على كلِّ حالٍ، وليس الأمرُ كذلك، بَلِ البَخورُ لا بأسَ به للصَّائمِ، ولا بأسَ أنْ يُطيِّبَ به رأسَه أو لحيتَه أو غيرَ ذلك، لكن لا يستنشِقه.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٢)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب الصائم يصب عليه الماء من العطش، رقم (٢٣٦٦)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، رقم (٧٨٨)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق، رقم (٨٧)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، رقم (٤٠٧).

(١٥٢٣) **السُّؤالُ:** هل الدُّخَانُ المُتصاعِدُ من نارٍ يضُرُّ بالصَّومِ؟

الجَوابُ: إنَّ الدُّخَانَ المُتطايرَ إلى الأنفِ والفَمِ لا يُفْطِّرُ، ما دام الصَّائمُ لم يتقصَّدْ شَمَّه ودُخولَه إلى جوفِه.

(١٥٢٤) **السُّؤالُ:** مَن أوقَدَ نارًا قبلَ الإفطارِ؛ هل الدُّخانُ المُتصاعِدُ مِنها يَضُرُّ الصَّومَ؟ وهل الأطيابُ أيضًا تدخُلُ في ذلك؟

الجَوابُ: الدُّخانُ لا يضُرُّ الصَّوْمَ، وكذلك لو تبخَّرَ الإنسانُ فإنَّهُ لا حرجَ عليه إلَّا أنَّه لا يستنشقُ الدُّخانَ؛ لأن الدخان له جرمٌ؛ فإذا استنشقَه فربَّما يصِلُ إلى جَوفِه، أمَّا بدونِ أنْ يستنشقَه فلا حرجَ أنْ يتبخَّر بالبَخورِ أو أنْ يوقِدَ النَّارَ، وما أشبَه ذلك.

وكذلك الأطيابُ لا بأسَ بها؛ الأطيابُ حتَّى لو شمَّها الإنسانُ فإنَّها لا تضُرُّ؛ لأنَّه لا يبقى منها شيءٌ يدخُلُ في أنفِه.

(١٥٢٥) **السُّؤالُ:** هَلِ يُفطِّرُ المرأةَ البُخارُ الَّذي يخرُجُ مِنَ الطعام؟

الجَوابُ: البُخارُ لا يُفَطِّرُ أحدًا، ودُخَانُ المطبخ لا يُفَطِّرُ أحدًا، ودُخَانُ البَخورِ لا يُفَطِّرُ أحدًا، إلَّا الإنسانَ الَّذي يَضَعُ أنْفَه في الدُّخانِ ويَستنشِقُه حتَّى يَصِلَ إلى بطْنِه، فهذا لا يجوزُ، ويُفَطِّرُ.

(١٥٢٦) **السُّؤَالُ:** بُخارُ الماءِ إذا دخَلَ الإنسانُ الحمَّامَ في رمضانَ هل يُفطِّرُ أو لا؟

الجَوَابُ: لا يُفطِّرُ، سواءٌ في رمضانَ أو في غيرِ رمضانَ.

(١٥٢٧) السُّؤالُ: ما حُكْمُ البَخَّاخِ الَّذي يَستعمِلُه مَرضى الرَّبْوِ في الصَّومِ؟

الجَوابُ: البخَّاخُ الَّذي يستعملُه الصائمُ أثناءَ صومِه إذا لم يكنْ له أجزاءٌ تصلُ إلى المَعِدَةِ؛ فإنَّه لا يُفطِّرُ؛ ولذلك نقولُ: إنَّ مِنَ البَخَّاخِ ما يكونُ له جِرْمٌ كالكبسولةِ الَّتي يكونُ بداخِلِها طَحِينٌ يُقذَفُ في الحَلْقِ بواسطةِ الآلةِ الَّتي بيدِ الفاعلِ، فهذا يُفطِّر، وأمَّا إذا كان مجرَّدَ هواءٍ فإنَّه لا يُفطِّرُ.

(١٥٢٨) السُّؤالُ: ما حُكْم البخَّاخِ الَّذي يَستَعمِلُه مَرضَى الرَّبْو؟

الجَوابُ: الَّذي نَرَى أن هذا نَوْعان:

النَّوْعُ الأوَّل: كلبسات، تَنطَلِق منَ الآلة الَّتي في يَدِه، ثُم تَنفجِرُ في الفَمِ، فيَنزِلُ منها إلى المَعِدة، فهذا لا يَجوزُ، إلَّا عِند الضَّرورةِ فيَجوز، ويُفطِر، ويَقضِي يومًا مَكانه، وفي هذه الحالِ إذا أَفطَر فله أن يَأكُل ويَشرَب بَقيَّة يومِه؛ لأن الصَّومَ الآنَ ليس بواجِبٍ عليه.

والنوعُ الثاني: غازٌ لا يَصِلُ إلى المَعِدةِ فهذا لا يُفَطِّر؛ لأنه ليس أَكْلًا ولا شُربًا، وليس له جِرْم يَصِلُ إلى المعِدة فلا يَكون مُفَطِّرًا.



(١٥٢٩) السُّؤالُ: ما حكمُ استخدامِ بخَّاخَةِ الرَّبْوِ في رمضانَ؟

الجَوابُ: ما دامَ ليس فيها شيءٌ يَصِلُ إلى المَعِدَةِ فلا بأسَ.



(١٥٣٠) السُّؤالُ: البخَّاخات الَّتي تُستَعمَل لبعضِ الأمراضِ مِثْل أَزَمات الصَّدْر عن طَريق الأَنْف أو الفمِ.

الجوابُ: لا بأسَ بها.

(١٥٣١) السُّؤَالُ: ما حُكمُ قَطْرَةِ العَيْنِ للصَّائمِ؟

الجَوَابُ: قَطْرَةُ العَيْنِ لا تؤثِّرُ على الصِّيامِ، حتَّى لو قَطَّرَ الصَّائمُ في عَيْنِهِ ووجَدَ طعمَها في حَلْقِه فلا يَضُرُّ.

(١٥٣٢) السُّؤالُ: هل قَطْرة الأَنْف والعَيْن تُفطِّر الصائِم؟

الجَوابُ: قَطْرة العَيْن لا بأسَ بها، حتَّى لو وصَلَت إلى الحَلْق، وقَطْرة الأنف يَتَحرَّى أَلَّا تَصِل إلى الحَلْق حتَّى لا تُفطِّر، بمَعنى: أن يُقطِّر قَطْرةً قَطرةً.

(١٥٣٣) السُّؤَالُ: ما يُسمَّى عند الأطباءِ بالنَّاظورِ، هل يُفَطِّرُ الصَّائمَ أو لا؟

الجَوابُ: لا يُفَطِّرُ الصَّائمَ، القسطرةُ لا تُفْسِدُ الصَّومَ.

(١٥٣٤) السُّؤَالُ: امرأة تقول: إذا خرَجَ طعامٌ مِن حلْقِها وهي تصلِّي، وهي في الصَّومِ، هل يُفْطِّرُ هذا؟

الجَوابُ: يجِبُ أنْ تتفُلَه، وإذا بلَعَتْه وهي لا تدري فليس عليها شيءٌ.

(١٥٣٥) السُّؤالُ: القِطَعُ الَّتي تخرُج منَ السِّواكِ، هل تضرُّ الصَّائمَ إذا بَلَعَها؟

الجَوابُ: إذا بلَع الصَّائمُ القِطَعَ الَّتي تكونُ في المِسواكِ بغيرِ قصدٍ فإنَّه لا إثمَ عليه، ولا يَفسُدُ صومُه، وأمَّا إذا تَقَصَّدَ ذلك فإنَّه يَفسُدُ صومُه.

(١٥٣٦) السُّؤالُ: هل طَعْمُ المِسواكِ يُفطِّر؟

الجَوابُ: إذا كان المسواكُ رَطبًا له طعمٌ فلا تَتَسَوَّكُ به، إلَّا إذا كانتْ مُسْتَعِدَّةً إذا تسوَّكتْ أنْ تَتْفُلَ الطَّعمَ.

(١٥٣٧) السُّؤالُ: اللُّعابُ إذا كانَ فيه طَعْمُ السِّواكِ وبلَعَتْه المَرأةُ الصائِمةُ، فهل يُفَطِّر؟

الجوابُ: إذا كان بقَصْدٍ والطَّعْم بيِّنٌ فإنه يُفَطِّر، وإذا كان بغَيْر قَصْدٍ وقد جرَى مع الرِّيق فإنه لا يُفطِّر، ولكِنْ يَجِب عليها إذا كان هُناكَ طَعْم بيِّن أن تَلفِظَه.

(١٥٣٨) السُّؤالُ: البَنْجُ إذا وُضِعَ على الأسنانِ في نهارِ رمضانَ هل يُفَطِّرُ؟

الجَوابُ: لا يُفَطِّرُ.

(١٥٣٩) السُّؤالُ: ما حكم خلعِ السِّنِّ في نهارِ رَمضانَ للضَّرورةِ؟

الجَوابُ: لا بأسَ به، ولكن لا تبلَعِ الدَّمَ، ولكِن تَتْفُلُه.

(١٥٤٠) **السُّؤالُ**: بالنِّسبةِ لخلعِ الضِّرسِ في رمضانَ؛ هل يُفطِّرُ؟

الجَوابُ: نقولُ: لا بأسَ بخلعِ الضِّرسِ والإنسانُ صائمٌ سواءٌ في رمضانَ أو في غيرِه، ولا بأسَ أيضًا أنْ يشُقَّ الجُرحَ: الدُّمَّلَ وشبهَه؛ لأنَّ هذا لا يُفطِّرُ، لكنْ في مسألةِ الضِّرسِ لا يبتلِع الدَّمَ.

(١٥٤١) **السُّؤالُ**: امرأةٌ تُعاني نُزولَ الدَّمِ مِنَ اللِّثَةِ، وهذا مستمِرٌّ معها، وخاصَّةً عِندَما كانَتْ صائمةً في العامِ الماضي وهذا العامِ، وفي الصَّلاةِ أيضًا، وقد كانَتْ تبلَعُ هذا الدَّمَ، فما حُكْمُ الصَّوْمِ؟ وكَثرةُ الدَّمِ ألَا تُذهِبُ الخُشوعَ في الصَّلاةِ؟

الجَوابُ: صوْمُها صحيحٌ إذا كانَتْ لا تدري أنَّ ذلك يُفسِدُ الصِّيامَ؛ لأنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قال في كتابِه العظيمِ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، فقال تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «قد فعلْتُ»، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥] ؛ فليس عليها شيءٌ ما دامَتْ لا تدري أنَّه يُفسِدُ الصَّوْمَ، ولكنْ إذا حدَثَ لها ذلك في غيرِ الصِّيامِ فإنَّه يمكِنُ أنْ تضَعَ معها مناديلَ تمسَحُ بها الدَّمَ إذا خرج وهي تُصلِّي، ولا حرجَ عليها أنْ تحمِلَ هذه المناديلَ في ثوْبِها، أو تضعَها على سَجَّادتِها.

وعلى كلِّ حالٍ كلُّ شيءٍ يوجِبُ حركةً مِن غيرِ حركاتِ الصَّلاةِ المشروعةِ، لا شكَّ أنَّه يُذهِبُ الخشوعَ؛ ولهذا يُرْوى عن عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه رأى رجُلًا يَعْبَثُ بلحيتِه في الصَّلاةِ، فقال: «لو خشَعَ قلبُ هذا لخشعَتْ جوارِحُه»[1]، ولكنْ هذه

---

(١) أخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول، رقم (٨٢٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعا. وأخرجه ابن المبارك في الزهد (ص:٤١٩، رقم ١١٨٨)، وعبد الرزاق (٢/ ٢٦٦)، وابن أبي شيبة (٤/ ٤٨٢)، عن ابن المسيب موقوفا.

حاجةٌ، والحاجةُ تُبيحُ للإنسانِ أنْ يتحرَّكَ بحركاتٍ ليسَتْ مِنَ الحركاتِ المشروعةِ في الصَّلاةِ.

وأُشيرُ عليها أنْ تُراجِعَ الطَّبيبَ؛ فإنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ جعَلَ لكُلِّ داءٍ دواءً؛ فلعلَّهم يجِدونَ لها مَخْرَجًا مِن هذه الأزمةِ.

(١٥٤٢) السُّؤالُ: الرَّجُلُ إذا باشَرَ أو فكَّر فأنزلَ في نهارِ رَمضانَ، فهل يَبطُلُ صَومُه؟

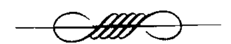
الجَوابُ: أمَّا إذا فكَّر بدونِ أنْ يَمَسَّ ذَكَرَه فلا شيءَ عليه، ولكنْ لا يَنبغي له أن يفعلَ هذا، بل ينبغي أنْ يشتغلَ بالصِّيامِ، وأمَّا إذا باشَرَ فأنزلَ فعليه القضاءُ، وذلك في المَنِيِّ، وأمَّا إذا خرَجَ منه مَذْيٌ فإنَّه لا يُفْطِرُ بذلك.

(١٥٤٣) السُّؤالُ: هلِ التَّحاميلُ الشرَجيَّة فيها شيءٌ للصائِمِ؟

الجوابُ: لا بأسَ بها.

(١٥٤٤) السُّؤَالُ: ما حُكْمُ تدفئةِ الصَّائمَ بالحطَبِ والفَحْمِ في الشِّتاءِ إذا كان ينبعِثُ منهما الدُّخانُ؟ هل حُكْمُهما حُكمُ العُودِ مثلًا؟

الجَوَابُ: ليس فيها شيءٌ، لا هي ولا العُودُ؛ فالعُودُ يتبخَّرُ به الصَّائمُ ولا حرَجَ، لكنْ لا يستنشِقه بأنْفِه، وإنَّما يتبخَّرُ به؛ فيُبَخِّرُ به الغُترةَ، ويُبَخِّرُ الثَّوْبَ.



(١٥٤٥) السُّؤَالُ: إذا كان المَرْهَمُ ينفُذُ إلى داخلِ الجسمِ، فهل يقَعُ مِن ضِمْنِ المُفَطِّراتِ؟

الجَوابُ: لا، ليس مُفَطِّرًا، فالمَرْهَمُ والفِكْسُ وكلُّ الأدويةِ لا تُفَطِّرُ الصَّائمَ، حتَّى لو أنَّ الإنسانَ داوى عينَهُ وهو صائمٌ وأحسَّ بطعمِ الدَّواءِ في حَلْقِه فإنَّه لا يُفْطِرُ بذلك.

(١٥٤٦) السُّؤالُ: إذا نَوَى الشَّخصُ الفِطرَ ولم يتناولْ شيئًا، فهل يكونُ مُفطِرًا؟

الجَوابُ: منَ المعلوم أنَّ الصِّيامَ نِيَّةٌ وكَفٌّ، أي: نيَّةٌ بالقلبِ، وكفٌّ عنِ المُفطِّراتِ، فإذا قطَع الإنسانُ هذه النِّيَّةَ انقطع الصَّومُ، أي أنه إذا نوَى الإفطارَ أفطرَ، فإنْ عاد ونوَى الاستمرارَ في الصَّومِ لم يصحَّ إلَّا أن يكونَ ذلك في نفلٍ؛ فإنَّ النَّفْلَ يصحُّ أن يُنوَى أثناءَ النَّهارِ إذا لم يفعلْ في يومِه شيئًا منَ المفطِّراتِ.

فعلى هذا إذا قدَّرنا أنَّ الإنسانَ صائمٌ في رمضانَ فنَوَى الإفطارَ، فنقولُ: إنَّك أفطرتَ الآنَ، لكِن إن كنتَ مقيمًا، أي: غيرَ مسافرٍ، فإنَّه يَلزَمُكَ البقاءُ على الإمساكِ عن المفطراتِ، وقضاءُ ذلك اليومِ، مع الإثمِ؛ لأنَّ مَن نوى الإفطارَ في رمضان وهو ممَّن يجب عليه الصَّومُ في رمضانَ فإنَّه يُفطِرُ بهذه النِّيَّةِ، لكن يَلزَمُه الإمساكُ والقضاءُ، ويَتَرَتَّبُ على فعلِه ذلك الإثمُ؛ لأنَّه لا يجوزُ أن يُفطِرَ يومًا من رمضانَ إلَّا بعذرٍ.

وأمَّا إذا كان صومُه في غير رمضانَ، وهو قضاءٌ لصومٍ فائتٍ من رمضانَ، فإنَّه يَأثَمُ بنيَّةِ قطعِ الصَّومِ، ولكنَّه لا يَلزَمُه الاستمرارُ لآخِرِ النَّهارِ في الإمساكِ، بل له أن يأكلَ ويشرَبَ، لكنه آثِمٌ لأنَّه قطَع ما يجبُ عليه الاستمرارُ فيه، فيَلزَمُه قضاءُ هذا اليومِ؛ لكنَّه ينوي القضاءَ عن اليومِ الذي فاتَه من رمضانَ، وأمَّا إذا كان نفلًا -أي: إذا

قطع نيَّة الصَّومِ وهو في نفلٍ- فإنَّه لا يأثَمُ، لكنَّه يُكرَهُ أن يقطعَه إلَّا لغرضٍ صحيحٍ، ولا يَلزَمُه الاستمرارُ، ولا قضاءُ ذلك اليومِ؛ لأنَّه نفلٌ.

خُلاصةُ الجوابِ عن هذه المسألةِ نقولُ: مَن نوَى الإفطارَ أفطرَ، فإنْ كان في صوم يومٍ من رمضانَ، وهو ممَّن يَلزَمُه صومُ رمضانَ، فإنَّه يكون بذلك آثمًا، فيَلزَمُه الإمساكُ إلى آخِرِ اليومِ، ويَلْزَمُه القضاءُ، وإنْ كان في قضاءِ رمضانَ فإنَّه يكونُ آثمًا، ولا يَلزَمُه إمساكُ ذلك اليومِ، لكِن يَلزَمُه أن يعيدَ ذلك اليومَ، وإن كان في نفلٍ فإنَّه لا يأثَمُ، ولكِن يُكرَهُ إلَّا لغرضٍ صحيحٍ، ولا يَلزَمُه الإمساكُ بقيَّةَ ذلك اليومِ والقضاءُ؛ لأنَّه نفلٌ. هذا خلاصة الجوابِ عن هذا السُّؤالِ.

(١٥٤٧) السُّؤالُ: أنا رجلٌ أعمى، وفي رمضان جاء من فمي دمٌ وما كنتُ أدري عنه، فهل أصومُ ذلك اليومَ؟

الجَوابُ: ليس عليك صيامٌ؛ لأنَّك لم تعلَمْ، وقد قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

(١٥٤٨) السُّؤالُ: أدَّيتُ عمرةَ رمضانَ الماضي في مكَّةَ المكرَّمةَ، ولما انتهيْتُ منها بعدَ صلاةِ الفجرِ نزلتُ إلى زمزمَ وغسَّلتُ فيه وشرِبتُ ناسيًا وأنا صائمٌ، فهل عليَّ شيءٌ؟

الجَوابُ: ليس عليك شيءٌ.



(١٥٤٩) **السُّؤالُ**: كنَّا ننتظِرُ أذانَ المغرِبِ في رمضانَ، فأذَّنَ أحدُ المُؤذِّنِينَ وتقدَّمَ في الأذانِ، فتناوَلَت الوالدةُ حَبَّةً مِن السُّكَّرِ وأمسَكَت بعدَ ذلك حتَّى حان وقْتُ الغُروبِ؛ فهل عليها شيءٌ، علمًا بأنَّها قد قضَت هذا اليومَ؟

الجَوابُ: إذا كانت تعلَمُ أنَّ المُؤذِّنَ قد تقدَّم بأن أذَّنَ وهم يُشاهِدونَ الشَّمسَ على رُؤوسِ البِناءِ، فإنَّها آثمةٌ؛ لأنَّ العِبرةَ بغُروبِ الشَّمسِ لا بالأذانِ، وأمَّا إذا كانت لا تعلَمُ، وكان مِن عادةِ المُؤذِّنِ ألَّا يُؤَذِّنَ إلَّا إذا غابت الشَّمسُ، وأفطَرَت ظنًّا منها أنَّ المُؤذِّنَ على صوابٍ، ثمَّ تبيَّنَ أنَّ المُؤذِّنَ قد تقدَّمَ في الأذانِ؛ فلا إثْمَ عليها، ولا قضاءَ عليها.

هذا مثلُ ما يحصُلُ في بعضِ الأحيانِ؛ يسمَعُ أذانًا في الرَّاديو، ويظُنُّ أنَّه أذانُ بلَدِه، فيُفْطِرُ بناءً على ذلك، ثمَّ يتبيَّنُ أنَّ الأذانَ ليس أذانَ البلدِ؛ فإنَّه لا شيءَ عليه، لا قضاءَ، ولا إثْمَ، لكنْ متى علِمَ وجَبَ عليه أنْ يُمْسِكَ، حتَّى اللَّقمةُ الَّتي في فَمِه أو التَّمرةُ يجِبُ أنْ يلفظَها.

(١٥٥٠) **السُّؤالُ**: ما حكم صوم من شرِب أثناءَ أذانِ الفجر؟

الجَوابُ: صومُك صحيحٌ إن شاء الله؛ لأنَّ بعضَ المُؤذِّنينَ يُؤذِّنونَ قبْلَ الفجْرِ[1]، لكنِ احرِصْ على أنَّك تنتهي مِن السُّحورِ قبْلَ أنْ يُؤَذَّنَ للفجرِ، أمَّا ما مضى فلا عليك شيءٌ.



(١) **تنبيهٌ مُهمٌّ للغايةِ**: هذَا خاصٌّ بِتِلكَ الفترةِ الزَّمَنيةِ، قَبلَ أن تقومَ الجِهةُ المُختصَّةُ المسؤولةُ عَن تَقويمِ أمِّ القُرَى بالنَّظر مرَّة أُخرى في تَحديدِ وَقْت دُخول الفَجْر.

(١٥٥١) **السُّؤالُ**: امرأةٌ كانت صائمةً في رمضانَ، وأثناءَ وُضوئِها دخَلَ الماءُ إلى حلْقِها؛ فهل تُعيدُ الصَّومَ؟

الجَوابُ: لا تُعِدِ الصَّومَ؛ لأنَّ الطَّعامَ أو الشَّرابَ إذا دخَلَ إلى الجوفِ بدونِ اختيارِ الإنسانِ، فإنَّه لا يضُرُّه شيئًا، فلو أنَّ الإنسانَ يتوضَّأُ، فلمَّا تمضمَضَ دخَلَ الماءُ بغيرِ اختيارِه إلى جَوفِه؛ فإنَّ صيامَه صحيحٌ، وكذلك لو استنشَقَ فدخَلَ الماءُ إلى جَوفِه، فإنَّ صيامَه صحيحٌ؛ لأنَّه بغيرِ اختيارٍ.



(١٥٥٢) **السُّؤالُ**: امرأةٌ كانت صائمةً السِّتَّ مِن شوَّالٍ، وتذوَّقَتِ الأكْلَ قبْلَ الأذانِ؛ فهل عليها شيءٌ؟

الجَوابُ: ليس عليها شيءٌ، فليس على الصَّائمِ إذا تذوَّقَ الطَّعامَ شيءٌ.



(١٥٥٣) **السُّؤالُ**: أنا أصومُ سِتَّةَ أيَّامٍ مِن شوَّالٍ، ولكنْ غلبَني القيءُ أمْسِ فتقيَّأْتُ، فهل أُعيدُ صيامَ هذا اليومِ؟

الجَوابُ: إذا غلَبَ القيءُ الصَّائمَ فقَاءَ فإنَّه لا يفسُدُ صومُه، لا في رمضانَ ولا غيرِه مِنَ الصِّيامِ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**مَنِ اسْتقاءَ عمْدًا فليقضِ، ومَن ذَرَعَهُ القيءُ فلا قضاءَ عليه**»[1].



(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٩٨)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عامدا، رقم (٢٣٨٠)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عمدا، رقم (٧٢٠)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يقيء، رقم (١٦٧٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١٥٥٤) **السُّؤالُ**: امرأةٌ تقولُ: إنَّها في رمضانَ أعطتِ امرأةً كبيرةً في السِّنِّ كأسًا منَ اللَّبَنِ وذلك بعد انتهاءِ المؤذِّنِ مِن أذانِ الفجرِ، فهل يَلزَمُها شيءٌ؟

الجَوابُ: إذا كان المؤذِّنُ يؤذِّنُ بعدَ الفجرِ فلا يجوزُ لأحدٍ أن يأكلَ أو يشربَ بعدَ شُرُوعِ المؤذِّنِ في الأذانِ، وأمَّا إذا كانَ لا يُؤذن على الفَجر ولكِن يُقدِّر(١)، فهَذا الذِي حَصَل إنَّما هُو حالَ الأذانِ فقَط، يعنِي مُدَّة وَجِيزة، فليسَ علَى الصائمِ شيءٌ.

(١٥٥٥) **السُّؤَالُ**: هناك مُؤذِّنٌ أذَّنَ سهْوًا في يوْمٍ من أيَّامِ رمضانَ قبْلَ المغربِ بأربعِ دقائقَ، ولا يَعرِفُ مَنِ الَّذي أَفطَرَ على أذانِه؛ لأنَّ المسجِدَ على شارعٍ عامٍّ، فماذا عليه في هذه الحالِ؟

الجَوَابُ: ليس عليه شيءٌ، ولا على أهلِ الحيِّ شيءٌ، فما دامَ لم يتعمَّدْ فليس عليه شيءٌ، وكذلك الَّذينَ أَفطَروا على أذانِه ليس عليهم قَضاءٌ.

(١٥٥٦) **السُّؤَالُ**: امرأةٌ كانتْ صائمةً في نهارِ رمضانَ، ثمَّ أتى زوجُها مِنْ سَفرٍ وأرادَ أنْ يجامِعَها، ثمَّ أَبَتْ، ولكنَّه أرْغمَها على ذلكَ ولمْ تستَطِعِ المقاومةَ؛ لأنَّها في شهورِ حَمْلِها، ماذا عَلَيْهما جميعًا؟

الجَوَابُ: أمَّا الرَّجلُ فعَلَيْهِ الإثمُ لمعصيةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ في نفسِهِ، وعَلَيْهِ الكفَّارةُ؛ وهي عتقُ رقبةٍ، فإنْ لمْ يجدْ فصيامُ شهرين متتابِعَيْنِ، فإنْ لم يستَطِعْ فعَلَيْهِ إطعامُ ستِّينَ مِسْكينًا، ثمَّ عَلَيْهِ إثمٌ آخرُ بإكْراهِ زوجَتِه على الجماعِ؛ لأن ذلك عدوانٌ مِنْهُ عَلَيْها،

(١) تنبيهٌ مُهمٌّ للغايةِ: هذَا خاصٌّ بتِلكَ الفترةِ الزَّمَنيةِ، قَبل أن تقومَ الجِهةُ المُختصَّةُ المسؤولةُ عَن تَقويمِ أمِّ القُرَى بالنَّظر مرَّة أُخرى في تَحديدِ وَقْت دُخول الفَجْر.

فطاعـةُ اللهِ أولى، وصيامُ رمضانَ فريضـةٌ لَا يخْفَى على أحدٍ، أمَّا هِيَ فلا شيءَ عَلَيْها، لا قضاءَ ولا كفَّارةَ؛ لأنها مُكْرَهَةٌ.

(١٥٥٧) **السُّؤَالُ**: رجلٌ تزوَّجَ قبْلَ شهْرِ رمضانَ بأُسبوعينِ، فلمَّا دخَلَ عليه شهْرُ رمضانَ جامَعَ زوجتَه، ويقول: كنْتُ جاهلًا، لا أدري حُكمَ الجماعِ إلَّا إذا أنزَلَ الرَّجلُ، فعليه الكفَّارةُ، أمَّا إذا ما أنزَلَ فليس عليه شيءٌ. علمًا أنَّه جامَعَها ثلاثةَ أيَّامٍ؟ وإذا كان عليه أكثرُ مِن كفَّارةٍ فكيف يكون تطبيقُها؟

الجَوابُ: عليه ثلاثة كفَّاراتٍ، والكفَّارةُ: أنْ يُعْتِقَ رقبةً، فإنْ لم يجِدْ صام شهرينَ مُتَتابعينِ، فإنْ لم يستطِعْ أطعَمَ ستِّينَ مسكينًا.

وهنا عليه ثلاث كفارات، ويكون تطبيقُها: يصومُ شهرينِ مُتَواليينِ ثمَّ يُفْطِرُ، ثمَّ يصومُ شهرينِ ثمَّ يُفْطِرُ، ثمَّ يصومُ شهرينِ. فإنْ لم يستطِعْ فعليه الإطعامُ.

(١٥٥٨) **السُّؤالُ**: رجلٌ تزوَّج مِن عشرينَ سنةً، وحدَث أنْ جامَعَ زوجتَه في نهارِ رمضانَ، وكان عُمُرُه في ذلك الوقتِ تسعَ عشْرةَ سنةً، فماذا عليه الآنَ؟

الجَوابُ: الآنَ عليه الكفَّارةُ في ذِمَّتِه، إلَّا إذا كان لا يَدرِي أنَّ الجِماعَ حرامٌ.

والكفَّارةُ: إمَّا أن يُعتِقَ رقبةً إنْ وَجَدَ، وإلَّا فلْيَصُمْ شهرينِ متتابعينِ، وإن كان يتصاعب عليه الصيام فما هذا بعذر ما دام بدنه صحيحًا، وقادرًا يتوكل على الله ويصوم، الآن بقي على رمضان شهر وسبع وعشرين يومًا، يمكن أن يبدأ من الآن مع برودة الجو وقصر النهار يكون سهلًا إن شاء الله، وإذا انتهى رمضان يكمل من اليوم الثاني من

الإفطار، ما يفطر إلا يوم العيد، وإذا أفطر يومًا واحدًا بعد يوم العيد فلا بدَّ أن يعيد الشهرين من أولهما.

(١٥٥٩) **السُّؤالُ:** رجلٌ كان مُغترِبًا خارجَ بلدِه، من خارجِ المملكةِ، فوصلَ في رمضانَ، وأفطرَ ثلاثةَ أيَّامٍ من رمضانَ برضاه واختيارِه هو وامرأتُه، وقد جامَعَ امرأتَهُ في نهارِ رمضانَ ثلاثَ مرَّاتٍ في ثلاثةِ أيَّامٍ متتاليةٍ، فما حكمُه؟

الجَوابُ: يقولُ العلماءُ: إنَّ عليه لكلِّ يومٍ كفَّارةً: يعتِقُ ثلاثَ رقابٍ عنِ الأيَّامِ الثَّلاثةِ، فإنْ لم يجدْ صامَ ستَّةَ شهورٍ؛ عنْ كلِّ يومٍ شهرينِ مُتتابِعينِ، فإنْ لم يستطِعْ أطعَمَ مئةً وثمانينَ مِسكينًا، أو ستِّينَ مِسكينًا يكرِّرُها عليهم ثلاثَ مرَّاتٍ؛ عنْ كلِّ يومٍ ستِّينَ مِسكينًا.

(١٥٦٠) **السُّؤالُ:** رجُلٌ جامَعَ امرأتَه في نهارِ رمضانَ، ماذا يَلْزَمه في مِثْلِ هذه الحال؟

الجَوابُ: إذا كانا في سفَرٍ فلا شيءَ عليهما ولو كانا صائمَيْنِ، ومِثالُ ذلك: رجُلٌ سافَرَ هو وأهلُه في رمضانَ، وصاما في السَّفرِ، ثُمَّ بدا له أنْ يُجامِعَ زَوْجتَه في أثناءِ النَّهارِ، فلا حرجَ عليه، ولا إثْمَ عليه، وأمَّا إذا كانا في البلد -أي: في بلدِهما- فإنَّ الجماعَ مُفطِّرٌ، وهو مِن أعظمِ المُفطِّراتِ إثْمًا؛ ولذلك تجِبُ فيه الكفَّارةُ على الرَّجُلِ والمرأةِ إذا كانَتِ المرأةُ مُطاوِعةً، والكفَّارةُ عِتْقُ رقبةٍ، فإنْ لم يجِدْ فصيامُ شهرَيْنِ متتابعَيْنِ، لا يُفْطِرُ فيهما إلَّا إذا كان له عُذْرٌ شرْعيٌّ، فإنْ لم يستطِعْ فإطعامُ سِتِّينَ مِسكينًا.

(١٥٦١) **السُّؤَالُ**: إذا داعَبَ الرَّجُلُ زَوْجتَه في نهارِ رمضانَ، فماذا يَلْزَمهما؟

الجَوَابُ: يجوز للصَّائمِ في رمضانَ وفي غيرِ رمضانَ أنْ يُداعِبَ زَوْجتَه، لكنْ لا يُداعِبُها إلى حدٍّ يحصُلُ فيه الإنزالُ؛ لأنَّه إذا داعَبَها وأَنْزلَ فَسَدَ صَوْمُه، ولَزِمَه قضاءُ ذلك اليوم، ولكنْ لا كفَّارةَ في ذلك؛ لأنَّ الكفَّارةَ إنَّما تجِبُ بالجِماعِ دونَ ما سِواه.

(١٥٦٢) **السُّؤَالُ**: ما حُكمُ من أتى زوجَتهُ في نَهارِ رَمضانَ، مع العِلمِ أنَّه كان مُسافِرًا ثُمَّ حَضرَ في نَهارِ رَمضانَ وكان صائِمًا، وهي صائِمةٌ؟

الجَوابُ: أولًا: هو آثِمٌ بلا شَكٍّ، وهي أيضًا آثِمةٌ بلا شَكٍّ إن كانت طاوَعَتهُ، أمَّا إذا كان أَجبَرَها فلا شيءَ عليها لا قَضاءَ ولا كفَّارةَ، أما هو فَعليهِ القَضاءُ والكَفارةُ، والكَفَّارةُ أن يُعتِقَ رَقبةً ولا يُمكِنُ الآن، فَعليهِ صيامُ شَهرينِ مُتتابعين، وأظُنُّه إن كان شابًّا يَستَطيعُ الصِّيامَ خُصوصًا في أيَّام الشِّتاء فالجوُّ بارِدٌ والنَّهارُ قَصيرٌ، فعَليهِ أن يَستَعينَ بالله ويَبدَأ من غدٍ ولا يَتوانى.

(١٥٦٣) **السُّؤَالُ**: امرأةٌ حدَثَ بينها وبين زوجِها جِماعٌ في نَهارِ رمضانَ، فما هي الكفَّارةُ؟

الجَوابُ: يجِبُ عليهما أنْ يصوما شهرينِ مُتتابعَينِ، ولا يجزِئُ الإطعامُ ما داما قادرينَ على الصِّيامِ، وإذا كانا غيرَ قادرَيْنِ يطعِمُ كلُّ واحدٍ ستِّينَ مسكينًا.



(١٥٦٤) السُّؤَالُ: اشتَدَّ بيَ المرضُ وأنا صائمٌ، وقبْلَ أذانِ المغرِبَ بعشرِ دقائقَ أخرَجْتُ ما في بطني، وشرِبْتُ ونظَّفْتُ فمِّي، فهل يُحْسَبُ لي هذا اليومُ أو أعيدُه؟

الجَوابُ: أعد هذا اليومَ.

(١٥٦٥) السُّؤَالُ: أذَّن المؤذِّن في رَمضان ونحن في انتِظارِ المغرِب، ولكن قَبلَ وقتِه، فأَكَلَت أُمِّي شيئًا ثُمَّ أمسَكَت حتى موعِدِ الأَذان الطبيعيِّ، وبعد ذلك قَضَت اليومَ، فهل عليها شيءٌ؟

الجَوابُ: إذا كانوا يَعلَمون أن المؤذِّن قد تَقَدَّم بأن أذَّن وهم يُشاهِدون الشَّمسَ على رؤوسِ البِناءِ؛ فإنها آثمةٌ؛ لأن العبرةَ بغُروبِ الشمسِ لا بالأذانِ.

وإن كانت لا تَعلَمُ، وأن من عادةِ المؤذِّن ألا يُؤذِّن إلا إذا غابَتِ الشمسُ وأفطَرَت ظنًّا منها أن المؤذِّن على صَوابٍ ثُمَّ تبيَّن أن المؤذِّن قد تقَدَّم؛ فلا إِثمَ عليها ولا قَضاءَ عليها، وهذا قد يَحصُل في بعضِ الأحيانِ أن يَسمَعَ أذانَ الراديو ويَظنَّه أذانَ بلدِه، فيُفطِرُ بناءً على ذلك، ثُمَّ يتبيَّن أن الأذانَ ليس لبلدِه، فلا شيءَ عليه لا قَضاءَ ولا إِثمَ، لكن متى ما عَلِمَ وَجَبَ عليه أن يُمسِك، حتى اللقمةُ التي في فمِه أو التمرةُ يَجبُ أن يَلفظَها.

(١٥٦٦) السُّؤَالُ: امرأةٌ حامِلٌ في شهرين ونِصف، وفي اليومِ الرابع والعِشرين من رمضان مات الجَنينُ في بَطنِها، وفي الثالِث من شَوَّال راجَعَت المستشفى فأَنزَلوا الجَنين، فهل عليها صيامٌ؟

الجَوابُ: أولًا: مدةُ شَهرين ونِصف لا يُقالُ للجَنين: حيٌّ. ولا يُقالُ: مات؛ لأَنَّه لم يتمَّ أربعةُ أشهُرٍ، فلا يَكونُ حيًّا إلا إذا تَمَّ أربعةَ أشهُرٍ.

أما عن صيامِها والجنينُ الميتُ في بَطنِها، فصيامُها صَحيحٌ ولا شيءَ فيه، ولو كان نَزلَ دمٌ بعدَ إِخراجِ هذا الجَنينِ فلَيس بدَمِ نِفاسٍ.

(١٥٦٧) السُّؤالُ: أفطَرتُ عمدًا في رمضانَ أيامًا لا أعلَمُ عَدَدَها، وكنت في سِنِّ الثالثةَ عَشْرَةَ والرابعةَ عَشرَةَ في بدايةِ بُلوغي، فكُنتُ أُظهِرُ الصيامَ أمامَ الوالدين، ومِن ورائِهما أُفطِر، فماذا عليَّ الآن؟

الجَوابُ: قَدِّر الأيامَ التي أفطَرتَها واقضِها، وإن كُنتَ لا تَعرِفُ عَدَدَها فخُذ بأقلِّ التَّقديراتِ.

(١٥٦٨) السُّؤالُ: امرأةٌ كانت تَنتَظِر صلاة الفَجْر على سجَّادتها فنامَت، ولَمَّا استَيْقَظَت شرِبت كأسَ ماءٍ، ثُمَّ تبيَّن لها أن الفجرَ قد أذَّن مُنذُ خمسِ دقائِقَ، فهل صيامُها صَحيحٌ؟

الجَوابُ: إذا كانت لَمَّا شرِبت الماءَ تَظُنُّ أنه لم يُؤذَّن فلا شيءَ عليها، وإن كانت تَعلَمُ أنه قد أذَّنَ، ولكِنَّها مُتهاوِنة؛ فعلَيْها أن تَتوبَ إلى الله، وأن تَقضِيَ يومًا بدَلَ ذلك اليومِ.

وبهذه المُناسَبةِ أَوَدُّ من إخواني أن لا يَتهاوَنوا في هذا الأمرِ وأن يَتَحرَّوْا بالنظَرِ في الساعاتِ بدِقَّةٍ، حتَّى لا يَتسرَّعوا فيأكُلوا ويَشرَبوا بعد طلوعِ الفَجْرِ.

(١٥٦٩) السُّؤالُ: بعضُ الطالِبات يُفطِرن لوُجود مادَّة صَعْبة في الامتِحانات، فما الحُكْم؟

الجَوابُ: لا يَجوز الفِطْرُ في أَيَّام الامتِحان أبدًا، إلَّا لمرَضٍ، أو مرَضٍ وحَيْضٍ بالنِّسْبةِ للمَرأَةِ، أمَّا الامتِحان فلا فِطرَ فيه، لا سِيَّما في مِثْل هذا العامِ: أيَّامٌ بارِدةٌ ونَهارٌ قَصيرٌ، فلْتَستَعِنْ بالله المرأةُ والرجُلُ على الصيامِ، وعلى أداءِ الامتِحان.



باب ما يكره ويستحب في الصوم وحكم القضاء

(١٥٧٠) **السُّؤالُ**: هُناكَ أشياءُ تَحرُمُ أو تُكرَه للصائِمِ، فما هيَ؟

الجوابُ: المُحرَّماتُ على الصائِم نَوْعان: مُحرَّماتٌ من أَجْلِ الصِّيامِ، وهذه هي المُفطِّراتُ، ومُحرَّماتٌ عامَّة مِثْل الكذِبِ والغِيبةِ والنَّميمةِ والغِشِّ والاستِماعِ إلى الأَغاني المُحرَّمةِ، وما أَشبَهَ ذلك.

أمَّا المُفطِّراتُ فهي الَّتي إذا تَناوَلَها الصائِمُ أَفطَرَ -يَعنِي: فسَدَ صَوْمُه- وأَعظَمُها الجِماعُ، فمَن جامَعَ زَوْجَته وهو في حالٍ يَجِب عليه الصومُ فإنه يَتعلَّق بجِماعِه خمسةُ أشياءَ:

الأوَّلُ: الإِثْمُ؛ لأنه أَفطَرَ يومًا من رمَضانَ بلا عُذْرٍ.

والثاني: فَسادُ الصَّوْمِ.

والثالِث: وُجوبُ الإِمْساك بَقيَّة اليَوْم؛ لأن هذا اليومَ يَوْمٌ مُحتَرَم وجَب صَوْمه.

والرابعُ: وُجوبُ القَضاءِ.

والخامِسُ: وُجوبُ الكَفَّارةِ، وهي كَفَّارةٌ مُغلَّظةٌ: عِتقُ رقَبةٍ، فإن لم يَجِد فصِيامُ شهرين مُتَتابِعَيْن، فإن لم يَستَطِع فإطعامُ سِتِّين مِسكينًا.

هذه خَمسةُ أشياءَ تَترتَّب على مَن جامَعَ في نَهارِ رمَضانَ والصَّوْمُ واجِبٌ عليه.

أمَّا إذا كان غيرَ صائِمٍ في نَهارِ رمَضانَ مِثْل أن يَكـون في سفَرٍ، فلا شيءَ عليه إلَّا القضاءَ وفَسادَ الصَّومِ، فتنتَفي ثلاثةُ أشياءَ مِن خَمْسة، فلـو قُـدِّر أن الإنسانَ كان معَه أَهْله في سفَرٍ وقد صامَ في رمَضانَ، ثُمَّ أَراد أن يَأتِيَ أَهلَه في هذا اليومِ فله ذلِكَ، ولكِـنْ صومُه يَفسُدُ؛ لأنه جامَعَ، ويَجِب عليه القَضاءُ، ويَأكُل ويَشرَبُ بَقيَّةَ يَوْمه ولا حرَجَ عليه.

والمُفطِّراتُ كلُّها إذا فعَلَها الإنسانُ ناسِيًا أو جاهِلًا أو مُكرَهًا غير مُرِيدٍ لها فليسَ عليه إِثْمٌ ولا قَضاءٌ، فلو أَكَل الإنسانُ أو شرِبَ يَظُنُّ أن الشمسَ قد غربَت، فتَبيَّن أنها لم تَغرُب فصومُه صَحيحٌ، ولكِنْ من حين أن يَتبَيَّن له أنها لم تَغرُب وجَبَ الإمساكُ، ودَليلُ ذلك عُمومُ قولِه تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، فقالَ الله تعالى: «**قَدْ فَعَلْتُ**»[(١)]، ومِنَ السُّنَّةِ ما رَواهُ البُخاريُّ عن أسماءَ بنتِ أبي بَكْرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أن الناسَ أَفطَروا في عَهدِ النَّبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم في يَوْمِ غَيْمٍ، ثُم طلَعَتِ الشمسُ[(٢)]، ولـم يُنقَل أَنَّهم أُمِروا بقَضاءٍ، ولو كان القَضاءُ واجِبًا عليهم لأَمَرَهم به النبيُّ ﷺ، ولو أَمَرَهُم لنُقِلَ إلينا.

وكذلك أيضًا لـو أن الإنسانَ كان صائِـمًا فنسِيَ فأَكَـلَ أو شرِبَ فلْيُتِمَّ صَوْمَـه ولا قَضاءَ عليه؛ لقَوْله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وهذا عامٌّ؛ ولقَوْلِ النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّـمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**»[(٣)]، لكِنْ بمُجرَّدِ أن يَذكُر يَجِب عليه

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قوله تَعَالَى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ [البقرة:٢٨٤]، رقم (١٢٦)، من حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، رقم (١٩٥٩)، من حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، رقم (١٩٣٣)، ومسلم: كتاب

الإمساكُ، حتَّى لو كانتِ اللُّقْمةُ في فمِه وجَبَ عليه لَفْظُها.



(١٥٧١) **السُّؤَالُ**: بعضُ النِّساءِ تستَعْمِلُ حبوبَ مَنْعِ الدَّورةِ حتَّى تتمكَّنَ مِن صلاةِ التَّراويحِ والصِّيامِ، فما توجيهُكُم؟

الجَوابُ: توجيهُنا ألَّا تستعملَ المرأةُ حبوبَ منعِ الحيْضِ مِن أجلِ أَنْ تصومَ في رمضانَ وتَقومَ لَيْلَه؛ لأنَّ هذا خلافُ الطَّبيعةِ الَّتي جَبَل اللهُ عَلَيْها المرأةَ مِن خروجِ هذا الدَّمِ؛ ولهذا لَمَّا دخَلَ النَّبيُّ ﷺ على عائِشةَ وهي تبكي وكانَتْ مُحْرِمةً بالعُمْرَةِ في حَجَّةِ الوداع فقال لها: «**مَا شَأْنُكِ؟**» أو كلمة نحوَها، فأخبَرَتْه أنَّها حاضت، فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَناتِ آدَمَ**»[1]، فهو أمر فطري كتبه الله عَزَّوَجَلَّ قَدَرًا وقضاءً على بناتِ آدَمَ، فلا ينبغي للْمَرْأةِ أنْ تحاوِلَ مَنعَ هذه الطبيعةِ التي كَتَبها اللهُ تعالى على بناتِ آدمَ.

ثُمَّ إنَّ في حبسِ الحيْضِ إبَّانَ خروجِه ما لا شكَّ أنَّه ضَرَرٌ على الجِسْمِ؛ لأنَّ الجِسْمَ يكون مُتهيِّئًا لإفرازِ هذا الدَّمِ، فإذا حُبِسَ فلا بُدَّ أن يكون ما يُسمَّى بِرَدَّةِ الفعلِ التي قد يكون لها أثرٌ سيِّئٌ على المرأةِ ولو على المدى الطويلِ، ثمَّ إنَّه بلَغَني عن الأطبَّاءِ الثِّقاتِ أَنَّ هذه الحبوبَ ضارَّةٌ، ضارَّةٌ للرَّحِمِ، وربَّما تكونُ ضارَّةً على الأولادِ في المُستَقْبَلِ، فيخرُجون مشوَّهِينَ؛ ولهذا كثُرَ خروجُ الأطفالِ المُشَوَّهينَ في زمنِنا هذا لكثْرَةِ استعمالِ هذه الحبوبِ، فالمرأَةُ إذا أفطرَت حالَ الحيْضِ وامتَنَعَتْ عَنِ الصَّلاةِ فإنَّما تفعلُ ذلك تعبُّدًا للهِ تَعَالى وطاعةً له؛ لأنَّها في حالِ الطُّهْر أُمِرَتْ بالصِّيامِ فصامَتْ

الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم (١١٥٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض، رقم (٢٩٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وبالصَّلاة فصلَّتْ، وفي حال الحيْضِ والنِّفاسِ أُمِرَتْ بالإمساكِ عَنْهما فأَمْسَكَتْ، فهي مُطيعَةٌ لربِّها في الحالَيْنِ.

فالَّذي أَرى أنَّ المرأةَ تُعْرِضُ عَن هذا، أي: عنِ استعمالِ حُبوبِ منعِ الحيْضِ، وتُبْقِي الأمرَ على طبيعتِهِ والقضاءُ -والحمدُ لله- سَهْلٌ لا يَضُرُّ في مثلِ عهدِنا هذا، فكلُّ شَيْءٍ متوفِّرٌ؛ تَبريدُ المساكِنِ متوفِّرٌ، تبريدُ الماءِ متوفِّرٌ، الركوبُ لقضاءِ الحاجَةِ متوفِّرٌ، كلُّ شيءٍ سهلٌ والحمدُ للهِ.

(١٥٧٢) **السُّؤَالُ**: سمِعنا من فَضيلتِكم أنَّ المرأةَ إذا أتاها الحيضُ لا تُؤجَرُ؛ ولذلك اضطررنا إلى أخذِ حبوبِ منعِ العادةِ الشَّهريَّةِ. وجِّهونا في ضَوءِ هذا السُّؤالِ.

الجَوابُ: أقولُ: إنَّ المرأةَ إذا أتاها الحيضُ في رَمَضانَ فإنَّها لا تَصُومُ كما هو معروفٌ، ولكنَّها تَقضيهِ، ولها أجرُ الصِّيامِ، لكنَّه ليسَ كأجرِ الصَّائمِ في رمضانَ، والدَّليلُ على هذا قولُ النَّبيِّ ﷺ في المرأةِ: إِنَّهَا نَاقِصَةُ دِينٍ. قالوا: وما نُقصانُ دِينِها؟ قال: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ**»(١)، فجعل النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم- ذلك نُقصانًا في دِينها، إلَّا أنَّه نُقصانٌ لا تُلامُ عليه؛ لأنَّها إنَّما أَفطرتْ بأمرِ اللهِ، فهي من هذه الناحيةِ -أي: من ناحيةِ طاعةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ- مأجورةٌ.

وأمَّا أخذُ الحبوبِ من أجلِ ألَّا تَنزلَ العادةُ، فهذا غلطٌ؛ لأنَّ الحيضَ دمٌ طبيعيٌّ كتبَه اللهُ على بناتِ آدمَ، وحَبْسُه بلا شكٍّ سيكونُ ضارًّا؛ لأنَّه إخراجٌ للجسدِ عن طبيعتِه، ثمَّ إنَّه بَلَغَني من الأطبَّاءِ الثِّقاتِ أنَّ فيه مضارَّ كثيرةً كتبوا إليَّ بها؛ وعليه فإنَّنا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقص الإيمان، رقم (٨٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

نَنهَى المرأةَ أن تأخذَ هذه الحبوبَ من أجلِ أن تصومَ في رمضان، والحمدُ للهِ هذا شيءٌ كتبَه اللهُ على بناتِ آدمَ.

(١٥٧٣) السُّؤالُ: ما حكمُ تناوُلِ حُبوبِ منْعِ الحيضِ لتتمكَّنَ المرأةُ مِن الصِّيامِ في رمضانَ؟

الجَوابُ: لا نرى أنْ تفعَلَ هذا؛ وذلك لأنَّ تناوُلَ هذه الحُبوبِ ثبَتَ عندنا بالتَّواتُرِ أنَّها مُضرَّةٌ، وأنَّها سبَبٌ لاضطرابِ الحيضِ، وربَّما تكونُ سببًا لتشويهِ الجَنينِ وفسادِ عُروقِ الرَّحمِ، والمرأةُ إذا حاضت وترَكَتِ الصِّيامَ، فإنَّ ذلك بقدَرِ اللهِ تعالى وشرْعِ اللهِ؛ حاضت بقدَرِ اللهِ، وأمسَكَت عنِ الصِّيامِ بشرْعِ اللهِ، فالكلُّ مِن عندِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فكونُها تحاوِلُ أنْ تمنَعَ هذا الحيضَ الَّذي هو جِبلَّةٌ وطبيعةٌ خطأٌ منها، حتَّى لـو فُرِضَ أنَّ حيضتَها ستكـونُ في العشرِ الأواخرِ مِن رمضانَ، وأنَّها ستُحْرَمُ مِن التَّهجُّدِ كما تُحْرَمُ مِن الصِّيامِ، قلنا لها: ولو كان كذلك، لا تتناولي هذه الحُبوبَ؛ لِـمَا فيها مِن المَضرَّةِ.

(١٥٧٤) السُّؤَالُ: ما حُكْمُ استعمالِ بعضِ النِّساءِ حُبوبَ منْعِ الدَّورةِ؛ لأجْلِ أنْ تصومَ مع المسلمينَ؟

الجَوَابُ: استعمالُ حُبوبِ منْعِ الدَّورةِ فيه ضررٌ عظيمٌ على المرأةِ، فقدْ حدَّثني الثِّقةُ مِنَ الأطبَّاءِ بأنَّه يؤثِّرُ على الرَّحِمِ، وعلى الدَّمِ، وعلى الأعصابِ، وربَّما يؤثِّرُ على الأولادِ فيما بعْد بتشويهٍ أو غيرِه، وإذا كانتْ بِكْرًا فربَّما يؤثِّرُ عليها بالعُقْمِ؛ حيثُ يَفْسُدُ رَحِمُها فلا يكون قابلًا للحَمْلِ، ثُمَّ إنَّ في استعمالِ هذه الحبوبِ مِنَ المَضرَّةِ أنَّه

يُفسِدُ مواعيدَ الدَّورةِ؛ فيحصُلُ للمرأةِ التباسٌ واشتباهٌ؛ لذلك ننصح نساءَ المؤمنين فنقول: اتْرُكْنَ استعمالَ هذه الحبوبِ، سواءٌ في وقتِ الصِّيامِ أو في غيرِه، ولا حرجَ على المرأةِ إذا لم تَصُمْ مع النَّاسِ؛ لأنَّ هذا شيءٌ بغيرِ اختيارِها، شيءٌ كتبه اللهُ على بناتِ آدمَ، وفي حجَّةِ الوداعِ دخل النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ على عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا وهي تبكي، فقال لها: «**ما شأنُكِ؟**» فقالتْ: إنَّها لا تُصلِّي -تَعني أنَّها أتاها الحيْضُ-، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**إنَّ هذا شيءٌ كتَبه اللهُ على بناتِ آدَمَ**»[1].

(١٥٧٥) السُّؤالُ: حُكْم الحُبوب الَّتي تَمنَع الدَّوْرةَ في رمَضانَ؟

الجَوابُ: الَّذي أُشير به على أَخَواتي النِّساءِ أن لا يَتَناوَلْن هذه الحُبوبَ؛ لأن الَّذي ثبَت عِنْدي أنها مُضِرَّة على الأرحامِ، والأعصابِ، والدمِ، وإذا كان كذلك فإنَّ ما فيه الضَّرَرُ مَنهيٌّ عنه؛ لقولِ النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»[2]، والدورةُ إذا أَتَتْ في رمَضانَ فهذه طَبيعة النِّساءِ، وقد حاضَتْ أُمُّ المُؤمِنين عائِشةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا في حَجةِ الوَداعِ وهي مُحرِمةٌ بالعُمْرة، فدخَل علَيْها النَّبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهي تَبكِي، فقال لها: «**مَا لَكِ، لَعَلَّكِ نُفِسْتِ!**» -يَعنِي: حِضْتِ- قالت: نعَمْ. قال: «**هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ**»[3]، فالحَيْض شيءٌ مَكتوبٌ على بنات آدَمَ، وليس

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض، رقم (٢٩٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٢٦)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤٠)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض وقول النبي ﷺ: «**هذا شيء كتبه الله على بنات آدم**»، رقم (٢٩٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه (١٢١١)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

لامرأةٍ دون الأُخرى، فإذا كان كذلك فاللهُ تعالى أَعلَمُ بمَصلَحةِ المَرأةِ فلْتَدَعِ الأُمورَ على طَبيعَتِها، ولْتُمسِكْ عنِ الصومِ إذا أَتاها الحَيْضُ كما تُمسِك عنِ الصلاةِ، وإذا انتَهى رمَضانُ تَقضِي، والحمدُ لله.

(١٥٧٦) السُّؤالُ: هل تَأخُذ المَرأة حُبوب مَنْع الحَيْض في شَهْر رمَضانَ؛ للتَّفرُّغِ للعِبادةِ؟

الجَوابُ: لا؛ لأنَّها مُضِرَّة، والحيضُ ليس مرَضًا خاصًّا بامرأة دون أُخرى، بل هو شيءٌ كتبَه الله على بناتِ آدَمَ، ولَـمَّا دخَلَ النبيُّ ﷺ على عائِشةَ رَضِوَٱللَّهُعَنهَا وهي تَبكِي وقد أَحرَمَت بالعُمرةِ، فسأَلَها فقالت: إنها حاضَتْ. فقال: «**هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ**»[1]، فالَّذي كتبَه اللهُ على بَناتِ آدمَ يَنبَغي أن لا يُعارَضَ ولا يُمانَعَ، والحمدُ لله إذا أَفطَرَت تَقضِي بعد ذلك، والأمرُ واسِعٌ.

(١٥٧٧) السُّؤَالُ: ما حكم استخدام حُبُوبِ منعِ الحملِ في رمضانَ، مع العلم أني استشرتُ الطَّبيبةَ فقالتْ: لا بأسَ، استخدميها حتَّى تتمكَّني منَ الصِّيامِ. فما حُكمُ ذلك؟

الجَوابُ: لا تَستخدِمها، ولْتُفْطِرْ، وهذا شيءٌ كَتَبَه اللهُ على بناتِ آدمَ، ولا إشكَالَ فيه، فالحَيْضُ شيءٌ مكتوبٌ على كلِّ امرأةٍ، فلْتُفطِرْ ولْتَجْعَلِ الجسدَ على طبيعتِه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض وقول النبي ﷺ: «**هذا شيء كتبه الله على بنات آدم**»، رقم (٢٩٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه (١٢١١)، من حديث عائشة رَضِوَٱللَّهُعَنهَا..

(١٥٧٨) السُّؤَالُ: إذا استخدمتُ حبوبَ منعِ الحملِ لأجلِ الصِّيامِ، فهل هذا جائزٌ؟

الجَوَابُ: هو جائزٌ، ولكن لا أُشِيرُ به، وعليها أن تبقيَ بدنَها على طبيعتِه؛ فإنَّ هذا أفضلُ وأبعدُ عن المرضِ.

(١٥٧٩) السُّؤَالُ: هل يجوزُ للمرأةِ أنْ تأخُذَ حُبوبَ مَنعِ الحملِ؟

الجَوابُ: أوَّلًا: لا تأخُذُها إلَّا لحاجةٍ، هذا شرط.

الشَّرطُ الثَّاني: ألَّا يكونَ فيها ضَررٌ، وأنا أقولُ: إنَّ المعروفَ أنَّ فيها ضَررًا.

الشَّرطُ الثَّالثُ: أنْ يأذَنَ الزَّوجُ بهذا.

(١٥٨٠) السُّؤَالُ: الإبرُ المانعةُ للحمْلِ، عندَ استخدامِها تمنَعُ نُزولَ الدَّورةِ، فهل يجوزُ أنْ تأخُذَ مثْلَ ذلك؟ وما حُكمُ الصَّلاةِ والصِّيامِ إذا نزَلَ عليها دمٌ؟

الجَوابُ: ما دامت في حاجةٍ إلى ذلك فلا بأْسَ، وتصومُ وتُصَلِّي وإنْ نزَلَ عليها دمٌ؛ لأنَّها ليست حائضًا.

(١٥٨١) السُّؤَالُ: إذا رأى أحدُنا شخصًا يُفْطِرُ ناسيًا فهل يُخبِرُهُ بالإمساكِ أو يترُكُهُ؟

الجَوَابُ: يجِبُ عليه أنْ يُخْبِرَهُ؛ لأنَّه رآهُ على مُفْسِدٍ لصومِه؛ فيجِبُ عليه أنْ يَنهاهُ عنه.

(١٥٨٢) السُّؤَالُ: هَلِ الإفطارُ على تَمْرٍ يَزيدُ مِن أجْرِ الصَّائمِ، أو أنَّ أجْرَهُ مُستقِلٌّ عَنِ الصَّومِ؟

الجَوَابُ: أجْرُهُ مُستقِلٌّ عَنِ الصَّومِ، لكنَّه إذا بادَرَ إلى الإفطارِ فهذا هو الَّذي يَزيدُ أجْرَ الصَّومِ؛ لأنَّ تعجيلَ الإفطارِ صِفةٌ تتعلَّقُ بنفسِ اليوْمِ.

(١٥٨٣) السُّؤَالُ: نحنُ سنقومُ بالسَّفرِ -إنْ شاءَ اللهُ- في أوَّلِ رمضانَ، فهَلِ الأفضلُ الصِّيامُ؛ لأنَّنا قادرونَ عليه تمامًا في هذا الزَّمنِ الْمُيسَّرَةِ مواصَلاتُه، أو الإفطارُ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «إنَّ اللهَ يُحِبُّ أنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ»(١)؟

الجَوَابُ: ما دامَ الصِّيامُ ليس فيه مَشقَّةٌ فَصُمْ.

(١٥٨٤) السُّؤالُ: هل للمُسافرِ إذا وصَلَ المدينةَ الَّتي يريدُ السَّفرَ إليها أنْ يُفْطِرَ؟

الجَوابُ: يُفْطِرُ، ولا حرَجَ عليه.

(١٥٨٥) السُّؤالُ: إذا قَدِمَ المسافر في نهارِ شهرِ رمضانَ؛ فهل يُمسِكُ بقيَّةَ النَّهارِ أو يُفْطِرُ؟

الجَوابُ: الصوابُ والقولُ الرَّاجِحُ: إنَّه لا يلزَمُه الإمساكُ؛ لأنَّ هذا اليومَ غيرُ محترَمٍ في حَقِّه، ولكنْ يلزَمُه القَضاءُ.

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٠٨)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته».

(١٥٨٦) **السُّؤالُ**: إذا كانت المرأةُ مُسافرةً في نَهارِ رَمضانَ وأَخَذَت برُخصِ السَّفرِ ومنها الإفطارُ، فهل عِندَما تَصِلُ تَبقى مُفطِرةً؟

الجَوابُ: إذا وَصلَ المسافِرُ إلى بلدِه وهو مُفطِرٌ فلا يَلزَمُه الإمساكُ، فله أن يَأكُلَ ويَشرَبَ إلى أن تَغيبَ الشَّمسُ، وكذلك المرأةُ إذا طَهُرَت من الحَيضِ في أَثناءِ النَّهارِ فإنَّها تَبقى على إفطارِها ولا حَرَجَ عليها، هذا هو القَولُ الراجِحُ في هذه المسألةِ، وإن كان بَعضُ العُلماءِ قال: يَلزَمُه الإمساكُ. ولكن لا يَصِحُّ أن يكونَ الإمساكُ صَومًا.

فالقولُ الراجِحُ: للمسافِرِ إذا قَدِمَ مُفطِرًا أن يَبقَى على إفطارِه، والحائِضُ إذا طَهُرَت أن تَبقى على إفطارِها.

(١٥٨٧) السُّؤالُ: ما رأيُ فَضيلتِكم في انشِغالِ المرأة عن قِراءة القُرآن بإِعْداد الطَّعام للفُقَراء وغَيْر ذلك منَ الأَعْمال في رمَضانَ؟

الجَوابُ: يُمكِنها أن تَجمَع بين هذا وهذا، فلا يُمكِن للمَرأة أن تَقضيَ يومَها كلَّه في إعداد الطَّعام، فلْتَجمَعْ بين هذا وهذا، على أنه منَ المُمكِن أن تَقرَأ القُرآن وهي في المَطبَخ، وإن كُنت لا أُحِبُّ ذلك؛ لأنَّني أُحِبُّ أن يَكون الإنسانُ الَّذي يَقرَأ القُرآن مُتفرِّغًا قَلبيًّا وجِسميًّا لقِراءة القُرآن.

(١٥٨٨) السُّؤالُ: ما هو فَضْل الصدَقة في رمَضانَ؟ ولِمَن تُعطَى في رمَضانَ؟ وما حُكْم تَخصيصِها في رمَضانَ؟

الجوابُ: الجُود في رمَضانَ أفضلُ منَ الجودِ في غيرِه؛ لأن النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم كانَ أجودَ الناسِ، وكان أجودَ ما يَكون في رمَضانَ حين يَلقاه جِبريلُ

فيُدارِسُه القُرآنَ، فيَكون أجودَ بالخيرِ منَ الرِّيحِ المُرسَلةِ[١].

والصدَقةُ في رمَضانَ لها شرَفُ الزَّمانِ، فهي فيه أَفضَلُ من غَيْرِه؛ لشرَفِ زَمانِه، ولكِنْ قد تَكون الصدَقةُ في وقتٍ تَكون حاجةُ الفُقَراءِ فيه أشدَّ، فتكون الصدَقةُ فيه أفضَلَ منَ الصدَقةِ في رمَضانَ، والفُقَراءُ في رمَضانَ تَأتيهمُ الصدَقات الَّتي يُمكِن أن يَستَغنوا بها، لكِنْ في غيرِ رمَضانَ لا تَأتيهم صدَقاتٌ، فيَحتاجون إليها، فكانتِ الصدَقةُ في وقتِ حاجةِ الفُقَراءِ أفضلَ؛ لأن ذلك الأمرَ هو المَقصودُ منَ الصدَقةِ، إذ أَهَمُّ مَقصودٍ للصدَقة أن يَنتَفِع الفُقَراء بها، فكلَّما كان انتِفاعُهم بها أكثرَ كانت أفضلَ.

ولهذا لا نَرَى أن الناسَ كلَّهم يُقبِلون على الصدَقاتِ في رمَضانَ، ويُمسِكون في غيرِ رمَضانَ.

فالإنسانُ يَنبَغي له أن يُراعِيَ حاجةَ الفُقَراء قبل أن يُراعِيَ فَضلَ الزَّمانِ، فلا شَكَّ أن الصدَقةَ في رمَضانَ أفضَلُ؛ لِما في ذلك مِن التَّأسي بِرسولِ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولِما في ذلك من سَدِّ حاجةِ الفُقَراء في ذلك الشهرِ المُبارَك لعلَّهُم يَتفرَّغون للعِبادةِ من صَلاةٍ وقُرآنٍ وذِكْرٍ.

(١٥٨٩) السُّؤالُ: ما هو فضْلُ الصَّدقةِ لا سيَّما في رمضانَ؟

الجَوابُ: فضْلُ الصَّدقةِ إذا كانت مِن كسْبٍ طيِّبٍ: أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يأخُذُها بيمينِه، فيُرَبِّيها لصاحبِها، فيكونُ ما يُعادِلُ التَّمرةَ مِثْلَ الجبَلِ العظيمِ، كما ثبَتَ ذلك

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان، رقم (١٩٠٢)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة، رقم (٢٣٠٨)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

عن النَّبيِّ ﷺ[(١)]، وكلُّ امرئٍ في ظِلِّ صدقَتِه يومَ القيامةِ، وما نقَصت صدقةٌ مِن مالٍ، والمُتصدِّقُ المُخْفِي للصَّدقةِ ممَّن يُظِلُّه اللهُ في ظلِّه يومَ لا ظِلَّ إلَّا ظلُّه، كما ثبَتَ ذلك عن رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ في قولِه: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي طَاعَةِ اللهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ. وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ**»[(٢)].

فإذا أخفى الصَّدقةَ كان ذلك أفضَلَ؛ لأَنَّه أدلُّ على الإخلاصِ، وأرفَقُ بالمُعْطَى حتَّى لا يلحَقَه الخجَلُ والحياءُ، لكنْ إذا قُدِّرَ أنَّ في إعلانِ الصَّدقةِ مصلحةً، فإنَّ إعلانَها يكونُ أفضَلَ؛ كما لو كان الإنسانُ ممَّن يُقْتَدَى به، فأعلَنَ صدقتَه؛ ليتبعَه النَّاسُ في ذلك، فإنَّ هذا يكونُ أفضَلَ.

وهذه قاعدةٌ شرعيَّةٌ ينبغي للإنسانِ مُلاحظتُها، وهي: أنَّ الفاضِلَ قد يكونُ مفضولًا في بعضِ الأحيانِ لأسبابٍ تُوجِبُ ذلك، فالأصْلُ في الصَّدقةِ أنَّ السِّرِّيَّةَ منها أفضَلُ، لكنْ قد يعرِضُ للظَّاهرةِ ما يجعَلُها أفضَلَ مِن السِّرِّيَّةِ.

ومِن فضائلِ الصَّدقةِ: أنَّها سببٌ لشرْحِ الصَّدرِ وسُرورِ القلبِ؛ لأنَّ الإنسانَ كلَّما كثُرَ إنفاقُه في الخيرِ ازدادَ انْشراحُ صدْرِه للإسلامِ، وفرِحَ بذلك، وهان عليه بذْلُ المالِ، كما هو مُجرَّبٌ ومُشاهَدٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة من كسب طيب، رقم (١٤١٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، رقم (١٠١٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، رقم (٦٦٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١٥٩٠) **السُّؤالُ**: امرأةٌ تقولُ: شخصٌ اعتاد أنْ يتصدَّقَ في العشرِ الأواخرِ من رمضانَ تحرِّيًا لليلةِ القَدْرِ، فهل هذا واردٌ؟

الجَوابُ: لا، ليلةُ القَدْرِ إنما يُطلَبُ قِيَامُها، يعني: إحياءَها بالتَّهجُّدِ، ولم يَرِدْ عنِ النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسَلَّم- الحثُّ فيها على الصَّدقةِ ولا على العُمْرَةِ، وما يَفْعَلُه كثيرٌ منَ النَّاسِ اليوم من أنَّهم إذا كان ليلةُ السابعِ والعشرينَ أَتَوْا بالعُمْرَةِ، لا أصلَ له في شريعةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسَلَّم، والعُمْرَةُ تكون من أوَّلِ يوم من رمضان إلى آخرِ يومٍ من رمضانَ، وفي الحديثِ: «**عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً**»(١)، لم يقلْ: في ليلةِ القدرِ، ولا في العشرِ الأواخرِ. نعم إذا صادفَ أنَّ الإنسانَ لم يَفْرُغْ مِن شُغْلِه إلَّا ليلةَ السَّابعِ والعشرينَ وأتَى بالعُمْرَة، فهذا شيءٌ آخَرُ، لكن كونُه يَتَقَصَّدُ العُمْرَةَ ليلةَ السَّابعِ والعشرينَ، ويَرَى أنَّ ذلك مُقَرِّبٌ له إلى اللهِ تعالى، وأنَّ لهذه العُمْرَةِ في هذه اللَّيلةِ مِيزَةً على غيرِها، فهذا لا أصلَ له.

ويَجِبُ أنْ نُخَصِّصَ الليالِيَ والأيَّامَ والأماكنَ بما جاءتْ به الشَّريعةُ فقطْ، ولا نَزِيد، فالَّذي جاءتْ به الشَّريعةُ بالنِّسبةِ لليلةِ القَدْرِ هو القيامُ والتَّهجُّدُ بالصَّلاةِ.

ثمَّ إنَّ ليلةَ السَّابعِ والعشرينَ مَن يقولُ: إنَّها ليلةُ القدْرِ؟ فليلةُ القدرِ قد تكونُ في غيرِ هذه اللَّيلةِ، ولقد رآها النَّبيُّ ﷺ ليلةَ إحدَى وعشرينَ(٢)، وكانتْ مرَّةً في السَّبعِ الأواخرِ؛ فقد رآها جماعةٌ منَ الصَّحابةِ، فقال النَّبي ﷺ: «**أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم (١٨٦٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان، رقم (١٢٥٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، رقم (٢٠١٨)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، رقم (١١٦٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ»[1]، يعني بذلك تلك السَّنَةَ، أي: مَن كان مُتحرِّيها في تلك السَّنةِ فلْيَتَحَرَّها في السَّبعِ الأواخرِ، وإلَّا فكلُّ العشرِ مُمْكِنٌ أنْ تقعَ في إحدى لَياليها ليلةُ القَدْرِ.

لهذا نجدُ أنَّ مِنَ الحِرمانِ أن يَقْتَصِرَ الإنسانُ في تهجُّدِه في العشرِ الأواخرِ من رمضان على ليلةِ سبعٍ وعشرينَ؛ فإنَّ هذا حِرمانٌ، صحيحٌ أنَّ ليلةَ السَّبعِ والعشرينَ أَرجَى الليالي، لكِنْ ليستْ يَقينًا أنَّها ليلةُ القَدْرِ.

(١٥٩١) السُّؤَالُ: لو لم أختِمْ في رمضانَ القُرآنَ فهل آثَمُ بذلك؟

الجَوَابُ: لا تَأْثَمُ، لكن ينبغي للإنسانِ في رمضانَ أنْ يُكثِرَ من قراءةِ القُرآنِ؛ لأنَّه الشَّهرُ الَّذي نزَل فيه القُرآنُ.

(١٥٩٢) السُّؤالُ: أيُّها أَفضَلُ في رمَضانَ للمَرأة: حِفْظ القُرآن أو القِراءة؟

الجَوابُ: الأَفضَلُ للمَرْأة والرجُل الحِفْظ؛ لأنَّ الحِفْظَ يَحصُلُ به تِلاوة القُرآن وحِفْظ القُرآن، ولكِنِ القِراءة نظَرًا لا يَحصُل بها إلَّا القِراءة فقَطْ.

(١٥٩٣) السُّؤَالُ: ما هو أفضلُ وقتٍ لقراءةِ القُرآنِ في رمضانَ؟

الجَوَابُ: أفضلُ وقتٍ هو الوقتُ الَّذي يكون فيه القلبُ حاضرًا متفرِّغًا لقراءةِ القُرآنِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضل ليلة القدر، باب التماس ليلة القدر، رقم (٢٠١٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، رقم (١١٦٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١٥٩٤) **السُّؤالُ**: امرأةٌ لا تعرِف أن تقرأَ القُرآنَ، فماذا يجبُ عليها منَ العملِ في شهرِ رمضانَ منَ الأعمالِ الصَّالحةِ؟

الجَوابُ: الأعمالُ الصَّالحةُ -ولله الحمدُ- كثيرةٌ؛ مِنها قراءةُ القُرآنِ، فتقرَأ ما تَيسَّرَ وما تَعرِفُ منَ القُرآنِ؛ قليلًا كان أو كثيرًا، وليس بلازمٍ أن تقرأَ القُرآنَ كلَّه.

كذلك أيضًا التَّسبيحُ والتَّكبيرُ والتَّهليلُ والتَّحميدُ: سُبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، ولا إلهَ إلَّا اللهُ، واللهُ أكبرُ، فهذه منَ الباقياتِ الصَّالحاتِ.

كذلك: سُبحانَ اللهِ وبِحَمْدِهِ، سُبحانَ اللهِ العظيمِ. فهاتانِ قالَ فيهما رسولُ اللهِ ﷺ: «**كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ؛ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ العَظِيمِ**»[1].

كذلك تُكثِرُ منْ الِاستغفارِ: أستغفِرُ اللهَ وأتوبُ إليه، أَستغفرُ اللهَ وأتوبُ إليه، أستغفرُ اللهَ وأتوبُ إليه.

(١٥٩٥) **السُّؤَالُ**: أيُّهما أفضَلُ في شهْرِ رمضانَ الحِفظُ أو التِّلاوةُ للختْمِ؟

الجَوابُ: كلاهما سواء، والحفْظُ أحبُّ إليَّ؛ لأنَّ الحفْظَ يجمَعُ لك بين الأجْرِ وحفْظِ القُرآنِ.



(١٥٩٦) **السُّؤَالُ**: هل ورَدَ في خَتمةِ رمضانَ أحاديثُ عَنِ الرَّسولِ ﷺ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾، رقم (٧٥٦٣)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم (٢٦٩٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجَوَابُ: أمَّا عَنِ الرَّسولِ ﷺ فَلَمْ يَرِدْ شيءٌ، وأمَّا عَنِ الصَّحابةِ فقدْ ورَدَ عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه كان إذا أراد أنْ يختِمَ القرآنَ جمَعَ أهلَه ودعا(١).

ولكنِ الَّذي يُهمُّنِي كثيرًا أنَّ بعضَ الإخوةِ -جزاهُمُ اللهُ خيرًا، ووفَّقَنا وإيَّاهم للصَّوابِ- يأتونَ إلى المساجدِ، فإذا كانتِ اللَّيلةُ الَّتي يختِمُ فيها الإمامُ القرآنَ انصرفوا، فحرَموا أنفُسَهم خيرًا كثيرًا؛ لأنَّ مَن قام مع الإمامِ حتَّى ينصرِفَ كُتِبَ له قيامُ ليلةٍ.

ثم إنَّهم ظهروا للنَّاسِ بمَظهرِ الشَّاذِّ؛ إذْ لو كانتِ الخَتمةُ محرَّمةً لقُلْنا: هُمْ معذورونَ. ومع ذلك نقول: هُمْ معذورونَ، وهُمْ مسؤولونَ أيضًا، فيجِبُ عليهم أنْ يُنبِّهوا الأئمَّةَ إلى هذا، ويقولوا لهم: بيننا وبينكم كتابُ اللهِ وسُنَّةُ رسولِه ﷺ. هذا إذا كانتْ محرَّمةً.

أمَّا إذا كانت مِنَ المسائلِ الَّتي يجتهدُ فيها العلماءُ، وبعضُهم يراها مستحبَّةً، وبعضُهم يراها غيرَ مستحبَّةٍ، فلا ينبغي أنْ يشُذُّوا عَنِ المسلمينَ مع هذا الاختلافِ السَّائغِ.

وما أحسنَ ما فعله بعضُ الأئمَّةِ حيثُ جعلوا الختمةَ في مكانِ القُنوتِ! يَعني أنَّهم يجعلونَ خِتامَ القرآنِ في صلاةِ الوترِ ويَدْعُونَ، ويقولونَ: نحن نريد أنْ يكونَ هذا الدُّعاءُ هو القُنوتَ، وهذا لا شكَّ أنَّه يُهوِّن المسألةَ، وأنَّه لا يستطيع الإنسانُ أنْ يقولَ في ذلك شيئًا.



(١) أخرجه الدارمي رقم (٣٥١٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٥/ ٤٧١).

قضاء رمضان

(١٥٩٧) **السُّؤَالُ**: إذا كان للمرأةِ أيَّامٌ محدودةٌ مِنَ الدَّورةِ، فصامَتْ بعدَ انقضائِها، وفي اللَّيلِ نزل منها سائلٌ تابعٌ للدَّورةِ، فهل تقضي ذلك اليوْمَ؟ وهل تُعيدُ الاغتسالَ؟

الجَوَابُ: إذا انقطع الدَّمُ وصامَتْ بعدَ انقطاعِ الدَّمِ فصوْمُها صحيحٌ؛ لأنَّ الطَّهارةَ تحصُلُ بانقطاعِ الدَّمِ، ولا تُعيدُ الاغتسالَ، فما دامَتْ قد طَهُرَتْ فالنُّقَطُ أو الصُّفرةُ أو الكُدْرةُ ليست بشيءٍ.

(١٥٩٨) **السُّؤَالُ**: امرأةٌ شاكَّةٌ في صيامِ أحدِ أيَّامِ رمضانَ؛ حيثُ إنَّها صَحَتْ بين الأذانِ والإقامةِ وشَرِبَتْ ماءً، فماذا تفعَلُ؟

الجَوَابُ: إذا كانت تعلَمُ أنَّه قد أذَّنَ الفَجرُ فعليها قضاءُ هذا اليومِ؛ فإنَّه لا يَحِلُّ للإنسانِ إذا طلَعَ الفَجرُ وهو يريد الصَّومَ أنْ يأكلَ أو يشربَ إذا كان صيامُه واجبًا، وإنْ كان نفْلًا فإنَّه يفسُدُ، ولا حرجَ عليه، فعلى هذه المرأةِ أنْ تقضيَ هذا اليومَ الذي شرِبتْ فيه الماءَ بعدَ الأذانِ إذا كانت تعلَمُ أنَّه قد أذَّنَ الفَجرُ.

أمَّا إذا كانت لا تعلَمُ ولم تدرِ إلَّا حيَنَ أقام الصَّلاةَ، فعرَفَتْ أنَّها شرِبتْ بعدَ أذانِ الفَجرِ، فليس عليها شيءٌ؛ لأنَّها جاهلةٌ، وكلُّ إنسانٍ يفعل شيئًا مِنَ المُفطِّراتِ جاهلًا فإنَّه لا إثمَ عليه، ولا قضاءَ عليه؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

(١٥٩٩) **السُّؤَالُ**: مَن مرِضَ، ثُمَّ استمَرَّ به المرضُ حتَّى أدرَكَ رمضانَ، ثُمَّ مات في شهرِ رمضانَ، فهل يُكَفَّرُ عنه أو يُصامُ عنه؟

الجَوَابُ: ما دام الرَّجُلُ قد أُيِسَ مِن مرضِه فإنَّه يُطْعَمُ عنه ولا يصام.

(١٦٠٠) السُّؤالُ: امرأةٌ تقولُ: في بداية صيامِها كانتْ تستحي من أهلِها أن تخبرَهم بأيَّامِ العادةِ، وبعد سنواتٍ أرادتْ أن تقضيَ هذه الأيَّامَ، فمرِضتْ ولم تستطعْ، حتَّى دخل عليها شهرُ رمضانَ التالي، وهي مريضةٌ، فماذا تَعمَلُ؟

الجَوابُ: إذا كان مرضُها مرضًا مستمرًّا لا يُرجَى برؤُه فإنَّها تُطعِمُ عن كلِّ يومٍ مِسكينًا؛ عن الماضي وعن رمضانَ الحاليِّ، وإذا كان مرضُها مرضًا عارضًا يُرجَى شفاؤُه، فإنَّها تنتظِرُ حتَّى يَشفِيَها اللهُ، ثمَّ تَقضي الأيَّامَ الَّتي فاتَتها.

(١٦٠١) السُّؤالُ: امرأةٌ تقولُ: إنَّ والدَها أفطرَ من رمضانَ عَشَرَةَ أيَّامٍ، وبعدَ رمضانَ لم يَصُمْ هذه الأيَّامَ المتبقيَّةَ عليه، حيثُ أصبحَ لا يُدرِكُ، وبعد ذلك تُوُفِّيَ، فماذا يَلزَمُ الأهلَ أوِ الورثةَ؟ هل يصومونَ عنه؟

الجَوابُ: إذا صاموا عنه فلا بأسَ، سواءٌ صام عنه واحدٌ أو صام عنه جماعةٌ، فلو قُدِّرَ أنَّ عليه عَشَرَةَ أيَّامٍ، وله خمسةُ أبناءٍ، وصام كلُّ واحدٍ يومينِ فلا بأسَ، وإذا لم يَصُوموا فإنَّهم يُطعِمُون عن كلِّ يومٍ مِسكينًا كيلو من الأَرُزِّ تقريبًا لكلِّ واحدٍ.

(١٦٠٢) السُّؤالُ: إذا كانَتِ الزَّوْجةُ عليها أَيَّامٌ مِن رمضانَ الماضي، وكانتْ حاملًا وستضَعُ في مُنتصَفِ شهرِ رمضانَ هذا العامَ -إنْ شاءَ اللهُ-، فكيْفَ تقضي الأيَّامَ الَّتي عليها؟

الجَوَابُ: تَصومُ الأيَّامَ الَّتي عليها حتَّى إنْ أَفْطَرَتْ في رمضانَ هذا العامَ.

(١٦٠٣) السُّؤالُ: أفطَرْتُ عمدًا أيَّامًا مِن رمضانَ في بدايةِ بُلوغي، ولا أدري عدَدَ الأيَّامِ قد تكونُ عشرينَ أو أكثرَ؛ فماذا عليَّ؟

الجَوابُ: خُذْ بالأقلِّ واقْضِها.

(١٦٠٤) السُّؤالُ: تهاوَنَ شخصٌ في كِبَرِه في صيامِ عدَّةِ رمضاناتٍ، وكان مُستطيعًا في ذلك الوقتِ، وتُوُفِّيَ إثرَ حادثٍ أليمٍ؛ فماذا يلزَمُ الورثةَ في مثْلِ هذه الحال؟

الجَوابُ: لا يلزَمُ الورثةَ شيءٌ؛ لأنَّ العمَلَ الصَّالحَ يُعاقَبُ أو يُثابُ عليه مَن خُوطِبَ به، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء:١٥]، ولكنْ نقولُ: إذا شاء ورثَتُه أنْ يصوموا عنه فلا بأْسَ، ولا حرَجَ أنْ يتقاسَموا الأيَّامَ؛ فيصومَ أحدُهم يومينِ، والثَّاني يومينِ، والثَّالثُ يومين، أو أكثرَ أو أقلَّ.

(١٦٠٥) السُّؤالُ: والدي مَريضٌ مَيْؤوسٌ مِن شِفائِه، فكيف أُطْعِمُ عنه؟

الجَوابُ: أطْعِمْ عن كلِّ يومٍ مِسكينًا، كل يومٍ في يَوْمِه، وإنْ شِئْتَ فأَخِّرْها إلى آخرِ يومٍ بأنْ تَصْنَعَ طَعامًا: غَداءً، أو عَشاءً- ولو بَعْدَ رمضانَ- تدعو إليه ثَلاثين فَقِيرًا أو تِسْعةً وعِشْرينَ فقيرًا حسبَ الشَّهْرِ، ولا يجوزُ أنْ تُخْرِجَها نَقْدًا.

(١٦٠٦) السُّؤالُ: رجلٌ عندَه مَرضُ السَّرطانِ؛ فهلْ يصومُ شهرَ رمضانَ؟

الجَوابُ: هذه -باركَ اللهُ فيك- تعودُ إلى شيءٍ واحدٍ، هل يشُقُّ عليه الصَّومُ أو يضرُّه؟ إنْ كان يشُقُّ عليه الصَّومُ أو يضرُّه فإنَّه لا يصومُ، ويدفَعُ كفَّارةً عن الصِّيامِ؛

بأنْ يُطعِمُ عن كُلِّ يوم مسكينًا غيرَ الأوَّلِ، يعني: يُطعِمُ ثلاثينَ مسكينًا أو تسعَةً وعِشرين مِسكينًا حسبَ أيَّامِ الشَّهرِ.

(١٦٠٧) **السُّؤَالُ**: مريضٌ بالكُلى أفطَرَ عِدَّةَ أيَّامٍ بسببِ مرضِه، وفي نيَّتِه أنْ يقضيَ، ولكنِ اشْتدَّ به المرضُ حتَّى مات، فهل يصِحُّ أنْ يُصامَ عنه أو يُتصدَّقَ عنه؟

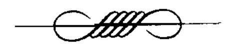
الجَوَابُ: هذا المريضُ وأمثالُه ممَّنْ مرضُهم لا يُرجى بُرْؤُهُ -نسألُ اللهَ العافيةَ والسَّلامةَ- والمريضُ بمرضٍ لا يُرجى بُرْؤُهُ لا يَلْزَمه الصَّومُ؛ لأنَّ هذه حالُه دائمًا، ولكنْ عليه الإطعامُ؛ أي: أنْ يُطعِمَ عن كلِّ يوْمٍ مِسكينًا.

وللإطعامِ كيفيَّتانِ:

الكيفيَّةُ الأُولى: أنْ يُعطيَ المساكينَ طعامًا من أرزٍّ أو بُرٍّ، والمُختارُ في زمنِنا هذا الأرزُّ؛ لأنَّه أقلُّ مُؤْنَةً في إصلاحِه مِنَ البُرِّ، فيُطعِمُ كلَّ أربعةِ مساكينَ صاعًا مِنَ الأرزِّ، ويجعل معه ما يُؤْدِمُهُ مِن لحمٍ أو نحْوِه، حتَّى يُتِمَّ أيَّامَ الشَّهرِ، فإذا كان الشَّهرُ تسعةً وعشرينَ يوْمًا أطعَمَ تسعةً وعشرينَ مِسكينًا، وإذا كان الشَّهرُ ثلاثينَ يومًا أطعَمَ ثلاثينَ مِسكينًا.

وأمَّا **الكيفيَّةُ الثَّانيةُ** للإطعامِ فأنْ يصنعَ طعامًا -عَشاءً أو غَداءً-، ويدعوَ إليه ثلاثينَ مِسكينًا، إمَّا دُفعةً واحدةً، وإمَّا على دُفُعاتٍ.

فهـذا الحُكْمُ في المريضِ الَّذي لا يُرجى زوالُ مرضِه، ومنه -بما أظُـنُّ- مرضُ الكُلى.



(١٦٠٨) السُّؤَالُ: رجلٌ أفطرَ في عامينِ ماضيينِ من رمضان وهو مَريض مرضًا نفسيًّا، فهل يُطعَمُ عنه؟

الجَوَابُ: ما دام الرجلُ لا يُرجَى بُرؤُهُ فإنَّه يُطعَمُ عنه، فأمَّا إذا كان يُرجَى بُرؤُهُ فلْيَنْتَظِرْ حتَّى يُعافِيَه اللهُ ويصومَ، فإن كان مريضًا مرضًا نفسيًّا فإنه يُطعَمُ عنه عن كلِّ يومٍ مِسكينٌ.

(١٦٠٩) السُّؤَالُ: امرأةٌ لم تستطِعْ صيامَ رمضانَ كاملًا بسببِ المَرضِ، فهل عليها فديةٌ، أو تقضي الأيَّامَ الَّتي أفطَرَتْها بعدَ رمضانَ؟

الجَوابُ: تقضيها بعدَ رمضانَ.

(١٦١٠) السُّؤَالُ: متى يُباحُ الفِطرُ للحامِلِ والمُرْضِعِ؟

الجَوابُ: يجِبُ أنْ نعلَمَ أنَّ مِنَ القواعِدِ الَّتي بُنِيَتْ عَلَيْها هذه الشَّريعَةُ السَّمْحَةُ أَنَّ التَّيْسيرَ أحبُّ إلى الله تعالى مِن التَّعسيرِ، وقدْ قال اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى في آياتِ الصِّيامِ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، وقالَ تعالى في آيَةِ الوُضوءِ: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة:٦]، وقال تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، وهذه عامة.

فمتى حصَلَ على الحامِلِ أو المُرضِعِ مشقَّةٌ بالصَّومِ فإنَّهما تُفطرانِ، والفِطْرُ لَهما أفضلُ؛ لما فيه مِنْ قَبولِ رُخصةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ والتَّيسيرِ عَلَيْهِما، وكذلك إذا خافتا على وَلَدَيْهِما، أي: خافتِ الحامِلُ على جَنينِها في بَطْنِها وخافَتْ المُرْضِعُ على طفلِها مِن قِلَّةِ

اللَّبنِ، فإنَّهما تُفْطران أيضًا؛ إنقاذًا للحَمْلِ والطفلِ مِن الضَّرر، وهذا مِنْ تَيْسيرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

لكنَّ بعضَ العلماءِ يقولُ: إذا كان الخوفُ على الولدَيْنِ- أيْ: عَلى الطِّفلِ في مسألَةِ المُرْضعِ وعلى الجنينِ في مسألَةِ الحاملِ- دونَ الأُمِّ فإنَّ عَلَيْهما القضاءَ؛ إطعامَ مسكينٍ لكلِّ يومٍ، يقومُ به مَن تلزمُهُ نفقةُ الطِّفلِ والحَمْلِ؛ لأنَّ هذا الفِطْرَ لَيْسَ لمصلَحتِهما، بَلْ لمصلَحَةِ ولَدَيْهما، فإنِ احتاطَتْ المرأةُ في هذه الحالِ وقضَتْ وأَطْعَمَت مَنْ تَلزمُه مؤونَةُ الولدِ عن كلِّ يومٍ مسكينًا فهو خيرٌ.

(١٦١١) **السُّؤَالُ**: امرأةٌ تعيشُ في الباديةِ وعِنْدَما بلغَتْ صامَتْ، ولكنَّ الأهلَ كانوا يجبرُونَها على الفِطْرِ رحمةً بها- وهي خَجِلَةٌ أنْ تخبرَهُم بأنَّها قدْ بلغَتْ- والآنَ لا تَدْرِي كم عَلَيْها مِنَ الصِّيام، معَ العلمِ أنَّها تُعاني الآن مِنْ أمراضٍ وتصومُ بمشقَّةٍ، هل على أولادِها شَيْءٌ أو كفَّارةٌ؟

الجَوابُ: أمَّا أولادُها فلا شيءَ عليهم، وإذا توفِّيَتْ فإنْ شاؤُوا صاموا عنها ويُوَزَّعُ الصِّيامُ بينهم؛ كلُّ فردٍ يصومُ عدَّةَ أيامٍ، وإنْ شاؤوا فلا شيءَ علَيْهِم، لكنْ إذا لمْ يصوموا فعَلَيْهم أنْ يَدْفعُوا كَفارَةً.

(١٦١٢) **السُّؤَالُ**: امرأة جاءتْها الدَّوْرَةُ وهي صَغِيرَةٌ وكانت تُفْطِرُ في رَمَضانَ ولا تصوم؛ لأنَّها كانَتْ جاهِلَةً بالحُكْمِ، ولَمْ تَجِدْ مَنْ يُوَجِّهُها، فماذا عَلَيْها؟

الجَوابُ: إذا كانَت في بادِيَةٍ وأَرْضٍ بعيدَةٍ عَنِ العِلْمِ ويَغْلِبُ عَلَيْهِم الجَهْلُ فلا شَيْءَ عَلَيْها، وإذا كانَتْ في بَلَدٍ فيها العُلَماءُ وطُلَّابُ العِلْمِ لَكِنَّهُم فرَّطوا في عَدَمِ

السُّؤَالِ فَعلَيْها القَضاءُ بِأَنْ تصومَ عَدَد الأَيَّامِ الَّتي أَفْطَرَتْها، وإذا كانَتْ لا تَعْرِفُ الأَيَّامَ الَّتي تَركَتْها فَعلَيْها أَنْ تُقدِّرَها بِنَفْسِها.

(١٦١٣) **السُّؤالُ:** امرأةٌ تَقولُ: في بِدايةِ بُلوغِها كانت جاهِلةً ولم تَصُم شَهرًا مِن رَمضانَ. فماذا يَلزَمُها الآن؟

الجَوابُ: إذا كانَت في بِلادٍ بَعيدةٍ عن المدنِ وظَنَّت أنَّه لا صِيامَ عَليها فلَيسَ عليها شيءٌ؛ لأنَّها جاهلةٌ.

(١٦١٤) **السُّؤَالُ:** امرأة تذكر أنَّ جَدَّتَها في صِغرها كانَ عليها قَضَاءُ صيامٍ ولم تَصُمْه، فهل يجوزُ للوالدةِ أن تقضيَ عنها؛ لأنَّها كبيرةٌ في السنِّ الآنَ؟

الجَوَابُ: الحيُّ لا يُصامُ عنه، سواءٌ كان قادرًا أو غيرَ قادرٍ، إنَّما جاء الصَّومُ عنِ الميِّت: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»(١)، ولولا أنَّ الحديثَ جاء بهذا لقُلنا: ولا يصومُ أيضًا أحدٌ عن أحدٍ؛ لأنَّ هذه عباداتٌ يُرادُ مِنَ الإنسانِ أنْ يَفعَلَها بنفسِه حتَّى تُقرِّبَه إلى اللهِ تعالى، وحتى تكونَ صلةً بينَه وبينَ ربِّه، لكن ما وردَتْ به السُّنَّةُ فالواجبُ قَبولُه وعدمُ الاعتراضِ عليه.

(١٦١٥) **السُّؤَالُ:** امرأةٌ جاءَتْها الدَّورةُ الشَّهريَّة في رمضانَ فأفطرتْ أيَّامَها، ولم تَقضِ لِظرفٍ مرضيٍّ حتَّى أدركها رمضانُ الثَّاني وهي نُفَسَاء، فماذا تفعلُ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الجَوَابُ: إذا انتهى النِّفاسُ فإنَّها تَقضي رمضانَ الَّذي أفطرتْ هذا العامَ ثمَّ رمضان الَّذي فات، أو تَقضي رمضانَ الَّذي فاتَ ثمَّ تقضي رمضانَ هذه السنَّة.

(١٦١٦) السُّؤَالُ: امرأة عليها صيامٌ من رمضانَ، ولم تجد مساكينَ، فهل تُعطي الطعامَ لشخصٍ واحدٍ أو تُعطيه المَبَرَّةَ؟

الجَوَابُ: إذا كان عليها عدَّةُ أيامٍ من رمضان، لا تستطيعُ قَضاءَها بوجهٍ مستمرٍّ؛ أي: أنها مريضةٌ مَرَضًا لا يُرجَى بُرْؤُه، فإنها تُطعِمُ عن كلِّ يومٍ مِسكينًا، فإن لم تجدْ مساكينَ أطعمتْ مِسكينًا واحدًا وكرَّرتْ عليه الإطعامَ بِقَدْرِ الأيَّامِ، فإذا كان عليها عشَرةُ أيامٍ أطعمتْ هذا المسكينَ عَشَرةَ أيامٍ.

(١٦١٧) السُّؤَالُ: أنا زَرَعْتُ كُلْيَةً هذه السَّنَةَ؛ فَلَمْ أَصُمْ، وعليَّ قضاءُ أيَّامٍ مِنَ العامِ الماضي ما صُمْتُها، فهل أتصدَّقُ عنها أو أصومُها؟

الجَوَابُ: إذا كان يُرْجَى أنْ تَقدِرَ على الصِّيامِ فيما بعدُ، وكانتْ هناك إمكانيَّةٌ لذلك في المستقبَلِ، فانتظِرْ حتَّى تقدِرَ؛ لقولِه تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]، وأمَّا إنْ كان ليس هناك إمكانيَّةٌ فأطعِمْ عن كلِّ يوْمٍ مِسكينًا.

(١٦١٨) السُّؤَالُ: امرأةٌ لم تَصُمْ رمضانَ قبلَ البُلوغِ؛ لأنَّها لم تكُنْ تعرِفُ علاماتِ البُلوغِ، فهل عليها قَضاءٌ؟

الجَوَابُ: إذا لم تتيقَّنْ أنَّها بلغَتْ فلا قَضاءَ عليها، وإنْ تيقَّنَتْ أنَّها بلغَتْ فعليها القَضاءُ.

(١٦١٩) **السُّؤَالُ**: امرأة أَفْطَرَتْ في رمضانَ بسببِ تعامُلِها مَعَ منظِّفِ الفِلاشِ حيثُ كَتَم أنفاسَها، وخَشِيَتْ على نَفْسِها مِنَ المَوْتِ فأَفْطَرَتْ، فماذا يَلْزَمُها؟

الجَوابُ: لا يَلْزَمُها إلَّا قضاءُ هذا اليومِ؛ لأنَّ كُلَّ إنسانٍ يُفطِر في رمضانَ لعُذْرٍ شَرْعِيٍّ فإنَّه لا إثْمَ عَلَيْهِ، وليسَ عَلَيْهِ إلَّا القضاءُ فَقَطْ.

(١٦٢٠) **السُّؤَالُ**: الإنسانُ إذا كان عنده قضاءٌ لشهرِ الصَّومِ؛ فهل يقضي؟ وماذا يفعَلُ؟

الجَوابُ: لا بُدَّ أنْ يقضيَ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

(١٦٢١) **السُّؤَالُ**: والدتي تبلُغُ مِنَ العُمُرِ سبعينَ عامًا تقريبًا، وكانت لا تَقضي الأَيَّامَ الَّتي تُفْطِرُ فيها وقتَ الحيْضِ؛ جهْلًا منها، والآنَ انقطَعَ عنها الحيْضُ منذُ عشرينَ سنةً تقريبًا، فماذا عليها؟ وهل يَلْزَمُها قضاءُ هذه الأيَّامِ الَّتي كانت على مدارِ ثلاثينَ سنةً تقريبًا، بمُعدَّلِ خمسةِ أيَّامٍ تقريبًا في كلِّ رمضانَ؛ أي: إنَّها قد تزيدُ على مِئةٍ وخمسينَ يومًا؟ وإذا كان عليها القضاءُ فهل يجوزُ لي أنْ أُساعِدَها بصيامِ بعضِ الأيَّامِ عنها؟

الجَوابُ: إذا كانت في مكانٍ يغلِبُ فيه الجهلُ؛ كالباديةِ البعيدةِ عَنِ المدنِ وعَنِ القرى فلا شيءَ عليها، وأمَّا إذا كانت في المدنِ والقرى فعليها القضاءُ؛ وذلك لأنَّها يُمكِنُها أنْ تتعلَّمَ، فهي مُفرِّطةٌ.

فيُفَرَّقُ -إِذَنْ- بين المرأةِ التي نشأَتْ في باديةٍ بعيدةٍ عَنِ المدنِ والقُرى الَّتي فيها العِلمُ، وبين امرأةٍ نشأَتْ في المدنِ والقُرى، ولكنَّها فرَّطَتْ فلَمْ تسألْ، فالأولى لا قضاءَ

عليها، والثَّانيةُ عليها القضاءُ، ولا يجوز أنْ تُساعِدَها بصيامٍ بعضِ الأَيَّامِ عنها، أرأيتَ لو أنَّ إنسانًا عليه صلواتٌ، هل يجوزُ لآخَرَ أنْ يُساعِدَه؟! فهذا مِثْلُهُ.

(١٦٢٢) **السُّؤَالُ**: مَن أُغمِيَ عليه في نهارِ رمضانَ، هل يُحتَسَبُ له صومُ ذلك اليومِ، أو أنَّ عليه الإعادةَ؟

الجَوَابُ: إذا كان هذا الَّذي أُغميَ عليه في نهارِ رمضانَ قد أدركَ جزءًا منَ النَّهارِ صاحيًا، فإنَّ صومَه صحيحٌ، وأمَّا إذا كان لم يُدرِكْ شيئًا من النَّهارِ صاحيًا، فإنَّ الأحوطَ أنْ يُعيدَ صومَه، وهذا بخلافِ الصَّلاةِ؛ فإنَّ الإنسانَ إذا أُغمِيَ عليه فلا يَلزَمُه قضاءُ الصَّلاةِ إلَّا إذا أُغمِيَ عليه بسببٍ منه، مثل أن يُغمَى عليه بالبنجِ الَّذي اختارَ هو أن يفعلَه، فإنَّه يَلزَمُه قضاءُ الصَّلاةِ.

(١٦٢٣) **السُّؤالُ**: امرأةٌ صامَتْ خمسةَ أيَّامٍ مِن شوَّالٍ، ثمَّ أُخْبِرَت أنَّه لا يجوزُ لها صيامُ السِّتَّةِ قبْلَ أنْ تقضِيَ ما عليها؛ فهل تُعوِّضُ بقيَّةَ هذه الأيَّامِ خلالَ السَّنةِ؟

الجَوابُ: أقولُ: صيامُ السِّتِّ قبْلَ قضاءِ رمضانَ لا يحصُلُ به الثَّوابُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ**»[1]، والَّذي عليه قضاءٌ لا يقالُ: إنَّه صام رمضانَ؛ لأنَّه باقٍ عليه أيَّامٌ، وعلى هذا: فمَن أراد الثَّوابَ فلْيُقدِّمِ القضاءَ على صيامِ السِّتِّ.

لكنَّ هذه المرأةَ إذا كانت جاهلةً فإنَّها -الحمدُ للهِ- تقضي ما عليها مِن الصِّيامِ، ثمَّ تستأنِفُ فتصومُ ستَّةَ أيَّامٍ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان، رقم (١١٦٤)، من حديث أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١٦٢٤) **السُّؤالُ**: فتاةٌ عندما بلَغَتْ لم تكن تصومُ، ومَرَّ عليها أكثَرُ مِن خمْسِ سنواتٍ وهي لم تصُمْ، والآن هي مُواظبةٌ على الصِّيامِ، فما الَّذي يلزَمُها في السَّنواتِ الَّتي مرَّت؟

الجَوابُ: إذا كانت ترَكَتِ الصِّيامَ ولم يكُنْ يوجَدُ علماءُ تسألُهم وهي في باديةٍ يغلِبُ عليها الجهْلُ، فهذه ليس عليها شيءٌ؛ ما عليها صيامٌ، أمَّا إذا كانت في مكانٍ يُوجَدُ فيه علماءُ، لكنَّها تهاونت في السُّؤالِ، فعليها القضاءُ.

(١٦٢٥) **السُّؤَالُ**: رجلٌ تُوُفِّيَ قبْلَ رمضانَ بخمسةِ أيَّامٍ، وكان قبْلَ سبعِ سنواتٍ لم يصُمْ رمضانَ، حيث كان يُعاني مِن السُّكَّري وضغْطِ الدَّمِ وبعضِ الأمراضِ، فهل يقْضي أهْلُه عنه هذه الأيَّامَ؟

الجَوابُ: لا بُدَّ أنْ نسأَلَ عن مرَضِه: هل هو مرضٌ لا يُرجَى بُرْؤُه في ذلك الوقتِ؟ إنْ كان مرضًا لا يُرجَى بُرْؤُه، ففرْضُه الإطعامُ؛ يُطْعِمونَ عن كلِّ يومٍ مسكينًا، وإنْ كان يُرجَى بُرْؤُه، وبَرَأَ منه ولكنَّه تهاوَنَ ولم يقْضِ، فإنَّهم يصومونَ عنه.

ويجوزُ أنْ يصومَ عنه واحدٌ، أو اثنانِ، أو ثلاثةٌ، أو أربعةٌ، أو عشرةٌ، أو ثلاثونَ شخصًا، ولا بأْسَ أنْ يصوموا في يومٍ واحدٍ؛ فمثلًا إذا قُدِّرَ أنَّ له ستَّةَ أبناءٍ، وأخَذَ كلُّ واحدٍ منهم خمسةَ أيَّامٍ، وصاموها جميعًا في أسبوعٍ واحدٍ؛ فلا بأْسَ.

المُهِمُّ أنَّه لا بُدَّ أنْ يُراعى التَّفصيلُ الَّذي ذكَرْناه أوَّلًا؛ وهو إنْ كان ترَكَ الصَّومَ لمرضٍ لا يُرْجَى بُرْؤُه، ففرْضُه الإطعامُ، ولا يُصامُ عنه، وإنْ كان ترَكَه لمرضٍ يُرْجَى بُرْؤُه، فشفاه اللهُ منه ولكنَّه تهاوَنَ ولم يصُمْ، فإنَّه يُصامُ عنه.



(١٦٢٦) السُّؤَالُ: إذا طهُرَتِ الحائضُ في مُنتصفِ نهارِ رمضانَ، فماذا تفعَلُ؟ وهل تقضي ذلك اليومَ؟

الجَوابُ: لا تفعَلُ شيئًا، تأكُلُ وتشرَبُ حتَّى تغرُبَ الشَّمسُ، ولا بُدَّ أنْ تقضِيَ ذلك اليومَ؛ لأنَّها لم تصُمْه أوَّلَ النَّهارِ.

(١٦٢٧) السُّؤَالُ: امرأةٌ تقولُ: في صِغَرِها لم تكُنْ تقضي ما عليها مِن الصِّيامِ عن جهْلٍ، والآن تصومُ أيَّامَ التَّطوُّعِ، هل يكفي هذا؟ وهل عليها شيءٌ؟

الجَوابُ: كيف عن جهْلٍ وهي بين مُسلمينَ؟! هل أحدٌ يجهَلُ وُجوبَ الصِّيامِ؟! إن كانت -مثلًا- في باديةٍ، بعيدةً عن العلْمِ وعن العُلماءِ، فليس عليها قضاءٌ، وإن كانت في البلَد لكنَّها مُفرِّطةٌ، فعليها القضاءُ، ولا يُجْزِئُ صيامُ النَّفلِ عنِ القضاءِ.

(١٦٢٨) السُّؤالُ: امرأةٌ أفطَرَت شهرًا كاملًا بسببِ النِّفاسِ، ولم تقض هذا الشَّهرَ نسيانًا، ثمَّ تذكَّرَت هذه الأيَّامَ لَمَّا كَبِرَت؛ فماذا يلزَمُها إذا كانت لا تستطيعُ الصِّيامَ؟

الجَوابُ: يلـزَمُها قضاءُ الصَّـومِ، فإنْ كانت لا تستطيعُ ذلك مِن أجْلِ كِبَرِها ولا ترجو أنْ تقدِرَ عليه بعدَ هذا، فلتُطْعِمْ عن كلِّ يومٍ مسكينًا، وإنْ كانت لا تقدِرُ صومَ هذه الأيَّامِ لطُولِ الأيَّامِ وشدَّةِ الحرِّ، فلتنتَظِرْ حتَّى يأتِيَ الشِّتاءُ.

(١٦٢٩) السُّؤَالُ: أنا شابٌّ أبلُغُ مِنَ العُمُرِ الثَّالثةَ والعشرينَ، وقد كنتُ فيما مضى مِن عُمُري مُتهاوِنًا في أداءِ الصَّلاةِ والصَّومِ، فقدْ مرَّتْ عليَّ شهورٌ مِن رمضانَ أفطرْتُ فيها أيامًّا دونَ عُذرٍ شرعيٍّ، وإنَّما تهاوُنًا، فكنتُ إذا شعرْتُ بالجوعِ أو العطشِ

أفطرْتُ، وبعدَ أنْ منَّ اللهُ عليَّ بالتَّوبةِ وأيقنْتُ بخطورةِ هذا الأمرِ واظبْتُ على الصَّلاةِ، ولكنَّ الَّذي يُؤْلمني أيَّامُ الصِّيامِ الَّتي أفطرْتُها في شهرِ رمضانَ المبارَكِ، فكيف تبرأُ ذِمَّتي منها؟ علمًا بأنَّني لم أستطِعْ أنْ أحصُرَها.

الجَوَابُ: الأيَّامُ الَّتي أفطرْتَها إنْ كنتَ تُفطِرُ بعدَ أنْ نويْتَ الصَّومَ وعقَدْتَه لكنَّك تُفطِر في أثناءِ النَّهارِ للعطشِ أو الجوعِ، فإنَّه يَلْزَمُكَ قضاءُ هذه الأيَّامِ؛ لأنَّكَ بتَلَبُّسِك بها صِرْتَ كالنَّاذِرِ لها.

وأما إذا كنتَ لا تدري ما الَّذي فَوَّتَّ فاعمَلْ باليقينِ، فإذا شككْتَ هل أنت أفسدْتَ -مثلًا- ثلاثةَ أيَّامٍ أو أربعةً فالأصْلُ أنَّك لم تُفسِدْ إلَّا ثلاثةً؛ لأنَّ الرَّابعَ مشكوكٌ فيه، والأصْلُ براءةُ الذِّمَّةِ.

وأمَّا إنْ كنتَ لا تصوم أصلًا فإنَّ القولَ الرَّاجِحَ: إنَّه لا قضاءَ عليك؛ لأنَّ القضاءَ لا ينفعُكَ في هذه الحالِ؛ لقولِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّمَ: «**مَنْ عمِلَ عملًا ليس عليه أمْرُنا فهو رَدٌّ**»[1]، وعلى هذا فيَلْزَمُكَ أنْ تتوبَ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ ممَّا صنعْتَ، وأَكْثِرْ مِنَ الأعمالِ الصَّالحةِ؛ لعلَّ اللهَ تعالى أنْ يمحوَ بها سيِّئاتِكَ؛ فإنَّ الحسناتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئاتِ.

(١٦٣٠) **السُّؤالُ**: منذُ ثَمانِ سنواتٍ أردْتُ أنْ أستمِرَّ في صيامِ الاثنينِ والخميسِ، ونفسي لم تُطاوعني، فأردْتُ إجبارَها على الالتزامِ بالطَّاعةِ، وكنتُ حاملًا في الشَّهرِ الثَّاني، وقلْتُ: لو وضَعْتُ سأصومُ الاثنينَ والخميسَ؛ فماذا يلزَمُني؟ وماذا يكونُ العملُ في أيَّامِ الحَملِ والرَّضاعةِ والدَّورةِ، وهناك أيَّامٌ قد تركْتُ صيامَها؟ وزوجي يَطلُبُ مِنِّي

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

أنْ أُفطِرَ يومَ الخميسِ؛ فهل أستطيعُ أنْ أصومَ يومًا آخرَ مكانَه؟

الجَوابُ: صومي، وبالنِّسبةِ لأيَّامِ الدَّورةِ ليس بلازمِ الصَّومُ، وأيَّامُ الحمْلِ والرَّضاعِ ليس مُشكلةً؛ لأنَّك تُفْطِرينَ يَومينِ بين كلِّ يومٍ، فصومي وتوكَّلِي على اللهِ، أمَّا بالنِّسبةِ للأيَّامِ الَّتي تركْتِها؛ فإنْ كان لمرضٍ فلا شَيءَ عليكِ، وإنْ كان لغيرِ مرضٍ فاقْضِيها، وأمَّا صومُ الخميسِ، فإنْ كان زوجُك طلَبَ منك أنْ تُفْطِري فلا بأْسَ، وصومي يومًا مكانَه.

(١٦٣١) **السُّؤَالُ**: تُوُفِّيَ والدِي وعليه سِتَّةُ أيَّامٍ من رمضانَ، فماذا يجبُ علينا في ذلك؟

الجَوَابُ: إذا كان ترَك هذه الأيَّامَ السِّتَّةَ مع قُدرتِه على قَضائها فإنَّهم يصومونَ عنه إنْ شاؤوا، وإلَّا أَطعَموا عن كلِّ يومٍ مِسكينًا.

(١٦٣٢) **السُّؤَالُ**: كنتُ في رحلةٍ في رمضانَ مع بعضِ الإخوانِ، وكانوا مُفْطِرينَ وكنتُ صائمًا، ووَقتَ الغداءِ أَجبروني على الإفطارِ، وأفطرتُ معهم، وبعد انقضاءِ رمضانَ صُمتُ هذا اليومَ، فهل عليَّ شيءٌ؟

الجَوَابُ: إذا كنتَ مسافرًا فلا بأسَ بذلكَ، لكن عليك القَضاءُ.

(١٦٣٣) **السُّؤَالُ**: أنا مريضٌ بفقرِ الدَّمِ، ويقول لي الطَّبيبُ: لا تصُمْ رمضانَ، ويَلْزَمُكَ أنْ تأكلَ وتشربَ. فماذا أفعَلُ؟

الجَوَابُ: إن كان يَضُرُّكَ الصَّومُ فأَفْطِرْ ثمَّ اقضِ؛ لأنَّ هذا مرضٌ بإذنِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ سيَزُولُ، أما إذا كان فقرُ الدمِ ليس له عِلاجٌ وهو معك دائمًا؛ فأطعِمْ عن كلِّ يومٍ مِسكينًا.

(١٦٣٤) السُّؤَالُ: امرأةٌ تقول: إنَّها صامَتِ القضاءَ عن أُخْتِها المُتوفَّاةِ، ولكنَّها لم تنْوِ مِن اللَّيلِ. ماذا عليها؟

الجَوابُ: لا يُجْزِئُ هذا اليومُ؛ لأنَّ صيامَ الفرْضِ لا بُدَّ أنْ يَنْوِيَه الإنسانُ قبْلَ الفجْرِ، فلا يصِحُّ هذا الصِّيامُ، ولا يُجْزِئُ عنِ الفريضةِ.

(١٦٣٥) السُّؤالُ: امرأةٌ صامَت في رَمضانَ فأَتَتها العادةُ الشَّهريةُ، ثُمَّ تَوَقَّفَت فصامَت، ثُمَّ عادَت مرةً أُخرى فما حُكمُ الصِّيامِ بين الأُولى والأُخرى؟

الجَوابُ: الصَّومُ صَحيحٌ ما دامَت صامَت وهي طاهِرةٌ.

(١٦٣٦) السُّؤالُ: إذا تُوُفِّيَ رَجلٌ وعليه قَضاءٌ مِن رَمضان، فهَل يَصومُ عنه أَحدٌ؟

الجَوابُ: يَصومُ عنه، ولكن ليسَ على سَبيلِ الوُجوبِ، إن أَحبُّوا صاموا كما قَالَ النَّبيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ: «مَن ماتَ وعَليهِ صَومٌ صامَ عنه وَلِيُّهُ»[1]، وإن لم يَصوموا فلا شيءَ عليهم.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(١٦٣٧) السُّؤالُ: عليَّ قَضاءُ عِدةِ أيامٍ من رَمضان قد تَصِلُ إلى خَمسة عَشرَ يَومًا من سِنين مُختَلِفةٍ ولم أَقضِها بدونِ عُذرٍ، وقد عَزَمتُ على قَضائِها، فما الحُكمُ؟

الجَوابُ: هداكَ الله، هل مَعكَ صَكٌّ بأنك تَحيا حتَّى تَقضِيَها؟! المهم، ابدَأ مِن غَدٍ فإذا جاءَ رَمضانُ فصُمه، ثُمَّ أكمِل بَعدَه، وليس عليك إلَّا القَضاءُ، فقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤].

(١٦٣٨) السُّؤالُ: امرأةٌ ماتَت وعَليها صِيامٌ مِن رَمضان، وكانت مَريضةً لا تَستَطيعُ الصَّومَ، فماذا على أوليائِها؟

الجَوابُ: أَطعِموا عن كلِّ يومٍ مِسكينًا؛ لأنَّ مَرضَها هذا لا يُرجى بُرؤه.

(١٦٣٩) السُّؤالُ: امرأةٌ عليها قَضاءُ أيامٍ من رَمَضان مُنذُ سِتِّ سنواتٍ وتَركَتها دون عُذرٍ، فهل يَلزَمُها كفارةٌ مع القَضاءِ؟

الجَوابُ: لا يَلزَمُها إلَّا الصِّيامُ؛ لقوله تَعالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤].

(١٦٤٠) السُّؤالُ: امرأةٌ أفطَرت في رَمضان على التَّقويمِ المسجَّلِ في الساعةِ الخامِسةِ والنِّصفِ، ثُمَّ عَلِمَت أن المغرِبَ يُؤذَّن في السابِعةِ إلَّا الرُّبعَ، فماذا يَلزَمُها؟

الجَوابُ: يَلزَمُها القَضاءُ؛ لأنَّ هذه في الواقِعِ مُفَرِّطةٌ، فهناك فَرقٌ بين الخامِسةِ والنِّصفِ والسابِعةِ إلَّا الرُّبعَ، ومعنى ذلك أنَّ الشَّمسَ في أعلى السَّماءِ في الخامِسةِ والنِّصفِ.

(١٦٤١) **السُّؤالُ**: ما هي كَفارةُ الإِفطارِ في شهرِ رَمضان على الأَكلِ والشُّربِ دون عُذرٍ شرعيٍّ، وذلك في سِنِّ المراهقةِ الطَّيشِ، وقد مَضى على ذلك سِنونَ طَويلة؟

الجَوابُ: عليه أن يَتوبَ إلى الله، ويَقضِيَ الأَيَّامَ التي أفطَرَها، وليسَ عليه إِطعامٌ.

(١٦٤٢) **السُّؤالُ**: امرأةٌ عَليها قَضاءُ صِيامٍ مِن رَمضانَ، ولا تَدري كَم عَدَدُه، فماذا تَفعَلُ؟

الجَوابُ: تَتَحَرَّى، وتَبني على اليَقينِ، فمَثلًا إذا قَدَّرت أنَّها عَشرةُ أيامٍ أو ثمانيةٌ، فلا يَلزَمُها إلَّا ثمانيةٌ، وليسَ عَليها إطعامٌ ولا كَفارةٌ وإن مَضى على ذلك سَنواتٌ؛ لأَنَّه ليس هناك دَليلٌ على أنَّ مَن أخَّرَ القَضاءَ إلى رَمضانَ الثاني فَعَليهِ مَع القَضاءِ إِطعامٌ، والله تَعَالَى قالَ في القُرآنِ الكَريمِ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]، ولم يوجِب سِوى القَضاءِ، فالمُهِمُّ أنها تَقضي ما تَظُنُّ أنه عَليها، وإذا شَكَّت أخَذَت بالأقَلِّ، وليسَ عليها كَفارةٌ.

(١٦٤٣) **السُّؤالُ**: امرأةٌ عليها قَضاءُ صِيامٍ وهي لا تَدري عَددَ هذه الأَيامِ ولا تَدري أقَضَتها أم لَا، فماذا يَلزَمُها؟

الجَوابُ: يَلزَمُها أن تَقضِيَ، وأمَّا عن عَددِ الأيامِ فالذي تَتيَقَّنُه تَقضيهِ، والذي لَا تَتيَقَّنُه لا يَلزَمُها.



(١٦٤٤) **السُّؤالُ**: جَدَّتي والِدة أُمِّي مُتوفَّاة مُنذُ خمسٍ وعِشْرين سَنَةً، وكانت لا تَقضِي ما يَفوتها منَ الصِّيامِ، فكانت من أهلِ البادِية ويَقضون الصلاةَ ولا يَقضون الصومَ، وكانت تَأتِيها الاستِحاضةُ بعضَ السنَوات فلا تَصومُ أكثرَ رمَضانَ، فماذا يَلزَمُنا نحن؟ مع العِلْم أن هذا كلَّه عن جَهْلٍ.

الجوابُ: ليس عليها شيءٌ، ولا يَلزَمكم أنتُم شيءٌ.

(١٦٤٥) **السُّؤالُ**: والِدي مَريضٌ ولا يَستَطيعُ الصَّوْمَ، فهل نَصومُ عنه؟

الجَوابُ: لا يَجوزُ أن يَصوموا عنه؛ لأَنَّه لا يَصومُ حيٌّ عن حيٍّ، ولكِنْ يُطعِمون عن كلِّ يومٍ مِسكينًا مُدًّا منَ الأرزِّ، والصاعُ المعروفُ في نَجْد خمسةُ أَمْدادٍ، لأن المُدَّ في عهدِ النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم رُبُعُ صاعٍ، فصاعُ النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالنِّسبةِ للصاعِ المَعروف في نَجْد أربعةُ أخماسٍ، وعلى هذا فيَكون الصاعُ المَوْجود في نَجْدٍ خمسةَ أَمداد، ولكِنْ لا بُدَّ أن يُطعِمَ مَساكِينَ بعدَدِ الأَيَّامِ، بمَعنَى: أنه لا يَجوزُ أن يَجمَعَ الطعامَ ويُعطيَه خمسةً مثَلًا، بل لا بُدَّ أن يَكون المَساكينُ ثَلاثين مِسكينًا إن كان الشهرُ وافِيًا تامًّا، أو تِسعة وعِشرين مِسكينًا إن كان الشهرُ ناقِصًا.

(١٦٤٦) **السُّؤالُ**: خادِمة في الزُّلفى وأَفطَرت على أَذانِ الرِّياضِ في الراديو، فما علَيْها؟

الجَوابُ: الظاهِرُ أن هذه الخادِمَ لن تَفعَل هذا إلَّا جهلًا مِنها، وعلى هذا فصِيامُها تامٌّ، ولا قضاءَ عليها؛ لأَنَّ كلَّ مُفطِّرات الصيام إذا وقَعَت عن جَهْلٍ فإنها لا تُفطِّر؛ لقولِ الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، فقالَ اللهُ تعالى:

«قَدْ فَعَلْتُ»[١].

(١٦٤٧) السُّؤالُ: أُختي مُصابة بفشَل كُلويٍّ، وتَغسِل الكُلَى باستِمرار، فهل يَجوز لها الصِّيام، أو نَتصدَّق عنها؟

الجوابُ: إذا كان الأمرُ كذلك، وقالَ الأطِباءُ: إنَّها في حاجةٍ لهذا. وكان الأطِبَّاء يَرجُون أن تَتحسَّنَ عن قَريبٍ بحيثُ نَقول: أَفطِري واقضِي بعد ذلك. أو يُمكِنها أن تَصومَ يومًا وتُفطِرَ يومًا مثلًا، أو يَقولون: هذا دَأْبُها؟

فإن أَجابوا بنعَمْ، يُمكِن أن تَتحسَّن. فتَنتَظِر حتى تُشفَى ثُم تَصوم، وإن قالوا: إن هذا مَرَض مُزمِن، ولا نَرجو أن تُشفَى عن قَريب. فنَقول: تُطعِم عن كلِّ يَوْم مِسكينًا، ولا تصومُ.

(١٦٤٨) السُّؤالُ: الشَّخصُ الكبيرُ في السِّنِّ الَّذي لا يَسْتَطِيعُ الصَّومَ، هل يجبُ عليه بالضَّرورةِ أن يُطعِمَ كلَّ يومٍ مِسكينًا؟ وما مِقدار ذلكَ الإطعامِ؟ وإذا لم يَسْتَطِعِ الإطعامَ فمَن يُطعِمُ عنه؟

الجَوابُ: الشَّيخُ الكبيرُ الَّذي لا يُرجَى أنْ يَقدِرَ على الصَّومِ يُطعِمُ عن كلِّ يومٍ مِسكينًا.

وكيفيَّةُ الإطعامِ أن يُعطيَ كلَّ واحدٍ رُبُعَ صاعٍ منَ البُرِّ أو مِنَ الأَرُزِّ، وإنْ شاء عشَّى الفقراءَ في آخِرِ الشَّهرِ، كما كان أنسُ بنُ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فحين كبِر وعجَز عن

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ﴾ [البقرة:٢٨٤]، رقم (١٢٦)، من حديث ابن عباس.

الصَّومِ كان يُطعِمُ المساكينَ خُبزًا وأُدْمًا في آخِرِ الشَّهرِ[1].

ولكن يجبُ أن نلاحظَ أنَّه لا يجوز أن يقصُرَ الفديةَ على رجلٍ واحدٍ يكرِّرها عليه كلَّ يومٍ، بل لا بدَّ من مساكينَ بعددِ أيَّامِ الشَّهرِ، سواءٌ كان الشَّهرُ تسعةً وعشرينَ يَومًا أو ثلاثينَ يومًا، فإنْ كان ثلاثينَ يومًا وجَب عليه إطعامُ ثلاثينَ مِسكينًا، وإنْ كان تسعةً وعشرينَ يومًا وجَب عليه إطعامُ تِسعةٍ وعشرينَ مِسكينًا.

وإذا لم يَسْتَطِعِ الإطعامَ فلا شيءَ عليه؛ لأنَّ هذا واجبٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقال تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، والقاعدةُ العريضةُ في الشَّريعةِ الإسلاميَّةِ: أنَّ الواجباتِ تَسقُطُ بالعجزِ عنها.

(١٦٤٩) السُّؤَالُ: إذا أخَّرَ الإنسانُ قضاءَ رمضانَ دونَ عُذرٍ إلى أنْ فاتَ عليه سَنةٌ أو أكثرُ، ثُمَّ أرادَ أنْ يقضيَ، فماذا عليه؟

الجَوَابُ: ليس عليه شيءٌ إلَّا أنْ يستغفِرَ اللهَ، ويتوبَ إليه؛ لأنَّه أخَّرَ القَضاءَ بلا عُذرٍ، ويقضيَ الأيَّامَ الَّتي عليه.

وبعضُ العلماءِ يقولُ: عليه فِدْيَةٌ مع كلِّ يوْمٍ. لكنَّ الرَّاجِحَ أنَّه لا فِدْيَةَ عليه؛ لقولِه تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]، ولم يذكُرِ اللهُ فِدْيَةً.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٥٣٣)، وأبو يعلى في المسند رقم (٤١٩٤)، والدارقطني (٢/ ٢٠٧)، والبيهقي (٤/ ٢٧١).

(١٦٥٠) **السُّؤالُ:** أَخَّرتِ الصِّيامَ أحدَ عشرَ شهرًا؛ فماذا تعمَلُ؟

الجَوابُ: قضاءُ رمضانَ ليس واجِبًا على الفَورِ، يجوزُ للإنسانِ أنْ يُؤخِّرَ قضاءَ رمضانَ الماضي إلى أنْ يكونَ بينه وبينَ رمضانَ المقبلِ بعددِ الأيَّامِ الَّتي عليه، فإذا بقِيَ بعددِ الأيَّامِ الَّتي عليه فلا بدَّ أنْ يصومَ؛ فمثلًا للإنسانِ الَّذي عليه القضاءُ أنْ يقضيَ في ذي القعدةِ، أو في ذي الحجَّةِ، أو في مُحرَّمٍ، أو في صفرٍ، أو في ربيعٍ، أو في جُمادَى، أو في رجبٍ، أو في شعبانَ، كلُّ ذلك جائزٌ، وسواءٌ قضاها مُتتابعةً أو قضاها مُتفرِّقةً، كلُّ ذلك جائزٌ؛ لأنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، لكنْ لا يجوزُ أنْ يُؤخِّرَ قضاءَ رمضانَ الماضي إلى أنْ يأتِيَ رمضانُ المُقبِلُ.

فإذا لم تستطعْ قضاءَه ولو مُتفرِّقًا، فإنْ كانَ العجزُ مستمِرًّا، فلتُطعِمْ عنْ كلِّ يومٍ مسكينًا، وإن كانَ يُرجَى أنْ تقوى بعد ذلك فلتنتظرْ حتَّى تقوى.

(١٦٥١) **السُّؤالُ:** هل يجوزُ تأخيرُ صيامِ القضاءِ؟ وهل ورَدَ في ذلك أحاديثُ؟

الجَوابُ: يجوزُ تأخيرُ قضاءِ رمضانَ إلى أنْ يبقى مِن شعبانَ بمقدارِ ما عليه مِن القضاءِ؛ لأن أُمَّ المُؤمنينَ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان يكونُ عليَّ الصَّومُ مِن رمضانَ، فما أستطيعُ أنْ أقضِيَه إلَّا في شعبانَ[1]. لكنَّ الأفضلَ المُبادرةُ؛ لأنَّ الإنسانَ لا يدري ماذا يحدُثُ له؛ فقد يمرَضُ، وقد يموتُ، وقد ينشغِلُ، فكونُه يُبادِرُ أحسَنُ مِن كونِه يتأخَّرُ، لكنَّ التَّأخيرَ جائزٌ -كما قلت- إلى أنْ يكونَ بينه وبين رمضانَ بمقدارِ ما عليه مِن القضاءِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب متى يقضى قضاء رمضان، رقم (١٩٥٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان، رقم (١١٤٦).

(١٦٥٢) **السُّؤالُ**: امرأةٌ عليها قَضاءٌ مِن رَمضان، ثُمَّ مَرَّ رَمضانُ آخَرُ ولم تَقضِها لِعُذرٍ، فما عليها؟

الجَوابُ: إذا كان لعُذرٍ فتَقضيها الآن؛ فهي مَعذورةٌ.

(١٦٥٣) **السُّؤالُ**: إذا أَفطَرَ الإنسانُ في رَمضان لعُذرٍ، وأخَّرَ القَضاءَ لعامٍ أو أكثَرَ؛ فهل يُخرِجُ إطعامًا عن هذا اليومِ.

الجَوابُ: بل يَقضي اليومَ، ويَتوبُ إلى الله، ولا يُخرِجُ إطعامًا، والواجِبُ على الإنسانِ أن يُبادِرَ بقَضاءِ رَمضان قَبلَ أن يَأتِيَ رَمضانُ آخَرُ، وكلَّما أخَّرَ زادَ الإثمُ، ولا يُؤَخِّرُ فلا يَدري لَعَلَّه يَموتُ ويَبقى الصَّومُ دَينًا في رَقَبتِه.

(١٦٥٤) **السُّؤالُ**: إذا أفطَرَتِ المرأةُ بسبَبِ الحمْلِ، ولم تستطِعِ القضاءَ إلى رمضانَ الَّذي بعده، فهل عليها كفَّارَةٌ؟

الجَوابُ: لا، إذا أخَّرَتِ القضاءَ إلى رمضانَ الثَّاني بعذر فلا شيءَ عليها، تقضي ولا حرَجَ.

(١٦٥٥) **السُّؤالُ**: امرأةٌ أفطَرَت رَمضانَ لعُذرٍ شَرعيٍّ، ولكنها لم تَقضِه إلَّا بَعدَ عِدةِ سَنواتٍ بدونِ عُذرٍ، فهل تَجِبُ عليها كَفارةٌ بَعدَ القَضاءِ؟

الجَوابُ: القَولُ الراجِحُ: إنه لا يَجِبُ عليها إلَّا القَضاءُ؛ لِعُمومِ قَولِ الله تَعالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]، ولم يَذكُر الله تَعالَى الكَفارةَ.

(١٦٥٦) **السُّؤالُ**: امرأةٌ تقولُ: هل يَجوزُ أن تنويَ صِيَامَ عاشوراءَ وصيامَ قضاءِ رمضانَ معًا؟

الجَوابُ: أقولُ: إذا قَضَتِ المرأةُ يومًا من رمضانَ في يومِ عاشوراءَ بنيَّةِ القضاءِ فأرجو أن يكونَ كافيًا عن صيامِ عاشوراءَ، كما لو دخَل الإنسانُ المسجدَ وصلَّى الفريضةَ كفتْه عن تحيَّةِ المسجدِ، والأفضلُ أنْ يجعَلَ القضاءَ في يومٍ غيرِ عاشوراءَ، ويصومُ عاشوراءَ نَفْلًا.

باب صوم التطوع

(١٦٥٧) **السُّؤَالُ**: هَلِ المداومةُ على صيامِ الاثنينِ والخميسِ تُجزِئُ عن صيامِ ثلاثةِ أيَّامٍ كلَّ شهرٍ؟

الجَوابُ: نعم، تجزئ.

(١٦٥٨) **السُّؤالُ**: امرأةٌ تَقولُ: إذا وافَقَ قَبلَ أيامِ البِيضِ يَومُ اثنينٍ أو خَميسٍ، أو بَعدَها فهَل يَجوزُ أن تَصومَه معها؟

الجَوابُ: الأَمرُ في هذا واسِعٌ؛ قالَت عائِشةُ: كان النَّبيُّ ﷺ يَصومُ ثَلاثةَ أَيَّامٍ مِن كلِّ شَهرٍ، لا يُبالي أَصامَها من أَوَّلِ الشَّهرِ أو وَسطِه أو آخِرِه[1]، فالأَمرُ واسِعٌ، ولكن لماذا لا تَحتَسِب الأَجرَ، فإذا وافَقَ يَومُ الاثنَينِ اثنَي عَشرَ فتَصومُ يَومَ الاثنَينِ والثلاثاءِ والأَربعاءِ والخَميسِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (١١٦٠).

أو إذا وافَقَ الاثنَينُ يومَ السادسَ عَشَرَ مَثلًا، فتَصومُ الثالِثَ عَشرَ والرابعَ عَشرَ والخامِسَ عَشرَ والسادِسَ عَشرَ، وتَنوِي صِيامَ الاثنينِ أو الخَميسِ، وتكونُ زادَت يَومًا، المهم أنَّ الأَمرَ في هذا واسِعٌ والحَمدُ لله.

(١٦٥٩) **السُّؤالُ**: هل يَجوزُ للمَرأةِ أن تَصومَ أيامَ الاثنينِ والخَميسِ، والأيامَ الفاضِلةَ بدون رِضا زَوجِها، مع أنه يَصومُ ولكنَّه يَمنَعُها مِن ذلك؟

الجَوابُ: لا يَجوزُ للمرأةِ أن تَصومَ غيرَ الفَريضةِ وزَوجُها شاهِدٌ -يَعني: حاضِرٌ- إلا بإذنِه، ولكني أنصَحُ هذا الزوجَ إذا كان هو يَصومُ، فلِماذا يَمنَعُ زَوجَته مِن الصِّيامِ؟! اللَّهُمَّ إلَّا أن يَكون هناك ضَررٌ مِثلَ أن تَكونَ حامِلًا ويُخشى على جَنينِها، أو مُرضِعًا ويُخشى على طِفلِها، فهذا شَيءٌ آخَرُ.

أمَّا إذا لم يَكن هناك ضَررٌ، فلِماذا يَحسِدُها ويَمنَعُها من الصَّومِ وهو يَصومُ، وهذا مِن الغَرائِبِ وليسَ من العِشرةِ بالمعروفِ.

(١٦٦٠) **السُّؤالُ**: نَحنُ جَماعةٌ نَصومُ الاثنينِ والخَميسَ، ونَعتادُ أن نُفطِرَ في غُرفةٍ في زاوِيةِ المسجِدِ ولا يَرانا أَحدٌ، فما حُكمُ هذا العَملِ؟

الجَوابُ: لا بَأسَ بذلك، ولكن انتَبِه لشَيءٍ وهو أن لا يَحصُلَ مِنكُم اتِّفاقٌ على هذا؛ لأنَّ بَعضَ الشَّبابِ يَتَّفِقون على صَومٍ جَماعيٍّ بأن يَصوموا يَومَ الاثنَينِ جَميعًا، ويَومَ الخَميسِ جَميعًا، ويُفطِروا جَميعًا، ويُوَبِّخون مَن لا يُوافِقُهم في هذا بَعدَ اتِّفاقِه مَعَهُم، وهذا لا يَنبَغي، لكن إذا صادَفَ أن أَحدَهُم صامَ وأَحبَّ أن يُفطِرَ مَعَهُم في غُرفةِ المسجِدِ؛ فلا بَأسَ.

(١٦٦١) السُّؤالُ: بعضُ العلماءِ ذكَر أنَّ صيامَ رمضانَ يَكفيهِ نِيَّةٌ واحدةٌ، فهل إذا كان الإنسانُ معتادًا أن يصومَ الاثنينِ طولَ العامِ يَكفيهِ هذه النِّيَّةُ؟

الجوابُ: لا تَكفِي، والسَّببُ أنَّ الاثنينِ ليسَ مُتتابعًا كرمضانَ؛ فلا بدَّ أنْ يُجدِّدَ لكلِّ اثنين نِيَّةً.

(١٦٦٢) السُّؤَالُ: امرأةٌ اعتادت صيامَ الأَيَّامِ البِيضِ والخميسِ والاثنينِ؛ فهل يسقُطُ هذا الصَّومُ في السَّفرِ؟

الجَوابُ: في السَّفرِ تكونُ مُخيَّرَةً؛ إنْ شاءت صامت، وإنْ شاءت أفطَرَت، وإذا أفطَرَت مِن أجلِ مَشقَّةِ السَّفرِ، فإنَّ لها الأجرَ كاملًا؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ مَرِضَ أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَحِيحًا مُقِيمًا**»[1].

(١٦٦٣) السُّؤَالُ: بالنِّسبةِ لصيامِ الثلاثةِ أيَّامٍ مِن الشَّهرِ؛ هل لا بُدَّ أنْ تكونَ مُتتابِعةً؟

الجَوابُ: لا يُشتَرطُ أنْ تكونَ متتابعةً، ولا أنْ تكونَ في الأيَّامِ البِيضِ؛ فيجوزُ أنْ تصومَ الثَّلاثةَ في العشرِ الأُوَلِ، أو الوُسطى، أو الأخيرةِ، ويجوزُ أنْ تصومَ مِن كلِّ عشرةِ أيَّامٍ يومًا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، رقم (٢٩٩٦)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١٦٦٤) السُّؤالُ: هل تُصامُ أيامُ البيضِ متفرقاتٍ أو متتابعاتٍ؟

الجَوابُ: لا يُمكن أن تُفرَّق أيامُ البيضِ؛ لأنها هي اليومُ الثالثَ عشرَ والرابعَ عشرَ والخامسَ عشرَ من الشهرِ، ولا يمكن تَفريقُها، لكنَّ الأمرَ واسعٌ، إذا شاءَ الإنسانُ أن يَصومَها متفرِّقةً فلا حَرجَ عليه، وإذا شاءَ أن يصومَها متتابعةً من أولِ الشهرِ أو من أوسَطِ الشهرِ أو من آخرِ الشهرِ فلا حرجَ عليه؛ فقد كان النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَصومُ من كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيامٍ لا يبالي أصامَها من أوَّل الشهرِ أو وسطِه أو آخرِه[1]، فالأمرُ -والحمد لله- واسعٌ.

(١٦٦٥) السُّؤالُ: امرأةٌ تصومُ ثلاثةَ أيَّامٍ من كلِّ شهرٍ، فإذا حاضتْ في مثلِ هذه الأيَّامِ هل تقضي بدلًا منها؟

الجَوابُ: صيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ من كلِّ شهرٍ لا فرقَ بينَ أن تكونَ من أوَّلِ الشَّهرِ أو وَسَطِه أو آخِرِه، كما ذكرتْ ذلك أمُّ المُؤمنينَ عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عنِ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- أنَّه كان يصومُ ثلاثةَ أيَّامٍ من كلِّ شهرٍ، لا يُبالي أصامَها من أوَّلِ الشَّهرِ أو وَسَطِه أو آخِرِهِ[2]. وعلى هذا فإذا كان الحيضُ يأتيها في الأيَّامِ البِيضِ فإنَّها تصومُ قبلَ الحَيْضِ أو بعدَه.



(١٦٦٦) السُّؤالُ: هل يَجوز صِيام الثلاثة أيَّام البِيض بنِيَّة كفَّارة يَمين؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، رقم (١١٦٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (١١٦٠).

الجَوابُ: إذا كان لا يَستَطيع أن يُطعِم عشَرةَ مَساكينَ فيَصوم ثلاثة أيَّام من أيِّ أسبوع بنِيَّة الكفَّارة.

(١٦٦٧) السُّؤَالُ: ما حكمُ صيامِ شهرِ المُحَرَّمِ كاملًا؟

الجَوابُ: تقولُ عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إنَّ النَّبي -صلَّى اللهُ علَيه وعلى آلِه وسلَّم- لمْ يصُمْ شهرًا كاملًا إلَّا شهرَ رمضانَ، وكان أكثرُ ما يصومُ في الشُّهورِ أنْ يصومَ في شعبانَ[1]؛ وعلى هذا فليْسَ مِن السُّنَّةِ أنْ يُصامَ شهرُ المُحرَّمِ كلُّه.

(١٦٦٨) السُّؤَالُ: هل يجوز صيامُ شهرِ مُحَرَّمٍ كاملًا؟

الجَوَابُ: لا أعلَمُ في هذا مانعًا، وإنْ كانتْ عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقول: إنَّ النَّبيَّ ﷺ ما صام شهرًا كاملًا قطُّ غيرَ رمضانَ[2]، لكنْ إذا صامه الإنسانُ كاملًا فلا بأسَ إنْ شاء اللهُ.

(١٦٦٩) السُّؤَالُ: بالنِّسْبَةِ لصيامِ يومِ عاشوراءِ لو اكْتَفى الإنسانُ بصومِ يومٍ واحدٍ، هلْ يأْثَمُ؟

الجَوابُ: بعضُ أهلِ العِلْمِ كَرِهَ ذلك؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرَ بمخالفةِ اليهودَ وقالَ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم شعبان، رقم (١٩٦٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، رقم (١١٥٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم شعبان، رقم (١٩٦٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، رقم (١١٥٦).

«لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ»(١)، يعني: معَ العاشِرِ، وَبالنِّسْبَةِ للإِثْمِ فإِنَّهُ لا يَأْثَمُ، لكنَّ بعضَ العلماءِ كَرِهَهُ، وَنَرجُو أنْ يحصُلَ عَلَى الأجر إن شاء الله.

(١٦٧٠) السُّؤَالُ: ما هو الأفضلُ في صيامِ يومِ عاشوراءَ؛ أن نصومَ يومًا قبلَه أو يومًا بعدَه، وهل يُجزِئُ أن نصومَ يومًا واحدًا يومَ العاشِرِ؟

الجَوَابُ: التَّاسعُ والعاشرُ، أوِ العاشرُ والحادي عشر، أوِ التاسعُ والعاشرُ والحادي عشر، أما العاشرُ وحدَه فقد كرِه بعضُ أهلِ العلمِ إفرادَه؛ لأنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم- قال: «خَالِفُوا اليَهُودَ، صُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ»(٢)، وفي لفظٍ: «يَوْمًا قَبْلَهُ وَيَوْمًا بَعْدَهُ»(٣).

(١٦٧١) السُّؤَالُ: إذا اكتفى الإنسانُ بصيامِ يومِ عاشوراءَ، ولم يَصُمْ معه يومًا قبلَه ولا بعدَه، فهل يأثَمُ، وهل يُؤْجَرُ عليه؟

الجَوَابُ: لا يأثَمُ، ولكنْ بعضُ أهلِ العِلمِ كَرِهَ ذلك؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ أمَرَ بمخالَفةِ اليهودِ، وقال: «لَئِنْ بَقِيتُ إلى قابلٍ لأصومَنَّ التَّاسعَ»(٤)؛ يعني: مع العاشرِ، وأمَّا الأجْرُ فنرجو أنْ يحصُلَ عليه إنْ شاء اللهُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء، رقم (١١٣٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٤١)، وابن خزيمة في صحيحه رقم (٢٠٩٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٨٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البزار رقم (٥٢٣٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٨٧).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء، رقم (١١٣٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١٦٧٢) **السُّؤَالُ**: ما حُكْمُ صيامِ أيامِ رجبٍ والنِّصفِ مِن شعبانَ؟

الجَوَابُ: أمَّا صيامُ رجبٍ فإنَّه ليس له أصْلٌ، والأحاديثُ الوارِدةُ في فضْلِ صومِه ضعيفةٌ، لا تَثْبُتُ بها سُنَّةٌ.

وأمَّا صيامُ النِّصفِ مِن شعبانَ فإنْ أَفْرَدَ النِّصفَ فإنَّه لا أصْلَ له أيضًا؛ لِأنَّ الأحاديثَ الوارِدةَ في ذلك ضعيفةٌ، وإنْ صام الأيامَ الثَّلاثةَ أيامَ البِيضِ -وهي الثَّالِثَ عَشَرَ، والرَّابعَ عَشَرَ، والخامسَ عَشَرَ- فإنَّ صيامَ الأيامِ البِيضِ أمْرٌ مشروعٌ، سواءٌ في شعبانَ أو في غَيْرِه.

(١٦٧٣) **السُّؤالُ**: هل يَجوزُ الصِّيامُ بعد الخامِسَ عشرَ من شَعبانَ؟

الجَوابُ: من كانَ له عادةٌ أن يَصومَ مَثلًا الاثنين والخَميسَ فليَصُمهما، ولا بَأسَ عليه، وإن لم يَكُن له عادةٌ فليس فيه ذَنبٌ، ولكن الأَوْلى ألَّا يَصومَ.

(١٦٧٤) **السُّؤالُ**: ما حُكمُ صيامِ شعبان كلِّه، أو المُحَرَّم؟

الجَوابُ: قالت عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ما صامَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ شهرًا كاملًا قطُّ غيرَ رمضان، وما رأيتُهُ في شهرٍ أكثرَ منه صيامًا في شعبان، كان يَصومُه إلَّا قَليلًا»[1]. فالسُّنةُ ألَّا يُكمِّله، بل يُكثِر من الصومِ فيه، وإن صامَهُ إلَّا اليومَ الثامِنَ والعشرين والتاسِعَ والعشرين والثلاثين، فهذا طيِّبٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم شعبان، رقم (١٩٧٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان، واستحباب أن لا يخلي شهرا عن صوم، رقم (١١٥٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وكذلك المحرَّم، لا يَصومُه الإنسانُ كامِلًا، وقال بعضُ العُلماءِ -رَحِمهُم اللهُ تَعالَى-: يَصومُه كامِلًا؛ لِقولِ النَّبِيِّ -صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ-: «**أفضَلُ الصِّيامِ بعدَ رمضانَ شَهرُ الله المُحَرَّمُ**»[1]، لكنَّ حديثَ عائشةَ الذي ذَكَرناهُ يَدلُّ على خِلافِ هذا القولِ، وأنه لا يَنبغي أن يَصومَ شَهرَ المحرَّمِ كامِلًا.

(١٦٧٥) **السُّؤالُ**: ما حُكمُ صيامِ شعبانَ؟

الجَوابُ: سُنَّةٌ، الأفضلُ أنْ يُكثِرَ الإنسانُ مِن الصِّيامِ في شعبانَ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان لا يصومُ في شهْرٍ أكثَرَ مِن صيامِه في شعبانَ[2].

(١٦٧٦) **السُّؤالُ**: هل لشَهرِ شعبانَ مزيةٌ في الصيامِ عن بقيةِ الشُّهورِ؟

الجَوابُ: نعم، كان النَّبِيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ يَصومُه كلَّه أو أكثرَه[3]، وما جاءَ في الحديثِ من أنه يَصومُه كلَّه، يُحمَل على أكثرِه؛ لأن النَّبِيَّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ لم يَصُم شهرًا كامِلًا قطُّ إلا رمضان.

(١٦٧٧) **السُّؤالُ**: هل ورَدَ شيءٌ في فضْلِ صيامِ شهرِ شعبانَ؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم، رقم (١١٦٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم شعبان، رقم (١٩٦٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، رقم (١١٥٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم شعبان، رقم (١٩٧٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، واستحباب أن لا يخلي شهرا عن صوم، رقم (١١٥٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الجَوَابُ: نعم، كان النَّبيُّ ﷺ يصومُ أكثرَهُ[١]؛ فينبغي للإنسانِ الإكثارُ مِنَ الصِّيامِ في شعبانَ؛ تَأَسِّيًا برسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ.

(١٦٧٨) السُّؤَالُ: هل وَرَدَتْ أحاديثُ في فضْلِ صيامِ شعبانَ؟

الجَوَابُ: أمَّا شعبانُ كلُّه فنعَمْ، فقدْ كان النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ يُكْثِرُ الصَّومَ في شعبانَ[٢]، وأمَّا تخصيصُ يوْمِ النِّصفِ منه فليس فيه فضائلُ، وأحاديثُه ضعيفةٌ[٣].

(١٦٧٩) السُّؤَالُ: هل كان النَّبيُّ ﷺ يصومُ أغلَبَ شهرِ شعبانَ، أو كان يصومُ الشَّهرَ كلَّه؟

الجَوَابُ: أغلبَ الشَّهرِ؛ لأنَّ الرَّسولَ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ ما كان يصومُ شهرًا كاملًا إلَّا رمضانَ[٤].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم شعبان، رقم (١٩٦٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، رقم (١١٥٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم شعبان، رقم (١٩٦٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، رقم (١١٥٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) من ذلك ما أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان، رقم (١٣٨٨)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إذا كانت ليلة النصف من شعبان، فقوموا ليلها وصوموا نهارها**». وانظر: مصباح الزجاجة (٢/ ١٠)، والفوائد المجموعة (ص:٥٠-٥١، رقم ١٠٦).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم شعبان، رقم (١٩٦٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، رقم (١١٥٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(١٦٨٠) **السُّؤَالُ**: كان الرَّسولُ ﷺ يصومُ أغلَبَ شهرِ شعبانَ[1]، فهل يكونُ صيامُ أغلَبِ الشَّهرِ بأنْ يصومَ المسلمُ يومًا بعدَ يومٍ، أو كيْفَ يكونُ؟

الجَوابُ: يَصومُ ما شاءَ، والمهمُّ أنْ يصومَ أكثَرَ الشَّهرِ؛ يَعني: يُفطِرُ يوْمًا أو يومَيْنِ مِنَ الشَّهرِ؛ حتَّى لا يُساوِيَهُ برمضانَ.

(١٦٨١) **السُّؤَالُ**: ما حُكمُ صِيامِ الأيَّامِ البِيضِ في شعبانَ إذا كان الإنسانُ لم يعتَدْ أنْ يَصومَها؟

الجَوابُ: لا حرَجَ في هذا.

(١٦٨٢) **السُّؤَالُ**: امرأةٌ صامَت أيَّام البِيض مِن شَعبانَ، فقالت لها إحدى الأَخَوات: لماذا لا تَصومين هذه الأيَّامَ من باقِي الشُّهورِ؟

الجَوابُ: كان النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يُكثِر الصِّيام في شَعبانَ أَكثَر مِن غَيْره، وإذا صامَتِ المَرْأةُ الأيَّامَ الثَّلاثةَ البِيض مِن شَعبانَ وهي لا تَصومُ في بَقيَّة الشُّهور، فلا حرَجَ، لكِنِ الَّذي لا يَنبَغي أن يُخصَّصَ النِّصْفُ فقَطْ، أي: يوم الخامِسَ عشرَ فقَطْ، أمَّا البيضُ فتَصومُها في شَعبانَ وفي غَيرِه.

(١٦٨٣) **السُّؤَالُ**: امرأةٌ صامَتِ السِّتَّ مِن شوَّالٍ، وصامَتْ بقيَّةَ شهرِ شوَّالٍ، ووهبَتْ ثوابَ هذا الصِّيامِ لوالدتِها، فهل يجوز لها ذلك؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم شعبان، رقم (١٩٦٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، رقم (١١٥٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الجَوَابُ: يجوز لها أنْ تصومَ في شوَّالٍ أو غيرِ شوَّالٍ صيامًا تنويه عن والدتِها الميِّتةِ، عِندَ كثيرٍ مِنَ العلماءِ، وبعضُ العلماءِ يقول: لا يصِحُّ أنْ يُصامَ عَنِ الميِّتِ، ولا أنْ يُصلَّى عنه إلَّا فيما ورَدَ به الشَّرعُ، وهو الفريضةُ، فإنَّ مَن مات وعليه صيامٌ صام عنه وَلِيُّه.

والَّذي أُشيرُ به على هذا المرأةِ السَّائلةِ وعلى غيرِها مِن إخوانِنا المسلمينَ وأخواتِنا المسلماتِ أنْ يَشتغِلوا بالدُّعاءِ للأمواتِ بدلًا مِن أنْ يجعلوا لهم شيئًا مِنَ العباداتِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إذا مات الإنسانُ انقطَعَ عملُه إلَّا مِن ثلاثٍ: صدقةٍ جاريةٍ، أو عِلمٍ يُنتَفعُ به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له**»[1]، ولم يذكُرِ الصَّلاةَ للميِّتِ، ولا الصِّيامَ عنه، ولا الصَّدقةَ عنه، مع أنَّ الحديثَ في سياقِ الأعمالِ الَّتي ينتفِعُ بها الميِّتُ، ولكنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ عَدَلَ عن ذلك إلى الدُّعاءِ، فمَن أراد أنْ ينفَعَ ميِّتَه فليدْعُ له، ومَن أراد اتِّباعَ السُّنَّةِ في ذلك فليدْعُ له، ومَن أراد أنْ يَسترشِدَ بإرشادِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ فليدْعُ للميِّتِ.

ما بالُنا نعدِلُ عمَّا أرشَدَ إليه النَّبيُّ ﷺ إلى ما تهواه أنفسُنا، فالعباداتُ للإنسانِ، والدُّعاءُ للأمواتِ، وأنت -أيُّها الحيُّ- سوف يأتيك الزَّمنُ الَّذي تتمنَّى أنْ يكونَ في صحيفةِ عملِكَ حسنةٌ واحدةٌ، فاجعَلِ الحسناتِ لنفسِكَ، واجعَلِ الدُّعاءَ لميِّتِكَ، فهذا ما تُوحي به السُّنَّةُ المطهَّرةُ، أسألُ اللهَ أنْ يهديَ إخوانَنا المسلمينَ لِمَا فيه الخيرُ والرِّضا.

(١٦٨٤) **السُّؤَالُ**: ماذا عن الَّذين يَصومون الستَّ مِن شوَّالٍ قبل القَضاءِ؟ وهل يَجوزُ صيامُ القضاءِ وستٍّ مِن شوَّالٍ معًا؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجَوَابُ: أمَّا الأوَّل الَّذين يصومون الستَّ قبلَ القضاءِ؛ فإنَّه لا يَحصُلُ له أجرُ صيامِ السِّتِّ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ**»(١)، فالَّذي عليه القضاءُ لم يصم رمضانَ، بل صام بعضَه، وأمَّا بالنِّسبةِ للثاني فالذي فهِمتُ أنها تريدُ أن تجعلَ أيَّامَ القضاءِ قَضاءً وستًّا من شوَّالٍ، وهذه أيضًا لا يحصُل بها الثَّوابُ حتَّى تصوم رمضانَ كاملًا ثمَّ تصوم السِّتَّ، وأمَّا حديثُ عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا(٢) فعائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا لم تَصُمِ الستَّ، وهي أفقهُ من أن تصومَ الستَّ قبل القضاءِ.

(١٦٨٥) **السُّؤالُ**: بعضُ النِّساءِ اعتادَتْ بعدَ انقضاءِ رمضانَ وصيامِ السِّتَّةِ أيَّامٍ مِن شوَّالٍ أنْ تدعُوَ بعضَ الصَّديقاتِ، وتقولُ لهنَّ: هذا اليومُ عيدي بعد أنْ تُتمَّ هذه الأيَّامَ؛ فهل ورد ذلك؟

الجَوابُ: لم يرِدْ هذا، ولا ينْبَغي لها أنْ تفعَلَ؛ لأنَّ عيدَ هذه المرأةِ هو عيدُ المُسلمينَ الَّذي كان في أوَّلِ يومٍ مِن شوَّالٍ، فهو عيدٌ حتَّى للَّتي عليها صيامٌ، وعيدٌ لها في الواقِع.

(١٦٨٦) **السُّؤالُ**: امرأةٌ تُريدُ أن تَصومَ العَشرةَ من ذي الحجةِ، وزَوجُها غيرُ راضٍ، فهل تُخفي عنه صِيامَها؟

الجَوابُ: لا يَجوزُ أن تَصومَ إلَّا بإذنِه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان، رقم (١١٦٤)، من حديث أبي أيوب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب متى يقضى قضاء رمضان، رقم (١٩٥٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان، رقم (١١٤٦)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالت: «كان يكون علي الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان».

(١٦٨٧) **السُّؤالُ**: هل عليَّ شيءٌ إن صُمتُ من أوَّلِ شهرِ ذي الحجةِ حتى يومِ العيدِ؟

الجَوابُ: هذا سنةٌ لِغيرِ الحاجِّ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَا مِن أيَّامٍ العَملُ الصَّالِحُ فيهنَّ أحبُّ إلى الله من هذه الأيامِ العَشرِ**»، قالوا: ولا الجِهادُ في سَبيلِ الله؟ قال: «**ولَا الجِهادُ في سَبيلِ الله، إلَّا رَجلٌ خَرَجَ بنَفسِه ومالِه، ولم يَرجِع من ذلك بشيءٍ**»[1].

(١٦٨٨) **السُّؤالُ**: هل الأفضَلُ صيامُ العشرةِ كلِّها، أو يومِ عرفةَ فَقَط؟

الجَوابُ: الأَفضَلُ صيامُ العشرةِ كلِّها؛ لأنَّ العشرةَ كلَّها يدخُلُ فيها يومُ عرفةَ، فتكون صامَت ثمانيةَ أيامٍ زائدةً على عرفةَ، وفي الثمانيةِ أجرٌ، إلا يومَ العيدِ لا يُصامُ.

(١٦٨٩) **السُّؤالُ**: هل تُصامُ أيَّامُ عشْرِ ذي الحِجَّةِ كلِّها، أو يُصامُ بعضُها ويُترَكُ بعضُها؟

الجَوابُ: تُصامُ كُلُّها إلَّا اليومَ العاشِرَ وهُوَ يومُ العِيدِ؛ لأنَّ الصِّيامَ مِن أفضلِ الأعمالِ الصَّالحةِ، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**ما مِن أيَّامٍ العملُ الصَّالحُ فيهِنَّ أحبُّ إلى اللهِ مِن هذه الأيَّام العشْرِ**»، قالوا: يا رسولَ اللهِ، ولا الجهادُ في سبيلِ اللهِ؟ قال: «**ولا الجهادُ في سبيلِ الله، إلَّا رجُلٌ خرَجَ بنفسِه ومالِه فلَمْ يرجِعْ مِن ذلك بشيءٍ**»[2]، فَلْتَصُمْ مِن أوَّلِ يوْمٍ إلى اليوْمِ التَّاسعِ، وصيامُ يوْمِ عرفةَ قال فيه النَّبيُّ ﷺ: «**أحتسِبُ على اللهِ أنْ يُكفِّرَ**

(١) أخرجه البخاري: أبواب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، رقم (٩٦٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) التخريج السابق.

السَّنةَ الَّتي قبلَه والسَّنةَ الَّتي بعدَه»[١]، إلَّا أنَّ الحُجَّاجَ لا يَصومونَ يوْمَ عرفةَ بعرفةَ.

(١٦٩٠) **السُّؤَالُ**: هل وَرَدَ عن رسولِ اللهِ ﷺ وصحابتِه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ صومُ التِّسْعِ الأوائلِ مِن ذي الحِجَّةِ؟

الجَوَابُ: ثبَتَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**ما مِن أيَّامٍ العمَلُ الصَّالحُ فيهِنَّ أحَبُّ إلى اللهِ مِن هذه الأيَّامِ العَشْرِ**»، قالوا: ولا الجِهادُ في سبيلِ اللهِ؟ قال: «**ولا الجِهادُ في سبيلِ اللهِ، إلَّا رجُلًا خَرَجَ بنفسِه ومالِه فلَمْ يرجِعْ مِن ذلك بشيءٍ**»[٢].

وإنِّي أسألُكَ وأسألُ غَيْرَكَ مِمَّنْ أوقَعَ الشَّكَّ عِندَ كثيرٍ مِنَ النَّاسِ في صيامِ الأيَّامِ التِّسعةِ: هَلِ الصَّومُ مِنَ العملِ الصَّالحِ أو لا؟ الجواب: نعم. وهل هُناك دليلٌ يُخرِجُ الصَّومَ مِن هذا العُمومِ؟ الجوابُ: لا.

وإذا جاء النَّصُّ قولًا عَنِ النَّبيِّ ﷺ فالأصلُ أنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَمِلوا به، سواءٌ عَلِمْنا عَمَلَهم به أو لم نَعلَمْ؛ لأنَّنا مُتعبّدونَ بما يَبْلُغُنا عن رسولِ اللهِ ﷺ.

إذَنْ ما بالُنا نقول للنَّاسِ: إنَّه لم يَرِدْ صومُها! على الرَّغمِ مِن أنَّ النَّفيَ شديدٌ؛ إذْ إنَّ النَّفيَ يحتاج إلى إحاطةٍ تامَّةٍ، وهذا مُتعسِّرٌ أو مُتعذِّرٌ، كما أنَّ معنا عُمومًا مِن أَصْدَقِ النَّاسِ، وأعْلَمِ النَّاسِ، وأنصَحِ النَّاسِ، مُحَمَّدٍ صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّمَ: «**ما مِن أيَّامٍ العمَلُ الصَّالحُ فيهِنَّ أحَبُّ إلى اللهِ مِن هذه الأيَّامِ العَشْرِ**».

أمَّا الصَّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فما تَتبَّعْناهُمْ، وما نَدري عنهم هل صاموها أو لا، لكنْ هل يسألُنا اللهُ يومَ القيامةِ: هل عَمِلْنا بما سَمِعْنا عن رسولِ اللهِ ﷺ؟ ولا يسألنا:

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (١١٦٢)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

هل عَمِلَهُ الصَّحابةُ أو لا؟ كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص:٦٥].

وأمَّا قوْلُ هؤلاءِ المُشبِّهينَ: هل عَمِلَه الصَّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؟ نقول: هل كُلُّ قولٍ قاله الرَّسولُ ﷺ نَعلَمُ أنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَمِلوا به؟ هذا شيءٌ مُتعذِّرٌ أو مُتعسِّرٌ، لكنْ نقول: الأصْلُ أنَّ كلَّ قولٍ قاله الرَّسولُ ﷺ فالصَّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْبَقُ النَّاسِ إلى الخيرِ فيه.

فَصُمْ تِسْعَ ذي الحِجَّةِ، وآخِرُها أفضلُها، وهو يوْمُ عرفةَ، وقد سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ عن صومِ يوْمِ عرفةَ فقال: «**أَحْتَسِبُ على اللهِ أنْ يُكفِّرَ السَّنَةَ الَّتي قبْلَه والسَّنةَ الَّتي بعدَه**»[1]، وهذا في غَيْرِ الحُجَّاجِ، أمَّا الحُجَّاجُ فلا يَصومونَ يوْمَ عرفةَ.

(١٦٩١) **السُّؤالُ**: مَن كان يصومُ عشْرَ ذي الحِجَّةِ، وأرادَ أنْ يَحُجَّ، فهلْ يصومُ هذه الأيَّامَ أو لَا؟ وهَل يُشترَطُ أنْ تُصامَ جميعُ الأيَّامِ العَشَرَةِ، أو يجوزُ تفريقُها؟

الجَوابُ: صيامُ عَشْرِ ذي الحِجَّةِ مِن أفضلِ الأعمالِ، فقد ثبَتَ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنه قالَ: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إلى اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ العَشْرِ**»، قالوا: ولا الجِهادُ في سَبيلِ اللهِ؟ قال: «**وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ وَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ**»[2].

والصِّيامُ بلا شَكٍّ مِن الأعمالِ الصَّالحةِ فيكونُ مشروعًا لدَلالَةِ هذا الحديثِ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (١١٦٢)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، رقم (٩٦٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لكنَّه لا يَجِبُ إلَّا بالنَّذْرِ، ومَنْ كانَ له عادَةٌ أنْ يصومَها، وأرادَ الحَجَّ، فإنْ تأخَّرَ سَفَرُه إلى الحَجِّ بحيْثُ يصومُ مِنها ما شاءَ اللهُ فلْيَصُمْ؛ لأنَّه على خيْرٍ، وإنْ سافَرَ قبلَ دُخولِ شهرِ ذي الحِجَّةِ إلى الحَجِّ فهو بالخِيارِ، إنْ شاء صامَ وإنْ شاءَ أفطَرَ؛ أي: إنَّ الفِطْرَ وعدَمَهُ سواءٌ في حَقِّه، وإنْ كانَ الأظْهَرُ فيمَنْ سافَرَ إلى الحَجِّ ألَّا يصومَ؛ ليتفرَّغَ للعَمَلِ الصَّالِحِ هناك في مكَّةَ.

وإذا كانَ الإنسانُ مِن عادَتِه أنْ يَصومَها كُلَّها، وفي بعضِ السَّنواتِ صامَ البَعْضَ مِنها فلا بَأْسَ؛ لأنَّ صومَها لَيْسَ بواجبٍ، لكنِ الأفضلُ لَمِنْ عَمِلَ عَمَلًا أنْ يُثبِّتَه وألَّا يَدَعَه؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ لعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو: «**يا عَبْدَ اللهِ، لا تَكُنْ مِثْلَ فُلانٍ، كان يقومُ مِنَ اللَّيلِ فترَكَ قيامَ اللَّيْلِ**»[1].

(١٦٩٢) السُّؤالُ: إذا أفطَرَ الصَّائمُ في صيامِ النَّفلِ؛ فهل عليه إعادةٌ؟

الجَوابُ: وجوبًا ليس عليه إعادةٌ، لكنْ إذا أحَبَّ أنْ يحصُلَ على ثوابِه فلْيُعِدْه.

(١٦٩٣) السُّؤالُ: ما حكم الأكل والشُّرب ناسيًا في صيامِ التَّطوُّعِ؟

الجَوابُ: إذا أكَلَ الصَّائِمُ أو شَرِبَ ناسيًا فإنَّهُ يُتِمُّ صَوْمَهُ في الفريضَةِ أو في النَّافِلَةِ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّما أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**»[2]، وَلا فرْقَ بينَ الفرضِ والنَّفلِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه، رقم (١١٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا...، رقم (١١٥٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، رقم (١٩٣٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه، رقم (١١٥٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١٦٩٤) **السُّؤالُ**: إذا أَكَل الصَّائمُ صيامَ تَطَوُّعٍ ناسيًا هَلْ يُتِمُّ صومَه أو يُفْطِرُ؟

الجَوابُ: إِذا أَكَل الصَّائمُ ناسيًا في فَريضَةٍ أو نافِلَةٍ فصيامُه تامٌّ ويَستَمِرُّ في صيامِه.

(١٦٩٥) **السُّؤالُ**: ما هو اليوْمُ الَّذي لا يجوز صيامُه؛ هل هو يوْمُ السَّبتِ أو يوْمُ الجُمُعةِ؟ ولماذا؟

الجَوابُ: الأيَّام الَّتي لا يجوز صيامُها خمسةٌ: عيدُ الفِطرِ، وعيدُ الأضحى، وثلاثةُ أيَّامٍ بعدَ عيدِ الأضحى، وهي أيَّامُ التَّشريقِ، فلا يجوز صيامُ أيَّامِ التَّشريقِ إلَّا لُمتمتِّعٍ أو قارِنٍ لم يجِدِ الهدْيَ، فيصوم ثلاثةَ أيَّامٍ في الحجِّ وسبْعةَ أيَّامٍ إذا رجَع.

وغيرُ هذه الأيَّامِ الخمسةِ يجوز صيامُه، ولكنِ الجُمُعةُ يُكْرَهُ إفرادُها ولا يَحْرُمُ، لكنَّه يُكرَهُ، فإذا صام الجُمُعةَ قُلْنا له: صُمْ يوْمَ السَّبتِ معها، أو صُمْ يوْمَ الخميسِ معها. إلَّا إذا صادَفَ يوْمُ الجُمُعةِ يوْمًا يُسَنُّ صيامُه، فلا بأسَ مِن إفرادِه؛ كما لو صادَفَ يوْمُ الجُمُعةِ يوْمَ عرفةَ وأراد الإنسانُ أنْ يصومَه؛ لأنَّه يوْمُ عرفةَ، لا لأنَّه يوْمُ الجُمُعةِ، فلا حرجَ عليه في ذلك؛ لعُمومِ قولِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ: «**صيامُ يوْمِ عرفةَ أحتسِبُ على اللهِ أنْ يُكفِّرَ السَّنةَ الَّتي قبلَه والسَّنةَ الَّتي بعدَه**»[1].

أمَّا يوْمُ السَّبتِ فقَدِ اختلَفَ العلماءُ في إفرادِه بالصِّيامِ؛ هل هو جائزٌ أو مكروهٌ؟ فمِنهم مَن قال: إنَّه جائزٌ؛ لأنَّ الحديثَ الواردَ في النَّهيِ عن صومِه ضعيفٌ[2]، ومِنهم

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام وعاشوراء، رقم (١١٦٢)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٦٨)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم، رقم (٢٤٢١)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم السبت، رقم (٧٤٤)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم السبت، رقم (١٧٢٦)، من حديث الصماء أخت عبد الله بن بسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

مَن قال: إنَّه ليس بجائزٍ، بل هو مكروهٌ، فيُكرَه إفرادُه، فإنْ صام معه يوْمَ الجُمُعةِ أو صام معه يوْمَ الأحدِ فلا بأسَ بذلك.

(١٦٩٦) السُّؤَالُ: امرأةٌ تقولُ: سَمِعْنا أنَّه لا يجوزُ صَومُ يومِ السَّبتِ أبدًا؟

الجَوابُ: هذا ليس صحيحًا؛ فالحديثُ الواردُ في هذا ضَعيفٌ[1].

(١٦٩٧) السُّؤَالُ: ما حُكْمُ صيامِ يوْمِ السَّبتِ؟

الجَوَابُ: لا بأسَ به إذا صام يوْمًا قبلَه أو يوْمًا بعدَه.

(١٦٩٨) السُّؤَالُ: امرأة كانت صائمةً يومَ عرفةَ، وأفطرتْ، فهل يَلْزَمُها شيءٌ، وهي غيرُ حاجَّةٍ؟

الجَوَابُ: صومُ يومِ عرفةَ سُنَّةٌ، والسُّنَّةُ لا يَلزَمُ إتمامُها إلَّا الحجَّ والعُمْرَةَ، ولكنِ الأفضلُ لَمَن شَرَعَ في سُنَّةٍ أنْ يُتَمِّمَها، فلو تَمَّمَتِ اليومَ لَكانَ أفضلَ، وإذا أفطرتْ فلا إثمَ عليها؛ لأن الصَّومَ نفلٌ.



(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٦٨)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم، رقم (٢٤٢١)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم السبت، رقم (٧٤٤)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم السبت، رقم (١٧٢٦)، من حديث الصماء أخت عبد الله بن بسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.

(١٦٩٩) **السُّؤالُ**: هل يجوزُ لَمن عليه قَضاءٌ مِن رمضانَ أنْ يصومَ يومَ عَرَفةَ؟

الجَوابُ: في هذا خِلافٌ بين العُلماءِ؛ فمِن العُلماءِ مَن يقولُ: لا يجوزُ لَمن عليه قَضاءٌ مِن رمضانَ أنْ يَتطوَّعَ للصِّيامِ؛ لا يوم عرفةَ، ولا يومِ عاشوراءَ، ولا يومِ الاثنينِ والخميسِ؛ لأنَّ قَضاءَ الواجبِ أهَمُّ؛ إذ إنَّ قَضاءَ الواجِبِ دَينٌ في ذِمَّةِ الإنسانِ، ولا يَدْري فلعلَّه يموت قبلَ أنْ يقضيَه.

وأمَّا النَّفلُ فليس بدَينٍ، بل هو أمرٌ راجعٌ لاختيارِ الإنسانِ؛ إنْ شاء فعَلَ، وإنْ شاء لم يفعَلْ، وهذا هو المشهورُ مِن مذهَبِ الإمامِ أحمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ حيث قال: لا يصِحُّ صيامُ التَّطوُّعِ قبلَ قضاءِ ما عليه مِن رمضانَ[1].

ومِن العُلماءِ مَن أجاز ذلك، وقال: يجوزُ أنْ يتطوَّعَ بالصَّومِ ولو كان عليه قضاءٌ، إلَّا إذا بقِيَ مِن شعبانَ بقدْرِ ما عليه من القضاءِ، فإنَّه لا يجوزُ أنْ يتطوَّعَ؛ لأنَّ هذه الأيامَ صارت محلًّا للفريضةِ؛ لقولِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كان يكونُ عليَّ صومٌ من رمضانَ، فما أستطيعُ أنْ أقضيَه إلَّا في شعبانَ؛ يعني لمكان رسولِ اللهِ ﷺ[2].

ولا شكَّ أنَّ الاحتياطَ ألَّا يصومَ الإنسانُ تطوُّعًا حتَّى يقضِيَ الفريضةَ، والحمدُ للهِ المسألةُ قد يحصُلُ للإنسانِ هذا وهذا، فمثلًا لو صام يومَ عَرفةَ بنِيَّة القضاءِ، فإنَّنا نرجو أنْ يحصُلَ له أجْرُ صيامِ يومِ عَرفةَ؛ لأنَّ هذا يُشبِهُ الإنسانَ إذا دخَلَ المسجِدَ وصَلَّى الفريضةَ، فإنَّه تكْفيه عن تحيَّةِ المسجِدِ؛ لأنَّ المقصودَ ألَّا يجلِسَ حتَّى يُصَلِّيَ رَكعتَينِ.

(١٧٠٠) **السُّؤالُ**: هل صِيامُ يومِ عَرفةَ يُكفِّر سنتين كامِلَتين، أو شَهرَين فَقَط؟

---

(١) انظر: الفروع (٥/ ١١١)، والإنصاف (٣/ ٣٥٠)، وكشاف القناع (٢/ ٣٣٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب متى يقضى قضاء رمضان، رقم (١٩٥٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان، رقم (١١٤٦).

الجَوابُ: صِيامُ يوم عرفةَ يُكفِّر سنتين: السَّنةَ التي قَبلَهُ والسَّنةَ التي بَعدَه، فهو سُنةٌ إلا للحُجاجِ، فالحاجُّ لا يُسنُّ له أن يَصومَ يومَ عرفةَ؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ لم يَصُم يومَ عرفةَ.

(١٧٠١) **السُّؤالُ**: امرأةٌ من عادَتِها أن تَصومَ يومًا وتُفطِرَ يومًا، فهل إذا دَخلَت العَشرُ من ذي الحجةِ تَستَمِرُّ على عادَتِها أو تَصومُها كلَّها؟

الجَوابُ: الظاهِرُ أنَّ صَومَها كلَّها أفضَلُ؛ لأنَّ هذا شيءٌ طارِئٌ.

(١٧٠٢) **السُّؤالُ**: امرأةٌ تَصومُ نَفلًا، وفي آخِرِ اليومِ جاءَها الحَيضُ، فهل تَقضي ذلك اليومَ؟

الجَوابُ: لا يَلزَمُها، فإن شاءَت قَضَته، وإن شاءَت لم تَقضِه.

(١٧٠٣) **السُّؤالُ**: إذا تَغيَّرت نيةُ الصائِمِ أَثناءَ اليَومِ، فمَثلًا: نوى أن يُفطِرَ ولم يُفطِر، فما الحُكمُ؟ وإذا نَوى أن يَصومَ النافِلةَ بَعدَ طُلوعِ الفَجرِ، فما الحُكمُ؟

الجَوابُ: إذا نَوى أن يُفطِرَ انقَطعَ الصَّومُ، ثُمَّ إن جَدَّد نيةً للنافِلةِ فلا بَأسَ؛ لأنَّ صَومَ النافِلةِ يَجوزُ بِنيةٍ من النَّهارِ بشَرطِ ألَّا يَأكُلَ شَيئًا بعد فَسخِ نِيَّتِهِ الأُولى، ويَستَوي في هذا قَبلَ الزَّوالِ وبَعدَهُ؛ لما جاء في الحديث: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»[1].

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنية**» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإذا نَوى صِيامَ النافِلةِ قَبلَ طُلوعِ الفَجرِ أخذَ أجرَ اليَومِ كامِلًا، أما إذا نَوى مَثلًا بَعدَ ذَهابِ رُبعِ اليومِ، فليسَ له إلَّا ثَلاثةُ أرباعِ اليَومِ، يَعني: ليسَ له من الأَجرِ إلَّا بقَدرِ نِيَّتِه.



باب الاعتكاف

(١٧٠٤) السُّؤَالُ: ما هو تعريفُ الاعتكافِ؟ وما حكمُهُ؟ وما أقلُّ مُدَّةٍ له؟

الجَوابُ: الاعتكافُ هو لزومُ المسجدِ لطاعَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، بحيث ينقطِعَ الإنسانُ عن الدُّنيا ولَذائِذِها ليكونَ في بيتٍ مِنْ بُيوتِ اللهِ يَتَعَبَّدُ للهِ تعالى فيه، وهو مشروعٌ في العَشْرِ الأواخِرِ مِن رَمَضانَ، وليسَ بواجِبٍ، كان مشروعًا؛ لأن النَّبي ﷺ كان يعتكفُ العَشْرَ الأواخرَ مِنْ رمضانَ حتَّى توفَّاه اللهُ[١]، وليسَ مشروعًا في غيرِ رمضانَ، أي: في غَيْرِ العشْرِ الأواخِرِ من رمضانَ؛ لأن النَّبي ﷺ لم يَشْرَعْه لأمَّتِه إلَّا في رمضانَ، ولم يعتكفْ إلَّا تحرِّيًا لِلَيْلَةِ القَدْرِ؛ ولهذا اعتكَفَ أوَّلَ ما اعتكَف في العَشْرِ الأوَّل، ثمَّ اعتكَفَ في العَشْرِ الأوْسَطِ، ثُمَّ قيلَ له: إنَّها في العَشْرِ الأَواخِرِ فلازَمَ اعتكافَ العَشْرِ الأواخِرِ[٢]، ولم يعتكِفْ قَبْلَها في رمضانَ ولا بَعْدَها في شهرٍ غيرِ رمضانَ إلَّا سنةً تَرَكَ الاعتكافَ في العَشْرِ الأَواخِرِ مِنْ رمضانَ بسبب، ثُمَّ قَضى ذلِكَ في شوَّالٍ.

وإذا كانَ القَصْدُ مِنَ الاعتكافِ انقطاعَ الإنسانِ للتَّعبُّدِ للهِ تعالى في بَيتٍ مِنْ بُيوتِهِ فإنَّه ينبغي للإنسانِ أن يحافِظَ على هذا المَقْصَدِ العَظِيمِ بحيثُ لا يتشاغَلُ في اعتكافِه

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، رقم (٢٠٢٦)، ومسلم: كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، رقم (١١٧٢)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب السجود على الأنف والسجود على الطين، رقم (٨١٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، رقم (١١٦٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

بما لا يَعْنِيه، ولا يَتَشاغَلُ باللَّهْوِ والجُلوسِ إلى أصحابِه في المسجدِ يتحدَّثُ إلَيْهِم ويتحدَّثونَ إلَيْه بما لا فائدةَ فيه.

ولا يَرِدُ على هذا قصَّةُ صَفِيَّةَ بنتِ حُيَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حين جاءت إلى رسولِ اللهِ ﷺ في مُعْتَكَفِه فتحدَّثَتْ إليه ساعةً[1]، فإنَّ في هذا الحديثِ مَصْلَحةً عظيمَةً؛ لأنَّ الحديثَ معَ الأهلِ وإدخالَ الأُنْسِ عَلَيْهم مَصْلَحَةٌ شرعيَّةٌ، ولعلَّ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كان لها أمرٌ لا بُدَّ أنْ تحدِّثَ النَّبي ﷺ به.

وغَرضي بما قلتُ أولًا: أنَّه يَتجنَّبُ الحديثَ معَ أصحابِه، ممَّا يقعُ مِنْ بعضِ المُعتكِفين حيثُ يُمضِي اعتكافَه بمثلِ هذه المحادثاتِ التي تُضِيعُ الوَقْتَ وتَحرِمُ الخيرَ والأَجْرَ، ولمَّا كان الاعتكافُ انقطاعًا لعبادَةِ اللهِ في بيتٍ مِنْ بُيوتِهِ كان لا يجوزُ للمُعْتكِفِ أنْ يَخْرُجَ مِن المسجدِ إلَّا لما لا بُدَّ منه؛ إمَّا شَرْعًا وإمَّا طَبْعًا.

فالَّذي لا بُدَّ مِنْهُ شَرْعًا مثلُ أنْ يعتكِفَ في مسجدٍ لا تُقامُ فيه الجُمُعَةُ فيخرُجُ يومَ الجُمُعَةِ إلى مسجدٍ آخرَ؛ ليقيمَها في المسجدِ الَّذي خَرَج إليه، فهذا لا بُدَّ مِنْه شرعًا.

وأمَّا ما لا بُدَّ مِنْه طَبعًا فمِثلُ أنْ يخرُجَ لقضاءِ الحاجَةِ: البَوْلِ أو الغائِطِ أو لِيَغْتَسِلَ مِن وَسَخٍ ألَمَّ بِهِ وأقْلَقَهُ وآذاه، وأمَّا إذا خَرجَ لِيَغْتَسِلَ مِن الجنابَةِ فهذا ممَّا لا بُدَّ مِنْه شَرْعًا.

ولما كان الاعتكافُ انقطاعًا للعبادَةِ في بيتٍ من بُيوتِ اللهِ كان حَرامًا على المُعْتكِفِ أنْ يجامِعَ زوجَتَهُ؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد، رقم (٢٠٣٥)، ومسلم: كتاب السلام، باب بيان أن يستحب لمن رؤي خاليًا بامرأة وكانت زوجة... أن يقول: هذه فلانة، رقم (٢١٧٥)، من حديث صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ولا يحِلُّ للمُعْتكِفِ أن يبيعَ ويشترِيَ؛ لأَنَّه إنْ باعَ أو اشْتَرى في المسجِدِ كان ذلك حرامًا مِنْ وَجْهَيْنِ: مِنْ جهَةِ أَنَّه معتكِفٌ، ومن جِهَةِ أنَّ البيعَ والشِّراءَ حَصلا في المسجِدِ، والبيعُ والشِّراءُ في المسجِدِ مُحَرَّمٌ؛ لقولِ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-: «**إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي المَسْجِدِ فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ. فَإِنَّ المَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذا**»(١).

وإنْ كان البيعُ خارجَ المسجدِ مِثْل أَنْ يَخْرُجَ مِن المعتكَفِ لقضاءِ حاجَتِه فيَمُرُّ بالسُّوقِ فيشترِي شيئًا، فإنَّ ذلك يُبْطِلُ الاعتكافَ إلَّا إذا اشتراه لحاجَتِه إِلَيْه كما لو اشتَرى طعامًا، أو اشترى لِباسًا لا بُدَّ لَهُ مِنْه، أو اشتَرى لِحافًا لا بُدَّ لَهُ مِنْه، فهذا لا يُبْطِلُ الاعتكافَ؛ لأَنَّه ممَّا لا بُدَّ مِنْهُ.

وأمَّا مُدَّةُ الاعتكاف فالمشهورُ أنْ يَعْتكِفَ الإنسانُ جميعَ العَشْرِ، هذا هو الَّذي شَرَعه النَّبيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْه وعلى آلِه وسلَّم، لكن وَرَد في الصَّحيحَيْنِ عَن عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه سأَلَ النَّبيَّ ﷺ قائلًا: إنِّي نَذَرْتُ في الجاهِلَيَّةِ ليلَةً، أو قال: يومًا. أو قال: يَوْمًا وليلةً. في المسجِدِ الحرامِ. فقال النَّبي صلَّى اللهُ عَلَيْه وعلى آلِه وسلَّم: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ**»(٢).

(١٧٠٥) السُّؤَالُ: ما هو هديُ الرَّسولِ ﷺ في العَشْرِ الأواخِرِ مِن رمضانَ؟

الجَوابُ: هديُ النَّبيِّ ﷺ في العَشْرِ الأواخرِ مِن رمضانَ أنَّه كان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب البيوع، باب النهي عن البيع في المسجد، رقم (١٣٢١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلا، رقم (٢٠٣٢)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، رقم (١٦٥٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

يُحيِي اللَّيلَ كُلَّه بالتَّهجُّدِ[١] وما يستلزمه التَّهجُّدُ مِن وضوءٍ ونحوه؛ ولهذا يُشرَع للإنسانِ في العَشْرِ الأواخرِ مِن رمضانَ أن يُحْيِيَها بذلك، كما أحياها النَّبيُّ ﷺ به.

ومِنْ ذلك أنَّه كان يعتكِفُ العَشْرَ الأواخرَ مِن رمضانَ تحريًّا لليلةِ القَدْرِ.

والاعتكافُ هو لُزومُ المسجِدِ لطاعةِ اللهِ تعالى ليتفرَّغَ الإنسانُ للعبادةِ ويبعُدَ عَنِ الدُّنيا ولذَّاتِها، ولكنْ لا مانعَ أنَّ الإنسانَ يتحدَّثُ إلى أصحابِهِ بما فيهِ الخيرُ والصَّلاحُ كما كان النَّبيُّ ﷺ تأتيه بعضُ نسائِه فيتحدَّثُ إِلَيْها، ويقومُ معها صلواتُ اللهِ وسَلامُهُ عَلَيه ليَقْلِبَها إلى بيتِها[٢].

هذا ما أعرِفُه مِنْ هدي الرَّسولِ صلَّى اللهُ عَلَيه وعلى آلِه وسلَّم.

ومِن المعلوم أنَّ أواخرَ العَشْرِ الأواخرِ مِنْ رمضانَ يُخرِجُ المُسلمونَ فيه زكاةَ الفِطْرِ قَبْلَ العيدِ بِيَوْمٍ أو يَوْمَيْنِ، يُخرِجونها صاعًا مِن الطَّعامِ؛ مِن البُرِّ، أو الأَرُزِّ، أو التَّمْرِ، أو غيرِ ذلك ممَّا يطْعَمُه الإنسانُ، ولكنَّ إخراجَها يومَ العيدِ قبلَ الصَّلاةِ أفضلُ كما جاء ذلك في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَر أن تُؤَدَّى قبلَ خروجِ النَّاسِ إلى الصَّلاةِ[٣]، وفي حديثِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ مَنْ أدَّاها قَبْلَ الصَّلاةِ فهي زكاةٌ مقبولَةٌ، ومَنْ أدَّاها بعد الصَّلاةِ فهي صَدَقةٌ مِن الصَّدَقاتِ[٤].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضل ليلة القدر، باب العمل في العشر الأواخر من رمضان، رقم (٢٠٢٤)، ومسلم: كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان، رقم (١١٧٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد، رقم (٢٠٣٥)، ومسلم: كتاب السلام، باب يستحب لمن رئي خاليا بامرأة..، رقم (٢١٧٥)، من حديث صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، رقم (١٥٠٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة، رقم (٩٨٦).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم (١٦٠٩)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، رقم (١٨٢٧).

وبهذه المُناسَبَةِ أَوَدُّ أنْ أُبَيِّنَ أنَّ الأفضلَ للإنسانِ أنْ يُخرِجَ زكاتَه بِنَفْسِه كما ذكر ذلك أهلُ العِلْمِ، وأمَّا ما درَجَ عليه النَّاسُ اليومَ مِنْ إعطائِها أئمةَ المساجِدِ يُخْرِجونها فهذا خلافُ الأفضلِ، ورُبَّما يكونُ عِنْدَ الإمامِ صدقاتٌ كَثيرةٌ يَعْجِزُ عَن تَوْزيعِها قَبْلَ أداءِ الصَّلاةِ.

ولذلك أَحُثُّ إخواني المُسلمينَ أن يُؤَدُّوا زكاةَ الفِطْرِ بأَنْفُسِهم؛ ليكونَ ذلك خَيْرًا لهم؛ لِتَطْمَئِنَّ نُفوسُهم وقُلوبُهم بأنَّها وصَلَتْ إلى مَن يَعرِفونَهُ؛ وَلِأَجْلِ أَنْ ينالَهم دعوةُ الفقيرِ إذا سلَّموها إِلَيْهِ فإنَّ الفقيرَ سوف يقولُ: جَزاكَ اللهُ خَيْرًا. أو كلمةً نحوَها ينتفِعُ بها هذا المعطي؛ ولأنَّها إذا أدَّاها الإنسانُ بنفسِه فإنَّ أهلَ البَيْتِ يشعُرون بها ويقولون: هذه فِطْرَتُنا، هذه صَدَقَتُنا. فتكونُ هذه الصدقةُ شَعيرَةً مِنَ الشَّعائِرِ التي يَعْرِفُها الصغيرُ عَنِ الكبيرِ، بخلافِ ما لو أَعطاها دَرَاهِمَ لإمامِ المَسْجِدِ، فإِنَّ هذا لا يَحْصُلُ.

(١٧٠٦) **السُّؤَالُ**: كان الرَّسولُ ﷺ يَخُصُّ العشْرَ الأواخِرَ مِن رمضانَ بأعمالٍ وخصائصَ لا يعملها في بقيَّةِ الشَّهرِ، فنودُّ أنْ تُخبرونا بهذه الأعمالِ.

الجَوابُ: أهمُّ شيءٍ يُخَصَّصُ به هذه العشْرَ هو الاعتكافُ، فقدْ كان النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعتكِف العشْرَ الأواخِرَ مِن رمضانَ[1]؛ تحرِّيًا لليلةِ القَدْرِ، فكان يَلْزَمُ المسجدَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولا يخرج منه إلَّا لِمَا لا بدَّ له منه، ولكنَّه يعتكِف في المسجِدِ للتَّفرُّغ لطاعةِ اللهِ، والانقطاعِ عَنِ النَّاسِ، والأيامُ عشَرةٌ فقطْ.

فالاعتكافُ مِنَ السُّننِ الثَّابتةِ المُجْمَعِ عليها، ولكنْ ليس كاعتكافِ بعضِ النَّاسِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، رقم (٢٠٢٥)، ومسلم: كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، رقم (١١٧١)، من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

اليوْمَ، حيث يعتكِف في المسجدِ ويأتي إليه أصحابُه الَّذين شارَكوه في الاعتكافِ أَوِ الَّذين لم يُشارِكوه، ويتحدَّثونَ كثيرًا فيما لا فائدةَ فيه؛ فإنَّ هذا في الحقيقةِ مضيعةٌ للوقتِ ومضيعةٌ للاعتكافِ، والمعتكِفُ ينبغي أنْ يعتكِفَ على طاعةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، لكنْ لا حرجَ عليه أنْ يتحدَّثَ فيما لا بدَّ مِنه مِن موعظةٍ لُمحتاجٍ إليها، أو أنْ يجلسَ إلى حلْقةٍ مِنَ العِلم، أو يتحدَّثَ إلى بعضِ أهلِه بما فيه التَّأليفُ وإلقاءُ المودَّةِ؛ لَمَّا جاء عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّ أُمَّ المؤمنينَ صفيَّةَ بنتَ حُيَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أتَتْ إليه في مسجدِه وهو معتكِفٌ، فتحدَّثَ إليها ساعةً، ثُمَّ قامَتْ لتنصرِفَ، فقام معها ليَقْلِبَها عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[1]؛ يعني: يُشَيِّعُها كما نُعَبِّرُ.

وممَّا يَخُصُّ به هذه العشْرَ الأخيرةَ أنَّه كان ﷺ يُحْيِي اللَّيلَ كلَّه[2]؛ يعني: لا ينام صلواتُ اللهِ وسلامُه عليه، بل يَشْغَلُها بالتَّهجُّدِ والقراءةِ وغيرِ ذلك ممَّا يُقرِّب إلى اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، ولم يكنْ يقوم اللَّيلَ كلَّه في غيرِ العشْرِ الأواخِرِ فيما نعلَمُ.

(١٧٠٧) **السُّؤالُ**: ما الَّذي يحرُمُ على المُعتكِفِ أنْ يعمَلَه؟

الجَوابُ: المُعتكِفُ إنَّما يلزَمُ المسجِدَ لطاعةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فهو مُعتكِفٌ في المسجِدِ بعيدًا عنِ الدُّنيا، وبناءً على ذلك فإنَّه لا يحِلُّ له أنْ يقرَبَ النِّساءَ؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]، لكنْ له أنْ يُناوِلَ زوجتَه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه رقم (٢٠٣٨)، ومسلم: كتاب السلام، باب يستحب لمن رئي خاليا بامرأة وكانت زوجته أو محرما له أن يقول هذه فلانة، رقم (٢١٧٥)، من حديث صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضل ليلة القدر، باب العمل في العشر الأواخر (٢٠٢٤)، ومسلم: كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان، رقم (١١٧٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر أحيا الليل...» واللفظ لمسلم.

ويكلِّمَها، كما كان النَّبيُّ ﷺ وهو مُعتكِفٌ يُخْرِجُ رأسَه إلى عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فترُجِّلُه وهو مُعتكِفٌ(١).

ولا يحِلُّ له أنْ يخرُجَ للبيعِ والشِّراءِ، ولا يحِلُّ له أنْ يخرُجَ للأكلِ والشُّربِ إلَّا إذا لم يجِدْ مَن يأتيه بأكْلِه وشُرْبِه، ولا يحِلُّ له أنْ يخرُجَ مِن المسجِدِ ليتوضَّأَ أو يقضِيَ حاجتَه، إذا كان في المسجِدِ ما يمكِنُ أنْ يقضِيَ حاجتَه فيه ويتوضَّأَ، كما في مساجِدِ المُدنِ الَّتي يكونُ فيها حمَّاماتٌ ومراحيضُ داخلَ المسجِدِ.

وإذا وجَبَ عليه غُسْلٌ مِن جنابةٍ وليس في المسجِدِ ما يغتسِلُ به، فله أنْ يخرُجَ إلى بيتِه ويغتسِلَ ثمَّ يرجِعَ؛ لأنَّ هذه حاجةٌ.

والخُلاصةُ: أنَّ المُعتكِفَ لا يخرُجُ مِن مُعتكَفِه إلَّا لشيءٍ لا بُدَّ له منه؛ إمَّا حسًّا، وإمَّا شرعًا، فمثالُ ما لا بدَّ له منه حسًّا: الأكلُ والشُّربُ إذا لم يجِدْ مَن يأتي بهما، ومثالُ ما لا بدَّ منه شرعًا: الاغتسالُ للجَنابةِ.

***

(١٧٠٨) **السُّؤالُ**: هل يجوز للإنسانِ أنْ يتطيَّبَ وهو مُعتكِفٌ؟

الجَوابُ: نعَمْ، يُمكِنُ أن يتطيَّبَ وهو مُعتكِفٌ.

***

(١٧٠٩) **السُّؤالُ**: هل يجوز للمُعتكِفِ في المسجِدِ أنْ يستعمِلَ أشياءَ المسجِدِ؛ كالكهرباءِ والماءِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب لا يدخل البيت إلا لحاجة، رقم (٢٠٢٩)، ومسلم: كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، رقم (٢٩٧).

الجَوابُ: الظَّاهِرُ أنَّه لا بأْسَ به، لأنَّه مما جرَتِ العادةُ بالإذنِ فيه والسَّماحُ، فلو سأَلَ وزارةَ الشُّؤونِ الإسلاميَّةِ لسمَحَت بذلك إذا كان مِن الأشياءِ المُعتادةِ؛ كشحنِ الجوَّالِ واللَّمبةِ للإضاءةِ، وما أشبَهَ ذلك.

(١٧١٠) **السُّؤالُ**: المُعتكِف في المَسجِدِ الحَرامِ هل يَجوزُ له الخُروج للأَكْل والشُّرْب؟ وأين يُشرَع الاعتِكافُ؟ وما الَّذي يُشرَع للمُعتكِف؟

الجَوابُ: يَجوزُ للمُعتكِف في المَسجِد الحَرامِ وغيره إذا لم يَكُن عِنده مَن يَأتِيه بالأَكْلِ والشُّرْب أن يَخرُج إلى بيتِه ليَأكُل ويَرجِع، وكذلك يَخرُج لقَضاءِ الحاجةِ من بَوْلٍ وغائِطٍ، وكذلك يَخرُج للوُضوءِ، وإذا أَصابَتْه جَنابةٌ يَخرجُ للغسلِ، ويَخرُج كذلك لصلاة الجُمُعة إذا كان مُعتكِفًا في مَسجِدٍ لا جُمُعةَ فيه.

وعلى كلِّ حالٍ، فما ليس له منه بُدٌّ شرعًا أو حِسًّا فله أن يَخرُج من أَجْله، وأمَّا خُروجه لغَيْر ذلك فلا يَخرُج حتَّى ولو لعِبادة، فلو فُرِض أن إنسانًا خرَجَ وهو مُعتكِف ليَعودَ مَريضًا بطَلَ اعتِكافُه؛ لأنَّ عِيادةَ المريضِ ليست بواجِبةٍ، لكِنْ لوِ اشترَط في ابتِداءِ اعتِكافه أن يَعود مَريضًا قريبًا له مثلًا أو أن يُشيِّع جَنازتَه لو مات، فإن هذا لا بأسَ به؛ لأن هذا مَقصودٌ شرعًا.

أمَّا لوِ اشترَط عِند اعتِكافِه أن يَخرُج للبيعِ والشِّراءِ فإن هذا الشرطَ ملغًى؛ لمُنافاته للاعتِكاف، كما لو شرَط أن يَخرُجَ إلى أهله ليَبيتَ معَهم ويُباشِرَهم بالجِماع وغيرِه فإن هذا الشرطَ مُلغًى، وحينَئِذٍ نَقول: خُروجُ المُعتكِفِ من مَسجِده الَّذي اعتكَف فيه يَنقسِم إلى ثلاثة أَقْسام:

القِسْم الأوَّل: ما لا بُدَّ منه شَرعًا أو طبعًا، فهذا يَجوزُ الخُروجُ إليه سواءٌ اشترَطه أو لم يَشترِطْ.

القِسْم الثاني: ما له منه بُدٌّ فله أن يَدَعَه، لكِن فيه مَصلَحةٌ شَرعيةٌ كالخُروجِ لعِيادةِ مَريضٍ، أوِ اتِّباع جَنازةٍ، فهذا إن اشتَرَطه فلا بأسَ، وإن لم يَشترِطْه فلا يَخرُجِ إليه، فإن خرَجَ إليه بطَلَ اعتِكافُه.

القِسْم الثالِث: ما لا يُمكِن أن يَصِحَّ معه الاعتِكاف، وذلك فيما إذا خرَج إلى شيءٍ يُنافِي الاعتِكافَ، كما لو خرَج ليَبيع ويَشتريَ، أو خرَجَ للنَّوْمِ مع أَهْله، أو ما أشبَه ذلك، فإنَّ ذلك لا يَجوز سَواءٌ اشتَرَطه أو لم يَشترِطْه، فإن فعَل بطَل اعتِكافُه.

* * *

(١٧١١) **السُّؤالُ**: إذا اعتكَفَ المُسلِمُ في مسجِدٍ غيرِ جامِعٍ؛ فهل إذا خرَجَ إلى صلاةِ الجُمعةِ يَلزَمُه أنْ يُصَلِّيَ في أقرَبِ جامعٍ أو هو مُخيَّرٌ؟

الجَوابُ: الأفضَلُ للمُعتكِفِ ألَّا يعتكِفَ إلَّا في مسجِدٍ جامعٍ؛ لئلا يَحتاجَ إلى الخُروجِ إلى الجُمعةِ، ولكنْ إذا اعتكَفَ في مسجِدٍ غيرِ جامعٍ؛ إمَّا لقُربِه مِن بيتِه، أو لسببٍ آخرَ، فإنَّه لا حرَجَ عليه أنْ يَخرُجَ إلى الجُمعةِ مُتقدِّمًا، لكنَّه إذا صلَّى رجَعَ إلى مسجِدِه الَّذي كان يعتكِفُ فيه، ولا يلزَمُه أنْ يَختارَ أقرَبَ الجوامِعِ إليه، بل يَختارُ ما هو أفضَلُ وهو الأكثرُ جمْعًا، فإذا ذهَبَ إلى مسجِدٍ بعيدٍ؛ لأنَّه أكثرُ جمعًا، وأنفَعُ موعظةً، فلا حرَجَ عليه.

* * *

(١٧١٢) **السُّؤَالُ**: إذا كان الإنسانُ مُعتكِفًا في الحَرَمِ، فهل يجوز له أنْ يَخرُجَ ليُكلِّمَ شخصًا في الرِّياضِ بالهاتفِ؛ ليطمئِنَّ عليه؟

الجَوابُ: لا يجوز إلَّا إذا كان هُناك سببٌ كافٍ؛ كأنْ يكونَ هذا الشَّخصُ مريضًا، واشترَطَ المعتكِفُ عِندَ دخولِه الاعتكافَ أنْ يَخرُجَ ليُكلِّمَه، فلا بأسَ.

(١٧١٣) **السُّؤَالُ**: بعضُ النَّاسِ كلَّما دَخَل المسجِدَ نوى الاعتكافَ، ما حُكْمُ هذا العَمَلِ؟

الجَوابُ: هذا العَمَلُ مِنَ البِدَعِ؛ لأنَّه لم يَرِدْ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه كان يَأْمُرُ أصْحابَهُ إذا دخلوا المسجِدَ أَنْ يَنْوُوا الاعتكافَ فيهِ، بلْ قد رغَّب ﷺ في التَّقَدُّمِ إلى المسجِدِ يومَ الجُمُعَةِ، ولمْ يُشْعِرْ أُمَّتَهُ بأنَّهم إذا تَقَدَّموا إلى المسجِدِ يومَ الجُمُعَةِ يَنْوُونَ الاعتكافَ فيهِ، وَلَوْ كان هذا مِنَ الأُمورِ المَشْرُوعَةِ لبَيَّنَهُ النَّبيُّ ﷺ لأمته؛ لأنَّه صلَّى اللهُ عَليه وعلى آلِه وسلَّم لمْ يَدَعْ خيرًا إلَّا دَلَّ أُمَّتَهُ عَلَيْه، فلمَّا لَمْ يَفْعَلْ عُلِمَ أنَّ ذلك لَيْسَ مِن سُنَّتِه ولا مِنْ هَدْيِه، ومَنْ تَعَبَّدَ للهِ تعالى بشيءٍ لم يَكُنْ منْ سُنَّةِ النَّبيِّ ﷺ وَلا هَدْيِهِ كان بذلِكَ مُبْتَدِعًا؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**إِنَّ خَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[1].

(١٧١٤) **السُّؤَالُ**: بعضُ النَّاسِ كلَّما دخَلَ المسجِدَ نوى الاعتكافَ؛ فما حُكمُ عمَلِه هذا؟

الجَوابُ: الرَّاجحُ أنَّ عمَلَه هذا ليس بسُنَّةٍ؛ فإنَّه لم يثبُتْ مِن فعْلِ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ- ولا مِن قولِه أنَّه كان إذا دخَلَ المسجِدَ نوى الاعتكافَ فيه، ولم يُرْشِدِ الأُمَّةَ لذلك، ومِن المعلومِ أنَّ العِبادةَ مبنيَّةٌ على الاتِّباعِ، وأنَّه لا يُشْرَعُ منها إلَّا ما شرَعَ اللهُ ورسولُه، ولا نعلَمُ أنَّ رسولَ اللهِ -صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ- كان إذا دخَلَ المسجِدَ نوى الاعتكافَ فيه، ولا أنَّه أرشَدَ الأُمَّةَ إلى ذلك، فالصَّوابُ أنَّ هذا ليس بمسنونٍ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧)، من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(١٧١٥) **السُّؤالُ**: هَلْ للمَرْأة أن تَعتكِف مِثل الرجُل؟

الجَوابُ: نعَمْ لها أن تَعتكِف كما يَعتكِف الرجُل إذا كان هُناك مكان خاصٌّ للنِّساءِ؛ لأن المرأةَ لا بُدَّ أن تنامَ، ولا بُدَّ أن تُصلِّيَ، وأن تَقرَأ، فلا بُدَّ أن يَكون هُناك مَكان خاصٌّ؛ ولذلِك لَمَّا أَرادَت أُمَّهاتُ المُؤمنين أن يَعتكِفنَ ضَرَبْنَ الأَخبِيَةَ في المَسجِدِ[1]؛ لتَنفرِدَ كلُّ واحِدة بخِبائِها.

(١٧١٦) **السُّؤالُ**: ما هي أَفضَلُ الأعمال الَّتي يُمكِن أن يُقدِّمها الصائِم في العَشْر الأَواخِر من رمَضانَ؟ وما هي فَضيلةُ هذه العَشرِ؟

الجوابُ: هذه العَشرُ الأواخِر هي أفضَلُ أيَّام الشهرِ، وفيها ليلة القَدْر الَّتي قال اللهُ عنها: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ﴿٣﴾ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان:٣-٤]، والَّتي أَنزَل الله تعالى فيها سورةً كامِلةً، فقال اللهُ تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ﴿٤﴾ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ [القدر:١- ٥]، وفيها أيضًا الاعتِكافُ؛ ولقَدْ كان النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَعتكِف العَشْر الأواخِر من رمَضانَ في كلِّ عام.

فنَحُثُّ إخوانَنا المُسلِمين على انتهاز الفُرصة في هذا الشهرِ المُبارَك، في لياليه وأيَّامه، ونُحذِّرهم منَ المُخالَفات والمَعاصِي، ونَرغَب إليهم أن لا يُضيِّعوا أوقاتَ رمَضانَ في السَّهَر على ما لا خَيرَ فيه، وقَتْل الأيَّام بالنَّوْم، وأن لا يُسرِفوا في المآكِل

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف النساء، رقم (٢٠٣٣)، ومسلم: كتاب الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، رقم (١١٧٢)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

والمَشارِب، وأن يَقتَصِدوا، وما فَضَلَ عِنْدهم منَ المال يَجودون به على إخوانِهِمُ الفُقَراء، فـذلك خيرٌ مِنَ البذَخ والإسرافِ، وقـد نَهَى الله عنِ الإسرافِ، وأَخبَرَ أنـه لا يُحِبُّ المُسرِفين.

أَسأَل اللهَ لي ولإخواني المُسلِمين أن يُعينَنا على طاعتِه في جميع العُمر، وفي هذا الشَّهرِ، وأن يُوفِّقَنا لِما يُحِبُّ ويَرضَى إنه على كلِّ شيء قَديرٌ.

(١٧١٧) **السُّؤالُ**: ما هي أفضَلُ الأَعمال الَّتي يُؤدِّيها الفَرْد، ويَتمنَّى أن يُدرِك لَيلة القَدْرِ وهو على هذا العمَلِ؟

الجَوابُ: كان الرَّسولُ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَعتكِف في المَسجِد يَتحرَّى ليلة القَدْر، فاعتكَف العَشْر الأُوَل، ثُم الأَوْسَط، ثُم العَشْر الأخيرةَ، فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**مَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ**»[1]، والاعتِكافُ وهو لُزوم المَسْجد لطاعة الله عَزَّوَجَلَّ بصَلاةٍ وقِراءةٍ وذِكْرٍ من أسبابِ التَّوْفيق لإِصابتها.

(١٧١٨) **السُّؤَالُ**: بعضُ النَّاسِ يُركِّزُ على ليلةِ القَدْرِ، ويَكْسَلُ في بقيَّةِ العشْرِ الأواخرِ، فهل لهذا أصْلٌ؟

الجَوَابُ: هذا غلطٌ مِن فاعلِه؛ وذلك لأنَّه لا يعلم متى تكون ليلةُ القَدْرِ؛ فإنَّ ليلةَ القَدْرِ قد تكون في أوَّلِ ليلةٍ مِنَ العَشْرِ، وقد تكون في آخِرِ ليلةٍ، وقد تكون في أيِّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضل ليلة القدر، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، رقم (٢٠١٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها، رقم (١١٦٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ

ليلةٍ مِنَ اللَّيالي بين ذلك، فليستْ معلومةً، وقد يُخصِّص الإنسانُ ليلةَ سَبْعٍ وعشرينَ مِن رمضانَ بِناءً على أنَّها ليلةُ القَدْرِ، وتكون ليلةُ القدرِ في تلك السَّنةِ في غيرِ تلك اللَّيلةِ، فيفوته الخيرُ، ثُمَّ إنَّ تخصيصَ الإنسانِ ليلةً مُعيَّنةً مِنَ العَشْرِ يدُلُّ على كسلِه، وضعفِ هِمَّتِه وعزيمتِه، وقِلَّةِ إرادتِه التَّامَّةِ في إدراكِ ليلةِ القَدْرِ.

فمَنْ أراد الخيرَ فليعملْ به في جميعِ اللَّيالي -أعني: لياليَ العشْرِ-؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ كان يعتكِفُ العشْرَ الأواخِرَ مِن رمضانَ كلَّها[1]، وكان يُحْيِي اللَّيلَ كلَّه في ليالي العشْرِ[2].

(١٧١٩) **السُّؤالُ**: ليلةُ القدْرِ هل هي ليلةٌ مُتغيِّرةٌ تتغيَّرُ كلَّ عامٍ، أو ليلةٌ ثابتةٌ؟

الجَوابُ: نعم، هي في العشرِ الأواخرِ مُتنقِّلةٌ؛ قد تكونُ في ليلةِ واحدٍ وعشرينَ، أو في ليلةِ تسْعٍ وعشرينَ، أو فيما بينهما.

(١٧٢٠) **السُّؤالُ**: هل تَتنقلُ ليلةُ القَدْرِ في الشَّهرِ الواحدِ في العشرِ الأواخرِ من رمضانَ؟

الجَوابُ: أصحُّ الأقوالِ أنها تَتنقلُ، بمعنى أنَّه ربَّما تكونُ في عامِ سِتَّةَ عشرَ ليلةَ واحدٍ وعشرينَ، وفي عامِ سبعةَ عشرَ ليلةَ خمسٍ وعشرينَ، وفي عام ثمانيَ عشرَ ليلةَ سبعٍ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، رقم (٢٠٢٦)، ومسلم: كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، رقم (١١٧٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضل ليلة القدر، باب العمل في العشر الأواخر من رمضان، رقم (٢٠٢٤)، ومسلم: كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان، رقم (١١٧٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وعشرينَ، وفي عام تسعةَ عشرَ ليلةَ تسعٍ وعشرينَ، أو تكون ليلةَ اثنتينِ وعشرينَ، أو أربعٍ وعشرينَ، أو ستٍّ وعشرينَ، أو ثمانٍ وعشرينَ، أو ثلاثين، ولكن لا تكونُ مرَّتينِ في سنةٍ واحدةٍ أبدًا، يعني لا يمكِن أن تكونَ في سنةٍ ليلة إحدى و عشرينَ، وليلةِ ثلاثٍ وعشرينَ، لكن تكون في إحدى الليالي، فليست مثلًا ليلةَ سبعٍ وعشرينَ دائمًا، ولا ليلةَ إحدى وعشرينَ دائمًا، ولا ليلة ستٍّ وعشرينَ دائمًا، بل هي تَتنقلُ.

(١٧٢١) **السُّؤالُ**: هل يَجوزُ إقامةُ ليلة القَدْرِ في البيتِ، أو لا بُدَّ أن تَكون في المَسجِدِ؟

الجوابُ: الأفضلُ في جميعِ أيَّام رمَضانَ أن تَكون في المَسجِدِ، إلَّا للنِّساءِ فالبُيوتُ لهُنَّ أفضلُ.



تَمَّ المُجَلَّدُ الأَوَلُ بِحَمْدِ الله تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ

وَيَلِيهِ المُجَلَّدُ الثَّانِي وهُوَ الأَخِيرُ

وَأَوَّلُهُ السُّؤَالُ رَقَم (١٧٢٢).

فهرس الآيات

الآيـــة الصفحة

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث — الصفحة

العقيدة

التفسير وعلوم القرآن

الحديث وعلومه

أصول الفقه

كتاب الطهارة

كتاب الصلاة

كتاب الجنائز

كتاب الزكاة

كتاب الصيام

فهرس الفوائد

الفائدة **الصفحة**

العقيدة

التفسير وعلوم القرآن

الحديث وعلومه

أصول الفقه

كتاب الطهارة

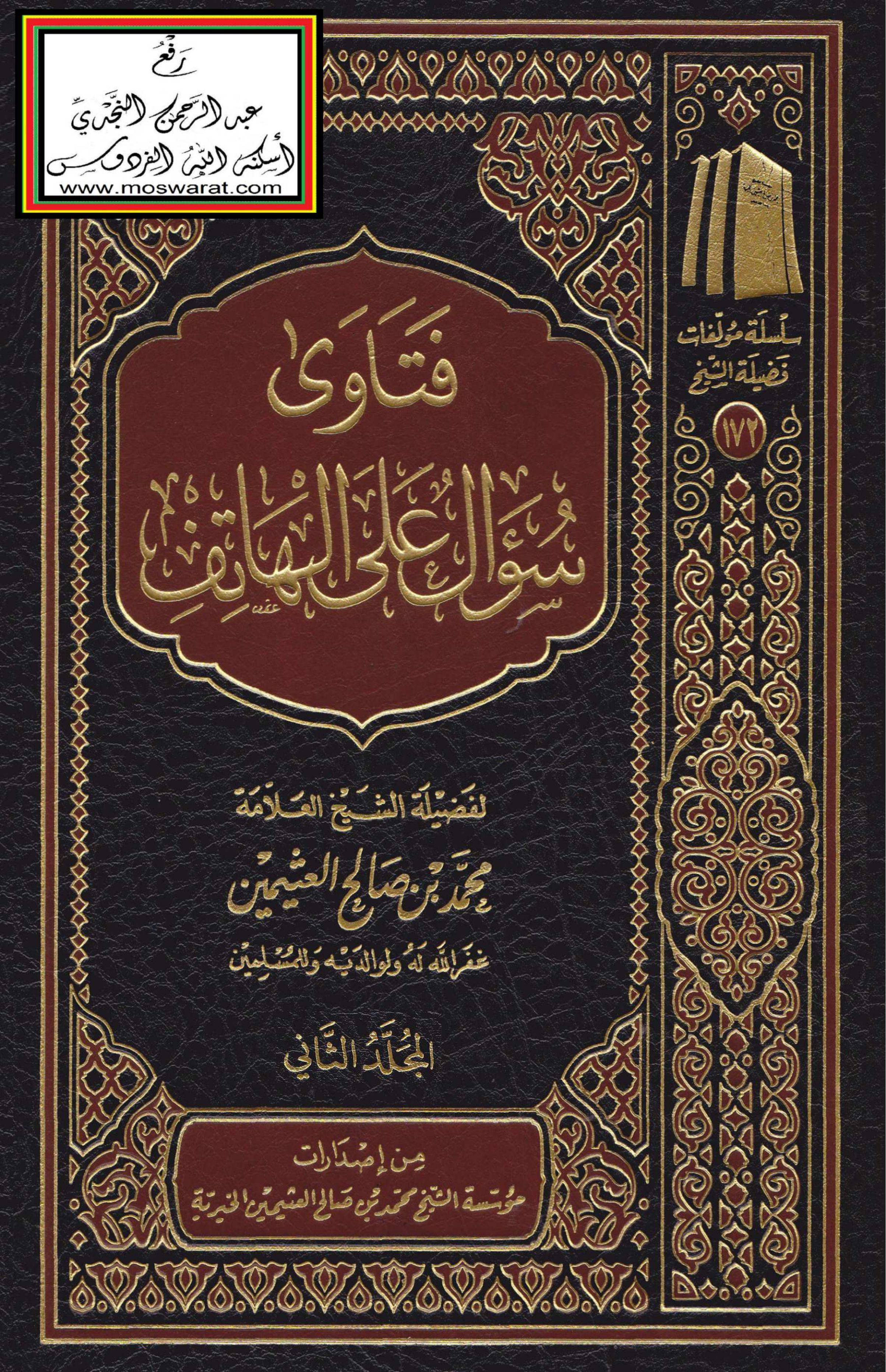
كتاب الصيام

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com
فتاوى
سؤال على الهاتف
لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين
المجلد الثاني
من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية
سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ
١٧٢


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فتاوى

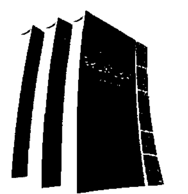
سؤال على الهاتف

(٢)

Ⓒ مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٨ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
العثيمين، محمد بن صالح
فتاوى سؤال على الهاتف. / محمد بن صالح العثيمين ـ ط ١ ـ القصيم، ١٤٣٨
٩١٢ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛ ١٧٢)
ردمك: ١ ـ ٤٢ ـ ٨٢٠٠ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨
١ ـ الفتاوى الشرعية ٢ ـ الفقه الحنبلي أ ـ العنوان
ديوي: ٢٥٨،٤ ١٤٣٨/٩٠٢٠

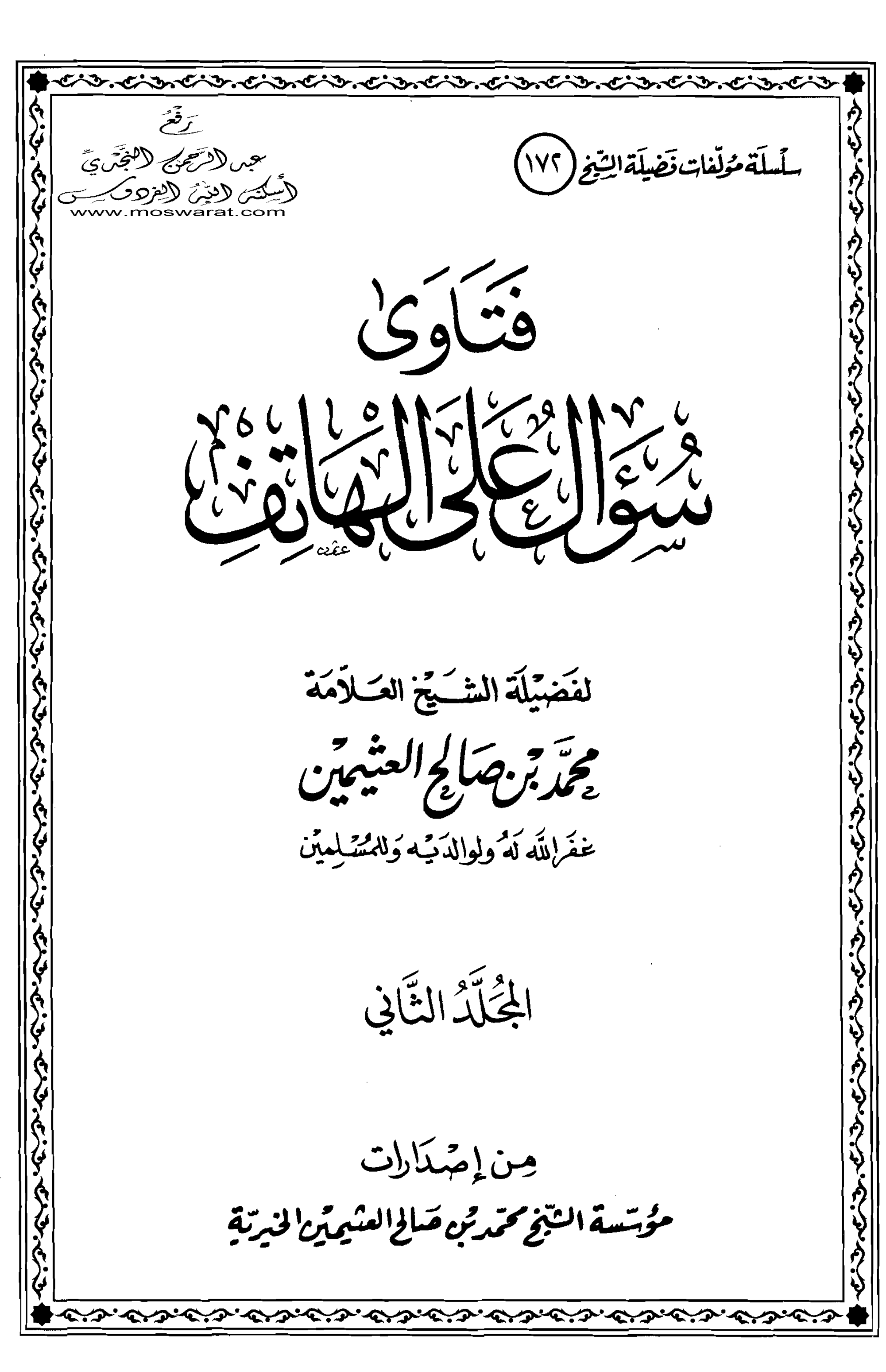
رقم الإيداع: ١٤٣٨/٩٠٢٠
ردمك: ١ ـ ٤٢ ـ ٨٢٠٠ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨

الطبعة الأولى
١٤٣٩ هـ



يُطلب الكتاب من :
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية
المملكة العربية السعودية
القصيم ـ عنيزة ـ ٥١٩١١ ص.ب: ١٩٢٩
هاتف: ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ ـ ناسوخ: ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩
جوّال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧ ـ جوّال المبيعات: ٠٥٠٠٧٣٣٧٦٦
www.binothaimeen.net
info@binothaimeen.com

الموزع المعتمد والحصري في جمهورية مصر العربية
دار الدُّرة الدولية للطباعة والتوزيع
١٣٥ شارع مصطفى النحاس ـ مدينة نصر ـ الحي الثامن
بجوار مدارس المنهل الخاصة.
هاتف وفاكس: ٢٢٧٢٠٥٥٢ ـ محمول: ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤



سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (١٧٢)

فتاوى سؤال على الهاتف

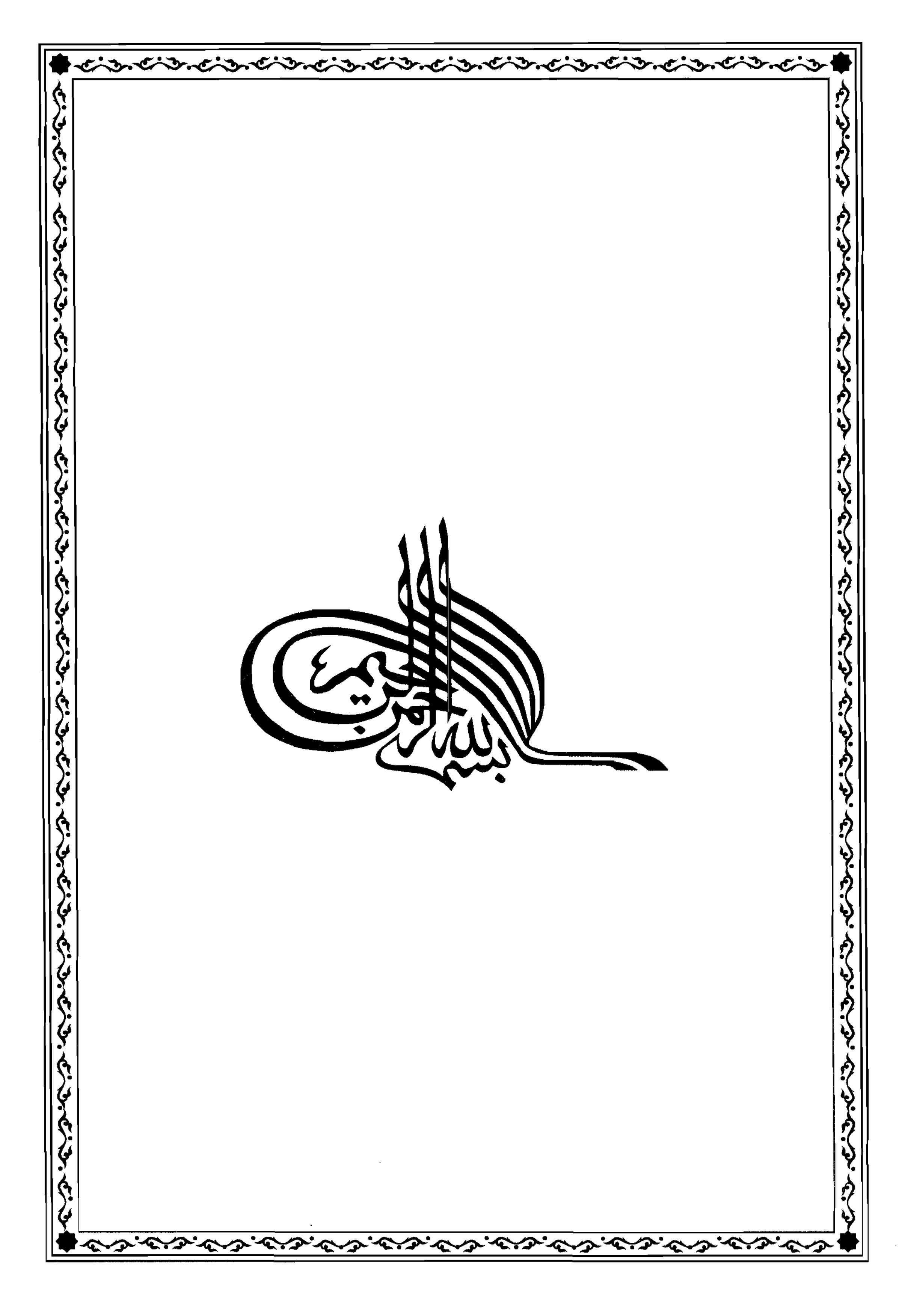
لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

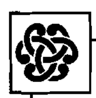
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الثاني

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية


بسم الله الرحمن الرحيم



كتاب الحج والعمرة

(١٧٢٢) **السُّؤَالُ**: نودُّ بيانَ فضلِ الحجِّ مِنَ الكتابِ والسُّنَّةِ؟

الجَوَابُ: مِنَ المعلومِ أنَّ الحجَّ إلى بيتِ اللهِ الحرامِ أحدُ أركانِ الإسلامِ التي بُنِيَ عليها؛ لقولِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم: «**بُنِيَ الإسلامُ على خَمْسٍ: شَهادةِ أنْ لا إلهَ إلَّا الله، وأنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ، وإقامِ الصَّلاةِ، وإيتاءِ الزَّكاةِ، وصومِ رمضانَ، وحجِّ بيتِ اللهِ الحرامِ**»(١).

والحجُّ واجبٌ دلَّ على وجوبِه الكتابُ والسُّنَّةُ وإجماعُ المسلمينَ.

فأمَّا الكتابُ ففي قولِه تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران:٩٧].

وأمَّا السُّنَّةُ ففي قولِ النَّبيِّ ﷺ: «**أيُّها النَّاسُ إنَّ الله كتبَ عليكُمُ الحجَّ فحُجُّوا**»، فقال رجُلٌ: أفي كُلِّ عامٍ يا رسولَ اللهِ؟ قال: «**لو قُلْتُ: نعم. لَوَجَبَتْ ولَما استطعتُمْ، الحجُّ مرَّةً، فما زادَ فهو تطوُّعٌ**»(٢).

وأمَّا الإجماعُ فهو معلومٌ مِنَ الدِّينِ بالضَّرورةِ، فقدْ أجمَعَ المسلمونَ أئمَّتُهم وعلماؤُهم على وجوبِ الحجِّ، وأنَّه مِنَ الأمورِ المعلومةِ بالضَّرورةِ مِنَ الدِّينِ، حتَّى قال العلماءُ: مَن أنكرَ فَرْضِيَّتَهُ فهو كافرٌ، إلَّا أنْ يكونَ حديثَ عهْدٍ بإسلامٍ، فإنَّه يُعرَّفُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم، رقم (٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، رقم (١٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ

بوجوبِه، فإنِ امْتثلَ وأقرَّ بوجوبِه فهذا هو المطلوبُ، وإلَّا قُتِلَ كافرًا مُرتدًّا.

أمَّا ثمَراتُه فمِنها أنَّ به كمالَ دينِ العبدِ؛ لأنَّه أحدُ أركانِ الإسلامِ، وأنَّ فيه الثَّوابَ العاجِلَ والآجِلَ، وقال ﷺ: «**مَنْ حجَّ فلَم يرفُثْ ولم يَفْسُقْ رجَعَ كيومِ ولدتْهُ أُمُّهُ**»(١)، والنَّصوصُ في هذا المعنى كثيرةٌ، ولكنْ يجبُ على المسلمينَ أنْ يعرِفوا قدْرَ هذه العبادةِ العظيمةِ بأنْ يقوموا بها مخلِصينَ للهِ، مُتَّبعينَ لرسولِ اللهِ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم، وأنْ يتحلَّوْا بالأخلاقِ الفاضلةِ والآدابِ العاليةِ مِنَ الكرَمِ، وطلاقةِ الوجهِ، وحُسْنِ الخُلُقِ، وكَفِّ الأذى، وبَذْلِ المعروفِ، والإحسانِ إلى الخَلْقِ؛ لأنَّ الحجَّ تربيةٌ للنُّفوسِ والأخلاقِ.

وينبغي كذلك -وهو مِن ثمَراتِه أيضًا- أنْ يقعَ التَّعارُفُ بين المسلمينَ، ولا سيَّما بين كُبرائِهم ووُجَهائِهم، وأنْ يتِمَّ التآلُفُ والنَّظرُ في أحوالِ المسلمينَ، والسَّعيُ في الإصلاحِ والخيرِ والدَّعوةِ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وَلْيُعْلَم أنَّ المرءَ مِن حينِ أنْ يدخُلَ في الإحرامِ إلى أنْ يَحِلَّ منه فهو في عبادةٍ، في ليلِه ونهارِه، ونومِه ويقظتِه، وقيامِه وقعودِه، فَلْيَشْعُرْ بذلك شُعورًا تامًّا؛ حتَّى يحصُلَ له زيادةُ الإيمانِ، والرُّجوعُ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ فإنَّ ذلك مِن أهمِّ الأمورِ التي ينبغي للإنسانِ أنْ يَعتنيَ بها.

هذا ما يتعلَّقُ بفوائدِ الحجِّ وثمَراتِه، ونسألُ الله تعالى أنْ يجعلَ حجَّنا جميعًا حجًّا مبرورًا، وسَعْيَنا سعْيًا مشكورًا، وذنبنا ذنبًا مغفورًا، إنَّه على كلِّ شيءٍ قديرٌ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، رقم (١٥٢١)، ومسلم: كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة، رقم (١٣٥٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١٧٢٣) السُّؤالُ: ما هي الأشهُرُ الحُرُمُ؟

الجَوابُ: الأَشهُرُ الحُـرُمُ: ذو القَعْـدَةِ، وذو الحِجَّـةِ، والمُحَرَّمُ، ورجَبٌ؛ ثلاثَةٌ متوالِياتٌ، ورَجَبٌ مُنْفَرِدٌ.

(١٧٢٤) السُّؤالُ: ماحُكْمُ تَرْكِ الحجِّ مع القُدْرةِ عليه وتَوَفُّرِ شُروطِه؟

الجَوابُ: تَرْكُ الحجِّ مع القُدرةِ عليه وتَوَفُّرِ شُروطِه تَرْكُ رُكْنٍ مِن أركانِ الإسلامِ، وقدِ اختلفَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فيمَنْ ترَكَه أيكونُ كافرًا أم يُعَدُّ مِن جملةِ الفاسقينَ، فمِنَ العلماءِ مَن يقولُ: إنَّه يكونُ كافرًا؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران:٩٧]؛ يَعني: مَن كفرَ فَلَم يحُجَّ، وهذا هو ما يدُلُّ عليه لفظُ الآيةِ الكريمةِ، ولكنَّ جمهورَ العلماءِ يرَوْنَ أنَّه لا يكْفُرُ. وهو القولُ الرَّاجحُ؛ لقول عبدِ اللهِ بنِ شَقيقٍ -وهو مِن كبارِ التَّابعينَ-: «كان أصحابُ النَّبيِّ ﷺ لا يرَوْنَ شيئًا مِنَ الأعمالِ ترْكُه كفرٌ غيرَ الصَّلاةِ»(١).

لكنَّه في الواقعِ -أَعْنِي: تارِكَ الحجِّ مع الاستطاعةِ وتوافُرِ الشُّروطِ- على خطَرٍ عظيمٍ؛ فإنَّه يُخْشَى أنْ يُسْلَبَ الإيمانُ مِن قلبِه حتَّى يموتَ على الكفرِ والعياذُ باللهِ، فالواجبُ على مَن قَدَرَ على الحجِّ وتمَّتْ فيه الشُّروطُ أنْ يُبادِرَ إلى الحجِّ وألَّا يتأخَّرَ، فمَنِ اسْتطاعَ الحجَّ فَلْيُبَادِرْ، وَلْيَتَعَجَّلْ؛ فإنَّه لا يدري ما يَعْرِضُ له، فقدْ يمرَضُ، وقد يموتُ، وقد لا يتمكَّنُ مِنَ الوصولِ إليه، فلا ينبغي التَّهاوُنُ، بل لا يجوزُ التَّهاوُنُ به.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢٢).

(١٧٢٥) السُّؤالُ: ما هو الحَجُّ المَبرورُ؟

الجَوابُ: الحجُّ المبرورُ هو المبنِيُّ على الإخلاصِ لله عَزَّوَجَلَّ، والمتابعةِ لرَسولِ الله صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم، وألا يَنتَهِك الحاجُّ محارِمَ الله بتَركِ الواجباتِ أو فِعلِ المحظوراتِ.

(١٧٢٦) السُّؤالُ: مَن حجَّ وهو لا يُصَلِّي، هل يصِحُّ حجُّه؟

الجَوابُ: مَن حجَّ وهو لا يُصَلِّي فلا يصِحُّ حجُّه؛ لأنَّ مَن لا يُصَلِّي كافرٌ مُرتَدٌّ -والعياذُ باللهِ-، عليه أنْ يعودَ إلى الإسلامِ أوَّلًا، ويُصَلِّيَ، ثمَّ يحُجَّ، وأمَّا أنْ يبْقى غيرَ مُصَلٍّ ثمَّ يحجَّ، فإنَّه لا يُقْبَلُ حجُّه.

وإنِّي أقولُ له: إنَّ دُخولَه إلى الحرَمِ -أي: إلى حُدودِ الحرَمِ في مكَّةَ- مُحرَّمٌ عليه، فيأثَمُ على ذلك؛ لِقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾ [التوبة:٢٨]، وقد ثبَتَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قال: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»(١).

ولكنِّي أرجـو مِن اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ألَّا يوجَدَ هـذا في المُسلمينَ، وأنْ يكونَ المُسلمونَ مُقيمينَ للصَّلاةِ، مُؤْتينَ للزَّكاةِ، مُطيعينَ للهِ ورسولِه.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨٢)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١٧٢٧) **السُّؤَالُ**: الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**مَن حجَّ فلَم يرفُثْ ولم يَفْسُقْ رجَعَ كيوْمِ ولدَتْه أُمُّه**»[1]، والإنسانُ لا يخلو مِنَ الذُّنوبِ، وأنا حجَجْتُ قبلَ فترةٍ، وسأحُجُّ حَجَّةً ثانيةً هذا العامَ، فما رأيُكم في ذلك؟

الجَوَابُ: الفريضةُ هي الأُولى، وهي حَجَّةُ الإسلامِ، والثَّانيةُ تكون تطوُّعًا.

(١٧٢٨) **السُّؤالُ**: هل يجوزُ للإنسانِ أنْ يَقْتَرِضَ لكي يحُجَّ؟

الجَوابُ: إذا كان الله تعالى قد أسقطَ عمَّن علَيْه دَيْنٌ وجوبَ الحجِّ، فكيف يذهَبُ الرَّجلُ يستدينَ ليَحُجَّ، فلا ينبغي للإنسانِ أنْ يستدين ليَحُجَّ، اللهمَّ إلَّا إذا كان شَخْصًا عِنْدَهُ مالٌ، لكنَّه الآنَ ليس بواجدٍ للمالِ، ويعرِفُ أنَّه سوف يُوَفِّيه بعد رجوعِه مِن الحَجِّ، كإنسانٍ موظَّفٍ ليسَ عندَه في الوَقْتِ الحاضِرِ شَيْءٌ يحُجُّ به ثمَّ استَقْرَضَ مِن إخوانِه مالًا يحُجُّ به وهو واثقٌ من أنه في آخر الشَّهْرِ سوف يأتيه الرَّاتبُ ويوفي منه، فهذا أرجو ألَّا يكونَ عَلَيْه حرجٌ في ذلك، أمَّا شخصٌ عادِيٌّ يريدُ أنْ يستقْرِضَ ليحجَّ فإنَّنا لا نرى له ذلك.

(١٧٢٩) **السُّؤالُ**: رَجلٌ عنده راتِبٌ، ويُريدُ أن يحجَّ، فهل له أن يَقتَرِض للحَجِّ؟

الجَوابُ: إذا كان واثِقًا أنه يُمكِن أن يقضِيَ من الراتِبِ بعد الحجِّ؛ فلا بَأسَ أن يحجَّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، رقم (١٥٢١)، ومسلم: كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة، رقم (١٣٥٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَاللَّهُعَنْهُ.

(١٧٣٠) **السُّؤالُ**: امرأةٌ كَفيفةٌ وكبيرةٌ في السِّنِّ، ولَيْسَ لها مَحْرَمٌ إلى الحَجِّ، هل يَسقُطُ عَنْها الحَجُّ في مثلِ هذه الحال؟

الجَوابُ: مِن شُروطِ الحَجِّ الاستطاعةُ، وإذا كانَ الإنسانُ لا يستطيعُ أنْ يَحُجَّ لمَرَضٍ، أو عَرَجٍ، أو ضَعْفٍ، أو نحو ذلك ممَّا لا يُرْجَى زوالُه، فإنه يُحَجُّ عَنْه؛ لأنَّ امرأةً سألَتِ النَّبيَّ ﷺ قالت: يا رسولَ اللهِ، إنَّ فريضةَ اللهِ على عِبادِهِ في الحَجِّ أدْرَكَتْ أبي شَيْخًا كَبيرًا لا يَستَطيعُ أنْ يَثْبُتَ على الرَّاحِلَةِ، أفأحُجُّ عَنْه؟ قال: «**نَعَمْ، حُجِّي عَنْهُ**»، وكانَ ذلِكَ في حَجَّةِ الوَداعِ[1].

فعلى هذا إذا كانَتْ هذه المرأةُ لا تَستطيعُ أنْ تَحُجَّ فإنَّها تُوَكِّلُ مَنْ يَحُجُّ عنها، إنْ كانَ عِنْدَها مالٌ، وإنْ لم يَكُنْ عندها مالٌ وتبَرَّعَ لها أَحَدٌ بالحَجِّ فلا بَأسَ، وإنْ لم يَتَبَرَّعْ لها أَحَدٌ فلَيْسَ بواجِبٍ عَلَيْها؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧].

(١٧٣١) **السُّؤالُ**: بالنِّسبَةِ لأَخْذِ المالِ ليُحَجَّ عن الغيرِ؛ مِن النَّاسِ مَنْ يبحَثُ عمَّن يدْفَعُ أكْثَرَ؛ فهل عملُه جائزٌ؟ وما حُكْمُ المَبْلَغِ الزَّائدِ عن تكاليفِ الحَجِّ؟ وهل يَقومُ بإرْجاعِه؟

الجَوابُ: ينْبَغي للإنسانِ إذا أراد أنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِه ألَّا يكونَ همُّه المالَ؛ لأنَّه إنْ كان حَجَّ مِن أجلِ المالِ فلَيْسَ له نَصيبٌ في الآخرةِ؛ حيثُ أرادَ بعَمَلِه الدُّنْيا، وقد قالَ الله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، رقم (١٥١٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب الحج عن العاجز رقم (١٣٣٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

﴿أُولَٰئِكَ ٱلَّذِينَ لَيۡسَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٞ مَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ١٥﴾ [هود:١٥-١٦].

وأمَّا إذا أخَذَ المالَ ليَحُجَّ به عَنْ غيرِه قضاءً لحاجَةِ أخيه، ومحبةً للوُصولَ إلى تِلْكَ المَشاعِرِ والدُّعاءِ فيها فهو على خَيْرٍ، وقدْ قالَ شيْخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَنْ أخَذَ المالَ لِيَحُجَّ فلا حَرَجَ، ومَنْ حجَّ لِيَأْخُذَ المالَ فلَيْسَ له في الآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ(١).

وهذا الَّذي يطلُبُ كثْرَةَ المالِ ليَحُجَّ به عن غَيْرِه يبدو- والله أعلَم- أنه إنَّما أراد بحَجِّه الدُّنْيا -أي: المالَ- ومِثْلُ هذا على خَطَرٍ، على خَطَرٍ ألَّا يُقْبَلَ مِنْه؛ فلهذا ينْبَغِي للإنْسانِ ألَّا يكونَ همُّه المالَ إذا أخَذَ نيابةً عَن غَيْرِه بِنِيَّةِ الحَجِّ، بل يَجِبُ عَلَيْه أنْ يَدَعَ هذه النِّيَّةَ حتَّى لا يَخْسَرَ، وحتَّى لا يكونَ مِمَّنْ يُريدون الدُّنْيا بعَمَلِ الآخرَةِ.

(١٧٣٢) **السُّؤالُ**: رَجُلٌ مُقْتَدِرٌ جسمانيًّا وماليًّا، وقال لأحدِ الإخْوَةِ: أُريدُكَ أنْ تقومَ بالحَجِّ عنِّي، فهلْ يجوزُ له هذا؟

الجَوابُ: أمَّا إنْ كانَ فَريضةً فإنَّهُ لا يجوزُ بلا إشكالٍ، وأمَّا إذا كانَتْ نَفْلًا فقد اخْتَلَفَ أهلُ العِلْمِ في هذا؛ فمِنْهُمْ مَنْ أجازَهُ، ومِنْهُمْ مَنْ لم يُجِزْهُ، والأَقْرَبُ عندي عدمُ الجَوازِ؛ لأنَّ القادِرَ على العِبادَةِ إذا لَم يَرِد الشَّرْعُ بالاستِنابَةِ فيها، فإنَّ الأَصْلَ المَنْعُ؛ لأنَّ العباداتِ تَوقيفِيَّةٌ، والمقصودُ مِنَ العِبادَةِ أنْ يتعبَّدَ الإنسانُ لِرَبِّه بنَفْسِه؛ حتَّى يستفيدَ ويَكْسِبَ خَيْرًا مِن هذه العِبادَةِ، ومَنْ أنابَ غيرَه عنه فإنَّه بلا شَكٍّ لا يَستفيدُ كما يستفيدُ مَنْ باشَرَ العَمَلَ بنفسِه مِنَ الإنابَةِ إلى اللهِ، والتَّذَلُّلِ بينَ يَدَيْهِ، وسؤالِ

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٨).

الحاجاتِ وغيرِ هذا؛ ولهذا نُشيرُ على مَنْ كانَ عِنْدَه فَضْلُ مالٍ ولا يَنْوي الحَجَّ، نُشيرُ علَيْه أنْ يُعِينَ مَنْ يريدُ الحَجَّ، سواءٌ كانَ مَن يريدُ الحَجَّ؛ حَجَّ فريضَةٍ أو نَافِلَةٍ، لكِنْ إعانَةُ الحَجِّ في الفَريضَة أفضَلُ بلا شَكٍّ.

(١٧٣٣) السُّؤالُ: هل العُمْرَةُ واجبةٌ أم سُنَّةٌ؟

الجَوابُ: العُمْرَةُ واجبةٌ في العُمُرِ مرَّةً فقطْ، وإذا اعتمرَ مرةً ثانيةً أو أكثر فهي تطوُّعٌ.

(١٧٣٤) السُّؤالُ: ما حكمُ العمرةِ في شهرِ رَجَبٍ؟

الجَوابُ: العمرةُ في شهرِ رَجَبٍ كالعمرةِ في شهرِ جُمادَى، وفي شهرِ ربيعٍ، وفي شهرِ صفَرٍ، وفي شهرِ مُحَرَّمٍ، ليس للعمرةِ في رجبٍ مَزِيَّةٌ، فهو كغيرِه.

(١٧٣٥) السُّؤالُ: هل وردَ شيءٌ عنِ السَّلفِ أنَّهم يُكثِرونَ مِن العمرةِ في رجبٍ؟

الجَوابُ: لم يَرِد، لكن وردَ عن عمرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه كان يأمُرُ النَّاسَ أنْ يأْتوا بالعمرةِ في رجبٍ[1]؛ لأنَّ رجبًا هو مُبتدَأُ النِّصفِ الثَّاني للسَّنةِ، فيحبُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنْ يكونَ البيتُ مَعمورًا في وسطِ السَّنةِ وفي آخرِ السَّنةِ؛ في آخرِ السَّنَةِ بالحَجِّ، وفي وَسَطِ السَّنَةِ بالعمرةِ.

(١) انظر: لطائف المعارف لابن رجب (ص: ١٢٠).

(١٧٣٦) **السُّؤَالُ**: هل يُشترَطُ للطَّوافِ وُضوءٌ؟

الجَوَابُ: أكثرُ العُلماءِ على أَنَّه لا بدَّ منَ الوُضوءِ في الطَّوافِ، واختارَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١) أنَّه لا يُشترَطُ الوضوءُ للطَّوافِ، والإنسانُ إذا كان يريدُ أنْ يطوفَ فلا شكَّ أنَّ الأفضلَ أن يكون على وُضُوءٍ احتياطًا؛ ولأنه إذا انتهى من طوافِه يُشرَعُ له أنْ يُصلِّيَ ركعتينِ، وإذا لم يكنْ على وضوءٍ لم يَتَسَنَّ له أن يُصلِّيَ ركعتينِ.

(١٧٣٧) **السُّؤَالُ**: امرأةٌ حجَّتْ مُنذُ اثنتَيْ عشْرةَ سنةً في ساعةِ الغَفْلةِ؛ حيثُ كانتْ تأخُذُ مِن بعضِ الدَّكاكينِ أوانيَ وملابسَ، والآنَ رجعتْ إلى اللهِ وتابتْ وحافظتْ على جميعِ الصَّلواتِ والنَّوافلِ والتَّهجُّدِ، وتُريدُ أنْ تؤدِّيَ هذه الحقوقَ الَّتي عليها لأصحابِ هؤلاءِ الدَّكاكينِ، ولكنَّها تَعرِفُ بعضَهم، ولا تَعرِفُ بعضَهُمُ الآخَرَ، فماذا تفعلُ؟

الجَوَابُ: هذه المرأةُ إذا كانتْ تابتْ فأسألُ الله تعالى أنْ يتوبَ علينا وعليها، وأنْ يتقبَّلَ منَّا ومنها.

وأمَّا بالنِّسبةِ لِمَا أخذَتْه مِنَ النَّاسِ فإنْ كانتْ تعرِفُ النَّاسَ الَّذينَ أخذتْ منهم هذه الأشياءَ فإنَّ عليها أنْ تؤدِّيَها إليهم إنْ كانتْ موجودةً، أو بَدَلَها إنْ كانتْ قد فُقِدَتْ، فإنْ كانوا قد ماتوا فإنَّها تَرُدُّ ذلك إلى وَرَثَتِهم مِن بعدِهم، وأمَّا إذا كانتْ لا تعرِفُهم فإنَّ عليها أنْ تتصدَّقَ بذلك عنهم، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عالمٌ بهم، وبذلك تَبْرَأُ ذِمَّتُها.



(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٧٣)، والاختيارات العلمية (٥/ ٣٨٤).

(١٧٣٨) **السُّؤَالُ**: شخصٌ عليه ديونٌ كثيرةٌ تُقارِبُ مِئَةَ ألفِ ريالٍ، والنَّاسُ يُطالِبونَه بها، وهو يُريدُ الحجَّ هذه السَّنةَ؛ حيثُ اقترضَ مبلغًا مِنَ المالِ مِن أحدِ الزُّملاءِ في العملِ؛ لكيْ يحُجَّ، فهل له ذلك؟

الجَوَابُ: ليس له ذلك، فلا يجوز للإنسانِ أنْ يَقترِضَ ليحُجَّ؛ وذلك لأنَّ الحجَّ في حقِّه ليس بفريضةٍ؛ إذْ مِن شرْطِ فرضِ الحجِّ أنْ يكونَ الإنسانُ قادرًا بمالِه، غيرَ مَدينٍ، ووفاءُ الدَّيْنِ واجبٌ، والحجُّ فيمَنْ عليه دَيْنٌ ليس بواجبٍ، فليس مِنَ العقلِ والحِكمةِ أنْ يُقدِّمَ الإنسانُ ما ليس بواجبٍ على ما هو واجبٌ.

فالَّذي يجبُ على المرءِ المَدِينِ أنْ يُوفِيَ الدَّيْنَ أوَّلًا، ثُمَّ يحُجَّ، فإنْ كان الدَّيْنُ مؤجَّلًا لا يَحِلُّ إلَّا بعدَ الحجِّ، وكان عِندَ الإنسانِ قدرةٌ مادِّيَّةٌ، ويثِقُ مِن نفسِه أنَّه سيُوفِي الدَّيْنَ عِندَ حُلولِه فَلْيَحُجَّ إذا كان بيدِه فضْلُ مالٍ، وإنْ كان لا يثِقُ مِن نفسِه أنْ يُوفِيَه عِندَ حُلولِه وبيدِه فضْلُ مالٍ عِندَ الحجِّ فلا يحُجَّ به أيضًا، بل يُبْقِيه ليقضيَ به دَيْنَهُ إذا حَلَّ.

(١٧٣٩) **السُّؤَالُ**: تُوُفِّيَتْ والدتي هذه السَّنةَ، وقد حجَّتْ مرَّةً واحدةً، وبعدَ وفاتِها جمَعْنا ما تبقَّى لها مِن حُلِيٍّ، وأصبح عِندَنا لها ثلاثةَ عشَرَ ألْفَ ريالٍ سُعوديٍّ، وسوف نُخرِجُ لها حجَّةً، وقد طلَبَ مِنَّا الَّذي سوف يحُجُّ عنها سبْعةَ آلافِ ريالٍ، فما رأيُكم؟

الجَوَابُ: أرى أنَّه ما دامَتِ الأُمُّ قد أدَّتْ فريضتَها فإنَّ الحجَّ في حقِّها يكون تطوُّعًا، وبذْلُ سبعةِ آلافِ ريالٍ في حجٍّ تطوُّعٍ مع وجودِ عملٍ أفضلَ مِن ذلك خِلافُ الحكمةِ؛ ولهذا أرى أنْ تَصرِفوا هذه السَّبعةَ الآلافِ إلى جهةٍ أُخرى أنفعَ لها؛ مِثْلُ أنْ تُشارِكوا لها في عِمارةِ مسجدٍ ينفع الله به المسلمينَ، وينفع به الميِّتةَ؛ حيثُ إنَّ المسجدَ

أجْرُه عظيمٌ؛ لأنَّ مَنْ بنَى للهِ مسجِدًا بنى الله له بيتًا في الجنَّةِ، ولأنَّ المسجِدَ يرتادُه المسلمونَ لأداءِ أعظمِ فريضةٍ في الإسلامِ بعدَ الشَّهادتَيْنِ، وهي الصَّلواتُ الخَمْسُ، ويرتادُه المسلمونَ -أيضًا- لحفْظِ القرآنِ، ويرتادُه المسلمونَ لتذاكُرِ العِلمِ، ولغيرِ ذلك مِنَ المصالحِ العامَّةِ، فإذا صرَفْتُم هذه الآلافَ السَّبْعةَ إلى مُشارَكةٍ في بِناءِ مسجِدٍ كان ذلك خيرًا وأَوْلى.

ثُمَّ إنَّني بهذه المناسَبةِ أودُّ أنْ أُذكِّرَ إخواني الَّذينَ يأخذونَ النِّيابةَ في الحجِّ ألَّا يكونَ هَمُّهُمُ المالَ؛ لأنَّهم إذا كان هَمُّهُمُ المالَ ولم يحُجُّوا إلَّا مِن أجْلِه، فإنَّه يُخْشَى ألَّا يكونَ لهم أجْرٌ؛ حيثُ أرادوا بعملِ الآخرةِ الدُّنيا؛ فإنَّ مَن أراد بعملِ الآخرةِ الدُّنيا فإنَّه لا يُكْتَبُ له أجْرٌ في الآخرةِ؛ ولهذا قال شيْخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: مَن حجَّ ليأْخُذَ مالًا فليس له في الآخرةِ مِن خَلاقٍ؛ أي أنَّه لا يُقْبَلُ منه هذا الحجُّ، بخِلافِ مَن أخَذَ ليحُجَّ -أي: أخَذَ ليستعينَ به على الحجِّ- فإنَّ هذا لا يَضُرُّه شيئًا إنْ شاء الله.

فأنصح إخواني الَّذينَ يأخذونَ النِّيابةَ ألَّا يكونَ هَمُّهُمُ الطَّمَعَ والجشَعَ في المالِ، فيأخذوا هذا المبلغَ الكبيرَ مع أنَّهم يمكن أنْ يحُجُّوا مع أفضلِ حملةٍ بنحْوِ ثلاثةِ آلافِ أو أربعةِ آلافِ ريالٍ.

على كلِّ حالٍ هذا أمْرٌ يَخْتَصُّ بهم، وليس لي فيه تدخُّلٌ، لكنِّي أوجِّههم إلى إخلاصِ النِّيَّةِ بحيثُ لا يكون هَمُّهُمُ المالَ في النِّيابةِ في الحجِّ.

فإذا قال قائلٌ: إذَنْ ماذا يُريدونَ؟ **نقول**: يُريدونَ بذلك الإحسانَ إلى أخيهم الَّذي استنابَهم في الحجِّ، وأنْ يَصِلوا إلى تلك المشاعرِ الفضيلةِ في هذه الأيَّامِ المبارَكةِ -أيَّامِ العَشْرِ- الَّتي قال فيها النَّبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم: «**ما مِن أيَّامٍ العمَلُ الصَّالحُ**

(١) انظر: الاختيارات العلمية (٥/ ٤٠٩).

فيهِنَّ أحَبُّ إلى اللهِ مِن هذه الأيَّـامِ العَشْرِ»، قالوا: ولا الجِهـادُ في سبيلِ اللهِ؟ قال: «ولا الجِهادُ في سبيلِ اللهِ، إلَّا رجُلًا خَرَجَ بنفسِه ومالِه فلَم يرجِعْ مِن ذلك بشيءٍ»[1]، فيُرِيدُ الإنسانُ الَّذي ناب عن غيرِه بذلك الإحسانَ إلى أخيه، بقضاءِ حاجتِه، والانتفاعَ بما يحصُلُ مِن دعاءٍ وغيرِه في هذه المشاعرِ العظيمةِ وفي هذه الأيَّامِ المبارَكةِ، وما يحصُلُ منه مِن نفْعِ إخوانِه المسلمينَ إنْ كان صـاحبَ عِلْمٍ؛ حيث يُعلِمُهم ما يَجهلونَ، ويُرْشِدُهم إلى ما ينفعهم.

(١٧٤٠) **السُّؤَالُ**: امرأةٌ أرادَتْ أنْ تعتمِرَ لنفسِها، ثُمَّ ماتَتْ أُمُّها، فأرادَتْ أنْ تجعلَ هذه العُمرةَ لميِّتَتِها ولنفسِها، فهل يَجوزُ لها ذلك؟

الجَوَابُ: إنْ كانَتْ قد أدَّتِ العُمرةَ مِن قبْلُ، وأسقطَتْ فريضةَ العُمرةِ، فلها أنْ تجعلَ عُمرتَها هذه لأُمِّها الميِّتَةِ، وإنْ كانَتْ لم تُؤدِّ العُمرةَ مِن قبْلُ -يَعني: لم تُسقِطْ فريضةَ العُمرةِ- فلا يجوز أنْ تعتمِرَ عن أحدٍ حتَّى تؤدِّيَ الفريضةَ.

وأمَّا مَن قال لها: إنَّها تعتمِرُ مرَّتَيْنِ؛ مرَّةً لها ومرَّةً لأُمِّها في سَفْرَةٍ واحدةٍ، فقولُه -فيما نرى- غيرُ صحيحٍ؛ لأنَّـه لم يُعهَدْ مِنَ الصَّحـابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في زمنِ الرَّسولِ ﷺ ولا بعدَه أنِ اعْتمروا في سَفْرَةٍ واحدةٍ مرَّتَيْنِ، لا لأنفُسِهم ولا لغيرِهم، فالسَّفرُ للعُمرةِ ليس فيه إلَّا عُمرةٌ واحدةٌ فقطْ، ولا عُمرتانِ في سفرٍ واحدٍ.

ثُمَّ إنِّي أُرشِدُها أيضًا إلى أنْ تدعوَ اللهَ لأُمِّها الَّتي ماتَتْ، في طوافِها وسَعْيِها

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٤)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب في صوم العشر، رقم (٢٤٣٨)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في العمل في أيام العشر، رقم (٧٥٧)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب صيام العشر، رقم (١٧٢٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وأخرجه بنحوه البخاري: كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، رقم (٩٦٩).

وصلاتِها؛ فالدُّعاءُ خيرٌ مِنَ العُمرةِ؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم حين تحدَّثَ عَنِ انقطاعِ العملِ بموتِ الإنسانِ قال: «**إذا مات ابنُ آدمَ انقطَعَ عملُه إلَّا مِن ثلاثٍ: صدقةٍ جاريةٍ، أو عِلمٍ يُنْتَفَعُ به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له**»[1]، فلم يقُلْ ﷺ: أو ولدٍ صالحٍ يأتي له بعُمرةٍ، أو ولدٍ صالحٍ يُصلِّي له ركعتَيْنِ، أو ولدٍ صالحٍ يصوم عنه يومًا، بل عدَلَ عن هذا إلى أنْ يقول: «**أو ولدٍ صالحٍ يدعو له**»؛ إشارةً إلى أنَّه ينبغي للإنسانِ أنْ يجعلَ الأعمالَ الصَّالحةَ لنفسِه، وأنْ يُخَصِّصَ أمواتَه بالدُّعاءِ؛ لأنَّ الإنسانَ نفسَه سيحتاج إلى زيادةِ حسنةٍ واحدةٍ في حسناتِه، أو سقوطِ سيِّئةٍ واحدةٍ مِن سيِّئاتِه، وما تكالَبَ عليه النَّاسُ اليوْمَ مِنَ الحرصِ على إهداءِ ثوابِ الأعمالِ إلى الأمواتِ ليس مِن هَدْيِ السَّلفِ.

فالَّذي أنصح به إخواني المسلمينَ أنْ يُكثِروا مِنَ الدُّعاءِ لأمواتِهم؛ مِن أُمَّهاتٍ أو آباءٍ أو أقاربَ أو أصحابٍ، وأنْ يجعلوا الأعمالَ الصَّالحةَ لأنفسِهم؛ فهذا هو هَدْيُ السَّلفِ الصَّالحِ.

ولستُ بذلك أقولُ: إنَّه يَحْرُمُ على الإنسانِ أنْ يتطوَّعَ ويجعلَ تطوُّعَه لأحدٍ مِنَ الأمواتِ المسلمينَ، لكنْ أُريدُ الطَّريقةَ المُثْلى الموافِقةَ لهدْيِ السَّلفِ الصَّالحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فقدْ كانوا يدعون لأمواتِهم كما أرشدهُمُ النَّبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم.

وأمَّا ما ورَدَ مِن بعضِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الَّذينَ سألوا النَّبيَّ ﷺ أنْ يتصدَّقوا لأمواتِهم؛ كسعدِ بنِ عُبادةَ الَّذي جعل مِخْرافَهُ لأُمِّه[2]، وكالرَّجُلِ الَّذي قال: إنَّ أُمِّي

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة لله، رقم (٢٧٥٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

افْتُلِتَتْ نفسُها، ولو تكلَمتْ لتصدَّقَتْ، أفأتصدَّقُ عنها؟ فأذِنَ له الرَّسولُ ﷺ[١]، فهذا يدُلُّ على الجوازِ، لكنَّه لا يدُلُّ على الاستحبابِ؛ لأنَّه لو كان مُستحَبًّا لأرشَدَ إليه النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأمَرَ أُمَّتَه بذلك.

(١٧٤١) السُّؤَالُ: امرأةٌ تحُجُّ كلَّ عامٍ وتَعتمِرُ في رمضانَ، وتصلِّي وتزكِّي وتتصدَّقُ، ولكن تَفعَلُ بعضَ المُوبقاتِ، فهل الحجُّ والعُمْرَةُ يكفِّرانِ هذا؟

الجَوَابُ: الله أعلمُ.

(١٧٤٢) السُّؤَالُ: والدي حجَّ الفريضةَ، وأُريدُ أنْ أحُجَّ عنه نافلةً.

الجَوَابُ: لا تحُجَّ عنه، فإنْ قدَرَ أنْ يحُجَّ بنفسِه فَلْيَحُجَّ، وإنْ لم يقدِرْ فلا تحُجَّ عنه.

(١٧٤٣) السُّؤَالُ: هَلِ العُمرةُ في أشهرِ الحجِّ تُلْزِمُ الإنسانَ بالحجِّ في العامِ نفسِه؟

الجَوَابُ: يجوز أنْ تعتمِرَ في أشهرِ الحجِّ ولا تحُجَّ؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ اعتمَرَ في أشهرِ الحجِّ ولم يحُجَّ[٢].

(١٧٤٤) السُّؤَالُ: امرأةٌ عِندَها طفلٌ عُمُرُه ثماني سنواتٍ، وهي تريد أنْ تُؤدِّيَ العُمرةَ، فهل يجِبُ أنْ يؤدِّيَ هذا الطِّفلُ معهم العُمرةَ مع أنَّه مُتعَبٌ ويتعَبُ كثيرًا؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب موت الفجأة البغتة، رقم (١٣٨٨)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، رقم (١٠٠٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العمرة، باب كم اعتمر النبي ﷺ، رقم (١٧٧٨)، ومسلم: كتاب، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ، رقم (١٢٣٥)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجَوَابُ: لا يجِبُ عليه أنْ يؤدِّيَ العُمرةَ، ولا يجِبُ على أهلِه أنْ يأمُرُوه بذلك، بَلِ الأفضلُ ألَّا يعتمِرَ ما دامَتْ حالُه على هذا، وإنْ أمروه بالعُمرةِ ثُمَّ اعتمَرَ مع المشقَّةِ عليه فهُمْ آثمونَ؛ لأنَّهم شقُّوا عليه في أمرٍ ليس بواجبٍ، فإنْ قالوا -مثلًا-: نخشى أنْ ينكسِرَ خاطرُه إذا رآنا مُحْرِمينَ ولم يكنْ مُحْرِمًا، قلنا: ألبِسوه ثيابَ الإحرامِ، ولكنْ لا يعقِدِ النيَّةَ، ويبقى لابسًا ثيابَ إحرامِه، وإذا وصلوا إلى مكَّةَ أَبْقَوْهُ في البيتِ ويكون معه أحدٌ، ويقولونَ له: اخلَعْ ثيابَك، إذا خلَعوا ثيابَهم.

(١٧٤٥) **السُّؤَالُ**: والدتي كبيرةٌ في السِّنِّ ومريضةٌ، وأُريدُ أنْ أعتمِرَ عنها نافلةً، فهل يجوز؟

الجَوَابُ: الدُّعاءُ لها أفضلُ.

(١٧٤٦) **السُّؤَالُ**: أنا مُقيم في السُّعوديَّةِ، ووالدي يُريدُ أنْ يؤدِّيَ فريضةَ الحجِّ، وأنا عِندي مسؤولياتٌ كثيرةٌ، وليس عِندي مالٌ يَكفي لِرحلةِ حجِّهِ، فهل عليَّ إثْمٌ إذا قَصَّرْتُ معه في ذلك في هذا الوقتِ؟

الجَوَابُ: بلِّغِ الوالدَ أنَّه ليس عليه حجٌّ حتَّى يجِدَ المالَ، وَلْيَطْمَئِنَّ ولا يقلَقْ؛ فقدْ قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧].

(١٧٤٧) **السُّؤَالُ**: رجُلٌ يقولُ: إنِّي مُقيمٌ بالمملكةِ، وعُمُري التَّاسعةُ والعشرونَ ولم أتزوَّجْ بعْدُ، وأرغَبُ في الحجِّ، ولكنَّ بعضَ النَّاسِ يقولون: يجِبُ عليك الزَّواجُ أوَّلًا، ثمَّ تحُجُّ ثانيًا؛ فأرجو معرفةَ صِحَّةِ هذا الكلامِ؟

الجَوابُ: الحجُّ واجِبٌ، بل هو مِن أركانِ الإسلامِ لمن استطاعَ إليه سبيلًا، فإذا كان عند الإنسانِ مالٌ لا يكفي للحجِّ والنِّكاحِ، وكان عنده شَبَقٌ وشِدَّةُ شهوةٍ، وخاف على نفْسِه المشقَّةَ، فإنَّه يُقَدِّمُ النِّكاحَ، لكنْ بما أنَّك رجُلٌ مقيمٌ في البلادِ السُّعوديَّةِ أرى أنْ تحُجَّ؛ لأنَّك إذا حجَجْتَ مِن هنا صار أسهَلَ بكثيرٍ ممَّا لو حجَجْتَ مِن بلادِك، فحُجَّ هذا العامَ، ثمَّ تزوَّجْ بعد ذلك، ونسألُ الله أنْ يُيَسِّرَ لك الأمْرَ وللمُسلمينَ.

(١٧٤٨) السُّؤَالُ: عندي بنتٌ مَشلولةٌ لا تستطيعُ الحركةَ، فهل تسقُطُ عنها فريضةُ الحجِّ وغيرُها منَ العباداتِ، وعُمُرُها أربعَ عشْرةَ سنةً؟

الجَوابُ: ما دام عُمُرُها أربعَ عشْرةَ سنةً، وهي لم تبلغْ بإحدى علاماتِ البلوغِ، فإنَّـه لا يجب عليها شيءٌ من العباداتِ إلَّا الزَّكاةُ؛ وذلك لأنَّها لم تبلغْ، وقد جـاء في الحديثِ عنِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم أنَّه قال: «**رُفِعَ القَلَم عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ**»[1]، فهذه البنتُ ليس عليها حجٌّ ولا صيامٌ ولا صلاةٌ إذا كانت لم تبلغْ.

فإن كانت بالغةً فإنَّه يَلزَمُها أن تصليَ الصَّلاةَ في أوقاتِها على حَسَبِ ما تَقدِرُ عليه؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦]؛ ولقولِه تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]؛ ولقولِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[2].

(١) أخرجه أحمد (١/ ١١٦)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق، رقم (٤٤٠١-٤٤٠٣)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم (١٤٢٣)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه، رقم (٢٠٤٢)، والنسائي في الكبرى رقم (٧٣٠٣)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٨)، ومسلم: كتاب الحج،

(١٧٤٩) **السُّؤَالُ**: إذا كانَ الزَّوجُ مُقتَدِرًا، فهل يجوزُ للمَرْأَةِ أنْ تطلُبَ مِنه أنْ يذْهَبَ بها إلى العُمْرَةِ كُلَّ سَنَةٍ؟

الجَوابُ: لا بأسَ أنْ تطلُبَ المَرْأَةُ مِنْ زَوْجِها أنْ يَعْتَمِرَ بها كُلَّ سَنَةٍ بِشَرْطِ ألَّا يكونَ في ذلِكَ إحراجٌ له، فإنْ كان في ذلك إحراجٌ له فلا تُطالِبْه بها لا يَلْزَمُهُ إذا كانَ في ذلِكَ إحراجٌ، ومِن المَعلومِ أنَّ الزَّوجَ لا يَلْزَمُه أنْ يَعْتَمِرَ بزَوْجَتِه كُلَّ سَنَةٍ، ولا في العُمْرِ مَرَّةً أيضًا؛ بمَعْنى أنَّ المَرْأَةَ لو فُرِضَ أنَّها لم تَعْتَمِرْ فإنَّه لَيْسَ على زَوْجِها أنْ يَعْتَمِرَ بِها إلَّا إذا شُرِطَ عَلَيه في العَقْدِ عِنْدَ عَقْدِ النِّكاحِ أنْ يَعْتَمِرَ بَها أو أنْ يَحُجَّ بها، فالمُسْلِمونَ على شُروطِهِمْ.



(١٧٥٠) **السُّؤَالُ**: مَن بَلَغَ وأخَّر حجَّه حتَّى مات، هلْ يأثَمُ وهو شابٌّ؟

الجَوابُ: لا يأثَمُ إذا كان لا يستطيعُ، بألَّا يكونَ عندَه دراهِمُ يَحُجُّ بها بعدَ قضاءِ ديونِه وحوائجِه الَّتي لا بُدَّ له مِنْها؛ لأنَّ الحجَّ له شروطٌ مِن أهمِّها الاستطاعَةُ، بأنْ يكونَ الإنسانُ قادرًا ببدَنِه ومالِه، والقدرةُ بالمالِ لا بُدَّ أنْ تكونَ بعدَ قضاءِ الواجباتِ مِن الدُّيونِ وغيرِها.

وعلى هذا نُوَجِّهُ إخوانَنا المُسلمينَ إلى ألَّا يَحُجُّوا ولا يعْتَمِروا وعلَيْهم دَيْنٌ، سواءٌ أذِنَ لهم صاحبُ الدَّينِ أم لم يأْذَنْ؛ لأنَّه وإن أذِنَ لهم فإنَّ الدَّينَ سيبقى في ذِمَمِهم، فإذا كان سيبْقى فلا فائدةَ مِن الإذْنِ، وعليهم في هذه الحالِ ألا تَضيقَ صدورُهم؛ لأنَّهم في حِلٍّ - وللهِ الحمدُ - من إثْمِ تأخيرِ الحَجِّ، ولا فَرْقَ بينَ أنْ يكونَ الدَّينُ حالًّا أو مُؤَجَّلًا، حتَّى لو فُرِضَ أنَّ عليه دَيْنًا مُؤَجَّلًا يَحِلُّ بعدَ سَنَةٍ، وعِنْدَه الآن مالٌ إنْ أنفَقَه في الحَجِّ

= باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لم يبْقَ للدَّينِ شَيءٌ، وإنْ أبقاه للدَّينِ لم يحُجَّ، فنقولُ: أبْقِه للدَّيْنِ ولا تَحُجَّ، إلَّا إذا كان الإنسانُ واثقًا بأنَّه إذا حَلَّ الدَّيْنُ يكونُ عندَه ما يُوفي به، كرَجُلٍ له راتبٌ وبيدِهِ مالٌ يستطيعُ الحَجَّ به وهو واثقٌ مِن أنَّ الدَّيْنَ إذا حَلَّ فإنه قادِرٌ على وفائِه، ففي هذه الحالِ نقولُ له: يَجِبُ عليه الحَجُّ.

(١٧٥١) **السُّؤالُ**: امرأةٌ عمرُها ثلاثونَ سنةً أو واحِدٌ وثلاثون سنةً، ولم تتزوَّجْ، ولم تَحُجَّ، ولها مالٌ ولكِنْ لا يَكْفي؛ فهَلْ علَيْها شَيْءٌ؟

الجَوابُ: إنْ لم يَكُنْ لها مالٌ يَكْفي فليس علَيْها شَيْءٌ؛ لا بُدَّ أنْ تكونَ قادِرَةً على الحَجِّ مِنْ مالِها وبدنِها.

(١٧٥٢) **السُّؤالُ**: إذا حَجَّ زَوْجي وهو يُصلِّي، ثُمَّ تَرَكَ الصَّلاةَ سنواتٍ، وبعدَ ذلك تاب إلى اللهِ وبدأ يُصلِّي، فهل يَلْزَمُهُ أنْ يُعيدَ الحَجَّ؟

الجَوابُ: إذا ارتدَّ الإنسانُ مِن بَعدِ حجِّه بأيِّ نوْعٍ مِن أنواعِ الرِّدَّةِ، ومنها -أيْ: مِن أنواعِ الرِّدَّةِ-: تَرْكُ الصَّلاةِ، كما دلَّ على ذلك القرآنُ والسُّنَّةُ وأقوالُ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إذا ارتدَّ بعدَ حجِّه ثُمَّ مَنَّ اللهُ عليه فرجَعَ إلى الإسلامِ فإنَّ عملَه الصَّالحَ السَّابقَ على الرِّدَّةِ لا يَبْطُلُ، سواءٌ كان حجًّا أو غَيْرَهُ، ودليلُ ذلك قوْلُ اللهِ تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ [البقرة:٢١٧]، فقيَّدَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حُبوطَ العملِ بأنْ يموتَ الإنسانُ على ذلك -أيْ: على رِدَّتِه- فَعُلِمَ منه أنَّ مَن تاب قبْلَ أنْ يموتَ فإنَّ عملَه لا يَحْبَطُ، وهذا مِن نعمةِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

وإنَّني بهذه المناسَبةِ أدعو إخواني إلى المحافَظةِ على الصَّلاةِ، فهي أفضلُ الأعمالِ

البدنيَّةِ بعدَ الشَّهادتَيْنِ، وإنَّ الله تعالى إذا ذَكَرَ الأوصافَ الحميدةَ فإنَّ في مُقدِّمتِها ونهايتِها ذِكْرَ الصَّلاةِ، واستمِعْ إلى قولِه تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون١-٢]، ثُمَّ ذَكَرَ أوصافَهم، ثُمَّ قال: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝٩ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ۝١٠ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [المؤمنون:٩-١١]، أسألُ الله عَزَّوَجَلَّ أنْ يجعلَنا ومَنْ يستمِعُ وجميعَ إخوانِنا المسلمينَ مِن هؤلاءِ.

واستمِعْ إلى قولِ اللهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ۝١٩ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ۝٢٠ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ۝٢١ إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ۝٢٢ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ﴾ [المعارج:١٩-٢٣]، إلى قولِه: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝٣٤ أُوْلَٰٓئِكَ فِى جَنَّٰتٍ مُّكْرَمُونَ﴾ [المعارج:٣٤-٣٥].

فاللهَ اللهَ عِبادَ اللهِ في المحافَظةِ على الصَّلاةِ وإدامتِها، ولقد سأل النَّبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أحدَ أصحابِه حِينَ قَضَى له حاجةً، فقال له النَّبيُّ ﷺ: «سَلْ» -يَعني: اسألْ، يُريدُ أنْ يُعطيَه مُكافأةً- فقال: يا رسولَ اللهِ، أسألُكَ مُرافقتَكَ في الجنَّةِ. فقال له النَّبيُّ ﷺ: «أوْ غيْرَ ذلك؟»، قال: هو ذاكَ. قال: «فأعِنِّي على نفسِكَ بكَثرةِ السُّجودِ»(١)، وهذا يدُلُّ على أنَّ كَثرةَ السُّجودِ -ويَعني بذلك الصَّلاةَ- مِن أسبابِ مُرافقةِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم في الجنَّةِ؛ وقال تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨].

(١٧٥٣) السُّؤَالُ: امرأةٌ تنوي الحجَّ هذا العامَ، لكنَّها تُعاني الوَسواسَ كثيرًا، فتُكرِّرُ الوضوءَ، وتُكرِّرُ الصَّلاةَ، فهل مِن توجيهٍ لها؟

الجَوَابُ: توجيهُنا لهذه المُصابةِ بالوَسواسِ أنْ تُكثِرَ مِنَ الاستعاذةِ باللهِ مِنَ الشَّيطانِ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب فضل السجود، رقم (٤٨٩)، من حديث ربيعة بن كعب الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

الرَّجيمِ، وليكُنْ عِندَها عزيمةٌ على ترْكِ الوَسواسِ، ولتتحمَّلْ حتَّى لو ضاق صدْرُها، فمثلًا لو توضَّأَتْ وانتهى الوُضوءُ فلا تقُلْ: إني لم أغسلْ وجهي، إنِّي لم أتمضمضْ، إنِّي لم أستنشقْ. وليكُنْ عِندَها عزيمةٌ، ولا تُفكِّرْ في شيءٍ، وإنَّما تستمِرُّ على ما هي عليه، وسيضيقُ صدْرُها، وربَّما تبكي، وربَّما تُحدِّثُها نفسُها أنْ تترُكَ الصَّلاةَ مِن شِدَّةِ ما تجِدُ مِنَ الضِّيقِ، ولكنْ لا يُهِمُّها هذا، بل تستعيذُ باللهِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ، وتقوم للصَّلاةِ والوُضوءِ، ولا توسوسْ وتَعْدِلُ عن كلِّ هذا، وتنتهي عن هذا كلِه، وتسألُ اللهَ العوْنَ والشِّفاءَ مِن هذا المرضِ.

(١٧٥٤) **السُّؤالُ**: الطِّفلُ الَّذي لم يبلُغِ الحُلُمَ، وطافَ وسعى ولَبِسَ المخيطَ قبلَ أنْ يتحلَّلَ بدونِ علمِ وليِّ أمرِه؛ هل عليه شيءٌ؟

الجَوابُ: ليس عليه شيءٌ.

(١٧٥٥) **السُّؤالُ**: امرأةٌ تقولُ: إنَّها اعتمرتْ قبلَ ستِّ سنواتٍ، ومعَ بدايةِ العمرةِ انتقضَ وضوؤها؛ فهلِ العمرةُ صحيحةٌ؟ وقد تزوجت من أربع سنوات فهل عقد الزواج صحيح؟

الجَوابُ: نعم، عُمْرَتُها صحيحةٌ، سواءٌ نَقَضَتِ الوضوءَ أثناءَ الطَّوافِ، أو قبلَ الطَّوافِ، أو بعدَ الطَّوافِ. وعقد الزواج صحيح؛ لأن عمرتها انتهت.

(١٧٥٦) **السُّؤالُ**: امرأةٌ قبلَ ثلاثِ سنواتٍ نـوتِ العمرةَ، وذهبتْ إلى مكَّةَ، ومعها أطفالٌ وهي مُحرِمةٌ، وكانَت مُتعَبَةً، فلمْ تدخُلْ مكَّةَ وخرَجَتْ، وظلَّتْ على

إحرامِها، ثمَّ رجَعَت إلى الرِّياضِ؛ فماذا يلزَمُ هذه المرأةَ؟ مع العلمِ أنَّها أتتْ بعمرةٍ مستقلَّةٍ جديدَةٍ.

الجَوابُ: إذنْ هي الآن على إحرامِها الأوَّلِ، ويلزمُها الآن أنْ تعتقِدَ أنَّها مُحرِمةٌ، وألَّا تأتيَ بشيءٍ مِن محظوراتِ الإحرامِ، ولا يقربَها زوجُها، حتَّى تذهبَ إلى مكَّةَ، وتطوفَ، وتسعى، وتُقصِّرَ، وسبحانَ اللهِ! ثلاثُ سنواتٍ ولم تسألْ عن دينِها!

على كلِّ حالٍ هذا الَّذي يلزمُها، فهي لا تزالُ على إحرامِها الأوَّلِ، ويلزَمُها أنْ تذهَبَ الآنَ إلى مكَّةَ وتطوفَ وتسعى وتقصِّرَ إتمامًا لعمرتِها الأولى.

(١٧٥٧) السُّؤَالُ: والدي ووالدتي منَ اليَمَنِ، أَتيَا في رَمَضَان للعُمْرَةِ، والآن يُريدانِ تأديةَ عُمْرَةٍ يَتَمَتَّعانِ بها إلى الحجِّ، وهم مُقِيمانِ عِندي في جُدَّةَ.

الجَوَابُ: يومَ ثمانيةٍ -إنْ شاء الله- يُحْرِمانِ بالحجِّ مُفْرَدًا، فهذا هو الأفضلُ؛ لأنَّ التَّمتُّعَ لو جاءا به أصلًا منَ اليَمَنِ بعدَ أنْ دَخَلَ شهرُ شوَّالٍ صارَا مُتَمَتِّعَيْنِ.

(١٧٥٨) السُّؤالُ: هناك أشخاصٌ يَذهبونَ إلى جُدَّةَ لوالِدهم حيث يعمَلُ هناك في الصَّيفِ، وقال لهم بعضُ النَّاسِ: لا بُدَّ أنْ تَذْهبوا إلى مكَّةَ لتَعتمِروا قبْلَ أنْ تَذْهبوا إلى والِدكم؛ لأنَّهم عادةً يَعتمِرونَ مِن جُدَّةَ؛ فما الحكم؟

الجَوابُ: إذا سافروا إلى جُدَّةَ بنِيَّةِ العُمرةِ فلا بُدَّ أنْ يُحْرِموا مِن الميقاتِ، ولا يجوزُ أنْ يُؤَخِّروا الإحرامَ حتَّى يَصِلوا إلى جُدَّةَ، أمَّا إذا كانوا لا يُريدونَ العُمرةَ وإنَّما يُريدونَ زِيارةَ والِدِهم، فلا حرَجَ عليهم ألَّا يأتوا بعُمرةٍ، إلَّا إذا كانوا لم يُؤَدُّوا العُمرةَ سابقًا،

فالواجِبُ عليهم أنْ يأتوا بالعُمرةِ ويُحْرِموا بها مِن الميقاتِ، ثمَّ إذا أدَّوها رَجَعوا إلى والدِهم في جُدَّةَ وجَلَسوا معه.

(١٧٥٩) السُّؤَالُ: امرأة اعتمرتْ في رمضان، وكانت حائضًا، وعندما أتوْا إلى الميقاتِ أحرمتْ وذهبتْ إلى الشقَّة حتَّى طهُرتْ فأكملتْ عُمرتَها.

الجَوَابُ: لا إشكالَ، عُمرتُها صحيحةٌ.

(١٧٦٠) السُّؤَالُ: لديَّ وَلَدَانِ تُوُفِّيَا رَحِمَهُمَاٱللَّهُ أحدُهما عُمُرُهُ خمسَ عشْرةَ، والآخَرُ عُمُرُه ستَّ عشْرةَ، ولم يَحُجَّا، وهما طلبة يدرسان، فهل عليهما حجٌّ أم لا؟

الجَوَابُ: ليسَ عليهما حجٌّ؛ لأنَّ من شرطِ الحجِّ الاستطاعةَ، ومن ليس عنده مالٌ فإنَّه لا يَستطيعُ.

لكن أقولُ للوالدينِ: إنْ أردتما أن تَحُجَّا ولم تَطِبْ نُفُوسُكما إلَّا بالحجِّ فلا بأسَ، لكنْ ليسَ بواجبٍ.

(١٧٦١) السُّؤَالُ: والدي لا يستطيعُ الحجَّ ماديًّا ولا صِحِّيًّا، فهل يُمْكِنُ أنْ أحُجَّ عنه؟

الجَوَابُ: بشِّرْه -وأبشِرْ أنت- أنَّه لا حجَّ عليه؛ لأنَّ الحجَّ إنَّما يجب على المُستطيعِ، فكما أنَّ الزَّكاةَ لا تجِبُ على الفقيرِ كذلك الحجُّ لا يجب على العاجزِ، وَلْيَحْمَدِ الله على العافيةِ، ولا يقلَقْ ولا يضِقْ صدْرُه، فهو إذا لاقَى ربَّه سيُلاقيه غيرَ ناقصِ الإسلامِ؛ لأنَّه مسلِمٌ.

وإنْ حجَجْتَ عنه فأنا في نفسي شيءٌ؛ لأنَّ الوالدَ الآنَ لم يجبْ عليه الحجُّ، والمرأةُ الَّتي سألَتِ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قالَتْ: إنَّ أبي أدركَتْه فريضةُ اللهِ على عبادِه في الحجِّ[1]. والرَّجُلُ لم تُفرَضْ عليه، فإذا كانَتْ نفسُكَ تدعوك إلى أنْ تحُجَّ عنه فاحجُجْ عنه، بشرطِ أنْ تكونَ قد حجَجْتَ الفرْضَ عن نفسِكَ، ونسألُ اللهَ أنْ يَقْبَلَ، لكنْ أبوك في حِلٍّ مِنَ الحجِّ، فليس عليه حجٌّ أبدًا، وهو -إنْ شاء اللهُ- عِندَ اللهِ غيرُ آثمٍ.

(١٧٦٢) **السُّؤالُ**: هل يجوزُ أنْ أحُجَّ عن أحدِ الأقرباءِ المُتوفِّينَ، وعليَّ دَينٌ، ولكنَّ المبلغَ الَّذي سأذهَبُ به مَبلغٌ بَسيطٌ؟

الجَوابُ: لا تحُجَّ عنه، الرِّيالُ الَّذي تدفَعُه في الدَّينِ خيرٌ مِن أنْ تحُجَّ به عن غيرِك، بل حتَّى أنت لا تحُجَّ حتَّى تَقضِيَ دَيْنَك، حتَّى لو سمَحَ أهلُ الدَّينِ، لا تحُجَّ حتَّى تَقضِيَ الدَّينَ؛ لأنَّهم لو سَمَحوا ما سقَطَ عنك شَيءٌ مِن الدَّينِ، الدَّينُ باقٍ، فالمقصودُ أنَّ الإنسانَ يُبْرِئُ ذِمَّتَه قبلَ أنْ يموتَ، واللهُ عَزَّوَجَلَّ لم يُوجِبِ الحجَّ على المَدينِ، لأن المدين لا يستطيع.

ولذلك مِن الغلَطِ أنَّ بعضَ النَّاسِ يكون عليه الدَّيْنُ ويذهَبُ يحُجُّ؛ إمَّا بمالٍ عنده، وإمَّا بسَلَفٍ، فهذا غلطٌ، بعضُ النَّاس يقول: أستسمِحُ أهلَ الدَّينِ، وإنْ سَمَحوا أذهَبْ للحَجِّ. هذا غلطٌ؛ لأنَّهم لو سَمَحوا ما سقَطَ شَيءٌ مِن الدَّينِ، فالمقصودُ إبراءُ الذِّمَّةِ.

اللهمَّ إلَّا إنسانٌ عليه دَينٌ مُؤجَّلٌ؛ كلَّ شهرٍ يدفَعُ كذا وكذا، أو كلَّ سَنةٍ، وهو

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، رقم (١٥١٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب الحج عن العاجز رقم (١٣٣٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

واثقٌ من أنَّه إذا حَلَّ الأجَلُ فسوف يُوفي، فهذا قد نقولُ: إذا كان بيَدِهِ مالٌ عند الحجِّ، فليحُجَّ به.

انْتَبِهْ يا أخي لهذا، ولْيَنْتَبِهْ كلُّ المُسلمينَ؛ بأنَّ الدَّينَ هامٌّ ومُهِمٌّ، وتجِبُ العِنايةُ به، وألَّا يتساهَلَ فيه، ولا يغتَرَّ بقولِ العوامِّ: إذا استسمَحْتَ الدَّائنَ فلا بأْسَ. هذا غلطٌ؛ لأنَّ الدَّائنَ لو سمَحَ، إذا قدَّرنا دَينَه -مثلًا- خمسةَ آلافٍ وسمَحَ أنْ تحُجَّ، فهل يسقُطُ شَيءٌ مِن الخمسةِ آلافٍ؟ لا. إنَّه إذا لم يُطالِبْك في الدُّنيا، فإذا مِتَّ فسيُطالِبُك في الآخرةِ.

(١٧٦٣) **السُّؤالُ**: امرأةٌ عندها ولدٌ متوفًّى في السَّادسةَ عشرَةَ مِن عمرِه، ولم يحُجَّ، فهلْ يُحَجُّ عنه؟ وإذا تبرَّعَ الأهلُ أو أحدٌ مِن إخوانِه برًّا منهم للحجِّ عنه؛ فهل هذا يجوزُ؟

الجَوابُ: لا يجبُ أنْ يُحَجَّ عنه إذا لم يكنْ عنده مالٌ يملِكُه هو يستطيعُ أنْ يحُجَّ به، أمَّا إذا كان عنده مالٌ يستطيعُ أن يحُجَّ به، ولكنه لم يحُجَّ، فإنَّه يُحَجُّ عنه مِن تركتِه.

وقد يقولُ قائلٌ: كيف يكونُ عنده مالٌ وليس له إلَّا ستَّ عشْرَةَ سنةً؟

نقول: نعم، يمكنُ أنْ يكونَ ورِثَ من أبيه مالًا كثيرًا، أو مِن أحدٍ ممَّنْ يرِثُ منه مالًا كثيرًا يستطيعُ أنْ يحُجَّ به.

والخُلاصةُ أنَّ هذا الرَّجلَ الَّذي مات وله سِتَّ عشرةَ سنةً إذا لم يُخَلِّفْ مالًا فلا حجَّ على أحدٍ، وأمَّا إذا كان قد خلَّفَ مالًا فإنه يُحَجُّ عنه من مالِه.

وأمَّا إذا تبرَّعَ الأهلُ أو أحدٌ مِن إخوانِه بِرًّا منهم للحجِّ عنه؛ فلا حرجَ في ذلك.



(١٧٦٤) **السُّؤَالُ**: هل الحجُّ للوالدَينِ أمِ الصَّدقةُ أفضَلُ؟

الجَوابُ: الأفضلُ مِن هذا كلِه الدُّعاءُ، تُكثِرُ مِن الدُّعاءِ للوالدَيْنِ؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم لَمَّا ذكَرَ أنَّ الإنسانَ إذا مات انقطَعَ عمَلُه، قال: «**إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[1]، فذكَرَ دُعاءَ الولدِ الصَّالِحِ ولم يذكُرْ عمَلَ الولدِ الصَّالحِ، مع أنَّ سِياقَ الحديثِ في بيانِ الأعمالِ الَّتي لا تنقطِعُ إذا مات الإنسانُ، ولو كان العمَلُ الصَّالحُ للميِّتِ أفضَلَ مِن الدُّعاءِ لَبيَّنَه النَّبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم؛ لأنَّنا نعلَم أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أنفَعُ الخَلْقِ للخلْقِ، وأعلَم الخلْقِ بشريعةِ اللهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، وأنَّه لا يمكِنُ أبدًا أنْ يعدِلَ إلى المفضولِ ويترُكَ الفاضِلَ، بل لو كان مُساويًا لَذكَرَ الأمرينِ جميعًا.

وأحُثُّ إخواني المُسلمينَ عامَّةً أنْ يُكْثِروا مِن الدُّعاءِ لأمواتِهم، وأنْ يجْعَلوا الأعمالَ الصَّالحةَ في صحائفِ أعمالِهم، أي: أعمالِ العاملينَ، أمَّا الأمواتُ فلهم الدُّعاءُ، وأمَّا الأعمالُ فللإنسانِ نفْسِه.

وَلْيعلَم كلُّ مسلمٍ أنَّه سيكونُ مُحتاجًا إلى ثوابِ هذا العمَلِ الَّذي جعَلَه للميِّتِ، وأنَّه سيموتُ فيكونُ مُحتاجًا لهذا العمَلِ، فالإنسانُ إذا أهدى العمَلَ للميِّتِ ليس له ثوابُه، بل ثوابُه للميِّت فقط، وليس له مِن ذلك إلَّا مُجرَّدُ الإحسانِ إلى الميِّتِ، ولكنَّ الإحسانَ إلى الميِّتِ بالدُّعاءِ أفضَلُ وأنفَعُ للميِّتِ، وأَهْدى وأرشَدُ؛ لأنَّه الأمْرُ الَّذي أرشَدَ إليه نَبيُّنا صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم.

وأدعو إخواني المُسلمينَ أنْ يجْعَلوا الأعمالَ الصَّالحةَ الَّتي يعمَلونَها لأنفُسِهم، وأنْ يجْعَلوا الدُّعاءَ لأمواتِهم، هكذا أرشَدَ إليه النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(١٧٦٥) **السُّؤالُ**: امرأةٌ تَقول: والِدي إمامٌ لمَسجِد، ولكِنَّه في رمَضانَ عادةً يَذهَب ليَعتمِر لِمُدة أربَعة أَيَّام دون أن يَأخُذ إذنًا، ونحن السبَبُ في ذَهابه؛ لأننا نُريدُ أن نَعتمِر، فما الحُكْم؟ وهل نَأْثَم نحن؟

الجوابُ: منَ المعلوم أن الإمام أو المُؤذِّن قد عقَد مع الدَّوْلة عَقدًا أن يَقومَ بوظِيفتِه كلَّ الأَيَّامِ من غيرِ تَفصيلٍ، وقد قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:١]، وقال تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء:٣٤]، فلا يَجوز للإمام أو المُؤذِّن أن يُسافِر إلَّا بمُوافَقة المَسؤُولين عنِ المَساجِد؛ لأن القِيامَ بالوَظيفةِ واجِبٌ، والسفَرَ إلى العُمرةِ ليس بواجِبٍ، بل هو سُنَّةٌ إذا كان قد أدَّى الفَريضة منَ العُمْرة وهي العُمرةُ الأُولى، ولا يَليقُ بمُؤمِن أن يَدَع واجِبًا لفِعْل سُنَّة؛ لأنه إذا ترَكَ الواجِب أثِمَ، وإذا ترَكَ السُّنَّة لا يَأثَم.

وفي ظنِّي أن المَسؤُولين سيَسْمَحون له بيَوْمٍ أو يومين ثُم يَعودُ إلى عمَله، سَواءٌ كان مَعَه أهلُه أو كان وحدَه.

أمَّا عنِ الإثْمِ فنعَمْ، والَّذي يَنبَغي لهُنَّ ولِمَن في البيت أن يَنصَح الوالِدَ في عدَم السفَر بدون إِذْن مَن له الحَقُّ.

(١٧٦٦) **السُّؤالُ**: رَجلٌ اشتَرى ثَوبًا مِن كَسبٍ غيرِ مَشروعٍ، فهل يَجوزُ أن يَعتمِرَ فيه؟

الجَوابُ: أولًا العُمرةُ تَكونُ بِرداءٍ وإزارٍ وليسَ ثَوبًا، فإن كان الرِّداءُ والإزارُ من كَسبٍ غيرِ مَشروعٍ فعُمرَتُه صَحيحةٌ، ولكن عليه أن يَتوبَ إلى الله، ويَرُدَّ الحُقوقَ إلى أَهلِها.

(١٧٦٧) السُّؤالُ: امرأةٌ قَلَعَت ضِرسَها، وتوجَّهَت إلى الحَرمِ، وكان ضِرسُها ينزِفُ الدَّمَ، وصَلَّت به، فهل يَلزَمُها شيءٌ؟

الجَوابُ: لا، لا يَلزَمُها شيءٌ، ولكن لا تَبلَع الدَّمَ، بل تَمسَحهُ بمِنديلٍ.



(١٧٦٨) السُّؤالُ: اختلَفَ العلماءُ في أفضلِ الأَنساكِ، فمِنهُم من يقولُ: القِرانُ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ فَعلَ ذلك، ومنهم من يَقولُ: التَّمَتُّعُ أفضَلُ؛ لأمرِ الرَّسولِ ﷺ، وَجِّهونا في ضوءِ هذا السُّؤالِ؟

الجَوابُ: من ساقَ الهَدْيَ فالقِرانُ في حقِّهِ أفضلُ؛ لأنَّ ذلك فِعلُ النَّبيِّ ﷺ؛ ولأنَّ من ساقَ الهَدْيَ لا يُمكِن أن يَحِلَّ إلا يوم العيدِ، والمتَمَتِّعُ يَحِلُّ قبلَ خُروجِه إلى منًى، وأما إذا لم يَسُقِ الهَديَ كما هو حالُ الناسِ اليومَ أو أكثرِهِم، فالتَّمتُّعُ في حقِّه أفضَلُ؛ لأنَّه هو الذي أَمرَ به النبيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم، بل قالَ: «**لو استَقبَلْتُ من أَمري ما استَدبَرتُ ما سُقتُ الهديَ؛ ولأَحْلَلتُ معكُم**»[1].

ولأنَّ التمتُّعَ يحصُلُ به أداءُ النُّسُكَين تامَّينِ: العمرةُ وحدَها مستقلةً بطَوافِها وسَعيِها وحَلقِها وتَقصِيرِها، والحجُّ كذلك مُستقلٌّ بجميعِ أركانِه وواجباتِه.

ولأنَّ في التمتُّعِ فُسحةً، وهو التحلُّلُ بين العمرةِ والحجِّ، فيتمتَّعُ بما أحلَّ الله له من الطِّيبِ واللباسِ والنِّكاحِ.

فلهذهِ الوجوهِ الثَّلاثةِ كان التَّمتُّعُ أفضلَ، إلا لمن ساقَ الهديَ، فالقِرانُ في حقِّه أفضلُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التمني، باب قول النبي ﷺ: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت**»، رقم (٧٢٢٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، رقم (١٢١١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

سفر المرأة

(١٧٦٩) السُّؤالُ: ما حُكمُ سفرِ المرأةِ بدونِ محَرَمٍ؟

الجَوَابُ: لا يَحِلُّ للمرأةِ أنْ تسافرَ بدونِ محَرَمٍ؛ لا للحجِّ ولا للعمرةِ ولا للزِّيارةِ ولا لبلدِها، فإنْ فعَلَتْ فقد عَصَتِ الله ورسولَه؛ قال النبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم: «لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»(١).

ولْيُعلمْ أنَّ عملَ النَّاسِ ليسَ حُجَّةً، فالحُجَّةُ فيما قالَه الله ورسولُه، والنَّاسُ قد يَنتهِكون المحرَّماتِ وهم لا يَشعرونَ، فلا تغترَّ المرأةُ بما يَتهاونُ به بعضُ الناسِ اليومَ؛ بحيثُ تسافرُ المرأةُ بلا محَرَمٍ.

(١٧٧٠) السُّؤَالُ: امرأةٌ تُقيمُ مع زَوْجِها في مدينة الرِّياضِ، وتَوَدُّ السَّفرَ إلى أهلِها خارِجَ المملكةِ؛ لِأنَّهم في حاجةٍ شديدةٍ إلى رؤيتِها والاطمئنانِ عليها.

تقول: وأنا -أيضًا- أودُّ الاطمئنانَ على أحوالهم مِن حيثُ الالتزامُ بشرعِ اللهِ؛ حيث إنَّ مِنهم مَن هو في أوَّلِ طريقِ الالتزامِ، ومِنهم مَن هو ما زال لا يُصلِّي؛ فيحتاجونَ إلى مَن يُعلِمُهم، ويَحُثُّهم على طاعة اللهِ، ويُخوِّفُهم مِن عذابِه؛ لِأنَّهم يُعتبَرونَ في جَهْلٍ بالأُمورِ الشَّرعيَّةِ.

وزَوْجي موافِقٌ على سَفَري، ولكنَّه لا يستطيع السَّفرَ معي؛ لِظُروفِ العملِ التي تمنعه، وأنا حين أُسافِرُ أكونُ قد أكملْتُ عامًا، ولا أدري هل أستطيع أنْ أُكْمِلَ عامًا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، رقم (٣٠٠٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

آخَرَ دونَ رؤيتِهم أم لا، وهل يستطيع زوجي السَّفرَ معي في العام القادِمِ أم لا.

فهل يجوز لِيَ السَّفرُ بالطَّائرة دونَ محْرَمٍ؟ حيث يقوم زوجي بإيصالي إلى المطارِ، ويقوم والدي باستقبالي في المطارِ، وإذا كان ذلك لا يجوز فَهَلْ عليَّ إثْمٌ؟

الجَوابُ: لا يجوز للمرأةِ أنْ تُسافِرَ بلا محْرَمٍ، حتى ولو كان لأداءِ الفريضةِ -فريضةِ الحجِّ-، فكيف بما ذَكَرَتِ السَّائلةُ؟! فلا يحِلُّ لها أنْ تُسافِرَ إلى أهلِها -حتَّى ولو لدعوتِهم إلى الحقِّ- إلَّا بمَحْرَمٍ، فإنْ تيسَّرَ لزوجِها أنْ يَذهبَ بها فهذا المطلوبُ، وإنْ لم يتيسَّرْ فليأتِ أَحدٌ مِن أوليائِها هناك -مِن محارِمِها- وَلْيُسافِرْ بها، فإنْ لم يتيسَّرْ فتبْقَى في مكانِها ولا تُسافر، ويُمكنها أنْ تُرسِلَ إلى أهلها وذَوِيها برسائلَ تَنصَحُهم فيها، وبكُتَيِّباتٍ وعظيَّةٍ، أو أشرِطةٍ وعظيَّةٍ؛ لعلَّ الله أنْ ينفعَ بها، أمَّا أنْ تُسافِرَ فلا.

وكَوْنُها تقول: إنَّ زوجَها يُوصلها إلى المطارِ ووالدَها يَستقبِلُها هناك. فهذا لا شكَّ أنَّه قد يَقَعُ، وهو سهْلٌ، لكنْ مَنِ الَّذي يضمَنُ أنَّ الطَّائرةَ تُقلِعُ في الوقت المُحدَّدِ؟!

أحيانًا ينزلون مِنَ الطَّائرةِ لخَللٍ فنِّيٍّ، أو لأحوالٍ جوِّيَّةٍ، ثُمَّ إذا قدَّرْنا أنَّها -أَي: الطَّائرةَ- أقلعَتْ في وقت الإقلاعِ فمَن يضمَنُ أنْ يحضُرَ محْرَمُها في المطار الثَّاني الذي تَهبِطُ إليه؟! فقد يتأخَّرُ محْرَمُها لعُذْرٍ أو لغير عُذرٍ.

ثُمَّ مَن يضمَنُ أنْ تصِلَ هذه الطَّائرةُ إلى مكان الهُبوطِ؟! لِأنَّها قد تُضْطَرُّ أحيانًا إلى الرُّجوعِ إلى المطار الَّذي أقلعَتْ منه، وقد تُضطرُّ أحيانًا إلى أنْ تهبِطَ في مطارٍ آخَرَ غيرِ المطارِ الذي قَصَدَتْهُ؛ لأجْلِ الأحوالِ الجوِّيَّةِ، أو لخَللٍ فنِّيٍّ، أو لقضاءِ الوَقودِ، أو ما أشبَهَ ذلك.

ثُمَّ إذا أَمِنَّا ذلك كُلهُ فمَنِ الَّذي يكون إلى جَنْبِها في الطَّائرةِ؟! قد يجلِسُ إلى

جَنْبِها رجُلٌ لا يَخافُ اللهَ، رجُلٌ ليس له هَمٌّ إلَّا التَّلذُّذَ والتَّمتُّعَ بمُخاطَبةِ النِّساءِ، وربَّما يحصُلُ بينها وبينه عَلاقةٌ سيِّئةٌ.

فالمسألةُ -في الحقيقة- إذا تأمَّلَها الإنسانُ وَجَدَ أنَّ الحِكمةَ في اجتناب ما نَهى عنه الرَّسولُ ﷺ حيثُ قال: «**لا تُسافِرِ امْرأةٌ إلَّا مع ذي مَحْرَمٍ**»، وقد أعلن ذلك ﷺ في الخُطبةِ؛ إذ خَطَبَ النَّاسَ، فقال: «**لا يَخْلُوَنَّ رجُلٌ بامرأةٍ إلَّا مع ذي مَحْرَمٍ، ولا تُسافِرِ امْرأةٌ إلَّا مع ذي مَحْرَمٍ**»، فقام رجُلٌ فقال: يا رسولَ اللهِ، إنَّ امرأتي خرجَتْ حاجَّةً، وإني اكْتُتِبْتُ في غزوة كذا وكذا. قال: «**انطلِقْ فحُجَّ مع امرأتِكَ**»[1]، فأمَره النَّبيُّ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلَامُ أنْ يدَعَ الغَزْوَ؛ ليقومَ بصُحبةِ زَوْجتِه إلى الحجِّ، فتهاوُنُ النَّاسِ اليومَ في هذا ممَّا يُؤْسَفُ له ويُحْزَنُ ويُخْشَى منه العُقوبةُ.

فنسألُ اللهَ لنا ولإخوانِنا الهدايةَ لِمَا يُحِبُّ ويَرضى، إنَّه على كُلِّ شيءٍ قديرٌ.



(١٧٧١) **السُّؤَالُ**: امرأة تقول لقد حَجَجْتُ قبلَ ستِّ سنواتٍ، وأريدُ الحجَّ مرَّةً ثانيةً، ولكن ليس عِندي مَحْرَمٌ، فهل أنتظِرُ حتَّى يَكْبَرَ أولادي ويذهبوا بي إلى الحجِّ؟

الجَوَابُ: أقول: إن سفرَ المرأةِ للحجِّ بغيرِ مَحرَمٍ مُحرَّمٌ؛ ودليلُ ذلك أنَّ النَّبيَّ ﷺ خطبَ في النَّاسِ وقال: «**لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إلَّا معَ ذِي مَحْرَمٍ**»، فقام رجلٌ وقال: يا رسولَ اللهِ، إنَّ امرأتي خَرَجَتْ حاجَّةً، وإنِّي اكْتُتِبْتُ في غَزوةِ كذا وكذا. فقال: «**انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**»[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، رقم (٣٠٠٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، رقم (٣٠٠٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فلا يَجُوزُ للمرأةِ أن تحجَّ بلا مَحْرَمٍ، حتَّى وإن كانتِ الفريضةَ، فكيف بالنَّافلةِ! فنقولُ لهذه المرأةِ: ما دُمتِ قدْ أدَّيتِ الفريضةَ فانتظري حتَّى يُيَسِّرَ الله لكِ مَحْرَمًا يحجُّ بك.

(١٧٧٢) **السُّؤَالُ**: امرأةٌ تريدُ أنْ تُسافرَ معَ أقاربِ زوجِها إلى بلدِها بسببِ أنَّها لم ترَ والديْها حوالي سنتينِ، وذلك السَّفَرُ بالسَّيَّارةِ، ويُمكِنُ أنْ يَستغرِقَ السَّفَرُ يومينِ، معَ صُحبةِ نِساءٍ ورجالٍ ثقاتٍ، فهل يجوزُ ذلك؟ مع العلمِ أنَّ الزَّوجَ مُرتبِطٌ بعملٍ.

الجَوَابُ: سفرها بلا محرم لا يجوزُ، حتَّى ولو كانوا أقاربَ، ولو كانتْ أمُّها على فِراشِ الموتِ.

(١٧٧٣) **السُّؤَالُ**: أُقيمُ في السعوديةِ وزَوجَتي تُقيمُ خارجَ المملكةِ، وظُروفُ عَمَلي تَحولُ دونَ ذَهابي إليها، وظُروفُ دِراسَتِها تَحولُ دونَ قُدومِها إلى السُّعوديةِ الآن، وحاوَلتُ أن أَجِدَ فيزا لأَحدِ مَحارِمِها فلم أستَطِع، فهل يُمكِنُ أن تَأتِيَ هي بمُفرَدِها في نِهايةِ شَهرِ رَمضان، ويَعلَم الله مَدى احتِياجي لها في هذه الفَترةِ؛ عِصمةً لِديني مِنَ الوُقوعِ في المعصيةِ، وأيضًا أتَحَرَّجُ كَثيرًا مِن سَفَرِها بِدونِ مَحرَمٍ خَشيةَ الوُقوعِ في مَعصيةِ الله، فماذا علَينا؟

الجَوابُ: لا يَجوزُ أن تأتِيَ بِدونِ مَحرَمٍ، فحاوِل أن تَذهَبَ أنت وتُحضِرها، وإن كانت ظُروفُك تَحولُ دون الذَّهابِ فقد حالَت دون حُضورِها، فلا يَجوزُ أبدًا إلَّا بمَحرَمٍ؛ لأنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم نَهى أن تُسافِرَ امرأةٌ بِدونِ مَحرَمٍ[1]، ولا شكَّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم (١٨٦٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١)، من حديث ابن عباس رَضِيَالِلَّهُعَنْهُمَا.

أنَّ الخَيرَ في طاعةِ الرَّسولِ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم.

(١٧٧٤) **السُّؤالُ**: إذا أجبَرَ الزَّوجُ زوجتَه على السَّفرِ بدونِ محْرَمٍ؛ فهل تستجيبُ له؟

الجَوابُ: لا تستجيبُ له، ولا يحِلُّ للزَّوجِ أنْ يُجبِرَها على السَّفرِ بلا محْرَمٍ؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم قال: «**لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ إِلَّا معَ ذِي محْرَمٍ**»(١).

وإنِّي لأعجَبُ -إنْ صَحَّ أنَّ الزَّوجَ يُجبِرُ زَوجتَه أنْ تُسافِرَ بلا محْرَمٍ- أعجَبُ لزوجٍ يُجبِرُ امرأتَه على السَّفرِ بدونِ محْرَمٍ؛ لأنَّ المحرَمَ حِمايةٌ للمرأةِ وصِيانةٌ لها عن العبثِ منها أو العبثِ بها، فهو مِن إكرامِ المرأةِ وصِيانتِها، فكيف يَرْضى زوجٌ أنْ تُسافِرَ امرأتُه بلا محْرَمٍ، وهو لا يَدْري مَن يكونُ إلى جانبِها مِن الرِّجالِ، ولا أَدْري فلعلَّها تُخْدَعُ عند نُزولِها مِن الطَّائرةِ، فالأمْرُ خطيرٌ جدًّا، وعلى الزَّوجِ أنْ يكون ذا غَيرةٍ على زَوجتِه، وأنْ يحرِصَ على حِمايتِها وصِيانتِها؛ لأنَّها أمانةٌ عندَه، بل لو طلَبَتِ المرأةُ أنْ تُسافِرَ بلا محْرَمٍ، فعلى زوجِها أنْ يمنعَها مِن السَّفرِ بلا محْرَمٍ.

(١٧٧٥) **السُّؤَالُ**: هل يَجوزُ للمرأةِ أن تركَبَ معَ السَّائقِ لِيُوصِلَها إلى داخلِ المدينةِ؟

الجَوَابُ: لا يجوزُ للمرأةِ أنْ تركَبَ معَ السَّائقِ وحدَها إلَّا أن يكونَ ذا محْرَمٍ منها أو زوجًا، حتَّى ولو كان ذلك داخلَ المدينةِ؛ لأن رُكُوبَها معَ السَّائقِ وحدَها خَلوةٌ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، رقم (٣٠٠٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

بها، والخلوةُ بالمرأةِ من غيرِ مَحرَمٍ مُحرَّمةٌ؛ لِقولِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»(١).

(١٧٧٦) **السُّؤَالُ**: ما حُكْمُ الرُّكوبِ معَ السَّائقِ بدونِ مَحرَمٍ؟

الجَوَابُ: الرُّكوبُ معَ السَّائقِ بدونِ مَحرَمٍ مُحرَّمٌ؛ لقولِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»(٢).

وركوبُها في السَّيَّارةِ وحدَها معَ السَّائقِ من أعظمِ الخَلواتِ؛ لأنَّه يستطيعُ أنْ يتكلَّم معها بما شاءَ، وأنْ يَتَّفِقَ على ما لا يَنبغي، ويَخرُجَ بها خارجَ البلدِ، أو إلى استراحةٍ، وما أشبهَ ذلك، فالمسألةُ خطيرةٌ ولا يجوزُ التهاونُ بها.

(١٧٧٧) **السُّؤالُ**: هل يَجوزُ أن تَركَبَ المرأةُ مع السائِقِ لحُضورِ المُحاضراتِ، وتَقولُ: معي أُختي، أو مَعي صَديقَتي؟ وهل المحاضَراتُ ضَرورةٌ؟

الجَوابُ: إذا كان مَعها امرأةٌ ثانيةٌ وكان السائِقُ مَأمونًا نَزيهًا فلا بَأسَ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، رقم (٣٠٠٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، رقم (٣٠٠٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١٧٧٨) **السُّؤالُ**: طالبةٌ تَأْتيها الحافِلَةُ في بدايتِها فتَرْكَبُ معها أوَّل واحِدَةٍ، ويأخُذُ الثَّانِيَةَ بعدَ خَمْسِ دقائقَ، فهل يُعْتَبَرُ هذا مِن الخَلْوَةِ؟

الجَوابُ: لا يجوزُ أنْ تفعَلَ؛ وعلَيْها أنْ تتَّفِقَ هي وجارتُها على أنْ يرْكَبْنَ جميعًا، وكذلك في النِّهايَةِ لا يجوزُ أن تكونَ آخِرَ واحِدَةٍ مع السَّائقِ وحدَه، وعلى السَّائقِ أن يَصْطَحِبَ معه امرأتَه أو امرأةً مِن محارِمِه حتَّى لا يَقَعُ في هذه المُشْكِلَةِ.

(١٧٧٩) **السُّؤالُ**: إذا ركِبَتِ امرأتانِ معَ السائقِ، ونزلتْ إحداهما لجلبِ شيءٍ، فهل يجوزُ أنْ تمكُثَ الأخرى معَ السَّائقِ هذا الوقتَ اليسيرَ؟

الجَوابُ: لا يجوزُ، إذا أرادتْ أن تنزِلَ إحداهما فلْتَنْزِلِ الأخرى معها.

(١٧٨٠) **السُّؤالُ**: تركَبُ أختي حافلةً للذَّهابِ إلى الجامعةِ، وأحيانًا تركَبُ فلا تجِدُ أحدًا مِنَ الطَّالباتِ، وليس معها إلَّا السَّائقُ، فما حُكْمُ ذلك؟ وهل هذه خَلْوَةٌ؟

الجَوَابُ: لا يَحِلُّ لها ذلك، فلا تركَبْ وحدَها مع السَّائقِ أبدًا؛ لأنَّ هذه خَلْوَةٌ.

(١٧٨١) **السُّؤالُ**: ما حكمُ الرُّكوبِ مَع شخْصٍ لَيْسَ مِن محارِمِها، وهذا الشَّخْصُ إنسانٌ مَوثوقٌ وملْتَزِمٌ؟

الجَوابُ: الحكمُ في هذا فيما نرى أنَّه حَرامٌ، وأنَّه لا يحِلُّ للمَرْأَةِ أنْ تَرْكَبَ وحدَها في السَّيَّارةِ مع رجلٍ لَيْس مِن محارِمِها مهما كانَتِ الثِّقَةُ به؛ لأنَّ الشَّيطانَ يَجْرِي مِن ابنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ؛ لذلك نحنُ نُؤَكِّدُ تأكيدًا بالغًا على أنَّه لا يجوزُ للمرأةِ أنْ تركَبَ

وحدَها مَع السَّائقِ إذا لم يكنْ مِن محارِمِها مهما كان دينُه وثِقَتُه.

(١٧٨٢) **السُّؤالُ:** لي أختٌ مُدرِّسةٌ، تَبْعُدُ مَدْرَسَتُها عَنِ المِنطقةِ الَّتي نسكُنُ فيها مسافةَ مِئةٍ وعِشرينَ كيلو، وتذهبُ مع السَّائقِ هي وعشْرُ مُدرِّساتٍ أُخْرَياتٍ معها، وليس معهُنَّ مَحْرَمٌ، فهل يَجوزُ ذلك؟

الجَوابُ: لا بأسَ إذا كان لا يَنفرِدُ بواحدةٍ.

(١٧٨٣) **السُّؤالُ:** إذا أَوْصَلَ السَّائقُ المُدرِّساتِ إلى بُيوتِهِنَّ فعادةً تَبقى معه واحدةٌ بعدَ نُزولِ الأُخْرَياتِ، فماذا تفعَلُ؟

الجَوابُ: هذا لا يُمْكِنُ أبدًا، فلا بُدَّ أنْ يجعَلَ اثنتَيْنِ بُيوتُهما مُتقارِبةٌ، ثُمَّ يُنْزِلَهما جميعًا، ويَأْخُذَهما جميعًا.

(١٧٨٤) **السُّؤالُ:** في شَهْر رمضانَ الفَضيلِ بعضُ النِّساءِ تذهبُ إلى صلاةِ التَّراويحِ مع السَّائقِ، وقد تكونُ مُتطيِّبَةً وهي ذاهبةٌ مع السَّائقِ لصلاةِ التراويحِ، وأيضًا البعضُ من النِّساءِ تأتي إلى المَسجِدِ بالمَبْخَرةِ لتُطَيِّبَ النِّساءَ، فما تَوجيهُكم في ذلِك؟

الجَوابُ: أمَّا الأوَّلُ وهو ركوبُ المرأةِ وحدَها مع السَّائقِ فهو حرامٌ، سواءٌ ذهبَتْ إلى المسجِدِ، أو إلى المدرسَةِ، أو إلى زَميلاتِها، أو إلى أقارِبِها؛ لأنَّ ركوبَها وحدَها مع السَّائقِ خَلْوَةٌ، وقد ثَبَتَ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»[1].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، رقم (٣٠٠٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وعلى هذا فنقولُ لهذه المرأةِ الَّتي ليس عِنْدَها أحَدٌ يُرسِلُها إلى المسجِدِ بالسَّيَّارَةِ إلَّا سائقًا ليس مِن محارِمِها نقول: إنَّها بذَهابِها هذا آثِمَةٌ مَأْزُورَةٌ، وإذا كانَ الحديثُ عن النَّبيِّ ﷺ: «**بُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لهُنَّ**»[1] في غيرِ هذه الصُّورَةِ، فما بالُك بهذه الصُّورَةِ؟! أي: إذا كانَتِ المرأةُ لو ذَهَبَتْ وحدَها مع الأمنِ والسَّلامَةِ إلى المَسْجِدِ لقلْنا لها: صلاتُكِ في بيتِكِ خَيْرٌ لَكِ. فكيف بمَن تذْهَبُ مع السَّائقِ؟! وكيف بمَنْ ترْكَبُ مع السَّائقِ وهي مُتَطَيِّبَةٌ -والعياذ بالله- وتحضُرُ إلى المسْجِدِ مُتطيِّبَةً يشَمُّها الرجالُ فيَفْتَتِنونَ بها؟! هذا لا شكَّ أنَّه خِلافُ هَدْيِ النَّبيِّ ﷺ وخلافُ ما أرْشَدَ إلَيْه، فقد قال النَّبيُّ صلَّى الله علَيه وعلى آلِه وسلَّم: «**أَيُّما امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا صَلَاةَ العِشَاءِ**»[2]، هذا هو البَخورُ مِن أقلِّ الأطيابِ ريحًا، فكيف بِمَن تتطَيَّبُ بأطْيبِ الأطيابِ ثمَّ تخرُجُ إلى السُّوقِ أو إلى المَسْجِدِ؟!

وأمَّا المسألَةُ الثَّانيةُ: وهي أنَّ بعضَ النِّساءِ تأتي بالمَبْخَرَةِ معها إلى المَسْجِدِ لتُبخِّرَ النِّساءَ فهذا لا يجوزُ لها أنْ تفعَلَ؛ لأنَّها إذا بَخَّرَتِ النِّساءَ صار فيهِنَّ ريحُ البَخورِ، نعم، لوْ أتَتْ بالمَبْخَرَةِ، ثمَّ وضَعَتْ فيها الطِّيبَ بعدَ الوصولِ للمَسْجِدِ لتُبخِّرَ المَسْجِدَ فقط، لا لتُعْطِي النِّساءَ فهذا حَسَنٌ، ولَيْسَ فيه بَأْسٌ.

(١٧٨٥) **السُّؤالُ**: طالِباتٌ يَدرسنَ في (...)، ويَذهَبنَ إلى الكليةِ في (...)، والمسافةُ ثَمانونَ كيلو مِترٍ، فما حُكمُ السَّفرِ بدونِ مَحرَمٍ؟

الجَوابُ: إذا كُنَّ يَرجِعنَ في نَفسِ اليومِ، أي: يَذهَبنَ للدراسةِ في الصَّباحِ ويَرجِعنَ

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٧٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد، رقم (٥٦٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه سلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، رقم (٤٤٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بَعدَ الظُّهرِ، فهذا ليسَ بسَفرٍ؛ فيَجوزُ بلا مَحرَمٍ، ولكن بِدونِ خَلوةٍ، ولَا تُقصَرُ فيه الصلاةُ ولا تُجمَعُ، أمَّا إذا كُنَّ يُقِمن في مَكانِ الدِّراسةِ الأُسبوعَ كلَّه فهن مُسافِرات؛ فيَتَرَخَّصنَ برُخَصِ السَّفرِ، ولا يُسافِرن إلَّا مع ذي مَحرَمٍ.

(١٧٨٦) السُّؤَالُ: بمَنْ تَزولُ خَلْوَةُ المرأةِ بالسَّائقِ الأجنبيِّ في السَّيَّارةِ داخلَ المدينةِ؟ وهل تَزولُ بالطِّفلِ المميِّزِ؟

الجَوَابُ: تَزولُ الخَلْوةُ بوجودِ مَحْرَمٍ بالغٍ عاقلٍ، أو بوجودِ امرأةٍ بالغةٍ عاقلةٍ، بشَرْطِ أنْ يكونَ السَّائقُ أمينًا لا تُخشَى منه الفِتنةُ.

وأمَّا الطِّفلُ المميِّزُ فلا تَزولُ به الخَلْوَةُ؛ لأنَّه ربَّما يكون بين المرأةِ والرَّجُلِ الأجنبيِّ همَساتٌ لا يُدرِكُ هذا الصَّبيُّ معناها ومَغزاها.

(١٧٨٧) السُّؤَالُ: امرأةٌ تذهَبُ مع رجُلينِ؛ فهل تزولُ الخَلوةُ بذلك؟ وإذا كان هذا للضَّرورةِ؟

الجَوَابُ: أقولُ لها: ما شأْنُ الشَّاةِ بين الذِّئبَيْنِ؟! أخطَرُ عليها مِن الرَّجُلِ الواحِدِ.

وليس هناك ضرورةٌ إلَّا إذا كان أحَدُ الرَّجُلينِ محرَمًا لها، فإذا كان محرَمًا لها فلا بأْسَ.

(١٧٨٨) السُّؤالُ: أُريدُ استِقدامَ خادِمةٍ؛ لأنَّ بَيتي واسِعٌ وأبنائِي كَثيرٌ وأنا مَريضةٌ وفي أَمَسِّ الحاجةِ لها، ولكنَّ زَوجي يَرفُضُ ويَقولُ: لا يَجوزُ بِدونِ مَحرَمِها. فهل هذا صَحيحٌ؟

الجَوابُ: الحَقُّ مَع الزَّوجِ، فلا يُمكِن أن نَستَقدِمَ خادمةً بِدونِ مَحرمٍ، وإذا كانت المَرأةُ مُحتاجةً إلى ذلك فتَأتي الخادِمُ بمَحرَمِها معها، ولا بُدَّ من تَوفيرِ عَملٍ للمَحرَمِ، كأن يَعمَلَ سائِقًا، ولا يَخلو بامرَأةٍ في السيارةِ، وإذا كانت المرأةُ مُحتاجةً فأُشيرُ على الزَّوجِ أن يَأتِيَ بالخادِمِ وزَوجِها.

(١٧٨٩) **السُّؤالُ**: نُريدُ أنْ نذهَبَ إلى العُمرةِ، وعندنا خادمةٌ في البيتِ، هل يجوزُ أنْ نأخُذَها معنا؟

الجَوابُ: لا بأسَ أنْ تأخُذوها معكم ما دام ليس في البيتِ أحدٌ.



باب المواقيت

(١٧٩٠) **السُّؤالُ**: ما حُكمُ من يُريدُ الحجَّ أو العمرةَ ثُمَّ تجاوَزَ الميقاتَ ولم يُحرِم؛ ليَستَقبِلَ والدتَه في المطارِ، ولم يَرجِع إلى الميقاتِ، لِعَدمِ وجودِ تَصريحٍ معه؟

الجَوابُ: كأنه يُريدُ أن يَخرِق نظامَ الدولةِ التي تقولُ: لا يَحُجَّ إلَّا بَعدَ خَمسِ سَنواتٍ. فإن كان كذلِكَ، فهذا جَهلٌ منه، ونوعٌ من السُّخريةِ بآياتِ الله عَزَّوَجَلَّ.

أولًا: الحكومةُ -وَفَّقها الله- لن تَسُنَّ هذا من أجلِ أن تمنَعَ عبادَ الله من شعائِرِ الحجِّ، أبدًا، ولكنَّها سنَّت ذلك ووجَّهت إليه من أجلِ راحةِ الناسِ، وراحةِ الحُجاجِ الذين قَدِموا للفَريضةِ، وراحةِ الحُجاجِ الذين يُريدونَ التَّطوُّعَ، فنَظَّمت هذا بخمسِ سنواتٍ؛ لأَجلِ المصلحةِ، وهي لم تَقُل للناسِ: لا تَحجُّوا، بل قالَت: نَظِّموا حجَّكُم لأجلِ راحتِكُم. فإن كان كذلك فَقَد قالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء:٥٩].

فطاعـةُ وُلاةِ الأمورِ في غيرِ معصيةِ الله طاعـةٌ لله عَزَّوَجَلَّ، وواجبٌ على النَّاسِ، فالتَّحايُلُ على أنظمةِ الدولةِ المباحةِ والتَّحايُلُ على محارِمِ الله: مُحَرَّمٌ.

وهذا الرَّجُلُ إما أنه أحرَمَ من الميقاتِ وبقِيَ لابسًا قميصَهُ وثيابَهُ المعتادةَ، وإمَّا أنه أخَّرَ الإحرامَ ليَتَجاوَزَ نقطةَ التَّفتيشِ، وكلاهُما مُحَرَّمٌ، فكيفَ يَقولُ النَّبيُّ ﷺ: «**لا يَلبَسُ المحرِمُ القَميصَ**»[1]، وهذا يَلبَسُه؟! كأنَّه يقولُ بلسانِ حالِه وفِعالِه: لا سَمْعَ ولا طاعةَ، سَألبَسُ القَميصَ. سُبحانَ الله! أيَعصي الإنسانُ ربَّه جِهارًا ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [النساء:٨٠]، ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:٣٦].

وإذا كان قَد أَخَّرَ الإحرامَ إلى تجاوُزِ النقطةِ فإنه أيضًا يكونُ قد عَصى أمرَ النَّبِيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم بالإحرامِ من دون الميقاتِ، فقد أمَرَ النَّبيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم من مَرَّ بالمواقيتِ يُريدُ الحجَّ أو العمرةَ أن يُحرِمَ منها[2].

فهو على معصيةٍ سواءٌ هذا أو هذا؛ فليَتُب إلى الله مما صَنَعَ، ولا يَعُدْ، والحمدُ لله، فإذا فاتَ الإنسانَ الحجُّ الذي فيه مغفرةُ الذنوبِ إذا لم يَرفُث فيه ولم يَفسُق، فهناك أسبابٌ كثيرةٌ تُوجِبُ مَغفرةَ الذُّنوبِ.

فمن قالَ: سبحـانَ الله وبحمدِه مئةَ مرةٍ؛ غُفِرَت خطـاياه وإن كانت مثلَ زَبَدِ البَحرِ[3].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب لبس القميص، رقم (٥٧٩٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه (١١٧٧)، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم (١٥٢٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب فضل التسبيح، رقم (٦٤٠٥)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم (٢٦٩١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومن قالَ **دُبُرَ الصلاةِ**: سبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، واللهُ أكبَرُ. ثَلاثًا وثَلاثين فتِلكَ تسعةٌ وتِسعون، ثُمَّ ختَمَ المئةَ بقولِه: لا إلَه إلَّا اللهُ وحدَهُ لا شَريكَ له، له المُلكُ وله الحَمدُ وهو على كُلِّ شيءٍ قَديرٌ؛ غُفِرَت خطاياه ولو كانت مِثلَ زَبَدِ البَحرِ[1].

ومن صامَ رَمضانَ إيمانًا واحتِسابًا؛ غُفِرَ له ما تَقَدَّم من ذنبِه[2].

ومن قامَ رَمضانَ إيمانًا واحتِسابًا؛ غُفِرَ له ما تَقَدَّم من ذنبِه[3].

ومن قامَ ليلةَ القَدرِ إيمانًا واحتِسابًا؛ غُفِرَ له ما تقَدَّم من ذنبِه[4].

ومن تَوَضَّأ كوُضوءِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم ثُمَّ صلَّى ركعَتَينِ لا يُحدِّث فيهما نفسَه؛ غَفَرَ اللهُ له ما تَقَدَّم من ذنبِه[5].

فأسبابُ مَغفرةِ الذُّنوبِ كثيرةٌ والحمدُ للهِ، ثُمَّ هذا الذي حَجَّ على هذا الوجهِ، أخَّرَ الإحرامَ إلى ما بَعدَ الميقاتِ، أمْ أحرَمَ من الميقاتِ وبَقِي على ثيابِه المعتادةِ؟! فهل نَقولُ: هذا حَجَّ ولم يَرفُث ولم يَفسُق. ألا فليَتَّقِ اللهَ امرُؤٌ، ولا يَجعَل عبادتَهُ عبادةَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب صوم رمضان احتسابا من الإيمان، رقم (٣٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح، رقم (٧٦٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب تطوع قيام رمضان من الإيمان، رقم (٣٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح، رقم (٧٥٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب قيام ليلة القدر من الإيمان، رقم (٣٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح، رقم (٧٦٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، رقم (١٥٩)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، رقم (٢٢٦)، من حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عاطفةٍ، بل يَجعَلها عبادةَ مُتابعةٍ.

فلا يَندَمنَّ أحدٌ إذا مُنِعَ من الحجِّ هذا العامَ مثلًا؛ لأنَّه حجَّ قَريبًا، فهو علَى خيرٍ وعلى طاعةٍ لله ورَسولِه؛ لأنَّ وُلاةَ الأُمورِ أَمَروا بذلك فليُطِعهُم.

على كُلِّ حالٍ، هذا الرَّجلُ الذي لم يُحرِم من الميقاتِ عليه عِندَ العلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِديةٌ يَذبَحُها في مكةَ ويوزِّعُها على الفُقراءِ، وليَتُب إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

(١٧٩١) **السُّؤَالُ**: أحرمْتُ مِنَ المِيقاتِ لعُمرةِ رمضانَ، وأدَّيْتُ العُمرةَ، ولكنِ انْتابَني وَسواسٌ؛ فشكَكْتُ في العُمرةِ، وشَعَرْتُ أنَّها ليستْ بتِلْكَ؛ فأحرمْتُ مرَّةً ثانيةً مِنَ التَّنعيمِ، فهل يجوز الإحرامُ مِنَ التَّنعيمِ؟

الجَوابُ: هذا غلطٌ منك؛ فالإنسانُ إذا فعَلَ العبادةَ وانتهى منها فلا يَشُكَّ فيها؛ لأنَّ الشَّكَّ في العبادةِ بعدَ الفراغِ منها مِن إبليسَ؛ إذْ إنَّه يريدُ أنْ يجعلَ الإنسانَ في دُوَّامةٍ دائمًا؛ ولهذا قال العلماءُ: «الشَّكُّ بعدَ الفراغِ مِنَ العبادةِ لا أثَرَ له»، فلو شكَكْتَ بعدَ انتهاءِ الطَّوافِ هل طُفْتَ سِتًّا أو سَبْعًا فلا تلتفِتْ لهذا الشَّكِّ، بَلِ احْمِلْه على أنَّه سبعةُ أشواطٍ، وكذلك يُقالُ في السَّعيِ.

وعلى هذا أقولُ: إنَّ إعادتَكَ العُمرةَ مِنَ التَّنعيمِ غَلَطٌ، ولا حاجةَ إليها، وإيَّاكَ أنْ يتلاعَبَ الشَّيطانُ في دينِكَ؛ فإنَّكَ إذا فتحْتَ على نفسِك هذا بَقِيتَ دائمًا في دوَّامةٍ، لكنْ ما مضى أرجو الله تعالى أنْ يعفوَ عنه، وأنْ يتقبَّلَ منك عملَكَ، ولا تَعُدْ لِمثْلِ هذا.

(١٧٩٢) **السُّؤَالُ**: أُناسٌ ذهبوا إلى المِنطقةِ الشَّماليَّةِ، وجلسوا أُسبوعًا هُناك للعلاجِ، وكانوا ناوينَ العُمرةَ مِنَ الرِّياضِ، ومرُّوا بعِدَّةِ مُدُنٍ، ثُمَّ جلسوا بالمدينةِ،

وأحرموا مِنَ المدينةِ، فهل عُمرتُهم صحيحةٌ؟

الجَوَابُ: نعَمْ، عُمرتُهم صحيحةٌ؛ لأنَّهم يجب عليهم أنْ يُحرِموا مِن أوَّلِ مِيقاتٍ يمرُّونَ به، وأوَّلُ مِيقاتٍ يمرُّونَ به في هذه الرِّحلةِ هو مِيقاتُ أهلِ المدينةِ، فإذا أحرموا مِنه فقدْ أدَّوْا ما يجِبُ عليهم، وعُمرتُهم صحيحةٌ.

(١٧٩٣) السُّؤَالُ: والدتي تُريدُ أنْ تعتمِرَ لوالِدِها المُتوَفَّى في الطَّائفِ، وهي ساكنةٌ في جُدَّةَ، فهل تُحْرِمُ مِنَ الطَّائفِ أم مِن جُدَّةَ؟

الجَوَابُ: تُحْرِمُ مِن مكانِها الَّذي تكونُ فيه عِندَ نِيَّةِ العُمرةِ.

(١٧٩٤) السُّؤَالُ: أنا مُقيمٌ بالرِّياضِ، ولي أقاربُ في جُدَّةَ، فهل يجوز لي حينما أُريدُ الذَّهابَ لأداءِ عُمرةٍ أنْ أنزِلَ عِندَهم أوَّلًا ولا أُحْرِمُ مِنَ المِيقاتِ؟

الجَوَابُ: لا بُدَّ أنْ تُحْرِمَ مِنَ الميقاتِ؛ فاعتمِرْ أوَّلًا، واجعَلْ سفرَكَ هذا للهِ عَزَّوَجَلَّ لِفعْلِ العُمرةِ، ثُمَّ اجعلْ مسألةَ الزِّيارةِ تبَعًا، وانزِلْ عِندَهم بعدَ أنْ تُنهيَ العُمرةَ، والمسألةُ ليس فيها مُدَّةٌ طويلةٌ؛ يَعني: إذا ذهبْتَ في الطَّائرةِ نزلْتَ مِنَ المطارِ إلى مكَّةَ بإحرامِكَ؛ لأنَّكَ أحرمْتَ مِنَ الميقاتِ، فالمسألةُ لا تتجاوَزُ ثلاثَ ساعاتٍ مع عدمِ الزِّحامِ.

(١٧٩٥) السُّؤالُ: أحرَمْتُ أنا وزوجتي مِن سكَنِنا في مدينةِ أبها، وبعدَ ذلك مرَرْنا بالميقاتِ وصلَّيْنا فيه مع الحملةِ؛ فهل يجوزُ أنْ نُحْرِمَ مِن منزلِنا في مثلِ هذه الحالِ؟

الجَوابُ: الإحرامُ مِن المنزلِ إنْ كان مُرادُ السَّائلِ أنْ يلبَسَ ثيابَ الإحرامِ دونَ النِّيَّةِ فلا بأْسَ به، وإنْ كان مُرادُه أنَّه نوى مِن بيتِه -أي: نوى الدُّخولَ في النُّسكِ- فإنَّ هذا لا ينْبَغي؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ وقَّتَ المواقيتَ لمَن أراد الحجَّ أو العُمرةَ[1]، فلا ينبغي للإنسانِ أنْ يتجاوَزَ ويُحْرِمَ قبْلَ أنْ يصِلَ إلى هذه المواقيتِ، ولكنْ لو أحرَمَ مِن بيتِه فإنَّ الإحرامَ ينعقِدُ ويكونُ صحيحًا.

(١٧٩٦) **السُّؤالُ**: نحن حاجُّونَ مِن المِنْطَقَةِ الشَّرقيَّةِ بالطائرةِ، فهلْ نلْبَسُ الإحْرامَ مِن البيتِ؟

الجَوابُ: اغْتَسلوا في البَيْتِ، وسوفَ تمُرُّ الطائِرَةُ بمحاذاةِ السَّيْلِ الذي هو مِيقاتُ أهْلِ نَجْدٍ، فقبْلَ أنْ تُحاذُوا السَّيْلَ مِنْ فَوقُ أحْرِموا: لَبَّيْكَ اللهمَّ عُمْرةً أو حَجًّا.

(١٧٩٧) **السُّؤالُ**: أنا مِن تبوكَ وأنوي الحَجَّ هذا العام، وأنا مُقيمٌ في تبوكَ، ولكنِّي سأسافِرُ إلى الطَّائفِ لأهلِ زوجَتي هناك؛ لأجْلِ أنْ أترُكَ طفلي الصَّغيرَ مَعَهُم.

الجَوابُ: اذهَبْ إلى الطَّائفِ، وأحْرِمْ من السَّيْلِ طريقِ الطَّائِفِ.

(١٧٩٨) **السُّؤالُ**: نَوَيْتُ أنْ أَذْهَبَ إلى مَكَّةَ المُكَرَّمَةِ في شَهْرِ رمضانَ، وذهبتُ إلَيْها ومَكَثْتُ بِها ثَلاثَةَ أيَّامٍ، ثُمَّ ذهبتُ إلى المدينةِ ومكثْتُ بِها أربعةَ أيَّامٍ، ثُمَّ أَحْرَمْتُ مِنَ المدينةِ وَعُدْتُ إلى مَكَّةَ واعْتَمَرْتُ، مَعَ العِلْمِ بِأَنَّ نِيَّتِي كانَتْ أَنْ أَذْهَبَ إلى المَدينةِ أَوَّلًا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم (١٥٢٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وأُحْرِمَ مِنْها. فَهَلْ هذا العَمَلُ صحيحٌ؟

الجَوابُ: نعم، لا حَرَجَ عَلَيْكَ في هذا؛ لأَنَّك جَعلْتَ مَكَّةَ كَأَنَّها مَمَرٌّ.

(١٧٩٩) السُّؤالُ: أنا مُقيمٌ بمكَّةَ وتُوُفِّيَ أخي في مِصرَ، وأنوي أنْ أُؤَدِّيَ عنه فَريضةَ الحجِّ؛ فمِن أين يكونُ الميقاتُ؟

الجَوابُ: لا بُدَّ أنْ يكونَ هذا السَّائلُ قد أدَّى الفريضةَ عن نفْسِه، فإذا كان قد أدَّى الفريضةَ عن نفْسِه فإنَّه يُحْرِمُ؛ إنْ كان في مكَّةَ أحرَمَ من مكَّةَ، وإنْ كان خارِجَ مكَّةَ أحرَمَ مِن مكانِه الَّذي هو فيه، وإنْ كان وراءَ المواقيتِ أحرَمَ إذا وصَلَ إلى الميقاتِ، يعني أنَّ مَن أحرَمَ عن غيرِه كمَن أحرَمَ عن نفْسِه.

(١٨٠٠) السُّؤالُ: أنا مِن الرِّياضِ، وعندي مَهَمَّةٌ إلى جدَّةَ، وعندي نيَّةٌ أن أعتمِرَ، فهل أعتمِرُ مِن جدَّةَ، أم مِن الميقاتِ بعدما أنتهي مِن المَهَمَّةِ إنْ شاء الله؟

الجَوابُ: إذا انتهَتِ المَهَمَّةُ فارجِعْ وأحرِمْ مِن السَّيْلِ.

(١٨٠١) السُّؤالُ: رَجلٌ أحرَمَ من (القُريات) بنيةِ العمرةِ، ثُمَّ ذهبَ إلى جدةَ مُحرِمًا، وهناك قابلهُ أحدُ الأصدقاءِ فأقنعَهُ أن يفكَّ إحرامَهُ، وأنه يجوزُ له أن يُحرِمَ من جدةَ، وطَلَبَ منه أن يُقيمَ معه ثلاثةَ أيامٍ ثُمَّ يَعتَمِرَا سويًّا؛ ففَعَلَ ذلك، فماذا عليه؟

الجَوابُ: أولًا: على صَديقِهِ أن يتوبَ إلى الله؛ لأنَّه أفتَى بغيرِ عِلمٍ، والمُفتِي بغيرِ علمٍ على خَطرٍ عَظيمٍ، فليَقُل له أن يَتوبَ إلى الله ولا يَعودَ.

وبالنسبةِ له هو أيضًا آثِمٌ، وحتى لو فَكَّ إحرامَهُ فإنه لا ينفَكُّ، فيكون لباسُهُ الثيابَ في جدةَ غَلَطًا عَظيمًا، وعليه أن يتوبَ إلى الله تَعَالَى، وليس عليه دمٌ؛ لأَنَّه لم يتحلَّلَ من إحرامِهِ.

(١٨٠٢) **السُّؤالُ**: رجلٌ ذهبَ إلى جدةَ من (القريات)، وكان ناوِيًا الحجَّ، ولم يُحرِم إلا بعد إقامتِه بجدةَ ثلاثةَ أيامٍ؛ لأنَّهم أفهمُوهُ أن من أقامَ في جدةَ ثلاثةَ أيامٍ صارَ من أهلِها، فماذا عليه؟

الجَوابُ: هذا عليهِ دمٌ يذبَحُه في مكةَ ويوزِّعُه على الفُقراءِ، أمَّا كونُهُم أفهموهُ أنه أصبَحَ من أهلِ جدةَ؛ لإقامتِه فيها ثلاثةَ أيامٍ فهذا كَذِبٌ لا صِحةَ له.

(١٨٠٣) **السُّؤالُ**: مُوَظَّفٌ مَكلَّفٌ بعملٍ حكوميٍّ من (القريات) إلى جدةَ، فهل يَجوزُ له أن ينوِيَ الحجَّ، وبعد انتهاءِ عملِه في جدةَ يُحرِمُ ويَذهَبُ إلى الحجِّ، مع العِلمِ أن عملهُ يَنتَهي في اليومِ الثاني من ذي الحجةِ؟

الجَوابُ: الواجبُ عليه عند انتهاءِ عملِه أن يَرجِعَ إلى ذي الحُليفةِ (أبيارِ عليٍّ) ويُحرِمَ منها.

(١٨٠٤) **السُّؤالُ**: نَويتُ الحَجَّ وأنا من المنطقةِ الشرقيةِ، وسَنَذهَبُ عن طريقِ الطائرةِ إلى جدة، فهل أُحرِمُ من البيتِ؟

الجَوابُ: اغتَسِل في البيتِ، وسَتَمُرُّ الطائرةُ بمُحاذاةِ (السَّيلِ) الذي هو ميقاتُ

أهلِ نجدٍ، وقَبلَ أن تُحاذوا (السَّيلَ) من أَعلى: أَحرِموا بقولِكُم: لبَّيكَ اللهم عُمرةً أو حَجًّا.

(١٨٠٥) **السُّؤالُ**: جاءَني والِدايَ من اليَمنِ في رَمضانَ لأَداءِ عمرةٍ، ويُريدونَ أن يُؤدُّوا الآن عمرةً ثانيةً يَتَمَتَّعون بها إلى الحَجِّ، وهم يُقيمونَ عِندي في جدة، فماذا يَفعَلُون؟

الجَوابُ: الأَفضلُ أن يُحرِموا من جدة بالحَجِّ مُفردًا في اليومِ الثامِن ضُحًى؛ لأنَّهم لو قاموا بالعمرةِ مع وُجودِ نيةِ الحَجِّ منذ حُضورِهم من اليمنِ صاروا مَتَمتِّعين، أما الآن فلا يَصلُحُ التمتُّعُ، بَل الإفرادُ.

(١٨٠٦) **السُّؤالُ**: اعتادَ بعضُ النَّاسِ الإكثارَ مِنَ الخروجِ مِن مكَّةَ إلى العُمرةِ مِنَ التَّنعيمِ أو الجِعرَّانَةِ، قبلَ الحجِّ أو بعدَه، فما حُكْمُ ذلك؟

الجَوابُ: قبلَ الجوابِ عن هذا السُّؤالِ نودُّ أنْ نُبيِّنَ قاعدةً شرعيَّةً، وهي أنَّ العِباداتِ الَّتي يتقرَّبُ بها الإنسانُ إلى ربِّه لا تُقْبَلُ منه ولا تنفعه إلَّا إذا كانَتْ مبنيَّةً على أصْلٍ صحيحٍ مِن كتابِ اللهِ، وسُنَّةِ رسولِه صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم، وعمَلِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم في عهْدِ الرَّسولِ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم، وهذا أصْلٌ بيَّنَه النَّبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم في قولِه وهو يخطُبُ النَّاسَ يوْمَ الجُمُعةِ: «**أمَّا بعدُ: فإنَّ خيرَ الحديثِ كتابُ اللهِ، وخيرَ الهَدْيِ هدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وشرَّ الأمورِ مُحْدَثَاتُها، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ**»[(١)].

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧)، من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وبِناءً على هذه القاعدةِ الأصيلةِ يتبيَّنُ لنا أنَّ العباداتِ ليستْ مبنيَّةً على الذَّوْقِ، ولا على الرَّاحةِ القلبيَّةِ، إذا لم تكُنْ مقرونةً بشريعةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وعلى هذا فما يفعله بعضُ النَّاسِ -كما ذكَرَه السَّائلُ- مِنَ التَّردُّدِ إلى الحِلِّ -التَّنعيمِ أَوِ الجِعِرَّانَةِ أو غيرِها- ليأتيَ بعُمرةٍ يُكرِّرُها في الأُسبوعِ مرَّةً أو مرَّتَيْنِ أو أكثرَ، فهذا الفعلُ بِدعةٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم لم يفعلْه بنفسِه، ولم يأمُرْ به أُمَّتَه، ولم يفعلْه الصَّحابةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ في عهْدِه فيُقِرَّهم عليه، فجميعُ الوسائلِ الَّتي تُشْرَعُ بها العبادةُ منتفيةٌ عن هذا الفعلِ.

وعلى هذا فإنَّنا نَنْهَى إخوانَنا المسلمينَ أنْ يُكرِّروا العُمرةَ مِثْلَ هذا التَّكرارِ، ولو كان شرْعًا لبيَّنَه النَّبيُّ ﷺ لأُمَّتِه بقولِه أو فِعلِه أو إقرارِه، ولحَثَّهم عليه صلواتُ اللهِ وسلامُه عليه؛ لأنَّه لم يكنْ يدَعُ شيئًا فيه مصلحةٌ للأمَّةِ إلَّا دلَّهم عليه إمَّا بفِعلِه أو قولِه أو إقرارِه، ولَما لم يكنْ شيءٌ مِن ذلك عُلِمَ أنَّ هذا لا أصْلَ له في دينِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وأمَّا ما ورَدَ عَنِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم مِن قولِه: «**تابِعوا بين الحجِّ والعُمرةِ؛ فإنَّهما يَنفيانِ الفَقرَ والذُّنوبَ كما ينفي الكِيرُ خَبَثَ الحديدِ والذَّهبِ والفِضَّةِ**»(١)، فإنَّ هذا إنْ صحَّ فإنَّما يُرادُ به المتابَعةُ المشروعةُ الَّتي ثبتَتْ بسُنَّةِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم مِن قولِه أو فِعلِه أو إقرارِه، فها هو النَّبيُّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ فتَحَ مكَّةَ، وبَقِيَ فيها تسعةَ عشَرَ يوْمًا، مِن آخِرِ رمضانَ إلى أوَّلِ شوَّالٍ، ولم يخْرُجْ مرَّةً واحدةً إلى التَّنعيمِ؛ ليأتيَ بعُمرةٍ، وكذلك في عُمرةِ القضيَّةِ بَقِيَ فيها ثلاثةَ أيَّامٍ، ولم يُكرِّرِ العُمرةَ مع محبَّتِه لها صلواتُ اللهِ وسلامُه عليه، ولو كان خيرًا لَسَبَقونا إليه.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٨٧)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة، رقم (٨١٠)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة، رقم (٢٦٣١)، من حديث عبد الله ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(١٨٠٧) **السُّؤالُ**: أدَّيتُ العمرةَ في رمضانَ الماضي، ثُمَّ رَجَعتُ إلى بَلدي، وبعدَ أُسبوعٍ عُدتُ مع والِدي لِيَؤدِّيَ العمرةَ، فأدَّيتُ عمرةً أُخرى، فقالَ لي بعضُهُم: عَمَلُك هذا لا يَنبَغي. فما الحُكمُ؟

الجَوابُ: ليسَ في هذا بأسٌ؛ لأنَّك أتَيتَ مع أبيك، ولم تَقصِد تكرارَ العمرةِ.

(١٨٠٨) **السُّؤالُ**: اعتَمَرتُ عن رَجلٍ مَيتٍ فاغتَسَلتُ في الرِّياضِ، ولما وَصَلتُ الميقاتَ كان الزِّحامُ شَديدًا فلم أغتَسِل هناك، وأحرَمتُ، فهل عليَّ شَيءٌ؟

الجَوابُ: لا حَرَجَ.

(١٨٠٩) **السُّؤالُ**: امرأةٌ سافَرَت للعُمرةِ وعليها الدَّوْرةُ فمِن أين تُحرِمُ؟

الجَوابُ: إذا سافَرَتِ المَرأةُ وعليها الدَّوْرةُ تُحرِمُ منَ المِيقاتِ كما يُحرِمُ غيرُها، ولكِنَّها لا تَطوفُ بالبَيتِ ولا تَسعَى حتَّى تَطهُرَ.

(١٨١٠) **السُّؤالُ**: مُعلِّمةٌ تريدُ أنْ تأخُذَ إجازةً اضطراريَّةً لمدَّةِ يومٍ، أو يومينِ، أو ثلاثةٍ؛ لتذهَبَ إلى المدينةِ النَّبوِيَّةِ؛ هل يجوزُ لها ذلك؟

الجَوابُ: لا يجوزُ لها ذلك؛ لا للمُعلِّمةِ ولا لموظَّفٍ أنْ يأخُذَ إجازةً اضطراريَّةً مِن أجلِ العُمْرَةِ، أو مِنْ أجلِ زيارةِ المسجدِ النَّبويِّ؛ لأنَّ هذا ليس ضرورةً، وبقاؤُه في عملِه يؤدي ما أوجب الله عليه فرضٌ، ولا يليقُ بالعاقلِ الحازمِ الكاملِ الإيمانِ أنْ يدعَ واجبًا لفعلِ سنَّةٍ؛ ثمَّ إذا كان قريبًا مِن مكَّةَ أو المدينةِ يمكنُ أنْ يأتيَ بالعمرةِ، وبالزِّيارةِ

لمسجدِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم ما بين آخرِ الدَّوامِ يومَ الأربعاءِ إلى أولِ الدَّوامِ يومَ السَّبتِ.

(١٨١١) **السُّؤالُ**: بعضُ النَّاسِ في شهْرِ رَمضانَ يأخُذُ أولادَه وخدمَهُ وأبناءَه الصِّغارَ إلى مكَّةَ، ويظَلُّ طيلَةَ هذا الشَّهرِ هناك، أَيُّها أفضلُ بالنِّسبَةِ للمُسْلِمِ؛ أنْ يأخُذَ عمرَتَهُ ويرجِعَ، أو يبْقى هناك مع أولادِهِ؟

الجَوابُ: الَّذي أرى أنَّه إذا رَجعَ، رَجعَ بأهْلِه؛ يعني أنَّ الإنسانَ إذا ذَهبَ بأهلِه وأتوا بعمرةٍ أن يرجِعَ بهم، هذا هو الأفضلُ، أمَّا أنْ يَدَعَهُم في مكَّةَ ويرجِعَ إلى بلدِه، هذا خطأ؛ لأنَّ بعضَ النَّاسِ في مكَّة يلهُو في الأسواقِ، ويضَيِّعُ أوقاتَه، ورُبَّما يتعرَّضُ للفِتَنِ كما جرى لبعضِ النَّاس الَّذين كثُرَتِ الشَّكاوَى مِنْهُم؛ تجِدُ بعضَ النَّاسِ يذهَبُ بأهلِه إلى مكَّةَ في رمضانَ، ويبْقونَ هناك كلَّ رمضانَ أو أكثَرَه، لكنِ الرَّجُلُ يكونُ في المسجِدِ الحرامِ يتعبَّدُ للهِ تعالى بالصَّلاةِ وغيرِها، ويَدَعُ أهلَه يتَسَكَّعون في الأسواقِ، ويحصُل مِنهم أو بِهِم مِن الفتنةِ ما لا يعلمُه إلَّا ربُّ العبادِ، وهذا خطأ منه؛ لأنَّ هذا بمنزلَةِ مَن عمَّر قَصْرًا وهَدَم مِصْرًا، قد تشاغَل بالمُسْتَحَبِّ عن الواجِبِ.

والذي يجبُ على الإنسانِ أنْ يتعاهَدَ أهلهُ، وأنْ يربِّيَهم ويوجِّهَهُم؛ لأنَّه مَسؤولٌ عنْهُم، وراعٍ علَيْهم؛ قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم:٦]، قال النَّبيُّ صلَّى الله علَيْه وعلى آلِه وسلَّم: «**الرَّجُلُ رِاعٍ في أَهْلِه، ومَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»[١].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم (٨٩٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، رقم (١٨٢٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

ولو أنَّ الإنسانَ ذهبَ بنفسِه أو بأهلِه وأدَّى العُمْرَة، وبقي هناك ما شاءَ الله مع مراعاةِ أهلِه وتوجيهِهم وحمايتِهم كان خَيْرًا، ولو أدَّى العُمْرَةَ بأهلِه ورجَعَ إلى بلدِه كان خَيْرًا أيضًا، فنسألُ الله أنْ يُهَيِّئَ لنا مِن أمرِنا رَشَدًا.

باب محظورات الإحرام

(١٨١٢) **السُّؤَالُ**: ما هِي مَحْظُوراتُ الإحرامِ بالنِّسْبة للمَرْأة؟

الجَوَابُ: المرأةُ كالرَّجُلِ في الإحرامِ إلَّا في اللِّباسِ، فهي محظورٌ عليها لُبْسُ القُفَّازَيْنِ والنِّقابِ، والباقي تَلْبَسُ ما شاءَتْ، لكنْ لا تتبرَّجُ بزِينةٍ.

(١٨١٣) **السُّؤَالُ**: إذا ارْتكَبَ الإنسانُ محظورًا من محظوراتِ الإحرامِ فيها التخييرُ؛ وأرادَ أنْ يصومَ ثلاثةَ أيَّامٍ، هل يصومُ الأيَّامَ التَّابعةَ أم الَّتي يتخيَّرُها؟

الجوابُ: عَلى ما يُحِبُّ.

(١٨١٤) **السُّؤَالُ**: امرأةٌ تقولُ: ما الحكمُ إذا اعتمرتْ وكانتْ لابسةً النِّقابَ جهلًا منها؟

الجَوَابُ: ليسَ عليها شيءٌ؛ لأنَّ جميعَ المحرَّماتِ إذا فعَلها الإنسانُ جاهلًا فلا شيءَ عليه فيها، سواءٌ لُبسُ النِّقابِ، أوِ التَّطَيُّبُ، أو أخذُ شعرِ الرأسِ، أو غيرُ ذلك.

وكذلك أيضًا في بقيَّةِ العباداتِ جميعُ المحرَّماتِ في العبادةِ إذا فعَلها الإنسانُ جاهلًا فلا شيءَ عليه، فمثلًا لو تكلَم الإنسانُ في الصَّلاةِ جاهلًا فلا شيءَ عليه، ولو أكَل

الإنسانُ وهو صائمٌ جاهلًا يظنُّ أنَّ الشَّمسَ قد غَرَبَتْ، ثمَّ تبيَّن أنَّها لم تغرُبْ فلا شيءَ عليه.

فالقاعدةُ الشَّرعيَّةُ الَّتي دلَّت عليها نصوصُ الكتابِ والسُّنَّةِ أنَّ جميعَ المحرَّماتِ إذا فعَلها الإنسانُ جاهلًا أو ناسيًا أو مُكرَهًا فلا شيءَ عليه.

(١٨١٥) **السُّؤالُ**: هل يجوزُ للمرأةِ في الإحرامِ للعُمْرَة أنْ تَلبَسَ النِّقابَ معَ الخِمارِ والقُفَّازينِ؟

الجَوابُ: لا يَحِلُّ للمرأةِ إذا أحرمتْ أنْ تلبَسَ القفَّازينِ ولا النِّقابَ؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وعلى آلِه وسَلَم نَهى عن ذلك[1]، وقد جعَل أهلُ العلمِ هذا من محظوراتِ الإحرامِ، وعبَّر بعضُهم بقولِه: إحرامُ المرأةِ في وجهِها. ولكن إذا فعلتْ هذا جاهلةً لا تدري أنَّه حرامٌ عليها فإنَّه ليسَ عليها إثمٌ ولا فديةٌ.

(١٨١٦) **السُّؤالُ**: انتَشَرَ نِقابٌ في الأسواقِ مِن عِدةِ طَبقاتٍ، منها طَبقةٌ فيها فَتحةٌ للعَينَين، وباقي الطَّبقاتِ بلا فَتحاتٍ، فما حُكمُه، وهل يَجوزُ لُبسُه في الإِحرامِ؟

الجَوابُ: الأصلُ في النِّقابِ أنه حَلالٌ، وكانَت النِّساءُ في عَهدِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم يَلبَسنَ النِّقابَ، ولكن نَظرًا لتَوسُّعِ النِّساءِ في ذلك، وكَونِ المرأةِ تَفتَحُ فتحةً كَبيرةً أكبَرَ مِن عَينَيها؛ امتَنَعنا عن الفَتوى به، دَرءًا لهذه المَفسدةِ العَظيمةِ التي أصبَحَت النِّساءُ تَتلاعَبُ بها، فتَفتَحُ فَتحةً واسِعةً يُرى منها العَينِ والوَجنَتان والحاجِبان؛ فلهذا امتَنَعنا عن الفَتوى بها.

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، رقم (١٨٣٨)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

نَسأَلُ اللهَ تَعَالَى لأَخواتِنا وبَناتِنا العِصمةَ مما يُغضِبُه عَزَّوَجَلَّ، والتَّوفيقَ للتَّوبةِ عندَ المَعصيةِ؛ وإذا كانَت الفَتحةُ تُغَطى بقُماشٍ آخرَ لا تَظهَرُ منه العَينُ فلا شيءَ فيه، ولكن لا يَحِلُّ لها أن تَلبَسَهُ في حالِ الإِحرامِ.

(١٨١٧) السُّؤالُ: ما حُكمُ وضعِ النِّقابِ أو البُرقعِ في العُمرةِ أو الحجِّ، مع وضْعِ غطاءٍ خفيفٍ فوقَ البُرقعِ؟

الجَوابُ: المُحرِمةُ لا يجوزُ لها أنْ تلبَسَ النِّقابَ، أما إذا كانت لا تَدْري أنَّ هذا غيرُ جائزٍ فليس عليها شيء، لكنْ في المُستقبَلِ لا تلبَسُ.

(١٨١٨) السُّؤالُ: امرأةٌ لبِسَت النِّقابَ قَبلَ أن تُقَصِّرَ من شَعرِها في عُمرَتِها، فماذا يَلزَمُها؟

الجَوابُ: إذا كانت ناسِيةً أو جاهِلةً فليسَ عليها شيءٌ وتُقَصِّر بَعدَ ذلك، وإن كانت مُتعمِّدةً فهي آثِمةٌ وعليها أن تَتوبَ إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

(١٨١٩) السُّؤالُ: امرأةٌ أحرمتْ بالحجِّ بالنِّقابِ، ووَضَعَتْ غِطاءً فوقَ النِّقابِ، وفي بعضِ الأحيانِ كانتْ تنزِعُ هذا الغِطاءَ، فهل عليها شيءٌ في ذلك؟

الجَوابُ: لا يجوزُ للمرأةِ إذا أحرمَتْ أنْ تَلْبَسَ النِّقابَ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى عن ذلك[1]، سواءٌ كان عليه شيءٌ يُغطَّى به أو لا، فالنِّقابُ مُحَرَّمٌ سواءٌ كان ظاهرًا أو مستورًا،

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، رقم (١٨٣٨)، من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

وإذا كانتْ تظُنُّ حينَ فعلتْ هذا أنَّه جائزٌ فليس عليها شيءٌ؛ لأنَّها لم تتعمَّدِ الإثمَ، وإنْ كانتْ تدري أنَّه حرامٌ -ولا أظُنُّ أنَّها تدري أنَّه حرامٌ وتفعلُه- فإنَّها آثمةٌ، وعليها -عِندَ أهلِ العِلمِ- أنْ تصومَ ثلاثةَ أيَّامٍ، أو تتصدَّقَ في مكَّةَ بثلاثةِ أصواعٍ على سِتَّةِ مساكينَ، لكُلِّ مِسكينٍ نِصفُ صاعٍ، أو تذبَحَ شاةً في مكَّةَ وتُوَزِّعَها على الفقراءِ.

(١٨٢٠) **السُّؤَالُ**: هَلِ النِّقابُ المُستخدَمُ في العُمرةِ هو النِّقابُ الَّذي أُمِرْنَا بِلُبْسِهِ؟ وإذا لَبِسَتِ المرأةُ النِّقابَ في العُمرةِ فهل يَلْزَمُها شيءٌ؟

الجَوَابُ: النِّقابُ حرامٌ على المرأةِ إذا أحرمَتْ بعُمرةٍ أو حجٍّ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى عنه، فقال: «**لا تَنْتَقِبِ المرأةُ المُحْرِمَةُ ولا تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ**»[1].

والنِّقابُ هو غِطاءُ الوَجْهِ الَّذي فُتِحَ للعينَيْنِ فيه ما تنظُرُ به.

(١٨٢١) **السُّؤَالُ**: هل للمرأةِ أنْ تنتقِبَ وهي مُحْرِمَةٌ أو تَلْبَسَ شُرَّابَ اليدَيْنِ؟

الجَوَابُ: ليس للمرأةِ المُحرِمَةِ أنْ تنتقِبَ؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم نَهى المرأةَ المُحرِمةَ عَنِ النِّقابِ، وليس لها أنْ تَلْبَسَ شُرَّابَ اليدَيْنِ؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم نَهى أنْ تَلْبَسَ المُحرِمةُ القُفَّازَيْنِ[2]، والقُفَّازانِ هما شُرَّابُ اليدَيْنِ، وأمَّا سَتْرُ وجْهِها فالأفضلُ ألَّا تستُرَ وجهَها إلَّا إذا كان حولها رجالٌ غيرُ محارِمَ لها، فإنَّه يجِبَ عليها أنْ تستُرَ وجهَها؛ وعلى هذا فيجب عليها إذا كان عِندَها رجالٌ أنْ تستُرَ وجهَها، ولا حرجَ عليها فيما لو مسَّ الغِطاءُ وجهَها؛ فإنَّ ذلك لا يَضُرُّ، وقد كانَتْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، رقم (١٨٣٨)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) التخريج السابق.

عائشةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا مع أُمَّهاتِ المؤمنينَ إذا مَرَّ الرِّجالُ حولهُنَّ يَسْدِلْنَ خُمُرَهُنَّ على وجوهِهِنَّ، فإذا تجاوَزَهُنَّ الرِّجالُ كشَفْنَ عَنِ الوُجوهِ[1].

(١٨٢٢) السُّؤَالُ: مِن عادتي أنَّني لا أكشِفُ وجهي أبدًا عندما أخرُجُ مِنَ البيتِ، وعندما ذهبْنا إلى مكَّةَ المُكرَّمةِ لأداءِ العُمرةِ مع والدتي قالتْ ليَ الوالدةُ: اكشِفي عن وجهِكِ، وإذا لم تكشِفيهِ فعليكِ دمٌ. فلَم أُطِعْها في ذلك، ووضعْتُ الحِجابَ تحتَ أنفي، فهل عليَّ شيءٌ في ذلك؟

الجَوابُ: المرأةُ إذا كانتْ مُحْرِمَةً فالأفضلُ لها أنْ تكشِفَ وجهَها، إلَّا إذا كان حولَها رجالٌ غيرُ محارِمَ فإنَّه يجِبُ عليها أنْ تستُرَ الوجهَ؛ لأنَّه لا يجوز للمرأةِ أنْ تكشِفَ وجهَها أمامَ الرِّجالِ غيرِ المحارِمِ.

وأمَّا فتوى أُمِّكِ لك فإنَّها فتوَى عن غيرِ عِلمٍ، لكنَّها ظنَّتْ أنَّ المرأةَ المُحْرِمَةَ تكشِفُ وجهَها ولو بحُضورِ الرِّجالِ، فأفتَتْ بما ظنَّتْ، ولكنِّي أُحذِّرُها وأُحذِّرُ غيرَها مِنَ الفتوى بغيرِ عِلمٍ؛ لأنَّ الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ يقولُ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء:٣٦]، ولا سيَّما إذا كان القولُ بغيرِ عِلمٍ يتضمَّنُ تحريمَ ما أحلَّ الله، أو تحليلَ ما حرَّمَ الله، فإنَّه يكونُ أشدَّ إثمًا؛ لأنَّ هذا افتراءٌ على اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:٣٣].

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٠)، وأبو داود: كتاب الحج، باب في المحرمة تغطي وجهها، رقم (١٨٣٣)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا، أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه.

(١٨٢٣) **السُّؤَالُ**: ما حُكْمُ لُبْسِ المرأةِ للشُّرَّابِ في الإحرامِ؟

الجَوَابُ: لا بأسَ به.

(١٨٢٤) **السُّؤَالُ**: ما حُكمُ لُبسِ (الشُّرابِ) بالنسبةِ للمرأةِ المحرمةِ؟

الجَوابُ: لا بَـأسَ به، لكن لا تَلبَسُ قُفـازاتٍ وهي شرابُ اليَدينِ، أمَّا شرابُ الرِّجلَين فلا بَأسَ به للمرأةِ دونَ الرجُلِ.

(١٨٢٥) **السُّؤَالُ**: هل للمرأةِ أنْ تطوفَ بالقُفَّازِ والجورب في العُمْرَة؟

الجَوَابُ: لا يَجُوزُ للمُحْرِمَةِ لا في حالِ الطَّوافِ ولا في حالِ السَّعْيِ؛ لا في الحجِّ ولا في العُمْرَةِ أن تلبسَ القُفَّازَيْنِ في اليدينِ، وأمَّا لُبسُ الجورب في الرِّجلينِ فلا بأسَ به، وإذا كانتْ قد فعلتْ هـذا وهي لا تَدرِي فإنَّه لا إثمَ عليها ولا نقصَ في عُمْرَتِها ولا حَجِّها.

(١٨٢٦) **السُّؤَالُ**: مـا حُكْمُ لُبْسِ القُفَّـازاتِ في العُمرةِ، وهـل للعُمرةِ ثوْبٌ مُخَصَّصٌ؟

الجَوَابُ: القُفَّازاتُ في العُمرةِ وفي الحجِّ لا يجوز للمرأةِ أنْ تَلْبَسَها؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم نهى عن ذلك[1].

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، رقم (١٨٣٨)، من حديث ابن عمر رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا.

وأمَّا الثِّيابُ فتَلْبَسُ ما شاءَتْ، وليس هُناك ثوْبٌ مُعيَّنٌ، لكنَّها لا تَلْبَسُ ثيابَ الزِّينةِ، فتبدوَ للنَّاسِ؛ لأنَّه لا يَحِلُّ لأيِّ امرأةٍ في العُمرةِ أو الحجِّ أو غيرِ الحجِّ والعُمرةِ أنْ تَلْبَسَ ثيابًا جميلةً تَطَّلِعُ عليها الرِّجالُ.

(١٨٢٧) **السُّؤالُ**: امرأةٌ أرادَتْ أن تعتَمِرَ في رمضانَ، فلبِست القفَّازات ومشَطت شَعرها، واستَقَلَّتِ الطائرةَ بمُفرَدِها حيث استقبَلَها ولدُها في مطارِ جدةَ، فهل عليها شَيءٌ؟

الجَوابُ: أهمُّ ما في هذا السؤال: أنها سافَرت بلا محَرَمٍ، وسفرُها بلا محَرَمٍ محُرَّمٌ، ومعصيةٌ لله ورسولِه، وهي آثمةٌ من حينِ رُكوبِ الطائرةِ بلا محَرَمٍ إلى أن وَصَلَت إلى محَرَمِها في جدةَ.

وسُبحانَ الله! أيَرتَكِبُ العبدُ مَعصِيةً لله ورسولِه ليُؤدِّيَ نافلةً غيرَ واجبةٍ من عُمرةٍ أو حجٍّ أو زيارةٍ؟! فعلى هذه المرأةِ أن تتوبَ أولًا عن معصيةِ الله ورسولِه بسَفَرِها وحدَها.

ثُمَّ تسألُ عن لُبسِ القفازين، وتَمشيطِ شَعرِها، وغيرِ ذلك:

أما لُبسُ القفازين في حالِ الإحرامِ فهو محُرَّمٌ على المرأةِ، وتَمشيطُ الشعرِ يَستَلزِمُ أن يَنزِلَ من الشعرِ شَيءٌ، وهذه المرأةُ إما جاهلةٌ أو ناسيةٌ، وإذا فَعلَ الإنسانُ المحذورَ عن جَهلٍ أو نِسيانٍ؛ فلا إثمَ عليهِ ولا كفارةَ ولا فديةَ؛ لقولِ الله تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] فقال الله: «**قَدْ فَعَلْتُ**»[(١)].

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قوله تَعَالَى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ [البقرة:٢٨٤]، رقم (١٢٦)، من حديث ابن عباس.

لكنَّ الشَّيءَ المنكرَ سَفرُها بدونِ مَحرمٍ، وقد تقولُ: إني مع المَحرَمِ في المطارِ حتى رَكِبتُ الطائرةَ، والمَحرَمُ الثاني يَستَقبِلُني في المطارِ الثاني. فنقولُ: ولو كان هذا، فلا يَحِلُّ أن تُسافِرَ وحدَها؛ لأنَّنا لا نَدري فرُبَّما تُغيِّرُ الطائرةُ اتجاهَها لسببٍ منَ الأسبابِ، ورُبَّما لا يأتِي مَحرَمُها الذي قد قرَّرَ أن يستقبِلَها إما لمرضٍ، أو حُدوثِ حادثٍ، أو نومٍ، أو غيرِ ذلك.

فعلى كلِّ حالٍ، نسألُ الله لنا ولها المغفرةَ، ويجبُ عليها ألا تَعودَ لمثلِ هذا، ولا تَغتَرَّ بعملِ الناسِ، فعَملُ الناسِ لا عبرةَ به، فالعِبرةُ بما دَلَّ عليه كتابُ الله وسُنةُ رسولِه صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم.

(١٨٢٨) **السُّؤالُ:** هل يجوزُ للمُحرِمِ أنْ يَغتسِلَ بالصَّابونِ المُعطَّرِ؟

الجَوابُ: الصَّابونُ المُعطَّرُ لا يُعَدُّ طِيبًا؛ لأنَّ رائحتَه ليست رائحةَ طِيبٍ ولكنَّها زَكيَّةٌ كرائحةِ النَّعناعِ وشِبْهِه، وعلى هذا: فيجوزُ للمُحرِمِ أنْ يَغتسِلَ بهذا النَّوعِ مِن الصَّابونِ، ولكنْ كلما قَوِيَت الرَّائحةُ كان الابتعادُ عنه أَوْلى.

(١٨٢٩) **السُّؤالُ:** ما حُكمُ استعمالِ المعجونِ والشَّامبو، وغَسلِ اليدِ بالصَّابونِ الَّذي فيه رائحةٌ بعدَ الإحرامِ؟

الجَوابُ: الظَّاهرُ أنْ لا شَيءَ فيه، وتَركُه أَوْلى، وإنْ تنظَّفَ به فلا بأْسَ.



(١٨٣٠) **السُّؤالُ:** هل يُؤَثِّرُ الصابونُ والشامبو على المُحرِمِ؟

الجَوابُ: لا يُؤَثِّر.

(١٨٣١) **السُّؤالُ**: هل يَجوزُ استخدامُ مليِّنات ومُنعماتِ الأقمشةِ المحتويةِ على رائحةٍ في غَسلِ ثيابِ الإحرامِ للرِّجالِ؟

الجَوابُ: إذا كانت مُجردَ نكهةٍ مثل رائحةِ النَّعناعِ ورائحةِ التُّفاحِ فلا بأسَ، أما إذا كان طِيبًا فلا يجوزُ.

(١٨٣٢) **السُّؤَالُ**: هل يجوزُ لُبْسُ ثيابِ الإحرامِ المغسولةِ من سنواتٍ ومرشوشٍ عليها طِيبٌ؛ إذا أراد الإنسانُ أنْ يلبسَها لعُمْرَةٍ جديدةٍ؟

الجَوَابُ: أمَّا الثِّيابُ المغسولةُ من زمانٍ سابقٍ فيجوزُ الإحرامُ بها، وإنْ لم تُغسَلْ في الوقتِ الحاضرِ، لكن إذا كان فيها طِيبٌ فلا يجوزُ؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم قال: «**لَا تَلْبَسُوا ثَوْبًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الوَرْسُ**»(١).

فيجبُ أن يُغسَلَ هذا الثَّوبُ حتَّى تزولَ رائحةُ الطِّيبِ منه.

(١٨٣٣) **السُّؤالُ**: ما حُكمُ تَخصيصِ يومِ عرفةَ بوَضعِ الحِنَّاءِ على اليَدَينِ لغَيرِ الحاجةِ، لاعتِقادِ أنه يومٌ فَضيلٌ؟

الجَوابُ: لا تَفعَلي؛ لأنَّه لم يَرِد أنه يُسَنُّ وَضعُ الخضابِ في يومِ عرفةَ، أمَّا باقي الأيامِ فلا بَأسَ، ولكن لا تُبرِزُ المرأةُ يَدَيها ولا قَدَمَيها؛ لأنَّ ذلك يَكون فتنةً.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، رقم (١٥٤٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، رقم (١١٧٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١٨٣٤) **السُّؤَالُ**: ما الحكمُ فيمن أَتَى بحصًى من مَكةَ ناسيًا؟

الجواب: يَضعهُ في الأرضِ، وليس عليه شيءٌ.

(١٨٣٥) **السُّؤَالُ**: إذا قصَّرَتِ المرأةُ مِنْ أسفلِ شَعرها ولم تُقَصِّرْ مِنَ الأمامِ في الحجِّ أو العُمرةِ فهل في ذلك بأسٌ، وهل عليها شيءٌ؟

الجَوَابُ: لا بُدَّ أنْ تُقَصِّرَ مِن كلِّ الجوانبِ، وعليها أنْ تُقَصِّرَ متى علِمتِ الحُكْمَ.

(١٨٣٦) **السُّؤَالُ**: بعضُ الحُجَّاجِ يَضعونَ على ملابسِ الإحرامِ لَفْظَ لا إلهَ إلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رسولُ اللهِ، وصورًا للكعبةِ الشَّريفةِ، ثُمَّ يَذهبونَ إلى أماكنِ قضاءِ الحاجةِ، فأرجو نَصيحتَكَ لهم.

الجَوَابُ: هذا خطأ عظيمٌ وغُلُوٌّ وإهانةٌ للذِّكْرِ والعِياذُ باللهِ؛ ولذلك نَنصَحُ إخوانَنا المسلمينَ ونقولُ: إنَّ تعظيمَ اللهِ تعالى يكون في القلبِ، وتعظيمَ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم يكون باتِّباعِه، فعلينا ألَّا نتجاوَزَ الشَّريعةَ، وكفى بنا فَخْرًا ودِينًا وخُلُقًا أنْ نفعَلَ ما أُمِرْنا به ونترُكَ ما نُهينَا عنه.

(١٨٣٧) **السُّؤَالُ**: امرأةٌ حجَّتِ العامَ الماضيَ، وفي يوْمِ عرفةَ حصَلَ لها جَفافٌ في الشَّفتَيْنِ؛ فنزعَتِ الطَّبقةَ الجافَّةَ مِن شفتَيْها، فهل هذا مِن محظوراتِ الإحرامِ؟

الجَوَابُ: ليس هذا مِن محظوراتِ الإحرامِ.



(١٨٣٨) **السُّؤالُ**: قرأْتُ في كتابٍ عن الحجِّ أنَّه يُنْهَى عنِ الأكلِ بعدَ الإحرامِ في النُّسُكِ؛ فهل هذا صحيحٌ؟

الجَوابُ: لا يصِحُّ هذا إطلاقًا، أتريدُ أنْ يبقى المُحْرِمونَ جياعًا؟! كلُّ شيءٍ يكون مُخالفًا للشَّرعِ فهو كذِبٌ.

(١٨٣٩) **السُّؤالُ**: اعتمَرْتُ مِن عامينِ تقريبًا مِن جدَّةَ، ولكنَّ العُمرةَ جاءت فجأةً، وما كان عندي لِباسُ الإحرامِ، واشترَيْتُه مِن أحدِ شوارعِ جدَّةَ بعدَما خرَجْتُ مِن البيتِ مُحْرِمًا؟

الجَوابُ: كان عليك ألَّا تُحْرِمَ حتَّى تحصُلَ على ملابسِ الإحرامِ، أمّا إذا كنْتَ جاهلًا فاستغفِرِ الله، ولا تعُدْ لمثلِ هذه الأشياءِ.

(١٨٤٠) **السُّؤالُ**: امرأة تقولُ: طفتُ طوافَ الوداعِ في الفجرِ، وكانَ مَوْعِدُ رحلَتي العصرَ، وبعدَ الطَّوافِ جلسْتُ في الحَرَمِ، وصلَّيتُ الظُّهرَ، وقرأتُ القرآنَ إلى أنْ جاءَ مَوعِدُ الرِّحلةِ، فهلْ هذا فيه هذا شَيءٌ مخالِفٌ؟

الجَوابُ: الطوافُ الأوَّلُ لاغٍ؛ لأنَّ الواجبَ أنْ يكونَ الطوافُ آخرَ شيءٍ، وهذه المرأةُ مكثَتْ بعدَ الطَّوافِ مدةً طويلةً، فيكونُ طوافُها لاغِيًا، وإذا كانتْ جاهِلةً فأرجو الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى أن يَعْفُوَ عَنْها.



(١٨٤١) السُّؤالُ: طُفْتُ طوافَ الـوَداعِ، ثُمَّ بِتُّ في مَكَّةَ جاهِـلًا بالحُكْمِ. فما العَمَلُ، وَكانَ ذَلِكَ مُنْذُ حوالي أرْبَعِ سَنَواتٍ؟

الجَوابُ: الواجِبُ على الإنسانِ إذا طافَ طَوافَ الوَداعِ أنْ يُغادِرَ مكَّةَ مُباشَرَةً، فإنْ تَأَخَّرَ فإنْ كانَ لانتظارِ الرُّكابِ؛ مثلُ أنْ يكونَ في حافِلَةٍ تنتَظِرُ الرُّكَّابَ فلا بأسَ، ولو بَقِيَتْ ساعةً أو ساعَتَيْنِ أو أكْثَرَ.

وأمَّا إذا قَرَّرَ البقاءَ إلى الصَّباحِ مَثَلًا، فإنَّه إذا أرادَ أنْ يُسافِرَ فلا بُدَّ أنْ يُعيدَ الطَّوافَ مَرَّةً ثانِيَةً، لكنْ إن كانَ جاهِلًا فأرْجو ألَّا يكونَ عَلَيْه شَيءٌ؛ لأنَّه طافَ بِنِيَّةِ الوَداعِ وتَأَخَّرَ جاهِلًا بذلِكَ، فلا شَيْءَ عَلَيْه.

(١٨٤٢) السُّؤالُ: في طوافِ الـوداعِ كنَّا تسعةَ أشخـاصٍ، وقبلَ الدُّخولِ إلى المَسْجِدِ الحرامِ اتَّفقْنا على مكانٍ نجْتَمِعُ فيه، فدخلْنا إلى المَسْجِدِ وطُفْنا، فخرجْنا واجتمعْنا، فإذا نحن ثمانيةٌ فجَلَسْنا ننتَظِرُ الشَّخْصَ التَّاسعَ ولـم يأتِ إلَّا بَعْدَ قُرابَةِ أربعِ ساعاتٍ؛ فما الحكمُ؟

الجَوابُ: لا بأسَ بذلك، ولو جَلَسْتُمْ يومًا كاملًا، ما دام أنكم تنتظرون رفيقكم، فلعله ضاع أو يبحث عنكم.

(١٨٤٣) السُّؤالُ: امرأةٌ سافرَتْ مِن الرياضِ إلى جدَّةَ لأداءِ العمرَةِ وكانت لابسةً النِّقابَ بالطَّائرةِ، حيثُ قالَ لها ابنُها: إنَّه يجوزُ لها ذلك؛ حيث إنَّ فوقَ النقابِ غطاءً للرَّأسِ، فهل عمرتُها صحيحةٌ؟ وهل يلزَمُها شيءٌ؟

الجَوابُ: العمرةُ صحيحةٌ، ولكنْ لا يجوزُ للمرأةِ في الإحرامِ أن تنتَقِبَ لا في حجٍّ

ولا في عمرةٍ. النِّقابُ محرَّمٌ على المُحرِمةِ بحجٍّ أو عمرةٍ سواءٌ غطَّتْهُ بالغُترَةِ أو لا، ولا يلزَمُها شيءٌ عما مضى؛ لأنَّها لا تدري.

(١٨٤٤) السُّؤالُ: ما الحُكْمُ فيمَنْ قتَلَ صيْدًا وهو مُحْرِمٌ؟

الجَوابُ: قتْلُ الصَّيدِ في حالِ الإحرامِ مُحَرَّمٌ بالكتابِ والسُّنَّةِ؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة:٩٥]، والنَّبيُّ ﷺ نَهى عن ذلك أيضًا، وقال: «صيْدُ البرِّ لكم حلالٌ وأنتم حُرُمٌ ما لم تَصيدُوه أو يُصَدْ لكم»[١]، ولكنْ إذا قتلَه غيرَ مُتعمِّدٍ؛ كما لو دهَسَه وهو لا يشعُرُ به، أو طارَتْ حمامةٌ حتَّى اصطدمَتْ بالسَّيَّارةِ فماتَتْ، أو ما أشبه ذلك ممَّا ليس للإنسانِ فيه قصْدٌ، فإنَّه لا شيءَ عليه، ليس عليه إثْمٌ ولا جزاءٌ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥]، وهكذا جميعُ محظوراتِ الإحرامِ إذا فعَلَها الإنسانُ غيرَ قاصدٍ، بل وهو ناسٍ أو جاهلٌ، فإنَّه لا شيءَ عليه؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، «فقال الله تعالى: قدْ فعَلْتُ»[٢].

وبهذه المناسَبةِ ينبغي أنْ نعلَم أنَّ فاعلَ محظورٍ مِن محظوراتِ الإحرامِ له حالاتٌ:

الحالُ الأولى: أنْ يكونَ معذورًا بجهْلٍ أو نسيانٍ أو إكراهٍ، فهذا لا شيءَ عليه، لا إثْمَ ولا فِديةَ؛ لقولِه تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٦٢)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب لحم الصيد للمحرم، رقم (١٨٥١)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم، رقم (٨٤٦)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لم يكلف إلا ما يطاق، رقم (١٢٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الثَّانيةُ: أنْ يفعلَه مُحتاجًا إليه مع العَمْدِ، فهذا لا إثْمَ عليه، ولكنْ عليه ما يترتَّبُ على هذا المحظورِ مِن جزاءٍ وفِديةٍ.

الثَّالثةُ: أنْ يفعلَه مُتعمِّدًا غيرَ معذورٍ ولا مُحتاجٍ إليه، فهذا عليه الإثمُ، وعليه ما يترتَّبُ على ذلك المحظورِ مِن جزاءٍ أو فِديةٍ أو غيرِهما.

(١٨٤٥) **السُّؤَالُ**: امرأةٌ حجَّتْ وعندما تحلَّلَتْ التَّحَلُّلَ الكاملَ ذهبتْ لطوافِ الوداعِ، حيثُ لَبِسَتْ البُرْقُعَ وعلَيْها غطاءٌ فوقَ هذا البُرْقِعِ، فقالَ لها بعضُ النَّاسِ: إنَّهُ لا يجوزُ لُبْسَ البُرْقُعِ في الحَرَمِ سواءٌ كانتِ المرْأَةُ محرِمةً أو متحلِّلَةً، فما الحكمُ؟

الجَوابُ: أمَّا لُبْسُ البُرْقُعِ فَأَرَى ألَّا تَلْبَسُه؛ لأنَّ البُرقُعَ فيه شيءٌ مِنَ الجمالِ ولَفْتِ النَّظَرِ، لا في مَكَّةَ ولا غيرِ مَكَّةَ، وَكَذلِكَ لا نُفْتِي بجوازِ النِّقَابِ؛ لأنَّ النِّساءَ توسَّعْنَ فيه، فإنْ كانَ أصلُه جائزًا، لكنْ توسَّعَ النِّساءُ فيه فامتنعتُ عن الإفتاءِ بجوازِه.

(١٨٤٦) **السُّؤَالُ**: امرأةٌ تقول: في عامٍ مضى اعتمَرْتُ في نهار رمضان، وأثناءَ السَّعيِ وقَعَتْ يدي على شيءٍ غيرِ طاهِرٍ، فذهَبْتُ لغَسْلِ ما في يدي، فلم أجِدْ ماءً، فمسَحْتُه بمِنديلٍ مُعَطَّرٍ، فهل عليَّ شيءٌ؟

الجَوابُ: ما دامت لا تدري فليس عليها شيءٌ.

(١٨٤٧) **السُّؤَالُ**: امرأة أحرمت للعُمْرَةِ، وجلستْ عند أُختِ زوجِها قبل القيامِ بالعُمْرَةِ، ووضعتْ مَساحيقَ التَّجميلِ على وَجهِها، فهل عليها شيءٌ في ذلك؟

الجَوَابُ: ليس هناك داعٍ إلى وضعِ مَساحيقِ التَّجميلِ في حالِ الإحرامِ؛ لأنَّها ممنوعةٌ مِن مُعاشرةِ الزَّوْجِ ومُباشرتِه حتَّى تَحِلَّ من إحرامِها.

وليس عليها شيءٌ فيما مضَى، لكن في المستقبَلِ لا تَفعَلُ.

(١٨٤٨) السُّؤَالُ: هل يجوزُ للمرأةِ المُحرِمَةِ للحجِّ أنْ تُغيِّرَ ملابِسَها مَتى أرادَتْ ذَلِك؟

الجَوابُ: يجوزُ للمرأةِ المُحْرِمَةِ أنْ تغيِّرَ مَلابِسَها متى شاءت بِشرْطِ أنْ تُغَيِّرَها إلى مَلابِسَ ليست ممنوعةً شَرْعًا؛ بمعنى أنَّها لا تُغَيِّرُها إلى مَلابِسَ تكونُ بها مُتَبَرِّجَةً بالزِّينَةِ؛ لأنَّ هذا مُحَرَّمٌ في حالِ الإِحْرامِ وعَدَمِه، وكذلك يجوزُ للرَّجُلِ أنْ يُغيِّرَ لباسَ الإحرامِ إلى لِباسِ إحرامٍ آخرَ، فيُغَيِّرُ الرِّداءَ إلى رِداءٍ آخَرَ، والإزارَ إلى إزارٍ آخَرَ، وهَلُمَّ جَرًّا؛ لِأَنَّهُ لا يَلْزَمُ مَنْ أحرَمَ بشَيْءٍ أنْ يَسْتَمِرَّ به على إحرامِه حتَّى يحِلَّ، كما يظُنُّه بعضُ العامَّةِ، أي أنَّ بَعْضَ العامَّةِ يَظُنُّونَ أنَّ الرَّجُلَ إذا أحْرَمَ بشَيْءٍ لا يجوزُ له خلْعُه حتَّى يحلَّ، وكذلك المرأَةُ، وهذا لَيْسَ بصَحيحٍ، بل يجوزُ للرَّجُلِ والمَرْأَةِ أنْ يُغيِّرَا ثيابَ الإحرامِ إلى ثيابٍ أخرى تُباحُ في الإحْرامِ.

(١٨٤٩) السُّؤالُ: حَجَجتُ منذ عامين، وفي ليلةِ عرفةَ أجنَبتُ، فخَلَعتُ مَلابِسَ الإِحرامِ واغتَسَلتُ، ثُمَّ أصبَحتُ ووقَفتُ في عرفاتٍ، فهل علي شيءٌ؟

الجَوابُ: لَا، ليسَ عليك شيءٌ، ولا حتَّى نَقصٌ في الإِحرامِ.

(١٨٥٠) السُّؤالُ: مَن تعمَّد الحَلقَ في جدة، ولم يَحلِق في مكةَ، فما عليه؟

الجَوابُ: هذا غَلطٌ، ولا يَعُد.

(١٨٥١) السُّؤَالُ: هل يَلْزَمُ المرأةَ أنْ تُحْرِمَ بنعلَيْنِ مِثْلَ الرَّجُلِ؟

الجَوابُ: لا يَلْزَمُها؛ لأنَّ المرأةَ يجوز لها أنْ تَلْبَسَ الجوارِبَ والخُفَّيْنِ، وإنَّما الممنوعُ عليها هو النِّقابُ والقُفَّازَيْنِ، وأمَّا ما عدا ذلك فتَلْبَسُ ما شاءَتْ مِنَ الثِّيابِ والنِّعالِ والجوارِبِ والخُفَّيْنِ إذا كانتْ مباحةً في الأصْلِ، حتَّى لو سترَتِ الكَعبَ.

باب الفدية

(١٨٥٢) السُّؤَالُ: جماعةٌ كانوا في أَبْهَا، ونَوَوْا أنْ يُحرِموا مِنْ يَلَملَم، وعِندَما وصلوا يَلَملَم وجدوا الأماكنَ غيرَ مناسِبةٍ للاغتسالِ؛ فتركوه وتجاوَزوا المِيقاتَ وذهبوا إلى رابغٍ، وأحرموا مِن رابغٍ، وأخذوا عُمرتَهم، فماذا عليهم؟

الجَوابُ: هؤلاءِ عليهم فِدْيَةٌ، كلُّ واحدٍ منهم عليه فِدْيَةٌ يذبَحُها في مكَّةَ، ويوزِّعُها على الفقراءِ، ومَن كان فقيرًا فلا شيءَ عليه.

(١٨٥٣) السُّؤالُ: هلِ يُجْزِئُ الرَّمْيُ يومَ ثلاثَ عشرَ بعدَ المغربِ بعدَ غُروبِ الشَّمسِ؟

الجَوابُ: لا يُجْزِئُ ولا يَنْفَعُ. وعليه شاةٌ يَذبَحُها في مكَّةَ ويُوَزِّعُها على الفقراءِ.



(١٨٥٤) السُّؤالُ: امرأةٌ حجَّتْ منذُ عِشرينَ سَنةً، ولكنَّها لم تَطُفْ طوافَ الوداعِ لمَرضِها، وهي الآنَ كبيرةٌ في السِّنِّ؛ فماذا يلزَمُ هذا المرأةَ؟

الجَوابُ: عليها فديةٌ يعني شـاة تُذبَحُ في مكَّةَ وتُوَزَّعُ على الفُقراءِ، سواءٌ شـاةٌ أو خروفٌ.

(١٨٥٥) **السُّؤَالُ**: أَحدُ الحُجَّاجِ انتهى مِنَ الحجِّ ولم يطُفْ طوافَ الوَداعِ، والآنَ يريد أنْ يطوفَ طوافَ الوَداعِ.

الجَوَابُ: الآنَ استقرَّ عليه الدَّمُ على كلامِ العلماءِ، فيجب عليه أنْ يَذبحَ فِديةً في مكَّةَ، ويُوَزِّعَها على الفقراءِ، هكذا قال العلماءُ.

(١٨٥٦) **السُّؤَالُ**: مَن لم يصِلْ مُزدلفةَ إلَّا بعدَ طُلوعِ الفجْرِ، ماذا عليه؟

الجَوابُ: مَن لم يصِلْ إلى مُزدلفةَ إلَّا بعدَ طُلوعِ الفجْرِ، فقد فاته الوُقوفُ، أي: فاته المبيتُ في مُزدلفةَ، ويجِبُ عليه دمٌ يذبَحُه في مكَّةَ ويُوَزِّعُه على الفُقراءِ، لكنْ لو قَدِمَ مُزدلفةَ مُبكِّرًا - أي: معَ طُلوعِ الفجْر - وأدرَكَ صلاةَ الفجْرِ في الوقْتِ الَّذي صلَّاها فيه رسـولُ اللهِ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، فإنّـه لا شيءَ عليه؛ لِظاهِرِ حديثِ عُروةَ ابنِ مُضَرِّسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الَّذي قال فيه النَّبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «**مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ**»(١).

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٥)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٥٠)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم (٨٩١)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، رقم (٣٠٤١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة، قبل الفجر، رقم (٣٠١٦)، من حديث عروة بن مضرس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١٨٥٧) **السُّؤَالُ**: ماذا يجِبُ على مَن ترَكَ المبيتَ بالمُزدلفةِ؟

الجَوابُ: المبيتُ في مُزدلفةَ مِن واجِباتِ الحجِّ، والقاعِدةُ عندَ الفُقهاءِ: أنَّ واجِباتِ الحجِّ يصِحُّ الحجُّ بدونِها، ولكن يجِبُ على تاركِها دمٌ يذبَحُه في مكَّةَ، ويُوزِّعُه على الفُقراءِ، فإنْ كان مُتعمِّدًا فهو آثمٌ، وعليه الدَّمُ، وإنْ كان غيرَ مُتعمِّدٍ فعليه الدَّمُ، وليس عليه إثمٌ.

(١٨٥٨) **السُّؤَالُ**: أنا ذهبْتُ إلى الحجِّ ولم أستطِعِ المَبيتَ في مِنًى؛ لأنَّني كنْتُ سائِقَ سيَّارةٍ تابعةٍ لبعضِ الحَجيجِ؛ فمررْتُ بمِنًى مرورًا مِنَ السَّاعةِ التَّاسعةِ حتَّى الحاديةَ عشْرَةَ، ولكنِّي لم أستطِعِ المَبيتَ بها.

الجَوابُ: إنْ شِئْتَ أنْ تَذبَحَ فِدْيَةً في مكَّةَ وتوزِّعَ على الفقراءِ فافْعَلْ، وإنْ لم تفعَلْ فلا حَرَجَ.

(١٨٥٩) **السُّؤَالُ**: امرأةٌ حَجَّت قبْلَ خمْسِ سنواتٍ وكانت مُتمتِّعةً، وعندما أدَّتِ العُمرةَ لم تقُصَّ مِن شعْرِها، ورجَعَت إلى بيتِها، فقال لها أخوها: قُصِّي الآنَ؛ فهل يلزَمُها شيءٌ؟

الجَوابُ: عليها فديةٌ تُذْبَحُ في مكَّةَ وتُوَزَّعُ على الفُقراءِ؛ لأنَّها ترَكَت واجبًا مِن واجباتِ العُمرةِ.

وقد ذكَرَ أهْلُ العلْمِ: أنَّ مَن ترَكَ واجبًا مِن واجباتِ العُمرةِ أو الحجِّ، فعُمرتُه صحيحةٌ وحَجُّه صحيحٌ، لكنْ عليه أنْ يذبَحَ فِديةً عمَّا ترَكَ؛ شاةً تُذْبَحُ في مكَّةَ وتُوَزَّعُ على الفُقراءِ.

(١٨٦٠) **السُّؤالُ**: حَجَجتُ مِن حوالي سَنَتَيْنِ، وعِندما كُنْتُ أرْمي جَمْرةَ العَقَبَةِ الثَّانيةِ أُصبْتُ في رِجْلي، وبعدَما رَميْتُ وانتهَيْتُ مِنها تركتُ طوافَ الوداعِ، وذهبْتُ إلى بَيْتي، فسألْتُ قاضِيًا في إحْدى البلادِ التي كُنْتُ فيها هُناكَ فقالَ لي: اذْهَبْ واعمَلْ عُمرَةً أخرى، وتذْهَبُ للحَرَمِ، وبعدَ ذلك تطوفُ طوافَ الوداعِ؛ فذهبْتُ بعد ذلك وعمِلْتُ عُمْرَةً، وطُفتُ طوافَ الوداعِ بعدَها بفَتْرَةٍ؛ فهل هذا صَحيحٌ؟

الجَوابُ: الَّذي أفتاك بَلِّغْهُ أنَّ هذه الفَتْوى خطأ، وأمَّا أنتَ فيلزَمُكَ إذا أمْكَنَكَ أنْ تذْبَحَ فِدْيَةً في مكَّةَ وتوزِّعَها على الفُقَراءِ، أو تُوكِّلَ أحَدًا يَذْبَحُ لَكَ؛ لأنَّ طوافَ الوداعِ واجبٌ، والعلماءُ يقولون: إنَّ الواجبَ يُذْبَحُ بَدَلًا عنه فِديةٌ في مكَّةَ توزَّعُ على الفقراءِ.

(١٨٦١) **السُّؤالُ**: امرأة حَجَّت وكانت مَريضَةً، ولم تَطُفْ طوافَ الوَداعِ، فماذا يَلْزَمُها؟

الجَوابُ: عليها أنْ تذْبَحَ فِدْيةً في مَكَّةَ وتوزِّعَها على الفُقَراءِ؛ لأنَّها تركَتْ واجبًا مِن واجباتِ الحَجِّ، ومَنْ تَرَكَ واجِبًا مِن واجباتِ الحَجِّ فعلَيْه فِدْيَةٌ على ما نَصَّ فقهاؤنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ فإنْ لم تَجِدْ فلا شَيْءَ علَيْها.

(١٨٦٢) **السُّؤالُ**: قمتُ بأداءِ الحَجِّ مَعَ زَوْجَتِي مِنْ خَمْسِ سنواتٍ، فدَفَعْنا مِنْ مُزْدَلِفَةَ بعْدَ السَّاعَةِ الثَّانيةَ عَشْرةَ لَيْلًا، فهل يجوزُ هذا؟

الجَوابُ: الذي مَضى ليس عَلَيْكَ فِيهِ شَيْءٌ.



(١٨٦٣) **السُّؤالُ**: رميتُ عَنْ زوجَتِي الجَمَراتِ في ثاني يومٍ وثالثِ يومٍ؛ لأنَّها لَم تستَطِعْ أنْ تذهَبَ نَهارًا، ولكِنْ كانَ مِنَ المُمْكِنِ أنْ نَذْهَبَ لَيْلًا، فَما الحُكْمُ؟

الجَوابُ: أرى أنَّهُ مِنْ بابِ الاحتياطِ أنْ تَذبَحوا شاةً في مَكَّةَ أَوْ خَروفًا تُوَزِّعُونَهُ على الفُقَراءِ، سواءٌ ذهبْتُم أنتُمْ أَوْ وَكَّلْتُم مَنْ تعرفُونَه هُناكَ وتَثِقُونَ بِهِ.

(١٨٦٤) **السُّؤَالُ**: امرأةٌ تقولُ: حَجَّتْ في سنةٍ منَ السَّنواتِ، وقال لها أخوها: سَأَرْجُم عنكِ وعن الوالدةِ. وهذا في اليومِ الحادي عشرَ، وكذلك في اليومِ الثَّاني عشرَ رجَم عن والدتِها وعنها. فهل يَجوزُ له ذلك؟ وما حُكْمُ حجِّهما؟

الجَوَابُ: أولًا: لا يُعَبَّرُ بالرَّجمِ عن رميِ الجَمَراتِ، فلا تقولُ: رجمتُ. بمعنى رميتُ؛ لأنَّ الرَّجمَ إنَّما هو للزَّاني إذا زَنَى وهو ثَيِّبٌ، فإنَّه يُرجَمُ، والجَمَراتُ لا تُرْجَمُ، وإنَّما تُرمَى بالأحجارِ اتِّباعًا لسنَّةِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم. فهذه الكلمةُ أودُّ من إخواني أن يَمسَحوها من رؤوسِهم، وألَّا يعبِّروا عن رميِ الجمراتِ بالرَّجمِ أبدًا، ولا يَصِحُّ هذا، وكلُّ الأحاديثِ الواردةِ في ذلك فإنَّها تنصُّ على رَميِ الجَمَراتِ. هذه واحدة.

ثانيًا: إذا رمَى إنسانٌ عن آخرَ، وهو قادرٌ على أن يرميَ بنفسِه، فهذا لا فائدةَ فيه، ووجودُه كالعدمِ، وعلى مَن وكَّلَ بلا عذرٍ أن يذبَحَ فديةً في مكَّةَ يوزِّعها على الفقراءِ.

وإن كانتِ السَّائلةُ لم تستطعْ لمرضٍ فلا بأسَ.

(١٨٦٥) **السُّؤَالُ**: امرأةٌ حجَّت وهي صغيرةٌ مَعَ أهلِها ولَم تَطُفْ طوافَ الوَداعِ، فَماذا يَلْزَمُها؟

الجَوابُ: إذا كانت صَغِيرَةً لَم تَبْلُغْ فإنَّه لا يلزمُها شيءٌ، أما إذا كانتِ قد بَلَغَتْ فقد تَرَكت واجِبًا فعَلَيْها عِنْدَ أهلِ العِلْمِ أن تَذْبَح فِدْيةً في مَكَّةَ، وتُوَزِّعَها على الفُقَراءِ، ولها أنْ تُوَكِّلَ مَنْ يقومُ بذلِكَ في مَكَّةَ.

(١٨٦٦) السُّؤَالُ: امرأة حَجَّتْ مرَّتَيْنِ ولَم تَرْمِ جَمْرَةَ العَقَبَةِ، وقَدْ فَدَتْ، فماذا يلزَمُها في ذلك؟

الجَوابُ: ما دامت قد ذَبَحَتْ فديةً عَنْ ترْكِها رَمْيَ جمرَةِ العقبة في السَّنَتَيْن -ويَلْزَمُها فِدْيتانِ: فِدْيَةٌ عَنِ السَّنَةِ الأُولى وَفِدْيَةٌ عَنِ السَّنَةِ الثَّانية- ما دامَتْ قامت بهذا فَلَيْسَ عَلَيْها شَيْءٌ؛ لأنَّها جَبَرَتْ هذا الواجِبَ بالفِدْيَةِ الَّتي ذَبَحَتْها.

(١٨٦٧) السُّؤالُ: والِدَتي حجَّت مُنذُ عشرِ سَنواتٍ ولم تُقَصِّر، ثُمَّ حَجَّت بعد ذلك مَرَّتين، ولم تُقَصِّر أيضًا، وقد ماتَت -رَحِمَها الله- فماذا يَلزَمُ الورثَةَ؟

الجَوابُ: إذا كانت خَلَّفَت مالًا بَعدَ مَوتِها وَجبَ على ورَثَتِها أن يَذبَحوا ثلاثَ فداءٍ في مكةً ويُوَزِّعوها على الفُقراءِ، عن كلِّ سَنةٍ تَركَت فيها التَّقصيرَ فديةٌ.

أمَّا إذا كانت لم تُخَلِّف شيئًا؛ فإن تطَوَّعوا وذَبَحوا الفِداءَ عنها في مكةَ ووزَّعوها على الفُقراءِ، فَهُم على خَيرٍ، وإن لم يَفعَلوا فأرجوا ألَّا يَكونَ على الميِّتةِ إثمٌ؛ لأنَّها جاهِلةٌ.

(١٨٦٨) السُّؤالُ: ذهَبْتُ أنا وعائلتي إلى مكَّةَ واعتمَرْنا، ولكنْ أهلي مِن الأولادِ والبناتِ ما قَصَّروا شعرَهم، ورجَعْنا إلى بلدِنا، وخلَعْنا لِباسَ الإحرامِ؛ فماذا نعمَلُ؟

الجَوابُ: يقصُّونَ الآن، وليس عليهم شَيءٌ.

(١٨٦٩) السُّؤالُ: اعتمرْتُ ولم أكنْ أعلَم عن المناسكِ شيئًا كثيرًا، فسعَيْتُ في عُمرتي بين الصَّفا والمروةِ أربعةَ عشَرَ شوطًا؛ لأنِّي اعتبَرْتُ الذَّهابَ والإيابَ شوطًا وحدًا، وعندما قمْتُ بتَقصيرِ شَعْري لم أقصِّرْ كاملَ الشَّعرِ إنَّما أخذْتُ شُعيراتٍ فقطْ؛ فماذا عليَّ؟ وهل أعودُ مَرَّةً ثانيةً وأقصِّرُ شعري؟

الجَوابُ: بالنِّسبةِ للسَّعيِ فليس فيه شيءٌ؛ لأنَّك جاهلٌ. وأمَّا التَّقصيرُ فإذا كنْتَ قادرًا على أنْ تذبَحَ فِديةً في مكَّةَ وتوزِّعَها على الفُقراءِ، فافْعَلْ. وأمَّا أنْ تعودَ مَرَّةً ثانيةً وتُقصِّرَ الشَّعرَ، فلا.

(١٨٧٠) السُّؤالُ: نحن من المدينةِ وخَرجنا مِنها وقد نَوَينا العُمرةَ، وقلنا: نَمُرُّ على جدةَ أولًا وتَركنا مُرورَنا بالميقاتِ، وبَعدَ وُصولِنا جدةَ قيلَ لنا: يَلزَمُكُم الرُّجوعُ إلى الميقاتِ للإِحرامِ؛ فذَهَبنا إلى السَّيلِ فأحرَمنا، ثُمَّ انطَلَقنا للعُمرةِ، فهل علينا شيءٌ؟

الجَوابُ: نعم عَليكُم، فكان الواجِبُ أن تَرجِعوا وتُحرِموا من ميقاتِ أهلِ المدينةِ، فمَن كان مِنكُم قادِرًا فعَليهِ أن يَذبَحَ فِديةً في مَكةَ تُوَزَّعُ على الفُقراءِ، سَواءٌ ذَهبَ هو أو وَكَّلَ من يَثِقُ به، ومن لم يَكُن قادِرًا فليسَ عليه شيءٌ.

(١٨٧١) السُّؤالُ: في طَوافِ الوَداعِ طُفنا من المَسعى؛ لأنَّه أَسرَعُ، فماذا عَلينا؟

الجَوابُ: عَليكُم ذَبحُ فديةٍ في مكةَ عن كلِّ واحِدٍ، وتوزَّع على الفُقراءِ.

(١٨٧٢) **السُّؤالُ:** مُنذُ خمسِ سنواتٍ في طَوافِ الوداعِ أصِبتُ بإسهالٍ شَديدٍ، فكان ينتَقِضُ وُضوئي، فأَذهَبُ لأتوضَّأ ثُمَّ أبدأُ من حيث انتَهيتُ، فهل يَصِحُّ الطوافُ؟

الجَوابُ: الطوافُ لَا يَصحُّ، واعلَم أَنَّ طَوافَ الوداعِ إذا تَركتَه بدونِ تَعَمُّدٍ؛ فتَذبَحُ فديةً بمكة (شاة) وتُوزِّعها على الفُقراءِ، وأمَّا الحجُّ فصَحيحٌ والعمرةُ صحيحةٌ.

(١٨٧٣) **السُّؤالُ:** أَحدُ الحجاجِ رَمى جمرةَ العَقبةِ يومَ العيدِ من الناحيةِ الشرقيةِ، فما الحُكمُ في ذلك؟

الجَوابُ: إذا كان يَغلِب على ظنِّه أن الحَصى وقَعَ في الحوضِ فذاك، وإلَّا فَعليه فِديةٌ يَذبَحُها بمكةَ ويُوزِّعُها على الفُقراءِ، فإن أَخَّرَ الفديةَ لعُذرٍ من عدمِ القدرةِ على الذَّهابِ لمكةَ مثلًا فلا بَأسَ، ومتى قدر فليَفعَل، والأولى أن يُباشِرها بنَفسِه أو بوَكيلِه الخاصِّ.

(١٨٧٤) **السُّؤالُ:** هل في العُمرةِ طَوافُ وَداعٍ؟ وما حُكمُ من تَركَه جاهِلًا بحُكمِه؟

الجَوابُ: إذا سافَرَ بعدَ انتِهاءِ عُمرتِه مُباشرةً فلا وَداعَ عليه، وإن تَأَخَّر في مكةَ وجَبَ عليه طَوافُ الوَداعِ.

وإن تَركَه مُقَلِّدًا لمن يُفتي بأنَّه لا وَداعَ على المعتَمِرِ فلا شيءَ عليه، وأَرَى أنه مِن الاحتِياطِ أن يَذبَحَ فِديةً في مَكةَ ويُوزِّعُها على الفُقراءِ جَزاءَ تَركِ الواجِبِ.



(١٨٧٥) **السُّؤالُ**: امرأة كانت تُؤدِّي عمرةً فابتدأتِ الطَّوافَ مِن الحَجَرِ الأسوَدِ، ولكنَّها في أثناءِ الطَّوافِ دخَلَتْ في حِجْرِ إسماعيلَ، فما الحكمُ؟

الجَوابُ: أحدُ الأشواطِ ناقصٌ، وهو الشَّوطُ الَّذي دخَلَتْ فيه مع الحِجْر، والآن هي مُحرِمةٌ، وما في ذِمَّتي في ذِمَّتِها الآنَ، لا بُدَّ أنْ تتجنَّبَ جميعَ محظوراتِ الإحرامِ حتَّى تُنهِيَ عُمرَتَها؛ تطوفُ وتسعى وتُقصِّرُ وترجِعُ لبلدِها.

(١٨٧٦) **السُّؤالُ**: حَجَجْتُ مُتَمَتِّعًا، ولكنَّني لم أَنْحَرْ، ولم أُقَصِّرْ، ولم أَحْلِقْ، فما الحُكْمُ في ذلك؟

الجَوابُ: أمَّا الهديُ فإنَّ عليه الهَدْيَ، يَقضيه الآنَ، يَذبَحُه في مكَّةَ ويأكُل منه ويتصدَّق منه، وأمَّا الحلقُ أو التَّقصيرُ فإنَّه يجبُ عليه عندَ أهلِ العلمِ فديةٌ، حيثُ ترَك واجبًا من واجباتِ الحجِّ، لكِنْ هذه الفديةُ لا يأكُل منها شيئًا؛ لأنَّها كفَّارةٌ، والكفَّارةُ لا يَأكُلُ منها شيئًا.

(١٨٧٧) **السُّؤالُ**: امرأة ذَهَبَتْ إلى العُمْرَةِ ولم تأخُذْ شيئًا مِنْ شَعْرِها قَبْلَ الإحْرامِ؟

الجَوابُ: لا يَضُرُّها ذلك شيئًا؛ لأنَّ أخْذَ الشَّعْرِ والظُّفرِ والإبطِ والعانَةِ عِنْدَ الإحرامِ ليْسَ بسُنَّةٍ إلَّا لمن كانَ عِندَهُ شَعْرٌ طويلٌ وأظفارٌ طويلَةٌ فيأخُذُها سواءٌ عند الإحرامِ أو عندَ غيرِ الإحرامِ.

وعلى كُلِّ حالٍ حتَّى على قولِ بعضِ العلماءِ: إنَّه سُنَّةٌ، فلَيْسَ بوَاجِبٍ، فإنْ فَعَلَهُ الإنسانُ فخَيْرٌ، وإنْ لم يَفْعَلهُ فلا شَيْءَ عَلَيْه.

باب صفة الحج والعمرة

(١٨٧٨) السُّؤَالُ: مـا المَشروعُ في حقِّ الحاجِّ أو المُعتمِرِ إذا وصـلَ إلى البيتِ الحرامِ؟

الجَوابُ: المشروعُ في حَقِّه أنْ يَستحضِرَ بقَلبه أنَّه وصَلَ إلى بيتِ اللهِ الَّذي قال اللهُ تَعالى فيه: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج:٢٦]، وأنَّه مُقبِلٌ على عِبادةٍ مِن أفضَلِ العِباداتِ وهي الطَّوافُ بالبيتِ، فإذا دخَلَ المسجِدَ قال: باسمِ اللهِ، والسَّلامُ على رسولِ اللهِ، اللهمَّ اغفِرْ لي ذُنوبي، وافتَحْ لي أبوابَ رَحمتِك. ثمَّ يتَّجِهُ إلى الحجَرِ الأسودِ فيستَلِمُه- أي: يمسَحُه- بيدِه اليُمنى، ويُقَبِّلُه إنْ تيسَّرَ له، فإنْ لم يَتيسَّرِ استلَمه بيدِه اليُمنى وقبَّلَ يدَه، فإنْ لم يتيسَّرْ أشار إليه. ويقولُ عندَ ابتداءِ الطَّوافِ: باسمِ اللهِ، واللهُ أكبرُ، اللهمَّ إيمانًا بك، وتَصديقًا بكتابِك، ووَفاءً بعَهدِك، واتِّباعًا لسُنَّةِ نَبيِّك محمَّدٍ ﷺ. ثمَّ يذكُرُ اللهَ تَعالى ويَدْعو بما شاء في طَوافِه.. إلى آخرِه.

فإذا استلَم الحجَرَ وذكَرَ اللهَ تعالى بالذِّكرِ الواردِ، فإنَّه يجعَلُ الكَعبةَ عن يَسارِه ويَطوفُ سَبعةَ أشواطٍ، ابتداءً مِن الحجَرِ وانتهاءً بالحجَرِ، وفي الأشواطِ الثَّلاثةِ الأُولى يرمُلُ الرَّجُلُ، أي: يُسْرِعُ المشيَ دونَ أنْ يمُدَّ الخُطى، بل يُسْرِعُ المَشْيَ وخُطاه على المُعتادِ، ويَضْطَبِعُ في جميعِ الطَّوافِ، أي: يجعَلَ وَسْطَ رِدائِه تحتَ إبطِه الأيمنِ، وطَرَفيه على كَتِفِه الأيسرِ، وإذا مَرَّ بالرُّكنِ اليماني استلَمه، أي: مسَحَه بيدِه اليُمنى إنْ تيسَّرَ، وإلَّا فلا يشيرُ إليه؛ لعدَمِ وُرودِ ذلك عن النَّبيِّ ﷺ ويقولُ بينَ الرُّكنِ اليَماني والحجَرِ الأسودِ: ربَّنا آتِنا في الدُّنيا حَسَنةً، وفي الآخرةِ حَسَنةً، وقِنا عَذابَ النَّارِ. فإنْ فرَغَ منها قبْلَ أنْ يُحاذِيَ الحجَرَ كرَّرَها مَرَّةً ثانيةً وثالثةً. أمَّا في بَقيَّةِ الطَّوافِ فيَدْعو بما أحَبَّ، ليس هناك دُعاءٌ مُعيَّنٌ سِوى ما ذَكَرْتُه فيما بينَ الرُّكنِ اليَمانيِّ والحجَرِ الأسودِ.

وأمَّا ما في أيدي كثيرٍ مِن النَّاسِ مُن كُتيِّباتٍ كُتِبَ فيها: دُعاءُ الشَّوطِ الأوَّلِ، دُعاءُ الشَّوطِ الثَّاني، دُعاءُ الشَّوطِ الثَّالثِ. فإنَّ ذلك بِدعةٌ يَنْبغي للإنسانِ تجنُّبُه.

ثمَّ إن فيه مَحظورًا آخرَ، وهو: أنَّ قارئَ هذا الدُّعاءِ يقرَؤُه وهو لا يعرِفُ معناه في غالِبِ الأحيانِ.

ثمَّ إنَّ فيه محظورًا ثالثًا، وهو: أنَّه إذا كان المَطافُ مُزْدحِمًا، فإنَّ الدُّعاءَ يَنْتهي قبْلَ انتهاءِ الشَّوطِ، فتجِدُ بعضَ الطَّائفينَ ساكتًا لا يَدْعو؛ لأنَّه انْتَهى دُعاءُ الشَّوطِ على حسَبِ ما خطَّطَه، ورُبَّما يكونُ مُسرِعًا والمَطافُ واسِعًا، فيَنْتهي الشَّوطُ قبْلَ انتهاءِ الدُّعاءِ فيقطَعُه، ولو لم يكُنْ في هذا الدُّعاءِ الَّذي يَخُصُّ كلَّ شَوطٍ بدُعاءٍ مُعيَّنٍ إلَّا أنَّه بِدعةٌ لم يَرِدْ عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم، لكان كافيًا في تحذيرِ المَرْءِ مِن الدُّعاء به.

(١٨٧٩) **السُّؤَالُ**: ما صفةُ إحرامِ المرأةِ؟ وهل لها لباسٌ معيَّنٌ تَلْبَسُه في الإحرامِ؟

الجَوَابُ: إحرامُ المرأةِ ليس له صفةٌ خاصَّةٌ، بل تَلْبَسُ ما شاءَتْ مِنَ اللِّباسِ، بأيِّ لونٍ كان، إلَّا أنَّها لا تتبرَّجُ بالزِّينةِ، ولا تَلْبَسُ مِنَ الثِّيابِ ما يَلْفِتُ نظَرَ الرِّجالِ إليها.

ثُمَّ هاهُنا تنبيهٌ للرِّجالِ والنِّساءِ، وهو أنَّه يجوز للمُحْرِمِ أنْ يُغَيِّرَ ثيابَ الإحرامِ الَّتي عليه، إمَّا لوَسَخٍ أو نجاسةٍ، أو لغيرِ ذلك، وأمَّا ظنُّ بعضِ العامَّةِ أنَّ الإنسانَ لا يُغيِّرُ ثيابَ إحرامِه، فإنَّه لا أصْلَ له، بل نقول: للمُحْرِمِ أنْ يُغيِّرَ إحرامَه لأيِّ سببٍ كان، أو لغيرِ سببٍ، لكنْ لا يَلْبَسُ إلَّا ما يجوز لُبْسُه في الإحرامِ، فلا يَلْبَسُ الرَّجُلُ إلَّا إزارًا ورداءً، والمرأةُ تَلْبَسُ ما شاءَتْ، غيرَ أنَّها لا تتبرَّجُ بالزِّينةِ.

(١٨٨٠) **السُّؤَالُ**: ما صِفةُ التَّلبيةِ؟ وما معناها؟ ومتى يبدأ وقْتُها؟ ومتى يَنتهي؟

الجَوَابُ: صِفةُ التَّلبيةِ أنْ يقولَ: «لَبَّيْكَ اللَّهمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شريكَ لك لَبَّيْكَ، إنَّ الحمدَ والنِّعمةَ لك والمُلكَ، لا شريكَ لكَ»، وإنْ زاد: «لَبَّيْكَ إلهَ الحقِّ»، أو زاد: «لَبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ، والخيرُ في يدَيْكَ، والرَّغباءُ إليك والعملُ»، فإنَّ ذلك لا بأسَ به، والمحفوظُ مِن تلبيةِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم في حجَّةِ الوَداعِ هو الأوَّلُ؛ أي: «لَبَّيْكَ اللَّهمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شريكَ لك لَبَّيْكَ، إنَّ الحمدَ والنِّعمةَ لك والمُلكَ، لا شريكَ لك»، فهذا هو المشهورُ المحفوظُ في حديثِ جابرِ بنِ عبدِالله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا[1].

أمَّا معنى التَّلبيةِ: فمعنى «لَبَّيْكَ» أي: إجابةً لك بعدَ إجابةٍ؛ وذلك لأنَّ الله تعالى فرَضَ على عبادِه الحجَّ وأوجبه عليهم، فأنت تقول: «لَبَّيْكَ»؛ أي: أجبْتُكَ يا ربِّ إلى ما فرَضْتَ عليَّ. وأمَّا قولُ: «اللَّهمَّ» فمعناه: يا الله. وأمَّا قولُ: «لَبَّيْكَ لا شريكَ لك» فالمعنى: الإخلاصُ التَّامُّ للهِ عَزَّوَجَلَّ؛ أي: إنَّني لا أُشرِكُ بك أحدًا في هذه التَّلبيةِ، بل أُلَبِّي مخلِصًا لك، لا أُريدُ بذلك جاهًا، ولا أريد بذلك شرَفًا دُنيويًّا، ولا أريد بذلك مالًا، ولا أريد بذلك أنْ يمدحَني النَّاسُ بأنِّي حجَجْتُ أو اعتمرْتُ، وإنَّما ذلك الإخلاصُ لوجْهِك لا شريكَ لك. «إنَّ الحمدَ والنِّعمةَ لك»، هذا اعترافٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ بأنَّ الحمدَ -وهو وصْفُ اللهِ تعالى بصفاتِ الكمالِ، مع محبَّتِه وتعظيمِه- للهِ وحدَه، وكذلك النِّعمةُ -وهي الإفضالُ والعطاءُ- للهِ وحدَه؛ فما في النَّاسِ مِن نعمةٍ فمِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، كما قال تعالى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ [النحل:٥٣]، «لا شريكَ لك»؛ أي: لا أحدَ يَشْرَكُكَ في هذا الحمدِ الَّذي تَستحقُّه، وفي هذه النِّعمةِ الَّتي تُجزِلها.

ويقول مع ذلك: «لَبَّيْكَ عُمرةً» إنْ كان في عُمرةٍ، أو: «لَبَّيْكَ حجًّا» إنْ كان في حجٍّ، أو: «لَبَّيْكَ عُمرةً وحجًّا» إنْ كان قارِنًا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

وأمَّا متى تَبتدِئُ؛ فإنَّ مِنَ العلماءِ مَن قال: تَبتدِئُ إذا شَرَعَ في الإحرامِ؛ أي: عِندَ نيَّةِ الدُّخولِ في النُّسُكِ، سواءٌ رَكِبَ سيَّارتَه أو لم يركَبْ، وقال بعضُ العلماءِ: الأفضلُ ألَّا يُهِلَّ حتَّى يركَبَ. والأمْرُ في هذا واسِعٌ، فإنْ أَهَلَّ مِن حينِ أنْ ينتهيَ مِنَ الصَّلاةِ إنْ كان في وقتِ صلاةٍ فلا بأسَ، وإنْ لم يُهِلَّ حتَّى يركَبَ فلا بأسَ؛ فالأمْرُ في هذا واسعٌ إنْ شاء الله.

(١٨٨١) **السُّؤالُ:** ما حُكْمُ الإقامةِ بِمِنًى يومَ الثَّامِنِ والمَبيتِ بها ليلةَ عرفةَ؟

الجَوابُ: الصَّحيحُ أنَّ حُكمَه سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ؛ لفعلِ النَّبيِّ ﷺ[1] وقولِه: «**لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[2]، ولكِن لو تَرَكَه الإنسانُ فإنَّه لا شيءَ عليه؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**الحَجُّ عَرَفَةُ**»[3]، فمَن جاء قبل طلوعِ الفجرِ يومَ النَّحرِ فقد أدركَه؛ ولأنَّ عُرْوَةَ بنَ مُضَرِّسٍ لم يَذْكُرْ للنبيِّ ﷺ أنَّه أقام في مِنًى يومَ الثَّامنِ وليلةَ التَّاسعِ، وإنَّما ذكَر له الوقوفَ فقطْ، فقال له النَّبيُّ ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ كَانَ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ**»[4].

(١) كما أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة، رقم (١٢٩٧)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٣٠٩)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٤٩)، والترمذي: كتاب الحج، باب فيمن أدرك الإمام بجمع، رقم (٨٨٩)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، رقم (٣٠١٦)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر، رقم (٣٠١٥)، من حديث عبد الرحمن بن يعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٤) أخرجه أحمد (٤/ ١٥)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٥٠)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم (٨٩١)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، رقم (٣٠٤١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة، قبل الفجر، رقم (٣٠١٦)، من حديث عروة بن مضرس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قد يُقالُ: لعلَّ عُرْوَةَ بنَ مُضَرِّسٍ لم يَقْدَمْ مكَّةَ إلَّا في اليومِ التَّاسعِ، ولم يتمكَّنْ منَ الذِّهابِ إلى مِنًى. فيُقالُ: العِبرةُ بعمومِ اللَّفْظِ، لا بِخُصُوصِ السَّببِ، والنبيُّ صَلَّى الله عليه وعلى آلِه وسَلَم أطلقَ وقال: «**وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا**»، ولم يذكرِ المَبيتَ في مِنًى ليلةَ التَّاسعِ، ولا الإقامةَ فيها يومَ الثَّامنِ.

(١٨٨٢) **السُّؤَالُ**: ما حُكْمُ الإقامةِ بمِنًى في اليوْمِ الثَّامنِ مِن ذي الحِجَّةِ والمَبيتِ فيها ليلةَ عرفةَ؟

الجَوَابُ: السُّنَّةُ أنْ يُحرِمَ الإنسانُ بالحجِّ ضحى اليوْمِ الثَّامنِ، ويَمكُثَ في مِنًى، ويُصلِّيَ بها الظُّهرَ والعصرَ والمغربَ والعِشاءَ والفَجرَ، وفي صَبيحةِ **ذلك** اليوْمِ -وهو يوْمُ عرفةَ- يَتوجَّهُ إلى عرفةَ مِن مِنًى، فينزِلُ بنَمِرَةَ إنْ تيسَّرَ له، وإلَّا واصَلَ السَّيرَ إلى عرفةَ، فينزِلُ بها فيُصلِّي بها الظُّهرَ والعصرَ جَمْعًا وقَصْرًا على التَّقديمِ، وينبغي أنْ يستمِعَ إلى خُطبةِ الخطيبِ يوْمَ عرفةَ إنْ أمكَنَ أنْ يذهَبَ إلى المسجِدِ ويُصلِّيَ هناك فهو خَيْرٌ، وإنْ لم يفعَلْ ففي الإذاعةِ -والحمدُ للهِ- اليوْمَ ما يُغني عَنِ الذَّهابِ إلى المسجِدِ، فيفتَحُ الرَّاديو على الإذاعةِ ويستمِعُ إلى خُطبةِ الإمامِ، وأمَّا الصَّلاةُ فلا يُصلِّي خَلْفَ الإمامِ، ولكنْ يُصلِّي بأصحابِه في مُخيَّمِهِمْ.

(١٨٨٣) **السُّؤالُ**: ما مَعنَى الوُقوفِ بعرفةَ؟

الجَوابُ: الوُقوفُ هو أن تَمكُثَ بعرفةَ، سواءٌ كنتَ واقِفًا أو قاعِدًا أو مُضطَجِعًا، ولا يُشترَطُ الوُقوفُ.



(١٨٨٤) **السُّؤَالُ**: ما الَّذي يُشرَعُ للحاجِّ في موقِفِ عرفةَ؟

الجَوَابُ: المشروعُ للحاجِّ يوْمَ عرفةَ أنْ يُصلِّيَ بها الظُّهرَ والعصرَ ركعتَيْنِ ركعتَيْنِ جمعَ تقديمٍ، ثُمَّ يتفرَّغَ للدُّعاءِ والذِّكرِ من ذلك الوقتِ إلى غروبِ الشَّمسِ، وَلْيَكُنْ في هذه الحالِ مستقبِلَ القِبلةِ ولو كان الجبلُ خلْفَ ظَهْرِه.

وليس مِنَ السُّنَّةِ أنْ يذهبَ إلى الجبلِ كما يفعَلُه بعضُ النَّاسِ الَّذينَ يذهبونَ إلى الجبلِ، فيقِفونَ هنالك بُرْهَةً مِنَ الزَّمنِ، ثُمَّ يعودون إلى أماكنِهم؛ وذلك لأنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم وقف هناك خلْفَ الجبلِ مِنَ النَّاحيةِ الشَّرقيَّةِ، وقال: «**وقفْتُ ههُنا، وعرفةُ كلُّها موقِفٌ**»[1]، وهذا يُشعِرُ بأنَّه لا يُندَبُ للمرءِ أنْ يأتيَ إلى هذا المكانِ الَّذي وقف فيه النَّبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم ما دام قَدِ اتَّخَذ له موقفًا معيَّنًا مِن عرفةَ، أمَّا لو كان يُريدُ أنْ يقِفَ في المكانِ الَّذي وقف فيه النَّبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم، فيذهبَ إليه ويَبقى هنالك إلى أنْ تغرُبَ الشَّمسُ، لكان هذا خيرًا؛ لأنَّه يُشابِهُ فِعلَ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم؛ فيكونُ أفضلَ مِن غيرِه، ولكنْ إذا كان الإنسانُ قَدِ اتَّخَذَ موضعًا معيَّنًا مِن عرفةَ فإنَّه يقِفُ فيه حتَّى تغرُبَ الشَّمسُ، ثُمَّ ينصرِفَ.

وينبغي له في هذا اليوْمِ أنْ يجتهِدَ ويُلِحَّ في الدُّعاءِ، ولا سِيَّما في آخِرِ النَّهارِ، حتَّى تغرُبَ الشَّمسُ.



(١٨٨٥) **السُّؤَالُ**: متى يبدأُ وقتُ الوقوفِ بعرفةَ؟ ومتى يَنتهي؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم (١٢١٨/ ١٤٩)، من حديث جابر رَضِيَالِلَّهُعَنْهُ.

الجَوَابُ: يَنتهي وقتُ الوقوفِ بطلوعِ الفَجرِ يوْمَ النَّحرِ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**مَن أدرَكَ** -يَعني عرفةَ- **قبلَ أنْ يطلُعَ الفَجرُ** -يَعني مِن يوْمِ النَّحرِ- **فقدْ أدرَكَ**»(١).

وأما ابتداؤُهُ فقيلَ: إنَّه يَبتدِئُ مِن زوالِ الشَّمسِ في اليوْمِ التَّاسعِ، وقيلَ: يَبتدِئُ مِن طُلوعِ الفَجرِ في اليوْمِ التَّاسعِ، وجمهورُ العلماءِ على القولِ الأوَّلِ؛ أي: أنَّه يبتدِئُ مِن زوالِ الشَّمسِ في اليوْمِ التَّاسعِ، ويَنبني على ذلك ما لو وقفَ الإنسانُ في عرفةَ قبلَ زوالِ الشَّمسِ، ثُمَّ انصرَفَ منها قبلَ الزَّوالِ فحجُّهُ صحيحٌ على قولِ مَن يرى أنَّ الوقوفَ يبتدِئُ مِن طلوعِ الفَجرِ، وغيرُ صحيحٍ على قولِ مَن يرى أنَّه لا يبتدِئُ الوقوفُ إلَّا مِن زوالِ الشَّمسِ؛ ولهذا ينبغي للإنسانِ -أو يتعيَّنَ على الإنسانِ- أنْ يحتاطَ، وألَّا يكونَ وقوفُه إلَّا بعدَ زوالِ الشَّمسِ.

(١٨٨٦) **السُّؤَالُ**: ماذا يَجِبُ على مَنِ انصرَفَ مِن عرفةَ قبلَ غروبِ الشَّمسِ؟

الجَوَابُ: الواجبُ على الحاجِّ أنْ يَبقى في عرفةَ حتَّى تغرُبَ الشَّمسُ؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم وقف هناك حتَّى غرَبَتِ الشَّمسُ وتيقَّنَ غروبَها، وقال: «**لِتَأْخُذوا عنِّي مناسِككم**»(٢)؛ ولأنَّ في بقائِه حتَّى تغرُبَ الشَّمسُ مُخالَفةً لهَدْيِ المشركينَ؛ فإنَّ المشركينَ كانوا يَنصرِفونَ مِن عرفةَ قبلَ أنْ تغرُبَ الشَّمسُ.

وقد ذكَرَ أهلُ العِلمِ أنَّ البقاءَ في عرفةَ إلى غروبِ الشَّمسِ مِن واجباتِ الحجِّ، وأنَّ الواجبَ يجِبُ في تَرْكِه دَمٌ؛ وعلى هذا فمَنْ دفَعَ مِن عرفةَ قبلَ أنْ تغرُبَ الشَّمسُ

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٠٩)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٤٩)، والترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة، رقم (٢٩٧٥)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، رقم (٣٠١٦)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة، قبل الفجر، رقم (٣٠١٥)، من حديث عبد الرحمن بن يعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة، رقم (١٢٩٧)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فحجُّهُ صحيحٌ، ولكنْ عليه دَمٌ، يذبَحُه في مكَّةَ، ويُوَزِّعُه على الفقراءِ.

(١٨٨٧) **السُّؤَالُ**: هل لكم مِن نصيحةٍ للحُجَّاجِ في يوْمِ عرفةَ؟

الجَوَابُ: أُحِبُّ أنْ أقولَ لإخواني المسلمينَ: إنَّ عليهم أنْ يتأكَّدوا مِن حُدودِ عرفةَ؛ لأنَّ بعضَ النَّاسِ يَنزِلُ قبلَ أنْ يَصِلَ إلى حدودِ عرفةِ -أي: قبلَ أنْ يدخُلَ في عرفةَ-، ومعلومٌ أنَّ مَن نزَلَ هناك حتَّى غرَبَتِ الشَّمسُ، ثُمَّ انصرَفَ ولم يدخُلْ في عرفةَ، فحجُّهُ سيكونُ غيرَ صحيحٍ، ولا تبرأُ به الذِّمَّةُ إذا كان واجبًا، ولا تحصُلُ به السُّنَّةُ إذا كان تطوُّعًا.

فعلى الإنسانِ أنْ يتأكَّدَ مِن حدودِ عرفةَ، وقد بُيِّنَتْ حدودُها -والحمْدُ للهِ- بعلاماتٍ ظاهرةٍ رفيعةٍ، ولكنْ بعضُ النَّاسِ يتهاوَنُ ويُقَصِّرُ ويَخْلُدُ إلى الرَّاحةِ، فلا يُحِبُّ أنْ يُزاحِمَ في الدُّخولِ إلى عرفةَ، وهذا غَلَطٌ أنْ يخسَرَ الإنسانُ حجَّهُ مِن أجْلِ تَعَبٍ يسيرٍ لا يَضُرُّهُ، ويحصُلُ به زيادةُ الثَّوابِ والأجْرِ؛ لأنَّ الأجْرَ على قَدْرِ المشقَّةِ.

(١٨٨٨) **السُّؤَالُ**: ما الَّذي يُشْرَعُ للحاجِّ في المُزدلفةِ؟

الجَوابُ: إذا غرَبَتِ الشَّمسُ مِن يومِ عرفَةَ دفَعَ الإنسانُ إلى مُزدلفةَ، مُلبِّيًا مُعَظِّمًا للهِ عَزَّوَجَلَّ، مُلتزِمًا بالسَّكينةِ وعدَمِ السُّرعةِ؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم دفَعَ مِن عرفَةَ وقد شنَقَ لِناقتِه القَصواءِ زِمامَها، حتَّى إنَّ رأْسَها لَيُصيبُ مَوْرِكَ رَحْلِه، وهو يقول: أيُّها النَّاسُ، السَّكينةَ السَّكينةَ. ولكنَّه إذا وجَدَ فجْوةً نصَّ- أي: أسرَعَ السَّيرَ- وإذا أتى حبْلًا مِن الحبالِ- أي: مرتفعًا- أرخى للنَّاقةِ قليلًا حتَّى تصعَدَ[1].

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإذا وصَلَ الإنسانُ إلى مُزدلفةَ فإنَّه يُبادِرُ أوَّلَ ما يصِلُ إليها بالصَّلاةِ- صلاةِ المغربِ، وصلاةِ العشاءِ- وصلاةُ العشاءِ تكونُ مقصورةً، ثمَّ بعد هذا يضطجِعُ حتَّى يطلُعَ الفجْرُ.

وأمَّا الوتْرُ فإنَّه يُوتِرُ إنْ شاء قبلَ أنْ ينامَ، وإنْ شاء إذا قام في آخِرِ اللَّيلِ قبلَ طُلوعِ الفجْرِ.

فإذا طلَعَ الفجْرُ صلَّى الفجْرَ مُبكِّرًا، لكن لا بدَّ أن يتيقَّنَ أنَّ الفجْرَ قد طلَعَ، أو يغلِبَ على ظنِّه غلبةَ ظنٍّ قويةً، ولْيحذَرْ مِن سَرَعانِ النَّاسِ الَّذين يُؤذِّنونَ للفجْرِ ليلةَ مُزدلفةَ قبلَ طُلوعِه، ولْيحرِصْ على التَّحرِّي في الاتِّجاهِ إلى القِبلةِ؛ لأنَّ الوقتَ -كما هو معروفٌ- يكونُ ليلًا، وتكونُ الأنوارُ مُضيئةً، ولا يتمكَّنُ الإنسانُ مِن معرفةِ القِبلةِ إلَّا بعد تحرٍّ شديدٍ، فإذا طلَعَ الفجرُ صلَّى الفجرَ.

ثمَّ تفرَّغَ بعد ذلك للذِّكرِ والدُّعاءِ، فإنْ تيسَّرَ له أنْ يكونَ عند المَشعَرِ الحرامِ كما فعَلَ النَّبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وإلَّا ففي مكانِه؛ لقولِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «**وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمْعٌ كُلُهَا مَوْقِفٌ**»[1]، فيستقبِلُ القِبلةَ، ويرفَعُ يدَيْه، ويدعو الله تعالى بما أحَبَّ مِن خيرَيِ الدُّنيا والآخرةِ.

فإذا أسفَرَ جدًّا دفَعَ مِن مُزدلفةَ إلى مِنًى قبلَ أنْ تطلُعَ الشَّمسُ؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم دفَعَ قبلَ أنْ تطلُعَ الشَّمسُ[2]، وكان في ذلك مخالفةٌ للمشركينَ الَّذين لا يدفَعونَ مِن مُزدلفةَ إلَّا إذا طلعَتِ الشَّمسُ، ومِن أقوالِهم السَّائرةِ: (أشرِقْ ثَبِيرْ كَيْما نُغيرْ).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم (١٢١٨/ ١٤٩)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإذا كان الإنسانُ ضعيفًا يخشى مِن المُزاحمةِ الشَّديدةِ عند رمْيِ جمرةِ العقبةِ، وكذلك النِّساءُ، فإنَّه لا حرَجَ أنْ يدفَعَ في آخرِ اللَّيلِ؛ حتَّى يتمكَّنَ مِن الرَّميِ بلا مشقَّةِ الزِّحام؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم رخَّصَ للظُّعنِ وللضَّعفةِ مِن أهلِه أنْ يتقدَّموا في آخرِ اللَّيلِ[1]، حتَّى يرموا جمرةَ العقبةِ قبلَ أن يأتِيَ النَّاسُ، فيَحْطِموهم بالزِّحامِ.

ومِن المعلومِ في هذه الأزمنةِ أنَّه يكونُ زحامٌ شديدٌ عند تأخيرِ رمْيِ الجمرةِ إلى ما بعد طُلوعِ الشَّمسِ، فإذا تقدَّمَ النَّاسُ الَّذين معهم النِّساءُ ومعهم الضِّعافُ، ورَمَوا قبلَ الفجرِ، كان هذا ممَّا رخَّصَ فيه النَّبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وكان هذا أسلَم مِن الخطَرِ، وكان هذا أقربَ إلى الطُّمأنينةِ عند الرَّمْيِ.

(١٨٨٩) **السُّؤالُ**: ما حُكْمُ المَبيتِ بالمُزْدَلِفَةِ؟ ومتى يَبدأُ وقْتُه؟ ومتى يَنتهي؟

الجَوابُ: المَبيتُ في المُزْدَلِفَةِ واجبٌ على القولِ الصَّحيحِ مِن أقوالِ العلماءِ، ومِن العلماءِ مَن قال: إنَّه رُكنٌ لا يَتِمُّ الحجُّ إلَّا به.

ويَبتدِئُ وقْتُه مِن بعْدِ الوُقوفِ بعرفةَ؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٨]؛ ولأنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم إنَّما وَقَفَ في مُزدلِفةَ بعْدَ أنْ وقَفَ بعرفةَ[2]، فإذا وصَلَ إلى مُزدلِفةَ بعدَ الدَّفعِ مِن عرفةَ صلَّى بها -مِن حِينِ أنْ يَصِلَ- المغربَ والعِشاءَ جَمْعًا وقَصْرًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ حتَّى يطلُعَ الفَجرُ، وليس في هذه اللَّيلةِ تهجُّدٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، رقم (١٦٧٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن، رقم (١٢٩٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب إسباغ الوضوء، رقم (١٣٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة، رقم (١٢٨٠)، من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يفعَلهُ، لكنْ فيها وترٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم كان لا يَدَعُ الوترَ حَضَرًا ولا سَفَرًا[1].

فإذا طَلَعَ الفَجرُ صلَّى الفَجرَ، وصلَّى سُنَّةَ الفَجرِ قَبْلَها؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم كان لا يَدَعُها حَضَرًا ولا سَفَرًا[2]، فإذا صلَّى الفَجرَ بَقِيَ يدعو الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى إلى أنْ يُسْفِرَ جِدًّا، ثُمَّ دَفَعَ إلى مِنًى.

وللضُّعفاءِ والنِّساءِ أنْ يَدْفَعُوا مِن مُزدلِفةَ في آخِرِ اللَّيلِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أَذِنَ لهم في الدَّفْعِ مِن مُزدلِفةَ في آخِرِ اللَّيلِ[3]، وكانَتْ أسماءُ بنتُ أبي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَدْفَعُ إذا غاب القَمرُ[4]، وهو لا يَغيبُ في اللَّيلةِ العاشرةِ إلَّا بعْدَ أنْ يَمضيَ مِنَ اللَّيلِ ثُلُثاهُ. وكذلك مَن كان مُصاحِبًا لهؤلاءِ الضُّعفاءِ والنِّساءِ فلهُ أنْ يَدْفَعَ معهم في آخِرِ اللَّيلِ.

فإذا دفَعَ الإنسانُ مِن مُزدلِفةَ سواءٌ حِينَ الإسفارِ أو في الوقتِ المُرخَّصِ فيه يبدأ حيْثُ وُصولُه إلى مِنًى برَمْيِ جَمْرةِ العَقَبةِ قبْلَ كُلِّ شيءٍ، حتَّى لو رماها قبلَ الفَجرِ فلا حَرَجَ عليه؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم إنَّما أَذِنَ لِمَنْ أَذِنَ له مِنَ النِّساءِ والضُّعفاءِ مِن أجْلِ أنْ يَرموا قبلَ حَطْمَةِ النَّاسِ[5]، ولا يَلْزَمُهم الانتِظارُ إلى طُلوعِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب الوتر في السفر، رقم (١٠٠٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، رقم (٧٠٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته...، إلا الفرائض، ويوتر على راحلته» واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط رقم (٧٤٥٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان يصلي ويدع، ولكن لم أره ترك الركعتين قبل صلاة الفجر، في سفر ولا حضر، ولا صحة ولا سقم».

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، رقم (١٦٧٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن، رقم (١٢٩٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، رقم (١٦٧٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن، رقم (١٢٩١).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، رقم (١٦٨١)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن، رقم (١٢٩٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «نزلنا

الشَّمسِ؛ لأَنَّنا لو أَلْزَمْناهم الانتِظارَ إلى طُلوعِ الشَّمسِ لم يكُنْ هُناك فائدةٌ مِن دَفْعِهم في آخِرِ اللَّيلِ، وأمَّا ما رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**لا تَرْموا حتَّى تطلُعَ الشَّمسُ**»(١)، ففي صِحَّتِه عَنِ النَّبيِّ ﷺ نَظَرٌ.

(١٨٩٠) **السُّؤَالُ**: نرجو بيانَ الأعمالِ المشروعةِ للحاجِّ يوْمَ عيدِ النَّحْرِ، وهل يجِبُ فيها التَّرتيبُ؟

الجَوَابُ: الأعمالُ المشروعةُ للحاجِّ يوْمَ النَّحْرِ إذا وصَلَ إلى مِنًى هي: أوَّلًا: رمْيُ جَمْرةِ العَقَبةِ، ثُمَّ ذَبْحُ الهَدْيِ، ثُمَّ الحَلْقُ أَوِ التَّقصيرُ، ثُمَّ الطَّوافُ بالبيتِ، والسَّعْيُ بين الصَّفا والمروةِ، فهذه خمسةُ أشياءَ مُرتَّبةٌ على ما ذَكَرْنا: الرَّمْيُ، والنَّحْرُ، والحَلْقُ أَوِ التَّقصيرُ، والطَّوافُ، والسَّعْيُ، وإن قدَّمَ بعضَها على بعضٍ فلا حَرَجَ؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم كان يُسْأَلُ يوْمَ العيدِ في التَّقديمِ والتَّأخيرِ فيقول: «**افعَلْ ولا حَرَجَ**»(٢)، فقولُه: «**افعَلْ ولا حَرَجَ**» يدُلُّ على أنَّ التَّرتيبَ ليس بواجبٍ؛ لأنَّه لو كان واجبًا لَقال عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: لا حَرَجَ، ولا تَعُدْ. كما قال لأبي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ حِينَ أسرَعَ في الدُّخولِ إلى الصَّلاةِ وركَعَ قبلَ أنْ يصِلَ إلى الصَّفِّ، فقال له النَّبيُّ ﷺ: «**زادَكَ الله حِرْصًا ولا تَعُدْ**»(٣)، ولما قال في التَّقديمِ والتَّأخيرِ في أَنْساكِ يوْمِ العيدِ: «**افعَلْ**

= المزدلفة فاستأذنت النبي ﷺ سودة، أن تدفع قبل حطمة الناس، وكانت امرأة بطيئة، فأذن لها...».

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٤)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع، رقم (١٩٤٠)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل، رقم (٨٩٣)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس، رقم (٣٠٦٤)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من تقدم من جمع لرمي الجمار، رقم (٣٠٢٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، رقم (٨٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر، رقم (١٣٠٦)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، رقم (٧٨٣).

ولا حَرَجَ» -و«افعَلْ» فعْلُ أمْرٍ للمُستقبَلِ- دلَّ ذلك على أنَّه لا يُشترَطُ التَّرتيبُ بين هذه الأَنْساكِ، وأنَّ الإنسانَ في حِلٍّ مِن تقديمِ بعضِها على بعضٍ.

وبِناءً على ذلك لو أنَّ الإنسانَ ذهَبَ مِن مُزدلِفةَ إلى مكَّةَ وطاف وسعى ثُمَّ خرَجَ إلى مِنًى ورَمى ونحَرَ وحَلَقَ فلا حَرَجَ عليه، ولو أنَّه رمى ثُمَّ نزل إلى مكَّةَ وطاف وسعى فلا حَرَجَ عليه، ولو أنَّه رمى ثُمَّ حَلَقَ أو قَصَّرَ ثم نحَرَ فلا حَرَجَ عليه، ولو أنَّه حين وصَلَ إلى مكَّةَ قدَّمَ السَّعْيَ على الطَّوافِ فلا حَرَجَ عليه، فكُلُّ هذا جائزٌ والحمدُ للهِ، وهذا مِن نعمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ في التَّيسيرِ على العِبادِ أنْ كان التَّرتيبُ بين هذه الأشياءِ ليس بواجبٍ؛ حتَّى يكونَ النَّاسُ في فُسْحَةٍ، فهذا يذهَبُ للرَّمْيِ، وهذا يذهب للنَّحْرِ، وهذا يذهب للطَّوافِ، ويَختلِفُ النَّاسُ فيما يُؤدُّونَه مِن هذه الأَنْسَاكِ؛ ليكونَ ذلك أوسَعَ لهم وأيسَرَ.

(١٨٩١) **السُّؤَالُ**: هل يلزَمُ التَّرتيبُ في أعمالِ يوم العيدِ؟

الجَوابُ: أولًا: قبلَ الإجابةِ على هذا السُّؤالِ يجِبُ أنْ نعرِفَ ما هي أعمالُ يومِ العيدِ، فنقولُ:

أعمالُ يومِ العيدِ خمسةٌ؛ **الأوَّلُ**: رمْيُ جمرةِ العقبةِ، **والثَّاني**: النَّحرُ، **والثَّالثُ**: الحلْقُ أو التَّقصيرُ، **والرَّابعُ**: الطَّوافُ بالبيتِ، **والخامسُ**: السَّعيُ، على من كان مُتمتِّعًا، أو كان قارنًا، أو مُفْردًا ولم يكُنْ سعى مع طوافِ القُدومِ.

هذه الخمسةُ تُرتَّبُ على هذا التَّرتيبِ؛ فيبدَأُ أولًا برمْيِ جمرةِ العقبةِ، ثمَّ بالنَّحرِ، ثمَّ بالحلْقِ أو التَّقصيرِ، ثمَّ بالطَّوافِ، ثمَّ بالسَّعيِ، وإنْ قدَّمَ بعضَها على بعضٍ فلا حرَجَ عليه في ذلك؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ وقَفَ يومَ النَّحرِ، وجعَلوا يسأَلونه في التَّقديمِ والتَّأخيرِ،

فما سُئِلَ عن شيءٍ قُـدِّمَ ولا أُخِّرَ إلَّا قـال: «افْعَلْ، وَلَا حَرَجَ»[١]، وهذا مِن تَيسيرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ على عِبادِه؛ حتَّى يتفرَّقَ النَّاسُ في هذه الأنساكِ الخمسةِ؛ منهم مَـن يرمي، ومنهم مَن يطـوفُ، ومنهم مَن يسعى، ومنهم مَن يحلِقُ أو يُقَصِّرُ، ومنهم مَن ينحَرُ، فلا يجتَمِعون على نُسُكٍ واحدٍ منها، فيحصُلُ لهم الزِّحامُ والضِّيقُ والضَّنكُ.

وعلى هذا: فلو أنَّ الإنسانَ دفَعَ مِن مُزدلفةَ، ونزَلَ إلى مكَّةَ، وطاف وسعى، ثمَّ خرَجَ فرمى، فلا حرَجَ عليه، ولو أنَّه وصَلَ إلى مِنًى وقد طلَعَتِ الشَّمسُ، فذبَحَ قبلَ أنْ يرمِيَ، فلا حرَجَ عليه، ولو أنَّه رمى، ثمَّ حلَقَ أو قصَّرَ قبلَ أنْ ينحَرَ، فلا حرَجَ عليه، ولو أنَّه سعى قبلَ أنْ يطوفَ، فلا حرَجَ عليه؛ لأنَّ التَّرتيبَ بين هذه الأفعالِ الخمسةِ سُنَّةٌ وليس بواجبٍ.

(١٨٩٢) السُّؤالُ: نودُّ أنْ نستفسرَ عن حُكْمِ المَبيتِ بِمِنًى ليلةَ الحادي عشرَ والثَّاني عشرَ من ذي الحجَّةِ.

الجَوابُ: المبيتُ في منًى ليلةَ الحادي عشرَ والثَّاني عشَرَ واجبٌ من واجباتِ الحجِّ، ولا يجوزُ للحاجِّ أنْ يُخِلَّ به.

والسُّنَّةُ أن يبقَى الحاجُّ في منًى ليلًا ونهارًا اقتداءً برسولِ اللهِ صَلَّى الله عليه وعلى آلِه وسَلَم[٢]، لكن ما يفعله بعضُ النَّاسِ اليومَ من كونِه يأتي إلى مِنًى في اللَّيلِ ويذهَبُ إلى بيتِه في النَّهارِ، فإنَّ هذا حجٌّ ناقصٌ لا شكَّ؛ وإنْ كان مجزِئًا لكنَّه ناقِصٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، رقم (٨٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر، رقم (١٣٠٦)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) كما أخرجه أحمد (٦/ ٩٠)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، رقم (١٩٧٣)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

وبعضُ النَّاسِ يقولُ: أفعلُ هذا لأنَّه أريحُ لي، فيُقالُ: فِعلُك السُّنَّةَ خيرٌ لك، فأنتَ قد أتيتَ إلى هذا المكانِ تعبُّدًا للهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ليسَ تَرَفُّهًا ولا تَنَزُّهًا، بل إنَّما أتيتَ للعبادةِ، وإذا كنتَ أتيتَ للعبادةِ فافعلْها كما فعَلَها النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وعلى آلِه وسَلَم واصبِرْ نفسَك، فإنما هما يومانِ فقطْ.

فصارَ المَبيتُ واجبًا والبقاءُ ليلًا ونهارًا هو الأفضلَ والأكملَ والأتبعَ لرسولِ اللهِ صَلَّى الله عليه وعلى آلِه وسَلَم.

(١٨٩٣) **السُّؤالُ:** يَستفسِرُ كثيرٌ منَ الإخوةِ عنِ الشَّخصِ الَّذي لم يجدْ مكانًا بِمِنًى؛ ماذا يفعَلُ؟

الجَوابُ: إذا بحَث في كلِّ مِنًى ولم يجدْ مكانًا فلا حرجَ عليه أنْ ينزلَ حيثُ تَنتهي الخيامُ، بمعنى يَبني خيمتَه عندَ آخِرِ خيمةٍ؛ لأنَّ هذا مُنتهَى قُدرتِه، وقد قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، فلا يَلزَمُه في هذه الحالِ أن يدخلَ إلى منًى في اللَّيلِ لِيَبيتَ في الأسواقِ والأرصفةِ؛ فإنَّ هذا فيه مشقَّةٌ، فنرجو الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أن يعفوَ عن العبدِ ترْكَه؛ لأنَّ كونَه يَنتقِلُ برَحْلِه إلى الأرصفةِ فهذا مَشَقَّةٌ لا شكَّ فيها، وكونَه ينتقِلُ بنفسِه ويُبقِي مَتاعَه في خيمتِه فإنه والحالُ كذلك يكونُ قَلِقًا بالنِّسبةِ لمتاعِه.

على كلِّ حالٍ متى بحَث الإنسانُ بحثًا دقيقًا في مِنًى كلِها ولم يجدْ مكانًا فله أن ينزلَ حيثُ تَنتهي الخيامُ، ولا إثمَ عليه ولا فِديةَ؛ لأنَّ المبيتَ في مثلِ هذه الحالِ يَسقُطُ للعجزِ عنه، لكنَّه لا يَسقُطُ سُقوطًا تامًّا؛ بمعنى أنْ نقولَ: إنَّ الإنسانَ في هذه الحالِ له أن يبيتَ في أيِّ مكانٍ شاءَ، بل نقولُ: لا بدَّ أن يكونَ متَّصلًا بالحجيجِ، فلا بدَّ أن يكونَ

مكانُه متَّصلًا بأمكنةِ الحجيجِ، كما قلنا في الرَّجلِ الَّذي يأتي إلى المسجدِ فيجدُ المسجدَ قد امتلأَ: إنَّه يصلِّي خارجَه حيثُ كانَتِ الصُّفوفُ متَّصلةً.

(١٨٩٤) **السُّؤالُ**: سَمِعنا بِصدورِ فَتوى بِجوازِ المبيتِ في غيرِ منًى إذا كانت الخِيامُ متصلةً، فهل هذا صَحيحٌ؟ وإذا كانت مُخيَّماتُ الحَملاتِ الخاصةِ تَبعُد عن مُخيَّماتِ الحكومةِ حَوالي كيلو فهل تُعتبَر مُتَّصِلةً بها؟

الجَوابُ: نَعم، إذا لم يَجِد مَكانًا يَصِحُّ، وإذا كان هناكَ أَماكِنُ فلا يَجوزُ أن تَخرُجَ عن منى.

أما مَسافةُ كيلو فلا أَرَى أنَّها متَّصِلةٌ، فمتى أَمكَنَ الاتِّصالُ وَجَبَ.

(١٨٩٥) **السُّؤالُ**: بالنِّسبةِ للحجِّ هل يُشتَرطُ في المبيتِ في مِنًى بدايةُ وقتٍ محدَّدٍ أم لا؟ علمًا بأنَّنا نعملُ في مكَّةَ في محـلَّاتٍ تجاريَّةٍ، ولا نذهَبُ للمبيتِ إلَّا بعدَ السَّـاعةِ الحاديةَ عشرَ.

الجَوابُ: إذا بَقيتَ في مِنًى معظمَ اللَّيلِ كفى، وبدايةُ اللَّيلِ من غروبِ الشَّمسِ، فينظر؛ هل الوقتُ الَّذي قبلَ الحاديةَ عشرةَ أكثرُ أو الَّذي بقِيَ هو الأكثرُ. إذا كان الَّذي بَقِيَ هو الأكثرَ فلا بأسَ.

(١٨٩٦) **السُّؤالُ**: ما هو المُلتزَمُ؟ وهل ورَدَ في فضْلِه شيءٌ؟

الجَوابُ: المُلتزَمُ ما بين الحَجَرِ الأسودِ وبابِ الكعبةِ، وقد ورَدَ عنِ الصَّحابةِ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ أنَّهم كانوا يلتزِمونَ بهذا المكانِ مِن الكعبةِ؛ بأنْ يضَعَ الرَّجلُ صدْرَه وخَدَّه

على جِدارِ الكعبةِ، ويمُدَّ يدَيْه، ويدْعُوَ الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ، لكنْ هَذا في وقتِنا الحاضِرِ فيه مَشقَّةٌ على الإنسانِ، وعلى الطَّائفينَ؛ لأنَّنا نراهم يزدحِمونَ ازدحامًا مُوحِشًا، ويُضيِّقونَ على الطَّائفينَ، ومعلومٌ أنَّ الشَّيءَ المُستحبَّ الثَّابتَ استحبابُه إذا ترتَّبَ عليه أذيةٌ فإنَّه يُتْرَكُ؛ خوفًا مِن الأذى.

وأضرِبُ لَكَ مثلًا بالرَّجلِ في حالِ الصَّلاةِ ينْبغي له إذا سجَدَ أنْ يُجافِيَ عضُدَيْه عن جَنْبَيْه، ولكنْ إذا كان في الصَّفِّ فإنَّه لو جافى عضُدَيْه عن جَنْبَيْه، لآذى مَن يُصَلِّي إلى جانِبِه، فنقولُ له في هذه الحالِ: لا تُجافِ عضُدَيْك عن جَنْبَيْك؛ لأنَّك تُؤذي غيرَك.

وكذلك لو فُرِضَ أنَّه لو تورَّكَ في التَّشهُّدِ الأخيرِ مِن الصَّلاةِ الثُّلاثيَّةِ أو الرُّباعيَّةِ، آذى مَن كان إلى جنْبِه، فإنَّنا نقولُ له: لا تتورَّكْ فتُؤْذِيَه.

وإذا علِمَ الله تعالى مِن نيَّةِ العبْدِ أنَّه لولا المانِعُ لفعَلَ، فإنَّنا نرجو أنَّ الله تعالى يُثيبُه على ما ترَكَه مِن أجْلِ الأذيَّةِ.

(١٨٩٧) **السُّؤالُ**: ما حُكْمُ الوُقوفِ في المُلتزَمِ للدُّعاءِ والتَّعلُّقِ بأستارِ الكعبةِ؟

الجَوابُ: التَّعلُّقُ بأستارِ الكعبةِ ليس بمَشروعٍ وليس بسُنَّةٍ، ومَسحُ جميعِ أركانِ الكعبةِ ليس بمَشروعٍ وليس بسُنَّةٍ، بل إنَّ مُعاويةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لَمَّا كان يمسَحُ جميعَ الأركانِ أنكَرَ عليه عبدُ الله بنُ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، فقال له مُعاويةُ: ليس شَيءٌ مِن البيتِ مَهْجورًا. فقال ابنُ عبَّاسٍ رَدًّا عليه: لقد كان لكم في رسولِ اللهِ أُسوةٌ حَسَنةٌ، ولقد رأيْتُ النَّبيَّ ﷺ يمسَحُ الرُّكنَينِ. يعني: الحجَرَ الأسودَ والرُّكنَ اليماني، فقال له مُعاويةُ: أظُنُّ صَدَقْتَ. وترَكَ مَسْحَ بَقيَّةِ الأركانِ(١)، وكذلك لا تُمْسَحُ بَقيَّةُ الجُدرانِ؛ فإنَّ هذا ليس مِن السُّنَّةِ.

(١) علقه البخاري: كتاب الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، رقم (١٦٠٨)، ووصله أحمد (١/ ٢١٧)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في استلام الحجر، رقم (٨٥٨).

وأمَّا الالتزامُ فهو فيما بين الحجَرِ الأسودِ والبابِ، وليس في ذاك سُنَّةٌ ثابتةٌ عن النَّبيِّ ﷺ، لكنْ فعَلَه الصَّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ(١)؛ فمَن فعَلَه فخيرٌ، ومَن لم يفعَلْه لشِدَّةِ الزِّحامِ والضِّيقِ فإنَّه على خيرٍ أيضًا.

(١٨٩٨) السُّؤَالُ: ما حُكْمُ الإسراعِ بين العَلَمينِ الأخضرَيْنِ في السَّعْيِ؟

الجَوَابُ: سُنَّةٌ للرِّجالِ، فيسعى الإنسانُ سعْيًا شديدًا؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يسعى بينهما سعْيًا شديدًا، وكان المَسْعى في عهْدِ النَّبيِّ ﷺ غيرَ مبنيٍّ، فكان هذا الَّذي بين العَلَمينِ بَطْنَ وادٍ، فإذا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ في بطنِ الوادي سعَى ﷺ سعْيًا شديدًا(٢)، حتَّى إنَّ إزارَهُ لَيدورُ به مِن شِدَّةِ السَّعْيِ(٣).

لكنْ إنْ كان هُناك زِحامٌ أو مشقَّةٌ فإنَّه لا يأتي بهذا السَّعْيِ الشَّديدِ، بل يمشي على حسَبِ ما تيسَّرَ له؛ لئلَّا يتأذى أو يؤذِيَ.

أمَّا المرأةُ فإنَّها لا تسعى، بل تمشي على عادتِها، سواءٌ بين العَلَمينِ أو خارجًا عنهما.

(١٨٩٩) السُّؤَالُ: كيْفَ يتصرَّفُ مَنْ شكَّ في عددِ الأشواطِ في الحجِّ؟

الجَوَابُ: مَنْ شكَّ في عددِ الأشواطِ فإنْ كان بعدَ أنْ فارَقَ المحَلَّ وانتهى فإنَّه لا عِبرةَ بهذا الشَّكِّ، ولا يلتفِتُ إليه إلَّا إذا تيَقَّنَ النَّقْصَ، فإنَّه يرجِعُ ويُكْمِلُ إذا ذكَرَ عن قُرْبٍ.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٣١)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب الملتزم، رقم (١٨٩٨)، من حديث عبد الرحمن ابن صفوان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٤٢١) من حديث حبيبة بنت أبي تجراة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وكذلك إذا كان الإنسانُ كثيرَ الشُّكوكِ بحيثُ لا يفعلُ عبادةً إلَّا شكَّ فيها، فإنَّه لا يلتفِتُ إلى هذا الشَّكِّ، أمَّا إذا كان شَكُّه مُعتادًا، وليس كثيرَ الشُّكوكِ، وشكَّ في أثناءِ الطَّوافِ هل طافَ ثلاثةَ أشواطٍ أم أربعةً، فنقولُ له: ابْنِ على ما يَغلِبُ على ظنِّكَ، فإنْ غلَبَ على ظنِّكَ أنَّها ثلاثةٌ فهي ثلاثةٌ، وأْتِ بأربعةٍ، وإنْ غلَبَ على ظنِّكَ أنَّها أربعةٌ فهي أربعةٌ، وأْتِ بثلاثةٍ، وإنْ لم يغلِبْ على ظنِّكَ هذا ولا ذاك فابْنِ على اليقينِ، واليقينُ هو الأقلُّ، فإذا شككْتَ هل هي ثلاثةٌ أم أربعةٌ، فاجعلْها ثلاثةً إذا لم يكُنْ عِندَك ترجيحٌ.

هذا هو حُكْمُ الشَّكِّ، فكان الشَّكُّ -إذَنْ- خمسةَ أقسامٍ:

القِسمُ الأوَّلُ: أنْ يكونَ بعدَ الفراغِ مِنَ العبادةِ ومُفارَقةِ محلِها في مسألةِ الطَّوافِ والسَّعْيِ، فهذا لا يُلْتَفَتُ إليه، ولا يُؤَثِّرُ ما لم تتيقَّنِ النَّقْصَ.

الثَّاني والثَّالثُ: أنْ يكونَ فيه ترجيحٌ؛ فيُؤْخَذُ بالرَّاجحِ إنْ كان الأقلَّ فهو الأقلُّ، وَإنْ كان الأكثرَ فهو الأكثرُ، ويَبْنِي عليه، وهذانِ قِسمانِ.

الرَّابعُ: أنْ يتردَّدَ بلا ترجيحٍ؛ فيَبني على الأقلِّ؛ لأنَّه المُتيقَّنُ.

الخامسُ: أنْ يكونَ مِن شخصٍ يَكْثُرُ شَكُّه، فلا يكادُ يفعلُ عبادةً إلَّا شَكَّ فيها؛ فهذا لا يُلْتَفَتُ إليه؛ لأنَّ هذا مِن بابِ الوَسواسِ، ولا عِبرةَ به.



(١٩٠٠) **السُّؤالُ**: ما حُكْمُ الطَّوافِ وراءَ المَقامِ أو وراءَ زَمْزَمَ؟

الجَوابُ: لا حرجَ في الطَّوافِ وراءَ المَقامِ أو وراءَ زمزمَ، أو فيما وراءَ ذلك أيضًا؛ لأن المسجدَ الحرامَ كلَّه موضعٌ للطَّوافِ، إلَّا أنَّه كلَما قرُب الإنسانُ منَ الكعبةِ كان ذلك أفضلَ، لكِن لو كان إنْ قرُب منَ الكعبةِ وجَد زِحامًا شديدًا يَنشغِلُ به عن حضورِ قلبِه في طوافِه، وإنْ بعُد وجَد راحةً وطُمأنينةً وحضورَ قلبٍ أكثرَ، فهنا نقولُ: البُعدُ

أفضلُ؛ لأنَّ الفضيلةَ المتعلِّقةَ بذاتِ العبادةِ أَولَى منَ الفضيلةِ المتعلِّقةِ بمكانِها.

(١٩٠١) السُّؤالُ: ما حُكْمُ الطَّوافِ في الطَّابقِ العُلويِّ للحَرَمِ؟

الجَوابُ: لا بأسَ بالطَّوافِ في الطَّابقِ العلويِّ في الحرمِ، وإنْ كان سيطولُ الطَّوافُ، لكِنْ لو قُدِّرَ أنَّه أخشعُ للإنسانِ وأحفظُ لقلبِه كان أَولَى منَ الطَّوافِ في الأسفلِ.

(١٩٠٢) السُّؤالُ: جماعةٌ كانوا في الحجِّ، وفي آخِرِ شوْطٍ مِن طوافِ الوَداعِ وهُمْ عِندَ الرُّكْنِ اليماني أُقِيمَتِ الصَّلاةُ؛ فأَدَّوُا الصَّلاةَ مع الإمامِ، وبعدَ الصَّلاةِ أكملوا هذا الشَّوْطَ، فهل عليهم شيءٌ؟

الجَوابُ: ليس عليهم شيءٌ؛ لأنَّه إذا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فلا بدَّ مِن أنْ يُصلُّوا مع النَّاسِ، ثُمَّ يُكمِلوا مِن حيثُ انتهَوْا.

(١٩٠٣) السُّؤالُ: إذا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ أثناءَ الطَّوافِ فمِنْ أَيْنَ أُكْمِلُ الطَّوافَ؟

الجَوابُ: إذا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ والإنسانُ في طوافٍ أو في سَعْيٍ فإنَّه يتوقَّفُ ليُصلِّيَ مع الجماعةِ، فإذا انتهَتِ الصَّلاةُ بادَرَ وأكمَلَ الطَّوافَ مِن حيثُ وقَفَ، وكذلك السَّعْيُ، ولا يحتاجُ إلى إعادةِ الشَّوْطِ مِن أوَّلِه؛ لأنَّ ما فعلَه قبلَ إقامةِ الصَّلاةِ وقَعَ مَوْقِعَهُ، ولم يَرِدْ عَنِ النَّبيِّ ﷺ ما يجعلُه باطلًا، وإذا وقَعَ الشَّيْءُ مَوْقِعَهُ فإنَّه لا يُمْكِنُ إبطالُه إلَّا بدليلٍ مِنَ الكتابِ والسُّنَّةِ، ولا دليلَ مِنَ الكتابِ والسُّنَّةِ على أنَّ مَنْ توقَّفَ ليُصلِّيَ مع الجماعةِ يُعيدُ الطَّوافَ -أي: يُعيدُ الشَّوْطَ مِن أوَّلِه-؛ وعلى هذا فنقولُ: أَكْمِلِ الشَّوْطَ مِن حيثُ وقفْتَ، واستمِرَّ في طوافِكَ وسَعْيِكَ حتَّى تُتِمَّ سبْعةَ أشواطٍ.

(١٩٠٤) **السُّؤَالُ**: هَلِ الأفضلُ تَكرارُ الطَّوافِ أم التَّطوُّعُ بصلاةٍ؟

الجَوَابُ: أمَّا في أوقاتِ المواسِمِ فالأفضلُ الاشتغالُ بالصَّلاةِ؛ مِن أجْلِ أنْ يُخْلِيَ المَطافَ للنَّاسكِينَ؛ أي: لِمَنْ كانوا في حجٍّ أو عُمرةٍ.

وأمَّا في غيرِ المواسِمِ في الأيَّامِ الَّتي يكونُ فيها المَطافُ خاليًا -أي: غيرَ مُزدحِمٍ- فإنَّ الأفضلَ ما كان أخشعَ وأَعْبَدَ للهِ، فإنْ كان الطَّوافُ أخشَعَ له وأعبَدَ للهِ فهو أفضلُ مِنَ الصَّلاةِ، وإنْ كانَتِ الصَّلاةُ أخشَعَ وأعبَدَ فهي أفضلُ مِنَ الطَّوافِ؛ لأنَّ المقصودَ مِنَ العباداتِ التَّقرُّبُ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ وصلاحُ القلوبِ، وكلُّ ما كان أخشَعَ وأحضَرَ للقلبِ وأطوَعَ للهِ وأعبَدَ فهو أفضلُ إذا لم يكُنِ المفضولُ شيئًا واجبًا.

(١٩٠٥) **السُّؤَالُ**: ما حكمُ مَن طافَ طوافَ الإفاضةِ مع طوافِ القُدومِ في طوافٍ واحدٍ؛ بأنْ أخَّرَ طوافَ القُدومِ حتَّى وقَفَ بعرفَةَ ورجَعَ؟

الجَوابُ: لا بأس فيه، ليس عليه شيءٌ.

(١٩٠٦) **السُّؤَالُ**: إذا كنْتُ أحُجُّ مُفْرِدًا فهل يجوز تأخيرُ طوافِ القُدومِ مع طوافِ الإفاضةِ أو الوَداعِ؟

الجَوَابُ: طوافُ القُدومِ لا يُمكِنُ تأخيرُه؛ لأنَّ طوافَ القُدومِ يكون أوَّلَ ما يَقْدَمُ الإنسانُ، فإذا حججْتَ مُفْرِدًا فطُفْ طوافَ القُدومِ، وهذا سُنَّةٌ وليس بواجبٍ، أمَّا طوافُ الإفاضةِ فهذا واجبٌ ورُكْنٌ مِن أركانِ الحجِّ، ولك أنْ تؤخِّرَه إلى أنْ تُسافِرَ، فإذا أردْتَ السَّفَرَ فطُفْ طوافَ الإفاضةِ، ويُغْنيكَ عن طوافِ الوَداعِ، ولكنَّ الأفضلَ أنْ تُقدِّمَ طوافَ الإفاضةِ في وقتِه -يَعني: في العيدِ، أو أيَّامِ التَّشريقِ، وإذا أردْتَ أنْ

تُسافِرَ تَطوفُ الوداعَ طوافًا مُستقلًّا، فهذا هو الأفضلُ، وإذا أَخَّرْتَ طوافَ الإفاضةِ واقتصرْتَ عليه عِندَ السَّفرِ أَجْزَأَ.

(١٩٠٧) **السُّؤالُ**: هل طَوافُ الوَداعِ واجِبٌ؟ وهل يَجِبُ في العُمرةِ أيضًا؟

الجَوابُ: نَعَم، واجِبٌ، وفيه حَديثُ ابنِ عَبَّاسٍ: أُمِرَ النَّاسُ أن يَكونَ آخرُ عَهدِهِم بالبيتِ إلَّا أنَّه خُفِّفَ عن الحائِضِ[1]، فلو كان سُنةً لكان خَفيفًا على كُلِّ أحدٍ، فلا بُدَّ منه في الحَجِّ وكذلك العمرةِ.

(١٩٠٨) **السُّؤالُ**: نَويتُ أن أعتَمِر، وفي مكةَ يَكونُ الوَقتُ متَّسِعًا، فهل أَطوفُ عن والِدي المتوفَّى طَوافَ الزيارةِ؟

الجَوابُ: لا بَأسَ بتكرارِ الطوافِ؛ لأنَّ الطَّوافَ يسنُّ تكرارُه، أما العُمرةُ فلا تُكَرَّر في سفرٍ واحدٍ.

(١٩٠٩) **السُّؤالُ**: امرأةٌ أدَّت العُمرةَ، ولكنَّها بَدأَت الطَّوافَ من حِجرِ إسماعيلَ، فهل عليها شيءٌ؟

الجَوابُ: **أولًا**: ليَعلَم النَّاسُ أن هذا الحِجرَ ليس حِجرَ إسماعيلَ، وأنَّ إسماعيلَ لا يَدري عنه شَيئًا، فهذا الحِجرُ سَببُه أنَّ قُريشًا لما أرادَت بِناءَ الكَعبةِ كانت النَّفقةُ التي جَمعوها قَليلةً لم يَتَمَكَّنوا بها من بِناءِ الكَعبةِ على قَواعِدِها الأولى: قَواعِدِ إبراهيمَ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب طواف الوداع، رقم (١٧٥٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٨/ ٣٨٠)، من حديث ابن عباس.

فاقتَصَروا على البِنايةِ المعروفةِ الآن، وأَخرَجوا منها ما عَجزوا عن الإنفاقِ عليه، فلذلك يُسمَّى الحِجرَ؛ لأَنَّه مُحَجَّرٌ، ويُسمَّى الحَطِيمَ؛ لأَنَّه محطومٌ من الكعبةِ، وتَسمِيتُه بحِجرِ إسماعيلَ كَذِبٌ وغَلطٌ.

ثانيًا: هذه المرأةُ لم يَكمُل طَوافُها؛ لأنَّها بَدأَته من عند الحِجرِ، والواجِبُ أن تَبدأَ من عند الحَجَرِ الأَسودِ؛ فيكون الشَّوطُ الأولُ ناقِصًا، وعلى هذا فهي الآن لا تَزالُ في إحرامٍ، ويَجِبُ عليها أن تَتجَنَّب جَميعَ مَحظوراتِ الإِحرامِ وأن تَرجِعَ إلى مكةَ وهي في إِحرامِها وتَطوفَ طَوافًا صَحيحًا فتَبدأُ مِن الحَجرِ الأسودِ وتَنتَهي به إلى الحَجرِ الأَسودِ، وتَسعى وتُقصِّرُ، فيَجِبُ أن تَنتَبِه لهذا، وإن كانت ذاتَ زَوجٍ فلا يَقرَبْها زَوجُها حتى تُكَمِّل هذا العَملَ.

(١٩١٠) **السُّؤالُ**: امرأةٌ أدَّت العُمرةَ لكنَّها أَثناءَ الطَّوافِ دَخلَت في الحِجرِ في أَحدِ الأَشواطِ؟

الجَوابُ: أصبَحَ أحدُ الأَشواطِ ناقِصًا، وهو الشَّوطُ الذي دَخلَت فيه في الحِجرِ، وهي الآن مُحرِمةٌ، ولا بُدَّ أن تَتَجَنَّب جَميعَ مَحظوراتِ الإِحرامِ حتى تَرجِعَ إلى مكةَ وتَطوفَ وتَسعى وتُقَصِّرَ وتَرجِعَ لبَلَدِها.

(١٩١١) **السُّؤالُ**: لو أن شَخصًا يَسكُن جدة، وله سكَنٌ وأهلٌ وتِجارةٌ في مكةَ، وأرادَ الحجَّ من جدةَ، فهل يَلزَمُه طوافُ الوَداعِ فورًا، أم يُمكِن أن يَرجع مكةَ بعد يومين ليَطوفَه؟

الجَوابُ: ليسَ له ذلك، وإنْ كانَ له أهلٌ وتِجارةٌ بمكةَ، فلو أن الإِنسانَ أرادَ أن

يَرجِع إلى بلدِه التي يَسكُنها بعد أداءِ الحَجِّ وجَبَ عليه ألَّا يَخرُج حتى يَطوفَ، أما إذا كان يَذهَبُ مثلًا إلى المدينةِ وهو من أهلِ الرِّياضِ، ثُمَّ يعودُ إلى مكةَ ليَطوفَ طَوافَ الوداعِ فلا بَأسَ؛ لأنَّه لم يَرجِع إلى وطنِه، أما إذا رَجَعَ إلى وطنِه فلا بُدَّ أن يَطوفَ طوافَ الوَداعِ قبل أن يُسافِرَ.

(١٩١٢) **السُّؤالُ:** كنتُ في عمرةٍ مع صَديقٍ وبعد نِهايةِ الطَّوافِ حولَ الكعبةِ لم يُصَلِّ صَديقي رَكعَتَي السُّنةِ في مَقامِ سيدنا إبراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كما أنه نامَ بعد الطَّوافِ لمدةِ ساعتين ثُمَّ قامَ بعد ذلك ثُمَّ أكمَلَ السعيَ بين الصَّفا والمروة، فهل عليه شيءٌ؟

الجَوابُ: ليس عليه شيءٌ؛ لأنَّ الموالاةَ بين الطَّوافِ والسعيِ سُنةٌ وليَست بواجبةٍ، والصلاةَ خَلفَ مَقامِ إبراهيمَ سنةٌ ولَيسَت بواجبةٍ.

(١٩١٣) **السُّؤالُ:** امرأةٌ انتقضَ وضوؤُها في أوَّلِ الطَّوافِ واستمرَّت في الطَّوافِ بدونِ وضوءٍ، فما الحكمُ في ذلك؟ وهل تصِحُّ العمرةُ؟

الجَوابُ: لا شيءَ عليها إنْ شاءَ الله، ولكن في المُستقبَلِ يجِبُ أنْ تحرِصَ على أنْ تطوفَ على طهارةٍ.

(١٩١٤) **السُّؤالُ:** امرأةٌ حَجَّتِ السَّنةَ الماضيةَ، وأثناءَ طَوافِ الإفاضةِ أحدَثَتْ، وقد أكمَلَتِ الطَّوافَ سبعةَ أشواطٍ؛ فماذا يجِبُ عليها؟

الجَوابُ: لا حرَجَ عليها، وحَجُّها صَحيحٌ إنْ شاء الله.



(١٩١٥) **السُّؤالُ**: منذُ ثلاثِ سَنواتٍ حَجَجتُ مع والِدَتي، وفي عمرةِ التمتُّعِ في الشَّوطِ الخامِس من الطوافِ أحدَثَت الوالدةُ، ومن شدةِ الزِّحامِ طالَ الفَصلُ بين الحدثِ والوُضوءِ، ثُمَّ بَنَينا على ما مَضى ولم نَبدَأ من الأولِ، فما الحُكمُ؟

الجَوابُ: هذا غَلطٌ؛ فإذا أَحدَث الإِنسان وهو في الطَّوافِ يَستَمِرُّ في طوافِه ويُكمِل، وأنتم الآن بدلًا من كونِكُم متَمَتِّعين صِرتُم قارِنين؛ لأَنَّكم أَحرَمتُم بالحجِّ على عمرةٍ لم تَطوفوا لها، فتكونون قارِنين.

(١٩١٦) **السُّؤالُ**: امرأةٌ حَجَّت منذُ سَنَتين، وأثناءَ طَوافِ الإِفاضةِ انتَقَضَ وُضوؤها، ثُمَّ أكمَلَت الطَّوافَ ونُسكَ الحَجِّ كُلَّها، فهل يَلزَمُها شيءٌ؟

الجَوابُ: لا يَلزَمُها شيءٌ؛ لأَنَّه ليسَ هناك دَليلٌ صَحيحٌ صَريحٌ يَدُلُّ على اشتِراطِ الوُضوءِ في الطَّوافِ، والطَّوافُ على وُضوءٍ لا شَكَّ أنه أكمَلُ، والإِنسانُ إذا طافَ صَلَّى رَكعَتين خَلفَ المقامِ، ولا بُدَّ مِن الطَّهارةِ في الرَّكعتَين، لكن ليسَ هناكَ دَليلٌ صَحيحٌ صَريحٌ يَدُلُّ على اشتِراطِ الطَّهارةِ في الطَّوافِ.

وإذا لم يَكُن كذلك فإيجابُ الوُضوءِ عند انتِقاضِه في الطَّوافِ، ثُمَّ إعادةُ الطَّوافِ مِن جَديدٍ مع هذا الزِّحامِ الشَّديدِ، والمشقةِ العَظيمةِ التي قد لا تُحتَمَل، فهذا الذي انتَقَضَ وُضوؤه إذا قُلنا له: اذهَب وتَوَضَّأ. فمَتى يَخرُجُ مِن المطافِ مِن الزِّحامِ؟! ثُمَّ إذا وَصَلَ لمكانِ الوُضوءِ فهل سيَجِدُه بلا زِحامٍ ويَدخُلُ مُباشرةً؟! ثُمَّ إذا تَوَضَّأَ وعادَ، فمتى يَتَسَنَّى له الدُّخولُ في المطافِ؟! فإذا تَسَنَّى له ذلك وشَرعَ في الطَّوافِ، ثُمَّ انتَقَضَ ثانِيًا، فنَقولُ له: اذهَب.

هذا فيه مَشقةٌ شَديدةٌ على الأمةِ دونَ أن يَكونَ هناك دَليلٌ قويٌّ عن النَّبِيِّ صلَّى

اللهُ عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم صَحيحٌ صَريحٌ يوجِبُ أن يَكونَ الوُضوءُ شَرطًا في صحةِ الطَّوافِ؛ ولهذا اختارَ شَيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ -أحمدُ بنُ عبدِ الحَليمِ بنِ عبدِ السَّلامِ ابن تيمِيةَ، بَحرُ العُلومِ- أن الوُضوءَ ليس شَرطًا في الطَّوافِ(١).

(١٩١٧) **السُّؤَالُ**: في إحَدى الإجاباتِ في (سُؤالٌ على الهاتِفِ) جاءَ أنَّ طوافَ العُمْرَةِ لا يَلزَمُ فيه أنْ يكونَ الشَّخصُ طاهرًا، وقرأتُ في الإجاباتِ المَكِّيَّةِ أنَّ الطَّوافَ يُشترَطُ له الطَّهارةُ، فما الرَّاجِحُ؟

الجَوَابُ: هذه المسألةُ فيها خلافٌ بينَ العلماءِ؛ فمِنهم مَن يقولُ: الطَّهارةُ شرطٌ لصحَّةِ الطَّوافِ، وأمَّا مَن طاف بغيرِ طهارةٍ فلا طوافَ له. وهذا هو المشهورُ عند أهلِ العلمِ.

ومِنَ العُلماءِ مَن يقولُ: إنَّ الوضوءَ ليسَ شرطًا لصحَّةِ الطَّوافِ، وإنَّ الطَّوافَ يَصِحُّ بلا وضوءٍ. وهذا اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢)، وهو الرَّاجِحُ.

لكن ليس معنى ذلك أنْ يتهاونَ الإنسانُ في هذه المسألةِ ويطوف بلا وضوءٍ، إنَّما لو فُرِض أنَّ الإنسانَ أثناءَ الطَّوافِ أحدثَ؛ فإنَّا لا نُلْزِمُه أنْ يَخرجَ منَ الطَّوافِ ويتوضَّأَ، خصوصًا في أيَّامِ الزِّحامِ؛ لمِا في ذلك منَ المشقَّةِ الشَّديدةِ. والأدلَّةُ ليستْ واضحةً في اشتراطِ الطَّهارةِ للطَّوافِ.

فهناك شيءٌ يفرَّقُ فيه بين السَّعَةِ والضِّيقِ، فلا ينبغي للإنسانِ أن يتهاونَ في الطَّهارةِ للطَّوافِ، حتَّى وإن كانتْ ليستْ بشرطٍ؛ لأنَّ العلماءَ متَّفقونَ على أنَّ الطَّهارة

---

(١) «الفتاوى الكبرى» (١/ ٣٤٠-٣٤٦).

(٢) الاختيارات العلمية (٥/ ٣٨٤).

أفضلُ، ولكن فتوى الضَّرورةِ لها أحكامٌ.

(١٩١٨) السُّؤالُ: رميُ الجِمارِ أيَّامَ التَّشريقِ اليومَ الحاديَ عشرَ والثَّاني عشرَ واليومَ الثَّالثَ عشرَ، متى يَبدَأُ وقتُه؟ ومتى يَنتهي؟ وما حُكْمُ رميِ الجمارِ في هذه الأيَّامِ؟

الجَوابُ: رميُ الجَمَراتِ في هذه الأيَّامِ واجبٌ مِن واجباتِ الحجِّ؛ كرَمْيِ الجمرةِ الكبرى يومَ العيدِ؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم رَمَى وقال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[1]، وأمَر الرُّعاةَ أنْ يَرمُوا، ولكنَّه رَخَّصَ لهم أنْ يَرمُوا يومًا ويَدَعوا يومًا[2]، فيرمونَ في اليومِ الثَّالثِ؛ لأنَّهم رعاةٌ بعيدونَ.

ويَبتدِئُ وقتُه مِن زوالِ الشَّمسِ - أي: مِن دخول وقت صلاة الظُّهرِ - إلى طلوعِ الفجر منَ اليومِ التالي، إلَّا اليومَ الثَّالثَ عشرَ فإنَّه ينتهي بغروبِ الشَّمسِ من ذلك اليومِ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة:٢٠٣]، وهذه الأيَّامُ المعدوداتُ هي أيَّامُ التَّشريقِ الثَّلاثةُ؛ الحادي عشرَ والثَّاني عشرَ والثالثَ عشرَ.

ومعلومٌ أنَّ اليومَ يَنتهي بغروبِ شمسِه، وعلى هذا فمَن كان يشقُّ عليه الزِّحامُ في الرَّميِ نهارًا فله أنْ يؤخِّرَه إلى اللَّيلِ، فيرمي الجمراتِ في اليومِ الحادي عشرَ ليلةَ الثَّاني عشرَ، ويرمي الجمراتِ في اليومِ الثَّاني عشرَ ليلةَ الثَّالثَ عشرَ، ولا يؤخِّرُ رَمْيَ الجمراتِ في الثَّالث عشرَ إلى ليلةِ الرَّابع عشرَ؛ لأنَّ وقتَ الرَّمْيِ يَنتهي بغُروبِ الشَّمسِ، لكن مَن

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة، رقم (١٢٩٧)، من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٤٥٠)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، رقم (١٩٧٦)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما، رقم (٩٥٤)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب رمي الرعاة، رقم (٣٠٦٨)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب تأخير رمي الجمار من عذر، رقم (٣٠٣٦)، من حديث عاصم بن عدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

أراد أنْ يتعجَّلَ في اليومِ الثَّاني عشرَ فلا بدَّ أن يُنهِيَ الرَّميَ قبلَ غروبِ الشَّمسِ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [البقرة:٢٠٣]، واليومُ ينتهي بغروبِ الشَّمسِ، فلا بدَّ أن يرميَ قبل أنْ تغربَ الشَّمسُ لِيَتَسَنَّى له التَّعجُّلُ.

(١٩١٩) **السُّؤَالُ**: متى يبدأ وقتُ رَمْيِ جَمْرةِ العَقَبةِ يوْمَ عيدِ النَّحْرِ؟ ومتى يَنتهي؟

الجَوَابُ: يَبتدِئُ مِن حِينِ أنْ يَصِلَ الإنسانُ إلى مِنًى، سواءٌ تقدَّمَ أو تأخَّرَ؛ يَعني: سواءٌ كان مِمَّنْ أُذِنَ لهم أنْ يَدْفَعُوا مِن مُزدلِفةَ قبلَ الفَجرِ أو مِمَّنْ لم يَدْفَعْ إلَّا بعْدَ أنْ أَسْفَرَ، فمتى وصَلَ إلى مِنًى رَمَى الجَمْرةَ؛ لأنَّ الرَّسولَ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم رماها حين وصَلَ إلى مِنًى، بل رماها قبْلَ أنْ يَحُطَّ رَحْلهُ، رماها وهو على بَعيرِه[1].

أمَّا انتهاؤُهُ فهو طُلوعُ الفَجرِ مِنَ اليوْمِ الحاديَ عَشَرَ، لكنَّ الأفضلَ ألَّا يُؤَخِّرَ الرَّمْيُ إلى اللَّيلِ؛ لأنَّه -في الغالبِ- لا حاجةَ لذلك؛ لأنَّ النَّاسَ يَنتهي رَمْيُهم في يومِ العيدِ قبْلَ العصرِ أو نَحْوِ ذلك، والرَّمْيُ في اللَّيلِ محلُّ خِلافٍ بين العلماءِ؛ هل يُجزِئُ أم لا يُجزِئُ، والصَّحيحُ أنَّه يُجزِئُ، لكنِ النَّهارُ أفضلُ.

(١٩٢٠) **السُّؤالُ**: هل تجوزُ الاستنابةُ في الرَّمِيِ؟ وما صفتُه؟

الجَوَابُ: الاستنابةُ في الرَّميِ لا تجوزُ؛ لأنَّ الرَّميَ جزءٌ مِن أجزاءِ النُّسُكِ؛ وقد قالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، فمَن أناب غيرَه في الرَّمْيِ عنه فإنَّه لم يُتِمَّ الحجَّ، فلا بدَّ أن يباشرَ الرَّميَ بنفسِه، إلَّا إذا كان لا يَستطيعُ، لكونه مريضًا أوِ امرأةً حاملًا أو أعرجَ يشقُّ عليه المشيُ ولا يتمكَّنُ منَ الرُّكوبِ أو ما أشبهَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

ذلك مِنَ الأعذارِ الَّتي تَمنَعُ الإنسانَ منَ الرَّمي، فحينئذٍ له أن يُوكِّلَ.

قال العُلماءُ: ولا يُوكِّلُ إلَّا مَن حجَّ ذلك العامَ، ولو كان معَ الإنسانِ صاحبٌ له لم يحجَّ فليسَ له أنْ يُوكِّلَه، فلا يوكِّلُ إلَّا مَن حجَّ ذلك العامَ، ويجوزُ للوكيلِ أنْ يرميَ الجمراتِ عنه وعن مُوكِّلِه في موقفٍ واحدٍ، فمثلًا يَرمِي الجمرةَ الأُولَى سبعًا عن نفسِه وسبعًا عن موكِّلِه، ثمَّ الثَّانيةَ سبعًا عن نفسِه وسبعًا عن موكِّلِه، ثمَّ الثَّالثةَ سبعًا عن نفسِه وسبعًا عن موكِّلِه.

ولْيُعلَم أنَّ مِنَ السُّنَّةِ إذا رَمَى الإنسانُ الجمرةَ الأولى أن يقفَ يَستقبلُ القبلةَ رافعًا يديْه، يدعو الله دعاءً طويلًا، وكذلك إذا رَمَى الوُسطَى فإنَّه يقف مُستقبلًا القبلةَ يدعو الله تعالى دعاءً طويلًا[1]، ولكنَّه يَقِفُ في مكانٍ يَبعُدُ عنِ الزِّحامِ؛ لِئَلَّا يَتَأَذَّى ويتشوَّشَ ويؤذيَ النَّاسَ أيضًا بوقوفِه في أماكنِ الرَّمْيِ.

(١٩٢١) **السُّؤالُ**: حَجَّتْ أُختي مع والدي قبْلَ أربعِ سَنواتٍ، ورَمَى عنها دونَ أنْ تُوكِّلَه؛ فهل عليها شَيءٌ؟

الجَوابُ: إذا كانت تقدِرُ على أنْ تَرْمِيَ فإنَّها لا يُجْزِئُ رَمْيُ والدِها عنها، وعليها حينئذٍ أنْ تذبَحَ فِديةً في مكَّةَ وتوزِّعَها على الفُقراءِ، ولا بأْسَ أنْ تُوكِّلَ أحدًا بمكَّةَ يذبَحُها ويَوزِّعُها على الفقراءِ، وليس عليها صيامٌ، فعليها الفِديةُ إنْ كانت تقدِرُ، وإنْ كانت لا تقدِرُ فليس عليها شَيءٌ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب إذا رمى الجمرتين يقوم ويسهل، رقم (١٧٥١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١٩٢٢) **السُّؤالُ**: امرأةٌ تُريدُ أن تحجَّ، وليس عندَها قُدرةٌ على الرميِ، فهل تُوَكِّل ابنَها، وهل تتَلَفَّظُ بالتَّوكيلِ؟

الجَوابُ: نعم، لا بَأسَ أن تُوَكِّل ابنَها، وتقولُ: وكَّلتُك أن ترمِيَ عني، ويَرمي أولًا عن نفسِه سَبعَ حَصياتٍ، ثُمَّ يَرمي سبعًا عن أمِّه في كلِّ جمرةٍ.

(١٩٢٣) **السُّؤالُ**: ذَهَبنا للحَجِّ في أحدِ الأَعوامِ وحَدَثَ حَريقٌ هائِلٌ في مِنى ذَهَبَت فيه أَغراضُنا وأَموالُنا، ثُمَّ ذَهَبنا إلى عَرفَةَ، وبعدَ يومِ عرفةَ أصابَت زوجي حمَّى شَديدةٌ، دَخَلَ معها المستشفى، ثُمَّ وكَّلنا ونَحنُ بمِنى من يَرمي عنَّا الجمراتِ في الأيامِ الثلاثةِ، فماذا علينا؟

الجَوابُ: لا بَأسَ إذا كانوا غيرَ قادِرين، وإذا كانوا قادِرين فلا يَجوزُ.

(١٩٢٤) **السُّؤالُ**: امرأةٌ حَجَّت وهي حامِلٌ، فوَكَّلَت زَوجَها في رَمـيِ جَميعِ الجَمراتِ، فما حُكمُ هذا التَّوكيلِ؟

الجَوابُ: لا بَأسَ بهذا التَّوكيلِ، وكُلُّ مَن لا يَستَطيعُ أن يَرمِيَ إمَّا لضَعفِ خِلقَتِه أو لمرضِهِ أو لِكونِ المرأةِ حامِلًا؛ فإنَّه يَجوزُ أن يُوكِّلَ، أَمَّا إذا كان بِسَببِ الزِّحامِ فلا يَجوزُ أن يُوَكِّل؛ لأَنَّه يُمكِنُه أن يُؤخِّرَ الرَّميَ إلى وَقتٍ لا يَكون فيه زِحامٌ، لكن العاجِزُ بنَفسِه أو الذي يَشُقُّ عليه لهُ أن يُوَكِّلَ.

(١٩٢٥) **السُّؤالُ**: امرأةٌ تقولُ: قَبْل ستِّ سنواتٍ حجَّت معَ أهلِها وكانَتْ قادرةً على الرَّمي، ولكنَّها وكَّلت أخَاها في رَمْي الثلاثةِ أيامٍ؛ وليسَ لهَا أحدٌ في مكَّةَ يقومُ

بدَفْع الفديةِ، فماذَا علَيْها؟

الجَوَابُ: لا حرج عليها أن توكل أحد أصدقائها الَّذين يذهبون إلى مكَّة للعُمْرَة أو للحج؛ يشترون لها فدية ويذبحونها في مكَّة ويوزعونها على الفقراء.

(١٩٢٦) السُّؤالُ: امرأةٌ حجَّتْ منذُ زمنٍ، ولم ترْمِ جمرةَ يومِ العيدِ، ووكَّلتْ شخصًا تخشى أن يكونَ غيرَ محُافِظٍ على الصَّلاةِ؛ فماذا يلزَمُها؟

الجَوابُ: إنْ شاءَ الله رميُه مجُزِئٌ عنها، ما دامَتْ عاجزةً عن الرَّمي فلا بأسَ، والأصلُ أنَّ المسلِمَ يُصلِّي.

(١٩٢٧) السُّؤالُ: امرأةٌ حجَّتْ مرَّتينِ، ولم ترمِ جمرةَ العقبةِ لشدَّةِ الزِّحامِ، وقامت بتوكيلِ زوجِها، فماذا يلزَمُها؟

الجَوابُ: إذا كانتْ لا تستطيعُ فلا حرجَ عليها، وحجُّها صحيحٌ، وإنْ كانتْ تستطيعُ فإنَّ عليها على ما قال الفُقهاءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ فديةً تُذبَحُ في مكَّةَ، وتُوزَّعُ على الفقراءِ، هذا إنْ كانتْ تستطيعُ أنْ تدفَعَ قيمةَ الفِديةِ، وإن كانَتْ لا تستطيعُ دفعَ قيمَةِ الفديةِ سقطَ عنْها.

(١٩٢٨) السُّؤَالُ: البعضُ مِن النَّاسِ يسُبُّ ويشتُمُ، ويرْمي بالحجارةِ الكبيرةِ والنِّعالِ، ويعتقِدُ أنَّه يرمي الشَّيطانَ أثناءَ رمْيِ الجمراتِ، فهل هذا العملُ صحيحٌ؟

الجَوابُ: هذا العملُ عمَلٌ محرَّمٌ، ليس بصحيحٍ؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم رمى الجمراتِ بحجارةٍ مثْلَ حصى الخَذْفِ، أي: فوق الحمَّصِ قليلًا، يعني: مثلَ

حبَّةِ الفولِ تقريبًا، رماها بسبعِ حصياتٍ، وقال صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «**بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا، وَإِيَّاكُمْ وَالغُلُوَّ فِي الدِّينِ**»(١)، ورماها ﷺ وهو يُكبِّرُ الله تعالى مع كلِّ حصاةٍ، وهذا يدلُّ على أنَّ رمْيَ الجمراتِ تعظيمٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ، كما جاء في الحديثِ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَرَمْيُ الجِمَارِ، لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ**»(٢).

وليس المقصودُ مِن رمْيِ الجمراتِ رمْيَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ؛ لأنَّ رمْيَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ لا يحصُلُ بإلقاءِ الحصى عليه، وإنَّما يحصُلُ بالاستعاذةِ باللهِ منه؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [فُصِّلَت:٣٦].

ثمَّ إنَّ الشَّتمَ هنا على مَن يقَعُ؟! أيشتِمُ الحجارةَ، أم يشتِمُ الحوضَ، أم يشتِمُ العمودَ الشَّاخصَ للدَّلالةِ على موضِعِ الرَّمي؟! أم ماذا؟! فلهذا يجِبُ على مَن سمِعَ أحدًا يقولُ ذلك، أو شاهَدَ أحدًا يفعَلُ ذلك مِن العنْفِ والانفعالِ أنْ ينصَحَه، وأنْ يقولَ له: اتَّقِ الله يا أخي؛ فإنَّ هذا موضِعُ تعظيمٍ للهِ عَزَّوَجَلَّ، كما فعَلَ النَّبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم.



(١٩٢٩) السُّؤَالُ: ما حُكْمُ لو نسِيَ الحاجُّ بعضَ الحصياتِ؟

الجَوابُ: إذا نسِيَ بعضَ الحصياتِ، وتأكَّدَ أنَّه لم يرْمِ إلَّا بثلاثٍ مثلًا، فإنَّه يأخُذُ الحصى من المكانِ الَّذي هو واقِفٌ يرمي فيه، ولو كان قريبًا مِن الجمرةِ، ويكمْلُ رمْيَه.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢١٥)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي، رقم (٣٠٢٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٦٤)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب في الرمل، رقم (١٨٨٨)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء كيف ترمى الجمار، رقم (٩٠٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وقد كان بعضُ النَّاسِ يتحرَّزُ كثيرًا مِن لقْطِ الحصى مِن حولِ الجمراتِ، أو مِن الطَّريقِ الَّذي بين الجمراتِ، ولا وجْهَ لهذا التَّحرُّزِ؛ وذلك لأنَّ الأصلَ في الحصى أنَّ الرميَ جائزٌ به، واحتمالُ كونِه مَرْميًّا به احتمالٌ قد يكونُ قريبًا، وقد يكونُ بعيدًا، وحتَّى لو رُمِيَ بالحصاةِ، أي: لو تيقَّنْتَ أنَّ هذه الحصاةَ قد رمى بها إنسانٌ، فأخَذْتَها أنت ورمَيْتَ بها، فإنَّ ذلك لا بأسَ به؛ لأنَّ الحصاةَ وإن رُمِيَ بها لا تخرُجُ عن كونِها حصاةً.

وعلى هذا: فإذا نسِيَ حصاةً أو حصاتينِ أو ثلاثَ حصياتٍ، أخَذَ ممَّا تحت قدَمِه ورمى به، ولا حرجَ عليه في ذلك.

(١٩٣٠) **السُّؤَالُ**: أُناسٌ رَمَوُا الجمراتِ قبْلَ الزَّوالِ، فهل يَلْزَمُهم شيءٌ؟

الجَوَابُ: إذا كان هذا يوْمَ العيدِ فلا بأسَ، وأمَّا إذا كان في أيَّامِ التَّشريقِ فيُنظَر: إذا كان الَّذي أفتاهم مِن أهلِ العِلمِ المُعتبَرِينَ فلا شيءَ عليهم، ولكنْ لا يَعودونَ؛ لِأنَّ القولَ بجوازِ الرَّمْيِ قبْلَ الزَّوالِ في أيَّامِ التَّشريقِ ضعيفٌ مُخالِفٌ لهَدْيِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم؛ فقَدْ قال ﷺ: «**خُذوا عنِّي مناسِكَكم**»[1]، وكان لا يرمي أيَّامَ التَّشريقِ إلَّا بعدَ زوالِ الشَّمسِ[2]، فيُؤخِّر الرَّميَ إلى زوالِ الشَّمسِ، ومِن حِينِ زوالِها يرمي قبلَ أنْ يُصلِّيَ الظُّهرَ، ولو كان الرَّميُ قبلَ الزَّوالِ جائزًا لَفَعَلَه النَّبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم؛ لِأنَّ الرَّميَ قبلَ الزَّوالِ أَيْسَرُ للنَّاسِ؛ فالوقتُ أَبْرَدُ والوقتُ أطوَلُ، فلمَّا لم يفعَلْ -لا رَمَى هو بنفسَه قبلَ الزَّوالِ، ولا رَخَّصَ لأهلِ الأعذارِ أنْ يَرموا قبلَ الزَّوالِ- عُلِمَ أنَّه لا يجوز الرَّميُ قبلَ الزَّوالِ؛ لِأنَّه لو جاز لبيَّنَه النَّبيُّ صلَّى الله عليه

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة، رقم (١٢٩٧)، من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٢) علقه البخاري: كتاب الحج، باب رمي الجمار، (٢/ ١٧٧) بصيغة الجزم، ووصله مسلم: كتاب الحج، باب بيان وقت استحباب الرمي، رقم (١٢٩٩/ ٣١٤)، من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وعلى آله وسلَّم إمَّا بفِعْلِه وإمَّا بقولِه، ولو كان مِن شريعةِ اللهِ لبيَّنَه الله عَزَّوَجَلَّ في كتابِه أو على لسانِ رسولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

ولا ينبغي للإنسانِ أنْ يتساهلَ في الأَخْذِ بالرُّخَصِ، بَلِ الدِّينُ كلُّه يُسرٌ، ومُرَتَّبٌ مِن قِبَلِ الكتابِ والسُّنَّةِ، والإنسانُ الَّذي يَشُقُّ عليه أنْ يرميَ بعدَ الزَّوالِ مباشَرةً يؤخِّر إلى العصرِ، وإلى اللَّيلِ، وإلى الفَجرِ، والإنسانُ الَّذي يريد أنْ يتعجَّلَ في اليومِ الثَّانيَ عَشَرَ إنْ كان لا يستطيع أنْ يتأخَّرَ ويَشُقَّ عليه الزِّحامُ فلْيُوَكِّلْ، والبابُ مفتوحٌ وللهِ الحمْدُ، فمثلًا في أيَّامِنا هذه -أيْ: في عَهدِنا هذا الآنَ- بالنِّسبةِ للنِّساءِ اللَّاتي يُرِدْنَ التَّعجُّلَ في اليوْمِ الثَّانيَ عَشَرَ لا شكَّ أنَّه يشُقُّ عليهِنَّ كثيرًا أنْ يَرْمِينَ بعدَ الزَّوالِ مُباشَرةً، فنقول لهؤلاءِ النِّساءِ: وَكِّلْنَ مَن يرمي عنكُنَّ، وابقَيْنَ في مكانِكُنَّ، وإذا رَمَى عنكُنَّ تنزِلونَ جميعًا إلى مكَّةَ.

وقد حدَّثني بعضُ النَّاسِ أنَّه في عصرِ اليومِ الثَّانيَ عَشَرَ يكون المَرْمَى خفيفًا، فإذا أُخِّرَ إلى العصرِ -مثلًا- وحضر الإنسانُ ليرميَ، فإنْ وجَدَ المَرْمَى خفيفًا فهذا المطلوبُ، وإنْ وجده ثقيلًا ويشُقُّ عليه أنْ يُزاحِمَ بَقِيَ حتَّى يخِفَّ ولو غابَتِ الشَّمسُ؛ لِأنَّ هذا الرَّجُلَ قد نوى التَّعجُّلَ، وسعى للتَّعجُّلِ، ولكنْ حَبَسَهُ العُذْرُ؛ فلهُ أنْ يرميَ بعدَ غُروبِ الشَّمسِ وينطلِقَ مِن مِنى؛ لِأنَّ هذا داخِلٌ في قولِه تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:٢٠٣]، ولكنَّه عجَزَ أنْ يرميَ قبْلَ الغُروبِ، والله لا يُكلِّفُ نفسًا إلَّا وُسْعَها.

(١٩٣١) **السُّؤالُ**: رجُلٌ وامرأتُه ذهَبَا إلى الحجِّ أحدَ الأعوامِ وأكمَلا النُّسكَ، إلَّا أنَّهما وكَّلا شخصًا آخرَ ليرمِيَ عنهما الجمراتِ؛ نظرًا لظُروفِ الزَّوجِ الصِّحِّيَّةِ، وقد طافا طوافَ الإفاضةِ، وقد وكَّلا أوَّلَ يومِ العيدِ وهما في مِنًى، لكنَّ بقيَّةَ الأيَّامَ وكَّلا مِن مكَّةَ؟

الجَوابُ: لا بأس إذا كانوا غيرَ قادرين، كأن يكونوا مَرضى، أما إذا كانوا قَادرينَ فـلا يَجوزُ، والتَّوكيلُ صحيحٌ للمعذورِ ولمَن لا يُمكِنُه البقاء في مِنًى؛ لأنَّ المرأةَ لا يمكِنُ أن تبقى في مِنًى وحدَها.

(١٩٣٢) السُّؤَالُ: امرأةٌ حَجَّتْ من ثلاثينَ سنةً ولم ترمِ الثَّلاثَ جَمَراتٍ لخشيةِ مَحرَمِها عليها منَ الزِّحامِ، وقد فعلتْ هذا في ثلاثِ حَجَّاتٍ، فما الحكمُ؟

الجَوَابُ: كان باستطاعتِها أن تؤخِّرَ الرَّميَ.

والمسألةُ سهلةٌ؛ فإذا كانتْ تستطيعُ أنْ تذبَحَ فديةً في مكَّةَ وتُوَزِّعَها على الفقراءِ فذلك المطلوبُ.

وإذا كانتْ فعلتْ هذا في ثلاثِ حَجَّاتٍ، فإنَّها يكونُ عليها الفداءُ ثلاثَ مرَّاتٍ.

(١٩٣٣) السُّؤَالُ: حججتُ هذه السَّنةَ ورميتُ الجمراتِ، لكن أنا غيرُ متأكِّدٍ هل هي سبعٌ أم ثمانٍ؟

الجَوَابُ: ليس عليك شيءٌ.

(١٩٣٤) السُّؤَالُ: خالي طلَب من أُختِه أنْ تحجَّ معه ويقوم بجميعِ النَّفَقات، وقد رَمَى عنها الجمراتِ في آخِرِ الحجِّ مع أنها قامت ببعضه، فماذا يَلزَمُها؟ وهَل الحجُّ صحيحٌ إذا كان فريضةً؟

الجَوَابُ: إذا كان هذا رَمَى عنها وهي قادرةٌ على الرميِ، فإن الرميَ لا يَصِحُّ، وعليها عند أهلِ العلمِ أنْ تذبحَ فِديةً في مكَّةَ وتُوزِّعَها كلَّها على الفقراءِ.

ولا يَجُوزُ للإنسانِ أن يتهاونَ في شعائرِ الحجِّ؛ لأنَّ الله تعالى قال في كتابِه: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، وما يَعتَلُّ به بعضُ النَّاسِ ويقول: هناك زِحامٌ. فيُمكِنُ أنْ يَتَلافى الزِّحامَ فلا يَرمِي معَ أوَّلِ النَّاسِ، بل يَرمِي بعدَ العصرِ، أو يَرمي في اللَّيلِ، فله أنْ يرميَ في اللَّيلِ إلى الفجرِ، إلَّا اليومَ الثَّالثَ عشرَ فإنَّه ينتهي بغروبِ الشَّمسِ.

(١٩٣٥) السُّؤالُ: في الحَجِّ العامَ الماضيَ، رَمَيتُ الجمراتِ، فبَدأتُ بالكُبرى ثُمَّ الوُسطى ثُمَّ الصغرى، فعَكَسْتُ الرميَ، فهل عليَّ ذنبٌ؟

الجَوابُ: لا شيءَ عليك إن شاءَ الله، ولكن كان الأَوْلى أن تَسأَل قَبلَ الرَّمي.

(١٩٣٦) السُّؤالُ: امرأةٌ في الحجِّ رَمَى عنها ولَدُها وهي قادرةٌ؛ فماذا يلزَمُها؟ وهل حَجُّها صَحيحٌ؟

الجَوابُ: إذا كانتِ المرأةُ قادرةً بلا مَشقَّةٍ أنْ تَرمِيَ، وجَبَ عليها أنْ ترمِيَ بنفْسِها، إذا لم يتيسَّرْ لها في النَّهارِ فلْتَرْمِ باللَّيلِ، فمثلًا إذا كان اليومُ الحاديَ عشرَ فالرَّميُ يكونُ بعدَ الزَّوالِ، لكنْ قد يكونُ هناك مَشقَّةٌ، فيُؤخَّرُ إلى ليلةِ الثَّانيَ عشرَ إلى الفجرِ، أمَّا إذا كانت لا تَستطيعُ أنْ ترمِيَ؛ لأنَّها ضَعيفةُ الجسمِ، أو مَريضةٌ، أو حاملٌ، أو عجوزٌ كبيرةٌ يشُقُّ عليها؛ فإنَّها تُوكِّلُ مَن يَرْمي عنها مِن الحُجَّاجِ، فإذا رَمَى عن نفْسِه رَمَى عنها في مَوقفٍ واحدٍ؛ فلا حرَجَ.

فأمَّا سُؤالُ المرأةِ حيث رَمَى عنها ابنُها؛ فإنَّا ننظُرُ إذا كانت على الوصفِ الَّذي ذكَرْنا مِن العجزِ، فلا شَيءَ عليها، وإذا كانت قادرةً، فالاحتياطُ أنْ تذبَحَ فِديةً في مكَّةَ وتُوزِّعَها على الفُقراءِ.

(١٩٣٧) **السُّؤَالُ**: رجُلٌ حجَّ مع أُمِّه وأَخَواتِه، وفي اليوْمِ الثَّانيَ عشَرَ رَجَمَ عنهُنَّ؛ بحُجَّةِ شِدَّةِ الزِّحامِ؛ إذْ طلبَتْ مِنهُمُ الحملةُ السُّرعةَ في ذلك، وأَفْتى لهم شيْخُ الحملةِ بأنَّ ذلك يجوزُ، وجِّهونا في ضَوْءِ ذلك.

الجَوَابُ: الأمْرُ كما أفتاهم شيْخُ الحَملةِ، فيجوزُ في اليوْمِ الثَّانيَ عشَرَ لِمَنْ تعجَّلَ أنْ يُوَكِّلَ مَن يرمي عنه إذا كان لا يستطيعُ مُزاحَمَةَ النَّاسِ؛ كالنِّساءِ، والشُّيوخِ، والضُّعفاءِ؛ لأنَّ هؤلاءِ ليس أمامَهم وقتٌ فيُمْكِنَهم أنْ يؤخِّروا حتَّى يَخِفَّ الزِّحامُ؛ فإنَّهم مُتعجِّلونَ؛ وعلى هذا فيجوزُ لهم أنْ يوكِّلوا.

وقد بَلَغَنا أنَّه في اليوْمِ الثَّانيَ عشَرَ الَّذي هو يوْمُ النَّفْرِ الأوَّلِ يحصُلُ زِحامٌ شديدٌ عظيمٌ، ولا تستطيعُ المرأةُ ولا الرَّجُلُ الضَّعيفُ أنْ يتحمَّلا هذا الزِّحامَ، وفي مِثلِ هذه الحالِ نقولُ للمرأةِ، والكبيرِ والضَّعيفِ: وكِّلوا مَن يرمي عنكم؛ لأنَّ الله لا يُكَلِّفُ نفسًا إلَّا وُسْعَها؛ ولأنَّ الله تعالى يقولُ في كتابِه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩].

(١٩٣٨) **السُّؤَالُ**: رَمَيْتُ عَنْ زَوْجَتي بسببِ عدمِ استطاعَتِها نظرًا للزَّحْمَةِ الشَّديدَةِ، فهلْ يجوزُ ذَلِكَ؟

الجَوابُ: لا بَأْسَ، ليس فِيها شَيْءٌ.

(١٩٣٩) **السُّؤَالُ**: امرأةٌ حَجَّتِ السَّنةَ الماضيةَ، وأثناءَ الرَّمْيِ كانت لا تعرِفُ الشَّاخِصَ، وقد نسِيَت عدَدَ الحصياتِ الَّتي رَمَتْ بها، وفي اليومِ الثَّاني رَمَتْ ثمانِيَ حصياتٍ على ثلاثِ مراتٍ؟

الجَوابُ: أوَّلًا أقولُ لها ولمَن سَمِعَ كلامي هذا: الشَّاخِصُ لا يجِبُ أنْ يُضْرَبَ، وضَرْبُ الشَّاخِصِ رُبَّما يكونُ فيه ضررٌ؛ رُبَّما يُضْرَبُ الشَّاخِصُ بقوَّةٍ، فتَنْبُو الحصاةُ وتخرُجُ عنِ الحوضِ. الشَّاخِصُ علامةٌ على المكانِ فقط، والَّذي يُرْمَى هو المكانُ، فإذا سقَطَتِ الحصاةُ بالحوضِ أجزَأَ الرَّميُ، سواءٌ ضَرَبَتِ الشَّاخصَ أمْ لم تَضْرِبه.

وإذا كانت في اليومِ الأوَّلِ لا تدري كم رَمَتْ، ولكنْ يغلِبُ على ظنِّها أنَّها سبعٌ فأكثَرُ فهذا كافٍ، وأمَّا زيادةُ اليومينِ على السَّبعِ فلا ينْبَغي أنْ يزيدَ الإنسانُ على السَّبعِ، وإنَّما يرمي سبعًا فقط، إلَّا إذا شكَّ في بعضِ الحصياتِ ورمى الثَّامنةَ احتياطًا، فلا بأْسَ، وإن كان رمى الثامنة بدون شك فهذا خطأ، ولا تعود لهذا، والحجُّ صحيحٌ إن شاء الله.

(١٩٤٠) **السُّؤالُ**: في أثناءِ رَمْيِ الجَمْرَةِ الصُّغرى وأثناءَ الرَّمْيِ شكَكْتُ: هَلْ رَمَيْتُ سِتًّا أو سبعًا، ولكنِّي تساهلْتُ، فلم أرمِ سابعةً؛ فما الحُكمُ؟

الجَوابُ: لا تَعُدْ لمثلِ هذا، إذا شكَكْتَ وأنتَ ترمي فابْنِ على اليقينِ أو غلبةِ الظَّنِّ، وليس عَلَيْكَ شَيْءٌ فيما مضى، ولكنْ في المستقبلِ احتَطْ لِنَفْسِكَ.

(١٩٤١) **السُّؤالُ**: كيْفَ تكون العُمرةُ للميِّتِ؟

الجَوابُ: إذا وصَلَ الإنسانُ للمِيقاتِ يقول: لبَّيكَ اللَّهمَّ عُمرةً عن فلانٍ. ويستمِرُّ.



(١٩٤٢) **السُّؤَالُ**: هل يجوزُ للإنسانِ أنْ يُؤَدِّيَ مَناسكَ الحجِّ أو العُمرةِ عن أيِّ فَردٍ ميِّتٍ مِن أفرادِ أُسرتِه، دونَ النَّظرِ لدَرجةِ القَرابةِ؟

الجَوابُ: لا بأْسَ بهذا، ولا تَنظُرْ لدَرجةِ القَرابةِ، فسواءٌ كان قريبًا أو بَعيدًا، ذَكرًا أو أنثى، فلا بأْسَ.

(١٩٤٣) **السُّؤَالُ**: أريدُ هذه السَّنةَ أنْ أحُجَّ عن والدي المُتوفَّى، فهل يلزَمُ أنْ أذكُرَ اسْمَه عندَ كلِّ ركْنٍ مِن أركانِ الحجِّ؟

الجَوابُ: لا يلزَمُ أنْ تذكُرَ اسْمَه عندَ كلِّ رُكْنٍ مِن أركانِ الحجِّ، إنَّما عندَ الإحرامِ مِن الميقاتِ تقولُ: لبَّيْكَ عن أبي فُلانٍ.

(١٩٤٤) **السُّؤالُ**: أُريدُ أن أَعتَمِرَ عن والِدي المتوفَّى فَهَل أَخرُجُ وأَعتَمِرُ مِنَ التَّنعيمِ، أمْ أَخُصُّه مِن الأوَّلِ؟

الجَوابُ: لا يَصلُحُ أبدًا أداءُ عُمْرَتين في سَفرٍ واحِدٍ؛ فلا بُدَّ أن تَخُصَّه بعُمرةٍ.

(١٩٤٥) **السُّؤالُ**: رَجلٌ تُوفِّيَ والِدُه ولم يَكُن يُصَلِّي سِوى العِيدَينِ فَقَط، فهل يَحجُّ أو يَعتَمِر عن والِدِه؟

الجَوابُ: لا يحجُّ ولا يَعتَمِرُ عنه، وأمَّا الدُّعاءُ فيقولُ: اللهمَّ إن كان أَبي مُؤمِنًا فاغفِر له. والله عَزَّوَجَلَّ يَعلَم.



(١٩٤٦) **السُّؤالُ**: أُريدُ أن أحجَّ عن والِدَتي المتوفاةِ، فكَيفَ أُلَبِّي عنها؟

الجَوابُ: عِندَ عَقدِ الإِحرامِ تقولُ: لَبَّيكَ اللهم عن أُمِّي. وإن أَشرَكتَها في الدُّعاءِ: في الطَّوافِ، وفي السَّعيِ، وفي عرفةَ، وفي مُزدلفةَ بعدَ الفَجرِ، وفي رَميِ الجَمراتِ، فهذا طَيِّبٌ؛ فلها حَقٌّ.

(١٩٤٧) **السُّؤالُ**: أريدُ أنْ أَحُجَّ عن أبي، وكما نعلَم بأنَّ تاركَ الصَّلاةِ كافِرٌ، وكان والدي يُصلِّي في البَيْتِ تارةً، ويترُكُ الصَّلاةَ تارةً، ويُصلِّي بعضَ الأوقاتِ في أوقاتِها، ويترُكُ بعضَ الأوقاتِ، وماتَ ولم يَحُجَّ، وأُريدُ أنْ أَحُجَّ عنه، ماذا يلزَمُني؟

الجَوابُ: لا شكَّ أنَّ والِدَكَ ارتكَبَ إثمًا عظيمًا بتهاوُنِه بالصَّلاةِ إلى هذا الحَدِّ الَّذي ذَكَرْتَه، ولكنَّه لا يَصِلُ به ذلك إلى حَدِّ الكُفْرِ؛ لأنَّه لم يَتْرُكِ الصَّلاةَ، والنُّصوصُ إنَّما جاءتْ بِكُفْرِ تارِكِ الصَّلاةِ، فمَنْ يُصَلِّي ويُخَلِّي لا يكونُ كافِرًا، بلْ قَدِ ارْتَكَبَ إثْمًا عَظيمًا، ولكِنَّه تحتَ مشيئَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

أمَّا حَجُّكَ له فلا بَأسَ أنْ تحُجَّ عنه إذا كان لم يُؤَدِّ الفريضةَ، بشرطِ أنْ تكونَ قد حَجَجْتَ عن نفسِكَ؛ لأنَّ مَنْ لم يَحُجَّ عن نفسِه لا يحجُّ عنْ غيرِه؛ لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ سَمِعَ رجلًا يقولُ: لبَّيْكَ عنْ شُبْرُمَةَ. فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» فقالَ الرَّجُلُ: أَخٌ لي. أو قالَ: قريبٌ لي. قال: «**أحَجَجْتَ عنْ نفسِكَ؟**» قال: لا. قال: «**فحُجَّ عنْ نفسِك، ثمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ**»[1].

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، رقم (١٨١١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الحج عن الميت، رقم (٢٩٠٣).

(١٩٤٨) **السُّؤالُ**: أريدُ أنْ أعْتَمِرَ لنَفْسي ولوالدي؛ فهل أعتمرُ مثلًا أنَا أوَّلَ مَرَّةٍ، وأعتمرُ له ثانِيَ مَرَّةٍ؟

الجَوابُ: لا تعتمرْ عُمْرَتَيْنِ في سَفرٍ واحدٍ؛ إمَّا أنْ تعتمرَ لنفسِكَ أو لِوالِدِكَ.

(١٩٤٩) **السُّـؤالُ**: أنا حـاجٌّ عَن والِدَتي المُتوفَّاةِ؛ فماذا أقولُ في الدُّعاءِ، أو المناسكِ كُلِها؟

الجَوابُ: لا بأسَ عندَ الإحرامِ تقولُ: لبيكَ اللهمَّ عن أُمِّي. وتستمرُّ في الدُّعاءِ، لكنْ إنْ أشرَكْتَها في الدُّعاءِ في الطَّوافِ، وفي السَّعيِ، وفي عَرَفَةَ، وفي المُزْدَلِفَةِ بعدَ الفجْرِ، وفي رَمي الجمراتِ فهذا طيِّبٌ، لها حَقٌّ.

(١٩٥٠) **السُّؤالُ**: هل يجبُ علينا الحجُّ عن الوالِدَين إذا كانَا قد حَجَّا أو حُجَّ عنهما، أم الأفضلُ الدعاءُ لهما، وأن نتصَدَّقَ عنهما، وخُصوصًا في زحمةِ هذه الأيامِ؟

الجَوابُ: رَأيِي ألا تحجَّ ولا تعتَمِرَ عنهما، ولكن ادعُ الله لهما، ففيهِ كفايةٌ، والدُّعاءُ لهما أفضلُ من الحجِّ والعمرةِ.

(١٩٥١) **السُّؤَالُ**: شخصٌ أدَّى عُمرةً في أوَّلِ رمضانَ، وبعدما تحلَّلَ مِنَ العُمرةِ طاف سبعةَ أشواطٍ لوالِدِه، فهل هذا جائزٌ؟

الجَوَابُ: جائزٌ، لكنِ الدُّعاءُ للوالدِ أفضَلُ.



(١٩٥٢) **السُّؤَالُ**: إذا ذهبَتِ المرأةُ لتأخُذَ عُمرةً، فهل يجوز لها أنْ تأخُذَ حجًّا لوالدتِها ووالدِها؟

الجَوَابُ: يجوز أنْ تأخُذَ العُمرةَ إذا قدِمَتْ مكَّةَ، وتنويها لنفسِها، ثُمَّ بعدَ ذلك إذا جاء الحجُّ تنويه لأُمِّها أو أبيها، بشرْطِ أنْ تكونَ قد أدَّتِ الفريضةَ، أمَّا إذا كانت لم تؤدِّ الفريضةَ فإنَّها لا تحُجُّ لأُمِّها ولا لأبيها. هذا إذا كانَتْ تُريدُ ما ذكَرْتُ

أمَّا إذا كانَتْ تريد أنْ تجعلَ العُمرةَ لنفسِها والحجَّ لنفسِها، ولكنَّها تعتَمِرُ فيما بَيْنَ ذلك لأُمِّها أو أبيها، فلا تَفْعَلْ؛ لأنَّ هذا عملٌ لم يفعَلْه السَّلفُ الصَّالحُ، ولا فَعَلَه النَّبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، ولا أَرْشَدَ إليه أُمَّتَهُ، والعِباداتُ مبناها على التَّوقيفِ.

(١٩٥٣) **السُّؤَالُ**: شخصٌ أرادَ أنْ يأخُذَ عُمرةً لنفسِه، وأرادَ أنْ يعتمِرَ عن والدِه، فهل إذا أدَّى عُمرتَه كاملةً يرجِعُ مرَّةً ثانيةً إلى المِيقاتِ ويَنوي الإحرامَ عن والدِه؟

الجَوَابُ: الَّذي نرى أنَّ العُمرةَ لا تكرَّرُ، وأنَّ الإنسانَ إذا أتى بالعُمرةِ الأُولى فلا يُكرِّرُها مِن مكَّةَ؛ لأنَّ هذا لم يَرِدْ عَنِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم، ولا عَنِ الصَّحابةِ رَضِوَاللَّهُعَنْهُمْ، وليس معروفًا عِندَهم، ولم يقَعْ ذلك -فيما نعلَم- إلَّا في قضيَّةٍ مُعيَّنةٍ، وهي قضيَّةُ عائشةَ رَضِيَاللَّهُعَنْهَا، وكانت قد أحرمَتْ بالعُمرةِ في حجَّةِ الوداعِ، وفي أثناءِ الطَّريقِ حاضَتْ، فدخَلَ عليها النَّبيُّ ﷺ وهي تبكي، فقال: «**ما لكِ؟ لعلَّكِ نَفِسْتِ**»، قالتْ: نعم. قال لها: «**هذا شيءٌ كتبَه الله على بناتِ آدمَ**»، ثُمَّ أمَرَها أنْ تُحْرِمَ بالحجِّ -أي أنْ تُدْخِلَ الحجَّ على العُمرةِ-؛ لتصيرَ قارنةً، وتكفيها أفعالُ الحجِّ عَنِ الحجِّ والعُمرةِ، وقال لها: «**طوافُكِ بالبيتِ وبالصَّفا والمروةِ يَسَعُكِ لحجِّكِ وعُمرتِكِ**»،

ولكنَّها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حينَ انتهى الحجُّ طلبَتْ مِنَ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم أنْ تأتيَ بعُمرةٍ، وقالتْ: يَرجِعُ النَّاسُ بعُمرةٍ وحجٍّ، وأَرجِعُ بحجٍّ؟! فلمَّا رآها عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يَطيبُ قلبُها إلَّا بذلك أَذِنَ لها أنْ تَخرُجَ إلى التَّنعيمِ، فتأتيَ بعُمرةٍ، وأرسَلَ معها أخاها عبدَ الرَّحمنِ بنَ أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولم يُحْرِمْ عبدُ الرَّحمنِ بعُمرةٍ[1]، وهذا يدُلُّ على أنَّ الإحرامَ بالعُمرةِ مِن مكَّةَ ليس معروفًا، وأنَّ تكرارَ العُمرةِ ليس معروفًا عِندَهم، وإلَّا لكانَتْ فرصةً لعبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي بكرٍ أنْ يُحْرِمَ بالعُمرةِ.

فنحنُ نقولُ: إذا وُجِدَتْ حالٌ مِثْلُ حالِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولم تَطِبْ نفْسُ المرأةِ إلَّا بالإتيانِ بعُمرةٍ بعدَ الحجِّ، فإنَّنا نُرخِّصُ بذلك؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ رخَّصَ فيه، وأمَّا فيما سوى ذلك فإنَّه لم يَرِدْ عَنِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم ولا عن أصحابِه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنَّهم كانوا يخرجونَ إلى التَّنعيمِ ليأتوا بعُمرةٍ، وهاهو النَّبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم مع حِرْصِه الشَّديدِ على الخيرِ والعبادةِ بَقِيَ في مكَّةَ عامَ الفتحِ تِسعةَ عشَرَ يومًا، منها ما هو في رمضانَ، ومنها ما هو بعدَ رمضانَ، ولم يأتِ بعُمرةٍ، مع سهولةِ الأمْرِ عليه.

فلذلك نرى أنَّ العُمرةَ لا تُكرَّرُ في سفرٍ واحدٍ، وأنَّ الإنسانَ يَقتصِرُ على العُمرةِ الأُولى الَّتي قَدِمَ بها، ثُمَّ إذا شاءَ أنْ ينفَعَ والدَه أو والدتَه أو أحدًا مِنَ النَّاسِ فَلْيَدْعُ له؛ فإنَّ الدُّعاءَ خيرٌ مِن فِعلِ العُمرةِ أو الحجِّ، بدليلِ قولِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم: «**إذا ماتَ الإنسانُ انقطعَ عملُه إلَّا مِن ثلاثٍ: صدقةٍ جاريةٍ، أو عِلمٍ يُنْتَفَعُ به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له**»[2]، ولم يَقُلْ: أو ولدٍ صالحٍ يقومُ بعملٍ صالحٍ للميِّتِ. بل قال:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب قول الله تعالى ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾، رقم (١٥٦٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١)، من حديث

«أو ولدٍ صالحٍ يدعو له»، فأرشَدَ النَّبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم الولدَ إلى الدُّعاءِ لأبيه، دونَ أنْ يعملَ له شيئًا مِنَ الطَّاعاتِ.

(١٩٥٤) **السُّؤَالُ:** أحضَرْتُ والدتي لأداءِ العُمرةِ في رَمضانَ الماضي، وبعدَ الانتهاءِ مِن عُمرتِها، طَلَبْتُ منها أنْ تَعمَلَ عُمرةً لوالدي المُتوفَّى؛ فهل هذا صَحيحٌ؟

الجَوابُ: هذا خطأٌ؛ لأنَّه لا يجوزُ عُمرتانِ في سَفرٍ واحدٍ، فهذا بِدعةٌ مِن البِدَعِ، وما مضى نَرْجو الله أنْ يتقبَّلَه.

(١٩٥٥) **السُّؤَالُ:** يقولُ الرَّسولُ ﷺ: «**عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ كَحَجَّةٍ مَعِي**»[1]، فهل لو كرَّر المسلمُ في رمضانَ العمرةَ يكونُ له حَجَّةٌ ثانيةٌ؟

الجَوابُ: تكرارُ العُمْرَةِ مع وُجود المعتَمِر في مكَّةَ بدعةٌ.

(١٩٥٦) **السُّؤَالُ:** في العامِ الماضي قمتُ بأداءِ عُمرةٍ لنفسي، ثُمَّ عُمرتَيْنِ للوالدِ والوالدةِ في اليوْمِ نفْسِه، فقال لي بعضُ الإخوانِ: هذا لا يصِحُّ، ولا بدَّ أنْ تكونَ هُناك فترةٌ بين العُمرةِ والعُمرةِ. فهل هذا الكلامُ صحيحٌ؟

الجَوَابُ: نعم، الكلامُ صحيحٌ، وأنت -حقيقةً- عليك أنْ تتوبَ إلى اللهِ ولا تعودَ.

أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم (١٨٦٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان، رقم (١٢٥٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١٩٥٧) **السُّؤَالُ**: ما هو الأفضلُ للمرأةِ المعتمرةِ في رمضانَ أن تُصَلِّيَ القِيامَ في بيتِها، أم تذهَب إلى المَسْجِد الحرامِ؟

الجَوَابُ: الأفضلُ أن تُصلِّيَ في بيتِها، لكن إذا كانت في البيتِ تَخشى أنْ تتكاسلَ أو أن يَشغلَها الصِّبيانُ عنِ الخُشوعِ، فلا بأسَ أن تذهبَ إلى المَسْجِدِ، سَواء كَان المسجِدَ الحَرَامَ أو غيرَه.

(١٩٥٨) **السُّؤَالُ**: هل يجوزُ أنْ ينتقِلَ الحاجُّ المُفْرِدُ إلى القِرَانِ؟

الجَوَابُ: هذا يَعني أنَّه يُدْخِلُ العُمرةَ على الحجِّ، فيُحْرِمُ أوَّلًا بالحجِّ، ثُمَّ يُدْخِلُ العُمرةَ عليه، وفي هذا خِلافٌ بين أهلِ العِلمِ، فمنهم مَن قال: إنَّه لا يَصِحُّ إدخالُ العُمرةِ على الحجِّ. وهذا هو المشهورُ مِن مذهبِ الحنابلةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ(١)؛ وعلى هذا فلا يُمْكِنُ للمُفْرِدِ أنْ يكونَ قارِنًا، ولكنْ يُمْكِنُ للمُفْرِدِ -بَلِ الأفضلُ له- أنْ يكونَ مُتمتِّعًا، بحيثُ يُحوِّلُ نِيَّةَ الحجِّ إلى عُمرةٍ، فإنْ كان قد طافَ وسعى تحلَّلَ بالتَّقصيرِ، وإنْ كان لم يَطُفْ ولم يَسْعَ فإنَّه يطوفُ ويسعى بنِيَّةِ العُمرةِ، ثُمَّ يُقَصِّرُ شَعرَ رأسِه، ثُمَّ يبقى حلالًا إلى أنْ يأتِيَ اليوْمُ الثَّامِنُ مِن ذي الحِجَّةِ، فيُحْرِمَ بالحجِّ.

(١٩٥٩) **السُّؤَالُ**: هل يُشرَعُ التَّمتُّعُ لِمَنْ يصِلُ مكَّةَ فَجرَ يوْمِ عرفةَ أو مَساءَ يوْمِ ثمانيةٍ؟

الجَوَابُ: لا يُشْرَعُ؛ لأنَّ وقتَ الحجِّ قد دخَلَ، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦]، فلا بدَّ من زمَنٍ يكون فيه غَايةٌ ومغيًّى، أما إذا دخَلَ وقْتُ الحجِّ

(١) انظر: المغني (٥/ ٣٧١)، والإنصاف (٣/ ٤٣٨).

فليس فيه إلَّا إفرادٌ أو قِرانٌ.

(١٩٦٠) **السُّؤَالُ**: أدَّيْتُ عُمرةً في الثَّالثِ مِن شوَّالٍ، والآنَ نوَيْتُ الحجَّ، فهل يُمكِنُ أنْ أحُجَّ مُتمتِّعًا إذا كنتُ لم أنوِ العُمرةَ متمتِّعًا بها إلى الحجِّ؟

الجَوَابُ: العُمرةُ السَّابقةُ انفردَتْ، فإذا رجَعْتَ إلى مكَّةَ بعُمرةٍ صِرْتَ مُتمتِّعًا، وإنْ رجَعْتَ بحجٍّ فأنتَ مُفْرِدٌ.

(١٩٦١) **السُّؤالُ**: نحنُ سوفَ نَحُجُّ حَجَّ تَمَتُّعٍ، وسَوْفَ نصِلُ ليلةَ ثمانيةٍ؛ فهَلْ نعمَلُ العُمْرَةَ ونتحلَّلُ منها، وإذا تحلَّلْنَا فكيفَ نُحرِمُ للحجِّ؛ هلْ نُحرِمُ مِن نفسِ الموضِعِ؟

الجَوابُ: لا بُدَّ مِن عَمَلِ العمرةِ والتحلُّلِ مِنْها، وبعدَما تتحلَّلونَ البَسُوا الملابِسَ العادِيَّةَ، وإذا كان ضُحَى يومِ ثمانِيَةٍ اغْتَسِلوا، والبَسُوا ثِيابَ الإحْرامِ مِنْ مكانِكُمْ، فإذا لَم تَكُنْ طالِعًا مِنًى إلَّا مِن الحَرَمِ فأَحْرِمْ مِن الحَرَمِ نَفْسِهِ.

(١٩٦٢) **السُّؤالُ**: أنا لا أستطيع أنْ أُصلِّيَ النَّافلةَ أوِ الفريضةَ إلَّا وأنا جالسةٌ، وبعضُ النَّاسِ يقولون: إذا صلَّى الإنسانُ وهو جالسٌ فليس له أَجْرٌ. فما الحُكْمُ؟

الجَوَابُ: أمَّا الفريضةُ فالواجبُ أنْ يُصلِّيَها الإنسانُ قائمًا، فإنْ لم يستطِعْ صلَّى قاعدًا وله الأجْرُ كاملًا، فإنْ لم يستطِعْ فعلى جَنْبٍ، وأمَّا النَّافلةُ فله أنْ يُصلِّيَها قاعدًا ولو كان قادرًا على القيامِ، لكنَّه إنْ صلَّاها قاعدًا وهو قادرٌ على القيامِ فله نِصفُ الأجْرِ فقطْ.

والقيامُ الواجبُ واجبٌ ولو كان مُستنِدًا إلى جدارٍ أو مُتَّكئًا على عصا، فلو فرَضْنا -مثلًا- أنَّ رجُلًا يستطيع أنْ يُصلِّيَ قائمًا لكنْ معتمِدًا على العصا أو مُتَّكئًا على جدارٍ، فإنَّنا نقول له: يجِبُ عليك أنْ تقومَ وتتَّكِئَ على العصا أو الجدارِ، وأمَّا إذا كان لا يستطيع القيامَ مطلَقًا فهذا يُصلِّي قاعدًا كما سبَقَ.

(١٩٦٣) **السُّؤالُ**: اعتمَرْتُ هذا العام، وأثناءَ عُمرتي كان عندي اضْطراباتٌ في المَعِدةِ، وكان عندي غازاتٌ تخرُجُ بصفةٍ مُستمرَّةٍ، وسأَلْت شخصًا فقال لي: أنت في حُكمِ الَّذي عنده سلَسُ بولٍ؛ فهل عليَّ فِديةٌ، وهل العُمرةُ مقبولةٌ؟

الجَوابُ: ليس عليك شيءٌ. والعمرةُ صحيحةٌ، نسأَلُ الله أنْ يقبلَها.

(١٩٦٤) **السُّؤالُ**: اعتمَرْتُ في شَهرِ شوَّالٍ، وتيسَّرَ لي أداءُ فَريضةِ الحجِّ في نفْسِ العام، ولم أكُن أنوي الحجَّ؛ فهل يُعتَبرُ هذا تمتُّعًا؟ وهل يجِبُ عليَّ الهدْيُ؟

الجَوابُ: ليس تمتُّعًا، ولا يجِبُ عليك الهدْيُ؛ لأنَّك حينَ إحرامِك بالعُمرةِ لم تُرِدِ الحجَّ، بل طرَأَ عليك الحجُّ بعدَ ذلك، فلسْتَ بمُتمتِّعٍ.

(١٩٦٥) **السُّؤالُ**: هل في التَّطويل بالجُلوسِ بَعْدَ العُمْرَةِ في مَكَّةَ حَرَجٌ؟

الجَوابُ: البَقاءُ في مَكَّةَ بعدَ العُمْرَةِ لَيْس فيه حَرَجٌ، إلَّا إذا كانَ يُفَوِّتُ به الإنسانُ مَصالِحَ في بَلَدِهِ، فهنا يَرْجِعُ إلى بَلَدِه، ولا يَبْقَى في مَكَّةَ؛ مِثْلُ: أنْ يكونَ رَبَّ عائِلَةٍ اعْتَمَرَ، وإذا بَقِيَ في مَكَّةَ ضاعَتِ العائِلَةُ، فهنا نَقولُ: ارْجِعْ إلى أهْلِكَ لتَبْقَى عِنْدَهم وتُربِّيَهم.

مَعَ أنَّ بَقاءَه في أهْلِه لتَرْبِيَتِهم وتَوْجيهِهِمْ أفضَلُ مِنَ العُمْرَةِ، لكنْ في وقْتِنا الحاضِرِ -والحَمْدُ للهِ- العَمْرَةُ يَسيرَةٌ بالنِّسبَةِ لمَنْ كان داخِلَ المَمْلَكَةِ، يُمْكِنُه أنْ يَعْتَمِرَ في خلالِ يوْمٍ واحِدٍ، إذا كان في بَلَدِه مَطارٌ، وكانَتِ الرِّحْلاتُ في أوَّلِ النَّهارِ وآخِرِه، فإنَّه يُمْكِنُه في يَوْمٍ واحِدٍ أنْ يَعْتَمِرَ ويَرْجِعَ.

فيجبُ على الإنسانِ ألَّا يكونَ عاطِفِيًّا في عِباداتِه، بلْ يكونُ شَرْعِيًّا في عِباداتِه، وأقولُ: عاطِفِيًّا؛ لأنَّ بَعْضَ النَّاسِ يكونُ عِنْدَه عَاطِفَةٌ قَوِيَّةٌ بالنِّسبَةِ للحَجِّ والعُمْرَةِ، فيَذْهَبُ ويدَعُ أشياءَ واجبةً عَلَيْه، ومِنْ ذَلِك ما يَفْعَلُه بَعْضُ الأئمةِ والمُؤَذِّنينَ والمُوَظَّفِينَ أيْضًا مِنْ كَوْنِه يَذْهَبُ لِيَعْتَمِرَ، ويَدَعَ وظيفَتَه الَّتي هي واجِبَةٌ علَيْه.

ولْيُعْلَم أنَّ أداءَ الموظَّفِ وظيفَتَهُ أداءُ واجِبٍ عَلَيْه، وأداءُ الواجِبِ أحَبُّ إلى اللهِ تعالى مِن النَّفْلِ؛ قالَ الله تعالى في الحَديثِ القُدُسِيِّ: «**مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ، وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ**»[1].

(١٩٦٦) **السُّؤالُ**: امرأةٌ كانَتْ حائضًا، وذهبَتْ إلى مكَّةَ فأحْرَمَتْ مِن الميقاتِ، ولكنْ قدَّمَت السَّعْيَ على الطَّوافِ؛ حيثُ إنَّها لم تكُنْ طاهِرَةً، وبعدَ ذلك أَدَّتِ الطَّوافَ بعدَ يومٍ، فهلْ علَيْها شَيْءٌ؟

الجَوابُ: عُمرَتُها لم تصح، وهي لا تزالُ الآن في عُمرَةٍ، فعلَيْها أنْ ترْجِعَ إلى مكَّةَ، وتعيدَ السَّعيَ؛ لأنَّه لا سَعيَ قبلَ طوافٍ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١٩٦٧) **السُّؤَالُ**: ما حكمُ زيارةِ المسجدِ النَّبويِّ الشَّريفِ؟ وهلْ هي واجبةٌ أو مِنْ مُكَمِّلاتِ الحجِّ؟

الجَوابُ: زيارةُ المسجدِ النَّبويِّ لا عَلاقةَ لها بالحجِّ، فهي عبادةٌ مستقلَّةٌ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، والمَسْجِدِ الأَقْصَى**»[1].

وعدَمُ الزِّيارَةِ لا يَنْقُصُ الحجَّ شيئًا، والزِّيارةُ لا تزيدُ الحجَّ شيئًا؛ لأن الحَجَّ عبادةٌ مستقلَّةٌ والزِّيارةَ عبادةٌ مستقِلَّةٌ؛ لوْ حَجَّ رَجُلان وأدَّيَا الحَجَّ على صفةٍ واحدةٍ ولم يتميزْ أحدٌ مِنْهما عنِ الآخرِ في اجتنابِ المحظوراتِ، وأحدُهما رجَعَ قافلًا إلى أهلِه والثَّاني ذَهَبَ إلى المدينةِ لزيارةِ المسجِدِ النَّبويِّ، لمْ يكنْ للثَّاني فضلٌ على الأوَّلِ فيما يتعلَّقُ بالنُّسُكِ.

وعلَيْه؛ فلو حجَّ الإنسانُ، ولمْ يَذْهبْ إلى المدينةِ، ورَجَع إلى أهلِه، فحجُّه لم يَنْقُص شيئًا باعتبارِ عدمِ زيارةِ المسجدِ النَّبويِّ، أمَّا ما يَتَوَهَّمُه بعضُ العامَّةِ مِنْ كَوْنِ زيارةِ المسجدِ النَّبويِّ معَ الحَجِّ أمرًا واجبًا أو أمرًا مُسْتَحَبًّا لهُ عَلاقَةٌ بالحَجِّ، فَلا أصلَ لهذا.

والعجبُ أنَّ بعضَ العامَّةِ يُفَضِّلُ زيارةَ المسجدِ النَّبويِّ ثمَّ زيارةَ قَبْرِ النَّبيِّ ﷺ على الحَجِّ، وهذا مِنْ جَهْلِهم الفاضِحِ ومِنْ تلاعُبِ الشَّيْطانِ بعقولِهم؛ حيث إنَّ الحجَّ إلى بيتِ اللهِ فريضةٌ مِنْ أركانِ الإسلامِ وهو مَحَلُّ إجماعٍ بَيْنَ العلماءِ، أمَّا زيارةُ المسجدِ النَّبويِّ ثمَّ زيارةُ النَّبيِّ ﷺ فَإِنَّها لَيْسَت بِفَريضَةٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، رقم (١٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فحبُّ النَّبيِّ ﷺ ليس متوقِّفًا على زيارةِ قبرِه، حُبُّ النَّبي ﷺ يشهَدُ له اتِّباعُه؛ مَن كان للرَّسولِ أتبعَ فهو له أحبُّ؛ لأنَّ الحبيبَ يَحمِلهُ محبَّتُه لحبيبِه على التَّأسِّي به والاقتداءِ به، وكلَما كان الإنسانُ أشدَّ تأسِّيًا برسولِ اللهِ صلَّى الله عَلَيه وعلى آلِه وسلَّم وأبعدَ مِن البِدَعِ كان ذلك دليلًا على أنَّ حُبَّه للرَّسولِ ﷺ أشدُّ مِن حُبِّ مَن يبتدِعُ في دينِ اللهِ ما لَيسَ مِنْه.

وعلى هذا: فإنَّنا ننصَحُ إخوانَنا الحُجَّاجَ أنْ يكونَ حَجُّهُم مَبْنِيًّا على أساسَينِ عظيمَينِ هما: الإخلاصُ للهِ، ومتابعةُ الرَّسولِ ﷺ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾ [البيِّنة:٥]؛ ولقولِ اللهِ تعالى: ﴿فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ﴾ [الزُّمَر:٢]، وعلَيْهم بالإخلاصِ للهِ تعالى في عباداتِهِمْ، وعلَيْهم بالاتِّباعِ لرسولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ.

وقَدْ أَنزَل الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ آيةً في القرآنِ هي الميزانُ القِسْطُ لمعرفةِ حُبِّ اللهِ تعالى، فقال تعالى: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [آل عمران:٣١]، وهذه الآيةُ تُسَمَّى عنْدَ السَّلفِ آيةَ المِحْنةِ -أي: آيةَ الامتحانِ- لأنَّ الله امْتَحَنَ الَّذين يدَّعون أنَّهم يُحِبُّون الله بهذا الميزانِ، إنْ كانوا يُحِبُّون الله حقًّا اتبعوا رسولَ اللهِ ﷺ حقًّا، فكُلَما نقَص اتِّباعُ الإنسانِ لرسولِ الله ﷺ كان ذلك دليلًا على ضعفِ محبَّتِه للهِ، وضعْفِ تعظيمِهِ للهِ، وعلى ضعْفِ محبَّتِه لرسولِ اللهِ صلَّى الله عَلَيْه وعلى آلِه وسلَّم؛ لذلك يجِبُ أنْ يُلاحِظَ الإنسانُ هذا الَّذي ذَكَرْناه مِن الإخْلاصِ للهِ تعالى ومُتابَعتِه لرسولِ اللهِ صلَّى الله عَلَيه وعلى آلِه وسلَّم.

(١٩٦٨) **السُّؤَالُ**: المرأةُ الكبيرةُ في السِّنِّ إذا كانتْ لا تستطيعُ العُمرةَ بنفسِها، هلْ يجوزُ لابنتِها أنْ تَعْتَمِر بدلًا عنها؟

الجَوَابُ: إذا كانت المرأةُ الكبيرةُ لا تستطيعُ أنْ تذهبَ إلى مكّةَ فلا حرَجَ أنْ تعتَمِرَ عنْها، وإنْ كانتْ تستطيعُ فَعَلَيْها أَنْ تذهَبَ بنفسِها، وإنْ كانتِ الآن لا تستطيعُ لكن يُرْجى أنْ تستطيعَ في المستَقْبَلِ فَعَلَيْها أَنْ تَنْتَظِرَ حتى تستطيعَ وتعتمِرَ بنفسِها.

(١٩٦٩) السُّؤَالُ: هَلْ يجوزُ للمُحْرِمِ أنْ يحلِقَ لنفسِهِ؟

الجَوَابُ: نعم، يجوزُ أنْ يحلِقَ نفسَهُ وأن يحلقَ غيْرَهُ أيضًا.

(١٩٧٠) السُّؤالُ: ذُكِرَ في تفسيرِ ابنِ كثيرٍ[١]: بلغَنا أنَّ عمرَ قال في قولِ اللهِ تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦] قال: مِنْ تمامِهما أنْ تُفرَدَ كلُّ واحدةٍ منهما عن الأُخرى، وأنْ تعتمِرَ في غيرِ أشهرِ الحجِّ؛ فإنَّ الله تعالى يقولُ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة:١٩٧]، فهل الذي يعتَمِرُ في أشهرِ الحجِّ تُعتبَرُ عمرتُه غيرَ تامَّةٍ؟

الجَوابُ: كلامُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اجتهادٌ منه، وكلامُ النَّبيِّ ﷺ مُقدَّمٌ عليه، وقدْ أمَرَ النَّبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم أصحابَه في حجَّةِ الوداعِ مَن لم يسُقِ الهديَ منهم أنْ يجعَلَها عمرةً[٢]، وهو بنفسِه اعتمرَ في أشهرِ الحجِّ عمرةَ الحُدَيْبيَةِ وعمرةَ الجِعِرَّانَةِ، كلُّها في أشهُرِ الحَجِّ[٣].

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٣٩٣). والأثر عن عمر أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٤٧، رقم ٦٧)، وابن أبي شيبة (٨/ ١٠٨)، والبيهقي (٥/ ٥). وبنحوه أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب في المتعة بالحج والعمرة، رقم (١٢١٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، رقم (١٥٦٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١٣)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب كم اعتمر النبي ﷺ، رقم (١٧٧٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ، رقم (١٢٥٣)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١٩٧١) السُّؤَالُ: امرأةٌ تقولُ: إنَّها ذهبتْ لأداءِ العُمْرَةِ ومعهم ولدٌ صغيرٌ، فأحرموا من المِيقاتِ وأحرمَ الطِّفْلُ، وعندما وَصلوا الشقَّةَ تَوَسَّخَ هذا الإحرامُ الَّذي عليه، فبدَّلتْ ثيابَ إحرامِه، فهل في ذلكَ شيءٌ؟

الجَوَابُ: ليس في تبديلِ الإحرامِ شيءٌ، سواءٌ كان لِعُذْرٍ أم لغيرِ عذرٍ، فما دام أَبدَلَه بشيءٍ يجوزُ لُبسُه في الإحرامِ فلا حرجَ، ولا فرقَ بينَ الصَّغيرِ والكبيرِ.

وعلى هذا فإذا توسَّخَ ثوبُ الإحرامِ وأبدلَه الإنسانُ بثوبٍ نظيفٍ فلا حرجَ، ولو كان ثوبُ الإحرامِ ثَخِينًا يحصُلُ به الحَرُّ، فخَلَعَه وأبدلَه بثوبِ إحرامٍ خفيفٍ، فلا حرجَ.

المهمُّ أنَّه يجوزُ للمُحْرِم من رجلٍ أوِ امرأةٍ أنْ يبدلَ ثيابَ الإحرامِ بثيابٍ أخرى يجوزُ لُبسُها في الإحرامِ.

(١٩٧٢) السُّؤَالُ: هل هناك توجيهٌ للإحرامِ بالأطفالِ الصِّغارِ في العُمْرَةِ أو في الحجِّ؟

الجَوَابُ: الَّذي نَرَى أنَّه في حالِ الازدحامِ الشَّديدِ في أيَّامِ الحجِّ، وأيَّامِ العُمْرَةِ في رمضانَ؛ ألَّا يُحْرَمَ بالأطفالِ؛ لأنَّ في ذلك مشقَّةً عليهم وعلى وليِّهم، وليسَ الأمرُ -والحمدُ للهِ- واجبًا حتَّى يقولَ الإنسانُ: أخشى منَ الإثمِ إذا لم أُحرِمْ بهم.

فكونه يحرم بهم مع المشقة عليهم والمَشَقَّةِ على الوليِّ فيه تعب، وكذلك الوَلِيُّ قد لا يَتَمَكَّنُ من إكمالِ نُسُكِه على ما يَنبغي؛ لأنَّه مشغولٌ بهؤلاء الأطفالِ.

أمَّا إذا كان أمرُه سَعَةً، كالأيَّامِ الَّتي يقلُّ فيها المعتمرونَ، فإنَّ الإحرامَ بهم فيه أجرٌ؛ كما ثبَت في الصَّحيحينِ من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَالله عَنْهُمَا، أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه

وعلى آلِه وسلَّم لقِيَ رَكْبًا بالرَّوحاءِ فقال: «مَنِ القَوْمُ؟» قالوا: المُسلِمون. ثمَّ قالوا: مَن أنتَ؟ قال: «رَسُولُ اللهِ». فرفعتْ إليه امرأةٌ صبيًّا وقالتْ: يا رسولَ اللهِ، ألهذا حجٌّ؟ قال: «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ»[1].

(١٩٧٣) السُّؤالُ: هل تُقصِّرُ المرأةُ بِمِقدارِ أنملةٍ عن كلِّ عُمرةٍ اعتمرَتْها أمْ تُقصِّرُ مرَّةً واحدةً في العُمراتِ الَّتي اعتمَرَتْها؟

الجَوابُ: الواجِبُ على المرأةِ أنْ تُقصِّرَ بقَدْرِ أنملةٍ في كلِّ عُمرةٍ، ولكنْ لِيُعْلَم أنَّه لا عُمرتانِ في سَفرٍ واحدٍ، بمعنى أنَّ الإنسانَ إذا أتى بعُمرةٍ أوَّلَ ما يقدَمُ مكَّةَ فإنَّه لا يأتي بعُمرةٍ أُخرى، خِلافًا لِما يفعَلُه بعضُ النَّاسِ؛ تجِدُه يأتي بعُمرةٍ أوَّلَ ما يقدَمُ، وبعدَ يومٍ أو يَومينِ يأتي بعُمرةٍ ثانيةٍ، وبعدَ يومٍ أو يَومينِ بعُمرةٍ ثالثةٍ، ورُبَّما اعتمَرَ كلَّ يومٍ، ورُبَّما اعتمَرَ في اليومِ مَرَّتينِ، فكلُّ هذا مُخالفٌ لهَدْيِ السَّلفِ الصَّالحِ.

وعليه فنقولُ: كلَّما اعتمَرَتِ المرأةُ وجَبَ عليها أنْ تُقصِّرَ، وكذلك إذا حَجَّتْ، وكذلك الرَّجُلُ يجِبُ أنْ يُقصِّرَ أو يَحلِقَ.

(١٩٧٤) السُّؤالُ: امرأةٌ حجَّتْ وكانتْ تقصُرُ صلاةَ المغربِ في جميعِ أيَّامِها في الحجِّ؛ فماذا تفعَلُ؟

الجَوابُ: تُحْصي لياليَ المغربِ هذه وتَقضيها.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب صحة حج الصبي، رقم (١٣٣٦).

(١٩٧٥) **السُّؤَالُ**: بعضُ النَّاسِ يطوف مِنَ السَّطحِ، ثُمَّ إذا وصَلَ إلى المِنطقةِ الَّتي فيها المسعى ينزِل للمَسعى، ثُمَّ يصعدُ السَّطحَ ثانيةً؛ لأنَّه يحصُلُ زِحامٌ عِندَ هذه المِنطقةِ الضَّيِّقةِ.

الجَوَابُ: هذا لا يجوز إلَّا إذا عجَزَ، وأعلَم أنَّ هذه المِنطقةَ ضيِّقةٌ، وبلغني أنَّهم سيوسِّعونَها إنْ شاءَ الله.

(١٩٧٦) **السُّؤَالُ**: أُقِيمُ في مكَّةَ المُكرَّمةِ، وحضَرَت والدتي في رمضانَ قبْلَ الماضي، وحجَّت معي على اعتبارِ أنَّها مِن أهْلِ مكَّةَ، فهل حجَّتُها صحيحةٌ أمْ أنَّ فيها قُصورا؟

الجَوابُ: حجَّتُها صحيحةٌ، لكنْ ما دامت ليست مِن أهْلِ مكَّةَ، فإنَّ الواجِبَ عليها إذا كان حَجُّها قِرانًا أو تمَتُّعًا أنْ تُهْدِيَ هديًا يُذْبَحُ في مكَّة، تأكُلُ منه، وتُهْدِي وتتصدَّقُ، فإنْ لم تجِدْ فإنَّها تصومُ عشَرَةَ أيَّامٍ؛ ثلاثةً في الحجِّ، وسبعةً إذا رجَعَت إلى أهْلِها.

(١٩٧٧) **السُّؤَالُ**: هناك مَن يُؤَدِّي فريضةَ الحجِّ، ثمَّ يفعَلُ بعضَ المعاصي أو الكبائرِ، ثمَّ يحجُّ مـرَّةً أُخرى، فهل حجَّتُه الأخيرةُ مقبولةٌ؟ وبماذا تنْصَحونَ مثلَ هؤلاء؟

الجَوابُ: حجَّتُه مقبولةٌ إذا كانت قد استَوْفَت شُروطَ الصِّحَّةِ وانتَفَتِ الموانعُ منها، ولا تهْدِمُها المعاصي الَّتي تقَعُ بعدَها، ولكنْ يجِبُ على الإنسانِ أنْ يتَّقِيَ الله عَزَّوَجَلَّ، وأنْ يتجنَّبَ كلَّ ما نهى الله عنه؛ حتَّى يكونَ مِن المُتَّقِينَ الَّذين أُعِدَّت لهم

جنَّاتُ النَّعيمِ، كما قال الله تعالى: ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ١٣٣ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٣٤ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوۡ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ لِذُنُوبِهِمۡ وَمَن يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمۡ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ﴾ [آل عمران:١٣٣-١٣٥].

(١٩٧٨) السُّؤالُ: نَوَتِ امرأتي أنْ تحجَّ معِي هذا العام، لكن العادة الشَّهرية تصادِفُ يوْمَ سَبْعَةٍ أوْ يومَ ثمانيةٍ؛ فما العملُ، وكَيْف تَحُجُّ مَعَنا؟

الجَوابُ: تُحْرِمُ معكم، فإنْ لم تأتِ الدَّورةُ فهذا المطلوبُ، وإنْ أتَت تفعَل كلَّ شيءٍ إلَّا الطَّوافَ فتؤخِّرُه حتَّى تطْهُرَ.

ومِنَ المُمْكِنِ أنْ تستَعْمِلَ حبوبَ منعِ الدَّورَةِ للحاجَةِ، ولكن للحَجِّ فَقَطْ، وليس لرمضانَ، لكن لا بدَّ مِن مراجعةِ الطبيبِ في هذا؛ فإذا قال: ليس فيها ضَرَرٌ. فتَسْتَعْمِلَها.

(١٩٧٩) السُّؤالُ: تُوفِّيت والدتي منذُ أُسبوعٍ، وكانت تُعاني من مَرضٍ مُنذُ عشرين سنةً ما أَخبَرَتنا به، وبعدَ ما ساءَت حالُها في الأيامِ الأخيرةِ نُقِلَت إلى المستشفى وأَجرَت ثلاثَ عملياتٍ، وكان عندها سَرطانٌ في الجهازِ الهضميِّ -في المَريءِ والمعدةِ- ولم تُخبِر أحدًا بنوعِ المرضِ، ولم نَعلَم نوعَه إلا بعد أن قَرَأنا شهادةَ الوفاةِ، وفي ليلةِ وفاتِها ذَهَبَت أُختِي لتَعتَمِر لها في مكةَ وتَدعوَ لها بالشفاءِ، وبَدأَت العمرةَ في الثانيةَ عشرةَ ليلةَ الجمعةِ، وهي تُوفِّيت في الساعةِ الحاديةَ عشرةَ والربعِ، فهل تُعتَبَر أُمِّي

ماتت مُحرمةً؟ وكانت في مَرَضِها تُشيرُ إلى الألَم في بَطنِها فهل تُعتبَرُ شهيدةً؟

الجَوابُ: لا دَخلَ لها في الإحرامِ، فلا دَخلَ لها في المنويِّ عنها، فلو أنَّ رَجُلًا يحجُّ عن شخصٍ فالمحجوجُ عنه لا يَصيرُ مُحرِمًا، والأَجرُ حسب نيَّتِهم.

وأمَّا عن كونِها شهيدةً أم لا، فالله أعلَم، وعِلمُها عند الله، وأنتم الآن ادْعُو الله لها، فحقُّها عليكُم الدعاءُ.

(١٩٨٠) السُّؤالُ: اعتَمَرْتُ في رَمضانَ، ثُمَّ أَرَدتُ أن أَعتَمِرَ ثانِيًا، فهل يَجوزُ؟

الجَوابُ: لا تَأتِ بعُمرَتَينِ في سَفرٍ واحدٍ.

(١٩٨١) السُّؤالُ: امرأةٌ تَقولُ: والِدُها شَيْخٌ كَبيرٌ ولا يُبصِرُ، وتُريدُ أن تَعتَمِر عنه فهل تُخبِرُه عن هذه العُمرةِ التي تَنوي أن تُؤديَها له؟

الجَوابُ: ليس بلازِم أن تُخبِرَه؛ لأن النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّم سمِعَ رجُلًا يقولُ: لبَّيكَ عن شُبرُمَةَ. فقالَ له النبيُّ ﷺ: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» فقال: أخٌ لي. أو قال: قَريبٌ لي. فقالَ: «**أحَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟**» قال: لا. قال: «**حُجَّ عَنْ نَفْسِك، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ**»[1]، ولم يَسأَلْه: هلِ استَأْذنه أم لا.

ولكِنِّي أَقولُ: هذه المَرأةُ الَّتي تُريدُ الاعتِمارَ هل ستَجعَلُ العُمرةَ منَ المِيقات لأبيها وتَترُكُ نَفْسَها أم ستَعتَمِر لنَفْسِها أوَّلًا ثُم عن أبيها، فإن كانت ستَعتَمِرُ عن نَفْسِها

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، رقم (١٨١١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الحج عن الميت، رقم (٢٩٠٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أوَّلًا فأَقول لها ولِمَن يَسمَع: ليس من هَدْي السلَفِ الصالِحِ تَكرارُ العُمرةِ في سفَرٍ واحِدٍ، فلا عُمرتان في سفَر واحِد.

ثُمَّ إني أَقول لها ولِمَن يَسمَع: الدُّعاء للوالِدين خَيْر منَ العُمرة، ومنَ الحَجِّ، ومنَ الصَّوْم، ومنَ الصدَقةِ، ومِن كلِّ شيءٍ منَ العِباداتِ؛ لأن النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين تَحدَّثَ عنِ الرجُلِ إذا مات قال: «**يَنْقَطِعُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لهُ**»[1]، ولم يَقُل: أو ولَدٍ صالِحٍ يَعتَمِر عنه، أو يَحُجُّ عنه، أو يَصوم عنه، أو يَتَصدَّق عنه. ولو كان هذا منَ الأُمورِ المَحبوبةِ إلى الله ورَسوله، لكان رَسولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بيَّنَهُ.

فأَقول لإِخْواني المُستَمِعين: إن دُعاءَكم لأَمواتِكم وأَحيائِكم خَيْرٌ منَ التَّطوُّع لهم بالعِبادة، واجعَلوا العِبادةَ لأَنفُسِكُم فأنتم ستَحتاجون إليها يومًا منَ الدَّهْرِ.

أمَّا إذا كانت قَريبةً منَ الحَرَمِ كأَنْ تَكون من سُكَّان جدَّةَ أو من سُكان مكَّةَ مثَلًا فتَعتَمِرُ عن نَفْسِها ثُم تَخرُجُ إلى التَّنعيم؛ لتُحرِم وتَعتَمِر عن أبيها.

ولكِنَّني أُكرِّر، ثُم أُكرِّر، ثُم أُكرِّر ما يَجِبُ عليَّ إبلاغُه لإخواني المُسلِمين من أن الدُّعاءَ للأَحياءِ والأمواتِ خَيْرٌ من أن يَعتَمِر عنهم، أو يَتصدَّق عنهم، أو يَصومَ عنهم.

(١٩٨٢) السُّؤالُ: رجلٌ أُصيبَ في حادِثِ سيارةٍ فتَسَبَّب له بشَللٍ نِصفيٍّ، ويُريدُ أن يَحُجَّ فهل يُمكِنُ أن يوَكِّلَ عنه غيرَه، وقد قالَ بَعضُ المشايِخِ: يَذهَبُ إلى الحَجِّ ويَحمِلُه غيرُه حتَّى يؤدِّيَ المناسِكَ؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِوَاللَّهُعَنْهُ.

الجَوابُ: نعم، يُوكِّلُ؛ لأنَّه لا يُمكِنُه أن يحُجَّ، والدَّليلُ على هذا أن امرأةً أتَتِ النَّبِيَّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم وقالت: إن فَريضةَ الله على عبادِهِ في الحَجِّ أدرَكَت أبي شَيخًا كَبيرًا لا يَثبُتُ على الراحلةِ، أفأحُجُّ عنه؟ قالَ: «نَعَم»(١).

ثُمَّ قُلْ لمن طَلَبَ منه الذَّهابَ: اقرَأ قولَ الله تَعالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، واقرأ قولَ الله تَعالَى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، واقرأ قَولَ النَّبِيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم: «إن الدِّينَ يُسرٌ»(٢).

(١٩٨٣) **السُّؤالُ**: امرأةٌ تَقولُ: إنَّ أمَّ زَوجِها عندَها سَلَسُ بَولٍ، ولَا تُحافِظُ على بَعضِ الصَّلواتِ، وقد أدَّى عنها ابنُها عُمرةً وحَجَّ الفَريضةِ، ثُمَّ استَقدَمَها للمملكةِ ويُريدُ أن يَبَرَّها بأن يَذهَبَ بها إلى الحَجِّ مرةً أُخرى، وهي لا تَستَطيعُ الحَجَّ، ولا تَعي الحَجَّ أصلًا.

الجَوابُ: إذا كانَت لا تَعي الحَجَّ لأنَّها مثلًا مُخرِّفةٌ؛ فهذا سَفهٌ، ولا يَصِحُّ أن تَذهبَ ولا يَصِحُّ منها الحَجُّ أصلًا، وإن كانت تَعي مع المشقةِ فلا يَحُجُّ بها؛ لأنَّ الله لا يُكلِّفُ نفسًا إلا وُسعَها.

(١٩٨٤) **السُّؤالُ**: حَجَجتُ مع زَوجي، ولكنَّ الذي قامَ بقَصِّ شَعري رَجلٌ من غيرِ المحارِمِ، فهل يَجوزُ ذلك؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، رقم (١٥١٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب الحج عن العاجز، رقم (١٣٣٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم (٣٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

الجَوابُ: أما بالنِّسبةِ للتَّقصيرِ فقد حَصلَ المقصودُ، ولكن لا يَجوزُ أن تُمَكِّن رَجلًا ليس بمَحرمٍ لها ولا زَوجٍ لها فيَقُصَّ شَعرَها، فإني أُحَذِّرُها وأُحذِّرُ غَيرَها من التَّساهُلِ في مثلِ هذه الأمورِ.

ثُمَّ لو قَصَّت هي بنَفسِها فلا بَأسَ بذلك، إذ لا مانِعَ أن تُقَصِّرَ المرأةُ شَعرَها بنَفسِها في الحَجِّ أو العُمرةِ، ولا مانِعَ للرجُلِ أيضًا أن يُقَصِّرَ أو يَحلِقَ لنَفسِه.

أما ما ظَنَّهُ بَعضُ الناسِ أن المُحرِمَ لا يُقَصِّرُ بنَفسِه فهذا غَلطٌ؛ لأنَّ المقصودَ يَحصُل سَواءٌ قَصَّر بفِعلِ نفسِه أو بفِعلِ غيرِه.

(١٩٨٥) **السُّؤالُ:** بعضُ النَّاسِ يَقولون: العُمرةُ في رَمضانَ ليسَت مِن السُّنةِ؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم لم يَعتَمِر في رَمضان، بل كانت كُلُّ عُمَرِهِ في ذي القعدةِ[١]، وأن قَولَ النَّبيِّ ﷺ: «**عُمرةٌ في رَمضانَ تَعدِلُ حجةً**»[٢]، هو قولٌ خاصٌّ لإحدى زَوجاتِه التي لم تَحُجَّ معه ﷺ، قِياسًا على رُخصَتِه ﷺ لعائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا عِندما لم تَأتِ إلَّا بحَجٍّ في حَجةِ الوَداعِ[٣]، فما قَولُكُم؟

الجَوابُ: هذا القَولُ قَويٌّ جِدًّا؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم ما رَغَّبَ في العُمرةِ في رَمضانَ على سَبيلِ العُمومِ، ولا اعتَمَرَ هو في رَمضانَ، إنَّما كانت عُمَرُه في

(١) أخرجه البخاري: أبواب العمرة، باب كم اعتمر النبي ﷺ؟، رقم (١٧٨٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن، رقم (١٢٥٣)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ.

(٢) أخرجه البخاري: أبواب العمرة، باب عمرة في رمضان، رقم (١٧٨٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان، رقم (١٢٥٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب إرداف المرأة خلف أخيها، رقم (٢٩٨٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه، رقم (١٢١١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا.

ذي القعدةِ، ولكنَّ المعروفَ عندَ العُلماءِ أنَّ العِبرةَ بعُمومِ اللَّفظِ لا بخُصوصِ السَّببِ، فقَوله ﷺ: «عُمرةٌ في رَمضانَ تَعدِلُ حجةً» تَرغيبٌ من النَّبيِّ ﷺ للعُمرةِ في رَمضان.

ولكنَّ الخَطأَ كلَّ الخَطأِ أن بعضَ الناسِ يَذهَبُ للعمرةِ في رَمضان، ويَترُكُ واجِبَ الوَظيفةِ، وقد يكونُ إمامًا تَلزَمُه الوَظيفةُ كُلَّ الشَّهرِ، وقد يَكونُ مُؤذِّنًا، فيَذهَبُ ويَترُك واجبَ الوَظيفةَ، وهذا غَلطٌ عَظيمٌ، وبَعضُهم يأخُذُ إِجازةً مَرضيةً وليس به مَرضٌ، أو إجازةً اضطِراريةً وليسَ به اضطِرارٌ.

وهناك أمرٌ آخَرُ: أن بَعضَ الناسِ يَصومُ رَمضانَ كُلَّه في مكةَ، وهذا لا حاجةَ إليه، فإذا أَتى بعُمرةٍ فليَرجِع إلى أَهلِه؛ يَرعاهُم، ويتَفَقَّدُهم، وينظُرُ أحوالَهم في هذا الشَّهرِ، لكنَّ بَعضَ الناسِ عندَهُ شَيءٌ مِن الجَهلِ والرغبةِ في الخَيرِ، ولا يُمَيِّز، وإلَّا فبَقاؤه في أهلِه يَرعاهُم ويُؤدِّبُهم ويَنظُرُ أَحوالَهم خيرٌ مِن بَقائِه في مكةَ مع ضَياعِ هذا الواجِبِ مِن مُراعاةِ الأَهلِ.

وربَّما بعضُ الناسِ يَذهَبُ بأهلِه معه إلى مَكةَ ويَدَعُ أَهلَه من فَتياتٍ وفِتيانٍ يَتَسَكَّعون في الأَسواقِ، وربَّما يتَعَرَّضون للفِتنةِ، ويحَصُل بذلك شَرٌّ كَثيرٌ عند بَيتِ الله عَزَّوَجَلَّ، وهذا أَيضًا مِن الغَلطِ.

أيضًا بعضُ الناسِ يَذهَبُ ويَبقى في مَكةَ كُلَّ رَمضان، ويُنفِقُ نَفقاتٍ باهِظةً عَظيمةً ليس لها داعٍ، قد تَصِلُ إلى خَمسين ألفًا أو مئةَ ألفٍ، وهذا أَيضًا من الغَلطِ، فلماذا لا يَجعَلُ هذه الدَّراهمَ التي يُنفِقُها في مصالِحِ إخوانِه المسلمين؟!

وإنك لتَعجَبُ مِن اندِفاعِ الناسِ اندِفاعًا عاطِفيًّا ليس مَبنِيًّا على أصلٍ مِن الشَّرعِ، فليَتَأَنَّ المسلمون وليَنظُروا في الأمرِ، هذا ما أُحِبُّ أن أنصَحَ به إخواني المسلمين، وأسألُ الله لي ولهم التَّوفيقَ.

ولو فُرِضَ أن بعضَ الناسِ في بَقائِه في مَكةَ مَصلحةٌ عامَّةٌ للمُسلمين، ويَبقى هناك مُراعاةٌ لهذه المصلحةِ فهذا شيءٌ آخرُ.

وهنا مَسألةٌ أُخرى أيضًا، فمِن المعلومِ أن الصَّلاةَ في المسجِدِ الحَرامِ الذي هوَ مسجِدُ الكَعبةِ بمئةِ ألفِ صلاةٍ أو خيرٌ من مِئةِ ألفِ صَلاةٍ[1]، أما باقي مَساجِدِ مكةَ فلا يَحصُلُ فيها مثل هذا الفَضلِ، أما إذا كانَت الصَّلاةُ في مَساجِدِ مَكةَ أخشَعَ له وأحضَرَ لقَلبِه وأبعَدَ عن الضَّوضاءِ والتَّشويشِ؛ فصَلاتُه في المساجِدِ الأُخرى أفضَلُ من المسجِدِ الحرامِ؛ لأنَّ مُراعاةَ الفَضلِ العائِدِ إلى ذاتِ العِبادةِ أَولى مِن مُراعاةِ الفَضلِ العائدِ إلى مَكانِ العِبادةِ.

(١٩٨٦) **السُّؤالُ**: عبرَ التَّاريخِ تعرَّضَ المسجدُ الحرامُ لدخولِ أُناسٍ مُجرِمينَ؛ فالكعبةُ هُدِمَتْ، والحجرُ الأسودُ نُقِلَ إلى منطقةٍ أخرى -إلى الإحساءِ- مدةَ ثمانيةَ عشرَ سنةً، فكيفَ نجمعُ بينَ هذه الأحداثِ وبين أنَّ البيتَ الحرامَ جعَلَه الله آمنًا؟

الجَوابُ: هذه حالٌ من مئاتِ ملايينِ الحالاتِ، وهذه لا تَخرِمُ القاعدةَ، بالنِّسبةِ للأمنِ إذا قِسْناها فليست بشيءٍ.

(١٩٨٧) **السُّؤالُ**: هل هناكَ فرقٌ بينَ المسجدِ الحرامِ والبيتِ الحرامِ في التَّسميةِ؟

الجَوابُ: لا فرقَ بينهما، قالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ﴾ [التوبة:٢٨]، وقالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلۡكَعۡبَةَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ قِيَٰمٗا لِّلنَّاسِ﴾ [المائدة:٩٧].

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٤٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ، رقم (١٤٠٦) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١٩٨٨) السُّؤالُ: إِحدى أقاربي تُريدُ الحجَّ وعندها ولدٌ صَغيرٌ يَحتاجُ لِرعايةٍ، فهل يَمنَعُها من الحَجِّ؟

الجَوابُ: إذا كانت فَريضةً ولن يتَضَرَّرَ الطِّفلُ إذا ذَهَبَت به مَعها، فتَأخُذُه.

(١٩٨٩) السُّؤالُ: امرأةٌ أرادَت العُمرةَ وعِندما وَصَلَت مكةَ نَزلَ بَعضُ نُقطِ الدَّمِ وأتمَّت العُمرةَ كامِلةً، ثُمَّ بَعدَ يومٍ ونِصفٍ نَزلَ الحَيضُ، فهل عُمرَتُها صَحيحةٌ؟

الجَوابُ: النقطُ ليسَت بحَيضٍ، إنما الحَيضُ هو الدَّمُ الكثيرُ الذي يَسيلُ ويَجري، وأمَّا النُّقطُ التي كنُقَطِ الرُّعافِ فلَيسَت بشيءٍ، فإذا كانت قد طافَت قَبلَ أن يَأتيَها الحَيضُ الذي يَسيلُ فطَوافُها صَحيحٌ وعُمرَتُها صَحيحةٌ.

(١٩٩٠) السُّؤالُ: امرأةٌ تُريدُ الحجَّ هذا العامَ، وكانت قد اعتَمَرَت مرةً عُمرةً فيها أَخطاءٌ وهي جاهلةٌ، فقد طافَت وهي حائِضٌ، ولكنَّها أَتَت بِعِدَّةِ عُمَرٍ بعدَ ذلك، فهل فيها شيءٌ؟

الجَوابُ: إذا كان الأمرُ كذلك، فهي الآن لا تَزالُ في إِحرامٍ من عُمرَتِها الأولى، فيَجِبُ عليها أن تتجَنَّب جَميعَ مَحظوراتِ الإِحرامِ، وعليها أن تَذهَب إلى مكةَ، فإن شاءَت أَحرَمَت بعُمرةٍ فقَضَتها عن العمرةِ التي سَبقَت، وإن شاءَت أَحرَمَت بحجٍّ فتكونُ قارنةً.

(١٩٩١) السُّؤالُ: نَويتُ الحَجَّ، فهل يَجوزُ أن أَقتَرِضَ لأَحُجَّ؟

الجَوابُ: لا يَجوزُ، إلَّا إذا كانَ المقتَرِضُ ليس عندهُ شيءٌ، لكن يَعرِفُ أنه سيَأتيهِ في آخِرِ الشهرِ راتبٌ يوفي منه، فهذا لا بَأسَ، ولكن تَركُه أفضلُ.

(١٩٩٢) السُّؤالُ: أُمي مَريضةٌ مَرضًا لا يُرجى بُرؤهُ، فهل يَجوزُ أن أحُجَّ عنها؟

الجَوابُ: إن كانَت لم تَحجَّ الفَريضةَ فلا بَأسَ أن تَحجَّ عنها.

(١٩٩٣) السُّؤالُ: إذا اشتَدَّ الزِّحامُ بعدَ الانصرافِ مِن عرفةَ، وانتصَفَ اللَّيلُ ولم أُصَلِّ المغرِبَ والعشاءَ، فماذا عليَّ؟

الجَوابُ: يجِبُ عليك أنْ تُصلِّيَ المغربَ والعشاءَ ولو في أثناءِ الطَّريقِ قبلَ مُنتصفِ اللَّيلِ؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم وقَّتَ وقْتَ العشاءِ إلى نصْفِ اللَّيلِ[1]، ولا وقْتَ للعشاءِ بعدَ مُنتصفِ اللَّيلِ، فالواجِبُ أنْ يُصلِّيَها الإنسانُ ولو في الطَّريقِ قبلَ مُنتصفِ اللَّيلِ، وإذا كان الإنسانُ يخْشى مِن الزِّحامِ، وألَّا يصِلَ إلَّا بعدَ نصْفِ اللَّيلِ إلى مُزدلفةَ، ويخشى ألَّا يتمكَّنَ مِن الصَّلاةِ في أثناءِ الطَّريقِ، فإنَّ له أنْ يصلِّيَ المغربَ والعشاءَ في عرفةَ بعدَ غُروبِ الشَّمسِ قبلَ أنْ يدفَعَ منها.

(١٩٩٤) السُّؤالُ: من أرادَ الحَجَّ فهل يَتلفَّظُ بالنيةِ ويَقولُ: نَويتُ حجًّا متَمَتِّعًا أو مُفرِدًا؟

الجَوابُ: لا تَقولُ: نَويتُ كذا. ولكن تقولُ: لَبَّيك اللهمَّ حجًّا. والله يَعلَم نيَّتَك.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٢)، من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(١٩٩٥) **السُّؤالُ**: زوجي حجَّ مرةً بمُفردِه، فهل يَجوزُ أن أحجَّ مع حَملةٍ دون مَحرَمٍ؟

الجَوابُ: لا يَحِلُّ للمرأةِ أن تُسافِرَ للحَجِّ أو لغيرِ الحجِّ إلَّا مع ذي مَحرم؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**لَا تُسافِرِ امرأةٌ إلَّا مع ذي مَحرَمٍ**» فقامَ رجلٌ فقالَ: يا رَسولَ الله، إنَّ امرَأتي خَرَجَت حاجَّةً، وقد كُتِبْتُ في غزوةِ كذا وكذا. فقالَ: «**انطَلِق وحجَّ مع امرَأتِك**»[1].

فإذا حَجَّت المرأةُ بدونِ مَحرمٍ فهي عاصيةٌ لله عَزَّوَجَلَّ ولِرسولِه من حين أن تَخرُجَ إلى أن تَرجِعَ، وهي في إثمٍ ومعصيةٍ، وغير الحَجِّ مثله أيضًا، فلتَتَّقِ الله المرأةُ التي تُؤمِنُ بالله واليومِ الآخرِ، ولا تُسافِرِ إلا مع ذي مَحرمٍ، ولا يَغُرَّنَّكِ فِعلُ بعض النِّساءِ اللاتي يُسافِرنَ بلا مَحرمٍ؛ فإنهن إمَّا جاهِلاتٌ، وإمَّا عاصِياتٌ، وإمَّا مُقَلِّدات لمن يُرَخِّص في ذلك بدونِ عِلمٍ.

(١٩٩٦) **السُّؤالُ**: أدَّيتُ أنا وزَوجي عُمرةً في أوَّلِ شَوالٍ، فإن خَرَجنا للحَجِّ فهل علينا ذَبحٌ؟

الجَوابُ: إن أَتيتُم بعمرةٍ ثانيةٍ قَبلَ الحَجِّ؛ فعليكُم هَديٌ، وإن أتيتُم بحجٍّ مُفردٍ؛ فلا هَديَ عليكم.

(١٩٩٧) **السُّؤالُ**: أُريدُ الحجَّ هذا العامَ، وعليَّ دَينٌ لبَنكِ (...) خمسةُ أقساطٍ، متأخرةٍ ولم أُسَدِّدها، فهل يَجوزُ أن أحجَّ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم (١٨٦٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الجَوابُ: لا تحجَّ حتَّى تَقضِيَ دَينَك الحالَّ، فالرِّيالُ الذي تُريدُ إنفاقَه في الحجِّ اجعَلهُ في قَضاءِ دَينِك، واحمد ربَّك أن سَهَّل عليك أن تُوَفِّيَ دَينَ الآدميِّ قَبلَ دَينِه عَزَّوَجَلَّ، فأنت إن لاقَيتَ ربَّك فليس عليك شيءٌ؛ لأنَّك لا تَستَطيعُ.

واحرِص على قَضاءِ الدَّينِ؛ فإنه هَمٌّ بالنَّهارِ وسهرٌ بالليلِ، وهذه الأموالُ التي في البُنوكِ تَذهَبُ لبَيتِ مالِ المسلمين عامةً، فالدَّينُ الذي للبنك قد يَكونُ أشَدَّ من الدَّينِ الخاصِّ لرجلٍ معين؛ لأنَّه يتعلَّقُ بحُقوقِ أفرادِ جَميعِ الدولةِ: ذُكورِها وإناثِها.

(١٩٩٨) **السُّؤالُ**: لي عَمةٌ حَجَّت من أربعينَ سَنةً، ولم يكن مَعها مَحرَمٌ ولم تَكُن تَعلَم بضَرورتِه، ولكن كان مَعَها صُحبةٌ آمنةٌ من نِساءِ ورِجالِ البلدةِ، فهل حَجُّها صَحيحٌ؟ وقد تُوُفِّيت منذ ثلاثةِ أَسابيعَ فهل أَحُجُّ عنها؟

الجَوابُ: حَجُّها صَحيحٌ، وحيث إنَّها لم تَدرِ فلا إثمَ عليها، ولا داعيَ أن تحُجَّ عنها لحَجَّتِها الأولى، فحَجَّتُها الأولى ليس فيها شيءٌ، أمَّا أن تحُجَّ عنها أو تَعتَمِر نفلًا فلَا نَمنَعُك.

(١٩٩٩) **السُّؤالُ**: امرأةٌ تُريدُ الحجَّ هذا العامَ، ولكنها لم تُؤَدِّ زكاةَ ذهبِها العامَ الماضيَ، ولا هذا العامَ، فهل يُؤثِّر هذا على الحجِّ؟

الجَوابُ: إذا كان على الإنسانِ دَينٌ لله أو لعبادِ الله، فإنه لا يحجُّ حتى يَقضِيَه، فإذا كان عليها الزكاةُ فهو دَينٌ لله، فلا بُدَّ أن تُؤَدِّيَها قَبلَ أن تحجَّ؛ لتحجَّ وذمَّتُها بريئةٌ؛ لأنَّ الحجَّ لا يجبُ على شخصٍ مَدينٍ حتى يوفيَ دينَه، وهذا من رحمةِ الله تَعَالَى بعبادِهِ، أنه لم يُوجِب عليهمُ الحجَّ إلا إذا حجوا عن غِنًى، وعن فضلِ مالٍ، فنَرى لهذهِ السائلةِ أن تُؤدِّيَ الزكاةَ ثُمَّ تحجَّ، كما لو كان عليها دينٌ فإنَّها تُؤدي الدَّينَ أولًا ثُمَّ تحجَّ، إلا إذا كان الدينُ مُؤَجَّلًا.

(٢٠٠٠) **السُّؤالُ:** فتاةٌ عُمرُها ستةَ عَشرَ سنةً، فهل يَجوزُ لها أن تحجَّ؟

الجَوابُ: نعم، يَجوزُ أن تحجَّ وإذا حَجَّت أَدَّت الفريضةَ، لكن لا بُدَّ أن يكون معها مَحرَمٌ.

(٢٠٠١) **السُّؤالُ:** هل يَجوزُ للمرأةِ المُسِنَّةِ أن تأتِيَ للحَجِّ بدونِ مَحرَمٍ؟

الجَوابُ: بِدونُ مَحرَمٍ تكونُ آثمةً، وعاصيةً لرَسولِه صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم، ومن يَعصِ الرَّسولَ فقد عَصى الله، وقد قَالَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم: «**لا تُسافِرُ امرَأةٌ إلا مَعَ ذِي مَحرَمٍ**»، فقامَ رجلٌ فقالَ: يا رَسولَ الله، إن امرَأتي خَرَجَت حاجةً، وقد كُتِبتُ في غزوةِ كذا وكذا. فقالَ: «**انطَلِق فحُجَّ مع امرَأتِك**»[1].

ولم يَستَفصِل الرَّسولُ ﷺ، ولم يَسأَل: هل هي عجوزٌ أم شابةٌ؟ وهل هي جميلةٌ أو قَبيحةٌ؟ وهل مَعَها نِساءٌ أم لا؟ وهل هي آمنةٌ أم خائفةٌ؟

ولـو كان الحُكمُ يَختلِفُ لاستَفصَل النَّبِيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم؛ لأنَّه لا يتِمُّ البَيانُ إلا بذلك.

فالمهمُّ: أنها آثمةٌ عاصيةٌ، وعليها أن تَتوبَ.

أما حَجُّها فالصحيحُ أنَّه صَحيحٌ؛ لأنَّ تَحريمَ السَّفرِ بلا مَحرمٍ ليسَ خاصًّا بالحَجِّ، فلم يكن مُبطِلًا له.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم (١٨٦٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢٠٠٢) السُّؤالُ: نَوَيتُ الحَجَّ أنا وزَوجَتي، وعادَتُها تَأتِيها في اليومِ السابعِ أو الثامِنِ، وسَنُسافِرُ من المنطقةِ الشرقيةِ في اليومِ السابعِ، فكيفَ نَصنَعُ؟ وهل نَستَعمِلُ أدويةً لمَنعِ الدورةِ؟

الجَوابُ: على كُلِّ حالٍ، تُحرِمُ معكُم، فإن لم تَأتِ الدورةُ فهذا هو المطلوبُ، وإن أَتَتْ تَفعَلُ كلَّ شيءٍ إلا الطَّوافَ، فتُؤَخِّره حتَّى تَطهُرَ.

ويُمكنُ -إن أَرادَت- أن تَستَعمِلَ أدويةً لمَنعِ الدورةِ، لكن لا بُدَّ من مُراجعةِ الطَّبيبِ، فإن قالَ: ليس فيها ضَررٌ فتُستَعمَل.

ولكن في ظَنِّي أنه سيكونُ التَّمتُّعُ ليلةَ الثامِن صَعبًا عليكُم؛ لأنَّه يَلزَمُكُم طَوافٌ وسَعيٌ ومشقةٌ، فلماذا لا تَجعَلونَها قِرانًا، يَعني: تُحرِمون بالعُمرةِ والحَجِّ جَميعًا ويَكفيكُم طَوافُ الإِفاضةِ عنهما.

(٢٠٠٣) السُّؤالُ: هل يَجوزُ لمن أرادَ الحجَّ مُتمَتِّعًا ولم يَكُن له قدرةٌ على شراءِ الهَدي أن يَصومَ ثلاثةَ أيامٍ من أوَّلِ العَشرِ إذا وصلَ إلى مكةَ؟ وهل يَصومُها مجتَمعةً -أي: مُتتابعةً- أو متفَرِّقات، أو يَجوزُ الوجهان؟ وكذلك السَّبعُ، فهل يَصومُها إذا رَجَعَ إلى أهلِه -أي: محلِّ إقامتِه- مُتتابعةً أو متفرقاتٍ؛ فإن الآيةَ أَطلَقَت الصَّومَ في ذلك كلِه؟ أفيدونا بذلك تَفصيلًا.

الجَوابُ: إذا شَرعَ في العُمرةِ -عمرةِ التَّمتُّعِ- جازَ أن يَصومَ ثلاثةَ الأيامِ ولا يُؤَخِّرُها عن أيامِ التَّشريقِ، ويَصومُها متتابعةً أو مُتفرقةً، وإذا أَخَّرَها إلى أيامِ التشريقِ فلا بُدَّ أن تكونَ مُتتابعةً.

وأما السبعةُ فالأَفضلُ ألَّا يَصومَها إلَّا إذا رَجَعَ إلى أهلِه، وإن صامَها في مكةَ

بعدَ انتهاءِ أعمالِ الحجِّ كاملةً فلا حَرَجَ، ويَستوي أن يَصومَها مُتتابعةً أو مُتفرقةً.

(٢٠٠٤) السُّؤالُ: قد حَجَجتُ مُنذُ ثَلاثين سَنةً، وقَدَّرَ اللهُ لي حَجةً ثانيةً، واعتَمَرتُ ما شاءَ اللهُ لي، ثُمَّ في هذا العامِ نَظَّمتُ مَع أحَدِ الزُّملاءِ حَملةً للحَجِّ ولكني كُنتُ مَشغولًا بالمهمةِ والأعمالِ فلم أحُجَّ، واكتَفَيتُ بما كَتَبَهُ اللهُ لي، وقَد عابَ عليَّ بَعضُ الزُّملاءِ واستَنكَرَ عليَّ فقالوا: كيف تَأتي إلى مَكةَ ولا تَحُجَّ. فهل عليَّ شيءٌ؟

الجَوابُ: ألم تَسمَع أن النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم لما قال: «إنَّ اللهَ كَتَبَ عليكُمُ الحَجَّ فحُجوا»، فقامَ الأقرَعُ بنُ حابِسٍ فقالَ: يا رَسولَ اللهِ، أفي كُلِّ عامٍ؟ قالَ: «لو قُلتُ: نَعَم؛ لوَجَبَت ولما استَطَعتُم، الحَجُّ مَرةً فما زادَ فهو تَطوُّعٌ»[1]، والإنسانُ لا يُلامُ على التَّطوُّعِ إذا تَركَه، وأنت قَد حَجَجتَ -والحمدُ لله، حَسبَ كَلامِك- عدةَ مَراتٍ، أو مَرةً واحدةً، فما زادَ فهو تَطوُّعٌ، فليس عليك شيءٌ، فمن لامَك فإنَّما يَلومُك عن عاطِفةٍ وليس عن عِلمٍ.

(٢٠٠٥) السُّؤالُ: هلِ العُمْرة في رمَضانَ بثَواب حَجَّة أم عُمْرة؟

الجوابُ: بل ثَواب حَجَّة.

(٢٠٠٦) السُّؤالُ: امرأةٌ جاءَت منَ القاهِرة للعمَل في السُّعوديةِ بدونِ محرَمٍ، فهل يجوزُ لها أن تُؤدِّيَ العُمرةَ والحجَّ؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجوابُ: لا يَجوزُ لها أن تَأتِيَ منَ القاهِرةِ بلا محَرَم، ولا أن تُؤدِّيَ الحجَّ والعُمرةَ بلا محَرَم؛ لقَوْلِ النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»، فقال رجُلٌ: يا رَسولَ الله، إن امرَأَتي خرَجَت حاجَّةً، وإني اكتُتِبْتُ في غَزوةِ كذا وكذا. فقالَ النبيُّ ﷺ: «**انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**»[1]، فأَمَرَه النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يَدَعَ الغَزْوَ ويَخرُجَ معَ امرأتِه، ولم يَستَفصِلِ النَّبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن هذه المَرأةِ: هل هي كَبيرةٌ أو صَغيرةٌ؟ وهل هي جَميلةٌ أو قَبيحةٌ؟ وهل معَها نِساءٌ أو ليس معها نِساءٌ؟ وهل هي آمِنةٌ أو غير آمِنةٍ؟ بل سَدَّ ﷺ البابَ مُطلَقًا: «**لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»[2].

(٢٠٠٧) **السُّؤالُ**: الولَدُ الصَّغيرُ في العُمرةِ هل يَكون محَرَمًا؟ وما هو السِّنُّ المُناسِبُ ليَكون محَرَمًا؟

الجَوابُ: المَحرَم لا بُدَّ أن يَكون بالِغًا عاقِلًا، والبالِغُ هو الَّذي تَمَّ له خمسَ عشرةَ سَنَةً، أو أَنزَلَ مَنِيًّا، أو نبَتَتْ عانتُه، ومَن لم يَبلُغ لا يَصلُح أن يَكون محَرَمًا، وإذا لم يَكُن للمرأةِ محَرَمٌ فإنه لا يَحِلُّ لها أن تَعتمِرَ، ولا أن تَحُجَّ.

(٢٠٠٨) **السُّؤالُ**: امرأةٌ اعتمَرَتْ قَبلَ سَنةٍ ولم تُقَصِّر إلَّا في محَلِّ سَكَنِها، فهل يَلزَمُها شيءٌ، مع العِلمِ أنها استَحَمَّت قَبلَ التَّقصيرِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم (١٨٦٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم (١٨٦٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الجَوابُ: لا شيءَ عليها؛ لأنَّ التَّقصيرَ لا وَقتَ له، ولكنَّها لا تُحِلُّ مِن إِحرامِها حتَّى تُقَصِّر، واستِحمامُها لا يُؤَثِّرُ في شيءٍ.

(٢٠٠٩) السُّؤالُ: إذا أَحرَمَتِ المَرأةُ في آخِرِ شَعبانَ، ولكِنَّها لم تَعتَمِرْ إلَّا في رمَضانَ، فهل لها ذلك؟

الجوابُ: نعَمْ، لها ذلِكَ، لكِنَّها لا تُدرِك أَجْرَ العُمرةِ في رمَضانَ؛ لأن العُمْرةَ في رمَضانَ لا بُدَّ أن تكون من إِحْرامها إلى إِحْلالها، فلَوْ أَحرَمت آخِرَ يومٍ مِن شَعبانَ، وأَتَمَّتِ العُمرة بعد دُخولِ رمَضانَ فإنَّه لا يُكتَب لها أَجْرُ مَنِ اعتَمَرَ في رمَضانَ؛ لأن إحرامَ العُمرةِ كان قبلَ دُخولِ رمَضانَ؛ ولهذا يَنبَغي للإنسانِ إذا أَرادَ أن يَعتَمِر في رمَضانَ أن لا يَعتَمِر حتَّى يَتيقَّن أنه دخَلَ الشَّهْرُ، فإذا كان يومُ الثَّلاثين من شَعبانَ فلا تُحرِم بالعُمرةِ إلَّا إذا تيَقَّنَت أن رمَضانَ دخَل وأن شَعبانَ ناقِصٌ.

(٢٠١٠) السُّؤالُ: نوَيْتُ العُمرةَ مع عائِلتي بالسيَّارةِ، ونحن منَ الرِّياضِ، فهل يَلزَمُنا أن نُصلِّيَ ركعَتَيْن في مَسجِدِ المِيقاتِ؟

الجوابُ: إذا وصَلْتُم إلى السَّيْلِ الكَبيرِ فأَحرِموا منه، ولا يَلزَمُ صلاةُ الركعَتَيْن، ولكن يُمكِن إذا حاذَيْتمُ المِيقات أن تَقولوا: لَبَّيك اللهمَّ عُمرةً. وأَنتُم في السيَّارةِ.

(٢٠١١) السُّؤالُ: امرأةٌ أدَّت العمرةَ، وقَصَّرت شَعرَها، ثُمَّ لما رَجعَت وجدَت جُزءًا من شَعرِها لم تُقَصِّر منه، فهل عليها شيءٌ؟

الجَوابُ: الأَمرُ في هذا سهلٌ -والحمدُ لله-، فتُقَصِّر ما تَرَكَت تَقصيرَه، ويتِمُّ التَّقصيرُ.

باب الفوات والإحصار

(٢٠١٢) السُّؤالُ: ذَهَبتُ إلى العُمرةِ مع زوجَتي، وقَبلَ الطَّوافِ رأَتْ نقطةَ دَمٍ فظَنَّتها العادةَ؛ فلم تَطُف بالبيتِ ولكنَّها سَعَت، ثُمَّ بعد رُجوعِنا بأربعةِ أيامٍ جاءتها العادةُ، فماذا عليها؟ وإن أَرادتْ أن تَحجَّ هذا العامَ فكيف تَصنَعُ؟

الجَوابُ: الآن هي مُحرِمةٌ كأَنَّها في مكةَ ولم تَطُف؛ فيَجِبُ عليك أن تَتَجَنَّبها، وهي تتَجَنَّب الطِّيبَ وكلَّ محظوراتِ الإحرامِ ولو مرَّ عليها مئةُ سنةٍ، ويَجِبُ عليها أن تَذهَبَ إلى مكةَ فتَطوفَ طَوافَ العُمرةِ، وتَسعى سَعْيَ العُمرةِ، وتُقَصِّر، وبذلك تَنتَهي المشكلةُ.

وإن أَرادَتِ الحجَّ فلتَنوِ الإِحرامَ بالحَجِّ وتكونُ قارنةً غيرَ متَمتِّعةٍ إذا لم تَقضِ العُمرةَ.

ولاحِظ أنه يَجِبُ على الإِنسانِ أن يُبادِرَ بالسُّؤالِ عن المشكِلِ، فلو سأَلتُم من ساعَتِها لكان الأَمرُ هَيِّنًا.

(٢٠١٣) السُّؤَالُ: امرأةٌ حجَّتِ العـامَ الماضيَ، وكانتْ تأخذُ حبوبَ مانـعِ الحيضِ، ونزلَ معها يومَ العاشرِ بعضُ الإفرازاتِ، فهل هذا الطَّوافُ فيه شيءٌ؟

الجَوَابُ: قبل الإجابةِ عن سؤالِها أقولُ نصيحةً لِأَخَواتي المسلماتِ: إنَّ استعمالَ الحبوبِ المانعةِ منَ الحيضِ مضرٌّ جِدًّا جِدًّا، فقد ثَبَتَ عندنا عن الأطبَّاءِ العالمِين بهذا

الشَّيءِ أنَّها مُضِرَّةٌ؛ تَضُرُّ بالرَّحِم، وتضرُّ بالعادةِ الشَّهريَّةِ، وتحصُلُ بها اضطراباتٌ، وربَّما تَضُرُّ بالأعصابِ أيضًا. وقد أكد لي بعضُ الإخوةِ سبعَ عشْرةَ نقطةً من مضارها؛ لذلك ننصَح أَخَواتِنا المؤمناتِ ونُحذِّرهن من أخذِ هذه الحبوبِ.

ثمَّ إنَّ الحيضَ شيءٌ كَتَبَه الله على بناتِ آدمَ، وهو أمرٌ طبيعيٌّ، فحَجْزُه ومنعُه من طبيعتِه لا شكَّ أنَّه غلطٌ، وأنَّه يؤثِّر في المرأةِ، لكن لو دَعَتِ الحاجةُ إلى تناولِه مرَّةً واحدةً؛ كما لو كانتِ امرأةٌ ذهبتْ إلى الحجِّ مثلًا، أو إلى العُمْرَة، وتخشى أن يأتيَها الحيضُ، فهذا باستشارةِ الطَّبيبِ أرجو ألَّا يكونَ به بأسٌ. وأمَّا ما تفعلُه بعضُ النِّساءِ من منعِ الحيضِ دائمًا، أو إذا دخل رمضانُ من أجل أن تصومَ معَ النَّاسِ، فهذا غلطٌ محضٌ.

وأمَّا بالنِّسبةِ للإجابةِ عن سؤالِ هذه المرأةِ، فما دام هذا الدمُ الَّذي رأتْه ليسَ دمَ الحيضِ المعروفَ؛ فإنَّ طوافَها صحيحٌ.

(٢٠١٤) السُّؤَالُ: امرأةٌ شعَرَتْ بنُعاسٍ شديدٍ عِندَ طوافِ التَّمتُّعِ أثناءَ السَّعْيِ، وفي طوافِ الإفاضةِ كانتْ محصورةً، وكان هناك زِحامٌ شديدٌ، فماذا يَلْزَمها؟

الجَوَابُ: إذا كانت قَدِ استمرَّتْ في سَعْيِها وطوافِها فلا حرجَ عليها.



(٢٠١٥) السُّؤَالُ: امرأةٌ طافت طوافَ العمرةِ وهي حائضٌ، حياءً ممَّن معها، فماذا يلْزَمُها؟

الجَوابُ: إذا كان طوافُ العمرةِ فعُمرتُها غيرُ صحيحةٍ، وهي الآن في إحرامِها، يحرُمُ عليها جميعُ محظوراتِ الإحرامِ؛ مِن الطِّيبِ، وقَصِّ الشَّعرِ، ومُباشرةِ الزَّوجِ إنْ

كانت ذات زوجٍ، هي الآن مُحْرِمةٌ، ويجِبُ عليها أنْ تذهَبَ إلى مكَّةَ، وتطوفَ، وتَسْعى، وتُقصِّرَ.

ولا يحِلُّ لامرأةٍ أنْ تطوفَ وهي حائضٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمّا أخبرَتْه أُمُّ المُؤمنينَ عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّها حاضت، قال: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُهُ الحَاجُّ غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالبَيْتِ**»[1]، ولمَّا أُخْبِرَ أنَّ زوجتَه صفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حاضَتْ بعد انتهاءِ الحجِّ، قال: «**أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟**»[2]، أي: إنَّنا سنبْقى حتَّى تَطْهُرَ وتطوفَ.

فالواجِبُ الآن مُبادرةُ هذه المرأةِ إلى التَّوجُّهِ إلى مكَّةَ مع مَحْرَمِها، وتطوفُ وتَسْعى، ولا حاجةَ أنْ تُحْرِمَ مِن الميقاتِ؛ لأنَّها الآنَ مُحْرِمَةٌ، فتطوفُ، وتَسْعى، وتُقَصِّرُ، وترجِعُ إنْ شاء الله.

(٢٠١٦) **السُّؤَالُ**: إذا وصلَتِ المرأةُ المِيقاتَ وهي حائضٌ، أو حاضَتْ بعدَ الإحرامِ، فما الحُكْمُ في ذلك؟

الجَوَابُ: إذا وصلَتِ المرأةُ إلى المِيقاتِ وهي حائضٌ فإنَّها تفعل ما تفعله الطَّاهراتُ، فتغتسِلُ كما تغتسِلُ مِنَ الجَنابةِ، وتَلْبَسُ ثيابَ الإحرامِ، وتُحْرِمُ كغيرِها مِنَ النِّساءِ، وكذلك لو أحرمَتْ وهي طاهرةٌ، ثُمَّ طرأ عليها الحَيْضُ، فإنَّ إحرامَها يبقى ولا يَنْتَقِضُ، إلَّا أنَّها -أي: الحائضَ- لا تطوف بالبيتِ حتَّى تَطْهُرَ، فإذا وصلَتْ إلى مكَّةَ وهي حائضٌ قُلْنا لها: انتظري حتَّى تَطْهُري. فإذا طَهُرَتْ طافَتْ بالبيتِ، وفعلَتْ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف، رقم (١٦٥٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت، رقم (١٧٥٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٢١١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ما يَلْزَمها مِنَ المناسِكِ أو ما يَلْزَمها مِن شعائرِ الحجِّ.

(٢٠١٧) **السُّؤالُ:** إذا حاضَتِ المرأةُ في الحجِّ وبقِيَ عليها طوافُ الإفاضةِ، ثمَّ جاء موعدُ السَّفَرِ ولم تَطُفْ، وهي مع حَملةٍ من خارجِ المملكةِ، والحملةُ لنْ تتأخَّرَ وتَنتَظِرَها، فماذا تفعلُ؟

الجَوابُ: إذا كان لا يُمكِنُ أنْ تَبقَى بعدَ الحملةِ، ولا يُمكِنُ أنْ تَرجِعَ مِن بَلَدِها مرَّةً أُخرى، فإنَّها تَضَعُ حَفَّاظةً على مَحَلِّ الحيضِ وتطوفُ طوافَ الإفاضةِ.

(٢٠١٨) **السُّؤَالُ:** امرأةٌ أحرمَتْ مِنَ المِيقاتِ مِنَ المدينةِ، ونَوَتِ العُمرةَ، ولمَّا وَصَلَتْ جُدَّةَ كان أطفالُها قدْ أَتْعبوها، ولم تذهَبْ إلى العُمرةِ، فماذا عليها؟

الجَوَابُ: إنْ كانَتْ قَدِ اشْترطَتْ عِندَ الإحرامِ وقالَتْ: إنْ حَبَسَني حابسٌ فمَحِلِّي حيثُ حَبَسْتَني، ونَوَتْ بذلك أنَّه إنْ حبَسها حابسٌ أو منَعها مانعٌ عن إكمالِ العُمرةِ وكان وجودُ الأطفالِ يمنَعها عن إتمامِ العُمرةِ، فلها أنْ تَحِلَّ ولا حَرَجَ عليها.

(٢٠١٩) **السُّؤَالُ:** والدي تُوُفِّيَ يومَ ثمانيةٍ بعدَ أنْ أحرَمْنا للحجِّ؛ يومَ التَّرويةِ، فهل يُسَنُّ إكمالُ الحجِّ عنه؟

الجَوَابُ: لا؛ لأنَّ الرَّجلَ الَّذي مات في عرفةَ لم يأمرِ الرَّسولُ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم بإكمالِ الحجِّ عنه[1].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، رقم (١٢٦٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢٠٢٠) السُّؤَالُ: حجَجْتُ مع حمْلةٍ مِن حمَلاتِ الحجِّ، ونظرًا لأنَّني كنتُ المسؤولَ فيها انشغلْتُ يوْمَ عرفةَ بالبحثِ عَنِ (الباصِ) التَّائهِ، ولم أتمكَّنْ مِنَ الوقوفِ بعرفةَ إلا حوالي نِصفِ ساعةٍ بعدَ العصرِ، وحوالي نِصفِ ساعةٍ بعدَ المغربِ، فما حُكْمُ حجِّي؟

الجَوَابُ: حجُّ هذا السَّائلِ صحيحٌ، واشتِغالُه بحوائجِ إخوانِه ممَّا يُثابُ عليه إنْ شاءَ الله.

(٢٠٢١) السُّؤَالُ: امرأة سافرتْ منَ الرِّياضِ إلى مكَّةَ لِغَرَضِ العُمْرَةِ، وكان عليها الدَّوْرَةُ، واشترطتْ أثناءَ الإحرامِ، فوصلتْ إلى مكَّةَ دون أن تَتطهَّر، فحَلَّتْ إحرامَها، فما حُكمُ ذلك؟

الجَوَابُ: لا حرجَ عليها؛ لأنَّها كانتْ حائضًا، وقدِ اشترطتْ أنَّه إنْ حَبَسَها الحيضُ فمَحِلُّها حيثُ حَبَسَها الحيضُ، وقد حبسها الحيض حيث رجعتْ قبلَ أنْ تطهُرَ، فحينَئذٍ تَتَحَلَّلُ بدونِ دمٍ ولا إثمٍ.

(٢٠٢٢) السُّؤَالُ: ما حكم الاشتراطِ في العُمرةِ للمرأةِ التي تَخشَى أنْ يأتيَها الحيضُ؟

الجوابُ: إذا كانت حين الاشتراط تخشى أن يأتيها الحيض فلا حرجَ، إذا فاجَأَها الحيضُ حَلَّتْ منَ الإحرامِ وانتهى الأمر.



(٢٠٢٣) السُّؤالُ: امرأةٌ أحرَمَت لعُمرةٍ فقالَت: اللهمَّ لبَّيكَ بعُمرةٍ. ثُمَّ قالت: لَبَّيكَ اللهمَّ لَبَّيك، لَبَّيك لا شَريكَ لك لَبَّيك. ثُمَّ تَذَكَّرَت أنها لم تَقُل: اللهمَّ إن حَبَسَني حابِسٌ فمَحِلِّي حيثُ حَبَستَني. فهل يُجزِئُها أن تَقولَها بعد التَّلبيةِ؟

الجَوابُ: أولًا: الاشتِراطُ ليسَ بِسُنةٍ إلا إذا خافَ الإِنسانُ من عَدمِ القُدرةِ على إتمامِ النُّسكِ مثل أن يكون مَريضًا فيَخشى من عَدمِ إتمامِ النُّسكِ فحِينَئِذٍ يَشتَرِطُ، وأما إذا لم يكن هناك سَببٌ فالاشتِراطُ ليسَ بِسُنةٍ، ودليلُ ذلك أن النَّبيَّ ﷺ أحرَمَ ولم يَشتَرِط، ولم يُنقَل عن أحدٍ من الصَّحابةِ أنه اشتَرَطَ فيما نَعلَم إلا ضُباعةَ بنتَ الزُّبيرِ فإنها أتَت إلى النَّبيِّ ﷺ وقالت: إني أُريدُ الحَجَّ وأَجِدُني شاكِيةً. فقالَ لها النَّبيُّ ﷺ: «**حُجي واشتَرِطي أن مَحِلِّي حَيثُ حَبَستَني**»[1]، «**فإنَّ لكِ على رَبِّك ما استَثنَيتِ**»[2]، فهذِهِ المرأةُ التي كانت مَريضةً وتَخشى ألَّا تُتِمَّ النُّسُكَ أَرشَدَها النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ إلى الاشتِراطِ.

وعلى هذا فأَقولُ لهذه المرأةِ التي لم تَشتَرِط: أصابَت السُّنةَ، أما أن تَشتَرِطَ بَعدَ ذلك فلا يَنفعُها؛ لأنَّ الاشتِراطَ لا بُدَّ أن يكون مُقتَرِنًا بالنِّيةِ، أي: بعَقدِ الإِحرامِ.

(٢٠٢٤) السُّؤالُ: امرأةٌ حَجَّت مُنذُ عدةِ سَنواتٍ، وفي اليَومِ الحادي عَشرَ جاءَها الحَيضُ، فماذا يَلزَمُها؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، رقم (١٢٠٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنهَا.

(٢) أخرجه النسائي: كتاب مناسك الحج، باب كيف يقول إذا اشترط، رقم (٢٧٦٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا.

الجَوابُ: تَبقَى في منًى وتَرمي الجَمراتِ وإذا لَم تَطهُر تُسافِرُ ولا حَرَجَ عليها؛ لأنَّ طَوافَ الوَداعِ غَيرُ واجِبٍ على الحائِضِ، لكنَّ الإِشكالَ إذا لم تَكُن طافَت طَوافَ الإِفاضةِ.

(٢٠٢٥) السُّؤالُ: امرأةٌ تقول: اعتَمَروا مع ابنَتِهم وأَحرَموا من الميقات، وعندما وَصَلوا إلى مكةَ وَجَدَت البنتُ علاماتِ بدايةِ الحيضِ فخَشِيَت ألا تَعتَمِر فذهبَت معهم للطَّوافِ والسعي ولم تَرَ شيئًا من العلاماتِ بعدَها وصامت لمدة يومين ثم لَمَّا وَصَلوا الرياضَ جاءها الحيضُ، فهل عليها شيء؟ وهل فِعلُها صحيحٌ؟

الجَوابُ: إذا كانت لم تَتيقَّن أن الذي أصابَها حيضٌ فعُمرتُها صحيحةٌ، وإذا كانت تتيقَّن أنه حيضٌ فعُمرتُها غيرُ صحيحة وعليها أن ترجِعَ الآن إلى مكةَ بإحرامِها وتُكملَ العمرةَ، لكن الذي يَظهرُ لي أن الذي رأت قبلَ أن تذهَبَ للطواف نقطُ دمٍ لا تضرُّ وليست حيضًا، فإن كانت كذلك فطَوافُها صحيحٌ وعمرتها صحيحةٌ.

(٢٠٢٦) السُّؤالُ: امرأةٌ ذَهَبَت لتَعتَمِرَ، وقد انقَطَعَ عنها دَمُ الحَيضِ لمدةِ يَومَينِ ثُمَّ بعد أدائِها العُمرةَ عاوَدَها الدَّمُ، فماذا عليها؟

الجَوابُ: لا يَلزَمُها شيءٌ ما دامَت طافَت وهي طاهِرٌ.

(٢٠٢٧) السُّؤالُ: ذَهَبتُ أنا وإِحدى زَميلاتي لأَداءِ العُمرةِ، وكانت مُصابةً بالحَساسيةِ في الصَّدرِ، ثُمَّ طُفنا وتَعِبَت زَميلَتي ونُقِلَت إلى المستَشفى، ولم تَخرُج إلَّا بَعدَ يَومَين، فلَمَّا خَرَجَت ذَهَبنا إلى بَلَدِنا، ولم نُكمِلِ العُمرةَ؛ فهَل عَلينا شيءٌ؟

الجَوابُ: نَعَم، عليها أن تَعلَم أنها الآن مُحرِمةٌ، ولم تَحِلَّ من الإحرامِ بَعدُ؛ فلا تَفعَلْ شَيئًا مِن مَحذوراتِ الإحرامِ، ولتَذهَب الآن إلى مَكةَ، وتَسعى للعُمرةِ وتُقصِّر، وليسَ عَليها كَفارةٌ.

(٢٠٢٨) السُّؤالُ: زوجَتي طافَت طَوافَ الوَداعِ، وعندَما خَرَجنا رَأَت ما تَرى المَرأةُ مِن الدَّمِ، فما الحُكمُ في ذلك؟

الجَوابُ: لا شيءَ عليها.



باب الهدي والأضحية والعقيقة

(٢٠٢٩) السُّؤالُ: أنا أَدَّيْتُ عُمرةً في شهرِ شوَّالٍ، وتيسَّرَ لي أداءُ فريضةِ الحجِّ في العامِ نفسِه، ولكنَّني لم أكُنْ أنتوي الحجَّ في العامِ نفسِه، فهل أكونُ بذلك مُتمتِّعًا؟ وهل يجِبُ عليَّ الهَدْيُ؟

الجَوابُ: لا، لا تكونُ في هذه الحالِ مُتمتِّعًا، ولا يجِبُ عليك الهَدْيُ؛ لأنَّك حينَ إحرامِكَ بالعُمرةِ لا تُريدُ الحجَّ، فطرَأَ عليك الحجُّ بعدَ ذلك؛ فلسْتَ بمُتمتِّعٍ.

(٢٠٣٠) السُّؤالُ: ثَلاثَةٌ كانوا مُتَمَتِّعينَ ووزَّعوا ثِنتَيْنِ مِن الهَدْيِ، وذهبوا بالثَّالِثةِ إلى البيْتِ؛ فما حكمُ ذلك؟

الجَوابُ: عَلَيْهم أنْ يوَزِّعوا مِن الثَّالثِ شيئًا يسيرًا مِن اللَّحمِ، فإنْ كانَ قد فاتَ الأمْرُ فعَلَيْهم أنْ يُوَكِّلوا أحَدًا مِنْ مَكَّةَ يشتَرِي لحمًا ولو يَسيرًا كيلوَيْنِ أو ثَلاثَةً فيوزِّعَها على الفُقراءِ في مَكَّةَ.

(٢٠٣١) **السُّؤالُ**: مَتَى يَصومُ المتمتِّعُ الذي لم يجد هديًا؟

الجَوابُ: يَصومُ مِن حين أن يُحرِمَ بالعمرةِ ثلاثةَ أيامٍ وسبعةً إذا رَجَعَ، قبلَ يومِ عرفةَ أو أيامِ التَّشريقِ الحاديَ عَشَرَ والثانيَ عَشَرَ والثالثَ عشرَ.

(٢٠٣٢) **السُّؤَالُ**: عند الذَّبحِ لو سَمَّى شَخْصٌ غَيْرُ الذَّابحِ حَضَرَ الذَّبيحَةَ، ولَم يُسَمِّ الذَّابِحُ، فهل يَجُوزُ ذَلِكَ؟

الجَوابُ: هذا لا يجوزُ، الواجبُ على الذَّابِحِ نفسِه أن يُسَمِّيَ عِنْدَ إرادَةِ الذَّبْحِ، وإذا سمَّى الحاضر، ولَم يُسَمِّ الذَّابحُ فالذَّبيحةُ حرامٌ، ولا يجوزُ أَنْ تُؤْكَلَ؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١]؛ ولقول النَّبيِّ صلَّى الله عَلَيه وعلى آلِه وسلَّم: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا**»[١]؛ ولقولِه ﷺ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ سَهْمَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ**»[٢]، فلا بُدَّ مِن التَّسْمِيَةِ، ولا بُدَّ أَنْ تكونَ مِن الذَّابحِ عِنْدَ إرادَةِ الذَّبْحِ.

وإذا نَسِيَ الذَّابِحُ فالذَّبيحَةُ لا تَحِلُّ؛ لعمومِ قولِه تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١]؛ ولِأَنَّ ذِكْرَ اسْمِ اللهِ شَرْطٌ من الشُّروطِ، والشُّرُوطُ لا تَسْقُطُ بالسَّهْوِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشركة، باب قسمة الغنم، رقم (٢٤٨٨)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، رقم (١٩٦٨)، من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (١٩٢٩/ ٧)، وأبو داود: كتاب الصيد، باب في الصيد، رقم (٢٨٤٩)، والنسائي: كتاب الصيد والذبائح، باب في الذي يرمي الصيد فيقع في الماء، رقم (٤٢٩٩)، من حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢٠٣٣) السُّؤالُ: لو أرادتِ امرأةٌ أنْ تُضحِّيَ عندَ دخولِ العَشر وقد وكَّلتِ البنكَ في الأُضحيَّةِ، فهل تقصُّ من شَعَرها إذا جاء وقتُ الأضحِيةِ؟

الجَوابُ: أوَّلًا: لا أرى أنْ يُوكَّلَ البنكُ في الأُضحيَّةِ، الأُضحيَّةُ سُنَّةٌ تكونُ في البيتِ، يُباشِرُها أهْلُ البيتِ ويأكلونَ منها ويُطْعِمونَ ويتصدَّقونَ، فليس المقصودُ مِن الأُضحيَّةِ مُجرَّدَ انتفاعِ الفُقراءِ بها؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَـٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ ﴾ [الحج:٣٧].

ونفْسُ ذبْحِ الأُضحيَّةِ عِبادةٌ عظيمةٌ قرَنَها الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ بالصَّلاةِ في قولِه تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر:٢].

فلا أُشيرُ على هذه المرأةِ ولا غيرِها أنْ يُعْطُوا البنكَ دراهمَ ويُوَكِّلوه في شراءِ الأُضحيَّةِ وذبْحِها، بل أقولُ: اذْبَحوا أنتم في بُيوتِكم، عظِّموا شعائرَ اللهِ في البيتِ؛ ليعْلَم بها الصِّبيانُ الصِّغارُ مِن ذُكورٍ وإناثٍ، وتظهَرَ فيها الشَّعائرُ. والإنسانُ إذا وكَّلَ في ذبْحِ أُضحيَّتِه البنكَ أو أيَّ جهةٍ أُخرى فاته أمورٌ كثيرةٌ:

أوَّلًا: أنَّه لم يُباشِرِ التَّضحيةَ بنفْسِه ومُشاهدتَها، وقد كان نبيُّنا صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم يذبَحُ الأُضحيَّةَ بيدِه[1]، فتفوتُه هذه القُربةُ العظيمةُ.

ثانيًا: أنَّه لا يستشعِرُ القُربةَ والعِبادةَ كما يستشعِرُها لو كان ذلك في بيتِه، بل أقصى ما فعَلَ أنَّه أَعْطى دراهمَ لأُناسٍ يذبحونَ.

ثالثًا: أنَّه يفوتُه الأكْلُ منها، وقد أمَرَ الله تعالى بالأكْلِ منها، وذهَبَ كثيرٌ مِن العُلماءِ إلى أنَّه يجِبُ على الإنسانِ أنْ يأكُلَ مِن أُضحيَّتِه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٧)، من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

رابعًا: لو تتابَعَ الناس على إعطاءِ الأُضحيَّةِ لجهةٍ ما، لخَلَتِ البلدُ مِن إقامةِ هذه الشَّعيرةِ العظيمةِ، وهي الأُضحيَّةُ الَّتي ذهَبَ كثيرٌ مِن العُلماءِ إلى أنَّها واجِبةٌ على القادرِ؛ إظهارًا للشَّعائرِ، وإكمالًا لعِبادةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

خامسًا: إذا أعطَيْتَها للبنكِ أو أيِّ جهةٍ أُخرى لا تدري كيف يذبحونَها -وإنْ كنَّا لا نقولُ في ثقتِهم شيئًا- لا تدري كيف يوزِّعونَها، لا تدري هل تُذْبَحُ في وقتِها أو لا؛ لأنَّه مثلًا إذا ورَدَ على الجهةِ الَّتي أُعْطِيَت آلافَ الأضاحي فهي تحتاجُ إلى عددٍ كثيرٍ لمُباشرةِ ذبحِها وتوزيعِها، وهذا قد لا يحصُلُ غالبًا، فلا تدري لعلَّ أُضحيَّتَك تكونُ مِن بعدِ فواتِ الوقتِ.

إنَّني أدعو إخواني المُسلمينَ أنْ يُضَحُّوا في بيوتِهم، أو على الأقلِّ في بلادِهم ولو في المجزرةِ، وأقولُ: إخوانُكم الفُقراءُ في البلادِ الإسلاميَّةِ يُمْكِنُ أنْ تنفَعوهم بالدَّراهمِ، بالكسوةِ، بالفُرُشِ، بالخيامِ، ودَعُوا عِبادتَكم بالتَّقرُّبِ إلى اللهِ تعالى بذَبْحِ الأضاحي كما ورَدَت في السُّنَّةِ، أنتم الَّذين تُباشِرونَها.

(٢٠٣٤) **السُّؤالُ**: لو جاءت المرأةَ العادةُ الشَّهريَّةُ أيَّامَ العشْرِ وهي تريدُ أنْ تُضَحِّيَ؛ فهل يضُرُّ ذلك؟ وهل تُمْسِكُ عن قصِّ الشَّعرِ وتقليمِ الأظافرِ؟

الجَوابُ: لا يضُرُّها، إذا جاءتها العادةُ واغتسَلَت مِن العادةِ، واحتاجت إلى كدِّ رأْسِها فلتفعَلْ، ولكنْ تكُدُّه برفقٍ؛ لئلا يتساقَطَ الشَّعرُ، كذلك أيضًا إذا ذبَحَت أُضحيَّتَها، فلا تحتاجُ أنْ تقُصَّ أظفارَها ولا أنْ تأخُذَ مِن شعْرِها؛ لأنَّ ذلك لا أعلَمه واردًا عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم.



(٢٠٣٥) السُّؤَالُ: هل يجوزُ أنْ أُضَحِّيَ عن والدي، وهو لم يوصِ؟

الجَوَابُ: هذا خيرٌ منه أن تذبَحَ أُضحِيَّةً عن نفسِها وعن أهل بيتِها، ومنهم الوالدُ، ولا تخصَّ الوالدَ بأضحيَّةٍ، فالأمواتُ لا يُخَصُّونَ بأُضحيَّةٍ إلَّا إذا وَصَّوْا بها بأثلاثِهم أو أرباعهم أو أخماسهم.

أما أن آتيَ مِن تِلقاءِ نَفسي وأُضحِّيَ عن الميِّتِ، فهذا ليس منَ السُّنَّةِ، ولم يَثبُتْ هذا عن رسولِ اللهِ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم ولا عنِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولو كان خيرًا لَسَبَقُونا إليه.

والعجبُ أنَّ بعضَ الجهَّالِ من عامَّةِ النَّاسِ تجدُه يضحِّي عن الميِّتِ؛ أُمِّهِ أو أبيهِ، ولا يضحِّي عن نفسِه وآلِ بيتِه، وهذا منَ الجهلِ، فالواجبُ على الإنسانِ أن يكون في عبادتِه على بصيرةٍ، قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى﴾ [يوسف:١٠٨] .

(٢٠٣٦) السُّؤالُ: هل تَكْفـي الأضحيَّةُ الواحدةُ أخوينِ يَسكنانِ في مَسكـنٍ واحدٍ؟

الجَوابُ: يَكْفيهما أضحيَّةٌ واحدةٌ يَتَناوبانِها، فهذا العامُ يُضحِّي أحدهُما، والعامُ الثَّاني يُضحِّي الآخَرُ، ولا يَشْتركانِ في قِيمةِ الأضحيَّةِ الواحدةِ.

(٢٠٣٧) السُّؤالُ: هناك كثيرٌ مِن البُيوتِ يُضحُّونَ بأكثرَ مِن أُضحيَّةٍ، فالأبُ يُضحِّي، والأخُ يُضحِّي، والزَّوجةُ تُضحِّي؛ فهل مِن تَوجيهٍ حولَ هذا؟

الجَوابُ: أقولُ: إنَّ خيرَ الهَدْيِ هدْيُ مُحمَّدٍ صَلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم، لا شكَّ في هذا، وإنَّ أكرَمَ الخَلْقِ رسولُ اللهِ ﷺ، لا شكَّ في هذا، وإنَّ أحرَصَ النَّاسِ على عِبادةِ اللهِ هو محمَّدٌ صَلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم، لا شكَّ في هذا، وإنَّ أشدَّ النَّاسِ تَعظيمًا لشعائرِ اللهِ هو مُحمَّدٌ صَلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم، لا شكَّ في هذا، ولم يَزِدْ صَلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم في الأُضحيَّةِ على واحدةٍ عنه وعن أهلِ بيتِه(١)، أفلا يسَعُنا ما وسِعَه صَلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم؟! ألم يقُلِ الله تَعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب:٢١]!

لماذا نتفاخَرُ بالأضاحي؟ يُضَحِّي الأبُ والأمُّ والابنُ والبنتُ، وما أشبَهَ ذلك! لو كان خيرًا لسَبَقونا إليه، لو كانت الزِّيادةُ على الواحدةِ خيرًا لكان أَولى النَّاسِ وأوَّلَهم هو مُحمَّدٌ صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم.

فنَصيحتي لإخواني المُسلمينَ: أنْ يَحْفَظوا أموالَهم، وألَّا يَخرُجوا عن هَدْيِ النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم؛ لأنَّ مِثْلَ هذا التَّفاخُرِ أو التَّماري رُبَّما يحمِلُ الفُقراءَ المساكينَ على أنْ يُضحُّوا بأكثرَ مِن واحدةٍ، فيُرهِقهم ذلك دُيونًا في أمْرٍ المشروعُ خِلافُه.

فنَصيحتي لمَن مَنَّ الله عليهم بالمالِ: أنْ يَقْتَصِروا على ما جاءت به السُّنَّةُ، وإذا كان لديهم فَضْلُ مالٍ فأبوابُ الخيرِ كثيرةٌ وواسعةٌ؛ يتصدَّقونَ بها على الفُقراءِ، ويُعِينُون بها على نِكاحِ فَقيرٍ، ويَعْمُرونَ به المساجِدَ، فأبوابُ الخيرِ كثيرةٌ وللهِ الحمدُ.



(١) أخرجه أحمد (٦/ ٨)، من حديث أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢٠٣٨) السُّؤالُ: امرأةٌ تُريدُ أن تضحِّيَ عن زوجِها المتوفَّى في العامِ الماضي، فهل تُشرِكُ معه أحدًا، أم يكونُ بمُفرَدِه؟

الجَوابُ: هذه الأضحيةُ التي تكونُ لأوَّلِ سَنةٍ مات فيها الميتُ تُسمَّى عند العوامِّ: (أضحيةُ الحُفرةِ) ويَدَّعون أنه لا يُشْرَك فيها أحدٌ مع الميتِ، وهذه بدعةٌ لا أَصلَ لها، أي: لا أَصلَ للأُضحيَّةِ أولَ سَنةٍ عن الميتِ، بل الأُضحيَّةُ عن الميت مُختَلَفٌ فيها: هل تنفعُه أو لا تنفعُه؟

وأقولُ للسائِلةِ ولغيرِها ممن يَسمَع: إن الدُّعاءَ للأمواتِ خيرٌ منَ الأضحيةِ لهم، وخيرٌ من الصدقةِ لهم، وخيرٌ من الحجِّ لهم، وخيرٌ من الاعتِمارِ لهم، والدَّليلُ على هذا قَولُ إِمامِ المتَّقين محمدٍ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم الناصحِ الأَمينِ: «إذا ماتَ الإنسانُ انقَطَعَ عملُه إلَّا مِن ثلاثةٍ: صَدقةٍ جاريةٍ، أو عِلمٍ يُنتَفَعُ به، أو وَلدٍ صالِحٍ يَدعو له»[1]، والأَوَّلان من فِعلِ الميِّت، فالصدقةُ الجاريةُ يَصنَعُها الإنسانُ في حياتِه وتَبقَى بعد مماتِه، والعِلمُ كذلك.

والثالثةُ التي منَ الوَلدِ، لم يَقُل فيها النَّبِيُّ: صَدقةٍ يُجرِيها الوَلَدُ عن أبيه، أو صومٍ أو حَجٍّ أو صلاةٍ. بل قال: «أو وَلدٍ صالِحٍ يَدعو له»، فما بالُنا مَعشَرَ أمةِ محمدٍ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم نَعدِلُ عما أَرشَد إليه النَّبِيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم إلى شيءٍ لم يُرشِد إليه؟!

إن نَصيحتي لإخواني المسلمينَ أن يَجعَلوا العباداتِ لأَنفُسِهم، من صدقاتٍ وأَضاحيَّ وصِيامٍ وحجٍّ وعمرةٍ، وأن يُخلِصوا الدعاءَ لأَمواتِهم فإن ذلك خيرٌ، كما أَمَرَ به النَّبِيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم وليسَ كلُّ ما جازَ فِعلُه يكونُ أفضَلَ من غيرِه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ونحن لا نُنكِر أن يتصَدَّقَ الإنسانُ بصدقةٍ عن أبيهِ أو عن أمِّهِ، أو يُصلِّيَ رَكعتَين ويَجعلَ ثوابَهُما لهما، ولكن نقولُ: إن هناك ما هو أَفضَلُ منه وأنفَعُ، وهو الدعاءُ، الذي أَرشَد إليه النَّبيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم، وما بالُنا نَسعَى حَثيثًا لأُمورٍ أرشَدَ النَّبيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم إلى غيرِها؟!

(٢٠٣٩) السُّؤالُ: والِدي عندَهُ أربعةُ أبناءٍ، ثلاثةٌ منهم يَسكُنون معه، فهل تُجزِئُ أضحيةُ الوالِدِ عنهم جميعًا؟ وإن كان الذي في الخارِجِ يَأتي في العيدِ ويَقضيهِ مَعَنا في البيتِ، فما الحُكمُ؟

الجَوابُ: تُجزِئُ عن الذين معه في البَيتِ ويَأكُلون جَميعًا، أمَّا الذين خارِجَ البيت، فكلُّ واحِدٍ له أضحِيَّةٌ، أمَّا إن كانوا يَجتَمِعون كلُّهم في العيدِ عند الوالِدِ؛ فتكفي عنهم جميعًا.

(٢٠٤٠) السُّؤالُ: كيفيةُ تَوزيعِ لحمِ الأُضحِيَّةِ، وما المقدارُ المحدَّدُ؟

الجَوابُ: يأكُلُ ويُهدي ويتَصَدَّق، وليس لها مِقدارٌ محَدَّدٌ، وبعضُ العلماءِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ قال: أثلاثًا. وبعضُهُم قال: ليس لها مقدارٌ محدَّدٌ؛ لأنَّ الله يقولُ: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ﴾ [الحج:٢٨].

(٢٠٤١) السُّؤالُ: هل الأُضحيَّةُ تكونُ عن الميِّتِ أم الحَيِّ؟

الجَوابُ: الأُضحيَّةُ للحَيِّ، ولم يُنقَل عن النَّبيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم أنه ضَحَّى لأحدٍ من أقارِبِه، أو زوجاتِه، الذين ماتُوا قَبلهُ، فلم يُضَحِّ عن عمِّه حمزةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ

سيِّدِ الشهداءِ، ولم يُضَحِّ عن زوجتِه خَديجةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، ولا عن بَناتِه اللَّاتِي مُتنَ في حياتِه، ولم يَكُن النَّبِيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم ليَدَعَ الشيءَ لا يفعَلُه ولا ليَدُلَّ أمَّتَه عليه؛ إلا لأنَّه ليسَ بمَشروعٍ، فالأُضحيَّةُ عن الأحياءِ.

ولكن لا حَرَجَ أن يُضحِّيَ الإنسانُ عن نفسِه وأهلِ بيتِه، ويَنوِيَ دُخولَ الأمواتِ في ذلك، فيَكونُ دُخولُ الأمواتِ في ذلك تَبعًا.

وإن قالَ بعضُ العلماءِ رَحِمَهُمُٱللَّهُ: هل تَجوزُ الصدقةُ عن الميت؟

قُلنا: نعم، تَجوزُ الصدقةُ عن الميت، وقَدْ أقَرَّها النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ.

فإن قالُوا: فالأُضحيةُ مثلُ الصدقةِ!

قلنا: لا، الأُضحيةُ عبادةٌ مَشروعةٌ لِذاتِها، فنَفسُ الذَّبحِ قُربانٌ إلى الله عَزَّوَجَلَّ، قالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَـٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ [الحج:٣٧]، فالأُضحيَّةُ نُسُكٌ يتقَرَّبُ به الإنسانُ إلى ربِّه لنَفسِه هو.

(٢٠٤٢) السُّؤالُ: هل يُشتَرطُ في دَمِ الجُبرانِ ما يُشتَرطُ في الأضحِيةِ مِن السِّنِّ وانتِفاءِ العُيوبِ؟

الجَوابُ: نَعَم.

(٢٠٤٣) السُّؤالُ: ما المَقصودُ من الأَخذِ من الشَّعرِ لمن أرادَ أن يُضحِّيَ؟ وهل يَدخُلُ فيه تَمشيطُ الشَّعرِ؟

الجَوابُ: مَن أرادَ أن يُضحِّيَ فلا يَأخُذ من شَعرِه، ولا مِن ظُفُرِه، ولا من بَشَرَتِهِ

شيئًا، وأمَّا من يُضَحَّى عنه فليسَ عليه شيءٌ، أمَّا تمشيطُ الشَّعرِ فلا شيءَ فيه، ولكن يَكون برِفقٍ؛ لئلَّا يتَساقَطَ.

(٢٠٤٤) السُّؤَالُ: متى تُذْبَحُ العقيقةُ عنِ المولودِ؟ وماذا يُقال عند ذَبْحِها؟

الجَوابُ: تذبح في اليومِ السَّابع. وأمَّا ما يُقال فهو: بِاسمِ اللهِ، واللهُ أكبرُ، اللهمَّ هذه لك ومنك عنِ ابنِي فُلانٍ.

(٢٠٤٥) السُّؤَالُ: رُزِقْتُ بنتًا، وفي اليوْمِ السَّابعِ حلقْتُ رأسَها، ولا أدري هل يجوز ذلك أم لا يجوز، وهل عليَّ شيءٌ في ذلك؟

الجَوابُ: الَّذي يُحْلَقُ رأسُ الذَّكَرِ، ولكنْ ليس عليكَ شيءٌ فيما فعلْتَ.

(٢٠٤٦) السُّؤَالُ: إذا كانَ الرَّجلُ لمْ يَعُقَّ عنْ ولدِهِ، وأرادَ الولَدُ بَعْدَ أنْ كَبِرَ أَنْ يَعُقَّ عنْ نفسِهِ، فهلْ يجوزُ له ذلِكَ؟

الجَوابُ: بعضُ العلماءِ يقولُ: يجوزُ. وبعضُهم يقولُ: لا، الأَبُ هو المسؤول، وَإِذا كان الأَبُ غيرَ قادرٍ فَلا شَيْءٌ عليهِ.

(٢٠٤٧) السُّؤَالُ: امرأةٌ تقولُ: بالنِّسبة للعقيقةِ؛ أولادي عَقَّ عنهم جدُّهم وعمُّهم، فهل يَجوزُ ذلكَ أم لا بدَّ منَ الأبِ؟

الجَوابُ: الأبُ هو المسؤولُ إلَّا إذا وَكَّلهما فلا بأسَ.

(٢٠٤٨) **السُّؤالُ**: هل يُجْمَعُ على العقيقةِ الأهْلُ والجيرانُ، أمِ الأفضَلُ أنْ تُوَزَّعَ على الفُقراءِ والمَساكينِ؟

الجَوابُ: الجَمْعُ بينَ هذا وهذا أحسَنُ، يُوَزَّعُ منها على الفُقراءِ؛ لأنَّ هذه ذَبيحةٌ يتقرَّبُ بها الإنسانُ إلى رَبِّه، فأَوْلى النَّاسِ بها الفُقراءُ، ويَجمَعُ عليها أيضًا جِيرانَه وأقاربَه، فيحصُلُ بذلك مَنفعتانِ: مَنفعةُ الفقيرِ، ومَنفعةُ إعلانِ السُّنَّةِ وبيانِها، وهذا أمْرٌ يسيرٌ، يتصدَّقُ مثلًا باليَدَين أو الرِّجْلينِ، ويأكُلُ الباقيَ ويَدْعو إليه النَّاسَ مِن أقاربِه وجِيرانِه.

(٢٠٤٩) **السُّؤالُ**: رجلٌ له عشرةٌ مِن الأولادِ، ولم يعُقَّ عنهم، وقد تراكَمَت عليه العقائقُ؛ فهل له أنْ يُوكِّلَ شركةً بحيث يدفَعُ لها مَبلَغًا وتقومُ الشركةُ بشراءِ العقيقةِ وذَبْحِها في أيِّ بلدٍ مِن بُلدانِ العالمِ المُحتاجةِ؟ وهل يجوزُ لمُسلِمٍ أنْ يتحمَّلَها عنه وهو ليس مِن أقاربِه؟

الجَوابُ: العقيقةُ عن المولودِ سُنَّةٌ، وهي شاتانِ في حقِّ الذَّكرِ، وشاةٌ واحدةٌ في حقِّ الأُنثى، تُذْبَحُ في اليومِ السَّابعِ.

قال العُلماءُ: فإنْ فات اليومُ السَّابعُ ففي اليومِ الرابعَ عشَرَ، فإنْ فات ففي اليومِ الحادي والعشرينَ، ثمَّ لا تُعْتَبَرُ الأسابيعُ بعدَ ذلك.

وهي سُنَّةٌ في حقِّ القادرِ عليها، أمَّا العاجزُ عنها فإنَّها تسقُطُ عنه، كغيرِها مِن الأُمورِ الشَّرعيَّةِ تسقُطُ عنِ العاجزِ عنها.

وعلى هذا فنقولُ له: هذه العقائقُ الَّتي تراكَمَت عليه، إنْ كنْتَ لا تستطيعُها في حينِها فليس عليك شيءٌ، كما أنَّ الفقيرَ ليس عليه زكاةٌ، ولو أغْناهُ اللهُ لم يلزَمْه زكاةٌ لِمَا

مضى مِن السِّنينَ، وهكذا العقيقةُ: إذا كان الإنسانُ لا يجِدُها فإنَّها تسقُطُ عنه، ولا يلزَمُه قضاؤها إذا أيسَرَ بعدَ ذلك.

(٢٠٥٠) **السُّؤَالُ**: عندي ثلاثةُ أولادٍ ولم أعقَّ عن أحدٍ منهم، فكيف أعُقُّ عنهم؟

الجَوَابُ: ابدَأْ بالأكبرِ، ولا مانعَ أنْ تجمعَهم كلَّهم، لكن كلُّ ولدٍ له شاتانِ إذا كانوا ذُكُورًا، وإذا كانتِ الأمورُ غيرَ متيسِّرةٍ فيكفي كلَّ واحدٍ شاةٌ.

(٢٠٥١) **السُّؤَالُ**: شخصٌ رزَقَه الله ثلاثةَ أطفالٍ، فأرادَ أنْ يذبَحَ بقرةً؛ هل يجزِئُ هذا؟

الجوابُ: لا يجزِئُ؛ كلُّ وَلدٍ يذبَحُ عنه شاتَيْنِ أو شاةً حسب قُدرَتِه.

(٢٠٥٢) **السُّؤَالُ**: امرأةٌ تقولُ: إنَّها رُزقتْ بولدٍ ولكنَّه توفي بعد ثلاثةِ أشهرٍ، فهل تَعُقُّ عنه؟

الجَوابُ: العقيقةُ ليستْ على الأمِّ، ولكِنِ العقيقةُ على الأبِ، ومثلُ هذا الطِّفلِ يُعَقُّ عنه، فمتى وُلِدَ الطِّفلُ حيًّا فإنَّه يُعَقُّ عنه، وكذلك لو وُلِدَ ميِّتًا وقد نُفِخَتْ فيه الرُّوحُ فإنَّه يُعَقُّ عنه؛ لأن الطِّفلَ إذا كان قد نُفختْ فيه الرُّوحُ فهو إنسانٌ يُغَسَّلُ ويُكفَّنُ ويُصلَّى عليه، ويُدفَن معَ المسلمينَ، ويُسمَّى، ويُبعَث يومَ القيامةِ؛ وذلك إذا كانَ قد نُفختْ فيه الرُّوحُ؛ ولو لم يتمَّ تسعةَ أشهرٍ.

(٢٠٥٣) السُّؤالُ: كم يُذبَحُ في العَقيقةِ للذَّكرِ أو الأُنثى، وما حُكمُ حَلقِ شَعرِه؟

الجَوابُ: العَقيقةُ تكونُ اثنَتَينِ بالنِّسبةِ للذُّكورِ، وواحدةً للأُنثى، وتكون يومَ السابعِ، يَعني: مَثلًا لو وُلِدَ يومَ الثُّلاثاءِ، تَكونُ يومَ الاثنَينِ، وإذا وُلِدَ يومَ الاثنَين تَكونُ يومَ الأَحدِ، ويُحلَقُ رَأسُ الذَّكرِ فقَط، ويُتَصَدَّقُ بوزنِه مِن الفِضةِ أو قيمَتِها.

(٢٠٥٤) السُّؤَالُ: رُزقتُ بمولودةٍ، ولكنِّي لم أَعُقَّ عنها، وهي الآن عُمُرُها شهرانِ، فما الحُكمُ؟

الجَوَابُ: عُقَّ عنها الآنَ، وما دام أنَّ الله قد أعطاكَ فلا تتأخَّرْ.

(٢٠٥٥) السُّؤالُ: هل يَجوزُ حَلقُ رَأسِ البَناتِ في اليَومِ السابعِ مِن الوِلادةِ؟ ومَن فَعلهُ هل عليهِ شيءٌ؟

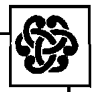
الجَوابُ: لا شيءَ عليهِ، ولكنَّ الذي يُحلَقُ رَأسُه هو الذَّكرُ.

(٢٠٥٦) السُّؤَالُ: هل يجوزُ تأخيرُ العقيقةِ شهرينِ أو أكثرَ؟

الجَوابُ: لا تتأخَّرْ، ما دام الله مُغْنِيَك فلا تتأخَّرْ.

(٢٠٥٧) السُّؤَالُ: هل يجوزُ تأخيرُ العقيقةِ عن وقتِها لرجلٍ وضعُه المادِّيُّ متوسِطٌ، ولكنْ لظروفٍ خاصَّةٍ أخَّرَها؟

الجَوابُ: يعقُّ، ولكنْ أجرُها ناقصٌ.




كتاب الجهاد

(٢٠٥٨) السُّؤَالُ: هل جهادُ النَّفْسِ أفضلُ من جهادِ العدوِّ؟

الجَوابُ: لا يمكنُ جهادُ العدوِّ إلَّا بجهادِ النَّفْسِ؛ لأنَّ الإنسانَ لا يمكِنُ أنْ يُقدِمَ على القتالِ إلَّا وقد جاهَدَ نفسَه على هذا؛ كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة:٢١٦].

فكلٌّ يكرَه القتالَ، لكنِ المؤمنُ يجاهدُ نفسَه ويقاتلُ رجاءَ ثوابِ الآخرةِ.

(٢٠٥٩) السُّؤَالُ: نـوَدُّ منكم كَلمـةً تَوجيهيةً عن نُصرةِ المقاتِلين الشِّيشان ودَعمِهم.

الجَوابُ: من المعلومِ أن جُمهوريةَ الشِّيشان جُمهوريةٌ حَديثةٌ مُسلمةٌ، بَدَأَت تُطَبِّقُ الشَّريعةَ الإِسلاميةَ بقَدرِ الإِمكانِ، ومن المعلوم أنه لا يُمكِنُ تَطبيقُ الشَّريعةِ الإِسلاميةِ -بعد مُضِيِّ مدةٍ طَويلةٍ تَحتَ وَطأةِ المَلاحِدةِ الرُّوسِ- في خلالِ ثَلاثِ سَنواتٍ، لكنَّها جادةٌ في تَطبيقِ التَّوحيدِ الخالِصِ، والحُكمِ بين الناسِ بمُقتَضى الكتابِ والسُّنةِ؛ ولذلك أثارَت غَيرة الإِلحادِ في دولةِ الرُّوسِ، وهي تَعلَم أنه إذا تَتابَعَت الجُمهورياتُ الأُخرى على هذا المنوالِ فَسوفَ تَقضي على دولةِ الرُّوسِ، فأرادَت أن تُبيدَ هذه الجُمهوريةَ الوَليدةَ الحديثةَ بما تَفعَلُه من الأفاعيلِ التي يَسمَعُها الكَثيرُ من الناسِ.

وعلى المسلمينَ أن يُناصِروهم بقَدرِ حاجَتِهم إلى ذلك، وأقلُّ ما يُمكِنُ أن يُناصِروهم به سِلاحُ اللَّيلِ، وهو الدُّعاءُ في آخرِ الليلِ أن يُدَمِّرَ اللهُ دولةَ الروسِ، فأسأله

تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ في هذا اليومِ الذي تُعرَضُ فيه الأَعمالُ على الله أن يُدَمِّرَ دولةَ الروسِ، وأن يُفرِّقَ جَمعَهم، ويُشتِّتَ شَملَهم، ويَهزِمَ جُندَهم، ويُبدِلَهم بعدَ العِزِّ ذُلًّا، وبعد القوةِ ضَعفًا، وبعد الائتِلافِ بَغضاء وعَداوةً، وبعد الغِنى فَقرًا، وبعدَ الإِعجابِ والاستِكبارِ خُسرانًا وهَوانًا.

ونَسألُ الله لإِخوانِنا في الشِّيشانِ أن يَرزُقَهم الصَّبرَ والثَّباتَ، وأن يُعينَ أحياءَهم ويَغفِرَ لموتاهُم.

والحقيقةُ أنها مَأساةٌ عَظيمةٌ، ولكن لو شاءَ الله تَعَالَى ما فَعَلوه، فلِلَّه حِكمةٌ فيما جَرى، فنَسألُ الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ أن يَجعَلَ ذلك مَوعِظةً وعِبرةً للمسلمين، وأن يُثيبَ هؤلاء الإِخوةَ في الشيشان على ما أصابَهُم من مُحاولةِ تَطبيقِ الشَّريعةِ الإِسلاميةِ.

(٢٠٦٠) السُّؤالُ: الجهادُ في الشِّيشانِ فرضُ عينٍ أو فرضُ كفايةٍ؟

الجَوابُ: لا فرض عينٍ ولا فرض كفايةٍ؛ لأنَّ الشِّيشان الآنَ ليسَ منَ المصلحةِ أن يذهبَ أحدٌ يقاتلُ معهم؛ لأنَّ قتالَهم قتالُ دفاعٍ، ولو ذهب أحدٌ منَ النَّاسِ إليهم لصارَ عِبئًا عليهم؛ لأنه لا يَعرِفُ اللُّغةَ، ولا يعرِفُ المكانَ، ولا يعرِفُ الطُّرُقَ، ولا يَعرِفُ السِّلاحَ، فيكونُ في الحقيقةِ مُشغِلًا لهم عمَّا هم عليه الآنَ.



(٢٠٦١) السُّؤالُ: هل الجِهادُ في الشِّيشان فَرضُ عَينٍ أم فَرضُ كِفايةٍ؟

الجَوابُ: الجِهادُ الآن في الشيشان لا يَنبَغي لغَيرِ الشيشانيين؛ لأنَّ ذلك يوجِبُ الحَرَجَ عند الشيشانيين كما حَدَّثنا بذلك مَن هو في نَفسِ الشِّيشان، فيَأتيهم أُناسٌ لم يَتَدَرَّبوا ولم يَعرِفوا الأَرضَ؛ فيَكونون عِبئًا عليهم في المياهِ والطَّعامِ والشَّرابِ

والسِّلاحِ وغيرِ ذلك، فالمعونةُ للشِّيشان الآن بالنِّسبةِ لإخوانِهم المسلمين بالدُّعاءِ.

فإذا تَوجَّه الأَمرُ وصارَ للشِّيشانِ قُوةً تُقابِلُ قُوةَ الروسِ، فحِينَئِذٍ يَنظُرُ في أمرِهم، أمَّا الآن فلا نُشيرُ على أحَدٍ بالذَّهابِ إليهم بِناءً على تَوجيهِ مَن كانوا هناك.

ثُمَّ ليُعلَم أن حقَّ إخوانِنا الشيشانيين أن نَدعُوَ الله لهم بالنَّصرِ، والثَّباتِ، والمغفِرةِ لموتاهُم، وجَمعِ شَملِ أحيائِهم، وأن نَدعوَ على الروسِ -مخلِصين- أن يُذِلَّهم الله عَزَّوَجَلَّ وأن يُخزِيَهم.

نَسألُ الله تَعَالَى أن يُذِلَّ دَولةَ الروسِ، وأن يُبدِلَهم بَعدَ العِزِّ ذُلًّا، وبَعد القوةِ ضَعفًا، وبَعد الغِنى فَقرًا، وبعد الاجتِماعِ تَفرُّقًا، وبعد الائتِلافِ عَداوةً وبَغضاءَ، ونَسألُ الله تَعَالَى أن يَجعَل بأسَهُم بَينَهم شديدًا وحَربًا ضَروسًا، وأن يَجعَلَهم عِبرةً للناسِ، إنه على كُلِّ شيءٍ قَديرٌ.

***

(٢٠٦٢) **السُّؤَالُ**: هل الذَّهابُ للشِّيشانِ للجهادِ فرضُ عينٍ أمْ فرضُ كفايةٍ؟

الجَوَابُ: ليسَ فرضَ عينٍ ولا فرضَ كفايةٍ، ولا ننصَحُ أحدًا أن يذهبَ إليهم؛ لأنَّهم هم بأنفسِهم يقولون: إنَّنا الآن مَشغولونَ بجهادِ الدِّفاعِ، وإذا أتانا أُناسٌ شَغَلُونا بأنفسِنا وأنفسِهم؛ لأنَّهم يأتون وهم لا يَعرِفون اللُّغةَ، ولا يَعرِفون الطُّرُقاتِ، ولا يَعرِفون كيف يَستعملونَ السِّلاحَ، فيكونونَ عِبئًا علينا، فضَرَرُهم علينا أكثرُ من نفعِهم.

لذلك أقولُ: لا يَذهَبُ أحدٌ في هذا الوقتِ ليجاهدَ في الشِّيشانِ، ومَن كان يُحِبُّ الجهادَ فهناك طريقٌ آخرُ للجهادِ؛ ألا وهو الجهادُ بالمالِ الَّذي يقدِّمهُ الله عَزَّوَجَلَّ على

الجهادِ بالنَّفْسِ في القُرآنِ الكريمِ. فلْيتبرَّعوا لهم بالمالِ حتَّى يَشترُوا به ما يحتاجونَ إليه منَ السِّلاحِ.

(٢٠٦٣) السُّؤالُ: امرأةٌ تَقولُ: نَسمَعُ ما يَحدُثُ مع المسلمين في الشِّيشانِ، ولم نَجِد تَعاطُفًا معَهُم مثلَ ما رَأينا مع البوسنةِ والهِرسِك؟

الجَوابُ: أَقولُ: كونُها لم تَسمَع فهي مَعذورةٌ، ولكن لا يَعنِي هذا أنَّه لا يوجَدُ، فمن قال: إنَّهم غيرُ مُتعاطِفين؟! فالمُسلمون مُتعاطِفون مع إخوانِهم في الشِّيشانِ، ويَدعون لهم دائِمًا في السُّجودِ، وفي آخرِ اللَّيلِ، وبعد التَّشهُّدِ، ولا يَلزَمُ التَّساوي في التَّعاطُفِ، ولكنه مَوجودٌ.

(٢٠٦٤) السُّؤالُ: شَبابٌ يَذهبون للجِهادِ في الشِّيشانِ دونَ رِضا الوالِدَين، فهل يَجوزُ لهم ذلك؟

الجَوابُ: لا يَجوزُ لهم ذلك، لا سِيَّما إذا كان الوالِدان مُحتاجَين لهم، والإنسانُ يَجِبُ عليه أن يُقَدِّرَ الأُمورَ ويَزِنَها بميزانِ الشَّرعِ، لا بميزانِ العاطِفةِ، وإذا كان الله عَزَّوَجَلَّ قد أَجازَ الفِرارَ عند التقاءِ الصَّفينِ إذا كان العَدُوُّ أكثَرَ مِن المجاهِدينَ، بِنسبةِ ثُلُثَين، حتَّى بَعدَ تَلاقي الصَّفَّين، فليَنظُرِ الإنسانُ وليُقَدِّرِ الأُمورَ قَبلَ أن يَخوضَ المعركةَ، وليُقَدِّرِ النَّتيجةَ في نَفسِه قَبلَ أن يَبدَأَ بالأَسبابِ.

وكَثيرٌ مِن الشَّبابِ نَظرُه قاصِرٌ، فيَنظُرُ إلى الأشياءِ بعَينِ العاطِفةِ ويَنسى جَميعَ المُؤَثِّراتِ والأَسبابِ، وهذا من الغَلطِ، ولا رَيبَ أن مَسألةَ الشِّيشان تُهِمُّ كلَّ مُؤمِنٍ؛ لأنَّه عُدوانٌ فاضِحٌ من دَولةٍ مُلحدةٍ باغيةٍ على إخوانٍ لنا من المسلِمين آمِنين في بُيوتِهم

مع أَهليهم، وفي بِلادِهم، فتَأتي هذه القُوَّاتُ الظالمةُ الغاشِمةُ الملحدةُ لتَقضِيَ عليهم وتُخرِجَهم من دِيارِهم وأموالِهم وأَهليهم، فإنَّا لله وإنَّا إليهِ راجِعون.

نَسأَلُ الله تَعَالَى أن يَنصُرَ إِخوانَنا في الشِّيشانِ، ويُثَبِّتَ أقدامَهُم، ويَغفِرَ لموتاهُم، ويَجمَعَ شَملَ أحيائِهِم، ونَسأَلُ الله تَعَالَى بعِزتهِ وقُوتِه أن يُدَمِّرَ دولةَ الروسِ تَدميرًا يَكونُ عِبرةً للعالَمين، ونَسأَلُ الله تَعَالَى أن يُبدِلَهم بعد القوةِ ضَعفًا، وبَعدَ العِزِّ ذُلًّا، وبعدَ الغِنى فَقرًا، وبعد الاجتِماعِ تَفَرُّقًا، وبعد الائتِلافِ عَداوةً وبَغضاءَ، وأن يَجعَلها حَربًا ضَروسًا فِيما بَينَهُم، إنَّه على كُلِّ شيءٍ قَديرٌ.

(٢٠٦٥) السُّؤالُ: هل للمَرأةِ أن تَدعوَ الله أن يَظَلَّ ابنُها عِندَها ولا يَذهَبَ للجِهادِ في الشِّيشانِ؟

الجَوابُ: تَدعو الله بما شاءَت، وبِما تَرى أنه خَيرٌ.

(٢٠٦٦) السُّؤالُ: هل وَردَ أنَّ الشَّهيدَ يَجِدُ الموتَ مثلَ الشوكةِ يُشاكُها؟

الجَوابُ: نَعَم، وَردَ أنَّ الشَّهيدَ يُخَفَّفُ عليه الموتُ، لكن لا أعلَم هذا اللفظَ.




كتاب البيع

(٢٠٦٧) السُّؤَالُ: ما هي البُيوعُ الَّتي حرَّمها الإسلامُ؟

الجَوابُ: البُيوعُ الَّتي نَهى عنها الشَّارِعُ لا يُمكِنُ حصرُها، لكنَّها تدور على ثلاثةِ أشياءَ: الرِّبا، والظُّلمِ، والغَرَرِ، فهذه هي أُصولُ البُيوعِ المنهيِّ عنها.

أمَّا الرِّبا: فإنَّه حرامٌ بالكِتابِ والسُّنَّةِ وإجماعِ المسلمينَ؛ فقدْ قال الله تَبَارَكَوَتَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة:٢٧٥-٢٧٦].

ولَعَنَ النَّبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم: آكِلَ الرِّبا، ومُوكِلَهُ، وشاهِدَيْهِ، وكاتِبَه. وقال: «هُمْ سواءٌ»[1].

وأجمع المسلمونَ على تحريم الرِّبا مِن غَيْرِ خِلافٍ، وإنْ كانوا قَدِ اخْتلَفوا في بعض المسائلِ هل تكون مِنَ الرِّبا أو لا تكون، لكنْ متى كانت مِنَ الرِّبا فإنَّ العلماءَ مُجمِعونَ على تحريمِه.

وأمَّا الغَرَرُ: فلهُ صورٌ كثيرةٌ لا تُحصَى؛ منها:

بَيْعُ المجهولِ: كُلُّ مجهولٍ فإنَّ بيعَه حرامٌ؛ لِأنَّه غَرَرٌ، ومِن ذلك: بيْعُ الحَمْلِ في

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله، (١٥٩٨)، من حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

البَطنِ؛ يعني: أنْ يَبيعَ الإنسانُ حَملَ شاتِه، أو حَملَ بَعيرِه، أو حَملَ فرسِه، أو حَملَ حِمارِه، أو غَيْرَ ذلك؛ لِأنَّ هذا الحَملَ مجهولٌ لا يُدرَى أَذَكَرٌ أمْ أُنثى، اثْنانِ أمْ واحدٌ، يَخرُجُ حيًّا أم ميّتًا، فالمهمُّ أنَّ الحَملَ كلَّه جَهالةٌ؛ ولهذا لا يجوز بَيْعُه.

كذلك مِن بَيعِ المجهولِ أنْ يبيعَ شيئًا خَفيًّا لا يُدرَى ما هو، ولكنْ يقول للمُشتري: حظُّكَ ونصيبُكَ. هذا أيضًا حرامٌ، ولا يَحِلُّ.

وأمَّا الظُّلمُ: فأنْ يُكْرَهَ الإنسانُ على البيعِ بغَيْرِ حقٍّ، فإنَّه لو باع لا يصِحُّ البيعُ، والمشتري آثِمٌ؛ لِأنَّ البائِعَ مُكْرَهٌ، والمُكرَهُ لا يصِحُّ بيعُه، وكذلك لو أُكْرِهَ الإنسانُ على الشِّراءِ.

وأَفرادُ المسائلِ لا تُحصَى في هذه الأمورِ الثَّلاثةِ، لكنْ هذه الأمورُ الثَّلاثةُ -الغَرَرُ، والظُّلمُ، والرِّبا- هي أُصولُ البُيوعِ المنهيِّ عنها.

(٢٠٦٨) **السُّؤالُ**: ما حُكمُ البيعِ القائمِ على أساسِ المُزايَدَةِ، بأنْ توضَعَ السِّلعةُ بين المُشترينَ، ثُمَّ يُزايِدَ عليها كلُّ واحدٍ مِنهم، حتَّى تقِفَ على أحدِهم؟ هل هو جائزٌ أم إنَّه مِن بابِ: «**لا يَبِعْ بعضُكم على بيعِ بعضٍ**»(١)؟

الجَوابُ: هذا جائزٌ بإجماعِ المسلمينَ، ولا أحدَ يُنكِرُهُ، والسُّنَّةُ قد ورَدَتْ به(٢)، وليس هذا مِن بابِ البيعِ على بيعِ المسلمِ، لكنْ إذا ركَنَ البائعُ إلى السَّائمِ، وأرادَ أنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، رقم (٢١٣٩)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، رقم (١٤١٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) كما أخرجه أحمد (٣/ ١١٤)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة، رقم (١٦٤١)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع من يزيد، رقم (١٢١٨)، والنسائي: كتاب البيوع، باب البيع فيمن يزيد، رقم (٤٥٠٨)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب بيع المزايدة، رقم (٢١٩٨)، من حديث أنس رَضِيَاللَّهُعَنْهُ.

يبيعَ عليه، فلا تَزِدْ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «ولا يَسُمْ على سَوْمِ أخيه»[1]، وأمَّا ما دامَتْ في المُزايَدَةِ، وصاحِبُها عارِضُها لكلِّ مَن يُريدُ الزِّيادةَ، فلا بأسَ، ومِثْلُ ذلك البيتُ يكونُ فيه المُسْتَأْجِرُ، فلا يَحِلُّ لأحدٍ أنْ يذهبَ إلى صاحبِ البيتِ ويقولَ: أَجِّرْني إيَّاهُ السَّنةَ المُقْبِلَةَ بكذا وكذا. إلَّا إذا عرَضَ صاحِبُ البيتِ بيتَهُ للتَّأجيرِ، فلا بأسَ أنْ يَزيدَ النَّاسُ فيه.

(٢٠٦٩) **السُّؤَالُ**: هل يجوزُ شِراءُ الموادِّ الغذائيَّةِ مِنَ المَحَلَّاتِ الَّتي تبيعُ الدُّخَانَ، أو تبيعُ الأشياءَ المُحَرَّمَةَ؟

الجَوَابُ: نعم، لا بأسَ؛ لأنَّها إنَّما تشتري شيئًا حلالًا، والشَّيءُ الحرامُ إثْمُه على صاحبِه.

(٢٠٧٠) **السُّؤَالُ**: أنا أعملُ في محلٍّ لبيعِ موادَّ، والأسعارُ تختلِفُ؛ فبعضُ الزَّبائنِ إذا قُلْنا له: هذا -مثلًا- بتسعينَ، فإنَّه يُساوِمُنا في السِّعرِ حتَّى يصِلَ إلى سبعينَ أو ثمانينَ، وبعضُهم يشتري بتسعينَ دونَ مُساوَمةٍ، فهل يكون علينا إثْمٌ إذا أخَذَ زبونٌ سِلعةً بتسعينَ، وأخذَها زبونٌ آخَرُ بثمانينَ؟

الجَوَابُ: إذا كانتْ قيمةُ السِّلعةِ في السُّوقِ تسعينَ ريالًا، وقُلْتُم للزبونِ: إنَّ قيمتَها تسعونَ، وأخَذَها، فلا بأسَ، وليس عليكم إثْمٌ ما دامتْ قيمتُها في السُّوقِ تسعينَ، لكنْ إذا قلتُمْ للزبونِ: هذه قيمتُها تسعونَ، وأنتم تَعرِفونَ أنَّ قيمتَها ثمانونَ، ولكنَّكُمْ خَشِيتُمْ

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، رقم (١٤١٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أنْ يُساوِمَكُمُ الزبونُ، فهذا لا يجوزُ، وإذا قَبِلَ الزبونُ بذلك فَقُلْ له: يا أخي، القيمة الحقيقيَّةُ ثمانونَ، لكنِّي ظَنَنْتُكَ مِنَ الَّذينَ يُساوِمُونَ، فقلتُ: بتسعينَ.

(٢٠٧١) **السُّؤَالُ**: هل هُناك حَدٌّ مُعيَّنٌ للرِّبْحِ؟

الجَوَابُ: لا، ليس هُناك حدٌّ للرِّبْحِ، بَلِ الرِّبحُ ما كان عليه السُّوقُ، قلَّ أو كَثُرَ.

(٢٠٧٢) **السُّؤَالُ**: نحن نبيع في المحلَّاتِ، وأحيانًا يطلُبُ بعضُ الزَّبائنِ نوعًا مُعيَّنًا مِنَ البِضاعةِ غيرَ موجودٍ عِندَنا، فنُحضِرُها له في الوقتِ نفسِه مِن محلٍّ مجاوِرٍ في السُّوقِ، ونأخُذُ منه رِبْحًا، فما حُكْمُ الشَّرعِ في هذا؟

الجَوَابُ: ليس هُناك مانعٌ أن تحضرها له، لكنْ لا تَبِعْها عليه حتَّى تُحضِرَها.

(٢٠٧٣) **السُّؤَالُ**: هل تنصَحُ البائعينَ بالصِّدْقِ وقولِ الثَّمنِ الحقيقيِّ للسِّلعةِ في البدايةِ، أم برفْعِ الأسعارِ؛ خشيةَ المُساوَمةِ؟

الجَوَابُ: الواجبُ الصِّدْقُ، كما جاءَ في الحديثِ عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: **«البيِّعَانِ بالخِيَارِ، فإنْ صَدَقَا وبَيَّنا بُورِكَ لهما في بيْعِهِما، وإنْ كَذَبَا وكَتَما مُحِقَتْ بركةُ بيْعِهِما»**(١).



(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، رقم (٢٠٧٩)، ومسلم: كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، رقم (١٥٣٢)، من حديث حكيم بن حزام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢٠٧٤) السُّؤالُ: امرأةٌ تقولُ: عندهم عمٌّ كبيرٌ في السِّنِّ، وهو أرملُ ليس له أحدٌ، وكان صاحبَ محلٍّ، وهو خرِفٌ، فهل يجوزُ لهم أن يَبيعوا باقيَ البضاعةِ ويُدخِلوا هذه الأموالَ في حسابِه؟

الجَوابُ: لا يجوزُ إلَّا بعدَ أنْ يُوَكِّلهُمُ القاضي في المحكمةِ، فلا بدَّ أنْ يأخذوا ولايةً على هذا الرَّجُلِ الذي خَرِف منَ المحكمةِ، فإذا أخذوا الولايةَ تصرَّفوا بما هو أحسنُ.

(٢٠٧٥) السُّؤالُ: إذا أعطى شَخصٌ شَرِكةً مئتَيْ ريالٍ، فأَعْطَتْه هذه الشَّرِكةُ بطاقةً تخفيضيَّةً للمحَّلاتِ الأُخرى؛ كالمستشفياتِ وغيرِها، فما حُكْمُ تداوُلِ مِثْلِ ذلك؟

الجَوابُ: حُكْمُه التَّحريمُ؛ وذلك لأنَّ آخِذَ البطاقةِ يُعطي مئتَيْ ريالٍ -مَثَلًا-، وقد تمرُّ عليه السَّنةُ وما احتاج إلى دواءٍ ولا إلى علاجٍ، وقد يُصابُ بأمراضٍ كثيرةٍ عديدةٍ، وفي كلِّ يوْمٍ يظهر له مرضٌ يحتاج إلى علاجٍ وأدويةٍ كثيرةٍ، ففي الحالِ الأُولى يكون الرَّابحُ الشَّرِكةَ؛ لأنَّها أخذَتْ مئتَيْ ريالٍ بدونِ مُقابِلٍ، وفي الحالِ الثَّانيةِ يكون الخاسرُ الشَّركَة؛ لأنَّ هذا غرَّمَها شيئًا كثيرًا مِنَ المالِ والأدويةِ، وعَقْدٌ كهذا يُعتبَرُ مِنَ الميسِرِ الَّذي حرَّمَه الله عَزَّوَجَلَّ وقَرَنه بالخَمْرِ وعبادةِ الأصنامِ، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

فنصيحتي أوَّلًا للشَّركاتِ: ألَّا تتعامَلَ بهذه المعامَلةِ، وثانيًا للمواطنينَ: ألَّا يُعامِلوا هذه الشَّركاتِ بهذه المعامَلةِ ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ

حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴿٤﴾ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا ﴾ [الطلاق:٢-٥].

(٢٠٧٦) **السُّؤَالُ**: هَل يجُوز بَيْع الجوَّال أو البَيْجَر؟

الجوابُ: هذَا يُرجَع فِيه إلَى وَزارة البَرْق والبَرِيد والهاتِف؛ فإنْ أذِنُوا لكُم فِي بَيْعه فلا بأس.

(٢٠٧٧) **السُّؤَالُ**: بعضُ الشَّركاتِ تقوم بشِراءِ بعضِ الفِلَلِ، ثُمَّ تبيعُها بالتَّقسيطِ لبعضِ النَّاسِ بأقساطٍ شهريَّةٍ على عِدَّةِ سنواتٍ، فما رأيُ فضيلتِكم في ذلك؟

الجَوَابُ: إذا كانَتِ الفِلَلُ مملوكةً للشَّرِكَةِ مِن قبْلُ، معروضةً للبيعِ نقْدًا ومُقَسَّطًا، فلا بأسَ، أمَّا إذا كانَتِ الشَّركةُ ليس عِندَها فِلَلٌ، ولكنَّها يأتيها الرَّجُلُ ويقول: أنا أُريدُ الفِيلَّا الفُلانيَّةَ؛ فتذهبُ وتشتريها مِن مالكِها نقْدًا، ثُمَّ تبيعها على الَّذي طلَبَها مُقَسَّطَةً، فهذا حرامٌ لا يَحِلُّ؛ لأنَّه حِيلةٌ -بلا شَكٍّ- على الرِّبا، ولولا أنَّ هذا الطَّالبَ طلَبَ هذه الفيلَّا ما اشترَتْها الشَّركةُ، فهي ما اشترَتِ الفيلَّا إلَّا مِن أجْلِ أنْ تأخُذَ الزِّيادةَ بالتَّقسيطِ.

إذَنْ نقولَ: الصُّورةُ الصَّحيحةُ في تقسيطِ بعضِ الشَّركاتِ للفِلَلِ هي: إذا كانَتِ الفِلَلُ موجودةً عِندَ الشَّركةِ في الأصْلِ، بأنْ تكونَ قد عَمَرَتْ -مثلًا- مِئةَ فيلا، ثُمَّ عَرَضَتْها للبيعِ، فمَنْ جاء ليشتريَ بثمنٍ نقديٍّ يدًا بيدٍ قالتْ له: بمِئةِ ألفٍ. ومَن جاء يُريدُ التَّقسيطَ قالتْ: أَبيعُ عليك لمدَّةِ سَنةٍ بمِئةٍ وخمسينَ ألفًا، كُلَّ شهرٍ تُعطيني كذا وكذا. فهذا صحيحٌ.

وأمَّا شيءٌ ليس في مِلْكِ الشَّركةِ، ولكنَّها تذهب وتشتريه لأجْلِكَ، فهذا لا يجوز.

(٢٠٧٨) **السُّؤَالُ**: هل يجوز بَيْعُ ريالِ الفِضَّةِ بعَشَرَةِ ريالاتٍ ورقيَّةٍ؟

الجَوَابُ: إذا كانوا في المصارِفِ يَقولونَ لك: إنَّ الرِّيالَ الفِضَّةَ يُساوي عَشَرَةَ ريالاتٍ ورَقيَّةٍ فلا بأسَ.

(٢٠٧٩) **السُّؤَالُ**: امرأةٌ تبيعُ بِضاعةً للنَّاسِ، وتقومُ بإحضارِها إليهم عِندَما يَطلُبونَها منها، فهل يجوزُ لها ذلك؟

الجَوَابُ: لا يجوزُ أنْ يبيعَ الإنسانُ ما ليس عِندَه، لكنْ تَعِدُهُمْ وتقولُ -مثلًا-: هذه البِضاعةُ ليستْ عِندي، وسأُحضِرُها لكم غدًا إنْ شاءَ الله. وإذا أحضرَتْها فَلْيَكُنِ العَقْدُ عليها حينَ إحضارِها، ولا يكُنْ قبلَ الإحضارِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لحكيمِ بنِ حِزامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لا تَبِعْ ما ليس عَندَكَ**»[1].

(٢٠٨٠) **السُّؤَالُ**: أصحابُ بعضِ المحلَّاتِ التِّجاريَّةِ يَضعونَ جوائزَ للزَّبائنِ، بحيث يُعطونَ كارتًا لِمَنْ يشتري منهم -مثلًا- بعشرينَ ريالًا، أو بمِئةِ ريالٍ، ثُمَّ بعدَ ذلك يُقيمونَ سَحْبًا على هذه الجوائزِ، فهل هذه الجوائزُ جائزةٌ أم لا؟

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٢)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم (٣٥٠٣)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده، رقم (١٢٣٢)، والنسائي: كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، رقم (٤٦١٣)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، رقم (٢١٨٧)، من حديث حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجَوَابُ: بالنِّسبةِ لواضِعِي الجوائزِ إذا كان بَيْعُهم مِثْلَ بيْعِ النَّاسِ فلا حرَجَ عليهم، وبالنِّسبةِ للمُشتري إذا اشترى السِّلعةَ لأجْلِ هذه الجائزةِ فلا يجوز؛ لأنَّه رُبَّما يخسَرُ ولا يربَحُ، وإذا اشتراها لأنَّه يُريدُها وله فيها غَرَضٌ وليس مِن أجْلِ الجائزةِ فلا بأسَ.

(٢٠٨١) السُّؤَالُ: ما حكمُ بيعِ الهَدِيَّةِ أو إبدالِها أو دفعِها للْغَيْرِ؟

الجَوَابُ: لا بأسَ بهذا؛ إذا أُهْدِيَ إلى الإنسانِ هَدِيَّةٌ فهي في مُلْكِه يَفْعَلُ بها ما شاءَ؛ فَلهُ أَنْ يُهدِيَها عَلَى أَحَدٍ، أوْ يَتَصَدَّقَ بِها على فقيرٍ أوْ يبيعَها أو يستعمِلَها؛ لأنَّها ملكُه، وكذلِكَ لوْ تصدَّقَ على فقيرٍ، فإنَّها ملكُه يتصرَّفُ بهذه الصَّدقةِ كما شاءَ؛ لأنَّ الفقيرَ إذا تُصدِّقَ عليْهِ بزكاةٍ أوْ غيرِ زكاةٍ فهي مُلْكُهُ يفعلُ بها ما شاءَ، وكذلِكَ إِذَا أُهْدِيَ للْغَنِيِّ هَدِيَّةٌ فهِيَ مُلْكُهُ يفعلُ بها ما يشاءُ.

ودليلُ ذلِكَ أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليْهِ وَعَلى آلِه وسلَّم دخلَ ذاتَ يومٍ عَلَى أهلِه فوجدَ البُرْمَةَ على النَّارِ، فقالَ ﷺ: «**أَكْلًا، أَلَم أَرَ البُرْمَةَ عَلَى النَّارِ؟**» قالوا: هذَا لَحْمٌ تُصدِّقَ بِهِ على بَرِيرَةَ. وكان ﷺ لا يأكُلُ الصَّدقةَ، فقال: «**هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ**»[(١)]، فدلَّ ذلِكَ على أنَّ الفقيرَ إذا مَلَكَ الصَّدقةَ صارتْ مُلْكَهُ يفعلُ بها ما شاءَ.

(٢٠٨٢) السُّؤالُ: ما حُكْمُ بَيْعِ السِّلْعَةِ لِشَخْصٍ بِسِعْرٍ ولآخَرَ بسعرٍ آخَرَ، مَعَ العِلْمِ أنَّ الَّذي يجْهَلُ سعرَ هَذِه السِّلْعَةِ يقوم بزيادة السِّعْرِ ضِعْفَ الأضْعافِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الحرة تحت العبد، رقم (٥٠٩٧)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤/ ١٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الجَوابُ: إذا كانَ سِعْرُها زائدًا عَمَّا في السُّوقِ فلا يجوزُ.

(٢٠٨٣) السُّؤالُ: ما حُكْمُ بَيْعِ السِّلْعَةِ الَّتي تُكَلِّفُني عِشْرين رِيالًا وأَبيعُها بِمئَةٍ؟

الجَوابُ: إذا كانَ هذا سعرَ السُّوقِ فلا بَأْسَ.

(٢٠٨٤) السُّؤالُ: رجلٌ ظهَر اسمُه في البنكِ العَقاريِّ، ولم يكنْ في حاجةٍ إلى ذلك، وباعَه على شخصٍ آخرَ مقابلَ ثلاثينَ ألفًا، والشَّخصُ الآخرُ تنازَل عن هذا، فباعَ هذا الشَّخصُ على أخيه بخمسينَ ألفًا مُقَسَّطةً، فما الحكمُ في ذلك؟

الجَوابُ: نقول: إنَّه لا يجوزُ للإنسانِ إذا ظهَر اسمُه في البنكِ وهو في غَنًى عنه أنْ يبيعَه؛ لا بقليلٍ، ولا بكثيرٍ، ولا يجوزُ أنْ يتنازَلَ عنه لأحدٍ من النَّاسِ، بل الواجبُ على مَن ظهَرَ اسمُه في البنكِ، وقد استغنى عنه، أنْ يقولَ للصُّندوقِ (صُندوقِ اللَّجنةِ العقاريَّةِ): إنَّه لا حاجةَ لي فيه الآنَ، فاصرِفوه لمَنْ يستحقُّه مِن النَّاس.

(٢٠٨٥) السُّؤالُ: رجلٌ يبيعُ الصَّابونَ بالتَّقسيطِ، يبيعُ الكرتونَ بثلاثةِ آلافٍ نقدًا. ومقسَّطًا بثلاثةِ آلافٍ وخَمسِ مئةِ ريالٍ، واشترت امرأةٌ منه كرتونًا بثلاثةِ آلافٍ وخَمسِ مئةِ ريالٍ مُقسَّطًا، ثمَّ قالت: أُعطيكم ثلاثةَ آلافٍ نقدًا، وأسقِطوا عني خَمسَ مائةِ ريالٍ، وبعد ذلك قالت: ليس عندي. فجاءتِ امرأةٌ أخرى أمُّها أو غيرها، وقالت: أنا أُقرِضُكِ ثلاثةَ آلافٍ، فأقرضَتْها ثلاثةَ آلافٍ، وأعطَتْها البائعَ وأسقَطَ عنها الباقيَ خَمسَ مائةِ ريالٍ.

الجَوابُ: هذا جائزٌ بشرطِ أنَّ المرأةَ الَّتي أعطَتْها الثلاثةَ آلافٍ لا تأخُذُ أكثرَ مِن

ثلاثةِ آلافٍ، والخمسُ مئةٍ الزائدةُ للمُشتريةِ.

(٢٠٨٦) **السُّؤَالُ**: امرأةٌ تقولُ: ما حُكمُ المشاركةِ في المسابقاتِ الَّتي تُباعُ؟ وكيفيَّتُها أنَّ هناكَ كُتيِّباتٍ تُباعُ في مكتباتٍ بريالينِ أو أكثرَ، وتُوضَعُ فيها مسابقةٌ، وتُرسَلُ الحلولُ.

الجَوَابُ: لا بأسَ، ما دامتِ المسابقةُ في مسائلَ عِلميَّةٍ وخير، وأن هذا الكُتيِّبَ سينفَعُ المرأةَ أوِ الرَّجلَ، سواءٌ فازَ بالمسابقةِ أو لا، فلا حرجَ.

(٢٠٨٧) **السُّؤالُ**: امرأةٌ داينَتْ زميلتَها بسيَّارةٍ، وهذه أعلمَتْها باسم وطلبِ هذه السَّيارةِ؛ فهل يجوزُ هذا البيعُ؟

الجَوابُ: إذا قالت زميلتُها: أريدُ هذه السَّيَّارةَ الفُلانيَّةَ؛ بأنْ حدَّدتْها، ثمَّ هذه اشترتْها وباعتْها عليها مُقسَّطةً بزيادةٍ على ثمنِها، فهذا حرامٌ وخِداعٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ، ومكرٌ، ولا يَحِلُّ لها أنْ تعمَلَ هذا، وإذا كانت قد فعَلَتْ ذلك فلتَتُبْ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ولتُسْقِطِ الزِّيادةَ، فمثلًا إذا كانت اشترتْها بخمسين ألفًا، وباعتْها عليها بستِّينَ ألفًا مُقسَّطةً، فعليها ألَّا تأخذَ منها إلَّا خمسين ألفًا فقط.

فإن قال قائل: إذا لم يكن الزوج مُتأكِّدًا أنَّهم سيشترونها منه.

فالجَوابُ: هذا مِن تلاعبِ الشَّيطانِ بالعقولِ؛ هل من المعقولِ أنَّ شخصًا يأتي لآخرَ يقولُ: أنا أبغِي السَّيَّارةَ الفولانيَّة، اشتَرِها لي. ثمَّ بعدَ الشِّراءِ يقولُ: لا أريدُها؟!

لكنَّ هذا من خداعِ النَّفسِ؛ فالمرأةُ ما جاءتْ تطلُبُ السَّيَّارةَ إلَّا وهي تريدُها،

ولا يمكنُ أنْ تُهوِّن أبدًا، وإذا قلتي: إنَّه حصَلَ تهوينُه، فهذا واحدٌ مِن ألفٍ.

المهمُّ أنَّ هذه المعاملةَ حرامٌ، وأقولُ للمرأةِ الَّتي فعلتْ ذلك: علَيها أنْ تتوبَ إلى اللهِ، وألَّا تأخُذَ أكثرَ ممَّا اشتَرَتْها به.

(٢٠٨٨) السُّؤَالُ: أخذتُ أرضًا من صُندوقِ التَّنميةِ العقاريِّ بمبلغِ خمسين ألفًا، فهل يَحِقُّ لي أنا أبيعَها على شخصٍ بمبلغ مئتي ألفٍ؟

الجَوَابُ: لا يَحِقُّ لك أن تبيعَها، فإن كنتَ في حاجةٍ إليها فأمضِ على ذلك واعْمُرْها، وإنْ لم تكنْ بحاجةٍ إليها فردَّها إلى الصُّندوقِ؛ لأنَّ هناك مَن يَنتظِرُ الدَّورَ.

(٢٠٨٩) السُّؤَالُ: أريد أنْ أشترِيَ سيَّارةً بالتَّقسيطِ، ثمَّ أبيعَها حاضرًا على شخصٍ آخرَ بثمنٍ أقلَّ؟

الجَوابُ: هذه المسألةُ تُسمَّى عندَ العُلماءِ بالتَّورقِ؛ وهي أنْ يحتاجَ الإنسانُ إلى دراهمَ، ويَشْتري سِلعةً بثمنٍ مُؤجَّلٍ زائدٍ على ثمنِها الحاضرِ؛ ليبيعَها وينتفِعَ بثمنَها، وهذه المسألةُ مُختلفٌ فيها بينَ العلماءِ؛ فمِن العُلماءِ مَن حرَّمَها كشيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ(١)، ومنهم مَن أجازها بشرطِ أنْ يكونِ للإنسانِ حاجةٌ للدَّراهم. أمَّا إذا اشْتَرى السَّيَّارةَ مُؤجَّلةً يريدُ السَّيَّارةَ، ثمَّ بدا له بعدُ أنْ يبيعَها؛ فهذا لا إشكالَ في جوازِه عندَ جميعِ العُلماءِ فيما نعلَم.

ورأيي الَّذي أشيرُ به عليك ألَّا تأخُذَ، ما دامت المسألةُ فيها خلافٌ، والخلافُ فيها قويٌّ؛ لأنَّ المُخالِفَ رجلٌ معروفٌ، وهو شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وقال

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٥٠٠).

عنه تلميذُه ابنُ القيِّمِ: وكان شيخُنا يراجِعُ في هذه المسألةِ مرارًا ولكنَّه يقول: إنَّها حرامٌ[1].

(٢٠٩٠) السُّؤالُ: بعضُ الدلَّالين عندَما يَبدأ في بيع البضاعةِ يقول: بالصَّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ. فما حكمُ ذلك؟

الجَوابُ: جَرَتِ العادةُ أنَّ الدلَّالَ الَّذي يبيعُ السِّلَعَ أوَّلَ ما يَبدَأُ يقول: الصَّلاةُ على الرَّسولِ. وهذا ليسَ له أصلٌ في الشَّرعِ، فلا ينبغي أن يقولَ: الصَّلاةُ على الرَّسولِ عند عرضِ السِّلعةِ على المشترينَ.

(٢٠٩١) السُّؤالُ: بالنِّسبةِ للرِّبحِ في السِّلْعَةِ؛ هلْ يُشتَرَطُ له حَدٌّ أعلى؟

الجَوابُ: ليس له حدٌّ أعلى، ما دامَ الارتفاعُ عامًّا في السُّوقِ؛ لنفرِضْ أنَّ رجلًا اشترى سلعةً في مكَّةَ قيمتُها مئةٌ، وذهَبَ بها إلى المدينةِ وإذا قيمتُها في المدينةِ ثلاثُ مئةٍ؛ فلا بأسَ أنْ يبيعَ بثلاثِ مئةٍ؛ لأنَّ هذا سعرُ السُّوقِ، أمَّا إذا كانت السلعةُ لا توجدُ إلَّا عنده ثمَّ تَضرَّبَ بها فصارَ يبيعُها بربحٍ كبيرٍ؛ فهذا لا يجوزُ.

(٢٠٩٢) السُّؤالُ: بعضُ الَّذين يتعاملون ببيعِ السَّيَّاراتِ بالآجِلِ يشترونَ مجموعةً منَ السَّيَّاراتِ من صاحبِ مَعرضٍ مَثَلًا، ثمَّ إذا اشتراها المستفيدُ فإنَّه يَعرِضُها للبيعِ، وقد يَشتريها صاحبُ المعرضِ نفسُه الَّذي شُرِيَتْ منه سابقًا، فهل هذا جائزٌ؟

---

(١) إعلام الموقعين (٣/ ١٣٥).

الجَوابُ: لا، إذا أرادَ هذا العملَ فليجعلْ له جراجًا، فإذا اشترى السيَّاراتِ وضعها في هذا الجراجِ، ثمَّ باع منها. وما ذكَر السَّائلُ غيرُ جائزٍ؛ لأنَّه لا تُباعُ السِّلعةُ حيثُ تُشْتَرَى.

(٢٠٩٣) السُّؤَالُ: المحلَّاتُ الَّتي تبيعُ بالنَّقْدِ، هل يجوز لها أن تبيعَ بالتَّقسيطِ أو يَلْزَمُ التخصُّصُ كما يقولُ بعضُ الإخوةِ؟

الجَوَابُ: يجوزُ. وما قالوهُ غلطٌ؛ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة:٢٨٢].

(٢٠٩٤) السُّؤَالُ: هل يجوزُ بيعُ وشراءُ الذهبِ بالدَّين أو الأجَل؟ وكذلك البُرُّ والتَّمْرُ؟

الجَوَابُ: لا يَجُوزُ، بيعُ الذَّهَبِ لا بدَّ فيه من التقابُضِ في مجلِسِ العقدِ، فلا يَجُوزُ مُؤَجَّلًا، ولا يَجُوزُ أيضًا غيرَ مَقبوضٍ.

أما بيعِ البُرِّ أو التَّمرِ بأجَلٍ فلا بأسَ فيه ؛ لأنَّ الصَّحابةَ كانوا يُسلِفونَ في الثِّمارِ السَّنَةَ والسَّنَتَيْنِ؛ يأخذونَ دراهمَ ويُعطون بعدَ سنةٍ أوسنتينِ تمرًا.

والفرق أنَّ الذهَب مع الدراهمِ كالذهبِ مع الفِضَّة، وقد قال النَّبي ﷺ: «يَدًا بِيَدٍ»[1].

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب التجارة في البر، رقم (٢٠٦٠)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينا، رقم (١٥٨٩)، من حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢٠٩٥) السُّؤَالُ: هل يجوز بيْعُ النُّقُبِ والبَرَاقِعِ والعَباءةِ الفَرَنْسيَّةِ والطُّرحِ الشَّفَّافةِ؟

الجَوَابُ: كُلُّ شيءٍ يؤدِّي إلى تبرُّجِ المرأةِ وزوالِ الحياءِ عنها فإنَّه لا خيرَ فيه، ومَن مارَسَ بيْعَه وشراءَه فقدْ أعان على الإثمِ والعُدوانِ، والشَّيءُ الَّذي ليس فيه تبرُّجٌ لا بأسَ به، لكنَّ النِّقابَ نمنَعُ منه مُطلَقًا؛ لأنَّ النِّقابَ توسَّعَتْ فيه النِّساءُ، واتَّخَذْت ما لا يُسمَّى نِقابًا، بل يُسمَّى كشْفًا لِنصفِ الوجْهِ.

ومَن كان يجهَلُ الحُكْمَ فَلْيُعَدِّلْ، فالنِّقابُ يَلْصَقُ عَيْنَيه والبُرْقُعُ، وهذه العَباءاتُ -أيضًا- يُقطِّعُ أكمامَها، ويجعلها عَباءاتٍ نجديَّةً؛ لأنَّ العَباءةَ النَّجديَّةَ أقربُ ما تكون إلى ما يَلْبَسُه نساءُ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُنَّ، ودَعْ عنك أولئك الَّذينَ يَعْدِلونَ عمَّا كان عليه آباؤُهم وما كان أقربَ إلى سلَفِ الأُمَّةِ إلى عَباءاتٍ تُنْسَبُ إلى دولٍ كافرةٍ.

(٢٠٩٦) السُّؤَالُ: أحدُ الإخوانِ عِندَه مَصْنَعٌ، ويبيعُ بِضاعَةً على أساسِ أنها تحتَ التَّصنيعِ، والزبونُ يدْفَعُ المَبْلَغَ كامِلًا، هل في هذا شَيْءٌ؟

الجَوابُ: القولُ الرَّاجِحُ مِن أقوالِ العُلَماءِ: إنَّ ذلك جَائِزٌ، لكنْ بِشَرْطِ أنْ يَصِفوها وَصْفًا دَقيقًا؛ فإذا وَصَفوها وَصْفًا دَقيقًا فلا بَأْسَ بذلك.

(٢٠٩٧) السُّؤَالُ: شاركتُ صديقًا لي في محلٍّ لتجارةِ الملابسِ الجاهزةِ، وهو يُديرُها لي، ولكنه يبيعُ للنَّاسِ بالقسطِ.

الجَوَابُ: لا بأسَ بذلك؛ مثالُ ذلكَ: أن يَبيعَ مثلًا هذا الثوبَ بعشَرةٍ لمدَّةِ سنةٍ

وهو يساوي ثمانيةً، فلا بأسَ بهذا، أي: لا بأسَ أن يَزيدَ في السِّعرِ من أجْلِ الأجَلِ.

(٢٠٩٨) **السُّؤَالُ**: ما حُكْمُ بيعِ السَّجَّادِ المصنوعِ منَ الحريرِ غيرِ الخالصِ، أيِ: الممزوجِ معَ بعضِ الأنواعِ منَ الصُّوفِ، وأنا لا أعلمُ هل المشتري يريدُ أن يقتنيَ ذلك كتُحفةٍ أو منظرٍ، أو يريدُ أنْ يجلِسَ عليه هو والأهلُ؟ وما حُكْمُ العملِ في هذه المحلَّاتِ، والرَّاتبِ المقابلِ للعملِ؟

الجَوَابُ: إذا كان الغالِبُ في هذا السَّجَّادِ هو المادَّةَ الأخرى من غيرِ الحريرِ، فلا حرجَ فيه، يعني مثل أنْ يكونَ خَيطينِ وخيطًا؛ خيطٌ حريرٌ وخيطٌ قُطنٌ أو صوفٌ، فإن هذا لا بأسَ به؛ لأنَّ العبرةَ بالأكثرِ، وكذلك إذا كانتِ الخطوطُ منفصلةً، أي: متميِّزةً، ولم تتجاوَزْ أربعةَ أصابعَ، فإنَّها جائزةٌ أيضًا.

أمَّا إذا كان الحريرُ هو الأغلبَ؛ فإنَّه لا يَجُوزُ بيعُها إلَّا على قولِ مَن يقول: إنَّ افتراشَ الحريرِ للنِّساءِ جائزٌ. فحينئذٍ يجوزُ أنْ تَبيعَها على امرأةٍ لِتَفْتَرِشَها، ولكنَّ هذا القولَ فيه نظرٌ؛ لأن الحريرَ إنَّما أُجيزَ للنِّساءِ في حالِ اللُّبْسِ حتَّى تَتَجَمَّلَ لزوجِها، فتحصُلَ مصلحةٌ لها ولزوجِها.

(٢٠٩٩) **السُّؤَالُ**: أنا أعملُ في محلِّ ساعاتٍ، وعندي ساعاتٌ رِجاليَّةٌ مصنوعةٌ من الحديدِ الصُّلب مُطَعَّمَةٌ بالذَّهَبِ والماس، فهل يَلْحَقُني إثمٌ إذا بعتُها؛ سواء للمُسلمينَ أو غير المُسلمينَ؟ وهم يَعلَمون أن هذه الساعةَ فيها ذهبٌ، وأنا أُوضِّح لهم ذلك.

الجَوَابُ: أمَّا من جهة المعادنِ غيرِ الذهَب والفِضَّةِ؛ فلا بأسَ بها، ولو كانتْ

غاليةً كالماسِ، وأمَّا الذَّهب فيُنظَر؛ إذا كان مِسمارًا صغيرًا أو ما أشبهَ ذلك، أو كانت مَطليَّةً بلونِ الذَّهَبِ وليس فيها ذهبٌ -يعني: ليس فيها طَبَقَةٌ مِنَ الذَّهَبِ، وإنما هو مجرَّدُ لونٍ- فلا بأسَ، وأمَّا إذا كانَ فيها ذهبٌ فإنَّه لا يَجُوزُ بيعُها للرِّجالِ.

(٢١٠٠) **السُّؤَالُ**: أريد شراء جهازِ كُمبيوتر، ومن المعلوم أنه يُمكِنُ استخدامُه في الخيرِ، ويُمكِنُ استخدامُه في الشَّرِّ، لكِنْ أستطيعُ -إنْ شاءَ الله- أنْ أُسَيْطِرَ عليه وأن أَسْتخدِمَه في الخيرِ، لكِنِ الوَرَثَةُ مِن خَلفي يُمكِن أنْ يَستخدموه في الشَّرِّ، فهل عليَّ إثمٌ؟

الجَوَابُ: ليس عليك إثمٌ؛ لأنَّك أنتَ استعملتَه فيما أحلَّ الله، والوَرَثَةُ من بعدِك إمَّا أنْ يَستعملوهُ فيما أحلَّ الله، وإمَّا أن يَستعمِلوه فيما حرَّم الله، فإذا استعملُوه فيما حرَّم الله؛ فإنَّك أنت لم تشتره لأجلِ أن يستعملوه فيما حرَّم الله.

(٢١٠١) **السُّؤَالُ**: نَحنُ مؤسسةٌ تَعمَلُ في تِجارةِ الجملةِ، ولَدَينا سياسةٌ للبَيعِ في المؤسسةِ، وهي: أنَّ لَدَينا سِعرينِ للسِّلعةِ: أحَدُهما للزبونِ قَليلِ المشتَرَياتِ، فمَثلًا: من واحِدٍ إلى عشرِ عُبواتٍ بعَشرةِ ريالاتٍ، وسِعرًا آخرَ للبيعِ للزبون كَثيرِ المشتَرياتِ، فأكثرُ من عَشرِ عبواتٍ بثَمانيةِ رِيالاتٍ، فهل في ذلك حَرجٌ مع العِلمِ أن الزبونَ الأوَّلَ قد لا يَعلَم بهذا الفَرقِ، وهذه السلعةُ ليس لها سِعرٌ مُحَدَّدٌ في السوقِ؟

الجَوابُ: إذا كُنتُم تَبيعون على الزبونِ الأولِ بسِعرِ السوقِ بدونِ زِيادةٍ، فلا حَرَجَ عليكُم أن تَضَعوا عن الثاني، بمَعنى: أنه لا حَرَجَ عليكُم أن تَبيعوا لهذا بعَشرةٍ ولهذا بثَمانيةٍ، ما دُمتُم لا تَتَجاوَزون سِعرَ السوقِ.



(٢١٠٢) **السُّؤالُ**: بعضُ الأطبَّاءِ في المستَوصَفاتِ، يَأتِيهم مَندوبو مَبيعاتِ الأَدويةِ، ويَعرِضون عَليهِم بَعضَ المنتَجاتِ العَينيةِ للشَّركاتِ، أو بَعضَ الهَدايا كالأَقلامِ وساعاتِ الحائِطِ وأجهزةٍ كَهربائيةٍ وحَواسيبَ، وهذا بِغَرضِ أن يَكتُبَ الطَّبيبُ الدَّواءَ الخاصَّ بهذِه الشركةِ للمَرضى.

وبَعضُهُم يَعرِضُ نِسبةً ماليَّةً إذا بيعَتِ الأدويةُ، وبَعضُهم يُهدي تَذاكِرَ سَفرٍ للطَّبيبِ وأُسرتِهِ لبِلادِهم للذَّهابِ والعَودةِ، أو تَذاكِرَ سَفرٍ لحُضورِ بَعضِ المؤتَمراتِ الطِّبيةِ في أوربَّا.

وأَحيانًا يَمنَحون الطَّبيبَ نِسبةً مُعيَّنةً من المبيعاتِ للدَّواءِ المحدَّدِ، وقد يَأخُذُ الطَّبيبُ بَعضَ الأدويةِ المجانيةِ مِنَ الشركةِ فيُعطِيها لغَيرِ القادِرينَ على شِراءِ الدَّواءِ أو لبَعضِ أصدِقائِه وأَقارِبِه، فهل هذه الأَشياءُ حَرامٌ أمْ حَلالٌ؟

الجَوابُ: كُلُّ هذا حَرامٌ؛ لأنَّه يُؤدِّي إلى الغِشِّ، فإن هذا الذي يُعطيهِ الرِّشوةَ يُمكِنُ أن يُحابِيَهُ على حِسابِ الشركةِ، ويُمكِنُ أن يَقبَلَ منه الدَّواءَ الخارِجَ، ويُمكِنُ أن يَقبَلَ منه التَّسعيرةَ المرتَفِعةَ؛ فلهذا لا يَحِلُّ له أن يَأخُذَ أيَّ شيءٍ، حتَّى الأدويةَ المجانيةَ، لأنَّهُ إذا أَهدى إليه هذا السِّمسارُ فلا بُدَّ أن يُحابيَهُ.

(٢١٠٣) **السُّؤالُ**: إذا أردتُ أنْ أفتَحَ محلًّا أو مشروعًا لا بد مِن الحصولِ على رخصةٍ له، وهذه الرُّخصةُ لا تكونُ بحالٍ من الأحوالِ إلَّا بالرَّشاوى، فما الحكمُ في ذلك؟

الجَوابُ: الإثمُ على المُرتشي، أمَّا أنت فلا إثمَ عليكَ؛ لأنَّكَ تطالِبُ بحقٍّ، وهذه ليست برِشوةٍ، بل هي استخراجُ لحقِّكَ؛ فالإثمُ على الآخذِ لا عليكَ.



(٢١٠٤) السُّؤالُ: هل يَجوزُ العَملُ في محلٍّ يَبيعُ التِّليفزيوناتِ والفيديوهاتِ؟

الجَوابُ: اطلُب عَملًا غيرَه، أسلَم لك، وأَبرَأُ لذِمَّتِك، وأبرَكُ لرِزقِك، وأَسلَم لدينِك.

(٢١٠٥) السُّؤالُ: ما حُكمُ شِراءِ أشرطةِ الفيديو التي تَتَحَدَّث عن أصحابِ الأُخدودِ مَثلًا؟

الجَوابُ: لا يَجوزُ؛ لأَنَّنا لا نَدري وَصفَ أَصحابِ الأُخدودِ، وهل هم على الوَصفِ الذي صُوِّر أم لَا، والذي في القرآنِ لا يَجوزُ أن يُصَوَّر، فمثلًا لا يَجوزُ للإِنسانِ أن يُصوِّرَ عَصى موسى حين تَنْقَلِبُ حيةً، ولا أن يُصَوِّرَ أحدًا من الأَنبياءِ، ولا أحدًا من آل فِرعونَ؛ لأنَّ كلَّ هذا كذِبٌ، وما هو إلا تَخييلٌ يتخَيَّلُه الإنسانُ فَقَط، فلا يَجوزُ شِراءُ هذه الأَفلامِ، ولا بيعُها، ولا عَرضُها، ولا مُشاهدتُها.

(٢١٠٦) السُّؤالُ: بعضُ دورِ تَحفيظِ القُرآنِ الكَريمِ تَقومُ بعَملِ مُسابقاتٍ وتَوزيعِها على البُيوتِ، ويَمنَحون عليها جَوائِزَ، فهل يَجوزُ الاشتِراكُ في مثل هذه المسابَقاتِ؟ وهل يَجوزُ إذا كانوا يَبيعون هذه الأسئلةَ؟

الجَوابُ: لا بَأسَ إذا كان الإِنسانُ لا يُسَلِّم شَيئًا مُقابِلَ المشاركةِ، أما إذا كان يُسلِّم شيئًا مُقابِلَ المشاركةِ مثل ما ذُكِرَ من بيعِ الأَسئلةِ؛ فهذا لا يَجوزُ.

(٢١٠٧) السُّؤالُ: هل بَيعُ السَّجائِرِ حَرامٌ؟

الجَوابُ: نَعم، حَرامٌ؛ لأنَّ استِعمالها حَرامٌ، وما أعانَ على الحَرامِ فهو حَرامٌ.

(٢١٠٨) السُّؤالُ: ما حُكمُ التعامُلِ مع البَنكِ (...)؟

الجَوابُ: كلُّ مُعامَلاتٍ إسلاميةٍ فهي حلالٌ، سواءٌ مع البنوكِ أو غيرِ البنوك، لكن لا بُدَّ أن يتَحقَّق أنَّها إسلاميةٌ مئةً بالمئةِ، فإنه ليس كلُّ ما قيلَ: إنه مُعاملةٌ إسلاميةٌ. يكون صَوابًا، فقد يتَعامَلون مُعاملةً يَظنونَها إِسلاميةً وهي خِلافُ الإِسلامِ، وتكون مُحرمةً، فلا بُدَّ أن يَتأكَّدَ الإِنسانُ.

(٢١٠٩) السُّؤالُ: يوجَدُ في بَعضِ البُنوكِ شهاداتُ استِثمارٍ مِن المجموعةِ (ج) يُجرونَ عليها (يانَصيب)، يَعني: مَع بِدايةِ كُلِّ شَهرٍ يُجرى عليها سَحبٌ وقُرعةٌ، وقد يَربَحُ الفائِزُ سيارةً أو بَيتًا أو غيرَ ذلك، فهل هذا حَرامٌ؟ وهل هذا مِن المُقامَرةِ؟

الجَوابُ: إذا لم يَأخُذوا منه فُلوسًا، فلا أَرَى فيها شَيئًا؛ فالرَّجُلُ إمَّا غانِمٌ أو سالِمٌ، ولَيسَت قمارًا، وما أودَعَهُ في البَنكِ سيودِعهُ على أيِّ حالٍ سَواءٌ أكان هُناك قُرعةٌ أم لَا.

(٢١١٠) السُّؤالُ: ما الكُتبُ التي تَنصَحون بها في بابِ المعامَلاتِ، وتتَضَمَّن أبياتَ شِعرٍ؟

الجَوابُ: مَنظومةُ ابنِ عَبدِ القَويِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.



(٢١١١) السُّؤالُ: يوجَدُ في السُّوقِ بِطاقاتٌ بخَمسين رِيالًا وفيها أَرقامٌ سريةٌ نَطلُبُها على الهاتِفِ فتَفتَحُ الخَطَّ المباشِرَ (الصفر) ومُحَدَّدةٌ بعَددٍ من الدَّقائِقِ إذا انتَهَت توقَّف الاتِّصالُ، فهل فيها شيءٌ؟

الجَوابُ: لا شيءَ فيها.

(٢١١٢) السُّؤالُ: إذا كُتِب على شَريطِ التَّسجيلِ: (حُقوقُ الطَّبعِ مَحفوظةٌ)، فهل يَجوزُ للمُسلِمِ أن يَنسَخ من هذا الشَّريطِ نُسخًا أخرى؟

الجَوابُ: هذا يَرجِعُ إلى النِّظامِ، فإذا كان الإِنسانُ له أن يَحتَفِظ بالشَّريطِ أو الكتابِ حَسبَ النِّظامِ، فإن الحَقَّ له.

(٢١١٣) السُّؤالُ: أَعمَلُ في مَكتَبِ استِقدامٍ، وكُنتُ قد استَفتَيتُكُم عن عَمَلي فقُلتُم لي: إنَّ هذا العَمَلَ لا يَخلو مِن بَلاءٍ. فقَرَّرتُ تَركَهُ، ولكنَّ صاحِبَ العملِ يَقولُ لي: انتَظِر حتَّى تتَحَصَّلَ على عَملٍ آخَرَ، فما رأيُكُم: أترُكُ الآنَ أم أنتَظِر؟ والعَملُ المعروضُ عليَّ الآنَ هو استيرادُ أجهِزةٍ تُسمَّى (فيديو جيم) ويَستَعمِلُه الأَطفالُ في المسابَقاتِ والمبارَياتِ والأَلعابِ فَقَط، ولكنَّ بعضَ الناسِ يَستَورِدُ له أشرطةً غيرَ طيِّبةٍ تَعمَلُ على هذا الجِهازِ، فما الحُكمُ؟

الجَوابُ: اترُكه لله ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا﴾ [الطلاق:٤].

أما عن هذا الجِهازِ فيُنظَر أكثَرُ استعمالِه، فإن كان للأَولادِ في الطَّيِّب؛ فلا بَأسَ.



باب الشروط في البيع

(٢١١٤) السُّؤالُ: ما حكمُ البيعِ على شرطٍ؛ وذلك أنَّ بعضَ المحلَّاتِ تأتي إليها شركةٌ مُوزِّعةٌ بالبضاعةِ، ويقول صاحبُ المحَلِّ: أشترِطُ عليكم أنَّها تُباعُ في السُّوقِ، وإلَّا تأتوا بعدَ أُسبوعٍ مثلًا أو شهْرٍ تأخذوا بضاعتكم؟

الجَوابُ: هذا فيه خِلافٌ بين العُلماءِ؛ منهم مَن يقولُ: إنَّه غيرُ جائزٍ؛ لأنَّه مجهولٌ. ومنهم مَن يقولُ: إنَّه جائزٌ إذا كان يريدُ أنْ يَرُدَّ البضاعةَ كلَّها، أمَّا إذا اشترى على التَّصريفِ، فقال: أشْتَري منك مئةَ كرتونةٍ مثلًا بمئةِ ريالٍ، إنْ تصرَّفَت فالبيعةُ تامَّةٌ، وإنْ لم تتصرَّفْ أرُدَّ عليك ما بقِيَ. فهذا حرامٌ ولا يجوزُ؛ لأنَّ هذا مجهولٌ، قد تتصرَّفُ البضاعةُ وقد لا تتصرَّفُ.

ولكنْ خيرٌ مِن ذلك إذا كان صاحبُ المحلِّ يخشى ألَّا تتصرَّفَ: أنْ يقولَ: أبيعُها لك على أنِّي وكيلٌ، ولي على كلِّ قطعةٍ كذا وكذا؛ ريالان، ثلاثةٌ، عشرةٌ، حسَبَ الثَّمنِ، فهذا لا بأسَ به.

أمَّا أنْ يقولَ: اشتريْتُ منك على التَّصريفِ؛ ما تصرَّفَ فهو بكذا، وما لم يتصرَّفْ أرُدُّه، فهذا مجهولٌ.



(٢١١٥) السُّؤالُ: أنا أعمَلُ في محلٍّ، ويأتيني العمَّالُ ليشتروا السِّلعَ، فتكونُ مثلًا بخمسينَ ريالًا، فيقول لي العاملُ: اكتُبْها في الفاتورةِ مئةَ ريالٍ، فما حكمُ هذا؟

الجَوابُ: هذا حرامٌ عليك وعليه أيضًا، ولا يَحِلُّ أن تكتبَ الفاتورةَ إلَّا بالسِّعرِ الحقيقيِّ.

(٢١١٦) السُّؤالُ: هل يجوزُ لي أنْ أكتبَ الفاتورةَ بسعرِها الحقيقيِّ، ولكن أُعطي العاملَ من فائدةِ المحلِّ بإذنِ صاحبِ العملِ؟ وذلك لأن كل المحلات يتعاملون مع العمالة بهذه الطريقة- أن تكون الفاتورة مثلًا بخمسين ريالًا وتُكتَب مئةَ ريالٍ- فلو لم نفعلْ هذا توقَّفَ عَمَلُنا؟

الجَوَابُ: إذا سمَح صاحبُ المحلِّ بقِينا في إشكالٍ، وهو أنَّك إذا أعطيتَ هذا العميلَ من الفائدةِ صارَ يفضِّلُ سلعتَكَ على غيرِها منَ السِّلَعِ، ولو كانت دونَها في الجودةِ، إذن لا تُعطِهِ شيئًا.

(٢١١٧) السُّؤالُ: بَعضُ الناسِ يَشتري مجموعةً مِن السَّياراتِ مِن صاحبِ مَعرَضٍ، ثُمَّ يَعرِضُها للبَيعِ عند صاحِبِ المعرَضِ، وقد يَشتَريها صاحِبُ المعرَضِ منه مرةً أُخرى، فهل هذا جائزٌ؟

الجَوابُ: لا، وإذا أَرادَ أن يَفعَلَ ذلك العَمَلَ فليَجعَل له حَوشًا (جراجًا) إذا اشتَرى سياراتٍ وَضَعَها في هذا الحَوشِ، ثُمَّ باعَ منها؛ لأنَّه لا تُباعُ السِّلعُ حيثُ تُشتَرى.

(٢١١٨) السُّؤالُ: في بَيعِ السَّياراتِ نَقِفُ ونَتَلَقَّى السَّياراتِ قَبلَ أن تَدخُلَ السُّوقَ، فما الحُكمُ؟

الجَوابُ: نَهى النَّبيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم عن تَلَقي الرُّكبانِ[1]، ولا بُدَّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود لأن صاحبه عاص آثم إذا كان به عالما وهو خداع في البيع والخداع لا يجوز، رقم (٢١٦٢)، ومسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، رقم (١٥١٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أن تَصِلَ السَّياراتُ إلى السُّوقِ حتَّى يَزيدَ في الثَّمنِ مَن يَرغَبُها.

(٢١١٩) **السُّؤالُ:** بعضُ الشركاتِ تَسمَحُ للعُملاءِ بوضعِ الفاتورةِ التي اشتَرَوا بها في صُندوقٍ مُعيَّنٍ، ثُمَّ في نهايةِ مدةٍ معيَّنةٍ، تُجري الشركةُ سَحبًا على هذه الفَواتيرِ، ومَن خَرَجت فاتورتُه يأخُذُ جائزةً من المحلِّ قد تكون سيارةً أو غسالةً أو غيرَها، فما حُكمُ هذا؟

الجَوابُ: لا بَأسَ ما دامَتِ السِّلَعُ في هذا المحلِّ لا تُرفَعُ قيمتُها؛ لأنَّ هذا ليس فيه غَررٌ ولا جهالةٌ، حتَّى ولو كانت للعُملاءِ فَقَط.

باب الخيار

(٢١٢٠) **السُّؤالُ:** أريدُ أن أبيعَ سيارةً، ولكنَّني غَيَّرتُ فيها ودَلَّست، وأَخفَيتُ عَيبًا، فهل عليَّ شيءٌ؟

الجَوابُ: يجبُ عليك أن تُبيِّن، فإذا كُنتَ تَعلمُ فيها عيبًا فيَلزَمُك أن تُبَيِّن، وقد قَالَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم: «**البَيِّعان بالخِيارِ، فإن صَدَقا وبَيَّنا بورِكَ لهما في بَيعِهما، وإن كَذَبا وكَتَما مُحِقَت بَركةُ بَيعِهما**»[1].



(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، رقم (٢٠٧٩)، ومسلم: كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، رقم (١٥٣٢)، من حديث حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

باب الربا والصرف

(٢١٢١) السُّؤَالُ: ما هي الأصنافُ الَّتي يُحَرَّمُ فيها الرِّبا؟

الجَوَابُ: هي سِتَّةُ أصنافٍ: الذَّهبُ، والفِضَّةُ، والبُرُّ، والتَّمْرُ، والشَّعيرُ، والمِلْحُ.

(٢١٢٢) السُّؤَالُ: هل للرِّبا توبةٌ أو كفَّارةٌ إذا تعامَلَ به الإنسانُ واستخدَمَهُ؟

الجَوَابُ: نعم، له توبةٌ؛ بأنْ يتوبَ الإنسانُ إلى ربِّه، وأنْ يُخْرِجَ الرِّبا الَّذي دخَلَ عليه ما دامَ يعلَم أنَّه ربا، أمَّا إذا كان جاهلًا لا يدري أنَّه ربًا، ودخَلَ عليه، ثُمَّ تبيَّنَ له بعدَ ذلك أنَّه ربًا، فلا حرَجَ عليه أنْ يُبقيَ هذا الرِّبا؛ لأنَّه اكتسبَه على وجْهٍ لا يدري أنَّه ربًا، وتابَ إلى اللهِ، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٧٩].

(٢١٢٣) السُّؤَالُ: ما حُكمُ الشَّرعِ -في نظرِكم- في التَّأمينِ على الأثاثِ والسَّيَّاراتِ؟

الجَوَابُ: التَّأمينُ هو أنْ يُطْلَبَ مِنَ الشَّخصِ دراهمُ مُعيَّنةٌ كلَّ شهرٍ أو كلَّ سَنةٍ، على أنْ تقومَ شرِكَةُ التَّأمينِ بإصلاحِ ما أُمِّنَ عليه، وضمانِهِ إذا تَلِفَ، ومعلومٌ أنَّ هذا مِنَ المَيْسِرِ الَّذي حرَّمَهُ الله تعالى في كتابِه، في قولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة:٩٠]، ووجْهُ كونِه مِنَ المَيْسِرِ أنَّ المؤمَّنَ مع الشَّرِكَةِ إمَّا أنْ يكونَ غانمًا، وإمَّا أنْ يكونَ غارمًا، وقد يكون

سالمًا؛ فمثلًا: إذا دفعَ تأمينًا مِقدارُهُ خَمْسُ مِئةِ ريالٍ، ثُمَّ حصَلَ تَلَفٌ أو نقْصٌ في المؤَمَّنِ عليه يبلُغُ أَلْفَ ريالٍ، ففي هذه الحالِ يكون المؤَمِّنُ غانمًا والشَّرِكَةُ غارمةً، وإذا كان الأمْرُ بالعكسِ؛ بأنْ دفعَ خَمْسَ مِئةِ ريالٍ، ولم يحصُلْ نقْصٌ ولا تلَفٌ، فإنَّه في هذه الحالِ يكون غارِمًا، وتكون الشَّرِكَةُ غانمةً، وإذا دفعَ خَمْسَ مِئةِ ريالٍ، وكان التَّلفُ أَوِ النَّقْصُ يبلُغُ خَمْسَ مِئةِ ريالٍ، فهنا لا يكون أحدُهما غانمًا ولا غارِمًا، ولكنَّ دُخولَ الإنسانِ على التزامِ ما يقتضيه عقْدُ التَّأمينِ مُحَرَّمٌ، حتَّى في هذه الصُّورةِ الأخيرةِ الَّتي يكون فيها الإنسانُ غيرَ غارِمٍ ولا غانِمٍ؛ فهو قَدِ التزَمَ بأنْ يكونَ إمَّا غانِمًا، وإمَّا غارِمًا.

وإنَّنا نُحذِّرُ إخوانَنا المسلمينَ من الانهماكِ في هذا العقْدِ المُحَرَّمِ؛ فإنَّه لا يَزيدُهم إلَّا خَسارًا، نسألُ الله لنا ولهُمُ الهدايةَ والسَّلامةَ.

(٢١٢٤) **السُّؤَالُ**: هناك شَرِكاتٌ إسلاميَّةٌ تُؤَمِّنُ على السَّيَّارةِ، حيثُ أدفَعُ ثلاثَ مِئةٍ وخمسةً وستِّينَ ريالًا، فإذا صارَ حادثٌ -لا سَمَحَ الله- تقومُ الشَّركةُ بتكلفةِ الإصلاحِ، فهل هذا جائزٌ؟ وكذلك ما قولُك في التَّأمينِ على النَّفْسِ؟

الجَوَابُ: أوَّلًا: لا تقُلْ: لا سمَحَ الله، فلا أحدَ غاصبٌ الله، ولكِنْ قلْ: لا قدَّرَ الله.

وبخصوصِ التَّأمينِ على السَّيَّارةِ فهو مُحَرَّمٌ؛ لأنَّك تَدفَعُ ثلاثَ مِئةٍ وخمسةً وستِّينَ ريالًا، وربما تَمضي السنةُ وما حصَلَ لك حادثٌ، فتكونُ الشَّرِكةُ رابحةً وأنتَ خَسرانُ، وربما تحصُل حوادثُ فظيعةٌ تكلِّفُ شرِكةَ التأمينِ أكثرَ ممَّا دفعتَ عَشْرَ مرَّاتٍ، وهذا حرامٌ، فهذا هو الميسِرُ الَّذي قالَ الله تعالى فيه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [المائدة:٩٠].

وكذلك التَّأمينُ على النَّفْسِ حرامٌ.

(٢١٢٥) **السُّؤَالُ**: هل هناكَ تأمينٌ إسلاميٌّ عِلْمًا بأنَّ بعضَ التأميناتِ الإسلاميَّةِ في بعضِ البُلدانِ تعمَلُ بِفِكْرَةِ مساعَدَةِ المؤمِّنين بعضِهم البَعْضَ على الكَوارِثِ الَّتي تقعُ على عاتِقِ أيٍّ مِنْهُمْ، وفي نهايَةِ العامِ يُسْتَرَدُّ فائِضُ التأمينِ بعدَ احتسابِ رصيدِ الاحتياطِيِّ لمواجَهَةِ أخطارِ العامِ المُقْبِلِ، والمبلغُ المخصومُ مِن قيمةِ التأمينِ يُقالُ له: مُساهَمَةُ المُؤَمِّنِ لأخيه الَّذي وَقَعَتْ عَلَيْه الكَارِثَةُ؟

الجَوابُ: التَّأمينُ المحرَّم ضابِطُه أنْ يكونَ الإنسانُ بينَ غانِمٍ وغارِمٍ، فأمَّا التأمينُ التَّعاوُنِيُّ الَّذي يجتَمِعُ فيه النَّاسُ ويَضعونَ صُنْدوقًا يَجْعَلونَ فيه مُساهَمَةً لمساعَدَةِ المَنْكوبِينَ مِنْهُم، ومِنْ غَيْرِهِم، فهذا لا بأسَ به، ولا يُسَمَّى هذا تأمينًا، وإنَّما يُسمَّى هذا تَعاوُنًا.

وما ذَكَرَه السَّائِلُ فإنَّه داخِلٌ في القِسْمِ المُحَرَّمِ فيما أرى؛ وذلِكَ لأنَّه إذا تَمَّ العامُ، ثُمَّ وُزِّعَ الباقي فإنَّه سوفَ يكونُ بعضُ النَّاسِ غانِمًا، وقد يكونُ غارِمًا؛ لأنَّ ما صُرِفَ في أثناءِ العامِ على الحوادِثِ قد يكونُ من شَخْصٍ لم تُصِبْه حادِثَةٌ إطلاقًا فيكونُ بذلِكَ غارِمًا، ورُبَّما يعادُ المتبَقِّي إلى شخصٍ حصَلَتْ منه حوادِثُ كثيرةٌ أكثرَ ممَّا دَفَعَه في التَّأمينِ عِدَّةَ مَرَّاتٍ، والناسُ في غِنًى عَنْ مِثْلِ هذه الأمورِ، فلو أنَّهم استَعْمَلوا ما أَشَرْنا إلَيْه أوَّلًا بأنْ يجْتَمِعَ قومٌ إمَّا أهلُ البَلَدِ، وإما القَبيلةِ، وإما أهلُ الحيِّ فيضعونَ صُندوقًا يَجْمَعُونَ فيه ما تَيَسَّرَ مِن التَّبرُّعاتِ للمَنْكوبِينَ مِنْهم ومِنْ غيرِهم؛ كان هذا خَيْرًا، وهو يُشْبِهُ جمعيَّاتِ البِرِّ الخَيْرِيَّةَ.



(٢١٢٦) السُّؤالُ: ما حُكمُ عَملي كمُحاسِب في شَركات التَّأمينِ المحرَّمِ؟

الجَوابُ: سأُعطيكَ قاعدةً مُفيدةً: كُلُّ عملٍ مُحَرَّمٍ فإنَّه لا تَجوزُ المشاركةُ فيه، ولَا تَجوزُ الإِعانةُ عليه، ولا يَجوزُ تَسهيلُ أَمرِه، ومن فَعَلَ ذلك فهو مُشارِكٌ لهم في الإِثمِ، واسمَع قَولَ النَّبيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم: «لَعَنَ الله آكِلَ الرِّبا، وموكِلَه، وشاهِدَيهِ، وكاتِبَه» وقال: «هُم سَواءٌ»[1].

(٢١٢٧) السُّؤالُ: دُورُ تحفيظِ القرآنِ الكريمِ يعمَلون مسابقاتٍ للنِّساءِ، والطَّالِباتِ، ويُوَزِّعونَها على البُيوتِ، وتقومُ مَن في البُيوتِ مِن النِّساءِ بِحَلِّ هذه المُسابَقَةِ، والبَعْضُ يفوزُ، والبَعضُ لا يفوزُ، هل يجوزُ الاشتراكُ في مثلِ هذه المُسابَقاتِ؟

الجَوابُ: لا بأسَ، إذا كانَ الإنسانُ لا يُسَلِمُ شيئًا مقابلَ المُشارَكَةِ، فلا بأْسَ، أمَّا إذا كانَ يُعطيهِمْ شَيْئًا مُقابِلَ المُشارَكَةِ فهذا لا يجوزُ.

أما إذا كانوا يبيعون الأسئلة عليهم فلا يجوز.

(٢١٢٨) السُّؤَالُ: ما حُكْمُ الاشتراكِ في مسابَقةِ تحفيظِ القرآنِ؛ حيثُ إنَّ هُناك جوائزَ نقديَّةً؟

الجَوَابُ: ليس في ذلك بأسٌ؛ فهو مِن بابِ التَّشجيعِ.



(٢١٢٩) السُّؤَالُ: امرأةٌ عرضتْ قِطعًا ذهبيَّةً على أحدِ المحلَّاتِ، واشترَتْ في

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله، (١٥٩٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

نفسِ الوقتِ مجموعةً مِن الذَّهبِ ذاتَ قيمةٍ عاليةٍ، ثمَّ سألتْ عن القيمةِ الإجماليَّةِ بعد خصمِ ما باعتْ مِن قيمةِ الشِّراءِ، فأعطتْهُ المبلغَ، وقدَّمَ لها ما باعتْهُ عليه، وأعطاها الباقيَ، ولم يحصُلِ التقابُضُ بالنِّسبةِ لثمنِ المبيعِ، وحَصلَ هذا جَهلًا منها؛ فما الحُكْمُ؟

الجَوابُ: إذا كان قد مَضى وانتَهى، وليس بينهما شرطٌ أنْ تبيعَ عليه وتشْتَريَ منه؛ فهذا لا بَأسَ به، وإنْ كان بينهما شَرطٌ؛ فعلَيْها أنْ تَرُدَّ المبيعَ إذا أمكنَ، وتُلغِيَ الصَّفْقَةَ الأُولى.

(٢١٣٠) السُّؤالُ: امرأةٌ أرادتْ أنْ تشترِيَ ذهبًا فأعطَتِ البائعَ شيئًا مِن المالِ في أوَّلِ الأمرِ، وأحضَرتْ باقيَ المبلغِ بعدَ فترةٍ، فما الحكمُ في ذلك؟

الجَوابُ: هذا لا يجوزُ، ولكنْ إذا وقفتْ على البائعِ، وقال لها: هذا بعشرةِ آلافٍ. وهي ليس معها إلَّا خمسةُ آلافٍ، وقالَت له: خذْ هذه الخمسةَ وديعةً عندَكَ. ثم إذا جاءتْ بالخمسةِ الباقيةِ عقَدَتْ عقدًا جديدًا معه، ولا تَبْني على العقدِ الأوَّلِ.

(٢١٣١) السُّؤَالُ: تقوم بعضُ إداراتِ المدارسِ- مديرُ مدرسةٍ، أو مديرةُ المدرسةِ- باقتطاعِ جزءٍ من راتبِ المدرِّسِ أو المدرِّسةِ، بدونِ علمِه أحيانًا، بحجَّةِ صَرْفِه لبعضِ العاملاتِ مثلًا، أو لبعضِ الإنشاءاتِ بالمدرسةِ، أو ما يُشبهُ ذلك، فما حُكْمُ هذا العملِ؟

الجَوَابُ: هذا العملُ محرَّمٌ، ولا يَحِلُّ للمديرةِ ولا غيرِها أنْ تقتطِعَ من راتبِ المدرِّسة إلَّا برضاها، وعليها الآنَ أن تَستسمحَ منَ النِّساءِ اللَّاتي اقتطعتْ من رواتبِهنَّ، فإن سمحنَ بهذا وإلَّا وجَبَ عليها أن تَضمَنَ ما أخذتْه وتَرُدَّه إليهنَّ.

وذلك أيضًا يُقال في الرِّجالِ، معَ أنَّ الرِّجالَ في الغالبِ لا يحصُلُ هذا منهم؛ لأنَّ المديرَ يَتَهَيَّبُ الرَّجلَ، ولكن أكثرُ ما يكونُ هذا في النساءِ عنِ الرِّجالِ، والحكمُ واحدٌ.

(٢١٣٢) السُّؤالُ: اصطَدَمتْ سيَّارتي معَ سيَّارةِ شركةٍ ما، وطلَبَ المرورُ منِّي تثمينَ تصليحِ السيَّارةِ، ثمَّ أحضرتُ التَّكلفةَ، وقامَ المرورُ برفعِها للشَّركةِ الَّتي اصطدمتْ معها سيَّارتي، ثم صلَّحتُ سيارتي قبلَ أنْ تأتيَني التَّكلِفةُ، ثمَّ سلَمتْني الشَّركةُ تكلفةَ تصليحِ السيارةِ بعدَ ثلاثةِ أشهُرٍ مِن اصطدامي بسيَّارةِ الشَّركةِ هذه، لكنَّها كانتْ زائدةً عمَّا قمتُ بدفعِه في تصليحِها، فما حكمُ الفلوسِ الزائدةِ الَّتي جاءتني مِن التَّأميناتِ؟

الجَوابُ: لا تجوزُ إلَّا إذا أخبرْتَ الشَّركةَ الَّتي أعطَتْكَ الدَّراهِمَ، وقل لهم: إنِّي صلَّحتُ سيَّارتي بأقلَّ مما أعطَيتُموني؛ فهلْ تُريدون الزِّيادةَ أو آخُذُها؟

(٢١٣٣) السُّؤالُ: نريدُ بيانًا شافيًا في تحريمِ الرِّبَا وفوائدِ البنوكِ؛ لأنَّ بعضَ النَّاسِ يقولُ: نأخُذُ الفوائدَ لئلَّا يستفيدَ بها الأجانبُ، ويستفيد بها البنك. وما حُكمُ التَّعاملِ معَ فرعٍ للمعاملاتِ الإسلاميَّةِ داخلَ البنوكِ الرِّبويَّةِ وأخذِ الفوائدِ منه؟

الجَوابُ: الرِّبا مُحرَّمٌ بكتابِ اللهِ وسُنَّةِ رسولِه صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم وإجماعِ المسلمينَ:

أمَّا كِتابُ اللهِ فقد قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥].

وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم

مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٧٨- ٢٧٩].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران:١٣٠].

وأمَّا السُّنَّة فقد لعَن النَّبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم آكِلَ الرِّبَا ومُوكِلهُ وشَاهِدَيْهِ وكَاتِبَهُ، وقال: «هُمْ سَوَاءٌ»(١).

وأمَّا إجماعُ المسلمينَ فهو معلومٌ في كُتُبِ أهلِ العلمِ.

ووضعُ الدَّراهمِ بالبنكِ لمصلحةِ الواضِعِ؛ لأنَّه ما وضَعها إلَّا خوفًا عليها منَ السَّرِقةِ والسَّطوِ، وبالنِّسبةِ للبنكِ فإنَّه سيستفيدُ منه؛ لأنَّ وضعَ الدراهمِ عنده ليسَ وديعةً محضةً، بل هو قرضٌ في الحقيقةِ؛ لأنَّه يُدخِلُ هذه الدَّراهمَ في صندوقِه وينتفِعُ بها، وهذا الانتفاعُ الَّذي حصَل هو بإرادةِ المالِك الَّذي دفَع الدَّراهمَ، وليس كُرهًا ولا غَصبًا.

فيبقَى: هل آخُذُ منَ البنكِ زيادةً على ما وضعتُ عندَه؟

الجَوَابُ: لا؛ لأنَّ الله قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة:٢٧٨].

(ذروا) يعني: اتركوه، وقال النَّبيُّ ﷺ وهو يخطُبُ النَّاسَ في عَرفَةَ في حجَّةِ الوَداعِ: «رِبَا الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ مِنْ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ؛ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ»(٢)، فأهدرَه النَّبي صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا، رقم (١٥٩٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

أمَّا بالنِّسبةِ لـ(المعاملات الإسلاميَّة) فلا بدَّ أنْ نعلمَ كيفَ هذه المعاملاتُ الإسلاميَّةُ؛ لأنَّ البنكَ قد يَتعامَلُ معاملاتٍ يَظنُّها إسلاميَّةً وهي ليستْ كذلك، فلا بدَّ أن نعرِفَ كيف يَتعامَلُ. ونعرِفُ أنَّ بعضَ النَّاسِ عندهم جهلٌ في أمور الرِّبا، فقد يَعتقدونَ ما هو رِبًا ليسَ بِرِبًا.

(٢١٣٤) **السُّؤالُ**: رَجلٌ يَضعُ أموالَه في أحدِ البُنوكِ الرِّبويةِ، ويَقولُ: إنَّني آخُذُ الفَوائِدَ وأؤدِّيها إلى الضَّرائِبِ. فهل يَجوزُ له ذلك؟

الجَوابُ: أولًا: لا يَجوزُ أن يُسمِّيَ هذه فوائِدَ، بل يُسمِّيها رِبًا؛ لأنَّ الفَوائِدَ هي التي لا مَضرةَ فيها، وهذه فيها مَضرةٌ، ثُمَّ هل هذه الفَوائِدُ هي رِبحُ مالِه؟! فرُبَّما تاجَرَ البنكُ في مالِه وخَسِرَ، فلا أُحبُّ أن تُسمَّى هذه الزيادةُ الرِّبويةُ فَوائدَ، فلنُسَمِّها زَوائِدَ أو رِبًا، فهذا هو الصَّحيحُ.

ثانيًا: لا يَحِلُّ له أن يَأخُذَها من البَنكِ، بل الواجِبُ عليه أن يَترُكَها للبَنكِ؛ لقولِ الله تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ ذروا: بمَعنى: اترُكوا ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ يَعني: فأعلِنوها حَربًا ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ ورؤوس أموالِكُم يَعني: بدونِ زِيادةٍ، ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٧٨-٢٧٩]، فعَلى العَبدِ المؤمِنِ أن يَتَّقِيَ الله عَزَّوَجَلَّ، وألَّا يستَعجِلَ الرِّزقَ بمَعصيةِ الله، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق:٢-٣]، وهذه الزِّياداتُ رِبًا توجِبُ دُخولَ الإنسانِ في لَعنةِ الله ورَسولِه؛ فإنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم قالَ: «**لَعنَ الله آكِلَ الرِّبا، ومُوكِلَه، وشاهِدَيه، وكاتِبهُ**»، وقالَ: «**هُم سَواءٌ**»[1]، ألا فَليَتَّقِ الله امرُؤٌ وليَخَف الله،

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله، (١٥٩٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وليَعلَم أنه لن يُخلَّدَ للمالِ ولن يُخَلَّدَ المالُ له، أسألُ الله أن يَعصِمَنا وإخوانَنا المسلمين ممَّا حَرَّمهُ علينا، وأن يَرزُقَنا التوبةَ مما فَعَلنا من مَعاصيهِ إنَّه على كلِّ شيءٍ قَديرٌ.

(٢١٣٥) **السُّؤالُ:** تُوُفِّيَ والدي منذُ فترةٍ، فاتَّصَلَ بنا البنكُ وأخبرني أنَّ لوالدي مُساهَمةً في الأسهُمِ، وطَلَبَ منِّي أنْ أَستلِمَها. فكيف أتخلَّصُ من هذه الأسهُمِ إذا كان فيها شيءٌ مِنَ الرِّبا؟ ولو أخذتُها وتصدَّقتُ بها في وجوهِ الخيرِ فهل هذا جائزٌ لإبراءِ ذِمَّةِ والدي؟

الجَوابُ: لا بأسَ؛ لأنهم ليْسُوا همُ الَّذينَ تعامَلوا بالرِّبا، فالَّذي تعامَلَ بالرِّبا هو أبوهم، فإذا أخذوها وتصدَّقوا بها في أيِّ وجهٍ من وجوهِ الخيرِ تخلُّصًا منها، لا تقرُّبًا بها، فلا بأسَ، أمَّا لو كانوا هم الذين تعاملوا معَ البنكِ فلا يجوزُ لهم أن يأخذوا الرِّبا.

(٢١٣٦) **السُّؤالُ:** أعمَلُ محُاسِبًا في شركةٍ بعضُ أَرباحِها عن طَريقِ البُنوكِ الربويةِ، بما يُساوي خمسةً بالمِئةِ من أرباحِها الكليةِ تَقريبًا، فهل يَدخُل في حديثِ الرِّبا: «وكاتِبُه»[(١)]؟

الجَوابُ: إن دَخلَ مع ما يَرصُدُه رَصدُ الرِّبا فهو داخِلٌ، وإن كانت نِسبَتُه واحِدًا في المِليون، وإن لم يَشتَرِك في رَصدِه بأنْ رَفَضَ رَصدَ ما يتعَلَّقُ بالرِّبا؛ فلا يَدخُل.

(٢١٣٧) **السُّؤالُ:** عندي حِسابٌ في أحدِ البُنوكِ، ومَنحوني بطاقةَ الصَّرافِ الآلي، ثُمَّ إذا استَخدَمتُها في بنكٍ آخرَ أَخَذُوا عمولةً من البنكِ الأوَّلِ، فهل هذا من الرِّبا،

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله، (١٥٩٨)، من حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

أو مِن التَّعاونِ على الإِثمِ؟

الجَوابُ: بالنسبةِ للمُستَفيدِ ليس عليه شيءٌ، فهذه مُعاملةٌ بين البُنوكِ، والبَنكُ الثاني يُعتَبَرُ طَرَفًا ثالِثًا تَعِبَ ولم يُحَصِّل شيئًا، فهذه مَصاريفُ لِصيانةِ الخَزينةِ مثلًا، وليسَت من التَّعاونِ على الإِثمِ.

(٢١٣٨) السُّؤالُ: بالنِّسبَةِ لاستخدامِ بطاقَةِ الصرَّافِ الآلي للبُنوكِ؛ إذا كان مَثَلًا لديَّ حِسابٌ في بَنْكٍ، وأَعْطاني بِطاقَةَ صَرَّافٍ، واستخدمتُها في بنكٍ آخَرَ، فيأخُذُ البنكُ الثَّاني على البنكِ الأوَّلِ عُمولةً؛ قيمةَ القَرْضِ -يُسمُّونَهُ القَرْضَ- فهل يُعْتَبَرُ هذا مِن الرِّبا؟

الجَوابُ: هذا بالنِّسبَةِ للمُسْتَفِيدِ لَيْسَ علَيْه شَيْءٌ؛ لأنَّ هذه مُعامَلَةٌ بَيْنَ البُنوكِ.

وليسَ هذا مِن التَّعاوُنِ على الإثمِ والعُدوانِ؛ لأنَّ هؤلاء يقولون: الرَّجُلُ أخَذَ من خَزينَتِنا، ونحْنُ تَعِبْنا في الخَزينَةِ وفي إصْلاحِها، ونأخُذُ مِنكَ أُجرةً؛ يأخُذُ مِن البنكِ الثَّاني أُجْرَةً في مُقابَلَةِ هذه الأتعابِ.

(٢١٣٩) السُّؤالُ: أريدُ شِراءَ سيارةٍ عن طريقِ البَنكِ، فيقولون لي: أحضِر عَرضًا من مَعرضِ السياراتِ، ونحن نُصدِرُ الشيكَ، وأنت تُوَصِّله للمَعرضِ، فما الحُكمُ؟

الجَوابُ: حرامٌ؛ لأنَّها حيلةٌ واضحةٌ على الرِّبا، ولولاكَ لَما اشتَروها، وما اشتَروها إلا لأَجلِ الرِّبا، وهذه حيلةٌ وخِداعٌ، والحيلةُ والخِداعُ أشدُّ من الصَّريحِ والعِياذُ بالله، قالَ أيوبُ السختيانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في المتَحَيِّلين: إنَّهم يُخادِعون الله كما يُخادِعون الصِّبيانَ، ولو أنهم أَتَوا الأَمرَ على وجهِه لكان أهونَ.

ولكن هناك طريقٌ: أن تَذهَب أنت إلى المعرضِ، وتَقولُ لهم: أنتم تَبيعون هذه السيارةَ نقدًا بخمسين ألفًا، فبِيعوني السيارةَ مؤجَّلةً بالتقسيطِ بستِّين ألفًا، فهذا لا بَأسَ فيه.

(٢١٤٠) السُّؤالُ: هل يَجوزُ أن نَشترِيَ سيارةً مِن البَنكِ بالتَّقسيطِ، ثُمَّ نَبيعَها ونَبنيَ بِثَمَنِها بَيتًا؟

الجَوابُ: في الغالِبِ أن البَنكَ لا يَملِكُ السيارةَ، ولكن يَقولُ للمُشتَري: اذهَب وعَيِّن السَّيارةَ وأنا أشتَرِيها من المعرَضِ، ثُمَّ أَبيعُها عليك بزِيادةٍ، وهذا حَرامٌ وخِيانةٌ وخَديعةٌ وتَحَيُّلٌ على مَحارِمِ الله عَزَّوَجَلَّ، فإنَّ هذا حيلةٌ على الرِّبا بلا شَكٍّ، فبَدلًا مِن أن يَقولَ البَنكُ: خُذ خَمسين أَلفَ رِيالٍ نَقدًا وهي عليك بسِتين إلى سَنةٍ، واشترِ سَيارةً وافعَل بها ما شِئتَ، فذَهبَ يَقولُ: عَيِّن السَّيارةَ التي تُريدُها وأنا أشتَرِيها ثُمَّ أبيعُها عليك بزِيادةٍ، وهذه لا شَكَّ في تَحريمِها.

وهذه كتِلكَ، إلَّا أن فيها خِداعًا لرَبِّ العالَمين عَزَّوَجَلَّ نَسألُ الله العافِيةَ؛ ولذلك ليس عندَ البَنكِ نَيةٌ لأن يَشتَرِيَ هذه السَّيارةَ، ولم يَكُن ليَشتَرِيَها لولا أن طَلَبَها مَن طَلَبها، ثُمَّ إنه يَكونُ قَد رَبِحَ في أمرٍ لم يَدخُل في ضَمانِه؛ لأنَّه لم يَشتَرِها.

وأما قَولُ بَعضِهم: لو شاءَ المشتري لفَسخَ البَيعَ والبَنكُ لا يُلزِمُه. فهذه كَلمةٌ ليسَ لها مَعنًى في الواقِعِ؛ لأنَّ كُلَّ أحدٍ يَعلَم أن هذا المستَدينَ لو عَيَّن ما يُريدُه فلن يَفسَخ؛ لأنَّه مُحتاجٌ وقد جاءَتهُ حاجَتُه، فكيفَ يَفسَخُ؟! ولكن هذه كَلمةٌ يُريدون أن يُمَوِّهوا بها على الناسِ.



(٢١٤١) السُّؤالُ: رَجلُ اقتَرَضَ قَرضًا رِبويًّا من البَنكِ واشتَرى به أرضًا، ثُمَّ نَدِمَ أشدَّ النَّدمِ على هذا، فماذا يَلزَمُ أبناءَه؟ وهل يَبنونَ على هذِه الأَرضِ؟ وكيف يَتَخَلَّصون مِن هذا الرِّبا؟

الجَوابُ: إذا نَدِمَ فهذه تَوبةٌ، إن كان عَزَمَ على أن لا يَعودَ في المستَقبَلِ، والأَرضُ مُلكُهم؛ ولهم أن يَبنوا عَليها سَكنًا يَسكنونَهُ، ولهم أن يَبيعوها؛ لأنَّها مُلكُهم.

ولا يُقالُ: كيف يَتَخَلَّصون من هذا الرِّبا؛ لأنَّ البَنك هو الذي أَخَذَ الرِّبا مِنهُم ليسَ هُم، أما تَخَلُّصُهم هم فيَتوبوا إلى الله عَزَّوَجَلَّ ويَعزِموا على ألَّا يَعودوا.

***

(٢١٤٢) السُّؤالُ: يوجَدُ بَنكٌ يَقومُ بالتَّعاونِ مع بَعضِ مَعارِضِ السَّياراتِ، بِحيثُ يَفتَحُ مَكتَبًا في هذا المَعرَضِ ويُلصِقُ مُلصقاتٍ على بعضِ السياراتِ باسمِ هذا البَنكِ، والذي يُريدُ أن يَشترِيَ مِن هذا البَنكِ يَشترِيَ مِن هذه السياراتِ التي يَدَّعي البَنكُ بأنها مَملوكةٌ له، ويكون عَقدُ البَيعِ بَينَه وبين البَنك، فما الحُكمُ في هذا البَيعِ؟

الجَوابُ: الواجِبُ على البَنكِ أن يَجعَل له مَكانًا خاصًّا إذا اشترى السَّياراتِ من المعرضِ نَقَلَها إلى مَعرَضِه الخاصِّ، ثُمَّ باعَها بالنَّقدِ والتَّأجيلِ.

أمَّا ما يَفعَلُه بعضُ الناسِ الآن بأن يَأتِيَ إلى البَنك ويَطلُبَ منه شِراءَ سيارةٍ، فيَقولَ له البَنكُ: اذهَب إلى المعرَضِ واختَرِ السَّيارةَ التي تُريدُ، ثُمَّ أعلِمني قيمَتَها. فيَفعَلُ ثُمَّ يَشتَرِيها البَنكُ من المعرَضِ نقدًا، ثُمَّ يَبيعُها البَنكُ على هذا المحتاجِ نَسيئةً -أي: مُقسطةً- بأكثرَ مما اشتَراها به، فهذه حيلةٌ مُحَرَّمةٌ لا تُبيحُ ما حَرَّم الله من الرِّبا، ولا أحدَ يَشُكُّ أنها حيلةٌ؛ لأنَّ البَنك لو لا طَلَب هذا الرَّجلِ ما اشتراها، ولو لا ما فيها مِن الزِّيادةِ ما اشتراها أيضًا.

وتَعَلَّلَ بَعضُهم أن البَنكَ إذا اشتراها لهذا الرَّجُلِ فللرَّجُلِ أن يَتراجَعَ ولا يُلزِمُه البنكُ، فهذه عِلةٌ واهيةٌ؛ لأَنَّه من المعلومِ أنَّ هذا المشتريَ المحتاجَ لن يَرُدَّ هذه السلعةَ بَعدَ شِرائها، وإذا قُدِّرَ أنه وَقعَ هذا لواحِدٍ من ألفٍ فلا يُعتَبَرُ تَغييرًا للحُكمِ.

فعلى المرءِ أن يَتَّقِيَ الله عَزَّوَجَلَّ، وليَعلَم أن الحيلَ على المحرَّمِ لا تَجعَله مُباحًا، كما أن الحيلَ على الواجِباتِ لا تُسقِطُها.

ولقدَ حَذَّرَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم أمَّتَه مِن أن تَرتَكِبَ ما ارتَكَبَت اليَهودُ، وأن تَستَحِلَّ محارمَ الله بأدنى الحِيَلِ، واسمَع إلى قَولِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم: «**قاتَلَ الله اليَهودَ؛ إنَّ الله لما حَرَّمَ عَليهِم الشُّحومَ أذابوها ثُمَّ باعوها وأكَلوا ثَمَنَها**»[1].

فأيُّها أدنى حيلةً للمُحرِمِ: هذه الصورةُ التي فَعَلَها اليَهودُ، أم هذا العَقدُ الصوري الذي عَقَدَهُ البَنكُ.

وإني أريدُ منك أيُّها السائِلُ ولغَيرِك أيضًا: أنهم إذا سَألوا عن شيءٍ أن يَعتَقِدوا العَمَلَ بِما أُفتوا بِه، لا أن يَفهَموا ما عِندَ الرَّجُلِ من عِلمٍ ثُمَّ يَضرِبوا أقوالَ العُلَماءِ بعضِهِم ببَعضٍ، فإن هذا ليسَ من شَأنِ المؤمنين، والإنسانُ لو عَلِم أن السائِلَ يُريدُ أن يَضرِبَ أقوالَ العُلَماءِ بعضَها ببَعضٍ؛ فله الحَقُّ أن لا يُجيبَه.

(٢١٤٣) **السُّؤَالُ**: ما حُكمُ شراءِ السَّياراتِ عن طريقِ البنكِ، وصورته: أنْ أذهَبَ إلى معرضِ السَّياراتِ، وأختارُ سيارةً ويشتريها البنكُ، ثمَّ يبيعُها عليَّ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه، رقم (٢٢٢٤)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، رقم (١٥٨٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجَوابُ: هذا حرام؛ لأنَّه حيلةٌ على الرِّبا، يعني: إذا كان لا يشْتَرِيها إلَّا مِن أجْلِك فهذا حرامٌ.

(٢١٤٤) السُّؤالُ: مَن يَشتري السَّيارةَ نَقدًا، ثُمَّ يَبيعُها بالدَّينِ، هل يَجوزُ له أن يَشتَرِيَ هذه السيارةَ بعد أن تُباعَ لعدةِ أشخاصٍ؟

الجَوابُ: إذا اشتَراها من غيرِ الذي باعَها عليه فلا حَرَجَ؛ وذلك لأنَّ الحيلةَ على الرِّبا في هذه الصورةِ قَليلةٌ جِدًّا.

(٢١٤٥) السُّؤالُ: شخصٌ محتاجٌ ويريدُ أنْ يأخُذَ قرضًا مِن البنكِ، فأفْتَوْهُ بأنَّ هذا ربًا، ولكنَّه أخَذَ مِن هذا البنكِ سيارةً وباعَها على المعرَضِ بزيادةٍ، فما حكمُ هذا العملِ؟

الجَوابُ: هذا حيلةٌ، ولا يجوزُ؛ لأنَّه لو جازَ هذا لكانَ كلُّ واحدٍ يستطيعُ أنْ يعمَلَ الرِّبا بحيلةٍ.

(٢١٤٦) السُّؤَالُ: أنا أعمَلُ في مُؤَسَّسةٍ، وصاحبُ المؤسسة يَفتَحُ اعتمِاداتٍ مؤجَّلةً، ولما جاء مَوعِدُ الاعتمِاداتِ المؤجَّلةِ ما استطاعَ أنْ يُسَدِّدَ للبنكِ، والبنكُ سَدَّدَ نيابةً عنه للمصانعِ التي في الخارجِ، فأصبحَ البنكُ يحسُب علينا في المؤسَّسةِ كلَّ شهرٍ عمولةً، يعني: فائدةً رِبويَّةً، وأنا أعمَلُ محاسبًا مع صاحبِ المؤسَّسةِ، فما حُكمُ عَمَلي؟

الجَوَابُ: هذا حرامٌ، فاعمَلْ عملًا آخرَ.



(٢١٤٧) **السُّؤَالُ**: بعضُ الشَّركاتِ تَعمَلُ دعايةً لمنتجاتِها، فمثلًا شركاتُ المشروباتِ الغازيَّةِ تَضَعُ مثلًا مُلْصَقًا داخلَ العُلبةِ للفوز بسيَّارةٍ، فما حُكْمُ الحصولِ على مثلِ هذه السَّيَّارةِ؟

الجَوَابُ: **أوَّلًا**: لا بدَّ أنْ ننظرَ في الأمرِ بالنِّسبةِ للشَّرِكاتِ؛ لأن الشركاتِ بدَأ بعضُها يَضُرُّ بعضًا.

ثانيًا: هل الشَّرِكةُ الَّتي وَضَعَتْ هذه البطاقةَ قد رفَعَتِ السِّعرَ من أجْلِ الجائزةِ، أو هي كسائرِ الشَّرِكاتِ؟

فإنْ كانتْ رَفَعَتِ السِّعرَ فلا يجوزُ.

وإنْ كانَ السِّعرُ عادِيًّا نَظَرنا إلى المشتري؛ هل يَشتري هذه العُلبةَ من أجلِ أنَّه يريدُ أن يَستمتعَ بها ويَشرَبَها، أو رجاءَ أن ينالَ الجائزةَ؟

إنْ كان الأوَّلَ فلا بأسَ، وإن كانَ الثَّانيَ فلا يجوزُ؛ يعني إذا كان ما اشتراها إلَّا لأجلِ الجائزةِ وإلَّا فليس له نفعٌ فيها إطلاقًا؛ فإنَّ ذلك لا يجوزُ.



(٢١٤٨) **السُّؤَالُ**: ما حُكمُ استبدالِ العُملةِ الوَرقيَّةِ بوَرقةٍ مَعدنيَّةٍ وذلك بزيادةٍ؟

الجَوابُ: لا بأْسَ، فيجوزُ للإنسانِ أنْ يأْخُذَ تِسعةَ رِيالاتٍ مَعدنيَّةٍ بعشَرةِ رِيالاتٍ ورَقيَّةٍ، أو ثَمانيةً بعشَرةٍ، أو بالعكسِ عشَرةً باثنتي عشَرةَ؛ لأنَّ رِبَا الفضْلِ بين هذا وهذا جائزٌ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**إِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»[1].

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم (١٥٨٧)، من حديث عبادة ابن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢١٤٩) السُّؤَالُ: نحنُ نعمَل هنا في السُّعوديَّة ونُرسِلُ أموالًا بواسطةِ مكاتبَ، فنُعطي صاحبَ المكتبِ الرِّيالاتِ اليومَ، ويعطيها هو لأهلِنا في بلدِنا في اليومِ التالي بالجنيهِ، فهل هذا فيه رِبًا؟

الجَوابُ: هذا لا يجوزُ، إلَّا إذا تَعذَّرَ وكانَ لا يمكِن إلَّا هذا فلا بأسَ، وإلَّا فإنَّ المكتبَ يُعطِيها كما هي بالرِّيالِ السُّعوديِّ إلى أهلِكَ في بلدِكَ، وهناك أهلُك يحوِّلونها إلى جنيهاتٍ بسِعرِها.

(٢١٥٠) السُّؤَالُ: هل بيعُ العُملاتِ النَّقْدِيَّةِ للاتِّصالاتِ الهاتِفِيَّةِ الَّتي في الشَّوارِعِ بمَكْسَبِ البائِعِ بكُلِّ عَشَرَةٍ ريالٌ أو ريالان، هل هذا جائزٌ أمْ لا؟

الجَوابُ: هذا جائِزٌ؛ أي: لا حَرَجَ على الإنسانِ أنْ يأخُذَ دَراهِمَ تِسْعَةً مِن النُّقودِ المَعْدَنِيَّةِ بدَراهِمَ عَشَرَةٍ مِنَ الوَرَقِ؛ لأنَّ تبادُلَ العُملاتِ الموجودَةِ المُخْتَلِفَةِ الجِنْسِ يجْرِي فيها رِبا النَّسيئَةِ فَقَطْ دُونَ رِبا الفَضْلِ؛ لعُمومِ قولِ النَّبيِّ صلَّى الله علَيْه وعلى آلِه وسلَّم: «**فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ**»[1]، وكَوْنُ القيمَةِ واحدَةً في السُّوقِ لا يَمْنَعُ مِن التَّفاضُلِ؛ وذلِكَ لاخْتلافِ الجِنْسِ.

(٢١٥١) السُّؤالُ: ما الحُكمُ بصَرفِ العُملاتِ المعدنيةِ تِسعةَ هَلَلاتٍ بعَشرةٍ مِن الوَرقيةِ؟

الجَوابُ: لا بَأسَ بذلك، لكن لا بُدَّ مِن التَّقابُضِ قبل التَّفرُّقِ.



---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم (١٥٨٧)، من حديث عبادة ابن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢١٥٢) السُّؤَالُ: بعضُ العمَّالِ المقيمينَ في السعوديَّةِ يشترون الدَّراهمَ السُّعوديَّة، ويعطيه وكيلُه في بلدِه عُملاتٍ بَدَلَها، فما حكمُ هذا؟

الجَوَابُ: هذه مُصارَفةٌ، ولا تجوزُ إلَّا يدًا بيدٍ؛ فإمَّا أنْ تحوَّلَ منَ السُّعوديَّةِ إلى البلدِ الآخَرِ بدراهمَ سُعوديَّةٍ، وهناك في البلدِ الآخرِ تقومُ المصارَفةُ بالسِّعرِ الحاضرِ في تلك البلدة، وإمَّا أنْ يشتريَ في السُّعوديةِ الدراهمَ الَّتي في البلدِ الآخَرِ، ويعطيها للبنكِ مثلًا، ويحوِّلها له إلى البلدِ الثَّاني، فإن لم يُمكِنْ هذا فلا بأسَ بأن يَتَصَارَفَ هنا.

(٢١٥٣) السُّؤالُ: أَعطَيتُ لرَجلٍ أَموالًا، وشَرَطتُ عليه عَشرةً بالمئةِ فهل فيها رِبًا؟

الجَوابُ: هذه على قِسمَين: أَحيانًا تُعطي لرَجلٍ خمسينَ ألفًا -مثلًا- يَعمَلُ فيها والرِّبحُ له كُلُّه، وأَحيانًا تُعطي إنسانًا خمسين ألفًا والرِّبحُ بينكُما، فالأُولى قَرضٌ، والثانيةُ مُضاربةٌ وإذا تَلِفَ المالُ في المضاربةِ فلا شيءَ على العامِلِ، بل على رَبِّ المالِ.

(٢١٥٤) السُّؤَالُ: ما حُكْمُ الجمعيَّةِ الَّتي تُعْمَلُ بَيْنَ الموظَّفينَ والموظَّفاتِ، حيث إن كلَّ واحدٍ منهم يدفَعُ ألفَ ريالٍ مثلًا، وفي آخرِ الشَّهْرِ يأخُذُ الآلافَ مجموعةً؟

الجَوابُ: هذه العمليَّةُ مِن أفضلِ المعروفِ وفيها إحسانٌ ودفعُ حاجَةٍ، فإنَّ الإنسانَ قد يحتاجُ إلى مالٍ أكثرَ في أحدِ الشُّهورِ، فإذا دار عَلَيْهِ الدَّوْرُ أخَذَ مِن إخوانِه هذا القرضَ، فمثلًا إذا كانوا عشرةً وأخذَ الأوَّلُ منهم تسعةً مِن إخوانِه قرضًا بالإضافةِ إلى الألفِ الَّذي له صار عشرة آلاف، وهذه قد تَسُدُّ حاجتَه في وقتٍ مِنَ الأوقاتِ، والثَّاني والثَّالث والرابع إلى آخره كذلك.

وليسَ هذا مِن بابِ القرْضِ الَّذي جرَّ نفعًا؛ لأنَّ النَّفعَ هنا لا يَختَصُّ به المقرِضُ فهو للجميعِ، هذه مِن جِهَةٍ، مِنْ جِهَةٍ أخرى: أنَّه لم يجُرَّ إِلَيْهِ نفعًا فهو أقرضَ ألفًا وأخذ ألفًا، فلم يُعْطَ أكثرَ ممَّا أقرض، فهي عمليَّةٌ حسنةٌ، فيها إحسانٌ ومعونةٌ لإخوانِهِ ودفعٌ لحاجاتِهِمْ.

(٢١٥٥) **السُّؤَالُ**: أحدُ الأشخاصِ أقرضني مَبلغًا، وأنظرني كثيرًا لفترةٍ طويلةٍ، حيث إنِّي كنتُ مُعْسِرًا، والآن -والحمدُ للهِ- يسَّرَ الله الأمورَ، وأريدُ أنْ أدفعَ له المبلغَ، وأريدُ أنْ أُكافِئَه، فهل لو أدَّيتُ له مكافأةً يُعتبرُ ذلك رِبًا أمْ لا؟

الجَوَابُ: إذا كان هذا بعدَ الوفاءِ فلا بأسَ، وكذلك معَ الوفاءِ لا بأسَ به، ما دام لم يُشْرَط.

(٢١٥٦) **السُّؤالُ**: والدي وكيلٌ على أموال أولادِ أخي القُصَّرِ، واشْترَى لي سيَّارةً مِن هذا المالِ بأربعةٍ وأربعينَ ألفًا، والآن أنا أُقسِّطُ له كلَّ شَهرٍ ألفي ريالٍ؛ فما الحكمُ؟

الجَوابُ: أوَّلًا: السُّؤالُ لا يقَعُ بعدَه الفِعْلُ، إذا فعَلَ الإنسانُ الشَّيءَ فمُشكلٌ، فنقول: إذا كان الوالدُ باع عليك السَّيارةَ وهي في مُلْكِه، فهذا لا بأْسَ به إذا رأى أنَّ في ذلك مَصلحةً في أموالِ القُصَّرِ

أمَّا إذا لم تكُنْ في مُلْكِه كما يفعَلُه بعضُ النَّاسِ؛ يأتي للتَّاجرِ ويقول: أنا أُريدُ سيَّارةً، بِعْها عليَّ بالتَّقسيطِ، فيقول التَّاجرُ له: اذْهَبْ إلى المعرضِ، فأيَّ سيارةٍ تريدُ أخبِرْني، فأشتَرِيَها مِن المعرضِ نَقدًا، ثمَّ أبيعَها عليك بالتَّقسيطِ؛ فهذا حرامٌ ولا يجوزُ،

وهو حِيلةٌ على الرِّبا، وهو أقبَحُ مِن الرِّبا الصَّريحِ؛ لأنَّ التَّحيُّلَ على المعاصي أقبَحُ مِن انتهاكِها صَراحةً، فإنَّه يجمَعُ- أعني: التَّحيُّلَ- بينَ أمْرَينِ: أحدُهما: الوُقوعُ فيما حرَّمَ اللهُ، والثَّاني: خِداعُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ﴿وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة:٩]

فهؤلاء الَّذين يتحيَّلونَ على الرِّبا بمثْلِ هذه الصُّورةِ لنْ يُغْنِيَ عنهم تحيُّلُهم شيئًا، ولقد نهاهم نَبيُّهم محمَّدٌ صَلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم عن الحِيَلِ، وقال: «**لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ اليَهُودُ؛ فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللهِ بَأَدْنَى الحِيَلِ**»(١)، وقُبحًا ببيعٍ يلتحِقُ به الإنسانُ بالتَّشبُّهِ باليهودِ في حِيلَتِه، وبالمُنافقينَ في خِداعِه.

فعلى المرْءِ المُسلِمِ: أنْ يتَّقِيَ الله عَزَّوَجَلَّ في نفْسِه، وأنْ يعلَم أنَّ الدُّنيا مَعبَرٌ إلى الآخرةِ وليست هي دارَ القرارِ، سوف ينتقِلُ عنها، رُبَّما تطلُعُ عليه الشَّمسُ وهو على ظهْرِ الأرضِ، وتغيبُ وهو في بَطْنِ الأرضِ، فليتَّقِ الله امرؤٌ في نَفْسِه، وألَّا يَلوذَ بالفَتاوى الَّتي يُفْتى بها؛ لأنَّ هذا الأمْرَ واضحٌ، كلُّ إنسانٍ يعرِفُ أنَّه إذا قال لك التَّاجرُ: اذهَبْ إلى المعرضِ، واخترِ السَّيارةِ الَّتي تريدُ، وأنا أشتريها مِن المعرضِ نقدًا، وأبيعُها عليك نَسيئةً- أي: مُقسَّطةً- بأكثَرَ ممَّا اشترَيْتَ، كلٌّ يعرِفُ أنَّ هذا يُوازِنُ قولَ التَّاجرِ: سأُعْطيك قِيمةَ السَّيارةِ نقدًا، وأُضيفُ عليك رِبًا.

فمثلًا إذا كانت قِيمةُ السَّيارةِ خَمسينَ ألفًا، واشتراها نقدًا مِن المعرضِ بخَمسينَ ألفًا، وباعها على الإنسانِ الطَّالبِ بسَبعينَ ألفًا، فهو كقولِه: أُعطيك خَمسينَ ألفًا نقدًا على أنْ تكونَ بسَبعينَ ألفًا مُقسَّطةً. لا فرْقَ بينهما تمامًا أبدًا إلَّا صُورة بيعٍ غير مقصودةٍ، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يعلَم خائنةَ الأعينِ وما تُخْفي الصُّدورِ.

إنَّ كلَّ ما حدَثَ للمُسلمينَ مِن الذُّلِّ كلُّه بسَببِ المعاصي، لا سيَّما التَّحيُّل على الرِّبا؛ ولهذا قال النَّبيُّ ﷺ: «**إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ البَقَرِ، وَرَضِيتُمْ**

(١) أخرجه ابن بطة في إبطال الحيل (ص٤٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الجِهَادَ؛ سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ مِنْ قُلُوبِكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»(١).

أسأَلُ الله تَعالى أنْ يهدِيَ أبناءَ الإسلامِ إلى ما فيه الخيرُ والصَّلاحُ، وإلى الرِّزقِ الحلالِ الطَّيِّبِ.

وليعلَم مَن يكتسِبُ المالَ بالطُّرقِ المُحرَّمةِ، ثمَّ يَتغذَّى به، أنَّه حَرِيٌّ ألَّا يستجيبَ الله دَعوتَه؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ المُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ المُرْسَلِينَ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا﴾** [المؤمنون:٥١]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٧٢]، **ثمَّ ذكَرَ النَّبيُّ ﷺ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ. وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ!**»(٢)، فاستبعَدَ النَّبيُّ ﷺ أنْ يُستجابَ الدُّعاءُ لهذا الرَّجلِ الَّذي أَتى بأسبابِ إجابةِ الدُّعاءِ؛ لأنَّه تَغذَّى بالحرامِ والعياذُ باللهِ.



(٢١٥٧) السُّؤالُ: تقول: كيف يكونُ بيعُ الذَّهبِ بالذَّهبِ رِبًا؟

الجَوابُ: إذا زاد أحدُهما على الآخرِ في الوزنِ، أو إذا تأخَّر القبضُ. فإذا تَساوَيا في الوزنِ وتقابَضا قبلَ التَّفرُّقِ صحَّ البيعُ ولم يكن رِبًا، فإنْ زاد أحدُهما على الآخرِ أو تأخَّرَ القبضُ فهو رِبًا.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٨)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في النهي عن العينة، رقم (٣٤٦٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، رقم (١٠١٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢١٥٨) السُّؤالُ: اشتريتُ ذهبًا وتبادلتُه معَ أُختي، معَ العلمِ أنَّ هناكَ اختلافًا في الوزنِ، ولكِنْ هذا على سبيلِ التَّبرُّعِ منِّي، فهل يجوزُ؟

الجَوابُ: لا بدَّ أن يكونَ وزنُهما سواءً، وأن يتقابَضا قبلَ التَّفرُّقِ.

(٢١٥٩) السُّؤالُ: أعمَلُ مُحاسِبًا في محَلٍّ لبيعِ الذَّهبِ بالجُملةِ، ويقومُ المُشتري بشِراءِ الذَّهبِ الجديدِ مُقابلَ أنَّه يُعطي المحلَّ ذهبًا قديمًا إضافةً إلى أُجرةِ التَّصنيعِ؛ فهل عليَّ إثمٌ؟

الجَوابُ: الواجِبُ على أهلِ الذَّهبِ أنْ يَبيعوا القديمَ، ثمَّ يَشْتروا بثَمنِه جديدًا، وأمَّا أنْ يُبَدَّلَ بعضُه ببعضٍ ويُعْطَى أُجرةَ التَّصنيعِ، فهذا حرامٌ لا يجوزُ.

والمُحاسِبُ عليه مِن الإثمِ مثلَما على الثَّاني؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم لعَنَ آكِلَ الرِّبا ومُوكِلَه وكاتبَه وشاهِدَيْه[1]، فعليك أنْ تترُكَ هذه الوظيفةَ إلى وَظيفةٍ أُخرى إذا لم تستطِعْ تَغييرَ ذلك، النهاية لا يجوزُ بيعُ ذهَبٍ بذهبٍ مع الزِّيادةِ، لكن كما قلت لك المسألةُ سَهلةٌ جدًّا؛ يُباع الذَّهبُ القديمُ، ويأخُذُ البائعُ ثَمنَه، ثمَّ يَشْتري به ذهبًا جديدًا.

(٢١٦٠) السُّؤالُ: اشترى زوجي ذهبًا، وبعدما كتَبَ الفاتورةَ ذهَب ليحاسبَ صاحبَ المحلِّ فوجَد النقود التي معَه غيرَ كافيةٍ، فترَكَ له الذَّهَبَ والمالَ الَّذي معه وقال له: بعدَ يومينِ أو ثلاثةٍ أدفَع لكَ باقيَ المبلَغِ. فهل هذا العملُ صحيحٌ؟ وهل فيه رِبًا؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا، رقم (١٥٩٨/ ١٠٦)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجَوَابُ: هذا العملُ غيرُ صحيحٍ. وفيه رِبًا؛ فإذا اشترى الإنسانُ ذهبًا فلا بدَّ أن يُسلِمَ كلَّ القيمةِ. وإذا رجَع مرَّةً ثانيةً فيجبُ عليه أنْ يَعْقِد عقدًا جديدًا، فيكتب فاتورةً ثانيةً.

(٢١٦١) السُّؤَالُ: إذا كان إنسانٌ يَعمَل في محلِّ موادِّ بناءٍ، وجاء زبون وطلَب حاجةً ليستْ عندَه، وذهب واشتراها من محلٍّ آخرَ، فهل عليه شيءٌ؟

الجَوَابُ: لا يَجُوزُ أن يبيعَ الإنسان ما ليس عِندَه، ولكن إذا جاءه الزبونُ يريد سلعةً ليستْ عنده فليقلْ له: هذه السِّلعةُ ليستْ عندي، وراجِعني بعد يومٍ أو يومينِ، فإذا اشتراها وحضَر الزبونُ مرَّةً أخرى باعها عليه بعقدٍ جديدٍ غيرِ الأوَّلِ، وأَمَّا أنْ يَعقِد عليها وهي ليستْ عنده، فهذا لا يَجُوزُ؛ لما في ذلك من الغَرَرِ؛ ولهذا قال النَّبي ﷺ لحَكِيمِ بنِ حِزَامٍ: «لا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»[1].

(٢١٦٢) السُّؤَالُ: اضطرتِ الوالدةُ للاستدانةِ بالرِّبا لتربيةِ الأولادِ؛ فكيف تكفِّر عن ذنبِها؟ وهي -وللهِ الحمدُ- قد سَدَّدَتِ الدَّينَ الَّذي عليها.

الجَوابُ: قلْ لها: تتوبُ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ ولا تعودُ.



(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٢)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم (٣٥٠٣)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده، رقم (١٢٣٢)، والنسائي: كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، رقم (٤٦١٣)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، رقم (٢١٨٧)، من حديث حكيم بن حزام رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢١٦٣) السُّؤالُ: بعضُ الإخوةِ لدَيهِم جَمعيةٌ خيريةٌ، وأُريدُ أن أشتَرِيَ سيارةً عن طَريقِهم من شركةٍ، ثُمَّ أُقسِّط لهم ثَمنَها؟

الجَوابُ: إذا كانوا سَيَزيدونَ في سِعرِها فلا يَجوزُ، لأنَّ كلَّ إنسانٍ يَشتري السلعةَ مِن أجلِك؛ ليَزيدَ في الثَّمنِ بسببِ التَّقسيطِ فإن ذلك حَرامٌ؛ لأنَّه حيلةٌ للرِّبا، فبَدلًا من أن يُعطِيَك دراهِمَ ويَقولَ لك: خُذ مئةَ ألفٍ مثلًا، وتُرجِعُها بَعدَ سَنةٍ مئةً وعشرين. فيَشتَري السلعةَ ثُمَّ يَبيعُها عليك، وهذه حيلةٌ واضِحةٌ لا تَنفَعُ أحدًا.

وقولُ من قالَ: إنَّها من المرابَحةِ غَلطٌ، فالمرابحةُ أن تكون السلعةُ عندَ الشَّخصِ قد اشتَراها من قَبلُ يُريدُ بها التَّكسُّبَ، فيأتي إِنسانٌ ويقولُ: بِعني إياها مُرابحةً على أن أُربِحَك في كلِّ عَشرةٍ درهمًا، وفي المئةِ عشرةَ دراهم. أما هذه فهي مُغالطةٌ ومُماكَرةٌ، وحيلةٌ على رَبِّ العالمين، الذي يَعلَم خائِنةَ الأَعيُنِ وما تُخفي الصُّدورُ.

أيُّ فَرقٍ بين مَن يُريدُ أن يَشتريَ سيارةً قيمَتُها خمسون ألفًا فيَقولُ التاجِرُ: هذه خَمسونَ ألفًا، وهي عليك مُقسَّطةٌ ستون ألفًا. أو أن يَشتريَ التاجِرُ السيارةَ شِراءً لا يُريدُه، ولم تَخطُر على بالِه إلَّا حين جِئتَ؛ فيَشتري السيارةَ ويَبيعَها عليكَ مُباشرةً بأَقساطٍ زائدةٍ على الثَّمنِ الذي اشتَراها به.

يَقولُ بعضُ الناسِ مُموِّهًا: إنَّ الذي اشتَرى السيارةَ لو أرادَ أن يتَنازَلَ عن الشراءِ لم يُلزِمهُ التاجِرُ بذلك، نقولُ: هذه مُخادعةٌ؛ لأنَّنا نَعلَم أن الذي جاءَ يُريدُ السيارةَ ويُعَيِّنُها لك لن يَرجِعَ، ولن يَفسَخَ البَيعَ، ثُمَّ إنه بَلغَنا أنه لو رَجعَ وفَسخَ البَيعَ لقَبِلَ ذلك التاجِرُ على إغماضٍ، وكَتبَ اسمَه في القائِمةِ السَّوداءِ حتَّى لا يُعامِله في المستقبَلِ.

المهمُّ، أنَّ عَلينا أن نَكونَ صُرحاءَ مع الله، وألَّا نُخادِعَ الله عَزَّوَجَلَّ؛ فإنَّ مَن خادَعَ الله يَخدَعْـه الله، وعلينا ألا نَتَحَيَّلَ على مَحارِمِ الله لا سيَّما الـرِّبا الذي قـالَ شَيخُ الإِسلامِ

ابنُ تيمِيَّةَ: إنه وَرَدَ فيه من الوَعيدِ ما لم يَرِد في غيرِه من المعاصي سِوى الشِّركِ[(١)]، أليسَ الله تَعالَى قالَ: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ﴾ يَعني: تَترُكوا ما بَقِيَ مِن الرِّبا ﴿فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة:٢٧٩]؟! وأنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم لَعنَ آكِلَ الرِّبا وموكِلَه وشاهِدَيهِ وكاتِبَه وقال: «**هُم سَواءٌ**»[(٢)].

كلُّ هذا سدًّا للذَّريعةِ إلى الرِّبا، كلُّ هذا ليَبعُدَ الناسُ عن الرِّبا مباشرةً أو معاونةً، فكيف نتَحَيَّلُ عليه بهذه الأمورِ السَّهلةِ، سُبحانَ الله، إذا كانَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم قال: «**قاتَلَ الله اليَهودَ؛ لما حُرِّمَت عليهم الشُّحومُ أذابوها، ثُمَّ باعوها وأكلوا ثَمنَها، وقالوا: ما أَكَلنا الشُّحومَ**»[(٣)]، وهذه الحيلةُ التي فَعلَها اليهودُ أبعَدُ عن الحَرامِ من الحيلةِ التي يَفعَلُها هؤلاء الذين يَقولون: إنَّه بيعُ مُرابحةٍ.

أليسَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قد قَلبَ الذين اعتَدَوا في السَّبتِ قِردةً، وهم ماذا صَنَعوا؟ ابتلاهُم الله عَزَّوَجَلَّ أن تَأتِيَهُم الحيتانُ يومَ السَّبتِ وقد حُرِّمَ عليهم صَيدُها، وكانت تَأتي شُرَّعًا على ظاهِرِ الماءِ، فقالوا: ما الحيلةُ إذا كانت تَأتي يومَ السَّبتِ الذي حُرِّمَ علينا فيه الصيدُ ولا تَأتي في غيرِه؟ قالوا: ضَعوا شَبكةً في يومِ الجُمعةِ تتساقَطُ فيها الحيتانُ، ثُمَّ خُذوها يومَ الأَحدِ، وقولوا: إننا ما صِدنا يومَ السَّبتِ. فماذا قالَ الله عَزَّوَجَلَّ لهم؟ ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْاْ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴿٦٥﴾ فَجَعَلْنَٰهَا نَكَٰلًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:٦٥-٦٦].

أفلا يتَّعِظُ المؤمِنُ بهذه القصةِ على تَحريمِ الحِيلِ وعلى أنَّها غيرُ جائزةٍ في شَريعةِ الله؟!

---

(١) كتاب إقامة الدليل على إبطال التحليل [مطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٦/ ١٣٦ - ١٣٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله، (١٥٩٨)، من حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه، رقم (٢٢٢٤)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، رقم (١٥٨٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

أخي المسلِمُ، لا تَعبأ بالفَتاوى التي صَدرَت عن الجِهاتِ، فالله يَعفو عمَّن أفتَى بها، لكن فَكِّر وحَكِّم عقلَك حتى يتبَيَّن لك أن هذه الحيلةَ واضحةٌ، وليسَ فيها إشكالٌ.

أسألُ الله أن يُجنِّبنا وإخوانَنا المسلمين كلَّ ما فيه سوءٌ ومَكروهٌ، إنَّه على كلِّ شيءٍ قديرٌ.

وإن كان شَخصٌ وقَعَ في هذا الفِعلِ وأمكنَهُ فَسخُ البَيعِ وإبطالُه فهذا واجِبٌ، وإذا كان لا يُمكِنُه فنَرجو الله أن يَعفُوَ عنه، ولكن لعَلَّه يَحصُل على الوفاءِ عاجِلًا حتى يُسقَط عنه ما زيدَ عليه من أجلِ التَّقسيطِ.

(٢١٦٤) **السُّؤالُ**: كيف يَكونُ بَيعُ الذَّهبِ بالذَّهبِ رِبًا؟ وهل يَلزَمُ التَّساوي في القيمةِ؟ وهل إذا تَبادَلْت أنا وأُختي الذَّهبَ فهل لا بُدَّ من هذه الشُّروطِ؟

الجَوابُ: بَيعُ الذَّهبِ يَكونُ رِبًا إذا زادَ أحدُهُما على الآخرِ، أو إذا تَأَخَّر القَبضُ، والعِبرةُ بالوَزنِ لا بالقيمةِ، فإذا تَساوَيا في الوَزنِ وتَقابَضا قَبلَ التَّفرُّقِ؛ صَحَّ البَيعُ ولم يَكُن رِبًا، فإن زادَ أحدُهما على الآخَرِ أو تَأَخَّرَ القبضُ فهو رِبًا، ولا يَختَلِفُ الحُكمُ مع أُختِك.

(٢١٦٥) **السُّؤالُ**: امرأةٌ ذَهبَت لبَيعِ قطعةٍ من الذهبِ، فعَرَضَ عليها صاحِبُ المحلِّ أن تَستَبدِلَها بأُخرى ويُعطيَها زيادةً، فهل يَجوزُ؟ وإذا كان الفِعلُ تَمَّ فماذا على المرأةِ؟ وما هي نَصيحَتُكُم للنِّساءِ اللاتي يتَرَدَّدنَ على محَلاتِ الذَّهبِ ويتَعامَلن بهذه المعاملةِ؟

الجَوابُ: هذا لا يَجوزُ؛ لأنَّ الذَّهبَ إذا بِيعَ بالذهبِ فلا بُدَّ أن يَكون وَزنًا بوَزنٍ، وأن يتَقابَضَ فيه المتبايِعان قَبلَ التَّفرُّقِ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**الذَّهبُ بالذَّهبِ، مِثلًا بمِثلٍ،**

سَواءً بِسواءٍ، يَدًا بيدٍ»[١]، وإن كانت فَعَلَت هذا فالواجِبُ عليها أن تَرُدَّه، فتَذهَب إلى الرجُلِ وتَقولُ: خذ دَراهِمَك وقطعةَ الذهبِ التي أعطَيتَني وأَعطِني ذَهبي. فإن تَعذَّر فعليها الاستِغفارُ والتوبةُ، ثُمَّ نَصيحَتي للنِّساءِ أن يتَّقين الله، وألا يَقَعن في الرِّبا؛ لأنَّ الرِّبا أَمرُه عَظيمٌ، وقد ثَبَتَ عن النَّبِيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم أنه قالَ: «**لَعَنَ الله آكِلَ الرِّبا وموكِلَه وشاهِدَيه وكاتِبَه**»، وقال: «**هُم سَواءٌ**»[٢]، وحلُّ هذه المشكلةِ سهلةٌ، وذلك بأن تَبيعَ المرأةُ ذَهَبَها بيعًا مُستَقِلًّا، ثُمَّ إذا قَبَضَت الثمنَ اشتَرَت من صاحِبِ الدكانِ أو غيرِه، والأَفضَلُ أن تَشتَرِيَ من غيرِه في هذه الحالِ.

(٢١٦٦) **السُّؤالُ**: أَقومُ بتَحويلِ أَموالٍ إلى أَهلي في اليَمنِ، فأُعطي البَنكَ الرِّيالَ السعودي، وأَهلي يَستَلِمونَه بالرِّيالِ اليَمنيِّ، فهل هذا جائِزٌ؟

الجَوابُ: لا بُدَّ من التقابُضِ، وإذا تَعذَّر التَّقابُض فالأَولى أن تُغَيِّر الرِّيالَ السعوديَّ إلى رِيالٍ يمنيٍّ ثُمَّ تُرسِله بالبَنكِ، أو تُرسِل بالرِّيالِ السعوديِّ وهم يَستَلِمونه بالرِّيالِ السعودي ثُمَّ يُبَدِّلونه، فإذا أمكَن هذا فالصورةُ المذكورةُ غيرُ جائِزةٍ، وإذا لم يُمكِن تكون جائزةً.

(٢١٦٧) **السُّؤالُ**: المضاربةُ مع البُنوكِ، بأن أَضَعَ أموالي فيها ويَقولون: لك نِسبةُ كذا مِن الأَرباحِ، وللبَنكِ نِسبةُ كذا. فما الحُكمُ فيها، وقد أَعطونا فَتوى بجَوازِ هذه الصورةِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، رقم (٢١٧٧)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب الربا، رقم (١٥٨٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله، (١٥٩٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الجَوابُ: إذا وَثِقتَ مِن البَنكِ وأنَّهُم سوفَ يَعمَلون ذلك على وَجهٍ مُباحٍ فلا حَرَجَ.

أما عن الفَتوى فالفَتوى مَعروفةٌ لا إشكالَ فيها في جَوازِ المُضاربةِ، ولكنَّ الإِشكالَ في كيفِيةِ تَصَرُّفِ المضارِبِ بهذه الدراهِمِ، فرُبَّما يَسلُك طُرقًا مُحرمةً للحُصولِ على الكَسبِ، وأنت إذا وَثِقتَ في إنسانٍ -سواءٌ كان بَنكًا أو غيرَ بَنكٍ- بأنه سيَتعامَلُ بهذه الدراهِمِ تَعامُلًا طَيِّبًا شَرعيًّا؛ فأعطِه وقُل: الرِّبحُ بَينَنا أنصافٌ أو أثلاثٌ أو أرباعٌ، فكما تَتَّفِقون.

إذَن، إذا غَلبَ على ظَنِّكَ شَرعيةُ التَّعامُلِ فأعطِه، وإذا غَلبَ على ظَنِّك العَكسُ فلا تُعطِه، وإذا تَرَدَّدتَ فقَد قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**دَع ما يَريبُك إلى ما لا يَريبُك**»[1].

(٢١٦٨) **السُّؤالُ**: رجُلٌ اكتسَبَ مالًا مِن وجْهٍ غيرِ مَشروعٍ، ثمَّ عمِلَ به مَتْجرًا؛ فهل يجوزُ للإنسانِ أنْ يعمَلَ معه في هذه المَتجرِ؟ ثمَّ إذا تصدَّقَ ببعضِ الأموالِ الَّتي تخرُجُ مِن هذا المَتجَرِ؛ فهل يجوزُ لنا أنْ نأخُذَ منه هذه الأموالَ، خاصَّةً في جانبِ الدَّعوةِ إلى اللهِ؟

الجَوابُ: هذه الأموال إذا كانت هدية أو صدقة فلا بأس بها وإثمها عليه، إذا تاب إلى اللهِ، فالواجِبُ عليه إذا كان صاحِبُ المظالِمِ الَّذي سرَقَ منه أو ما أشبَهَ ذلك موجودًا، فلْيَتَّصِلْ به ويَستسمِحْ منه.



(١) أخرجه الترمذي: أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، رقم (٢٥١٨)، والنسائي: كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات، رقم (٥٧١١)، من حديث الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

باب السلم

(٢١٦٩) السُّؤالُ: هل يَجوزُ تَقسيطُ ثَمنِ السيارةِ للمَعرَضِ الذي يَمتَلِكُها.

الجَوابُ: لا بَأسَ به.

(٢١٧٠) السُّؤالُ: امرأةٌ تبيعُ مَلابِسَ للنِّساءِ، وتقولُ للمشتَرياتِ: إذا أخَذتِ هذه الملابِسَ ودَفعتِ الآن فهي بخَمسةِ ريالاتٍ، وإن أخَّرتِ الدَّفعَ فهي بعشرةِ ريالاتٍ، فهل يَصِحُّ هذا؟

الجَوابُ: نَعَم، لا بَأسَ بهذا؛ لأنَّها ستُخَيِّرُها بين الثَّمنينِ العاجِلِ والآجلِ، فإذا اختارَتِ المرأةُ المشتريةُ أن تَأخُذَه بالعاجِلِ الناقِصِ فلا حَرَجَ عليها، وإذا اختارَت أن تَأخُذَه بالآجِلِ الزائِدِ فلا حَرَجَ عليها، لكن لا تَنصَرِفُ من مكانِها إلا وقد أَخَذَت إمَّا بهذا أو بهذا.

(٢١٧١) السُّؤالُ: ما حُكمُ من يَشتَري سَيارةً أو قِطعةَ أرضٍ بثَمنٍ مُؤجَّلٍ بالتَّقسيطِ، ويَبيعُها عاجِلًا نَقدًا؛ ليَحصُلَ على أَموالٍ؟

الجَوابُ: إذا اشتَراها من صاحِبِها الذي يَملِكُها، ففيها خِلافٌ، فبَعضُ العُلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ كشَيخِ الإِسلامِ ابنِ تَيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقولون: حَرامٌ[1]. وبَعضُ العُلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقولون: لا بَأسَ بها.



(١) «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٤٣٩).

(٢١٧٢) السُّؤالُ: تُوُفِّيَ أبي وعليه أقساطُ بيتٍ، فماذا يَلزَمُنا؟

الجَوابُ: إذا كانت عليه أَقساطٌ مُتأخرةٌ يَجبُ أن تُسَدَّدَ فورًا، وإذا لم يَكُن عليه مُتأخِّرٌ فيُباعُ البَيتُ أو تَشتَريه أنتَ أو غيرُك ويُسدَّدُ.

(٢١٧٣) السُّؤالُ: استَدانَ زَوجي من رَجلٍ؛ لأجلِ شِراءِ مَنزِلٍ عن طَريقِ شِراءِ بضاعةٍ من أحدِ الأَشخاصِ وباعَها في نَفسِ مَقرِّ البائِعِ ولم يَنقلها، وأنا أُسدِّد الأَقساطَ مِن راتِبي الشَّخصي، فهل عليَّ إثمٌ؟

الجَوابُ: ليسَ عليها إثمٌ -إن شاءَ الله- ما دامَ الزَّوجُ جاهِلًا والأَمرُ مَضى وانتَهى، ولم يَبقَ إلَّا وَفاءُ الدَّينِ، فلا حَرَجَ عليها أن تُوفِيَهُ من عِندِها.



باب القرض

(٢١٧٤) السُّؤالُ: بعضُ الجيرانِ يَعملونَ جمعيَّةً بينهم، ويَضعونَ مالَها في صُندوقٍ لهم، وتأخُذُ كلُّ أسرةٍ المبلغَ الَّذي تحتاجُه من هذا الصُّندوقِ، فما حُكمُ الشَّرعِ -في نظرِكم- في ذلك؟

الجَوابُ: هذا لا بأسَ به؛ لأنَّ هذا مِن بابِ التَّعاوُنِ، لكنْ أَحَبُّ إليَّ ألَّا يُنشِئوا صُندوقًا لهذا الغرضِ؛ لأنَّ هذا ربَّما يؤدِّي إلى تهاوُنِ بعضِهم في حُصولِ الحوادثِ؛ لأنَّه يعلَم أنَّ أَرْشَ هذا الحادثِ في الصُّندوقِ؛ فلا يَتَحَرَّزُ، فالأفضلُ أنْ يُجْمَعَ له إذا وقَعَ الحادثُ؛ لئلَّا يتهاوَنَ النَّاسُ في الحوادثِ.



(٢١٧٥) السُّؤالُ: امرأةٌ تقولُ: ما حُكمُ الجمعيَّة الَّتي تُقام عادةً بينَ النِّساءِ، وذلك بأنَّ مجموعةً منَ النِّساءِ تدفَعُ كلُّ واحدةٍ منهنَّ كلَّ شهرٍ مئةً، ويَدُور مجموعُ هذا المبلغِ على المجموعةِ المشتركةِ في هذه الجمعيَّة؟ وهل هذا منَ التَّفريجِ على المسلمِ؟

الجَوابُ: لا بأس بذلك، وهذا منَ الخيرِ والإحسانِ؛ لأنَّه ربما تكونُ إحدى النِّساءِ محتاجةً إلى مالٍ أكثرَ من راتبِها، فإذا أَقرَضَتْها أَخَواتُها كان هذا منَ الخيرِ والإحسانِ، وهذه موجودةٌ في النِّساءِ والرِّجالِ، فمثلًا عَشَرةُ رجالٍ كلُّ واحدٍ يَخصِمُ من راتبِه ألفًا، ويُعطَى واحدٌ منهم، وفي الشهرِ الثَّاني يُخصَمُ من راتبِ كلِّ واحدٍ ألفٌ ويُعطَى الثَّاني، ثمَّ الثَّالثُ، ثمَّ الرَّابعُ.. وهكذا، وهذا طيِّبٌ وعملُه خيرٌ.

وهل هذا منَ التَّفريجِ على المسلمِ؟

نقول: إذا كان هؤلاءِ يَقترِضونَ لضائقةٍ أصابَتْهم فيدخُلُ في الحديثِ، وإنْ كان لغيرِ ضائقةٍ فلا يدخُلُ في الحديثِ.

(٢١٧٦) السُّؤَالُ: شخصٌ تقدَّمَ إلى صُندوقِ التَّنميةِ العَقاريِّ بطلَبِ قرْضٍ على أرضٍ له، فوصَلَه الدَّوْرُ وظهَرَ اسمُه، ثُمَّ أردْتُ شراءَ هذه الأرضَ منه، على أنْ يتنازَلَ لي عَنِ الأرضِ وقرْضِ الصُّندوقِ، فهل ذلك جائزٌ أم لا؟

الجَوَابُ: لا بأسَ أنْ يتنازَلَ عن حقِّه في هذا إليك بما تتَّفقونَ عليه.



(٢١٧٧) السُّؤَالُ: بالنِّسبة للقرضِ مِن البنكِ العقاريِّ، يوجَدُ بعضُ النَّاسِ يتقدَّمونَ وهم لا يستحِقُّونَ أخْذَ القرضِ، فيذهَبُ لشخصٍ ويتَّفِقُ معه على أنَّه يأخُذُ

الصَّكَّ الَّذي عندَه عاريةً، ويُقدِّمُه للبنكِ ويأخُذُ القرضَ، ثمَّ يُرْجِعُ الصَّكَّ، وربَّما تداوَلَ هذا الصَّكَّ أكثرُ مِن شَخصٍ؛ فهل هذه الطَّريقةُ جائزةٌ؟

الجَوابُ: هذا مُحرَّمٌ؛ لأنَّ الدَّولةَ لا تسمَحُ بهذا، والَّذينَ يَفعَلونَ هذا الفعْلَ -والعِياذُ باللهِ- كذبَةٌ ومُخالِفونَ لوُلاةِ الأمْرِ، فعلَيْهم أنْ يَتوبوا، وأنْ يَرُدُّوا الأمْرَ إلى نِصابِه.

(٢١٧٨) السُّؤَالُ: تقدَّمَ لي أحدُ الإخوةِ يطلُبُ قَرضًا، فأخبرْتُه أنِّي لا أستطيعُ، فقال لي: توسَّطْ لي عندَ الشَّركةِ الَّتي تعمَلُ بها. فقلت له: الشَّركةُ الَّتي أعمَلُ بها يَطلبون مِنِّي مَبْلغًا. فقال: اذْهَبْ معي لصاحِبِ الشَّركةِ وتوسَّطْ لي عنده، وأنا سوفَ أُسدِّدُ دَينَك هذا أقساطًا، وأُسدِّدُ دَيني لهم بعدَ شَهرَينِ دُفعةً واحدةً؛ فهل هذا الأمْرُ شَرعيٌّ أمْ لا؟

الجَوابُ: هذه شَفاعةٌ بأُجرةٍ، ولا تجوزُ.

(٢١٧٩) السُّؤالُ: هل يجوزُ للوليَّةِ على السَّفيهِ أنْ تقترضَ مِن أمواله بغيرِ عِلْمِه؟

الجَوابُ: لا يَحِلُّ لها أنْ تقترضَ؛ لأنَّها وَليَّةٌ، والولي لا يَحلُّ له أنْ يقترضَ مِن المالِ الَّذي هو وَليٌّ علَيْه، سَواءٌ أكانَتْ أُخْتَهُ أو والِدَتَهُ.

(٢١٨٠) السُّؤَالُ: امرأةٌ تسلَّفَتْ مالًا لتتصدَّقَ به، ولكنَّها لم تُرْجِعْ هذا المالَ، فلِمَنْ أجْرُ هذه الصَّدقةِ؟

الجَوَابُ: الأجْرُ للمُتصدِّقةِ، ويبقى في ذِمَّتِها للَّتي أقرضَتْها ما استسلفَتْ منها.

(٢١٨١) **السُّؤالُ**: شخصٌ طلَبَ مني قرضًا يشتغلُ بها ويَرجِعُها بعد يومٍ أو يومينِ، فقلتُ: أبْغي عشرةً في المئةِ. فهل هذا مِن الرِّبا؟

الجَوابُ: هذه على قِسمينِ:

أحيانًا تقول: هذه خمسونَ ألفًا قرضًا، فهو يشتغلُ والرِّبحُ له كلُّه.

وأحيانًا تقولُ: يا فلانُ، هذه خمسون ألفًا اتَّجِرْ بها والرِّبحُ بيننا. فهذا يجوزُ، وهذه مُضاربَةٌ، لكنْ لو تلفَ المالُ صار عليك أنْتَ، وهو ما عليه شيءٌ.

(٢١٨٢) **السُّؤَالُ**: شخصٌ اقترَضَ مَبلغًا ولم يُسَدِّدْهُ ناسيًا إيَّاه، ثم مات المُقْرِض، فهل يجوزُ وضعُ المبلغِ في أحدِ المساجدِ أو أحدِ المشروعاتِ الخيريَّة بنيَّة سَدادِ هذا الشخصِ ما عليه مِن دَيْنٍ؟

الجَوابُ: لو ماتَ ميِّتٌ وله عليك دَينٌ فأعطِ الدينَ الَّذي عليك وَرَثَتَهُ، وإذا كنتَ لا تَعرِفُ الورثةَ فضَعْهُ في المَسْجِدِ أو تصدَّقْ به على فقيرٍ.

(٢١٨٣) **السُّؤالُ**: هل لِصاحِبِ الدَّينِ أن يَشتكيَ المَدينَ للجِهاتِ المختَصةِ إذا لم يَقضِ دَينَهُ بعدَ انتِهاءِ مُهلةٍ كانت بَينَهُما؟ مَع العِلمِ بأنَّهُ مُوَظَّفٌ وراتِبُه حَوالي ستةِ آلافِ رِيالٍ، والدَّينُ أَربَعون أَلفًا، وقَد صَبَرنا عَليه أَربَعَ سَنَواتٍ، وهل إذا ذَهَبتُ إلى المحكمةِ ستَقِفُ إلى صَفِّي؟

الجَوابُ: إذا كان فَقيرًا فإنَّهُ لا يَجوزُ؛ لِقولِه تَعالَى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة:٢٨٠]، وإن كانَ غَنِيًّا مماطِلًا فإنه يَشتكيهِ؛ لأنَّه ظالِمٌ، وقَد قَالَ النَّبِيُّ

صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم: «مَطلُ الغَنِيِّ ظُلمٌ»[1]، وهذا يَرجِعُ إلى حالِ الرَّجُلِ، هل هو ذو عائِلةٍ كَثيرةٍ؟ وهل راتِبُهُ يَكفي أو لَا يَكفي؟

أمَّا عن المحكَمةِ فنَحنُ نَثِقُ بها ولا نتكَلَّم عنها الآن، فالكَلامُ إليك أنت، إن كُنتَ تَعلَم أنه فَقيرٌ حَرُمَ عليك أن تُطالِبَه.

(٢١٨٤) **السُّؤالُ**: ما حكمُ المماطَلَةِ في حُقوقِ النَّاسِ؟

الجَوابُ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ**»[2]، فَلا يَحِلُّ للإِنْسانِ أَنْ يَأْخُذَ حَقَّ أخيهِ أو يماطِلَ بِهِ، وقد قالَ النَّبيُّ صلَّى الله عَلَيْه وعلى آلِه وسلَّم: «**قالَ الله تعالى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَم يُعْطِهِ أَجْرَهُ**»[3].

باب الضمان

(٢١٨٥) **السُّؤالُ**: امرأةٌ تقولُ: إنَّها أرملةٌ وعندها أطفالٌ، وتتصدَّقُ من أموالِ هؤلاءِ الأطفالِ؛ إمَّا في بناءِ المساجدِ، أو في دُورِ تحفيظِ القُرآنِ، أو غيرِ ذلكَ، فهل يَجوزُ لها ذلك؟

الجَوابُ: لا يَحِلُّ لها ذلك؛ لأنَّ أموالَ الأطفالِ محترَمةٌ، لا يُخرَجُ منها إلَّا الزَّكاةُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحوالات، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة، رقم (٢٢٨٧)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة، رقم (١٥٦٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحوالات، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة، رقم (٢٢٨٧)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة، رقم (١٥٦٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، إثم من باع حرًّا، رقم (٢٢٢٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أوِ النَّفَقَةُ على الأولادِ أنفسِهم، وما أنفقتْه من قبلُ فعليها ضمانُه، فتَرُدُّه في مالِ هؤلاءِ الأطفالِ؛ لأنَّها تصرَّفتْ تصرُّفًا محرَّمًا عليها، فالواجبُ أنْ تحصيَ كلَّ ما أَخَذَتْ من أموالِ هؤلاءِ الأطفالِ وأنفقتْه في سبيلِ الخيرِ وتردَّه في أموالِ هؤلاء الأطفالِ، فإنْ قُدِّرَ أنَّها ليسَ عندها شيءٌ؛ فلْتُقَيِّدْ هذا في ذِمَّتِها، ويكونُ دَينًا عليها، فإذا كبِر الأطفالُ ورشَدوا فلْتُخبِرْهم بذلك، فإذا عَفَوْا عنها سقَط عنها الضَّمانُ.

(٢١٨٦) **السُّؤَالُ**: أخذتُ مَبلغًا منَ العملِ إلى بيتي، وهذا المبلغُ عُهدتي وأنا المسؤولُ عنه؛ وذلك خوفًا عليه من السَّرِقَةِ، وعندما وصلتُ البيتَ سُرِقَ المبلغُ مِنِّي، فهل عليَّ شيءٌ؟

الجَوَابُ: نعم، عليك الضَّمانُ؛ لأنَّه لم يُؤذَنْ لك أن تحملَه إلى البيتِ، وإذا لم يُؤْذَنْ لك من قِبل المسؤولينَ أن تَخرجَ بالمالِ، فأنتَ مُتَعَدٍّ.

أما إذا كان عندكَ إذنٌ أن تحمِلَه إلى البيتِ، وحملتَه إلى البيتِ، ووضعتَه في حِرْزٍ فلا شيءَ عليك.

(٢١٨٧) **السُّؤالُ**: لي صديقٌ تاجرٌ يريدُ أنْ يستقرضَ مبلغًا مِن المالِ مِن شركةِ (...)، فطلبوا منه ضمانًا، والضمانُ هذا عن طريقِ شركةٍ أخرى، والشركةُ هذه طلَبَتْ منه أنْ يرسِلَ أوراقَ المؤسسةِ هذه على أساسِ أن تعملَ له دراسةً شاملةً، وتصدِرُ له ضمانًا بالمبلغِ الَّذي يريدُ أنْ يقترضَه، وهذا المبلغُ ليس فيه أيُّ فوائدَ، فطلبوا منه أتعابًا مئةً وسبعينَ ألفَ ريالٍ؛ لأنَّ الشَّركةَ هذه تعملُ ضماناتٍ وتعملُ دراساتٍ؛ فهل هذا المبلغُ الَّذي تأخُذُه الشَّركةُ فيه شيءٌ؟

الجَوابُ: نعم، فيه شيءٌ، مئة وسبعون ألفَ ريالٍ، ليس هيِّنًا؛ فلا يجوزُ؛ لأنَّ الضمانَ إحسانٌ، إذا كان الضَّامنُ يضمنُ بدونِ شيءٍ فلا بأسَ، وإلَّا فلا يجوزُ.

(٢١٨٨) السُّؤالُ: أحدُ أصدِقائي وَضَعَ عِندي بَعضَ الكُتبِ والمصاحِفِ، وأَشياءَ أُخرى على أنَّها أمانةٌ مُنذُ خَمسِ سَنواتٍ وانقَطَعَت أخبارُهُ، ولا أَدري ماذا أَفعَلُ بهذه الكُتبِ، هل أستَعمِلُها أو أَبيعُها وأَتَصَدَّق بقيمَتِها؛ لأنِّي لَا أَجِدُ لها مكانًا مُناسِبًا في مَنزِلي؟

الجَوابُ: إذا كنتَ قَد أَيِستَ منُه ولم تَعلَم له وارِثًا وتَعذَّر الوُصولُ إليه أو إلى ورَثَتِه؛ فلا بَأسَ أن تَبيعَها وتَتَصَدَّقَ بثَمَنِها على أنَّها مَضمونةٌ عليك إذا قَدِمَ صاحِبُها، فإذا قَدِمَ قُلتَ له: القَضيةُ كذا وكذا، وأنا حين أَيِستُ منك تَصَدَّقتُ بها، فإنْ شِئتَ أَجَزتَ الصدقةَ ومَضَت، وثَوابُها لك، وإن شِئتَ ضَمِنتُها لك والثَّوابُ لي. وفي مِثلِ هذه الحالِ يَنبَغي أن يتَّصِلَ بالقاضِي الحاكِمِ الشَّرعِيِّ فيَأخُذَ رَأيَه فيه.

(٢١٨٩) السُّؤالُ: عندنا أجهزةُ كُمبيوتَر وبَرامِجُ، وبعض الشَّركاتِ تَقولُ: يوجَدُ لدينا صِيانةٌ للبَرامِجِ التي نَبيعُها لَكُم، فإذا اشتَرَكتَ معنا لمدةِ سنةٍ كاملةٍ نُؤَمِّن لك جَميعَ احتياجاتِك، فإذا حَدَثَ خَللٌ عندك أصلَحناهُ، فما الحُكمُ؟

الجَوابُ: إذا كانت قيمةُ عَقدِ الصيانةِ ألفًا وخَمسَ مئةِ ريالٍ مثلًا، ولم يَحدُث عندك خَللٌ ضاعَ عليك المبلَغُ كلُّه، وإذا حَدثَ عندَك خَللٌ بثلاثةِ آلافِ رِيالٍ مثلًا أَصلحوهُ دون تَقاضي زيادةٍ، فهذا حَرامٌ؛ لأنَّك بهذا إمَّا غانِمٌ، وإمَّا غارِمٌ.



(٢١٩٠) السُّؤالُ: عِندنا (دِش) جهاز استقبالٍ للقَنواتِ الفَضائيةِ، ولا يُشاهِدُهُ سِوى أبي وأمي، ويُريدُ أخي أنْ يُعَطِّله دون عِلمِهما، فهل عَلينا شَيءٌ؟

الجَوابُ: هذا يَرجِعُ إلى ما يُشاهِدُه الوالِدُ والوالِدةُ، فإذا كانا يُشاهِدانِ ما لَا يُرضي الله، فليَنصَحهما أوَّلًا؛ لأنَّ مِن بِرِّ الوالدَيْنِ أنْ يَمنعَهُما مِن فِعْل المعاصِي، فإنْ لم يَستَجيبا وكان الوالِدُ هو الذي اشتَراهُ فأَخشى أن يَقعَ بينَهُ وبين أبيهِ فِتنةٌ إذا هُو أتلَفَه.

(٢١٩١) السُّؤالُ: في ساعةِ غَضبٍ ضَرَبتُ حِمارًا فماتَ، فهل عليَّ شَيءٌ؟

الجَوابُ: لا شَكَّ أنَّ الحيَوانَ لَهُ رُوح وإحساسٌ، يتألَّم ممَّا يُؤْلمه، ويَشُقُّ عليْهِ ما يَزيد على طاقتِه، فلا يجوزُ للمُسلم أنْ يُحمِّل الحيوانَ ما لا يُطِيق، سواءً كان ذلكَ مِن محمولٍ علَى ظَهْره، أو كان ذلكَ مِن طريقٍ يَقْطعُها ولا يَستطِيعُها، أو غيرِ ذلكَ ممَّا يَشُقُّ عليْهِ.

وأمَّا بالنِّسبةِ لضَرْبه فإنَّه جائزٌ عندَ الحاجَةِ، بشرطِ ألَّا يكون مُبرحًا، فقَدَ ثبَت عنِ رسول الله ﷺ مِن حديثِ جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصَّة جَمَلِه أنَّ الرسولَ ﷺ لَحِقَهُ، وفيه أنَّه دعَا له وضَربَه[1].

فالأصْلُ في ضَرْبِ الحيوانِ -إذا كان لحاجةٍ، ولم يكُن مُبرحا- الجوازُ، ودليلُه مِنَ السُّنة حديثِ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أمَّا إذا كانَ لغيرِ حاجةٍ، أو كانَ ضربًا مُبرحًا، أو كانَ ضربًا لكَيْ يَصِل بالحيوانِ لأمرٍ شاقٍّ عليْهِ، فإنَّ ذلكَ لا يجُوزُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة، رقم (٢٧١٨)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم (٧١٥/ ١٠٩).

باب الوكالة

(٢١٩٢) السُّؤَالُ: هل يجوزُ للأبِ أنْ يُوكِّلَ الأخَ الأصغرَ على أملاكِه وعلى إخوانِه، وإنْ كان هناكَ مِن بينِ الإخوانِ مَن هو أكبرُ مِن هذا الأخِ؟

الجَوابُ: نعم يجوزُ، لكنْ أولادُه البَالغونَ ليس لأحدٍ عليهم وصيَّةٌ، فالوصيَّةُ تكونُ على الأملاكِ وعلى القُصَّرِ.

(٢١٩٣) السُّؤَالُ: سائلةٌ تقولُ: إذا كانت السِّلعةُ تُباعُ بمئةِ ريالٍ، وأعطَتْني امرأةٌ المئةَ لأشتَرِيَها لها، ولكنِّي اشترَيْتُها بسِتِّينَ؛ فهل أرُدُّ لها الأربعينَ الباقيةَ؟

الجَوابُ: نعم، يجِبُ عليها أنْ ترُدَّ الأربعينَ الباقيةَ، وإذا سمَحَتِ الَّتي وكَّلَتْها أنْ تأخُذَها فلا بأْسَ، فمثلًا إنسانٌ قال لشَخصٍ: هذه مئةُ ريالٍ اشترِ لي بها ثوبًا صِفَتُه كذا وكذا. فاشترى الثَّوبَ بسِتِّينَ ريالًا؛ فيجِبَ عليه أنْ يرُدَّ الأربعينَ إلى صاحبِه، أمَّا لو قال: اشترِ لي ثوبًا بما شئْتَ والزَّائدُ لك؛ فهذا لا بأْسَ به، كما لو قال: بعْ هذا الثَّوبَ بمئةٍ وما زاد فلكَ؛ فإنَّه لا بأْسَ به، أمَّا لو قال: ما زاد فلكَ وما نقَصَ فهو عليكَ، فهذا لا يجوزُ.

(٢١٩٤) السُّؤَالُ: تقولُ السَّائلةُ: يطلبُ منها الأقرباءُ والجيرانُ أن تشتريَ لهم حوائجَ منَ السُّوقِ، فهل تأثَمُ إذا أخذتِ الزَّائِدَ؟ فهل تأخذُ شيئًا نظيرَ الأتعابِ والذَّهابِ بسيَّارةٍ ونحوِ ذلك؟

الجَوَابُ: إذا وُكِّلَ إنسانٌ في شراءِ حاجةٍ من السُّوقِ، وأُعطِيَ مِئةَ ريالٍ، ثمَّ اشتراها بثمانينَ، وجبَ عليه أن يردَّ العشرينَ، فيجبُ على هذه المرأةِ الَّتي تُعطَى لتشتريَ حوائجَ منَ السُّوقِ أن تردَّ الباقيَ إلى أهلِه.

وفي بعض الأحيان لم يعطوها نقودًا وإنما هي التي تسدد من مالها، وكل ذلك واحد لا يجوز لها أن تأخذ أكثرَ مما أعطت.

وإذا شاءتْ تأخذَ شيئًا نظيرَ الأتعابِ والذَّهابِ بسيَّارةٍ ونحوِ ذلك فإنَّها تقولُ لهم مثلًا: أنا أشتري لكم لكن أحاسبُكم على أتعابي وأتعاب السيارةِ. مثلًا البنزين، أو تقولُ مثلًا: أُضيف عليكم مثلًا عشرةً في المِئةِ، أو خمسةً في المِئةِ. ولا يَجُوزُ أن تأخذَ بدون عِلمِهم.

(٢١٩٥) السُّؤالُ: كانَ لأمِّ زَوْجي بيتانِ، وكانَتْ مُؤْجِرة هذيْنِ البيتيْنِ، وكانتْ تُعطِي وكالةً لولَدِها هَذا، فكانَ يأخُذُ الإيجارَ ويُوصِله إلَيْهَا، وكانَتْ أمُّ زَوْجي تُعطِي مَن يأتِيها مِن الإخوانِ والأخَواتِ مِن هَذا الإيجارِ، وبعدَما تُوُفِّيت الأمُّ طالبَ الورَثةُ بما بَقِي عِندَ الوَلَدِ مِن الإيجارِ.

الجَوابُ: هَذا أمرُهُ إلَى المَحْكَمة، كُلُّ سُؤالٍ فِيه خُصُومةٌ ليسَ لنَا الحقُّ أنْ نَتكلَم فِيه، بلْ أمْرُهُ إلى المَحاكِم.

(٢١٩٦) السُّؤالُ: هل يَجوزُ أن أُعطِيَ مالًا لامرأةٍ لتَشترِيَ عنِّي كفارةَ إِطعامٍ؟

الجَوابُ: إذا كانت المرأةُ ثقةً عارفةً كيفَ تُوَزِّع فلا بَأسَ، وإلَّا فلَا.



(٢١٩٧) السُّؤَالُ: إذا أعطَتِ امرأةٌ لِأُخرى أموالًا لِتشتَرِيَ لها بضاعةً، وخفَّضَ لها التَّاجِرُ مِن سعرِها، فهل لها أنْ تأْخُذَ هذا الفارِقَ بين السِّعرينِ؟

الجَوابُ: لا، ليس لها شيءٌ، فلو أعطَتْها المرأةُ مئةَ ريالٍ، وقالت: اشتَرِي لي السِّلعةَ الفُلانيَّةَ. ثمَّ خفَّضَ لها صاحِبُ المحلِّ وباعها عليها بثمانينَ، فإنَّه يجِبُ عليها أنْ ترُدَّ على المرأةِ عشرينَ ريالًا.

(٢١٩٨) السُّؤالُ: امرأةٌ تقولُ: إنَّ زوجَها مريضٌ وراقدٌ في المستشفى، وإنه إذا وَعَى وتحسَّنت حالُه يُصلِّي، ولكنَّه يصلِّي بعضَ المرَّاتِ على غيرِ طهارةٍ، تقول: وقد طلَبَ منها الصَّلاةَ نِيابةً عنه، فهل يَجوزُ ذلك؟ علما بأنها قد وعدته بأن تصليَ عنه.

الجَوَابُ: هذا لا يجوزُ، حتى ولو وعدته، فالصَّلاةُ ليس فيها توكيلٌ، وصيامُ الفريضةِ ليس فيه توكيل، وحج الفريضة ليس فيه توكيل إلَّا للعاجز، والصِّيام ليس فيه توكيل، ولكن هذا الزَّوْج إذا صحا يصلي ويكونون عنده يأمرونه بالطهارة، واستقبال القبلة، ويلقنونه الصَّلاة، وإذا لم يصحُ فليس عليه صلاةٌ إطلاقًا.

(٢١٩٩) السُّؤالُ: رجُلٌ كبيرٌ في السِّنِّ ولا يستطيعُ السَّفرَ، ولا يُوجَدُ مَن يخدُمُه؛ فهل يجوزُ أنْ يوكِّلَ مَن ينوبُ عنه في اختيارِ الزَّوجةِ والعقْدِ عليها، علمًا بأنَّ الَّذي ينوبُ عنه في بلدٍ آخرَ؟

الجَوابُ: لا بأْسَ أنْ يقولَ: وكَّلْتُك أنْ تعقِدَ لي الزَّواجَ على المرأةِ الفُلانيَّةِ. أمَّا أنْ يُوَكِّلَه دونَ تعيينٍ فهذا أتوقَّفُ فيه؛ وذلك لأنَّ الرَّغباتِ تختلِفُ، حتَّى وإنْ قال له: صفتُها كذا وكذا؛ لأنَّ الأوصافَ لا بُدَّ أنْ يختلِفَ فيها النَّاسُ.



باب المساقاة

(٢٢٠٠) **السُّؤالُ**: جاءَ عن النَّبيِّ ﷺ النهيُ عن بَيعِ فَضلِ الماءِ[١]، فما ضابِطُ فضلِ الماءِ؟ هل هو ما زادَ عن الحاجةِ في اليَومِ والليلةِ؟

الجَوابُ: المرادُ: ما كانَ في نَقعِ البِئرِ أو في الغَديرِ الذي جَمَعَهُ السَّيلُ، أما ما أخرَجهُ الإِنسانُ بواسطةِ الكَهرباءِ أو غيرِها فهو مُلكُه يتصَرَّف فيه كما شاءَ، فالأوَّلُ لا يَبيعُ الفَضلَ، وهو ما فَضلَ عن حاجتِه، مثل أن يَعرِف أن هذا الماءَ لو أُخِذَ منه شيءٌ لنَقصَ على زَرعِه، فهذا له أن يَمنَع فضلَ الماءِ؛ لأنَّه في حاجةٍ إليه، وأمَّا إذا كان الماءُ أكثرَ من حاجتِه فإنَّه لا يجوزُ أن يَمنَع فضلَ الماءِ.

(٢٢٠١) **السُّؤالُ**: رجلٌ عنده بِئرٌ في أرضِه المملوكةِ، ويَسقي منه زَرعَه وبهائِمهُ كلَّ يومٍ، ويَخشَى إذا سَمحَ للناسِ أن يَأخذوا منها أن يَنقُص الماءُ فيَضُرَّه، ولكنه لا يَتيقَّن من ذلك، ثُمَّ هو يَستَخرِجُ الماءَ بالآلات، فهل لهم أن يَضَعُوا آلاتِهم أيضًا؟

الجَوابُ: إذا كان لا يَتيقَّنُ؛ فليَسمَح لهم بالأَخذِ، فإذا رأى النَّقصَ منعَ، وليس لهم وَضعُ آلاتِهم؛ لأنَّ الأرضَ مُلكُه وليس لهم وضعُ شيءٍ في مُلكِه إلا بإِذنِه، فإن أذِنَ جازَ.



باب الإجارة

(٢٢٠٢) **السُّؤالُ**: ما رأيُ الدِّينِ في الكفيلِ الَّذي يُؤخِّرُ المكفولَ الَّذي عنده في الإجازَةِ سنتينِ وأكثرَ مِن سنتينِ؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلأ، وتحريم منع بذله، وتحريم بيع ضراب الفحل، رقم (١٥٦٥)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجَوابُ: أوَّلًا: باركَ الله فيكَ، كلمةُ: (ما رأيُ الدِّينِ؟) توجِّهها لي أنا أو غيري مِن العُلماءِ هذا ليس طيِّبًا؛ لأنَّ الواحِدَ لا يتكلَم إلَّا بما يرى، قل: (ما رأيُكَ) أحسنُ.

أمَّا بالنِّسبةِ للكفلاءِ فإنَّهم يعمَلونَ حسبَ الشَّرطِ الَّذي بينهم وبينَ العاملِ، إذا كان العاملُ يشترطُ عليهم الإجازةَ كلَّ عامٍ فلا بدَّ أنْ يوفوا بذلك حسبَ الشَّرطِ.

أمَّا بعضُ الكُفلاءِ الذين لا يوفونَ بالشُّروطِ، فهؤلاء -والعياذُ باللهِ- فعَلوا إثمًا، وظلَموا أنفسَهم أولًا، وظلَموا إخوانَهم ثانيًا، وعليهم أنْ يقوموا بما اشتُرِطَ عليهم، وفي الحديثِ الصَّحيحِ أنَّ الله قال: «**ثَلاثَةٌ أنَا خَصْمُهُمْ يومَ القِيامَةِ: رَجُلٌ أعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا وَأَكَلَ ثَمَنَهُ، ورَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أجِيرًا فاستوفى منه وَلَم يُعْطِهِ أَجْرَهُ**»[(١)]، فهؤلاءِ الكُفلاءُ الَّذين يظلِمونَ عبادَ اللهِ لا شكَّ أنَّهم آثمونَ، وأنَّهم إنْ لم يستوْفِ منهم العاملُ حقَّه في الدُّنيا فسوفَ يستَوفيه منهم يومَ القيامةِ مِن أعمالِهم الصَّالحةِ.

وعليهم أنْ يتوبوا إلى اللهِ، وأنْ يُعْطوا هؤلاءِ الفقراءَ العمَّالَ حُقوقَهم، فحرامٌ عليهم أنْ يفعَلوا ذلك؛ لأنَّ هذا ظلمٌ للنَّاسِ.

(٢٢٠٣) **السُّؤَالُ**: عِندي عاملٌ موظَّفٌ أخَلَّ بشُروطٍ مِن شُروطِ العَقْدِ في عملِه، فأخَّرْتُ عليه راتبَه لمدَّةِ خمسةِ أيَّامٍ؛ جزاءً له، فهل يجوز ذلك؟ وإذا خصَمْتُ مِن راتبِه فهل يجوز؟

الجَوَابُ: لا بأسَ بهذا، لكنْ لا بدَّ أنْ تُبيِّنَ له أنْ تأخيرَكَ بسببِ تفريطِه؛ لئلَّا يقعَ في نفسِه شيءٌ، وليُصلِحَ حالَه في المستقبَلِ، ولا يجوز لك أن تخصم من راتبه إلا إذا كان هناك شرط بينكما على ذلك.

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، إثم من باع حرًّا، رقم (٢٢٢٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢٢٠٤) السُّؤالُ: كنت استأجرتُ ورشةَ شَكْمانات، وكنتُ كتبتُ عقدًا مع صاحبِ الورشةِ لخمسِ سنواتٍ، فادَّعى أنَّه لا يعرِفُ القراءةَ والكتابةَ، فقلتُ له: ماذا تريدُ؟ قال: أريدُ أنْ أسترجعَ الورشةَ. وقال: أنا سأترُكُ لك هذه السِّتَّةَ أشهرٍ؛ فهل يجوزُ لي ألَّا أُعطِيَه شيئًا؟ علمًا بأنَّ بعضَ النَّاسَ قال: عليك أنْ تعطِيَه شيئًا مِن الحسابِ.

الجَوابُ: هذه -بارَكَ الله فيكَ- عندَ المحكمةِ.



(٢٢٠٥) السُّؤالُ: أعمَلُ في إحدى الدوائِرِ الحُكوميةِ، ومُديري في العَملِ يَستَخدِمُني وبَعضَ الموظَّفين لأَداءِ أعمالِه الخاصةِ بَعيدًا عن العَملِ، وأَتَقاضى أَجري مِن الوَظيفةِ، فماذا عليَّ؟

الجَوابُ: أولًا هذا المديرُ الذي يَستخدِمُ الموظَّفين لأَعمالِه الخاصةِ قد أَتى مُنكَرًا، وتَلاعَبَ بأمانَتِه، ولم يُؤَدِّ الأمانةَ، وأمَّا بالنِّسبةِ للذين يُكَلِّفُهم فلهُم أن يَقولوا: لَا ولَا كَرامةَ؛ لأنَّه خائِنٌ ومُعتَدٍ على حَقِّ الدولةِ، بل على حَقِّ الأمةِ كُلِها، أما الراتِبُ فيحِلُّ للعامِلِ، والذي أَرَى أن الإِخوةَ في هذه الدائِرةِ يَنبَغي لهم أن يَرفَعوا الأَمرَ إلى من فَوقَ هذا المديرِ؛ لأَجلِ أن يَأخُذَ نَصيبَه من الأَدبِ، وحتَّى لا يَجرُؤ أحدٌ على مِثلِ هذا العَملِ.

ثُمَّ أقولُ له: استَأجِر رَجُلًا من نفَقَتِك الخاصةِ ليَقضِيَ حاجاتِك، أمَّا أن تَستَعمِلَ مَن يَخدمون المسلِمين عُمومًا في وَظائِفِهم لحاجاتِك الخاصةِ، فهذا لا يَجوزُ.



(٢٢٠٦) السُّؤالُ: كان عندنا عامِلٌ وهَربَ مُنذُ عامٍ، وله في ذِمَّتِنا راتِبٌ ألفا رِيالٍ، ولم نتَمَكَّن من معرفةِ مَكانِه، فماذا نَصنَعُ؟

الجَوابُ: تَصدَّقوا بها له.

(٢٢٠٧) السُّؤالُ: زَوجي يَذهَبُ إلى الدوامِ مُتأخِّرًا، وأنا مُتحرِّجةٌ من الراتِبِ الذي يَتقاضاهُ؟

الجَوابُ: لا تَتَحَرَّج، فهو المسؤولُ عن نَفسِه، وهي ليسَ عليها شيءٌ إطلاقًا.

وإذا صَدَقَت فيما قالَت؛ فإن نَصيحتي له: أن يَتَّقِيَ الله عَزَّوَجَلَّ، وأن يُؤدِّيَ ما عليه من واجِبِ الوَظيفةِ، فيَذهبُ في أولِ الدَّوامِ، ولا يَخرُجُ إلا عندَ انتِهاءِ الدَّوامِ، ولا يَتهاوَنُ في هذا؛ لأنَّ هذه مُكافأةٌ مِن بَيتِ المالِ على عَملٍ مَعلومٍ لا بُدَّ من أن يَقومَ به الموظَّفُ.

ولا يَتهاوَن كما يَفعلُ بَعضُ الناسِ: إذا جاءَ وَقتُ الحُضورِ خَرجَ من بَيتِه، وصارَت طَريقُهُ على حِسابِ العَملِ، وهذا مِنَ الغَلطِ العَظيمِ، والواجِبُ أن يَصِلَ إلى مكانِ العَملِ في بدايةِ وَقتِ الدَّوامِ، فحِينَئِذٍ يَحتاطُ لنَفسِه، فإذا كان مَنزِلُه بَعيدًا عن مَقرِّ عَملِه تقَدَّم في الخُروجِ، فإذا فُرِضَ أنه أتى شيءٌ على خِلافِ الحُسبانِ فلا يَضُرُّه إن شاءَ الله، وأمَّا أن يتعَمَّدَ التأخُّرَ حتى يَأتِيَ وَقتُ الحُضورِ فيَخرُجُ من بيتِه حِينَئِذٍ فهذا غَلطٌ؛ لأنَّ العَمَلَ مُبتَدؤُه إذا وَصلَ الإنسانُ إلى مَقرِّ عَمَلِه.

(٢٢٠٨) السُّؤالُ: أعمَلُ في مُؤسسةٍ يَعمَلُ مَعي فيها عُمالٌ غَيرُ مُسلِمين، وكذلِك أسكُنُ في غُرفةٍ ومعي غيرُ مُسلمين، فماذا عَليَّ؟

الجَوابُ: إذا أمكَنَ أن يُجعَلَ المسلمونُ عِندَ النَّومِ في مَكانٍ خاصٍّ بهم، وغيرُ المسلمين في مَكانٍ آخَرَ، فهذا هو المَطلوبُ، وأمَّا إذا لم يوجَد إلَّا هذا المكانُ فلا أعلَم في هذا حَرجًا.

(٢٢٠٩) **السُّؤالُ:** ما حُكْمُ تأجيرِ بُيوتِ مكَّةَ؟

الجَوابُ: هذا محلُّ خِلافٍ بين العُلماءِ، لكنْ إذا حكَمَ القاضي بشَيءٍ، فحكمُ القاضي يرفَعُ الخلافَ.

باب العارية

(٢٢١٠) **السُّؤالُ:** مُدرسةٌ استَعارَت كِتابًا من المدرسةِ وكتابًا آخَرَ من زَميلَتِها، ثُمَّ انتَقَلَت إلى مَدرسةٍ أُخرى، وأَرسَلَت كتابَ المَدرسةِ إلى إِحدى الجَمعِياتِ، وكِتابَ زَميلَتِها سُرِقَ منها، فما عَليها؟

الجَوابُ: عَليها ضَمانُ الكِتابِ المسروقِ لصاحِبَتِه، إلا أن تَعفُوَ صاحِبتُه، وإذا كانت لا تَعرِفُها ولا تَعرِفُ محَلَّها فإنها تتصَدَّقُ بقيمَتِه لها، أو تَشتَري كتابًا مِثلَ الذي سُرِقَ وتَضعُه في المسجِدِ.

أما الكتابُ الآخَرُ فما الذي دَعاها أن تُعطِيَه لجَمعيةٍ خَيريةٍ، فكان الواجِبُ عليها أن توصِلهُ إلى المَدرسةِ؛ لأنَّ المَدرسةَ مَعروفةٌ.

باب الوديعة

(٢٢١١) **السُّؤالُ:** عندِي مَبلغٌ مِنَ المالِ خاصٌّ بمَجموعةٍ مِنَ الشبابِ، فهَل يجُوز أنْ آخُذَ جُزءًا مِنَ المالِ لقَضاءِ حاجتِي، علَى أنْ أُرْجِعَه مَرَّةً أُخرَى؟

الجَوابُ: لا يجُوز، فلا بُدَّ أنْ يأذَن لكَ الشَّبابُ.



(٢٢١٢) السُّؤَالُ: امرأةٌ أودَعَ إخوانُها عندها مالًا، وقد قامت بالصَّدقةِ مِن هذا المالِ على أنَّ تَرُدَّه مرَّةً أُخرى، هل يجوزُ لها هذا؟

الجَوابُ: لا يجوزُ لها هذا؛ لأنَّها مُؤْتَمَنَةٌ عليه، وهي إذا تصدَّقَت منه فقد تصدَّقَت بغيرِ مالِها، وبغيرِ إذْنٍ مِن مالكِه، وعرَّضَت نفْسَها لإشغالِ ذِمَّتِها بالدَّينِ، ولا تدري هل تتمكَّنُ مِن قضائِه أو لا، والصَّدقةُ- والحمدُ للهِ- إذا فاتت هذه المرَّةَ تأتي في مرَّةٍ أُخرى، وتُبْقِي الأمانةَ على حالِها لا تأخُذُ منها شيئًا، لكنْ إذا كانت تخشى أنْ يقَعَ عليها مثْلُ هذه الحالِ، فلْتَقُلْ لإخوانِها: يا إخواني، أحيانًا أحتاجُ مِن الدَّراهمِ، أو تعْرِضُ لي الصَّدقةُ، وأخشى فواتَها، فهل تأْذنونَ لي أنْ أستقْرِضَ منها؟ فإذا أَذِنوا لها فلا بأْسَ، وأمَّا بدونِ استئذانٍ فلا يجوزُ.

(٢٢١٣) السُّؤالُ: أَودَع إخواني عِندي أَموالَهم، وأُتيحَت لي الفُرصةُ للصدقةِ على مُسلِمين، فأَخَذتُ من أَموالِهم وتَصَدَّقتُ على أن أَرُدَّه من راتِبي، فما حُكمُ ذلك؟

الجَوابُ: لا يَجوزُ لها هذا؛ لأنَّها مُؤتَمَنة عليه، وهي إذا تَصَدَّقَت منه فقد تَصَدَّقَت من غيرِ مالِها، وبغيرِ إِذنٍ من مالِكِه، وعَرَّضَت نفسَها لإِشغالِ ذِمَّتِها بالدَّينِ، ولا تَدري هل تتَمَكَّن مِن قضائِه أم لَا، والصدقةُ -والحَمدُ لله- إذا فاتَت هذه المرةَ تَأتي في مرةٍ أُخرى، وتُبقي الأمانةَ على حالِها لا تَأخُذ منها شيئًا.

وإن كانت تَخشى أن تَقَعَ عليها مثلُ هذه الحالِ؛ فلتَقُل لإِخوانِها: يا إِخواني، أَحيانًا أَحتاجُ مِنَ الدَّراهِم، أو تَعرِضُ لِيَ الصدقةُ فأَخشى فَواتَها، فهل تَأذنون لي أن أَستَقرِضَ منها، فإذا أَذِنوا لها فلا بَأسَ، وأمَّا بِدونِ استئذانٍ فلَا يَجوزُ.

باب اللقطة

(٢٢١٤) السُّؤَالُ: ما حُكْمُ ضالَّةِ الغَنَمِ؟

الجَوَابُ: ضالَّةُ الغَنمِ إنْ كنتَ تعرِفُ صاحبَها فالواجبُ عليك إيصالُها إليه، أو إبلاغُه بأنَّها عِندَك، وإنْ كنتَ لا تعرِفُ صاحبَها فالواجبُ عليك أنْ تُعرِّفَها سَنةً كاملةً، فإنْ جاء صاحبُها وإلَّا فهي لك.

فإذا خِفْتَ أنْ تُنفِقَ عليها كثيرًا في هذه المُدَّةِ فاعرِفْ أوصافَها، ثُمَّ بِعْها واحتفِظْ بثمنِها، وواصِلْ تعريفَها، فإنْ جاء صاحبُها فأعطِه الثَّمنَ، وإنْ لم يأتِ فهو لك.

(٢٢١٥) السُّؤَالُ: امرأةٌ وَجدَتْ قِلادةً وقامَتْ بإصْلاحِها، هَلْ يجوزُ أنْ تستخْدِمَ مثلَ هذه القلادَةِ؟

الجَوابُ: الواجبُ على مَنْ وَجَد القِلادةَ -والظاهِرُ مِنَ السُّؤالِ أنَّها قِلادَةُ ذَهَبٍ وأنَّها ثَمينةٌ- فالواجبُ على مَنْ وَجَد شيئًا مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُعَرِّفَهُ، أي: يطلُبَ مَنْ يُعرِّفَه، فيسأَلُ عَنْهُ في الصُّحُفِ، وعِنْدَ أبوابِ المساجِدِ، وفي الأَسْواقِ، حتَّى إذا أتمَّ سنةً ولم يَأْتِ أحدٌ فَهُوَ لهُ، ولا يجوزُ له أَنْ يتصرَّفَ فيه قَبْلَ أنْ تَتِمَّ السَّنَةُ؛ لأَنَّه مُلْكُ غَيْرِه.

وهذه المرأَةُ فِيما يَبدُو مِن سؤالِها أنَّ التَّعريفَ قَدْ مضى وقتُه، فلَيْسَ عَلَيْها الآن إلَّا أَنْ تَبيعَ هذه القِلادَةَ الَّتي وجدَتْها وتتصدَّق بثمَنِها على الفُقراءِ.



(٢٢١٦) **السُّؤَالُ**: بالنِّسبة لضالَّة الغنَم قلنا: إنها تُعرَّف سَنة. وحديث الرسول ﷺ: «**هِي لَكَ أو لأخِيكَ أو للذِّئب**»[1]؟

الجَوابُ: الحديثُ هنا لَم يبيِّن الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ التعريفَ، بلْ قالَ: «**هي لكَ**»، يعني: إنْ لم تجِدْ صاحبَها، «**أو لأخيكَ**» إنْ وجدْتَه، «**أو للذِّئْبِ**» إنْ لم يجدْها ولم تأخذْها أنت؛ أكلَتْها الذِّئابُ؛ لأنَّ الشاةَ لا تحمي نفسَها.

يبقى مسألةُ التَّعريفِ، فيقالُ: لا فرْقَ بيْنَ الشاةِ وبَيْنَ الدَّراهِم الَّتي قال فيها الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سنةً**»[2]، ولكنَّ الشَّاةَ تختلفُ عنِ الدَّراهِمِ؛ لأنَّه إذا رأى مَنْ وجَدَها مِنَ المصلَحِةِ أَنْ يبيعَها لِئَلَّا تأكلَها النَّفقةُ ويحتفظَ بثمنِها لصاحبِها إن وُجِدَ، فإنَّه يبيعُها بعد أَنْ يَعْرِفَ أوصافَها ويكتُبَ أوصافَها في ورقَةٍ ووقْتَ وجودِها ومكانَ وجودِها حتَّى إذا جاء صاحبُها ووصفَها أعطاه قيمتَها.

(٢٢١٧) **السُّؤَالُ**: إذا وجدَ الإنسانُ مبلغًا مِنَ المالِ في طريقِ النَّاسِ، هَلْ يأخذُهُ ويتصدَّقُ بِهِ أَمْ أنَّه يترُكُهُ في مكانِه؟

الجَوَابُ: يأخُذُه ويبحثُ عنْ صاحبِهِ لمدَّةِ سنةٍ، فإنْ جاءَ صاحبُه وإلَّا فهُوَ لِمَنْ وَجَدَهُ، إلَّا الشَّيءَ اليسيرَ، مِثْلُ خَمْسَةِ رِيالاتٍ أَوْ سِتٍّ فيأخذُها ويتصدَّقُ بها إنْ شاءَ، وإنْ شاءَ تملَّكَها.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب مَا يجوز من الغضب والشدة لأمر الله، رقم (٦١١٢)، ومسلم: كتاب اللقطة، رقم (١٧٢٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره، رقم (٩١)، ومسلم: كتاب اللقطة، رقم (١٧٢٢)، من حديث زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢٢١٨) **السُّؤَالُ**: امرأةٌ تقولُ: إنَّها وَجدتْ في دولابِها عشرينَ ريالًا. تقول: هل أتصدَّقُ بها، معَ أنَّها ليستْ لي؟

الجَوَابُ: إنْ شاءتْ تصدَّقتْ بها، وإنْ شاءتْ أدخلَتْها في مُلكِها؛ لأنَّ هناك احتمالًا أنَّ واحدًا منَ النَّاسِ أرادَ أن يُحسِنَ إليها فوضَع هذه الدَّراهمَ في دُولابِها، وربَّما تكونُ هي الَّتي وَضَعَتْها ولكِن نَسِيَتْ، فهيَ الآنَ بالخِيارِ؛ إنْ شاءتْ أدخَلَتْها في مُلكِها، وإنْ شاءتْ تصدَّقتْ بها، وإذا تصدَّقتْ بها فهو خيرٌ؛ لأنَّها تَنالُ الأجرَ وتسلَم مِنَ الشَّكِّ.

(٢٢١٩) **السُّؤَالُ**: شابٌّ وجَدَ مبلغًا مِنَ المالِ عندما كان صغيرًا قبلَ أنْ يبلُغَ، فأنفَقَ هذا المبلغَ على بعضِ العُمَّالِ، وعِندما كَبِرَ قام بتوزيعِ نَظيرِ هذا المبلغِ، ثُمَّ سمِع فتوى بوجوبِ ردِّ المبلغِ إلى صاحبِه؛ لأنَّه يعرِفُ صاحبَ المبلغِ الآنَ، فماذا عليه؟

الجَوَابُ: يجب عليه أنْ يردَّه إلى صاحبِه بأيِّ وسيلةٍ، ومِنَ الممكِنِ أنْ يردَّه إليه مع صديقٍ له، وإذا لم يُمكِن فإنَّه يُوصِلهُ إليه بالبريدِ الممتازِ؛ ليتيقَّنَ أنَّه وصَلَ إلى صاحبِه؛ لأنَّ المالَ إذا كان صاحبُه معلومًا فلا بُدَّ أنْ يصِلَ إليه بأيِّ طريقٍ، أمَّا إذا لم يكنْ معلومًا فإنَّه يَتَصَدَّقُ به عنه.

(٢٢٢٠) **السُّؤالُ**: إذا وَجدتُ لُقَطةً داخِلَ أحدِ المحلاتِ فهَل هي لصاحِبِ المحلِّ أم لمن وَجَدَها، وذلك بَعدَ تَعريفِها؟

الجَوابُ: لمَن وَجدَها، لكِن لَا بُدَّ مِن التَّعريفِ سَنةً.



(٢٢٢١) السُّؤالُ: منذ شَهرٍ وَجَدَت زَوجَتي في إِحدى المستَشفياتِ عِندَ طَبيبةِ الأَسنانِ -ووَسَط مجموعةٍ مِن النِّساءِ- قُرطًا، فعَرَّفَت به في المستشفى وسَأَلَت عن صاحِبَته فلَم تَجِد، فأَخَذَته، فما الحُكمُ فيه؟

الجَوابُ: لا بُدَّ أن تُبلِغَ إدارةَ المستَشفى، وتَبحَث عن صاحِبَتِه إلى تَمامِ السَّنةِ كاملةً، فإن وَجَدَت صاحِبَتَه أعطَتهُ لها، وإلا فلتَتَصَدَّق به على نِيةِ صاحِبَتِه؛ لأنَّها فَرَّطَت في عدَمِ السُّؤالِ.

(٢٢٢٢) السُّؤالُ: وَلدي وَجدَ قِطعةً مِن الذَّهبِ في الأَرضِ، ولما سَأَلنا الجِيرانَ عَرَفنا صاحِبَها، فأَعطَيناها له، فهَل مِن حَقِّنا أن نَأخُذَ نِسبةً معيَّنةً من ثَمنِ هذا الذَّهبِ بعد تَثمينِه؟

الجَوابُ: ليسَ لك مِن ثَمنِه ولا قِرشٌ، ولكن إذا أَعطاكَ صاحِبُه مِن ثَمنِه شَيئًا فلك أن تَأخُذَه، ولا تَتَشَوَّفْ لذلِك، أو تَطلُبْ من صاحِبِه شَيئًا فإن هذا لا يَجوزُ.




كتاب الوقف

(٢٢٢٣) **السُّؤالُ**: هناك وَقفٌ خَيريٌّ يُصْرَفُ في أعمالِ الخيرِ بعدَ تَنفيذِ الوصيةِ؛ فهل يجِبُ على ناظِرِ الوقفِ إذا أعطى أحدَ المُستحقِّينَ مِن هذا الوقفِ أنْ يقولَ له: مِن وَقْفِ فُلانٍ أو يُعطيه على نِيَّةِ صاحِبِ الوقفِ؟

الجَوابُ: يُعطيه على نِيَّةِ صاحبِ الوَقفِ.

(٢٢٢٤) **السُّؤالُ**: هل يجوزُ أن يتبَرَّعَ النَّصرانِيُّ لبناءِ مَسجدٍ؟

الجَوابُ: لا حَرَجَ في ذلك، يجوزُ لكنه ليسَ له أَجرٌ؛ لأَنَّه كافِرٌ، والكافِرُ مهما عَمِلَ من خَيرٍ فإنَّه لا أَجرَ له، وإذا كانَت مُشاركةُ هذا النَّصرانيِّ تُؤدي إلى مِنةٍ على المسلمين ويَتَحَدَّثُ في الأماكِنِ ويَقولُ: أنا شارَكتُ المسلمينَ في بِناءِ المسجِدِ. وما أشبَه ذلك فلا يَقبَلون منه شَيئًا، أما إذا كانت المسألةُ مُجردَ تَبرُّعٍ نَزيهٍ لا يَمُنُّ به هذا النَّصرانيُّ فلا حَرَجَ.

(٢٢٢٥) **السُّؤالُ**: إذا كان في المسجِدِ كُتبٌ وأَشرِطةٌ كُتِبَ عليها: وَقفٌ لله. فهل يجوزُ أَخذُها؟ وإذا أَخذتُها وتَلِفَت مِنِّي فماذا عَلَيَّ؟

الجَوابُ: لا يَجوزُ أخذُها إذا كانَت للمَسجِدِ؛ وذلك لأَنَّها لمَّا وُضِعَت في المسجِدِ صارَت خاصةً به؛ ولذلك لا يَجوزُ الخُروجُ بها عنِ المسجِدِ.

ثُمَّ الواجِبُ عليها إذا أَخذَتها وتَلِفَت منها أن تَستَغفِرَ الله أولًا على إِخراجِها، وثَانِيًا تَضمَنُها بأنْ تَشتَرِيَ أحسَنَ منها أو مِثلَها وتَرُدَّها للمسجِدِ.

(٢٢٢٦) **السُّؤالُ**: رجلٌ مُتوفى ويَرغَبُ ورثَتُه أن يَجعَلوا له صَدقةً جارِيةً، وهناك أحدُ الأَقارِب في حاجةٍ ماسةٍ للمالِ؛ لأَنَّه يُريدُ أن يَتزَوَّجَ ولكنَّه لا يَقبَلُ الصَّدقةَ، فأَعطَوه المالَ وقالوا له: هذا مِنَّا وليسَ مِن المتوفى. فهل هذه صَدقةٌ جارِيةٌ؟

الجَوابُ: أولًا: إذا ماتَ الميِّتُ انتَقلَ المالُ إلى ورَثَتِه، فإذا كان في الوَرثةِ قُصَّرٌ فإنَّه لا يَجوزُ أن يُخصَمَ من نَصيبِهم شيءٌ، لا صَدقةٌ جارِيةٌ ولا غَيرُه، وأَمَّا إذا كانوا كُلُّهم راشِدين، وأرادوا أن يَجعلوا نَصيبَهم من الميراثِ في صَدقةٍ جارِيةٍ للمَيِّت -والصَّدقةُ الجارِيةُ مَعناها: الدائِمةُ- فلا بَأسَ.

وأما إذا احتاجَ أحدٌ مِن أقارِبِهم فَصَرفُها إليهم أفضَلُ، وإذا كان هذا المحتاجُ من الأقارِبِ لا يَقبَلُ الصَّدقةَ؛ فإنه لا يَجوزُ أن يُعطوهُ باسمِ المساعدةِ، فإن فَعَلوا فقد خانوهُ وكَذَبوا عَليه، وعليهِم أن يَرُدوا بَدَلها في الصدقةِ الجارِيةِ.

باب الهبة والعطية

(٢٢٢٧) **السُّؤالُ**: رجلٌ يقولُ: مات والدي، وخلَّفَ مبلغًا ماليًّا وكذلك عقارات، فتنازلت والدتُنا عن حقِّها في هذه الأموالِ عن رضًا وقناعةٍ، وبدونِ أيِّ ضُغوطٍ مِن أحدٍ؛ فهل في هذا تعطيلٌ لشرعِ اللهِ؟

الجَوابُ: ليس في تنازُلِ بعضِ الورثةِ عن نصيبِه في التَّركةِ تعطيلٌ لحُدودِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ولا تعدٍّ لحُدودِه، فالإنسانُ إذا مات مُورِّثُه صار المالُ له، يفعَلُ فيه ما يشاء، فإذا

تنازَلَ عنه لأحدٍ مِن الورثةِ أو للورثةِ جميعًا فليس عليه في ذلك إثْمٌ ولا حرجٌ؛ لأنَّ المالَ مالُه.

فهذا له صورتانِ:

الصُّورةُ الأُولى: أنْ يتنازَلَ عن نصيبِه مِن التَّركةِ لشخصٍ مُعيَّنٍ، فيختَصُّ بها هذا الشَّخصُ المُعيَّنُ.

والصُّورةُ الثَّانيةُ: أنْ يتنازَلَ عن نصيبِه في التَّركةِ لعامَّةِ الورثةِ، فيُعْطَى كلُّ واحدٍ منهم مِن هذا النَّصيبِ على حسَبِ ميراثِه، بمعنى أنْ تُقَسَّمَ التَّركةُ بين الورثةِ وكأنَّ الَّذي تنازَلَ لم يُوجَدْ.

***

(٢٢٢٨) السُّؤَالُ: ما حُكمُ أنْ أَهَبَ ثَوابَ الاستغفارِ للأمواتِ؟ فأنا أقولُ: أستغفِرُ الله، أستغفِرُ الله. عددًا مِن المَرَّاتِ، ثمَّ أقولُ: اللهمَّ إنَّ ثوابَ ذلك لفُلانٍ مِن الأمواتِ؟

الجَوابُ: مثْلُ هذا خطأ مِن الإنسانِ؛ أنْ يقولَ: أستغفِرُ الله، أستغفِرُ الله، أستغفِرُ الله، اللهمَّ اجعَلْ ثَوابَ ذلك لفُلانٍ. بل الصَّوابُ أنْ يقولَ: اللهمَّ اغفِرْ لفُلانٍ، اللهمَّ ارحَمْه. وما أشبَهَ ذلك؛ لأنَّه إذا قال: أستغفِرُ الله، أستغفِرُ الله، أستغفِرُ الله. كان قد طلَبَ المَغفِرَةَ لنفْسِه وجعَلَ ثَوابَ هذا الدُّعاءِ للمَيِّتِ، وهو خِلافُ ما يُريدُ فيما يظهَرُ، وعلى هذا: فالسُّنَّةُ لمَن أراد أنْ يستغفِرَ لشَخصٍ أنْ يقولَ: اللهمَّ اغفِرْ لفُلانٍ، اللهمَّ اغفِرْ لفُلانٍ، اللهمَّ اغفِرْ لفُلانٍ.

***

(٢٢٢٩) السُّؤالُ: امرأةٌ تقولُ: ما حُكْمُ إهداءِ ثوابِ تلاوةِ القُرآنِ لجدَّتِها المُتَوَفَّاةِ؟

الجَوابُ: في هذا خلافٌ بين العلماءِ؛ فمِنَ العلماءِ مَن يقولُ: إنَّ الميِّتَ لا يَنتفِعُ بقراءةِ الحيِّ حتَّى لو أَهدَى ثوابَه إليه؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم:٣٩]، وبعضُ العلماءِ يقولُ: إنَّ ذلك جائزٌ.

ولكن هناك شيءٌ خيرٌ من هذا ولا جدالَ فيه ولا اختلافَ، ألَا وهو الدُّعاءُ للميِّتِ؛ لقولِ النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وعلى آلِه وسَلَم: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»(١)، فأرشدَ النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وعلى آلِه وسَلَم إلى الدُّعاءِ للميِّتِ دونَ إهداءِ الثَّوابِ.

والنَّبيُّ ﷺ أعلمُ الخلقِ بشريعةِ اللهِ، والنبيُّ صَلَّى الله عليه وعلى آلِه وسَلَم أنصحُ الخلقِ لعبادِ اللهِ، ولو كان إهداءُ الثَّوابِ خيرًا لَبَيَّنَهُ النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وعلى آلِه وسَلَم وقال: أو وَلَدٍ صَالِحٍ يُهدِي إليه ثوابَ القُرآنِ أو الصَّلاةِ أو الصِّيامِ.

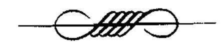
فأنصَحُ هذه السَّائلةَ وغيرَها إلى ما أرشدَ إليه نبيُّ الرَّحمةِ والهُدَى مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وعلى آله وسلَّم؛ وذلك بالدُّعاءِ للميِّتِ دونَ إهداءِ الثَّوابِ له. ولستُ أقولُ: إنَّ إهداءَ الثَّوابِ له حرامٌ، ولكنِّي أقولُ: إنَّه خلافُ الأفضلِ، وإنَّ الدُّعاءَ للميِّتِ أفضلُ من إهداءِ الثَّوابِ له.

(٢٢٣٠) **السُّؤالُ**: رجلٌ كتَبَ كلَّ ما يملِكُ لورثتِه غيرِ الشَّرعيِّينَ وحرَمَ زوجتَه وورثتَه الشَّرعيِّينَ، وعندَ وفاتِه كان هناك مبلغٌ من المالِ فأخَذَتْه زوجتُه؛ فهل يجوزُ لها ذلك؟ مع العلم أنَّ هذا المالَ لا يساوي شيئًا بالنِّسبةِ لحصَّتِها.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجَوابُ: الرَّجلُ إذا كان قد وهَبَ مالَه في مرضِ موتِه فإنَّه لا يُنفَّذُ ممَّا وهَبَ إلَّا مقدارُ ثلثِ مالِه؛ فإذا قدَّرنا أنَّ شخصًا عنده ثلاثةُ آلافٍ ووهَبَها في مرضِ موتِه المَخوفِ لشخصٍ أو لأشخاصٍ فإنَّه لا يُنفَّذُ إلَّا ألفٌ فقط، وتبقى الألفانِ للورثةِ، وأمَّا إذا كان ذلك في صحَّتِه ووهبَ مالَه لأحدٍ، فإنَّه هبةٌ تُنفَّذُ كلُّها، وليس للمرأةِ ولا لغيرِها مِن الورثةِ أنْ يأخُذوا مِن مالِه شيئًا إذا حدَثَ له مالٌ بعد ذلك، بل ينتظِرون حتَّى يُتوفَّى، ثمَّ يقتسِمون ما عندَه مِن المالِ.

وعجبًا لهذه المرأةِ الَّتي أخذَتْ من مالِ زوجِها! كيفَ تأخُذُ ما ليس لها؟! أليس مِن الممكنِ أنْ تموتَ هي قبلَ الزَّوجِ؟! ربَّما يكونُ الزَّوجُ الآن في مرضٍ شديدٍ ومَخوفٍ، ثمَّ يأتيها هي الموتُ بغتةً؛ سكتةٌ قلبيَّةٌ أو حادثٌ أو ما أشبهَ ذلك؛ فلا يحِلُّ لها أنْ تأخُذَ من مالِه شيئًا، وإذا أخَذتْ من مالِه شيئًا، فإنَّه إنْ ماتَ قبلَها ترُدُّ ما أخذَتْ للتَّركةِ ويُقسَّمُ على الورثةِ على حسبِ ما فرضَ الله عَزَّوَجَلَّ.



(٢٢٣١) **السُّؤالُ**: هل يجوزُ الهبةُ لأحدٍ مِن الورثةِ والرَّجلُ في صحَّتِه؟

الجَوابُ: إذا كانوا أولادَه فإنَّه لا يجوزُ أنْ يَهَبَ لأحدٍ دونَ أحدٍ، فلو كان عندَه ثلاثَةُ أولادٍ فإنَّه لا يجوزُ أنْ يعطِيَ واحِدًا من الثَّلاثةِ ويدعَ الآخرين، وإذا كانوا غيرَ أولادِه فلا بأسَ أنْ يفضِّلَ بعضَهم على بعضٍ، لكنْ إنْ خافَ قطيعةَ الرَّحمِ بذلك، وأنَّ بعضَهم يكونُ في نفسِه شيءٌ، فإنَّه لا يفضِّلُ بعضَهم على بعضٍ، وإن فضَّلَ بعضَهم على بعضٍ فليكُنْ سرًّا، أمَّا الأولادُ فيجبُ أنْ يعدِلَ بينهم على كلِّ حالٍ.



(٢٢٣٢) السُّؤَالُ: رجُلٌ تنازَلَ عن عِمارتِه إلى زَوْجَتِه أمِّ عِيالِه، وبعدَ وفاتِه اتَّضَحَ أنَّه متزوِّجٌ مِنِ امْرأةٍ أُخرى، وله منها بنتٌ، وهذه المرأةُ الثَّانيةُ كانَتْ قد طلَّقَتْ نفسَها منه للضَّرَرِ قبلَ وفاتِه بسَنةٍ، فهَلِ العِمارةُ للمرأةِ الأُولى وحدَها أم تُشارِكُها فيها بنتُ الرَّجُلِ مِنَ الزَّوجةِ الثَّانيةِ؟

الجَوَابُ: هذه يُرْجَعُ فيها إلى المحكمةِ؛ لتَنْظُرَ حَيْثِيَّةَ الهِبةِ، وهل هي في مرضِ الموتِ أم قبلَ ذلك.

(٢٢٣٣) السُّؤَالُ: رجل ملَكَ سيَّارةً سواءٌ عن طريقِ دينٍ أو هبةٍ؛ هلْ يجوزُ أنْ يبيعَها قبلَ أنْ يستكمِلَ إجراءاتِ نقلِ الملكيَّةِ، وما شابَهَ ذلكَ؟

الجَوابُ: لا يجوزُ أنْ يبيعَها حتَّى يُخرِجَها من المكانِ الَّذي اشتراها منه؛ فإذا أخرَجَها من المكانِ الَّذي اشتراها منه، فليبِعْها ولا حرجَ عليه.

(٢٢٣٤) السُّؤَالُ: أخي الكبير تُوُفِّيَ منذُ عَشْرِ سنواتٍ، وكان الوالدُ حيًّا حينذاكَ، فكتَبَ الوالِدُ عقدَ بيعٍ بنصفِ مُمْتَلَكَاتِه لأخي المتوفَّى بدون أن يأخذَ ثمنَ هذه الممتلكاتِ من أخِي، وقال لي الوالدُ: إنَّ هذا لأجلِ أنْ يَضمَنَ حقَّ أولادِ أخي القُصَّرِ. وقد تُوُفِّيَ والدي منذُ ثلاثِ سنواتٍ ونصفٍ، وأعطاني هذا العقدَ، وحتَّى الآن نحنُ لم نتصرَّف في أيِّ شيءٍ، فما قولُكم؟

الجَوَابُ: قولُنا -باركَ الله فيك- أنْ تَرجِعوا إلى المحاكمِ، ما دام الرَّجُلُ مات ولم يتصرَّف بشيءٍ، فالآن لا يَحلُّها إلَّا المحاكِمُ.

أما إذا لم يكن اعتراض منكم على هذا فلا مانعَ من أن يأخذوا هذه الممتلكاتِ.

(٢٢٣٥) **السُّؤَالُ**: والدي تزوَّج بعد وفاةِ والدتي، وبعدَما تُوفِّيَ كان هناك مجلس لتوزيعِ التَّرِكَةِ، ومن عادةِ المجلسِ بعد أن يُخْرِجَ لها الثُّمُنَ أن يَسألَها: هل تسامحِينَ أولادَه في مبلغٍ منَ هذه التَّرِكَةِ؟ فمن الممكِنِ أن تقولَ: أُسامِحُهم مثلًا في نصفِ المبلغِ. فهل هذا المبلغُ يكونُ حلالًا للأولادِ؟

الجَوَابُ: إذا كانت تنازلتْ باختيارِها وبرضاها، لا عن إكراهٍ ولا عن خجلٍ فلا شيءَ فيه.

(٢٢٣٦) **السُّؤالُ**: طَلَبتُ من والِدي أن يُسَلِّفَني مَبلغًا من المالِ لأَبنِيَ عمارةً، فوافَقَ ثُمَّ لما بَدَأتُ في البِناءِ والأَساساتِ امتَنَعَ وقالَ لي: هذه مِثلُ الهبةِ ولك إِخوةٌ فلا يُمكِنُني أن أُعطِيك. مع أَنَّني طَلَبتُ منه أن يَكتبُها عليَّ كدَينٍ، مع العِلمِ أنَّها ستُكَلِّف حَوالي مِليوني رِيالٍ، وسأَقضِيَها له من راتِبي، فهو يَزيدُ على عَشرةِ آلافِ رِيالٍ.

الجَوابُ: يَنبَغي أن يَسأَلَ والِدُكَ هذا السؤالَ، وليس أَنتَ، ولكن عَجبًا لك، أن تُعَمِّر عِمارةً تَزيدُ على مِليون وأنت ما عِندَك شيءٌ، وراتِبُك هذا لا يَصنَعُ شيئًا، وأنا أنصَحُك أن لا تَتَهاوَن بالدَّين، فالدَّينُ ثَقيلٌ.

(٢٢٣٧) **السُّؤالُ**: هل الهبةُ بين الزوجينِ لها شُروطٌ، أو حَدٌّ؟

الجَوابُ: ليسَ فيها شُروطٌ إِلَّا الشروطَ المعتادةَ، وهي: أن يَكونَ الواهِبُ جائِزَ التبرُّعِ، بالِغًا، عاقِلًا، رَشيدًا، ولا حدَّ لها.



(٢٢٣٨) **السُّؤالُ**: ما حُكمُ مَنحِ الطُّلابِ المتفوِّقينَ هدايَا لتَفَوُّقِهم؟

الجَوابُ: لا بَأسَ بهذا؛ لأنَّ هذا من بابِ التَّعاونِ على البِرِّ والتَّقوى.

(٢٢٣٩) السُّؤَالُ: والدةٌ لا تعدِلُ بين بناتِها، وتُفضِّلُ واحدةً على الأخرى، وكانَتْ إحدى بناتِها تعمَلُ في البيتِ، ولكنَّها تركَتْ هذا العملَ، فهل هذا يُعتبَرُ مِنَ العُقوقِ للوالدةِ؟

الجَوابُ: الوالدةُ عليها أنْ تعدِلَ بين بناتِها وأولادِها أيضًا، فإذا لم تفعَلْ فهي آثِمةٌ، لكنْ عدمُ عدْلِها لا يُسقِطُ حقَّها مِنَ البِرِّ والصِّلةِ؛ فيجِبُ على البناتِ المظلوماتِ أنْ يَقُمْنَ بواجبِ البِرِّ، وإذا فَعَلْنَ ذلك فلَعَلَّ الله عَزَّوَجَلَّ أنْ يهديَ الأُمَّ.

(٢٢٤٠) السُّؤَالُ: وضعْتُ مالًا في مَصْرِفٍ إسلاميٍّ أَرْبَعَ سنواتٍ تقريبًا، وتبرئةً للذِّمَّةِ أُريدُ أنْ أُخرِجَ المالَ الزَّائدَ، وهو خَمْسُ مِئةِ دولار، فهل يَحِلُّ لي أنْ أُعطِيَه لأُختي لِتزُورَ بيْتَ اللهِ؛ لأنَّها لم تزُرْهُ قَطُّ؟

الجَوَابُ: لا بأسَ أنَ تُعْطِيهِ أُختَكِ مِن أجْلِ أنْ تؤدِّيَ فريضةَ الحجِّ، أَوِ العُمرةَ الواجبةَ.

(٢٢٤١) السُّؤَالُ: هُناك عائلةٌ أيتامٌ كنتُ قد كلَمتُ لهم أهلَ الخيرِ، فعيَّنوا لهم راتبًا شهريًّا، ثُمَّ أراد شخصٌ أنْ يتبرَّعَ لهذه العائلةِ بمبلغٍ مِنَ المالِ، فقلتُ له: هُناك عائلةٌ أخرى مِنَ الأيتامِ في حاجةٍ إلى هذا المبلغِ مِنَ المالِ. فهل يُمكِنُ أنْ أُعطيَه إيَّاها، فقال: يُمكِنُ، ولا مانعَ عِندي في ذلك. ثُمَّ أراد شخصٌ ثانٍ أنْ يتبرَّعَ بمبلغٍ مِنَ المالِ للأيتامِ، فقلتُ له: هُناك فقراءُ مِنَ المرضى والضُّعفاءِ وأصحابِ الأعذارِ يحتاجونَ إلى

هذا المالِ. فقال: أنا أُعطيكَ هذا المالَ، ولك حرِّيةُ التَّصرُّفِ فيه. فهل يجوز هذا؟

الجَوَابُ: إذا قال لك الَّذي أعطاك: خُذْ هذا المالَ وأنت فيه حُرٌّ في التَّصرُّفِ. فاصرِفْه إلى مَن شئْتَ، أما إذا أعطاكَ لأيتامٍ مُعيَّنينَ فإنَّه لا يجوز أنْ تَصرِفَه في غيرِهم، أما إذا قال: لأيتامٍ، ولم يُعيِّنْ فأعطِه مَن شئْتَ مِنَ الأيتامِ فقطْ.

(٢٢٤٢) السُّؤَالُ: شخصٌ عِندَه خمسةُ أولادٍ، ويملِكُ مجموعةً مِنَ الشُّقَقِ، وسكَّنَ أحدَ الأولادِ في إحدى هذه الشُّقَقِ، فقال له أحدُ الإخوةِ: لا يجوز لك التَّفضيلُ في ذلك. فما توجيهُكم؟

الجَوَابُ: الَّذي قال له: لا يجوز لك أنْ تُعطيَ بعضَ أولادِكَ شَقَّةً وتترُكَ الآخَرينَ، قولُه صوابٌ، فلا يَحِلُّ للرَّجُلِ أنْ يُفضِّلَ بعضَ أولادِه على بعضٍ، إلَّا إذا كانوا بالِغِينَ عاقلِينَ راشدينَ ورَضُوا بأنْ يُفضِّلَ أبوهم بعضَهم على بعضٍ، فلا بأسَ بذلك إذا كان بإذْنِهم؛ لأنَّ الحقَّ لهم، لكنْ مع هذا ينبغي وإنْ أذِنوا ألَّا يُفضِّلَ؛ لأنَّه يحتمل أنَّهم إنَّما أذِنوا بذلك؛ حياءً مِن أبيهم، أو خوفًا مِن أخيهم، أو لسببٍ ما.

وأيضًا إذا كان الأبُ لم يَهَبْهُ الشَّقَّةَ، ولكنْ سكَّنَه فيها فقطْ، وهو في حاجةٍ إلى السُّكنى، وإخْوتُه الآخَرونَ ليسوا في حاجةٍ، فهذا لا بأسَ به.

(٢٢٤٣) السُّؤَالُ: ما الدَّليلُ على أنَّ الشخصَ إذا أراد أنْ يقْسِمَ المالَ في حياتِه يجعلُ للذَّكَرِ مثلَ حظِّ الأُنْثيَيْنِ؟

الجَوابُ: الدَّليلُ: قولُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١١]، ولا قسمةَ أعدلُ مِنْ قسمةِ اللهِ، إذا كان هذا بعدَ المماتِ

ففي الحياةِ من بابِ أَوْلَى؛ لأنَّ الحياةَ يكونُ الأبُ موجودًا، فإذا قُدِّرَ أنْ البنتَ احتاجَتْ أمكنَه أنْ يعطِيَها حاجتَها، فإذا كان الله تعالى قد شرَعَ أنْ يكونَ للذَّكَرِ مثلُ حظِّ الأُنْثَيَيْنِ بعدَ المماتِ ففي الحياةِ مِنْ بابِ أَوْلَى.

(٢٢٤٤) **السُّؤَالُ**: نحنُ أَربعةُ إخوةٍ وأنا أصغرُهم، والفرقُ بيني وبين الثَّالثِ تسعُ سنواتٍ، ووالدي اشترى سيارتينِ لكلِّ أخٍ مِن إخوتي مِن فترةٍ كبيرةٍ حين كان ثمنُ السَّيارةِ خمسينَ ألفًا، والآن أبي يرفُضُ شِراءَ أَيِّ سيارةٍ لي بسبَبِ أنَّها مُرتفعةُ السِّعرِ، وأبي- والحمدُ للهِ- ميسورُ الحالِ، ويقولُ: إنِّي أخطأْتُ في شِراءِ سيَّاراتٍ لإخوتِك، وعمري الآنَ سبعٌ وعشرونَ عامًا؛ فما حُكمُ ذلك؟

الجَوابُ: رأيي: أنَّ أباك هو الَّذي يُكلِّمني؛ حتَّى أُقنعَه بما أرَى، لكنْ هذا السُّؤالُ فيه خيرٌ، وسأتكلَم عنه لا على أنَّه جوابٌ لسُؤالِكَ.

أقولُ: إنَّني بهذه المُناسبةِ أُوجِّهُ النَّصيحةَ إلى إخواني الآباءِ: أنْ يتَّقوا الله تعالى ويَعْدلوا بين أولادِهم، لا يُعْطوا أحدًا تبرُّعًا دونَ الآخرِ، والعدْلُ بينَ الأولادِ أنْ يُعْطَى الذَّكرُ مثلَ حظِّ الأنثيينِ، فلا قِسمةَ أعدَلُ مِن قِسمةِ اللهِ؛ فقد قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النساء:١١].

ولا يحِلُّ لأحدٍ أنْ يُعْطِيَ أحدَ أولادِه سيَّارةً ولا يُعْطِيَ الآخرينَ، فإذا أراد أنْ يُعْطِيَ أحدًا سيارةً لحاجتِه إليها، فليَجْعَلِ السَّيارةَ باسمِه، أي: باسمِ الوالدِ، وليُعِرْها هذا الولدَ ينتفِعُ بها؛ لأنَّه في الإعارةِ يحصُلُ مقصودُه وهو الانتفاعُ بالسَّيَّارةِ، ويَنْتفي تفضيلُه على إخوانِه.

وبعضُ النَّاسِ يُخْطِئُ في هذا؛ فإذا رأى الكبيرَ مُحتاجًا إلى سيَّارةٍ، أعطاه السَّيَّارةَ

مُلكًا له، وهذا حرامٌ عليه؛ لأنَّ الولَدَ تندفِعُ حاجتُه بإعارةِ السَّيَّارةِ له وإبقاءِ السَّيَّارةِ باسمِ الوالِدِ، حتَّى إذا قَدَّرَ الله الموتَ على أحدِهما عادت إلى مُلكِ الوالِدِ.

كذلك أيضًا بعضُ النَّاسِ على العكسِ مِن هذا؛ إذا بلَغَ ولدُه الكبيرُ حَدَّ الزَّواجِ زوَّجَه، ثمَّ يُوصِي لابنِه الصَّغيرِ أنْ يُعْطَى مِن تَركتِه مثلَ ما زوَّجَ به الكبيرَ، وهذا حرامٌ ولا يحِلُّ؛ لأنَّها وصيَّةٌ لوارثٍ، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**إِنَّ الله قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»[1]، وابنُه الصَّغيرُ الَّذي لم يُعْطِه مَهرًا إذا بلَغَ السِّنَّ الَّذي يتزوَّجُ مثلُه فيه في العادةِ زوَّجَه مثلَ أخيه الكبيرِ، وُجوبًا إذا طلَبَ الابنُ ذلك، وإنْ لم يطلُبِ الابنُ ذلك ومات فإنَّه يسقُطُ حَقُّه، وقد يقال: إنَّه إذا مات يُعْطَى مِن التَّركةِ. لكنَّ الأرجحَ عندي أنَّه لا يُعْطَى مِن التَّركةِ؛ لأنَّه لم يطلُبِ الزَّواجَ.

(٢٢٤٥) **السُّؤالُ**: زَوْجَةٌ لَدَيْها ثلاثُ بناتٍ، وزَوْجُها عِندَه مالٌ كثيرٌ، ويُريدُ أنْ يكتُبَ لها شيئًا مِن مالِه، ولإحدى بناتِه الثَّلاثةِ؛ لأنَّها مُعاقَةٌ، وهو يُريدُ أنْ يُؤَمِّنَ لها مُستقبَلَها، فهل يجوزُ له ذلك؟

الجَوابُ: يجوزُ للرَّجُلِ أنْ يَهَبَ لزَوْجَتِهِ ما شاءَ مِن مالِه، لا سِيَّما إذا كانتْ قد قامَتْ بواجبِ العِشْرةِ.

وأمَّا تخصيصُ ابنتِهِ المُعاقةِ بشيءٍ فلهُ أنْ يَخُصَّها بما تحتاجُ إليه فقطْ، دونَ ما زادَ على الحاجةِ؛ وذلك لأنَّ الإنسانَ يجِبُ عليه أنْ يَعْدِلَ بين أولادِه في العَطاءِ، فيُعطيَ

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٧)، وأبو داود: كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، رقم (٢٨٧٠)، والترمذي: كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، رقم (٢١٢٠)، وابن ماجه: كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، رقم (٢٧١٣)، من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الذَّكَرَ سهمَيْنِ، والأُنثى سهمًا، ولا يجوزُ أنْ يُخَصِّصَ أحدَهم بشيءٍ زائدٍ إلَّا ما يحتاجُ إليه في النَّفقةِ، أوِ الدَّواءِ، أوِ الزَّواجِ، وما أَشْبَهَ ذلك.

(٢٢٤٦) السُّؤَالُ: هل يجب على الوالدِ أن يعطيَ الذَّكَرَ مثلَ الأُنثى في العَطِيَّةِ العاديَّةِ؟

الجَوَابُ: الواجبُ أن يَعدِلَ الإنسانُ في عطيَّةِ أولادِه، ولا عدلَ أكملُ من عدلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ وقد قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النِّساء:١١].

والعطيَّةُ في الحياةِ كالميراثِ بعدَ المماتِ، بمعنى أن يُعطى الرَّجلُ ضِعفَ ما تُعطى المرأةُ، فإذا أعطى المرأةَ دِرهمًا فليعطِ الرَّجلَ دِرهمين.

ولكن يجبُ أن تعلمَ أيُّها الأخُ السَّائلُ أنَّ النَّفَقاتِ ليستْ من جنسِ الهدايا والتبرُّعاتِ، ففي النَّفقات يُعطَى الولدُ الذَّكرُ والأُنثى ما يَحتاجُه، فقد تحتاجُ المرأةُ إلى ملابسَ تكونُ قِيمَتُها أضعافَ أضعافِ ملابسِ الرَّجُلِ، وقد يحتاجُ الرَّجلُ إلى أشياءَ لا تَحتاجها النِّساءُ، فقد يَحتاجُ الذَّكَرُ إلى تَزويجٍ؛ فإن كان فقيرًا ليسَ عنده ما يتزوَّجُ به وجَب على أبيه- الَّذي يَستطيعُ- أنْ يُزوِّجَه، ويَدفَعَ مهرَه وتكاليفَ زواجِه، وفي هذه الحالِ لا يجبُ أن يُعطِيَ الأنثى مثل ذلك، ولا يجبُ أن يعطيَ الأولادَ الذُّكورَ الصِّغارَ مثلَ ذلك؛ لأن هذا من باب النَّفقةِ الَّتي يُقصَد بها دفعُ الحاجاتِ.

وهنا مسألةٌ نُنبِّهُ عليها، وهي أنَّ بعضَ النَّاسِ يكونُ له أولادٌ كِبارٌ بَلَغُوا حدَّ النِّكاحِ فزَوَّجَهُم أبوهم، وله أولادٌ صغارٌ لم يبلُغوا حدَّ النِّكاحِ، فمِنَ النَّاسِ مَن يَجتهد ويُوصِي لهم بعد موتِه بمهرٍ مقابلَ المهرِ الَّذي أَعطَى الكبارَ، وهذا حرامٌ عليه، ولا يَحِلُّ

له، والوصيَّةُ باطلةٌ ولا يجبُ تنفيذُها؛ لأنَّ النِّكاحَ كالنَّفَقةِ، يُعطَى الإنسانُ بِحَسَبِ حاجتِه؛ فنرجو من إخواننا أن يَنتبهوا لهذا؛ لِما فيه منَ الأهمِّيَّةِ.

(٢٢٤٧) السُّؤالُ: بعضُ العائلاتِ يُعطُونَ الميراثَ للأولادِ الذُّكورِ فقطْ، ويَحرِمُونَ البناتِ، فهل هذا يجوزُ شرعًا؟ وما عقابُ مَن يفعَلُ ذلك في الدُّنيا والآخرةِ؟

الجَوَابُ: هذا لا يجوزُ شرعًا، بلِ الواجبُ أنْ يُعطَى الذُّكورُ والإناثُ ما أعطاهم الله عَزَّوَجَلَّ، فإذا كانوا أبناءً وبناتٍ فيُعطى للذَّكرِ مثلُ حظِّ الأُنثيينِ، وإذا كانوا أخواتٍ شقيقاتٍ أو لأبٍ، وإخوةً أشقاءَ أو لأبٍ، وتساوَوا، فإنهم يُعطَوْنَ للذَّكرِ مثلُ حظِّ الأنثيينِ، ولا يحِلُّ منعُهنَّ منَ الميراثِ، ومَن منعهنَّ فقد أتى إثمًا عظيمًا، وسوفَ يُحاسَبُ على ذلك يومَ القيامةِ حينَ لا يكونُ معَه دِرهمٌ ولا دِينارٌ.

وللمَحروماتِ مِن إرثِهنَّ أنْ يَدعُونَ على مَن حَرَمَهُنَّ؛ لأنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم قال لمُعاذِ بنِ جَبَلٍ: «**اتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ**»(١)، وهؤلاءِ مظلوماتٌ.

(٢٢٤٨) السُّؤالُ: إذا أعطَى الأب أولادَه في حياتِه مبالِغَ منَ المالِ، فهل يجبُ أنْ يُعطيَ البناتِ مثلَهم بالتساوِي؟

الجَوَابُ: يجبُ أنْ يَعدِلَ بين الأولادِ في العَطِيَّةِ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**اتَّقُوا الله**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء، رقم (١٤٩٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»[(١)]، والتعديلُ أن يعطيَ الذَّكَرَ مثلَ حظِّ الأُنثيينِ، فإذا أعطَى الأنثى دِرهمًا أعطى الذكرَ درهمينِ، وإذا أعطى الذكرَ أربعةَ دراهمَ أعطَى الأنثى درهمينِ؛ لأنَّه لا قِسمةَ أعدلُ من قسمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وقد قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النساء:١١]، هذا بالنِّسبة لعطيَّة التبرُّعِ.

أما بالنِّسبةِ للنَّفَقَاتِ فالعدلُ بينهم أن يعطيَ كلَّ واحدٍ ما يحتاج، فإذا كان عنده ابنانِ، أحدُهما صغيرٌ والثَّاني يدرسُ، واحتاج الثَّاني إلى أدواتٍ مدرسيَّةٍ، فإنَّه يُعطيهِ ولا يُعطي الثَّانيَ الصَّغيرَ الَّذي لم يدرسْ، فالعدلُ في النَّفقةِ أن يعطيَ كلَّ واحدٍ ما يحتاجُ، والعدلُ في التبرُّعِ أن يعطيَ الذَّكرَ مثلَ حظِّ الأنثيينِ.

ومن ذلك إذا كان له أبناءٌ، أحدُهم قد بلَغ سنَّ الزَّواجِ، وطلَب الزَّواجَ، فيجبُ أنْ يزوِّجَه أبوه إذا كان قادرًا، ولا يُعطِي الإخوةَ مثلَه إلَّا مَن بلَغ منهم حدَّ الزَّواجِ وطلَب الزَّواجَ، فيُزوِّجُه كما زوَّج الأوَّلَ؛ لأنَّ التَّزويجَ منَ النَّفقةِ، فمَنِ احتاج منهم للزَّواجِ زوَّجه، ولا يُعطي الآخرينَ مِثلَه، إلَّا إذا بلغوا سنَّ الزَّواجِ وطلبوا الزَّواجَ، فيُزوِّجهم كما زوَّج أخاهم.

وهنا مسألةٌ يُخطِئُ فيها بعضُ النَّاسِ، وهي أنَّه يكون أبناءٌ صغارٌ وكبارٌ، فيزوِّجُ الكِبارَ ثمَّ يُوصي بعد موتِه أن يُزوَّجَ الصِّغارُ مِنَ التَّركة، وهذه الوصيَّةُ باطلةٌ ولا تَحِلُّ؛ لأنَّه أوصَى لوارثٍ بزائدٍ على حقِّه، وقد قال النَّبي ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»[(٢)]، ويُقال لهذا الرَّجلِ: أنت الآنَ زوَّجتَ الكبارَ، فإذا بلغ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب الإشهاد في الهبة، رقم (٢٥٨٧)، ومسلم: كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١٦٢٣)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، رقم (٢٨٧٠)، والترمذي: كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، رقم (٢١٢٠)، وابن ماجه: كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، رقم

الصِّغارُ مَبلَغَهم فزوِّجْهم، إنْ بلَغوا ذلك في حياتِك فزوِّجْهم من مالِكَ، وإنْ مِتَّ قبل أنْ يبلغوا ذلك فليس لهم شيءٌ عندك، ولا يَجُوزُ أن تُوصِيَ لهم بشيءٍ.

(٢٢٤٩) **السُّؤَالُ**: مُوَظَّفَةٌ عِندَها أُختانِ؛ واحدةٌ مُطَلَّقةٌ، تُعطي إحداهن أكثَرَ مِن الثَّانيةِ كمُساعَدَةٍ أو هَدِيَّةٍ لها، هل يَجوزُ لها ذَلك؟

الجَوابُ: نعم، يجوزُ لها أنْ تُعْطِيَ إحدى أَخواتِها أكثَرَ مِن الأُخْرى، لا سيَّما إذا تَمَيَّزَتِ الَّتي زِيدَت عَطِيَّتُها بدِينٍ أو عِلْمٍ أو قُوَّةِ صِلَةِ الرَّحِمِ أو ما أشبه ذلك؛ لأنَّ العَدْلَ في العَطِيَّةِ إنَّما يجبُ إذا كان بينَ الأولادِ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**اتَّقُوا الله واعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**»[1]، وهذا العَدْلُ بَيْنَ الأولادِ إنَّما يكونُ في التَّبَرُّعِ المَحْضِ؛ فيُعْطي الذَّكَرَ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، أمَّا إذا كان لدَفْعِ الحاجَةِ والنَّفَقَةِ فالعدلُ بَيْنَ الأولادِ: أن يُعْطِيَ كُلَّ واحِدٍ مِنْهم ما يحتاجُ إلَيه مِن النَّفَقَةِ، فقد تكونُ النَّفَقَةُ للبِنْتِ أكثَرَ مِن الوَلَدِ، كَما لَوِ احتاجَتِ البِنْتُ إلى حُلِيٍّ بخَمْس مئة رِيالٍ، ولم يَحْتَجِ الولدُ إلَّا إلى ثَوْبٍ بخمسينَ ريالًا.

فالقاعدةُ إذن التَّسْوِيَةُ في العَطِيَّةِ إنَّما تكونُ بَيْنَ الأولادِ فقط، والتَّسْوِيَةُ بينَ الأولادِ أنْ يُعطِيَ كُلَّ وَلَدٍ ما يحتاجُهُ مِن النَّفَقَةِ، وفي التَّبَرُّعِ أنْ يُعْطِيَ الذَّكَرَ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

(٢٢٥٠) **السُّؤَالُ**: هل يجوز للأَبِ أنْ يُفَضِّلَ بعضَ أبنائِه بعطيَّةٍ -كقِطعةِ أرضٍ، أو مَنزِلٍ، أو مالٍ- في حياتِه أو بعْدَ موتِه؛ بسببِ أنَّ هذا الولدَ بَرٌّ بأبيه؟

(٢٧١٣)، من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب الهبة للولد، رقم (٢٥٨٦)، ومسلم: كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١٦٢٣)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الجَوَابُ: هذا لا يَجوزُ، لا بعْدَ الموْتِ، ولا في الحياةِ، إلَّا إذا وافَقَ الأولادُ على ذلك موافَقةً صريحةً مِن غَيْرِ حياءٍ ولا خجلٍ.

(٢٢٥١) السُّؤالُ: امرأةٌ أُمُّها تُوُفِّيت من خمسٍ وعشرين سنةً وكانت اشتَرَت لها ساعةً، وحَرَّجَت عليها ألا تَبيعَها، فهل تَلتَزِم بهذا؟ وماذا إذا أعطَتهَا أحدَ أقارِبِها من البناتِ أو الأولادِ، أو أعطَتها بنتَ الولدِ؟

الجَوابُ: إذا أعطَتها أحدًا هديةً فلا بأسَ، لكن لا تُعطي أحدًا من أولادِها؛ لأنَّها إذا بَرَّت أحدَهُم صارَ حرامًا عليها، لكن تُعطِيها من يَحتاجُها من الفقراءِ، وإذا أعطَتها بنتَ الولدِ فلا بأسَ.

(٢٢٥٢) السُّؤالُ: رجلٌ كَبيرٌ له ابنٌ وبِنتان، الابنُ مُتزوِّجٌ ويَعيشُ مع أَبيهِ الكَبيرِ في البَيتِ، ودَخْلُ الرَّجلِ وأَبيهِ مُختلِطٌ لا يُمكِن التَّمييزُ بينَهُما، ويُنفِقان على البيتِ سَويًّا، والبِنتان كُلٌّ واحدةٍ في بَيتِها مُستقلةٌ، والكَلمةُ في البَيتِ للرَّجلِ الكَبيرِ، وقد اشتَرى قِطعةَ أرضٍ وسَجَّلَها باسمِه واسمِ ابنِه واسمِ ابنِ ابنِه، واعتبَرَ ثُلُثَ الحَفيدِ هبةً منه له، فهَل هذهِ الهبةُ تَجوزُ أم هي مَيلٌ مِن جهةِ الجَدِّ لحَفيدِه؟

الجَوابُ: أولًا: إذا كانَتا البِنتينِ راضِيتَينِ بذلِك فلا حَرَجَ، وإن كانَتا غيرَ راضِيتَينِ فإنَّه لا يَجوزُ أن يُفَضِّلَ ابنَه بشيءٍ؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم قالَ: «**اتَّقوا الله واعْدِلوا بينَ أوْلادِكُم**»[1]، وإذا كانَ الابنُ والحَفيدُ شَريكَينِ في الأَموالِ فلا يَجوزُ؛

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب الإشهاد في الهبة، رقم (٢٥٨٧)، ومسلم: كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١٦٢٣)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لأَنَّه بهذا تُصبِحُ هبةً مِن الرَّجُلِ الكَبيرِ لابنِه.

(٢٢٥٣) **السُّؤالُ**: إذا كانت ابنَتي تَدرُسُ في مدارِسِ تحفيظِ القرآنِ وتَأخُذُ مُكافأةً شَهريةً، فهل يَجوزُ للأُمِّ أن تَأخُذَ منها وتُعطيَ أَخواتِها؟

الجَوابُ: لا يَجوزُ أن تَأخُذَ من هذه المكافأةِ، لا لنَفسِها ولا لبَناتِها، بل هو للطالِبةِ والوليُّ عليها في ذلك أَبوها، ولو سَمَحَت الطالبةُ أيضًا، إلَّا أن تكونَ بالغةً رَشيدةً.

(٢٢٥٤) **السُّؤالُ**: فتاةٌ تَدرُسُ في مَدارِس تَحفيظِ القُرآنِ، وتَستَلِمُ راتِبًا، والأُمُّ تَشتَري لهذه الفتاةِ من هذا الراتِب ثِيابًا وغيرَها، وتَشتَري لإِخوانِها، والفَتاةُ مُوافقةٌ، فهل يَجوزُ؟

الجَوابُ: إذا كانت البِنتُ بالغةً عاقِلةً رَشيدةً، وأَذِنَت لأُمِّها أن تَشتَرِيَ من مُكافَأَتِها ثِيابًا لإِخوانِها وأشياءَ أُخرى؛ فلا بَأسَ، أمَّا إذا لم تَكُن كذلك فلا يَجوزُ إلَّا بعدَ مُراجعةِ الوالِدِ.

(٢٢٥٥) **السُّؤَالُ**: مُعلِّمةٌ يَعْتَرِيها أحيانًا بعضُ المرضِ، وبعدَ عَوْدَتِها مِنَ الإجازةِ المَرَضِيَّةِ تُهْدِي لها بعضُ الطَّالباتِ كروتَ تهنئةٍ بالعَوْدَةِ، فهل يجوزُ ذلك؟

الجَوَابُ: لا بأسَ؛ لأنَّ هذه الكروتَ ليس لها قيمةٌ؛ فأرجو ألَّا تكونَ مِنَ الهدايا الممنوعةِ، لكنْ إذا أرشدَتِ الطَّالباتِ ألَّا يَفْعَلْنَ كان خيرًا؛ لأنَّ هذه الكروتَ سيكونُ لها قيمةٌ بالنِّسبةِ لهُنَّ -أي: ستشتريها الطَّالبةُ بأموالٍ-؛ فيَنبغي للمُعلِّمةِ إذا عادتْ

مِن سفرٍ، أو بَرِئَتْ مِن مرضٍ، وحضَرَتْ إلى الطَّالباتِ، أنْ تقولَ لهُنَّ: بارَكَ الله فيكُنَّ، لا أُريدُ أنْ تُعْطِينَنِي شيئًا مِن هذا.

(٢٢٥٦) السُّؤَالُ: أعمَلُ في محلِّ أدواتٍ غذائيَّةٍ، ويأتينا مندوبُو شرِكاتٍ ويُعطُوننا بعضَ الهدايا المجَّانِيَّةِ، فهل يجوزُ لنا قَبولُها؟

الجَوَابُ: لا تَقبَلْ منهم؛ لأنَّها بمَنزِلةِ الرِّشوةِ.

(٢٢٥٧) السُّؤَالُ: مُدَرِّسَتِي تريدُ أنْ تنتقلَ من مَدْرَسَتِنا، فهل يجوزُ أن أُهدِيَ إليها شيئًا منَ الهدايا؟

الجَوَابُ: إذا انتقلتْ وتمَّ انتقالُها إلى مدرسةٍ أُخرى فلا بأسَ، أمَّا ما دامتْ في مَدرستِها فلا.

(٢٢٥٨) السُّؤَالُ: إذا أَهدى الرجلُ لأبيهِ أو أُمِّه شيئًا، فهل له أن يستردَّهُ بعد مماتِهما؟ وإذا لم يُخبِرهُما بكونِها عاريَّةً أو هديةً، فهل تَعتَمِد على نيتِه؟

الجَوابُ: إذا كانت عاريَّةً فله أن يَستَرِدَّها، والهبةُ أو الهديةُ لا يجوزُ استردادُها، وتَعتَمِد على نيتِه، ولكن إذا عارَضَ بقيةُ الورثةِ وقالوا: هذه لمُوَرِّثينا فالأَمرُ إلى القاضِي.

(٢٢٥٩) السُّؤَالُ: امرأةٌ تَسألُ عن تقديم هديةٍ للمديرةِ إذا رُشِّحت لمنصبٍ معين من قبل هيئةِ التدريسِ، فما رأيكم؟ وهل تَختَلِف إذا كانت الهديةُ من مجموعةٍ من المدرساتِ؟

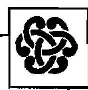
الجَوابُ: لا يَجوزُ أن تُقدَّم الهديةُ للمديرةِ إلا إذا كان هناك مناسبةٌ واضحةٌ كأن يُولَدَ لها ولدٌ فتُقدم الهديةَ للولِدِ، فلا بأسَ، أما مجرد أنها مديرةٌ وتُعطى لهذا الغرضِ فإنَّ ذلك غيرُ جائزٍ، ولا يحلُّ للمديرة أن تقبَلَ الهديةَ، وإن كانت الهديةُ مِن مجموعةٍ من المدرساتِ فكذلك، اللَّهمَّ إلا إذا صَنَعنَ لها وليمةً ودَعَوْنَ لها مَن شِئنَ من النساءِ فلا بأسَ.

(٢٢٦٠) السُّؤالُ: هل يَجوزُ أن تُهديَ إِحدى الطالباتِ هَديةً للمُعلِّمةِ ولزَميلاتِها من الطالِبات؟

الجَوابُ: لا يَجوزُ أن تُهديَ للمُعلِّمة، أما الطالِبات فلا بَأسَ.

(٢٢٦١) السُّؤالُ: جرَتِ العادةُ أنْ تقومَ بعضُ النِّساءِ بإعطاءِ هديَّةٍ للمرأةِ بعدَ الولادةِ؛ فلِمَن تكونُ هذه الهديَّةُ؟

الجَوابُ: الهديَّةُ إنْ قالَ المُهدِي: إنَّها للأُمِّ. فهي للأمِّ، وإنْ قال: إنَّها للمولودِ. فهي للمولودِ، وإذا كانت للمولودِ فالمسؤولُ عنها أبوهُ؛ لأنَّ الأبَ هو الوليُّ في المالِ، ولا يحِلُّ للأُمِّ أنْ تأخُذَ ممَّا أُهدِيَ للمولودِ شيئًا إلَّا بمُوافقةِ أبيه؛ لأنَّه لا ولايةَ للأُمِّ في المالِ مع وُجودِ الأَبِ.

كتاب الوصايا

(٢٢٦٢) السُّؤَالُ: امرأةٌ تقولُ: إنَّ عندَها مبلغًا مِنَ المال ثَرْوة، وليسَ عِندها أولادٌ، وتُريد أن تتصدَّقَ على المساكينِ والجمعياتِ وتُبْقيَ لنفسها جُزءًا بسيطًا، فبماذا تنصحون هذه المرأةَ؟

الجَوَابُ: إذا كانتِ المرأةُ في حالِ صِحَّتِها فتتصدَّق بما شاءَت ولا أحدَ يَمْنعُها، سواءٌ كان لها أولادٌ أو لا، وأمَّا إذا كانتْ مريضةً مَرَضَ الموتِ فلا يَحِلُّ لها أنْ تتصدَّق بأكثرَ مِنَ الثُّلث، وكذلِكَ لَوْ أوصَتْ بذَلِك بعدَ مَوْتِها فلا تُوصِي بأكثرَ مِنَ الثُّلث.

(٢٢٦٣) السُّؤالُ: امرأةٌ تقولُ: والدتُها مُتَوفَّاةٌ، ولها بيتٌ في قريةٍ، وقالت لها قبلَ الوفاةِ: أَجِّري البيتَ وتصدَّقي منه وضحِّي منه. ولكنْ هذا البيتُ لم يُؤَجَّرْ إلى الآن، فهل يَجوزُ لها أن تبيعَ هذا البيتَ وتتصدَّقَ لوالدتِها وتضحِّيَ منه؟

الجَوابُ: إذا وافقَتِ المحكمةُ فلا بأسَ، فالمرجِعُ في هذا إلى المحكمةِ.



(٢٢٦٤) السُّؤَالُ: إذا وَصَّى الإنسانُ أنْ يُضحَّى بأكثرَ مِن أُضحيةٍ عن أهلِ البيتِ الواحِدِ؛ فما العملُ؟

الجَوابُ: الوصايا لا بُدَّ مِن تَنفيذِها، لكنْ إذا أوصى الإنسانُ بأضحيةٍ له، وأضحيةٍ لأبيه، وأضحيةٍ لأُمِّه، وأضحيةٍ لجدِّه.. فهذه يَنْبغي أنْ يُضحِّيَ بواحدةٍ عن الجميعِ، وقِيمةُ الأضاحي الزَّائدةِ يجعَلُها في بِناءِ المساجِدِ، يجعَلُها في طِباعةِ الكُتبِ، يُعينُ بها

فقيرًا؛ لأنَّ هذا خيرٌ، وتَغييرُ الوصيَّةِ لِمَا هو خيرٌ منها إحسانٌ وفَضلٌ؛ لأنَّ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى قال: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:١٨٢]، ولَمَّا فتَحَ النَّبيُّ ﷺ مكَّةَ، جاءه رجُلٌ فقال: يا رسولَ اللهِ، إنِّي نذَرْتُ إنْ فتَحَ الله عليك مكَّةَ أنْ أُصلِّيَ في بيتِ المقدِسِ. قال: «صَلِّ هَاهُنَا»، فأعاد عليه، فقال: «صَلِّ هَاهُنَا»، فأعاد عليه، فقال: «صَلِّ هَاهُنَا»، فأعاد عليه في الثَّالثة أو الرَّابعةِ، فقال: «فَشَأْنَكَ إِذنْ»(١)، فأرشَدَه النَّبيُّ ﷺ إلى ما هو خيرٌ.

فالوصايةُ تُنَفَّذُ ولا بُدَّ؛ إمَّا بعدَدِ الأضاحي الَّتي نَصَّ عليها المُوصي، وإمَّا بواحدةٍ عن الجميعِ، وتُصْرَفُ قيمةُ بقيَّةِ الأضاحي فيما هو خيرٌ.

(٢٢٦٥) السُّؤالُ: بالنِّسبةِ للوصيَّةِ في الأُضحِيَّةِ، هل يَجوزُ لمنفِّذِ الوصيَّةِ أن يأكلَ منها إذا كانَ مِنَ الورثةِ؟

الجَوابُ: ائتني بورقةِ الوصيَّةِ حتَّى أفتيَكَ إن شاء الله.

(٢٢٦٦) السُّؤَالُ: امرأةٌ لها عمَّةٌ متوفَّاةٌ، وكانت عمَّتُها قد أعطَتْها أَسْوِرَةً وأوصَتْها بأُضْحِيَّتَيْنِ، فباعَتْها هذه المرأةُ الموصاةُ واشترَتْ بثمنِها أُضْحِيَّتَيْنِ وضحَّتْ، ثُمَّ صارَتْ تُضحِّي كلَّ سنةٍ؛ تبرُّعًا منها لعمَّتِها، فهل تُعتبَرُ هذه الأُضْحِيَّةُ صدقةً جاريةً لعمَّتِها؟ وهل يَلْزَمها أنْ تفعلَ ذلك كلَّ سنةٍ؟

الجَوَابُ: لا تفعل ذلك، ولا تتبرَّعْ لها بأضاحيَّ، وإنْ شاءَتْ أنْ تنفعَ الميِّتَ

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٦٣)، وأبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس، رقم (٣٣٠٥)، من حديث جابر رَضِيَاللَّهُعَنْهُ.

فالدُّعاءُ أفضلُ مِن كلِّ عملٍ، وإنْ أبَتْ إلَّا أنْ تدفَعَ مالًا فَلْتَتَصَدَّقْ به، فالصَّدقةُ عَنِ الميِّتِ أفضلُ مِنَ الأُضْحِيَّةِ عنه إلَّا الوصيَّةَ.

(٢٢٦٧) **السُّؤَالُ**: امرأة تُوُفِّيَ والدُها وأَمَرَ بجُزْءٍ مِنْ مالِه بالتَّصدُّقِ في سبيلِ اللهِ، وعندَ تقسيمِ الميراثِ لَم تُنَفَّذْ هذه الوصيَّةُ وَلَم يَقُمِ الوَرَثَةُ بهذا العَمَلِ، فما الحُكمُ في ذَلِكَ؟

الجَوابُ: الواجبُ عَلَيْهِم: أَنْ يقوموا بالوصِيَّةِ إذا كانَتْ مِنَ الثُّلُثِ فأقلَّ على حَسَبِ ما ذَكَر الموصِي.

(٢٢٦٨) **السُّؤَالُ**: رجلٌ كبيرٌ في السِّنِّ تُوُفِّيَ في منطقةٍ، وقبلَ وفاتِه أَوصَى بأنْ يُدفَنَ في منطقةٍ أُخرى بعيدةٍ.

الجَوَابُ: لا تُنَفَّذُ وصيَّتُه، ويُدفَنُ في المكانِ الَّذي ماتَ فيه.

(٢٢٦٩) **السُّؤَالُ**: هُناك رجُلٌ لَمَّا جاءَتْه الوفاةُ ظَلَّ يقول: أُريدُ أنْ أحُجَّ عن أمِّي، فهل يُعَدُّ ذلك وصيَّةً؟ وإذا أراد حَفيدُ هذا المُتوفَّى أنْ يحُجَّ عن أُمِّ جَدِّه، وهو لا يعرِف اسمَها؛ لأنَّها كانت تعيش في الباحةِ، وماتَتْ في جُدَّةَ، وهو في الرِّياضِ، فماذا يفعَلُ؟

الجَوَابُ: لا، لا يُعَدُّ ذلك وصيَّةً، ويُمكِنُ أنْ يقولَ: لبَّيْكَ عن أُمِّ جَدِّي.



(٢٢٧٠) **السُّؤَالُ**: أَوْصى والدي بتحويلِ جُثَّتِهِ بعدَ موْتِه مِن بلدِه إلى مدينةٍ أُخرى ليُدفَنَ فيها، فما حُكمُ نقْلِ الجُثَّةِ مِن بلدٍ إلى بلدٍ آخَرَ لتُدفَنَ فيه؟

الجَوَابُ: إذا كان البلدُ الَّذي مات فيه الرَّجُلُ بلدَ كُفْرٍ وليس به مَقبرةٌ للمسلمينَ، فإنَّه يُنقَلُ إلى بلدٍ آخَرَ ليُدفَنَ في مقابرِ المسلمينَ، وأمَّا إذا كان البلدُ فيه مَقابر للمسلمينَ فلا ينبغي النَّقْلُ، بل يُدفَنُ حيثُ كان، ومهما دُفِنَ الإنسانُ في أيِّ مكانٍ كان فإنَّه سوف يُبعَثُ؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾ [طه:٥٥].



(٢٢٧١) **السُّؤالُ**: ما مدى شرعيَّةِ القيامِ بتركِ وصيَّةٍ حولَ عدمِ المُمانعةِ مِن استغلالِ أجزاءٍ مِن جسمِ المُوصي لأجلِ المرضى المحتاجينَ لهذه الأجزاءِ، أو الأعضاءِ، أو لأغراضِ البحثِ العِلميِّ، علمًا بأنِّي أرغبُ بذلك ويمنعني صراحةً شكِّي في مدى شرعيَّةِ ذلك مِن جهةٍ، ومِن جهةٍ أُخْرَى فإنِّي أوَدُّ أنْ أشترِطَ ضرورةَ استخدامِها لصالحِ مريضٍ مسلمٍ، والمشكلةُ هنا صعوبةُ تطبيقِ ذلك في حالِ الوفاةِ في بلدٍ غيرِ إسلاميٍّ، فلا تدري نفسٌ بأيِّ أرضٍ تموتُ، وإذا كانَ الموضوعُ شرعيًّا فأقترِحُ أن تقومَ لجنةٌ في الإفتاءِ بإصدارِ نموذجٍ شرعيٍّ يساعِدُ في وضعِ نصٍّ تسيرُ وَفقَه وصيَّةُ التَّبرُّعِ بالأعضاءِ على الشَّرعِ.

الجَوابُ: الَّذي أرى أنَّه لا يجوزُ أنْ يوصيَ إنسانٌ بشيءٍ مِن أعضائِه بعد موتِه، وأنَّه لو أوْصى به فإنَّه لا يجوزُ تنفيذُه؛ وذلك لأنَّ المُسلِمَ محترمٌ، وهو نفسُه أمانةٌ عند نفسِه، فكما أنَّه لا يجوزُ أنْ يقطَعَ عضوًا مِن أعضائِه في حياتِه، كذلك لا يجوزُ أنْ يتبرَّعَ به بعد مماتِه؛ لقولِ النَّبيِّ صَلَّى الله عليهِ وعلى آلِه وسَلَّم: «**كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ كَكَسْرِهِ**

حَيًّا»[١]، وهذا الَّذي صارَ كثيرٌ مِن النَّاسِ الآنَ يفعَلونه هو في الحقيقةِ -كما قلتُ لكَ- مُحرَّمٌ، ثمَّ إنَّه لنْ يُعمِّرَ الإنسانُ، حتَّى لو نفَعَه سنةً أو سنتَيْنِ أو استعملَ حياتَه في طاعةِ اللهِ، إنَّ ذلك مُنتهاه الموتُ؛ لهذا لمَّا جاء ملكُ الموتِ لموسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وكأنَّ موسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لم يرْضَ، فأمَرَ الله عَزَّوَجَلَّ ملكَ الموتِ، أنْ يقولَ له: ضعْ يدَكَ على جلدِ ثورٍ فلكَ بقدرِ ما تحتَ يدِكَ مِن الشَّعراتِ مِن السِّنينَ. فقالَ موسى: ثُمَّ ماذا؟ قال: ثُمَّ الموتُ. قال: إذَنْ فمِن الآنَ[٢].

والواقعُ أنِّي لا أحِبُّ أنْ يبالِغَ النَّاسُ في محبَّةِ الحياةِ إلى هذه المبالغةِ، وأقولُ: صحيحٌ أنَّ المُؤمِنَ تنفعُه السَّاعةُ إذا أمضاها في طاعةِ اللهِ، لكنْ كونُنا نجترِئُ على حقوقِ الآخرينَ الَّتي هي أمانةٌ عندنا، هذا أمرٌ مُشكِلٌ.

والخلاصةُ أني أرى أنَّه يحرُمُ أنْ يُؤخَذَ عضوٌ من أيِّ إنسانٍ، سواءٌ كان حيًّا أو ميِّتًا لإنسانٍ آخرَ، أو للاختباراتِ العلميَّةِ، أمَّا التبرُّعُ بالدَّمِ فلا بأسَ؛ لأنَّ الدَّمَ يخلُفُه غيرُه.

وأنا أقولُ: العلماءُ المُعاصِرون الآن مختلفون في ذلك، لكن هذا رَأيي وأيضًا رأيُ كثيرٍ من إخوانِنا العلماءِ؛ فلذلك نحنُ نقولُ: كلُّ إنسانٍ يجِبُ عليه أنْ يتَّقيَ الله في نفسِه وفي إخوانِه، وألا يجزِّئَ المسلمَ؛ فالمسلمُ مسلمٌ محترمٌ حيًّا وميِّتًا، وهذا الجسدُ لا بدَّ أنْ يوضَعَ في الأرضِ كما خُلق مِنها، هذا ما أراه في هذه المسألةِ، وبالنِّيابةِ عني أيُّ إنسانٍ يسألُكَ عنْ رأيي فهذا رَأيي.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٠٥)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم، رقم (٣٢٠٧)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب النهي عن كسر عظام الميت، رقم (١٦١٦)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة، رقم (١٣٣٩)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب فضائل موسى ﷺ، رقم (٢٣٧٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢٢٧٢) **السُّؤالُ**: إذا كانَ الإنسانُ حيًّا؛ هل مِن الممكنِ أنْ يتبرَّعَ مثلًا بكُليةٍ أو شيءٍ؟

الجَوابُ: أبدًا ما يمكنُ، هذا أشدُّ من الميِّتِ؛ السببُ إذا تبرَّعَ بكُليَةٍ معناه أنَّه قطَعَ عضوًا من أعضائِه، وهو أمانةٌ عندَ نفسِه، هذه واحدةٌ.

ثانيًا: إذا قُدِّرَ أنَّ الكُليَةَ الباقيةَ أصابَها أدنى مرضٍ، تأثَّرَ الجسمُ فرُبَّما يهلِكُ.

ثالثًا: بلغَني أنَّ الإنسانَ الَّذي يأخُذُ كُليَةَ غيرِه لا بدَّ أنْ يكونَ مُواصِلًا للعلاجاتِ دائمًا وأبدًا، وأنَّه مُعرَّضٌ للأمراضِ، إذن ما هي الفائدةُ؟!

(٢٢٧٣) **السُّؤالُ**: تُوفِّيَت والِدَتي رَحِمَها الله وتَرَكَت ذَهبًا وأَموالًا وأَوصَت بالأَموالِ للبَنِينَ وبالذَّهَبِ للبَناتِ، فهل يَجوزُ هذا؟

الجَوابُ: هذه وَصيةٌ باطِلةٌ، وليُقسَم المالُ: الذَّهبُ وغَيرُ الذَّهبِ على فَرائِضِ الله.

(٢٢٧٤) **السُّؤالُ**: إذا جاءَ الميِّتُ في المنامِ وأَوصى بوَصِيةٍ، فهل يَلزَمُنا العَملُ بها؟

الجَوابُ: لا يَلزَمُ، ولا يَجِبُ العملُ بهذه الوصيةِ، فلعَلَّه جاءَ ميتٌ وقال: تَصَدَّقوا عَنِّي بمليون رِيالٍ، أو ألفِ مليون ريالٍ، أو عشرةِ ريالاتٍ، أو أُعلِمُكم أن زَوجَتي طالقٌ قَبلَ موتي بسنةٍ.

على كلِّ حالٍ، لا يَجوزُ العملُ بالرؤيا في الوصيةِ وغيرِها، اللهمَّ إلا إذا قامَت قَرينةٌ واضحةٌ جدًّا جدًّا على ما رَأى، فهنا يُعمَلُ بالقرينةِ لا بالرؤيا.

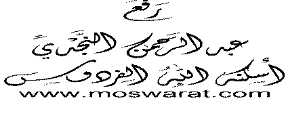
مثل ما جَرى لثابِتِ بنِ قيسِ بنِ شَمَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حين قُتِل في غزوةِ اليمامةِ، ومَرَّ

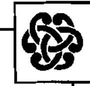
به أحدُ الجنودِ وعليه دِرعٌ -أي: على ثابِتٍ- فخَلَعَ الدِّرعَ من ثابِتٍ وذَهَبَ به إلى رَحلِه، ووضَعَهُ تَحتَ بُرمةٍ، وعندَها فَرسٌ يَستَنُّ.

فرأى صاحِبٌ لثابتِ بنِ قيسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثابتًا في المنامِ، فقال له: إنَّه مَرَّ بي رَجلٌ، وأَخذَ دِرعي ووضَعَهُ تَحتَ بُرمةٍ في آخِرِ العَسكَرِ، وحولهُ فَرسٌ يَستَنُّ. ثُمَّ أوصاهُ بوصايا لأَبي بَكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -وكان هو الخَليفةَ- فنَفَّذَ أبو بَكرٍ وصيتَهُ[1]، والقَرينةُ هنا أنَّهم ذَهَبوا إلى المكانِ الذي عَيَّنَهُ ثابتٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فوَجَدوا الدِّرعَ تَحتَ البُرمةِ عند الفَرسِ.

---

(١) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (١٦/ ٥٠٤، رقم ٤٠٨٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ ٧٠، رقم ١٣٢٠)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٢٣٥).



كتاب الفرائض

(٢٢٧٥) السُّؤَالُ: امرأةٌ تقولُ: لي أختانِ شَقيقتانِ، ولي إخوةٌ ذكورٌ منَ الأبِ، فهل يَرِثُون جميعًا؟

الجَوَابُ: نعم، يَرثون؛ لأنَّ الأختينِ الشَّقيقتينِ لهما الثُّلُثانِ، والباقي لِأَولَى رجلٍ ذكَرٍ، وهم هنا الإخوةُ منَ الأبِ.

(٢٢٧٦) السُّؤَالُ: إنَّ الرَّاتبَ التقاعديَّ يُحَدَّدُ بحسَبِ الورثةِ، والسُّؤَالُ: إذا تُوُفِّيَ شخصٌ وعليه دينٌ، فهل نَقضِي دينَه من راتبِه التقاعديِّ، أم يَلزَمُ أنْ نَستأذِنَ وَرَثَته؟

الجَوَابُ: هذا حَسَبَ النِّظامِ؛ فهلِ الرَّاتبُ الَّذي يُؤدَّى للإنسانِ بعدَ موتِه هو ملكٌ له أو ملكٌ لِلوَرَثَةِ، فإنْ كان مِلكًا له قُضِيَ منه دينُه، وإنْ كان ملكًا لورثتِه فإنَّه لا يُقضَى منه دَيْنُهُ إلَّا تَبَرُّعًا منَ الوَرَثَةِ.

إذن فلْيَذْهَبْ أحدٌ منكم إلى رَئيسِ التقاعُدِ ويَسْأَلْه.



(٢٢٧٧) السُّؤَالُ: تُوُفِّيَ رجلٌ عن ابنةٍ وزوجةٍ ماتتْ بعدَه، وأخوينِ شقيقينِ، فما هو نصيبُ كلٍّ مِنهم منَ الميراثِ؟

الجَوَابُ: إذن البنتُ لها نصفُ المالِ، والزَّوْجةُ لها ثُمُنُ المالِ. والباقي للأخوينِ الشَّقيقينِ.

(٢٢٧٨) السُّؤالُ: أربعةُ إخوةٍ أشقَّاءَ؛ اثنان منهم مهاجِران: واحدٌ هاجرَ إلى أرضِ أوربا، والآخرُ إلى المملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ، وقد قدَّر الله على الَّذي في المملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ أنْ تُوفِّيَ، وعندهم تركةٌ تركَها لهم والدُهم، علمًا بأن الَّذي تُوفِّيَ ليس له أولادٌ، ولا بناتٌ، ولا متزوِّجٌ؛ فكيف يتِمُّ تقسيمُ هذه التَّركةِ؟

الجَوابُ: تكونُ التَّركةُ أثلاثًا: ثلثٌ للمُهاجِرِ، وثلثٌ لأحدِ الموجودين، وثلثٌ للثَّالثِ.

(٢٢٧٩) السُّؤَالُ: أنا لي إخوانٌ وأَخَواتٌ، وقَدْ تُوُفِّيَ والِدُنا وتَرَكَ لنا مَنزِلًا يُؤَجَّرُ، فهل تُقَسَّمُ قيمةُ الإيجارِ بين البناتِ والأولادِ بالتَّساوي؟

الجَوابُ: البيتُ الَّذي خَلَّفَه الوالِدُ يكون بَيْنَكم على الميراثِ على حَسَبِ ما ذَكَرَ الله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١١]، فإذا أُعْطِيَ الذَّكَرُ ريالَيْنِ تُعْطَى البنتُ ريالًا.

(٢٢٨٠) السُّؤَالُ: كوَّنْتُ أنا ووالدي مُؤَسَّسةً مُناصفةً، ولم يُعْطِني أرباحًا، وكان يذكُرُ أمامَ الإخوةِ أنَّ المُؤَسَّسةَ مُؤَسَّستُه، الآن تُوُفِّيَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فهل هذا الكلامُ مُلزِمٌ؟

الجَوابُ: إذا صدَّقَك الورثةُ فلا إشكالَ، وإنْ كَذَّبوك فلا بُدَّ مِن بَيِّنةٍ تَشهَدُ بذلك.

(٢٢٨١) السُّؤَالُ: تُوُفِّيَتْ أُخْتي، ثُمَّ تُوُفِّيَ والدي بعدَها، فهل يَحِقُّ لأولادِ أُخْتي أنْ يَرِثوا مِن والدي؟

الجَوَابُ: أولادُ أختِكَ لا يَرِثونَ مِن أبيكَ؛ لأنَّ أباكَ جدُّهم مِن قِبَلِ الأمِّ، فلا يَرِثونَ منه، ولا حقَّ لهم في الميراثِ، لكنْ إذا أردْتُمْ أنْ تُعطوهم تبرُّعًا مِن نصيبِ كلٍّ واحدٍ منكم فلا بأسَ.

(٢٢٨٢) السُّؤالُ: رجُلٌ عنده مالٌ كثيرٌ، ووالدُه يطلُبُ منه مبالِغَ كبيرةً، والرَّجلُ يحِبُّ أنْ يُعطيَ والدَه، ويقول له: تعالَ عندي، وخُذْ ما تشاء، وكُلْ ما تشاءُ، وارْكَبْ ما تشاءُ، واصرِفْ ما تشاء، لكن إنْ أعطيتُك تُبْقِيه عندك. ويقولُ: إذا قدَّرَ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى وتُوُفِّيَ والدُه فإنَّ الورثةَ سيَتقاسَمونَ هذا المالَ؟

الجَوابُ: إذا كان الابنُ عنده مالٌ كثيرٌ، وطلَبَ منه أبوه مالًا وأبى أنْ يُعْطِيَه؛ فللوالِدِ أنْ يأخُذَ منه قَهرًا؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**أنت ومالك لأبيك**»[1].

وهذا الولدُ عجيبٌ؛ هل يعلَم أنَّ أباه يُتَوفَّى قبْلَ إخوانِه الَّذين هم أولادُه؟ هل يعلَم أنَّه سيرِثُ هذا المالَ؟ لا يدري، هذا أمْرٌ غيبيٌّ.

فالمهمُّ أنَّ أباه له أنْ يتملَّكَ مِن مال ولدِه ما شاء إلَّا أنْ يضُرَّ الولَدَ، وأمَّا كونُ الوالِدِ يصْرِفُه في كذا أو كذا، فهذا إلى الوالِدِ وليس إلى الولَدِ.

(٢٢٨٣) السُّؤالُ: تُوفِّيَ رجلٌ وله إِخوةٌ بنون وبَناتٌ، وكانت إِحدى أَخواتِه تُوفِّيَت قبلهُ بثلاثةِ أشهُرٍ، فهل يَرثُ أبناؤها في خالِهم المتَوَفَّى؟

الجَوابُ: لا يَرِثون.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٠٤)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده، رقم (٣٥٣٠)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، رقم (٢٢٩٢)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا.

(٢٢٨٤) السُّؤالُ: تُوفيَ شَخصٌ له أمٌّ، وأَخٌ وأُختٌ مِن أَبٍ، وأُختانِ مِن أمٍّ، فكيف يُقَسَّمُ ميراثُه؟

الجَوابُ: الأُمُّ لها السُّدُسُ، والأُختانِ من الأمِّ لهما الثُّلُثُ، والباقي للأَخَوَينِ مِن أَبٍ.

(٢٢٨٥) السُّؤالُ: امرأةٌ تُوفِّيت ولها ثَلاثُ بَناتٍ، وأمٌّ، وأخٌ لأمٍّ، ولها أبناءُ عمِّ أبيها رَجُلان وامرَأةٌ، فكيف تُقَسَّمُ التَّركةُ؟

الجَوابُ: التَّركةُ تُقسَّمُ على ما يَأتي: البَناتُ الثَّلاثُ لهن الثُّلُثان، والأَمُّ لها السُّدُسُ، وأبناءُ عَمِّ أبيها الذُّكورُ خاصةً لهم الباقي وهو واحِدٌ مِن سِتةٍ، وأمَّا الأَخُ لأمٍّ فلا شيءَ له، وأمَّا بِنتُ عَمِّ أبيها فلا شيءَ لها؛ لأنَّ إخوانَها عَصَبةٌ، فتُقَسَّمُ المَسألةُ مِن سِتةٍ: للبَناتِ الثَّلاثِ أربعةٌ، وللأُمِّ واحِدٌ، والباقي لأَبناءِ عَمِّ أبيها الذُّكورِ خاصةً.

(٢٢٨٦) السُّؤالُ: ما حُكْمُ المتوفَّى دِماغيًّا بالنِّسبةِ للإرثِ، هل يأخذُ مجرَى المتوفَّى عادِيًّا؟

الجَوَابُ: المُتوفَّى دِماغيًّا لا يُحكَم بموتِه إلَّا إذا وُجِدَتْ علاماتُ الموتِ المعروفةُ عندَ أهلِ العلمِ، فإذا توقَّفَ قلبُه، وتوقَّف دِماغُه، وظهَرتْ عليه آثارُ الموتِ؛ من شُخُوصِ البصرِ، واسترخاءِ القدمينِ، وما أشبهَ ذلكَ ممَّا ذكره أهلُ العلمِ؛ حَكَمْنا بموتِه.



باب ذوي الأرحام

(٢٢٨٧) السُّؤَالُ: مَنْ هو الرَّحِمُ الَّتي تجِبُ علينا زِيارَتُه؟

الجَوابُ: القريبُ الَّذي تَجِبُ على الإنسانِ صِلَتُه هو مَنِ اجتمَعَ به في الجَدِّ الرَّابعِ، وواجبُ الصِّلَةِ يختَلِفُ بِحَسَبِ قُرْبِ الإنسانِ مِن الشَّخصِ وبحسبِ حاجتِه إلى الصِّلَةِ، فصلةُ العَمِّ أولى مِن صلةِ ابنِ العمِّ، وصلةُ الأخِّ أَوْلَى مِن صلةِ العمِّ، وصلةُ مَن كان مُحتاجًا أولى مِن صلةِ مَن كان غَنِيًّا، وهلم جرًّا.

والصِّلةُ ليْسَتْ محدَّدةً في الشَّرعِ، بلْ هي راجعةٌ إلى العُرفِ، فما سمَّاه النَّاسُ صلةً فهو صلةٌ، وما سَمَّوْهُ قَطيعةً فهو قَطيعةٌ؛ ولهذا نَجِدُ أنَّ الصِّلَةَ تختَلِف، فمِنَ الأقاربِ مَن تكونُ صلتُه بالسَّلامِ عَلَيه وإكرامِه إذا وَفَد، وما أَشْبَهَ ذلك، ومِن النَّاسِ صِلتُه بإعطائِه اللِّباسَ أوِ الدَّراهِمَ أوِ القوتَ أو ما أَشْبَه ذَلِكَ.

والمهمُّ أَنَّ الصِّلاتِ تختلف، والمرجِعُ في ذَلِكَ إلى العُرْفِ؛ لأَنَّ الشَّرعَ لَمْ يَرِدْ بتحديدِها وَلا بتعْيينِها، وما كان كذلِكَ فإِنَّه يُرْجَعُ فيه إِلى العُرفِ.

* * *

(٢٢٨٨) السُّؤَالُ: حدِّثونا بالنِّسبة لصِلة الأرحامِ، حيثُ إن هناك خلافًا بين الوالِدِ وأُختِه، فحَرَّمَ على الأولادِ أنْ يَزُورُوا هذه العَمَّةَ.

الجَوَابُ: قبلَ الإجابةِ عن هذا السُّؤالِ أودُّ أنْ أنصَحَ هذا الرَّجُلَ بأنْ يتَّقيَ الله عَزَّوَجَلَّ ويَصِلَ رَحِمَه؛ فإنَّ صلةَ الرَّحِمِ فيها خيرٌ كثيرٌ؛ فقد قال الله تعالى للرَّحِمِ: «**أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قطَعَكِ؟**»(١)، وقال الله عَزَّوَجَلَّ في القُرآنِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرۡحَامَكُمۡ﴾، رقم (٤٨٣٠)،و مسلم: كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم (٢٥٥٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

الكريم: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ﴾ [محمد:٢٢-٢٣]، نسألُ الله العافيةَ.

فعلى هذا الرَّجُلِ أن يتَّقيَ ربَّه، وأنْ يَصِلَ رَحِمَه، وأن يُصلِحَ الودَّ بينه وبينهم، فلا يموتُ وهو قاطعٌ؛ فإن النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ**»[1]، يعني: قاطعَ رحِمٍ، وبأيِّ شيءٍ يَقطَع رَحِمَه؟! أعلى شيءٍ منَ العيشِ؟! أعلى شيءٍ منَ الدُّنيا؟! كلُّ هذا سيَذهَبُ، حتَّى وإن قُدِّرَ أنَّهم أَخطَؤوا في حقِّكَ، فعلى الجميعِ أنْ يُصلِحَ ما فَسَدَ، وأن يَتَحَابُّوا فيما بينهم، وأن يَعُودوا كما أمرَهُمُ الله تعالى متواصلينَ.

أمَّا بالنِّسبةِ لكونِه يمنَع أبناءَه من زيارةِ عمَّتِهم، فهذا خطأٌ إلى خطأٍ والعِيَاذُ بالله، وليس له الحقُّ أن يفعلَ المحرَّمَ وأن يأمرَ بفعلِه، ويُلزِمَ بفعلِه -نسألُ الله العافيةَ- فيَجمَعُ إلى ظُلمِ نفسِه ظُلمَ غيرِه، ولا طاعةَ له في هذا، يعني أنَّه يجوزُ لأبنائِه وبناتِه أن يَصِلوا هذه العَمَّةَ حتَّى وإنْ غضِبَ، حتَّى وإنْ هَجَرَ، حتَّى وإنْ قَطَعَ؛ فإنَّه يَبُوءُ بالإثمِ.

فأقول لأبنائِه وبناتِه: صِلُوا رَحِمَكم، صِلُوا عَمَّتَكُم، اذهَبوا إليها، زُورُوها، عُودُوها إنْ مرِضتْ، ولا يُهِمَّكُم أبوكم في هذهِ الحالِ؛ لأنَّه ظالمٌ، معتدٍ، نسألُ الله العافيةَ.

لكن إنْ رأيتُم أنَّه مِنَ الأصلحِ أن تذهبوا إليها في خَفاءٍ، أي: دونَ أن يعلمَ أبوكم، فهذا خيرٌ يَحصُلُ به المقصودُ، ولا يحصلُ به غضبُ الوالِدِ، لكن إذا لم يمكِنْ إلَّا باطلاعِه فلا حرجَ عليكم، فصِلُوا أرحامَكم، ولا طاعةَ لمخلوقٍ في معصيةِ الخالِقِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إثم القاطع، رقم (٥٩٨٤)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم، رقم (٢٥٥٦)، من حديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢٢٨٩) السُّؤالُ: كثيرٌ مِن الآباءِ يُهمِلُ تربيةَ الأبناءِ في الصِّغرِ، فإذا كبِروا صدَّقوا ما ترَبَّوا عليه في صِغَرِهم فتجِدونهم يطالِبونهم بالبرِّ، ولم يربُّوهم عليه، فما رسالتُكَ إليهم؟

الجَوابُ: الواجبُ على الرَّجلِ أنْ يتَّقِيَ الله في أهلِه؛ فإنَّه مسؤولٌ عنهم؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾ [التحريم:٦]؛ ولقولِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم: «الرَّجُلُ فِي أَهْلِه رَاعٍ، وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[1].

(٢٢٩٠) السُّؤَالُ: أولادي في المرحلةِ الابتدائيَّةِ، وقد امتنَّ الله تعالى عليهم بحفظِ كتابِهِ، فهل نبدأ معهم بحفْظِ صحيحِ البخاريِّ ومسلمٍ وبعضِ مُتونِ السُّنَّةِ، أو نبدأ معهم بحفْظِ بعضِ مُتونِ أهلِ العِلمِ في العقيدةِ وغيرِها؟

الجَوَابُ: ما شاءَ الله، أصلَحَهُمُ الله ورزقَهُمُ العملَ به وإيَّانا، ولا شكَّ أنَّ الأحاديثَ أَوْلَى.

(٢٢٩١) السُّؤَالُ: امرأة عِنْدها مجموعةٌ مِن الأَوْلادِ، فهل تقرأُ الوِرْدَ عَلَيْهم جميعًا أم على كُلِّ واحدٍ مِنْهم؟

الجَوابُ: يَكْفِي أنْ تقولَ: اللَّهمَّ إنِّي أسأَلُكَ العافِيَةَ في ديني ودنياي وأهْلِي ومالي.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم (٨٩٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، رقم (١٨٢٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢٢٩٢) السُّؤالُ: إذا كان عندَ بعضِ الأَولادِ تَقصيرٌ في بَعضِ الأُمورِ الشرعيةِ، فهل تَزورُهُم الأُمُّ وخُصوصًا إذا كانوا يَحلِقون لِحاهُم؟

الجَوابُ: نعم، فالأَقارِبُ تَجِبُ صلَتُهم وإن أَساؤوا، حتَّى لو كانوا حالِقي اللحيةِ أو يَشرَبونَ الدُّخانَ، ولو قُلنا: إنَّه يُشتَرَطُ في صلةِ الأَرحامِ أَلَّا يَقَعَ منهم مَعصيةٌ؛ لما وَجَدنا رَحِمًا توصَلُ؛ لأنَّ أكثَرَ الناسِ تَحصُل منهم المخالفةُ.

لكن مِن صِلَتِهِم أن تَنصَحَهُم عما هُم عليه من المعصيةِ، وتُحَذِّرَهم منها، وتَقولَ: إنَّ مِن عقوبةِ المعصيةِ التَّساهُلَ في المعصيةِ، فهؤلاءِ الذين يتَساهَلونَ في المعاصي هي من عُقوباتِ المعاصي في الواقِعِ، قال الله تَعالَى: ﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ [المائدة:٤٩]، فجعَلَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ التَّولِّيَ من العقوبةِ.

وبعضُ الناسِ يَسألُ ويَقولُ: إنَّ أقاربي إذا ذَهَبْتُ إليهم يَستَثقِلونَني، وربَّما أَسمَعُ منهم كلماتٍ، فأَقولُ: ولو كان، صِل أَقارِبَك وما حَصلَ منهم من التَّضييقِ النَّفسيِّ أو القوليِّ فهو زيادةُ أجرٍ لك. وهذا -أَعني: صلةَ الرَّحمِ- مع وُجودِ هذه المضايَقات -مِن الصَّبرِ على طاعةِ الله، وقد قالَ الله تَعالَى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر:١٠].

(٢٢٩٣) السُّؤالُ: إذا شكَّتِ المرأةُ في ولَدِها بأَنَّه يُدخِّنُ؛ فهل تواجِهُه وتقولُ: إنَّها غاضبةٌ عليه إلى يومِ الدِّينِ؟

الجَوابُ: إذا شكَّتْ بدونِ قرينةٍ فلا تعمَلْ بهذا الشَّكِّ، وإذا شكَّت بقرينةٍ؛ إمَّا الرَّائحةِ، أو اصفرارِ الأسنانِ، أو ما أشبَهَ ذلك، فتنصَحُه وتقولُ له: إنَّ هذا التَّدخينَ حرامٌ، وإنَّه مضْيَعةٌ للمالِ، مضْيَعةٌ للوقتِ. وتذكُرُ أنَّ العُلماءَ ذكَروا أنَّه حرامٌ.

(٢٢٩٤) **السُّؤالُ**: ما حُكمُ ضَربِ الأبناءِ لأيٍّ سَببٍ عند الغَضبِ؟

الجَوابُ: لا يَجوزُ ضَربُ الأَبناءِ ولا البَناتِ لأيٍّ سَببٍ إلَّا إذا كان تَأديبًا، فإذا كان تَأديبًا فإنَّه يَكونُ بقَدرِ الحاجةِ، ولا يَكونُ مُبَرِّحًا، بل على قَدرِ ما يتَحَمَّلون، ولكن كُلَّما أمكنَ التَّأديبُ بدونِ ضَربٍ كان خَيرًا وأفضَلَ.

(٢٢٩٥) **السُّؤَالُ**: امرأةٌ تقولُ: عندها بنتٌ شَديدةٌ وعصبيَّةٌ وتَضرِب إخوانَها وتَشتُمُهم، فهل تضرِبُها ضربَ تأديبٍ؟ وماذا تفعَلُ معها؟

الجَوَابُ: أبوها هو الَّذي يُؤدِّبها، فالوالدُ يجِبُ عليه أن يُربِّيَ أولادَه على ما تقتضيهِ شريعةُ اللهِ، قال النَّبيُّ ﷺ: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ.. وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»[1].

(٢٢٩٦) **السُّؤَالُ**: إذا أقبلَتِ المرأةُ على غسيلِ ثيابِ أخيها، ووجدَتْ فيها عُلْبَةَ دُخانٍ، فهل يجِبُ عليها أنْ تَرميَها؟

الجَوَابُ: لا يجِبُ عليها؛ لأنَّها لو رمَتْها اشترى بدَلَها؛ فلا يكون في رمْيِها فائدةٌ، لكنْ عليها أنْ تحفَظَها، ثُمَّ تنصَحَهُ؛ فلعلَّه يهتدي إذا نصَحَتْهُ بالرِّفقِ واللِّينِ، وأمَّا رمْيُها فلا فائدةَ منه، بل هو خَسارةٌ مَحْضَةٌ؛ لأنَّ هذا المُبتلَى بالدُّخانِ سيشتري بدَلَها.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم (٨٩٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، رقم (١٨٢٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢٢٩٧) **السُّؤَالُ**: امرأةٌ تُحِسُّ بضيقٍ تُجاهَ والدتِها عِندَما تَزورُها في البيتِ، وذلك بدونِ سببٍ، مع أنَّ هذه الوالدةَ تُحِبُّ ابنتَها وتتودَّدُ إليها، فهل يَلْحَقُ البنتَ إثْمٌ؟

الجَوَابُ: لا يَلْحَقُ البنتَ إثْمٌ؛ لأنَّ هذا بغيرِ اختيارِها، ولا تستطيع التَّخلُّصَ منه، وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، ولكنْ عليها أنْ تُوَطِّنَ نفسَها على الاطمئنانِ إلى أُمِّها، والرِّضا بوجودِها، وتحاولَ بقدرِ ما تستطيع، فما خرَجَ عن طاقتِها فليس عليها فيه شيءٌ، وأسألُ الله أنْ يُزيلَ عنها ما تجِدُ.

(٢٢٩٨) **السُّؤَالُ**: هل دُعاءُ الوالدَينِ مُستجابٌ؟

الجَوابُ: قد يُستجابُ وقد لا يُستجابُ؛ فإذا كانا ظالمَينِ فلا يُستجابُ، وإنْ كانا بحَقٍّ فإنَّه يُستجابُ.

(٢٢٩٩) **السُّؤَالُ**: امرأةٌ دَعَت على ولَدِها أنْ يُغيِّرَ الله عليه، حيث إنَّ هذا الولَدَ رفَعَ صوتَه على والدَتِه، وهي خائفةٌ الآنَ؛ لأنَّه قدِ اسْتُجِيبَت دعوتها، فما توجيهكم؟

الجَوابُ: توجيهنا أنَّ هذا مِن الغلَطِ؛ أنْ يدعُوَ الإنسانُ على أولادِه، أو على أحدٍ أخطَأَ عليه، وإنَّما الَّذي ينْبَغي أنْ يدعُوَ له بالصَّلاحِ والهدايةِ، وعلى هذا فلْتَدْعُ لولَدِها ذلك بالهدايةِ والصَّلاحِ والتَّوفيقِ، والحَسناتُ يُذْهِبْنَ السَّيِّئاتِ.



(٢٣٠٠) **السُّؤالُ**: يوجَدُ بعضُ النَّاسِ لا يذهَبُ إلى أقربائه؛ مثلًا أختُه أو ابنةُ أُختِه وهي أصغَرُ منه، ويقولُ: الحَقُّ لي؛ أنا الأكبَرُ. وبعضُ النَّاسِ يقولُ: الواجبُ أنْ يذهَبَ هو إليها؛ لأنَّ هذه امرأةٌ، وهي لا تستطيعُ أنْ تذهَبَ، وهو أخَفُّ منها في الذَّهابِ؛ فهل الحقُّ للرَّجلِ أو للمرأةِ؟ ومَن الَّذي يأْثَمُ؟

الجَوابُ: قال ﷺ: «**لَيْسَ الوَاصِلُ بِالمُكَافِئِ**»[1]، فليس واصِلُ الرَّحمِ هو الَّذي يفعَلُ ذلك مُكافأةً لقَريبِه إذا أتاه، إنَّما الواصِلُ مَن إذا قُطِعَت رَحِمُه وصَلَها، وهذا عامٌّ، لا فرقَ فيه بين الكبيرِ والصَّغيرِ، فإذا قُدِّرَ أنَّ له أُختًا لا تأْتيه فلْيَأْتِها هو، وإنْ كانت أصغَرَ منه.

ولْيُعْلَم أنَّ صِلةَ الرَّحمِ لها فَضلٌ عظيمٌ، حتَّى إنَّها مِن أسبابِ طولِ العمرِ وسَعَةِ الرِّزقِ؛ قال النَّبيُّ ﷺ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لهُ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ لهُ فِي أَثَرِه فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**»[2].

فعليك يا أخي بصِلةِ الرَّحمِ الصِّلةَ المُعتادةَ، ولا تَحْقِرَنَّ مِن المَعروفِ شيئًا. ومِن الأدبِ أنَّ الصَّغيرَ هو الَّذي يذهَبُ إلى الكبيرِ، لكنْ ليس معناه أنَّ الصَّغيرَ إذا لم يفعَلْ فإنَّ الكبيرَ لا يصِلُ الرَّحمَ، فإذا كان للمرأةِ عُذْرٌ فالأَدبُ أنْ يذهَبَ إليها أخوها ولو كان أكبَرَ منها.

وأمَّا بالنِّسبة للإثمِ فالقاطِعُ هو الَّذي يأثَمُ، سواءٌ كان رجُلًا أو امرأةً.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ليس الواصل بالمكافئ، رقم (٥٩٩١)، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب من أحب البسط في الرزق، رقم (٢٠٦٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم، رقم (٢٥٥٧)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢٣٠١) السُّؤالُ: هل يُرْزَقُ الإنسانُ حسَبَ نواياه؟

الجَوابُ: تقوى اللهِ عَزَّوَجَلَّ مِن أسبابِ الرِّزقِ؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُ﴾ [الطلاق:٢-٣].

ومِن أسبابِ الرِّزقِ صلةُ الرَّحمِ، يعني: القرابةَ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لهُ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ لهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»[1].

(٢٣٠٢) السُّؤَالُ: بعضُ الآباءِ يأمُرون أبناءَهم بالذَّهابِ بالنِّساءِ إلى أماكنَ قد يحصُلُ فيها اختلاطٌ أو مُنكَراتٌ؛ كالحدائقِ العامَّةِ، والمتنزَّهاتِ. فهل يَأثَمُ الابنُ إذا رفضَ هذا الأمرَ؟ وهل هذا من العقوقِ؟ وإذا خشِي أنْ يترتَّبَ على هذا الأمرِ أمرٌ أعظمُ، فماذا يَفعَلُ الابنُ؟

الجَوابُ: لا يَحِلُّ للرَّجُلِ أنْ يذهبَ بنسائِه إلى المحلَّاتِ الَّتي تُخشَى منها الفتنةُ؛ سواءٌ حدائقُ أو غيرُها، ولا يَحِلُّ له أن يأمرَ غيرَه بذلكَ؛ لأنَّ هذا معصيةٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ.

ولا يَحِلُّ للابنِ أنْ يُوافقَ أباه على هذا، بل يَمتنِعُ، إلَّا أنْ يخشى أنَّه إذا امتنعَ ساءتْ حالُ الأبِ معَه، وساءتْ حالُ الأبِ معَ بناته، وصار يذهب بهن هو بنفسه ويدعهن في هذه الأماكنِ ويرجع إلى أعماله، فإنَّ ارتكابَ أخفِّ الضَّررينِ هو الواجبُ.

(٢٣٠٣) السُّؤَالُ: امرأةٌ تذكُرُ أنَّه توجَدُ امرأةٌ مِن أقاربِها تؤذيها بالكلامِ وغيرِه، فهل تُصافِحها أم تهجُرُها؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب من أحب البسط في الرزق، رقم (٢٠٦٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم، رقم (٢٥٥٧)، من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

الجَوَابُ: لا شَكَّ أنَّ الأفضلَ أنْ تُسلِمَ عليها وتُصافِحَها، فتكونَ هي الواصلةَ، وتلك هي القاطعةَ، والإثْمُ على القاطعةِ والعياذُ باللهِ.

(٢٣٠٤) **السُّؤالُ**: الدُّعاءُ للوَالِدَيْنِ في حياتِهما؛ هلْ هو مِن أعْمالِ البِرِّ؟

الجَوابُ: ليس فيه شَكٌّ أنَّه مِنَ أعْمالِ البِرِّ.

(٢٣٠٥) **السُّؤَالُ**: كيْفَ يكون بِرُّ الوالدَيْنِ بعدَ وفاتِهما؟

الجَوَابُ: بِرُّ الوالدَيْنِ يكون بعدَ موْتِهما بالدُّعاءِ لهما، والاستغفارِ لهما، وإكرامِ صديقِهما، وصِلةِ الرَّحمِ الَّتي لا صِلةَ لكَ بها إلَّا بهما، فكلُّ هذا مِن بِرِّ الوالدَيْنِ بعد موْتِهما.

(٢٣٠٦) **السُّؤَالُ**: كَيْفَ يكونُ البِرُّ لِلوالِدَيْنِ بَعْدَ وفاتِهما؟ وما هي الأعمالُ الَّتي تَصلُ للمَيِّتِ بَعْدَ الوفاةِ؟

الجَوابُ: سُئِلَ النَّبيُّ صلَّى الله عَلَيْه وعلى آلِه وسلَّم عَن بِرِّ الوالِدَيْنِ بعدَ الوَفاةِ، فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**الاستغفارُ، والدعاءُ، وإكرامُ الصَّدِيقِ؛ إكرامُ صديقِ الوالِدَيْنِ، وصِلَةُ الرَّحِمِ**»[1]، يعني: الأقارِبَ؛ لأنَّ الوالِدَيْنِ هما الصِّلَةُ بَيْنَكَ وبيْنَ الرَّحِمِ، أي: بَيْنَ الأقارِبِ، فهذِه أربعةُ أشياءَ بَيَّنَها النَّبيُّ صلَّى الله عَلَيْه وعلى آلِه وسلَّم.

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٧)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب بر الوالدين، رقم (٥١٤٢)، وابن ماجه: كتاب الأدب، باب صل من كان أبوك يصل، رقم (٣٦٦٤)، من حديث أبي أسيد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي الصَّحيحِ عَنْه ﷺ أنَّه قال: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدعُو لَهُ**»[1]، فالدُّعاءُ للوالِدَيْنِ أفضلُ مِن الصَّدَقَةِ لهما، وأفضلُ مِنَ الصِّيامِ لهما، وأفضلُ مِنْ قراءَةِ القرآنِ لهما، وأفضلُ مِنْ أيِّ عَمَلٍ صالحٍ يقومُ به الإنسانُ لهُما.

وَعَلى السَّائلِ أنْ يَدعُوَ لوالِدَيْهِ ويُكْثِرَ مِنَ الدُّعاءِ لهُما، وكفى بإرشادِ النَّبيِّ ﷺ رَشادًا.

(٢٣٠٧) **السُّؤَالُ**: ما حُكْمُ قراءةِ القرآنِ على رُوحِ الوالدَيْنِ بعدَ وفاتِهما؟

الجَوَابُ: إذا قرأ الإنسانُ القرآنَ بنيَّةِ أنَّ ثوابَه لأبوَيْهِ -مثلًا- فهذا محلُّ خِلافٍ بين العلماءِ، فمِنَ العلماءِ مَن قال: إنَّه يصِلُ ثوابُه إلى الوالدَيْنِ، ومِنهم مَن قال: إنَّه لا يصِلُ.

وعلى كلِّ حالٍ فإنَّنا نقول لهذا الأخِ الَّذي يُريدُ أنْ يقرأَ القرآنَ لوالدَيْهِ: ادْعُ الله لهما؛ فإنَّ ذلك أفضلُ؛ لأنَّ هذا هو الَّذي أرشَدَ إليه النَّبيُّ ﷺ حين قال: «**إذا مات الإنسانُ انقطعَ عملُه إلَّا مِن ثلاثٍ: إلَّا مِن صدقةٍ جاريةٍ، أو عِلمٍ يُنْتَفَعُ به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له**»[2].

فدعاؤُكَ لوالدَيْكَ أفضلُ وخيرٌ مِن كونِكَ تقرأ القرآنَ لهما، أو تُصلِّي لهما، أو تتصدَّقُ لهما؛ لأنَّ هذا هو الَّذي أرشَدَ إليه النَّبيُّ ﷺ في مَقامِ ذكْرِ العملِ للإنسانِ بعدَ موتِه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢٣٠٨) **السُّؤَالُ**: كثيرٌ مِنَ الآباءِ أصبحوا ليس لهم أَثَرٌ في تربيةِ أبنائِهم؛ فآذَوْا أنفُسَهم، وآذَوْا إخوانَهُمُ المسلمينَ، فماذا تَقولونَ لهؤلاءِ الآباءِ؟

الجَوَابُ: نقولُ لهؤلاءِ الآباءِ: لِيَتَحَمَّلُوا الجوابَ عَنِ السُّؤالِ يوْمَ القيامةِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**الرَّجُلُ راعٍ في أهلِه ومسؤولٌ عن رَعِيَّتِه**»[1]، فقدْ نَصَبَهُ النَّبيُّ ﷺ راعيًا على أهلِه، وأخبرَ أنَّه مسؤولٌ عن رَعِيَّتِهِ، ولا يَخفى علينا جميعًا قوْلُ اللهِ تَبَارَكَوَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحريم:٦]، فحمَّلَنا الله تعالى مسؤوليَّةَ أنفُسِنا وأهلينا، وعلى هذا فالواجبُ مراعاةُ هذه المسؤوليَّةِ، وأنْ يعتقِدَ الإنسانُ أنَّ مسؤوليَّتَهُ في إصلاحِ أهلِه كمسؤوليَّتِهِ في إصلاحِ نفسِه، وإذا بذَلَ ما يستطيعُ مِن محاوَلةِ الإصلاحِ فـ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقد أنزلَ الله تعالى على نبيِّهِ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ [البقرة:٢٧٢].

(٢٣٠٩) **السُّؤَالُ**: جاء في الحديثِ: «**مَن أَحَبَّ أنْ يُنْسَأَ له في أَثَرِه، ويُوَسَّعَ عليه في رِزقِه، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**»[2]، وبعضُ النَّاسِ قد يَصِلُ رَحِمَهُ لطولِ العُمرِ وسَعةِ الرِّزقِ، فما حُكمُ صِلةِ الرَّحمِ لأجْلِ هذَيْنِ الأمرَيْنِ؟

الجَوَابُ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يَقُلْ ذلك عَبَثًا، ولم يَقُلْهُ إلَّا مِن أجْلِ أنْ يشُدَّ النَّاسَ لِصلةِ الرَّحِمِ، ولكنْ لا شكَّ أنَّ هذه نِيَّةٌ قاصرةٌ؛ فينبغي أنْ يَصِلَ رَحِمَهُ للهِ عَزَّوَجَلَّ، وإذا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم (٨٩٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، رقم (١٨٢٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب من أحب البسط في الرزق، رقم (٢٠٦٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم، رقم (٢٥٥٧)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وصَلَ فمِنْ ثوابِه أنْ يُنْسَأَ له في أَثَرِه، ويُوَسَّعَ عليه في رِزقِه، لكنْ لو أرادَ الإنسانُ ما قاله النَّبيُّ ﷺ فلا حرَجَ عليه، وله أجْرٌ، إلَّا أنَّ ثوابَه قاصِرٌ.

(٢٣١٠) **السُّؤالُ**: أخصُّ أُمِّي بكثيرٍ مِن الدُّعاءِ، ولا أخصُّ أبي إلَّا بالقليلِ، وكثيرًا ما أنسى الدُّعاءَ له، فهل في ذلك عُقوقٌ له؟ مع العلْمِ بأنَّني أُحِبُّه حبًّا شديدًا.

الجَوابُ: الأفضلُ للإنسانِ أنْ يدْعُوَ لوالِدَيْه جميعًا، فيقول: ربِّ اغفْرِ لي ولوالدَيَّ، اللهمَّ اغفْرِ لوالدِيَّ، اللهمَّ ارْحَمْهما كما ربَّياني صغيرًا. وما أشبَهَ ذلك، هذا هو الأفضلُ، وإنْ فضَّلَ أُمَّه على أبيه فإنَّه لا يأثَمُ بذلك؛ لأنَّ الأُمَّ أحَقُّ بحُسْنِ الصُّحبةِ مِن الأبِ، كما جاء ذلك في الحديثِ عن رسولِ اللهِ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم[1].

(٢٣١١) **السُّؤالُ**: هل لأمِّ الزَّوْجِ أن تتحكَّم بزوجةِ ابنِها؟

الجَوابُ: إنَّ أمَّ الزَّوْجِ ليسَ لها حقٌّ بالنِّسبةِ لزوجةِ ابنِها، في أنْ تَخْدُمَها مثلًا أو تقضيَ حوائجَها منَ السُّوقِ أو ما أشبهَ ذلك؛ وذلك لأنَّ الحقَّ إنما هو للزَّوجِ لا لأُمِّه، لكن من بابِ المعروفِ وحُسْنِ الخُلُقِ والتَّحبُّبِ إلى الزَّوْجِ وإلى أمِّه ومحَبَّةِ التئامِ الأُسرةِ؛ يَنبغي للزَّوجةِ أن تقضيَ حوائجَ أمِّ زوجِها حَسَبَ الطَّاقةِ، حتَّى لا يحدُثَ تنافرٌ بين الأُسرةِ أو بين الزَّوْجِ وزوجتِه.

ولا يَحِلُّ لأمِّ الزَّوْجِ أنْ ترتكب عُسرًا بالنسبةِ لزوجة ابنِها، بل عليها أنْ تُسايرَها وأن تعاملَها بالمعروفِ. وإنَّني أنصَحُ أمَّهاتِ الأزواجِ اللَّاتي يُرْغِمْنَ زوجاتِ أبنائِهنَّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، رقم (٥٩٧١)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، رقم (٢٥٤٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

على العملِ لحوائِجِهنَّ الخاصَّةِ، فإنَّ ذلك ظلمٌ لهنَّ، ومنَ المعلومِ أنَّ أحدًا لا يَرضَى أن يكون ظالـمًا لشخصٍ يطالبُه بمَظْلَمتِه يومَ القيامةِ.

وأقولُ لأمِّ الزَّوْجِ: أرأيتِ لو كانَ الأمرُ بالعكسِ؛ بأن تكوني أنتِ زوجةً لابنِ امرأةٍ تُكرِهُكِ على ما لا تُريدينَ ممَّا لا يجبُ عليها، أَتَرْضَيْنَ بهذا؟ لا شكَّ لا تَرضَى بهذا، وإذا كانت لا تَرضَى بهذا لنفسِها فكيف ترضَى بهذا لبناتِ النَّاسِ؟!

فالخُلاصةُ أنَّه لا حقَّ لأمِّ الزَّوْجِ على زوجةِ ابنِها في استخدامِها أو قضاءِ حوائِجِها أو ما أشبهَ ذلك، ولكن من بابِ المعروفِ والتآلُفِ وعدمِ العداوةِ نَرَى أنَّه يَنبغي لزوجةِ الابنِ أن تعاشرَ أمَّ زوجِها بالمعروفِ.

(٢٣١٢) السُّؤالُ: عندي أخوالٌ وقرابةٌ أُساعدهم إذا احتاجوا في الزَّواجِ وفي كلِّ شيءٍ، واحتجتُهم مرَّةً فلم يُعطوني، فهل أُتابعُ معَهم العطاءَ أم لا؟

الجَوابُ: تابعْ معهم العطاءَ والصِّلةَ، فأنتَ مأجورٌ، وقاطِعُ الرَّحِمِ مأزورٌ.

(٢٣١٣) السُّؤَالُ: عِندي أولادٌ يُصلُّونَ، وأَحْمَدُ الله على ذلك، ولكنَّهم في الدِّراسةِ ينجحونَ إمَّا في الدَّوْرِ الثَّاني أو بتقديرِ جيِّدٍ، ووالدُهم يدعو عليَّ وعليهم؛ لأنَّه يُريدُ أنْ يكونوا مِنَ الأوائلِ، فهل لكم توجيهٌ في ذلك؟

الجَوَابُ: لكنْ ما ذَنْبُ الأولادِ؟! وما ذَنْبُ الأُمِّ؟! الأولادُ رُبَّما يكونُ لهم ذنْبٌ؛ لأنَّهم ليسوا حريصينَ، لكنَّ الأُمَّ ما ذنْبُها؟!

وعلى كلِّ حالٍ نحن نقولُ لهذا الأبِ: إنَّه يحرُمُ عليه أنْ يدعوَ عليهم، سواءٌ على أولادِهِ أو على زَوْجَتِهِ؛ لأنَّهم لم يفعلوا ما يَستحِقُّونَ به هذا الدُّعاءَ، وخيرٌ مِن ذلك أنْ

يدعوَ الله لهم بالصَّلاحِ، ويقولَ: اللَّهمَّ أَصْلِحْ لي في ذُرِّيَّتي، اللَّهمَّ أَصْلِحْ لي في أهلي. ويسأَلَ الله لهُمُ التَّقدُّمَ في النَّجاحِ، وأمَّا الدُّعاءُ عليهم فلا يُفيدُ شيئًا.

فنصيحتُنا لهذا الرَّجُلِ أنْ يتَّقيَ الله عَزَّوَجَلَّ في نفسِه، وفي أهلِه، وألَّا يدعوَ عليهم، بل يدعوَ لهم.

(٢٣١٤) **السُّؤَالُ**: أنا سيِّدةٌ بعيدةٌ عن أهلي، ومُتزوِّجةٌ في مدينةٍ أُخرى، وزَوْجي لا يسمَحُ لي أنْ أُكلِمَهم إلَّا في الأُسبوعَيْنِ مرَّةً واحدةً فقطْ، وأحيانًا أشتاقُ إليهم فأُكلِمُهم، وعِندَما أقولُ له يغضَبُ غضبًا شديدًا، فهل عليَّ ذنْبٌ إذا كلَمتُ أهلي من غيرِ إذْنِه؟

الجَوَابُ: إذا كان الزَّوْجُ لا يرضى أنْ تُكلِّميهم فلا تُكلِّميهم، لكنْ بلِّغيهم وقولي لهم: أنا لا أستطيعُ أنْ أُكلِمَكم إلا في الأُسبوعَيْنِ مرَّةً.

(٢٣١٥) **السُّؤَالُ**: والدي كان يُعامِلُني أنا وأَخَواتي بقَسوةٍ، وكان يُعامِلُ والدتي في تلكَ الأيَّامِ قبْلَ وفاتِها بقَسوةٍ وقوَّةٍ مِن جرَّاءِ مشاكِلَ بينها وبينه، وأنا الآنَ أُبْغِضُ والدي وأكرَهُهُ كُرْهًا لا يُوصَفُ، فما حُكمُ برِّ مِثلِ هذا الوالدِ؟

الجَوَابُ: برُّ هذا الوالدِ العاقِّ -أو على الأصحِّ القاطعِ- واجبٌ؛ لأنَّ البرَّ ليس بالمُكافأةِ، وإنَّما البرُّ هو الَّذي يقومُ به الإنسانُ سواء كافَأَهُ مَن بَرَّهُ أو لم يُكافِئْهُ، وقد قال الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان:١٥]؛ فالواجبُ على الولدِ وعلى البنتِ أنْ يقوما ببِرِّ والدِهما، سواءٌ كان هذا الوالِدُ قائمًا بما يَجِبُ عليه مِنَ الصِّلةِ أم لا.

(٢٣١٦) **السُّؤَالُ**: ما هو حُكمُ الشَّرعِ -في نظرِكم- في واجباتِ الأبناءِ تجاهَ زَوْجَةِ أبيهم، وخاصَّةً إذا كانَتِ الزَّوْجةُ صالحةً؟ وهل لها نفسُ المكانةِ الرَّفيعةِ الَّتي خصَّ الإسلامُ بها الأُمَّ؟

الجَوَابُ: يجِبُ على الإنسانِ أنْ يَبَرَّ والدَيْهِ بقَدْرِ المستطاعِ، ولكنْ تكونُ صُحبتُهُ لأُمِّه أشدَّ مِن صُحبتِهِ لأبيه؛ فقدْ سأل رجُلٌ النَّبيَّ ﷺ فقال: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بحُسْنِ صُحبتي؟ قال: «أُمُّكَ»، قال: ثُمَّ مَنْ؟ قال: «أُمُّكَ»، قال: ثُمَّ مَنْ؟ قال: «أُمُّكَ»، قال: ثُمَّ مَنْ؟ قال: «أبوكَ»[1]، فأحقُّ النَّاسِ بالصُّحبةِ -أي: بحُسْنِ الصُّحبةِ- هي الأُمُّ، لكنِ الأمُّ والأبُ يجِبُ على ولدِهما مِن ذكَرٍ أو أُنْثى أنْ يقومَ ببرِّهما.

وأمَّا زَوْجةُ الأبِ فليس لها حقُّ الأمِّ، ولا قريبٌ مِن حقِّ الأمِّ، لكنْ يُكرِمُها الابنُ لإكرامِ أبيه.

(٢٣١٧) **السُّؤَالُ**: هل زَوْجَةُ الأبِ مِنَ المحارِمِ؟

الجَوَابُ: نعم، زوجةُ الأبِ مِنَ المحارِمِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٢٢].

(٢٣١٨) **السُّؤَالُ**: هَلْ أُمُّ زوجةِ أبي مَحْرَمٌ لي أَمْ لَيْسَتْ بِمَحْرَمٍ؟

الجَوَابُ: أُمُّ زوجةِ أبيكَ لَيسَتْ بمَحْرَمٍ، تَزَوَّجْها إنْ أَرَدْتَ؛ لأنَّه يجوزُ للإنسانِ أنْ يتزوَّجَ امرأةً ويتزوَّجَ ابنُه بنتَها أوْ بالعكسِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، رقم (٥٩٧١)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، رقم (٢٥٤٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢٣١٩) السُّؤَالُ: هل أكون مَحْرَمًا لوالدةِ زَوْجةِ أبي أم لا؟

الجَوَابُ: لا، لا تكون مَحْرَمًا لها، وإنَّما هي مَحْرَمٌ لأبيكَ فقطْ.



(٢٣٢٠) السُّؤَالُ: أُمٌّ قالت لابنِها: أنت في حرَجٍ منِّي إذا فعلْتَ الشَّيءَ الفُلانيَّ. وهذا الشَّيءُ فعْلُه مُباحٌ، ولكنَّ الأُمَّ قالت ذلك؛ خوفًا على صِحَّةِ ابنِها، والابنُ سأَلَ عدَّةَ أطبَّاءَ مُتخصِّصينَ، وقد أكَّدوا له أنَّه لا ضرَرَ مِن فعْلِ هذا الشَّيءِ؛ فما حكمُ الحرَجِ في هذه الحالِ وما يترتَّبُ عليه؟ وما الحكمُ إذا فعَلَه الابنُ بدونِ علْمِ أُمِّه؛ خوفًا على مشاعرِها؟

الجَوابُ: أوَّلًا: لا بُدَّ أنْ يقولَ للأُمِّ: إنِّي سأَلْت عن هذا الشَّيءِ، فقال أهْلُ الاختصاصِ: إنَّه لا ضرَرَ فيه، ويقولُ لها: يا أُمِّي، أنا أشتهي هذا الشَّيءَ. وما دام ليس فيه ضررٌ، وليس فيه نهيٌ مِن الشَّرعِ، فلا تُضَيِّقْ عليه، فإذا أصَرَّت على ما قالت، فلا شكَّ أنَّ إبرارَه بقسَمِها مِن أفضَلِ الأعمالِ، وأنَّه مِن كَمالِ بِرِّه، وهو في غنًى عنه، فليترُكْه للهِ عَزَّوَجَلَّ؛ بِرًّا بوالدتِه، ولْيُبْشِرْ بالخيرِ، وأنَّ الله سيُخْلِفُ عليه ما هو خيرٌ منه.

(٢٣٢١) السُّؤَالُ: هل يكفي الهاتف في صِلَةِ الرَّحمِ؟

الجَوابُ: على حسَبِ الحالِ، قد يكفي وقد لا يكفي؛ فإذا كان القريبُ مريضًا -مثلًا- يحتاجُ إلى عِيادةٍ، فلا يكفي الهاتف، أو إذا كان فقيرًا مُحتاجًا إلى مُواساةٍ، فلا يكفي الهاتف.

وعلى كل حالٍ: صِلَةُ الأرحامِ لم يُحدِّدْها الله عَزَّوَجَلَّ في القُرآنِ، ولم يُحدِّدْها النَّبيُّ ﷺ في السُّنَّةِ، فيُرْجَعُ في ذلك إلى ما يتعارَفُ النَّاسُ عليه ممَّا يُعَدُّ صِلَةً.

(٢٣٢٢) السُّؤالُ: جاء في الحديثِ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لهُ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ لهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**»(١)، وبعضُ النَّاس يصِلُ رحِمَه لأجْلِ هذين الأمرينِ، فما حكمُ هذا العمَلِ؟ وهل هو مثلُ عِبادةِ اللهِ لأجلِ دُخولِ الجنَّةِ؟ وهل الأفضلُ أنْ يُعْبَدَ اللهُ لدُخولِ الجنَّةِ أمْ لرِضَا اللهِ؟

الجَوابُ: النَّبيُّ ﷺ لم يفعَل ذلك عادةً، وإذا كان كذلك فإنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يقُلْه إلَّا مِن أجْلِ أنْ يشُدَّ النَّاسَ لصلةِ الرَّحم، لكنْ لا شكَّ أنَّ هذه نيَّةٌ قاصرةٌ، فينبغي أنْ يصِلَ رحِمَه للهِ عَزَّوَجَلَّ، وإذا وصَلَ فمِن ثوابِه أنْ يُنْسَأَ له في أثَرِه ويُوَسَّعَ له في رزقِه، لكنْ لو أراد الإنسانُ ما قاله النَّبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم فلا حرَجَ عليه، إلَّا أنَّ ثوابَه قاصرٌ.

أمَّا بالنِّسبةِ لعبادةِ اللهِ لأجْلِ دُخولِ الجنَّةِ فهو كذلك مثلُها. ورضا اللهِ ودخولُ الجنَّةِ مُتلازمانِ، والله عَزَّوَجَلَّ وصَفَ نبيَّه صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم وأصحابَه في قولِه: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا﴾ [الفتح:٢٩]، فهم يعبدونَ الله عَزَّوَجَلَّ مِن أجْلِ أنْ ينالوا هذه الدَّرجةَ؛ الفضْلَ والرُّضوانَ.

(٢٣٢٣) السُّؤالُ: امرأةٌ تقول: إنَّني -والحمدُ للهِ- مُلتزِمةٌ بالشَّرعِ ما استطَعْتُ وما قدَّرَني الله عليه، لكنْ لي عمٌّ إنسانٌ غيرُ مُستقيمٍ، وعائلتُه يتعاملونَ بالسِّحرِ والكذِبِ والسَّرقةِ أحيانًا، ولا يُصلُّونَ، والبناتُ يلبَسْنَ الثِّيابَ القصيرةَ، ويخرُجْنَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب من أحب البسط في الرزق، رقم (٢٠٦٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم، رقم (٢٥٥٧)، من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

كاشفاتٍ للشَّعرِ، وأنا وأهلي لم ننصَحْهم حقيقةً؛ لأنَّهم لا يقبَلونَ النَّصيحةَ، وإنْ نصحْناهم لا يستجيبونَ، وأرى بأنَّ في الابتعادِ عنهم خيرًا وصلاحًا؛ فهل في مُقاطعتِنا لهم إثْمٌ؟

الجَوابُ: إنَّ مُناصحةَ الأقاربِ أوكَدُ مِن مُناصحةِ الأباعِدِ؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لنبيِّنا محمَّدٍ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء:٢١٤]؛ ولأنَّ الأقاربَ لهم حقٌّ، فإذا كان لهم حقٌّ في إيتاءِ المالِ والصِّلةِ، فإنَّ مِن أعظَمِ الصِّلةِ مُناصحَتَهم في دِينِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فأَدِيمُوا نُصْحَهم على وجْهٍ لا يملُّونَه ولا يسْأَمونَ منه، ولا يكرَهُونكم مِن أجْلِه.

وأمَّا مُقاطعتُهم فيُنْظَرُ؛ إنْ كان في مُقاطعتِهم خيرٌ بحيث ينتهونَ عمَّا هم عليه مِن المُنكَرِ، ويستقيمونَ فيما يجِبُ عليه، فقاطِعُوهم، وإنْ لم يكُنْ في ذلك خيرٌ، فلا تُقاطِعوهم؛ لأنَّ صِلةَ الرَّحمِ واجبةٌ وإنْ كانوا مُخالِفينَ، إلَّا مَن وصَلَ إلى حالِ الرِّدَّةِ بحيث لا يُصَلِّي أبدًا، فإنَّ هؤلاء تجِبُ مُقاطعتُهم؛ لأنَّهم مُرتدُّونَ عنِ الإسلامِ، فإنَّ مَن لا يُصَلِّي كافِرٌ كُفْرًا أكبَرَ مُخرِجًا عنِ المِلَّةِ، وهو مُرتدٌّ عنِ الإسلامِ وخالدٌ في نارِ جهنَّمَ -والعياذُ باللهِ- يُحْشَرُ يومَ القيامةِ مع فرعونَ وهامانَ وقارونَ وأُبَيِّ بنِ خلَفٍ.

وهذا -أعني: أنْ تارِكَ الصَّلاةِ كافرٌ كُفرًا مُخْرِجًا عنِ المِلَّةِ، مُرتدٌّ عن دِينِ اللهِ، خالدٌ في نارِ جهنَّمَ- هو الَّذي دلَّ عليه القُرآنُ والسُّنَّةُ، وما نُقِلَ مِن إجماعِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ولنا في ذلك رسالةٌ ولغيرِنا أيضًا فيه رسالةٌ، وما احتجَّ به مَن لا يرى كُفْرَ تاركِ الصَّلاةِ فليس بحُجَّةٍ؛ لأنَّه إمَّا صحيحٌ غيرُ صريحٍ، وإمَّا ضعيفٌ لا يُقاوِمُ الأدلَّةَ الصَّحيحةَ الَّتي ثبَتَت بكتابِ اللهِ وسُنَّةِ رسولِه صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّم وما نُقِلَ مِن إجماعِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فإذا كان هؤلاء الأقاربُ لا يُصلُّونَ، فمُقاطعَتُهم واجبةٌ؛ لأنَّهم مُرتدُّونَ، وليسوا كالكافرِ الأصليِّ الَّذي قال الله تعالى فيه: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [لقمان:١٤-١٥].

فإنَّ هؤلاء كفَّارٌ أصليُّونَ، أمَّا المُرتدُّ فلا؛ لأنَّه لا يُقَرُّ على دِينِه، بل يُدْعَى إلى الإسلامِ، فإنِ اهتدى فهذا المطلوبُ، وإنْ لم يهتَدِ فإنَّه يجِبُ على وُلاةِ الأُمورِ أنْ يقْتُلوه؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[1]، والمُرتدُّ مُبدِّلٌ لدِينِه.

(٢٣٢٤) **السُّؤالُ**: هناك امرأةٌ لديها أخٌ لا يتواصلُ معها ولا يَزُورُها، وهي تزورُه فقط في المناسباتِ وفي الحالاتِ الخاصَّةِ؛ كالأعيادِ، فهل عليها إثمٌ بذلك؟

الجَوابُ: هل يكفي أن تصل أخاها بهذه الصلةِ، إذا كان الناسُ يَرَوْنَ أنَّها واصلةٌ فهي واصلةٌ.

(٢٣٢٥) **السُّؤالُ**: أقومُ بإرسالِ أموالٍ لأهلي في بلدِي، ولكِن أُرسِلُها إلى أُمِّي، وليس إلى أبي، بسببِ أنَّ أُمِّي هي المسؤولةُ عن البيتِ وإخوتي، وليسَ أبي، فهل عليَّ إثمٌ بذلك؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يقولُ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٣٤]؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب لا يعذب بعذاب الله، رقم (٣٠١٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الجَوَابُ: الرِّجالُ قوَّامونَ على النِّساءِ حقٌّ لا شكَّ، لكِن هذا في الغالبِ، وأحيانًا تكونُ المرأةُ قوَّامةً حتَّى على الرِّجالِ، أليسَ عمرُ بنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمَّا أوقفَ نصيبَه من خيبرَ جعَل نَظَرَه لابنتِه حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(١)؟! فأرَى أنَّ عَمَلَك هذا لا بأسَ به.

لكن إذا صارتِ الوالدةُ تعاملُ الوالدَ معاملةً جافَّةً وتضغَطُ عليه وتضيِّقُ عليه؛ لأنَّها هي التي تملِكُ المصاريفَ فأرسِلْ إلى والدِكَ ما يَكفيه.

(٢٣٢٦) السُّؤَالُ: فضيلةَ الشَّيخِ، لديَّ مشكلةٌ أريدُ أنْ أَطْرَحَها عليك حتَّى تحُلَّها لي: أنا شابٌّ منَ اليمنِ مقيمٌ بالمملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ في الرِّياضِ، فأنا مُغترِبٌ هنا حوالي ثمانيةَ عشَرَ عامًا، وقد تزوَّجتُ منذ عشرِ سنواتٍ، وأنا- والحمدُ للهِ- أعمَلُ هنا في المملكةِ عملًا طيبًا وأحصُل على أجرٍ طيِّبٍ.

ولكن يا فضيلةَ الشيخِ منذُ عشْرِ سنواتٍ منذُ أنْ تزوَّجتُ أذهَبُ إلى اليَمَنِ إجازةً شهرينِ فقطْ في كلِّ سنتينِ.

وقبلَ حوالي ستِّ سنواتٍ طلبتُ من أهلي- والدي ووالدتي- أن يُعطوني زوجتي فرَفضوا، فحاولتُ معهم، وسألتُ شيخًا فقال: تَوَدَّدْ إليهم. فتودَّدتُ إليهم بكلِّ شيءٍ؛ فاشتريتُ لهم منزلًا جديدًا وسيَّارةً جديدةً، وزوَّجتُ إخواني الأصغرَ منِّي، ولكن لم تَنْجَحْ معهم أيُّ وسيلةٍ، فخيَّرتهم بين خيارينِ؛ إما أن يُعطوني زوجتي وإما أن أتزوَّج، فرفضوا كلا الخيارينِ، فالآن أسألُ فضيلتكم ما الَّذي أعمَلُه؟ معَ العلمِ أنَّ الزَّوْجَةَ تريدُ أن تذهبَ معي؟ وأنا أعرِفُ أنِّي لو تزوَّجتُ هنا في المملكةِ فسأقعُد عند هذه سنتينِ، وأقعد عندَ هذه شهرينِ، فما رأيُك في الزَّواجِ، هل أتزوَّجُ أم لا؟

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف، رقم (٢٨٧٩).

الجَوَابُ: أهلُكَ ليس لهمُ الحقُّ في أنْ يَمنعوكَ مِن زَوجتِك، وإذا منَعوك فلا سَمْعَ لهم ولا طاعةَ؛ فاخرجْ بها كما شِئتَ؛ سواءٌ رَضُوا أو غضِبوا؛ وذلك لأنَّه لا حقَّ لهم في هذا، وهُمْ بذلك آثِمونَ من جِهتِك، وآثِمون من جِهةِ الزَّوْجةِ.

فاذهب الآنَ إلى بلادِكَ وارجِعْ بزوجتِك غدًا إنْ شاء الله.

وما دام زوجتُك الَّتي معك الآن قد أرضتْك وأعجبتْك في دِينِها وخُلُقِها فلْتَحْمَدِ الله على ذلك، وَأْتِ بها إلى الرِّياضِ.

وهذا سواءٌ رضِيَ الأمُّ والأبُ أم لم يَرْضَيَا، فلا حقَّ لهما في المنعِ، وهم بذلك آثِمونَ بمنعِك من قِبَلِك ومن قِبَلِ الزَّوْجةِ.

(٢٣٢٧) السُّؤَالُ: فتاةٌ والدها يَطلُب منها أن تنامَ عند زوجتِهِ الثَّانيةِ، ووالدتُها ترفُض هذا؛ لأنَّها تخافُ عليها، فماذا تفعَلُ؟ معَ العلمِ أنَّ والدَها لا يكلِمُ والدتَها. وهل هي عاقَّةٌ إنْ لم تسمَعْ كلامَ أبيها في ذلك؟

الجَوَابُ: تطلُب مِن والدِها أنْ يَسمَح عنها: أوَّلًا: من أجلِ مراعاة أمِّها، وثانيًا: إنْ صحَّ خوفُ الأمِّ عليها فهو إذن محذورٌ آخرُ.

وإذا أَبَتْ أنْ تنامَ، فإنْ كانتْ لا تخافُ على نفسِها فهي عاقَّة، ولكِنْ معَ ذلكَ لا يجبُ عليها أن تنامَ عندَ زوجةِ أبيها إذا أَمَرَها أبوها بذلك.

(٢٣٢٨) السُّؤالُ: طلَبَ أخي طلبًا، فلم أُلَبِّ له طلبَه، فقال لي في نفسِ الرِّسالةِ: إذا لم تُلَبِّ طلبي تكونُ عاقًّا لوالدَيكَ. وبعدَ ذلك توفَّاه الله قبلَ أنْ أُلبِّيَ له طلبَه؛ فهل عليَّ شيءٌ؟

الجَوابُ: لا شيءَ؛ لأنَّ رفضَك طلبَ أخيكِ ليس عقوقًا لوالدَيكَ إلَّا إذا أمراك بهذا.

(٢٣٢٩) السُّؤالُ: شَخْصٌ وقَعَ أبوه في مخالفةٍ شرعيَّةٍ وهي تفضيلُ إحدى زوجاتِه على الأُخرى مما سبَّبَ ضَرَرًا وأذًى لإحدى زوجاتِه، وعِنْدما قامَ ابنُه يعِظُه في اللهِ ويذكِّرُه باللهِ وبحديثِ رسولِ اللهِ ﷺ باللِّينِ وبالَّتي هي أحسنُ، وبالقولِ الطَّيِّبِ، غَضِبَ عَلَيْهِ هذا الأبُ أشدَّ الغَضَبِ، وعندما قام الابنُ بمحاولَةِ استرضاءِ أَبيهِ خَشْيَةَ وقوعِه في العقوقِ لم يرضَ الأبُ إلَّا الجفاءَ والمخاصَمَةَ وعَدَمَ الرِّضا، وكَرَّر الابنُ محاولتَهُ للاسترْضاءِ أكثرَ مِن مرَّةٍ، ولكنْ دونَ جَدْوى، فهل يُعْتَبَرُ هذا الابنُ عاقًّا وقاطعًا لِرَحِمِه؟ وماذا عَلَيْهِ أنْ يفعلَ؟

الجَوابُ: قَبْلَ أنْ أجيبَ على السؤالِ أوَجِّهُ نصيحةً إلى هذا الأبِ إن كان ما قيل عنه حَقًّا؛ أنَّ عَلَيْه أنْ يتَّقِيَ الله عَزَّوَجَلَّ فإنَّه ثَبَتَ عِنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ «**مَنْ كَانَ لهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وشِقُّهُ مائِلٌ**»[1]، فَلْيَرْتَقِبْ الجائرُ بَيْنَ الزوجاتِ هذا الوعيدَ؛ أنَّه يأتي يومَ القيامَةِ في ذلك اليومِ المشْهودِ، وقَدْ مالَ شِقُّه، نسأَلُ الله العافِيَةَ، فعَلَيْهِ أنْ يتَّقِيَ الله ما استطاع، وأنْ يَعْدِلَ بيْنَ النِّساءِ ما استطاعَ، ولا يَحِلُّ له المُفاضَلَةُ فيما يَسْتَطيعُ فيه المعَادلَة.

أمَّا بالنِّسبَةِ للابْنِ ومُناصَحَتِه لِأَبيه فأقولُ: جَزاه الله خَيْرًا. هذا، واللهِ مِنَ البرِّ، أنْ

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٤٧)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، رقم (٢١٣٣)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم (١١٤١)، والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، رقم (٣٩٤٢)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، رقم (١٩٦٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

يَنْصَحَ أباه عن شيءٍ يضرُّه، وأنْ يُبيِّنَ له شريعةَ اللهِ في الأمرِ، ويُعْتَبرُ بهذا بارًّا مِنْ أَبَرِّ البارِّينَ، ولا يَنْسَى هذا الابنُ أنَّ إبراهيمَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ناصَحَ أباه حتَّى إنَّ أباه تَوَعَّدَهُ، وقال: ﴿لَئِن لَّمْ تَنتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ﴾ [مريم:٤٦]، ومع ذلك لَم يَمْنَعْه هذا مِن مناصَحَةِ أبيه حتَّى أعلَنَ أبوه أنَّه باقٍ على الكُفرِ -والعياذُ باللهِ- وحينئذٍ تبيَّنَ لإبراهيمَ أنَّهُ عَدُوٌّ للهِ فتبرَّأ مِنْه.

فأقولُ: أيُّها الابنُ الكريمُ، إنَّ مُناصَحَتَكَ لأبيكَ مِنْ أَبَرِّ البِرِّ به، وأنه إذا غَضِبَ وقاطَعَكَ مِنْ أجلِ هذا فإثْمُهُ عَلى نَفْسِه، وأنْتَ لَكَ الأَجْرُ، فاحرِصْ على بِرِّهِ ما استطعتَ، ولكِنْ مَعَ ذَلِكَ لا تتهاوَنْ في ذاتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ في نصيحَتِهِ وتوجيهِهِ.

(٢٣٣٠) السُّؤَالُ: أنا رجُلٌ مُسلمٌ -والحمدُ للهِ- ومُتزوِّجٌ وعندي خمسُ بناتٍ وطفلٌ صغيرٌ، وقد أُصِبْت- والحمدُ للهِ- بمرضِ السَّرطانِ، والحمدُ للهِ على كلِّ حالٍ. والآن أنا أُقيمُ في الرِّياضِ وأُسرتي مقيمةٌ في مدينةٍ أخرى، والمُسْتشفى الَّتي أتابعُ معها تريدُ أنْ أتواجَدُ باستمرارٍ، ونظرًا لبُعدِ المَسافةِ بين المَدِينَتَيْن، فَضَّلْتُ البقاءَ هنا، ولكِنْ هناك أُسرتي بدُونِ محْرَم، فحاولْتُ أنْ أُحضِرَها إلى هنا ولكنَّ الظُّروفَ لا تُساعِدُ في الوقتِ الحاليِّ؛ فما العملُ؟

الجَوَابُ: إذا كنْتَ تخافُ على عائلتِك، فلا بُدَّ أنْ تأتِيَ بهم إلى مكانِك أو تذهَبَ إليهم، وإنْ كنتَ لا تخافُ عليهم لِثِقَتِك بهم وبِجيرانِهم، فلا بأْسَ أنْ تَبْقى تُعالَجُ في مكانِك حتَّى يَشفِيَك اللهُ.

(٢٣٣١) السُّؤَالُ: امرأة تُوُفِّيَ والدُها، وكانتْ قد طلَبت أن تزورَ والدَها قبلَ وفاتِه ومُنِعَتْ من قِبَلِ والدِ زَوجِها، فهل تَأْثَمُ بعدمِ رؤيةِ والدِها؟

الجَوَابُ: لا تأثَم بعدمِ رؤيةِ أبيها؛ لأنَّها مُنعت منه، وهذا بغيرِ اختيارِها، ولكنِّي أقول لها: لا طاعةَ لأبي زوجِها عليها، فلو رخَّص لها زوجُها بأن تزورَ أباها ومنعها أبوه فلا عبرةَ لمنعِ أبيه، بل تَعصي أباه وتخرُج إلى أبيها؛ لأن الَّذي يَملِكُها إنَّما هو الزَّوْج فقطْ، وأمَّا أبو الزَّوْجِ فليس له حقٌّ في منعِ زوجةِ ابنِه من زيارةِ أبيها، وهو بمنعِها إيَّاه آثِمٌ مُعتدٍ عليها، فعليه أن يتوبَ إلى اللهِ وألَّا يعودَ، وهذا يقَع كثيرًا في بعضِ آباء الأزواجِ، تجده يتحكَّم في زوجةِ ابنِه ويؤذيها ويضايقها، وليس له الحقُّ في ذلك، بل الَّذي بيدِه منعُها والتَّرخيصُ لها هو الزَّوْجُ.

(٢٣٣٢) السُّؤَالُ: إذا كانَ الوالدانِ ليسَ لديهما رَغبةٌ في أن يَصِلَهما الولدُ؛ فما حُكْمُ ذلكَ؟ وما حُكْمُ أيضًا قسوةُ الوالدينِ على الولدِ؟

الجَوَابُ: الواجبُ على الأولادِ من ذكورٍ وإناثٍ أنْ يَقُوموا ببرِّ والديهم؛ فإنَّ العُقوقَ من كبائرِ الذُّنوب، بل من أكبرِ الكبائرِ. والواجب على الوالدينِ أنْ يَقُوما بصلةِ أولادِهم؛ لأنَّ صلةَ الرَّحِمِ من أفضلِ الأعمالِ، وقطيعةَ الرَّحِمِ من أسبابِ القطيعةِ في الدُّنيا والآخرةِ، ولا يَحِلُّ للوالدينِ أنْ يَرُدَّا برَّ أولادهما من ذكورٍ أو إناثٍ، بل الواجبُ عليهم أن يُعينا على برِّ أولادهم، ولا يجوزُ للأولادِ من ذكورٍ أو إناثٍ أن يَعُقُّوا والدَيهم، بل عليهم بالبرِّ والإحسانِ، وإنْ وُجِدَتِ القطيعةُ من الآباءِ والأمَّهاتِ فالإثمُ على القاطِعِ. ولْيَحْرِصْ هذا الولدُ أن يَصِلَ والديْه، سواءٌ أَحبَّا ذلك أم كرِها، فلْيَذْهَبْ إليهم في البيتِ ويَقرَع البابَ، حتَّى إذا قالا: انصرِفِ، ابْتَعِدْ، لا تُؤْذِنا؛ فقد أدَّى الواجبَ عليه، فلْيَنْصَرِفْ، ثمَّ ليأتِ مرةً أُخرى بعد يومينِ أو ثلاثةٍ ويفعل كما فعَل في الأوَّلِ، وحينئذٍ يكونُ قد قام ببرِّ والديْه وهما قد قاما بقطيعةِ الرَّحِم. أسألُ الله الهدايةَ للجميعِ.

(٢٣٣٣) **السُّؤَالُ**: امرأةٌ تقولُ: إنَّ لها والدةً عندها خادمةٌ، والأمُّ تتَّهم الخادمةَ، وهي بريئةٌ، وهذه المرأةُ تدافِعُ عن الخادمةِ، فإذا دافعتْ غضِبتِ الأمُّ، فما الحُكمُ؟ هل تترُكُ الأمرَ والمرأةُ بريئةٌ، أم تُدافِعُ وتُغضِبُ أمَّها؟

الجَوَابُ: الواجبُ على المسلمِ أن يدافعَ عن عِرضِ أخيه مهما كان الأمرُ، والأمُّ يجبُ أنْ تُنصَحَ ويقالَ لها: إنَّ اتهامَكِ هذه المرأةَ بما ليسَ فيها لا يَزيدُكِ إلَّا إثمًا، لا سيَّما إذا غضِبتْ مِنَ المُدافعةِ عنها.

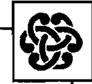
(٢٣٣٤) **السُّؤَالُ**: يأتي إليَّ بعضُ أقاربي، ويشربونَ الدُّخَانَ في بيتي، وأنا قُلْتُ لهم: لا أريدُ الدُّخَانَ في بيتي أبدًا، وهم لا يشْرَبونَ أمامي، لكن يصعدونَ إلى السَّطحِ، أو يذهبونَ إلى الحمَّامِ، فهل لي أنْ أطْرُدَهم أو أتحمَّلَهم؟

الجَوابُ: لا يحِلُّ لهم أنْ يشْرَبوا في بيتِك الدُّخَانَ وأنت لا تَرْضى بهذا، سواءٌ أمامَك، أو في الحمَّامِ، أو في أيِّ مكانٍ، البيتُ بيتُك وأنت صاحِبُ الشَّأْنِ فيه، فإذا منَعْتَ مِن شُرْبِ الدُّخَانِ فيه فإنَّه لا يحِلُّ لهم أنْ يشْرَبوا الدُّخَانَ فيه، بل عليهم أنْ يجْلِسوا معك، حتَّى يقوموا ويشْرَبوا في بُيوتِهم إن شاؤوا، وأرْجُو الله تعالى أنْ يهْدِيَهم ويعصِمَهم منه.

(٢٣٣٥) **السُّؤَالُ**: امرأةٌ تذكُرُ أنَّ أحَدَ أقارِبِها يريدُ أنْ يَستقدِمَ عِمالةً، ثمَّ يأخُذُ منهم نِصْفَ الرِّبحِ، يشترِطُ عليهم ذلك، ويجعَلُهم يَعملونَ، ويتكفَّلُ لهم بالسَّكنِ والإعاشةِ؛ فهل يجوزُ له ذلك؟

الجَوابُ: الواجِبُ على الإنسانِ في هذه الدَّولةِ: أنْ يسيرَ على أنظِمَتِها الَّتي ليس

فيها مَعصيةٌ للهِ ورسولِه، والنِّظامُ يَمنَعُ مثْلَ هذا العمَلِ، وهذا العمَلُ لو فُتِحَ لامتلأتِ البِلادُ مِن العُمَّالِ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ يمكِنُه أنْ يجلِبَ الآلافَ مِن النَّاسِ، ويجعَلَهم يَعملونَ وله نِصْفُ أُجرتِهم؛ لذلك نَرى أنَّ هذا ممنوعٌ؛ لمُخالفتِه النِّظامَ، ولأنَّه يفتَحُ بابًا شاقًّا على النَّاسِ.




كتاب النكاح

(٢٣٣٦) **السُّؤَالُ**: ما حُكمُ الشرعِ في نظركم في رَدِّ الخاطِبِ المُتَدَيِّنِ إذا كان مثلًا قليلَ المالِ أو لَيْسَ عِنْدَه عَمَلٌ؟

الجَوابُ: أرى أنَّ هذا خَطَأٌ، وإنَّ الميزانَ في قَبولِ الخاطِبِ أو رَدِّه ما جاءَ في الحديثِ: «**إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَظِيمٌ**»[(١)]، والمالُ لَيْسَ هو الميزانَ، كَمْ مِن إنسانٍ لَيْسَ عِندَهُ مَالٌ حين خِطْبَةِ المرأةِ، ويَمُنُّ الله علَيْه بأموالٍ فيما بَعْدُ! كَمْ مِنْ إنسانٍ عِنْدَه مالٌ حين خِطْبَةِ المرأةِ ويُقَدِّرُ الله على مالِه الآفاتِ فيَتْلَفُ! فالمدارُ على الخُلُقِ والدِّينِ.

فلْتَتَحَرَّ المرأةُ المَخْطوبَةُ وأَوْلياؤُها بالسُّؤالِ عَن الخاطِبِ في دينِه وأخلاقِه، ولا يتعجَّلوا في القَبولِ، ولا يَسْأَلوا مَن يُتَّهَمُ بالثَّناءِ عَلَيْه لصَداقَةٍ أو قَرابَةٍ، بلْ يتحرَّوْنَ تَحَرِّيًا كَبيرًا؛ لأَنَّنا نَسْمَعُ قضايا كثيرةً؛ يقالُ لمنْ سأَلَ عن الخاطِبِ: إنَّه رَجلٌ فيه وفيه وفيه، ثمَّ إذا تَمَّ الزَّواجُ وإذا الأمْرُ على خِلافِ ذلك، فتنْدَمُ المرأةُ وأولياؤُها ويَشْقَوْنَ في التَّخَلُّصِ مِنْهُ.

وأُوجِّهُ كلمةً إلى هؤلاءِ الأولياءِ الَّذينَ يَتَحَجَّرونَ بناتِهم أو أَخَواتِهم أو مَنْ لهُمْ وِلايَةٌ عَلَيْهِنَّ: أنْ يتَّقوا الله تَعالَى في أنْفُسِهِمْ، وأنْ يعْلَموا أنَّ الوِلايَةَ أمانةٌ، فلْيَتَحَرَّوا فيها مَن هو أهلٌ لقَبولِ خِطْبَتِه، ولا يَردُّوه إذا كان كُفْئًا مِنْ أجلِ عَداوَةٍ شَخْصِيَّةٍ بيْنَهُم وبينَه،

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب النكاح، باب إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، رقم (١٠٨٥)، من حديث أبي حاتم المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أو مِنْ أجلِ أنَّه لم يُكْثِرْ لهم المالَ الَّذي يُعْطيهم، أو مِن أجلِ أنَّ البنتَ مَحْجورَةٌ لابنِ عمِّها أو مِن أجلِ أنَّه مُتديِّنٌ، أو مِن أجلِ أنْ تَبْقى البنتُ في البيتِ لتخدُمَ أباها وأُمَّها، أو مِن أجلِ أن تَبْقى البنتُ في البيتِ مِن أجلِ راتِبها، أو غيرِ ذلك مِن الأسبابِ، ألَا فلْيَتَّقوا الله، ألَا فلْيَتَّقوا الله، ألَا فلْيَتَّقوا الله، فقد قالَ الله عَزَّوَجَلَّ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال:٢٧-٢٨].

سبحان الله! يأتي الخاطِبُ يَخْطُبُ المرأةَ، والمرأةُ تريدُ النِّكاحَ كما يريدُه الرَّجُلُ، فيقولُ أبوها لغرضٍ شخصيٍّ للخاطِبِ: قد فاتَتْكَ، أو هي صغيرةٌ. أو ما أشبهَ ذلك، ويردُّ الخاطِبَ معَ أنَّه أهلٌ للقبولِ، فليَحْذَرْ هؤلاءِ.

ولقَدْ حدَّثني بعْضُ النَّاسِ أنَّ امرأةً كان أبوها يَرُدُّ الخُطَّابَ فأُصيبَتْ بِمرضٍ، وحضَرَ أجَلُها، وكان عندها نِساءٌ، فقالَتْ لهُنَّ: أَبْلِغْنَ أبي السَّلامَ، وقلْنَ لَه: إنَّ بَيْني وبَيْنَه الفَصْلَ يَوْمَ القِيامَةِ؛ حَيْثُ مَنَعَني ممَّا أشْتَهي، حتَّى أَدْرَكَني المَوْتُ، وأنا لم أَتَمَتَّعْ بِما أباحَ الله لي مِن الأَزْواجِ، أَبْلِغْنَ أبي بأنَّ لي معه مَوْقِفًا يَوْمَ القِيامَةِ. مَن يطيقُ هذا؟!

إنَّ على الأَوْلياءِ أنْ يتَّقوا الله فيمَنْ ولَّاهم الله عليْهِنَّ، وإذا خطَبَ الخاطِبُ الكُفْءُ فلْيَسْتَأْذِنوا مِنْهُنَّ ويقولوا لهُنَّ: خَطَبَكُنَّ فلانُ ابنُ فلانٍ. ويذْكروا لهُنَّ ما فيه مِن أخلاقٍ وصفاتٍ ودِيانَةٍ وأموالٍ؛ لتَقْبَلَ المخطوبَةُ على بَصيرَةٍ.

(٢٣٣٧) **السُّؤَالُ**: امرأة تقول: هل عَلَيَّ ذنبٌ إذا رَدَّ والدي الخُطَّابَ عنِّي، ولَم أتزوَّجْ؟

الجَوابُ: لا واللهِ، لَيْسَ علَيها ذنبٌ، بل الذَّنبُ على أبيها، ولها شَرْعًا أنْ تَرْفَعَ الأَمْرَ إلى القاضي، وتقول: خَطَبَني فلانُ بنُ فلانٍ وهو كُفْءٌ، وأنا أُريدُه، ولكِنَّ أبي

مَنَعَني. وحِينئذٍ يلزَمُ القاضيَ أنْ يقولَ لأبيها: إمَّا أنْ تُزَوِّجَها، وإلَّا زَوَّجَها وَلِيٌّ آخَرُ؛ عمُّها أو أخوها، فإذا امتَنَعَ زَوَّجَها الوَلِيُّ الأقربُ بَعْدَ أبيها، فإنِ امْتَنَعوا خَوْفًا مِن التَّصادُمِ بينهم وبين أبيها فَليُزَوِّجْها القاضي وُجوبًا، فإنَّ الأَوْلياءَ إذا امْتَنَعوا فوجودُهُمْ كالعَدَمِ، نعم، لو أنَّ المرأةَ طلَبَتْ أنْ يتزوَّجَها مَنْ لا يُرضَى دينُه، فلأبيها أو غيرُه مِن الأولياءِ أنْ يَمْنَعوها، وأنْ يقولوا: هذا لَيسَ بكُفْءٍ، ولا نُزَوِّجُكَ إيَّاها، ولهم الحَقُّ في هذا، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهم أنْ يمْنَعوها إذا اختارَتْ مَنْ لَيْسَ كُفْئًا في دِينِه.

(٢٣٣٨) السُّؤَالُ: ما الَّذي يُباحُ للخاطبِ مِن رؤيتِه لمخطوبتِه؟

الجَوَابُ: يجوز للخاطبِ أنْ يرى مِن مخطوبتِه كلَّ ما يُرَغِّبُه في نِكاحِها، فينظُرَ إلى الوجْهِ وإلى الرَّأسِ والرَّقبةِ والكفَّيْنِ والقدمَيْنِ، لكنْ بشرطَيْنِ؛ الأوَّلُ: ألَّا يخلوَ بها؛ لأنَّه لا يجوز للرَّجُلِ أنْ يخلوَ بامرأةٍ إلَّا مع ذي محْرمٍ، والثَّاني: ألَّا يكونَ نظرُه إليها بشهوةٍ، وإنَّما ينظُرُ إليها للاستعلامِ فقطْ، وله أنْ يكرِّرَ النَّظَرَ حتَّى يرغَبَ أو يترُكَ.

(٢٣٣٩) السُّؤَالُ: هل يجوزُ للمرأةِ استخدامُ القُرْعَةِ في قَبولِ الخاطبِ أو عدمِ القَبولِ؟

الجَوَابُ: هذا حرامٌ، وهو مِن عملِ الجاهليَّةِ ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ﴾ [المائدة:٣]، لكنْ تستخيرُ الله عَزَّوَجَلَّ بأنْ تُصلِّيَ ركعتَيْنِ، ثم تدعوَ بدُعاءِ الاستخارةِ المعروفِ.



(٢٣٤٠) السُّؤالُ: ما حكمُ تزيُّنِ المرأةِ المخطوبةِ للخاطِبِ إذا جاء يخطُبُها؟

الجَوابُ: لا يحِلُّ لها أنْ تتزيَّنَ له؛ لأنَّ الخاطِبَ كرجلِ السُّوقِ، لم يعقِدْ عليها بعدُ، فلتخرُجْ بثيابِها المعتادَةِ، ولا تضعِ المكياجَ، ولا تكْتَحِلْ؛ تخرجُ طبيعيَّةً تمامًا، حتَّى يتصَوَّرَها الخاطِبُ كما كانتْ عليه.

(٢٣٤١) **السُّؤالُ**: تقدمتُ لِخطبةِ فتاةٍ، هل يجوزُ لي أنْ أرى شعرَها ورقبتَها، أم أنِّي أرى الوجهَ فقطْ؟

الجَوابُ: ترى هذا وهذا، كلُّه جائزٌ، ولكنْ بلا خَلوةٍ.

(٢٣٤٢) **السُّؤَالُ**: ما حكمُ الشَّرعِ في نَظرِكم في المُراسَلةِ بين الشَّبابِ والشَّابَّاتِ، علمًا بأنَّ هذه المُراسَلةَ خاليةٌ مِن الفسقِ والغرامِ؟

الجَوابُ: المُراسَلةُ بين الشَّبابِ والشَّابَّاتِ مُحرَّمَةٌ؛ لأنَّها ذريعةٌ قريبةٌ للفحشاءِ والمُنْكَرِ، وقد قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء:٣٢]، ولم يقُلْ: ولا تَزْنوا. بل نهى عن قُربانِ الزِّنا، فكلُّ ما يكون سببًا وذريعةً للزِّنا- ولو زِنا القولِ واللِّسانِ- فإنَّه حرامٌ، فلا يحِلُّ للفِتيانِ والفتياتِ أنْ تكونَ بينهما مُراسَلةٌ، ولكنْ مَن أراد أنْ يتزوَّجَ امرأةً فلْيتقدَّمْ إلى أهلِها بخِطبتِها، ثمَّ يتِمُّ الزَّواج على الوجْهِ الشَّرعيِّ.

(٢٣٤٣) **السُّؤَالُ**: أخي تحدَّث معَ فتاةٍ عبرَ الهاتفِ، وتعرَّف عليها عبرَ الهاتفِ، فهل يجوزُ له أنْ يقومَ بخِطبتِها؟

الجَوَابُ: لا بأسَ أن يَخطبَها من أهلِها، ولكِنْ أنصَحُه ألَّا يستمرَّ في هذا العملِ

من مخاطبةِ النِّساءِ عبرَ الهاتفِ؛ لأن هذا يُؤدِّي إلى الفتنةِ والشرِّ الكبيرِ، أمَّا خِطبتُه لهذه المرأةِ فلا حرجَ فيها.

(٢٣٤٤) **السُّؤَالُ**: رجُلٌ كان يُكلِمُ فتاةً بالهاتفِ، ثُمَّ أرادَ أنْ يتزوَّجَها، فما صِحَّةُ هذا العقدِ؟

الجَوَابُ: العَقدُ صحيحٌ، والنِّكاحُ صحيحٌ، وهذا خيرُ ما يفعله الإنسانُ لإزالةِ الفتنةِ الَّتي حصَلَتْ بسببِ اتِّصالِه بهذه المرأةِ.

(٢٣٤٥) **السُّؤَالُ**: ما حُكمُ الهدايا الَّتي تُعطَى للمرأةِ عِندَ الزَّواجِ، أو عِندَ إنجابِها لأطفالٍ؟

الجَوَابُ: لا بأسَ أنْ تُهديَ المرأةُ لقريبتِها شيئًا إذا تزوَّجَتْ أو إذا أنجبَتْ، وإذا أُهْدِيَ للمرأةِ عِندَ النِّكاحِ شيءٌ فهو لها، وأمَّا عِندَ الوِلادةِ فإذا كانَتِ الهَديَّةُ ممَّا يَليقُ بالطِّفلِ فهي للطِّفلِ، وليستْ لها، وحينئذٍ يرجِعُ التَّصرُّفُ في هذه الهَديَّةِ إلى الأبِ لا إلى الأمِّ، وإذا كانَتِ الهَديَّةُ ممَّا يَصلُحُ للأمِّ؛ كاللِّباسِ الَّذي يَصلُحُ للأمِّ، والسِّوارِ الواسِعِ الَّذي يَصلُحُ للأمِّ، وما أَشْبَهَ ذلك، فهو للأمِّ.

(٢٣٤٦) **السُّؤَالُ**: أنا شابٌّ أُقيمُ في المملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ، وأنوي الزَّواجَ إنْ شاءَ الله تعالى، ولكنِّي أرغَبُ في أداءِ الحجِّ أوَّلًا -إنْ شاءَ الله تعالى- هذا العامَ، وإذا قدَّمْتُ الحجَّ فقدْ لا أستطيعُ الزواجَ هذا العامَ؛ لأنَّني لا أستطيعُ أنْ أجمَعَ بين الحجِّ والزَّواجِ في آنٍ واحدٍ؛ لأنَّ عِندي ارتباطاتِ عملٍ في المملكةِ، ولا يُمْكِنُ أنْ يُعطوني

إجازةَ زواجٍ وإجازةَ حجٍّ في العامِ نفسِه، فإمَّا أنْ أتزوَّجَ، وإمَّا أنْ أحُجَّ، ولكنَّ والدتي تُصِرُّ على أنْ يكونَ زواجي قَبْلَ الحجِّ، فما رأيْكم في ذلك؟ هل أُصِرُّ على أنْ يكونَ الحجُّ قبلَ الزَّواجِ.

الجَوَابُ: إنْ كنتَ في حاجةٍ إلى الزَّواجِ؛ بمعنى أنَّ عِندَك رغبةً شديدةً جدًّا، فقَدِّمِ الزَّواجَ.

(٢٣٤٧) **السُّؤَالُ**: تزوَّجَت بنتٌ دونَ علْمِ وَلِيِّها، وتَمَّ عَقدُ القرانِ على يَدِ مأذونٍ شَرعيٍّ وبوُجودِ شُهودٍ، وتَمَّ استخراجُ وَثيقةِ زَواجٍ مِن المحكمةِ الشَّرعيَّةِ؛ فهل هذا الزَّواجُ صَحيحٌ؟ وهل على الوَلِيِّ ذَنْبٌ لو ترَكَ هذا الأمْرَ وأهمَلَه؟

الجَوابُ: بعضُ العُلماءِ يرى أنَّه صَحيحٌ، وبَعضُهم يرى أنَّه غيرُ صَحيحٍ، والصَّحيحُ أنَّه غيرُ صَحيحٍ، وأنَّه يجِبُ أنْ يُفرَّقَ بينها وبينَ الرَّجُلِ، ثمَّ يُعادُ العَقدُ.

أمَّا الوَلِيُّ لو ترَكَ هذا الأمْرَ وأهمَلَه فعليه ذَنبٌ، فهذا كبيرةٌ مِن كبائرِ الذُّنوبِ.

(٢٣٤٨) **السُّؤالُ**: ما حكم عقد الزواج إذا كان وليُّ المرأةِ متهاوِنًا في أداءِ الصَّلاةِ؟

الجَوابُ: لا بأسَ به، ولا حرجَ فيه، فما دام الرَّجلُ لم يتركْ بالكلِّيَّةِ الصلاةَ، فإن عقدَه لابنتِه أو أختِه جائزٌ، هذا القولُ الَّذي نراه، لكنَّ بعضَ العلماءِ يقولُ: إنَّه لا يعقِدُ لأنَّه بتهاوُنِه في الصَّلاةِ صار فاسِقًا ليس عدلًا، ومن شروطِ الوليِّ عندَ هؤلاءِ العلماءِ أنْ يكونَ عدلًا، لكنَّنا نرى أنَّه ما دام مسلمًا فله أنْ يعقِدَ، وإنْ كانَ فاسقًا.

فالمُتهاوِنُ بالصَّلاةِ إذا كانَ يُصلِّي أحيانًا ويترُكُ أحيانًا فهو بهذا فاسقٌ، وليس بكافرٍ.

(٢٣٤٩) **السُّؤالُ**: هل يجوزُ زواجُ المتعةِ للمُسافِرِ سفرًا سياحيًّا؟

الجَوابُ: لا يحِلُّ، زواجُ المتعةِ حرامٌ إلى يومِ القيامةِ، هكذا جاء عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم(١).

(٢٣٥٠) **السُّؤَالُ**: أنا أعمل مأذونًا، وأسألُ عن صحَّةِ وضعِ شروطٍ غريبةٍ في عقودِ النِّكاحِ؛ نحوَ أنْ يدفعَ الزَّوْجُ مبلغًا معيَّنًا عند الطَّلاقِ، أو عندَ الموتِ، أو ألَّا يَتَزَوَّجَ عليها؟

الجَوابُ: الشروطُ منها صحيحٌ، ومنها فاسدٌ مُفسِد للعَقدِ، ومنها فاسدٌ مع صِحَّة العقدِ، وأُشيرُ عليك ما دمتَ مأذونًا في عقودِ الأنكحةِ أنْ تُراجِعَ كلامَ الفقهاءِ في هذا بدراسةٍ وافيةٍ، وما أشكَلَ عليك فاسألْ عنه العلماءَ.

وأمَّا اشتراطُ ألَّا يتزوَّجَ عليها فهو شرطٌ صحيحٌ؛ لأنَّ المرأةَ الآنَ لن تحسدَ أحدًا، ولن تسألَ طلاقَ امرأةٍ، إنَّما اشترطت ألَّا يتزوَّجَ، وهو شرطٌ مقصودٌ للمرأةِ، بمعنى أنَّ المرأةَ لا تريدُ أنْ يتزوَّجَ زوجُها عليها، وأمَّا شرطُ دراهمَ معيَّنةٍ عندَ الطَّلاقِ فهذا ليس بصحيحٍ، إلَّا أن يكونَ ذلك بقيَّةَ المهرِ.

على كلِّ حالٍ أنصَحُكَ، وأنصح إخواني المأذونينَ، أنْ يُراجعوا كلامَ العلماءِ فيما يُشترَط في العقدِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، رقم (١٤٠٦)، من حديث سبرة الجهني رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢٣٥١) **السُّؤَالُ**: امرأة تقولُ: البكرُ إذا أجبرها والدُها على الزَّواجِ، هل يُعتبَرُ من طاعةِ الوالدينِ؟

الجَوابُ: لا يَحِلُّ له أن يُجبِرَها، فإنْ زوَّجها بدونِ رِضاها فالنِّكاحُ باطلٌ، ولا تَحِلُّ للزَّوجِ، ولها أنْ تمتنعَ إذا كانتْ لا تَرضَى الخاطِبَ؛ لأنَّها حرَّةٌ في نفسِها، فليسَ لأحدٍ أنْ يُجْبِرَها على رجلٍ لا تريدُ مُعاشَرَتَه، والنَّبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آلِهِ وسلَّم قال: «**لَا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**»[1]، وقال صلَّى الله عليه وعلى آلِهِ وسلَّم: «**البِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا**»[2].

(٢٣٥٢) **السُّؤالُ**: بنتٌ مخطوبةٌ، وكان والدُها قد رفَضَ هذه الخِطبةَ، وتُوفِّيَ الوالدُ؛ فهل مِن الممكنِ أنْ يتزوَّجَ هذا الخاطبُ هذه البنتَ؟

الجَوابُ: إذا كانَ الخاطبُ كُفئًا في دينِه وخُلقِه، يعني: أنه ملتزمٌ في الدِّينِ، وخُلقُه طيِّبٌ فلا حرجَ أنْ تتزوَّجَه، ولو كان أبوها قد رفَضَه؛ لأنَّ رفْضَ أبيها لهذا الرَّجلِ مع كونِه كُفئًا في دينِه وخلُقِه غلطٌ منه، نسألُ الله أنْ يتجاوزَ عنه.

وأمَّا إذا كان الخاطبُ غيرَ كُفءٍ فلا تتزوَّجْه حتَّى لو فُرِضَ أنَّ أباها قال لها: تزوَّجيه. فلا تتزوَّجْهُ؛ لأنَّ الإنسانَ الَّذي ليس كُفئًا في دينِه ليس بشيءٍ؛ فعليها الآنَ أن تنظُرَ عن حالِ الرَّجلِ؛ إذا كان كُفئًا في دينِه فلتتزوَّجْهُ ولا شيءَ عليها، وإذا لم يكُنْ كُفئًا في دينِه فإنَّها لا تتزوَّجُهُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، رقم (٥١٣٦)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، رقم (١٤١٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، رقم (١٤٢١/ ٦٨)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢٣٥٣) **السُّؤالُ**: نَوَدُّ مِن فضيلتِكم أنْ تُقدِّمَ نصيحةً لبعضِ الآباءِ الَّذين يُجبِرون بناتِهم على أنْ يتزوَّجوا مِن أقاربِهم.

الجَوابُ: إنَّنا قدْ تكلَمنا على هذا الموضوعِ، وبيَّنَّا أنَّه لا يحِلُّ لوليِّ المرأةِ أنْ يمنعَها مِن الزَّواجِ إذا خطَبَها كُفْءٌ في دينِه وخُلُقِه، فإنْ فعَلَ فهو آثمٌ خائنٌ للأمانةِ، ولا يحِلُّ له- أي: لوليِّ المرأةِ- أنْ يُجبِرَها على أنْ تتزوَّجَ ابنَ عمِّها أو قريبَها، وهي لا تريدُه، فإنْ فعَلَ وأجبَرَها فالنِّكاحُ غيرُ صحيحٍ، ولا تحِلُّ الزَّوجَةُ للزَّوجِ، ويفرَّقُ بينهما حالًّا.

وعلى الأولياءِ أنْ يتَّقوا الله فيمن ولَّاهم الله عليهنَّ مِن النِّساءِ، فإنَّهم مَسؤولون عن ذلك يومَ القيامةِ.

والمرأةُ خلَقَها الله تعالى حرَّةً تختارُ لنفسِها مَن تريدُ مِن الرِّجالِ الأكْفاءِ، لكنْ لو أنَّها اختارتْ مَن ليس كُفْئًا في دينِه فله أنْ يمنعَها مِنه، ولا يحِلُّ له أنْ يُزوِّجَها بِمنْ ليس كُفْئًا في دينِه حتَّى لو فُرِضَ أنَّها لم تتزوَّجْ إلى الموتِ، فإنَّه لا يُطيعُها أنْ تتزوَّجَ مِن شخصٍ لا يُرْضَى في دينُه، نسألُ الله أنْ يُعينَ الجميعَ على أداءِ الأمانةِ، وتحمُّلِ المسؤوليَّةِ، إنَّه على كُلِّ شيءٍ قديرٌ.

(٢٣٥٤) **السُّؤالُ**: هل صحيحٌ أن النَّبِيَّ ﷺ دعا للمرأةِ غيرِ الجميلةِ بأن يَتكَفَّل بزواجِها؟

الجَوابُ: ليس هذا بِصَحيحٍ، ولكنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى قال: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود:٦]، ومن الرِّزقِ: أن يُوفِّقَ الله المرأةَ بالتَّزوُّجِ بالرَّجُلِ الصالحِ، فنرجو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن يَرزُقَ كلًّا من الذكورِ والإناثِ زواجًا سَعيدًا مُباركًا.

وإننا بهذه المناسبةِ ندعو إخوانَنا في هذه البِلادِ وغيرِها إلى تخفيفِ المهورِ،

وعَدمِ المغالاةِ فيها؛ لأنَّ أعظَمَ النِّكاحِ بَركةً أيسَرُهُ مؤونةً؛ ولأن الإنسانَ إذا تَزَوَّجَ امرأةً بمَهرٍ يَسيرٍ فإنَّه حَرِيٌّ أن يَربِطَ الله بينهما بالمودةِ والأُلفةِ؛ لأنَّ الزوجَ لم يتكلَّف كثيرًا في المهرِ ونَفقاتِ الزَّواجِ، فلا تَكونُ الزوجةُ مُرةً في مَذاقِه؛ ولأنَّه إذا كانت المهورُ كثيرةً والنفقاتُ باهِظةً فإن الرَّجلُ إذا لم يُقَدِّر الله بينَه وبين المرأةِ ألفةً يَبقى مُتَمَسِّكًا بها، ولا يَكادُ يُطيقُها أبدًا إلَّا برَدِّ ما أنفَقَ، ورَدُّ ما أنفقَ قد يكون صَعبًا على المرأةِ وأوليائِها.

ثُمَّ إنه ما الداعي إلى أن البَناتِ يتَعَطَّلن والشبابَ يتعَطَّلون عن النِّكاحِ من أجلِ المباهاةِ والمغالاةِ في المهورِ، ثُمَّ إن هذا يُؤدي إلى مفاسِدَ كثيرةٍ داخِليةٍ وخارجيةٍ، فربَّما يُضطَرُّ الشبابُ إلى أن يَتزَوَّجوا مِن الخارِجِ، فيَحصُل بذلك ارتِباكٌ في العاداتِ والتَّقليدِ، وربما يكون في الدياناتِ والعَقائدِ.

ولذلك أهيبُ بإِخواني هنا في المملكةِ العَربيةِ السُّعوديةِ أن يُقَلِّلوا من المهورِ ومن النَّفقاتِ الباهظةِ، وأذكُرُ على سَبيلِ المثالِ أن بعضَ الناس يَكتُب دعواتٍ لحُضورِ ليلةِ الزفافِ، وتُكَلِّفُ البِطاقةُ عشرةَ رِيالاتٍ أو أكثرَ، ويُرسِلُ إلى أقوامٍ أكثَرُهم لا يَحضُر، وهذا من الإِسرافِ المنهيِّ عنه، وكذلك بعضُ الناسِ يَختارُ الفَنادِقَ الفخمةَ كَثيرةَ الأُجورِ كثيرةَ الثمنِ فيها يُطعَمُ ويُشرَبُ، فهذا على حِسابِ مَن؟!

وإذا كان الإِنسانُ قد أغناهُ الله، فليس مِن حقِّه أن يتكَلَّف هذا التكلُّفَ الذي يجرُّ غيرَه إلى مثلِه وتلحَقُه به من الديونِ ما الله به عَليمٌ.

إنني أهيبُ بإخواني هنا في السُّعوديةِ أن يتكاتَفوا على تَقليلِ المهورِ ونَفقاتِ النِّكاحِ، ويا حبَّذا لو أن المسؤولين الكبارَ من أمراءَ ووزراءَ وأغنِياءَ ووُجهاءَ اجتَمَعوا للنَّظرِ في حلِّ هذه المشكلةِ، إذن لحَصَلَ خيرٌ كثيرٌ، أسألُ الله تَعَالَى أن يوَفِّقَنا جميعًا لما فيه خيرُ بلادِنا وأمَّتِنا إنَّه على كلِّ شيءٍ قديرٌ.

(٢٣٥٥) **السُّؤالُ**: نحن سِتُّ أَخواتٍ، ووالِدُنا يَرفُضُ الذين يتَقَدَّمون إلَينا، وإحدى هذه الأَخواتِ تَقَدَّم لها أحدُ الملتَزمين، فرَفَضَ والِدُها وقال: إنه أَقَلُّ مالًا ونَسبًا. واتَّهَمَ هذه الفتاةَ بأنَّها كانت على صلةٍ بهذا الشابِّ، وأنها هي التي طَلَبَت منه أن يُكَلِّم والِدَها، فهل لكم تَوجيهٌ في ذلك مَأجورين؟

الجَوابُ: نَعَم، لنا تَوجيهٌ، وهو أن الوَلِيَّ الذي يَمنَعُ من تَزويجِ مَن ولَّاهُ الله عليهِنَّ بدونِ سَببٍ شرعِيٍّ يَكونُ بذلك فاسِقًا، عاصِيًا لله ورَسولِه، خائِنًا لأَمانتِه؛ لأنَّ الواجِبَ عليه إذا خَطبَ ابنَتَهُ أو أُختَه أو مَن له وِلايةٌ عليها مَن هو كُفؤٌ في دينِه وخُلقِه ورَضِيَت المرأةُ بذلك، فالواجِبُ عليه أن يَستَجيبَ وأن يُزوِّجَه، فإن لم يَفعَل فهو عاصٍ خائِنٌ، وتَسقُطُ ولايَتُه.

فليَحذَر هؤلاءِ الأولياءُ مِن عُقوبةِ الله عَزَّوَجَلَّ، ومِن أَشَدِّ العُقوبةِ أنهم يُكَرِّرون المنعَ، وتَكرارُ المنعِ إيغالٌ في الإثمِ والمعصيةِ، والإيغالُ في الإثمِ والمعصيةِ عُقوبةٌ مِن العُقوباتِ كما قال الله تَعالَى: ﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ [المائدة:٤٩].

وأقولُ، ثُمَّ أقولُ، ثُمَّ أقولُ: إن الولي إذا مَنَعَ مِن تَزويجِ الخاطِبِ الذي هو كُفؤٌ في دينِه وخُلقِه؛ سَقَطَت ولايتُه، وزَوَّجَها الوليُّ من بعدِه، فمَثلًا: إذا امتَنَعَ الأَبُ؛ زَوَّجها أَخوها، وإذا امتَنَعَ الأَخُ الشقيقُ؛ زوَّجَها الأَخُ من الأَبِ، وإذا امتَنَعَ الأخُ من الأبِ؛ زوَّجَها العَمُّ الشقيقُ، وإذا امتَنَع العمُّ الشقيقُ؛ زَوَّجها العَمُّ لأبٍ، وهكذا.

فإن امتَنَعَ الأولياءُ كُلُّهم خوفًا من الولي الأَدنى فإنَّها تَسقُط ولايَتُهم كلِهم ويُزَوِّجُها القاضي؛ لأنهم بامتِناعِهم صاروا مِن الفَسَقةِ -والعياذُ بالله- فليَحذَرِ الأولياءُ، ثُمَّ ليَحذَرِ الأولياءُ، ثُمَّ لِيَحذَر الأَولياءُ.

فإن قالَ الوالِدُ لهن: إذا تَزَوَّجتُنَّ بهذه الطريقةِ سأَتَبَرَّأُ منكُنَّ؟

فنقولُ: فليَتَبَرَّأ، وليَبتَعِد، وليَغضَب، لا يُهِمُّهنَّ ما دامتِ البِنتُ سائرةً في مَصلَحتِها وتَحصين فَرجِها، وطَلَبِ الأَولادِ لها، والخاطِبُ كُفؤٌ في دينِه وخُلقِه، فليَغضَبِ الأبُ، ثُمَّ ليَغضَب، ثُمَّ ليَغضَب، ولا يهم.

(٢٣٥٦) **السُّؤَالُ**: امرأةٌ لها أربعُ أخواتٍ، تقولُ: وهنَّ مُقْبلاتٌ على الزَّواجِ، ولكنَّ الوالِدَ اشترَطَ ألَّا يُزوِّجَ إحداهنَّ حتَّى تتزوَّجَ الكُبرى، فهل يجوزُ للأبِ هذا الاشتراطُ؟

الجَوابُ: إذا كان هذا صحيحًا فإنَّ الأبَ آثمٌ، ولا يحِلُّ له ذلك، بل يجِبُ عليه أنْ يُزوِّجَ مَن خُطِبَت، إذا خطَبَها كُفْءٌ في دِينِه وخُلُقِه، ولعلَّه إذا زوَّجَ الصُّغرى- مثلًا- فتَحَ الله أبوابَ البناتِ الأُخرى، وربَّما يكونُ الله حجَبَ نِكاحَ الكُبرى مِن أجْلِ تحجُّرِ هذا الوالِدِ.

فنصيحتي لهذا الوالِدِ: أنْ يتَّقِيَ الله في نفْسِه، وفي بَناتِه، وأنْ يُزوِّجَ مَن خطَبَها شخصٌ كُفْءٌ لها، سواء كانتِ الصُّغرى، أو الكُبرى، أو الوُسْطى.

ثمَّ على الكُبرى إذا علِمَتْ أنَّ والدَها فعَلَ ذلك: أنْ تنصَحَ والدَها، وتقولُ: يا أَبَتِ اتَّقِ الله، زوِّجْ أُخْتي، وأنا يرزُقُني الله عَزَّوَجَلَّ.

(٢٣٥٧) **السُّؤَالُ**: يقولُ بعضُ النَّاسِ: إنَّ شُروطَ الزَّواجِ إذا أراد الإنسانُ أنْ يتزوَّجَ امرأةً ثانيةً وثالثةً ثلاثةُ شُروطٍ: القوَّةُ الجنسيَّةُ، والقُدرةُ الـمـاليَّةُ، والعدْلُ، فهل القُدرةُ الـمـاليَّةُ تعارِضُ قولَ اللهِ تعالى: ﴿إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور:٣٢]؟

الجَوابُ: لا تعارِضُها؛ لأنَّ الإنسانَ إذا لم يكُنْ قادرًا قُدرةً ماليَّةً ربَّما لا يعدِلُ بين الزَّوجتينِ، فقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء:٣]، إلَّا إذا كان الإنسانُ ضعيفَ البدَنِ، أو قليلَ المالِ، أو خاف ألَّا يعدِلَ، فالسُّنَّةُ ألَّا يُعدِّدَ.

باب الشروط والعيوب في النكاح

(٢٣٥٨) السُّؤالُ: المرأةُ إذا اشترَطَتْ على زَوْجِها شَرْطًا في عَقْدِ الزَّواجِ، ثمَّ رَأَتْ بَعْدَ الزَّواجِ أنْ تتنازَلَ عن هذا الشَّرْط، هَلْ يكونُ لذلِكَ تَأْثيرٌ على العَقْدِ؟

الجَوابُ: ما دامَ الحقُّ لها، فَلَها أَنْ تُسْقِطَهُ.

(٢٣٥٩) السُّؤالُ: فتاةٌ تقدَّمَ لها شابٌّ مُلتزِمٌ، واشترَطَتِ الفتاةُ على هذا الشَّابِّ أنْ يكونَ سكَنُه في مَدينتِها؛ فهل يجوزُ مثلُ هذا الشَّرطِ؟

الجَوابُ: نعم، يجوزُ للمرأةِ أنْ تَشترِطَ على الزَّوجِ ألَّا يُخرِجَها مِن بيتِها، أو ألَّا يُخرِجَها مِن بلدِها، أو ألَّا يُسكِنَها مع أهلِه، فإذا التزَمَ بذلك كان الوفاءُ به واجبًا؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة:١]، والأمْرُ بالوفاءِ بالعُقودِ أمْرٌ بوفاءِ أصْلِ العقدِ ولِما لحِقَه مِن الشُّروطِ الجائزةِ، وقال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء:٣٤]، والشُّروطُ الَّتي تقَعُ بينَ المُتعاقديْنِ مِن العُهودِ، وقال النبيُّ ﷺ: «**المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا**»(١)، وقال النَّبيُّ ﷺ: «**إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ**»(٢).

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، رقم (١٣٥٢)، من حديث عمرو بن عوف المزني رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في المهر، رقم (٢٧٢١)، ومسلم: كتاب النكاح، باب

فإذا شرَطَتِ المرأةُ على الزَّوجِ ألَّا يُخرِجَها مِن بلدِها، فالشَّرطُ صَحيحٌ لازمٌ، وإنْ حاول إخراجَها فلها الخيارُ بينَ أنْ تفسَخَ العقدَ أو تَبْقى معه إذا حاوَلَ إخراجَها وضيَّقَ عليها إلَّا أنْ تخرُجَ.

فإذا قال: كيف يمكِنُ أنْ تفسَخَ النِّكاحَ والطَّلاقُ بيدِ الرِّجالِ؟ قُلْنا: كما يُرْوى عن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مقاطِعُ الحُقوقِ عندَ الشُّروطِ[1]. فما دُمْتَ التزمْتَ أنت لها بهذا الشَّرطِ، باختيارِك مِن غيرِ إكراهٍ؛ فإنَّ الحقَّ لها فيما إذا لم تُوفِ بالشَّرطِ.

(٢٣٦٠) السُّؤالُ: سمِعتُ أنَّ الزَّوْجَ الَّذي لا يصلِّي لا يجوزُ له أن يُجامعَ زوجتَه، فما صحَّةُ ذلك؟ وهل لا بدَّ من إعادة العقد في ذلك؟ وهل لا بدَّ من شهود؟

الجَوابُ: الزَّوْجُ الَّذي لا يُصلِّي لا تَحِلُّ له زوجتُه؛ لأنَّ الزَّوْجَ الَّذي لا يصلِّي كافرٌ كفرًا أكبرَ مخرِجًا عنِ المِلَّةِ، ولا حَظَّ له في الإسلامِ، وإذا كان كذلك فقد قال الله تعالى في المؤمناتِ المهاجراتِ: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة:١٠]، ويجب على الزَّوْجةِ أن تفارقَه إلى أهلِها، فإنْ هداه الله ورجَع إلى الإسلامِ وصلَّى فهي زوجتهُ إنْ شاءتْ، وإنْ بقِيَ على تركِ الصَّلاةِ فليسَ زوجًا لها، وإذا انتهتِ العدَّةُ فقدِ انقطعتِ العلاقةُ بينهما.

وإنَّني بهذه المناسبةِ أنصَحُ كلًّا مِنَ الرِّجالِ والنِّساءِ ألَّا يَترُكوا الصَّلاةَ، وأُبيِّنُ أنَّ الأدلَّةَ قد دلَّتْ على أنَّ تاركَ الصَّلاةِ كافرٌ كفرًا مُخرِجًا عن الملَّةِ، والأدلَّةُ الكتابُ، والسُّنَّةُ، وإجماعُ الصَّحابةِ فيما نُقِلَ عنهم، والنَّظَرُ الصَّحيحُ.

= الوفاء بالشروط في النكاح، رقم (١٤١٨)، من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) علقه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، (٣/ ١٩٠)، ووصله سعيد بن منصور في سننه رقم (٦٦٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٩/ ١٥٥).

قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى في المشركين: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْأَيَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة:١١].

فقولُه: ﴿فَإِن تَابُواْ﴾ يعني: من الشِّركِ ﴿وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ أتَوْا بها مستقيمةً ﴿وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ أعطَوْها لمستحقِّها ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِ﴾ يعني: فإنْ لم يكن ذلك فليسوا إخوةً لنا في الدِّينِ، إذن فهم كفَّارٌ، أمَّا إذا لم يتوبوا منَ الشِّركِ فكفرهم ظاهر، وأمَّا إذا لم يقيموا الصَّلاةَ فظاهرُ الآيةِ أيضًا أنَّهم كافرونَ، وأمَّا إذا لم يُؤتُوا الزَّكاةَ فظاهرُ الآيةِ أيضًا أنَّهم كافرون، لكِنَّ الزَّكاة قد دلَّ الحديثُ الَّذي أخرجه مسلمٌ في صحيحِه على أنَّ تارِكَها الَّذي لا يؤدِّيها لا يَكفُرُ، وذلك فيما أخرجه عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ العِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ**»[1].

فكونُه يمكِن أن يَرَى سبيلَه إلى الجنَّة دليل على أنَّه ليسَ بكافرٍ؛ إذْ إنَّ الكافِرَ لا يُمكِنُ أنْ يَرَى سَبيلًا له إلى الجنَّةِ.

وأمَّا إجماعُ الصَّحابةِ فقد نقله بعضُ أهلِ العلمِ؛ كإسحاقَ بنِ رَاهَوَيْهِ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

ولذلك أنصَحُ إخواني المسلمينَ من ذكورٍ وإناثٍ أنْ يَتَّقُوا الله عَزَّوَجَلَّ وألَّا ينقلبوا على أعقابِهم فيكونوا خاسرينَ، أنصَحُهم بالمحافظةِ على الصَّلواتِ وعلى غيرِها منَ العباداتِ حتَّى تَتَحَقَّقَ لهم الحياةُ الدُّنيا والآخرةُ؛ لأنَّ الإنسانَ إذا مات على الكُفرِ -والعياذُ باللهِ- فقد خسِر الدُّنيا والآخرةَ؛ قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْخَٰسِرِينَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) انظر: تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي (٢/ ٩٢٩).

أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ أَلَا ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ ﴾ [الزُّمَر:١٥].

وأمَّا قولُ مَن قالوا: إنَّه لا يَكفُرُ، فإنِّي أرجو الله تعالى أن يعفوَ عنهم، وأن يغفرَ لهم؛ لأنَّهم قالوا قولًا ليس بصوابٍ، لكِن لكونِهم مجتهدينَ نرجو الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى لهمُ المغفرةَ والرَّحمةَ.

وأمَّا ما استدلَّ به مَن يقولُ: إنَّ تاركَ الصَّلاةِ لا يَكفُرُ كفرًا أكبرَ، فإنَّه يَنقسِمُ إلى خمسةِ أقسامٍ:

الأوَّل: ما لا دليلَ فيه أصلًا.

والثَّاني: ما قُيِّدَ بقيودٍ يَمتنِعُ معها أنْ يتركَ الصَّلاةَ.

والثَّالثُ: ما كان الإنسانُ فيه مَعذورًا.

والرَّابعُ: ما كان عامًّا مخصوصًا بأدلَّةِ كفرِ تاركِ الصَّلاةِ.

والخامِسُ: ما كان ضعيفًا لا يُقاوِمُ الأدلَّةَ الصَّحيحةَ الدالَّةَ على كُفرِه.

ونحنُ بعونِ اللهِ وتوفيقِ اللهِ لن نَجْرُؤَ على أنْ نكفِّرَ مسلمًا لم يُكَفِّرْه الله ورسولُه، وما لنا وله؟! وأيُّ فائدةٍ لنا أن نقولَ: هذا كافرٌ أو هذا غيرُ كافرٍ، إذا لم يكنْ هناك دليلٌ منَ الكتابِ والسُّنَّةِ؟! أمَّا إذا جاء الدَّليلُ منَ الكتابِ والسُّنَّةِ فإنَّ علينا أنْ نأخذَ به؛ لأنَّ الَّذي يحكُمُ بينَ العبادِ ويحكُمُ على العبادِ هو الله الَّذي خَلَقَهُم عَزَّوَجَلَّ، فإذا حكَم جَلَّوَعَلَا بكفرِ أحدٍ لِتَرْكِ عملٍ أو فعلِ شيءٍ أو قولِ شيءٍ، فإنَّه يجبُ علينا أن نقولَ: سمِعنا وأطعنا وآمنَّا واتَّبَعْنا.

وأمَّا التَّساهُلُ في هذا الأمرِ العظيمِ، فإنَّه خسارةُ الدُّنيا والآخرةِ والعياذُ باللهِ.

ولِعِظَمِ شأنِ الصَّلاةِ فرَضها الله على رسولِه صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم بلا واسطةٍ، وفرَضها عليه في مكانٍ لم يَصِلْ إليه أحدٌ منَ البَشَرِ فيما نعلَم، وفرَضها عليه

خمسينَ صلاةً؛ ممَّا يدلُّ على أهمِّيَّتِها والعنايةِ بها، حتَّى خَفَّفَ اللهُ عن عبادِه فصارَتْ خمسًا عن خمسينَ.

ولهذا أيضًا أمَرَ النَّبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم أن نأمرَ أبناءَنا بالصَّلاةِ لسبعٍ[1]؛ من حينِ أنْ يُميِّزوا، حتَّى تكونَ الصَّلاةُ جِبلَّةً لهم وشِبهَ طبيعةٍ.

فالصَّلاةُ أمرُها عظيمٌ، وشأنُها هامٌّ، فالواجبُ على النَّاصحِ لنفسِه أن يتَّقيَ اللهَ في نفسِه، وأن يُقيمَ الصَّلاةَ، إنَّه لا يَدرِي واللهِ مَتَى يَفْجَؤُه الموتُ، فقد يَفْجَؤُه وهو على سريرِ نومِه، وقد يَفجَؤُه وهو قد رفَع اللُّقْمَةَ إلى فمِه فلا تصلُ إليه، وقد يَفجَؤُه وهو على مكتبِه قد كتَب بعضَ الكلماتِ ولم يُدرِكْ باقيَها، وقد يَفجَؤُه وهو يتحدَّث إلى صاحبِه ولا يُكمِلُ حديثَه.

إنَّ الإنسانَ في هذه الدُّنيا عارِيَّةٌ، لا يَدري متى يَطْلُبُها صاحبُها، فلْيَتَّقِ اللهَ امْرُؤٌ ناصِحٌ لنفسِه ولْيَحْذَرْ منَ العَبَثِ في دينِ اللهِ.

أسألُ اللهَ لي ولإخواني المسلمينَ الهدايةَ والتَّوفيقَ لمَا يُحِبُّه ويرضاهُ، وأنْ يَجْعَلَنا هُداةً مُهْتَدِينَ، صالحينَ مُصلِحينَ.

(٢٣٦١) السُّؤال: إذا كانتِ المرأةُ لا تصلِّي دائمًا إلَّا بعدَ الشُّروقِ، فهل يجبُ أن يُعادَ عقدُ الزَّواجِ؟

الجَوابُ: إذا قلنا بأنَّ هذا كفرٌ وجَب إعادةُ العقدِ، وإذا قُلنا: إنَّه ليسَ بكفرٍ بناءً على أنَّها لم تترُكِ الصَّلاةَ نهائيًّا فإنه لا يَلزَمُ إعادةُ العقدِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم (٤٩٥)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢٣٦٢) **السُّؤالُ**: امرأةٌ غَصَبَها والدُها أنْ تَتَزَوَّجَ ابنَ عمِّها فتَزَوَّجَتْه والآنَ بينهما مشاكلُ، فما توجيهُكم؟

الجَوابُ: أقول: هذه مسألةٌ عظيمةٌ كبيرةٌ، وهي إجبارُ المرأةِ أنْ تتزوَّجَ بمَن لا تريدُه، فهذا من كبائرِ الذُّنوبِ -والعياذُ بالله- أو من صغائرِها، ويحرُمُ على الأبِ وعلى غيرِه منَ الأولياءِ أن يُجبِروا المرأةَ على التزوُّجِ بمَن لا تريدُه، فإنْ زوَّجوها بمَن لا تُريدُه فالنِّكاحُ فاسدٌ ولا تَحِلُّ لزوجِها، وعلى زوجِها أنْ يَتَجَنَّبَها؛ لأنَّها أُرغمتْ على التَّزوُّجِ به، وهذا نِكاحٌ فاسدٌ.

إنَّني أُوجِّه النَّصيحةَ لأولئك الأولياءِ الظَّلَمةِ الَّذين يُجبِرون بناتِهم على أنْ يَتَزَوَّجْنَ بمَن لا يُرِدْنَ، يا سبحانَ اللهِ! ألَا يَتَّقِي الله ربَّه، أرأيتَ أيُّها الأبُ الظَّالمُ الغاشمُ لو أنَّ أحدًا أجبرَكَ على أن تتزوَّجَ امرأةً لا تُريدها، أما ترى أنَّ ذلك ظُلم لك؟! أما ترى أنَّ هذا عُدوانٌ عليك؟! وأنت الآن إذا زوَّجتَها ستَجعَلُها تحتَ سيطرةِ شخصٍ لا تريدُه، ويحصُلُ بينهما النِّزاعُ دائمًا والشِّقاقُ والبلاءُ.

أقول لهذا الرَّجُلِ: لِيَتَّقِ الله ولْيَفُكَّ ابنتَه من زوجِها بأيِّ طريقٍ؛ لأنَّ البقاءَ على هذا النِّكاحِ بقاءٌ على نكاحٍ فاسدٍ، لا تَحِلُّ به المرأةُ لزوجِها، فلْيَتَّقِ الله ولْيُخَلِّصِ ابنتَه من زوجٍ ليس زوجًا لها شرعًا.

(٢٣٦٣) **السُّؤالُ**: أنا متزوِّجٌ منذُ عشرينَ سنةً، ولي أربعةُ أولادٍ، ومن يومِ زواجِنا وأنا في مشاكلَ معَ زَوجتي، وصرتُ لا رغبةَ لي في الجِماعِ ولا قُدرة عليه، فاختار لي والدايَ امرأةً لأتزوَّجَها ولم أكنْ راغبًا فيها، ولكن تزوَّجتُها لإرضائِهما، ومَضَى على زواجي منها حوالي سَنَةٍ، وإلى الآنَ ليسَ لي رغبةٌ فيها أبدًا، بل بالعكسِ أصبحَ لديَّ

رغبةٌ في الأُولى، فهل عليَّ إثمٌ فيما فعلتُه؟ معَ العلمِ أنِّي استشرتُ بعضَ الأطبَّاءِ وقالوا لي: إنَّ مُشْكِلَتَك في الجِماعِ نفسيَّةٌ، وربَّما إذا تزوَّجتَ الثَّانيةَ صرتَ طبيعيًّا، وماذا أفعل الآنَ؟

الجَوَابُ: ما دام أنَّك تزوَّجْتَها إرضاءً للوالدينِ فأنتَ على خيرٍ، ولكنْ إن كان لا يُمكِنُ التَّلاؤُمُ بينك وبينها فمنَ الآن فارِقْها قبلَ أنْ يأتيَكما أولادٌ فتَقَعَ في قلقٍ وحرجٍ، وتتَعَقَّدَ المسألةُ أكثرَ، فأنا أقول: استخِرِ الله في طلاقها أو إبقائِها.

(٢٣٦٤) السُّؤالُ: بعضُ الموسرينَ يذهَبون إلى بعضِ البلادِ العربيَّةِ، ويتزوَّجون الواحدةَ، والثِّنتَينِ، والثَّلاثَ، بنيَّةِ الطَّلاقِ، ويحتجُّونَ بأنَّه أفضلُ مِن الوقوعِ في الحرامِ، ويحتجُّونَ بإفتاءِ بعضِ العلماءِ بذلك، في حينِ أنَّه لو بَقِيَ في بلادِه ما وقَعَ في الحرامِ حسبَ زعمِه، وما هي فتواكم في الزَّواجِ بنيَّةِ الطَّلاقِ بوجهٍ عامٍّ؟

الجَوابُ: نرى أنَّها لا تجوزُ؛ لأنَّ هذا تلاعبٌ بدينِ اللهِ، وغشٌّ للزَّوجةِ وأهلِها؛ لأنَّه إن ذكَرَ ذلك في الشَّرطِ صار نكاحَ متعةٍ واضحًا، وإن لم يذكُرْه في الشَّرطِ صار غِشًّا، فهذه طريقةٌ سيِّئةٌ لا نفتي بجوازِها أبدًا.

أما الاحتجاجُ بفتاوَى بعضِ العلماءِ، فأقولُ: الحُجَّةُ فيما قاله الله ورسولُه، والله جعلَ المرأةَ سكَنًا للزَّوجِ؛ كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا﴾ [الروم:٢١]، وهذا ما سكَنَ إليها، هذا أرادَ أنْ يتمتَّعَ بها هذه المُدَّةَ فقط. وقلْ لهم: إنَّ مُحَمَّدَ ابنَ عثيمين يقولُ: لا أُفتي بجوازِه.



(٢٣٦٥) **السُّؤَالُ**: امرأة كانتْ في البدايةِ لا تُصلِّي قبلَ زواجِها، وبعد الزَّواجِ هداها الله عَزَّوَجَلَّ فأصبحتْ محافظةً على الصلواتِ. فما صحَّةُ عقدِ الزَّواجِ، والعاقدُ هو وليُّ أمرها أخوها الكبيرُ، وكان مُضَيِّعًا للصَّلواتِ، والشاهدانِ أخواها، وعمرهما خمسَ عشْرةَ سنةً، وستَّ عشْرةَ سنةً؟ وهل إمامُ المَسْجِدِ يقومُ مَقامَ الأخِ المتهاونِ أو التاركِ للصَّلاةِ في الوِلايةِ؟

الجَوَابُ: إذا كانتْ هي لا تصلِّي أبدًا، فالعقدُ غيرُ صحيحٍ، ويجبُ إعادتُه؛ لأن مَن لا يصلِّي أبدًا كافرٌ مرتدٌّ عن الإسلامِ، والكافرةُ لا تَحِلُّ لمسلمٍ، وأمَّا إذا كانتْ أحيانًا تصلِّي وأحيانًا لا تصلِّي، معَ اعتقادِها بأن الصَّلاةَ فريضةٌ واجبةٌ، فإنَّها لا تكفرُ بهذا، لكنَّها ارتكبتْ شيئًا عظيمًا.

يبقى النظرُ في الوليِّ، فإنْ كان الوليُّ لا يصلِّي أبدًا حين عقدِ النِّكاحِ، فالنِّكاحُ غيرُ صحيحٍ، وتجبُ إعادةُ العقدِ، وإن كان يُصلِّي ويخلِّي فالنِّكاحُ صحيحٌ، وكذلك إذا كانتْ لا تدري عنه، فلَعَلَّه يصلِّي في بيتِه، فالنِّكاحُ أيضًا صحيحٌ.

أما بالنسبة لإمام المَسْجِدِ فإذا لم يكنْ بينها وبينَه قرابةٌ تُؤهِّلُه أن يكون وليًّا فلا عِبرةَ به، ولا يقومُ مَقامَ أخيها.

نسألُ الله الهدايةَ للجميعِ.

(٢٣٦٦) **السُّؤالُ**: ما رأيُكم في امرأةٍ كانت لا تُصلِّي أبدًا، ثُمَّ بَعدَ الزَّواجِ بَدأت تُصلِّي بعضَ الفُروضِ؟

الجَوابُ: إذا كانت حينَ العَقدِ لا تُصلِّي فإنَّ النِّكاحَ باطِلٌ، ويَجِبُ عليها أن تُفارِقَ مَن عُقِدَ له عليها فَورًا، وإذا كانت تَرغَبُه؛ فليَعقِد عَقدًا جَديدًا بمَهرٍ جَديدٍ، ومَهرُها

الأولُ الذي دَفَعَه الرَّجُلُ إذا كان قَد جامَعَها فهو ثابتٌ لها كامِلًا، ولا يَستَحِقُّ الرجلُ منه شَيئًا، وعليها أن تُبادِرَ بما ذَكَرتُ، وعليها أن تَتوبَ إلى الله تَوبةً نَصوحًا وتُصلِّيَ جَميعَ الفَرائضِ.

وقد يَستَثقِلُ الإنسانُ أن يُفارِقَ زَوجَتَه ويَستَغرِبُ ذلك، ونقولُ: لا ثِقَلَ في هذا، والمسألةُ -والحمدُ لله- هَينةٌ، فيُفارِقُها اليومَ ويَعقِدُ عليها غَدًا، بعد تَوبَتِها إلى الله عَزَّوَجَلَّ والتِزامِها بالصَّلاةِ؛ ولا غَرابةَ أيضًا؛ فالكافِرةُ لا تَحِلُّ للمُؤمِنِ إلَّا أن تَكونَ يَهوديةً أو نَصرانيةً؛ لقول الله تَعالَى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة:١٠]، وما أيسرَ الشيءَ على الإنسانِ إذا أخلَصَ النِّيَّةَ لله وكان عندَهُ عَزيمةٌ! ولا شَكَّ أن المفارَقةَ والعَقدَ الجَديدَ أهونُ من أن تَبقى مَعه والعَقدُ غيرُ صَحيحٍ.

(٢٣٦٧) **السُّؤَالُ**: امرأة زَوْجُها زَوَّج ابْنَتَها وَهِيَ لا تدرِي حَيْثُ كانَتْ في المُسْتَشْفَى، هل يجوزُ له ذَلِكَ؟

الجَوابُ: لا يحل للرَّجلِ أنْ يزوِّجَ ابنَتَهُ ولا مَنْ له وِلايَةٌ عَلَيْها إلَّا بِإذْنِها؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا تُنْكَحُ البِكْرُ حتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا تُنْكَحَ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ**»[1]، فيجِبُ على وَلِيِّ المرأةِ مِن أبٍ أو غيرِه أن يستأذِنَها إذا خُطِبَت، ثمَّ إنَّه يجِبُ عَلَيْه أيضًا أَنْ يُبيِّنَ لها حالَ الزَّوْجِ خِلْقَةً وخُلُقًا، ولا يكفي أن يقول: يا بُنَيَّتِي، سنزوِّجُكِ مِن رَجلٍ خَطَبَكِ. بلْ لا بُدَّ أنْ يعيِّنَ الزَّوْجَ على وجهٍ تقعُ به المعرفةُ؛ لأنَّ هذا- أعني: عقدَ النِّكاحِ- له مُستقبَلٌ بَعيدٌ، وسيكونُ أولادٌ وطولُ إقامةٍ، وإذا كان الإنسانُ لا يجوزُ أنْ يبيعَ ما يُساوي قرشًا مِن مالِ ابنتِه إلَّا بَعْدَ إذنِها فكيفَ يُمَلِّكُها من غيرِ إذْنِها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، رقم (٥١٣٦)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استئذان الثيب بالنطق، رقم (١٤١٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

لكنْ فرَّق النَّبيُّ ﷺ بَيْنَ استئذانِ البِكْرِ واستئذانِ الثَّيِّبِ؛ فالبكرُ إذا استَأْذَنَها وبيَّن لها الرَّجُلَ الخاطِبَ ووصَفَه أَتَمَّ وصْفٍ وسكَتَتْ فإنَّ سُكوتَها إذنٌ، أمَّا الثَّيِّبُ فلا بُدَّ أنْ تُصَرِّحَ بالرِّضا بالقولِ؛ ولهذا لمَّا قال ﷺ: «**لَا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**»، فقال الصَّحابَةُ: يا رسول الله، كيف إذنُها؟ قال: «**أَنْ تَسْكُتَ**»، فجعل النَّبيُّ ﷺ سكوتَ البِكْرِ إذنًا.

ووجهُ التَّفريقِ بيْنَها وبَيْنَ الثَّيِّبِ أنَّ الثَّيِّبَ قد عَرَفَتْ رِجالًا، فَلا تَسْتَحِي أنْ تقولَ: «نَعَمْ» أو «لا»، أمَّا البِكْرُ فإنَّها لَم تعرِفْ ذلك، وتكونُ في الغالِبِ خَجِلَةً، فيُكْتَفى بِسُكوتِها.

أمَّا إذا قالَتْ: لا أُريدُ الزَّواجَ؛ إمَّا مُطْلقًا، أوْ بهذا الرَّجُلِ فَقَطْ، فإنَّه لا يجوزُ أنْ تُزَوَّجَ.

حينَئِذٍ نقولُ: إجابةُ البِكْرِ ثلاثَةُ أقسامٍ:

القِسْمُ الأَوَّلُ: أنْ تُصَرِّح بالرِّضا وتقولُ: لا مانِعَ عِنْدي. فهذا واضح.

الثاني: أَنْ تسكُتَ، فَهذا إِذْنٌ، أي: دليلٌ على الرِّضا.

الثالث: أنْ تُصَرِّحَ بالمنعِ وتقولُ: لا أُريدُه، فلا يجوزُ أنْ تُزَوَّجَ حتَّى تَرْضَى، ولكِنْ إذا كان الخاطِبُ كُفْئًا في دِينِه وفي خُلُقِهِ فيَنْبَغِي للأَبِ أَو غَيْرِهِ أَنْ يُقْنِع المرْأَةَ بِقَبولِه بدونِ إحراجٍ، وبدونِ تضييقٍ عَلَيْها.

(٢٣٦٨) **السُّؤَالُ**: ما هو رأْيُكم في الَّذين يقولونَ بجوازِ الزَّواج بنيَّة الطَّلاقِ؟ وما هو الدليلُ على ذلك؟ نرجو منكم توضيحَ ذلك؛ لأنَّ البعضَ من العامَّةِ يُشَبِّهُ ذلك بزواجِ المُتعةِ.

الجَوَابُ: الزَّواجُ بنيَّةِ الطَّلاقِ مُحرَّمٌ على المشهورِ من مذهبِ الإمامِ أحمدَ(١)، وله حُكْمُ المُتْعَةِ، واستدلُّوا لذلك بقولِ النَّبيِّ صَلَّى الله عليهِ وعلى آلِه وسَلَم: «**إنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»(٢)، وهذا الرَّجلُ لم ينوِ النِّكاحَ المطلَقَ، وإنَّما نوَى نكاحًا مقيَّدًا، فيكونُ مُتعةً.

وقاسوا ذلك أيضًا على مَن تزوَّج امرأةً قد بانتْ من زوجِها بينونةً كُبرى، أي أنَّ زوجَها الأوَّلَ طلَّقها طلاقًا ثلاثًا، فتزوَّجها رجلٌ آخرُ بنيَّة أنَّه مَتى حَلَّلَها للأوَّلِ طلَّقها، فهذه النِّيَّةُ تُفسِدُ العقدَ، وإن لم تكنْ مشروطةً. وهذا قياسٌ جَلِيٌّ.

وعلى هذا القولِ فالنِّكاحُ بنيَّةِ الطَّلاقِ مُحَرَّمٌ وفاسدٌ لا تَحِلُّ به الزَّوْجةُ، ومَن جامَعَ زوجتَه بهذا العقدِ فقدِ استحلَّ فرجًا محرَّمًا عليه.

وقال بعضُ أهلِ العلمِ: إنَّ ذلك جائزٌ؛ لأنَّ هذا ليس كالمتعةِ من كلِّ وجهٍ؛ إذ إنَّ المتعةَ إذا تمَّتْ بمدَّةٍ طَلُقَتِ المرأةُ أوِ انفسخَ نِكاحُها بدونِ اختيارٍ منَ الزَّوْجِ، وأمَّا هذا الَّذي تزوَّجها بنيَّة الطَّلاقِ فإنَّه ربما يَرغَب فيها فلا يُطَلِّقُها.

ولكن نحن نرى أنَّ النِّكاحَ بنيَّة الطَّلاقِ حرامٌ بكلِّ حالٍ؛ لأنَّه إنْ لم يكنْ مخالفًا لمُقتضى العقدِ فإنَّه غِشٌّ وخِيانةٌ للزَّوجةِ وأهلِها؛ إذ لو علِمتِ الزَّوْجةُ أو أهلُها أن هذا الرَّجلَ لا يريدُ النِّكاحَ المطلَقَ، وإنَّما يريدُ أنْ يَتزَوَّجَها بنيَّةِ الطَّلاقِ إذا ذهبَ إلى بلدِه أوِ انقضَى عملُه، لو علِموا أنَّه يريدُ ذلك لم يزوِّجوه، وحينئذٍ سيكونُ من بابِ الغشِّ والخيانةِ، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا**»(٣).

---

(١) انظر الفروع (٨/ ٢٦٤ - ٢٦٥)، والمبدع (٦/ ١٥٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنية**»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب من غشنا فليس منا، رقم (١٠١، ١٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢٣٦٩) **السُّؤَالُ**: رجُلٌ كانتْ عِندَه امرأةٌ فطلَّقَها ثلاثًا، ثُمَّ أراد أنْ يُعيدَها، فأتى بشخصٍ ليتزوَّجَها ثُمَّ يُطلِّقَها؛ ليستطيعَ ذلك الرَّجُلُ أنْ يُعيدَها، وقدْ ثَبَتَ مِن حديثِ عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لعَنَ اللهُ المُحلِّلَ، والمُحلَّلَ له**»[1]، فما حُكْمُ هذا الزَّواجِ؟

الجَوَابُ: نكاحُ المُحلِّلِ باطلٌ، وهو بمنزِلةِ الزِّنا إذا كان يعلَم أنَّه باطلٌ، وأمَّا إنْ كان لا يعلم فعُقوبتُه عِندَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، لكنْ على كُلِّ حالٍ الزَّواجُ غيرُ صحيحٍ، ونكاحُ المُحلَّلِ له باطلٌ أيضًا؛ لأنَّ المحلِّلَ لم يتزوَّجْها بنكاحٍ صحيحٍ، فلا يُفيدُ شيئًا.

والمسألةُ ليستْ بالهَيِّنَةِ؛ فقدْ جاء في الحديثِ: «**لعَنَ اللهُ المُحلِّلَ، والمُحلَّلَ له**»، فكِلاهما ملعونٌ.

(٢٣٧٠) **السُّؤالُ**: اكتشَفتُ أنَّ زوجَتي لا تُصلِّي، وتابعْتُها لمدَّةِ شهرٍ تقريبًا، وبعدَ أنْ تأكَّدتُ من ذلك صارَحْتُها واعترفتْ، وأخبرتْ بأنَّها تابتْ وأنابتْ ورأيتُ منها ذلك، فما الَّذي يجبُ عليَّ فعلُه؟

الجَوابُ: لا يجبُ عليكَ شيءٌ، ما دامت قد تابتْ فذلك المطلوبُ، لكنْ إنْ كانت مثلًا عندَ العقدِ لا تصلِّي فهُنا يجبُ عليكَ أنْ تتجنَّبها حتَّى تُجدِّدَ العقدَ، وإنْ كانت تُصلِّي وتُخلِّي فهي مُسلِمةٌ والنِّكاحُ صحيحٌ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في التحليل، رقم (٢٠٧٦)، والترمذي: كتاب النكاح، ما جاء في المحل والمحلل له، رقم (١١١٩)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له، رقم (١٩٣٥)، من حديث علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.
وأخرجه ابن ماجه: كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له، رقم (١٩٣٦)، من حديث عقبة بن عامر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢٣٧١) **السُّؤالُ**: امرأة خيَّرَتْها والدتها بين أن تبقى مع زوجِها العقيمِ أو أنْ تذهبَ إليها؛ لأن الزوج هذا لم ينجبْ، والزَّوجُ يتعالَجُ إلى الآن؛ فما الحكمُ في ذلك؟

الجَوابُ: إنِّي أنصَحُ الأُمَّ ألَّا تتدخَّلَ بَيْنَ المرأةِ وزوجِها، فالحقُّ للزَّوجَةِ، ولَيْسَ للأُمِّ التَّدخُّلُ في ذلك، ولا يحِلُّ لها أنْ تتدخَّلَ بينَ المرأةِ وزوجِها إطلاقًا، فالزَّوجَةُ إنْ رَضِيَتْ أنْ تبقى مع زوجِها فلتَفْعَلْ سواء كان عقيمًا أمْ غيرَ عقيمٍ، وإذا أرادَت أنْ تفسَخَ النِّكاحَ إذا ثبتَ أنَّه عَقيمٌ فلها الحقُّ في ذلك.

وإذا كان الزوج صالحًا وأمورُهم طَيِّبَةً فهنا تتعارَضُ مصْلَحتانِ: مصلحةُ البقاءِ مع هذا الزَّوجِ الصَّالحِ الَّذي ليس علَيه نقصٌ في أمورِه الدُّنيويَّةِ، ومصلحةُ طلبِ الأولادِ، لكنْ مصلحةُ البقاءِ مع هذا الزَّوجِ مُتَحَقِّقَةٌ، أمَّا مصلحةُ طلبِ الأولادِ؛ فإنَّها قد تنْفَسِخُ منه ولا يُيسَّر لها الزواجُ برجلٍ آخَرَ، ثمَّ التَّزوُّجُ برجلٍ آخرَ قد يكونُ الرجلُ الآخرُ عقيمًا، فتتسلْسَلُ المسألَةُ بدونِ فائدةٍ، فأرى أنَّه ما دام الرَّجلُ صالحًا في دينِه، وأحوالُه الدُّنيويَّةُ طيِّبَةٌ، أرى أنْ تبقى معه؛ لأنَّ حصولَها على رجلٍ يُنجِبُ بعد فراقِها إيَّاه ليس أمرًا متيقَّنًا.

(٢٣٧٢) **السُّؤالُ**: الزَّواجُ العُرفيُّ المنتَشِرُ بين طَلبةِ الجامِعةِ في (...) وَصِفَتُه أن يَتَزَوَّجَ الطالِبُ الطالِبَةَ، بشَهادةِ اثنين مِن زُمَلائِهم في الجامِعةِ فَقَط، وبِدون وَلِيٍّ، فأهلُها لا يَعرِفون ولا أهلهُ يَعرِفون، فهل هذا صَحيحٌ؟ وإذا حَدَثَ حَمْلٌ فما حُكمُه؟

الجَوابُ: هذا النِّكاحُ باطِلٌ غيرُ صَحيحٍ، ولا يَستَبيحُ به الرَّجلُ فَرجَ هذه المرأةِ، ومَن فَعَلَ ذلك فعَليهِ أن يُفارِقَ المرأةَ، ولا أقولُ الزَّوجةَ؛ لأنَّها لَيسَت بزَوجةٍ، وإذا كان لَديهِم الرَّغبةُ في استِمرارِ ذلك؛ فليَعقِد لها وَلِيُّها: أبوها، ومَن كانَ أولى بِها بَعدَه.

وإذا حَصلَ حَملٌ وكان ناتِجًا عن جَهلٍ فالوَلدُ للواطِئِ، وإذا كان يَعلَم أن هذا حَرامٌ وأنَّ المرأةَ لا تَحِلُّ له فهو بمَنزِلةِ الزاني، وقد قَالَ النَّبيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم: «**الوَلدُ للفِراشِ وللعاهِرِ الحَجرُ**»[1]، لكن لو استَلحَقهُ فيما بَعدُ فهذا مَحلُّ خِلافٍ بين أهلِ العِلمِ، ولا يُجابُ عنه عَلنًا على الهاتِفِ.

(٢٣٧٣) **السُّؤالُ**: الشهودُ في عقدِ الزواجِ هل يَجوزُ أن يكونوا أقاربَ للزَّوجِ كإخوتِه أو أبيه مثلًا؟

الجَوابُ: هذا فيه خلافٌ بين العلماءِ، فبعضُهم يقولُ: لا يصحُّ أن يكون الشهودُ من آباءِ الزوجِ أو أبنائِه، أو آباءِ الزوجةِ أو أبنائِها، أو آباءِ الوليِّ أو أبنائِه، أما الإخوانُ فلا بأسَ بهم على كلِّ حالٍ، ولكن إخوانُ الزوجةِ إذا كان العاقِدُ أباهم فإنَّه لا يصِحُّ أن يكونوا شهودًا، وإلا صَحَّ، مع أن القولَ الراجحَ: إنه لا بأسَ بذلك، وإن النكاحَ ينعَقِدُ ولو كان الشهودُ من أقارِبِ الزوجِ أو الزوجةِ أو الوليِّ.

(٢٣٧٤) **السُّؤالُ**: إذا كان وليُّ المرأةِ الذي سيَتَولَّى عَقدَ النِّكاحِ مُتهاوِنًا في بَعضِ الفُروضِ، مع اعتِرافِه بالتَّقصيرِ وبأن وَقتَ العَملِ يَحولُ دونَ أَداءِ الفُروضِ في وَقتِها حتى يَخرُجَ وَقتُ بَعضِ الفُروضِ، فما الحُكمُ في ذلك؟ وهل يَكونُ كافِرًا؟

الجَوابُ: الذي نَرى أنَّ العَقدَ صَحيحٌ، وبَعضُ العُلماءِ يَرى أنه ليسَ بصَحيحٍ؛ لأنَّ هذا الوليَّ فاسِقٌ، والفاسِقُ لا يَصِحُّ عقدُه النِّكاحَ، لكنَّ القَولَ الراجِحَ أن الفاسِقَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، رقم (٢٠٥٣)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، رقم (١٤٥٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

يصِحُّ عقدُهُ النِّكاحَ.

وهذا ليسَ بكافِرٍ، فالكافِرُ هو الذي يَترُكُ الصَّلاةَ بالكُليةِ، أو يَقولُ: إن الصَّلاةَ المفروضةَ غيرُ مَفروضةٍ. وهذا الرجلُ حتَّى لو كان يَحضُرُ الجمعةَ وبَعضَ الفُروضِ فلا يَكونُ كافِرًا.

باب الصداق

(٢٣٧٥) السُّؤالُ: هل مُؤَخَّرُ الصَّداقِ يُعتبَرُ دَينًا في ذِمَّةِ الرَّجلِ يجب أن يُؤَدِّيَه قبلَ أنْ يموتَ؟ وإذا مات ولم يُؤَدِّهِ فما الحكمُ؟

الجَوابُ: نعم هو دَينٌ، وإذا مات ولم يؤدِّهِ فإنَّه يُؤخَذُ منَ التَّركَةِ.

وأمَّا في حياتِه فحَسَبَ الشَّرطِ الذي بينهما؛ هل هو مُؤجَّلٌ إلى شيءٍ معيَّنٍ، فإذا كان مؤجَّلًا إلى شيءٍ معيَّنٍ فمتى جاء هذا الأجَلُ وجَب أنْ يُوَفِّيَه.

(٢٣٧٦) السُّؤالُ: هل ما يُقدِّمُه الرَّجُلُ لخَطيبَتِه من ثِيابٍ وهَدايا يَدخُلُ في المهرِ؟

الجَوابُ: نَعَم، هو مِنَ المهرِ، ولَا يَجوزُ المغالاةُ فيه ولَا في المهرِ، فكُلُّ ذلك خِلافُ السُّنةِ.

(٢٣٧٧) السُّؤالُ: رَجُلٌ طَلَبَ مِن زَوجَتِه قَرضًا، فَلَمَّا أعطَتهُ المالَ قالَ لها: هذا المَهرُ الذي أعطَيتُكِ إيَّاهُ. والآن وَسَّعَ الله على هذا الزَّوجِ، فكيفَ أستَخلِصُ مِنه حَقِّي؟

الجَوابُ: طَريقةُ استِخلاصِ الحَقِّ: أن تَطلُبَ منه الوَفاءَ، فتَقولَ: أوفِني فإنِّي أقرَضتُك، فيَجِبُ عليك أن تُوفي الآنَ. ولا يَحِلُّ للزَّوجِ أن يُماطِلَ في الوَفاءِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «مَطلُ الغَنيِّ ظُلمٌ»(١)، وكيفَ يَليقُ أنَّه لما كان في حاجةٍ وَسَّعَت عليه بالقَرضِ، ثُمَّ لما وَسَّعَ الله عليه يُضَيِّقُ عَليها بالمُماطَلةِ، فهل هذا مِن المَعروفِ؟! وهَل هذا مِن المروءةِ؟! وهل هذا مِن الشَّهامةِ؟! هذا خُلُقٌ سَيِّئٌ مع الإثمِ في المماطلةِ.

فكُلُّ إنسانٍ عَليه دَينٌ لشَخصٍ مِن قَرضٍ، أو ثَمنِ مَبيعٍ، أو إجارةٍ، أو غَيرِ ذلك، فعَليهِ أن يُبادِرَ بالوَفاءِ ما دامَ الله قد أنعَمَ عليه بالمالِ، وإن لم يَفعَل فإنَّه ظالِمٌ لنَفسِه، فكُلُّ ساعةٍ تَمضي، بل كُلُّ دَقيقةٍ، بل كُلُّ لَحظةٍ لا يَزدادُ بها إلَّا إثمًا والعِياذُ بالله.

والمَهرُ الذي أعطاها صارَ مُلكًا لها.



باب وليمة العرس

(٢٣٧٨) **السُّؤَالُ**: ما حكمُ الذَّهابِ إلى وَلائمِ الأفراحِ بدُونِ دَعوةٍ، بحُجَّةِ أنَّه يحدُثُ فائضٌ في الولائمِ؟

الجَوابُ: هذا دَناءةٌ؛ أنَّ الإنسانَ يذهَبُ إلى الولائمِ بدُونِ دعوةٍ، خُصوصًا الإنسانُ المُعتَبَرُ الشَّريفُ فإنَّه لا يذهَبُ إلى الولائمِ بدُونِ دَعوةٍ؛ لأنَّ هذا يحُطُّ مِن قَدْرِه.



(٢٣٧٩) **السُّؤَالُ**: ما حُكْمُ حضورِ ولائمِ الأفراحِ بدونِ دعوةٍ وبدونِ معرفةِ أهلِ الوليمةِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحوالات، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة، رقم (٢٢٨٧)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة، رقم (١٥٦٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجَوَابُ: النَّاسُ لا يَرَونَ فيها بأسًا.

(٢٣٨٠) السُّؤَالُ: في بلدنا عِندَما تدعو النَّاسَ إلى وليمةٍ عِندَكَ في البيتِ يقوم أحدُهم بعدَ انتهاءِ الغَداءِ أو العَشاءِ ويجهر بالدُّعاءِ، ويُؤَمِّنُ الآخَرونَ على دعائِه، فهل هذا العملُ صحيحٌ؟

الجَوَابُ: هذا ليس مِنَ السُّنَّةِ، وإنَّما السُّنَّةُ أنْ يدعوَ كلُّ إنسانٍ بنفسِه لصاحبِ المنزِلِ، فيقول -مثلًا-: «**أكَلَ طعامَكُمُ الأبرارُ، وصلَّتْ عليكُمُ الملائكةُ، وذكَرَكُمُ الله فيمَن عِندَه**»، أو يقول: أكرمكُمُ الله، أخْلَفَ الله عليكم. وما أشبَهَ ذلك مِنَ الكلماتِ، بدونِ أنْ يجتمعوا عليها ويُؤَمِّنوا.

(٢٣٨١) السُّؤالُ: رجُلٌ تزوَّجَ ولم يُولِمْ حتَّى الآن؛ فهلِ الوَليمةُ تَبْقى في ذِمَّتِه أو تسقُطُ عنه؟

الجَوابُ: الوليمةُ سُنَّةٌ في وقْتِها، فإذا فات الوقتُ سقَطَتْ؛ لأنَّ القاعدةَ العامَّةَ الشَّرعيَّةَ: أنَّ كلَّ ما شُرِعَ لسَببٍ فإِنَّه يَفوتُ بفَواتِ ذلك السَّببِ.

(٢٣٨٢) السُّؤَالُ: رجلٌ اعتاد أن يصومَ ثلاثةَ أيَّام من كلِّ شهرٍ، وبقِيَ عليه يوم صادفَ آخرَ أيَّامِ الشَّهرِ، ودعاه رجلٌ إلى وليمةِ عُرسٍ ليلةَ هذا اليومِ، فماذا يفعَل في هذه الحالِ؟

الجَوَابُ: يحضُرُ ولا يأكُلُ، أي: يبقى على صيامِه.

(٢٣٨٣) **السُّؤَالُ**: كيْفَ يكون إعلانُ الزَّواجِ؟ هل يكون بإقامةِ الوَليمةِ أم بالدُّفِّ؟

الجَوَابُ: يكون بالحَفْلِ، وضرْبِ الدُّفِّ للنِّساءِ، وهذا معروفٌ الآنَ.



آداب الزفاف

(٢٣٨٤) **السُّؤَالُ**: أنا مِن جُدَّةَ، وأنوي أنْ أذهبَ إلى المدينةِ -بحَوْلِ اللهِ- الأُسبوعَ القادمَ لحُضورِ زواجٍ، فهل يجوز شَدُّ الرِّحالِ لحضورِ زواجٍ؟

الجَوَابُ: نعَمْ، يجوز مثلما لو شدَدْتَ الرَّحْلَ للتِّجارةِ، لكنْ أنا أقول: ولك أن تَنويَ زيارةَ المسجدِ النَّبويِّ بالإضافةِ إلى حُضورِ الزَّواجِ.

(٢٣٨٥) **السُّؤالُ**: قال بَعضُ الإخـوةِ: إنَّ المالِكيةَ أحَلَّت الغِناءَ، فهـل هذا صَحيحٌ؟

الجَوابُ: **أولًا**: لا أدري عن مَذهَبِ المالِكيةِ هذا.

ثانيًا: إذا قَدَّرنا أنَّ المالِكيةَ أو الشَّافِعيةَ أو الحَنفيةَ أو الحنابلةَ أو الظَّاهِريةَ أو غيرَهم من العُلماءِ أحَلوا الغِناءَ، فغَيرُهم حَرَّموه، وقد قالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء:٥٩]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى:١٠]، فالمرجعُ: الكتابُ والسُّنةُ في هذا عِندَ التَّنازُعِ.

ولاحِظ أنَّ الغِناءَ المحرَّمَ هو ما صَحِبه آلةُ عَزفٍ كالرَّبابةِ والطَّبلِ والطُّنبورِ والعودِ والموسيقى، أو ما أشْبَهَ هذا، هذا هو الغِناءُ المحَرَّمُ، أو إذا كان يَشتَمِلُ على

شيءٍ مُحرَّم، أما الغناءُ المجرَّدُ فإنه ليس بحَرامٍ، فلو فَرَضنا أنَّ شَخصًا يَعمَلُ ويَكِدُّ ويَحفُرُ شَيئًا أو يَنقُلُ شَيئًا ثُمَّ صارَ يُغني فلا شيءَ فيه، وكذلك حُداءُ الإبِلِ.

(٢٣٨٦) **السُّؤالُ**: امرأةٌ لَدَيها أُختٌ تترُكُ النَّوافِلَ، وتَستَمِعُ إلى بَعضِ الأَغاني، فبماذا تُوَجِّهونَها؟

الجَوابُ: الواجِبُ عليها لأُختِها أن تَنصَحَها وتُحَذِّرَها، وتُبيِّنَ لها أن النَّوافِلَ مما تُكَمَّلُ به الفَرائِضُ يومَ القِيامةِ، وأن استِماعَ الأَغاني مُحَرَّمٌ؛ لأنَّ هذه الأغانيَ مشتملةٌ على المعازِفِ، والمعازِفُ حَرامٌ، إلَّا ما استُثنِيَ من الدُّفِّ ليلةَ الزِّفافِ، وأيضًا كَثيرٌ من الأَغاني يَشتَمِلُ على غَزلٍ مُثيرٍ للشَّهوةِ، فلا خَيرَ فيه.

ونَصيحَتي لهذه الأُختِ أن تَستَعيذَ بالله من الشَّيطانِ الرَّجيمِ، وأن تَدعَ استِماعَ الأغاني، وأن تُكَسِّرَ ما عِندَها من الأَشرِطةِ أو على الأقَلِّ تَمسَحَها بالآلَةِ التي تَمسَحُ الأَشرِطةِ، وأن تُكثِرَ مِن النوافِلِ؛ لأنَّها بحاجةٍ إليها، فإن الإنسانَ إذا ماتَ يَتمَنَّى أن يَكونَ في صَفحةِ حَسناتِه حَسنةٌ واحدةٌ، وأن تُمحَى عنهُ سيئةٌ واحِدةٌ، وما الموتُ ببَعيدٍ، مَهما طالَت بالإنسانِ المدةُ فإنَّه إما ميِّتٌ، وإما هَرِم ثُمَّ مَيِّتٌ، وفي هذا يَقولُ الشاعِرُ:

لا طيبَ للعَيْشِ ما دامت مُنَغَّصَةً لذَّاتُه بادِّكـارِ المـوتِ والهَـرَمِ[1]

فنَصيحَتي لنَفسي، ولها، ولمن سَمِعَ كَلامي، أن نَنتَهِزَ الفُرصةَ ما دُمنا في هذه الحَياةِ الدُّنيا، باغتِنامِ الأَوقاتِ بالأَعمالِ الصالحاتِ، واجتِنابِ الأَعمالِ السيئاتِ، فوالله إن لنا ليَومًا نتَمَنَّى فيه أن تَزيدَ حَسناتُنا حَسنةً واحدةً، وأن تَسقُطَ عنَّا سَيئةٌ واحِدةٌ من سيئاتِنا، أسأَلُ الله عَزَّوَجَلَّ أن يُعامِلَنا بعَفوِه، وأن يَغفِرَ لنا ولإخوانِنا المسلمين.

---

(١) البيت من البسيط، وهو بلا نسبة في «شرح التسهيل» ١/ ٣٤٩، «شرح ابن الناظم» (ص:٩٦)، «أوضح المسالك» ١/ ٢٣٩، «شرح ابن عقيل» ١/ ٢٧٤، «همع الهوامع» ١/ ٤٢٨، وغيرها.

(٢٣٨٧) **السُّؤالُ**: تَقومُ بَعضُ المراكِزِ بفَتحِ الموسيقى في كلِّ مَكانٍ، فهل تَقاضي الرَّواتِب من مثل هذه الأَماكِنِ جائِزٌ، حيثُ أعمَلُ في أحَدِ محلاتِ هذا المركَزِ؟

الجَوابُ: تَعميمُ الموسيقى أو تَخصيصُها بمكانٍ ليسَ جائِزًا، وقد شَدَّد النَّبِيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم في المعازِفِ حتَّى قال: «**لَيَكونَنَّ مِن أُمَّتي أَقوامٌ يَستَحِلُّون الحِرَ والحَريرَ والخَمرَ والمعازِفَ**»[1]، فقَرَن المعازِفَ بالزِّنا والعِياذُ بالله؛ لأنَّها وَسيلةٌ قَريبةٌ بالزِّنا في الغالِبِ، فلا يَجوزُ أن توضَعَ موسيقى لا في مَكانٍ عامٍّ، ولا في عُمومِ المكانِ، ولا في مَكانٍ خاصٍّ.

وعلى المؤمِنِ أن يَتَّقِيَ الله عَزَّوَجَلَّ، وليَعلَم أن الدُّنيا ليسَت دارَ فَرحٍ ومَرحٍ تُلهي عن الآخرةِ، إنَّما هي دارُ عَملٍ للآخرةِ فإنَّ الآخرةَ هي دارُ مَآلِنا.

أَلَا فَليَتَّقِ الله في نَفسِه، وليَتَّقِ الله في أهلِه؛ فإنَّه مَسؤولٌ عن ذلك يومَ القِيامةِ، نَسألُ الله السلامةَ.

(٢٣٨٨) **السُّؤالُ**: هل يَجوزُ مُشاهدةُ أفلامِ الكَرتون التي مَعها موسيقى؟

الجَوابُ: إذا كان مَعها موسيقى فلَا يَجوزُ.

(٢٣٨٩) **السُّؤالُ**: إذا كان الشَّخصُ يَحفَظُ أغانيَ من قَبلُ، فهل يَجوزُ له أن يُرَدِّدها، وإن كان فيها غَزَلٌ؟

الجَوابُ: إذا كانَ مَوضوعُ الأغاني شَيئًا طَيِّبًا فلا بَأسَ أن تُرَدِّدها إن لم تَكُن

(١) علقه البخاري جزما: كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، رقم (٥٥٩٠)، من حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

مَصحوبةً بموسيقى، وأمَّا الغَزلُ فأخشى أن يَتصَوَّرَ امرأةً مُعيَّنةً أو أمرَدَ مُعيَّنًا -إن كان قَد ابتُلِيَ بهذا- أمَّا إذا كان قَد وَثِقَ من نَفسِه أنه لن يَتصَوَّرَ أحدًا مُعيَّنًا فلا بَأسَ.

(٢٣٩٠) **السُّؤالُ**: تَساهَلَ كَثيرٌ مِن المسلمين بالموسيقى، سَواءٌ ما كانَ في الألعابِ، أو في الهاتِفِ أو غيرِه، فما الحُكمُ؟

الجَوابُ: نَرى أنَّ وَضعَها في الهاتِفِ غَلطٌ؛ لأنَّه ليسَ كُلُّ أحدٍ يَرضاها ولا يَرتاحُ لها، فلو وُضِعَ كَلماتٌ مِن الحِكمِ المأثورةِ نَظمًا أو نَثرًا لكان أهونَ، أو يُقالُ للمُتَّصِل: انتَظِر.

أما وَضعُ الموسيقى فهذا ليسَ لائِقًا شَرعًا، ولا مُستَحسَنًا عُرفًا؛ لأنَّه ليس كُلُّ الناسِ يَرغَبُ في الموسيقى.

(٢٣٩١) **السُّؤالُ**: ما حُكمُ المُوسيقى التي في الآلاتِ الإلكترونيةِ أو في لُعَبِ الأطفالِ؟

الجَوابُ: الموسيقى المُطرِبةُ مُحرَّمةٌ لا إشكالَ فيها؛ لأنَّها داخِلةٌ في المعازِفِ التي قالَ عنها النَّبيُّ ﷺ: **«لَيكونَنَّ مِن أُمَّتي أَقوامٌ يَستَحِلونَ الحِرَ والحَريرَ والخَمرَ والمعازِفَ»**(١)، والحِرُ يَعني: الفَرجَ، وهو كِنايةٌ عنِ الزِّنا، ومِثلُه أو أعظَمُ منه اللِّواطُ والعِياذُ باللهِ، والحَريرُ بالنِّسبةِ للرِّجالِ مُحرَّمٌ، وجازَ للنِّساءِ لحاجَتِهنَّ إلى التَّجمُّلِ والتَّزيُّنِ للزَّوجِ، والخَمرُ: مَعروفٌ وهو كُلُّ ما أَسكَرَ، والمعازِفُ هي آلةُ الطَّربِ.

(١) علقه البخاري جزما: كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، رقم (٥٥٩٠)، من حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

أما ما يوجَدُ في هذه الأَلعابِ، فالاحتِياطُ أن يُقطَعَ اتِّصالُ التَّيارِ الكَهربائيِّ عن مَكانِ العَزفِ حتى لا يُسمَعَ لها صَوتٌ.

(٢٣٩٢) السُّؤالُ: متى يجوزُ سَماعُ الدُّفِّ؟

الجَوابُ: الدُّفُّ منَ المعازفِ، والطَّبْلُ منَ المَعازِفِ، والزيرُ منَ المعازفِ، والرَّبَابَةُ منَ المعازِفِ، والموسيقى منَ المعازفِ، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**لَيَكُونَنَّ أَقْوَامٌ مِنْ أُمَّتِي يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ**»(١). وهذا نصٌّ صريحٌ في تحريمِ المعازفِ، لكِن يُستثنَى الدُّفُّ في المناسباتِ؛ كأفراحِ الأعراسِ وأفراحِ قُدُومِ الغائبِ وأفراحِ الأعيادِ ونحوِها، فإنَّ هذا ممَّا يُرَخَّصُ فيه الدُّفُّ، أمَّا بدونِ سببٍ فلا يجوزُ، وأمَّا الطَّبْلُ والزيرُ والموسيقى والرَّبابةُ فهي حرامٌ بكلِّ حالٍ.

(٢٣٩٣) السُّؤالُ: صَدَرَ عَنكُم فَتوى تَقولُ: إنَّ ضَربَ الدُّفِّ سُنةٌ للرِّجالِ والنِّساءِ، فهَل صَحَّ هذا؟

الجَوابُ: أقولُ لك: ما أكثَرَ ما يُنسَبُ إلَينا وإلى غَيرِنا مِن العُلماءِ، ويَكونُ كَذِبًا! بل أحيانًا يَكونُ ضِدَّ ما نَقولُ، ونَحنُ لم نَقُل بأنَّ الدُّفَّ في العُرسِ يَكونُ للرِّجالِ والنِّساءِ، ورُبَّما ذَكَرنا في الدَّرسِ خِلافَ العُلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في ذلك، وأنَّ مِنهم مَن قالَ: يَجوزُ للرِّجالِ إذا كان مِن عادَتِهم أن يَفعَلوا هذا؛ ونَذكُرُه لتَتَوَسَّعَ مَدارِكُ طُلابِ العِلمِ في الخِلافِ، دونَ أنْ نَركَنَ لهذا القَولِ الذي ذَكَرناهُ، وعِندما نَفعَلُ هذا قد يَأتي إنسانٌ ويَسمَعُ هذا الكَلامَ ويَظُنُّ أنَّنا نَقولُ به.

---

(١) أخرجه البخاري معلقًا: كتاب الأشربة، باب فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، رقم (٥٥٩٠)، من حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ونحنُ لم نَقُل بهذا، وقَد نُسِبَ إلينا مَثلًا: أنَّنا نُجيزُ أن تَركَبَ المَرأةُ مَع السائِقِ بمُفرَدِها، وأنا مِن أشَدِّ الناسِ إنكارًا لذلك، ولا أَرَى أن تَنفَرِدَ المرأةُ بالسائِقِ مِقدارَ دَقيقةٍ واحدةٍ؛ لأنَّ هذه عُرضةٌ للفِتَنِ، ولا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ بالله واليومِ الآخِرِ أن تَنفَرِدَ مَع السائِقِ وَحدَها؛ لأنَّ ذلك خَطَرٌ عَظيمٌ وقَد لا يَتِمُّ في أوَّلِ يَومٍ، ولا في أوَّلِ أُسبوعٍ، ولا في أوَّلِ شَهرٍ، ولكن يَتِمُّ بَعدَ هذا.

وما الذي يَمنَعُ مَن لا يَخافُ الله عَزَّوَجَلَّ مِن أن يُغرِّرَ بهذِهِ المَرأةِ ويَخرُجَ بها في السَّيارةِ إلى ما شاءَ مِن الأماكِنِ البَعيدةِ ويَفعَلُ ما شاءَ، فمَن الذي يَأمَن، لكِني أَقولُ لك الآن: إنَّنا نُنكِرُ أن تَنفَرِدَ المرأةُ مَع السائِقِ وَحدَها، ولا بِخُطوةٍ واحِدةٍ، ومع ذلك نَسمَعُ أنَّ بَعضَ الناسِ يَحكي عنَّا أنَّنا نَقولُ بجَوازِ انفِرادِ المرأةِ بالسائِقِ، وما أَكثَرَ ما يَكذِبون عليَّ وعلى غَيري! لأنَّ مِن الناسِ مَن له هَوًى، فيَقولُ الشَّيءَ ويَعرِفُ أنه لن يُقبَلَ منه، فيَنسُبُه إلى أحَدِ العُلماءِ؛ مِن أجلِ أن يُقبَلَ.

وما مَوقِفي نَحو هذا إلَّا أن أقولَ: حَسبِيَ الله ونِعمَ الوَكيلُ، وأطلُبُ مِن إخواني إذا سَمِعوا فَتوى يُنكِرونها أن يَتَّصَلوا بنا، ويَستَفهِموا حتى نُبَيِّنَ لهم.

(٢٣٩٤) السُّؤالُ: ما حُكمُ استِعمالِ الدُّفوفِ بَينَ النِّساءِ، أو عِندَ وِلادةِ المَولودِ؟

الجَوابُ: لا بَأسَ أن تُستَعمَلَ الدُّفوفُ في الزِّفافِ، وفي أيامِ الأَعيادِ، وكذلك عندَ قُدومِ الغائِبِ، فكُلُّ ذلك جاءَت به السُّنةُ، وأما عِندَ الوِلادةِ فلا.



(٢٣٩٥) السُّؤالُ: امرأةٌ تقولُ: إنَّها لا تذهَبُ إلى الأعراسِ الَّتي فيها طبولٌ وتَسمَحُ لبناتِها، فهل لها ذلك؟

الجَوَابُ: إذا كان ذلك بالدُّفوفِ فلا بأسَ به، ولا بأسَ بحضورِه، ولكنِّي لا أرَى أن تسمَح لبناتِها بالذَّهابِ وهي تَبقى في البيتِ؛ لأنَّ البناتِ إذا كنَّ صِغارًا فخَطَرٌ عليهنَّ، ولا يحمينَ أنفسَهُنَّ، فلا تُرَخِّصُ لهنَّ وتَبقى هي؛ إمَّا أن تذهَبَ معَهنَّ وإمَّا أنْ تمنَعَهنَّ.

(٢٣٩٦) **السُّؤَالُ**: امرأةٌ تقولُ: الطَّبْلَةُ التي تُستَخْدَمُ في الأعراسِ وتكونُ لها جهةٌ مفتوحةٌ وجهةٌ مغلَقَةٌ، هل يَجوزُ استخدامُها؟

الجَوَابُ: هـذه تُسمَّى دُفًّا؛ فإذا كانت مفتوحةً من أحدِ الجانبينِ فهي دفٌّ، ولا بأسَ به؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم أذِن في الدُّفِّ[1] والضَّربِ عليه والغناءِ عليه، أمَّا الطَّبلةُ فهي مستورةٌ منَ الجانبينِ، وهذه لا تَحِلُّ.

(٢٣٩٧) **السُّؤَالُ**: ما حكمُ استعمالِ الطَّبْلِ والدُّفِّ في الزَّواجِ؟

الجَوابُ: أمَّا استعمالُ الدُّفِّ فإنَّه لا بأسَ به؛ لأنَّه ممَّا جاءت به السُّنَّةُ، وأمَّا الطَّبْلُ فلا يجوزُ، والفرْقُ بين الطَّبلِ والدُّفِّ: أنَّ الدُّفَّ مِن جانبٍ واحدٍ، وأمَّا الطَّبْلُ فهو مكتومٌ مِن الجانبينِ؛ فلهذا يكونُ صوتُه أقوى، ورنينُه أدقَّ وأرقَّ، ومِن ثَمَّ صار إلحاقُه بالدُّفِّ غيرَ صحيحٍ.

وخلاصةُ القولِ: إنَّ الضَّربَ بالدُّفِّ في النِّكاحِ جائزٌ، وأمَّا بالطَّبلِ فليس بجائزٍ.

---

(١) كما أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ضرب الدف في النكاح والوليمة، رقم (٥١٤٧)، من حديث الربيع بنت معوذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن النبي ﷺ دخل عليها حين بُني بها وعندها جويريات يضربن بالدف.
وأيضا ما أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٦)، والترمذي: كتاب المناقب، باب في مناقب عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٣٦٩٠)، من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن امرأة قالت: يا رسول الله إني كنت نذرت إن ردك الله سالما أن أضرب بين يديك بالدف، فقال لها ﷺ: «**إن كنت نذرت فاضربي وإلا فلا**».

(٢٣٩٨) السُّؤالُ: ما حُكمُ الضَّربِ بالدُّفوفِ في مناسبةٍ أُقيمَت بعدَ الزِّفافِ بأُسبوعٍ، وهي مُرتَبِطةٌ بالزَّواجِ؟

الجَوابُ: يَجوزُ الضَّربُ بالدُّفوفِ في مناسبةِ الزَّواجِ ومُناسبةِ الأَعيادِ، ومُناسبةِ قُدومِ الحاكِمِ أو مَن له شَرفٌ وجاهٌ في البَلدِ؛ لأنَّ كلَّ ذلك جاءَت بِه السُّنَّةُ، أمَّا ما سِوى الدُّفِّ من آلاتِ العَزفِ فإنه لا يَجوزُ.

والدُّفُّ الذي يَجوزُ في العُرسِ هو ما كان في مُناسبةِ الزِّفافِ أو بَعدَها بلَيلةٍ أو قَبلَها بلَيلةٍ، وأمَّا إذا طالَت المدةُ فإنَّ الأصلَ المنعُ وعَدمُ الجَوازِ، أي: أنَّه لا يَجوزُ.

(٢٣٩٩) السُّؤالُ: ما حُكمُ ضَرْبِ الدُّفِّ في غيرِ الأعراسِ والأعيادِ؟

الجَوابُ: الأَصْلُ في جميعِ آلاتِ اللَّهوِ أنَّها حرامٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَيَكُونَنَّ أَقْوَامٌ مِنْ أُمَّتِي يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ، وَالحَرِيرَ، وَالخَمْرَ، وَالمَعَازِفَ**»[١]، والمعازِفُ: هي آلاتُ اللَّهوِ، ولا يُسْتَثْنَى منها إلَّا الدُّفُّ في ليلةِ الزِّفافِ، وكذلك في أيَّامِ الأعيادِ؛ لأنَّ السُّنَّةَ ورَدَت بجوازِ ذلك[٢]، أمَّا في غيرِ هذا فلا، فلا يُسْتَعْمَلُ الدُّفُّ.



(١) أخرجه البخاري معلقًا: كتاب الأشربة، باب فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، رقم (٥٥٩٠)، من حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أما في ليلة الزفاف؛ فلما أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها، رقم (٥١٦٢)، من حديث **عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال النبي ﷺ: «**يا عائشة، ما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو**».

وأما في العيد؛ فلما أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين، رقم (٩٨٧)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، رقم (٨٩٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دخل عليها وعندها جاريتان تدفقان، فانتهرهما، فقال النبي ﷺ: «**دعهما يا أبا بكر، فإنها أيام عيد**».

(٢٤٠٠) **السُّؤالُ**: عِندَنا في الأفراحِ، وفي المُناسباتِ نضرِبُ على الزِّيرِ، وهو مصنوعٌ من الفَخَّارِ، جانبٌ مُغلَقٌ، والجانبُ الآخرُ به طينٌ؛ فهل يجوزُ استخدامُ مثلِ هذا؟

الجوابُ: الَّذي جاء استعمالُه إنَّما هو الدُّفُّ، وهو إطارٌ مختومٌ من جانبٍ واحدٍ، أمَّا الزِّيرُ فلا؛ لأنَّ الزِّيرَ مختومٌ مِن الجانبينِ، لكن جانب فيه يُدَفُّ عليه، والجانبُ الثَّاني مختومٌ بالطِّين، وله رنينٌ أقوى مِن رنينِ الدُّفِّ، والأصلُ في المعازفِ أنَّها حرامٌ إلَّا ما جاء به النَّصُّ، فما جاء به النَّصُّ حلالٌ، وما كان مثلَه فحلالٌ، وما كان أقوى منه في العزفِ فحرامٌ.

والزِّيرُ أقوى مِن الدُّفِّ؛ لأنَّه مُجوَّفٌ وطويلٌ وله رنينٌ أقوى مِن الدُّفِّ.

(٢٤٠١) **السُّؤَالُ**: ما حُكْمُ ما يُسمَّى بالزَّفَّةِ للعَروسِ على صَوتِ أناشيدِ أطفالٍ يُصاحِبُها دُفٌّ في المُسجِّلِ؟

الجَوَابُ: إذا كانَتْ ليس فيها إلا دُفٌّ فقطْ، والأغاني طيِّبةٌ وليستْ رديئةً، فلا بأسَ بذلك.

(٢٤٠٢) **السُّؤالُ**: ما حكمُ ما يُسمَّى بالزَّفَّةِ للعُروسِ على صوتِ أناشيدِ أطفالٍ، لا يصاحبُها إلا دُفٌّ في المُسجِّلِ، علمًا بأنَّ هذه الأغاني إسْلاميَّةٌ؟

الجَوابُ: لا بأسَ بذلكَ.



(٢٤٠٣) **السُّؤالُ**: نحن في منطقةٍ ريفيَّةٍ وجرَتِ العادةُ عندَنا- يعني: حوالي عِشرين سنةً- أنَّ النِّساءَ هي التي تفعَلُ في ليلةِ العُرسِ الطَّبلَ والمزمارَ، ولكن نشَأَ شبابٌ مِن شبابِ الصَّحوةِ حاربوا هذه العادةَ، واستَبْدَلوها بما يُسمُّونه بالسَّمَرِ الإسْلامِيِّ؛ فيبدَؤون بالقرآنِ الكريمِ، ثمَّ بالأناشيدِ الإسلاميَّةِ؛ فما رأيُكم فيما يُسمُّونه بالسَّمَرِ الإسلاميِّ هذا؟ وما هي السُّنَّةُ في العُرسِ؟

الجَوابُ: السُّنَّةُ في العُرسِ أنَّ النِّساءَ يضرِبْنَ بالدُّفِّ، ويُغنِّينَ أغانيَ مناسبةً.

أمَّا ما يفعَلُه هؤلاء الشبابُ فليس مِن السُّنَّةِ، لكنْ لعلَّ هؤلاء الشبابَ أرادوا بهذا العملِ مِن أجلِ أنْ يكُفَّ النَّاسُ عن العملِ الأوَّلِ المُحرَّمِ، وأما تأثيمُ مَن يفعلُ ذلك فلا أستطيعُ أنْ أقولَ: إنَّه آثمٌ.

(٢٤٠٤) **السُّؤَالُ**: هل يجوزُ استخدامُ الأناشيدِ في الدَّعوةِ وغيرِها؟

الجَوابُ: نعم، إذا كانتِ الأناشيدُ أناشيدَ صحيحةً، وأُنْشِدَت على وجْهٍ لا يُشابهُ أناشيدَ القصائدِ الماجِنَةِ، وليس فيها أصواتٌ فاتِنَةٌ، فلا بأْسَ.

(٢٤٠٥) **السُّؤَالُ**: ما حُكْمُ سماعِ أناشيدِ الأفراحِ الإسلاميَّةِ في المنزِل دونَ مناسبةٍ؟

الجَوَابُ: إذا كانتْ مجرَّدَ إنشادِ شعرٍ، وليس فيها دُفٌّ ولا غيرُه من آلاتِ الطَّرَبِ فلا بأسَ، وأما إذا كان مَصحوبًا بالدُّفوفِ أو الطُّبول فلا يَجُوزُ إلَّا لمناسبةٍ تُبيح ذلك؛ لأن الأصلَ في جميعِ آلاتِ الطرَبِ أنها حرامٌ إلَّا ما دلَّ الدليلُ على جوازِه.



(٢٤٠٦) **السُّؤَالُ**: ما مشروعيَّةُ الاستماعِ إلى الأناشيدِ الدينِيَّةِ؟

الجَوابُ: الاستماعُ إلى الأناشيدِ الدينِيَّةِ جائزٌ، لكنْ بشروطٍ:

الشرْطُ الأَوَّلُ: أَلَّا يُعرِضَ بها عنِ استماعِ الكتابِ والسُّنَّةِ، بحيثُ يجعلُها هي الواعظَ الوحيدَ لقَلْبِهِ؛ لأَنَّ مَن جعلها هي الواعظَ الوحيدَ لقلبِهِ فقَدْ أخْطَأَ، فإِنَّ القرآنَ أعظمُ واعظٍ، ويليه ما صَحَّ عنِ النَّبيِّ ﷺ مِنَ السُّنَّةِ.

والشَّرْطُ الثَّاني: أَلَّا يصحبَها آلةُ عزفٍ مِن موسيقى أو دُفٍّ أو نحوِها.

والشَّرطُ الثَّالثُ: أَلَّا تُغَنَّى على وجهٍ يُشْبِهُ الأغانيَ الماجِنَةَ؛ بمعنى: أَلَّا يُؤَدِّيها كما تُؤَدَّى الأغانيَ الماجِنَةَ.

والشَّرطُ الرَّابعُ: أَلَّا يكونُ فيها أصواتٌ فاتِنَةٌ؛ لأنَّ الفتنةَ يجب التَّوقِّي مِنْها.

والشَّرطُ الخامسُ: أنْ يكونَ موضوعُ الأُنْشودَةِ مَوضوعًا طَيِّبًا لَيْسَ فيه إسفافٌ ولا إخلالٌ بالأخلاقِ ولا شِرْكٌ بالخَلَّاقِ.

(٢٤٠٧) **السُّؤالُ**: ما حُكْمُ الأناشيدِ الإسْلاميَّةِ، والاستماعِ إلَيْها في وقتِنا هذا؟

الجَوابُ: لا أستَطيعُ أنْ أحْكُمَ فيها بِشيءٍ؛ لأنَّ الأناشيدَ الإسلاميَّةَ تغيَّرتْ، فقدْ صارت تُنْشَدُ إنشادَ الأغاني السَّاقِطَةِ، وكانت أيضًا بأصواتٍ مُغْرِيَةٍ فاتِنَةٍ؛ لذلك لا أستطيعُ أن أحكُمَ فيها بشيءٍ، لكنَّ مضمونَ ما فيها مِن القصائدِ فيه خَيْرٌ، ولا أقولُ: إنَّه شَرٌّ كلُّه؛ لأنَّني لا أعلَم عن كثيرٍ منها، فأنا الآن لا أُفْتي فيها بشيءٍ.

وفي القرآنِ والسُّنَّةِ ما هو خَيْرٌ منها مِن المواعظِ، قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ﴾ [يونس:٥٧]، وقال تعالى:

﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ۙ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ [الإسراء:٨٢]، وقال تعالى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِىَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِى بِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾ [الزُّمَر:٢٣].

فعلى الإخوةِ المُسلمينَ مِن ذكورٍ وإناثٍ ألَّا تتعلَّق قلوبُهم بهذه الأناشيدِ، وأنْ يجعلوا رائدَهم ومُوَجِّهَهُم ودالَّهم وهادِيَهم كتابَ اللهِ وسنَّةَ رسولِه صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم وكفى بِهما واعِظًا وبَشيرًا ونَذيرًا.

(٢٤٠٨) السُّؤَالُ: انتشرَ بين الشَّبابِ في هذه الآونةِ ما يُسمَّى بالأناشيدِ الإسلاميَّةِ، والبعضُ بدلَ أنْ يُرَدِّدَ القُرآنَ يرددُ هذه الأناشيدَ، فما تقولونَ؟

الجَوَابُ: لا نقولُ فيها شيئًا؛ لأنَّها كما قلتَ تَنَوَّعَتْ، فبعضُها صار يُلَحَّنُ كما تُلَحَّنُ الأغاني الماجنةُ، وبعضها يأتي بأصواتٍ مُغْرِيَةٍ فاتنةٍ، وبعضُها يكون مَوضوعُها غَلَطًا وخطأً؛ إما بغلوٍّ في الدِّينِ، أو غير ذلك، فهذه لا نستطيعُ أن نحكمَ عليها بحكمٍ واحدٍ؛ لأنَّها مختلفةٌ.

وأمَّا الاستغناءُ بشيءٍ عن القُرآنِ مهما كان هذا الشيءُ فهو غلطٌ مَحْضٌ، فهل يريدون خيرًا من كتابِ اللهِ؟! وهل يمكِن أن يوجدَ مَوعِظَةٌ أبلغُ من موعظةِ الكتابِ والسنَّة؟! فعلى هؤلاء أن يُراجِعوا أمرَهم، نعم لو فُرِضَ أنَّهم يَقرؤون القُرآنَ والأحاديثَ ويتَّعظونَ بها لكن أحيانًا يَجدون كَسَلًا وخُمولًا فيقرؤون قصائدَ مثلًا أو يستمعون إليها تُرَقِّقُ القلبَ وتُثير العزيمةَ، فهذا لا بأسَ به.



(٢٤٠٩) **السُّؤَالُ**: ما حُكْمُ الأناشيدِ الإسلاميَّةِ؛ فقَدْ سمِعْتُ بعضَ النَّاسِ يَنصَح بعدمِ سماعِها؟ وهل تَنصَح بعدمِ سماعِها؟

الجَوَابُ: الأناشيدُ الإسلاميَّةُ لا يُمكِنُ أنْ أحكُمَ عليها حُكْمًا عامًّا؛ لأنَّها تختلِف، وقد ذُكِرَ لي أنَّ بعضَ الأناشيدِ الإسلاميَّةِ حُوِّلَتْ إلى نغماتِ الغِناءِ الهابطِ الَّذي لا خيْرَ فيه، وأنَّها صارَتْ تُنْشَدُ بأصواتٍ رخيمةٍ رقيقةٍ تَفتِنُ النِّساءَ، ورُبَّما تَفتِنُ أيضًا مَنِ انْحرَفَ مِنَ الرِّجالِ؛ لذلك لا يُمكِنُ الحُكْمُ عليها حُكْمًا عامًّا حتَّى يسمَعَ الإنسانُ نَفْسَ هذه الأُنشودةِ، ويُعيِّنَها بعَيْنِها، يقول: هذه -مثلًا- لا تَصْلُحُ، وهذه تصلُحُ. هذا إذا كانَتْ خاليةً عَنِ العَزْفِ، أمَّا إذا كانَتْ مصحوبةً بالعَزْفِ فلا شكَّ أنَّها ممنوعةٌ بكُلِّ حالٍ.

وعدمُ سماعِها أحسنُ، لكنْ لو قال قائلٌ مُبْتَلًى: إمَّا أنْ يسمَعَ إلى هذه أو إلى الأغاني الأُخْرى الَّتي لا شكَّ في تحريمِ استماعِها. فمِنَ المعلومِ أنَّ دَفْعَ أعلى الشَّرَّيْنِ بأدناهما أمْرٌ مطلوبٌ، لكنِّي أرى أنَّ الحازِمَ يتجنَّبُ كُلَّ ما فيه شُبهةٌ؛ «**فَمَنِ اتَّقى الشُّبُهاتِ فَقَدِ اسْتبرَأَ لِدِينِه وعِرْضِه**».

(٢٤١٠) **السُّؤَالُ**: **أوَّلًا**: ما حكمُ الأناشيدِ؟ حيثُ انتشرتْ في دُورِ القُرآنِ، وهي معلِّمةٌ. تقولُ: نُؤمَرُ بتدريبِ الفتياتِ على الإنشادِ. فما ضوابطُ الإنشادِ؟

ثانيًا: ما حكمُ المشاهدِ التَّمثيليَّةِ الَّتي تُقامُ في الحفلاتِ الختاميَّةِ؟

الجَوَابُ: **أمَّا الشِّقُّ الأوَّلُ**، وهو الأناشيدُ، فلا أستطيعُ أن أحكمَ عليها؛ لأنَّها مختلِفةٌ متباينةٌ، فبعضُها أناشيدُ هادئةٌ تعالجُ مشاكلَ معيَّنةً، ليس فيها موسيقى ولا فيها أصواتٌ فاتنةٌ، ولم تُرَنَّمْ على ترنيمِ الأغاني الفاسدةِ.

وهناك أناشيدُ أخرى تكونُ مصحوبةً بدُفٍّ، أو تكونُ بأصواتٍ جميلةٍ فاتنةٍ تَفتِنُ الرِّجالَ والنِّساءَ، أو تكونُ مترنَّمةً على حسَبِ ترنيمِ الأناشيدِ الفاسدةِ.

فلا أستطيعُ أن أحكمَ عليها بحكمٍ عامٍّ أبدًا.

وأمَّا بالنِّسبةِ للتَّمثيليَّاتِ؛ فمِنَ العلماءِ مَن منَعَها مُطلَقًا، ومنهم مَن توسَّعَ فيها وأباحها على أيِّ حالٍ، ومنهم مَن قال: إنَّه إذا كانت التمثيليَّةُ هادفةً، ولم يقمْ رجلٌ بدَورِ امرأةٍ، ولا امرأةٌ بدورِ رجلٍ، ولم يُمَثَّلْ فيها أحدٌ منَ الصَّحابةِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، ولم تَشتمِلْ على كذِبٍ، ولا على تمثيلِ صلاةٍ أو أذانٍ أو قرآنٍ من الأمورِ التَّعبديَّة، فإنَّه لا بأس بها؛ لأنَّه قد تكونُ المعالجةُ بها أبلغَ منَ المعالجةِ بالقولِ، والتأثُّرُ بها أبلغَ من التأثُّرِ بالقولِ.



باب عِشرة النساء

(٢٤١١) **السُّؤالُ**: كيف نجعَلُ مِن الحياةِ الزَّوجيَّةِ حياةً سَعيدةً؟

الجَوابُ: نجْعَلُ مِن الحياةِ الزَّوجِيَّةِ حياةً سَعيدةً إذا رأى كُلٌّ مِن الزَّوجَيْنِ ما يَجِبُ عَلَيْه للآخَرِ وأدَّاه على الوَجْهِ المطلوبِ؛ قال الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة:٢٢٨]، وقال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء:١٩].

(٢٤١٢) **السُّؤالُ**: هل مِن توجيهٍ لبعضِ لأزواجِ الَّذينَ يتسلَّطونَ على زَوْجاتِهم لبعضِ الأسبابِ التَّافهةِ؟

الجَوابُ: الَّذي أرى أنَّ الواجبَ على كلٍّ مِنَ الزَّوجَيْنِ أنْ يُعاشِرَ صاحبَه بالمعروفِ؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء:١٩]؛ ولقولِه تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة:٢٢٨]، وهذه الدَّرجةُ هي السُّلطةُ الَّتي منَحها الله تعالى للزَّوْجِ، وليس معناها التَّسلُّطَ بغيرِ حقٍّ؛ فإنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى قال: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء:٣٤]، فختَم الآيةَ بقولِه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء:٣٤]؛ يعني: أنَّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى له العُلوُّ والكبرياءُ، فليس مِن حقِّكم أنْ تُشارِكوا ربَّكم عَزَّوَجَلَّ في العُلوِّ والكبرياءِ على هؤلاءِ النِّساءِ اللَّاتي قُمْنَ بالطَّاعةِ بالمعروفِ.

فنصيحتي لكلٍّ مِنَ الزَّوجَيْنِ أنْ يُعاشِرَ صاحبَه بالمعروفِ؛ لتبقى الزَّوجيَّةُ سعادةً ورفاهيةً وكمالًا، ولا سيَّما إذا كان لهم أولادٌ؛ فإنَّ ظهورَ الخِصامِ بين الأبِ والأُمِّ عِندَ الأولادِ سوف يكون له انعكاساتٌ سيِّئةٌ بالنِّسبةِ للأولادِ، فعلى الإنسانِ أنْ يستعيذَ باللهِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ عِندَ حدوثِ الغضبِ، وأنْ يملِكَ نفسَه، ولهذا قال رجُلٌ: يا رسولَ اللهِ، أوْصِني. قال: «لا تغضَبْ»، فردَّدَ مِرارًا، قال: «لا تغضَبْ»[1].

(٢٤١٣) السُّؤَالُ: بعضُ الأزواجِ يَتسلَّطونَ على رواتبِ زَوْجاتِهم، ويقول: هذا مِن حقِّي. فهل لكم توجيهٌ حوْلَ ذلك؟

الجَوَابُ: نعَمْ، لنا توجيهٌ، وهو أنَّه إذا أخَذَ شيئًا مِن راتبِها بغيرِ رضاها فإنَّ ذلك ظُلْمٌ لها، وأكْلٌ للمالِ بالباطلِ، ولا يحِلُّ له أنْ يأخُذَ شيئًا مِن راتِبِها، لكنْ لو

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب: الحذر من الغضب، رقم (٦١١٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فُرِضَ أنَّه لم يُشترَطْ عليه عِندَ العَقدِ أنْ تبقى مُدرِّسةً، وقال لها: آذَنُ لكِ أنْ تُدرِّسي بشرْطِ أنْ يكونَ لي كذا وكذا مِنَ الرَّاتبِ. فهذا لا بأسَ به؛ لأنَّ له الحقَّ أنْ يمنعَها مِنَ التَّدريسِ إذا لم يكنْ قَدِ اشْتُرِطَ عليه في العَقدِ أنْ تُدرِّسَ، وأمَّا مَنِ اشْتُرِطَ عليه في العَقدِ أنْ تُدرِّسَ، أو كانَتْ هي تُدرِّسُ مِن قبْلُ ولم يَشْتَرِطْ هو عِندَ العَقدِ أنْ تَدَعَ التَّدريسَ، فليس له الحقُّ أنْ يأخُذَ مِن راتبِها شيئًا.

(٢٤١٤) **السُّؤَالُ**: ما حُكْمُ بقاءِ المرأةِ مع زَوْجِها الَّذي لا يُصلِّي أبدًا إلَّا الجُمُعةَ فقطْ إذا لم يوجَدْ أحدٌ يعولُها سِواهُ؟

الجَوَابُ: نقولُ لها: لا تَبْقَيْ مع هذا الرَّجُلِ؛ لأنَّه كافرٌ عِندَ بعضِ أهلِ العِلمِ؛ لكوْنِه لا يُصلِّي إلَّا الجُمُعةَ، فيجبُ عليها فِراقُه، وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النساء:١٣٠]، فالرِّزقُ الَّذي يأتيها مِن زَوْجِها هو مِنَ اللهِ في الأصْلِ، لكنَّ الله جعلَه على يدِ زَوْجِها، وإذا فارَقَها زَوْجُها فسوف يجعلُ الله لها فرَجًا ومخرَجًا، ولا سيَّما أنَّها فارقَتْه بمُسوِّغٍ شرعيٍّ.

(٢٤١٥) **السُّؤَالُ**: هناك امرأةٌ لديها مجموعةٌ منَ البنينَ والبناتِ، وكثيرًا ما تحتاجُ للخروجِ إلى السُّوقِ، ولكنَّ زوجَها يرفُض خروجَها إليه، فلا هو يخرُج بها إلى السوقِ، ولا هو يأتي بما تحتاجُه هي وأولادُها، وأحيانًا تطلُب من أولادِها الذُّكورِ الخروجَ بها إلى السُّوقِ عند سَفَرِ الزَّوْجِ للحاجةِ الماسَّةِ إلى ذلك، معَ العلمِ أنَّها تخرُج مُحتشِمةً، ولا تَسمَح لبناتِها بالخروجِ إلى السُّوقِ، فما الحُكمُ؟ وهل هي آثمةٌ؟ وماذا تفعَلُ؟

الجَوَابُ: الجوابُ على هذا يكونُ بعدَ سؤالِ الزَّوْجِ، مُروا الزَّوجَ أَنْ يَسأَلَني عن هذا الموضوعِ حتَّى يَتبَيَّنَ لي الأمرُ.

(٢٤١٦) السُّؤَالُ: هل يَجوزُ للزَّوْجةِ الخروجُ مِن بيتِ الزَّوْجِ مع أخيها دونَ إذْنِ زَوْجِها؛ لِخلافٍ دارَ بينهما؟

الجَوَابُ: الواجبُ على المرأةِ وزَوْجِها أنْ يتعاشَرا بالمعروفِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [النساء:١٩]، ولا يَحِلُّ للمرأةِ أنْ تفعلَ ما يُثيرُ غضَبَ زَوْجِها، بل يجِبُ عليها أنْ تفعلَ الأسبابَ الَّتي تؤدِّي إلى المعاشَرةِ الحسنةِ.

(٢٤١٧) السُّؤَالُ: هُناك امرأةٌ زَوْجُها مريضٌ الآنَ، وقد كان هذا الرَّجُلُ قد ظلَمها سابقًا، والآنَ تقومُ بخدمتِه وهي كارهةٌ له، فما الحُكْمُ في ذلك؟

الجَوَابُ: جزاها الله خيرًا على إحسانِها إلى زَوْجِها في مَقامٍ هو مُحتاجٌ فيه إلى الإحسانِ إليه، وأرجو أنْ تكونَ قد عفَتْ عن سُوءِ المُعامَلةِ الَّتي كانتْ تَلْقَاها مِن قبْلُ ﴿فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى:٤٠].

(٢٤١٨) السُّؤَالُ: تقول: عادةً ما يكونُ اللَّحْمُ فيه شحمٌ، والزَّوْجُ يقول: لا تَرْمِهِ، فهل أستجيبُ له؟ وإذا رميتُه هل عليَّ إثمٌ؟

الجَوَابُ: نعم، عليها إثمٌ؛ لأنَّ الزَّوْجَ هو صاحبُ البيتِ، لكن إذا كانتْ هي لا تَشتهِي الشَّحمَ فلا تأكلِ الشَّحمَ.



(**٢٤١٩**) **السُّؤالُ**: امرأةٌ بينها وبين زَوجِها خصامٌ دائمٌ، تقول: إنَّه يَغضَبُ منها الأسبوعَ والأسبوعينِ، فهل عليَّ إثمٌ إذا لم أُراضِه؟ وما تَوجيهكم لهما؟

الجَوابُ: أقولُ: إنَّ الله عَزَّوَجَلَّ قال في كتابه العظيم: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ**﴾ [النساء:١٩]، وقال: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**﴾ [البقرة:٢٢٨]، فالواجبُ على الزَّوْجينِ إذا كانا يريدانِ أن يُرضِيَا ربَّهما، وأن يَعيشا عيشةً سَعيدةً هما وأولادُهما أنْ يَتعاشَرا بالمعروفِ، وأنْ يَتسامحا فيما بينهما، وأنْ يَدَعَا الجدالَ والخصومةَ؛ لأنَّ الخصومةَ لا تَزيد الأمرَ إلَّا شِدَّةً، والخصومةُ تُوجِبُ العداوةَ والبغضاءَ، والخصومةُ ربَّما تؤدِّي إلى الفِراق، وإذا كان بينهما أولادٌ صارتِ المشاكلُ.

وإذا قُدِّر أنَّ المرأةَ قامَتْ بحقِّ زوجِها ولكِنَّ الزَّوْجَ لم يَقُمْ بحقِّها فلْتَصْبِرْ ولْتَحْتَسِبْ، والفَرَجُ قريبٌ، ودوامُ الحالِ مِنَ المُحالِ، وإذا قُدِّرَ أنَّ الزَّوْجَ قائمٌ بحقِّ الزَّوْجةِ ولكنَّها هي التي لم تَقُمْ بحقِّه فلْيصبِرْ عليها؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿**فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا**﴾ [النساء:١٩]؛ ولقولِ النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وعلى آلِه وسَلَم: «**لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً**» أي: لا يُبْغِضْها ويَكْرَهْها «**إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا خُلُقًا آخَرَ**»[١]، فعلى الزَّوْجينِ أنْ يتعاشرا بالمعروفِ، وأنْ يصبرَ كلٌّ مِنهما على صاحبِه، وأنْ يتحمَّلَ ما نقَصه من حقِّه؛ حتَّى تكونَ حياتُهما سعيدةً، وإذا أرادَا إصلاحًا وفَّق الله بينهما.

(**٢٤٢٠**) **السُّؤَالُ**: أنا عِندي أربعةُ أولادٍ، والوِلادةُ الأخيرةُ كانَتْ قيصريَّةً منذُ خمسةِ أشهرٍ، ونصحَتْنا الطَّبيبةُ الَّتي تُتابعُ معها زَوْجَتي بضرورةِ اتِّخاذِ وسيلةٍ لتأخيرِ الحَمْلِ إلى أنْ تستريحَ زَوْجَتي مِنَ العمليَّةِ القيصريَّةِ، فركَّبْنا اللَّولَبَ، فما رأيُكم؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم (١٤٦٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجَوَابُ: لا بأسَ، إذا كان يُخشى عليها إذا حمَلَتْ أنْ تنفجِرَ العمليَّةُ فلا حرجَ أنْ تنتظِرَ حتَّى يزولَ أثرُ العمليَّةِ.

(٢٤٢١) **السُّؤَالُ**: رجُلٌ حصَلَ مع زَوْجتِه خلافٌ فمنَعها مِن زيارة أهلِها ومحادَثتِهم بالهاتفِ، فهل يجوز له هذا؟ وهل يجِبُ على هذه المرأةِ أنْ تلتزِمَ ما فرَضه عليها زَوْجُها؟

الجَوَابُ: إذا كان الزَّوْجُ قد علِمَ أنَّ أهلَها يُفسِدونَها عليه فله الحقُّ أنْ يمنعَها مِن زيارتِهم ومُكالَماتِهم.

فإذا قال قائلٌ: كيف يعلَم أنَّهم يُفسِدونَها؟

قلْنا: يعلَم ذلك بأنَّها إذا ذهَبْت إليهم، ثُمَّ عادَتْ متغيِّرةً عليه، فهذا يدُلُّ على أنَّ أهلَها أفسدوها عليه؛ فله أنْ يمنعَها، أمَّا إذا كان لغيرِ سببٍ، ولكن لسُوءِ تفاهُمٍ مع أهلِها يتعلَّقُ به هو، فليس له الحقُّ في أنْ يمنعَها مِن زيارةِ أهلِها أو مكالمتِهم بالهاتفِ، وهذا بالنِّسبةِ للزَّوجِ، وأمَّا بالنِّسبةِ للزَّوجةِ فعليها أنْ تُطيعَ زَوْجها في هذا وفي ذاك، ولكنَّه يكون آثِمًا إذا لم يكنْ هُناك سببٌ شرعيٌّ.

(٢٤٢٢) **السُّؤَالُ**: امرأةٌ كانَتْ تعمَلُ بعضَ الأعمالِ البسيطةِ، وقدْ نَهاها الزَّوْجُ عن أنْ تعمَلَ مِثْلَ هذه الأعمالِ، فهل تُخبِرُه بذلك؟

الجَوَابُ: إذا كانَتْ قدْ تابَتْ ممَّا كان يَنهاها عنه فلا حاجةَ إلى أنْ تُخبِرَه؛ لأنَّ مَفْسَدَتَها زالَتْ بتَوْبَتِها منها، فعَلَيْها أنْ تتوبَ، وتَكفيها التَّوْبةُ، ولكنْ إذا نَهاها الزَّوْجُ عن شيءٍ أَمَرَها به الشَّارِعُ -يَعني: أَمَرَها به الله تعالى ورسولُه ﷺ- فلا تَنْتَهِ، فإنْ كان

مِنَ الواجِباتِ فَلْتَفْعَلهُ ولو عَلِمَ بذلك الزَّوْجُ، وإنْ كان مِن غَيْرِ الواجِباتِ فَلْتَفْعَلهُ سِرًّا.

مَثالُ ذلك: لو نَهاها الزَّوْجُ عن أنْ تُصلِّيَ ما زَادَ على صلاةِ الرَّواتِبِ مِنَ النَّوافِلِ فَلَها أنْ تفعَلَها، لكن يكون ذلك سِرًّا، ولو نَهاها عن أنْ تُصلِّيَ في الوَقْتِ، فهُنا يجِبُ عليها أنْ تُصلِّيَ في الوقْتِ ولو عَلِمَ بذلك.

(٢٤٢٣) السُّؤَالُ: والدي ووالدتي مُنفصِلانِ دونَ طلاقٍ مُنذُ أربعِ سنواتٍ، عن عِشْرَةٍ أكثرَ مِن خمسةٍ وعِشرينَ سَنةً، ووالدي مُتزوِّجٌ امرأةً أُخرى، وهو يقومُ بالإنفاقِ على أخي الأصغرِ، ويُريدُ أنْ يرجِعَ إلى البيتِ ويُنفِقَ على المنزِلَيْنِ، ووالدتي ترفُضُ مُعاشَرتَهُ، وتطلُبُ الطَّلاقَ، فأخبرَها والدي أنَّه لنْ يُطلِّقَها إلَّا إذا أعطيْتُهُ أنا الإذْنَ في ذلك؛ لأنَّني ابنُهُ الأكبرُ، وأنا لا أُريدُ هذا الطَّلاقَ، فماذا أفعَلُ؟ وهل يَجوزُ لي ألَّا أُعْطيَهُ هذا الإذْنَ؟

الجَوابُ: لا يَحِلُّ لها هذا، والواجبُ عليها الرُّجوعُ إلى زَوْجِها، وأنْ تُعاشِرَهُ مُعاشَرةً طيِّبةً، كما أنَّ عليه هو أيضًا أنْ يُعاشِرَها مُعاشَرةً طيِّبةً؛ فقدْ قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩].

ومتى رأَيْتَ أنَّ الوالدةَ هي الَّتي مِنها الخطأُ فلا تُوَافِقْها على طلَبِ الطَّلاقِ.



(٢٤٢٤) السُّؤَالُ: امرأةٌ في الثَّالثةِ والخمسينَ مِن عُمُرِها، وزَوْجُها في السَّابعةِ والخمسينَ، يطلُبُها للفراشِ، وتَأْبى، فهل عليها حرَجٌ في امتناعِها عنه؟

الجَوَابُ: عليها حرَجٌ، وهي بذلك آثمةٌ، مُعرِّضةٌ نفسَها للعنةِ اللهِ؛ فقدْ قال النَّبيُّ ﷺ: «**إذا دعا الرَّجُلُ امرأتَه إلى فراشِه فأَبَتْ أنْ تَجيءَ لَعَنَتْها الملائكةُ حتَّى تُصْبِحَ**»(١).

فَلْتَسْتَعِنْ باللهِ، وَلْتُلَبِّ رغبةَ زَوْجِها، وستجِدُ مِن لذَّةِ الطَّاعةِ ما يجعَلُها ترجِعُ شابَّةً إنْ شاءَ اللهُ.

(٢٤٢٥) **السُّؤَالُ**: بعضُ الأزواجِ يُكلِّفونَ زَوْجاتِهم بالعزائمِ ودعوةِ النَّاسِ إليها في رمضانَ، وهذا يُضيِّعُ عليهِنَّ تلاوةَ القرآنِ، والصَّلاةَ مع المسلمينَ، فبماذا تَنصحونَ مِثْلَ هؤلاءِ الأزواجِ؟

الجَوَابُ: الَّذي ينبغي للزَّوْجِ أنْ يكونَ عونًا لزَوْجَتِه على طاعةِ اللهِ، فإنَّ ذلك مِن حُسْنِ المُعاشَرةِ، وهو أيضًا يُثابُ على هذا إذا أعانَها على طاعةِ اللهِ، وأمَّا كوْنُه يَشْغَلُها بما ليس فيه فائدةٌ، لا سيَّما في الأوقاتِ الفاضلةِ؛ كرمضانَ، فهو محرومٌ في الحقيقةِ.

لكنْ بالنِّسبةِ لها إذا كلَّفَها زَوْجُها بشيءٍ ممَّا جاءَتْ به العادةُ فهي على خيرٍ، حتَّى وإنْ تركَتِ الصَّلاةَ أو قراءةَ القرآنِ؛ لأنَّ طاعةَ الزَّوْجِ في غيرِ معصيةِ اللهِ وفيما جرَتْ به العادةُ واجبةٌ.

(٢٤٢٦) **السُّؤالُ**: امرأةٌ زوجُها عصبيٌّ جدًّا، ويتعصَّبُ عليها بدونِ سببٍ ويدعو ويشتُمُ أكثَرَ مِن اللَّازِمِ، وأحيانًا يكونُ في نفْسِها شيءٌ مِن الدُّعاءِ عليها؛ فما توجيهُكم لهذا الزَّوجِ وهذه الزَّوجةِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، رقم (٥١٩٣)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، رقم (١٤٣٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجَوابُ: أقولُ: إنَّ الواجِبَ على الزَّوجينِ أنْ يُعاشِرَ كلٌّ واحدٍ منهما صاحبَه بالمعروفِ وحُسْنِ الخُلُقِ؛ حتَّى ينالا بذلك الثَّوابَ والأجْرَ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩]، وحتَّى تكونَ حياتُهما سعيدةً ليس فيها ما يُنكِّدُ، فإنْ تجاوَزَ أحدُهما وظلَم صاحبَه، فعليه الإثْمُ، وليس على الثَّاني إثْمٌ، بل عليه الصَّبرُ واحتسابُ الأجْرِ مِن اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ. نسألُ اللهَ أنْ يُؤلِّفَ بين قُلوبِ المُؤمنينَ، ويهديَ الجميعَ، إنَّه على كلِّ شيءٍ قديرٌ.

(٢٤٢٧) **السُّؤالُ**: امرأةٌ مُتديِّنةٌ، تصومُ وتُصلِّي الصَّلاةَ في وقتِها، وأدَّتِ العمرةَ أكثَرَ مِن مرَّةٍ، وتنوي الحجَّ هذا العامَ، ومُشكلتُها: أنَّها طلَبَت مِن زوجِها مصروفًا خاصًّا، فرفَضَ الزَّوجُ، واضْطُرَّتْ إلى أنْ تأخُذَ منه النُّقودَ دونَ علْمِه؛ فهل عليها إثْمٌ في ذلك؟ وهل هذا العمَلُ يُعْتبَرُ معصيةً تُغْضِبُ اللهَ ورسولَه؟ وما كفَّارةُ ذلك إذا كان حرامًا؟ مع العِلْمِ أنَّها لا تستطيعُ أنْ تَرُدَّ المالَ الَّذي أخذَتْه منه مرَّةً أخرى، وهل هذا يَجعَلُ صلاتَها وصِيامَها وعُمرتَها وحَجَّها غيرَ مَقْبولينِ؟

الجَوابُ: إذا كان هذا الزَّوجُ لا يقومُ بالواجبِ عليه مِن النَّفقةِ، فإنَّ لزوجتِه أنْ تأخُذَ مِن مالِه ولو بغيرِ علْمِه ما يكفيها للنَّفقةِ، هكذا أفتى النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّم هندَ بنتَ عُتْبَةَ حين قالت له: إنَّ أبا سفيانَ رجُلٌ شحيحٌ، لا يعطيني مِن النَّفقةِ ما يكفيني. فقال: «**خُذِي مِنْ مَالِه مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ بِالمَعْرُوفِ**»(١).

فإذا أخذَتِ المرأةُ مِن مالِ زوجِها ما يكفيها للنَّفقةِ بالمعروفِ؛ لكونِه يبخَلُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم (٥٣٦٤)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب قضية هند، رقم (١٧١٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

عليها ولا يُعْطيها الواجبَ، فليس عليها إثْمٌ، ولا يضُرُّها ذلك؛ لا في صلاتِها، ولا في حَجِّها، ولا في عُمرتِها، ولا في صيامِها.

(٢٤٢٨) **السُّؤالُ**: إذا تزوَّجَ الزَّوجُ زوجةً ثانيةً؛ فهلْ يحِقُّ له أنْ يبيتَ عندَها ثلاثَ ليالٍ؟ وهل تُعتبَرُ ليلةُ الزِّفافِ مِن ذلك أيضًا؟

الجَوابُ: إذا تزوَّجَ امرأةً أخرى على امرأتِه الأُولى؛ فإنْ كانتْ بِكرًا أقام عندَها سبعةَ أيَّامٍ، ثمَّ قسَّمَ، ويُحسَبُ مِن هذا ليلةُ الزِّفافِ، وإنْ كانت ثيِّبًا- أعني: الزَّوجةَ الثَّانيةَ- أقام عندَها ثلاثًا، ثمَّ يُخيِّرُها فيقولُ: إنْ شئتِ أقمتُ عندَكِ سبعًا، ولكنِّي أقيمُ عندَ زوجاتي الأُخرياتِ سبعًا سبعًا، فإنِ اختارَتِ السَّبعَ أعطاها سَبعًا، ولكنْ يقسِمُ لزوجاتِه الأُخرياتِ كلِّ واحدةٍ سبعةَ أيَّامٍ، والغالبُ أنَّ المرأةَ الثَّيِّبَ إذا خيَّرَها بين أنْ يقيمَ عندَها سبعًا أو أنْ يقيمَ الواجبَ ثلاثًا أنَّها تختارُ الثَّلاثَ؛ لأنَّها إذا اختارَتِ الثَّلاثَ صار يبيتُ عندَ الأُخرياتِ ليلةً ليلةً ثمَّ يعودُ إليها.

(٢٤٢٩) **السُّؤَالُ**: سمِعْتُ شريطًا لفضيلتِكم عِندَ الجيرانِ تقول فيه: مَن له امرأتانِ ومال إلى إحْداهُما فَلْيَسْتَعِدَّ للعذابِ يوْمَ القيامةِ؟

الجَوَابُ: ليس هذ بصحيح (فَلْيَسْتَعِدَّ للعذابِ)، بل (يستعِدُّ للوعيدِ)؛ لأنَّه إذا كان يوْمُ القيامةِ جاء وشِقُّه مائلٌ، فيُفْتَضَحُ عِندَ الخلائقِ، فعلى مَن له زَوْجتانِ فأكثرُ أنْ يتَّقيَ الله عَزَّوَجَلَّ، ويعدِلَ بينهما بقدْرِ ما يستطيع، فيعدِلَ بينهما في القَسْمِ بأنْ يجعلَ لهذه يومًا وليلةً ولهذه يومًا وليلةً، وفي الإنفاقِ، فإذا اشترى لهذه لحمًا يشتري للثَّانيةِ لحمًا، وهكذا في كلِّ ما يستطيع.

(٢٤٣٠) **السُّؤالُ**: ما هو العدْلُ بين الزَّوجتينِ؟ وكيف يكونُ؟ وما الَّذي كان يفعَلُه الرَّسولُ ﷺ مع نسائِه رَضِي اللهُ عَنْهنَّ جميعًا؟

الجَوابُ: العدْلُ بينَ النِّساءِ -أي: بينَ الزَّوجاتِ- في كلِّ شيءٍ؛ في النَّفقةِ، في أُسلوبِ الكلامِ، في عُبوسِ الوجْهِ وانطلاقِ الوجْهِ، إلَّا ما لا يستَطِيعُه الإنسانُ فإنَّه لا يجِبُ عليه؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

فمثلًا الجماعُ؛ ربما يميلُ إلى هذه المرأةِ دونَ الأُخرى، بحيث لا يحصُلُ منه شهوةٌ، ولكنَّه مع الثَّانيةِ يحصُلُ له ذلك، فهذا أمْرٌ ليس باسْتطاعَتِه، فلا يُكَلَّفُ إيَّاه، وأمَّا ما يمكِنُه العدْلُ بينهُنَّ فإنَّه واجِبٌ عليه؛ ولهذا أوجَبَ اللهُ الاقتصارَ على واحدةٍ لِمَن يَخْشى على نفْسِه ألَّا يعدِلَ؛ فقال تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ [النساء:٣]، أي: ألَّا تَجُوروا في مُعاملَتِكم. وقال النَّبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ**»(١).

(٢٤٣١) **السُّؤالُ**: ما حُدودُ العَدلِ بين الزَّوجاتِ؟

الجَوابُ: العَدلُ في كلِّ ما يَستَطيعُ: سَواءٌ في القَسمِ، فيَجعَل لهذه يَومًا ولَيلةً ولهذه يَومًا ولَيلةً، وفي الإنفاقِ فإن اشتَرى لواحِدةٍ ثَوبًا اشتَرى للثانيةِ، وفي الأَكلِ والشُّربِ، فإذا اشتَرى لهذه لحمًا اشتَرى للثانيةِ لحمًا، يَعني: في كلِّ ما يَستَطيعُ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٤٧)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، رقم (٢١٣٣)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم (١١٤١)، والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، رقم (٣٩٤٢)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، رقم (١٩٦٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢٤٣٢) السُّؤالُ: الرَّجلُ المُتزوِّجُ مِن زَوجتينِ، ولم يُؤَدِّ حُقوقَ الزَّوجتينِ مِن حيثُ النَّفقةُ والمُعاشَرَةُ؛ فهل لكم مِن توجيهٍ في قضيةِ العدْلِ بين الزوجاتِ؟

الجَوابُ: أقولُ: إنَّ الواجِبَ على مَن كان عنده زَوجتانِ أنْ يعدِلَ بينهما في كلِّ ما يستطيعُ؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم توعَّدَ مَن لم يعدِلْ بين الزَّوجتينِ، فقال: «**مَنْ كَانَتْ لهُ امْرَأَتَانِ، فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ**»[1]، وهذا تحذيرٌ عظيمٌ ووعيدٌ شديدٌ، فعلى الإنسانِ أنْ يتَّقِيَ ربَّه فيمَن جعلَهنَّ الله تحت يدَيْه وتحتَ سُلْطتِه وسيطرتِه، وعليه أنْ يعلَم أنَّه سوف يكونُ هؤلاء النِّساء اللَّاتي لم يعدِلْ بينهنَّ مِن خُصومِه يومَ القيامةِ.

(٢٤٣٣) السُّؤالُ: شخصٌ له ثلاثُ زوجاتٍ، لكنَّه لا يعدِلُ بينهن؛ فالبعضُ مِن بناتِه يطلُبْنَ نُقودًا فلا يُعطيهِنَّ، ويُؤثِرُ البعضَ على الآخَرِ، علْمًا بأنَّه إمامٌ لأحدِ الجوامعِ ويصلِّي بالنَّاسِ، فما توجيهُكم؟

الجَوابُ: إذا صحَّ ما تقولُ هذه السَّائلةُ فإنَّ هذا الزَّوجُ يكونُ آثمًا، بلْ فاعلًا لكبيرةٍ مِن كبائرِ الذُّنوبِ؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم توعَّدَ مَنْ لم يعدِلْ بينَ الزَّوجاتِ؛ فقالَ صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مَنْ كَانَتْ لهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جاءَ يومَ القِيامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ**»[2]، يأتي على هذا الوصفِ في مكانٍ جمَعَ الله فيه الأوَّلينَ والآخرينَ، فيا له مِن خِزيٍ وعارٍ؛ فعلى هذا الرَّجلِ أنْ يتَّقيَ الله في نفسِه أوَّلًا، وفي أهلِهِ ثانيًا، وَلْيَتُبْ

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٤٧)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، رقم (٢١٣٣)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم (١١٤١)، والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، رقم (٣٩٤٢)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، رقم (١٩٦٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) التخريج السابق.

إلى اللهِ ممَّا صنَعَ وليعدِلْ بين زوجاتِه بكلِّ ما يستطيعُ العدلَ فيه، ولا يفضِّلْ أحدًا منهنَّ على أحدٍ.

وكذلك يجِبُ عليه العدلُ بين الأولادِ بإعطاءِ كُلِّ واحدٍ منهم ما يحتاجُه، وألَّا يفضِّلَ أحدًا على أحدٍ، فإنَّ ذلكَ مِن الجَوْرِ، وقد قالَ النَّبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم: «**اتَّقُوا الله واعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**»[1].

وإذا كان هذا الرَّجلُ إمامًا للمسلمينَ في الصَّلاةِ فإنَّ عليه مِن المسؤوليَّةِ أعظمَ ممَّا على غيرِه؛ لأنَّ الله تعالى إذا كان قد أعطاه علمًا فسوف يسألُه عن العملِ به، ولْيتذكَّرْ هذا وغيرُه ممَّن آتاهم الله العلمَ قولَ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم: «**القُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ**»[2]، ولْيحذروا أنْ يكونَ القرآنُ حُجَّةً عليهم.

(٢٤٣٤) **السُّؤالُ**: امرأةٌ زَوجُها مُتزوِّجٌ عليها ولا يَقسِمُ ولا يَعدِلُ ولا يَسأَلُ عنهُم حتَّى بالتِّليفون، فإذا خَرجَت هذه المرأةُ إلى أعمالِها، وزِيارةِ أقارِبها بلا إِذنِه فهَل تَأْثَمُ؟

الجَوابُ: سَنقولُ قاعِدةً نافِعةً وهي في قولِه تَعالَى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤]، وقولِه: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل:١٢٦]، فيَجوزُ للإنسانِ أن يُعامِلَ غيرَه بمِثلِ ما يُعامِله بهِ.

ولكنَّ الصَّبرَ خيرٌ كما قالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾ [النحل:١٢٦]، فإذا كانَ الزَّوجُ لا يَقسِمُ للمَرأةِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب الإشهاد في الهبة، رقم (٢٥٨٧)، ومسلم: كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١٦٢٣)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، رقم (٢٢٣)، من حديث أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولا يَأبه بها، ولا يَزورُها، بل مُعرِضٌ عنها إلى الزَّوجةِ الأُخرى؛ فلَيسَ له حَقٌّ عليها إلَّا فيما يُدَنِّسُ فِراشَه.

والواجِبُ على المرءِ إذا وُفِّقَ لتزوُّجِ امرأةٍ ثانيةٍ -وإن شاءَ ثالِثةً، وإن شاءَ رابِعةً- أن يَعدِلَ بَينَهُنَّ بِقَدرِ ما يَستَطيعُ؛ ولهذا مَنعَ الله عَزَّوَجَلَّ أن يَتَزَوَّجَ الإنسانُ أكثَرَ مِن واحِدةٍ إذا خافَ أن لا يَعدِلَ فقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء:٣]، وقَالَ النَّبيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم: «**مَن كانَت له امرَأتان فَمالَ إلى إحداهُما؛ جاءَ يَومَ القِيامةِ وشِقُّهُ مائِلٌ**»(١).

ألا فَليَتَّقِ الله هؤلاءِ الرِّجالُ الذين مَنَّ الله عليهم بزَوجةٍ ثانِيةٍ، ولْيَعدِلوا بين الجَديدةِ والقَديمةِ؛ حتى تَبْرَأ ذِمَمُهُم، وتكون حياتُهُم سَعيدةً وعاقِبتُهم حَميدةً.

***

(٢٤٣٥) السُّؤالُ: هل من نَصيحةٍ لزَوجٍ تَزَوَّج امرأةً أخرى، ثُمَّ غابَ عن زوجتِه الأولى سَنةً وأربعةَ أشهُرٍ، ولم يتَحَدَّث إليهم، مع العِلمِ أنه يُرسِلُ لهم نَفقَتَهم؟ وإن صَبرَت المرأةُ على هذا الضَّيمِ وقامت على تَربيةِ أولادِها وتَحَمُّلِ مسؤولياتهم، فهل تُؤجَرُ على ذلك؟

الجَوابُ: الذين يُعَدِّدون نُهَنِّئُهم بذلك، ونُشَجِّعُهم على هذا ما داموا قادِرين مَالِيًّا، وقادِرين بَدَنِيًّا، وقادِرين على العَدلِ، فبهذهِ الشُّروطِ نُهَنِّئُهم بالتعدادِ ونُشَجِّعُهم؛ فإن ذلك مما يَزدادُ به تَحصينُ الفُروجِ والكَفُّ عن المحارِمِ، ومما يَحصُل به كثرةُ الأَولادِ.

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

ولا يَغُرَّنَّك ما يَتفوَّهُ به بعضُ الهادِين الذين ليس لهم إلَّا المادةُ، والذين يَقولون: إن كثرةَ الأولادِ سببٌ في ضيقِ الرِّزقِ؛ فإن مَوارِدَ الرِّزقِ من عند الله عَزَّوَجَلَّ، والله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قد تكفَّل برزقِ كلِّ دابةٍ في الأرضِ، فقال تَعَالَى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا وَيَعۡلَمُ مُسۡتَقَرَّهَا وَمُسۡتَوۡدَعَهَاۚ كُلّٞ فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ﴾ [هود:٦]، وقال تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُم مِّنۡ إِمۡلَٰقٖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكُمۡ وَإِيَّاهُمۡ﴾ [الأنعام:١٥١].

أما العاجزُ ماليًّا فلا نُشيرُ عليه بالتعدُّدِ؛ فإنه سوف يُضيفُ إلى عجزِه نَفقاتٍ أُخرى، تُكسِبه ذُلًّا بالاستِقراضِ من الناسِ والاستِدانةِ منهم.

ومن لم يكن قادِرًا بدنِيًّا فلا نُشيرُ عليه بالتعدُّدِ؛ لأنَّه لن يَقومَ بواجِب الزوجتَينِ.

ومن لم يكن قادِرًا بالعَدلِ فلا نُشيرُ عليه بالتعدد؛ لقوله تَعَالَى: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ [النساء:٣].

وهذا الرجل الذي تَحَدَّثَت عنه المرأةُ -إن كان حَديثُها صِدقًا- فإنه لا يَحِلُّ له أن يُعَدِّد؛ لأنَّ كونه لا يأتي الزوجةَ الأولى كلَّ هذه المدةِ ظُلمٌ وجَورٌ بلا شَكٍّ، وقد قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَن كانت له امرأَتانِ فمالَ إلى إحداهُما؛ جاءَ يومَ القِيامةِ وشِقُّهُ مائِلٌ**»(١)، فليَتأَهَّب الجائِرُ بين الزوجتين لهذه الفَضيحةِ يومَ القيامةِ.

ولا شَكَّ أنها إن صَبَرَت على هذا الضَّيمِ، وقامت على تَربيةِ أولادِها وتَحَمُّلِ مسؤولياتِهم فإنَّها تُؤجَر، والأَجرُ على قَدرِ المشقةِ، وهذا لا شَكَّ أنه شاقٌّ عليها،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٣٤٧)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، رقم (٢١٣٣)، والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم (١١٤١)، والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، رقم (٣٩٤٢)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، رقم (١٩٦٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

فيَكون أَجرُها أعظَمَ وأكبَرَ، أسأَلُ الله تَعَالَى أن يُعينَها على الصَّبرِ، وأن يَهدِيَ زوجَها إلى العَدلِ.

(٢٤٣٦) **السُّؤالُ:** رَجلٌ مُتزوِّجٌ من امرأَتَينِ، الأُولى عِندَها أولادٌ والثانيةُ ليس معها أولادٌ، فما حُكمُ العَدلِ بين الزَّوجَتين؟

الجَوابُ: العَدلُ بين الزَّوجتَينِ واجِبٌ سواءٌ كان مَعَهما أولادٌ أم لَا؛ لِقولِ النَّبيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم: «**مَن كانَت له امرَأتانِ فمالَ إلى إِحداهُما جاءَ يَومَ القِيامةِ وشِقُّهُ مائِلٌ**»[1]، والعِياذُ بالله، وهذا وَعيدٌ شَديدٌ يدُلُّ على أنَّ عَدمَ العَدلِ بين الزوجاتِ مِن كبائِرِ الذُّنوبِ.

(٢٤٣٧) **السُّؤَالُ:** ما حُكْمُ تركيبِ اللَّوْلَبِ إذا كانَتِ المرأةُ تتضرَّرُ مِنَ الحَمْلِ؟

الجَوابُ: قبلَ الإجابَةِ على هذا السؤالِ أَوَدُّ أَنْ أقولَ لأخواتي: إنَّ النَّبيَّ ﷺ يَرْغَبُ في كَثْرَةِ الأولادِ؛ ولهذا قال: «**تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأَنْبِيَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[2]، هذا الحديث أو معناه.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٣٤٧)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، رقم (٢١٣٣)، والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم (١١٤١)، والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، رقم (٣٩٤٢)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، رقم (١٩٦٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم (٢٠٥٠)، والنسائي: كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، رقم (٣٢٢٧)، من حديث معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه أحمد (٣/ ١٥٨)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإذا كانَ هذا هو رغبةَ النَّبيِّ صلَّى الله عَلَيه وعلى آلِه وسلَّم فينْبَغِي لنا أنْ نُحَقِّقَ رَغْبَتَهُ، وأنْ نسألَ الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ القُوَّةَ على كَثْرَةِ الأَوْلادِ، والإنسانُ إذا اعتمَدَ على رَبِّه جَلَّوَعَلَا وسأَلَه القُوَّةَ، ولم يَنْظُرْ إلى الأَدْنى، سَهُلَ عَلَيْهِ الحملُ وأعانه الله عَلَيْه وصار حَمْلهُ عِبادةً لله عَزَّوَجَلَّ.

ولا يَخْفى عَلَيْنا جميعًا أنَّ كثرَةَ الأُمَّةِ مِن أسبابِ عِزَّتِها واكتفائها بذاتِها، وأنَّ الكَثْرَةَ لَيْسَتْ سببًا لضيقِ الرِّزْقِ إلَّا على إنسانٍ يعتَمِدُ على المادَّةِ وعلى الأمور الحِسِّيَّةِ، وينْسَى مَعونَةَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، يَنْسى أنَّ الله يقولُ: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا ۚ كُلٌّ فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ [هود:٦]، هؤلاء المادِّيُّون الَّذين يعْتَمِدون على المادَّةِ وعلى الأسبابِ الحِسِّيَّةِ هم الَّذين تضيقُ أرزاقِهم بكثْرَةِ عَوائِلِهِمْ، أمَّا مَنْ يعتَمِدُ على اللهِ عَزَّوَجَلَّ ويريدُ أنْ يُحَقِّقَ رَغْبَةَ رسولِ اللهِ ﷺ بكَثْرَةِ الأولادِ فإنَّ الله تعالى يرْزُقُهُ بأَوْلادِهِ.

وبناءً على ذلك أَنْصَحُ جميعَ أَخواتِنا عَن تَرْكيبِ اللَّولَبِ، وشَرٌّ مِنْه أكلُ الحبوبِ.

وأقول: لِتَسْتَعِنِ المرأَةُ باللهِ عَزَّوَجَلَّ وتسألهُ التَّخْفيفَ والمعونَةَ، ولْتَحْمدِ الله عَزَّوَجَلَّ على كثرةِ الأولادِ، فإنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يتمنَّى ولدًا واحدًا ذكرًا أو أُنْثى، ولكنَّ الله بحِكْمَتِهِ لم يَرْزُقْهُ ذلك، فلا تُرَكِّبي اللَّوْلَب، اللهمَّ إلَّا إذا كانَتِ المرْأَةُ ضعيفةً أو مريضَةً، لا تتحمَّلُ الحَمْلَ إلَّا بمشقَّةٍ خارِجَةٍ عَن العادَةِ، فحينئذٍ لها أنْ تَفْعَل ذلك، لكِنْ بَعْدَ موافَقَةِ زَوْجِها.



(٢٤٣٨) السُّؤالُ: ما حكمُ استخدامِ المرأةِ لما يُسَمَّى باللَّوْلَبِ لتَنْظيمِ النَّسْلِ؟ وهل له مُدَّةٌ مُعَيَّنَةٌ؟

الجَوابُ: إذا كان لحاجَةٍ فلا بأسَ، وإذا كانَتْ صَحِيحةً قويَّةً سليمَةً فلا تَسْتَعْمِلهُ. ولَيْسَ له مُدَّةٌ معيَّنَةٌ، فما دامَتِ المرأةُ في حاجةٍ إلَيْهِ فَلْتَسْتَعْمِلهُ.

(٢٤٣٩) **السُّؤَالُ**: ما حُكمُ تركيبِ اللَّولب لِتَحديدِ النَّسلِ، أو لتنظيمِ النَّسلِ، مع العلمِ أنَّهم يقولون: إنَّ اللولبَ يَسمَح بتلقيحِ البُويضة لكن يَمنَع ثَباتَها في الحملِ؟

الجَوابُ: أقولُ: اللَّولبُ في حدِّ ذاتِه ليس فيه شيءٌ. لكن الأفضلُ أن تُكثِر المرأةُ النَّسْلَ؛ لأنَّ كثرةَ النَّسلِ منَ الأمورِ المطلوبةِ شرعًا، فالأفضلُ ألَّا تُقلِّل المرأةُ النَّسلَ، أما إذا كان هناك ضَرورةٌ فلا بأسَ.

(٢٤٤٠) **السُّؤَالُ**: ما حُكْمُ الشَّرعِ في نَظرِكم في تركيبِ اللَّوْلَبِ بالنِّسبةِ للنِّساءِ؟

الجَوابُ: المعروفُ أنَّ تركيبَ اللَّولَب يَمنَعُ الحملَ، وكلُّ شيءٍ يَمنَعُ الحملَ فإنَّ الأفضلَ تركُه؛ لأن كثرةَ الحملِ والنَّسْلِ ممَّا حثَّ النَّبيُّ ﷺ عليه؛ حيثُ قال: «**تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ**» يعني: كثيرةَ الولادةِ «**فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ**»(1).

ولا يَنبغي للأمَّةِ الإسلاميَّةِ أن تُقَلِّل من نَسلِها، بلِ المطلوبُ منها أنْ تُكثِرَ النَّسْلَ؛ ولهذا امْتَنَّ الله به على عبادِه حيثُ قال لبني إسرائيلَ: ﴿وَجَعَلْنَكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾ [الإسراء:٦]، وقال شُعيبٌ لقومِه: ﴿وَاذْكُرُوٓاْ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ﴾ [الأعراف:٨٦].

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم (٢٠٥٠)، والنسائي: كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، رقم (٣٢٢٧)، من حديث معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فكثرةُ الأمَّةِ عزٌّ لها، وليس سببًا لضِيقِ عَيشِها، ولا سببًا لِسَفَهِها كما يَدَّعِيهِ مَن لا يُحسِنون الظنَّ باللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ يقولون: كثرةُ الأولادِ تُوجِبُ كثرةَ الإنفاقِ، وتضييقَ العيشِ، وكثرةُ الأولادِ تُوجِبُ العجزَ عن تَربيتِهم. وهذا خطأٌ وضلالٌ؛ فكلَما كثُر الأولادُ كثُر الرِّزقُ، قال الله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود:٦]، وليس كلَما كثُر الأولادُ قَلَّ ضبطُهم وتربيتُهم، فكم من أُناسٍ ليس عندهم إلَّا ولدٌ واحدٌ ومع ذلك كان الولدُ من أسفهِ السُّفهاءِ، وكم من أناسٍ عندهم أولادٌ كثيرونَ قد هداهمُ الله عَزَّوَجَلَّ.

لذلك أنصَحُ إخواننا من ذكورٍ وإناثٍ، من رجالٍ ونساءٍ، عن تعاطي ما يَمنَع الحملَ، وأقول: كلَما كثُر الحملُ فهو خيرٌ وأوفقُ للشَّريعةِ الإسلاميَّةِ.

أمَّا إذا كان هناك حاجةٌ كأنْ كانتِ المرأةُ لا تتحمَّلُ الحملَ كلَّ سنةٍ، ويَشُقُّ عليها ذلك بَدَنِيًّا، وأقرَّ الأطبَّاءُ هذا، فلا بأسَ أن تستعملَ اللَّوْلَبَ، لكن بعد إذنِ الزَّوْجِ، فإنْ أبى الزَّوْجُ فليس لها الحقُّ أنْ تُركِّبَه؛ لأنَّ الزَّوْجَ له حقٌّ في الأولادِ.

ولكن حَسَبَ ما بَلَغنا أنَّ هذا اللولبَ إذا رُكِّبَ فإنَّ عادةَ الحيضِ تَضْطَرِبُ، وربما تَزيد، فإذا كانتْ سبعةَ أيَّامٍ أو ثمانيةً، فربَّما تَصِلُ إلى عشَرةٍ، فلْتَنْتَبِهِ المرأةُ لهذا، وأنه إذا زاد عدد أيَّامِ الحيضِ بسببِ تركيبِ اللولبِ فلتبقَ حتَّى تطهُرَ، ثمَّ إذا طهُرتِ اغتسلتْ وصلَّتْ.

(٢٤٤١) **السُّؤَالُ**: ما حُكمُ استخدامِ المرأةِ لِما يُسمُّونه اللَّوْلَبَ؛ لتنظيمِ النَّسْلِ؟

الجَوَابُ: الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ هو الَّذي يُحْدِثُ النَّسْلَ، ويَخْلُقُ الجنينَ في بطْنِ أُمِّهِ؛ فلا تتدخَّل في هذا الأمْرِ، إلَّا إنْ كانَتِ المرأةُ يَلْحَقُها ضررٌ غيرُ الضَّررِ المُعتادِ في

الحوامِلِ، فلا بأسَ حينئذٍ أنْ تُؤَجِّلَ الحَمْلَ.

وأمَّا التَّنظيمُ هذا فغَيْرُ وارِدٍ؛ لأنَّ الأمْرَ بيدِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ولكنْ يُقالُ: إذا كانَتِ المرأةُ تتضرَّرُ بالحَمْلِ ضررًا غيرَ مُعتادٍ، فلا بأسَ أنْ تُؤَخِّرَ الحَمْلَ، سواءٌ كان ذلك باللَّولبِ أو بغَيْرِه.

(٢٤٤٢) السُّؤالُ: إذا كان الحملُ يضُرُّ بالمرأةِ؛ هل تستطيعُ أنْ تُنظِّمَ الحملَ؟

الجَوابُ: إنَّ تنظيمَ الحملِ مِن عندِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ إذا شاءَ أنْ تحمِلَ المرأةُ لم يمنعْه شيءٌ، وإذا لم يشَأْ أنْ تحمِلَ لم يجلبْه شَيْءٌ، فالأمرُ كُلُّه بيدِ اللهِ، فالزَّوجانِ مطلوبٌ منهما كثرةُ الأولادِ؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم قال: «**تزَوَّجُوا الوَلُودَ الوَدُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ**»(١)؛ وعلى هذا فلا ينبغي للمرأةِ ولا لزوجِها أنْ يُقلِّلا مِن الإنتاجِ، وكلما كثُرَ الأولادُ كثُرَ الرِّزقُ؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء:٣١]؛ ولقولِه تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود:٦].

وإذا نظَرْنا إلى ضيقِ العيشِ ممَّنْ كثُرَتْ أولادُهم فإنَّما ذلك لضعفِ توكُّلِهم على اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ولشَكِّ بعضِهم في وعد الله عَزَّوَجَلَّ، ولو أنَّهم توكَّلوا على اللهِ حقَّ التَّوكُّلِ لرزَقَهم، وفي الحديثِ عنِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «**لَوْ أَنَّكُمْ تتوَكَّلُونَ عَلَى اللهِ حَقَّ تَوَكُّلِه لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ؛ تَغْدُو خِماصًا، وتَروحُ بِطانًا**»(٢)، أي:

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم (٢٠٥٠)، والنسائي: كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، رقم (٣٢٢٧)، من حديث معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٠)، والترمذي: كتاب الزهد، باب في التوكل على الله، رقم (٢٣٤٤)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب التوكل واليقين، رقم (٤١٦٤)، من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تذهَبُ في الصَّباحِ، وهي جائعةٌ، ثمَّ ترجعُ في العشِيِّ وهي شبعَى.

فلا تنظِّم المرأةُ الحملَ، وتَدَعُ الأمرَ للهِ رَبِّ العالمينَ، وتسأَلُ الله أنْ يرزُقَها ذُرِّيةً طَيِّبةً ينفعُها الله بها وينفَعُ بها المسلمينَ.

وإنَّني بهذه المُناسَبَةِ أُحَذِّرُ إخواني المُسلمينَ مِن الدَّعَواتِ البَاطِلَةِ الَّتي تُخَدِّرُ نشاطَ المُسلمينَ في كَثْرَةِ الأولادِ؛ لأنَّ أعداءنا يُريدونَ منَّا أنْ نكونَ قلَّةً ضعفاءَ حتَّى يتمكَّنوا أنْ يفعَلوا بنا ما شاؤُوا.

والأُمَّةُ الكثيرةُ قويَّةٌ، وكثرةُ الأُمَّةِ مِن نعمةِ الله، كما قالَ شُعيبٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لقومِه: ﴿وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ﴾ [الأعراف:٨٦]، وقال الله تعالى مُمْتَنًّا على بني إسرائيلَ: ﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾ [الإسراء:٦]، ونحنُ نشاهدُ في عصرِنا اليومَ أنَّ الأمَّةَ الكثيرةَ العددِ مرموقةٌ مَهيبةٌ، ولو كانت ضعيفةً مِن حيثُ الصِّناعة والإنتاج، نسأَلُ الله أنْ يرزُقَ هذه الأمَّةَ قُوَّةً ونشاطًا في دينِ اللهِ، وظُهورًا ونصرًا على أعداءِ اللهِ.

(٢٤٤٣) **السُّؤالُ**: امرأةٌ أعطَتْ زوجَها ذَهَبًا مقدارُه خمسةُ آلافِ ريالٍ، وباع الزَّوجُ الذَّهبَ وقضى حاجَتَه في ذلك، فطَلَبَتْ منه الزَّوْجَةُ أنْ يعيدَ إليها ما أخَذَ فرَفَضَ فأخذَتْ مِنْ مالِه مِن دونِ عِلْمِه بمقدارِ ما أخَذَهُ؛ فهل يجوزُ لها ذلك؟

الجَوابُ: لا يَحِلُّ لها أنْ تأخُذَ شَيْئًا مِنْ مالِه، ولو كان بمقدارِ ما أخَذَ منها؛ لأنَّ النَّبي صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم قالَ: «**أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**»[1]، لكِنَّ الزَّوْجَ علَيْه أنْ يَرُدَّ ما أخَذَ مِنْها، ولا يَحِلُّ له أنْ يَمْتَنِعَ عِنْ وفائِه، بلْ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، رقم (٣٥٣٥)، والترمذي: كتاب البيوع، رقم (١٢٦٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

كُلَما تَأَخَّرَ في وفائِه كانَ ظالِمًا لقولِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم: «**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ**»(١).

ولْيَعْلَم أَنَّه وإنْ كان في الدُّنيا له السَّيْطَرَةُ علَيْها فيقدِرُ على أَنْ يمْتَنِعَ أو يُهَدِّدَها بالطَّلاقِ إنْ طالَبَت فإنَّه في الآخِرَةِ لنْ يكونَ كذلك، وسوف تأخُذُ مِن حَسَناتِه، فإنْ بَقِيَ لها شَيْءٌ مِن مَظْلَمتِها وَفَنِيَتْ حسناتُه أَخَذَت مِن سيِّئاتِها فطرَحَتْ علَيْه، فليتَّقِ الله ربَّهُ.

وما ذَكَرَتْهُ هذه المرأةُ عنْ زوجِها يوجَدُ أيضًا في أزواجِ كثيرٍ مِن النِّساءِ، فعلَيْهم أنْ يتَّقوا الله، وعلَيْهم أنْ يعْلَموا أنَّه ما مِنْ يَدٍ إلَّا يدُ اللهِ فوقَها، فليُؤَدُّوا إلى النِّساءِ حُقوقَهُنَّ؛ قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**فَاتَّقوا الله في النِّساءِ، فإنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بأَمَانِ اللهِ واسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ**»(٢).

وإذا كانَتْ أخذَتْ مِقدارَ ما أَخَذَهُ الزَّوْجُ فعلَيْها أنْ تُعيدَه للزَّوجِ وتأْخُذَه مِن حسناتِهِ يومَ القيامَةِ، والحسناتُ يومَ القيامةِ أغلى مِنَ الدَّراهِمِ في هذه الدُّنْيا.

(٢٤٤٤) **السُّؤَالُ**: امرأةٌ متزوِّجةٌ عِنْدها أولادٌ وبناتٌ، ولها زوجٌ يسافِرُ كثيرًا للعَمَلِ فتقولُ: هُوَ لا يقومُ بإعطائِنا حقوقَنا. فطلبَتْ مِنْهُ أنْ يعطِيَهم حقَّهم في المبيتِ والنَّفقةِ، ولكنَّه يقولُ لها: إذا لمْ يُعجبْكِ هذا فاطْلُبِي الطَّلاقَ. فهلْ لكمْ توجِيهٌ؟

الجَوابُ: توجيهُنا لهذا الزَّوجِ أنْ يتَّقِيَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في نفسِهِ وفي أهلِه وأنْ يقومَ بواجبِ زوجتِهِ وأولادِهِ؛ لأنَّه مسؤولٌ عَنْهُم؛ ولأنَّ هذه الزوجةَ والأولادَ سوف

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحوالات، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة، رقم (٢٢٨٧)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة، رقم (١٥٦٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يطالبونَهُ يومَ القيامَةِ بحقوقِهم، ولَقَدْ قال النَّبيُّ ﷺ: «**مَطْلُ الغنِيِّ ظُلْمٌ**»(١)، فكيفَ بالمنْعِ؟!

فعَلَيْه أنْ يتَّقِيَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وألَّا يُحرِجَ زوجَتَه بهذه الكلمَةِ الَّتي لا ينبغي أنْ تصدُرَ عنْ مَنْ يؤمِنُ باللهِ واليْومِ الآخرِ؛ يقولُ: إنْ أعجبَكِ هذا وإلَّا فاطلُبِي الطَّلاقَ. سُبحانَ اللهِ! هي ما دامَتْ في عصمَتِكَ فعلَيْكَ أنْ تنفِقَ عليها بالمعروفِ، كما قالَ النَّبيُّ ﷺ مُعْلِنًا ذلِكَ في أكبرِ جَمْعٍ للمسلمين، قال في يومِ عرفةَ وهو يخطُبُ النَّاس في حَجَّةِ الوداعِ: «**لهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ**»(٢)، فليتَّقِ الله في نفسِهِ، وليحاسِبْها قَبْلَ أَنْ يُحاسَبَ، ولْيَعْلَم أنَّ متاعَ الدُّنْيا قليلٌ، وأنَّ الإنسانَ قدْ يصبِحُ ولا يُمسي، أو يُمسي ولا يُصبِحُ، نسألُ الله الهِدايَةَ لِلْجميعِ.

ولْيَتَذكَّرِ الأَزْواجُ قولَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء:٣٤].

فلْيَتذكَّروا عُلُوَّ اللهِ وكِبْرياءَهُ عَزَّوَجَلَّ، وأنَّه إذا جعل للأزواجِ سُلْطةً على النِّساءِ فإنَّ الله تعالى فوقَ سُلْطَتِهم، فلْيتذكَّروا دائمًا هذه الآيةَ حتَّى لا يبغوا على المرأةِ.

(٢٤٤٥) **السُّؤَالُ**: امرأةٌ متزوِّجة منْ رجلٍ لا يقومُ بالحقوقِ كاملةً وقد هجَرَها، هَلْ تقومُ أيضًا هذه الزَّوْجةُ بهَجْرِه؟

الجَوابُ: إذا هجَر الرَّجُل زوجَتَهُ بغيرِ سببٍ شرعيٍّ فهو آثمٌ، ولا يحِلُّ له ذلك؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩]، ولم يُبِح الله هجْرَ المرأةِ إلَّا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحوالات، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة، رقم (٢٢٨٧)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة، رقم (١٥٦٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إذا نَشَزَتْ، فقال: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء:٣٤]، وهو آثمٌ به وظالمٌ للمرأةِ، بل وظالمٌ لنفسِه أيضًا.

وفي هذه الحالِ، أي: إذا هجَرَها بغيرِ سببٍ شرعيٍّ، فإنَّ لها أنْ تهجُرَه؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤]؛ ولقولِه تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل:١٢٦]؛ ولقولِه تعالى: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾ [الشورى:٤١]

(٢٤٤٦) السُّؤَالُ: أنا متزوِّجٌ امـرأةً وراتِبُـها سبعـةُ آلافِ ريـالٍ، وأنا راتبـي ثلاثَةُ آلافِ ريالٍ، وأنا أَسْتَلِمُ حَقِّي وأصرِفُه على البيتِ، وهي تقول: خُذْ منْ حَقِّي اصرِفْ، ولكنْ أَنَا مَعِي. وقلتُ لها: حَقُّكِ لَكِ. لكنَّها مُصِرَّةٌ أن تصرِفَ معي، فما العملُ؟

الجَوَابُ: شكَرَ الله لكَ وأثابَكَ الله، وجزاكَ الله خيرًا، وقَدْ قُمْتَ بالواجبِ، وليسَ علَيْها مِنَ النَّفَقَةِ دِرهمٌ واحدٌ والنفقةُ كلُّها عليكَ، فباركَ الله لكَ في مالِكَ.

(٢٤٤٧) السُّؤَالُ: امرأةٌ زوجُها مُبَذِّرٌ وتقومُ بأَخْذِ شَيْءٍ مِنْ مالِه لحفظِه، هل يجوزُ لها ذلك؟ وهل يجوزُ لها أنْ تتصدَّقَ مِنْ هذا المالِ الَّذي تأخُذُه؟

الجَوابُ: أمَّا الصدقةُ فلا يحلُّ لها ذلك إلَّا بإذْنِ الزَّوْجِ، وأمَّا أخذُ المالِ لتحفظَهُ له فلا يحلُّ لها أيضًا، وإذا كان زوجُها مُبَذِّرًا تبذيرًا حقيقيًّا فلْيُرْفَعْ إلى القاضي حتَّى يَحْجُرَ عَلَيْه، أمَّا بدونِ حَجْر فلا يجوز لها أن تتعرَّضَ لماله.

والتَّبْذيرُ الَّذي نهى عنه الشرعُ أن يزيدَ الإنسانُ على ما يَنْبَغي؛ بأنْ يزيدَ في نفقاتِه، أو في لباسِهِ، أو في مَرْكوبِهِ، قال الله عَزَّوَجَلَّ في مَدْحِ عبادِ الرَّحمنِ: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴾ [الفرقان:٦٧].

(٢٤٤٨) **السُّؤَالُ**: امرأةٌ تقولُ: زوجُها هَجَرَها، فهل يَجوزُ أنْ تُطالِبَ بحقوقِها، معَ أنَّها تقومُ بتحمُّلِ كافَّةِ المصاريفِ، وتربيةِ الأولادِ؟

الجَوَابُ: أمَّا ما مَضَى فلا؛ لأنَّها أَنفقتْه وانتهى أمرُه، إلَّا إذا كانتْ قد نَوَتْ أنَّه قرضٌ على زوجِها فلها الحقُّ، وعليها أن تصبِرَ على جفاءِ زوجِها، ودوامُ الحالِ منَ المحالِ، ولا بدَّ أنْ تتغيَّرَ الأمورُ.

(٢٤٤٩) **السُّؤَالُ**: امرأةٌ تقولُ: إذا كان الرَّجُلُ متزوِّجًا من ثلاثِ زوجاتٍ، ولا يُنفِقُ على أمِّ الأولادِ، ويُنفِقُ على الثَّانيةِ والثَّالثةِ، فهل يَجوزُ لأمِّ الأولادِ أنْ ترفَعَ عليه قضيَّةً؟

الجَوَابُ: الحقُّ لها؛ فإنْ شاءَتْ صَبَرَتْ وأخذَتْ حقَّها منه يومَ القيامةِ، وإنْ شاءتْ رفَعَتْ قضيَّةً والقاضي يحكُمُ بما يكونُ فيه الخيرُ إنْ شاء الله.

لكنِّي أُفضِّلُ أنْ تَصبِرَ، وثوابُ الآخرةِ خيرٌ مِن ثوابِ الدُّنيا، ولا تَدري ماذا يكونُ بعد المحاكمةِ، فنصيحتي لها أنْ تَصبِرَ وتحتسِبَ الأجرَ، وثوابُ الآخِرةِ خيرٌ.



(٢٤٥٠) **السُّؤَالُ**: إذا فارَقَتِ امرأةٌ مظلومةٌ مِن زوْجِها هذا الزَّوْجَ بسببِ الأهلِ -أهلِ الزَّوجِ، أو أهلِ الزَّوجةِ- فهل يَلْحَقُهم إثْمٌ؟ وإذا صبرَتْ مِن أجْلِ أطفالِها فهل تُؤْجَرُ على ذلك؟ وبِمَ تَنصحونَ الزَّوجَ؟

الجَوابُ: أنصَحُ الزَّوجَ والزَّوجةَ أنْ يتَّقيَ كلُّ واحدٍ منهما ربَّه، وأنْ يقومَ للآخَرِ بما يجب له؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩]؛ ولقولِه تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة:٢٢٨].

ولا يحِلُّ للإنسانِ أنْ يُضَيِّقَ على زَوْجتِه بسببِ أبيه أو أُمِّه؛ لأنَّ بعضَ النَّاسِ -والعِياذُ باللهِ- يكون بين زوجتِه وأُمِّه وأبيه شيءٌ مِنَ النُّفرةِ -وهذا يحدُثُ كثيرًا- إذا رأت الأُمُّ والأبُ أنَّ ابنَهما يُحِبُّ زَوْجتَه؛ فإنَّ الشَّيطانَ يُخيِّلُ لهما أنَّه يُقدِّمُ الزَّوجةَ عليهما؛ فيحصُلُ في نفوسِهما عليها، ويُضَيِّقَانِ عليها، ويُجبِرانِ ولدَهما على فِراقها بالتَّضييقِ عليه وهَجْرِه، وبعضُهم يُصرِّحُ فيقول: إمَّا أنا أو هي، وهذا حرامٌ، فلا يحِلُّ للأُمِّ ولا للأبِ أنْ يسعى أحدٌ منهما إلى محاوَلةِ فِراقِ ابنِهما لزَوْجتِه، فإنْ فعلا فهما كالسَّحَرةِ -والعِياذُ باللهِ- يتعلَمونَ منهما مَا يُفرِّقونَ بِهِ بين المرءِ وزَوجِه.

والواجبُ على الزَّوجةِ أنْ تقومَ بحقِّ الزَّوجِ بالمعروف، وأنْ تصبرَ على جَفائِه؛ فإنَّ الأمورَ قد تتغيَّرُ؛ لأنَّ القلوبَ بيدِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وما يُدريها؟! فلعلَّ أباه وأمَّه تختلِفُ قلوبُهما، فيرجِعُ البُغضُ حُبًّا، ويكونانِ عَوْنًا لابنِهما على القيامِ بحقِّها؛ لأنَّ القلوبَ بيدِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وأمَّا صبْرُها على زَوْجها وعلى أُمِّه وأبيه فإنَّها تُؤْجَرُ عليه بلا شكٍّ، ولها إذا كانا قد ظلماها أنْ تدعوَ عليهما فتقولَ: اللَّهمَّ اكْفِني شرَّهما، اللَّهمَّ إنِّي أجعلُكَ في نُحورِهما، وأعوذُ بك مِن شُرورِهما.

(٢٤٥١) **السُّؤالُ**: نحنُ مُغتَرِبونَ ونغيبُ عن زوجاتِنا لمدَّةِ سنةٍ أو سنتَيْنِ، وهذا لَيْسَ بإرادَتِنا لظروفٍ خاصَّةٍ بِنا، فماذا نفعلُ؟

الجَوابُ: إذا تَغرَّبْتُمْ لحاجَةٍ، ورضِيَتِ المرأةُ وكانتْ في مكانِها آمنةً لا يُخْشى عَلَيْها مِنَ الفِتْنَةِ، فلا حرجَ عَلَيْكُم، لكن بِهَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ:

١- أَنْ تكونَ المرأةُ راضيةً.

٢- أنْ تكونَ آمِنَةً لا تُخْشى عَلَيْها الفِتْنَةُ.

(٢٤٥٢) **السُّؤالُ**: ما الضَّابطُ في التَّعامُلِ مع زوجٍ يتعامَلُ بالمُنكراتِ، مع أنَّه يعلَم أنَّ هذا مُحرَّمٌ وأنَّ هذا مُنْكَرٌ؟

الجَوابُ: الواجِبُ على المرأةِ مِن ناحيةِ الزَّوجِ أنْ تُعاشِرَه بالمعروفِ؛ لقولِه تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩]، وعليها إذا رأَتْ مِن زوجِها إخلالًا بواجبٍ أو فِعْلًا لمُحرَّمٍ: أنْ تنصَحَه وتُخوِّفَه مِن اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فإنِ اهْتَدى فهذا المطلوبُ، وإنْ لم يهتَدِ فلْتستَعِنْ بأهلِ الخيرِ الَّذين يُوثَقُ بهم، فتُخبِرُهم عن حالِه وتطلُبُ منهم أنْ يَنصَحُوه، ولكنْ لا تُفْشِي سِرَّه لكلِّ أحدٍ؛ فإنَّها لا تَدْري لعلَّ اللهَ يُحْدِثُ بعدَ ذلك أمْرًا، قد يستقيمُ المُنْحرِفُ، وقد يَنحرِفُ المُستقيمُ، فالقُلوبُ بيدِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وعلى زوجِها إذا نَصحَتْه عن مُنكرٍ فعلَه: أنْ يتمسَّكَ بها، وأنْ يشكُرَها على هذا، وأنْ يُشجِّعَها عليه؛ لأنَّ هذه المرأةَ مِن خيرِ النِّساءِ حيث تأمُرُه بالمعروفِ، وتَنْهاه عن المُنكَرِ، وتَدلُّه على الخيرِ.



(٢٤٥٣) السُّؤَالُ: ما هي المدَّةُ الشَّرعيَّةُ للبُعدِ عنِ الزَّوْجةِ؟ وهل لو تأخَّر عنها الرَّجلُ لظروفِ العملِ لفترةِ سنةٍ أو سنتينِ يُحاسَبُ على ذلكَ التَّأخيرِ أمامَ اللهِ؟

الجَوَابُ: المدَّةُ الَّتي يُسمَحُ للزَّوج أن يبتعدَ عن زوجتِه فيها ليستْ محدَّدةً بشيءٍ معيَّنٍ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩]، فإذا كان الزَّوْجُ حاضرًا في البلدِ فإنَّ الواجبَ عليه أن يعاشرَ زوجتَه بالمعروفِ، بالبيتوتة عندها والإقامة في المنزل الَّذي هي فيه، وما أشبهَ ذلك.

أمَّا إذا سافرَ فإنَّه له نصفُ سَنَةٍ؛ إلا أنه إذا كانتِ الزَّوْجةُ قد أذِنت بذلكَ ورضِيتْ بذلك، وكانتْ في بلدِها في مقامٍ أمينٍ لا يُخشَى عليها، فلا حرجَ أن يَزيدَ على سِتَّةِ أشهرٍ أو سنةٍ أو سنتينِ، حسبما تَقتضيهِ ظروفُ العملِ.

(٢٤٥٤) السُّؤالُ: أنا مكفولٌ، وَقَّعْتُ على عَقْدِ عَمَلٍ لمدَّةِ سنتَيْنِ مَعَ الكَفِيلِ، وكان بعِلْمِ زَوْجَتِي، وانتهَتِ السَّنَتانِ، وقَدْ حَدَثَ حادِثٌ خارِجٌ عَنْ إرادَتِي يُجْبِرُني على أَنْ أُؤَخِّرَ الإجازَةَ، ولكنَّ زوجَتِي غيرُ موافِقَةٍ على ذلك، فما العَمَلُ؟

الجَوابُ: لا تتأخر عنها، لا بُدَّ أَنْ تأخُذَ إجازَةً ولَوْ شَهْرًا لتَذْهَبَ إِلَيْها ثمَّ تعودَ إلى عَملِكَ، إنْ شاءَ الله.

(٢٤٥٥) السُّؤَالُ: هل يجوزُ أنْ تقولَ الزوجةُ لأُمِّ الزَّوْجِ: يا أُمِّي؟ وأيضًا أبو الزَّوْج تقولُ له: يا أَبي؟

الجَوَابُ: نعم، لا حرجَ في هذا من بابِ الإكرامِ.

(٢٤٥٦) **السُّؤَالُ**: رجلٌ عليه دَينٌ، وزوجتُه تريد أن تسلفَه وتشترِطَ عليه أن يغيِّرَ بعضَ الأثاثِ في المنزلِ، فهل لها ذلك؟

الجَوَابُ: ليس لها ذلك؛ لأَنَّها إذا فعلتْ هذا فقد أقرضتْه قرضًا جرَّ إليها نفعًا، وأهلُ العلمِ يقولون: كلُّ قرضٍ جرَّ مَنفعةً للمُقْرِضِ فإنَّه رِبًا؛ لأنه زاد على ما أَقرَضه، فمثلًا إذا أقرَضه مِئةً وشرطَ عليه شيئًا آخرَ، فهذا يعني أَنَّه اشترطَ عليه أن يَقضيَه مِئةً وزيادةً، فتكون هذه الزيادةُ رِبًا، ولو كان بيته؛ لأنه لولا أن لها مَصلحةً ما اشترطتْ ذلك.

(٢٤٥٧) **السُّؤَالُ**: امرأة زَوجُها يُعطيها مبلغًا منَ المالِ للإنفاق على احتياجاتِ البيتِ، فتَقْتَطِع مِن هذا المالِ وتُرسِلُه لِأَهْلِها دونَ أنْ تخبرَ الزَّوْجَ، فما الحكمُ في ذلكَ؟

الجَوَابُ: لا يَحِلُّ لها أن ترسلَ شيئًا لأهلِها ولا لغيرِهم ممَّا زاد على نَفَقَتِها، بلِ الواجبُ أنْ تستأذنَ زوجَها قبلَ أنْ تُرسِلَ ذلك إلى أهلِها، فإذا أذِن فلا بأسَ.

(٢٤٥٨) **السُّؤَالُ**: رُزقتُ ببنتٍ وسمَّيتُها هاجَرَ، وفي الآونةِ الأخيرةِ صار بيني وبين أهلِ زَوجتي تَشاحُنٌ، وذهبتْ زوجتي إلى بيتِ أهلِها، فغيَّروا اسمَ البنتِ من هاجرَ إلى سَهَرَ؛ وذلك لأجل إهانتي، فأنا الآن أَدعوها باسمِها الَّذي سمَّيتُه هاجرَ، وأُمُّها وَجَدَّاها من قِبَلِ أُمِّها يَدْعُوَانِها سَهَرَ، فما رأيُ فضيلتِكم في هذا الموضوعِ؟ وقد حاولتُ تكرارًا ومِرارًا معهم أن يتركوا هذا الاسمَ لكِن دونَ جَدوى.

الجَوَابُ: ليس لهمُ الحقُّ، بل الحقُّ لك أنتَ في التسمية، وسمِّها في الوثائق الرَّسمية: هاجَر.

(٢٤٥٩) السُّؤَالُ: امرأةٌ زوجُها يُريدُ أنْ يتزوَّجَ عليها، فأَبَتْ عليه ذلك ومنَعَتْه، وهي الآنَ خائفةٌ، وتشعُرُ أنَّها عَصَتِ الله، وتقولُ: أَرْشِدوني هل يجوزُ لي أنْ أمنَعَه مِن الزَّواجِ الثَّاني؟

الجَوابُ: إذا كانت لا ترغَبُ أنْ يتزوَّجَ، وأشارت عليه ألَّا يتزوَّجَ، فلا بأْسَ.

لكنَّني أُشيرُ عليها هي ألَّا تُشِيرَ على زَوجِها ألَّا يتزوَّجَ؛ لأنَّ التَّزوُّجَ مِن الأُمورِ المطلوبةِ، كلَما كثُرَت الزَّوجاتُ كثُرَ الإنجابُ، والأُمَّةُ الإسلاميَّةُ مُحتاجةٌ إلى رِجالٍ، فكلَما كثُرَ الرِّجالُ كان أحسَنَ، وإذا كان الرَّجلُ يتَّقي الله عَزَّوَجَلَّ، ويعدِلُ بين زَوجاتِه، فلن يَضُرَّها ذلك شيئًا- إن شاء الله تعالى.

(٢٤٦٠) السُّؤَالُ: ما حُكمُ الرَّجُلِ الَّذي يسُبُّ أهْلَه وزَوجتَه، ويعامِلُ هذه الزَّوجةَ بقسوةٍ وبعُنفٍ، وقد هجَرَها منذ فترة طويلة؟

الجَوابُ: أقولُ: لا يجوزُ للإنسانِ أنْ يعتدِيَ على زَوجتِه بقولٍ أو بفعلٍ، والواجِبُ على كلٍّ مِن الزَّوجينِ أنْ يُعاشِرَ صاحِبَه بالمعروفِ؛ لقولِ الله تَبَارَكَوَتَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩].

وكونُ الزَّوجِ يتلفَّظُ على زَوجتِه بألفاظٍ بذيئةٍ أو يهجُرُها بدونِ سبَبٍ شرعيٍّ، فهو آثِمٌ بذلك، ولكنَّا لا نقولُ: إنَّ هذا الزَّوجَ الَّذي سأَلَتْ عنه المرأةُ آثِمٌ؛ لأنَّنا لا ندري ما وراءه، فلعَلَّه هجَرَها لنُشوزِها أو لغيرِ ذلك؛ ولهذا قال الله تَبَارَكَوَتَعَالَى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء:٣٤].

ولكنْ مِن خِلالِ ما نسمَعُ مِن شكاوى الزَّوجينِ، يتبيَّنَ لنا أنَّ الأكثَرَ ظُلمًا هم الرِّجالُ، وأنَّهم دائمًا يظلِمونَ نِساءَهم، وقد قال النَّبيُّ ﷺ في خُطبتِه عامَ حجَّةِ الوداعِ:

«**اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ؛ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ**»(١).

فالواجِبُ على الإنسانِ: ألَّا يستضعِفَ المرأةَ ويعتَدِيَ عليها، ويهضِمَ حُقوقَها؛ فإنَّها ستكونُ خَصْمَه يومَ القيامةِ. ولقد أرشَدَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كيف يُعامِلُ الرَّجُلُ زَوجتَه، فقال: «**لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً** -أي: لا يُبْغِضْها-، **إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ**»(٢).

(٢٤٦١) السُّؤالُ: سمعتُ أحاديثَ عن الرَّسولِ ﷺ أن زوجاتِ الرَّسولِ ﷺ ورَضي اللهُ عَنْهُن يَتَفاخَرنَ على صَفِيةَ، ويقُلنَ لها: إنها يهوديةٌ. وهي تَشتكي إلى الرسولِ ﷺ فيَقولُ لها: قولي لهنَّ: أبي نَبِيٌّ، وعمِّي نبيٌّ، وتزَوَّجتُ نبيًّا. فهل هذا الحديثُ واردٌ؟

الجَوابُ: نعم، بعضُ نساءِ النَّبيِّ ﷺ عيَّرنَها مرةً بأنها يهوديةٌ؛ لأنها من بني النَّضيرِ -قبيلةٍ من قبائِلِ اليهودِ- لكنَّ الرسولَ ﷺ بَيَّنَ أنها زوجَةُ نبيٍّ، وأبوها نبيٌّ؛ لأنَّها من ذريةِ هارون(٣).

(٢٤٦٢) السُّؤالُ: امرأةٌ تَقولُ: كيف كان هَديُ الرَّسولِ صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم في مُمازَحتِه وانبِساطِه مع أهلِه؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم (١٤٦٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٣) أخرجه الترمذي: أبواب المناقب، باب في فضل أزواج النبي ﷺ، رقم (٣٨٩٢)، من حديث صفية بنت حيي رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

الجَوابُ: كانت مُعاشرةُ النَّبيِّ ﷺ مع أهلِه ومُمازَحتُه معهم أحسنَ ما يَكونُ؛ فإنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان أحسنَ الناسِ خُلُقًا، وكان يَمزَحُ ولا يَقولُ إلَّا حَقًّا، وكان يُلاطِفُ الصِّبيانَ ويَمزَحُ معهم، وكان يُطَيِّبُ نفوسَهم، حتَّى إنَّه صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم كان ذات يوم يُصلِّي بالناسِ، فأَطالَ السُّجودَ، يَقولُ أحدُ الصحابةِ ممَّن كان معه: فَرَفَعتُ رَأسي لأَنظُرَ، فإذا الحَسنُ أو الحُسين قد ارتَحَلهُ -أي: رَكِبَ عليه وهو ساجِدٌ- ثُمَّ قَالَ النَّبيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم مُبَيِّنًا سببَ إطالتِه السجودَ: «**إنَّ ابني ارتَحَلَني فأَحببتُ أن يَقضِيَ نَهمَتَهُ**»[1].

وكان النَّبيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم يُمازِحُ صَبِيًّا معه طَيرٌ يُسمَّى النُّغَيرَ، وكانَ هذا الصَّبيُّ يَلعَبُ بهذا الطَّيرِ كما يَلعَبُ الصبيانُ الآن بالعَصافيرِ وشِبهِها، فماتَ الطَّيرُ فاغتَمَّ الصبيُّ لذلِك، فكان رَسولُ الله صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم يَمزَحُ مع هذا الصبيِّ ويَقولُ: «**يا أبا عُمَيرٍ، ما فَعلَ النُّغَيرُ**»[2].

وقد ذَكرَ العُلماءُ رَحِمَهُمُاللَّهُ عدةَ وَقائعَ في مثل هذا النوعِ، والإنسانُ العاقِلُ الذكيُّ يَعرِفُ الشيءَ المناسِبَ الذي يَمزَحُ به مع أهلِه أو أصحابِه.

(**٢٤٦٣**) **السُّؤالُ**: ما نَصيحَتُكم للنِّساءِ اللاتي يَغتَبنَ أَزواجَهُنَّ في مَجالِسِ النِّساءِ ويتَحَدَّثنَ عنهُم بشَكلٍ غيرِ لائِقٍ؟

الجَوابُ: نَصيحَتي لهؤلاءِ النِّساءِ ولغَيرِهِنَّ أيضًا: أن يتَّقوا الله عَزَّوَجَلَّ، وأنْ يتَجَنَّبوا

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٣)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة، رقم (١١٤١)، من حديث شداد بن الهاد.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس، رقم (٦١٢٩)، ومسلم: كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته، رقم (٢١٥٠)، من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

الغِيبةَ؛ فإنَّها مِن كبائرِ الذُّنوبِ، والذي اعتُدِيَ عليهِ بالغِيبةِ سَوفَ يَأخُذُ مِن حسناتِ الذي اغتابَهُ، ولقد مَثَّل الله تَعَالَى الغِيبةَ بأقبَحِ مثالٍ، فقالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات:١٢].

ولو أن المرأةَ شَكَت إلى أمِّها مثلًا حالَ زَوجِها ومُعامَلتُه إيَّاها؛ لتُفرِّج عمَّا في نَفسِها، وتَبحَث عن حَلٍّ بينَها وبين زَوجِها فهذا لا بَأسَ به؛ لأنَّه يُرادُ به المصلحةُ ولا بُدَّ منه، وأمَّا إذا كان مَقصودُ المرأةِ التَّشهيرَ بِزَوجِها، ونَشرَ مَعايِبه بين النِّساءِ فهذا مِن كبائرِ الذُّنوبِ ولا يَحِلُّ.

(٢٤٦٤) **السُّؤالُ**: هل يَجوزُ للمَرأةِ أن تَحتَفِلَ بيَومِ ذِكرى زَواجِها مَع زَوجِها؟

الجَوابُ: الأعيادُ الشَّرعيةُ مَعروفةٌ -والحمدُ لله- عيدُ الفِطرِ، وعيدُ الأضحى، وعيدُ الأسبوعِ وهو يومُ الجُمعةِ، وما عَدا ذلك فليسَ بمَشروعٍ.

(٢٤٦٥) **السُّؤالُ**: ما هي مَراتِبُ الصَّبرِ؟ وهل إذا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ على زوجَتِه وصَبَرَت تُثابُ؟

الجَوابُ: قالَ العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّ الصَّبرَ ثَلاثةُ أنواعٍ: صَبرٌ على طاعةِ الله، وصَبرٌ عن محَارِمِ الله، وصَبرٌ على أَقدارِ الله.

فالأوَّلُ: الصَّبرُ على طاعةِ الله: أن يَقومَ العَبدُ بطاعةِ ربِّه من صَلاةٍ وصَدقةٍ وصِيامٍ وحَجٍّ وبرٍّ وصِلةٍ، ويَتَحَمَّل كُلفةَ هذه الأَشياءِ وعَناءَها، وهذا أفضَلُ أنواعِ الصَّبرِ.

والثاني: الصَّبرُ عن مَعصيةِ الله: بأن يَكُفَّ نَفسَه عن المعصِيةِ إذا سَوَّلَت له نَفسُه فِعلَها.

والثالِثُ: الصَّبرُ على أقدارِ الله: أن يتَحَمَّل الإنسانُ ما يُقَدِّره الله عليه من مُصيبةٍ كمَرضٍ أو مَوتِ قَريبٍ أو فَقدِ مالٍ، أو مُضايقاتٍ مِن أحدٍ، أو ما أشبَه ذلك.

والمرأةُ إذا تَزَوَّجَ عليها زَوجُها وصَبَرَت وتَحَمَّلَت فإنَّها مُثابةٌ مَأجورةٌ، فكُلُّ شيءٍ يُصيبُ المؤمِنَ من هَمٍّ أو غَمٍّ حتى الشوكةُ إذا أصابَتهُ فإنَّ ذلك تَكفيرٌ لخطاياه، وإذا صَبَرَ واحتَسَبَ الأَجرَ كان ذلك زِيادةً في ثَوابِه ودَرجاتِه.

(٢٤٦٦) السُّؤالُ: زوجي يَعمَلُ في مدرسةٍ ويَرجِعُ يتغَدَّى ثُمَّ يَنامُ ويَستَيقِظُ لِيَخرُجَ لتَحفيظِ القُرآن لبَعضِ الأَطفالِ، ولا يَجلِس معنا إلَّا وَقتًا قَليلًا جدًّا، وأنا عِندي أَطفالٌ، ولا يَقضي لنا حَوائِجَنا، فهل هو مُقصِّرٌ في حَقِّنا؟

الجَوابُ: أنا لَا أدري عن حالِه المادِّيةِ، فقد يَكونُ مُحتاجًا إلى هذا العَملِ، فإذا كان مُحتاجًا فلا بَأسَ، وأمَّا إذا لم يَكُن مُحتاجًا فيَتشاوَرُ مع الزوجةِ ويُقنِعُها بأنَّ ذَهابَهُ إلى حَلقةِ التَّحفيظِ فيه خَيرٌ وأَجرٌ، والأَجرُ -إن شاءَ الله- مُشتَرَكٌ إذا كان اقتَطَع مِن حَقِّها لأَجلِ الحَلقةِ، ولا يَنبَغي للمَرأةِ أن تُضَيِّق على زَوجِها، ولا يَنبَغي للزَّوجِ أن يَحرِمَ المرأةَ حَقَّها، قال الله تَعالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩] وقال تَعالَى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة:٢٢٨] فالأَوْلى التَّسامُحُ.

(٢٤٦٧) السُّؤالُ: ما هي الحُقوقُ الواجبةُ على الزَّوجِ تِجاهَ أُمِّه وتِجاهَ زَوجَتِه؟ وهل إذا أَعطى زَوجَتَهُ شَيئًا مِن المالِ، فهل يَجِبُ أن يُعطيَ الأُمَّ أيضًا؟ وإذا أَعطَى الأُمَّ فهل يَجِبُ عليه إِعطاءُ الزوجةِ؟

الجَوابُ: كلٌّ مِنهُما لها حَقٌّ يَختَلِفُ عن حَقِّ الأُخرى، قال الله عَزَّوَجَلَّ في النِّساءِ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩]، وقالَ في حَقِّ الأُمِّ: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [النساء:٣٦]، وسُئِلَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم: مَن أَحَقُّ النَّاسِ بحُسنِ صُحبَتي؟ قالَ: «**أُمُّكَ**»، قيلَ: ثُمَّ مَن؟ قالَ: «**أُمُّكَ**»، قيلَ: ثُمَّ مَن؟ قالَ: «**أُمُّكَ**»، قيلَ: ثُمَّ مَن؟ قال: «**ثُمَّ أَبوكَ**»(١)، ولا يَلزَمُه إذا أَعطى أمَّهُ شَيئًا أن يُعطِيَ زَوجَتَهُ مِثلَه؛ لأنَّ كلَّ واحدةٍ منهما لها حَقٌّ يَختَلِف عن الأُخرى.

لكن لو أَعطى زَوجَتَهُ شَيئًا ولم تَرضَ أُمُّهُ إلَّا أن يُعطِيَها مثلهُ فهنا يَجِبُ أن يُعطِيَ أمَّهُ مثلهُ، لكن للزَّوجِ أن يَقولَ: إنَّني ما أَعطَيتُها. ويَنوي بذلِك مَكانًا آخرَ غيرَ المكانِ الذي أَعطاها فيه، أو وَقتًا آخرَ غيرَ الوَقتِ الذي أَعطاها فيه، يَعني: يَتأَوَّل؛ لأنَّ بعضَ الأُمَّهاتِ إذا أَعطَى الزوجُ زَوجَتَهُ ما يَكونُ سَببًا لحُسنِ مُتعَتِه بها غَضِبَت، وطَلَبَت أن يُعطِيَها مِثلهُ، فلا حَرَجَ أن يَتأَوَّلَ هنا، ويَقولَ: والله أنا ما أَعطَيتُها إيَّاه. يَعني: مَثلًا إذا كان أَعطاها يَومَ الأَحدِ يَقولُ: والله أنا ما أَعطَيتَها إياهُ يَومَ السبتِ. وإذا كان في البَيتِ يقولُ: والله أنا ما أَعطَيتُها إيَّاهُ في الشارِعِ.

(٢٤٦٨) **السُّؤالُ**: امرأةٌ تَناقَشَت مع زَوجِها عن التَّعدُّدِ، فقالَت له وهي غَضبانةٌ: حتَّى الرَّسولُ لا يَعدِلُ. ونَدِمَت عَلى هذا، فماذا يَلزَمُها؟

الجَوابُ: ماذا تُريدُ بقَولِها: لا يَعدِلُ؟ هل تُريدُ أنَّه لا يَجِبُ عليه العَدلُ؟ فهذا قَد قالَ به بَعضُ العُلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وقالوا: إنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم مُخَيَّرٌ بَينَ أن يَقسِمَ بين زَوجاتِه بالعَدلِ وبَينَ أن لا يَقسِمَ، ولكنَّ الصَّوابَ أنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، رقم (٥٩٧١)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، رقم (٢٥٤٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم كان يَعدِلُ بَينَ زَوجاتِه، وقالَ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم: «**مَن كانَت لَه زَوجَتان ومالَ إلى إحداهُما؛ جاءَ يَومَ القِيامةِ وشِقُّهُ مائِلٌ**»(١).

ولكن في ظَني أنَّ هذا الكَلامَ الذي وَقعَ منها، كان نَتيجةَ غَضبٍ، وكانت كالمَقهورةِ عليه، فَحينَئِذٍ لَيسَ عَليها شَيءٌ إن شاءَ الله، ولكنْ عَليها وعلى غَيرِها أن يَكون في قَلبِها تَعظيمُ رَسولِ الله صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم واحتِرامُهُ؛ لأنَّ ذلك مِن الواجِباتِ له صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم.

ومِمَّا يَدُلُّ على عَدلِه صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم أنَّه في مَرضِ مَوتِه كان يَقولُ: «**أينَ أنا غَدًا؟ أينَ أنا غَدًا؟**» يُريدُ يَومَ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فأَذِن له زَوجاتُه أن يُمَرَّضَ في بَيتِ عائِشَةَ، فكانَ الأمرُ كذلك، فبَقِيَ في بَيتِ عائِشةَ بإذنِ زَوجاتِه، ثُمَّ إنَّه صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم لما حَضَرَهُ الموتُ كانت عائِشةُ قَد أسنَدَتهُ إلى صَدرِها(٢).

ودَخَلَ أخوها عَبدُ الرَّحمنِ بنُ أبي بَكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وكان في يَدِه سِواكٌ يَستَنُّ بِه، فنَظَرَ إليه النَّبيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم وهو في سِياقِ المَوتِ، فعَرَفَت عائِشةُ أنَّه صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم يُريدُ السِّواكَ، فقالَت: آخُذُهُ لك؟ فأشارَ إليها أن نَعَم. فأخَذَتهُ فقَضَمَتهُ -أي: قَطَعَتهُ بأسنانِها- ونَظَّفَتهُ بريقِها حتَّى صارَ استِعمالُه سَهلًا، فأعطَتهُ النَّبيَّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم حتَّى تَسَوَّكَ به، وقالَت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فما رَأيتُ

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٣٤٧)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، رقم (٢١٣٣)، والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم (١١٤١)، والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، رقم (٣٩٤٢)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، رقم (١٩٦٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رقم (١٣٨٩)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة رضي الله تَعَالَى عنهم، باب في فضل عائشة رضي الله تَعَالَى عنها، رقم (٢٤٤٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

النَّبيَّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم استَنَّ استِنانًا أحسَنَ منه[(١)].

فتَأَمَّل كيفَ قَدَّرَ الله عَزَّوَجَلَّ لأمِّ المؤمنينَ عائِشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا هذه المناقِبَ العَظيمةَ: فكانَ مَوتُه في يَومِها، وكان في بَيتِها، وماتَ وهو على صَدرِها، وآخِرُ ما طَعِم من الدُّنيا ريقُها رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، فيا لها مِن مَناقِبَ تَدُلُّ على فَضلِها وعلى مَقامِها عندَ الله عَزَّوَجَلَّ! رضي الله عنها وعَن سائِرِ أمَّهاتِ المؤمنين.

(٢٤٦٩) **السُّؤالُ**: ما حُكمُ من أتى زوجَتهُ في دُبُرِها جاهلًا بذلك؟

الجَوابُ: إذا كان لا يَعلَم أنَّه حَرامٌ؛ فلا إِثمَ عليه؛ لأنَّ الله تَعالَى قال: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، فقال الله تَعالَى: «**قد فَعلتُ**»[(٢)]، ولكن لا أَدري كيفَ يَكونُ هذا، فإذا جَهِلَ هو فلا أظنُّ الزوجةَ جاهِلةً، وإن كانَت تَعلَم أنَّه حَرامٌ فيَجِبُ عليها أن تمَتَنِعَ.

(٢٤٧٠) **السُّؤالُ**: عِندي خَمسةُ أولادٍ، وامرَأَتي تُريدُ الاكتِفاءَ بهذا، وأنَا أرفُضُ، فما الحُكمُ؟

الجَوابُ: أنت صاحِبُ الحَقِّ، فإن مَنَعتَها فلا بَأسَ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من تسوك بسواك غيره، رقم (٨٩٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قوله تَعالَى: ﴿وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ﴾ [البقرة:٢٨٤]، رقم (١٢٦)، من حديث ابن عباس.

(٢٤٧١) **السُّؤالُ**: عندي أربعةُ أولادٍ، والوِلادةُ الأَخيرةُ كانت قيصَرِيةً، وقالَت لنا الطَّبيبةُ: لا بد من استِخدامِ وسيلةٍ لتَنظيمِ الحَملِ حتى تَستَريحَ من العَمليةِ، فما الحُكمُ؟

الجَوابُ: لا بَأسَ بتَأخيرِ الحَملِ إذا كان يُخشى عليها لو حَمَلت أن تَنفَجِر العَمليةُ، فلا حَرَجَ أن تَنتَظِر حتى يَزولَ أثرُ العَمليةِ.

(٢٤٧٢) **السُّؤالُ**: امرأةٌ تَقول: إنَّ زوجي -هدانا الله وإياهُ- عَصبِيٌّ جدًّا ويَشتُمُ ويَسبُّ كثيرًا، ويَدعو عليَّ دون أن أفعَلَ شَيئًا، وأَحيانًا يَكون في نَفسي من هذا شيءٌ، فما تَوجيهُكُم؟

الجَوابُ: إنَّ الواجِبَ على الزوجينِ أن يُعاشِر كلُّ واحِدٍ منهما صاحبَهُ بالمعروفِ وحُسنِ الخُلقِ؛ حتى يَنالَ بذلك الثَّوابَ والأَجرَ؛ لِقولِ الله تَعالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩]، وحتى تَكونَ حيَاتُهما سَعيدةً، وليس فيها ما يُنكِّدُ، فإن تَجاوزَ أحدُهما وظَلَم صاحبَه فعليهِ الإثم، وليس على الثَّاني إثمٌ، بل عليه الصبرُ واحتِسابُ الأَجرِ من الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، نَسألُ الله أن يؤَلِّف بين قُلوبِ المؤمنين، ويَهدي الجَميعَ إنه على كلِّ شيءٍ قَديرٌ.

(٢٤٧٣) **السُّؤالُ**: امرأةٌ تَبلُغُ منَ العُمرِ الرابعةَ والثلاثين، وهذا الحَمْلُ هو العاشِر، ويُتعِبها، وعِندها أمراضٌ مُتعدِّدة، وعِندها أَنيميا، وآلامٌ في الظَّهْرِ، فهل يَجوزُ لها أن تَربِطَ الرحِمَ؟

الجَوابُ: إذا كان الحملُ يُتعِبها تعَبًا غيرَ عاديٍّ مع مَرَضِها فلا بأسَ أن تَفعَلَ ما

ذكَرَت بشَرْطين: أن يَكون ذلك بإِذْن الزَّوْجِ، وأن لا يَكون الرَّبْطُ مُستمِرًّا؛ لأنه رُبَّما يَشفيها الله عَزَّوَجَلَّ وتَحمِل مرَّةً أُخرى.

(٢٤٧٤) **السُّؤَالُ**: امرأةٌ تقولُ: الزَّوجُ يُحْضِرُ إلى البيتِ قِطَّةً مِن الشَّارِعِ، ويُلْزِمُ أهْلَه بشراءِ أطعمةٍ لهذه القِطَّةِ، تقول: علمًا بأنَّه لا يعمَلُ، وقد نصَحَتْه ولم يستجِبْ.

الجَوابُ: لا حرَجَ في هذا، ما دام الإنفاقُ عليه هو فلا حرَجَ عليه.

باب اللباس والزينة

(٢٤٧٥) **السُّؤَالُ**: مَا هُوَ المشروعُ الوارد في لِباسِ المرأةِ؟

الجَوَابُ: المشروعُ الواردُ ما قالهُ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف:٣٢]، فالأصلُ في الألبِسَةِ أنَّها حلالٌ لَيْسَتْ حرامًا، أَيُّ لباسٍ هو حلالٌ إلَّا ما وردَ الشرعُ بمَنْعِه، فما وَرَدَ الشرعُ بمنعِهِ يُمْنَعُ؛ ومما وردَ الشرعُ بمنعِهِ أن يَلْبَسَ الرَّجلُ لِبْسَةَ المرأةِ أو المرأةُ لبسةَ الرَّجلِ، فإنَّ هذا مِنْ كبائِرِ الذنوبِ وليْسَ مِنْ صغائِرِها، وَكبائرُ الذنوبِ لا تكفِّرُها الصَّلاةُ ولا الصِّيامُ، فَهِي صعبةٌ جدًّا.

وإنَّما قلتُ: إنَّ لُبْسَ الرَّجلِ لِبْسَةَ المرأةِ والمرأةِ لِبسةَ الرَّجلِ مِنْ كبائِرِ الذُّنوبِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لعنَ المُتَشبِّهينَ مِنَ الرِّجالِ بالنِّساءِ والمتشبِّهاتِ مِنَ النِّساءِ بالرِّجالِ[1]، وممَّا حرَّمَ الله أنْ تلبَسَ المرأةُ الثيابَ الجميلةَ وتخرجَ إلى السوقِ فتكونَ متبرجةً بالزينةِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، رقم (٥٨٨٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

وقدْ قالَ الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلْقَوَاعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍ بِزِينَةٍ ﴾ [النور:٦٠]، فإذا كانَ هذا في القواعدِ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لا يَرْجُون نِكاحًا ألَّا تتبرَّجَ بالزينةِ فما بالُكَ بالشَّابَّةِ؟!

وَقالَ الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ لِنساءِ النَّبيِّ ﷺ وهنَّ أطهرُ النِّساءِ وأبعدُهُنَّ عَنِ الخَنَا: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب:٣٣]، فنهاهُنَّ عن التبرُّجِ ووصَفَهُ بأنَّهُ تبرُّجُ الجاهليَّةِ الأُولَى، وأنَّ تبرُّجَ المرأةِ منْ أعمالِ الجاهليَّةِ.

وَمِنْ ذَلِكَ أيضًا أنْ تَلبَسَ المرأةُ لباسًا لا يسترُهَا تمامًا بأنْ يكونَ ضيِّقًا جدًّا؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَم أرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِياطٌ كَأَذْنَابِ البَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ لَا يَدْخُلْنَ الجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسيرَةِ كَذَا وَكَذَا**»(١)، قَالَ العُلَماءُ: مَعْنَى «**كَاسِياتٌ عَارِيَاتٌ**»: أنَّ عليهنَّ كِسوَةً لكنَّها لا تَسْتُرُهنَّ تمامًا؛ إما لضيقِها أوْ شَفافِيَتِها أوْ قِصرِها.

(٢٤٧٦) **السُّؤَالُ**: ما هي صفاتُ الحِجابِ الإسلاميِّ؟ وهل يُفرَض على المرأةِ وضعُ النِّقاب والقُفَّازَيْنِ؟ نرجو منكم الإفادةَ، جزاك الله خيرًا.

الجَوَابُ: الحجابُ الشَّرعيُّ أن تغطِّيَ المرأةُ كلَّ ما تُخشى الفتنةُ من ظُهورِه، وأهمُّه الوجهُ، فيجبُ على المرأةِ أن تسترَ وجهَها عنِ الرِّجالِ الَّذين ليسوا من محارمها بغطاءٍ ساترٍ، لا خفيفٍ يُرَى من ورائِه الوجهُ.

وأمَّا النِّقابُ فإنَّه كان من عادةِ نِساءِ الصَّحابةِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُنَّ، ودليلُ ذلك قولُه ﷺ

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس، باب النساء الكاسيات العاريات، رقم (٢١٢٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

في المرأةِ إذا أحرمتْ: «لَا تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ»[(١)].

وكذلك لُبسُ القُفَّازَيْنِ كان من عادةِ نساءِ الصَّحابةِ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ في المرأةِ إذا أحرمتْ: «لَا تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ». ولأن في ذلك سترًا لكفَّيها، وإظهارُهما- أيِ: الكفَّينِ- من أسبابِ الفتنةِ.

ولكن إذا خِيف منَ النِّقابِ أن يكونَ سببًا لتوسُّعِ النِّساءِ بأن تفتحَ لعينيها أكثر منَ الحاجةِ حتَّى يبدوَ بعضٌ من فوق العينِ، أو من تحتِها، فحينئذٍ نمنَعُ منه منع ذريعةٍ؛ لأن ما يؤدِّي إلى محُرَّمٍ كثيرًا فإنَّه يَنبغي منعُه.

ولهذا منَع أميرُ المُؤمنينَ عمرُ بنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من بيعِ أمَّهات الأولادِ؛ لـمَّا كثُر التَّفريقُ بين الأمِّ وولدِها، وكان بيعُ أُمَّهاتِ الأولادِ سائغًا في عهدِ النَّبيِّ ﷺ وعهدِ أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأوَّلِ خلافةِ عمرَ[(٢)]، وكذلك منعَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من رجوعِ المرأةِ إلى زوجِها إذا طلَّقَها ثلاثًا[(٣)] من أجلِ أن يمتنعَ النَّاسُ عن مثلِ هذا الطَّلاقِ؛ لأن الطَّلاقَ الثلاثَ بدونِ رجعةٍ طلاقٌ محرَّمٌ، وهو مِنِ اتِّخاذِ آياتِ اللهِ هُزُوًا، فلـمَّا كثُر ذلك منَ النَّاسِ رأى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يمنعَ مَن طلَّق ثلاثًا منَ الرُّجوع إلى زوجتِه حتَّى ينتهيَ النَّاسُ عن هذا الطَّلاقِ المحرَّمِ.

فنحن لا نقول: إنَّ النِّقابَ حرام، وكيف نقول ذلك وكان مَعمولًا به في عهدِ النَّبيِّ ﷺ! لكن نقول: إننا نمنَع منه لأنَّ النِّساءَ يَتوسَّعنَ فيه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، رقم (١٨٣٨)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٧٧٦، رقم ٦)، وعبد الرزاق في المصنف (٧/ ٢٨٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (١١/ ٢٠٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم (١٤٧٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وعلى هذا فيجبُ على المرأةِ أن تغطِّيَ وجهَها غِطاءً كاملًا، لا يبدو من وَجهِها شيءٌ، لكن إنِ استعملتِ النِّقابَ على وجهٍ لا يُخشَى منه التوسُّعُ فلا بأسَ، أي: أن تفتح لعينِها بقدْرِ ما تنظرُ، فهذا لا حرجَ فيه.

وقد فهِم بعضُ أهلِ الأغراضِ السيِّئة من كلامِنا هذا أننا إذا منَعنا النِّقابَ لكونِه وسيلةً إلى كشفِ أكثرَ منَ اللازمِ؛ أن النِّقابَ لا يجُوزُ، وأنه يجبُ كشفُ الوجهِ، وهذا فهمٌ خاطئٌ ضالٌّ، فنحن نقول: يجبُ أن يُغطَّى الوجهُ كاملًا، لكن لا بأسَ بالنِّقاب، إلَّا أن يَتَرَتَّبَ عليه محظُورٌ شرعيٌّ، ويكونَ ذَريعةً إلى توسُّعِ النِّساءِ، فحينئذٍ نَمنَعُه منعَ تربيةٍ، وليسَ منعًا شرعيًّا، أي أنَّه ليس هناك دليلٌ يدلُّ على تحريمِ النِّقابِ، لكنَّ تحريمَه من بابِ سدِّ الذَّرائعِ، وأقول: مَنعُه -ولا أقول: تحريمُه- من باب سدِّ الذَّرائعِ.

وما من شكٍّ أن بعضَ المجتمعاتِ الإسلاميَّةِ تكشِفُ النِّساءُ فيها وجوهَهنَّ، وربما تكشِفُ رقابهنَّ ونحورهنَّ، وتكشف أكُفَّهُنَّ، وربما تكشِف الذِّراعينِ، إلى غير ذلك منَ التوسُّعِ المذمومِ الَّذي يَندَى له الجَبينُ.

ومنَ المعلومِ أنَّه في مثلِ هذه المجتمعاتِ ستجدُ المرأةُ الَّتي تتحجَّبُ تَحَجُّبًا شرعيًّا؛ ستجدُ مضايقةً وربما تسمَعُ كلامًا، وربما يؤدِّي ذلك إلى أن يُسْخَرَ بها أمامها، وربما تُضرَب، ولكن عليها أن تصبرَ وتحتسِبَ؛ فإنَّ الصَّبرَ على الأذى في دينِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ من أفضلِ الأعمالِ، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [آل عمران:٢٠٠].

وأما القُفَّازانِ فهما من عادةِ نِساءِ الصَّحابةِ، وعلى هذا فالمشروعُ أن تلبسَ المرأةُ القُفَّازينِ.

(٢٤٧٧) **السُّؤالُ**: بعضُ الأخواتِ -هداهُنَّ الله- لا يعرِفْنَ شُروطَ الحِجابِ، فنرجو منكم توضيحَ الشُّروطِ الَّتي يجِبُ أنْ تتوفَّرَ في الحجابِ الشَّرعيِّ.

الجَوابُ: الحِجابُ الشَّرعيُّ أنْ تُغْطِّيَ المرأةُ جميعَ بدَنِها عن الرِّجالِ الأجانبِ الَّذين ليسوا مِن محارِمِها بما في ذلك الوجْهُ، بل الوجْهُ أشدُّ تأكُّدًا مِن غيره؛ لأنَّ الوجْهَ هو محطُّ رغبةِ الرِّجالِ، وهو محَلُّ الفتنةِ، وهو على اسمِه وجْهُ المرأةِ؛ ولهذا تجِدُ النَّاسَ لا يهتمُّونَ اهتمامًا كبيرًا بما عدا الوجْهِ، وإنَّما يهتمُّونَ بالوجْهِ، والخاطِبُ حينما يخطُبُ المرأةَ يسألُ أوَّلًا عن وجْهِها، وما سواه فإنَّه يكونُ تبَعًا.

قال النَّبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم: «**تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِها، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِها، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**»(١)، والجَمالُ غالِبُه في الوجْهِ، ومحَطُّ الرَّغبةِ هو الوجْهُ؛ ولهذا نرى أنَّه يلزَمُ عقلًا مَن قال بوُجوبِ سَتْرِ القدَمِ أنْ يقولَ بوُجوبِ سَتْرِ الوجْهِ والكفَّينِ مِن بابِ أَوْلى.

ومعلومٌ أنَّ الشَّريعةَ الإسلاميَّةَ لا يمكِنُ أنْ تأتِيَ بالتَّفريقِ بينَ مُتماثلَيْنِ، أو أنْ تفضِّلَ المفضولَ على ما هو أَوْلى منه في الحُكمِ، وقد دلَّ الكِتابُ والسُّنَّةُ على وُجوبِ سَتْرِ الوجْهِ، وألَّفْنا في ذلك رسالةً اسْمُها (رسالةُ الحجابِ)، وألَّفَ غيرُنا في ذلك كثيرًا، بل إنَّ بعضَ العُلماءِ نقَلَ الاتِّفاقَ في عصْرِه على وُجوبِ سَتْرِ الوجْهِ؛ لكثرةِ الفتنِ، فإذا كان هذا في عصْرٍ مضى قبْلَ مئاتِ السِّنينَ، فكذلك أيضًا في وقتِنا هذا يتأكَّدُ تأكُّدًا تامًّا أنْ تستُرَ المرأةُ وجْهَها؛ لكثرةِ الفتنِ في هذا الزَّمانِ، هذا أهمُّ شيءٍ في الحِجابِ الشَّرعيِّ: أنْ تُغْطِّيَ المرأةُ وجْهَها؛ لِمَا في إظهارِه مِن الفتنةِ والبلاءِ والشَّرِّ، وإلَّا فالأصلُ أنَّ المرأةَ تستُرُ جميعَ بدَنِها عمَّن ليس مِن محارِمِها مِن الرِّجالِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٩٠)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم (١٤٦٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢٤٧٨) السُّؤَالُ: ما الحدُّ الَّذي يجبُ على المرأةِ فيه أنْ تبدَأَ بلِباسِ الحجابِ وعدمِ الخَلوةِ بالرِّجالِ؟ ومتى تَحتجِبُ المرأةُ منَ الذَّكَرِ؟

الجَوَابُ: بالنِّسبةِ للمرأةِ فمِنَ السَّنةِ التَّاسعةِ.

والذَّكَرُ يُحتجَبُ منه إذا عُرِفَ منه النَّظَرُ إلى النِّساءَ، وأنَّه يَتتَبَّعُ الجميلةَ مثلًا، فإذا حَدَثَ هذا علِمنا أنَّ فيه شهوةً، فيكونُ داخلًا في قولِه تعالى: ﴿أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور:٣١].

فإنَّ مفهومَ الآيةِ أنَّ الطِّفلَ إذا ظهَر على عوراتِ النِّساءِ وجَب الاحتجابُ منه.

وهذا يختلِفُ باختلافِ الصِّبيانِ؛ باختلافِ أحوالِهم ونموِّهم ومَن يُجالِسُهم؛ فقد يكونُ الصَّبيُّ عند قومٍ لا يتحدَّثونَ عن الجِماعِ إطلاقًا ولا عن النِّساءِ، وقد يكونُ عند قومٍ يتحدَّثونَ عن النِّساءِ دائمًا، فالثَّاني تبدو فيه الشَّهوةُ قبلَ الأوَّلِ.

(٢٤٧٩) السُّؤَالُ: ماهي ملابسُ الشُّهرةِ؟ وما حُكْمُها؟

الجَوَابُ: ملابسُ الشُّهرةِ هي الملابسُ الَّتي يَشتهِرُ بها الإنسانُ، ويُشار إليه بالأصابعِ، فيُقالُ مثلًا: فلانٌ لبِس كذا. سواءٌ كان هذا اللِّباسُ قَميصًا أم سِروالًا أم غُترةً أم كوةً، أم غير ذلك، المهمُّ أنْ يَشتهِرَ به بين النَّاس، وسواءٌ كان ذلك من جهةِ الترفُّعِ أو من جهةِ التواضُعِ؛ فإنَّ الشُّهرتينِ كِلتاهما منهيٌّ عنها، سواء كان ذلك من جهةِ الترفُّع وأنْ يَلبَسَ الإنسانُ ما لا يَلبَسُه مثلُه، فيلبس ما يلبسه الأغنياءُ وهو فقيرٌ، أو بالعكس يَلبَس الغنيُّ ما يَلبَسُ الفقراءُ فيَشتهِر بذلك.

لكن لو أنَّ الغنيَّ كان في قومٍ فقراءَ، وأراد أن يتواضعَ فيَلبَسَ لِباسَهم؛ لئلَّا يَكسِر قلوبَهم؛ كان ذلك أمرًا محمودًا.

(٢٤٨٠) **السُّؤَالُ**: ما معنى لِباسِ الشُّهرةِ الَّذي ورَدَ في الحديثِ(١)؟ وإذا كنتُ حِينَ أقوم بخِياطةِ أيِّ ثوْبٍ أتمنَّى أنْ ينالَ إعجابَ النَّاسِ فهل يدخُلُ هذا في معنى الحديثِ؟

الجَوَابُ: لِباسُ الشُّهرةِ هو ما يَشتهِرُ به الإنسانُ، ويُشارُ إليه بالأصابعِ، ويُقالُ: على فلانٍ كذا أو كذا.

وهو نوعانِ: لِباسُ شُهرةٍ مِن حيثُ الجمالُ، ولِباسُ شُهرةٍ مِن حيثُ الرَّداءَةُ، فالفقيرُ إذا لَبِسَ لِباسَ الملوكِ قيل: هذا لِباسُ شُهرةٍ؛ لأنَّه ليس مِن عادةِ الفقراءِ أنْ يَلْبَسُوهُ، وصار النَّاسُ يتحدَّثونَ به في المجالِسِ، والغنيُّ إذا لَبِسَ لِباسَ الفقيرِ كذلك كان لِباسُه لِباسَ شُهرةٍ، ويصيرُ محلَّ حديثِ النَّاسِ في المجالسِ.

فالشُّهرةُ قد تكونُ في الأجودِ، وقد تكونُ في الأردَأِ، على حسَبِ الحالِ، والإنسانُ يُنْهَى أنْ يخرُجَ في زِيِّه عمَّا كان النَّاسُ عليه؛ ولهذا لو قال قائلٌ: إنَّه يُريدُ الآنَ أنْ يَلْبَسَ إزارًا ورداءً بدلًا عَنِ القميصِ والمِشْلَحِ في بلادٍ ليس مِن عادتِهم لُبْسُ الإزارِ والرِّداءِ، لقيلَ: إنَّ هذا لِباسُ شُهرةٍ، وإنَّه يدخُلُ في الحديثِ. مع أنَّ النَّاسَ في عهْدِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان أكثرُهم يَلْبَسُونَ هذا اللِّباسَ -أي: الإزارَ والرِّداءَ-، فما خرَجَ عَنِ العادةِ واشْتَهَرَ بين النَّاسِ وصار حديثَهم، فهو لِباسُ شُهرةٍ.

(٢٤٨١) **السُّؤَالُ**: هل يجوزُ للمرأةِ أنْ تشتريَ ملابسَ جديدةً، وتُخرِجَ القديمَ لإعطائِه الفقراءَ؟

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٩٢)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٢٩)، وابن ماجه: كتاب اللباس، باب من لبس شهرة من الثياب، رقم (٣٦٠٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوب مذلة**».

الجَوابُ: إذا كانَ الله تعالى أغناها فإنَّ هذا مِن الخيرِ؛ أنْ تنفَعَ أخواتِها الفُقراءَ بالصَّدقةِ عليهنَّ بهذه الثِّيابِ، ولكنْ بشرطِ ألَّا يصلَ ذلك إلى درجةِ الإسرافِ؛ فإنْ وصَلَ إلى درجةِ الإسرافِ، فإنَّ الله لا يحِبُّ المُسرِفينَ.

(٢٤٨٢) السُّؤَالُ: بالنَّسبةِ للذَّيلِ في ملابسِ النِّساءِ؛ هل يكونُ مِن الخلفِ؟

الجَوابُ: نعم، يكونُ مِن الخلفِ.

(٢٤٨٣) السُّؤَالُ: كثيرٌ من الأئمَّةِ في مِصرَ يُفتِي بكشفِ الوجهِ والكَفَّينِ للمرأةِ، فنريدُ دليلًا شافيًا للردِّ عليهم؟

الجَوَابُ: هناك رسالةٌ لنا صغيرةُ الحجمِ كبيرةُ النَّفعِ، ذكَرنا فيها الأدلَّةَ الدالَّةَ على وجوبِ سترِ الوجهِ، وأجَبْنا فيها عن أدلَّةِ مَن يقولون بجوازِ كشفِ الوجهِ.

ونقول: أيُّها أعظمُ فتنةً وأَدعَى للفاحشةِ: أنْ تكشِفَ المرأةُ وجهَها الجميلَ، وربَّما المُزَيَّنَ بالكُحلِ والمكياجِ وما أشبهَ ذلك، أو أنْ تُخرِجَ طرَفَ إبهامِ رِجلِها؟!

الجوابُ: الأوَّلُ. ولكن هؤلاءِ الَّذين يُجيزونَ كشفَ الوجهِ يقولون: لا يجوزُ أنْ تُخرِجَ المرأةُ إبهامَ رِجلِها، سبحانَ اللهِ! فهل يمكِن للشَّريعةِ الكاملةِ المبنيَّةِ على الحكمةِ أنْ تأتيَ بمثلِ هذا الحُكمِ؟!

فلا يُمكِنُ أنْ تقولَ الشَّريعةُ الإسلاميَّةُ الَّتي جاءتْ من لَدُنْ حكيمٍ خَبيرٍ أن تقولَ للمرأةِ: اكشِفي وجهَكِ الجميلَ الوضَّاءَ الفاتنَ، واستُري رِجلَكِ كلَّها حتَّى الإبهامِ والخِنْصَرِ.

فلو قدَّرنا أنَّه ليس هناك أدلَّةٌ على وجوبِ سترِ الوجهِ لَكانَ القياسُ الجليُّ الواضحُ أن يكون وجوبُ سترِ القدمِ دليلًا على وجوبِ سترِ الوجهِ من بابِ أَولى.

فهي مجرَّدُ آراءٍ، وأنتَ تعرف أنَّ الآراءَ منها ما هو خطأٌ ومنها ما هو صوابٌ، وقد قالَ الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء:٥٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى:١٠].

ولذلك الآن نَرى أنَّ البلادَ الَّتي أباحتْ للناسِ كشفَ الوجهِ لم يَقتصِرِ النساءُ فيها على الوجهِ فقطْ، فأكثرُ النساءِ يُخرِجنَ الوجهَ والرَّأسَ والرَّقبةَ؛ فتَحصُلُ المفاتنُ، فهنَّ يَتَدَرَّجْنَ، وإلَّا فالعلماءُ لا يقولون بجوازِ كشفِ الرَّأسِ والرَّقبةِ، لكن مَن يَضبِطُ النِّساءَ؟!

(٢٤٨٤) السُّؤَالُ: هلْ يجوزُ للمرأةِ أنْ تكشِفَ عِنْد جَدِّ زَوْجِها؟

الجَوَابُ: نعم، جَدُّ زوجِها مثلُ أَبِي زوجِها، وكذلك جَدُّه مِن جهةِ أُمِّهِ مثلُ جَدِّهِ مِنْ جهةِ أبيه، فتكْشِفُ عندَ الاثنينِ: جدِّه من جهةِ أبيه، وجَدِّه مِنْ جِهَةِ أُمِّه.

(٢٤٨٥) السُّؤَالُ: ما حُكم كَشف المَرأة أمامَ زَوج ابنتِها؟

الجَوَابُ: زوجُ البنتِ مَحْرَمٌ لأمِّها، يجوزُ لها أن تكشِفَ وجهَها عندَهُ وكفَّيْها وقَدَمَيْهَا، فإن غلَبَها الحياءُ ولَمْ تكشِفْ وجهَها فلا حرجَ علَيْهَا.



(٢٤٨٦) السُّؤَالُ: هلْ يجوزُ أنْ تذهبَ المرأة مَعَ زوج ابنتها للعُمْرَةِ؟

الجَوَابُ: أمَّا كونُهُ مَحْرَمًا لها يذهبُ بها للعمرةِ أوْ للحجِّ أوْ لأيِّ بلدٍ آخرَ فنَعَم هو محرَمٌ لها يجوزُ أنْ يذهبَ بها للعمرَةِ أو للحجِّ أوْ لأيِّ بلدٍ آخرَ.

(٢٤٨٧) **السُّؤَالُ**: هل تَكشِفُ المرأةُ على زَوْجِ بنتِ زَوْجِها؟

الجَوَابُ: لا تَكْشِفُ عليه.

(٢٤٨٨) **السُّؤالُ**: دَرجَ عند الناسِ أن من أنقَذَ غَريقًا صارَ أخًا لمن أنقَذَهُ، فهل هذا صَحيحٌ؟ فإنَّني أَعرِفُ امرأةً أنقَذَت غَريقًا وصارَ شابًّا الآن فتَنكَشِفُ عليه كما لو كان مِن محَارِمها.

الجَوابُ: هذا ليسَ بِصحيحٍ، ومن أنقَذَ غَريقًا مِن الغَرقِ، أو حَريقًا من الحَرقِ؛ فله أَجرٌ وثَوابٌ عِندَ الله، وأمَّا أن يكونَ أخًا له فلَا.

ويَجبُ أن تُبلِغوا هذه المرأةَ أن الذي تَفعَلُه أنه حَرامٌ عليها، وأنها لَيسَت محَرمًا له وليسَ محَرمًا لها، فلا بُدَّ من إبلاغِها الآن ولا بُدَّ.

(٢٤٨٩) **السُّؤالُ**: عندَما نصحْتُ امرأةً كاشفةً وجْهَها، أخبرَتْني بأنَّها تتَّبعُ أحَدَ المذاهبِ؛ فبماذا أرُدُّ عليها؟

الجَوابُ: ترُدُّ عليها بأنَّ المذاهبَ كثيرةٌ، والمرجِعُ إلى كتابِ اللهِ وسُنَّةِ رسولِه صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم، والكتابُ والسُّنَّةُ دَلَّا على وُجوبِ سَتْرِ الوجْهِ، فإنِ اهتَدَتْ فهذا المطلوبُ، وإنْ لم تهتَدِ فليس عليك إلَّا البلاغُ.

(٢٤٩٠) السُّؤَالُ: امرأةٌ تقولُ: إنَّها تريدُ أنْ تَلبَسَ النِّقابَ، ولكنَّهم يمنعون لُبْسَ النِّقابِ في العملِ. فماذا تفعل؟ معَ العلمِ أنها تَعمَل في مكانٍ مُختلَطٍ.

الجَوَابُ: لا يجوزُ أن تكشفَ وجهَها لرجالٍ ليسوا بمحارمِها.

(٢٤٩١) السُّؤالُ: بالنِّسبةِ للنِّقابِ الَّذي لا يُبرِزُ إلَّا سوادَ العينَينِ، هل يجوزُ؟

الجَوابُ: لو أذِنَّا لواحدةٍ بفتحتَينِ صغيرتَينِ لفتَحَتِ الأخرى كلَّ العَينِ، وجاءتِ الثَّالثةُ وفتَحَتِ العينَ والحاجِبَ؛ ولذلك نحنُ لا نُفتي بجوازِه.

(٢٤٩٢) السُّؤالُ: يوجَدُ أغطيةٌ للوجهِ عبارةٌ عن عدَّةِ طبقاتٍ الآنَ في الأسواقِ، مِن هذه الطَّبقاتِ طبقةٌ فيها فتحةٌ للعيْنَينِ، والطبقاتُ الباقيةُ لا تكونُ فيها فتحةٌ؛ فهل يُعتبَرُ هذا نقابًا؟

الجَوابُ: النقابُ أصلُه حلالٌ، فقد كانت النِّساءُ في عهدِ النَّبيِّ ﷺ يلبَسْنَ النقابَ، لكن نظرًا لتوسُّعِ النِّساءِ في ذلك، وكونُ المرأةِ تفتَحُ فتحةً كبيرةً أكبَرَ مِن عينِها امتنعْنا عن الفتوى به درءًا لهذه المفسدةِ العظيمةِ الَّتي أصبحَت النِّساءُ تتلاعَبُ بها، فتفتَحُ فتحةً واسعةً يُرى منها العينُ والوَجْنتان والحاجِبان؛ لهذا امتنَعْنا عن الفتوى فيها.

ونسأَلُ الله لأخواتِنا وبناتِنا العصمةَ ممَّا يغضبُ الله عَزَّوَجَلَّ، والتوفيقَ للتَّوبةِ عندَ المعصيةِ.



(٢٤٩٣) **السُّؤالُ**: النِّقابُ إذا كانَ علَيه طبقةٌ أخرى وُضِعَتْ على فتحةِ العينَيْنِ، فلا يُرى مِنهما شَيْءٌ؛ هل يجوزُ لُبسُه؟

الجَوابُ: إذا كان لا يَظهَر شيء، فليس فيه شيءٌ، ولا يجوزُ لها أنْ تلبَسَهُ في حالِ الإحرامِ.

(٢٤٩٤) **السُّؤالُ**: هل يَجوزُ لُبسُ النِّقابِ في المستَشفى والأَسواقِ؟

الجَوابُ: لا نُفتي بجَوازِه؛ لأَنَّنا عَرَفنا أن النِّساءَ لا حَدَّ لهنَّ، فلو أفتى المُفتي بجَوازِه لَتَوَسَّعَ النِّساءُ واستَعمَلنَهُ استِعمالًا مُحَرَّمًا؛ ولذلك لا نُفتي بجَوازِه دَرءًا لهذه المفسدةِ.

(٢٤٩٥) **السُّؤالُ**: لباسُ المرأةِ في الحفلاتِ كثُر الحديثُ حوله، فما هو اللِّباسُ الشَّرعيُّ للمرأةِ؟ وما هي حُدُودُه؟

الجَوابُ: اللِّباسُ الشَّرعيُّ **أوَّلًا**: ألَّا تخرجَ به عن اللِّباسِ المعتادِ.

ثانيًا: أن يكونَ ساترًا من كفَّيْها إلى كَعْبَيْها؛ مِن كفَّيها في اليدِ إلى كَعبيها في الرِّجل.

ثالثًا: أن يكونَ واسعًا بحيثُ لا يَصِفُ مقاطعَ الجسمِ.

(٢٤٩٦) **السُّؤالُ**: امرأةٌ تقولُ: هل عملُ المرأةِ يُبيحُ لها نزعَ الحجابِ والاختلاطَ بالرِّجالِ؟

الجَوابُ: لا يبيحُ لها نزعَ الحجابِ إلَّا إذا كان العملُ في مجتمَعٍ نِسائيٍّ، أمَّا إذا

كان العملُ مع رجالٍ فإنَّه لا يجوزُ لها أن تكشفَ وجهَها، كذلك الاختلاطُ، فلا يجوزُ أن تختلطَ بالرِّجالِ في العملِ؛ لِمَا في ذلك منَ الفِتنةِ، والمرأةُ معَ الرَّجُلِ فِتنتُها عظيمةٌ، لا سيَّما إذا كان كلٌّ واحدٍ منهما شابًّا، وكانت الأنثى جميلةً، فهذه فتنةٌ عظيمةٌ، نسألُ اللهَ السَّلامةَ والعافيةَ.

(٢٤٩٧) السُّؤالُ: بعضُ النِّساءِ يصعُبُ عليهنَّ التَّحجُّبُ عن أخِ الزَّوجِ، لكونِ الإخوانِ في بيتٍ واحدٍ؛ فهل هناك حلولٌ لذلك؟

الجَوابُ: الحلولُ- باركَ اللهُ فيها- هي: العزمُ الأكيدُ، والنَّفسُ الأبيَّةُ؛ فإنَّ الإنسانَ إذا صمَّمَ على الشَّيءِ وعزَمَ عليه سهُلَ عليه، أمَّا إذا تراخَى وصار يطلُبُ الرُّخصَ؛ فإنَّه سوفَ يشُقُّ عليه، فإذا عزَمَتِ المرأةُ عزمًا أكيدًا بقوَّةٍ شخصيَّةٍ سهُلَ علَيها، كما هو معتادٌ عندنا؛ فإنَّ البُيوتَ فيها إخوانٌ لهم زوجاتٌ، ويسهُلُ عليهنَّ أنْ يُغطِّينَ وجوهَهنَّ، أمَّا اليدُ والقدمُ في مثلِ هذه الحالِ فإنَّه يُرخَّصُ فيها؛ لأنَّه يشُقُّ على المرأةِ أنْ تلبَسَ قُفَّازينِ في البيتِ، ويشُقُّ عليها أنْ تلبَسَ جواربَ في البيتِ أيضًا، أمَّا الوجهُ فلا بدَّ مِن تغطيتِه مهما كان أمرُهُ، وإذا عزَمَتِ المرأةُ على التزامِ هذا الحكمِ بنفسٍ أبيَّةٍ مُستعينةٍ باللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فإنَّهُ سيسهُلُ عليها وتعتادُهُ وتألَفُه.

(٢٤٩٨) السُّؤَالُ: فتاةٌ في مَدْرَسَتِها مُدَرِّسةً تدرِّسُهُمُ الموادَّ الشَّرعيَّةَ، وهي مُلْتَزِمَةٌ، وتأمرُهم بالمعروفِ وتنهاهُم عنِ المنكَرِ، إلَّا أنَّها تَرتدي تَنُّورَةً ضيِّقةً.

الجَوَابُ: يَنبغي أن نعلَم أنَّ اللِّباسَ الضَّيِّقَ على المرأةِ إما مكروهٌ أو مُحَرَّمٌ حَسَبَ ضِيقِه؛ لقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلِه وسَلَم: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَم أَرَهُمَا:

قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ البَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُؤوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ البُخْتِ المَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»[1]، قال أهلُ العلم: معنى قولِه: «كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ» أنَّ عليهنَّ كِسوةً لكنَّها ضيِّقةٌ، أو خفيفةٌ، أو قصيرةٌ.

فلْيَحْذَرِ النِّساءُ هذه الألبسةَ، ولْيَتَّقِينَ الله، ولْيُقَابِلْنَ نعمَه بالشُّكْرِ، لا بالأَشَرِ والبَطَرِ.

(٢٤٩٩) السُّؤَالُ: هل يجوزُ للمرأةِ المُحِدَّة أنْ تلبسَ الألوانَ الفاتحةَ؟

الجَوَابُ: المرأةُ المُحِدَّة على زَوجِها لا تَلبَسُ الثِّيابَ الجميلةَ، ولا تَتطَيَّبُ ولا تَسْتَحِدُّ، ولا تخرُجُ من البيتِ إلَّا لحاجةٍ أو ضرورةٍ.

(٢٥٠٠) السُّؤَالُ: علمنا عن فضيلتكم تحرِيمَ لُبْسِ العباءةِ ذاتِ الأكمام، وقد قُمنا بنُصحِ مَن يَلبسنَ هذه العباءةَ، ولكنَّنا لاحَظْنا خروجَ العباءةِ الأشدِّ فتنةً منها، ألَا وهي العباءةُ الفَرنسيَّةُ، وهذه العباءةُ تجعَل المرأةَ أكثرَ جمالًا وأشدَّ فتنةً من خلعِ العباءةِ نفسِها، فنرجو من فضيلتكم التحذيرَ منها على مسامعِ مَن يشُكُّ في تحريمِها.

الجَوَابُ: أقول: أنا لم أُحَرِّمِ العباءةَ ذاتَ الأكمام، لكنِّي أقولُ: إنَّ العباءةَ الأُولَى أفضلُ وأحسنُ وأبعدُ عن الفتنةِ، وأنَّه لا يَنبغي للنِّساءِ أنْ يَتَلَقَّفْنَ كلَّ جديدٍ؛ لأنَّ أعداءَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس، باب النساء الكاسيات العاريات، رقم (٢١٢٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الإسلامِ كثيرونَ، وأعداءَ الفضيلةِ كثيرونَ، وهم في الحقيقةِ لا يَأْلُونَ جهدًا أنْ يُسَلِّطوا شرَّهم على هذه البلادِ المحافظةِ والحمدُ للهِ.

فأقول: إنَّ لُبسَ العباءةِ على الوجهِ الأوَّلِ الَّذي كنَّا نعرِفه نحنُ وآباؤنا هو الأفضلُ والأسترُ والأَولَى، أمَّا هذه العباءةُ الجديدةُ ذاتُ الأكمامِ فلا شكَّ أنَّها أقربُ إلى الفِتنةِ، وكلَما كانتْ أكثرَ جَلبًا للأنظارِ كانتْ أبعدَ عنِ الخيرِ وأقربَ إلى الشرِّ.

وأنا أحذِّر نساءَنا ونساءَ جميعِ المُؤمنينَ من أنْ يَتَلَقَّفن كلَّ واردٍ؛ لأنَّ أعداءَ الإسلامِ كثيرونَ، وأعداءَ الإسلامِ يَعرفون أنَّ أشدَّ ما يَطعَنون به ظُهورَ المُسلمينَ هي فتنةُ النِّساءِ؛ لأنَّهم يَقرؤون ما يقرؤون من كتابِ اللهِ وسُنَّةِ رسولِه ﷺ ويعرفون، والنبيُّ ﷺ قال: «**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ**»(١)، وهم إن لم يَعرِفوا ذلك من طريقِ الشَّرعِ فهم يَعرِفونه من طريقِ علمِ النَّفْسِ؛ لأنَّ الرِّجالَ إذا لم يكنْ همُّهم إلَّا النِّساءَ ضاعتْ مصالحُ دِينِهم ودنياهم.

على كلِّ حالٍ أنا أنصحُ نساءَ المُؤمنينَ بألَّا يَتَلَقَّفن كلَّ واردٍ عليهم، وأنصَحُ القائمينَ على هؤلاءِ النساءِ، وهم الرجالُ، أنصحُهم من تضييعِ الأمانةِ الَّتي أوجبَ الله عليهم في رعايةِ النساءِ، وألَّا يُطلِقُوا لهنَّ الزِّمامَ، فيجبُ على الرجالِ أنْ يُوجِّهوا النساءَ إلى ما فيه الخيرُ والبُعدُ عن الفتنةِ.

(**٢٥٠١**) **السُّؤَالُ**: امرأةٌ تقولُ: بعضُ النِّساءِ -هداهنَّ الله- يلبسنَ ملابسَ بدونِ أكمامٍ، وقد يكونُ الصَّدرُ مفتوحًا، وعندما ننصحهنَّ في ذلك يقُلنَ: نحن بينَ نساءٍ. فما حُكْمُ هذا؟ وما توجيهُكم لهنَّ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، رقم (٥٠٩٦)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، رقم (٢٧٤٠)، من حديث أسامة بن زيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

الجَوَابُ: توجيهي لهنَّ أنْ يَتَّقِينَ الله عَزَّوَجَلَّ، وأنْ يتذكَّرنَ الحديثَ الصَّحيحَ عنِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم أنَّه قال: «**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَم أَرَهُمَا بَعْدُ؛ قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ البَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ البُخْتِ المَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا**»[1].

قال العلماءُ: معنى قولِه: «**كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ**» أنَّ عليهنَّ كسوةً لكنَّها لا تَستُرُ؛ إمَّا لِقِصَرِها، أو خِفَّتِها، أو ضِيقِها.

فعلى هؤلاءِ النِّساءِ أنْ يَتَّقِينَ الله عَزَّوَجَلَّ، وأنْ يَلبَسْنَ ثِيَابَ الحياءِ والحشمةِ، وألَّا يَهْتِكْنَ الحياءَ الَّذي جعَلَه الله من شِيمَةِ النِّساءِ؛ ولهذا يُضرَبُ المثلُ بحياءِ النِّساءِ، فيقالُ: أَحْيَى من العذراءِ في خِدْرِهَا.

(٢٥٠٢) السُّؤالُ: كَثُرَ بين صُفوفِ النِّساءِ لُبسُ المرأةِ الثيابَ بِدونِ أَكمامٍ، فما مَوقِفُ المرأةِ المسلِمةِ تِجاهَ أَخواتِها؟ وهل تَقومُ بنُصحِهِنَّ؟

الجَوابُ: أولًا: أُحذِّر أَخواتِنا وبناتِنا من هذه الأَلبِسةِ، وأقولُ: إنَّ هذه من أوامِرِ الشَّيطانِ؛ لأَنَّه سَببٌ للفِتنةِ، وسببٌ لسَلبِ الحياءِ مِن المرأةِ، والمرأةُ شيمَتُها الحَياءُ؛ ولهذا يُضرَبُ بها المثلُ، فيُقالُ: أحيى مِن العَذراءِ في خِدرِها. وإنَّه ليَأسَفُ الرَّجلُ حين يُشاهِدُ في السوقِ طِفلًا من الذُّكورِ وطِفلةً مِن الإناثِ، فالطِّفلُ من الذُّكورِ عليه ثيابٌ ذاتُ أكمامٍ ساترةٍ، وثوبٌ يَصلُ إلى الكَعبِ ونَحوِه، والطِّفلةُ عليها ثِيابٌ قِصارٌ

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس، باب النساء الكاسيات العاريات، رقم (٢١٢٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إلى الرُّكبةِ وليس على عَضُدَيها أَكمامٌ، فسُبحانَ الله، الطِّفلةُ التي من جِنسٍ مَأمورٍ بالتَّستُّرِ والحَياءِ تكون هكذا، والطِّفلُ الذي من الجِنسِ الآخرِ يَكونُ هكذا.

فهل هذا إلَّا نَزعٌ للحَياءِ الذي هو شُعبةٌ مِن الإيمانِ؟! وهل هذا إلَّا تَقليدٌ للغَربيِّين ومَن تَأثَّرَ بهم؟!

فما كنا نَعرِفُ هذا في أطفالِنا، بل كانتِ المرأةُ حين أن تَبلُغَ تِسعَ سَنواتٍ تَحتَجِبُ، ولا تَخرُجُ من بَيتِها إلَّا لحاجةٍ قُصوى، وإذا كانت تُريدُ أن تَزورَ أقارِبَها لتَبقَى عِندَهُم طولَ اليَومِ خَرجَت مِن بيتِها قَبلَ طُلوعِ الشَّمسِ، ورَجَعَت بعد غُروبِ الشَّمسِ، وكانت الأُمورُ مُستقيمةً والحياءُ مُستَتِبًّا، والبُعدُ عنِ الفاحِشةِ حاصِلًا، أمَّا الآن فلا نَقولُ إلَّا ما قالَ الصابِرون: إنَّا لله وإنَّا إليه راجِعون. نَسألُ الله أن يَهدِيَ شَعبَنا ذُكورَهم وإِناثَهم إلى ما فيه سَعادَتُهم في الدنيا والآخرةِ.

ولا يَجوزُ إطلاقًا أن نَلتَفِت إلى الغَربِيِّين والمستَغرِبين، بل أن نَنظُرَ إلى ما كان عليه السَّلفُ الصالِحُ، فكانت المرأةُ في عَهدِ النَّبيِّ ﷺ إذا خَرجَت إلى السوقِ يَكونُ لها ذَيلٌ -يَعني: أن ثِيابَها تكونُ طَويلةً تَجُرُّ خَلفَها شِبرًا أو ذِراعًا- وكانت الأَكُفُّ عليها قُفازان، وكان الوَجهُ مَستورًا بالنِّقابِ، أمَّا الآن فالأَمرُ كما يُشاهِدُه كثيرٌ مِن الناسِ، قَلَّ أن تَجِدَ امرأةً تَتَمَشَّى في لِباسِها ودَلِها وزِيِّها على الوَجهِ المشروعِ، وسَببُ ذلك ضَعفُ الشخصيةِ وضَعفُ الإيمانِ وضَعفُ الاعتِدادِ بالنَّفسِ، وفي المَثلِ المشهورِ: الضَّعيفُ أَسيرُ القَوِيِّ، يَعني: يُقلِّدُ القويَّ رَغمًا عنه.

ولكن يَجِبُ أن نَكونَ أَقوياءَ بِدينِنا، أَقوياءَ بأَخلاقِنا، وإني لآسَفُ من بَعضِ الكُتَّابِ الذين يَقولون: إنَّ هذه تَقاليدُ. والله ليس الأَمرُ كذلك، فهذِهِ أَخلاقٌ ودِينٌ، وليست تَقاليدَ، ثُمَّ على فَرضِ أنها تَقاليدُ، هل من قوَّةِ الشَّخصيةِ أن يَدعَ الإنسانُ

تَقاليدَ آبائِه وأَجدادِه إلى تَقاليدِ الغيرِ دون أن يَكون هُناك مَصلحةٌ، فأيُّ مَصلحةٍ في تهتُّكِ الحَياءِ من بَناتِنا ونِسائِنا؟! لا مَصلحةَ.

لذلك أسألُ الله عَزَّوَجَلَّ بأَسمائِه الحُسنى وصِفاتِه العُلا أن يَهدِيَ شَعبَنا ذُكورَهم وإناثَهم لما فيه الحياءُ، والحَياءُ مِن الإيمانِ، وأَسأَلُ الله أن يُعين الرِّجالَ على أداءِ مَهمَّتِهم في قيامِهِم على نِسائِهم؛ لأنَّهم والله مَسؤولونَ عن هذا، فليُعِدُّوا للمسألةِ جَوابًا إذا وَقَفوا بين يَدَيِ الله يومَ القيامةِ.

(٢٥٠٣) **السُّؤالُ**: قُلنا لبَعضِ النِّساءِ: إن لُبسَ الثِّيابِ غيرِ الساترةِ تَدخُل في قولِ الرَّسولِ ﷺ: «**كاسِياتٌ عارِياتٌ**»، فقلن: إنَّ هذا الحَديثَ ورَدَتْ فيه اختِلافاتٌ عدةٌ. فهل هذا صَحيحٌ؟

الجَوابُ: قَالَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم: «**صِنفانِ مِن أَهلِ النَّارِ لم أَرَهُما: قَومٌ مَعَهم سِياطٌ كَأَذنابِ البَقرِ يَضرِبون بها النَّاسَ، ونِساءٌ كاسِياتٌ عارِياتٌ مُميلاتٌ مائِلاتٌ رُؤوسُهُنَّ كأسنِمةِ البُختِ المائلةِ، لا يَدخُلنَ الجنةَ ولا يَجِدنَ رِيحَها، وإنَّ رِيحَها لَيوجَدُ من مَسيرةِ كَذا وَكَذا**»[1]، قال العُلماءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: الكاسِياتُ العارِياتُ: هُنَّ اللاتي عليهِنَّ كسوةٌ لا تَستُر، إما لِكونِها رَهيفةً تَصِفُ ما وَراءَها من البشرةِ، وإمَّا لِكونِها قَصيرةً، وإمَّا لِكونِها ضيقةً، هذا هو معنى الحديثِ.

ولا يُمكِنُ أن تكون المرأةُ كاسيةً عاريةً في نَفسِ الوَقتِ؛ لأنَّ الكِسوةَ ضدُّ العُرْيِ، والعُري ضدُّ الكِسوةِ، لكن يُجمَعُ بينَهُما بأنَّهنَّ كاسياتٌ كسوةً لا تَستُر فَهُنَّ كالعارِياتِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، رقم (٢١٢٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

والواجِبُ على المرأةِ أن تَلبَس ثَوبًا يَستُرُ جَميعَ بدنِها، لكن لا بَأسَ أن تُبرِزَ رَأسَها ورَقَبَتَها ويَدَيها ورِجلَيها للنِّساءِ وذوي المحارِمِ.

(٢٥٠٤) السُّؤالُ: ما حُدودُ عَورةِ المرأةِ؟

الجَوابُ: المرأةُ مَع المرأةِ كالرَّجُلِ مع الرَّجلِ، لكن لا يَعني ذلك أنَّه يَجوزُ للمَرأةِ أن تَلبَس ثَوبًا لا يَستُرُ إلَّا ما بَينَ السُّرةِ للرُّكبةِ، فهذا غَلطٌ عَظيمٌ على الشَّرعِ، فالمرأةُ يَلزَمُها أن تَلبَس ثَوبًا من الكَعبِ إلى الكَفِّ يَستُرُ كُلَّ شَيءٍ، وإذا خَرجَت إلى السوقِ فيَلزَمُها أن تَستُرَ قَدَميها.

ولكن لو فُرِضَ أن امرأةً في مَكان وتُرضِعُ وَلَدَها مَثلًا وأخرَجَت ثَديَها لتُرضِعَه وحولَها نِساءٌ فلا حَرَجَ، أمَّا أن نَقولَ للنِّساءِ: البَسنَ ما شِئتُنَّ بشَرطِ أن يَستُرَ ما بين السُّرةِ والركبةِ فهذا غَلطٌ، وداخِلٌ في قولِ الرَّسول صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم: «**صِنفانِ مِن أهلِ النَّارِ لم أرَهُما: نِساءٌ كاسِياتٌ عارِياتٌ، مُميلاتٌ مائِلاتٌ، رُؤوسُهُنَّ كأسنِمةِ البُختِ المائِلةِ، لا يَدخُلنَ الجنةَ، ولا يَجِدن رِيحَها**»[1]، وقال العُلماءُ رَحِمَهُمُاللَّهُ: مَعنى «**كاسِياتٌ عارِياتٌ**» أنَّهنَّ يَلبَسن ثِيابًا ضَيقةً، أو ثِيابًا قَصيرةً، أو ثِيابًا شَفافة.

(٢٥٠٥) السُّؤالُ: ما حُدودُ لِباسِ المرأةِ أمامَ النِّساءِ؟

الجَوابُ: كان نِساءُ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ يَلبَسنَ في البُيوتِ ثِيابًا مِن الكَفِّ إلى الكَعبِ، فهذا ما جَرى عَليهِ نِساءُ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، ولا شَكَّ أن اتِّباعَهُم -أي:

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، رقم (٢١٢٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

السَّلفَ الصالِحَ- هو الخَيرُ، والمرأةُ إذا رَفعَت ثِيابَها نُزِعَ عنها الحَياءُ وصارَت لا تُبالي، مَع أنَّ النِّساءَ مَضرَبُ المثَلِ في الحَياءِ وفي الحِشمةِ.

(٢٥٠٦) **السُّؤَالُ**: ما رأيُك في المرأةِ الَّتي تلبَسُ الخفيفَ منَ الثِّيابِ أمامَ النِّساءِ، وتقولُ: هنَّ يَلبسنَ هكذا؟

الجَوابُ: أقولُ: لِتَسْمَعِ النِّساءُ قولَ مُحَمَّدٍ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم: «**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَم أَرَهُمَا؛ قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ البَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ البُخْتِ المَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا**»(١).

قال أهلُ العلمِ في تفسيرِ قولِه صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم: «**كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ**»: أي أنَّ عليهنَّ ثيابًا لا تسترُ؛ إمَّا لِقِصَرِها وإمَّا لِخِفَّتِها وإمَّا لِضِيقِها، فهل تَرضَى المرأةُ المؤمنةُ أن يكونَ لباسُها لِباسَ نساءِ أهلِ النارِ!.

(٢٥٠٧) **السُّؤَالُ**: ما حُكمُ فتحةِ الصَّدرِ في ثِيابِ المرأةِ، والكُمِّ القصيرِ؟

الجَوابُ: تبرُّجُ النِّساءِ غلَطٌ، وفتْحُ بابِ شرٍّ، والتَّستُّرُ للنِّساءِ أفضَلُ، وأبعَدُ عنِ الفتنةِ، وأقرَبُ إلى تقْوى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، قال الله عَزَّوَجَلَّ لِنساءِ رسولِ اللهِ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم: ﴿فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ﴾ [الأحزاب:٣٢].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس، باب النساء الكاسيات العاريات، رقم (٢١٢٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢٥٠٨) **السُّؤَالُ**: ما هو توجيهُكم للنِّساء اللَّاتي يَنتقِبْنَ أو يضَعْنَ العباءةَ على الكَتِفِ؟

الجَوَابُ: بالنِّسبةِ للنِّقابِ فالأصلُ فيه أنَّه جائزٌ؛ لأنَّه مستعمَلٌ في عهْدِ النَّبيِّ ﷺ، لكنْ نظرًا إلى أنَّ النِّساءَ عِندَنا أَسَأْنَ استخدامَه، وصارَتِ المرأةُ لا تقتصِرُ على النِّقابِ الَّذي ترى منه الطَّريقَ، بل تُوَسِّعُهُ، وصارَتْ بعضُ النِّساءِ أيضًا تُخْرِجُ عَيْنَها وهي مُكتحِلةٌ مُتجمِّلةٌ- نظرًا إلى ذلك رأَيْنا ألَّا نُفتيَ بجوازِه، وأنْ نُمسِكَ عنه، وأنْ نُحذِّرَ نِساءَنا مِن أسبابِ الفِتنةِ؛ فإنَّ فِتنةَ النِّساءِ عظيمةٌ؛ حتَّى قال النَّبيُّ ﷺ: «**ما تركْتُ بَعْدي فِتنةً أَضَرَّ على الرِّجالِ مِنَ النِّساءِ**»[1].

أمَّا العَباءةُ على الكَتِفِ فلا شكَّ أنَّها تُبيِّنُ مقاطِعَ جِسمِ المرأةِ، فتُبيِّنُ الكَتِفَيْنِ، وتُبيِّنُ الرَّقبةَ؛ طُولَها مِن قِصَرِها، وأيضًا هي رُبَّما تكونُ درجةً لكوْنِ المرأةِ في المستقبَلِ القريبِ لا تَلْبَسُ العَباءةِ؛ حيثُ تقولُ: أيُّ فرْقٍ بين عَباءةٍ على الكَتِفَيْنِ وبين القميصِ؟! فتبقَى النِّساءُ يَخْرُجْنَ بالقُمُصِ، ولا نَدري ماذا يحدُثُ بعدَ ذلك مِنَ التَّوسُّعِ في اللِّباسِ؛ ولهذا ندعو نِساءَنا -بارَكَ الله فيهِنَّ- أنْ يَلْتَزِمْنَ الحِشمةَ والحياءَ والبُعْدَ عَنِ الفِتنةِ؛ فإنَّ ذلك -واللهِ- هو الخيرُ، وليس الخيرُ في أنْ نَلهَثَ وراءَ عاداتِ قومٍ لم يَتَمَشَّوْا على القواعدِ الشَّرعيَّةِ المَرْعِيَّةِ.

(٢٥٠٩) **السُّؤَالُ**: ما حُكْمُ لُبْسِ المرأةِ للعباءةِ على الكَتِفِ؟

الجَوَابُ: أمَّا إذا كانَتْ تُصلِّي فلا بأسَ أنْ تَلْبَسَ عَباءتَها على كَتِفِها؛ لأنَّ هذا هو عادةُ النِّساءِ، ولأنَّ هذا أيسرُ لها عِندَ الصَّلاةِ؛ لأنَّها لو لَبِسَتْها على رأسِها لكان في

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، رقم (٥٠٩٦)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، رقم (٢٧٤٠)، من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ذلك حركاتٌ كثيرةٌ عِندَ السُّجودِ وعِندَ القيامِ؛ فلذلك نقول: لا بأسَ بها. وأمَّا إذا كان في السُّوقِ فإنَّ هذا -لا شَكَّ- يُبدي كَتِفَ المرأةِ ورقبتَها وحجْمَ الرأس وما أشبه ذلك؛ فلا نرى لها أنْ تَلْبَسَ العَباءةَ الَّتي تكون على الكَتِفَيْنِ في الأسواقِ أو في المستشفيات أو ما أشبه ذلك، وأمَّا في الصَّلاةِ فلا بأسَ؛ لما ذكرْتُ مِن أنَّه أيسرُ للمرأةِ، وأقلُّ حركةً.

(٢٥١٠) السُّؤالُ: ما حكمُ لُبسِ العباءةِ على الكتِف بالنِّسبةِ للمرأةِ؟

الجَوابُ: لا أَرَى أنْ تَلبَسَها على كَتِفِها؛ لأنَّ بعضَ العلماءِ يقولُ: إنَّ هذا تشبُّهٌ بالرِّجالِ الَّذينَ يَلبَسونَ العباءاتِ على ثيابِهم، ولأنَّ هذا يُبرِزُ مقاطعَ المرأةِ؛ هل كَتِفُها عريضٌ أم غيرُ عريضٍ، ويُبرِزُ الرَّقَبَةَ هل هي طويلةٌ أو قصيرةٌ، ويَفتَحُ للمرأةِ بابَ التَّطَلُّعِ إلى الموضاتِ الجديدةِ حتى تَهلِكَ وهي لا تدري.

(٢٥١١) السُّؤالُ: ما حُكْمِ لُبْسِ العباءةِ على الكتفِ بالنِّسْبَةِ للمرأةِ؟

الجوابُ: لُبْسُ العباءَةِ على الكَتِفِ في السُّوقِ، وأمامَ النَّاسِ نرى أنَّه فتَحُ بابٍ لما وراءه مِن أسبابِ الفِتْنَةِ، فلا نرى أنْ تَلْبَسَ المرأةُ عَباءتها وهي تَمْشي في السُّوقِ، أو بينَ الرِّجالِ، أو بَيْنَ النِّساءِ إذا كان يُخْشَى مِن ذلك أنْ تتأسَّى بها النِّساءُ الأُخْرياتُ، ويَخْرُجْنَ إلى السُّوقِ بهذِه العَباءةِ؛ لأنَّ هذه العباءةَ حقيقةً تكشِفُ مِن المرأةِ أكثرَ بكثيرٍ ممَّا تكشِفُه العباءةُ المعْهودَةُ عِندَنا في بلادِنا، ثمَّ إنَّه إذا فُتِحَ البابُ للنِّساءِ في التَّوسُّعِ في اللِّباسِ انحدَرْنا إلى أمرٍ لا إشكالَ في تحريمِهِ، وسَدُّ الذَّرائِعِ مِنَ الطُّرُقِ الشَّرْعِيَّةِ.

ولكنْ كثُرَ السُّؤالُ عنْ لُبْسِ المرأةِ عَباءتَها على كتِفِها وهي تُصلِّي، وهذا لا بأسَ به، إذا كانتْ تُصلِّي؛ لأنَّ عباءتَها على رأسِها وهي تُصَلِّي يُوجِبُ الحرجَ علَيْها عِنْدَ السُّجودِ، وعندَ القيامِ، ثمَّ إنَّه مِن عادَةِ النِّساءِ مِن أزْمِنَةٍ طويلَةٍ أنَّهُنَّ في حالِ الصَّلاةِ يضعْنَ العباءةَ على أكْتافِهِنَّ.

والخُلاصَةُ أنَّ وضْعَ العباءةِ في الصَّلاةِ لا بأسَ به -إنْ شاء الله- وأمَّا في غَيْرِ الصَّلاةِ فلا نرى ذلك.



(٢٥١٢) السُّؤَالُ: ما حُكْمِ لُبْسِ العباءةِ على الكتفِ بالنِّسْبَةِ للمرأةِ؟

الجَوابُ: أرى ألَّا تَلْبَس المرأةُ عباءَتها على كَتِفِها إذا خرجَتْ مِنْ بيتِها؛ لأنَّ لُبْسَها على الكَتِفِ يُبَيِّنُ شيئًا مِنْ مقاطِعِ جسمِها ويُبَيِّنُ رقبَتَها؛ أطويلَةٌ هي أَمْ قصيرةٌ، ويفتَحُ بابَ التَّهاوُنِ في الحِجابِ على المرْأةِ.

أمَّا إذا كانَتْ في بَيْتِها وقامَتْ تُصلِّي فلا بَأْسَ أنْ تضعَ العباءَةَ على كتِفَيْها، وكذلك إذا كانَتْ في المسْجِدِ وكانَتْ في مَعْزِلٍ عنِ الرِّجالِ فلا بَأْسَ أنْ تضعَ عباءَتَها على كَتِفَيْها.

وهذه المسْأَلَةُ يسأَلُ عَنْها كثيرٌ مِنَ النِّساءِ ويدَّعينَ أنَّنا أَفْتَيْنَا بجوازِ لُبْسِ العباءَةِ على الكَتِفِ في السُّوقِ، وهذا وَهْمٌ مِنْهُنَّ، لعلهُنَّ فَهِمْنَ الجوابَ على غيرِ ما أردْنا؛ لأنَّ إجابتَنا السَّابقةَ الَّتي بَنَوْا عَلَيْها هي على سؤالٍ سألَتْ فيه امرأةٌ: هلْ يجوزُ أنْ تضعَ المرأة حالَ الصَّلاةِ عباءَتها على كَتِفَيْها؟ فأجبتُ بأنَّ ذلكَ لا بأسَ به، ولكنَّ بعضَ النِّساءِ فَهِمَ خطأً وَظنَّ أنَّهُ لا بأسَ به حتَّى أمامَ الرِّجالِ، وهذا وَهْمٌ لا أساسَ له مِنَ الصِّحَّةِ.

(٢٥١٣) السُّؤالُ: تقولُ السائلةُ بأن عندها مُديرةً مخالفةً للحجابِ الشرعيِّ، فتضعُ العباءةَ على الكَتفِ وغِطاءُ الوجهِ شفافٌ، والمعلماتُ قُمْنَ بدورِ النصيحةِ ولم تَستَجِب، فهل على الطالباتِ أن يَنصَحْنَها؟

الجَوابُ: إذا لم تَقبَل هذه المديرةُ نصيحةَ المدرساتِ فلن تَقبَل نصيحةَ الطالبات، ولكن دواءُ هذه المرأةِ أن تُرفَع قضيتُها إلى الرئاسةِ العامةِ لتعليمِ البناتِ، والرئاسةُ ستُجري -إن شاءَ الله تعالى- ما يَحصُل به الرَّدعُ لهذه المرأةِ وأمثالِها.

هذا إن صحَّ الكلامُ، مع أني لا أستطيعُ أن أَقبَل دعوى المدرساتِ على المديرةِ، لأنه أحيانًا يكون بين المدرساتِ والمديرةِ شيءٌ في النفسِ فيَرَيْنَ الحَبَةَ من المديرة قُبةً، لكن إن كان الأمرُ كما قُلنَ: لا تَجعَلُ الغطاءَ إلا شفافًا يُرى من ورائِها الوجه، فهنا لا بدَّ بعد النصحِ والإرشادِ أن يُرفَع أمرُها إلى الرئاسة العامةِ.

(٢٥١٤) السُّؤالُ: امرأةٌ زَوجُها يُصِرُّ على أن تَلبَس العَباءةَ التي على الكَتفِ، فهل تُطيعُه في ذلك؟

الجَوابُ: أظنُّ هذا لا يَكون، فلا يوجَدُ زَوجٌ يَطلُبُ من زوجتِه أن تَلبَس العَباءةَ على الكتِفِ، فالزوجُ أغيرُ من أن يَقولَ لزَوجتِه هكذا، اللهمَّ إلا أن يكون قد ماتَت غَيرَتُه، فالزوجُ يَغارُ على زَوجَتِه أن تَتَبرَّجَ أو تتجَمَّلَ بزينةٍ إذا خَرجَت إلى السوقِ، أو تَتَطَيَّب؛ لأنَّه يَعلَم أن هذا فِتنةً للزَّوجةِ، ولا أَظُنُّه يَقولُ هذا، ولكن إن كان قالَه فلا تُطِعهُ، ولا يَلزَمُها، وعليها أن تُناقِشَه وتُخبِرَه أنَّ عباءَتَها على الرَّأسِ أسترُ وأبعَدُ عن الفِتنةِ، والمرأةُ التي تَجعَلُ عباءَتَها على كَتِفِها تتبَيَّن أكتافُها وتتبَيَّن رَقَبَتُها، وربَّما تكون ضَيقةً، وربما تتطَوَّرُ من عباءةٍ إلى قَميصٍ.

(٢٥١٥) السُّؤالُ: ما حُكمُ لُبسِ المرأةِ العَباءةَ على الكَتفِ؟

الجَوابُ: اسألِ المرأةَ: هل الأَسترُ لها أن تَلبَسَ العَباءةَ على الوَجهِ المعروفِ بينَ نِسائِنا من أمَّهاتٍ وجَداتٍ، أم أن تَلبَسَ العَباءةَ على الكَتفِ؟! ستَقولُ: على الرَّأسِ، وهؤلاء النِّساءُ اللَّاتي ابتُلينَ بِلُبسِ العَباءةِ على الكَتفِ سيَتَدَرَّجُ بهم الأمرُ إلى شيءٍ وَراءَ ذلك، ثُمَّ الذي يَنبَغي لِنسائِنا أن يَكُنَّ قُدوةً يَقتدي بهِنَّ غَيرُهُن، لا أن يَكُنَّ أتباعًا لِكُلِّ ما وَرَدَ مِن موضاتٍ ومَلبوساتٍ.

(٢٥١٦) السُّؤالُ: ما حُكمُ لُبسِ العباءةِ الفِرنسيَّةِ الَّتي تكون لغيرِ الزِّينةِ؟

الجَوابُ: أنا لا أعرِفها، لكن إذا كانتْ هذه العباءةُ -أعني: العباءةَ الفرنسيَّةَ- تُلبَسُ على الأكتافِ ولها أكمامٌ، فإني لا أرَى أن تَلبَسَها النِّساءُ؛ لأن ذلك يُؤدِّي إلى أنْ تَتَحَوَّلَ المسألةُ إلى ما هو أشدُّ من تبيينِ مقاطعِ الجسمِ. ومعلومٌ أن المرأةَ كلَما كانتْ أسترَ فهو أفضلُ، والعباءةُ على الكتِف تُبيِّن مقاطعَ الجِسمِ، فتتبيَّن الأكتافُ وتتبيَّن الرَّقَبَةُ طُولها من قِصَرِها، وربما أيضًا تتوسَّع النِّساءُ في هذا، كما هي عادةُ كثيرٍ منهنَّ، أنَّها تتدرَّج من الأدنَى إلى الأعلى فيما يَنبغي أنْ تَتَجَنَّبَه.

(٢٥١٧) السُّؤالُ: ما حُكمُ وضْعِ المرأةِ عباءَتَها على كَتِفِها في الصَّلاةِ؟

الجَوابُ: لا بأسَ بذلك، ولا حرَجَ عليها أنْ تضَعَ عَباءَتَها على كَتِفِها في الصَّلاةِ؛ لأنَّ هذا هو المُعتادُ عِندَ النِّساءِ؛ ولأنَّها لو وضعَتْها على رأسِها شَقَّ عليها ذلك.



(٢٥١٨) **السُّؤَالُ**: في جوابٍ سابقٍ لكَ لأحدِ الإخوةِ أنكرتَ على المرأةِ لُبسَ العباءةِ على الكتِفينِ إذا خرجتْ إلى السُّوق، وتكرَّر هذا اللَّفْظُ في الجوابِ مرَّتينِ: إذا خرَجتْ للسُّوقِ، وقد فهِم منه بعضُ النِّساءِ أن هذا خاصٌّ إذا خرجتْ للتسوُّقِ، أمَّا إذا خرجتْ للتَّمشيَةِ، أو للزِّيارةِ، أو إلى عملِها، فلا بأسَ، أرجو من سماحتِكم توضيحَ ذلك.

الجَوَابُ: وضعُ المرأةِ عباءتَها على كَتِفيْها في الصَّلاةِ لا بأسَ به؛ لأن هذا هو عادةُ النِّساء؛ ولأنَّه أيسرُ لها، حيثُ تستقرُّ العباءةُ عليها ولا تحتاجُ إلى عملٍ؛ لأنَّها لو وضعتْها على رأسِها وهي تصلِّي فربَّما تحتاجُ إلى عملٍ لا داعيَ له. أمَّا وضعُ العباءةِ على كتفِيها إذا خرجتْ إلى السُّوق فإنَّنا لا نَرى لها ذلك، ونختارُ لها ألَّا تفعلَ، فلْتضعِ العباءةَ كما كانتِ النِّساءُ تعتادُ ذلك على رأسِها؛ لأن هذا أسترُ وأبعدُ عنِ الفِتنةِ.

فإذا ركِبتِ المرأة السَّيَّارةَ أو خَرجَت للتمشيةِ ولبِستِ العباءةَ على الكتفينِ، فما دامتِ المرأةُ مُحْتَجِبةً عن النَّاسِ، فلا بأسَ في هذا.

(٢٥١٩) **السُّؤَالُ**: هل يجوزُ لبسُ العباءةِ في الصَّلاةِ على الرأسِ؟

الجَوَابُ: المرأةُ إذا كانت تصلِّي فلا يُمكِنُ أن تضعَ عباءَتَها على رأسِها؛ لأن في ذلك إشغالًا لها بحركاتٍ لا داعيَ لها، بل تَلبَسُ المرأةُ العباءةَ على كَتِفَيْها كما هي العادةُ في النِّساءِ اليومَ، ولا يُمكِنُ أن نقولَ: هذا من بابِ التَّشبُّهِ بالرِّجالِ؛ لأنَّ هذا هو لباسُ النِّساءِ عندَ الصَّلاةِ، فهو من عاداتِهنَّ، وليسَ مِن خصائصِ الرِّجالِ، والتَّشَبُّهُ أنْ يَتَشَبَّهَ الإنسانُ بشخصٍ فيما يَختَصُّ به.

(٢٥٢٠) السُّؤالُ: ما حُكمُ صلاةِ المرأةِ في المصلياتِ الخاصةِ بالنساءِ في الطُّرقِ وهي واضعةٌ العَباءةَ على الكَتِفِ؟

الجَوابُ: لا بَأسَ أن تَضعَ العباءةَ على كتِفَيها حالَ الصلاةِ في الطَّريقِ أو في البيتِ؛ لأنَّ ذلك أَسهَلُ لها، فلو ظَلَّت العباءةُ على رَأسِها صارَ صَعبًا عليها عند السُّجودِ، وكذلك عند الرُّكوعِ، ووَضعُها على الكتِفَينِ في هذه الحالِ ليسَ تَشبُّهًا بالرجالِ؛ لأنَّ ذلك من عادةِ النِّساءِ.

(٢٥٢١) السُّؤَالُ: هل وضْعُ المرأةِ للعَباءةِ على كَتِفِها في الصَّلاةِ تشبُّهٌ بالرِّجالِ؟

الجَوَابُ: هذا ليس مِنَ التَّشبُّهِ بالرِّجالِ؛ لأنَّه مِن عادةِ النِّساءِ مِن قديمٍ، وليس هُناكَ تشبُّهٌ -أيضًا- لأنَّ المرأةَ تضع عباءَتَها على كَتِفِها مع أنَّها مختمِرَةٌ، قد غطَّتْ رأْسَها بالخِمارِ، والرَّجُلُ ليس كذلك، بل يختلِفُ عنها، فالرَّجُلُ غُترتُه مفتولةٌ ولم يَختمِرْ، وأيضًا ما دام هذا مِن عادةِ النِّساءِ مِن قديمٍ فليس مِن بابِ التَّشبُّهِ.

(٢٥٢٢) السُّؤَالُ: يقوم بعضُ النساء بلبس بعض الملابسِ الرِّجاليَّة، فهل يجوزُ لهنَّ ذلك؟

الجَوَابُ: أقول: إنَّه ثبَت عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم أنَّه لَعَنَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ[١]، فَمَنْ أَرادَتْ لَعْنَةَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فلْتلبَسْ لِباسَ الرِّجالِ، ومَن أرادتِ السَّلامةَ فلْتَجْتَنِبْ لِباسَ الرِّجالِ، سواءٌ كان قميصًا أو سِروالًا أو نِعالًا،

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، رقم (٥٨٨٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فقد لعنَ النَّبيُّ ﷺ المتشبِّهاتِ منَ النِّساءِ بالرِّجالِ؛ كما لعنَ المتشبِّهين منَ الرِّجالِ بالنساءِ.

(٢٥٢٣) **السُّؤَالُ**: تقول: ما حُكْمُ لُبس المرأةِ لِفَرْوَةِ الرَّجلِ في البيتِ، وذلك للتَّدفئةِ؟

الجَوَابُ: لا يجُوزُ؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعَن المُتَشَبِّهاتِ منَ النِّساءِ بالرِّجالِ، والمُتَشَبِّهينَ منَ الرِّجالِ بالنِّساءِ(١).

(٢٥٢٤) **السُّؤَالُ**: ما حُكْمُ لُبْسِ النساءِ للكُمِّ القَصيرِ أمامَ المحارِمِ؟

الجَوَابُ: أقولُ: كلَما كان ثوبُ المرأةِ ضافيًا كان أفضلَ، ولا يَنبغي للنِّساءِ أن يَتوَسَّعْنَ في هذا، فأنا أخشى إنْ قلتُ: لا بأسَ أن تُخرِجَ ذِراعَها لمحارِمِها ولأخواتِها أن تبقَى المرأةُ على هذا بُرهةً منَ الزَّمَنِ، ثمَّ تَنتقِلَ إلى إبداءِ العَضُدِ، ثمَّ الكتِفِ، فالنساءُ لا حدَّ لهنَّ إذا فتحتَ لهنَّ البابَ، فالَّذي يَنبغي للمرأةِ أن تكونَ أكمامها إلى الكفِّ، سواءٌ عندَ النِّساءِ أو عندَ المحارِمِ، هذا هو الأفضلُ والأبعدُ. أما مسألةُ التَّحديدِ فالذِّراعُ لا بأسَ أن يخرجَ أمامَ النساءِ وأمامَ المحارِمِ.

(٢٥٢٥) **السُّؤَالُ**: ما الَّذي يَحِلُّ أنْ يَظهَرَ من عَوْرَةِ المرأةِ أمامَ مَحارِمِها؟

الجَوَابُ: الرَّأسُ، والرَّقَبَةُ، والذِّراعُ، والسَّاقُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، رقم (٥٨٨٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢٥٢٦) **السُّؤَالُ**: ما حكم لُبْسِ الفُسْتانِ عِنْدَ النِّساءِ بدونِ كُمٍّ؟ وبعضُ النِّساءِ تضعُ مثلَ الشَّالِ على هذا الَّذي بدونِ كُمٍّ، فهل يُجْزِئُ ذلك؟

الجَوابُ: أنا لا أُحِبُّ للنِّساءِ أنْ تتوسَّع في اللِّباسِ؛ لأنَّها إذا تَوَسَّعت في اللِّباسِ ونُزِعَ مِنْها الحياءُ، صارت لا تُبالِي أنْ تَلْبَسه عِندَ النِّساءِ، أو تَخْرُجَ به إلى السُّوقِ، وينفَتِحُ علينا البابُ، فنصيحتي لأَخواتي النِّساءِ أنْ يَحْرِصْنَ على التَّسَتُّرِ وعدَمِ التَّبَرُّجِ، وإذا كان الله تعالى قال في كتابِه العزيزِ: ﴿وَٱلْقَوَاعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾ [النور:٦٠]، فاستثنى التَّبَرُّجَ بالزِّينَةِ للقواعِدِ، يعني: العجائِزَ، اللَّاتي لا يرجون نِكاحًا، يعني: لا يَرجُون أنْ يتزوَّجَهُنَّ أحدٌ لِكِبَرِهِنَّ، واختلافِ بَشَرَتِهِنَّ وتدهوُرِ جمالِهِنَّ.

فنصيحتي للنساءِ أن يَدَعْنَ التَّبرُّجَ بقَدْرِ الاستطاعَةِ، وألَّا يَخْضَعْن للهوى، كلَما جاءت موضَةٌ جديدةٌ من الأزياءِ ذَهَبْنَ يستعْمِلْنَها، أسأَلُ الله أنْ يديمَ على الجميعِ سِتْرَه وأنْ يُعيذَنا مِنْ نَزَغاتِ الشَّيْطانِ.

(٢٥٢٧) **السُّؤَالُ**: امرأةٌ سافَرَ زَوْجُها إلى خارجِ المملكةِ، وعِندَ عودتِه أحضَرَ لها سِلسلةً بها صورتُه على الوجهَيْنِ، فهل يجوز لها أنْ تَلْبَسَ هذه السِّلسلةَ وبها صورةُ زَوْجِها؟

الجَوابُ: لا يَحِلُّ لها أنْ تَلْبَسَ حُلِيًّا فيه صورةٌ، لا صورةُ إنسانٍ ولا صورةُ ثُعبانٍ ولا صورةُ أسدٍ، إلَّا إذا قطعَتِ الرَّأسَ، فإذا قطعَتِ الرَّأسَ فلا حرَج، وإلَّا فهي آثمةٌ، وأظنُّ زَوْجَها إنَّما فعَلَ ذلك مِن بابِ الإكرامِ لها، ولا أظُنُّ أنَّه يعتقِدُ أنَّ هذا سببٌ للمودَّةِ والمحبَّةِ بينهما؛ لأنَّ هذه عقيدةٌ باطلةٌ، ولكنْ هو يُشكَرُ على نيَّتِه الطَّيِّبةِ،

ولكنْ عليه أنْ يُزيلَ الرَّأسَ مِن هذه السِّلسلةِ الَّتي أتى بها لزَوْجَتِه، ولا يَحِلُّ لها أنْ تَلْبَسَ ذلك.

(٢٥٢٨) السُّؤَالُ: ما حدودُ لُبْسِ الكُمِّ القَصيرِ للمرأةِ عند النِّساءِ؟

الجَوَابُ: المرأةُ معَ المرأةِ أمرُها سهلٌ، ولكنِّي لا أحبُّ أن أفتحَ البابَ للنِّساءِ في اللِّباسِ القصيرِ؛ لأن النِّساءَ معَ الأسفِ ليس عندهنَّ ضابطٌ يَضْبِطُهُنَّ، فلو رخَّصنا لهنَّ في الكمِّ القصيرِ إلى المِرْفَقِ مثلًا لَذَهَبْنَ يرفَعْنَه إلى الكتِفِ، وذهبنَ يُخرِجْنَ ما هو أشدُّ من ذلك.

لهذا لا نَرَى أن نُرخِّصَ للنِّساءِ في مثلِ هذه الأمورِ؛ لأنَّ النِّساءَ الآنَ مع شدَّة التحفُّظِ وحملِ النِّساءِ على اللِّباسِ الشَّرعيِّ المعتادِ، معَ ذلك يَتَفَلَّتْنَ الآنَ ويَذهبنَ إلى البُرداتِ ليأخذنَ الشَّكلَ الَّذي يَرُوقُ لهنَّ، معَ أنَّ هذا الشَّكلَ ربما يكونُ محرَّمًا شرعًا، لكن لقلَّةِ الفقهِ صار الأمرُ إلى ما لا يرضاهُ بعضُ النَّاسِ، فلا نُرخِّصُ للمرأةِ إلَّا إن تجعلَ كمَّها إلى رُسغِها، أي: إلى مَفصِلِ الكَفِّ، هذا هو الَّذي يَنبغِي أن تكونَ المرأةُ عليه.

(٢٥٢٩) السُّؤالُ: ما حُدودُ لِباسِ المرأةِ أمامَ المحارِمِ؟

الجَوابُ: المرأةُ تَلبَسُ ثِيابًا ضافيةً من الكَفِّ في اليدِ إلى الكَعبِ في الرِّجلِ، هذا هو الأفضَل، لكن لا حَرَجَ أن يَخرُجَ ذِراعُها أو ساقُها أو رَقبَتُها أو رَأسُها أو وَجهُها أمامَ المحارِمِ.

(٢٥٣٠) السُّؤَالُ: مَا حُكْمِ لُبْسِ الكُمِّ القصيرِ عندَ المحارمِ بالنسبةِ للمرأةِ؟

الجَوَابُ: المرأةُ عليها أنْ تتسترَّ وأنْ تبتعدَ عنْ مواضعِ الفتنِ، ولا شكَّ أنْ إبداءَ المرأةِ مثلَ هذا يؤدِّي في النِّهايةِ إلى التَّساهُلِ لذلكَ، وإلى التَّوسُّعِ فيه، فلتتقِ اللهَ ربَّها، ولتخشاه عَزَّوَجَلَّ فإنَّها ملاقيةٌ للهِ وسوْفَ يحاسِبُها الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ، ولا نقولُ: إنَّهُ حرامٌ بالنسبةِ للمَحارِمِ.

(٢٥٣١) **السُّؤالُ**: ما حُكمُ لُبسِ الثَّوبِ قَصيرِ الكُمِّ جِدًّا للمَرأةِ؟

الجَوابُ: المرأةُ مَأمورةٌ بالتَّستُّرِ ولباسِ الحِشمةِ، ومن المَعلومِ أن لِباسَ الحِشمةِ أن يَكونُ الكُمُّ إلى الكَفِّ، وأن يَكونَ الثَّوبُ مِن الأَسفَلِ إلى الكَعبِ، هذا إذا كانت في البَيتِ، أما إذا كانت خارِجَ البيتِ فتُغطي الكَفَّينِ والقَدَمين كما تُغطي الوَجهَ، ولا يَنبَغي للنِّساءِ أن يتَلَقَّفنَ كُلَّ جَديدٍ من الموضاتِ؛ لأنَّ لنا أَعداءً في الدِّينِ، وأعداءً لمُجتَمَعِنا.

وهذه البِلادُ -والحَمدُ لله- هي الوَحيدةُ التي فيها الاستِقامةُ في اللِّباسِ وغيرِه أكثرَ من غيرِها؛ فلنُحافِظ عليها، ولنَبتَعِد عن تَلقُّفِ كلِّ ما يَردُ من الموضاتِ؛ لأنَّ هذه الألبِسةَ التي تَرِدُ إلينا يَكتَسِبُ بها أعداؤنا أموالًا طائِلةً، ونَكتَسِبُ منها نَحنُ ما يُبعِدُنا عن السَّمتِ والحَياءِ والحِشمةِ.

اللهَ اللهَ أيُّها الشَّعبُ المسلِمُ في البَقاءِ على ما أنتُم عليه من الحِشمةِ والحَياءِ والبُعدِ عن التَّفسُّخِ.

(٢٥٣٢) **السُّؤالُ**: ما حُكمُ لُبسِ الكُمِّ القَصيرِ والشَّفافِ أمامَ المَحارِمِ؟

الجَوابُ: أرجو مِن أَخواتي وبَناتي وأُمَّهاتي النِّساءِ أن يَخَفنَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ، وأن يُقَدِّمن الهُدى على الهَوى، وأن لا يَلهَثنَ سَعيًا وراءَ الوارِداتِ إلَينا مِن غَيرِ بِلادِنا مما يُنافي

الشَّريعةَ الإِسلاميةَ، بل حتَّى الذي لا يُنافي الشَّريعةَ الإِسلامية أدعوهُنَّ إلى تَجَنُّبِه؛ لأنَّ غايةَ ما فيه أنَّه عادةُ قَومٍ آخَرين، فمَن الذي يُفَضِّلُ عادةَ القَومِ الآخرينَ على عاداتِنا؟! إنْ هذا إلَّا انهِزامٌ وَراءَ التَّياراتِ الجارِفةِ التي تَجتاحُ بِلادَنا اليَومَ، نَسألُ الله أن يَقِيَنا شَرَّها.

وأقولُ: المرأةُ مَأمورةٌ بالتَّستُّرِ، ومَأمورةٌ بالبُعدِ عن الفِتنةِ مَهما أمكَنَ؛ ولهذا قالَ الله تَعالَى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب:٣٣]، فأمَرَ الله تَعالَى نِساءَ النَّبيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم -وهُنَّ أشَدُّ النِّساءِ عَفافًا وأبعَدُهُنَّ عن الفِتنةِ- أن يَبقَينَ في البُيوتِ ولا يَتَبَرَّجنَ بالظُّهورِ تَبرُّجَ الجاهِليةِ.

وقَالَ النَّبيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم في النِّساءِ: «**لا تَمنَعوا إماءَ الله مَساجِدَ الله، وبُيوتُهُنَّ خَيرٌ لهُنَّ**»(١)، فالبَيتُ خَيرٌ من أن تَأتِيَ المرأةُ إلى المسجِدِ وتُصلي فيه، وتَحَدَّثَ عن صِفةِ نِساءِ أهلِ النارِ فقال: «**صِنفانِ مِن أَهلِ النَّارِ لم أرَهُما: قَومٌ مَعَهُم سِياطٌ كأذنابِ البَقرِ يَضرِبون بها النَّاسَ، ونِساءٌ كاسِياتٌ عارِياتٌ مُميلاتٌ مائِلاتٌ رُؤوسُهنَّ كأسنِمةِ البُختِ المائِلةِ، لا يَدخُلنَ الجنةَ ولا يَجِدنَ ريحَها، وإنَّ ريحَها ليوجَدُ مِن مَسيرةِ كَذا وكَذا**»(٢).

فأَدعو نِساءَ المؤمِنينَ أن يَتَّقينَ الله، وأن يَبتَعِدنَ عَن أسبابِ الفِتنةِ، ومِن المَعلوم أنَّ الثِّيابَ الخَفيفةَ أو الضَّيقةَ التي تَصِفُ حَجمَ البَدنِ مِن أسبابِ الفِتنةِ، والشَّيطانُ يَجري مِن ابنِ آدَمَ مَجرى الدَّمِ، حتَّى المَحارِمُ ولا سِيَّما الأباعِدُ مِنهُم رُبَّما يُؤثِّرُ عَليهِم أن يُشاهِدوا هذه المرأةَ بألبِسةٍ خَفيفةٍ أو قَصيرةٍ.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٧٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، رقم (٥٦٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، رقم (٢١٢٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وليُعلَم -وأَقصِدُ بذلِك: الرِّجالَ والنِّساءَ- أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم قالَ: «ما تَركتُ بَعدي فِتنةً أضَرَّ على الرِّجالِ مِن النِّساءِ»[1]، هكذا قَالَ النَّبيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم، فالمسألةُ خَطيرةٌ، خَطيرةٌ، خَطيرةٌ للغايةِ.

أسألُ الله أن يَحمِيَ بِلادَنا مِن كَيدِ أعدائِنا، وأن يَجعَلَ كَيدَهُم في نُحورِهِم، وأن يَكفِيَنا شُرورَهُم إنَّه على كُلِّ شَيءٍ قَديرٌ.

(٢٥٣٣) **السُّؤالُ**: هل يجوزُ للمرأةِ لُبْسُ الثِّيابِ الشَّفافةِ أمامَ النِّساءِ؟

الجَوابُ: إذا كان تحتَها ما يستُرُ العورةَ -يعني: ثيابٌ ثخينة- فلا بأْسَ، وإلَّا فلا يجوزُ، وفي الحديثِ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَم أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ البَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ البُخْتِ المَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا**»[2]، قال العُلماءُ في قولِه: «**كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ**»، أي: أنَّ عليهِنَّ ثيابًا لكنَّها خفيفةٌ تشِفُّ عمَّا وراءَها.

(٢٥٣٤) **السُّؤَالُ**: هل يجوزُ للمرأةِ لُبْسُ فُستانِ السَّهَراتِ الَّذي يكونُ مكشوفَ الصَّدْرِ والظَّهرِ أو مُظْهِرًا للسَّاقَيْنِ عِندَ النِّساءِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، رقم (٥٠٩٦)، ومسلم: كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء، رقم (٢٧٤٠)، من حديث أسامة بن زيد رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب اللباس، باب النساء الكاسيات العاريات، رقم (٢١٢٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَاللَّهُعَنْهُ.

الجَوَابُ: لا يَنْبَغِي هذا.

(٢٥٣٥) السُّؤالُ: ما رأيكم في لُبْسِ العروسِ لفستانٍ أبيضَ، طولُه في الحُدودِ الشَّرعيَّةِ للمرأةِ، ولا يُشْبِهُ لِباسَ الرِّجالِ، فما رأيكم في لُبْسِه ليلةَ زِفافِها؟

الجَوَابُ: لا بأْسَ؛ لأَنَّه داخلٌ في عُمومِ قولِ اللهِ تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِي سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا﴾ [الأعراف:٢٦]، قال العُلماءُ: الرِّيشُ، أي: ثيابُ الجَمالِ، وما دام ليس فيه تشبُّهٌ بالرِّجالِ ولا تشبُّهٌ بنساءِ الكفَّارِ، فلا بأْسَ به.

(٢٥٣٦) السُّؤَالُ: ما حُكْمُ لُبسِ فستانِ الزِّفَافِ بالنِّسبةِ للعَرُوسِ في الزَّواجِ؟

الجَوَابُ: إذا كان هذا اللِّباسُ ليس لباسًا خاصًّا بالكفَّارِ، فلا بأسَ.

(٢٥٣٧) السُّؤالُ: ما حُكمُ لبسِ ثَوبِ الزِّفافِ الأبيضِ إذا خَلا مِن الإِسرافِ؟

الجَوابُ: لا بَأسَ بذلك بشَرطِ ألا يَكون شَبيهًا بثِيابِ الرِّجالِ، فإن كان شَبيهًا بثِيابِ الرِّجالِ فإنه حَرامٌ، بل هو من كَبائِرِ الذُّنوبِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لَعنَ المتَشَبِّهاتِ مِن النِّساءِ بالرِّجالِ، والمتَشَبِّهين مِن الرِّجالِ بالنِّساءِ[1] إظهارًا للتَّمييزِ بينَهُما، ولِئلَّا تَكونَ المرأةُ رِجاليةً أو الرَّجُلُ نِسائيًّا؛ لأنَّ لكلٍّ منهما خِلقةً معينةً وخُلقًا معينًا، ووظائِفَ مُعينةً تَليقُ بحالِه، وإن كانت التَّكليفاتُ الشرعيةُ العامةُ وأركانُ الإِسلامِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، رقم (٥٨٨٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

يَستوي فيها الرِّجالُ والنِّساءُ، ولكن هناك عِباداتٌ خاصةٌ بالنِّساءِ وعِباداتٌ خاصةٌ بالرِّجالِ، وأخلاقًا خاصةً بالنِّساءِ، وأخلاقًا خاصةً بالرِّجالِ.

(٢٥٣٨) السُّؤالُ: هل يَجوزُ للمَرأةِ لبسُ ثَوبِ الزِّفافِ إذا كان أَبيضَ أو سُكريًّا؟

الجَوابُ: الألوانُ ليسَ فيها شيءٌ مَمنوعٌ، إنَّما المَمنوعُ أن تتشبَّهَ المرأةُ بالرَّجُلِ أو الرَّجلُ بالمرأةِ؛ لأنَّ الله تَعَالَى جَعلَ للرِّجالِ خَصائِصَ لا تُشارِكُهم فيها المرأةُ، وجَعلَ للنِّساءِ خَصائصَ لا يُشارِكهنَّ فيها الرِّجالُ، بل إن النَّبيَّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم لَعنَ المتَشبِّهاتِ مِن النِّساءِ بالرِّجالِ، والمتَشبهين مِن الرِّجالِ بالنِّساءِ[1]؛ حتَّى يَظهَرَ التَّمييزُ الفِطريُّ الخِلقيُّ والخُلقيُّ بين الرجلِ والمرأةِ.

وبهذا نَعرِفُ أن مَن دَعا لمساواتِ المرأةِ للرَّجلِ فقد ضَلَّ ضَلالًا بَيِّنًا مِن الناحيةِ الشَّرعيةِ، وأخطأَ خَطأً فادِحًا مِن الناحيةِ العَقليةِ والحِسيةِ، وخالَفَ الفِطرةَ التي فَطرَ الله الناسَ عليها، ولهذا كان الناسُ الآن يَغضَبُ الرَّجلُ إذا شُبِّه بامرأةٍ والمرأةُ إذا شُبِّهَت بالرَّجُلِ، وإن كان غَضبُ المرأةِ إذا شُبِّهَت بالرَّجلِ أَهونَ مِن غَضبِ الرَّجلِ إذا شُبِّه بالمرأةِ.

ولا يُمكِن لعاقِلٍ يُؤمنُ بالله واليَومِ الآخِرِ أن يُساويَ الرَّجُلَ بالمرأةِ أو المرأةَ بالرَّجلِ، إلَّا في الأُمورِ العامةِ من العِباداتِ والمعامَلاتِ، فهذا شيءٌ آخرُ، كالصلواتِ والزَّكواتِ والصِّيامِ والحجِّ والبَيعِ والشِّراءِ والتَّأجيرِ والاستِئجارِ وما أشبَه ذلك، أمَّا الخَصائِصُ التي جَعلها الله لكلٍّ منهُما فلا -وهذا مَعلومٌ بالكِتابِ والسُّنةِ والعَقلِ والفِطرةِ- فلا يَجوزُ أبدًا أن يَدعُوَ أحدٌ إلى تَساوي المرأةِ بالرَّجلِ فيها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، رقم (٥٨٨٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَالله عَنْهُمَا.

(٢٥٣٩) السُّؤَالُ: ما الضَّابطُ بالنِّسبةِ لِلِّباسِ القصيرِ للأطفالِ، وهل هذا حَسَبُ جِسمِ الطِّفلِ؟

الجَوَابُ: على كلِّ حالٍ الطِّفلُ الَّذي دُونَ السَّبعِ يقولُ العلماءُ: إنَّه لا حُكْمَ لعورتِه، لكنَّه في الحقيقةِ خاضعٌ لِنُمُوِّ الطِّفْلِ، فبعضُ الأطفالِ يكونُ نُمُوُّه سَريعًا، وربَّما إذا بلَغ السَّبعَ فإذا هو كالَّذي يَبلُغُ العشرَ، ومِنهم مَن هو بالعكسِ.

لكن هنا شيءٌ يجبُ التَّفطُّنُ له، وهو أنَّ البنتَ إذا عُوِّدَتِ اللِّباسَ القصيرَ إلى سنِّ التاسعةِ أو العاشرةِ مثلًا، فإنَّها تألَفُ هذا اللِّباسَ، ثمَّ إنَّه يَزُولُ عنها الحياءُ؛ لأنَّها تَشعُر بأنَّ طَرَفَ فَخِذِها أو ساقَها ليسَ بعورةٍ، فيبقى فتحُه وكشفُه سهلًا عندها، وتَترَبَّى على هذا، وربَّما يَجُرُّها ذلك إلى أن تَستعمِلَه وقتَ الكِبَرِ، وهذا من الأمورِ المحظورةِ.

والمهمُّ أنَّه كلَما كان الدَّاعي أقوى في تهاوُنِ النَّاسِ في اللِّباسِ؛ فإنَّه يكونُ المنعُ من ذلك أشدَّ، من أجْلِ البُعدِ عن الفِتنةِ وأسبابِها.

(٢٥٤٠) السُّؤَالُ: ما حُكْمُ فتحِ محلَّاتِ الخياطةِ؟

الجَوَابُ: أرَى البُعدَ عن ذلك، ورِزقُ اللهِ واسعٌ، وأبوابُ الرِّزقِ كثيرةٌ، ومحلَّاتُ الخياطةِ فيها محظورٌ، إنْ كانتْ للرِّجالِ ففيها محظورُ خياطةِ ثيابٍ تَنزلُ عنِ الكعبينِ، وقد قال النَّبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم: «**مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ فَفِي النَّارِ**»[1]، وإن كانتْ للنِّساءِ والخيَّاطُ رجلٌ صارَ في هذا فِتنة؛ فإنَّ بعضَ النِّساء -والعِيَاذُ باللهِ-

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، رقم (٥٧٨٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لا تخافُ اللهَ، فتَقِفُ معَ الخيَّاط وتمدُّ كفَّيها مَكشوفةً مملوءةً منَ الذَّهَبِ، وتتحدَّثُ إليه، وربما تُكلِمُه بما لا فائدةَ فيه، بل بما فيه الفتنةُ.

فالَّذي أنصَح به إخواني ألَّا يَفتَحوا محلَّاتِ الخياطةِ، اللهمَّ إلَّا إذا كانت محلاتُ الخياطةِ للنِّساءِ، يُباشِرُها نساءٌ مؤمناتٌ قانتاتٌ صالحاتٌ، فهذا لا بأسَ به، ورِزْقُ اللهِ ليس دونَه حِجَاب، إلَّا ما كان مُحَرَّمًا أو يُخاف منه المحرَّمُ.

(٢٥٤١) السُّؤالُ: ما حَدُّ الكَعْبِ العالي في الحِذاءِ بالنِّسبةِ للمَرْأَةِ؟

الجَوابُ: ما خَرَجَ عن العادَةِ، وأَوْجَبَ أنْ يكونَ القَدَمُ مُنْصَبًّا إلى الأصابعِ.

(٢٥٤٢) السُّؤالُ: ما حُكْمُ لُبْسِ الحِذاءِ العالِي إذا كانَ لا يُصْدِرُ صَوْتًا بالنِّسبَةِ للمَرْأَةِ؟

الجَوابُ: لماذا تَلْبَسُه وهو أثقلُ على قَدَمِها ممَّا لَيْسَ بعالٍ؟! وإذا كانَ العالي هو الكَعْبَ فقط فهذا ضَرَرٌ عَلى القَدَمِ، كما شَهِدَ بذلكَ الأطِبَّاءُ الماهِرونَ المَوْثوقون، مع كونِه مِن التَّبَرُّجِ بالزِّينَةِ.

(٢٥٤٣) السُّؤالُ: بعضُ أحذيةِ النِّساءِ مُرتفعةٌ بقَدرِ خمسة سَنتيمِترات، فهل يَجوزُ للمرأةِ أن تَلبَسَهُ أمام النِّساءِ؟

الجَوابُ: لا تَلبَس الأحذيةَ الطويلةَ العُرقوبِ؛ لأنَّ هذا يَضُرُّها ضَررًا عَظيمًا كما بَلَغَنا عن الأَطبَّاءِ.

(٢٥٤٤) السُّؤالُ: بعضُ النِّساءِ تلبَسُ أحذيةً تُشبِهُ أحذيةَ الرِّجالِ، وذلك أنَّ لها أصابعَ مثلَ أحذيةِ الرِّجالِ، فما حُكْمُها؟ وقدِ انتشرتْ في هذا العصرِ.

الجَوابُ: إذا كان هذا تَشَبُّهًا بالرِّجالِ، وكانتْ إذا لبِستْ هذا الحذاءَ المشابِهَ لحذاءِ الرَّجُلِ تكونُ مثلَ الرَّجُلِ في حِذائِها؛ فقد ثبَت عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه لعَن المتشبِّهاتِ منَ النِّساءِ بالرِّجالِ[1]، فهذا حرامٌ ولا يجوزُ.

(٢٥٤٥) السُّؤالُ: انتشَرَ بينَ النِّساء حذاءٌ ذو إصبعٍ؛ فهل في هذا تشبُّهٌ بالرِّجالِ؟

الجَوابُ: رأَيْت هذا الحِذاءَ، وأرى أنَّه لا يجوزُ للنِّساءِ لُبْسُه؛ لأنَّ العِبرةَ بما ظهَرَ، والَّذي يظهَرُ مِن هذا الحذاءِ أنَّه حِذاءُ رجُلٍ؛ وقد ثبَتَ عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم أنَّه لعَنَ المُتشبِّهاتِ مِن النِّساءِ بالرِّجالِ[2]، وعلى هذا فلا يجوزُ للمرأةِ أنْ تَلْبَسَه.

(٢٥٤٦) السُّؤالُ: هل يوجَدُ في الدين ما يُسمَّى بالزِّيِّ الإسلامِيِّ للرِّجالِ؟ وهل القَميصُ والبِنطالُ مِنَ الزِّيِّ الإسلاميِّ؟

الجَوابُ: نَعَم، مِن الزِّيِّ الإسلاميِّ أن يُعفِيَ لحيَتَه ويَقُصَّ شارِبَه، وأن يَلبَسَ الإنسانُ ما يَعتادُ الناسُ لُبسَه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، رقم (٥٨٨٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، رقم (٥٨٨٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أما القَميصُ فهو مِن الزِّيِّ الإِسلاميِّ بلا شكٍّ فقد قَالَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم: «**لا يَلبَسُ المُحرِمُ القَميصَ**»[1]، وإذا كان الإِنسانُ في بَلدٍ إِسلاميٍّ كُلُّ أهلِه يَلبَسونَ البَنطَلونَ؛ فَليَلْبَس البَنطَلونَ لكنْ بِشَرطِ أن لا يَكونَ فيه كَشفٌ لعَورةٍ، أو ضَيِّقًا يُحجِّمُ البَدنَ، أو يَكونُ ضَيِّقًا يَمنَعهُ مِن كَمالِ الصَّلاةِ كالجُلوسِ مُفتَرِشًا مَثلًا.

(٢٥٤٧) **السُّؤالُ**: ما حكمُ لُبْسِ الرِّجالِ النَّظاراتِ والسَّاعاتِ المَطْلِيَّةَ بالذَّهَبِ؟

الجَوابُ: لا أرى أَنْ يلبَسوها؛ لأنَّ هذه بمنْزِلَةِ التَّحلِّي بالذَّهَبِ، والتَّحلِّي بالذَّهَبِ إنَّما يكونُ للنِّساءِ، هذا إذا كان الذَّهبُ له جِرمٌ، أمَّا مُجرَّدُ اللَّوْنِ فلا بَأْسَ به، ولكِنْ مع ذلك لا أُحِبِّذُ أنْ يلبَسَهُ الرَّجُلُ لئلَّا يُتَّهمَ أو يُقتَدى بِهِ إنْ كان قُدْوَةً، والحمدُ للهِ، الآن ظَهَرَتْ معادِنُ أَحسَنُ مِنَ الذَّهَبِ ولا تَصْدَأُ وهي قَوِيَّةٌ وأرخَصُ مِنَ المُمَوَّهِ بالذَّهَبِ.

(٢٥٤٨) **السُّؤالُ**: هل يَجوزُ استعمالُ السَّاعةِ والقلمِ المَطْلِيَّيْنِ بالذَّهَبِ؟

الجَوابُ: إذا كان للرَّجُلِ فلا.



(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب لبس القميص، رقم (٥٧٩٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه (١١٧٧)، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا.

(٢٥٤٩) **السُّؤَالُ**: بعضُ السَّاعاتِ الخاصَّةِ بالرِّجالِ مكتوبٌ عليها أنَّ فيها نسبةً منَ الذَّهَبِ، مثلًا: عشرون في المِئة، أو اثنانِ وعشرونَ في المِئة، ويكونُ لونُها أصفرَ لونَ الذَّهَبِ قليلًا، ولكن تكون قيمتُها ضعيفةً، فمثلًا يكونُ سعرها مئتينِ وخمسينَ ريالًا، أو مئةَ ريالٍ، فما حُكمُها بالنِّسبةِ للرِّجالِ؟ هل تجوزُ أم لا تجوز؟ مع العلمِ أنَّني ما أدري إذا كانتْ هي فِعلًا منَ الذَّهبِ الحقيقيِّ أم مجرَّدَ كتابةٍ عليها.

الجَوَابُ: لا بدَّ أن تسألَ أهلَ الخبرةِ منَ الصَّاغةِ هل هذا ذهبٌ؛ فإن كان فإنَّه لا يحِلُّ للرِّجالِ لُبسُها، وإنْ لم يكنْ فلا بأسَ، والأَولى ألَّا يَلبَسَها إذا كان هذا اللَّونُ ظاهرًا على ظاهرِها، لا بأسفلِها؛ لأنَّه حتَّى لو قلنا: لا بأسَ بها فالَّذي يشاهدهُ يظُنُّ أنَّه قد لبِس ساعةً محلَّاةً بذهبٍ.

(٢٥٥٠) **السُّؤالُ**: عندي ساعةٌ كان أحدُ الأصدقاءِ أهداها لي قبلَ ثلاثِ سنينَ، ووجدتُ مكتوبًا على غطائِها: ذهب ٢٢، فعرضتُها على أحدِ الصَّاغةِ وسألتُه: هل هي ذهَبٌ فعلًا؟ فقال لي: ليستْ ذهبًا، وإنَّما مَطلِيَّةٌ بماءِ الذَّهبِ، وإنَّ هذا الطِّلاءَ بعدَ سنةٍ أو سنتينِ سيَزُولُ ولا يكونُ له أثرٌ، وهي ليستْ مُرتفعةَ الثَّمَنِ، فما حُكمُ لبسها؟

الجَوَابُ: إذا كان يبدو للنَّاظِرِ أنَّها ذَهَبٌ فاجعلْها في جيبِك، ولا بأسَ.

فأرَى ألَّا تَلبَسَها مادام الذَّهَبُ يُرَى، وانتفِعْ بها في الوقتِ.

(٢٥٥١) **السُّؤَالُ**: ما حُكْمُ استعمالِ الأوانِي المطْلِيَّةِ بالذَّهبِ؟

الجَوابُ: أولًا: أقولُ لإخواني المُسلمينَ: كَيْفَ يبلُغُ بنا التَّرفُ إلى هذا؛ أنْ نأكُلَ في الآنِيَةِ المطْلِيَّةِ بالذهبِ؟! وقد ثبَت عَنِ النَّبي صلَّى الله عَلَيه وعلى آلِه وسلَّم

أنَّه نهى عَن الأكْلِ والشُّرْبِ في آنيةِ الفِضَّةِ والذَّهبِ[١]، وأخبرَ أنَّ الَّذي يشرَبُ في آنيةِ الفضَّةِ إنَّما يُجَرْجِرُ في بطنِه نارَ جهنَّمَ[٢].

أما المَطْلِيُّ بالذَّهبِ فإنْ كانَ مُجَرَّدَ لونٍ لا يحصُل مِنْهُ شيءٌ بعرْضِهِ على النَّار، فإنَّه جائِزٌ لكنْ مع ذلك نَنْهى عنه؛ لما فيه مِنَ البَذَخِ والتَّرَفِ، وأمَّا إذا كان يحصُلُ مِنْهُ شيءٌ بعرْضِهِ على النَّار فإنَّه لا يجوزُ، ويُرجَعُ في ذلك إلى أهلِ صِياغَةِ الذَّهَبِ، فإنْ قالوا: إنَّه كَثيفٌ بحيْثُ يحصُل بعَرْضِه على النَّار شَيْءٌ فهو حرامٌ وإنْ قالوا: إنَّه مجرَّدُ لوْنٍ لا سُمْكَ لهُ، فهو جائِزٌ لكنْ لا يَنْبَغِي.

(٢٥٥٢) **السُّؤَالُ**: منذ مدَّةٍ خَلَتْ قرأتُ فتوى تُفيد تحريمَ الذَّهَب المحلَّق على النِّساءِ، فما مَدَى صحَّةِ ذلك؟

الجَوَابُ: هذا القولُ قد قال به بعضُ النَّاس قديمًا وحديثًا، لكنَّه قولٌ شاذٌّ لا يُعمَلُ به؛ لأنَّه مخالفٌ للأحاديثِ الصَّحيحةِ المُستفيضةِ من أنَّ نساءَ الصَّحابةِ كنَّ يَلبَسْنَ الخواتمَ والأَسوِرَةَ، ورسولُ اللهِ ﷺ يُقرُّهُنَّ على ذلك.

وما وردَ منَ النَّهيِ عنه أو الوعيدِ فيه[٣] فإنَّه محمولٌ على ما كان في أوَّلِ الإسلامِ، ثمَّ بعد ذلك أُبيحَ للنِّساء أنْ يلبسنَ ما شئنَ من الذَّهَبِ من غيرِ إسرافٍ ولا تبرُّجٍ بزِينةٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض، رقم (٥٤٢٦)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، رقم (٢٠٦٧)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب آنية الفضة، رقم (٥٦٣٤)، ومسلم: كتاب اللباس، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة، رقم (٢٠٦٥)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) منها ما أخرجه أحمد (٢/ ٣٧٨)، وأبو داود: كتاب الخاتم، باب ما جاء في الذهب للنساء، رقم (٤٢٣٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**من أحب أن يحلق حبيبه حلقة من نار، فليحلقه حلقة من ذهب**».

فالقولُ الراجِحُ الَّذي عليه جمهورُ الأُمَّةِ، بل حكاه بعضُهم إجماعَ الأُمَّةِ، أنَّه يجوزُ للمرأةِ أنْ تلبَسَ الذَّهَبَ المُحَلَّقَ والمُرَصَّعَ والمُدَلَّى وغيرَ ذلك.

(٢٥٥٣) السُّؤالُ: ما حُكمُ لُبسِ الدِّبلةِ للمَخطوبين؟

الجَوابُ: لا أَعلَم في لبسِ الخَواتِمِ شَيئًا إلَّا أن يَكون عن عَقيدةٍ، يَعني أن يَعتَقِد الزَّوجُ أن بَقاءَ هذا الخاتَمِ في أصبعِه يَعني: بَقاءَ الزوجةِ في عِصمَتِه، وكذلك الزَّوجةُ، فهذا لا يَحِلُّ، وكم من إِنسانٍ يَلبَسُ خاتَمًا بهذِهِ العَقيدةِ ويُفارِقُ زَوجتَه! وكم من إِنسانٍ لا يَلبَسُ الخاتَمَ وهو مع زَوجَتِه في أحسَنِ ما يَكونُ!.

وقد ذَكَرَ بَعضُ الفُضلاءِ من أَهلِ العِلمِ أن أصلَ الدِّبلةِ مَأخوذٌ مِن النَّصارى؛ وعلى هذا فلا يَنبَغي أن نُسمِّيَها دِبلةً ولا أن نَعتَقِدَ هذا وإنَّما نُسمِّيها خاتمًا بدون أيِّ عَقيدةٍ.

(٢٥٥٤) السُّؤالُ: هل من السُّنَّةِ لُبسُ الخاتمِ المنقوشِ عليه الاسمُ؟

الجَوابُ: ليسَ منَ السُّنَّةِ، لكنَّه منَ المُباح، إلَّا إنسانًا له معاملاتٌ مع النَّاسِ تحتاج إلى إثباتٍ.

(٢٥٥٥) السُّؤالُ: هل يَجوزُ لُبس القبعةِ التي لها رَفٌّ مِن الأمامِ، وأَلبَسُها من أجلِ الشَّمسِ؟

الجَوابُ: اقطَع الرَّفَّ والبَسها، فإنَّنا نَرى من يَلبَسُها يلبَسُها بالليلِ والنَّهارِ، ثُمَّ إنه

لو عوَّدت عَينك على عدمِ مُلاقاةِ الشَّمسِ أصبَحتَ لا تَقدِرُ بعد ذلك، وصارَ ضَرَرًا على عينِك.

(٢٥٥٦) السُّؤالُ: ما حُكمُ لُبسِ البِنطالِ أَمامَ الزوجِ والمحارِمِ؟ وبماذا تُوجِّهون مَن تَفعلُ ذلك؟

الجَوابُ: يَحرُمُ على المرأةِ أن تَلبسَ البِنطالَ سواءٌ مع الزَّوجِ وحدَهُ، أو مع الأَقاربِ المحارِمِ، أو مع النِّساءِ؛ لأنَّ البِنطالَ من خصائِصِ الرجالِ.

ونوصي مَن تَفعلُ ذلك بتَقوى الله عَزَّوَجَلَّ، وأن يَعلَمنَ بأنَّ الدنيا مَتاعٌ قَليلٌ، وأنَّ الآخرةَ هي دارُ القَرارِ، وأن المرأةَ والرجلَ وكلَّ حيٍّ ليس لديه ضَمانٌ بأنه سيَبقى حتَّى يَتوبَ، فقد يَموتُ الإنسانُ وهو يتكَلَم، وقد يَموت وهو يَأكُل ويَشربُ، أو وهو على فِراشِه، فليَتَّق الله هؤلاء النساءُ، وليَدَعنَ هذه الألبسةَ.

(٢٥٥٧) السُّؤالُ: ما حكمُ لبسِ المرأةِ للسِّروالِ أو البنطلونِ الواسعِ الَّذي لا يصِفُ ولا يجسِّدُ عورتَها؟

الجَوابُ: أنا أرى منعَ المرأةِ مِن البنطلونِ مطلقًا، سواءٌ كان فوقَ الرُّكبةِ، أو تحتَ الرُّكبةِ، لا يجوزُ.

(٢٥٥٨) السُّؤالُ: هل يجوزُ للمرأةِ لُبْسُ البِنْطالِ أمامَ الإخوانِ والأخواتِ؟

الجَوابُ: لا يَحِلُّ للمرأةِ أنْ تَلْبَسَ البِنطالَ لا أمامَ النِّساءِ، ولا أمامَ محارِمِها، ولا أمامَ زَوْجِها.

(٢٥٥٩) السُّؤالُ: هل يجوزُ للمرأةِ أنْ تلبَسَ البنطلونَ أمامَ زوجِها؟

الجَوابُ: البنطلونُ لا يجوزُ أنْ تلبَسَهُ المرأةُ عِنْدَ الزَّوجِ أو عندَ النِّساءِ؛ لأَنَّه مِن بابِ تشبُّهِ النِّساءِ بالرِّجالِ.

(٢٥٦٠) السُّؤالُ: بعضُ النِّساءِ يُلبِسْنَ أطفالَهنَّ البنطالَ، ويُلبِسْنَهنَّ بعدَ ذلك العباءةَ، فما حكمُ ذلك؟

الجَوابُ: الَّذي أرى ألَّا تُلبَسَ الصَّغيرةُ بنطالًا؛ لأنَّ هذا يُذهِبُ الحياءَ عنها، هذه مِن جهةٍ، مِن جهةٍ أُخرى أنَّ القاعدةَ عندَ أهلِ العلمِ: أنَّ ما حرُمَ لُبسُه على الكبيرِ حرُمَ إلباسُه الصَّغيرَ؛ لذلِكَ لا نرى أنَّ البِنتَ تُلبَسُ البنطالَ ولو كان عليها عباءةٌ.

(٢٥٦١) السُّؤالُ: ما حُكمُ لُبسِ البَنطَلونِ بين النِّساءِ أو أمامَ الزَّوجِ؟

الجَوابُ: الذي نَرى ويَرى أكابِرُ عُلمائِنا الأجِلَّةِ المشارِ إليهم بالعِلمِ والإيمانِ والتَّقوى: أن لُبسَ البَنطلونِ حَرامٌ على المرأةِ سَواءٌ بين النِّساءِ أو مع الزَّوجِ؛ لأَنَّه تَشَبُّهٌ بالرَّجُلِ، وقد لَعنَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم المتَشَبِّهاتِ من النِّساءِ بالرِّجالِ، ولعن المتشبِّهين من الرِّجالِ بالنِّساءِ.

والحَمدُ لله، فهناكَ مَلابِسُ أُخرى أجمَلُ مِن البَنطلون، وأَبهى للمَرأةِ، وأَبعَدُ عن الفِتنةِ، وأَبعَدُ عن مُشابهةِ الرِّجالِ، ولكن الشَّيطانَ يُزيِّنُ القَبيحَ في أعينِ كَثيرٍ من النَّاسِ، فعلى المرءِ أن يَكونَ سائِرًا إلى الله عَزَّوَجَلَّ، مُنطَلِقًا من الكتابِ والسُّنةِ.



(٢٥٦٢) السُّؤالُ: ما حُكمُ لُبسِ البَنطلون أمامَ الزَّوجِ؟

الجَوابُ: لا يجوزُ؛ لأنَّه أمامَ الزَّوجِ تَشَبُّهٌ بالرِّجالِ، وأمَّا مَع غَيرِ الزَّوجِ فإلى جانِبِ التَّشبُّهِ بالرِّجالِ، فَفِيهِ أيضًا أنَّه يُبَيِّنُ مَقاطِعَ المرأةِ مِن الفَخِذَين والثَّديَينِ، وغَيرِ ذلك.

(٢٥٦٣) السُّؤَالُ: ما رأيُك في الزَّوْجين إذا عوَّدا أولادَهما الذُّكورَ على لُبسِ البنطلونِ القصيرِ ما دونَ الرُّكبةِ بقليلٍ، وإذا جلَس الولدُ ارتفعَ البنطلونُ إلى ما فوقَ الرُّكبةِ؟

الجَوَابُ: أنا لا أرى أن يلبسَ أطفالُنا البنطلونَ؛ لأن ذلك يؤدِّي إلى إِلْفِهِم لهذه الثِّيابِ، ولا يَخفَى ما في هذه الثِّيابِ منَ القُصُورِ، فهي تَصِفُ البدنَ، وهي عند الصَّلاةِ تُتْعِبُ، وهي تمنَعُ من كمالِ الصَّلاةِ، وهذا خلافُ ما اعتدناه في لِباسِنا من آبائِنا وأجدادِنا، فلماذا نترُكُ ما كان عليه الآباءُ من هذه العادةِ الطَّيِّبةِ إلى عاداتٍ واردةٍ علينا وهي دون عاداتِنا! لولا أنَّ ذلك ضعفٌ في الشَّخصيَّةِ وانهزامٌ أمامَ العالمِ، وإلَّا فالإنسانُ الحرُّ، الإنسانُ قويُّ الشَّخصيَّةِ، الإنسانُ الَّذي يَعتدُّ بنفسِه ويعتزُّ بدينِه يجبُ عليه أَلَّا يَخضعَ لهذه العاداتِ.

(٢٥٦٤) السُّؤَالُ: ما حكمُ شِراءِ الملابسِ للأطفالِ الَّتي يكونُ عليها صورٌ؟

الجَوابُ: لا يجوز.

(٢٥٦٥) السُّؤالُ: ما حُكمُ الصورِ التي توجَدُ على كَثيرٍ من مَلابِسِ الأَطفالِ، أو على بَعضِ الفُرُشِ؟

الجَوابُ: لا يَجوزُ لُبسُ الثِّيابِ التي فيها صورةٌ، سَواءٌ كانت للصِّغارِ أو البالِغين، والواجِبُ على إِخوانِنا المسلِمينَ مُقاطعةُ هذه الأَلبِسةِ؛ لأنَّ الناس إذا قاطَعوها لَن تَرِدَ إلى البِلادِ.

أمَّا التي على بَعضِ الفُرُشِ فهذا أَهوَنُ؛ لأنَّ الفِراشَ يُمتَهنُ ويوطَأُ بالأَقدامِ، وهو أيضًا مُنفَصِلٌ عن الإِنسانِ، بخِلافِ الثِّيابِ.

(٢٥٦٦) السُّؤالُ: ما حُكمُ لُبسِ الثِّيابِ التي انتَشَرت مُؤَخَّرًا وفيها رُسوماتٌ كالصُّلبانِ؟

الجَوابُ: إذا كانت صورةُ الصَّليبِ واضِحةً أنها صَليبٌ فإنَّه لا يَجوزُ لُبسُ الثوبِ، ويَجِبُ تَمزيقُه، وأما إذا كانت غَيرَ واضِحةٍ وأنه مِن بابِ التَّطريزِ فالأَصلُ فيها الحِلُّ، أما الصورُ الأُخرى التي فيها الحيوانُ سَواءٌ كان إِنسانًا أو غَيرَ إِنسانٍ فلا يَجوزُ لُبسُها، سَواءٌ للصِّغارِ والكِبارِ؟

(٢٥٦٧) السُّؤالُ: اشتَرَينا سجادةً، وبَعدَ شِرائِها تَبَيَّن أن فيها عَلامةَ صَليبٍ، فما العَملُ فيها؟ وهل تَجوزُ باعتِبارِها مُمتَهَنةً؟

الجَوابُ: أولًا: لا بُدَّ أن تَتَأَكَّدَ أنه وُضِعَ على أنَّه صَليبٌ، لا على أنَّه زَركشةٌ وتَطريزٌ؛ لأنَّ بَعضَ الناسِ يَظُنُّ أن كُلَّ عَلامةٍ زائِدٍ صَليبٌ، حتَّى لو كان في مَكانٍ نَعلَم أنه ما قُصِدَ بها الصَّليبُ، فلا بُدَّ أن تَتَأَكَّدَ؛ لأنَّ بعضَ الناس شَكَّكَ حتَّى في عَلامةِ الزائِدِ وقال: هذا صَليبٌ. وإذا تبَيَّن أنها عَلامةُ صَليبٍ فلا تَجوزُ، حتَّى لو كانَت مُمتَهنةً.



(٢٥٦٨) **السُّؤالُ**: صُورُ أفلامِ الكارتونِ إذا كانَت على مَلابِسِ الصِّبيانِ، سَواءٌ كانَت الرَّأسُ فَقَط أو نِصفُ البَدنِ مَع الرَّأسِ، فهَل يَجوزُ لُبسُها؟

الجَوابُ: إذا وُجِدَ الرَّأسُ وَحدَه، أو البَدنُ وَحدَه بِدونِ الرَّأسِ فلَيسَت صورةً، أما إذا كانت الرَّأسُ مَع نِصفِ الجَسدِ فأخشى أن يُقالَ: إنَّ هذا جالِسٌ؛ لأنَّك إذا صَوَّرتَ الجالِسَ فلا يُرى إلَّا أعلَى بَدنِه.

(٢٥٦٩) **السُّؤالُ**: هل لُبْسُ العِمامةِ سُنَّةٌ؟

الجَوابُ: لُبْسُ العِمامةِ ليس بسُنَّةٍ مطلوبةٍ مِنَ الإنسانِ؛ ولهذا لم يأمُرِ النَّبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم بها، ولكنَّ الإنسانَ إذا كان في بيئةٍ يَلْبَسونَ العَمائمَ فإنَّ مِنَ السُّنَّةِ أنْ يَلْبَسَها؛ لأنَّ موافَقةَ النَّاسِ في لِباسِهم مِنَ السُّنَّةِ؛ فقَدْ كان النَّبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم يَلْبَسُ ما كان النَّاسُ يَلْبَسُونَهُ في عَهْدِهِ.

فإذا كنتَ في بلد يَلْبَسُونَ العَمائمَ فالسُّنَّةُ أنْ تَلْبَسَ العِمامةَ موافَقةً لهم، وإنْ كنتَ في بلدٍ لا يَلْبَسونها فالسُّنَّةُ ألَّا تَلْبَسِها، وهذا هو القولُ الرَّاجحُ عِندي؛ لأنَّ لُبْسَ العِمامةِ خاضعٌ للعاداتِ وليس مِنَ العِباداتِ.

وكذلك لُبْسُ الإزارِ والرِّداءِ، فإنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم كان يَلْبَسُ الإزارَ والرِّداءَ[1] في غيْرِ الإحرامِ، بل في أيَّامِه المعتادةِ، ورُبَّما يَلْبَسُ القميصَ[2]

---

(١) أخرج البخاري: كتاب اللباس، باب الثوب الأحمر، رقم (٥٨٤٨)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب في صفة النبي ﷺ، رقم (٢٣٣٧)، من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان النبي ﷺ مربوعا، وقد رأيته في حلة حمراء، ما رأيت شيئا أحسن منه»، والحلة إزار ورداء، انظر: فتح الباري (٩/ ٥١٣).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢٩١)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب ما جاء في القميص، رقم (٤٠٢٥)، والترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في القمص، رقم (١٧٦٢)، وابن ماجه: كتاب اللباس، باب لبس القميص،

والسَّراويلَ[1]، ولكنْ إذا كنتَ في مجتمَعٍ لا يَلْبَسون الإزارَ والرِّداءَ فلا تَلْبَسْه، بلِ البَسْ ما كانوا يَلْبَسون ما لم يكُنْ مُحَرَّمًا شرْعًا، فإنْ كان مُحَرَّمًا شرْعًا لِعَيْنِهِ كما لو لَبِسَ الرِّجالُ لِباسَ الحريرِ فإنَّه لا يجوز لك أنْ تَلْبَسَ الحريرَ، وكما لَوِ اعْتادَ النَّاسُ أنْ يَجُرُّوا ثيابَهم إلى أسفَلَ مِنَ الكعبَيْنِ فلا تفعَلْ؛ لأنَّ ذلك مُحَرَّمٌ، والمُحَرَّمُ يَحكُمُ على العادةِ ولا تَحكُمُ العادةُ عليه، بخِلافِ ما كان مِنَ العاداتِ فإنَّه حَسَبَ المعتادِ.

وخُلاصةُ القولِ أنْ لُبْسَ العِمامةَ ليس مِنَ السُّنَّةِ إلَّا إذا كان النَّاسُ يَلْبَسونها، وكذلك الإزارُ والرِّداءُ ليس لُبْسُهما مِنَ السُّنَّةِ إلَّا إذا كان النَّاسُ يَلْبَسونهما، فالبَسْ ما يَعتادُ النَّاسُ لُبْسَه ما لم يكُنْ مُحَرَّمًا بعَيْنِه، فإنْ كان فلا تَفعَلْ.

(٢٥٧٠) السُّؤالُ: هل العِمامَةُ الَّتي كان يلْبَسُها الرَّسولُ ﷺ هي الشِّماغ المعروفُ في هذا الزَّمانِ أم تَخْتلِفُ عَنْه؟

الجَوابُ: العِمامَةُ هي ما يُطوى على الرَّأسِ، ولكنَّها ليْستْ بِسُنَّةٍ، هي مِنَ الأُمورِ العادِيَّةِ، إذا اعتادَها النَّاسُ فالبَسْها وإذا لَمْ يَعْتادوها فَلا تَلْبَسْها، ولهذا نَجِدُ في بعضِ البلادِ الإسلاميَّةِ اعْتَادوا لُبْسَها، فنقولُ: هذا هو الأفضلُ أنْ يلْبَسَ الإنسانُ ما يلبَسُ النَّاسُ إذا لم يَكُنْ مُحَرَّمًا. وبعضُ النَّاسِ لا يَلْبَسونها ولو لَبِسوها لكان هذا مِنَ الشُّهْرَةِ

رقم (٣٥٧٥)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان أحب الثياب إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القميص».

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده رقم (٦١٦٢)، والطبراني في الأوسط رقم (٦٥٩٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: قلت: يا رسول الله، وإنك لتلبس السراويل؟ قال: «أجل في السفر والحضر، وبالليل والنهار فإني أمرت بالستر فلم أجد شيئا أستر منه».

قال الشوكاني في نيل الأوطار (٢/ ٤٦٢): قد صح شراء النبي ﷺ للسراويل، وأما اللبس فلم يأت من طريق صحيحة.

المذمومَةِ، وعلى كلِّ حالٍ لِباسُ العِمامَةِ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ، ولكنَّهُ مِن الأُمورِ الَّتي تَتْبَعُ عادةَ النَّاسِ وعُرْفَهم.

(٢٥٧١) السُّؤالُ: ما حكمُ لُبسِ الدِّبلةِ بالنِّسبةِ للمرأةِ والرَّجلِ، وتسميتِها بلُبسةِ الخطوبةِ، أو لُبسةِ الزَّواجِ؟

الجَوابُ: لا أعلمُ في لُبْسِ الخواتمِ شيئًا إلَّا إنْ كان عن عقيدَةٍ، إذا كان عن عقيدةٍ بمعنى أنَّ الزَّوجَ يعتقدُ أنَّ بقاءَ هذا الخاتمِ في إصبعِه يعني بقاءَ زوْجتِه في عصمتِه، وكذلك الزَّوجةُ، فهذا لا يحِلُّ، وليس بصوابٍ.

كم مِن إنسانٍ يلبَسُ خاتمًا بهذه العقيدةِ ويفارِقُ زوجتَه! وكم مِن إنسانٍ لا يلبَسُ الخاتمَ وهو مع زوجتِه في أحسنِ ما يكونُ! فهذه عقيدةٌ باطِلَةٌ.

وقد ذكَر بعضُ الفُضلاءِ مِن أهلِ العلمِ أنَّ أصلَ الدِّبلةِ مأخوذٌ مِن النَّصارى؛ وعلى هذا فلا ينبغي أنْ نُسمِّيَها دِبلةً، ولا نعتقدُ هذا، وإنَّما نُسمِّيها خاتمًا بدونِ أيِّ عقيدةٍ.

(٢٥٧٢) السُّؤالُ: ما حكمُ بَيعِ البُرنيطةِ ولُبْسِها؟

الجَوابُ: أكرَهُها، وهي ضَارَّةٌ بالبصَرِ؛ لأنَّها تجعَلُ العَينَ فيما بعدُ لا تستطيعُ مُقاومةَ الشَّمسِ، وهذا ضَررٌ على العَينِ.

(٢٥٧٣) السُّؤالُ: بعضُ النَّاسِ يَقولُون: إنَّ القُفازَ المَعروفَ الآن للنِّساءِ لم يَكُن على عَهدِ النَّبيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم. فهل هذا الكَلامُ صَحيحٌ؟

الجَوابُ: هذا غيرُ صَحيحٍ؛ لأنَّه كان مَوجودًا في عَهدِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم، حيثُ نَهى المُحرِمةَ عن لُبسِ القُفَّازَين، فقالَ: «**لَا تَنتَقِبُ المرأةُ ولَا تَلبَسُ القُفَّازَين**»[1]، فهذا يَدلُّ على أن القُفَّازَ كان مَوجودًا.

(٢٥٧٤) **السُّؤالُ**: هل تقويمُ الأسنانِ جائزٌ إذا كانتْ متباعدةً؟

الجَوابُ: تقويمُ الأسنانِ على نوعينِ:

النَّوعُ الأوَّلُ: أن يكونَ المقصودُ به زيادةَ التجمُّلِ، فهذا حرامٌ ولا يَحِلُّ، وقد لَعَنَ النَّبيُّ ﷺ المُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ المُغَيِّرَاتِ لخلقِ اللهِ[2]، هذا معَ أنَّ المرأةَ مطلوبٌ منها أنْ تتجمَّلَ، وهي مِمَّن يُنَشَّأُ بِالحِلْيَةِ، والرَّجُلُ من باب أَولى.

أمَّا إذا كان تَقويمُها لِعَيْبٍ فيها؛ فإنَّ بعضَ النَّاسِ قد يَبْرُزُ شيءٌ من أسنانِه -إما الثَّنَايَا أو غيرُها- بُرُوزًا شائنًا، بحيثُ يَستقبِحُه مَن يراه، ففي هذه الحالِ لا بأسَ من أنْ يعدِّلَها الإنسانُ؛ لأن هذا إزالةُ عيبٍ وليس زيادةَ تجميلٍ، ويدلُّ لهذا أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَرَ الرَّجلَ الَّذي قُطِعَ أنفُه أنْ يتَّخذَ أنفًا مِن وَرِقٍ؛ أي: من فِضَّةٍ، ثمَّ أنتنَ فأمره أن يتَّخذ أنفًا من ذَهَبٍ[3]؛ لأنَّ في هذا إزالةَ عيبٍ، وليس المقصودُ زيادةَ تجمُّلٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، رقم (١٨٣٨)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾، رقم (٤٨٨٦)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، رقم (٢١٢٥)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٢)، وأبو داود: كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، رقم (٤٢٣٢)، والترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب، رقم (١٧٧٠)، والنسائي: كتاب الزينة، باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفا من ذهب، رقم (٥١٦١)، من حديث عرفجة بن أسعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢٥٧٥) السُّؤَالُ: إذا جعلْتُ نفسي في العباءةِ مُرتَّبةً، فهل يُعتبَرُ هذا مِنَ التَّبرُّجِ؟

الجَوَابُ: ما خرَجَ عَنِ العادةِ تزيُّنًا فهو تبرُّجٌ، وهذا هو الضَّابطُ.

(٢٥٧٦) السُّؤَالُ: إذا كان بعضُ شعْرِ اللِّحيةِ طويلًا والآخَرُ قصيرًا، فهل يجوزُ تقصيرُ الطَّويلِ بقصْدِ التَّجمُّلِ؟

الجَوَابُ: لا تقُصَّه، بل رُدَّه، أي: ثَنِّه وأدخل بعضَه في بعضٍ، فيصير سواءً؛ لأنَّني أخشى إنْ قصَّرْت الطَّويلَ صار الطَّويلُ الأوَّلُ قصيرًا، ثمَّ ذهَبْتَ تقُصُّ الطَّرفَ الثَّانيَ، فيصيرُ هذا قصيرًا... وهكذا، حتَّى تنهِيَ لحيتُك نهائيًّا!!.

(٢٥٧٧) السُّؤَالُ: ما حُكْمُ قصِّ الشَّعرِ بالنِّسبةِ للمرأةِ بقصدِ التَّجمُّلِ للزَّوجِ؟

الجَوَابُ: إذا كان القصُّ يَسيرًا بحيثُ يَنزِلُ على الكتفينِ، فلا بأسَ، وأمَّا إذا كان كثيرًا بحيثُ يكونُ رأسُ المرأةِ كرأسِ الرَّجلِ، أو كانتِ القصَّةُ على شَبَهِ قَصَّاتِ الكافراتِ أو العاهراتِ، فإنَّه لا يجُوزُ.

(٢٥٧٨) السُّؤَالُ: ما حُكْمُ تسريحاتِ الشَّعرِ بالنِّسبةِ للمرأةِ بقَصَّاتٍ مُتنَوِّعةٍ؟ وأيضًا ما حُكْمُ رَفْعِ الشَّعْرِ؟

الجَوَابُ: أولًا: الشَّعرُ لا بُدَّ أنْ يكونَ مِنَ الكَتِفَيْنِ فأنزلَ، فلا يُقَصُّ أكثرَ مِن ذلك.

ثانيًا: القَصَّاتُ المتنوِّعَةُ إن كانَتْ مِنَ القَصَّاتِ الخاصَّةِ بنِساءِ الكُفَّارِ أو بالنِّساءِ

العاهِراتِ المُومِساتِ فإنَّها لا تجوزُ؛ لقولِ النَّبيِّ صلَّى الله عليْه وعلى آلِه وسلَّم: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»(١).

وإنِّي أنصَحُ أخَواتي المُسْلِماتِ مِن تَلَقُّفِ هذه العاداتِ الَّتي بعضُها مُحَرَّمٌ لا إشكالَ فيه وبعضُها فيه اشتباهٌ، ومِن الوَرَعِ أنْ يَدَعَ الإنسانُ ما فيه شُبْهَةٌ إلى ما لا شُبْهَةَ فيه، وبعضُها لَيْسَ فيه اشتِباهٌ مِن المُباحِ، لكنْ لا خَيْرَ فيه، وعادة نسائِنا أفضلُ منه، والإنسانُ لا يُقَلِّدُ غيرَه إلَّا عِنْدَ ضَعْفِ شَخْصِيَّتِه وتعظيمِهِ الَّذي قَلَّدَه، وإلَّا فالإنسانُ المُعْتَزُّ بنفْسِه المُتَرَفِّعُ عنِ التَّبَعِيَّةِ لا يَخْضَعُ لعاداتٍ وافِدَةٍ، لا نستفيدُ مِنها؛ لا دِينِيًّا، ولا خُلُقِيًّا، ولا أدبيًّا.

فعاداتُ الإنسانِ وأهلِه لا شكَّ أنَّها خَيْرٌ مِن عاداتٍ وارِدَةٍ، هذا إذا لم تَكُنْ مُشْتَبِهَةً أو مُحَرَّمَةً قَطعًا، فكيف وكثيرٌ مِنها مُحَرَّمٌ، وكثيرٌ مِنْها مُشْتَبِهٌ، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «مَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ»(٢).

وأمَّا بالنِّسبَةِ لرفعِ المرأةِ شَعْرَها إلى الأعَلى فإنْ رَفَعَتْهُ إلى فوقُ أخْشَى أنْ يكونَ ذلك داخلًا في قولِ النَّبيِّ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَم أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ البَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، ونِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ البُخْتِ المَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَها لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»(٣)، فهذه المرأةُ الَّتي ترفَعُ شعرَها على هامَتِها أخشى أنْ تكونَ داخلةً

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٥٠)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، ومسلم: كتاب البيوع، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩/ ١٧٠)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب اللباس، باب النساء الكاسيات العاريات، رقم (٢١٢٨)، من حديث أبي هريرة.

في قولِه: «رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ البُخْتِ المَائِلَةِ»، أمَّا لو رَفَعَتِ الشعرَ لحاجةٍ مثلُ أنْ تكونَ في المطبخِ، وتعرَقُ، وترفَعُ شَعْرَها رَفْعًا مُؤَقَّتًا؛ لأجلِ أنْ يَخِفَّ عليها العَرَقُ فهذا لا بَأْسَ به.

أمَّا إذا رَفَعَتْهُ خَلْفَ رأسِها وليسَ فوقَ هامتِها فهذا لا بأسَ به، إلَّا إذا أرادَتِ المرأةُ الخروجَ إلى السُّوقِ؛ فإنَّها لا تَرْبِطُه على رَقَبَتِها؛ لأنَّه يكونُ بارِزًا مِن وراءِ العَباءةِ، وهذا يدعو إلى الفِتْنَةِ.

(٢٥٧٩) السُّؤَالُ: امرأةٌ تقولُ: هناك صالوناتٌ نِسائيَّةٌ تقومُ بتسريحاتِ الشَّعَرِ للنِّساءِ، فهل عليَّ إثمٌ لو افتتحتُ مثلَ هذه الصالوناتِ؟

الجَوَابُ: إذا كانتْ تُصلِحُ الشَّعَرَ على وجهٍ مباحٍ فليس عليها شيءٌ؛ لأنَّ هذا من طلَبِ الرِّزقِ، وأمَّا إذا كانتْ تسرحُ الشَّعرَ على وجهٍ محرَّمٍ بحيثُ يكونُ مُشابهًا لرؤوسِ الرِّجالِ، أو مُشابهًا لِرؤوسِ الكافراتِ؛ فإنَّه لا يحِلُّ لها أن تفتحَ هذا.

(٢٥٨٠) السُّؤَالُ: هل القصَّةُ الَّتي في مُقَدِّمَةِ الرَّأسِ بالنِّسبةِ للمرأةِ تُعتبرُ منَ التَّشبُّهِ بالكافراتِ؟

الجَوَابُ: إذا قصَّتْ شعرَها من مقدِّمةِ الرأسِ فهو كقصِّه من ورائِها، لا بأسَ به بشرطِ ألَّا يكون فيه تشبُّهٌ بالكافراتِ، وألا يكونَ فوقَ الكتِفِ من الخلفِ.



(٢٥٨١) السُّؤَالُ: ما حكم رفْعِ الشَّعرِ إلى الأعلى بالنِّسبةِ للمرأةِ، هل يدخلُ؟

الجَوابُ: إذا ضمَّت بعضَه إلى بعضٍ وجعَلَتْه إلى فوقُ فهو داخل في حديثِ: «رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ البُخْتِ المَائِلَةِ»[1]، أمَّا إذا كان إلى الأسفلِ فلا يدخُلُ في الحديثِ، لكنْ لا شكَّ أنَّ المرأةَ الَّتي تجمَعُ شعْرَها حتَّى يكونَ على الرَّقبةِ، ثمَّ تخرُجُ إلى السُّوقِ، أنَّ هذا سوف يُرَى مِن وراءِ العباءةِ نابئًا.

(٢٥٨٢) السُّؤَالُ: ما حُكْمُ قصِّ الشَّعرِ بالنِّسبةِ للأطفالِ؟

الجَوَابُ: لا أرَى في ذلك بأسًا، بشرطِ ألَّا يؤدِّيَ القصُّ إلى أنْ يكونَ رأسُ البنتِ كرأسِ الرَّجُلِ.

(٢٥٨٣) السُّؤالُ: هل يَجوزُ قصُّ شعرِ البنات الصغارِ؟

الجَوابُ: الصغارُ كالكبارِ، من الكَتفِ فأنزَل فلا بأسَ، وما أَعلى فلا؛ لأنَّ الأَعلى يَختَصُّ بالرجالِ، والمرأةُ منهيةٌ عن التشبُّهِ بالرجالِ، بل مَلعونةٌ إذا تشبَّهَت بالرجالِ، كما أن الرَّجُلَ إذا تشبَّه بالمرأة فهو ملعونٌ، ولا ينبغي للمرأةِ أن تطَّلِع إلى مساواةِ الرجلِ فيما فرَّق الله فيه بينهما، بل المرأةُ لها خصائِصُها ولها لباسُها، والرجلُ له خصائصُه ولباسُه.

(٢٥٨٤) السُّؤالُ: هل يجوزُ أن تقصَّ الأمُّ شعرَ ابنتِها إلى الأُذُنِ؟

الجَوابُ: لا أَرَى أنْ يُقصَّ رأسُ البنتِ إلى الأذنين؛ لأنَّها إذ اعتادتْ ذلك في الصِّغَرِ أَلِفَتْه في الكِبَرِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس، باب النساء الكاسيات العاريات، رقم (٢١٢٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢٥٨٥) السُّؤَالُ: ما حُكْمُ قَصَّاتِ الشَّعرِ بالنِّسبةِ للمرأةِ لغيرِ التَّشبُّهِ بالكافرات؟

الجَوَابُ: كأنَّها تُريدُ قَصَّ شَعرِ الرَّأسِ، وهذا فيه خلافٌ، فمِنَ العلماءِ مَن قال: إنَّه حرامٌ، إلَّا في الحجِّ والعُمرةِ، فتقُصُّ مِن كلِّ ضفيرةٍ قدْرَ أُنْمُلَةٍ، ومنهم مَن قال: إنَّه مكروهٌ. ومنهم مَن قال: إنَّه مباحٌ. والأظهرُ أنَّه مباحٌ بشرْطِ أنْ يكونَ نازلًا عَنِ الكَتِفَيْنِ؛ لأنَّه إذا ارتفع إلى الكَتِفَيْنِ صار شبيهًا بشُعورِ الرِّجالِ، وقد لعَنَ النَّبيُّ ﷺ المتشبِّهاتِ مِنَ النِّساءِ بالرِّجالِ(١)، واللَّعْنُ هو الطَّرْدُ والإبعادُ عن رحمةِ اللهِ -أعاذَنا اللهُ من ذلك-، وكذلك إذا قصَّتْه المرأةُ على وجهٍ يُشْبِهُ قَصَّاتِ نساءِ الكفَّارِ فإنَّه حرامٌ أيضًا؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: **«مَن تشبَّهَ بقومٍ فهو مِنهم»**(٢).



(٢٥٨٦) السُّؤالُ: ما حُكمُ قَصَّاتِ الشَّعرِ والتَّشبهِ بالكافِرات؟

الجوابُ: أما التَّشبُّه بالكافراتِ فهو مُحرَّمٌ، فقد قَالَ النَّبيُّ ﷺ: **«مَن تَشَبَّه بقَومٍ فهو مِنهُم»**(٣)، وقالَ شَيخُ الإِسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أقلُّ أحوالِ هذا الحَديثِ التَّحريمُ، وإن كان ظاهِرُه يقتَضِي كُفرَ المتشبِّه بهم(٤). وقال العُلماءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: إن التَّشبُّه بالكافِرِ في الظاهِرِ يُؤدي إلى التَّشبُّه به في الباطِنِ والعِياذُ باللهِ، أي: إلى فَسادِ العَقيدةِ وانحِرافِ الإنسانِ، هذا جَوابُ القِسمِ الثاني من السُّؤالِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، رقم (٥٨٨٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٥٠)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٥٠)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (١/ ٢٧٠).

أما القِسمُ الأولُ من السؤالِ وهو قَصُّ المرأةِ رَأسَها، فالمعروفُ من مَذهَبِ الحنابِلةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن قَصَّ المرأةِ رَأسَها مَكروهٌ سَواءٌ كان قَليلًا أو كَثيرًا إلا في الحَجِّ أو العُمرةِ فتَقُصُّ قَدرَ أُنمُلةٍ، وقال بعضُ المتأَخِّرين: لا بَأسَ أن تَقُصَّ من رَأسِها ما لم يَصِل إلى حَدٍّ يُشبِه رُؤوسَ الرِّجالِ، أو على وجهٍ يُشبِه قَصَّ النِّساءِ الكُفارِ، فحِينَئِذٍ يَحرُم القَصُّ.

(٢٥٨٧) السُّؤالُ: ما رأيُكُم في تَجميعِ الشَّعرِ لأعلى ووَضعِ الحِجابِ عليه ورَبطِه بالمشبكِ فوقَ الحِجابِ؟

الجَوابُ: تَجميعُ الرَّأسِ لأعلى أَخشى أن يَكونَ داخِلًا في قَولِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم: «**صِنفانِ مِن أَهلِ النَّارِ لم أرَهُما: قَومٌ مَعَهُم سِياطٌ كأذنابِ البَقرِ يَضرِبون بها الناسَ، ونِساءٌ كاسِياتٌ عارِياتٌ مميلاتٌ مائِلاتٌ رُؤوسُهنَّ كأسنِمةِ البُختِ المائِلةِ، لا يَدخُلنَ الجنةَ ولا يَجِدنَ ريحَها، وإنَّ ريحَها ليوجَدُ مِن مَسيرةِ كَذا وكَذا**»[1]، فالرَّأسُ إذا جُمِعَ لفوق صارَ كأَنَّهُ سَنامٌ.

أما إذا كان على الرَّقبةِ فلا أَرَى به بأسًا إلَّا إذا أرادَت المرأةُ الخُروجَ إلى السوقِ، فالواجِبُ عليها أن تُطلِقَه حتَّى لا يَتبَيَّن للناسِ؛ لأنَّه إذا تبَيَّن حَجمُه مِن وراءِ العَباءةِ عَرفَ النَّاظِرون أنه كَثيرٌ أو قَليلٌ، وهذا نَوعٌ من التَّبرُّجِ فلا يَجوزُ، أمَّا في البَيتِ فلا أَرَى فيه بأسًا.

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، رقم (٢١٢٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢٥٨٨) السُّؤَالُ: ما حُكْمُ لُبْسِ العدساتِ المُلوَّنةِ للمرأةِ؟

الجَوَابُ: إنْ كانَتْ هذه العدساتُ على شكلِ أَعْيُنِ البهائم -كَأَنْ تكونَ على شكلِ عَيْنِ الغزالِ، أو عينِ الأرنبِ، أو عينِ القِطِّ- فهذا لا يجوز؛ لِأَنَّ التَّشَبُّهَ بالحيوانِ مذمومٌ، ولم يقَعِ التَّشبيهُ بالحيوانِ إلَّا في مَقامِ الذَّمِّ؛ كما في قولِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ذَّٰلِكَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا﴾ [الأعراف:١٧٦]، وقولِه تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا﴾ [الجمعة:٥]، وقولِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «**العائدُ في هِبَتِهِ كالكلبِ يَقيءُ، ثُمَّ يعود في قَيْئِه**»[1]، وقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**الَّذي يتكلَم يوْمَ الجُمُعةِ والإمامُ يخطُبُ كمَثَلِ الحِمارِ يحمِلُ أسْفارًا**»[2].

أمَّا إذا كانَتِ العدساتُ المُلوَّنةُ ليستْ على شكلِ عُيونِ الحيوانِ، وإنَّما يُقصَدُ بذلك التَّجميلُ -كالعدساتِ العسليَّة، وما أَشْبَهَ ذلك-، فلا بأسَ بها بشرطِ ألَّا يكونَ في ذلك ضَرَرٌ على العَيْنِ.

(٢٥٨٩) السُّؤالُ: ما حكمُ لُبْسِ العدساتِ بالنِّسبةِ للمَرْأَةِ للزِّينَةِ فقط؟

الجَوابُ: إذا قال الأطباءُ: إنَّه لا ضَرَرَ على العَيْنِ منها، وكان لونُها لَوْنَ عُيونِ الآدَمِيِّينَ إلَّا أنَّها تَجْعَلُ العَيْنَ أجْمَلَ ممَّا كانَتْ مِنْ قبلُ فهذا لا بأسَ به، أمَّا إذا كان لونُها كَلَوْنِ عيونِ الحيواناتِ الأخرى فإنَّ ذلكَ لا يجوزُ؛ لأنَّ مَعْنَى ذلك أنَّ ابْنَ آدَمَ نَزَلَ بِنَفْسِهِ إلى دَرَجَةِ الحَيَوانِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته، رقم (٢٦٢١)، ومسلم: كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة، رقم (١٦٢٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢٥٩٠) السُّؤَالُ: ما حكم لبسِ النساءِ العَدَساتِ المُلَوَّنَةَ باستِشارَةِ الطَّبيبِ؟

الجَوابُ: ليْسَ فيه بأسٌ إنْ شاءَ الله ما دامَ الغرضُ التَّجَمُّلَ بشرْطِ ألَّا تكونَ هذه العَدَساتُ تَنْقُلُ العَيْنَ مِنْ عينِ آدمِيَّةٍ إلى عينِ حَيوانٍ؛ كأنْ تجعَلَ عَدَسةً ملوَّنةً على شكْلِ عينِ الأَرْنَبِ، أو عينِ الغزالِ، أو عَيْنِ القِطِّ، أو ما أشبهَ ذلك.

ومِنْ عَجَبٍ يُقضَى مِنْه العَجَبُ أنَّ بعضَ النِّساءِ لخِفَّةِ عقولِهنَّ تتخذُ عدساتٍ ملوَّنةً بشكْلٍ معيَّنٍ يناسِبُ بَشَرَةَ وجهِها، ثُمَّ تتَّخِذُ ألْبِسَةً تناسِبُ تلك العدساتِ؛ حمراءَ، أو خضراءَ، أو صفراءَ، أو سوداءَ؛ وهذا مِنَ الحُمْقِ فيما أرى؛ لكنِ اتخاذُ العَدَساتِ للتَّجَمُّلِ مثلُ أن يكونَ سوادُ العينِ فيه شيءٌ من الغِشاوَةِ، فتتَّخِذَ عدسةً تُجمِّلُ العَيْنَ، تجعَلُها بُنِّيَّةً مثلًا، فهذا لا بأسَ به بشَرْطِ ألَّا يكونَ في ذلك ضَرَرٌ.

(٢٥٩١) السُّؤَالُ: ما حكم العدساتِ المُلوَّنةِ للزِّينةِ بالنِّسبةِ للنِّساءِ؟

الجَوابُ: لا بأْسَ بذلك، لكنْ بشرطينِ: الشَّرطُ الأوَّلُ: ألَّا يكونَ في ذلك ضررٌ على العينِ، والشَّرطُ الثَّاني: ألَّا تكونَ هذه العدساتُ مُشابِهةً لأعينِ الكافراتِ، أو لأعينِ الحيوانِ.

أمَّا الشَّرطُ الأوَّلُ -وهو ألَّا يكونَ فيها ضررٌ- فلأنَّه لا يجوزُ للإنسانِ أنْ يستعمِلَ ما فيه الضَّررُ على نفسِه؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩].

وأمَّا الثَّاني -وهو عدَمُ المُشابَهةِ- فلأنَّ التَّشبُّهَ بالكفَّارِ مُحرَّمٌ؛ لقولِه ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»[1]، والتَّشبُّهُ بالحيوانِ لم يأْتِ إلَّا في مقامِ الذَّمِّ، كقولِه تعالى:

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٥٠)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الجمعة:٥]، وقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ ۚ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث﴾ [الأعراف:١٧٦]، وقولِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم: «**لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**»[1]، فلا يجوزُ للمرأةِ أنْ تلْبَسَ العدساتِ الَّتي تُشْبِهُ أعينَ الحيوانِ؛ كالقردةِ والأرانبِ والقِططِ، وما أشبَهَ ذلك.

(٢٥٩٢) السُّؤالُ: ما حُكمُ لُبسِ العَدساتِ الملونةِ للنِّساءِ؟

الجَوابُ: إذا كانَت للتَّجمُّلِ فلا بَأسَ بها مِثلَ أن يَكون سَوادُ عَينِها فيه شُهبةٌ فتَلبَسُ عَدساتٍ عَسليةً، فهذا لا بَأسَ به لا سِيَّما المتزوجةُ فتَتَجَمَّلُ لزَوجِها، وأمَّا أن تَلبَسَ عَدساتٍ تُشبِهُ عُيونَ القِططِ والكِلابِ والأَرانِبِ، وعُيونَ البَهائِم عامةً فلا يَجوزُ.

وقد بَلَغني عن بَعضِ السَّفيهاتِ أنها تَلبَسُ عَدساتٍ مُلونةً حَسبَ ثِيابِها، فإن لَبِسَت ثِيابًا زُرْقًا جَعَلَت العَدسةَ زَرقاءَ، أو حُمْرًا جَعلَت العَدسةَ حَمراءَ، وهكذا، وهذا مِن السَّفهِ والغَلطِ.

وهنا شيءٌ آخرُ لا بُدَّ منه، وهو أن يُقَرِّرَ الطَّبيبُ أن هذا لا يَضُرُّ العَينَ، فإن قَرَّرَ أنه يَضرُّ العَينَ؛ فلا يَجوزُ لُبسُها على أيِّ حالٍ كان.

(٢٥٩٣) السُّؤالُ: ما حُكمُ استخدامِ العدساتِ اللَّاصقةِ المُلوَّنةِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيل، باب في الهبة والشفعة، رقم (٦٩٧٥)، ومسلم: كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة، رقم (١٦٢٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

الجَوابُ: إذا كانت العدساتُ لا تغيِّرُ العينَ عن عُيونِ بَنِي آدمَ، وإنَّما تُغَيِّرُ لونَها مِن بُنِّيَّةٍ إلى عسليَّةٍ، أو ما أشبَهَ ذلك، فلا حرَجَ، بشرْطِ ألَّا تتضرَّرَ العينُ بهذا.

(٢٥٩٤) السُّؤالُ: العدساتُ اللَّاصِقةُ هل تؤثِّرُ في الوُضوءِ؟

الجَوابُ: لا تُؤَثِّرُ؛ لأنَّ داخلَ العينِ لا يُغْسَلُ.

(٢٥٩٥) السُّؤالُ: هَلْ يجوزُ لُبْسِ الباروكَةِ، أمْ هي مِنْ وَصْل الشَّعْرِ؟

الجَوابُ: لا يجوزُ لُبْسُها؛ لَعَن النَّبيُّ ﷺ الواصِلَةَ والمُسْتَوْصِلَةَ[1].

(٢٥٩٦) السُّؤالُ: امرأةٌ يتَساقَطُ شَعرُ رَأسِها بكثافةٍ حتى صارَ مُلفِتا للنَّظرِ بين النِّساءِ، فهل لها أن تَزرَع شَعرًا صِناعيًّا بجراحةٍ؟

الجَوابُ: إني متَوَقِّفٌ في حِلِّ ذلك؛ لأنَّ امرأةً سألَت النَّبيَّ ﷺ عن بِنتِها، فقالَت: إنَّ الحَصبةَ مَزَّقَت شَعرَ رَأسِها؛ أفأَصِلُها؟ قال: «لَا»[2].

فلَا أجزِمُ بتَحريمٍ ولا تَحليلٍ، والعِلمُ عند الله، ويُمكِنُ لهذه المرأةِ أن تَلبَس الخِمارَ، ولا يُعلَم ما تَحتَ الخِمارِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب الموصولة، رقم (٥٩٤٠)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، رقم (٢١٢٤)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب الموصولة، رقم (٥٩٤١)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، رقم (٢١٢٢)، من حديث أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢٥٩٧) السُّؤالُ: هل يَجوزُ تَشقيرُ الحَواجِبِ؟

الجَوابُ: لا حَرَجَ فيه؛ لأنَّ هذا مِن جِنسِ الكُحلِ والحِناءِ التي توضَعُ في اليَدِ أو الرِّجلِ، فهو تَلوينٌ للزينةِ.

(٢٥٩٨) السُّؤالُ: ما حُكمُ تَشقيرِ الحَواجِبِ؟

الجَوابُ: لا بَأسَ به.

(٢٥٩٩) السُّؤالُ: ما حُكمُ صَبغِ حَواجِبِ المرأةِ؟

الجَوابُ: إذا كانت الحَواجِبُ بَيضاءَ مِن الشَّيبِ فلا يَجوزُ أن تَصبُغَها بالسَّوادِ، وما سِوى ذلك فلا بَأسَ به.

(٢٦٠٠) السُّؤالُ: ما حُكمُ صَبغِ الحَواجِبِ بلَونِ البَشرةِ تَجنُّبًا للنَّتفِ؟

الجَوابُ: يَجوزُ، ولا بَأسَ.

(٢٦٠١) السُّؤالُ: هل استخدامُ الحِنَّاءِ سُنَّةٌ أمْ زِينةٌ؟

الجَوابُ: الحِنَّاءُ زِينةٌ وليس بسُنَّةٍ؛ ولهذا قال بَعضُ أهلِ العلمِ: إنَّ المرأةَ الشَّابَّةَ الَّتي ليس لها زَوجٌ لا يَنْبغي لها أنْ تستعمِلَه، ولكنَّ الرَّاجحَ أنَّه عادةٌ وزِينةٌ، فتستعمِلُه الشَّابَّةُ الَّتي لم تَتزوَّجْ وغيرُها.



(٢٦٠٢) السُّؤالُ: ما رَأيُكم في صَبْغِ الشَّعرِ الأبْيَضِ بالصَّبْغَةِ السَّوداءِ للمَرأةِ المُتَزَوِّجَةِ؛ لتَتَزَيَّنَ لزَوْجِها؟

الجَوابُ: لا يجوزُ، ولكنْ تجعَلُ مع السَّوادِ حِنَّاء صَفْراءَ؛ حتَّى يظهَرَ اللَّونُ بُنِّيًّا، وليس أَسْودَ خالِصًا.

(٢٦٠٣) السُّؤالُ: ما حكمُ وضعِ الكَتَمِ (الصَّبغةِ) بالنِّسبةِ للمرأةِ في شعرِها؛ حيث يجعلُ الشَّعرَ أسودَ؟

الجَوابُ: إذا كان الصَّبغُ الأسودُ مِن أجلِ إخفاءِ الشَّيبِ، فإنَّ ذلك حرامٌ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «غَيِّرُوا هذا الشَّيْبَ، وَجَنِّبُوهُ السَّوادَ»[1]، ولحديثٍ وردَ في ذلك فيه الوعيدُ[2]، وأمَّا إذا كانَ لغيرِ ذلكَ فالظَّاهرُ أنَّه جائزٌ، يعني: لو كانتِ المرأةُ شعرُها يميلُ إلى الصُّفرةِ فصبغَتْه بالسَّوادِ لزوالِ تلك الصُّفرةِ فالظَّاهرُ أنَّ ذلك لا بأسَ به.

(٢٦٠٤) السُّؤالُ: صبغةُ الشَّعرِ بعضُ النَّاسِ يتساهَلُ فيها، وقد سمِعْتُ حديثًا: أنه لا يدخُلُ الجَنَّةَ، ولا يجِدُ رِيحَها؛ فهلْ هذا الحديثُ صحيحٌ؟

الجَوابُ: صبغةُ الشَّيبِ بالسَّوادِ حرامٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَر باجتنابِ السَّوادِ[3]،

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب في صبغ الشعر، رقم (٢١٠٢)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٧٣)، وأبو داود: كتاب الترجل، باب ما جاء في خضاب السواد، رقم (٤٢١٢)، والنسائي: كتاب الزينة، باب النهي عن الخضاب بالسواد، رقم (٥٠٧٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا: «**يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد، كحواصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة**».

(٣) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب في صبغ الشعر، رقم (٢١٠٢)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا.

وورَدَ فيه حديثٌ[١] لا بأسَ به؛ حسنٌ، فيه وعيدٌ يؤيِّدُ هذا.

(٢٦٠٥) **السُّؤالُ**: هل يَجوزُ صَبغُ الشَّيبِ للرَّجُلِ أو المرأةِ؟

الجَوابُ: أمَّا صَبغُه بالحناءِ والكَتَمِ فهو من السُّنةِ، وأمَّا صَبغُهُ بالسَّوادِ فإنَّه مُحَرَّمٌ؛ لأنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم أمَرَ بتَغييرِ الشَّيبِ وقالَ: «**جَنِّبوهُ السَّوادَ**»[٢]، وهذا حَديثٌ عَظيمٌ في تَحريمِ الصَّبغِ بالسَّوادِ، ولا فَرقَ في هذا بين الرَّجلِ والمرأةِ؛ لأنَّ الأصلَ أنَّ الأَحكامَ عامةٌ للجَميعِ: الرِّجالِ والنِّساءِ إلَّا بدَليلٍ يَدلُّ على التَّفريقِ بين الرِّجالِ والنِّساءِ فيُؤخَذُ بالدَّليلِ.

(٢٦٠٦) **السُّؤَالُ**: ما حُكْمُ صَبْغِ الشَّعرِ؟ وقد سمِعْتُ حديثًا أنَّ الصَّابغَ لا يدخُلُ الجنَّةَ ولا يجِدُ رِيحَها، فهل هذا الحديثُ صحيحٌ؟

الجَوَابُ: صَبْغُ الشَّيْبِ بالسَّوادِ حرامٌ؛ لِأنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أمَرَ باجتِنابِ السَّوادِ[٣]، وقد وَرَدَ حديثٌ حسَنٌ، فيه وَعِيدٌ يُؤيِّدُ هذا[٤].

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٧٣)، وأبو داود: كتاب الترجل، باب ما جاء في خضاب السواد، رقم (٤٢١٢)، والنسائي: كتاب الزينة، باب النهي عن الخضاب بالسواد، رقم (٥٠٧٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد، كحواصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة**».

(٢) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب في صبغ الشعر، رقم (٢١٠٢)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب في صبغ الشعر، رقم (٢١٠٢)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٢٧٣)، وأبو داود: كتاب الترجل، باب ما جاء في خضاب السواد، رقم (٤٢١٢)، والنسائي: كتاب الزينة، باب النهي عن الخضاب بالسواد، رقم (٥٠٧٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(٢٦٠٧) **السُّؤَالُ**: ما حكمُ خَلْطَةِ الشَّعرِ للنساءِ، وفيها نوعٌ مِن السَّوادِ؟

الجَوابُ: لا يَجوزُ تغييرُ الشَّيْبِ بالسَّوادِ؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وعلى آلِه وسلَّم أَمَر بتغييرِ الشَّيْبِ وقالَ: «**جَنِّبوهُ السَّوادَ**»[(١)]، وورَدَ حديثٌ في الوَعيدِ عَلَيْه[(٢)]، وأمَّا إذا غيَّر الشَّعْرَ بِلَـوْنٍ بَيْنَ السَّوادِ والحُمْرَةِ، أي: بلَـوْنٍ بُنِّيٍّ مَثَلًا فإنَّه لا بأسَ بِـهِ ولا حَرَجَ فيه، والرِّجالُ والنِّساءُ في هذه المسألَةِ سَواءٌ.

(٢٦٠٨) **السُّؤَالُ**: هل صبغُ اللِّحيةِ مِنَ السُّنَّةِ أم هو مِنَ المُباحِ؟

الجَوَابُ: هو مِنَ السُّنَّةِ[(٣)].

(٢٦٠٩) **السُّؤَالُ**: ما حُكمُ تقشيرِ المرأةِ بَشَرَتَها؛ بحيثُ تَزولُ القِشرةُ وتطلُعُ حُمرةٌ؛ فيتغيَّرُ لوْنُ الوجْهِ؟

الجَوَابُ: هذا حرامٌ لا يَحِلُّ، وهو داخِلٌ في الوَشْمِ أو أشدُّ مِنَ الوَشْمِ، وقد لعَنَ

= قال: قال رسول الله ﷺ: «**يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد، كحواصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة**».

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب في صبغ الشعر، رقم (٢١٠٢)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٧٣)، وأبو داود: كتاب الترجل، باب ما جاء في خضاب السواد، رقم (٤٢١٢)، والنسائي: كتاب الزينة، باب النهي عن الخضاب بالسواد، رقم (٥٠٧٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة**».

(٣) لما أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب في صبغ الشعر، رقم (٢١٠٢)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبي ﷺ أُتي بأبي قحافة ورأسه ولحيته كالثغامة البيضاء، فأمرهم أن يغيروه بشيء ويجتنبوا السواد.

النَّبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم الواشِمةَ والمُستوشِمةَ[1]، وقال إبليسُ: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء:١١٩]، فتقشيرُها مِن طاعةِ الشَّيطانِ ومعصيةِ الرَّحمنِ، والتَّعرُّضِ للَّعْنِ والإبعادِ عن رحمةِ اللهِ.

(٢٦١٠) **السُّؤَالُ:** امرأةٌ تقولُ: هل يَجوزُ استخدامُ كريماتِ تفتيحِ البَشَرةِ بالنِّسبةِ للنساءِ؟ معَ العلمِ بأنَّ المرادَ من استخدامِها التزيُّنُ للزَّوجِ.

الجَوَابُ: لا بأسَ بها، لكِن بشرطِ أنْ يُراجَعَ بذلك الطَّبيبُ؛ لأنَّ هذه الكريماتِ تؤثِّر في البَشَرَةِ، فربَّما في المستقبَلِ تنعكِس الحالُ، فلا بدَّ من مراجعةِ الأطبَّاءِ في هذا الأمرِ.

(٢٦١١) **السُّؤالُ:** ما حكمُ استعمالِ الكِريماتِ ومُبيِّضاتِ البَشَرةِ؟

الجَوابُ: لا بأسَ بها؛ لأنَّ هذه مِثْلُ فِعْلِ الحِنَّاء وشِبْهه.

(٢٦١٢) **السُّؤَالُ:** ما حُكمُ استعمالِ الصَّبغةِ للنِّساءِ بالنسبةِ للشَّعرِ؟

الجَوَابُ: الصبغةُ إذا كانتْ بالسَّواد من أجْلِ إزالةِ الشَّيب فإنَّ ذلك لا يَجُوزُ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ أمر بتغييرِ الشَّيبِ وأنْ يُجنَّبَ السَّوادُ[2]، وإذا كانتْ بصبغةٍ أخرى غير

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب الموصولة، رقم (٥٩٤٠)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة، رقم (٢١٢٤)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب في صبغ الشعر، رقم (٢١٠٢)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

السَّوادِ نَظَرنا، فإنْ كانتْ هذه الصبغةُ من خصائصِ نساءِ الكفَّارِ فإنَّه لا يجوز الصبغةُ بها؛ لأنَّ هذا يكونُ من باب التَّشبُّهِ، ومَن تشبَّه بقومٍ فهو منهم، وإن كان بألوانٍ أُخرى فلا بأسَ.

(٢٦١٣) **السُّؤالُ**: شابٌّ عُمُرُه أربعَ عشْرةَ سنةً، وقد امتلأ رأسُه شَيْبًا، فهل يجوز له أنْ يَصْبغَ شَعرَه بالسَّوادِ؟

الجَوابُ: لا يَصْبغْهُ بالسَّوادِ الخالصِ، ولكنْ يَصْبغُهُ بالحِنَّاءِ والكَتَم بحيثُ يكون بُنِّيَّ اللَّونِ.

(٢٦١٤) **السُّؤالُ**: ما حُكْمُ الصَّبْغَةِ بالنِّسبةِ للنِّساءِ إذا كان شعرُها طَبِيعِيًّا أسودَ، وأرادَتْ أنْ تُغيِّرَ لونَ هذا الشَّعرِ إلى لونٍ آخرَ؟

الجَوابُ: لا حرَجَ في هذا؛ لأنَّ الأصلَ في تَغييرِ الشَّعرِ إلى لَونٍ آخرَ هو الجوازُ، إلَّا إذا غَيَّرَتِ الشَّيبَ بلونٍ أسودَ فهذا حرامٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَرَ بتَغييرِ الشَّيبِ وقال: «**جَنِّبُوهُ السَّوَادَ**»[١]، لكنْ إذا كانتِ الصَّبغَةُ لا يَصْبُغُ بها إلَّا النِّساءُ الكافِراتُ؛ لأنَّ التَّشبُّهَ بالكُفَّارِ مُحرَّمٌ؛ لقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلِهِ وسَلَم: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»[٢].

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ -رحِمَهُ اللهُ تعَالَى-[٣]: أقلُّ أحوالِ هذا الحديثِ

(١) التخريج السابق.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٥٠)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) انظر: اقتضاء الصرط المستقيم (١/ ٢٧٠).

التَّحريمُ، وإنْ كان ظاهِرُه يَقْتضي كُفْرَ المُتَشَبِّهِ بهم، والإنسانُ الحازِمُ هو الَّذي يدفَعُ التُّهْمَةَ عن نفْسِه.

(٢٦١٥) السُّؤَالُ: تقولُ السَّائلةُ: ما حُكْمُ تَمييشِ الشَّعْرِ بالنِّسبةِ للمرأةِ بغير الأسودِ، وذلك تجمُّلًا للزَّوجِ؟

الجَوَابُ: لا بأسَ بذلك بشرطِ ألَّا تكونَ الصَّبغةُ من الأصباغِ الَّتي تصبغُ بها النِّساءُ الكافراتُ بخصوصهنَّ، فإنْ كانت هذه الصَّبغةُ من خصائصِ أصباغِ الكافراتِ فلا يجُوزُ؛ لأنَّ التَّشبُّهَ بالكفَّارِ حرامٌ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»[1].

(٢٦١٦) السُّؤَالُ: ما حُكْمُ استعمالِ ما يُسَمَّى بالميشِ بالنِّسبةِ لشَعْرِ المَرْأَةِ، وهو قريبٌ مِن صَبْغِ الشَّعرِ، ويقولون: إنَّه يمنَعُ وُصولَ الماءِ إلى جُذورِ الرَّأْسِ؟

الجَوابُ: أمَّا الصَّبْغُ فإنْ كان بالأسودِ لتَغْطيَةِ الشَّيبِ فإنَّه حرامٌ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ أَمَرَ باجْتنابِ السَّوادِ في صَبْغِ الشَّيبِ[2]، وجاء في الحديثِ الوعيدُ الشَّديدُ على مَن فعلَه[3]، وأمَّا إذا كان بصِبْغٍ آخرَ فلا بأسَ به، لكنْ إذا كان في رَأسِ المرأةِ شَيْبٌ، وخلَطَتِ الحِنَّاءَ بالكَتَمِ فهذا لا بأْسَ به؛ لأنَّه يجعَلُ الشَّعرَ بُنِّيًّا.

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٥٠)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب في صبغ الشعر، رقم (٢١٠٢)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٢٧٣)، وأبو داود: كتاب الترجل، باب ما جاء في خضاب السواد، رقم (٤٢١٢)، والنسائي: كتاب الزينة، باب النهي عن الخضاب بالسواد، رقم (٥٠٧٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد، كحواصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة».

(٢٦١٧) السُّؤالُ: امرأةٌ تسأَلُ عن المَيشِ، وهو صِبغٌ للشَّعرِ يستعمِلُه بعضُ النِّساءِ للزِّينةِ ؛ فما حكمُه؟

الجَوابُ: الميشُ إذا كان لتَلوينِ الشَّعرِ فهـو جائز، بشَرطِ: ألَّا يكونَ الصبغ لتَسْويد الشَّعـر الأبيض (الشَّيب)، وألَّا تكـونَ هذه الصِّبغـةُ مِن خَصائصِ نِساءِ الكُفَّارِ.

(٢٦١٨) السُّؤَالُ: ما حُكْمُ وضعِ الميشِ على الشَّعرِ، وهو نوعٌ من أنواعِ الصِّبغِ يُوضَع على الشعرِ، وهو ليس أسودَ؟

الجَوابُ: لا بأسَ.

(٢٦١٩) السُّؤالُ: هل يَجوزُ وَضعُ (الميش) على الشَّعرِ، وهو نوعٌ من صبغٍ، ولكن فيه نوعُ تَشبُّهٍ؟

الجَوابُ: لا أَعرِفُه، ولا أعرِفُ كيفيةَ التشبُّه به، ولكن أُجيبُ جَوابًا عامًّا:

إذا كانت هَذه الصبغةُ لها طبقة تَمنَعُ وُصولَ الماءِ، فلا تُستَعمَل، وإذا لم يَكُن لها قِشرةٌ ولكن لونٌ فلا بَأسَ، إلَّا أن يكونَ هذا اللونُ مما يَختَصُّ به نِساءُ الكفارِ فلا يَجوزُ من أجلِ التشبُّه.

(٢٦٢٠) السُّؤالُ: ظَهرَ بين طالباتِ الكلِّياتِ ما يُسمَّى تَشقيرُ الحواجِبِ، فهل يَجوزُ ذلك؟ وهل يُعَدُّ ذلك من التَّحايُلِ على النَّمصِ؟

الجَوابُ: نعم، يَجوزُ، والنَّمصُ نَتفُ الشعرِ، وهذا ليس نَتفَ شَعرٍ، فالشَّعرُ باقٍ، وليس فيه تَحايلٌ ولا شيءٌ.

(٢٦٢١) السُّؤالُ: هل يَجوزُ تَكحيلُ الحَواجِبِ للمَرأةِ؟

الجَوابُ: مَعروفٌ أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى عن الصَّبغِ بالسَّوادِ[(١)]، فلا يُستَخدَمُ في الرأسِ ولا الأجفانِ ولا الحَواجِبِ، وأما غيرُ السَّوادِ، فلا بَأسَ به بِشرطِ ألَّا يَكونَ هذا الصَّبغُ مِن خَصائِص نِساءِ الكفارِ، بمَعنى: ألَّا يَصبغَ بهذا الصَّبغِ إلا الكافِرات، فلا يَجوزُ أن تَصبُغَ به المرأةُ؛ لقَولِ النَّبيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم: «مَن تَشَبَّه بقَومٍ فهو مِنهُم»[(٢)].

(٢٦٢٢) السُّؤالُ: بَعضُ النِّساءِ تَقومُ بتَحديدِ الحاجِبِ بصَبغِه حتَّى يَظهَرَ دَقيقًا، فهَل يَجوزُ ذلك مَع العِلمِ أنَّه يُغيِّرُ شَكلَ المرأةِ؟

الجَوابُ: لا بَأسَ بهذا؛ لأنَّ هذا ليسَ مِن النَّمصِ، فالنَّمصُ نَتفُ الشَّعرِ، وأمَّا تَلوينُ الشَّعرِ فلا حَرَجَ فيه، حتَّى لو أنَّ النَّاظِرَ يَظُنُّ أنه ليسَ على حاجِبَيها شَعرٌ.

(٢٦٢٣) السُّؤالُ: هَلْ يجوزُ للمرأةِ أنْ تضعَ الطِّيبَ على جسدِها وعندَها أناسٌ أجانبُ؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب في صبغ الشعر وتغيير الشيب، رقم (٢١٠٢)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الجَوَابُ: إذا كانوا رِجالًا غيرَ محارمَ لها فلا يجوزُ لها إلَّا إذا كانَ الطِّيبُ خفيفَ الرائحةِ لا يَتَعدَّى إلى هؤلاءِ الرِّجالِ، فلا بأسَ وأمَّا إذا كانَ له رائحةٌ فلا يَحِلُّ أنْ تتطيبَ امرأةٌ بطيبٍ يشمُّه رجالٌ أجانبُ.

(٢٦٢٤) السُّؤالُ: ما حُكمُ إزالةِ شَعرِ وَجهِ المرأةِ؟

الجَوابُ: إذا كان شَعرُ الوَجهِ من الشُّعورِ المختَصةِ بالرِّجالِ كالشَّوارِبِ واللِّحى فلها أن تُزيلَه، وإذا كان يَنبُت للرِّجالِ والنِّساءِ فإن كَثُرَ حتَّى يُشَوِّهَ الوَجهَ فلا بَأسَ بإزالَتِه، لكن بِدونِ نَتفٍ؛ لأنَّ النَّتفَ نَمصٌ، والمتنَمِّصاتُ والنامِصاتُ مَلعوناتٌ على لِسانِ محمدٍ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم.

(٢٦٢٥) السُّؤالُ: هل يَجوزُ نَتفُ شَعرِ الحاجِبِ بالنِّسبةِ للمَرأةِ؟

الجَوابُ: إذا كان طَبيعيًّا فلا يُمكِنُ لأحَدٍ مِن النِّساءِ أن تَنتِفَه، لكن إذا زادَ وكَثُرَ وغَلُظَ على وَجهٍ غَيرِ مُعتادٍ فلا بَأسَ أن تَقُصَّه بِدونِ نَتفٍ، أما النَّتفُ فمِن النَّمصِ الذي لَعَنَ النَّبيُّ ﷺ فاعِلَه، فقَد لَعَنَ النامِصةَ والمُتَنَمِّصةَ[1].

(٢٦٢٦) السُّؤالُ: امرأةٌ تقولُ: إنَّه يَظهَرُ في وجهِها شعرٌ كثيرٌ يغيِّر لونَ البَشَرَةِ، وأنا أعلَم أنَّ النَّمْصَ حرامٌ، فماذا أعمَلُ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب المتفلجات للحسن، رقم (٥٩٣١)، ومسلم: كتاب اللباس، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، رقم (٢١٢٥)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجَوابُ: تستخدم كريماتٍ بدونِ نتفٍ.

(٢٦٢٧) السُّؤالُ: امرأةٌ تقولُ: ما حُكْمُ نَتْفِ ما بين الحواجبِ إذا كان يُشَوِّهُ المنظَرَ؟

الجَوابُ: مُحَرَّمٌ، وهذا منَ النَّمْصِ.

(٢٦٢٨) السُّؤَالُ: هل تخفيفُ الحاجبِ بالنِّسبةِ للمرأةِ حرامٌ؟

الجَوَابُ: إذا كان الشَّعرُ كثيفًا خارجًا عنِ العادةِ فلا بأسَ بإزالةِ ما خرجَ عن العادةِ؛ لأنَّ هذا من بابِ إزالةِ العيبِ، وأمَّا إذا كان عاديًّا، ولكن تريدُ المرأةُ أنْ تَتَجَمَّلَ أكثرَ، فأخشَى أنْ يكونَ هذا منَ النَّمْصِ الَّذي لَعَنَ النَّبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم مَن فعله، فلا تفعلْ ذلك، وأمَّا إذا كانتْ إزالةُ هذا بالنَّتْفِ فلا شكَّ أنَّه نَمْصٌ، وقد ثبَت عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه لَعَنَ النَّامِصَةَ والمُتَنَمِّصَةَ(١).

(٢٦٢٩) السُّؤَالُ: انتشرَ بين بعضِ الطَّالباتِ النَّمْصُ، وقد بَيَّنَتِ الكُلِّيَّةُ حكمَ ذلك في نَشَرَاتٍ، فهل بقيَّةُ الطَّالباتِ يجبُ عليهنَّ الأمرُ بالمعروفِ والنَّهيُ عن المنكَرِ في تبيين هذا الحُكمِ؟

الجَوَابُ: النَّمْصُ وهو نَتْفُ شعرِ الوجهِ، من كبائرِ الذُّنوبِ؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى الله

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾، رقم (٤٨٨٦)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، رقم (٢١٢٥)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عليه وعلى آلِه وسلَّم لَعَنَ النَّامصةَ والمتنمِّصةَ[1]. وما دام قد صَدَرَ فيه من رئاسة تعليم البنات المنع فإن الرئاسة تُشكَر على هذا، والواجبُ على الطَّالبةِ إذا رأتْ زميلتَها قد تَنَمَّصَتْ أنْ تَنْصَحَها أوَّلًا، فإنِ انتهتْ فهذا المطلوبُ، وإلَّا فلْتَرْفَعْ أمرَها إلى الجهاتِ المسؤولةِ حتَّى يُجْرُوا معها اللَّازِمَ.

(٢٦٣٠) **السُّؤَالُ**: امرأةٌ قبل عشرينَ سنةً كانت لا تَعرِفُ الحلالَ والحرامَ، وكانت تَتَنَمَّصُ، وهي مدرِّسةٌ للقرآنِ الآنَ وقد تابتْ، والذينَ يَدرسونَ عندها يقولونَ لها: كيف تدرِّسينَ القُرآنَ وأنتِ تَتَنَمَّصينَ؟! فما توجيهُك لها؟

الجَوَابُ: التَّوبة تهدِمُ ما قبلَها مهما كان الذنب ولله الحمدُ. وأمَّا أولئك النِّساءُ اللَّاتي يَعِبْنها في التنمصِ وقد تابتْ منهُ، فهنَّ آثِماتٌ، ولا يَحِلُّ لهنَّ أنْ يَعِبنَ عليها، ومَن تاب من ذنبٍ فكمَن لا ذنبَ له.

(٢٦٣١) **السُّؤَالُ**: هل تستطيع المرأةُ أنْ تُزيلَ شَعرَ اليدَيْنِ والسَّاقَيْنِ والسَّاعدَيْنِ بغرضِ التَّجمُّلِ للزَّوجِ؟

الجَوَابُ: إذا كان الشَّعرُ كثيرًا بحيث يُشبِهُ شَعرَ الرِّجالِ في هذه المواضعِ فلا حرجَ عليها أنْ تُخفِّفَ منه، وأمَّا إذا لم يكنْ كثيرًا، بل كان معتادًا، فلا تفعَل -أي: لا تُزيلُه-؛ لأنَّ هذا خلْقٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ، والله تَبَارَكَ وَتَعَالَى خلَقَه لِحكمةٍ، وليس هُناك حاجةٌ تدعو إلى إزالتِه إذا لم يكنْ مُشوِّهًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب المتفلجات للحسن، رقم (٥٩٣١)، ومسلم: كتاب اللباس، باب تحريم فعل الواصلة، رقم (٢١٢٥)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢٦٣٢) السُّؤالُ: ما حُكمُ إزالةِ شعرِ الساقينِ والذِّراعين بالنسبةِ للمرأةِ؟

الجَوابُ: إذا كان الشَّعرُ كَثيرًا يُشبِهُ شَعرَ الرِّجالِ فلا بَأسَ بإزالتِه، وإذا كان عادِيًّا فلا تُزيلُه؛ لأنَّ اللهَ تَعَالَى لم يَخلُقهُ إلَّا لحكمةٍ.

(٢٦٣٣) السُّؤالُ: امرأةٌ عِندَها شَعرٌ كثيفٌ في مِنطقةِ الشَّارِبِ، فهل هُناك بأسٌ في إزالتِه؟

الجَوَابُ: لا بأسَ بهذا، ما دام أنَّه بَيِّنٌ فلا بأسَ أنْ تُزيلَه؛ لأنَّه إذا صار بَيِّنًا صار وجهُها كوجْهِ الرَّجُلِ، فهذا تشويهٌ.

(٢٦٣٤) السُّؤالُ: هل تَجوزُ إِزالةُ شَعرِ الشارِبِ للمرأةِ، حيثُ إنَّه كَثيفٌ؟

الجَوابُ: لا بَأسَ بإِزالَتِه إذا كان بَيِّنًا، فإنَّه بهذا يَصيرُ وَجهُها كوَجهِ الرَّجُلِ، وهذا تَشويهٌ.

(٢٦٣٥) السُّؤالُ: ما حُكمُ وَضعِ البَيضِ على شَعرِ المرأةِ إذا كان يتَساقَطُ؟

الجَوابُ: لا بَأسَ بهذا؛ لأنَّه ليسَ في وَضعِ البَيضِ على الرَّأسِ إهانةٌ للبَيضِ، والله عَزَّوَجَلَّ يقولُ في كتابِه العَزيزِ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩]، فكُلُّ ما في الأَرضِ فهو لنا نَنتَفِعُ به إذا لم يكن في ذلك مَحذورٌ شَرعيٌّ، وهذا ليسَ فيه مَحذورٌ شَرعيٌّ، فلا حَرَجَ أن تَدهنَ المرأةُ رَأسَها بالبَيضِ لغَرضٍ.



(٢٦٣٦) **السُّؤالُ**: ما رأيُكُم في إزالةِ الشَّعرِ الذي بين الحَواجِبِ؟

الجَوابُ: لا أَرَى ذلك؛ لأنَّ الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ جعَلَ خِلقةَ الحواجِبِ على نوعَينِ: قَرْنَى وفَرْقَى، أي: إنَّ بعضَ الناسِ تكونُ حَواجبُه مُقترِنة، وبعضُ الناسِ تكونُ حواجِبُهُ مُفترِقة، والمسألةُ إنَّما هي اختلافُ خِلقةٍ، مثل أن يَكونَ بعضُ الناسِ عَيناهُ جَميلتان، وبعضُ الناسِ دونَ ذلك، وكذلك بعضُ الناسِ وَجهُه جَميلٌ، وبَعضُ الناسِ دونَ ذلك، فلا تُغيِّر خَلقَ الله، اللهمَّ إلَّا إذا كانت على وَجهٍ غيرِ مُعتادٍ ومُشوَّهةً؛ فلا بَأسَ أن تُزيلَ ما فيه التَّشويه فقَط.

(٢٦٣٧) **السُّؤالُ**: هل يجوز أنْ نَخرِمَ خُرْمَيْنِ في أُذُنَي البنتِ؛ كَيْ نُعلِّقَ فيهما قُرْطًا؟

الجَوابُ: لا بأسَ أنْ تَخرِمَ الأُنثى خرمَيْنِ في شَحْمَةِ أُذُنَيْهَا مِن أجْلِ الحُلِيِّ، إلَّا أنَّ العلماءَ يقولون: لا ينبغي للمرأةِ أنْ تُسْرِفَ في استِعمالِ الحُلِيِّ؛ فإنَّ الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ قال: ﴿وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ [الأنعام:١٤١]، فإذا لم يكُنْ ذلك إسرافًا فلا بأسَ.

(٢٦٣٨) **السُّؤالُ**: ما حُكمُ عمَليَّاتِ التَّجميلِ التي تَعمَلُها بَعضُ النِّساءِ للتَّجمُّلِ أو لشَفطِ الدُّهونِ؟

الجَوابُ: لا يَحِلُّ ذلك، إلا أن تَكونَ الدُّهون مُضرةً على المرأةِ وتُسبِّب الأمراضَ والخَوَرَ والكَسَلَ؛ فلا بأسَ؛ لأنَّ هذا تداوٍ، أما للتَّجميلُ كتَصغيرِ الثديَيْن، أو تكبيرِهما أو ما أَشبَه ذلك فهذا حَرامٌ، وهو مثْلُ النَّمصِ أو أشدُّ.

(٢٦٣٩) **السُّؤالُ**: ما حُكمُ الشرعِ في نظركم في عمليَّاتِ التَّجميلِ بالنِّسبةِ للرِّجالِ؛ كتقصيرِ الأنفِ أو زراعةِ عُضْوٍ؟

الجَوابُ: أمَّا مِن جهةِ التَّجميلِ فإنَّه لا يحِلُّ للإنسانِ أنْ يُغيِّرَ خلْقَ اللهِ مِن أجْلِ التَّجميلِ؛ لأنَّ هذا يُشْبِهُ تمامًا المُتفلِّجاتِ للحُسْنِ الضَّارباتِ بالوشْمِ على أسنانِهنَّ مِن أجْلِ تَجميلِها، وقد لعَنَ النَّبيُّ ﷺ الواشِرةَ والمُستوشِرةَ[1].

وأمَّا إذا كان لإزالةِ عَيبٍ؛ كمَيلِ الأنفِ، فتُجْرَى عمليَّةٌ مِن أجْلِ استقامتِه، وكازدواجيَّةِ الأسنانِ بحيثُ يركَبُ بعضُها على بعضٍ، فتُجْرَى عمليَّةٌ لخلْعِ السِّنِّ الرَّاكبِ أو تعديلِه، وما أشبَهَ ذلك، كإزالةِ الحَوَلِ في العينِ؛ فهذا جائزٌ ولا بأْسَ به.

ودليل ذلك: أنَّ بعضَ الصَّحابةِ أُصِيبَ في أنْفِه في إحدى الحالاتِ القِتاليَّةِ، فأمَرَه النَّبيُّ ﷺ أنْ يتَّخِذَ أنفًا مِن فضَّةٍ فأنتَنَ، فأذِنَ له أنْ يتَّخِذَ بدلَه أنفًا مِن ذهبٍ[2]، وهذا يدلُّ على أنَّ ما كان لإزالةِ العيبِ فلا بأْسَ به، وما كان للتَّجميلِ فإنَّه لا يجوزُ.

(٢٦٤٠) **السُّؤالُ**: امرأةٌ عِندها زائدةٌ جِلديةٌ في وَجهِها، فهل يَجوزُ أن تُزيلَها؟

الجَوابُ: إذا كانت تُشَوِّهُ الوَجهَ فلا بَأسَ أن تُزيلَها.

---

(١) أخرجه الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز رقم (٢٩) من حديث معاوية بن أبي سفيان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لعن الله الواشمة والمستوشمة، والمتنمصة والنامصة، والواشرة والمستوشرة».
وأخرجه أحمد (١/ ٤١٥) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «سمعت رسول الله ﷺ نهى عن النامصة والواشرة والواصلة...» الحديث، وانظر البدر المنير (٤/ ١١٠-١١٢).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٢)، وأبو داود: كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، رقم (٤٢٣٢)، والترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب، رقم (١٧٧٠)، والنسائي: كتاب الزينة، باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفا من ذهب، رقم (٥١٦١)، من حديث عرفجة بن أسعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢٦٤١) **السُّؤالُ**: امرأةٌ في وجْهِها لَحْمِيَّةٌ، هل يجوز لها أنْ تُزيلَها؟

الجَوابُ: إذا كانت قد شوَّهت الوجهَ فلا بَأْسَ.

(٢٦٤٢) **السُّؤالُ**: هل الضَّفيرةُ الواحدةُ للمرأةِ حَرامٌ؟

الجَوابُ: كَرِهَها بعضُ العُلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وقالوا: الأَفضَلُ الثَّلاثُ. ولا أَقولُ: إنَّها مَكروهةٌ. إلَّا إذا وَرَدَ النَّهيُ عنها، ولا أَعلَم في ذلك شَيئًا.

(٢٦٤٣) **السُّؤالُ**: ما حُكْم الفَرْقةِ المائِلة بالنِّسْبة للنِّساءِ؟ وهل تَدخُل في قول النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ**»(١)؟

الجَوابُ: ذكَر عُلماؤُنا أنها تَدخُل في ذلك، والَّذي أَنصَحُ به أَخَواتي المُسلِماتِ أن لا يَستَهْوِيَهُنَّ الشَّيطان، فيَتَعشَّقْن كل وارِدٍ.

إن بعض النِّساء -نَسأَل الله العافِيةَ- كلَما ورَدَ شيءٌ منَ المَلْبوساتِ أوِ الموضاتِ ذهَبَت تَتَبَّعه ولا تُبالي هل تُخالِفُ الشرعَ والعادةَ أم لا؟!

فأمَّا ما يُخالِف الشَّرْعَ فالأَمْر فيه واضِحٌ، فإنه لا يَجوزُ.

وأمَّا ما يُخالِفُ العادةَ فيُقال لهذه المرأةِ: كيف تَرضَيْن أن تُخالِفي عادةَ أهلِ بلَدكِ وأُمَّهاتِك وجَدَّاتِك بعاداتٍ وارِدةٍ إمَّا من كُفَّارٍ أو مِمَّن يُقلِّدُ كُفَّارًا، وهذا في الحَقيقةِ نَقْصٌ في الشَّخْصيةِ، أن تَذهَب المَرأةُ لتَأخُذَ عاداتٍ قد تَكون مُخالِفةً للشَّريعةِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، رقم (٢١٢٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهي قَطْعًا مُخالِفة للعاداتِ المَأْلوفة لمُجرَّدِ أنها تَأتِي مِن بِلادْ أُخْرى، فالَّذي يَنبَغي للإنسانِ أن يَكون عِندَه قُوَّةُ شَخْصيةٍ، ويَكون عَزيزًا في نَفْسه، عَزيزًا في دِينِه، عَزيزًا في تَقْليده.

(٢٦٤٤) **السُّؤالُ**: ما حُكْمُ الفَرْقةِ المائِلَةِ بالنِّسبةِ للنِّساءِ إذا كانَتْ للزِّينَةِ، وليسَ تَشَبُّهًا بالكُفَّارِ؟

الجَوابُ: ذكَرَ بعضُ عُلمائِنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أنَّ الفَرْقَةَ المائلةَ داخلةٌ في قولِ الرَّسولِ ﷺ: «**مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ**»[(١)]، وقالوا: هذه مُميلَةٌ للفَرْقةِ؛ لأنَّ الفَرْقَةَ تكونُ في وسطِ الرأسِ، أو عَنْ جوانبِهِ مِنْ حولِ الأُذنَيْنِ، وأمَّا أنْ تكونَ مائلةً فلا.

(٢٦٤٥) **السُّؤَالُ**: ما حُكْمُ القصَّةِ المائلةِ على الوجهِ؟

الجَوَابُ: يقول علماؤنا: إنَّها داخلةٌ في الحديثِ: «**مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ**»[(٢)].

(٢٦٤٦) **السُّؤَالُ**: هل فَرْقُ الشَّعرِ مِنَ الوَسَطِ سُنَّةٌ يجبُ العملُ بها، أو يجوز للمرأةِ ألَّا تَفْرُقَ شَعرَها؟ وهل يجوز جَعْلُ الشَّعرِ ضفيرةً واحدةً وسدْلُه إلى الخَلْفِ أو لا؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، رقم (٢١٢٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب اللباس، باب النساء الكاسيات العاريات، رقم (٢١٢٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجَوابُ: الفرْقُ يكون حيثُ يكونُ اتِّجاهُ الشَّعرِ، فيكون في النِّصفِ عرضًا وطولًا، ومِنَ الخلْفِ يكون مسدولًا ليس فيه فرْقٌ؛ إذْ إنَّ الفرْقَ في النَّاصيةِ وفي الجانبَيْنِ على حِذاءِ الأُذُنَيْنِ، وإذا اقتصرتِ المرأةُ على النَّاصيةِ فقطْ فأرجو ألَّا يكونَ في ذلك بأسٌ، وأمَّا الفرْقُ في المائلةِ فقدْ قال بعضُ العلماءِ: إنَّه داخلٌ في الحديثِ الصَّحيحِ، وهو قولُ النَّبيِّ ﷺ: «**صِنفانِ مِن أهلِ النَّارِ لم أرَهما بعدُ؛ قومٌ معهم سياطٌ كأذنابِ البقرِ يَضرِبونَ بها النَّاسَ** -يعني: ظلمًا وعُدوانًا-، **ونساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ، مُميلاتٌ مائلاتٌ، رؤوسُهُنَّ كأَسْنِمَةِ البُخْتِ المائلةِ، لا يدخُلْنَ الجنَّةَ ولا يَجِدْنَ رِيحَها، وإنَّ رِيحَها ليوجَدُ مِن مسيرةِ كذا وكذا**»[1]، فمِن أهلِ العِلمِ مَن قال: إنَّ المَشطةَ المائلةَ داخلةٌ في هذا الحديثِ؛ وعلى هذا فَلْيَكُنِ الفَرْقُ مِنَ الوَسَطِ.



باب الخلع

(٢٦٤٧) **السُّؤالُ**: هل الخُلعُ طلقةٌ واحدةٌ أو طَلاقٌ بائِنٌ؟

الجَوابُ: الخُلعُ فَسخٌ، وليس طَلاقًا، لكنه لا رجعةَ فيه إلا بعَقدٍ جَديدٍ، فمَثلًا، لو خالَعَ امرَأتَهُ وأَعطَته عَشرةَ آلافِ ريالٍ على أن تنخَلِع منه، فلا تَحِلُّ له إلَّا إذا عَقَدَ عليها عَقدًا جَديدًا.

وبهذِه المناسبةِ أوَدُّ أن أُنبِّه الذين يَكتُبون الخُلعَ من كُتَّابِ العَدلِ والقُضاةِ وغيرِهم، أن يَقولوا في الوَثيقةِ: إنَّ فُلانًا خالَعَ زوجَتَهُ فلانةَ على عِوضٍ قَدرُه كذا وكذا. ولا يَقولون: طَلَّق زوجَتَه فُلانة؛ لأنَّهم إذا قالوا: طَلَّق. حُسِب ذلك طَلاقًا عند كَثيرٍ من العُلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أو أكثرهم، وإذا قالوا: خالَعَ؛ لم يُحسَب عليه من الطَّلاقِ، فإذا قَدَّرنا أنه

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس، باب النساء الكاسيات العاريات، رقم (٢١٢٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

طَلَّقها قبل ذلك مَرَّتين، ثُمَّ خالَعَها وكَتَبَ هؤلاء: طَلَّق زوجَتهُ على عِوضٍ كذا وكذا. فمَعناه أنَّها لا تَحِلُّ له إلَّا بَعدَ زَوجٍ -على خِلافٍ في هذه المسألةِ- وإذا قال: خالَعَ زوجتَه لم يُحسَب من الطَّلاقِ فتَحِلُّ له بعَقدٍ وإن لم تَتَزَوَّج آخرَ.

فأرجو الانتِباهَ لهذا الأَمرِ: أنه إذا كان الفِراقُ خُلعًا يُكتبُ: خالَعَ زوجَته فلانة على عِوضٍ قَدرُه كذا وكذا.

(٢٦٤٨) السُّؤَالُ: رجلانِ كلُّ واحدٍ تزوَّج بابنةِ الثَّاني، ثمَّ طُلِّقَتْ واحدةٌ بعدَ فترةٍ منَ الزَّمن لأنَّها لم تُنْجِبْ، ولم تُرْضِ زوجَها، والأخرى أَنجبتْ لِزوجِها ومُحِبَّةٌ له، فدفعَ الآخرُ مقابلَ طلاقِ ابنتِه مَبلغًا كبيرًا، فماذا على الأخرَى؟ مع العلمِ أنَّه زوَّج أحدُهما الآخرَ بشرطِ أنْ يُزَوِّجه الثَّاني بِنتَه.

الجَوَابُ: لا بدَّ أن يَذهَبوا إلى المحكمةِ للحُكْمِ بما يراه القاضي.

(٢٦٤٩) السُّؤَالُ: امرأةٌ تزوَّجَت، وبعد عامينِ مِن زواجِها فُصِلَ هذا الزَّوجُ مِن العمَلِ؛ لأنَّه أصبحَ يتصرَّفُ تصرُّفاتٍ غيرَ طبيعيَّةٍ، وقد ذهَبَت هذه المرأةُ عند أهلِها، ولم يُراجِعْها لِمُدةِ ثلاثِ سنواتٍ، هل لو طلَبَتِ هذه المرأةُ الطَّلاقَ تأثَمُ؛ لأنَّ تصرُّفاتِ هذا الرَّجلِ أصبَحَت غيرَ طبيعيَّةٍ؟

الجَوابُ: لا حرَجَ عليها أنْ تسأَلَ الطَّلاقَ في هذه الحالِ، ودليلُ ذلك: أنَّ امرأةَ ثابتِ بنِ قيسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طلَبَتِ الطَّلاقَ مِن النَّبيِّ ﷺ، أي: أنْ يُطلِّقَها زوجُها ثابتٌ، ولكنَّها قالت في معرضِ شِكايتِها: «ثابتُ بنُ قيسٍ لا أعيبُ عليه في خُلُقٍ ولا دينٍ»[1]،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، رقم (٥٢٧٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وهذا يدلُّ على أنَّ المرأةَ إذا عابَت على زوجْها في الدِّينِ فلها أنْ تُطالِبَ بالطَّلاقِ.

ولكنِّي أقولُ: ينْبَغي قبلَ ذلك أنْ تُحاوِلَ إصلاحَ زوجِها؛ لِتَبْقى معه، لا سيَّما إنْ كان بينهما أولادٌ- ذكورٌ أو إناثٌ-، فلا تتعجَّلْ في سُؤالِ الطَّلاقِ، إلَّا في الحالِ الَّتي لا بُدَّ منها، وكلُّ امرأةٍ أعلَم بحالِها، لكنِ الخُطوطُ العريضةُ العامَّةُ هو: أنَّ المرأةَ إذا عابت زوجَها في خُلُقِه أو دِينِه فلها أنْ تطلُبَ الطَّلاقَ.




كتاب الطلاق

(٢٦٥٠) **السُّؤَالُ:** ما هي أسبابُ الطَّلاقِ؟ وما هي عِدَّةُ المطلَّقةِ؟ وماذا يجِبُ على المطلَّقةِ في وقتِ العِدَّةِ؟

الجَوَابُ: أسبابُ الطَّلاقِ لا حَصْرَ لها، فقدْ تكونُ أسبابُه سُوءَ العِشرةِ مِنَ المرأةِ، وقد تكونُ أسبابُه أمْرًا نفسيًّا؛ كأنْ يكرَهَ الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ، فالأسبابُ متعدِّدةٌ لا يُمْكِنُ حَصْرُها.

وأمَّا عِدَّةُ المطلَّقةِ فإنْ كانتْ حاملًا فعِدَّتُها بوَضْعِ الحَمْلِ، سواءٌ طالَتِ المُدَّةُ أو قَصُرَتْ، وإنْ كانتْ ممَّنْ يحيضُ فعِدَّتُها ثلاثُ حِيَضٍ كاملةٌ مِنَ الطَّلاقِ، وإنْ كانت ممَّنْ لا يحيضُ فإنَّ عِدَّتَها ثلاثةُ أشهُرٍ، ودليلُ ذلك قولُه تَبَارَكَوَتَعَالَى في الحاملِ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤]، وقولُه في الَّتي تَحيضُ: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨]، وقولُه في الآيسةِ: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق:٤].

وأمَّا ما يجِبُ على المطلَّقةِ في وقتِ العِدَّةِ فيجِبُ عليها إذا كان الطَّلاقُ رجعيًّا -أي: إذا كان لزَوْجِها أنْ يُراجِعَها- أنْ تبقى في بيتِ زَوْجِها حتَّى تنتهيَ العِدَّةُ؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَوَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق:١]، فقولُه: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق:١]، يدُلُّ على وجوبِ بَقاءِ المطلَّقةِ في بيتِ مُطلِّقِها حتَّى تنتهيَ العِدَّةُ،

وهذا إذا كان الطَّلاقُ رجعيًّا، وأمَّا إذا كان الطَّلاقُ بائنًا فإنَّها تَعتدُّ حيثُ شاءَتْ، لكنْ إنْ كانت في بيتِ زَوْجِها فإنَّه لا يَحِلُّ له أنْ يَخْلُوَ بها؛ لأنَّها أجنبيَّةٌ منه.

(٢٦٥١) **السُّؤالُ**: بماذا تَنصَحون الأزواجَ الذين يُكثِرونَ مِن الطَّلاقِ؟

الجَوابُ: الطَّلاقُ -والحمدُ لله- مُحدَّدٌ فإذا طَلَّقَ ثَلاثَ مَراتٍ حَرُمَت عليه حتَّى تَنكِحَ زَوجًا غيرَه كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة:٢٢٩] إلى أن قالَ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ﴾ أي: على الزَّوجةِ وزَوجِها الأولِ ﴿أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ [البقرة:٢٣٠].

فليسَ الإنسانُ بالخِيارِ له أن يُطَلِّقَ ما شاءَ، بل هو مَعدودٌ بثَلاثٍ، فأمَّا الطَّلقةُ الأولى فلهُ أن يُراجِعَها بِدون عَقدٍ ما دامَت في العِدةِ، وكذلك الطَّلقةُ الثانيةُ له أن يُراجِعَها بِدونِ عَقدٍ ما دامَت في مُدةِ العِدةِ، وأمَّا الطَّلقةُ الثَّالثةُ فإنَّها تُحرِّمُها على زَوجِها المطلِّقِ حتَّى تَنكِحَ زوجًا غيرَه.

(٢٦٥٢) **السُّؤالُ**: سائلةٌ تقولُ: هل يأثَمُ الرَّجلُ إذا طلَّقَ امرأتَه ثلاثَ طلقاتٍ، كلَّ يومٍ طلقةً؟

الجَوابُ: هذا يسألُني فيه الرَّجلُ، لا المرأةُ.



(٢٦٥٣) السُّؤالُ: أنا مِصريٌّ أعملُ في السُّعوديَّةِ، وقبلَ مَجيئي حدثتْ مُشاجرةٌ بيني وبين زوجتي وكنتُ غاضبًا غضبًا شديدًا، وقلتُ لها: أنتِ طالقٌ بالثلاثةِ. فهل تُحسَبُ طلقةً أم ثلاثَ طَلَقاتٍ؟ مع العلمِ أنِّي قد ذهبتُ إلى إمامِ مسجدٍ عندَنا متخرِّجٍ منَ الأزهرِ من كلِّيَّةِ أصولِ الدِّين، وقالَ: إنَّما تُحسَبُ طلقةً واحدةً.

الجَوابُ: إذا لم تكنْ ذهبتَ إلى المحكمةِ وأخذتَ صكًّا بهذا فاذهبْ إلى هذا الشَّيخِ أنتَ ووليُّ الزَّوجةِ والزَّوجةُ، فإذا وافقَا على قولِ الشَّيخِ فهي كما قال طلقةٌ واحدةٌ. وأعتذِرُ أن أُفتيَك أنا؛ لأنِّي عادتي أَلَّا أُفتِيَ في هذه المسائلِ الخطيرةِ إلَّا إذا حَضَرَتِ الزَّوجةُ ووليُّها والزَّوجُ.

(٢٦٥٤) السُّؤالُ: حدَثَ خلافٌ بيني وبين زوجي، فقال زوجي: «عليَّ الطَّلاقُ، كلَّما تحلِّي لي تحرُمي عليَّ أنَّ كلَّ واحدٍ يأكلُ وحدَه»، وأنا الآن أنامُ وحدي وهو ينامُ وحدَه، فما الحكمُ في ذلك؟

الجَوابُ: اجعلي الزَّوجَ يكلِمُني.

(٢٦٥٥) السُّؤالُ: لنا وَلَدٌ عَقَدْنا زواجَه على ابنةِ عمِّه قبْلَ أربعةِ أشهُرٍ، وصار بينَ إخوانِه بَعْضُ المشاكِلِ، وعلى إثْرِ ذلك وفي أثناءِ الإفطارِ قال: «لقد أغضبتموني، وهذه فُلانَةُ بنتُ فُلانٍ مُطَلَّقَةٌ بالثلاثِ»، مَعَ العِلْمِ بِأَنَّه لم يَجْتَمِعْ بها، فما العملُ؟

الجَوابُ: ما دامَ الرَّجُلُ قال: إنها مُطَلَّقَةٌ ثلاثًا. فإنَّها تطلُق، وليْسَ عَلَيْها عِدَّةٌ، ولها نِصْفُ المَهْرِ، وإذا شاء الآن أنْ يعقِدَ عَلَيْها عَقْدًا جديدا بِمَهْرٍ جَدَيدٍ فَلَهُ ذلك.



(٢٦٥٦) **السُّؤالُ**: تزوَّجْتُ بنتَ عمِّي قبْلَ أربعِ سنواتٍ، ولكنْ ليس رَغبةً مِنِّي بل طاعةً لأبي، وإلى اليومَ لم يحدُثْ تفاهُمٌ بيننا، وهي كالمُعلَّقةِ الآن؛ فهل أُطلِّقُها أو أصبِرُ عليها يمكن يحدُثْ بيننا تفاهُمٌ، فبماذا تَنصحني؟

الجَوابُ: أوَّلًا: أنا أنصَحُ كلَّ إنسانٍ بالحذَرِ مِن إجبارِ الولَدِ على التَّزوُّجِ بمَن لا يرغَبُ؛ فإنَّ هذا يُؤدِّي إلى نتائجَ عكسيَّةٍ، فقد اشتهَرَ عندَ بَعضِ القبائلِ أنَّه لا بُدَّ أنْ يتزوَّجَ الإنسانُ ابنةَ عمِّه، وأنَّه إذا خطَبَها خاطبٌ ولو كان مِن أفضَلِ الخُطَّابِ لا يُزوِّجُونها به؛ لأنَّها لابنِ عمِّها، وهذا مُنْكَرٌ، فالزَّوجةُ ليست سِلعةً يتصرَّفُ بها الإنسانُ كما شاء، بل هي أمانةٌ، ولها الحُرِّيَّةُ في اختيارِ مَن تشاءُ مِن الأزواجِ إلَّا أنْ تختارَ مَن لا يُرْضَى دِينُه.

كذلك الرَّجلُ هو حُرٌّ في اختيارِ مَن يُريدُ أنْ يتزوَّجَها، ولا يحِلُّ لأحدٍ أنْ يُجبِرَه على أنْ يتزوَّجَ مَن لا يُريدُ، وهذه العاداتُ السَّيِّئةُ عندَ بعضِ القبائلِ يجِبُ أنْ يُقْضَى عليها، وأنْ نرجِعَ إلى صَميمِ الشَّرعِ في هذه المسألةِ.

ويدُلُّ على أنَّ هذه العادةَ سَيِّئةٌ هذه النَّتيجةُ الَّتي حصَلَت لك، حيث إنَّ والِدَك أجبَرَك أو شِبْهَ إجبارٍ على أنْ تتزوَّجَ ابنةَ عمِّك، وصارت النَّتيجةُ ما ذكَرْتَ، الآن لنْ تَبْقى معها على هذه الحالِ، فليس هذا مِن مَصلحتِك ولا مِن مَصلحتِها، وإذا أراد الله تَعالى وطلَّقْتَها صار هذا أشدَّ على عمِّك مِن ألَّا تتزوَّجَ بها أصلًا أو على إخوانِها أو أقارِبِها.

المهم أني لا أرى أنْ تَبْقى معها على هذه الحالِ، فإنْ كان يُمكِنُ أنْ تَبْقى معها وتَصبِرُ لعلَّ الله يُحدِثُ بعدَ ذلك أمْرًا، فهذا المطلوبُ، وإلَّا فطَلِّقْها وَثِقْ بقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النساء: ١٣٠].

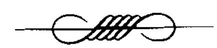
(٢٦٥٧) **السُّؤالُ:** أنا مُتزوِّجٌ ابنةَ عمَّتي، وحصَلَ خلافٌ بينَنا؛ لأنَّني كنتُ مريضًا بوَرَمٍ في يدي ومكثْتُ عشرِينَ يومًا لا أنامُ مِن الألمِ، فاختلَفَتْ معي في هذه الأيَّامِ فطلقْتُها، بسببِ عدمِ احترامِها لي، وعدمِ تقديرِها ألَمي، وفي نفسِ اللَّحظةِ جاءَ أبي ورَجَعَها، فردَدْتُ علَيه وقلتُ له: لا تنفَعُ معي أنا طلَّقْتُها وحرَّمْتُها. ثم وافقتُ على كلامِه ورجَعْتُها إلى البيتِ، مَعَ العِلْمِ أنِّي كنتُ قَدْ طلَّقْتُها قبْلَ ذلك مَرَّةً؛ فما العمل؟

الجَوابُ: أمَّا بالنِّسبَةِ للتَّحريمِ ففيه كفَّارَةُ يمينٍ؛ أطعِمْ عنه عشْرةَ مَساكينَ؛ لكلِّ مِسكينٍ كيلو مِن الأُرزِ ومعه لَحمٌ؛ فعَلَيكَ كفَّارَةُ يمينٍ؛ لأجلِ التَّحريمِ، وليسَ مِن أجلِ الطَّلاقِ، وتَكونُ هذه طلقَتيْن، فإنْ طلَّقْتَها الثَّالثةَ حَرُمَتْ علَيكَ.

(٢٦٥٨) **السُّؤالُ:** والدي يبلُغ منَ العُمُر خمسةً وستِّينَ عامًا، وعندما يحصُل بينه وبين والدتي أبسطُ خلافٍ يقومُ بتطليقِ أمِّي، وقدْ طلَّقها عدَّةَ مرَّاتٍ، وعندَما نقولُ له: يا والدي، هذا حرامٌ يقولُ: أنا لا أملِكُ نفسي عندَ الغضبِ. علمًا بأن والدي قبلَ هذا العُمُر لم يكنْ بهذه الحالِ، فهل يَقَعُ الطَّلاقُ؟

الجَوابُ: إذا كان الأمرُ كما قال ووصَل الرَّجلُ الآنَ لحدٍّ أنَّه لا يملِكُ نفسَه عند الغضبِ، فليس عليها طلاقٌ.

وأنتم على كلِّ حالٍ تعرِفون الغضبَ، فإذا انفعلَ الوالدُ انفعالًا شديدًا وطلَّقَ، فهذا ليسَ عليه طلاقٌ، حتَّى ولو طلَّق ألفَ مرَّةٍ، ما دام هذا الرَّجلُ أصابَه هذا البلاءُ؛ وهو سُرعةُ الغضبِ وتوتُّرُ الأعصابِ، فإن الإنسان إذا بلَغ إلى هذا الحدِّ لا يَقَعُ طلاقُه.



(٢٦٥٩) السُّؤَالُ: امرأة زَوْجُها ذَهَب بِها لمحلِّ الخياطَةِ وحصَلَ بينَهُما خلافٌ عِنْدَ الوَقْتِ، وتقول بِأَنَّ زوجَها عَصَبِيٌّ عَنَّفَها على ذلك وقال لها: أَنْتِ طالِقٌ بالثَّلاثِ. بحالِ غَضَبٍ، وبَعْدَ ذَلِكَ هَدَأ، فماذا يَلْزَمُها؟ وماذا يَلْزَمُه؟

الجَوابُ: لا بُدَّ أنْ يُكَلِمَني الزَّوْجُ عَنِ المَوْضوعِ، ونَسْأَلُه مَثَلًا: هَلْ هذا الغَضَبُ كان شَديدًا أو كان غَضَبًا يَسِيرًا؟ وهَلْ طَلَّق قَبْلَ ذلك أو لَم يُطَلِّق؟ لا بُدَّ أنْ يكونَ التَّفاهُمَ مَعَ الزَّوْجِ.

(٢٦٦٠) السُّؤالُ: طلَّقْتُ زَوجتي مرَّتينَ، والطَّلْقةُ الثَّالثةُ وهي حامِلٌ في الشَّهرِ السَّادسِ؛ فما الحكمُ؟

الجَوابُ: إذن لا تحِلُّ لك؛ لأنَّك طلَّقْتَها ثلاثًا، وقد قال الله تَعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ [البقرة:٢٣٠]، يعني: بعدَ المَرَّتينِ ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾.

بعضُ العوامِّ يَظنُّونَ أنَّ الحامِلَ لا يقَعُ عليها الطَّلاقُ، وهذا خطأٌ، طَلاقُ الحامِلِ هو أوسَعُ أنواعِ الطَّلاقاتِ، يقَعُ عليها الطَّلاقُ على كلِّ حالٍ، حتَّى لو طلَّقَها الإنسانُ بعدَ جماعِها مُباشرةً وقَعَ عليها الطَّلاقُ. أرجو الله أنْ يُغْنِيَ كلًّا منكما مِن سَعَتِه.

(٢٦٦١) السُّؤالُ: قرَأتُ في كتابٍ: إنَّ الثَّلاثَ طلقاتٍ في وقتِ الرَّسولِ ﷺ كانت طلقةً واحدةً، وفي عهدِ أبي بكرٍ، ولما جاء عهدُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صار يفتي بأنَّها ثلاثُ طلقاتٍ[1]؛ فهل هذا صحيحٌ؟ وما الَّذي عليه العملُ الآنَ؟

الجَوابُ: هذا صحيحٌ، وإذا وقَعتْ واقعةٌ مثلُ ذلك يُسأَلُ عنها العلماءُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم (١٤٧٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(٢٦٦٢) **السُّؤَالُ**: طلَّقْتُ امرأتي ساعةَ غضبٍ أوَّلَ مرَّةٍ ثلاثَ طلقاتٍ، فهل هذه الطَّلقاتُ رجعيَّةٌ؟ وبماذا توجِّهوننا؟

الجَوابُ: **أوَّلًا**: قبْلَ أنْ أُجِيبَ عن هذا السُّؤالِ أودُّ أنْ أُبيِّنَ أنَّ الطَّلاقَ السُّنِّيَّ هو الَّذي يُطَلِّقُه الإنسانُ مرَّةً واحدةً وهي حاملٌ، أو في طُهْرٍ لم يُجامِعْها فيه، وأمَّا الطَّلاقُ مرَّتينِ أو ثلاثًا فإنَّ ذلك حرامٌ لا يحِلُّ للإنسانِ؛ لأنَّه طلاقٌ بِدْعِيٌّ، وكلُّ بدْعةٍ ضلالةٌ؛ ولأنَّ الإنسانَ يستعجِلُ لنفْسِه ما هو في حِلٍّ وغِنًى عنه.

وثانيًا: الجوابُ عن سُّؤالِه أنْ نقولَ: إنَّ الإنسانَ إذا أصابَه الغضَبُ فإنَّه مأمورٌ بأنْ يكظِمَ غضَبَه، وأنْ يتصبَّرَ، وأنْ يستعيذَ باللهِ مِن الشَّيطانِ الرَّجيمِ، وإذا كان قائمًا فلْيقعُدْ، وإذا كان قاعدًا فلْيضْطَجِعْ، وإذا لم يَزُلِ الغضَبُ عنه في هذه الحالِ فلْيتوضَّأْ؛ لأنَّ الغضَبَ جمرةٌ يُلْقيها الشَّيطانُ في قلْبِ ابنِ آدمَ، فرُبَّما يُطلِّقُ نِساءَه، وربَّما يُعْتِقُ عَبِيدَه، وربَّما يكسِرُ آنيتَه، وربَّما يُحْرِقُ مالَه؛ ولهذا قال رجُلٌ للنَّبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: أوصني. قال: «**لَا تَغْضَبْ**»، ردَّدَ مِرارًا، قال: «**لَا تَغْضَبْ**»، أخرجه البخاري[1].

فإنْ فرَطَ منه شيءٌ في حالِ غضَبِه الشَّديدِ مِن طلاقٍ أو عتْقٍ أو يمينٍ، فإنَّه لا حُكمَ له؛ لقول النَّبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «**لَا طَلَاقَ فِي إِغْلَاقٍ**»[2]، أي: لا طلاقَ في حالٍ يُغْلَقُ فيه على الإنسانِ حتَّى لا يدْرِيَ ما يقولُ، أو حتَّى لا يملِكَ نفْسَه عند الغضَبِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم (٦١١٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢٧٦)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب في الطلاق على غلط، رقم (٢١٩٣)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

(٢٦٦٣) **السُّؤالُ**: زوجتي تعمل موظفة وأقسمتُ يمين الطلاق أن تترك العمل، وامتثلَتِ الزوجة فتركتِ العمل، وجاءت بعدها تبكي وتريد أن ترجع إلى العمل، فهل إذا وافقت أن تذهب إلى العمل وقع الطلاق أم لا؟

الجَوابُ: أولًا، أنصحُكَ وغيرَكَ مِنَ التَّعَجُّلِ بالطَّلاقِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ**»[1]، والحلفُ بالطَّلاقِ بِدْعِيٌّ لم يكنْ معروفًا في عهد الرَّسول ﷺ ولا في عَهْدِ الصَّحابَةِ؛ ولذلك اختَلَفَ العلماءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ فيه، فمِنْهُمْ مَنْ قال: إنَّ الحَلِفَ بالطَّلاقِ طلاقٌ مُعَلَّقٌ على شَرْطٍ، فمتى وُجِدَ هذا الشَّرْطُ وَقَع الطَّلاقُ، وهذا رَأْيُ الأئمَّةِ الأربعةِ[2] وجُمهورِ الأُمَّةِ، وذهب بعضُ العلماءِ كَشَيْخِ الإسلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3] أنَّ الإنسانَ إذا حَلَف بالطَّلاقِ ولَيْسَ مِن نيَّتِهِ طلاقُ زوجَتِه وإنَّما أراد بذلك مَنْعَها، فإنَّ حُكْمَ هذا الطلاقِ المُعَلَّقِ حُكْمُ اليَمِينِ؛ بمعنى أنَّه يُكفِّرُ كفَّارَةَ يمينٍ ويَنْحَلُّ هذا الطَّلاقُ.

وَعَلَيْكَ أنْ تَحْذَرَ أَنْتَ وغيرُكَ مِنْ هذا العملِ، لأنَّ جُمْهورَ أَئِمَّةِ وعُلَماءِ الأُمَّةِ الإسْلامِيَّةِ يقولون: إذا قال لِزَوْجَتِه: عليَّ الطَّلاقُ لا تفعلي كذا. وفَعَلَتْ، فإنَّ الطلاقَ يَقَعُ ولا بُدَّ مِنْه، وإذا قال لها: إنْ فَعَلْتِ هذا فأنتِ طالقٌ. ثمَّ فَعَلَتْ فإنَّ الطلاقَ يَقَعُ لا بُدَّ مِنْهُ، هَذا قَولُ جُمْهور الأُمَّةِ الإسلامِيَّةِ مِنَ الأئمَّةِ والعلماء، فيجِبُ الحَذَرُ مِنْ هذا العَبَثِ.

لكنْ يرى شَيْخُ الإسلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وجماعَةٌ مِنَ العُلَماءِ أنَّهُ مَتَى كان قَصْدُه الطلاقَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب كيف يستحلف، رقم (٢٦٧٩)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، رقم (١٦٤٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر: التتف للسغدي (١/ ٣٦٣)، والمدونة (٢/ ٥٩)، والنوادر والزيادات (٥/ ٣٢٦)، والأم (٦/ ٤٦٧)، والمهذب للشيرازي (٣/ ٢١)، والمغني (١٠/ ٤٢٥).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ٢١٨ - ٢١٩).

فإنَّهُ يَقَعُ الطَّلاقُ، ومتى كان قَصْدُه مَنْعَها مِنَ العَمَلِ والتَّأكيدَ عَلَيْها وتهديدَها بالطَّلاقِ، فإنَّه لا يَقَعُ الطَّلاقُ، وعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يمينٍ، وهي إطعامُ عَشَرَةِ مَساكينَ أو كِسْوَتُهم أو تَحْريرُ رَقَبَةٍ، فمنْ لم يَجِدْ فصيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ مُتَتابِعَةٍ.

(٢٦٦٤) **السُّؤالُ**: ابنُ أخي طلَّقَ زوجتَه الطَّلقةَ الأُولى ثمَّ كانت الطلقةُ الثَّانيةُ بسببِ أنَّه كان مريضًا، وكان في حالٍ سيِّئةٍ جدًّا، وأثناءَ كلامِه مع امرأتِه أمرَها أمرًا، فقالت له: لا. فقال لها: أنتِ طالقٌ. فجاء والدُه ورَجَع امرأةَ ابنِه في نفسِ الوقتِ، وفي نفسِ الوقتِ قال الزَّوجُ: طالقٌ للمرَّة الثَّالثةِ؛ فهما طَلْقَتان في آنٍ واحدٍ؛ فهلْ يقعُ الطَّلاقُ؟

الجَوابُ: دَعْ أخاكَ يسأَلْ؛ لأنَّ مسائلَ الطَّلاقِ لا نُفْتي فيها إلَّا الزَّوجَ الَّذي طلَّقَ؛ لأنَّ النِّياتِ تختَلِفُ في هذا، وتحتاجُ إلى توجيهٍ، فاجعلْ أخاكَ يتَّصِلْ بي وننظُرْ في قضيَّتِه.

(٢٦٦٥) **السُّؤالُ**: حصَلَ خِلافٌ بيني وبين زَوجَتي وطلَّقتُها ثلاثَ طَلقاتٍ مُتتاليةٍ في مكانٍ واحدٍ، وانتهَتِ العِدَّةُ؛ فهل يجوزُ إرجاعُها أمْ لا؟

الجَوابُ: هذه مَسألةٌ كبيرةٌ، ليست بالمسألةِ السَّهلةِ التي يُسْأَلُ عنها في الهاتفِ وتُجابُ، إذا كُنْتَ صادقًا تُريدُ زوجَتَك فاسأَلِ العُلماءَ قبلَ أنْ تعمَلَ أيَّ عمَلٍ، والعُلماءُ سيقولونَ لك: هاتِ المرأةَ ووليَّها؛ حتَّى ننظُرَ ما هو الموضوعُ. فإذا كنتَ صادقًا في محبَّةِ رُجوعِ زوجَتِك إليكَ فاذهَبْ إلى العُلماءِ قبلَ أنْ تُحْدِثَ أيَّ شَيْءٍ، وإذا أَرَدْتَ الرُّجوعَ بعدَ انتهاءِ العِدَّةِ؛ فلا يُمْكِنُ أنْ تَرْجِعَ إليْكَ لا بعقدٍ ولا بغيرِ عقدٍ حتَّى تسألَ العُلماءَ.

(٢٦٦٦) **السُّؤالُ**: طلَّقتُ امرَأتِي مَرَّتَيْنِ، ولم أعْلَم أنَّها كانَتْ حائِضًا، وفي المَرَّةِ الأُولى كَلَّمتُها في الهاتِفِ مِنْ بلدةٍ بَعيدَةٍ، وكنتُ غضبانَ جِدًّا جِدًّا جِدًّا، ولم أعْلَم أنَّها حائضٌ، فهل وقعَ الطَّلاقُ علَيْها أمْ لا؟

الجَوابُ: هذا سُؤالٌ خاصٌّ يكونُ بيني وبَيْنَكَ، لكنْ لعلَّه مناسبةٌ طيِّبَةٌ -إنْ شاءَ الله- فأنْصَحُ إخواني المُسلِمينَ ألَّا يتسرَّعوا في الطَّلاقِ؛ لأنَّ الطَّلاقَ لَيْسَ بالأمْرِ الهَيِّنِ؛ الطَّلاقُ له حُدودٌ، وله شُروطٌ، ولا يَنْبَغِي للإنسانِ أنْ يتَعَجَّلَ في الطَّلاقِ إلَّا إذا دَعَتِ الحاجَةُ إلى ذَلِكَ؛ لأنَّ صِلَةَ النِّكاحِ مِن أقوى الصِّلاتِ، حتَّى إنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَهُ قَسيمًا للنَّسَبِ، فقالَ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ﴾ أي: البَشَرَ ﴿نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ [الفرقان:٥٤]، النَّسَبُ: القَرابَةُ، والصِّهْرُ: الاتِّصالُ بسبَبِ الزَّواجِ.

فأنْصَحُ إخوانِي مِن هذا العَمَلِ الشائنِ؛ وهو أنَّ الواحِدَ مِنْهم إذا غَضِبَ أدْنى غَضَبٍ، أو خالَفَتْه امرأتُه أدْنى مُخالِفَةٍ ذَهَبَ يُطلِّقُ.

أحيانًا يقولُ: أنْتِ طالِقٌ. مرَّةً واحِدَةً، وأحيانًا يقولُ: أنتِ طالِقٌ، أنتِ طالِقٌ، أنت طالِقٌ. وأحيانًا يقول: أنتِ طالِقٌ ثَلاثًا. وكُلُّ هذا مِنَ الشَّيْطانِ.

فالطَّلاقُ لا بُدَّ أنْ يكونَ عَن وَطَرٍ، وعَن اقْتِناعٍ، وعَن تَفْكيرٍ في الأمْرِ، حتَّى إذا كان لا بُدَّ مِنْه فحينَئِذٍ يقعُ حسَبَ الشُّروطِ الشَّرْعِيَّةِ.

ومِن العَجَبِ أنَّ هؤلاء يتسرَّعونَ في الطَّلاقِ، وهم يُشاهِدونَ اليَوْمَ مَشَقَّةَ الحُصولِ على زَوْجَةٍ، لا مِن جِهَةِ غَلاءِ المُهورِ، ولا مِنْ جِهَةِ تَحكُّم بَعضِ وُلاةِ أُمورِهِنَّ، ولا مِنْ قِلَّةِ مَنْ تُرضِي خَطيبَها، فالحَذَرَ الحَذَرَ مِن التَّسرُّعِ في الطَّلاقِ، لا سيَّما الطَّلاقُ الثَّلاثُ، فإنَّه مُحَرَّمٌ ونَوْعٌ مِن الاستِهْزاءِ بآياتِ اللهِ، كيْفَ يَجْعَلُ الله لَكَ فُرْصَةً أنْ تُطَلِّقَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثمَّ تَذْهَبَ أنتَ وتَجْمَعَ الثَّلاثَ في وَقْتٍ واحِدٍ؟!

وكذلِكَ يَحْرُمُ على الإنسانِ أنْ يُطَلِّقَ طَلْقَتَيْنِ، فيقولُ: أنتِ طالِقٌ مَرَّتَيْنِ، أو أَنْتِ طالِقٌ، أنتِ طالِقٌ؛ لأنَّ هذا نَوْعٌ مِن الاستِهْزاءِ بآياتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

أمَّا بِالنِّسْبَةِ لسُؤالِكَ أيُّها السَّائِلُ، فهذا لا يَتِمُّ إلَّا بَيْنِي وبَيْنَكَ، ولكنْ رُبَّ ضارَّةٍ نافِعَةٌ.

(٢٦٦٧) **السُّؤَالُ**: أنا شابٌّ أبلُغُ مِنَ العُمُرِ السَّابعةَ والعشرينَ، مُتزوِّجٌ وعندي طفلتانِ مِنَ البناتِ، وأنا إنسانٌ مُلتزِمٌ -وأَحْمَدُ الله على ذلك وأشكُرُه-، ولكنْ عِندي زوجةٌ غيرُ مُباليةٍ بالدِّينِ؛ فهي تُصافِحُ الرِّجالَ الأجانبَ بحُجَّةِ أنَّهم أَقْرِباءُ، وقد عجَزْتُ في نُصْحِها، فماذا أفعلُ؟ هل أقومُ بتطليقِها؟

الجَوَابُ: الواجبُ عليكَ منْعُ هذه الزَّوجةِ مِن مصافَحةِ الأجانبِ ممَّنْ ليسوا مِن محارِمِها، بقَدْرِ ما تستطيعُ، ولو بأنْ تمنَعَ مِن دُخولِ الرِّجالِ إليها، وأنْ تدعُوَها إلى اللهِ تعالى بالحِكمةِ، وتُعطيَها أشرطةً أو كُتيِّباتٍ تُبيِّنُ حُكْمَ هذه المسألةِ، ولعلَّ الله أنْ يَهديَها سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فإنَّ القلوبَ بين إصْبَعَيْنِ مِن أصابعِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُقلِّبُها حيثُ يشاءُ.

ولا تيأسْ مِن صلاحِها، فكَمْ مِن إنسانٍ كان بعيدًا عن الاستقامةِ ومنَّ الله عليه فاستقامَ، مِنَ الرِّجالِ والنِّساءِ، ولا تتسرَّعْ إلى طلاقِها؛ أوَّلًا: لأنَّ الطَّلاقَ لا ينبغي إلَّا عِندَ الحاجَةِ، وثانيًا: لأنَّ لك منها أولادًا، وهؤلاءِ الأولادُ عِندَ طلاقِها سوف يَضيعونَ إلَّا أنْ يشاءَ الله، فتمهَّلْ وانتظِرْ واستعمِلِ الحِكمةَ في دعوتِها إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ولا تيأسْ.



(٢٦٦٨) **السُّؤالُ:** يومُ الجمعةِ تَشاجَرتُ مع أحدِ إخواني، ووصَلَت المشاجرةُ إلى رفعِ الأيدي والمشادةِ في الكلامِ مما جَعلَني أغضبُ إلى حدِّ أنْ فارَ دمي، وجَفَّ حَلقي، وضاقَت جَميعُ الدنيا في وَجهي من شدةِ الغضبِ، وعندما حَضرَ والدي وعَلمَ بالشجارِ الذي دامَ حواليَ ساعة من الزَّمنِ، وقَفَ مُخاطِبًا لي وحلفَ بالله أنه لن نُسافرَ هذه السنةَ إلى الأُرْدُنِّ، والمعنى الذي فهِمتُه أنه لن يَقومَ بتَزوِيجي هذه السنةَ، حيثُ إن مَوعِد العُرسِ بعد شهرٍ إن شاءَ الله، وكان هذا ظَنًّا منه أننا سوفَ نكفُّ عن الشجارِ، مما جعلني أزدادُ غَضَبًا فوقَ الغضبِ، ودون أدنى تفكيرٍ، ودونَ أن أعلَم نَطَقتُ بعبارةِ الطلاقِ التاليةِ: فلانةُ -وهي خَطيبتي وأنا كاتبٌ كتابي عليها ولم أَدخُل عليها يا سيِّدي الشيخُ- طالقٌ طالقٌ طالقٌ خمسَ مئةِ طالقٍ، علما أنها تَعيشُ مع أهلِها بالأُرْدُنِّ ولم تكن موجودةً وقتَ المشكلةِ ولا علاقةَ لها بالمشكلةِ، وأنا عاقدٌ عليها منذ سنتينِ، وكان الغَضبُ شديدًا جدًّا ولم أَملِك نفسي نهائِيًّا، ولم يكن عندي نيةُ الطلاقِ؟

الجَوابُ: إذا كانَ الغَضبُ شَديدًا جدًّا ولا تملِكُ نفسَك فلا طلاقَ عليك.

(٢٦٦٩) **السُّؤالُ:** تزوَّجتُ رجلًا كرِهتُه منذ أولِ لحظةٍ، ولم يَزل كُرهُه يَزدادُ في قلبي، وصَبَرت طويلًا رجاءَ أن يَذهَب ما في قلبي، وذَهَبتُ معه إلى كثيرٍ مِن القُراءِ، فلم يتَغَيَّر شيءٌ، وطَلَبتُ منه الطلاقَ عدةَ مَراتٍ؛ لأنَّني أُحسُّ بصداعٍ في رأسي عند مُشاهدتِهِ، وأُصِبتُ بقولون عصبيٍّ، وعندما يُكلِمُني أهزُّ رأسي فقط، وأَهرَبُ من المكانِ الذي يتَواجَدُ فيه، فإذا دَخلَ الغرفةَ خَرَجتُ، وإذا خَرجَ منها دَخَلتُ، وأفادَنا بعضُ الثِّقاتِ الذين يَقرؤون بأنَّني ليس بي مَسٌّ أو مرضٌ أو عَينٌ.

ووالدي مُتواطِئٌ معه حيثُ يقولُ: لا تُطلِّقها. متَعَلِّلًا بأنني رُبَّما أتغيرُ بعد مُرورِ السَّنوات، وبَعدَ هذه المقدِّمةِ لي أسئِلةٌ، أرجو الإجابةَ عليها ليَطمَئِنَّ قَلبي:

ما حُكمُ طَلبي للطَّلاقِ في هذه الحالِ والامتناعِ عن قِيامي بحُقوقِه؛ لعَجزي عن ذلك؟ وهل من كلمةٍ أو نَصيحةٍ لوالدي؛ لأنَّه يقولُ: ربَّما أتغيَّرُ مع مُرورِ السَّنواتِ؟

الجَوابُ: طَلبُكِ الطلاقَ في هذه الحالِ لا بَأسَ به، كما جَرى ذلك لزوجةِ ثابتِ ابن قيسِ بن شَمَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين كرِهَتْه فأَتَت إلى النَّبيِّ ﷺ وقالت: يا رَسولَ الله، ثابتُ بنُ قيسٍ، لا أَعيبُ عليه في خُلُقٍ ولا دينٍ، ولكني أكرَهُ الكُفرَ في الإسلامِ. فطَلَبَتِ الطَّلاقَ، فقالَ لها: «**أتَرُدِّين عَليهِ حَديقتَهُ؟!**» -وهي المهرُ الذي بذلهُ لها- قالَت: نَعَم، يا رَسولَ الله. فقالَ لِزوجِها: «**اقبَلِ الحَديقةَ وطَلِّقها**»(١).

فهي تَقولُ: إنَّها لا تَعيبُ زَوجَها في خُلقٍ ولا دينٍ، ولكنَّها تَكرَهُ الكُفرَ في الإسلامِ.

وقالَ العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: معنى الكُفرِ: كُفرُ العَشيرِ، أي: أنَّها تَكرَهُ أن تَبقى معه، ولا تَقومَ بحقِّه، وإنَّني أُشيرُ على زوجِكِ -ما دامَت الحالُ كما ذَكَرتِ- أن يُطَلِّقَكِ، ولا يَحبِسَك على هذه الحالِ، وأن يثِقَ بوَعدِ الله عَزَّ وَجَلَّ حيثُ قال: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النساء:١٣٠]، والصبرُ على شيءٍ ليسَ فيه تَقدُّمٌ إلى الأحسنِ فلا فائدةَ منه.

والنَّصيحةُ للوالِد أن يكون عَونًا لأَبنائِه وبناتِه لما فيه منفَعَتُهم ودَفعُ مَضرَّتِهم، وهذا الضَّغطُ من الوالِدِ -وأنتِ على هذه الحالِ- غَلطٌ؛ لأنَّ المسأَلةَ ليست باختِيارِك، فما دُمتِ لا تَجلِسين معه، ويَحصُلُ لك الصداعُ في مخاطَبتِه وتَضيقُ عليك الدنيا بوجودِه؛ فإن الواجِبَ على الأبِ أن يُساعِد في الفِراقِ، وأن يَبذلَ من مالِه ما يبذلُ؛ لتَحقيقِ هذه الفُرقةِ؛ مما فيه من راحةِ ابنَتِه وراحةِ زَوجِها، والله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قد قالَ: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النساء:١٣٠].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، رقم (٥٢٧٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢٦٧٠) **السُّؤَالُ**: ما حُكمُ طلاقِ المرأةِ وهي حائضٌ؟

الجَوابُ: طلاقُ المرأةِ وهي حائضٌ واقِعٌ وثابِتٌ عند أكثرِ العلماءِ، ومنهم الأئمةُ الأربعةُ[1]: مالكٌ، والشَّافعيُّ، وأبو حنيفةَ، وأحمدُ، كلُّهم يقولونَ: إذا طلَّقَ الرَّجلُ زوجتَه وهي حائضٌ وقَعَتِ الطَّلقةُ. ويستدِلُّونَ بقولِ النَّبيِّ ﷺ حين ذكَرَ له عمَرُ أنَّ ابنَه عبدَ اللهِ طلَّقَ امرأته وهي حائضٌ، فتغيَّظَ فيه رسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وقال له: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا**»[2].

قال: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا**»، قالوا: والمُراجعةُ لا تكونُ إلَّا بعدَ وُقوعِ الطَّلاقِ؛ لأنَّه لو لم يقَعْ ما احْتِيجَ إلى المُراجعةِ؛ إذ إنَّها زوجَتُه، والزوجةُ لا يُقال فيه: راجِعْها.

ودليلُهم دليلٌ قـويٌّ؛ لذلك يجِبُ على الإنسانِ أنْ يتحرَّزَ مِن طلاقِ زوجتِه إلَّا وهو يعلَم أنَّها حامِلٌ؛ لأنَّ الحامِلَ يقَـعُ عليها الطَّلاقُ، أو أنَّها طاهِرٌ في طُهْـرٍ لم يُجامِعْها فيه.

وقال بعضُ العلماءِ -وهم قِلَّةٌ قليلةٌ-: إنَّ المرأةَ إذا طُلِّقَت وهي حائضٌ لا يقَعُ عليها الطَّلاقُ، وممَّن اشْتَهَرَ عنه القولُ بذلك شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3].

فالمسألةُ تحتاجُ إلى تأنٍّ وخوفٍ مِن اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وألَّا يتسرَّعَ الإنسانُ في معصيةِ اللهِ، فإنَّ الله تعالى قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]، ورسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم حين ذكَرَ له عمَرُ أنَّ ابْنَه عبدَ اللهِ طلَّقَ امرأتَه

---

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/ ٢٧)، والمبسوط للسرخسي (٦/ ١٦)، والمدونة (٢/ ٥-٦)، والأم (٦/ ٤٦١)، والأوسط لابن المنذر (٩/ ١٤٩)، والمغني (١٠/ ٣٢٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم (١٤٧١/ ٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ٧٢).

وهي حائضٌ، تغيَّظَ فيه الرَّسولُ ﷺ، يعني: أصابَه الغيظُ مِن جرَّاءِ طلاقِ المرأةِ وهي حائضٌ، هذا هو حُكمُ المسألةِ.

وفي النِّهايةِ أنصَحُ إخوانَنا مِن التَّلاعُبِ بالطَّلاقِ؛ فإنَّ الأمْرَ شديدٌ، وليس بالهيِّنِ.



باب تعليق الطلاق بالشروط

(٢٦٧١) السُّؤالُ: حصلَ بيني وبين عديلي نقاشٌ وبعدَ ذلك قلتُ لزوجَتي بنيَّةِ الطَّلاقِ: إذا دخَلتِ بيتَ أختِكِ فلستِ في ذمَّتي. وأنا غضبانُ، والكلامُ هذا منذُ عشرينَ سنةً؛ فما الحكمُ، علمًا بأنَّها لم تدخُلْ على أخْتِها منذُ ذلك الحينِ؟ وما الحكمُ لو غيَّرتْ أختُها البيتَ؟

الجَوابُ: لا تذهَبْ إليها. إنْ ذهَبَتْ طُلِّقَتْ، حتي وإنْ غيَّرتِ البيتَ؛ لأنَّ قصدَكَ ليس البيتَ، إنما قصدُكَ المرأةُ.

(٢٦٧٢) السُّؤالُ: حلَفتُ على زوجَتي؛ فقلْتُ لها: إذا ذهَبْتِ إلى أهلِكِ بدونِ إذني فاعْتبِري نفسَكِ طالِقًا. ولكنَّها مِن الممكنِ أنْ تذهَبَ إليهم بدونِ علمي، كما هو معروفٌ مِن طبيعةِ النِّساءِ، فما العملُ؟

الجَوابُ: قلْ لها: لا تذهبْ، إلَّا إذا كانَ مِن نيَّتِكَ أنَّها إنْ ذهَبَتْ إلى أهلِها بدونِ علمِكَ فهي طالقٌ.

وإذا كنت تريدُ أنْ تذهبَ إلى أهلِها فقلْ لها: الآن أذِنْتُ لك أنْ تذهبي إلى أهلِكِ. وتذهَبُ وليس فيه شَيءٌ.

ولكنِّي أنصَحُك: لا تحلِفْ بالطَّلاقِ.

(٢٦٧٣) **السُّؤالُ**: امرأةٌ حدَثَ بينها وبينَ زوجِها شِجَارٌ، وقدْ حَلَفَ عليها إذا ذهَبت للجامعةِ أو إذا عمِلتْ عملًا ما فهي طالقٌ، فهل يَقَعُ مثلُ هذا الطَّلاقِ؟

الجَوابُ: الَّذي يَسأَلُ عن هذا هو الزَّوْجُ؛ لأَنَّه يُحتاجُ أن نسألَ عن نِيَّتِه، ونيَّةُ الزَّوجِ لا يَعلَم بها إلَّا الزَّوْجُ، فلا بدَّ أنْ يتَّصِلَ الزَّوْجُ بنا أو بغيرِنا منَ العلماءِ ويَسأَلَ.

(٢٦٧٤) **السُّؤالُ**: أنا مُتزوجٌ وبَيني وبينَ أَخوالِ زَوجَتي سوءُ تَفاهمٍ بَسيطٌ، وكنت مُنفعلًا، فقلتُ لزوجتي: لو جاءَ أَخوالُك عندي في البيتِ فإنَّك طالقٌ. وأخشى أن يَأتوا وأنا غيرُ موجودٍ، فهل إذا جاؤوا أصبحَت طالِقًا؟ وإذا مَنَعتُها من الذهابِ إلى أخوالِها، فهل هذه قطيعةُ رحمٍ؟

الجَوابُ: حسبَ نيَّتِك، إذا كانت نيَّتُك أنها تَطلُق فتَطلُق، «**إنَّما الأعمالُ بالنِّياتِ، وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نَوى**»[1]، وإذا نَويتَ تَأكيدَ المنعِ وتَهديدَ المرأةِ فلَيسَ بطَلاقٍ، وعليك كفارةُ يَمينٍ: إِطعامُ عشرةِ مَساكين، وإذا لم يَأتوا فلَا شيءَ عليك.

وإذا مَنعتَها من الذَّهابِ إلى أخوالِها فهو قَطيعةُ رَحمٍ، إلا إذا كانوا يُفسِدونها عليك.

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنية**» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

باب التأويل في الحلف

(٢٦٧٥) السُّؤالُ: سائلةٌ تقولُ: ما الحكمُ فيما إذا تلفَّظَ الزَّوجُ بألفاظٍ غيرِ ألفاظِ الطَّلاقِ على الزَّوجةِ؟

الجَوابُ: لَا بُدَّ أَنْ نَسْتَمعَ مِنَ الزَّوجِ مَا تَلفَّظ بِهِ.

(٢٦٧٦) السُّؤالُ: رَجلٌ مُغتَرِبٌ عن زوجَتِه لمدةِ سنتين، وحَلفَ بالطَّلاقِ عدةَ مَرَّاتٍ ولمدةِ ساعَتَينِ لأَحَدِ زُملائِه على أنَّهُ يَغدِرُ به ويَخونُه، ويَقولُ: حَلِفي بالطَّلاقِ ليسَ إلَّا لتَصدِيقي ولَم أَنوِ الطَّلاقَ. فما قَولُكُم؟ وأَرجو تَوجيهَ نَصيحةٍ لكُلِّ مَن يُفتِي بِغَيرِ عِلمٍ.

الجَوابُ: إذا كان صادِقًا في حَلِفِه فلا كَفارةَ عَليهِ، ولكن يُنهَر على هذا الحَلفِ.

أمَّا نَصيحَتي لمن يُفتِي بِغَيرِ عِلمٍ أن يتَّقِيَ الله ربَّه، وأن لا يَقولَ على الله ما لا يَعلَم، فإنَّ القَولَ على الله بِغَيرِ عِلمٍ أعظَمُ مِنَ الشِّركِ، وإنَّ أجرَأَ الناسِ على الفَتوى أجرَؤُهُم على النَّارِ، وإنَّ مَن قالَ على الله ورَسولِه ما لا يَعلَم فقَد افتَرى على الله الكَذِبَ ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام:١٤٤]، وهذا حَرِيٌّ أن لا يَهدِيَه الله عَزَّوَجَلَّ إلى الحَقِّ حتَّى يَموتَ، فالمسأَلَةُ خَطيرةٌ جدًّا، والواجِبُ على الإنسانِ إذا سُئِلَ عن شيءٍ لا يَعلَمه أن يَقولَ: لا أَعلَم. وأن يُحيلَ السائِلَ على أهلِ العِلمِ، وإذا عَلِمَ أنَّ أهلَ العِلمِ فيهم الجَيِّدُ وفيهم المتوَسِّطُ وفيهم الرَّديُّ فليُحِلهُ على الجيِّدِ.



باب الشك في الطلاق

(٢٦٧٧) **السُّؤَالُ**: إذا قال الرَّجُلُ لامرأتِه: إنَّه طلَّقَها، وهو لم يكُنْ طلَّقَها، بل أراد تهديدَها، هل يقع الطَّلاقُ؟

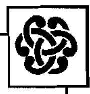
الجَوابُ: لا يقَع الطَّلاقُ، ولكنْ لا تتلاعَبْ بالطَّلاقِ.

(٢٦٧٨) **السُّؤالُ**: إذا قال الرَّجلُ لامرأتِه الأولى: لستِ في ذمَّتي. أمامَ زوجتِه الثَّانيةِ؛ هلْ تعتبَرُ هذهِ طلقةً؟

الجَوابُ: لا تُعتبَرُ طلقةً، لا يطلُقُ إلَّا مَن كلَّمها فقط.

(٢٦٧٩) **السُّؤالُ**: أُصِبتُ بمَرضٍ شَديدٍ كنتُ لا أنامُ مَعه أربَعًا وعِشرين ساعةً في اليَومِ، واستَمَرَّ لمدةِ عِشرين يَومًا، وحَدثَ خِلافٌ بَيني وبَينَ زَوجَتي أثناءَ هذا المرضِ، فطَلَّقتُها، ثُمَّ حَضرَ أبي وطَلَبَ مِني إعادَتَها فقَبِلتُ مَشورَتَه وأعَدتُها، وفي نَفسِ اللَّحظةِ اختَلَفنا فقُلتُ لأبي: أنا طَلَّقتُها وحَرَّمتُها، فماذا يَلزَمُني مع العِلمِ أن هذه هي الطَّلقةُ الثانيةُ؟

الجَوابُ: بالنِّسبةِ للطَّلاقِ فقَد وَقَعَت اثنَتان، وبَقِيَ لك واحِدةٌ، فإن طَلَّقتَها حُرِّمَت عَليكَ، وبالنِّسبةِ للتَّحريمِ فعَليكَ كَفارةُ يَمينٍ: تُطعِمُ عَشرةَ مَساكين، كُلَّ مِسكينٍ كيلو أُرزٍ وبَعضَ اللَّحمِ.

كتاب العدد

(٢٦٨٠) السُّؤَالُ: هل على المُعْتَدَّةِ المُتَوَفَّى عنها زَوْجُها ألَّا تخرُجَ مِنَ البيتِ مُدَّةَ العِدَّةِ؟

الجَوَابُ: المُتَوَفَّى عنها زَوْجُها لا تخرُجُ مِنَ البيتِ إلَّا لحاجةٍ؛ مِثْل مرضٍ، أو نَحْوِ ذلك.

(٢٦٨١) السُّؤَالُ: امرأةٌ تريدُ أن تزورَ أخاها في المستشفى وهي مُحِدٌّ، فهل لها ذلك؟

الجَوَابُ: ليس لها ذلك، والحمد لله التليفون الآن يُغني، فتكلمه بالتليفون.



(٢٦٨٢) السُّؤَالُ: امرأةٌ تقولُ: المرأةُ الَّتي مات عنها زوجُها ماذا عليها أن تفعلَ؟

الجَوَابُ: يجبُ عليها أمورٌ:

الأمرُ الأوَّلُ: ألَّا تلبَسَ ثيابَ زينةٍ.

والثَّاني: ألَّا تستعملَ الطِّيبَ.

والثَّالثُ: ألَّا تلبَسَ الحُلِيَّ.

والرَّابعُ: ألَّا تتزيَّنَ بكُحلٍ ولا مُحمِّرِ شِفَاهٍ ولا غيرِ ذلك.

والخامسُ: ألَّا تخرجَ من بيتِها.

(٢٦٨٣) **السُّؤَالُ**: هل للمُعْتَدَّة أنْ تَنْتَقِلَ مِنْ مكانٍ إلى آخَرَ؛ لأَنَّه لَيْسَ عِنْدَها مَحْرَمٌ في المكانِ الأَوَّلِ؟

الجَوابُ: المعْتَدَّةُ مِن وفاةٍ- كما نعْلَم- يجِبُ أنْ تبقى في عِدَّتِها في المكانِ الَّذي ماتَ زوجُها وَهِي ساكِنَةٌ فيهِ، أمَّا إذا خافَتْ على نفسِها ببقائِها في هذا المكانِ فلها أنْ تَنْتَقِلَ حيثُ شاءت، وكذلك لو قُدِّرَ أنَّها انتَقَلَتْ هي وزَوْجُها مِنَ هذا البيتِ إلى بيت آخرَ، وفي أثناءِ الطريقِ ماتَ الزَّوْجُ، فإنَّها تعتَدُّ في البيتِ الثَّاني الَّذي سافَرَتْ إِلَيْهِ هي وزجُها، ولا يَلْزَمُها أنْ تَرْجِعَ إلى البيتِ الأَوَّلِ.

(٢٦٨٤) **السُّؤَالُ**: هل تصعدُ المرأةُ المُحدَّةُ إلى السَّطحِ؟

الجَوابُ: المرأةُ المُحدَّةُ في بيتِها تتجوَّلُ فيه حيث شاءت؛ في السَّطحِ، أو في المراحِ، أو في أيِّ مكانٍ، ليلًا ونهارًا، لكنْ لا تخرُجُ مِن البيتِ إلَّا لحاجةٍ في النَّهارِ، أو ضرورةٍ في اللَّيلِ.

(٢٦٨٥) **السُّؤَالُ**: هل يجوزُ للمرأةِ المُحدَّةِ أنْ تخرُجَ مِن بيتِها لتعزيةِ أقاربِها؟

الجَوابُ: لا تذهَبُ إلى التَّعزيةِ؛ لأنَّ التَّعزيةَ سُنَّةٌ، والبقاءُ في البيتِ واجبٌ، وفي وقتِنا هذا- والحمدُ للهِ- يمكِنُ أنْ تُعزِّيَ وهي في بيتِها عن طريقِ الهاتفِ، فلا إشكالَ في الموضوعِ.

(٢٦٨٦) **السُّؤَالُ**: ما حكمُ استخدامِ الزَّعفرانِ بالنِّسبةِ للمُحدَّةِ؟

الجَوابُ: لا تستعمِلُ المُحدَّةُ الزَّعفرانَ، ولا تستعمِلُ أيَّ شَيءٍ من الطِّيبِ.

وإنِّني بهذه المُناسبةِ أودُّ أنْ أقولَ: المُحدَّةُ تتجنَّبُ الأشياءَ التَّاليةَ:

أوَّلًا: الحُليُّ بجميعِ أنواعِه؛ مثل الخواتمِ والأسورةِ والخُروصِ والخلاخيلِ وغيرِها، كلُّ الحُليِّ لا يجوزُ أنْ تلبَسَه.

ثانيًا: لا تستعمِلُ الثِّيابَ الجميلةَ الَّتي تُعَدُّ زينةً، وأمَّا ما سِواها فتستعمِلُ ما شاءت بأيِّ لونٍ كان.

ثالثًا: لا تستعمِلُ الطِّيبَ بجميعِ أنواعِه؛ البَخورَ ودُهنَ العودِ، ودُهنَ الوردِ وغيرَها، فكلُّ الأطيابِ حرامٌ عليها ومنها الزَّعفرانُ، إلَّا إذا طهُرَتِ المرأةُ مِن الحيضِ، فتستعمِلُ البَخورَ؛ مِن أجلِ تَطييبِ الرَّائحةِ بعدَ نَتَنِ الحيضِ.

رابعًا: لا تكتحِلُ ولا تتجمَّلُ بأيِّ لونٍ؛ كتَحميرِ الشِّفاه والمكياجِ وغيرِها.

خامسًا: لا تخرُجُ مِن البيتِ إلَّا لحاجةٍ في النَّهارِ، أو ضَرورةٍ في اللَّيلِ؛ والحاجةُ في النَّهارِ مثلُ أنْ تذهَبَ لتشترِيَ حاجةً لها ليس عندها مَن يَشْترِيها لها، أو امرأةٌ لها غنمٌ ليس عندها مَن يَرْعاها، فتخرُجُ تَرْعاها في النَّهارِ، أو طالبةٌ تذهَبُ للدِّراسةِ، أو مُعلِّمةٌ تذهَبُ للتَّدريسِ في النَّهارِ، أمَّا في اللَّيلِ فلا تخرُجُ إلَّا للضَّرورةِ؛ والضَّرورةُ مثلُ أنْ تخافَ على نفْسِها إنْ بقِيَت في البيتِ، أو يكونَ هناك حريقٌ في البيتِ، أو تكونَ أمطارٌ تَخْشى على نفْسِها أنْ يسقُطَ عليها البيتُ، أو أنْ تدخُلَ عليها المياه؛ فحينئذٍ تخرُجُ ولا حرَجَ.



(٢٦٨٧) السُّؤَالُ: امرأة لديها خادمةٌ، وتُوُفِّيَ زوجُ هذه الخادمةِ، وهي الآنَ في العِدَّةِ، وهي تُرسِلُها إلى البقالةِ لجلبِ الأغراضِ، فما حُكْمُ خروجِ مثلِ هذه الخادمةِ وهي في العِدَّةِ؟

الجَوَابُ: هذه المرأةُ مُعتَدَّةٌ لا تخرُجُ بالنَّهارِ إلَّا لحاجةٍ، ولا تخرُجُ في اللَّيلِ إلَّا للضَّرورةِ، فإذا لم يكنْ أحدٌ يَقضِي حاجةَ أهلِ البيتِ لشراءِ الحاجاتِ منَ السُّوقِ فلا بأسَ أن يُرسِلوها نهارًا، لا ليلًا، وإذا أمكنَ أنْ يقضيَ الحاجاتِ أحدٌ سِواها فلا تخرُجُ.

(٢٦٨٨) السُّؤَالُ: هل يجوز للمُعتدَّةِ المُتوفَّى عنها زَوْجُها أنْ تشربَ الزَّعفرانَ، أو أنْ تُضيفَه إلى المشروباتِ؟

الجَوَابُ: لا تستعمِلِ الزَّعفرانَ، لا في المشروباتِ ولا في غيرِها.

(٢٦٨٩) السُّؤَالُ: المرأةُ الَّتي تُوُفِّيَ زوجُها قبلَ الدخولِ بها، هل عليها عِدَّةٌ؟

الجَوَابُ: نعم، عليها العِدَّةُ؛ لِعمومِ قولِه تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤]، والمرأةُ تكون زوجةً بمجرَّدِ العقدِ، فإذا عقَد على امرأةٍ ثمَّ مات عنها قبل أن يدخل بها وقبلَ أن يخلوَ بها؛ فإنَّ عليها العِدَّةَ، ولها الميراثُ، ولها المهرُ كاملًا، هكذا جاءتِ السُّنَّةُ[1].

---

(١) كما أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٠)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم لها صداقًا حتى مات، رقم (٢١١٤)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، رقم (١١٤٥)، والنسائي: كتاب النكاح، باب إباحة التزوج بغير صداق، رقم (٣٣٥٥)،

(٢٦٩٠) **السُّؤَالُ**: امرأةٌ مات عنها زَوجُها، وقال لها بعضُ النَّاسِ: لا يجوزُ لكِ أن تَرُدِّي على الهاتفِ. فهل لها ذلك؟

الجَوَابُ: لها أن ترُدَّ على الهاتفِ، وأن ترُدَّ على المستأذِنِ الَّذي يدُقُّ البابَ ويقولُ: أين فلانٌ؟ ولها أن تخرجَ في اللَّيلِ في ساحاتِ بيتِها.

(٢٦٩١) **السُّؤَالُ**: امرأةٌ مات عنها زوجُها وقد عقَدَ عليها ولم يدخُلْ بها؛ فهل عليها عِدَّةٌ أم لا؟ وإذا كان عليها عِدَّةٌ فهل تجلِسُ في البيتِ، علمًا بأنَّها كانت تعمَلُ قبْلَ وفاةِ زوجِها؟

الجَوابُ: في هذه الحالِ ترِثُ رُبعَ المالِ إنْ لم يكُنْ له ولدٌ، وثُمُنَه إنْ كان له ولدٌ، ولها المهرُ كاملًا، وعليها عِدَّةُ الوفاةِ؛ أربعةُ أشهُرٍ وعشَرةُ أيَّامٍ.

(٢٦٩٢) **السُّؤَالُ**: في نهايةِ العِدَّةِ هل للمُعتدَّةِ أنْ تَلْبَسَ خاتمًا مِن حديدٍ أو فِضَّةٍ؛ جريًا على عادةِ بعضِ النِّساءِ الكبيراتِ عِندَنا؟

الجَوَابُ: لا تفعَلْ ذلك؛ فإنَّه لا أصْلَ له، بل في نهايةِ العِدَّةِ تنتهي العِدَّةُ فقطْ، وينتهي الإحدادُ، دونَ لُبْسِ شيءٍ.

(٢٦٩٣) **السُّؤَالُ**: امرأةٌ تُوُفِّيَ زوجُها، وبعدَ الوفاةِ ودفْنِه ذهَبَت إلى بيتِ أبيها، ولا تعرِفُ شيئًا عنِ العدَّةِ، فهل عليها في هذا شيءٌ؟

= وابن ماجه: كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك، رقم (١٨٩١)، من حديث معقل بن سنان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجَوابُ: يجِبُ أنْ ترجِعَ إلى بيتِ زوجِها إذا كانتِ العدَّةُ باقيةً، أمَّا إذا انتهَتِ العدَّةُ فعليها أنْ تتوبَ إلى اللهِ، وكان الواجِبُ عليها أنْ تبْقى في بيتِ زوجِها.

(٢٦٩٤) السُّؤَالُ: ما هو الرَّأيُ الرَّاجحُ في عِدَّةِ المرأةِ الحاملِ المُتوَفَّى عنها زَوْجُها؟ هل تَعْتَدُّ بوضْعِ الحمْلِ، أم تَعْتَدُّ بأَبْعَدِ الأَجلَيْنِ؟ وما تعليقُكم على ذلك؟

الجَوابُ: القولُ الرَّاجحُ في عِدَّةِ الحاملِ إذا ماتَ عنها زَوْجُها أنَّ عِدَّتَها تنتهي بوضْعِ الحمْلِ؛ لعُمومِ قولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤]؛ ولأنَّ سُبَيْعَةَ الأسلميَّةَ وضعَتْ حمْلَها بعدَ موتِ زَوْجِها بليالٍ، فأذِنَ لها رسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَم أنْ تتزوَّجَ[1]، ولا قولَ لأحدٍ بعدَ ثبوتِ السُّنَّةِ عن رسولِ الله صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَم كائنًا مَنْ كان؛ ولهذا يُذْكَرُ عن عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه قال: «يوشِكُ أنْ تنزِلَ عليكم حِجارةٌ مِنَ السَّماءِ، أقولُ: قال رسولُ اللهِ. وتقولونَ: قال أبو بكرٍ وعُمرُ!»[2].

وإذا كان قولُ النَّبيِّ ﷺ لا يُعارَضُ بقولِ أبي بكرٍ وعُمرَ اللَّذَيْنِ قولُهما حُجَّةٌ فمَنْ دونَهما مِن بابِ أَوْلَى، فلا يجوز لأحدٍ أنْ يُعارِضَ سُنَّةَ رسولِ اللهِ ﷺ الثَّابتةَ عنه بقولِ أحدٍ مِنَ النَّاسِ كائنًا من كان، ولا بعَقْلِ أحدٍ مِنَ النَّاسِ كائنًا مَن كان، ولا باختلافِ العاداتِ كائنةً ما كانتْ، بل إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ هو الإمامُ الواجبُ علينا اتِّباعُه؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، رقم (٥٣٢٠)، من حديث المسور بن مخرمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، رقم (١٤٨٥)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) ذكره ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢١٥). وأخرجه بنحوه أحمد (١/ ٣٣٧).

وَٱلْيَوْمَ ٱلْأَخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب:٢١]؛ ولقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَـٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [الأعراف:١٥٨]؛ ولقولِ اللهِ تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ [آل عمران:٣١].

والخلاصةُ أنَّ القولَ الرَّاجحَ المُتعَيِّنَ: أنَّ المرأةَ الحاملَ إذا ماتَ زَوْجُها فإنَّ عِدَّتَها تنتهي بوضْعِ الحمْلِ، ولو لم يكنْ بين ذلك وبين موتِ زَوْجِها إلَّا ساعةٌ أو أقلُّ، حتى لو فُرِضَ أنَّ زَوْجَها ماتَ وهي في الطَّلْقِ، ثُمَّ وضعَتْ قبلَ أنْ يُغَسَّلَ، فإنَّ عِدَّتَها تنتهي قبلَ أنْ يُغَسَّلَ زَوْجُها؛ لأنَّها وضعَتْ بعدَ موتِه، وإذا انتهَتِ العِدَّةُ فلا إحدادَ؛ لأنَّ الإحدادَ تابعٌ للعِدَّةِ.

(٢٦٩٥) السُّؤالُ: هل للمعتدةِ أن تُصافِحَ أبناءَ بناتِ زوجِها؟

الجَوابُ: لا بأسَ؛ لأنَّ أبناءَ بناتِ الزوجِ من المحارِمِ.

(٢٦٩٦) السُّؤالُ: هل للمعتدةِ أن تمتشِطَ؟

الجَوابُ: نعم، تَمتَشِطُ لكن لا تَستعمِلُ المحسناتِ كالحناء والكُحلِ وتَحميرِ الشفاهِ والمكياجِ والثيابِ الجميلةِ، كل هذا يجبُ عليها أن تتجنَّبَهُ.

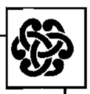
(٢٦٩٧) السُّؤالُ: هل إذا طَلَّق الرجلُ زوجَتهُ لا يَتزَوَّج حتى تَنتَهيَ هي من عدَّتِها؟

الجَوابُ: ليسَ بِصَحيحٍ، إلا أن يَكونَ عندهُ أربَعُ نسوةٍ وطَلَّقَ واحدةً، فلا يتزَوَّج رابعةً حتى تَنتَهي عدةُ المطلَّقةِ.

(٢٦٩٨) السُّؤالُ: امرأةٌ لها أُخْت تُوفِّيَ زوجُها، وستَأتِي فَريضةُ الحجِّ هذا العامَ وهي لا تَزالُ في الإِحدادِ، فهَلْ يَجوز لها أن تُؤدِّيَ فريضةَ الحجِّ وهي في الإِحْدادِ؟ وهل يَجوزُ لها أن تَزورَ أَخاها وقد أَجرَى عمَليَّة جِراحيةً؟

الجَوابُ: لا يَجوز لها ذلك؛ لأنَّ المرأةَ المُحِدَّة يَجِبُ أن تَمكُث في بيتها زمَنَ العِدَّة كلِّه، وإن كانت حامِلًا فإِحْدادُها يَتِمُّ بوضعِ الحَمْلِ، ولو لم تَبقَ إلَّا شَهرًا أو شَهْرين أو يومًا أو يَوْمَيْن، وإن لم تَكُن حامِلًا فعِدَّتُها أربعةُ أشهرٍ وعشَرةُ أيَّام.

ولا يَجوزُ لها أيضًا أن تَزورَ أَخاها، والآنَ -والحمدُ لله- الهاتِفُ مَوْجودٌ، فتَسأَلُ أَخاها عن صِحَّته بالهاتِف وتَعتَذِر منه بأنها في العِدَّة ولا يُمكِنها الخُروجُ.




كتاب الرضاع

(٢٦٩٩) السُّؤَالُ: سمِعْنا مِنَ المشايخِ فتوَى أنَّ الأُخُوَّةَ مِنَ الرَّضاعِ تحصُلُ بثلاثِ رَضَعاتٍ مُتفرِّقاتٍ مُشبِعاتٍ، ولكنْ أُذِيعَ أمسِ أنَّ هذا خطأٌ، والصَّحيحُ أنَّها خَمسُ رضعاتٍ ولو لم تكنْ مُشبِعاتٍ، فإذا أمسَكَ الرَّضيعُ الثَّدْيَ ومصَّه مَصَّةً واحدةً وأطلَقَه للتَّنفُّسِ أو للعُطاسِ أو للانتقالِ إلى الثَّدي الآخَرِ فهذه تُعتبَرُ رضعةً، وإذا تكرَّرَ هذا في نفسِ المجلِسِ خَمسَ مرَّاتٍ تحصُلُ الأُخُوَّةُ مِنَ الرَّضاعةِ، فماذا يجِبُ على المسلمِ اتِّباعُه مِن هذه الفتاوى؟

الجَوَابُ: هذه المسألةُ فيها خلافٌ بين العلماءِ، فمِنهم مَن يقول: الرَّضعةُ الواحدةُ تُحرِّمُ. ومِنهم مَن يقول: ثلاثُ رضَعاتٍ تُحرِّمُ. ومِنهم مَن يقول: لا يُحرِّمُ إلَّا خَمسُ رضَعاتٍ. ومِنهم مَن يقول: لا يُحرِّمُ إلَّا عشْرُ رضَعاتٍ. ولكنَّ القولَ الرَّاجحَ ما دلَّ عليه حديثُ عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا في (صحيح مسلِمٍ) أنَّه كان في أوَّلِ الأمْرِ لا يُحرِّمُ إلَّا عشْرُ رضَعاتٍ، ثُمَّ نُسِخَ ذلك بخَمسِ رضَعاتٍ معلوماتٍ[1]، ويبقى النَّظَرُ: ما هي الرَّضعةُ؟ هل هي المَصَّةُ أَوِ التِقامُ الثَّدي؟ وهَلِ الرَّضعةُ لا بدَّ أنْ تكونَ مُنفصِلةً عَنِ الأُخرى بفاصلٍ طويلٍ؟ فهذا -أيضًا- محلُّ خِلافٍ بين العلماءِ.

والرَّاجحُ أنَّه لا بدَّ مِن خَمسِ رضَعاتٍ ينفصِلُ بعضُها عن بعضٍ، وأنَّ الصَّبيَّ إذا التَقَمَ الثَّديَ ثُمَّ أطلَقَه لسببٍ أو نُقِلَ إلى الثَّدي الآخَرِ فإنَّها رضعةٌ واحدةٌ ولو تكرَّرَ ذلك؛ لأنَّه ما زال في حِجْرِ المُرْضِعَةِ، حتَّى تأتيَ رضعةٌ أخرى منفصِلةٌ، بينها وبين

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، رقم (١٤٥٢).

الأُولى فاصلٌ طويلٌ؛ مِثْلُ أنْ يرتضِعَ الأُولى السَّاعةَ الواحدةَ، والثَّانيةَ السَّاعةَ الثَّانيةَ، والثَّالثةَ السَّاعةَ الثَّالثةَ، والرَّابعةَ السَّاعةَ الرَّابعةَ، والخامسةَ السَّاعةَ الخامسةَ، وأمَّا في مجلِسٍ واحدٍ فإنَّها رضعةٌ واحدةٌ، هذا الَّذي تبيَّنَ لنا مِنَ الأدلَّةِ الشَّرعيَّةِ.

(٢٧٠٠) **السُّؤَالُ**: امرأةٌ تقولُ: جدَّتي أمُّ أبِي رضَع مِنها وَلدُ حمَايَ، فهَلْ يَصِيرُون أعمامًا لنا؟ ولهُم أيضًا ولدَانِ مِنَ الحماةِ فهَل يكُون لهُم الحُكمُ نفسه؟

الجَوابُ: إذا رضَع الإنسانُ مِنِ امرأةٍ صار ابنًا لها، وصارتْ ذُرِّيَّةُ هذِه المرأةِ إخوانًا له، وأبناؤُهُم يكونُ هو عمَّهم وبناتُهم يكون هو خالهم، وأمَّا إخوان الرَّضيع وأخوات الرَّضيع، وآباء الرَّضيع، وأمهات الرَّضيع ليس لهم دَخْل في الرَّضاعة، فالرضاعُ إنَّما يؤثر في الرَّاضِع وفي ذُرِّيَّته فقط.

وبالنِّسبة للولدين مِنَ الحماةِ فما دامَ أبوهُم واحدًا فالحُكم واحد.

(٢٧٠١) **السُّؤَالُ**: والدتي أرضعتْ بناتٍ صِغارًا، لكن ما نعلَم عددَ الرَّضعاتِ؟

الجَوَابُ: إذا كانت لا تَعلَم عددَ الرَّضَعَاتِ فليس هذا الرَّضاعُ بشيءٍ، فلا بدَّ أنْ تعلمَ أنَّها أرضعتْ خمسَ مرَّاتٍ.

(٢٧٠٢) **السُّؤَالُ**: إذا مات رجلٌ وله ولدٌ منَ الرَّضاعةِ، فهل يَستحِقُّ الولدُ منَ الرَّضاعةِ مِيراثًا، أم لا يَستحِقُّ؟

الجَوَابُ: لا حقَّ له في الميراثِ، وكذلك لا حقَّ له في النَّفَقَةِ، إنَّما الَّذي يَثبُتُ

بالرَّضاعِ المَحرميَّةُ وجوازُ النَّظَرِ للمرأةِ المُرضِعةِ، وجوازُ الخَلوةِ بها، وجوازُ السَّفرِ بها، وأمَّا بقيَّةُ أحكامِ النَّسَبِ فلا تَثبُتُ.

(٢٧٠٣) السُّؤَالُ: تُوُفِّيَتِ امرأةٌ وتركت بنتينِ؛ واحدةٌ في سنِّ الزَّواجِ، والأخرى صغيرةٌ في سنِّ الرَّضاعِ، والفتاةُ الكُبرى صار لبنٌ في ثَدْيِها فأرضعتْ أختَها لفترةٍ طويلةٍ، وهي لم تتزوَّجْ بعدُ، فهل تكونُ الصغيرةُ ابنةً لأُختِها الكبيرةِ؟

الجَوَابُ: نعم، تكونُ بنتًا لها، حتَّى وإنْ لم تتزوَّجْ؛ وهذا هو القولُ الرَّاجحُ من أقوالِ العلماءِ، وبعضُ العلماءِ يقولون: لا، المرأةُ الَّتي لم تتزوَّجْ لبنُها لا يؤثِّرُ، لكنِ القولُ الراجحُ: إنَّ لَبَنَها مؤثِّرٌ، وإنَّها إذا أرضعتْ خمسَ رَضَعاتٍ فأكثرَ فهي أمٌّ.

(٢٧٠٤) السُّؤَالُ: لي ابنتا عمٍّ، إحداهما الكُبرى رضَعَت مع أُخْتي مِن أُمِّي، والصُّغرى لم ترضَعْ، فهل يجوزُ لي الزَّواجُ مِن الصُّغرى؟

الجَوابُ: نعم، يجوزُ أنْ تتزوَّجَ الصُّغرى.

(٢٧٠٥) السُّؤَالُ: والدتي أرضعتْ بنتَ أُختي أُسبوعًا كاملًا، فهل تكونُ أُختًا لنا؟ وهل تكونُ عمَّةً وخالَةً لعيالِنا؟

الجَوَابُ: نعم تكونُ أختًا لكم الصغار والكبار؛ وذلك في البطنِ الَّتي أرضعتْ فيه وما بَعدَهُ.

وتكونُ عمَّةً لأولادِ الأبناءِ، وخالةً لأولادِ البناتِ.

(٢٧٠٦) **السُّؤالُ**: أُمِّي منَ الرَّضاعةِ تُوُفِّيَ زَوجُها الأَوَّلُ الذي رضعتُ وهي في عِصمتِهِ، وتزوَّجتْ زوجًا ثانيًا، فهل يكونُ أولادُها مِنَ الزَّوْجِ الثَّاني إخوانًا لي؟

الجَوابُ: إذا أرضعَتْكَ امرأةٌ صارَتْ أمًّا لك، وإذا صارتْ أمًّا لك صار جميعُ أولادِها من زوجِها الَّذي أرضعتْك وهي في عِصْمَتِه ومِن زوجِها السَّابقِ ومِن زوجِها اللَّاحِقِ إخوانًا لك، لكنَّ أولادَها من زوجِها الثَّاني إخوةٌ لك من الأمِّ، وأولادَها من زوجِها الَّذي أرضعتْك وهي في عِصْمَتِه إخوةٌ لك أشِقَّاءُ.

(٢٧٠٧) **السُّؤالُ**: رضَعْتُ مع بعضِ أقاربي خَمسَ رضَعاتٍ، فما مدى صِلتي بهؤلاءِ الَّذينَ رضِعْتُ معهم؟

الجَوابُ: صِلةُ الرَّاضعةِ بأقاربِ المُرضِعةِ كصِلةِ النَّسبِ تمامًا؛ لقولِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضاعِ ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسبِ**»[١].

فمثلًا: إذا أرضعَتِ امْرأةٌ طفلًا صارَتْ أُمًّا له مِنَ الرَّضاعةِ، وصار زَوْجُها أبًا له مِنَ الرَّضاعةِ، وصار إخْوتُها -أي: إخوةُ المُرضِعةِ- أخوالًا للرَّاضعِ مِنَ الرَّضاعةِ، وهلمَّ جرًّا.

فالمهمُّ أنَّ صِلةَ الطِّفلِ الرَّاضعِ بأقاربِ المُرضِعةِ كصِلةِ الولَدِ بأقاربِ أُمِّه، والحديثُ ذكَرْناه: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضاعِ ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسبِ**».



(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، رقم (٢٦٤٥)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم (١٤٤٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢٧٠٨) **السُّؤَالُ**: امرأةٌ والدتُها أرضعَتِ اثْنَيْنِ مِن أولادِ الجيرانِ في السَّنةِ نفسِها، وقد سألَتْ فأفتاها أحدُ الإخوانِ بأنَّ مَن كانوا مِن أبناءِ هذه الوالدةِ أكبرَ مِنَ الَّذينَ رضَعوا منها فإنَّهم ليسوا بإخوانٍ لهم، ومَن كانوا أصغرَ فهُمْ إخوانُهم، فهل هذا صحيحٌ؟

الجَوَابُ: إنَّ هذا ليس بصحيحٍ؛ فالطِّفلُ إذا رضَعَ مِنِ امْرأةٍ الرَّضاعَ المُحرِّمَ -وهو خَمْسُ رَضَعاتٍ مُتفرِّقاتٍ- فإنَّه يكون ابنًا للَّتي أرضعَتْه، وإذا كان ابنًا لها صار جميعُ أولادِها الكِبارِ الَّذينَ قبلَ الطِّفلِ الَّذي رضَعَ مِن أُمِّهم، والصِّغارِ الَّذينَ بعدَه كُلُّهم إخوةً للرَّاضعِ.

فإذا قُدِّرَ أنَّ هذا الطِّفلَ رضَعَ مع الولدِ الثَّالثِ مِنَ المرأةِ، وأنَّ قبلَه اثنَيْنِ وبعدَه اثنَيْنِ -مثلًا-، فالاثنانِ اللَّذانِ قبلَه كالاثنَيْنِ اللَّذينِ بعدَه، وكالولدِ الَّذي رضَعَ معه، فكلُّ أولادِ هذه المرأةِ إخوةٌ له، والَّذي أفتاهم بأنَّ الكِبارَ ليسوا إخوةً أفتاهم بغيرِ عِلمٍ.

وإنَّني بهذه المناسَبةِ أودُّ أنْ أنصحَ أولئك الَّذينَ يتسرَّعونَ في الإفتاءِ بغيرِ عِلمٍ، وأقولَ لهم: إنَّ عملَهم هذا أشدُّ ضررًا على الأمَّةِ مِنَ الإشراكِ باللهِ؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:٣٣].

وإنَّني أُذَكِّرُ هؤلاءِ الَّذينَ يتسرَّعونَ في الإفتاءِ بغيرِ عِلمٍ- أُذكِّرُهم بقولِ اللهِ تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى ٱللَّهِ وَكَذَّبَ بِٱلصِّدْقِ إِذْ جَآءَهُۥٓ﴾ [الزُّمَر:٣٢]، فهؤلاء الَّذينَ يُفتونَ بغيرِ عِلمٍ كذَبوا على اللهِ، وقالوا في دينِ اللهِ ما لم يقُلْه الله عَزَّوَجَلَّ، وشهِدوا على اللهِ شَهادةَ الكذِبِ؛ فعليهم أنْ يتوبوا إلى اللهِ، ولْيُراجِعوا ما أفتَوْا به سابقًا، فما خالَفَ الحقَّ

وجَبَ عليهم أنْ يذهبوا إلى مَنْ أفتَوْهُ، ويقولوا: إنَّا أَفْتَيْناكَ بالخطأ. وإذا كانوا لا يَعرِفونَه وجَبَ عليهم أنْ يُعلنوا في مساجِدِهم -إنْ كانوا أئمَّةَ مساجدَ- أنَّه صدَرَتْ منهم فتوى بكذا وكذا، وإنَّها فتوى غلطٌ؛ فإنَّ ما يَتصوَّرونَه مِن مَهانةٍ في إعلانِ خطأ في الدُّنيا أهونُ بكثيرٍ ممَّا يَلْحَقُهم مِنَ الإهانةِ في الآخِرةِ، ثُمَّ إنَّ الَّذي يرجِعُ إلى الحقِّ لا يَزيدُه رُجوعُه إلى الحقِّ إلَّا عِزًّا عِندَ اللهِ، وعِندَ خَلْقِه.

وأُكرِّرُ التَّحذيرَ مِنَ التَّسرُّعِ في الإفتاءِ بغيرِ عِلمٍ، وأقول له: يا أخي، اتَّقِ الله في نفسِك، اتَّقِ الله في عِبادِ اللهِ، اتَّقِ الله في دينِ اللهِ، ولا تَحْسَبَنَّ المجدَ والشَّرفَ في التَّقوُّلِ على اللهِ تعالى بغيرِ عِلمٍ؛ فإنَّ المجدَ والشَّرفَ في تقوى اللهِ عَزَّوَجَلَّ. ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحُجُرات:١٣].

وإنَّ الله تعالى يقول لنبيِّه مُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ﴾ [الحاقة:٤٤]، والأقاويلُ صيغةٌ من صِيَغِ مُنتهَى الجُموعِ، فلو تقوَّلَ الرَّسولُ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم بعضًا مِن هذه الأقاويلِ الكثيرةِ -قال الله تعالى:- ﴿لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ﴾ [الحاقة:٤٥-٤٦]، وهو العِرْقُ الغليظُ الَّذي إذا قُطِعَ هلَكَ الإنسانُ، ﴿فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَٰجِزِينَ﴾ [الحاقة:٤٧]، هذا وهو رسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم، فكيف بهذا المِسكينِ الَّذي قال على اللهِ بغيرِ عِلمٍ؟!

إنَّني أُكرِّرُ التَّحذيرَ مِنَ الإفتاءِ بغيرِ عِلمٍ ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام:١٤٤].

أسألُ الله تعالى أنْ يرزقَنا عِلمًا نافعًا، وعملًا صالحًا، وأنْ يُعيذَنا مِن شُرورِ أنفُسِنا، ومِنِ ابْتغاءِ العُلُوِّ بغيرِ حقٍّ.

(٢٧٠٩) السُّؤالُ: امْرَأَةٌ أرضَعَتْ ابنَ أَخيها وابْنَ أُختِها أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ رَضَعاتٍ، فهل هذان الوَلَدانِ يُصْبِحان أَخَوَيْن؟

الجَوابُ: نعم، ابن أخيها وابنُ أختِها يكونان أَخَوَيْنِ مِن الرَّضاعَةِ، وكأنَّهما أخَوانِ مِنَ النَّسَبِ، يعني: مِنَ الوِلادَةِ؛ لقولِ النَّبي ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»(١).

(٢٧١٠) السُّؤالُ: هل جميعُ الَّذين ترضِعُهم المُرْضِعُ بالأُجْرَةِ يصبِحُون إخوةً؟

الجَوابُ: نعم، المرأَةُ إذا أرضَعَتْ أحدًا خَمْسَ مرَّاتٍ فأكثرَ صار ولدًا لها وصار جميعُ أولادِها وجميعُ مَنْ ترضِعُهم إخوةً لهذا؛ ولهذا أَنْصحُ إخواني أن يُقَيِّدوا الرَّضَعاتِ، وأَنصحُ المرضِعاتِ أن يُقَيِّدْنَ مَنْ رضعَ مِنْهُنَّ لئلا يحصُل الالتباسُ فيما بعد، فإنَّه أحيانًا يُفَرَّق بيْنَ الرجلِ وبَيْنَ المرْأَةِ ومعهما أولادٌ حينَ يَتبَيَّنُ أنَّ بَيْنَهما رَضاعًا مُحَرَّمًا.

(٢٧١١) السُّؤالُ: رضَعْتُ مِن جَدَّتي أُمِّ أُمِّي، وكانت كبيرةً في السِّنِّ تقرُب مِن السِّتِّينَ، وأرضَعَتْني لمُدَّةِ سنَةٍ تقريبًا؛ فما الحكمُ؟

الجَوابُ: الرَّضاعُ صحيحٌ؛ لأنَّه أكثَرُ مِن خمسِ مرَّاتٍ؛ فتكونُ أمُّك أُختَك مِن الرَّضاعِ، وبناتُ خالاتِك تكونُ أنت خالَهم.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، رقم (٢٦٤٥)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم (١٤٤٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(٢٧١٢) **السُّؤَالُ**: امرأةٌ رضَعَت مِن زَوجةِ عمِّها؛ فهل يكون أبناؤُها إخوانًا لها؟

الجَوابُ: سأجيبُ عن هذا السُّؤالِ بقاعدةٍ عامَّةٍ تنفَعُ الجميعَ: كلُّ مَن رضَعَ مِن امرأةٍ صار ولدًا لها، وصار أخًا لأولادِها الذُّكورِ والإناثِ مِن زوجِها الَّذي أرضَعَت بلَبَنِه، ومِن زَوجٍ لها سابقٍ إنْ كانت قد تزوَّجَت مَن قبْلُ، ومِن أولادِ زوجِها الثَّاني إنْ مات عنها زوجُها أو طلَّقَها وتزوَّجَت آخرَ.

فلْنفرِضْ أنَّ امرأةً تزوَّجَت برجُلٍ اسمُه عبدُ اللهِ، وأتَتْ منه بولدٍ، ثمَّ طلَّقَها وتزوَّجَت رجُلًا آخرَ يُسمَّى عبدَ الرَّحمنِ، وأتَتْ منه بولدٍ، وبعدَ أنْ طلَّقَها عبدُالرَّحمنِ أو مات عنها تزوَّجَت رجلًا ثالثًا اسمُه عبدُ الوهَّابِ، فأتَتْ منه بأولادٍ؛ أولادُها مِن الزَّوجِ الأوَّلِ عبدِ اللهِ، والثَّاني عبدِ الرَّحمنِ، والثَّالثِ عبدِالوهَّابِ، كلُّهم إخوانٌ لهذا الَّذي رضَعَ منها وهي عندَ عبدِ الرَّحمنِ، أو رضَعَ منها وهي عندَ عبدِ الوهَّابَ، أو رضَعَ منها وهي عندَ عبدِ اللهِ؛ وذلك لأنَّ الأُمَّ واحدةٌ، هذه هي القاعدةُ: كلُّ مَن أرضَعَت طِفلًا فهو أخٌ لأولادِها السَّابقينَ واللَّاحقينَ الَّذين قبلَه والَّذين بعدَه.

وكذلك يكونُ أخًا لأولادِ زَوجِها الَّذي أرضَعَتِ الطِّفلَ وهي في حِبالِه؛ مثلُ أنْ تُرضِعَ امرأةٌ طفلًا مِن لَبنِ شَخصٍ وله زَوجةٌ أخرى لها أولادٌ، فإنَّ هذا الطِّفلَ يكونُ أخًا لأولادِ الَّتي أرضَعَتْه وأخًا لأولادِ زوجِها.

(٢٧١٣) **السُّؤالُ**: هل يجوزُ إرضاعُ الطفلِ الصغيرِ من المرضعةِ إذا كانت كتابيةً أو كافرةً، وهل تحرُمُ عليه؟

الجَوابُ: لا بأسَ بذلك، وتحرُمُ عليه كالمسلمةِ تمامًا، تكون أمًّا له، ويكونُ أولادُها إخوةً للراضعِ إذا تمت الشروطُ: إذا رضعَ خمسَ مراتٍ فأكثرَ.

(٢٧١٤) **السُّؤالُ**: لي أختٌ من الرَّضاعةِ، تَقولُ أُمُّها: إنها أرضَعَتني. ولا تَذكُرُ عددَ الرَّضعاتِ، ولا كونَها في العامَينِ أو لَا، وأُمِّي كانت تَقولُ لي: هذه المرأةُ أرضَعَتك. فهل أكونُ محرَمًا لها؟

الجَوابُ: لا تُعتَبرُ مَحرمًا لها، حتى يَثبُتَ أنَّك رَضعتَ خمسَ مراتٍ في زمنِ الرضاعِ، وأما الشَّكُّ والتردُّدُ في وجودِ الرَّضاعِ أو في عددِ الرَّضاعِ فهذا لا يَثبُت به الرَّضاعُ.

(٢٧١٥) **السُّؤالُ**: أَرضَعَتني جَدَّتي لأُمِّي لمدةِ سنةٍ كاملةٍ، وهي تَقولُ: لا أدري أَكانَ عندي حَليبٌ أم لَا. ولكن عِندما كُنتُ أبكي كانت تُلقِمُني ثَديَها فأَسكُتُ، فما الحُكمُ؟

الجَوابُ: الرضاعةُ صَحيحةٌ؛ لأنَّها تَجاوَزَت خمسَ مراتٍ، فيَقينًا كان عندَها حَليبٌ وإلَّا لكنتَ هَلَكْتَ في هذه السَّنةِ، فالآن هي أمُّك وخالاتُك أَخواتُك، وأمُّك أُختُك، وبناتُ خالاتِك، أنت خالُهم.

(٢٧١٦) **السُّؤالُ**: شابٌّ رضَع مِن جَدَّته الَّتي هي والِدة أبيه أكثرَ من شَهْر، فهل يَجوز له أن يَتزوَّج ابنةَ عمِّه، أم تَحرُم عليه؟

الجَوابُ: إذَنْ يَكون عمًّا لبَنات عمِّه، فلا يَجوز له أن يَتزوَّج ابنةَ عمِّه؛ لأنه أَخو أبيها منَ الرَّضاعة.



(٢٧١٧) **السُّؤَالُ**: أرضَعَت أُمِّي بنتًا لامرأةٍ، وأنجَبَت هذه البِنتُ بنتًا، هل يجوزُ لنا أنْ نُسلِّمَ عليها بأيدِينا؟

الجَوابُ: هذه البنتُ بنتُ المرأةِ الَّتي رضَعَت مِن أُمِّك، فأنت خالُها مِن الرَّضاعِ.

(٢٧١٨) **السُّؤَالُ**: أرضَعَت جدَّتي طفلةً قبل أنْ تتِمَّ الحولينِ، أكثرَ مِن خمْسِ رضعاتٍ، فهل تكونُ بنتًا لها؟

الجَوابُ: نعم، تكونُ بنتًا لها.

باب نفقة الأقارب

(٢٧١٩) **السُّؤَالُ**: امرأةٌ لها أخٌ طيِّبٌ أصغرُ منها بسَنَةٍ، ولكنْ عِندَه نقصٌ في العقلِ، وعِندَهما هي وهو مالٌ، وهي تحفَظُ مالَه عِندَها، وإذا احتاجَ إلى شيءٍ مِن مالِه تُعطيه، وفي بعضِ الأحيانِ يطلُبُ مِن مالِه ولكنَّها لا تُعطيه؛ لأنَّه يطلُبُ في غيرِ حاجةٍ، فهل تأثَمُ في ذلك؟ وهل يجوز لها أو لوالدتِه أنْ تتسلَّفَ مِن مالِه بغيرِ عِلمِه؟

الجَوَابُ: لا بُدَّ أنْ تأخُذَ وِلايةً مِنَ المحكمةِ على هذا المُتخلِّفِ قبْلَ أنْ تتصرَّفَ في أيِّ شيءٍ مِن مالِه، فإذا أخذَتِ الوِلايةَ تتصرَّفُ في مالِه حسَبَ المصلحةِ.

ولا يَحِلُّ لها أو لوالدتِها أنْ تتسلَّفَ؛ لأنَّها وَلِيَّةٌ، والوَلِيُّ لا يَحِلُّ له أنْ يتسلَّفَ مِنَ المالِ الَّذي هو وَلِيٌّ عليه.

(٢٧٢٠) **السُّؤالُ**: امرأةٌ يُعْطيها زوجُها مَصروفًا شَخصِيًّا ومَصروفًا للبَيتِ، وقدِ اشتَرَتْ لوالدَتِها هديةً مِن هذا المَصروفِ؛ فهلْ يجوزُ لها ذلك؟

الجَوابُ: نعم، يجوزُ لها هذا بشَرْطِ أنْ تستأْذِنَ مِن زَوجِها، وأمَّا بدونِ إذْنِه فلا.

وإنَّني بهذه المُناسَبةِ أودُّ أنْ أقولَ لإخواني قاعدةً مُهِمَّةً وهي: كلُّ مَن أُعْطِيَ شيئًا لِجِهَةٍ مُعَيَّنَةٍ، فإنَّه لا يجوزُ أنْ يَصرِفَه إلى جِهَةٍ أُخرى إلَّا بإذْنِ مَن أعطاه. ومِن ذلك مثلًا: لو أنَّ شَخصًا أعطاك دراهِمَ، وقال: خُذْ هذه مُشارَكةً منِّي في بِناءِ المسجِدِ الفُلانيِّ. فإنَّه لا يجوزُ لك أنْ تَصرِفَها في بِناءِ مَسجِدٍ آخرَ إلَّا بإذْنِه؛ وذلك لأنَّ الوكيلَ يَتصرَّفُ تَصرُّفًا مُقيَّدًا بإذْنِ مُوَكِّلِه؛ فما أُذِنَ له فيه ممَّا يجوزُ فيه التَّوكيلُ تَصرَّفَ فيهِ، وما لم يأْذَنْ فلا يَتصرَّفُ إلَّا بإذْنِه.

(٢٧٢١) **السُّؤَالُ:** هل يجِبُ على الأبِ إذا كان مُقتدِرًا أنْ يُزوِّجَ ابنَه للمرَّةِ الثَّانيةِ إذا كان الابنُ لم يوفَّقْ في زواجِه الأوَّلِ؟

الجَوَابُ: نعم، يجِبُ على الأبِ الغنيِّ أنْ يُزوِّجَ ابنَه الفقيرَ الَّذي لا يستطيعُ المَهْرَ للمرَّةِ الأولى، فإنْ لم يوفَّقْ بينهما وطلَّقَها وَجَبَ عليه أنْ يُزوِّجَه للمرَّةِ الثَّانيةِ عِندَ الحاجةِ، فإنْ تزوَّجَ الثَّانيةَ ورَغِبَ فيها وأعجبَتْهُ، ولكنَّها لم تَكْفِهِ -أي: لم تُعِفَّهُ-، بل كان مُحتاجًا إلى زواجِ امرأةٍ ثانيةٍ يَقْرُنُها بها، فإنَّه يَلْزَمه أنْ يُزوِّجَه أيضًا؛ وذلك لأنَّ الزَّواجَ مِنَ النَّفقةِ، والنَّفقةُ واجبةٌ على الأبِ الغنيِّ لابنِه الفقيرِ، فكذلك تزويجُه.

لكنْ إنْ رأى منه التَّلاعُبَ فهنا قد يتوجَّهُ القولُ بأنَّه لا يَلْزَمه في هذه الحالِ؛ لئلَّا يُرْهِقَ الابنُ أباهُ في الإنفاقِ لمجرَّدِ الهوى والتَّشهِّي.

(٢٧٢٢) **السُّؤَالُ:** إذا كان الإنسانُ مَدِينًا فَقَتَّرَ على أولادِه، فهل عليه ذنبٌ؟

الجَوَابُ: يُقدِّمُ الدَّينَ، ويُعطِي أهلَه ما يَكفيهم فقطْ.

(٢٧٢٣) **السُّؤَالُ**: إذا كان الإنسان يَبعَثُ إلى أمِّه بمبلغٍ ثم توقَّفَ لفترةٍ مؤقَّتةٍ بسببِ الدَّينِ، فهل في هذا شيءٌ؟

الجَوَابُ: ليسَ في هذا شيءٌ.

(٢٧٢٤) **السُّؤَالُ**: امرأةٌ لها ابنٌ يحفظُ القرآنِ، وتُصرَفُ له مكافأةٌ على ذلك، فيُعطيها لأُمِّه منذُ ثلاثِ سنواتٍ، وهو الآنَ يُطالِبُها بالمبلغِ كاملًا، فهل عليها أنْ تُرْجِعَ هذا المبلغَ كاملًا؟

الجَوَابُ: إذا كانَتْ تأخُذُ مكافأتَه فالواجبُ عليها أنْ تحفَظَها له، وألَّا تُنفِقَ منها شيئًا على نفسِها، ولها أنْ تُنفِقَ على الولدِ منها؛ لأنَّها مِلْكُه، وإذا كانَت في السَّنواتِ الثَّلاثِ الماضيةِ تُنفِقُ منها على الولد فإنَّه لا يرجعُ عليها بشيءٍ؛ لأنَّها أنفقَتْها على الولد، وأمَّا إذا كانَتْ لا تُنفِقُها عليه، وإنَّما الَّذي يُنفِقُ عليه أبوه، فإنَّه يجِبُ عليها أنْ تَرُدَّ ما أخذَتْ مِن مكافأتِه طَوالَ هذه السَّنواتِ الثَّلاثِ.

(٢٧٢٥) **السُّؤَالُ**: هل يجوزُ للرَّجُلِ أنْ يهجُرَ أولادَه ويستقِرَّ في بلدٍ آخَرَ، ويترُكَهم بدونِ رِعايةٍ، ويُقَصِّرَ في الإنفاقِ عليهم؟ وهل يجوزُ للأولادِ أنْ يَدْعوا عليه، وأنْ يَشْتِموهُ في غيابِه؛ لأنَّه ظلَمهم؟

الجَوَابُ: الوالدُ له حقٌّ وعليه حقٌّ، فأمَّا الحقُّ الَّذي له فهو بِرُّهُ وصِلتُه، والتَّسامُحُ عنه، وعدمُ التَّعرُّضِ لعِرْضِه، وأمَّا الحقُّ الَّذي عليه فأنْ يقومَ برعايةِ أولادِه تأديبًا وتعليمًا وإنفاقًا وإسكانًا وغيرَ ذلك؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم قال: «**الرَّجُلُ راعٍ**

في أهلِه ومسؤولٌ عن رَعِيَّتِه»[1]، ولا يَحِلُّ له أنْ يُهمِلَهم ويترُكَهم في بلدٍ وهو في بلدٍ، ثُمَّ لا يُنْفِقَ عليهم؛ فإنَّ ذلك قطيعةٌ للرَّحِمِ، وإهمالٌ للواجِبِ، والواجبُ عليه أنْ يتَّقيَ الله عَزَّوَجَلَّ، وأنْ يَضُمَّ أولادَه إليه، أو يأتيَ هو إليهم، وأنْ يقومَ بواجبِهم.

وأمَّا دعاؤُهم عليه فلا ينبغي أنْ يَدْعوا عليه، بَلِ الأفضلُ أنْ يسألوا الله له الهدايةَ مِنَ التَّقصيرِ في الرِّعايةِ، وأنْ يَصبِروا على ما يحصُلُ مِنَ الجَفاءِ؛ فإنَّ العاقبةَ للمُتَّقينَ.

(٢٧٢٦) **السُّؤالُ**: امرأةٌ تزورُ أَهْلَها وتعطيهم مَبْلَغًا مِن المالِ مِن مالِ زوجِها، وعندَ عودتِها يعطيها أهلُها مبلغًا مِن المالِ، ويقولون: هذا لك مثْلُ إخوانِك؛ فهل في ذلك شيءٌ؟ وهل تُخْبِرُ زَوجَها بهذا المبلغِ وتُعْطيه إيَّاه أو هو لها؟

الجَوابُ: قبلَ الإجابةِ على سُؤالِها: أشكرُ زوجَها على هذه النَّفسِ الأريحيَّةِ وأُبشِّرُه بالخيرِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِه، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي**»[2]، فلْيُبْشِرْ بالثَّوابِ والسَّعادةِ الزَّوجيَّةِ، وأسأَلُ الله أنْ يَزيدَه مِن هذا العملِ والخُلُقِ.

أمَّا بالنِّسبةِ لها: فجزاها الله خيرًا على صِلَةِ أبويها وبِرِّهما، وقد تعهَّدُ الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ بصِلَةِ مَن وصَلَ رحِمَه، وإذا أَعْطَوها دراهمَ بناءً على أنَّهم يُعْطونَ إخوتَها وأخواتِها، فلا حرَجَ عليها أنْ تقبَلَ ذلك منهم، فإذا كانت ترى أنَّهم في حاجةٍ وأنَّهم

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم (٨٩٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، رقم (١٨٢٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، باب في فضل أزواج النبي ﷺ، رقم (٣٨٩٥)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا. وأخرجه ابن ماجه: كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء، رقم (١٩٧٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

لم يُعْطوها إلَّا خجلًا، فلتقُلْ لهم: أنا قد سامحتكم على ما تُعْطونَ إخوتي وأخواتي، وأنا -والحمدُ للهِ- في غِنًى ولا أحتاجُ إلى شيءٍ. وتَرُدُّه عليهم ردًّا جميلًا.

أمَّا بالنِّسبةِ لِمَا يُعْطونها فهو لها ملكُها، فإنْ شاءت أعْطَت زوجَها، وإنْ شاءت لم تُعْطِه، لكنْ في ظنِّي أنَّ الزَّوجَ ما دام قد أعطاها عن طِيبِ نفْسٍ: أنَّ رَدَّها عليه ليس بجيِّدٍ ولا ينبغي؛ لأنَّها كأنَّها تقولُ إذا ردَّتْ عليه ما أعطاها: لا مِنَّةَ لك عليَّ. وكثيرٌ مِن النَّاسِ قَبولُ ما يُهْديه إلى الغيرِ أحبُّ إليه مِن أنْ يَرُدَّ مثلَه أضعافًا كثيرةً.

(٢٧٢٧) **السُّؤالُ**: هل يجوزُ أنْ أُساعِدَ أخي في الزَّواجِ، مع العلْمِ أنَّه لا يُصَلِّي إطلاقًا؟

الجَوابُ: يحرُمُ عليك أنْ تساعِدَ أخاك الَّذي لا يُصَلِّي أبدًا في الزَّواجِ، بل ولا يجوزُ لك أنْ تخطُبَ له، وأنْ تتوسَّطَ له إذا خطَبَ، بل يجِبُ عليك إذا خطَبَ مِن أُناسٍ وأنت تعلَم أنَّه لا يُصَلِّي أبدًا، يجِبُ عليك أنْ تتَّصِلَ بهؤلاءِ النَّاسِ الَّذين خطَبَ منهم، وتُبيِّنَ لهم هذا، وأنَّه لا يحِلُّ لهم أنْ يزوِّجوه ابنتَهم؛ لأنَّ الرَّجلَ الَّذي لا يُصَلِّي كافرٌ، والمُسلمةُ لا تحِلُّ للكافرِ بأيِّ حالٍ مِن الأحوالِ، فقد قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة:١٠].

ولا يجوزُ إطلاقًا في مثْلِ هذه الحالِ أنْ تُحكِّمَ العاطفةَ، وأنَّه لقَرابَتِه منك تتهاوَنُ معه في هذا الأمْرِ؛ لأنَّ الكافِرَ وإنْ كان أَخا المُسلِمِ في النَّسبِ، فليس أخاه في الدِّينِ، وليس منه في شيءٍ، قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى عن نوحٍ حين قال: ﴿فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [هود:٤٥]، قال الله له: ﴿لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ ۖ فَلَا تَسْـَٔلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۖ إِنِّىٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [هود:٤٦].

(٢٧٢٨) **السُّؤالُ**: أُمٌّ لها ابنةٌ تُدرِّسُ في مدارسِ تحفيظِ القرآنِ الكَريمِ، وتستَلِمُ راتِبًا، والأُمُّ تشتري مِن هـذا الرَّاتبِ لهـذه البنتِ مِن ثيابٍ، وغيرِها، وتشْتَري لإخوانِها، وسأَلَتِ البنتَ قالت: إنِّي أعمَلُ كذا. فقالَتْ البِنْتُ: ليس في ذلك خِلافٌ. فهلْ يجوزُ؟

الجَوابُ: إن كانَتِ البِنْتُ بالغةً عاقلةً رشيدةً، وأذِنَت لأُمِّها أنْ تشتَرِيَ مِن مكافَأَتِها ثيابًا لإخوانِها وحوائِجَ أُخَرَى، فلا بَأْسَ، أمَّا إذا لم تَكُنْ كذلك فلا يجوزُ إلَّا بَعْدَ مراجعةِ الوالِدِ، فإذا سَامَحَ الوالِدُ فلا بأسَ.

(٢٧٢٩) **السُّؤالُ**: امرأةٌ تعْمَلُ في السُّعودية، وأهلُها فقراءُ يحتاجونَ إلى النُّقودِ، فهل الأولى أنْ تُرْسِلَ لهم النُّقودَ أو تحُجَّ؟

الجَوابُ: إن كان حجُّها فريضةً وجَبَ عليها أنْ تحُجَّ، وإن كان نافلةً فالأفضَلُ أنْ تُرسِلَ هذه النقودَ إلى أهلِها ولا تحُجَّ.

(٢٧٣٠) **السُّؤالُ**: والدةٌ كبيرةٌ لا تُدرِكُ، وعندها فلوسٌ؛ فهل يجوزُ لأبْنائها أنْ يأخُذوا مِن مالِها للصَّرفِ على البيتِ؟

الجَوابُ: إذا أخَذوا مِن مالِها للصَّرفِ عليها هي فلا بأسَ، وإن أخذوا مِن مالِها للصَّرفِ عليهم، فإنْ كان ليس عندَهم مالٌ، وهم ممَّنْ تجبُ نفقتُهم على هذه المرأةِ فلا بأسَ، وإن كان عندهم مالٌ فلا يأخُذوا من مالِها لأنفسِهم؛ لأنَّهم مستَغْنون بما عِندَهم مِن المالِ عن مالِ غيرِهم.



(٢٧٣١) **السُّؤالُ**: امرأةٌ مُدرِّسةٌ في مَدارِسِ تَحفيظِ القُرآنِ، وتَتَقاضى راتِبًا، فهل يَجوزُ لوالِدَتِها أن تَأخُذَ من راتِبِها شَيئًا؟

الجَوابُ: نَعَم، يَجوزُ للوالدةِ أن تَأخُذ إذا رَضِيَت البِنتُ، سَواءٌ مِن راتِبِها أو من مالِها غيرِ الراتِبِ.

(٢٧٣٢) **السُّؤالُ**: امرأةٌ لها بنتٌ تُدرِّسُ في مدارسِ القرآنِ فتأخُذُ مكافأةً؛ فهل لها أنْ تأخُذَ مِن مكافأةِ ابنتِها؟

الجَوابُ: لا يجوزُ أنْ تأخُذَ مِن مكافأةِ البنتِ، إلَّا إذا كانت البنتُ بالغةً عاقلةً رشيدةً، وسمَحَتْ بذلك فلا بأسَ، وإلَّا فإنَّ دراهمَ البنتِ تُحْفَظُ لها، والَّذي يتصرَّفُ فيها هو أبوها.

(٢٧٣٣) **السُّؤالُ**: والدتي لها أبوانِ، وأخٌ عُمرُه عِشرونَ سَنةً، وهو ليس مُجِدًّا في عمَلِه ولا في دِراستِه ولا في أي شَيءٍ، وكان الأبوانِ يَصرِفانِ له المالَ، وبعدَ ذلك كلَّفَ الأبوانِ الأبناءَ الآخرينَ بأنْ يَصرِفوا لهذا الولدِ المالَ، وهم ليسوا قادرينَ على فِعْلِ ذلك؛ فما حكمُ ذلك؟ وما نَصيحتُكم؟

الجَوابُ: الواجِبُ على الأبِ أنْ يُنفِقَ على هذا الولدِ الفاشِلِ؛ لأنَّه فقيرٌ ليس عندَه شَيءٌ، ولا يجِبُ على أحدٍ أنْ يُنفِقَ مع وُجودِ الأبِ ما دام الأبُ قادرًا، ولا يحِلُّ للأبِ أنْ يُلزِمَ إخوانَه بالإنفاقِ عليه، أي: على الابنِ الفاشِلِ، بل نَفَقةُ الابنِ الفاشِلِ على أبيه.



(٢٧٣٤) **السُّؤَالُ**: يأتي إليَّ أولادي وأحفادي، وأخواتي وبناتُهم، وقد يصِلُ عددُهم إلى أكثَرَ مِن أربعٍ وعشرينَ، ويقعُدونَ عندي بالأسبوعِ والأسبوعينِ، فإذا قلْتُ: لا يُكَلِّفُ الله نفسًا إلَّا وُسْعَها، لا أستطيعُ أنْ أُضَيِّفَكم أكثَرَ مِن يومٍ أو يومينِ. قالوا: أنت ليس فيك خيرٌ. فهل لي أنْ أطْرُدَهم مِن البيتِ؟

الجَوابُ: الواجِبُ على المُسلِمِ أنْ يتَّقِيَ الله، وألَّا يُدْخِلَ أحدًا بيتَه إلَّا بإذْنِ صاحِبِ البيتِ، ففِعْلُهم هذا حرامٌ، فلا يجوزُ للإنسانِ أنْ يَبْقى في بيتِه شخصٌ إلَّا بإذنِه إلَّا اليومَ واللَّيلةَ فقط، وهي الضِّيافةُ الواجِبةُ.

(٢٧٣٥) **السُّؤَالُ**: تُوُفِّيَ والدي رَحِمَهُ اللَّهُ، وعليه دَيْنٌ لبنكِ الصَّندوقِ العقاريِّ، بعضُه أقساطٌ مَضَتْ، وبعْضُه لم يحُلَّ أجَلُه إلى الآنَ، فهل إذا سَدَّدتُ الأقساطَ الماضيةَ يُرْفَعُ عنه إذا كان هناك مِن إثمٍ أو شيءٍ مِن هذا؟

الجَوابُ: إذا كان الوالدُ قد أَوْفى الأقساطَ الَّتي حَلَّت عليه في حياتِه بَرِئَت ذِمَّتَه مِن ذلك؛ لأنَّ الباقيَ مرهونٌ به البيتُ، وكذلك إذا قُدِّرَ أنَّه لم يُوفِ الأقساطَ الماضيةَ الَّتي حَلَّت عليه، وأوفَيْتُم الأقساطَ الحالَّةَ، وبَقِيَت الأقساطُ المُؤَجَّلةُ، بَرِئَت ذِمَّتُه، ولا شيءَ عليه.

(٢٧٣٦) **السُّؤَالُ**: يقولُ بعضُ النَّاسِ: إنَّ الابنةَ يجبُ عليها الإنفاقُ على والدِها إذا كانتْ تَعمَلُ، وهي متساويةٌ في هذا الواجبِ معَ الابنِ، رغمَ أنَّنا سمِعنا من أحدِ الإخوةِ أنَّ المرأةَ لا يجبُ عليها النَّفَقَةُ حتَّى وإنْ كانتْ تعمَلُ، أو كانتْ غنيَّةً ووالدُها فقيرٌ، فماذا يَلزَمُها في مثلِ هذه الحالِ؟

الجَوابُ: في مثلِ هذه الحالِ يَلزَمُها أنْ تُنفِقَ على أبيها، ولا فرقَ بينها وبين الذَّكَر، فما دامتْ هي غنيَّةً، وأبوها فقيرٌ، فإنَّه يجبُ عليها أن تُنفِقَ عليه ما يَكفيهِ ويَكفِي زوجتَه؛ إن كانت أُمَّها فبالأمومةِ، وإن لم تكنْ أمَّها فلأنَّ ذلك من حوائجِ أبيها وضروراتِه، فتُنفِق عليه وعلى زوجتِه.

ولقد أخطأَ مَن يقول: إنَّ النَّفَقَةَ واجبةٌ على الابنِ فقطْ دونَ البنتِ؛ فإنَّه لا فرقَ في البِرِّ بين الذُّكورِ والإناثِ، فكلٌّ مِن الإبنِ والبنتِ يجبُ عليه أنْ يَبَرَّ والديْه.

(٢٧٣٧) السُّؤالُ: أَعيشُ في السعوديةِ أَنَا وأَولادي، وأُمِّي في بَلدٍ آخَرَ، وتَغضَبُ إذا لم أُرسِل لها أَموالًا، ودَخلِي محدودٌ، وكنتُ في البِدايةِ أُرسِلُ لها، ثُمَّ لما أَحضَرتُ أَولَادي انقَطَعتُ عنِ الإرسالِ؟ فأَصبَحَت تَدعو عليَّ فهَل في ذلك شيءٌ؟

الجَوابُ: أَعطِها ولو قَليلًا تُطَيِّبْ به خاطِرَها، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق:٧]، ولا يَضُرُّكَ دُعاؤها ما دُمتَ اتَّقَيتَ الله فيها.

(٢٧٣٨) السُّؤالُ: لَديَّ ولدٌ وبِنتٌ، وأدخَلتُ الولَدَ تَعليمًا جامِعِيًّا خاصًّا بمَصاريفَ عاليةٍ، والبِنتَ في التَّعليمِ الجامِعيِّ الحُكوميِّ، فقالَ لي بَعضُ الناسِ: لا بُدَّ من التَّسويةِ في النفقةِ بَينَهُما، فهل هذا حَرامٌ عليَّ؟

الجَوابُ: ما تَصرِفُه مِن أجلِ حاجةِ الوَلدِ أو البنتِ لا يَلزَمُ أن تُعطِيَ الآخَرَ مثلَه، فالوَلدُ يأخُذُ فُلوسًا أكثرَ لحاجَتِه؛ لأجلِ العِلمِ فلا تُعطِ البِنتَ مِثلَه، وهذا لا حُرمةَ فيه إذا كان مِن أجلِ الحاجةِ، أمَّا إذا أعطَيتَهُ تبرُّعًا فقط فأَعطِ البِنتَ نِصفَ ما تُعطي الوَلدَ.

(٢٧٣٩) **السُّؤالُ**: زَوجي يَعولُ أُسرةً، ووالِدُه يَشرَبُ الدُّخانَ ويَطلُب منه نَفقةً، فهَل يُعطِيهِ؟

الجَوابُ: يَجبُ على الوَلَدِ أن يُنفِقَ على أَبيه سَواءٌ كانَ يَشرَبُ الدُّخان، أو لَا يَشربُ، ولكن لو قالَ الوالِدُ: أَعطِني دَراهِمَ أَشتري بها الدُّخانَ؛ فَلا يُعطِه؛ لأنَّ ذلك مَعونةٌ له على مَعصيةِ الله، وحتَّى لو خافَ أن يَغضَب، فَلا يُعطِه، والأَبُ لا حَقَّ له في الغَضبِ من ولدِه إذا مَنعَهُ المعصيةَ، بَلْ مَنعُ الوَلدِ أَباهُ -أَي: عَدمُ إِعطائِه- من برِّه بأَبيهِ حيثُ منعَهُ عن المعصيةِ.

وإنَّ نَصيحَتي لهذا الأَب أن يَدَعَ الدُّخان، فالدُّخانُ لا خيرَ فيه، فهو مَضيعةٌ للوَقتِ، ومضيعةٌ للمالِ، وضَررٌ على الصحةِ، ويُوجِبُ ثِقَلَ العباداتِ على الإنسانِ، ولَا سيَّما الصِّيامُ؛ فَليَتَّقِ الله وليَدَع شُربَ الدُّخانِ، وليُبدِلْه بِخيرٍ منه من أَنواعِ المشروباتِ الطيبةِ المباحةِ.

(٢٧٤٠) **السُّؤالُ**: رَجلٌ لدَيهِ أبناءٌ وبَناتٌ ويُؤْثِرُ الأَبناءَ على البَناتِ بحُكمِ الحاجةِ، فهل في ذلك شيءٌ؟

الجَوابُ: لا شيءَ في ذلك ما دامَ يُفضِّلُ الأَبناءَ على البَناتِ لحاجَتِهم فإنَّ هذا لَا حَرَجَ فيه، كما أنَّه لو فَضَّلَ البَناتِ على البَنينَ لحاجَتِهن فلا بَأسَ بذلك، والمَمنوعُ أن يَتبَرَّعَ تَبرُّعًا مَحضًا لا حاجةَ فيه، فيَخُصَّ أحدَ أولادِه بشيءٍ دونَ الآخرين، فهذا هو الممنوعُ، وهو المُحرَّمُ، أمَّا دَفعُ الحاجةِ فلا بُدَّ منه سَواءٌ في البَنينَ أو البَناتِ.

(٢٧٤١) **السُّؤالُ**: إذا زَوَّجَ الرجلُ ابنَه وأحضَرَ له الأَثاثَ، فهل يُعطي بناتِه مثلَ ذلك من بابِ العَدلِ؟

الجَوابُ: إن كان الابنُ مُحتاجًا، وليس عندهُ ما يَتَزَوَّجُ به؛ فلا يَلزَمُه أن يُعطِيَ البناتِ شيئًا؛ لأنَّ هذا للحاجةِ، كما أنَّ المرأةَ إذا احتاجَت إلى شيءٍ يُعطيها حاجتها ولا يُعطي الوَلَدَ.

(٢٧٤٢) السُّؤالُ: امرأةٌ لها مالٌ، فهل الأفضَلُ أن تتصَدَّقَ على الفُقراءِ أم تهبُه لأخيها؟

الجَوابُ: الأفضَلُ أن تُعطيَه أخاها؛ لأنَّ إعطاءَه صِلةُ رَحِمٍ، وصلةُ الرَّحمِ أفضلُ من الصدقةِ، اللهمَّ إلَّا أن يكونَ هناك حاجةٌ ضروريةٌ بالنسبةِ للفَقيرِ الذي تُريدُ أن تتصدَّقَ عليه، فهنا قد تَكونُ الصدقةُ أفضَلَ، أمَّا إذا لم يكن إلَّا مجرَّد الفَقرِ العادي؛ فإن إعطاءَها أخاها أفضَلُ؛ لأنَّه صلةُ رحمٍ، وصلةُ الرحمِ واجبةٌ.

ولقد ذَكَرَت إحدى نِساءِ النَّبيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم أنها أعتَقَت جاريةً لها، فقال: «**أمَا إنَّك لو أعطَيتِها أخوالَك لكانَ خَيرًا لك**»(١).

(٢٧٤٣) السُّؤالُ: والِدايَ مُتوفَّيان، وقد طَلَبَ مِنِّي أخي أن أُلَبِّيَ له طَلَبًا ولم أتمكَّن، فقالَ لي: تَكونُ عاقًّا لوالِدَيك إذا لم تَفعَل، ثُمَّ تُوفِّيَ أخي دون أن أفعَلَ، فهل عليَّ شيءٌ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز، إذا لم تكن سفيهة، فإذا كانت سفيهة لم يجز، رقم (٢٥٩٢)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، والوالدين ولو كانوا مشركين، رقم (٩٩٩)، من حديث ميمونة رَضِيَالله عَنهَا.

الجَوابُ: لا شيءَ عليك، وليسَ هذا عُقوقًا لوالِدَيك إلَّا إذا كانا أَحياءً وطَلَبا مِنك تَلبِيَتَهُ.

باب الحضانة

(٢٧٤٤) **السُّؤالُ:** إذا ماتَ عن المرأةِ زَوجُها ولها ولَدٌ صغيرٌ، ثُمَّ تزوَّجَت بعدَ انقِضاءِ عِدَّتِها، وتنازَعَت هي وأولياءُ زوجِها الأوَّلِ في حضانةِ الوَلِدِ، ووافَقَ زوجُها الثاني على حضانةِ وَلَدِها وطَلَبَ ذلك، فهل لها أن تَأخُذَ الوَلَدَ؟

الجَوابُ: فصَّلَ بعضُ العُلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في هذا وقالَ: إن تَزَوَّجت بقَريبٍ من المحضونِ فحَضانَتُها باقيةٌ، مثل عمِّه أو ابنِ عمِّه وما أَشبَه ذلك، وإن تَزَوَّجت برجلٍ ليس بينَه وبينَ المحضونِ قَرابةٌ فإنَّ حَضانَتَها تَسقُطُ؛ لِقولِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم: «**أنتِ أحَقُّ به ما لم تَنكِحي**»[1]، فهذه فتوى، وإذا رُفِعَت القضيةُ إلى القاضي، فالقاضي له نَظرُه الخاصُّ، ولا يَلزَمُه أن يَمشيَ على ما أَفتَينا به.

(٢٧٤٥) **السُّؤالُ:** هل لا بُدَّ مِن مُشاورةِ الزَّوجِ في كَفالةِ يَتيمٍ؟

الجَوابُ: أمَّا بالنِّسبةِ للصَّدقاتِ والهَدايَا فلَيسَ للزَّوجِ حَقٌّ في مَنعِ زوجَتِه مِن ذلك، وإذا مَنعَها فلَها أن تَفعَل، فتَتَصَدَّق من مالِها بلَا رِضاهُ، وتُهدي مِن مالِها بلَا رِضاهُ، أمَّا كَفالةُ اليَتيمِ فلَا بُدَّ أوَّلًا أن نَعرِفَ ما هي؟

فكفالةُ اليَتيمِ: أن يَضُمَّ الإنسانُ اليَتيمَ إلى أولادِه في البَيتِ، ويُرَبِّيه كما يُرَبِّيهم،

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٢)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، رقم (٢٢٧٦)، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ويُنفِقُ عليه كما يُنفِقُ عليهم، كما قالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴾ [آل عمران:٣٧]، أمَّا إرسالُ الدَّراهِمِ للإنفاقِ على اليَتيمِ فهذه لَيسَت كفالةً، بل صَدقةً إلى اليَتيمِ وإِحسانًا إليه، والإِحسانُ إلى اليَتامى مِمَّا أَمَرَ الله به وأَوصى بِه، ومَعلومٌ أَنَّا إذا فَهِمنا مَعنى الكفالةِ، وقالَ الزَّوجُ لزَوجَتِه: لا تَكفُلي يَتيمًا. يَعني: لا تُدخِليهِ بَيتَنا ولَا يَبقى مَع أولادِنا. فالأَمرُ إليه؛ لأنَّ البَيتَ بيتُه، أمَّا إرسالُ تبرُّعٍ لليَتامى فهذا ليسَ للزَّوجِ حَقٌّ في مَنعِ زوجَتِه منه.

(٢٧٤٦) السُّؤالُ: امرأةٌ تَسأَلُ عن كَفالةِ اليَتيمِ في الوقتِ الحاضِرِ، وهل يَنطَبِقُ عليه حَديثُ الرَّسولِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟

الجَوابُ: الحَديثُ الَّذي أَشارَت إليه أن النبيَّ ﷺ قالَ: «أَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ كَهَاتَيْنِ»[1]، وقرَن بين السبَّابة والوُسطَى، ولكِنْ كَفالة اليَتيمِ أن يَحتَضِنَه الإنسانُ ويَقومَ بكِفايتِه، كما قال الله تعالى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴾ [آل عمران:٣٧]، وأمَّا المَشهورُ الآنَ منَ الصدَقةِ على الأَيْتامِ فهذا من بابِ إطْعامِ المِسكين، وليس من باب كَفالةِ اليَتيمِ.

(٢٧٤٧) السُّؤالُ: كَفالةُ اليَتيمِ على من تجبُ؟

الجَوابُ: لا تجبُ على أحدٍ، وإنما تجبُ على مَن تجبُ عليه نَفَقَتُه، وكفالةُ اليتيمِ أنْ تَضُمَّه إلى عيالِكَ في بيتِك حتَّى لا يشعرَ باليُتمِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب اللعان، رقم (٥٣٠٤)، من حديث سهل بن سعد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢٧٤٨) السُّؤَالُ: امرأةٌ كفَلَت يتيمًا، ولا تقدِرُ أنْ تدفَعَ إلَّا مئتي ريالٍ فقط، مع أنَّ هؤلاءِ الأيتامَ عندهم بعضُ المعاصي؟

الجَوابُ: لها أنْ تترُكَ ذلك ما داموا يستعينونَ بها على مَعصيةِ اللهِ.

(٢٧٤٩) السُّؤَالُ: امرأةٌ تُوُفِّيَ زوجُها ولم يكنْ لها أولادٌ، فضَمَّتْ ابنًا منَ اليَتامى لنفسِها فأخَذ منَ الميراثِ، فما حُكْمُ هذا؟

الجَوَابُ: لا حقَّ لهذا الطِّفلِ في الميراثِ، فليس ولداً لها شَرعًا، وهذا الطِّفلُ لا يَرِثُها ولا تَرِثُه.

ولا بدَّ منَ الذَّهابِ إلى المحكمةِ الشَّرعية ويُبيَّن لها الأمرُ، والمحكمةُ تحكُم بما تَرَى أنَّه الحقُّ إنْ شاء الله، ولا تَتلاعَبُوا بدِينِ اللهِ، ولا تتلاعبوا بالأنسابِ، واتَّقوا الله.

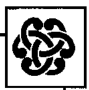
(٢٧٥٠) السُّؤَالُ: امرأةٌ أدخلَتْ طِفْلَها تحفيظَ القرآنِ الكريمِ، وبعدَ أنْ أكمَلَ أربعَ سنواتٍ أدخلَتْه مَدرسةً أجنبيَّةً، وقالتْ: إنَّها مُضطرَّةٌ إلى ذلك. وهذه المدرسةُ الأجنبيَّةُ فيها تعلُّمُ الموسيقى وغيرِها مِنَ الأشياءِ المُحَرَّمَةِ، فهل يَجوزُ لها ذلك؟ وهل عليها إثْمٌ؟

الجَوَابُ: لا يَحِلُّ لأحدٍ أنْ يُدْخِلَ أبناءَهُ أو بناتِهِ مدارِسَ أجنبيَّةً وفيها ما ذُكِرَ في السُّؤالِ، فإنْ فعَلَ فقدْ خانَ الأمانةَ، وسوف يُحاسَبُ على ذلك يوْمَ القيامةِ، حتَّى لو قُدِّرَ أنَّ الابنَ أو البنتَ بَقِيَ بدونِ دِراسةٍ فلا يَدْخُلْ تلك المدارسَ الأجنبيَّةَ، ما دامَتْ تُدَرِّسُ هذه المعلوماتِ المُحَرَّمَةَ.



(٢٧٥١) السُّؤالُ: امرأةٌ تقول: لي ولدٌ مضى مِن عُمرِه أكثَرُ مِن سنتينِ وثلاثةِ أشهُرٍ، أترَكُه مع إحدى أخواتي عندما أذهَبُ للعملِ، وأعودُ إليه في السَّاعةِ الواحدةِ ظُهرًا؛ فهل عليَّ ذَنْبٌ في ترْكِه هذه الفِترةَ؟

الجَوابُ: إذا كانتِ الأختُ الَّتي ترَكتِ عندها هذا الولدَ ثِقَةً وأمينةً وحريصةً على مُلاحظتِه، فلا حرَجَ في ذلك، وأمَّا إذا كانت مُهْمِلةً أو مُفرِّطةً أو غيرَ أمينةٍ، فلا تَضَعِيه عندها، ضَعِيه عندَ مَن تَثِقِينَ به؛ لأنَّ الولدَ أمانةٌ عندك وأنت راعيتُه، وعليك أنْ تتَّقي الله عَزَّوَجَلَّ في رعايتِه؛ حتَّى لا يحصُلَ عليه ضررٌ.

كتاب الجنايات

(٢٧٥٢) السُّؤالُ: حدَثَ لي حادثُ سيَّارةٍ؛ شخصٌ أخطأَ عليَّ وقُدِّرَ ثمنُ التَّصليحِ، ثمَّ إنِّي أخَذْتُ الفلوسَ الَّتي قُدِّر بها التَّصليحُ، ثمَّ بعدَ ذلك جاءَ شخصٌ وأصلحَ السَّيَّارةَ دونَ علمي نيابةً عنِّي أنا، علمًا بأنِّي كنتُ أريدُ أنْ أصلحَها؛ فهل الفلوسُ الَّتي أخذْتُها أُرجِعُها للشَّخصِ ثانيًا؟

الجَوابُ: لا، لا تُرجِعْها؛ لأنَّ هذا إنَّما أصلحَها عنك أنت، ليس عن الرَّجلِ؛ لذلِك لا يلزمُك أنْ ترُدَّها.

(٢٧٥٣) السُّؤالُ: هل يجوز قتْلُ القُرودِ إذا كانَتْ مؤذيةً؟

الجَوابُ: نعم، يجوز قتْلُها، وكلُّ شيءٍ مُؤْذٍ فإنَّه يُقْتَلُ.

(٢٧٥٤) السُّؤالُ: إذا أتلَفَ شخصٌ شيئًا مِن سيَّارتي في حادثٍ وهو المخطئُ، فهل يجوزُ أنْ أُكلِّفَه بإصلاحِ ما أتلَفَه مِنَ السَّيَّارةِ، خاصَّة أنِّي أسمَعُ النَّاسَ يقولون: العِوَضُ لا يأتي بخيرٍ؟

الجَوابُ: إذا كان هو المخطئَ يَضْمَنُ، والعِوَضُ يأتي بخيرٍ؛ لأنَّه حقُّكَ، لكنْ أنا أُشير عليك إذا كان صاحبُك هذا فقيرًا فالأفضلُ أنْ تعفوَ عنه؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة:٢٣٧].



(٢٧٥٥) السُّؤَالُ: امرأة كانَتْ حامِلًا في الشَّهرِ الرَّابعِ، وجاءها نزيفٌ شديدٌ؛ فأجهضَتِ الطِّفْلَ وهو مُخَلَّقٌ، ونَزَعوا مِنها الرَّحِمَ، ثُمَّ أعطَتْهُمُ الطِّفلَ ولا تدري هل قَبَرُوهُ أم لا، فهل عليها إِثْمٌ في ذلك؟

الجَوَابُ: أمَّا الشِّقُّ الأوَّلُ مِنَ السُّؤالِ وهو الولدُ الَّذي سَقَطَ في الشَّهرِ الرَّابعِ وهو مُخَلَّقٌ فهذا لم تُنفَخْ فيه الرُّوحُ؛ لِأَنَّه لا تُنفَخُ فيه الرُّوحُ إلَّا بعدَ تمامِ الشَّهرِ الرَّابعِ؛ وعلى هذا فهو لَحمةٌ مِنَ اللَّحمِ يُدْفَنُ في أيِّ مكانٍ ولا يُغسَّلُ ولا يُكَفَّنُ ولا يُصلَّى عليه؛ لِأَنَّه لم يبلُغْ أنْ يكونَ إنسانًا.

وأمَّا بالنِّسبةِ للشِّقِّ الثَّاني وهو نزْعُ الرَّحمِ فأقول: إنَّ هذا خطأٌ؛ لِأَنَّ الرَّحمَ قرارٌ مَكِينٌ للحَمْلِ، وإذا نُزِعَ الرَّحِمُ فلا حَمْلَ بعدَ هذا، وهذا يؤدِّي إلى قطْعِ النَّسلِ، وهو لا يجوز إلَّا عِندَ الضَّرورةِ؛ مِثْلُ أنْ يحدُثَ في الرَّحمِ مرضٌ يُخشَى مِنِ انْتشارِه إلى بقِيَّةِ الجسدِ، أو تكونَ الأُمُّ ضعيفةً لا تتحمَّلُ إطلاقًا الحَمْلَ؛ فحينئذٍ لا بأسَ أنْ يُنزَعَ الرَّحِمُ بشرطِ أنْ يُستأذَنَ الزَّوجُ.

هذا هو جوابُ الشِّقِّ الثَّاني، لكن الآن قد نُزِعَ وتَمَّ، فأقول: إذا كان الأمْرُ للضَّرورةِ -كما وصفْتُ- فأرجو اللهَ أنْ يكونَ ذلك مُباحًا ولا إِثْمَ فيه، وإنْ لم يكُنْ للضَّرورةِ فعليهم أنْ يتوبوا إلى اللهِ مِن هذا الذَّنْبِ، وألَّا يعودوا لمِثْلِه.

(٢٧٥٦) السُّؤَالُ: أنا أُعاني التِهابًا مُتكرِّرًا على الرَّغْمِ مِن أنَّ التَّحاليلَ كُلَّها سَليمةٌ؛ فنصحني الطَّبيبُ بضرورةِ تشريحِ الجنينِ بعدَ نُزولِه؛ لمعرفةِ سببِ هذا الالتِهابِ، فهل يجوز ذلك إذا كان عمرُ الجنينِ أربعةَ عَشَرَ أُسبوعًا، أو سِتَّةَ عَشَرَ أُسبوعًا، أم لا يجوز؟

الجَوَابُ: إذا كان الجنينُ قد سقَطَ حيًّا فإنَّه لا يجوز تشريحُه؛ لِأنَّ تشريحَه يعني قتْلَه، وأمَّا إذا كان لم تُنفَخْ فيه الرُّوحُ -يعني: قبْلَ أربعةِ أَشْهُرٍ- فلا بأسَ مِن تشريحِه، وأمَّا إذا كان بعْدَ أنْ نُفِخَتْ فيه الرُّوحُ، ولكنَّه سقَطَ ميِّتًا، فهذا أتوقَّفُ فيه؛ لِأنَّ حُرمةَ الميِّتِ كحُرمةِ الحيِّ، ونحن لا نعلم أنَّ في تشريحِه مصلحةً حتَّى الآنَ.

فالأقسامُ -إذَنْ- ثلاثةٌ:

القِسمُ الأوَّلُ: أنْ يسقُطَ قبْلَ أنْ تُنفَخَ فيه الرُّوحُ -أيْ: قبْلَ تمامِ أربعةِ أشْهُرٍ- فلا بأسَ مِن تشريحِه.

والقِسمُ الثَّاني: أنْ يكونَ بَعْدَ أنْ نُفِخَتْ فيه الرُّوحُ -أيْ: بعد تمامِ أربعةِ أشْهُرٍ- وهو حيٌّ، فهذا لا يجوز تشريحُه قَطْعًا.

والقِسمُ الثَّالثُ: أنْ تُجْهَضَ بعْدَ أربعةِ أشْهُرٍ، ولكنْ يكون ميِّتًا، فهذا أتوقَّفُ فيه، لا أقول فيه بشيءٍ؛ لِأنَّ حُرمةَ الميِّتِ كحُرمةِ الحيِّ، كما قال النَّبيُّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**كَسْرُ عَظْمِ الميِّتِ ككسرِه حيًّا**»[1]، ونحن لم نتيقَّنِ المصلحةَ في تشريحِ هذا الجنينِ الَّذي سقَطَ ميِّتًا.

(٢٧٥٧) السُّؤالُ: ما حكمُ النَّاموسيَّةِ الَّتي تعمَلُ بالكهرباءِ الَّتي تقتُلُ النَّاموسَ؟

الجَوابُ: لا بأْسَ بها.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٥٨)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم، رقم (٣٢٠٧)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب النهي عن كسر عظام الميت، رقم (١٦١٦)، من حديث عائشة رَضِيَاللَّهُعَنهَا.

(٢٧٥٨) السُّؤالُ: عندَما كان عُمري خمسَ عشْرةَ سنَةً قمْتُ بضرْبِ قطٍّ بعصًا، فتسبَّبْتُ في كسْرِ ظَهرِه، ممَّا جعلَه لا يستطيعُ المشيَ، وكان لا يخرُجُ مِن البيتِ، فقامت أُمِّي بأخْذِه وإخراجِه خارجَ البيتِ في الخلاءِ وتركَتْه؛ فهل علينا شيءٌ؟

الجَوابُ: إذا كنْتَ ضرَبْتَه لأنَّه يؤذيكم، فلا شيءَ عليك، وإخراجُ أُمِّك له لا شيءَ فيه؛ فأنتم تريدونَ دفْعَ الأذى عن أنفُسِكم.

وإذا كنْتَ مُتعمِّدًا فعليك أنْ تتوبَ إلى اللهِ وتستغفِرَ، وبابُ التَّوبةِ مفتوحٌ.

(٢٧٥٩) السُّؤالُ: كان لي ابنٌ وعندما بلغَ الشَّهرَ الثَّامنَ أُصيبَ بمرَضٍ وراثِيٍّ، وكانَ شديدَ البُكاءِ جِدًّا، وكنتُ أسكُنُ في شَقَّةٍ بمُفْرَدي، كانَ يلازِمُني دائِمًا، وذاتَ يومٍ كنتُ في دَورَةِ المياهِ، وكان معي فبكَى وخِفْتُ علَيْه فخرَجْتُ بسُرْعَةٍ مِن دورةِ المياهِ خَوْفًا علَيْه، وعندَما كنتُ أريدُ أنْ ألبَسَ ملابسي لمْ أعرِفْ مِن بُكائِه فضربْتُه ضَرْبةً خَفيفةً في يَدَيْهِ فبعْدَها زادَ المرضُ علَيْه، وقال الشَّيْخُ: إنَّه مُصابٌ بِمَسٍّ. بعدَها بسَنَتَيْنِ ونصفٍ تُوفِّيَ، هل أنا السَّببُ في مَوْتِه، علمًا بأنَّ المُستشفى قالت: إنَّه ماتَ بسببِ المَرَضِ الوِرَاثِيِّ؟

الجَوابُ: إذا قالَتِ المُستشفى: إنَّه ماتَ بسببِ المَرَضِ الوِراثِيِّ؛ فليس عَلَيْكِ شَيْءٌ.

(٢٧٦٠) السُّؤالُ: كفَّارةُ القتلِ الخطأِ إذا كان لا يستطيعُ القاتلُ أن يقومَ بها؛ إما لأنَّه مريضٌ مرضًا لا يُرجى بُرؤُه، أو لكثرتِها؛ كأن تكونَ عشرَ كفَّاراتٍ أو عشرين، فما الحكمُ في هذه الحالِ؟

الجَوابُ: أمَّا الأوَّلُ فلا شيءَ عليهِ، فتسقُطُ مباشرةً.

وأما الثَّاني يصومُ شهرَينِ، ثمَّ يستريحُ، ثمَّ يصومُ شهرَينِ ثمَّ يستريحُ، ولو كانت ستِّينَ شهرًا.

(٢٧٦١) السُّؤالُ: كنت أَسيرُ بالسيارةِ على سُرعةِ عِشرين، وكان مَعي في السيارةِ عامِلان، وأَثناءَ سَيرِنا رَأَينا مَجموعةَ أطفالٍ تَجلِسُ على رَصيفٍ، فرَمى لهم أَحدُ العُمالِ بُرتقالةً أو تُفاحةً، فقامَ أحدُ الأطفالِ ليَأخُذَها فدَفَعهُ زَميلهُ، فسَقَطَ تحتَ الإطارِ الخلفِيِّ للسيارةِ وماتَ، فهل عليَّ كفارةٌ أو شيءٌ؟

الجَوابُ: أنت لم تُفرِّط في سَيرِك، وقد سَقَطَ هذا الطِّفلُ ولم ترَهُ؛ فليس عليك شيءٌ.

(٢٧٦٢) السُّؤالُ: كنَّا نسير في الشَّارعَ أنا والوالدُ، فخرجَتْ علينا قِطَّةٌ فدَهسْناها وماتَتْ، فهل علينا صدقةٌ أو أيُّ شيءٍ؟

الجَوَابُ: ليس عليكم شيءٌ، لا صدقةٌ ولا غيرُها.

(٢٧٦٣) السُّؤالُ: بعضُ الشَّبابِ -هداهُمُ الله- يقطعون إشارةَ المرورِ، وقد يحصُلُ حادثٌ مِن جَرَّاءِ ذلك، فهل يأثَمُ الإنسانُ إذا مات شخْصٌ مِن جرَّاءِ ذلك الحادثِ؟

الجَوَابُ: القاطعُ لإشارةِ المرورِ إذا أشارَتْ إلى ما يدُلُّ على الوُقوفِ قد خالَفَ وليَّ الأمْرِ، ومخالَفةُ وليِّ الأمرِ معصيةٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟

﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء:٥٩]، وهذه الإشاراتُ تدُلُّ على ما تدُلُّ عليه العِباراتُ، فإذا أشارَتِ العلامةُ الموجِبةُ للمنْعِ فكأنَّ وليَّ الأمْرِ يقول: قِفْ. فتقوم الإشارةُ مَقامَ العِبارةِ، فإذا قُدِّرَ أنَّ أَحدًا تجاوَزَها مع علامةِ المنْعِ وحصَلَ منه حادثٌ فإنَّه يُعتبَر مُفَرِّطًا بل مُعْتَدِيًا؛ فيَلْزَمُهُ ما يقتضيه ذلك الحادثُ مِن كفَّارةٍ، أو دِيَةٍ، أو أَرْشِ جِنايةٍ.

(٢٧٦٤) **السُّؤالُ**: تَزَوَّجتُ امرأَةً من أقارِبي، ورَزَقني الله منها بأطفالٍ، ولكنَّهم مُصابون بأَمراضٍ وِراثيةٍ، وفي الطِّفلِ الثالِثِ قَرَّرنا إِسقاطَهُ وعُمرُه ثلاثون يومًا، وقد نَدِمنا على فِعلَتِنا وعلِمنا أنها خَطأٌ، فماذا عَلينا؟

الجَوابُ: بالنسبةِ للإسقاطِ في هذه السنِّ فليس عليكُم فيه شيءٌ إذا كان الجَنينُ غيرَ طبيعيٍّ، وأمَّا بالنسبة لضَعفِ التوكُّلِ على الله فهذا هو البَلاءُ، ونَنصَحُكُم أن تجعَلوا الأُمورَ طبيعيةً، وتَسألوا الله السلامةَ والعافيةَ.

(٢٧٦٥) **السُّؤالُ**: ولدَتِ امرأةٌ طفلًا وعندَه تشوُّهٌ، فإذا حصَل حملٌ بعد ذلك وعمِلتْ تحليلًا في الرَّحم، وتبيَّن أنَّ به تشوُّهًا؛ هل يجوزُ لها أنْ تُسقِطَ الحملَ قبلَ الشَّهرِ الثَّالثِ؟ وهل يجوزُ لها أن تُجرِيَ تحليلًا في الرَّحِمِ بأنْ يأخُذوا سائِلًا ويحلِّلُوه ليتبيَّنَ أنَّ الطِّفلَ به تشوُّهٌ أم لا؟

الجَوابُ: إذا بلَغَ الحملُ أربعةَ أشهرٍ فلا يجوزُ إسقاطُه بأيِّ حالٍ مِن الأحوالِ، وإذا كان قبلَ أربعةِ أشهُرٍ يجوزُ إسقاطُه للضَّرورةِ.

أمَّا إجراءُ التَّحليلِ فلا بأسَ به.

(٢٧٦٦) السُّؤالُ: قَبلَ خَمسين سَنةً رُزِقَ أبي وأمِّي بِبنتٍ، فحَمَّموها في أيَّامِ البَردِ، وكان ذلك قَريبًا مِن نارٍ للتَّدفِئةِ، ثُمَّ جَلَست أيامًا وماتَت في اليَومِ الخامِسِ، فماذا عَلَيهم؟

الجَوابُ: إذا كان الاستِحمامُ لمصلَحةِ البِنتِ، وقَد حَمَّموها في مَكانٍ آمِنٍ مِن الهَواءِ؛ فهذا ليسَ عَليهما فيهِ شَيءٌ؛ لأنَّهما اجتَهدا لمَصلحةِ البِنتِ فأخطآ، وأمَّا إذا لم يَكُن لحاجةٍ وكان البَردُ شَديدًا بحَيثُ يَغلِبُ على الظَّنِّ أنَّه يُؤثِّرُ على البِنتِ فهنا على المباشِرِ كفارةُ القَتلِ، وهي عِتقُ رَقبةٍ، فإن لم يَجِد فصِيامُ شَهرين مُتَتابِعين، فإن لم يَستَطِع فلا شيءَ عليه، وفي الصُّورةِ المذكورةِ لا شيءَ عليهما.




كتاب الديات

(٢٧٦٧) **السُّؤَالُ**: امرأةٌ احترَقَ بيتُها وأولادُها داخلَ هذا البيتِ، وكان سببُ هذا الحريقِ هو ولَّاعةً استخدَمها الصِّغارُ، وكانَتْ هي والأبُ غيرَ موجودَيْنِ في البيتِ، فهل يَلْحَقُها إثْمٌ في ذلك؟

الجَوَابُ: لا يَلْحَقُها في ذلك إثْمٌ ما دام لم يحصُلْ تفريطٌ، أمَّا إذا كان قد حصَلَ تفريطٌ؛ مِثلُ أنْ يكونا قد شبَّا النَّارَ وخرجا وليس في البيتِ إلَّا أطفالٌ صِغارٌ لا يُدرِكونَ، فلا شكَّ أنَّ عليهما إثمًا؛ لأنَّهما فرَّطا في حفْظِ النَّارِ عَنِ الأولادِ.

فهل كانتْ هذه الولَّاعةُ موضوعةً بحيثُ تكون في تناوُلِ أيدي الصِّغارِ، أم أنَّ الصِّغارَ عَبَثُوا حتَّى أدْرَكوها؟ إذا كان الجوابُ الثَّانيَ فلا شيءَ عليهما، وإذا كان الأوَّلَ بحيث يكونا قد وضَعَا الولَّاعةَ في مُتناوَلِ الأطفالِ فعليهما إثْمٌ؛ لأنَّهما مُفرِّطانِ.

(٢٧٦٨) **السُّؤَالُ**: امرأةٌ تقولُ: لها أخٌ، وهذا الأخُ قبلَ ثلاثةِ شهورٍ كان يقودُ سيَّارةً ومعَه صديقُه، فتُوُفِّيَ في حادثٍ وتُوُفِّيَ صديقُه، فهل على أخيها شيءٌ؟

الجَوَابُ: أمَّا بالنِّسبةِ للدِّيَةِ فهذه إلى القاضي، وليس لي فيها كلامٌ، وأمَّا بالنِّسبةِ للكفَّارةِ فليسَ عليه كَفَّارةٌ؛ لأنَّ الرَّجلَ مات قبلَ أنْ يتمكَّنَ منَ الفعلِ.

(٢٧٦٩) **السُّؤَالُ**: امرأةٌ تقولُ: أمِّي عندما جاءها الطَّلْقُ قالت لها جدَّتي: لا تَذهبي إلى المستشفى. فمات الطِّفلُ، فهل على الجَدَّةِ ذنبٌ؟ وهل عليها كفَّارةٌ؟

الجَوَابُ: ليسَ عليها ذنبٌ، وليس عليها كفَّارةٌ؛ لأنَّ الذَّهابَ إلى المستشفى ليسَ بواجبٍ.

(٢٧٧٠) السُّؤالُ: امرأةٌ أسقطَتْ طفلةً في الشَّهرِ السَّادسِ مِن الحَملِ، بسببِ أنَّها أرهقَتْ نفسَها بالأعمالِ المنزليَّةِ، وسافرَتْ مِن مدينةٍ إلى مدينةٍ أخرى، وتناولَتْ بعضَ الحبوبِ للعلاجِ؛ فهل عليها كفَّارةٌ أو عليها أيُّ شيءٍ؟

الجَوابُ: ليس عليها كفَّارةٌ، ولا شيءٌ.

(٢٧٧١) السُّؤَالُ: امرأةٌ وضعَتْ ولدًا منْذُ ثلاثينَ سنةً، وبعدَ أُسبوعَيْنِ مِن وِلادتِه قامَتْ بعدَ الفَجرِ فوجدَتْه قد مات، ولا تَدري إنْ كانَتْ سببًا في ذلك أو لا، فهل يَلْزَمُها كفَّارةٌ؟

الجَوابُ: لا يَلْزَمها كفَّارةٌ؛ لأنَّها لا تدري هل هي الَّتي قتلَتْه أم غيرُها، والإنسانُ ربَّما يموت وهو نائمٌ، والله تعالى يقول في الكتابِ العزيزِ: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ ٱلَّتِى قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الزُّمَر:٤٢]، فليس عليها شيءٌ، وعليها ألَّا تُوسوِسَ ولا تُفكِّرَ في الموضوعِ؛ فقَدِ انْتهى.

(٢٧٧٢) السُّؤالُ: امرأة انقَلَبَتْ على بِنتِها الصَّغيرَةِ، ثُمَّ ماتَتِ البِنْتُ بَعْدَ انقلابِ أُمِّها عَلَيْها بحوالي سَاعَة إِلَّا الرُّبْعَ، فماذا على الأُمِّ؟

الجَوابُ: عَلَيْها شَيْئان:

الأول: الصيامُ، يعني عِتقَ رَقَبَةٍ إنْ كانَتْ تَقْدِرُ، فإنْ لم يكُنْ، فعَلَيْها أَنْ تصومَ شَهْرَيْنِ مُتتابِعَيْنِ.

الشَّيْءُ الثَّاني: عَلَيْها الدِّيَةُ على عاقِلَتِها لوالِدِ الطِّفْلَةِ، فإذا سامَحَ فجَزاهُ الله خيرًا.

(٢٧٧٣) السُّؤَالُ: نامتِ امرأةٌ وهي تُرْضِعُ ابنتَها الصَّغيرةَ، وكانتْ مُرْهَقَةً، ثمَّ لَمَّا استيقظتْ وجدتِ البنتَ ميِّتةً والثديُ في فَمِها، فماذا يَلزَمُها؟ مع العلمِ أنَّ المرأةَ قد تُوُفِّيَتْ منذُ سنةٍ، وكانتْ وفاةُ الطِّفلةِ قبلَ عشرينَ سنةً أو أكثرَ من عشرينَ سنةً. وكذلك أبوها مُتَوَفًّى، وهل يَلزَمُ أبناءَ المرأةِ الكَفَّارةُ بعد موتِها؟

الجَوَابُ: يَلزَمُها إن كانتْ حيَّةً كفَّارةٌ؛ عِتقُ رَقَبَةٍ، فإنْ لم تجدْ فصيامُ شهرينِ مُتتابعينِ.

ويَلْزَمُها أيضًا دِيَةٌ، وتَلزَم عاقِلَتَها إنْ كان لها عاقلةٌ، وإنْ سَمَحَ أبوها فلا بأسَ. ولو كان أبوها يريدُ الدِّيَةَ لَطَالَبَ بالدِّيَةِ قبلَ موتِه.

أمَّا بالنِّسبةِ لصيامِ أولادِها فلا يَلزَمهم أنْ يَصوموا؛ لأن هذا يَلزَمُ الميِّتَةَ، والميتةُ ربَّما تكونُ جاهلةً ما علِمتْ، فنرجو الله أن يعفوَ عنها.

(٢٧٧٤) السُّؤَالُ: امرأةٌ تُوُفِّيَ لها ولدٌ عُمُرُه سنتانِ وثلاثةُ أشهُرٍ؛ حيثُ خرجَ مع أطفالٍ فصدمَتْه سيَّارةٌ، فهل يَلْزَمُ الأُمَّ شيءٌ على هذا التَّفريطِ؟

الجَوَابُ: يَلْزَمُ الَّذي صدَمَه كفَّارةٌ، وهي عِتْقُ رَقبةٍ، فإنْ لم يجِدْ فصيامُ شهرَيْنِ

متتابعَيْنِ، ويَلْزَمُه دِيَةٌ تقوم بها عاقِلَتُه تُسلِمُها لورَثَةِ الطِّفْلِ، إلَّا إذا كان الطِّفْلُ هو الَّذي ألْقى بنفسِه أمامَ السَّيَّارةِ على وجْهٍ لا يتمكَّنُ صاحبُ السَّيَّارةِ مِن إمساكِها، فحينئذٍ ليس عليه شيءٌ إذا كان مَشْيُهُ المشْيَ المُعتادَ، وأمَّا أولئك المتهوِّرونَ فهؤلاءِ يَلْزَمُهُمُ الضَّمانُ.

وإنَّني بهذه المناسَبةِ أوَدُّ أنْ أُنبِّهَ إلى شيءٍ مهمٍّ، وهو أنَّ بعضَ النَّاسِ إذا صُدِمَ له أحدٌ -ابنٌ، أو أبٌ، أو أخٌ، أو عَمٌّ- أخذَتْه الرَّأفةُ فعفا عَنِ الَّذي صدَمَه؛ رجاءَ ثوابِ اللهِ، وهذا خيرٌ بلا شكٍّ، والعفوُ أقربُ إلى التَّقوى، لكنَّه بشرْطِ أنْ يكونَ في هذا العفوِ إصلاحٌ -إصلاحٌ للجاني، وإصلاحٌ لغيرِه-، أمَّا إذا لم يكنْ فيه إصلاحٌ فالأخْذُ بالعقوبةِ أَوْلى؛ فمثلًا: إذا كان عفوُنا عن هذا الجاني يؤدِّي إلى تساهُلِ النَّاسِ وعدمِ المبالاةِ، فهُنا نقول: لا تَعْفُ، وخُذْ بحقِّكَ كاملًا؛ لأنَّ اللهَ تعالى شَرَطَ لثوابِ الصَّبْرِ والعفوِ أنْ يكونَ ذلك إصلاحًا، فقال جَلَّوَعَلَا: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى:٤٠]، ففُهِمَ مِن ذلك أنَّ مَن لم يكنْ في عفوِه إصلاحٌ فليس له أجْرٌ.

(٢٧٧٥) **السُّؤالُ**: رَجلٌ مُنذُ اثنَي عَشرةَ سَنةً كان يَقودُ سَيارةً وحَدَثَ حادِثٌ فانقَلَبَت السيارةُ وماتَ فيها أربعةٌ، وقد سامَحَ أهلُهُم جَميعًا، فماذا يلزَمُه مِن كفارةٍ؟

الجَوابُ: إذا ثَبَتَ أن الحادِثَ بتَفريطٍ من السائِقِ، بأنه مَثلًا يَسيرُ بِسرعةٍ كَبيرةٍ، أو يَعرِفُ أن إطاراتِ السَّيارةِ قَديمةٌ، أو استَدارَ بِسرعةٍ، أو غَيرَها فعَليهِ صِيامُ شَهرين مُتَتابِعينِ عن كُلِّ واحِدٍ ماتَ، فيَكونُ عليه صِيامُ ثَمانيةِ أشهُرٍ.

وأمَّا إذا كانَ الحادِثُ بغَيرِ تَفريطٍ منه، بأن انفَجَرَت إطاراتُ السَّيارةِ وكانَت صالحةً، أو غيرَها فلا شيءَ عليه.

(٢٧٧٦) **السُّؤالُ**: امرأةٌ نامَت وجَعَلَت طَفلَها الصَّغيرَ (خَمسةَ أشهرٍ) فوقَ بَطنِها، ثُمَّ لما استيَقَظَت وَجَدَت طَفلَها مَيتًا بجِوارِها على السَّريرِ، فهل عليها شيءٌ؟

الجَوابُ: لا ليسَ عليها شيءٌ؛ لأنَّها لم تَضَعهُ مَثلًا على شيءٍ مُرتَفِعٍ فسَقَطَ؛ لَقُلنا: إنَّه ماتَ بهذا السَّببِ. وكذلك السَّريرُ ليِّنٌ وقَريبٌ فلم يَمُت بهذا السَّببِ.

باب مقادير ديات النفس

(٢٧٧٧) **السُّؤَالُ**: ماذا يَلزمُ مَن قَتلَ إنسَانًا في حَادثِ سيَّارةٍ؟

الجَوَابُ: عليه شيئانِ؛ **الأوَّلُ**: الكفَّارةُ، وهي حقٌّ للهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، **والثَّاني**: الدِّيَةُ على عاقِلَتِه، والكفَّارةُ هي عِتْقُ رقبةٍ، فإنْ لم يجِدْ فصيامُ شهرَيْنِ متتابعَيْنِ، فإنْ لم يستطِعْ سقطَتْ، وأمَّا إخراجُ المالِ بَدَلَ الصَّومِ فلا يُجزِئُ، ولا بدَّ مِنَ الصَّوْمِ إنْ كان قادرًا عليه، وإنْ عجَزَ عنه فلا شيءَ عليه.

(٢٧٧٨) **السُّؤالُ**: امرأةٌ لديها طفلٌ، وكان مريضًا وذهَبَت به إلى المستشفى وأعطوه تحاميلَ، فكانت تُعْطيه هذه التَّحاميلَ بغُلافِها، فتُوُفِّيَ هذا الطِّفلُ؛ فهل يلزَمُها شيءٌ؟

الجَوابُ: معلومٌ أنَّها أخطَأَت حيث إنَّها لم تشاوِرِ الطَّبيبَ، ولم تستفصِلْ منه كيف تُعطيه، وبناءً على ذلك يلزَمُها كفَّارةُ القتلِ؛ وهي: عتْقُ رقبةٍ، فإنْ لم تجِدْ فصيامُ شهرينِ مُتتابعَينِ، فإنْ لم تستطِعْ فلا شيءَ عليها، ويلزَمُ عاقلتَها الدِّيةُ، تُدْفَعُ لورثةِ هذا الرَّضيعِ، ولكنْ إذا سمَحَ ورثةُ هذا الرَّضيعِ عن الدِّيةِ سقَطَت. أمَّا الكفَّارةُ فتلزَمُ الأُمَّ الَّتي أخطَأَت في إعطاءِ الدَّواءِ.

(٢٧٧٩) **السُّؤالُ**: إذا فتحْتُ خطًّا على حسابي في محلٍّ خارجَ المدنِ، على حسابٍ بدونِ تخصيصٍ، وبدون أي إشهارٍ، وبدون مسؤولين، ثمَّ تسبَّب هذا الخطُّ في التأثيرِ على حوادثَ ذهبَتْ فيها أنفسٌ؛ هل أكونُ أنا السببَ في ذلك؟

الجَوابُ: هذا يرجِعُ إلى القضاء، ولكن إذا كان هذا الخطُّ مُهلِكًا عادةً فأنت المتسبِّبُ، ولكنْ قد يكونُ هناك المباشِرُ هو الَّذي أخطَأَ؛ فلذلك أقولُ لك: ارجِعْ للمحاكمِ الشَّرعيَّةِ.

(٢٧٨٠) **السُّؤالُ**: امرأة كانت مُنوِّمةً ابنتَها الصغيرةَ في غرفةٍ، وبعدَ رجوعِها إلى هذه الغُرفةِ وجدتِ البنتَ الصَّغيرةَ قد ماتَتْ، فهل عليها شيءٌ في ذلك؟ علمًا بأنَّها لا تدري ما السببُ؛ هل إخْوَتُها لهم سببٌ في موتِها أم لا، وماذا يلزَمُها؟

الجَوابُ: لا يلزَمُها شيءٌ؛ لأنَّه كثيرًا ما يصبِحُ النَّائمُ ميِّتًا، والأرواحُ بيدِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فليسَ عليها شيءٌ، ولا على إخوتِها شيءٌ.

(٢٧٨١) **السُّؤالُ**: بعدَما ودَّعْنا مكَّةَ، وأنا أسيرُ على الطريقِ السَّريعِ، وليس هناك سكانٌ، وإذ بشخصٍ كان واقفًا، ثم عبَرَ الطَّريقَ الذي هو ثلاثةُ مساراتٍ، وقد عبَرَ أمامَ سيَّارتَينِ مُحاذِيَتينِ لي، ثم أثناءَ عبورِه أمامَ سيَّارتي ما انتبهْتُ إلا وقد اصطدمَ بالرُّكنِ الأيمنِ مِن سيَّارتي، وتُوُفِّي في الحالِ، فهل عليَّ كفَّارةٌ؟

الجَوابُ: إذا كان التَّجاوزُ مَسموحًا وقد رأيتَه واقِفًا، ثمَّ إنَّه ألقى نفسَه بينَ يدَيكَ على وجهٍ لا تستطيعُ التَّخلُّصَ منه فلا شيءَ عليكَ.

أمَّا إذا قرَّرَ المرورُ أنَّكَ قد تجاوزتَ السُّرعةَ المُقرَّرةَ، وحرَّرَ مخالفةً ضدَّكَ، فعليكَ في هذه الحالِ الكفَّارةُ.

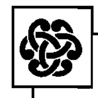
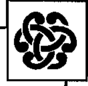
(٢٧٨٢) **السُّؤالُ**: امرأةٌ نامَت مع ابنَتِها التي عُمرُها تِسعةُ أشهُرٍ، والبِنتُ مَلفوفةٌ في ثِيابِها، ثُمَّ لما قامَت للفَجرِ وَجَدَت البِنتَ قد ماتَت، فهل عليها شيءٌ؟ ولو كان الثَّديُ في فَمِها فهل يَتَغَيَّرُ الحُكمُ؟

الجَوابُ: في المسألةِ تَفصيلٌ: إذا كانت الثِّيابُ مَربوطةً على البِنتِ رَبطًا قوِيًّا فإن هذا الموتَ قد يَكونُ بِسبَبِه، وإن كان عادِيًّا فليسَ عليها شيءٌ، أمَّا إذا ألقَمَتها الثَّديَ ثُمَّ نامَت والثَّديُ في فَمِ البِنتِ، فلا بُدَّ أن تُكَفِّرَ كفارةَ قَتلٍ، وعلى عاقِلَتِها دِيةُ البِنتِ إلا إذا سَمحَ أولياؤها.

والكفارةُ: عِتقُ رَقبةٍ، فإن لم تَجِد فتَصومُ شَهرين مُتتابِعينِ.

(٢٧٨٣) **السُّؤالُ**: زَوجَتي أَسقَطَت حَملًا عُمرُهُ ثَلاثةُ أشهرٍ في الحَمَّامِ ولم تَدرِ بإِسقاطِهِ إلَّا بَعدَها، فهل عَليها شَيءٌ؟

الجَوابُ: لا شيءَ عليها؛ لأنَّه لم تُنفَخ فيه الرُّوحُ بَعدُ.

كتاب الأطعمة

(٢٧٨٤) السُّؤَالُ: إذا ذكَر الإنسانُ التَّسميةَ عندَ الأكلِ والشُّربِ ولم يسمِّ الله، هل يُعتبَرُ آثمًا؟

الجَوَابُ: إذا تركَها فإنَّه آثِمٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم أخبرَ أنَّ مَن لم يُسَمِّ فإنَّ الشَّيطانَ يُشارِكُه في أكلِه وفي شُربِه[1].



(٢٧٨٥) السُّؤَالُ: ما حُكمُ استخدامِ الخَلِّ في الطَّبْخِ أو غيرِ ذلك؟ حيثُ إنَّ بعضَ النَّاسِ يقولون: إنَّه حرامٌ؟

الجَوَابُ: لا بأسَ به؛ لأنَّه ليس مُسْكِرًا.



(٢٧٨٦) السُّؤَالُ: نقيمُ في بلادٍ غيرِ إسلاميَّةٍ، ولا يُوجَدُ أكْلٌ مذبوحٌ على الطَّريقةِ الإسلاميَّةِ، وتبعُدُ عنَّا العاصمةُ ستُّ مئةِ كيلومترٍ، ولا يصِلُنا اللَّحمُ الحلالُ إلَّا نادرًا، ولهذا السَّببِ استباحَ الكثيرُ مِن المُسلمينَ أكْلَ الميتةِ ويقولون: إنَّهم مُضْطَرُّونَ إلى ذلك. مع أنَّه يُوجَدُ سمكٌ وأنواعُ مأكولاتٍ أُخرى؛ فما رأيُ فضيلتِكم في ذلك؟

الجَوَابُ: رأْيُنا أنَّه لا يحِلُّ للإنسانِ أنْ يأكُلَ شيئًا ذُبِحَ على غيرِ الطَّريقةِ الإسلاميَّةِ، لكنْ إنْ كان الذَّابحُ له مِن النَّصارى، فلا حاجَةَ أنْ يسألَ، بل يأكُلُه ولا يُبالي؛ لأنَّ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب، رقم (٢٠١٧)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه».

السُّؤالَ عنِ المذبوحِ على يدِ مُسلِمٍ أو كتابيٍّ مِن التَّعمُّقِ في الدِّينِ المَنْهيِّ عنه، فما دام الَّذين يتولَّونَ الذَّبحَ مِن النَّصارى فلا تسأَلْ: كيف ذبحوا؟ سَمِّ الله وكُلْ، فإذا تأكَّدْنا أنَّ هذه الذَّبيحةَ ذُبِحَت على غيرِ الطَّريقةِ الإسلاميَّةِ، بل ذُبِحَت بالخنْقِ، فحينئذٍ لا يحِلُّ أكْلُها، ما دام الإنسانُ يمكِنُ أنْ يأكُلَ مِن ورَقِ الشَّجرِ، فيُبْقِيَ حياتَه، لا يحِلُّ له أنْ يأكُلَ اللَّحمَ المذبوحَ على غيرِ الطَّريقةِ الإسلاميَّةِ، لا سيَّما وأنَّ السَّائلَ يقول: عندهم سمكٌ. والسَّمكُ لا تُشْتَرطُ له الذَّكاةُ، فهو يحِلُّ أكْلُه حتَّى لو صاده وثنِيٌّ أو مُشرِكٌ، فليتَّقوا الله.

ومِن المُمْكنِ إذا كانت العاصمةُ تبعُدُ عنهم ستُّ مئةِ كيلو وفيها لحمٌ لا اشتباهَ فيه: أنْ يشْتَروا لحمًا يكفيهم الأسبوعَ، والثَّلاجاتُ -والحمدُ للهِ- موجودة في أكثرِ البلادِ، وربَّما تكونُ موجودةً عندهم، فيضعونَ اللَّحمَ في الثَّلاجاتِ ويبقى أسبوعًا أو أكثرَ.

(٢٧٨٧) **السُّؤالُ**: ما حُكمُ الأكلِ مِن ذَبائِحِ الفِرَقِ الضالةِ؟

الجَوابُ: الفِرقُ الضالةُ إذا كان ضَلالُها كُفرًا مُخرِجًا عن الإسلامِ فذَبائِحُهُم لا تَحِلُّ؛ لأنَّه لا يَحِلُّ مِن ذَبائِحِ الناسِ إلَّا ما كان مِن ذَبيحةِ المسلِمِ أو الكتابيِّ: اليَهوديِّ أو النَّصرانيِّ، وما عدا ذلك مِن الفِرق فإن ذَبائِحَهُم لا تَحِلُّ.

ولكن يَجِبُ أن نَعلَم أن البِدعَ ليسَت كُلُّها مُكَفِّرةً، فبَعضُها مُكفِّرٌ وبَعضُها مُفَسِّقٌ، وبَعضُها قد يكون للمُبتَدِعِ تَأويلٌ، فغَرَّهُ هذا التَّأويلُ حتى ابتَدَعَ ما ابتَدَعَ، ولكن يَجِبُ أن يُبَلَّغَ ويُكشَفَ له الحقُّ، فإذا كان مُؤمِنًا حقًّا فسوفَ يَرجِعُ إلى الحقِّ أينَما كان.

(٢٧٨٨) السُّؤَالُ: لو أنَّ إنسانًا وضعَ اجتماعًا عائِليًّا وذبحَ عقيقة لهمْ بها، هل تجزِئُ في ذلك؟

الجَوَابُ: نعم تُجزِئُ، لكنْ لا بدَّ أن يَطْعَمَ الفقراءُ مِنْها؛ يعني: يتصدَّقونَ ولَوْ بقليلٍ، وإذا دَعَوُا الجيرانَ والأقارِبَ فهذا خَيْرٌ، لكنْ لا بُدَّ مِنَ الصَّدقةِ ولَوْ بقليلٍ على الفقراءِ.

(٢٧٨٩) السُّؤالُ: هل صحيحٌ أنَّ بعضَ الأجبانِ، وبعضَ معاجينِ الأسنانِ تحتوي على شُحومِ الخِنزيرِ؟

الجَوابُ: هذا ليس إليَّ، هذا إلى الأطبَّاءِ وأهلِ المُختَبراتِ.

(٢٧٩٠) السُّؤالُ: امرأةٌ عندها أقاربُ يعمَلونَ بالبنكِ، وهذه المرأةُ تقومُ بزيارتِهم ويضَعون لها بعضَ الأطعمةِ؛ فهل تأكلُ مِن طعامِهم؟

الجَوابُ: نعم، يجوزُ أنْ تأكُلَ، وأنْ تقبَلَ هداياهم، إلَّا إذا كان إذا رَدَّتْ ذلك تابوا مِن العملِ في الرِّبا، فإنَّها تَرُدُّ هذا، أمَّا إذا لمْ يتوبوا فلها أنْ تأكُلَ مِن طعامِهم، وتقبَلَ هديَّتَهم.

(٢٧٩١) السُّؤالُ: ما حكمُ المُسلمِ الَّذي يأكلُ مع شخصٍ مجوسيٍّ؟

الجَوابُ: يأكُلُ مَعه ويدْعوه إلى الإسلامِ، لكنْ لا يجالِسُه دائمًا، لكنْ لو أنَّه طرَأَتْ مرَّةٌ واحدةٌ فلا بأسَ، ويدعوه للإسلامِ.

(٢٧٩٢) السُّؤَالُ: هل يَجوزُ أن نأكلَ عند شخصٍ لا يُصلِّي؟

الجَوَابُ: الشَّخصُ الَّذي لا يصلِّي أبدًا لا في المسجدِ ولا في البيتِ كافرٌ مرتدٌّ عن الإسلامِ، يجبُ نُصحُه أوَّلًا، فإنِ اهتدى فهذا المطلوبُ، وإنْ لم يهتدِ وجبتْ مقاطعتُه؛ لأنَّه مرتدٌّ، والمرتدُّ أسوأُ حالًا منَ الكافرِ الأصليِّ؛ لأنَّ المرتدَّ لا يُقَرُّ على رِدَّتِه، بل يُدعَى إلى الإسلامِ، فإنْ أسلمَ وإلَّا قُتِلَ، فأنتم انظُروا؛ إذا كان يمكِن أن تَذهبوا إليه وتَنصَحُوه ويَهتدي فهذا هو الواجبُ عليكم، وإذا لم يمكِنْ بحيثُ يكون نَصَحْتُمُوه ولكنَّه لم يستقمْ فاهجروهُ وقاطعوهُ ولو كان أقربَ قريبٍ إليكم.

(٢٧٩٣) السُّؤَالُ: بعضُ النَّاسِ اسْتَهْانوا بأكلِ الحرامِ، وصاروا يأْخُذونَ حقَّ فُلانٍ وحَقَّ فُلانٍ، وعندهم مِن الأموالِ ما شاء الله، وبعضُهم نختَلِطُ بهم ونأكُلُ عندهم، فهل أكْلُنا عندهم حلالٌ؟

الجَوابُ: أكْلُك عندهم حلالٌ، والإثْمُ عليهم، إلَّا إذا كان هجْرُك إيَّاهم سببًا في تَوْبَتِهم مِن أكْلِ الحرامِ، فلا تأْكُلْ منهم.

(٢٧٩٤) السُّؤَالُ: زَوْجُ أُختي مُتَهَاونٌ في أَدَاءِ الصَّلاة، فهل نَقبَلُ هداياهم ونأكُلُ عندهم؟

الجَوَابُ: نعم، ولا حَرَجَ في هذا، ولكن يَنبغي لها، بل يجبُ عليها أنْ تُناصِحَه وأن تُعطيَه منَ الوسائلِ الَّتي تحثُّ على الصَّلاةِ، أو منَ الأشرطةِ؛ لأنَّ نَصيحةَ المُسْلِمِ -لا سيَّما في الصَّلاةِ- واجبةٌ.



(٢٧٩٥) **السُّؤَالُ**: اللَّحْمُ الَّذي لا يُعرَفُ هل هو ذُبِحَ على الطَّريقةِ الإسلاميَّةِ، أو غير ذلك، هل يجوزُ أكلُه؟

الجَوَابُ: اللُّحومُ الموجودةُ في أسواقِنا في المملكةِ العربيَّةِ السُّعُودِيَّةِ كلُّها -والحمدُ للهِ- حلالٌ، فكُلوا واذْكُروا اسمَ اللهِ عندَ الأكلِ.

فإن قال قائل: وإذا تأكَّدنا أن هذه اللُّحومَ لم تُذبَحْ على الطَّريقةِ الإسلاميَّة؟

فالجَوَابُ: أقولُ: لا يمكِن أن تتأكَّدَ، وهل أنت واقفٌ على كلِّ مذبوحٍ تُشاهِدُ أنَّه ذُبِحَ على غيرِ الطَّريقةِ الإسلاميَّةِ! فهناك -والحمدُ للهِ- في المملكةِ العربيَّة السُّعُودِيَّة مراقبونَ يُراقِبونَ ما يَرِدُ إلى هذه البلادِ، فدَعُوا الشُّكُوكَ، نعم لو كُنَّا في بلدٍ آخرَ غيرِ السُّعوديَّةِ ممَّن لا يَهتمُّونَ بهذه الأمورِ لَقُلنا: لا بدَّ أن نعلمَ أنَّ الذَّابِحَ ممَّن تَحِلُّ ذَبيحتُه، فإذا لم نعلمْ أنَّه ممَّن تَحِلُّ ذبيحتُه؛ لم يَحِلَّ الأكلُ، وإذا علِمنا أنَّه ممَّن تحِلُّ ذبيحتُه -وهمُ المُسلمونَ واليهودُ والنصارى- فإنَّه إذا وَرَدَ منهم لحومٌ أكلناها، وإنْ كنَّا لا ندري كيفَ ذَبَحوها، ولا ندري هل سَمَّوْا عليها أم لا.

ففي صحيحِ البُخارِيِّ عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أمِّ المُؤمنينَ، أنَّ قومًا أتَوْا إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالوا: يا رسولَ اللهِ، إنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لا نَدرِي أَذَكَرُوا اسمَ اللهِ عليهِ أمْ لا؟ فقال: «**سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا**»[1].

ولو أَرَدْنا أنْ نُلزِمَ أنفسَنا بألَّا نأكلَ لحمًا حتَّى نعلمَ أنَّه سُمِّيَ الله عليه لَأَتْعَبْنَا أنفسُنا تعبًا كثيرًا، لكِن الفعل إذا وقعَ مِن أهلِه فإننا لا نسألُ كيف وقَع، هذه هي القاعدةُ الَّتي فيها الخيرُ وعدمُ الوساوسِ: كلُّ فعلٍ وقَع من أهلِه فإنَّنا لا نسألُ كيف وقَع، بل نُصَحِّحُه ولا نسألُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة الأعراب ونحوها، رقم (٥٥٠٧).

(٢٧٩٦) **السُّؤالُ**: عندنا نخلٌ على مجاري الصَّرفِ الصِّحِّيِّ؛ هل يجوزُ الأكلُ مِن تَمرِه وبَلَحِه؟

الجَوابُ: نعم، يجوزُ أنْ يُؤكَلَ مِن ثمرِ النَّخلِ الَّذي يُسقى بماءِ مجاري الصَّرفِ الصِّحِّيِّ إنْ كان لا يظهَرُ في ثمرِه رائحةُ النَّجاسةِ ولا طعمُها؛ لأنَّه إذا لم يظهَرِ الطَّعمُ، ولا الرِّيحُ فإنَّه يعني أنَّ النَّجاسةَ استحالَتْ فتطْهُرُ بالاستحالةِ.

(٢٧٩٧) **السُّؤالُ**: نَهى النَّبيُّ ﷺ عن القِرانِ بين التَّمرَتَينِ[1]، فهل يَدخُلُ الشُّربُ في هذا النَّهيِ، كأن يَكونوا مجموعةً فيَشرَبُ مِن كَأسَينِ؟

الجَوابُ: يَقولُ أهلُ العِلمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هذا محمولٌ على ما إذا كان مَعهُ أحدٌ يأكُلُ؛ لأنَّه إذا أكَلَ تَمرَتَين فرُبَّما يُقَلِّصُ التَّمرَ عن صاحِبِه، أمَّا إذا كان وَحدَهُ فلا بَأسَ، ولكن أَكلُه تَمرةً تَمرةً أحسنُ.

أمَّا الشُّربُ من عدةِ كُؤوسٍ فهو عَملُ النَّاسِ اليَومَ، فتَجِدُ الكؤوسَ صَغيرةً من البلاستيك فيَجعَلونَ لكُلِّ واحِدٍ كَأسًا ولو شَربوا من إناءٍ واحِدٍ فلا بَأسَ، أمَّا إذا كان المقصودُ أن يَشرَبَ الرَّجُلُ من كَأسَينِ واحِدًا بَعدَ الواحِدِ ولِكلِّ واحِدٍ من المجموعةِ كأسٌ فلا بَأسَ به، إلَّا أنه لا يَشرَبُ بِشمالِه، ولا يُضَيِّقُ على الجالِسينَ في الشُّربِ.

(٢٧٩٨) **السُّؤالُ**: هل التَّنويعُ في الأَغذيةِ في المناسَباتِ يُعَدُّ مِن الإِسرافِ؟

الجَوابُ: إذا كان زائِدًا عن العادةِ فإنَّه إِسرافٌ، يَعني: مثلًا: إذا كانَ الإِنسانُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشركة، باب القران في التمر بين الشركاء، رقم (٢٤٨٩)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب نهي الآكل مع جماعة عن قران تمرتين، رقم (٢٠٤٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

مُتَوَسِّطَ الحالِ وجَعلَ وليمةً مِن جِنسِ ولائِمِ الأَغنياءِ فهو مُسرِفٌ، ولا يَحِلُّ له ذلك، وأمَّا إذا كانت وليمةَ مثلِه فليسَ ذلك بإِسرافٍ، ولكنَّنا ننصَحُ إِخوانَنا ألَّا يُسرِفوا في الأكلِ والشُّربِ، والله تَعَالَى يقولُ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشۡرَبُوا۟ وَلَا تُسۡرِفُوٓا۟﴾ [الأعراف:٣١]، وإنَّه أحيانًا تَبقى أَطعِمةٌ وما يَتبَعُها دون أن يَنتَفِعَ بها الناسُ، وهذا إضاعةٌ للمالِ.

(٢٧٩٩) **السُّؤالُ**: كَثيرٌ من المسلمين يُلقونَ بفَضلاتِ الطَّعامِ في أكياسِ الزبالةِ مع النِّفاياتِ، فهل هذا مِن كُفرِ النعمةِ؟ ونُريدُ نَصيحةً في الإِسرافِ.

الجَوابُ: لا، ليسَ مِن كُفرِ النِّعمةِ، ولكِنْ هناك طَريقةٌ خَيرٌ من هذه، وهي أَنْ يُجمَعَ ويُيَبَّس على السَّطحِ، ثُمَّ يتصَدَّقوا به على أَهلِ المَواشي فسَيَفْرَحون به، ويَدعونَ للإِنسانِ.

وليسَ أَعظمُ مِن نَصيحةِ الله عَزَّوَجَلَّ في الإِسرافِ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشۡرَبُوا۟ وَلَا تُسۡرِفُوٓا۟﴾ [الأعراف:٣١].

(٢٨٠٠) **السُّؤالُ**: إذا كانت الخادمةُ التي تَطبُخُ في البيتِ كافرةً، فهل يَجوزُ الأكلُ من الطَّعامِ؟

الجَوابُ: نعم، أَكلُها حلالٌ إذا أُمِنَ منها، وطَعامُها ليس بنَجسٍ، ولكن كيف يَليقُ بالإِنسانِ أن يأتِيَ بخادمةٍ كافرةٍ، مع وُجودِ المسلمةِ.

(٢٨٠١) **السُّؤالُ**: ما حُكمُ استِخدامِ الملاعِقِ الفضيةِ أو الذَّهبيةِ، أو التي عليها قِشرةٌ من الفضةِ لمنعِ الصدأِ؟

الجَوابُ: يَقولُ أهلُ العِلمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن المُمَوَّهَ بالذَّهبِ والفضةِ كالخالِصِ من الذَّهبِ والفضةِ، يَعني: إنه لا يَجوزُ استِعمالُ الأواني المُمَوَّهةُ بالذَّهبِ أو بالفضةِ في أكلٍ ولا شربٍ.

(٢٨٠٢) **السُّؤالُ**: عِندما نَزورُ بعضَ الناسِ نجِدُ عندَهُم أوانيَ ذَهبيةً أو فِضيةً، أو مموهةً بالذَّهبِ والفضةِ، فهَل يَجوزُ الأَكلُ والشُّربُ فيها؟

الجَوابُ: لا يَجوزُ الأَكلُ ولا الشُّربُ في آنيةِ الذَّهبِ أو الفضةِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم حذَّرَ من هذا تَحذيرًا بالِغًا، وقالَ: «**الَّذي يَشرَبُ في إناءِ الفضةِ إنَّما يُجرجِرُ في بطنِه نارَ جهَنَّمَ**»[1].

ومَن رَأى ذلك -حِينَما يُدعَى إلى وليمةٍ- فعَليهِ أن يَنصَحَ أَصحابَ الوَليمةِ، فإن رَفَعوهَا وأَخذوهَا أَكلَ، وإن لم يَفعَلوا فَعليهِ أن يَخرُجَ منَ المكانِ، مهما كانتِ الحَالُ، حتَّى لو أَدَّى ذلك إلى غَضبِ أهلِ المنزِلِ وقَطيعَتِهم، فلا يُهِمَّنَّه؛ لأنَّ رِضَا الله تَعالَى أولى بالمُراعاةِ من رِضا النَّاسِ، ومن قَعدَ على مائدةٍ يُؤكَلُ أو يُشرَبُ فيها بالفضةِ فقَد شارَكَ مَن فَعَلَ ذلك في الإثم.

وأما إذا كانَت لَونًا ولَيسَت من مَعدِنِ الذَّهبِ والفضةِ فلَيسَت بحَرامٍ، ولكنَّنا نَخشَى على الَّذي يَقتَنِيها بأَنْ يُتَّهَم بأَنَّهُ يَأكُلُ ويَشرَبُ في آنيةِ الذَّهبِ والفضةِ، ونَخشَى مِن محَذورٍ آخَرَ: وهو أنَّ الَّذينَ يَرونَها يَظُنون أنَّها ذَهبٌ أو فضةٌ ثُمَّ يتَجاسَرونَ على الأَكلِ بالذَّهبِ والفضةِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب آنية الفضة، رقم (٥٦٣٤)، ومسلم: كتاب اللباس، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء، رقم (٢٠٦٥)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وأَقولُ لهؤلاءِ -إن كانُوا مُؤمنينَ باللهِ واليَومِ الآخِرِ-: أفَلا يَصبِرون حتَّى يَأكُلوا بها في الجنةِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ علَيهِ وعَلى آلِهِ وسَلَّم قال: «**لَا تَشرَبوا في آنيةِ الذَّهبِ والفِضةِ، ولا تَأكُلُوا في صِحافِها؛ فإنَّها لهم في الدُّنيا ولَكُم في الآخرةِ**»[1]، أَفلا يَصبِرُ هؤلاءِ، وليَعلَموا أنَّ الطَّعامَ مُستَساغٌ، سواءٌ بهذِه الأَوانِي أو بِغَيرِها، وكَذلكَ الشَّرابُ.

أَلَا فليَتَّقوا اللهَ عَزَّوَجَلَّ، ألا فلا يَجعَلوا نِعمةَ اللهِ سبيلًا إلى مَعصِيَتِه، أَلَا فليَذْكُروا شُعوبًا عَظيمةً وأُمَمًا كثيرةً لا تَجِد ما تَأكُلُ به ولا بمَلاعِقِ الحديدِ وأواني الحَديدِ، أَلَا يَذكُرونَ حالَ الناسِ في هذه الجَزيرةِ قَبلَ سَنواتٍ مَضَت؟! أَفلَيْسَ الذي رَفَعَها بقادِرٍ على أن يُعيدَها؟! ألا فليَتَّقوا اللهَ إن كانوا مؤمنين.

(٢٨٠٣) **السُّؤالُ**: ما حكمُ استخدامِ الأواني المُمَوَّهةِ بالذَّهبِ أو الفِضَّةِ؟

الجَوابُ: يقولُ أهلُ العلمِ: إنَّ المُمَوَّه بالذَّهبِ والفِضَّةِ كالخالِصِ مِن الذَّهبِ والفِضَّةِ، يعني أنَّه لا يجوزُ استعمالُ الأواني المُمَوَّهةِ بالذَّهبِ والفِضَّةِ في أكْلٍ ولا شُرْبٍ.

(٢٨٠٤) **السُّؤالُ**: ما حُكمُ أكلِ الطَّعامِ المستَورَدِ من غيرِ بِلادِ المسلمين سَواءٌ أكانت دَجاجًا، أم لُحومًا، أم أجبانًا، أم غيرَها؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض، رقم (٥٤٢٦)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، رقم (٢٠٦٧)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجَوابُ: الوارِدُ إلينا في المملكةِ العَربيةِ السُّعوديةِ عليه -ولله الحَمدُ- الرِّقابةُ مِن مُسلمين، ولا يُمكِنُ أن يَسمَحوا لشيءٍ مُحرَّمٍ من المأكولاتِ أو المشروباتِ بدُخولِه إلى المملكةِ؛ فلتَستَرِح، ولتَدَعِ الأفكارَ، ولتَدَعِ الآراءَ، ولتَدَعِ الشائِعاتِ؛ فنَحنُ -والحَمدُ لله- في بلادٍ مُسلمةٍ مُحافِظةٍ فنَرجو الله تَعالَى أن يُوَفِّقَ المسؤولين لما فيه صَلاحُ البِلادِ والعِبادِ.

(٢٨٠٥) **السُّؤالُ**: هل يَحرُم أَكلُ اللحومِ المستَورَدةِ والأَجبانِ المستورَدةِ من دُوَلِ الكُفارِ؟

الجَوابُ: سَمِّ الله وكُل مِن اللُّحومِ والأَجبانِ.

(٢٨٠٦) **السُّؤالُ**: يوجَدُ نَبتةٌ تُعالِجُ كَثيرًا من الأمراضِ وقد جُرِّبَت، فتوضَعُ في ماءٍ وسكَّرٍ وشاي، وتُترَك لمدةِ أسبوعٍ في مَكانٍ بارِدٍ ثُمَّ تُشرَبُ، فهل فيها شَيءٌ؟

الجَوابُ: إذا جُرِّبَت ونَفَعَت فلا حَرَجَ في استِعمالها، ولكن أَرَى أنه لا بُدَّ مِن مُراجَعةِ الأطبَّاء المختَصِّينَ بالنَّباتِ؛ لأنَّها قد تَنفَعُ من وَجهٍ وتَضُرُّ مِن وَجهٍ آخرَ.

(٢٨٠٧) **السُّؤالُ**: امرأةٌ تأكُلُ التُّرابَ من ثماني عشرةَ سنةً؛ هل يجوزُ لها ذلك؟ وهل عليها شيءٌ؟

الجَوابُ: عليها أن تتوبَ إلى اللهِ، ولا تأكُل.



باب الذكاة

(٢٨٠٨) **السُّؤَالُ**: ما هي شُروطُ الذَّكاةِ؟

الجَوابُ: شروطُ الذَّكاةِ أَنْ يَكونَ المُذَكِّي مِنْ أَهلِ الذَّكاةِ، وهو المُسْلِمُ واليَهُودِيُّ والنَّصرانِيُّ، فلو ذَكَّى المجوسِيُّ فذكاتُه حرامٌ، ولو ذَكَّى الشُّيوعِيُّ فذَكاتُهُ حرامٌ، ولو ذكَّى المشرِكُ فذَكاتُه حرامٌ، ولو ذكَّى المرتَدُّ فذَكاتُه حرامٌ، وعلى هذا فإذا ذَكَّى الإنسانُ وهو لا يُصلِّي فمذَكَّاتُه حرامٌ، يعني: لو ذَكَّى الرَّجُلُ وهو لا يصلِّي فإنَّه لا تُؤْكَلُ ذَبيحَتُه.

الشَّرْطُ الثَّاني: أنْ يذكُرَ اسمَ اللهِ على الذَّبح، فيقولُ: باسْمِ اللهِ.

الشَّرْطُ الثَّالثُ: أنْ يكونَ الذَّبْحُ في محلِّ الذَّبْحِ وهو الرَّقَبَةُ، فلو قَطَعَ الشَّاةَ نِصْفَيْنِ فإنَّها لا تَحِلُّ ولَوْ ماتَتْ، لأنَّه لا بُدَّ أنْ تكونَ الذَّكاةُ في الرَّقَبَةِ.

الشَّرْطُ الرَّابعُ: أن يَقْطَعَ الوَدَجَيْنِ، وهما العِرْقانِ الغَليظانِ المُحيطانِ بالحُلْقومِ؛ لأَنَّ هَذَيْن العِرْقَيْنِ هما اللَّذانِ يكونُ بِهما إنْهارُ الدَّمِ، والنَّبِيُّ ﷺ قال: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ**»، وَوَرَدَ عَنْهُ فيما رواه أهلُ السُّنَنِ أَنَّه نهى عنْ شَريطَةِ الشَّيْطانِ، وهِيَ الَّتي تُذْبَحُ ولا تُفْرى أَوَداجُها[1].

هناك شَرْطٌ آخَرُ: وهو أن يكونَ الذَّبْحُ بمُحَدَّدٍ كالسِّكِّينِ، والسَّيْفِ، والخِنْجَرِ، والحَجَرِ الَّذي له حَدٌّ، والخَشَبُ الَّذي له حَدٌّ، والقَصَبِ الَّذي له حَدٌّ وما أشبه ذلك، إلَّا السِّنَّ والظُّفُرَ فإنَّ الزَّكاةَ بهما لا تَصِحُّ كما جاء عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ علَيهِ وعَلى آلِهِ وسَلَّم في قوله: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِـرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فكُلُـوا إلَّا السِّنَّ والظُّفُـرَ، فإنَّ السِّنَّ عَظْمٌ**

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٨٩)، وأبو داود: كتاب الضحايا، باب في المبالغة في الذبح، رقم (٢٨٢٦)، من حديث أبي هريرة وابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ

والظُّفُـرَ مُدَى الحَبَشَةِ»[١].

(٢٨٠٩) السُّؤالُ: ما حُكمُ نِسيانِ التسميةِ عند الصَّيدِ أو الذَّبحِ؟

الجَوابُ: إذا أدرَكَ الصَّيدَ حَيًّا وذَبَحَهُ وسَمَّى عليه حلَّ، ولو فُرِضَ أنه أدركَهُ مَيتًا أو نَسيَ أن يُسميَ على الذبيحةِ فإنها تكونُ حرامًا لا يَحِلُّ أكلُها؛ لقولِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١]، وهذه الذَّبيحةُ أو هذا الصَّيدُ لم يُذكر اسمُ الله عليه؛ فلا يحلُّ لنا أن نَأكُلَها.

فهاهنا عَمَلان:

العَملُ الأوَّلُ: الصَّيدُ أو الذبحُ.

والعَملُ الثَّاني: الأَكلُ.

فالصيدُ أو الذَّبحُ إذا لم يُذكَر اسمُ الله عليه، يَظَلُّ الأَكلُ، ويَقولُ الله تَعَالَى فيه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١]، ولعلَّ قائِلًا أن يقولَ: إن الله تَعَالَى يقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] فقال الله تَعَالَى: «قَدْ فَعَلتُ»[٢]. فنَقولُ: نعم، هذا حَقٌّ، وليس على من نَسِي التَّسميةَ إثمٌ، ولا شَكَّ في هذا، ولكن يَبقَى الآكِلُ فلا يَحِلُّ له أن يَأكُلَ؛ لأنَّه لم يَذكُر اسمَ الله عليه، فلو أَكَلَ ناسِيًا فلا إِثمَ عليه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد، رقم (٥٥٠٣)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، رقم (١٩٦٨)، من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قوله تَعَالَى: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ [البقرة:٢٨٤]، رقم (١٢٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وبعضُ الناسِ يَقولُ: أنتُم إذا قُلتُم بهذا حَرَمتُم كَثيرًا من الناسِ من ذَبائِحِهم، وصَيدِهم. فنَقولُ: كلَّا، بل إذا قُلنا هذا حَفِظنا على الناسِ كُلَّ ذَبائِحِهم وصَيدِهم؛ لأنَّه إذا قيلَ له: إنَّها حَرامٌ ورَمى بها فَلَن يَعودَ إلى النِّسيانِ مرةً أُخرى، فتكونُ هذه رَسمًا في قَلبِه فلا يَنسى التسميةَ بعدَ ذلك، وهذا الذي قَرَّرناه هو ما تَقتَضيهِ الأدلةُ، وهو اختيارُ شَيخِ الإِسلامِ ابنِ تيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.




كتاب الأيمان

(٢٨١٠) السُّؤَالُ: قالَ تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ﴾ [المائدة:٨٩]؛ فما الفرقُ بينَ اللَّغْوِ في اليمينِ وبينَ عَقْدِ الأَيمانِ؟

وما قولُك في رجلٍ وامرأتِه كانا مسافرينِ، فلمَّا أرادَا أنْ يَرجِعا قالتِ امرأتُه: أنا مريضةٌ، واللهِ لا أرجِعُ. فهل هذه يمينٌ مُنعقِدةٌ أم لغوٌ؟

الجَوَابُ: لغوُ اليمينِ هو اليمينُ الَّذي لا يَقصِدُه صاحبُه. بمعنى ما قَصَدَ اليمينَ، لكن جَرَى على لسانهِ بدونِ قصدٍ، كما لو قيلَ لإنسانٍ: أتريدُ أنْ تزورَ فلانًا اليومَ؟ فقال: لا واللهِ لا أَزُورُه. أو قيلَ: أتريدُ أنْ تبيعَ هذا الشَّيءَ؟ فقال: لا واللهِ لا أبيعُه. فما قصَد اليمينَ، ولكِن جرَى على لسانِه بلا قصدٍ، فهذا ليسَ به كفَّارةٌ، وليس به إثمٌ؛ لقولِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[1].

أمَّا اليمينُ المنعقِدةُ فهي الَّتي يَقصِدُ عقدَها، فيقولُ: واللهِ لَأَفْعَلَنَّ كذا. يَنوي اليمينَ.

هذا هو الفرقُ بينهما.

واليمينُ المعقَّدةُ إذا حنِث فيها الإنسانُ وجَبتْ عليه الكفَّارةُ؛ إطعامُ عشَرةِ مساكينَ، أو كِسْوَتُهم، أو تحريرُ رقبةٍ، فمَن لم يجدْ فصيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ متتابعةٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأمَّا المرأةُ فلا نَدري عن نِيَّتِها؛ هل قالتْ: واللهِ ما أرجِعُ. لغوًا، أو تقصِدُ أنَّها تَرجِعُ حقيقةً؛ إن كان الأوَّلَ فهو لغوُ يمينٍ ليس فيه شيءٌ، وإنْ كان الثَّانيَ فهو يمينٌ؛ إن خالَفَتْ ورجَعَتْ وجبتْ عليها الكفَّارةُ.

(٢٨١١) **السُّؤالُ**: يقول الله تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة:٨٩]، ما الفَرقُ بين اللغو في الأَيمانِ وتَعقيدِ الأَيمانِ؟

الجَوابُ: اللَّغو هو الذي لا يَقصِدُه الحالِفُ، فيَجري على لسانِه بلا قصدٍ، مثل كلامِ الناسِ الآن، كَأَن تَسأَل رَجلًا: هل ستَذهبُ إلى فلان؟ فيَقولُ: لا والله، لَن أَذهَبَ. فهذا هو اللغو، وليسَ عليه فيه شيءٌ.

أما ﴿بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ فالمعنى: ما عَقَدْتُموه بقُلوبِكم ونَوَيتُموه، فهذا هو الذي يُؤاخَذُ عليه الإنسانُ، فإذا حَلَفَ وحَنثَ في يَمينِه لزِمَته الكفارةُ، وهي إمَّا إطعامُ عشرةِ مساكين أو كِسوتُهم، أو عِتقُ رقبةٍ، فإن لم يَجِد الثلاثةَ؛ صامَ ثلاثةَ أيامٍ متتابعةٍ.

(٢٨١٢) **السُّؤالُ**: ما الفَرقُ بين اليَمين اللَّغوِ، واليَمين المنعَقِدةِ؟

الجَوابُ: ما قَصَدهُ الإِنسانُ فهو منعَقِدٌ، وما لم يكن مَقصودًا فليس بمُنعَقِدٍ، كما في الآيةِ الكريمةِ: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ﴾ [المائدة:٨٩].

(٢٨١٣) **السُّؤالُ**: ما هي اليمينُ الغَموسُ؟

الجَوَابُ: اختلف العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في اليمينِ الغَموسِ؛ فقيل: إنَّ اليمينَ الغموسَ هي اليمينُ الَّتي يحلِف بها الإنسانُ كاذبًا ليَقْتَطِعَ بها مالَ امرئٍ مسلمٍ.

مثالُ ذلك: أنْ يتحاكمَ رجلانِ إلى القاضي، فيدَّعي زيدٌ على عمرٍو بمِئةِ ريالٍ، ويقولُ عمرٌو: ليسَ لك عندي شيءٌ. فيُطلَبُ منَ المدَّعي أنْ يأتيَ ببيِّنةٍ، فلم يجدْ، فهنا نقولُ للمدَّعَى عليه، وهو عمرٌو: احلِفْ أنَّه ليسَ لفلانٍ عليكَ شيءٌ، فيحلِفُ أنَّه ليسَ له عليه شيءٌ، وهو يعلَم أنه مُطالَب بذلك، وأنَّ في ذِمَّتِهِ له مِئةَ ريالٍ، فهنا حلَف ليأكلَ مالَ أخيهِ، فتكونُ يمينًا غَمُوسًا.

وقال بعضُ العلماءِ: اليمينُ الغموسُ: كلُّ يمينٍ يحلِف بها الإنسانُ على شيءٍ ماضٍ، وهو يعلَم أنَّه كاذِبٌ فيه، سواءٌ تضمَّن أكلَ مالِ المسلمِ أو لا.

والأوَّلُ أصحُّ؛ أنَّ اليمينَ الغموسَ خاصَّةٌ بما يُقتطَع به مالُ امرئٍ مسلمٍ.

(٢٨١٤) **السُّؤالُ**: هل في لغوِ اليمينِ كفَّارةٌ؛ وذلك كما لو قلتُ: واللهِ ما أريدُ هذا، أو لا أفعَلُ هذا؟

الجَوَابُ: ليس فيه كفَّارةٌ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة:٨٩]، فما لم ينوِ الإنسانُ عقدَه فإنَّه لغوٌ لا كفَّارةَ فيه.

(٢٨١٥) **السُّؤَالُ**: شاهدتُ شخصًا يحلِفُ على القُرآنِ كذِبًا؛ لكي يُبرِّئَ نفسَه من شيءٍ، وأنا لم أشاهِدْه وهو يفعَلُ ما يَتبَرَّأُ منه، ولكِن أنا أعرِف من نفسي أنَّه كاذِبٌ، فهل عليَّ إثمٌ؟

الجَوَابُ: ليس عليك أيُّ شيءٍ أبدًا.

(٢٨١٦) **السُّؤَالُ: سائلٌ يقول:** إنَّ أمَّه منذُ ما يُقارِبُ ثلاثينَ سنةً مرَّت كان يأتيهم مِنَ القريةِ رجلٌ ومعه بعضُ الأغراضِ من حِنَّاءٍ وغير ذلك. تقولُ والدتي: إنَّها كانتْ في هذا الوقتِ حديثةَ السِّنِّ قبلَ أنْ يَتزوَّجها والدي، وإنَّها أخذتْ من هذا الرَّجُل حبلًا بدون علمِه. تقولُ: ولم نكنْ نعرِف بمدى أهمِّيَّةِ هذه الأمورِ من حيثُ التَّحليلُ ومن حيثُ الحُرمةُ والحلالُ، فسألها جدِّي هل أخذتْه؟ فقالت: واللهِ لم آخُذْه. تقول: وكنَّا نقولُ: إذا استغفَرْنا فإنَّ الله يَغفِرُ لنا، وهي الآنَ نادمةٌ على أنَّها أخذتِ الحبلَ، وأنَّها حَلَفَتْ أنَّها لم تأخذْه، وتسألُ: ما الحُكمُ في ذلك؟

الجَوَابُ: أمَّا حلِفُها فيكفي أنْ تتوبَ إلى اللهِ. وأمَّا الحبلُ فلا بدَّ أن ترُدَّه إلى صاحبِه، أو تَرُدَّ قيمتَه.

وإذا كانتْ لا تستطيعُ الوصولَ إليه فإنَّها تقدِّرُ قيمتَه وتتصدَّق بها عنه.



(٢٨١٧) **السُّؤَالُ:** بعضُ الشَّباب -هداهُمُ الله- يَحلِفون بالطَّلاقِ قبلَ الزَّواجِ، فما حُكمُ هذا؟ وهل في ذلك كفَّارةٌ؟

الجَوَابُ: هذا لَغْوٌ لا فائدةَ فيه، وليس في ذلك كفَّارةٌ.



(٢٨١٨) **السُّؤَالُ:** حلَفتْ على ابنِها ألَّا يعمَلَ شيئًا فعَمِلَه وهي لا تَدْري؛ فهل عليها كفَّارةٌ؟

الجَوَابُ: نعم، عليها كفَّارةٌ إذا كانت قد عقَدتِ اليمينَ، أمَّا إذا كان اليَمينُ جرى

على لسانِها بلا قَصدٍ، مِثلَما يفعَلُه بعضُ النَّاسِ: (واللهِ لأفعلنَّ كذا)، (واللهِ لأسوِّينَّ كذا)، بدونِ عقدِ اليمينِ فلا شيءَ عليها.

(٢٨١٩) **السُّؤالُ**: ما حُكمُ قولِ الشَّخصِ: في ذِمَّتي أنْ تفعَلَ كذا، أو في رَقَبتي؟

الجَوابُ: النَّـاسُ يُريدونَ «في ذِمَّتي إذا صـار كذا وكذا»، يعني: في عهدي، ولم يقصدِ اليمينَ، أمَّا إذا قصَدَ اليمينَ فهو حَرامٌ.

(٢٨٢٠) **السُّؤَالُ**: حَلَفْتُ عددًا مِنَ الأيمانِ، والأيمانُ كَثُرَتْ عليَّ، فماذا أفعَلُ؟ هل يكون التَّكفيرُ عن يمينٍ واحدةٍ أم عن جميعِ الأيمانِ؟

الجَوابُ: إذا كانَتْ هذه الأيمانُ على أشياءَ وليستْ على شيءٍ واحدٍ فيجِبُ عليكَ أنْ تُكفِّرَ عن كُلِّ يمينٍ كفَّارةً.

(٢٨٢١) **السُّؤَالُ**: إذا صَدَرَ مِن الشَّخْصِ عِدَّةُ أيمانٍ مُتَعَدِّدَةٍ في مكانٍ واحِدٍ، فهل يلزمه عِدَّةُ كفَّاراتٍ أو كَفَّارَةٌ واحِدَةٌ؟

الجَوابُ: إذا كان المحلوفُ عَلَيه شيئًا واحدًا فليْسَ عَلَيه إلَّا كفارةٌ واحِدَةٌ وإنْ تَكَرَّرَتِ الأيْمانُ؛ مثلُ أَنْ يقولَ: واللهِ، لا أَلْبَسُ هذا الثَّوْبَ. فيقالُ لهُ: هذا الثَّوْبُ جَميلٌ لا بَأْسَ به، البَسْهُ. فيقولُ: واللهِ، لا أَلْبَسُهُ، واللهِ، لا أَلْبَسُهُ، واللهِ، لا أَلْبَسُهُ. فهنا تَكْفيه كفَّارةٌ واحِدَةٌ ولو تَعَدَّدتِ الأيمانُ؛ لأنَّ المحلوفَ عَلَيه شيءٌ واحِدٌ، أمَّا لو تَعَدَّدَ المحلوفُ عَلَيه؛ مِثْلُ أنْ يقولَ: واللهِ، لا أَلْبَسُ هذا الثَّوْبَ، واللهِ لا آكُلُ هذا الطَّعامَ،

والله، لا أَدْخُلُ هذا البَيْتَ. ثمَّ لَبِسَ الثَّوْبَ، وأَكَلَ الطَّعامَ، ودَخَلَ البَيْتَ، فيَلْزَمُه ثلاثُ كفَّاراتٍ؛ لأنَّ الأيمانَ تَعَدَّدتْ والمحلوفُ عَلَيه تعدَّدَ؛ أمَّا إذا كانت اليَمينُ واحِدةً والمحلوفُ عَلَيه مُتَعَدِّدًا فإنَّه يُجْزِئُه كَفَّارَةٌ واحِدَةٌ.

وخُلاصَةُ القَوْلِ: إنَّهُ إذا تَعَدَّدتِ الأيمانُ والمَحْلوفُ عَلَيه فعَلَيه كفَّاراتٌ بعدَدِ الأيمانِ، وأمَّا إذا تكرَّرت الأيمانُ والمَحلوفُ عليه واحدٌ فعلَيْه كفَّارَةٌ واحدةٌ، وإذا تعدَّد المحْلوفُ عَلَيْه واليمينُ واحِدة فعَلَيْه كفَّارَةٌ واحِدَةٌ.

(٢٨٢٢) السُّؤالُ: عليَّ أَيمانٌ كَثيرةٌ، فماذا أصنَعُ؟

الجَوابُ: اتَّقِ الله؛ فإن الله يَقولُ: ﴿وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ [المائدة:٨٩] قال بَعضُ المفَسِّرين: أي: لا تُكثِروا الحَلِفَ. وقال الله تَعالَى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴿١٠﴾ هَمَّازٍ مَّشَّآءٍۭ بِنَمِيمٍ ﴿١١﴾ مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ ﴿١٢﴾ عُتُلٍّۭ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ﴾ [القلم:١٠-١٣]، وهذا يَدُلُّ على ذَمِّ كَثرةِ الحَلِفِ.

وهذا يُعتبَرُ مَرَضًا ولكنَّ المرضَ يُعالَجُ، فاحفَظ لِسانَك من ذلك، وإذا ابتُليت وحَلَفتَ على شَيءٍ مُستَقبَلٍ فقُل: إن شاءَ الله؛ لقولِ الله تَعالَى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف:٢٣-٢٤]، ومَن حَلفَ على شَيءٍ وقالَ: إن شاءَ الله؛ فلا حِنثَ عليه.

(٢٨٢٣) السُّؤَالُ: إذا حلفَ أكثرَ من يمينٍ، فهل تَلزَمُهُ كفَّارةٌ واحدةٌ؟

الجَوَابُ: إذا كان المحلوفُ عليه مُتَعَدِّدًا، وليس واحدًا؛ فإنَّه لكلِّ واحدٍ كفَّارةٌ، ولا تكفي الكفَّارةُ الواحدةُ إلَّا إذا كانتْ لفعلٍ واحدٍ؛ مثالُ ذلك: قال: واللهِ لا أُكلِمُ

فلانًا. ثمَّ قال: واللهِ لا أُكلِمُ فلانًا. يعني: نفسَ الأوَّلِ، فهذا كفَّارتُه واحدةٌ، أما إذا قال: واللهِ لا أُكلِّم فلانًا، ولا أخرُجُ من البيتِ، ولا أزورُ فلانًا. فعليه ثلاثُ كفَّاراتٍ.

(٢٨٢٤) **السُّؤالُ**: ما كفَّارةُ مَن حلَفَ على يمينٍ لا يرجِعُ إليها، ورجَعَ لها عِدَّةَ مرَّاتٍ، وإذا كان الحَلِفُ كثيرًا يبلُغُ في بعضِ الأحيانِ عشْرَ مرَّاتٍ، فما الحُكْمُ في ذلك؟

الجَوَابُ: الحَلِفُ إذا تكرَّرَ، والمحلوفُ عليه شيءٌ واحدٌ، فإنَّه يُجزئُه كفَّارةٌ واحدةٌ، وأمَّا إنْ قال: واللهِ لا آكُلُ هذا الطَّعامَ، وقال: واللهِ لا أشرَبُ هذا اللَّبنَ، فإنَّه في هذه الحالِ إذا أكَلَ الطَّعامَ أو شرِبَ اللَّبنَ يَلْزَمه كفَّارةٌ مُستقلَّةٌ لأكْلِ الطَّعامِ، وكفَّارةٌ مستقلَّةٌ لشُرْبِ اللَّبنِ.

(٢٨٢٥) **السُّؤالُ**: شخصٌ يحلِفُ أنه لنْ يعودَ إلى معصيةٍ؛ كشُربِ الدُّخانِ مثلًا، ثمَّ يجلِسُ فترةً، ثمَّ يعودُ، فماذا عليه؟

الجَوابُ: عليه أنْ يتوبَ إلى اللهِ ولا يعودَ، وعليه أنْ يكفِّرَ كفارةَ يمينٍ عن يمينِه.

(٢٨٢٦) **السُّؤالُ**: غضِبتُ يومًا على زوجتي وقلتُ لها: لا تَرَيْنَ الرِّضَا مِنِّي. وخرجتْ كلِمةُ: واللهِ، لكن لم أكن أنوي اليمينَ، فهل عليَّ كفَّارةٌ؟

الجَوَابُ: إذا كنتَ لم تنو اليمينَ، يعني جَرَتْ على لسانِكَ بدون قصدٍ، فهذه ليس فيها كفَّارةٌ. وكفَّارةُ اليمينِ إطعامُ عشَرةِ مساكينَ، أو كِسْوَتُهم، أو تحريرُ رقبةٍ، فمَن لم يجدْ فصيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ.



(٢٨٢٧) **السُّؤَالُ**: إذا حَلَفَ الشَّخصُ وهو في حالِ غضبٍ هل تَلْزَمُه الكفَّارةُ؟ وهل تدخُلُ النِّيَّةُ في ذلك؟

الجَوَابُ: إذا كان غضبُهُ شديدًا، ولا يملِكُ نفسَه مع شِدَّةِ الغضبِ، فإنَّ يَمينَه لا تَنعقِدُ.

وإذا كان اللَّفظُ يَحتمِلُ النِّيَّةَ، ونوى الإنسانُ ما يحتمِلُه لَفظُه، فإنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم قال: «**إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ، وإنَّما لكُلِّ امرئٍ ما نَوى**»[1].

(٢٨٢٨) **السُّؤَالُ**: إذا حلَفَ الإنسانُ على شيءٍ، ولم يفِ بهذا الحَلِفِ؛ فماذا يلزَمُه؟

الجَوَابُ: عليه الكفَّارةُ: إطعامُ عشرةِ مساكينَ، أو تحريرُ رقبةٍ، فإنْ لم يجدْ فصيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ مُتتابِعَةٍ، لكنِّي أنصَحُ المرأةَ السَّائلةَ وغيرَها أيضًا إذا حلَفَ الإنسانُ على شيءٍ أنْ يقولَ: إنْ شاءَ الله؛ لأنَّه إذا حلَفَ على شيءٍ وقال: إنْ شاءَ الله، فلا كفَّارةَ عليه.

(٢٨٢٩) **السُّؤَالُ**: حَلَفَتِ امْرأةٌ على أُخْتٍ لها أنْ تُعلِمَها القرآنَ وتأخُذَ أجْرًا، وحَلَفَتِ الثَّانيةُ ألَّا تأخُذَ مِنها شيئًا، فماذا يَلْزَمُهُمَا؟

الجَوَابُ: **أوَّلًا**: أنصَحُ إخواني المسلمينَ ألَّا يَتساهلوا في اليَمينِ؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ﴾ [المائدة:٨٩]؛ فلا ينبغي للإنسانِ أنْ يتساهَلَ في اليَمينِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنية**»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أو يَتعجَّلَ فيها، وإذا ابْتُلِيَ وحَلَفَ فَلْيَقُلْ: إنْ شاء الله؛ لأنَّ مَن قـال: إنْ شاء الله. فلا حِنْثَ عليه.

أمَّا الجَوابُ عَنِ السُّؤالِ فنقول: الحقُّ لِمَنْ حَلَفَ أوَّلًا، فالمرأةُ الَّتي حَلَفَتْ أوَّلًا هي الَّتي لها الحقُّ، والثَّانيةُ الَّتي حَلَفَتْ ثانيًا تُكفِّرُ عن يَمينِها ولا شيءَ عليها، فمثلًا هُنا لَمَّا جاءَتِ المتعلِّمةُ إلى الَّتي علَمتْها بالأُجْرةِ قالَتِ المعلِّمةُ: واللهِ لا آخُذُها. فقالَتِ المتعلِّمةُ: واللهِ لَتأْخُذِنَّهَا. فالَّتي حَلَفَتْ أوَّلًا هي المعلِّمةُ؛ فنقول للثَّانيةِ: لا تُجْبِرِيهَا وكَفِّرِي كَفَّارةَ يَمينٍ. وأَسْهَلُ كَفَّارةِ يمينٍ في وَقْتِنا إطعامُ عَشَرَةِ مساكينَ، لكُلِّ مِسكينٍ كيلو مِنَ الأُرْزِ ومعه لحْمٌ يكون إدامًا له، وإنْ شاءَتْ جمعَتْ عَشَرَةَ فقراءَ على عَشاءٍ أو على غَداءٍ ويَكفي.

(٢٨٣٠) السُّؤالُ: امرأةٌ حلَفَت أنَّها لا تُدْخِلُ بيتَها خادمًا، والآن هي مُضْطَرَّةٌ إلى ذلك؛ فما الحكمُ في ذلك؟ وماذا يلزَمُها؟

الجَوابُ: إذا كانت مُضْطَرَّةً إلى الخادمِ فلا حرَجَ عليها أنْ تأتِيَ بخادمٍ، ولكنْ لا بُدَّ أنْ يكونَ معها محرَمُها، يصونُها ويحفَظُها ويدفَعُ عنها.

وأمَّا يَمينُها فتُكَفِّرُ عنه؛ تُطْعِمُ عشَرةَ مَساكينَ، لكلِّ مِسكينٍ كيلو مِن الأرزِ ومعه لحمٌ يُؤدِمُه، أو تَكسوهم، أو تُعتِقُ رَقبةً، فإنْ لم تجِدْ واحدًا مِن الثَّلاثةِ، فلْتَصُمْ ثلاثةَ أيَّامٍ مُتتابِعةً، هذه كفَّارةُ اليمينِ الَّتي ذكَرَها الله تعالى في قولِه: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة:٨٩]، وفي قِراءةِ عبدِ الله بنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **(فصيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ مُتتابعةٍ)**[١].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨/ ٥١٣-٥١٤)، وابن أبي شيبة (٧/ ٥٦٦).

(٢٨٣١) السُّؤالُ: إذا حلَفَ الإنسانُ، فحَنِثَ في حَلِفِه ناسيًا؛ فهل عليه كفَّارةٌ؟

الجَوابُ: ليس عليه كفَّارةٌ، لكنْ يبقى اليمينُ على ما هو عليه.

(٢٨٣٢) السُّؤالُ: أقسَمْتُ بيمينٍ باطلٍ وأنا أعلَم أنَّه باطلٌ، وكنت واضعًا يدي على القُرآنِ عندما أقسَمْتُ؛ فهل عليَّ كفَّارةٌ في هذا الحَلِفِ؟

الجَوابُ: ليس على مَن حلَفَ على شيءٍ ماضٍ كفَّارةٌ، ولكنَّه بينَ أمرينِ؛ إمَّا أنْ يكونَ صادقًا، فيكونُ بارًّا ولا إثْمَ عليه، وإمَّا أنْ يكونَ كاذبًا، فيكونُ آثمًا.

وقد ذهَبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى أنَّ مَن حلَفَ على يمينٍ هو فيها كاذبٌ، فهي اليمينُ الغَموسُ وإنْ لم يكُنْ فيها اقتطاعُ مالِ امرئٍ مُسلِمٍ.

وعلى هذا: فالَّذي حلَفَ على شيءٍ ماضٍ وهو كاذبٌ فيه، فعليه أنْ يتوبَ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فيستغفِرَ الله ويتوبَ إليه، ويندَمَ على ما مضى مِن فعْلِه، ويعزِمَ على ألَّا يعودَ في المُستقبَلِ، وليس عليه كفَّارةٌ؛ لأنَّ الكفَّارةَ إنَّما تكونُ في اليمينِ على مُستقبَلٍ، وأمَّا اليمينُ على ماضٍ فهي دائرةٌ بينَ أنْ يكونَ صادقًا، فيكونَ بارًّا، أو كاذبًا فيكونَ فاجرًا في يمينِه.

(٢٨٣٣) السُّؤالُ: أعمَلُ مُدرِّسًا، وكثيرٌ منَّا يحلِفُ إذا أخطَأَ الطَّالِبُ أنَّه يعاقِبُه، أو أنَّه يخصِمُ له درجاتٍ مُعيَّنةً، وهو لا يقصِدُ إلَّا التَّهديدَ، فما حكمُ هذا الحلِفِ؟

الجَوابُ: الحلِفُ الَّذي لا يقصِدُ الإنسانُ إيقاعَه، وإنَّما جاء على لسانِه بدونِ قصْدٍ، لا يُؤَاخَذُ عليه الإنسانُ؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ

وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة:٨٩]، وفي آيةٍ أُخرى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٥].

(٢٨٣٤) **السُّؤالُ**: امرأةٌ حلَفَ عليها زوجُها ألَّا تُكلِمَ أُخْتَها الكبيرةَ ولا تقومَ بزيارتِها، وتقومَ بمُقاطعتِها؛ فهل يجوزُ له هذا؟ وهل يجوزُ لها أنْ تُلَبِّيَ رغبةَ الزَّوجِ؟

الجَوابُ: إذا كان الزَّوجُ إنَّما حلَفَ عليها؛ لأنَّه إذا ذهَبَت إلى أُخْتِها أفسَدَتها عليه، فله الحقُّ في منْعِها مِن زيارةِ أُخْتِها؛ لأنَّه إنَّما يدفَعُ بذلك عن نفْسِه ضررًا.

والواقعُ أنَّ بعضَ الأقاربِ يُفْسِدون الزَّوجةَ على زوجِها، مثلًا يقولون: فلانٌ يشتري لزوجاتِه كذا وكذا وكذا. ويخرج مع زوجاتِه للنُّزهةِ، ويذهَبُ للعُمرةِ والحجِّ، وما أشبَهَ ذلك، فيفسدونَ المرأةَ على زوجِها، هؤلاء -والعياذُ بالله- فعَلوا إثمًا عظيمًا، وصاروا مثْلَ السَّحرةِ الَّذين يفرِّقونَ بين المرْءِ وزوجِه، وللزَّوجِ أنْ يمنَعَها مِن زيارتِهم.

فإذا قال قائلٌ: كيف يدري أنَّهم أفسَدوها عليه؟

فالجواب: يدري بأنها إذا ذهَبَتْ إليهم تذهَبُ وهي مُنْشرحةُ الصَّدرِ مَسرورةٌ بزوجِها، فإذا رجَعَت رجَعَت مُنْقبضةً، لا تُحدِّثُ زوجَها إلَّا على طرَفِ أنفِها، وتُنَدِّدُ به، وما أشبَهَ ذلك، أمَّا إذا كان لا يحصُلُ مِن أقاربِها ضررٌ بزيارتِها إيَّاهم، فإنَّه لا يحِلُّ للزَّوجِ أنْ يمنَعَها مِن الزِّيارةِ المُعتادةِ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩]؛ ولأنَّ الأقاربَ لهم رحمٌ تجِبُ صِلَتُها.

ولهذا يجِبُ على الإنسانِ أنْ يتَّقِيَ الله تعالى فيمَن تحتَه مِن النِّساءِ، وأنْ يُعامِلَهنَّ بمثْلِ ما يحِبُّ أنْ يُعامَلَ به. هكذا كلُّ إنسانٍ يجِبُ عليه أنْ يُعامِلَ النَّاسَ بما يحِبُّ أنْ يُعامَلَ به، بمعنى أنَّك إذا أردْتَ أنْ تُعامِلَ شخصًا فانْظُرْ لو عامَلَك إنسانٌ بمثْلِ هذه

المُعاملةِ، أكنْتَ ترضى أم لا؟ فإنْ كنْتَ ترضى فعامِلْه بها، وإلَّا فلا تعامِلْه بما تكرَهُ أنْ يعامِلَك النَّاسُ به.

(٢٨٣٥) **السُّؤالُ**: امرأةٌ حَلَفَتْ على أُخرى أنْ تدخُلَ عِندَها ولَم تدخُلْ، فهل على هذه المرأةِ صيامٌ؟

الجَوابُ: على الَّتي حَلَفَتْ أنْ تُطعِمَ عَشَرَةَ مساكينَ، فإنْ لم تجِدْ صامَتْ ثلاثةَ أيَّامٍ، لكنْ لا تصومُ وهي تَقدِرُ على الإطعامِ.

(٢٨٣٦) **السُّؤالُ**: امرأةٌ حَلَفَتْ على شخصٍ أنْ يأخُذَ بعضَ النُّقودِ؛ فأخذ هذه النُّقودَ وبعْدَ خمْسِ دقائقَ أرجعَها، وقَبِلَتْها، فماذا عليها؟

الجَوابُ: تَرُدُّها عليه ولا تَقبلُها، وإذا لم تَقبلْها فحَلِفُها صحيحٌ، فإنْ أَبَى فعليها كفَّارةُ يمينٍ بأنْ تُطعِمَ عَشَرَةَ مساكينَ.

(٢٨٣٧) **السُّؤالُ**: نسمَعُ كثيرًا مِن الإخوانِ، وكثيرًا عِندَنا في الباديةِ إذا حَلَفَ قال: عَلَيَّ الطَّلاقُ. فما حكمُ التَّلفُّظِ بهذه الكلمةِ؟

الجَوابُ: انصَحْهُ، وقُلْ له: لا تَحْلِفْ بالطَّلاقِ. وإذا وقَعَتْ أعلمْتُكَ بحكمِها، ما دامَ لم يقع شَيءٌ فالحَمْدُ للهِ، لكنِ الَّذي تَسْمعُه انصْحْه، قل: «**مَنْ كانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ باللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ**»[1].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب كيف يستحلف، رقم (٢٦٧٩)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، رقم (١٦٤٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢٨٣٨) **السُّؤالُ**: امرأةٌ تقولُ: إنَّها حَلَفَتْ ألَّا تحضُرَ زواجَ أخيها، ودَعَتْ على نفسِها بالشَّلَلِ، وتراجعتِ الآنَ وتُريد أن تحضُرَ الزَّواجَ، فهل هناك كفَّارةٌ؟

الجَوابُ: عليها أن تكفِّرَ كفارةَ يمينٍ، وهي إطعامُ عشَرةِ مساكينَ أو كِسوتُهنَّ أو تحريرُ رقبةٍ، تَفعَلِ الأيسرَ لها، والغالبُ أنَّ الأيسرَ هو الإطعامُ، فتُطعِمُ عشَرةَ مساكينَ، إما أن تغدِّيَهم، أو تُعشِّيَهم، أو تُعطِيَ كلَّ واحدٍ مِنهم كيلو أو قريبًا من الكيلو من الأُرْزِ ومَعَه ما يُؤْدِمُه مِن لحمٍ أو نحوِه.

لكن إذا كان يَمِينُها هذا من أجلِ منكَرٍ تَخشَى من وقوعِه، أو تَتَحَقَّقُ أنَّه لا بدَّ أن يقعَ، فلا تَذهَبُ إلَّا إذا كانت تَستطيعُ أن تمنعَ هذا المنكَرَ، ففي هذه الحالِ يجبُ أنْ تحضُرَ وَتمنعَ هذا المنكَرَ.

وهذا الجوابُ لهذه السَّائلةِ ولغيرِها أيضًا، فكلُّ امرأةٍ تُدعَى إلى حُضورِ حفلِ نِكاحٍ، فإنَّه إن كان فيه منكَرٌ فلا يجوزُ لها أن تحضُرَ ما لم تَكُنْ قادرةً على تغييرِ المنكَرِ؛ وذلك لأنَّ حضورَ المنكَرِ إثمٌ وإنْ لم يفعَلْه الإنسانُ؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النساء:١٤٠].

ودعاءُ الإنسانِ على نفسِه إنْ فعلَ الشَّيءَ أو إنْ لم يفعلْه، لا يَنبغِي، ولا شكَّ أنَّه غَلَطٌ، وأنَّ الإنسانَ إذا أرادَ الحلِفَ فلْيَحْلِفْ باللهِ عَزَّوَجَلَّ أو لِيَصْمُتَ.

(٢٨٣٩) **السُّؤَالُ**: امرأةٌ كثيرةُ الحلِفِ على أولادِها بأنَّهم لا يفعلونَ هذا الشَّيءَ، لكنَّ الأطفالَ يُخالِفونَها ويفعلونَه، فبماذا تنصَحونَ كثيرَ الأيمانِ وكثيرَ الحلِفِ؟

الجَوابُ: إنَّنا ننصَحُ إخوانَنا جميعًا ألَّا يُكْثِرُوا الحلِفَ؛ لأنَّ اللهَ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ قال:

﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ﴾ [المائدة:٨٩]، قال أهلُ العلْمِ في جُملةِ الأقاويلِ الَّتي قِيلَت في هذه الآيةِ: أي: لا تُكْثِرُوا الحلِفَ.

لكنَّ الحلِفَ الَّذي يكونُ على اللِّسانِ مِن غيرِ قصدٍ فهو مِن لَغْوِ اليمينِ، ولا شيءَ فيه، كما قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ﴾ [المائدة:٨٩]، وما كان مُجَرَّدَ قوْلٍ على اللِّسانِ بلا قصدٍ، فإنَّه مُسامَحٌ فيه، ومَعْفُوٌّ عنه، وهذا هو الَّذي يجري على لسانِ الأُمِّ أو لسانِ الأَبِ بالنِّسبةِ للأولادِ؛ تجِدُ الرَّجلَ يقولُ لولدِه: واللهِ إن لم تفعل كذا لأَفْعَلَنَّ بك كذا وكذا. وهو ليس بفاعلٍ، ولا قصَدَ عقْدَ اليمينِ، وكذلك الأُمُّ تقولُ لبِنْتِها: واللهِ إنْ لم تفْعَلِي كذا لأَفْعَلَنَّ بك كذا وكذا. وهي ليست بفاعلةٍ، لكنَّها جَرَى على لِسانِها بلا قصدٍ، فهذا مَعْفُوٌّ عنه، والحمدُ للهِ.

أمَّا إذا كانت جادَّةً في حلِفِها، وحنَّثَها المحلوفُ عليه؛ بأنْ قالت: واللهِ لتَفْعَلَنَّ كذا. ولم يفعَلْ، فعليها كفَّارةُ يمينٍ؛ وهي: إطعامُ عشَرَةِ مساكينَ، كلُّ مسكينٍ له كيلو مِن الأُرْزِ ومعه لحمٍ، أو كِسوتُهم، أو تحريرُ رقبةٍ، فمَن لم يجِدْ فصيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ، ومعنى (مَن لم يجِدْ) أي: مَن لم يجِدْ مالًا يُطْعِمُهم أو يكْسُوهم، أو لم يجِدْ فُقراءَ، فعليه صيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ مُتَتابعةٍ.

(٢٨٤٠) السُّؤالُ: امرأةٌ تُكثِرُ من الحَلِفَ بالله فهَل يَلزَمُها كفارةٌ؟

الجَوابُ: إذا كانت تُريدُ اليَمينَ فَعَليها كفارةٌ، ولكني أنصَحُ هذه المرأةَ وغَيرَها إذا ابتُلِيَت باليَمينِ أن تَقولَ: إن شاءَ الله؛ لأنَّ من حَلَفَ على يَمينٍ فقال: إنْ شاءَ الله؛ فلَا حِنثَ عليه.



(٢٨٤١) السُّؤالُ: جملةُ: (حرامٌ عليَّ ألَّا أفعَلَ كذا) هـل عليها كفَّـارةٌ؟ ومـا نصيحتُكم للَّذين يُكْثِرونَ مِن الحَلِفِ؟

الجَوابُ: قولُ الإنسانِ: (حرامٌ عليَّ ألَّا أفعَلَ كذا) حُكْمُه حُكْمُ اليمينِ؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ وَٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ﴾ [التحريم:١-٢]، فجعَلَ الله تعالى التَّحريمَ يمينًا، واليمينُ كفَّارتُه: إطعامُ عشَرةِ مساكينَ، أو كسوتُهم، أو تحريرُ رقبةٍ، فمَن لم يجِدْ فصيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ، هذه كفَّارةُ اليمينِ.

وبعضُ العوامِّ يتوهَّمونَ أنَّ الكفَّارةَ صيامٌ، وليس كذلك، فإنَّ مَن كان قادرًا على إطعامِ عشَرةِ مساكينَ لو صام ثلاثَ سنواتٍ لم يُجْزِئْ عنه؛ لأنَّ الله قال: ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ﴾ [المائدة:٨٩].

(٢٨٤٢) السُّؤالُ: ما حُكمُ قولِ المرأةِ: (بذمَّتي)، أو قالت لولدِها الصَّغيرِ: (يا حياتي)؟

الجَوابُ: إذا قالت: بذِمَّتي لأفعلَنَّ كذا وكذا، أو بذِمَّتي ما أُعَلِمُ. أو ما أشبَهَ هذا، فهذا ليس بيمينٍ، لكنَّه التزامٌ وعهدٌ، فيجِبُ عليها أنْ تُوفِيَ بها التزَمَتْ.

وأمَّا إذا قالت لابنِها الصَّغيرِ: (يا حياتي) فلا حرَجَ فيه؛ مُبالغةً في كونِه غاليًا عندها كغلاءِ الحياةِ.

(٢٨٤٣) السُّؤالُ: ما حُكْمُ القَسَمِ على القرآنِ لتبرئةِ الإنسانِ مِن كلامٍ ما؟

الجَوابُ: هذا بدعةٌ، واليمينُ باللهِ وحدَه كافٍ عن كلِّ شيءٍ.

(٢٨٤٤) السُّؤَالُ: ما حُكْمُ القَسَمِ بآياتِ اللهِ والقُرآنِ؟

الجَوابُ: القَسَمُ بالقُرآنِ جائزٌ؛ لأن القُرآنَ كلامُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وكلامُه من صفاتِه، والحلِفُ بصفاتِ اللهِ تعالى جائزٌ.

(٢٨٤٥) السُّؤالُ: رجلٌ اتُّهِم في أَخذِ أَموالٍ فأَقسَمَ على المصحَفِ كاذِبًا أنَّه لم يَأخُذها فما كفارةُ يَمينِه، وهل تكفي التوبةُ؟

الجَوابُ: عليه أن يَتوبَ إلى الله، ويَرُدَّ الفُلوسَ إلى صاحِبِها.

(٢٨٤٦) السُّؤَالُ: إذا حَلَفَ الإنسانُ يمينًا في المحكمةِ، وهو كاذبٌ، فهل عليها كفَّارةٌ؟

الجَوابُ: لَيْس علَيها كفَّارةٌ، لكنَّها إذا كانَت تستَلْزِمُ اقتطاعَ حقِّ مسلِمٍ فهي اليمينُ الغموسُ الَّتي يلقى الإنسانُ بها ربَّه عَزَّوَجَلَّ وهو علَيه غضبانُ؛ لأنَّ الكفَّارةَ إنَّما تكونُ في اليمينِ على شيءٍ مُستقبَلٍ؛ مثلُ أنْ يقولَ: واللهِ، لا أفعلُ هذا الشيءَ. ثمَّ يفعَلُه، أو يقول: واللهِ لأفعَلَنَّ هذا الشيءَ. ثمَّ لا يفعَلهُ.

فاليمينُ الَّتي فيها الكفَّارَةُ هي الَّتي على المستَقْبَلِ، وأمَّا الماضي فإنْ كان صادقًا فلا شيءَ علَيه، وإنْ كانَ كاذبًا فهو آثمٌ، أمَّا إنْ كان فيها اعتداءٌ على حَقِّ مُسلِمٍ كانت يمينًا غَموسًا.

(٢٨٤٧) السُّؤَالُ: حلَفْتُ على رجُلٍ ألَّا أُعْطِيَه أمْرًا ما إلَّا بشَرطِ أنْ يُعطيَني أو أنْ يُرِيَني أمْرًا، ثمَّ غفَلْتُ عن هذا الأمْرِ الَّذي كان في يدي وانصرَفْتُ عنه، فأخَذَه بدُونِ عِلْمي.

الجَوابُ: ارْتَدِدْه منه، وإذا كان قد تصرَّفَ فيه فخُذْ قِيمتَه منه، وإنْ لم تستطِعْ فكَفِّرْ عن يمينِك.

(٢٨٤٨) السُّؤالُ: امرأةٌ كثيرةُ الحلفِ، فدائِمًا تقولُ: والله لأفعَلَنَّ كذا. وتَصومُ من كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيامٍ، فهل يُجزِئُ ذلك؟ وبماذا تَنصَحونها؟

الجَوابُ: أولًا: نَقولُ: الأَيْمانُ التي تتكَرَّرُ على اللسانِ بدونِ عَقيدةٍ ليسَ فيها شيءٌ؛ لقولِه تَعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة:٨٩] هذه واحدةٌ.

ثانيًا: صِيامُ ثلاثةِ أيامٍ عن كفارةِ اليمين لا تَنفَعُ إلا من لا يَستطيعُ أن يُطعِمَ عشرةَ مساكينَ، أما مَن يَستطيعُ أن يُطعِمَ عشرةَ مساكينَ فإنَّهُ لو صامَ ثلاثةَ أشهُرٍ لا يَنفَعُه، وقد اشتَهَرَ عند العامةِ أن كفارةَ اليمين صيامُ ثلاثةِ أيامٍ حتى وإن كان قادِرًا على الإِطعامِ، وهذا غلطٌ عظيمٌ، فصيامُ الأيامِ الثلاثةِ لا يَجوزُ عن كفارةِ اليمين إلا لمن لا يَستطيعُ أن يُطعمَ عشرةَ مساكينَ، فيجبُ البحثُ عن عشرةِ مساكينَ، فإن لم تَجد؛ تَصُم ثلاثةَ أيامٍ.

فإن قيل: هل لها أن تُسلِّم الإطعامَ لجمعيةٍ لتوصيله لعشرةِ مساكين؟

فالجواب: إذا سلَمتها لجمعيةٍ وتَكَفَّلت الجمعيةُ بأن تُوَزِّعها على عشرةِ مساكين، والجمعيُة موثوقةٌ أمينةٌ؛ فلا بأسَ.

(٢٨٤٩) السُّؤالُ: امرأةٌ عندها ولدٌ وبينَها وبينَه خِلافاتٌ، وقد قَرُب زواجُه ويُصرُّ عليها أن تَحضُرَ للزَّواجِ، وقد هَدَّدَها إذا لم تَحضُر بأن يَفصِلَها من عَمَلِها حيثُ تَعمَل مدرسةً، وهي لا تَستَطيعُ حُضورَ الزواجِ، فما نَصيحَتُكم؟

الجَوابُ: أَرَى أن تتعَوَّذَ بالله من الشيطانِ الرَّجيمِ، وأن تَذهَبَ إلى زواجِ ابنِها وتَحضرَ وهي مَسرورةٌ مُستبشِرةٌ، واليَمين -والحمدُ لله- ليسَ حائِلًا بين الإنسانِ وبين صِلةِ الرَّحِمِ، قالَ الله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٤]، فنَصيحَتي لهذه الأُمِّ أن تَذهَبَ لزَواجِ ابنِها مُنشرِحةَ الصَّدرِ، طَلِقةَ الوجهِ، وتُكفِّرُ عن يَمينِها بأن تُطعِمَ عشرةَ مَساكينَ، لكلِّ مِسكينٍ كيلو من الأُرزِ ومعه ما يُؤْدِمُه من اللَّحمِ؛ لقولِ النَّبيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم: «**إنِّي واللهِ لا أَحلِفُ على يَمينٍ فأَرَى غَيرَها خَيرًا منها؛ إلَّا كَفَّرتُ عن يَميني وأَتَيتُ الذي هو خَيرٌ**»[1]، وقالَ لعَبدِ الرحمنِ بنِ سَمُرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إذا حَلَفتَ على يَمينٍ فرَأَيتَ غَيرَها خَيرًا منها؛ فكَفِّر عن يَمينِك وأتِ الذي هو خَيرٌ**»[2].

وإن كانت لا تَستَطيعُ الحُضورَ -كما تَقولُ- فتُحمَل على الأَكتافِ حتى تَحضُرَ.

(**٢٨٥٠**) **السُّؤالُ**: امرأةٌ حَلَفَت على المصحَفِ أن لا تَستَمِعَ للأَغاني، وبَعدَ ثلاثةِ أَشهُرٍ رَجَعَت إلى استِماعِ هذه الأمورِ المحرمةِ، فأَفتاها بَعضُ الناسِ بأَنَّه يَجِبُ عليها صِيامُ ثلاثةِ أيامٍ، فماذا يَلزَمُها؟ وبماذا تُوَجِّهونها؟

الجَوابُ: أولًا: نُوجِّهُها إلى أن تُطيعَ الله عَزَّوَجَلَّ، فتَفعلَ ما أَمَرَ الله به وتَترُكَ ما نَهى عنه بدونِ قَسَمٍ ولا يَمينٍ؛ فإنَّ الله تَعَالَى نَهى عن ذلك، قال الله تَعَالَى: ﴿وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّۖ قُل لَّا تُقْسِمُواْۖ طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ﴾ [النور:٥٣]، فأَمرَ نبيَّه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم، رقم (٦٦٤٩)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تَعَالَى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٥]، رقم (٦٦٢٢)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها، أن يأتي الذي هو خير، رقم (١٦٥٢)، من حديث عبد الرحمن بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم أن يَنهى هؤلاءِ عن الإِقسامِ على الطاعةِ، فليُطيعوا طاعةً مَعروفةً بدونِ قَسَمٍ، فأَنهَى هذه الأُختَ وغَيرَها عن اليَمينِ على فِعلِ الطاعةِ، وأَقولُ: أَطيعوا الله بِدونِ يَمينٍ. هذه واحدةٌ.

ثانيًا: هي أَقسَمَت على تَركِ مَعصيةٍ فيَلزَمُها أن تَستَمِرَّ في تَركِ المعصيةِ؛ لأنَّ المعصيةَ حَرامٌ سَواءٌ أَقسَمَ الإِنسانُ على تَركِها أم لا، وإذا كانت قد عادَت إلى تلك المعصيةِ؛ فلتَتُب إلى الله مرةً أُخرى، ولتَستَغفِر الله؛ فإنَّها إذا فَعَلَت ذلك وَجَدَت الله غَفورًا رَحيمًا، كما قال تَعالَى: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء:١١٠].

وعليها أن تُكَفِّرَ كفارةَ يَمينٍ، وكفارةُ اليَمينِ: إِطعامُ عَشرةِ مَساكينَ أو كِسوَتُهم أو عِتقُ رَقبةٍ، فإن لـم تَجِد صامَت ثَلاثةَ أَيَّامٍ.

وعليه، فلا يَلزَمُها صِيامُ الثلاثةِ الأَيامِ إلَّا إذا عَجَزَت عن إِطعامِ العَشرةِ، أو كِسوَتُهُم أو تَحريرُ رقبةٍ.

وأظنُّ أنَّ إِطعامَ عَشرةِ مَساكين سَهلٌ؛ لأنَّ كلَّ مِسكينٍ له كيلو من الأُرزِ، ومعه لحمٌ قَليلٌ يكون إِدامًا له.

(٢٨٥١) السُّؤالُ: امرأةٌ حَلَفَت على إِحدى بَناتِها التي لَبِسَت لُبسًا غيرَ متَستِّرٍ فقالَت: والله لا تَتبَعيني في هذه المناسبةِ. وكانت مُناسبةَ زَواجٍ، ولكنَّها تَبِعَتها؛ فهَل عَليها شيءٌ؟

الجَوابُ: نَعَم، تُكَفِّر كفارةَ يَمينٍ: تُطعِمُ عَشرةَ مَساكينَ، لِكُلِّ مِسكينٍ كيلو مِن الأُرزِ ومعه شيءٌ مِن اللَّحمِ، فتَحصُلُ لها الكفارةُ، لكنَّني أُشيرُ عَليها وعلى غَيرِها أنَّها

إذا حَلَفَت تَقرِنُ حَلِفَها بمَشيئةِ الله فتقولُ: والله إنْ شاءَ اللهُ؛ لأنَّ الإِنسانَ إذا قَرنَ يَمينَه بالمشيئةِ فلا تَضُرُّه، أي: لا تجِبُ عليه الكفارةُ.

ولهذا رَوَى لنا رَسولُ الله صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم قِصةَ سُليمانَ بنِ داودَ -عَليهِما الصَّلاةُ والسَّلامُ- أنه قالَ يومًا: والله لأَطوفَنَّ الليلةَ على تِسعينَ امرأةً تَلِدُ كُلُّ واحدةٍ منهُنَّ غُلامًا يُقاتِلُ في سَبيلِ الله. فقالَ له المَلَكُ: قُل: إن شاءَ الله. فلَم يَقُل: إنْ شاءَ الله. بِناءً على أنَّه عازِمٌ على ذلك، فطافَ على تِسعينَ امرأةً فجامَعَهُن، فلم تَلِد منهُنَّ إلَّا واحدةٌ وَلَدَت شِقَّ إنسانٍ، فلَم تَلِد إنسانًا كامِلًا، فقَالَ النَّبيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم: «**فلَو قالَ: إن شاءَ الله؛ لم يَحنَث، وكانَ ذَلِك دَركًا لحاجَتِه**».

وقالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن حَلَفَ على يَمينٍ فقالَ: إن شاءَ الله؛ فلا حِنثَ عليهِ**»[1]، فنَصيحَتي لإِخواني المسلِمينَ: إذا حَلَفوا أن يَقرِنوا حَلِفَهم بقَولِهم: إنْ شاءَ الله. حتَّى يُسَهِّلَ الله لهم أَمرَ ما حَلَفوا عليه، وإذا لم يَفعَلوا لم يَكُن عَلَيهم كفارةٌ.

(٢٨٥٢) السُّؤالُ: حَلَفَت على أن تَسأَل على شيءٍ ما، ثُمَّ لم تَسأَل عنه، فما الحُكمُ؟

الجَوابُ: عليها الكفارةُ: إطعامُ عَشرةِ مَساكين أو كِسوَتُهم أو تَحريرُ رَقبةٍ فإن لم تَجِد؛ فصِيامُ ثَلاثةِ أيامٍ مُتتابِعةٍ، ولكني أنصَحُ المرأةَ السائِلةَ وغَيرَها أيضًا إذا حَلفَ الإِنسانُ على شَيءٍ أن يَقولَ: إن شاءَ الله؛ لأنَّه إذا حَلفَ على شيءٍ وقالَ: إن شاءَ الله؛ فلا كَفارةَ عليه.



(١) أخرجه الترمذي: أبواب النذور والأيمان، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين، رقم (١٥٣١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢٨٥٣) **السُّؤالُ**: حَلَفتُ يَمينًا أن أَصومَ الأيامَ البيضَ الثلاثةَ مِن كلِّ شَهرٍ ظَنًّا منِّي أن هذا يَمينٌ وليسَ بنَذرٍ، وقد صُمتُ في بعضِ الشُّهورِ، ولم أَصُم في بَعضِها الآخَرِ، فماذا عليَّ؟

الجَوابُ: إذا كانت تَنوي الالتِزامَ بالصِّيامِ لله عَزَّوَجَلَّ؛ وَجَبَ عليها أن تَصومَ؛ لِقولِ النَّبيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم: «**مَن نَذَرَ أن يُطيعَ الله فليُطِعهُ**»(١)، وإذا كان يَمينًا لم يَلزَمها، ولكن عَليها أن تُكَفِّر كفارةَ يَمينٍ إذا لم تَصُم، فتُطعِمُ عَشرةَ مَساكين.

(٢٨٥٤) **السُّؤالُ**: امرأةٌ حَلَفَت عِدةَ أيمانٍ ولم تُنفِّذ، منها أنَّها حَلَفَت أن توتِرَ كُلَّ ليلةٍ، وأن تَصومَ ثَلاثةَ الأَيامِ البيضِ مِن كُلِّ شَهرٍ ولم تَصُم، فماذا يَلزَمُها؟

الجَوابُ: **أولًا**: نَنهى عن الحَلفِ على الطاعاتِ؛ لأنَّ الله تَعالَى نهى عن ذلك، فقالَ سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ: ﴿وَأَقۡسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡ لَئِنۡ أَمَرۡتَهُمۡ لَيَخۡرُجُنَّۖ قُل لَّا تُقۡسِمُواْۖ طَاعَةٞ مَّعۡرُوفَةٌۚ﴾ [النور:٥٣]، يَعني: عَليكُم طاعةٌ مَعروفةٌ بِدون حَلفٍ.

وهذه المرأةُ التي حَلَفَت أن تَصومَ الأيامَ البيضَ، وأن توتِرَ قَبلَ أن تَنامَ، فإن كانَ قَصدُها بذلك إلزامَ نَفسِها فهو نَذرٌ، ويَجِبُ عليها أن تَصومَ الأيامَ البيضَ كُلَّ شَهرٍ، وأمَّا الوِترُ قَبلَ أن تَنامَ فإنَّ لها أن تُؤخِّرَه إلى آخِرِ اللَّيلِ، ولكن عليها كَفارةُ يَمينٍ.

أمَّا إذا كانت لم تَقصِد إلزامَ نَفسِها وقَصَدَت اليَمينَ؛ فلا يَلزَمُها أن تَصومَ، ولكن عليها أن تُكَفِّرَ كفارةَ يَمينٍ، وهي إطعامُ عَشرةِ مَساكينَ أو كِسوَتُهم أو تَحريرُ رَقبةٍ، فمَن لم يَجِد فصِيامُ ثَلاثةِ أيامٍ مُتتابعةٍ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم (٦٦٩٦)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا.

(٢٨٥٥) **السُّؤَالُ**: ما هي كفَّارةُ اليمينِ؟ وهل يُجْزِئُ في الإطعامِ دفْعُ مَبْلَغٍ مِن المالِ؟ وإذا كان الجواب بـ(نعم)، فما مِقدارُ هذا المبلغِ؟ وهل يُعْتَبَرُ قولُ: (واللهِ) يميناً يُوجِبُ الكفَّارةَ؟

الجَوابُ: اليمينُ أقسامٌ:

الأوَّلُ: الحلِفُ بغيرِ اللهِ، وهذا شِرْكٌ أو كُفْرٌ؛ لقولِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ، فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ**»(١).

ثمَّ إنْ كان هذا الحالِفُ يعتقِدُ أنَّ المحلوفَ به له مِن العظَمَةِ والجلالِ مثلُ ما للهِ، فهذا شِرْكٌ أكبَرُ مُخْرِجٌ عن المِلَّةِ، وإنْ كان يرى له مِن العظَمَةِ دونَ ذلك، لكنَّ في قلْبِه تعظيمَه، فإنَّه شركٌ أصغَرُ، فلا فرْقَ بين أنْ يحلِفَ بمُعَظَّمٍ مِن المخلوقينَ أو غيرِ مُعَظَّمٍ؛ فمَن قال: والنَّبيِّ. أو قال: والكعبةِ. أو قال: وجبريلَ. أو قال: وأبي. أو قال: وبلدي. كلُّ هذا حلِفٌ بغيرِ اللهِ، داخلٌ في عُمومِ قولِه صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ، فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ**»، وصَحَّ عنه ﷺ أنَّه قال: «**لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ**»(٢).

وهذا اليمينُ غيرُ مُنْعَقِدٍ، وعلى مَن حلَفَ به أنْ يتوبَ إلى اللهِ، وأنْ يستغفِرَ، وأنْ يقولَ: لا إلهَ إلَّا اللهُ؛ لقولِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم: «**مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٦٩)، وأبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالآباء، رقم (٣٢٥١)، والترمذي: كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، رقم (١٥٣٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى، رقم (٧٤٠١)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، رقم (١٦٤٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا، رقم (٦١٠٧)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب من حلف باللات والعزى، رقم (١٦٤٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الثَّاني مِن الأيمانِ: اللَّغْوُ، فهذا لا إثْمَ فيه ولا كفَّارةَ؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة:٨٩].

واللَّغوُ في اليمينِ هو الَّذي يجْري على اللِّسانِ بلا قصْدٍ، كالَّذي يكونُ في كلامِ النَّاسِ بعضِهم مع بعضٍ؛ يقول: لا واللهِ لا آتي، ولا واللهِ سآتي، لا واللهِ ما حصَلَ. وما أشبَهَ ذلك ممَّا لا يقصِدُه الإنسانُ، فهذا لَغْوٌ ليس فيه كفَّارةٌ ولا إثْمٌ.

القسْمُ الثَّالثُ: الحلِفُ على أمْرٍ ماضٍ، فهذا ليس فيه كفَّارةٌ، لكنْ إنْ كان الإنسانُ صادقًا فهو بارٌّ ولا إثْمَ عليه، وإنْ كان كاذبًا فهو آثِمٌ، مثلَ أنْ يقولَ: واللهِ لقد حصَلَ كذا وكذا. فهذا يمينٌ على شيءٍ ماضٍ؛ فإنْ كان صادقًا فهو بارٌّ ولا شيءَ عليه، وإنْ كان كاذبًا لم يحصُلْ هذا الشَّيءُ الَّذي حلَفَ على حُصولِه، فإنَّه يكونُ آثمًا.

واختلَفَ العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ هل يكونُ هذا مِن اليمينِ الغَموسِ، أو هو آثِمٌ إثمًا دونَ إثْمِ اليمينِ الغَموسِ؟ والصَّحيحُ أنَّ اليمينَ الغَموسَ هي اليمينُ الَّتي يحلِفُ بها لِيقتَطِعَ بها مالَ امرئٍ مُسلِمٍ، أمَّا ما لا يكونُ فيه اقتطاعُ مالِ امرئٍ مُسلِمٍ، فإنَّه ليس مِن اليمينِ الغَموسِ، ولكنَّه مُحرَّمٌ بلا شكٍّ.

القسْمُ الرَّابعُ: أنْ يحلِفَ على أمْرٍ مُستقبَلٍ، فإنْ كان يغلِبُ على ظَنِّه أنَّه سيحصُلُ ولم يحصُلْ، فلا شيءَ عليه؛ مثلَ أنْ يقولَ: واللهِ ليقدَمَنَّ فلانٌ غدًا. ثمَّ لم يقْدَمْ، فإنَّه ليس عليه شيءٌ؛ لأنَّه إنَّما حلَفَ على ظَنِّه، وهذا هو الَّذي وقَعَ، يعني أنَّ الَّذي وقَعَ هو ظَنُّه الَّذي كان حلَفَ عليه، فلا إثْمَ عليه ولا كفَّارة، سواءٌ قَدِمَ فلانٌ في ذلك اليومِ أو لم يقْدَمْ.

الخامِسُ: أنْ يحلِفَ على أمْرٍ مُستقبَلٍ لَيَفْعَلَنَّه أو لا يَفْعَلَنَّه، فهذا إذا خالَفَ وجَبَت عليه الكفَّارةُ؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ

إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة:٨٩]، وقال ابنُ مسعودٍ: فصيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ مُتتابعةٍ.

وهذا اليمينُ، هل الأفضلُ أنْ يُتِمَّ يمينَه ويبرَّ به، أو الأفضلُ أنْ يحنثَ بيمينِه ولا يُتِمَّه؟

في ذلك تفصيلٌ؛ إنْ كان الحِنْثُ خيرًا، يحنَثْ ويُكَفِّرْ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ لعبدِ الرَّحمنِ ابنِ سَمُرةَ: «**وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**»(١).

وأمَّا إذا لم يكُنْ في الحِنْثِ خيرٌ، فإنَّ الأفضَلَ أنْ يحفَظَ يمينَه ولا يحنَثَ، لكنْ لو حنِثَ فعليه الكفَّارةُ، وهي على التَّخييرِ في ثلاثةِ أُمورٍ: إطعامُ عشَرةِ مساكينَ، أو كِسوتُهم، أو تحريرُ رقبةٍ، والرَّابعُ مِن خِصالِ الكفَّارة على التَّرتيبِ، إذا لم يجِدْ هذه فإنَّه يصومُ ثلاثةَ أيَّامٍ مُتتابعةٍ.

أمَّا الإطعامُ فإنَّه لا يُجْزِئُ مِن الدَّراهمِ، بل لا بُدَّ أنْ يكونَ طعامًا مِن أوسَطِ ما يُطْعِمُه الإنسانُ أهْلَه.

وكيفيَّةُ الإطعامِ؛ إمَّا أنْ يصنَعَ طعامًا- غداءً أو عشاءً- ثمَّ يدعو عشَرةَ مساكينَ يتغَدَّوا أو يتعَشَّوا، وإمَّا أنْ يُفَرِّقَه عليهم غيرَ مطبوخٍ، وفي هذه الحالِ الصَّاعُ الموجودُ في عهْدِنا يكفي لأربعةِ مَساكينَ، وعليه: فيكونُ مِقدارُ إطعامِ عشَرةِ مساكينَ صاعينِ ونصفًا.

ولا حرَجَ أنْ يصرِفَها إلى بيتٍ واحدٍ إذا كان فيه عشَرةُ مساكينَ، ولا يجوزُ أنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾، رقم (٦٦٢٢)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير، رقم (١٦٥٢)، من حديث عبد الرحمن بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يصرِفَها إلى شخصٍ واحدٍ، أو إلى اثنينِ، أو خمسةٍ، أو سبعةٍ، أو تسعةٍ، بل لا بُدَّ أنْ يصرِفَها إلى عشَرَةٍ، سواءٌ كانوا مُتفرِّقينَ أو مُجْتَمعينَ في بيتٍ واحدٍ.

(٢٨٥٦) السُّؤَالُ: طالبةٌ كانت تتحاوَرُ مع مُعلِّمتِها، وحلَفَت أنَّها لن تحضُرَ الدَّرسَ، فإذا حضَرَت فهل عليها كفَّارةٌ؟

الجَوابُ: نعم، عليها كفَّارةٌ؛ وهي: إطعامُ عشَرةِ مساكينَ أو كِسْوتُهم، فإنْ لم تجِدْ صامَتْ ثلاثةَ أيَّامٍ مُتتابِعةٍ.

(٢٨٥٧) السُّؤالُ: إذا قالَ الإنسانُ لآخَرَ: أمانةٌ عَليكَ كذا، ولا يَربِطُها بِحروفِ القَسمِ، فهل يُعدُّ حَلِفًا؟

الجَوابُ: هذا ليسَ يَمينًا، فلم يَحلِف هنا بالأَمانةِ، ومَعناهُ: أني ائْتَمَنتُك على هذا، أو أُعطيكَ هذا الشيءَ على أمانَتِك.

(٢٨٥٨) السُّؤالُ: رَجلٌ تَشاجَرَ مع آخرَ في موقَفِ السياراتِ فقالَ له: لَا توقِف سيَّارَتَك هنا. فقالَ له: والله لَأوقِفَنَّها ولو على أنفِك. ثُمَّ أَوقَفَها، فهل عليه كفارةٌ؟

الجَوابُ: لا، ليسَ عليه شيءٌ؛ فهذه مُغاضبةٌ تَجري بين المتَغاضِبَين دائمًا.

(٢٨٥٩) السُّؤالُ: هل اليَمين على نيةِ المحَلِّف أو الحالِفِ؟

الجَوابُ: على نيةِ المستَحلِفِ.

(٢٨٦٠) **السُّؤَالُ**: امرأةٌ عليها كفَّارةُ يَمينٍ، والحيُّ الَّذي تسكُنُه لا يوجَدُ فيه فُقراءُ، فهل تصومُ ثلاثةَ أيَّامٍ؟

الجَوَابُ: إذا كان بلدُها ليس به فقراءُ -البلدُ كلُّه لا الحيُّ فقطْ- فإنَّها تصومُ ثلاثةَ أيَّامٍ، لكنْ عليها أوَّلًا أنْ تبحَثَ عن فقراءَ في بلدِها ولو صَعُبَ البحثُ.

(٢٨٦١) **السُّؤَالُ**: هل يجوزُ دَفْع كفَّارة اليمين في غَيْرِ البلَد؟

الجَوَابُ: نعم.

(٢٨٦٢) **السُّؤَالُ**: إذا أحضرْتُ شيئًا ما لزَوْجتي وفرَّطَتْ فيه أقول لها: حرامٌ ما أُحْضِرُ لكِ شيئًا مرَّةً أُخرى. ثُمَّ إذا احتاجَتْ شيئًا بعدَ ذلك أُحْضِرُه لها، فهل عليَّ شيءٌ في ذلك؟

الجَوَابُ: أوَّلًا: عليك ألَّا تقولَ هذا ولا تعودَ إلى مِثلِه، ثانيًا: عليك أنْ تُطْعِمَ عشَرةَ مساكينَ.

(٢٨٦٣) **السُّؤَالُ**: امرأة لها جار قريب وراتبُه لا يَكفيه، فدفعتْ منذُ أيامٍ له كفَّارةً؛ فهل يَجوزُ أن تعطيَه الكفَّارةَ الثَّانيةَ، وهل هو من المُستحِقِّينَ؟

الجَوَابُ: إذا كان فقيرًا فلا بأسَ؛ لقولِه تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾ [المائدة:٨٩]، لكن إذا كانتْ عائلتُه أقلَّ من عشرةٍ فلا بدَّ أن تطلبَ بقيَّةَ العشرةِ، فلا بدَّ من عشَرةِ مساكينَ، فإذا قدَّرنا أنَّه عنده أربعةٌ وهو الخامسُ فإنَّها تُعطيهِ طعامَ خمسةٍ ثمَّ تَطلُب خمسةً آخرينَ.

(٢٨٦٤) السُّؤَالُ: امرأةٌ عليها كفَّاراتُ أيمانٍ، إذا أعْطَتْ هذه الكفَّاراتِ لجَمعيةٍ لتَنوبَ عنها في إخراجِها؛ فهل يجوزُ لها ذلك؟

الجَوابُ: إذا أخبرَتْهم بهذا وَوافَقوا، فلا بأْسَ.

(٢٨٦٥) السُّؤَالُ: إذا كان على الإنسانِ كفَّارةٌ وقام بإعطاءِ بعضِ الطلَّابِ ساندويتشاتٍ وعصيرًا؛ فهل يَفِي هذا وهل يَكفِي عن الكفَّارةِ؟

الجَوابُ: لا يَكفي عن الكَفَّارةِ، فالكفَّارةُ لها طريقانِ: الطَّريقُ الأوَّلُ: أنْ تُعْطِيَ كلَّ واحدٍ منَ العشرةِ كيلو من الأُرْزِ ومعه لحمٌ يُؤْدِمُه، والطريقُ الثَّاني: أن تصنعَ طعامًا غداءً أو عشاءً وتدعوَ عشرةً من الفقراءِ فتُغدِّيهم أو تُعَشِّيهم.

(٢٨٦٦) السُّؤَالُ: امرأة عَلَيْها كَفَّارةُ يمينٍ ومرَّ عَلَيْها سنواتٌ ولم تستطِعْ إطعامَ مساكِينَ، فَقالَ لها شَخْصٌ: أَعْطِينِي خَمْسينَ رِيالًا لِأُطْعِمَ عَنْكِ. وقالَ لها شخصٌ ثانٍ أيضًا: أعطيني مِئَةَ رِيالٍ للإِطْعامِ عَنْكِ. فما الحكم في ذلك؟

الجَوابُ: إذا كانَ كُلٌّ مِنْهُما ثِقَةً وقالت: إن عليها كفارة يمين، وهذه مِئَة رِيالٍ أطعموا بِها عَشَرَةَ مساكينٍ. فلا بأسَ، وَأمَّا إنْ كانَتْ لا تعرفُهُمْ ولا تَدْرِي عَنْ ثِقَتِهِمْ فلا تُعْطِهِمْ، وإنْ كانَتْ أعْطَتْهُم فإنَّها تعيدُ الكفَّارة مرةً أخرى؛ لأنَّه يجبُ على الإنسانِ في أمورِ العبادَةِ أنْ يَتَحَرَّى، فَلَيْسَ كُلُّ مَنْ قالَ: أَعْطِنِي زَكاتَكَ أُوَزِّعْها. يَكونُ ثقةً، ولَيْسَ كُلُّ مَنْ قالَ: أعطِني صدقتك أوزعها. يكون ثقة، ولَيْسَ كُلُّ مَنْ قالَ: أعطِني دراهم أَشْتَرِ لِكَ بذلك كَفَّارةً يكون ثِقَةً، فالواجبُ التَّحرُّزُ وألَّا يتسرَّعَ الإنسانُ في أمورِ دينِه حتَّى يعرِفَ أنَّ الَّذي وَكَّلَ إِلَيْه الأَمْرَ ثِقَةٌ.

(٢٨٦٧) **السُّؤَالُ**: امرأةٌ دفعَتْ مِئةً وخمسينَ ريالًا لِمَبَرَّةٍ، وهذه المَبَرَّةُ تقوم بإطعامِ المساكينِ والفقراءِ خلالَ شهرِ رمضانَ المبارَكِ، فهل يُجْزِئُ هذا المبلَغُ -وهو المِئةُ والخمسونَ- عن كفَّارةِ اليمينِ؟

الجَوَابُ: لا يُجْزِئُ عن كفَّارةِ اليمينِ؛ لأنَّ كفَّارةَ اليمينِ لا بُدَّ أنْ يكونَ الإطعامُ لعشَرةِ مساكينَ بالتَّحديدِ، ومِنَ المعلومِ أنَّ هذه المئةَ والخمسينَ تُصْرَفُ لإطعامِ ناسٍ لا نعلَم عددَهم، وربَّما يكون فيها مُشارِكٌ مِن طرَفٍ آخَرَ مُتبرِّعٌ، فلا بدَّ أنْ يُكفِّرَ الإنسانُ كفَّارةً مُجْزِئَةً بإطعامِ عشَرةِ مساكينَ، لكن لو أنَّ الَّذينَ يَستقبِلونَ هذه التَّبرُّعاتِ يقولون: هذه لكفَّارةِ اليمينِ، ونحن نقوم بإطعامِها لعشَرةِ مساكينَ. فهُنا لا حرجَ أنْ يُعطيَهُمُ الإنسانُ إذا كانوا أُمَنَاءَ.

(٢٨٦٨) **السُّؤَالُ**: هل يجوزُ في كفَّارةِ اليمينِ أنْ أُرْسِلَ المالَ إلى مُحتاجينَ، وأقولُ لهم: اشْتَروا بها. إذا كان لا يوجَدُ مُحتاجونَ في بلدي؟

الجوابُ: تصومُ ثلاثةَ أيَّامٍ.

(٢٨٦٩) **السُّؤَالُ**: امرأةٌ عليها كَفارةُ يَمينٍ: صِيامُ ثَلاثةِ أيَّامٍ وتُريدُ قَضاءَها أيَّامَ الاثنَينِ والخَميسِ، فهل يَجوزُ أم يَلزَمُ التَّتابُعُ، مع العِلمِ أنَّها مَريضةٌ؟

الجَوابُ: أولًا: الواجِبُ في حَلِفِ اليَمينِ أن تُطعِمَ عَشرةَ مَساكينَ، لِكُلِّ مِسكينٍ كيلو مِن الأُرزِ ومعه قَليلٌ مِن اللَّحمِ، هذا هو الواجِبُ، فإن لم تَجِد فتَصومُ ثَلاثةَ أيَّامٍ متَتابِعةٍ، كلُّ يومٍ وَراءَ الآخرِ، ولا يَجوزُ تَفريقُها إلَّا إذا كانت مَريضةً لا تَستَطيعُ التَّتابُعَ فلا بَأسَ أن تُتابِعَ حَسبَ قُدرَتِها، وإن كانت مَريضةً فربَّما يَكونُ الإِطعامُ أَهونَ عليها.

(٢٨٧٠) **السُّؤالُ**: امرأةٌ عليها كَفاراتُ أَيمانٍ كثيرةٍ، وتُريدُ أن تَبعَثَ بها إلى أقارِبها في بلدٍ آخَرَ ليُوَزِّعوها على الفُقراءِ، فهل يَجوزُ ذلك؟

الجَوابُ: لا يَجوزُ إلَّا أن تُعطِيَ شَخصًا ثقةً، وتقولُ: وزِّع عن كلِّ يَمينٍ إطعامَ عشرةِ مساكين؛ لأنَّ الصدقةَ غيرُ كَفَّارةِ اليَمين، فكفارةُ اليمين مُحدَّدةٌ بإطعامِ عشرةِ مساكين لِكُلِّ يمينٍ، إلَّا إذا كان المحلوفُ عليه شيئًا واحدًا ففيه كفارةٌ واحدةٌ ولو تعدَّدَت الأَيمانُ.

فمَثلًا لو قال: والله لا أَدخُلُ هذا البيتَ. فقال له صاحبُه: لماذا تَحلِفُ؟ فقال: والله لا أدخُلُ هذا البيتَ. فقال له صاحبُه الآخرُ: لماذا تَحلِف؟ فقال: والله لا أدخُلُ هذا البيتَ. فهذه الأَيمانُ ولو تكَرَّرت كفارَتُها واحدةٌ؛ لأنَّ المحلوفَ عليه شيءٌ واحدٌ.

أما لو قالَ: والله لَا أدخُلُ هذا البيتَ، والله لا أَلبَسُ هذا الثَّوبَ، والله لا أركَبُ هذه السيارةَ. فدخَلَ البيتَ، ولبسَ الثَّوبَ، وركِبَ السيارةَ، فعليه ثلاثُ كفَّاراتِ يَمين؛ لأنَّ المحلوفَ عليه مُتعدِّدٌ.

(٢٨٧١) **السُّؤالُ**: هل يَجوزُ دَفعُ الكفاراتِ للجَمعِياتِ الخَيريةِ؟

الجَوابُ: إذا كانت الجَمعيةُ مَوثوقةً وسَتَلتَزِمُ بتَفريقِها على عَشرةِ مَساكين فلَا بَأسَ.

(٢٨٧٢) **السُّؤالُ**: عليَّ كفارةٌ، وأَمامي أَقاربُ فُقراءُ، فهل يَجوزُ أن أُعطِيَها لهم؟

الجَوابُ: نَعَم، ما داموا فُقَراءَ، وهم أَقارِبُ، فصَدَقَتُها عليهم صَدقةٌ وصِلةٌ.

(٢٨٧٣) السُّؤالُ: في كفارةِ اليَمينِ لا نَجِدُ بَيتًا فيه عَشرةُ مَساكين جُملةً، ولكنَّنا قد نَجِدُ سبعةً، وقد نَجِدُ ثَمانيةً، فهل يَجوزُ دَفعُها إليهم؟

الجَوابُ: لا بُدَّ أن تَكونَ لعَشرةٍ؛ لأنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قال: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة:٨٩] ولا بَأسَ أن تُفرَّق على بَيتَين أو أكثَرَ، يَعني مَثلًا: بيتٌ فيه ثَلاثةٌ، وبَيتٌ آخرُ فيه ثَلاثةٌ، وبيتٌ فيه ثَلاثةٌ، فهذه تِسعةٌ، وبَيتٌ فيه ثَلاثةٌ فنُعطي الأَخيرَ ثَلاثةً، فيكون واحِدٌ منهم تَكميلًا للعَشرةِ واثنان صَدقةً.

(٢٨٧٤) السُّؤالُ: هل تُعطَى كفارةُ اليَمينِ لشَخصٍ واحِدٍ أم لا بُدَّ مِن أن تُوَزَّعَ على عدةِ أشخاصٍ؟

الجَوابُ: لا بُدَّ أن تُعطَى لعَشرةٍ؛ لأنَّ الله تَعَالَى نَصَّ على العَشرةِ، فقال تَعالَى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة:٨٩]، وكيفيةُ ذلك إذا قَدَّرنا أنَّ العشرةَ في بيتٍ واحِدٍ فتُعطِيهم عشرةَ كيلواتٍ من الأُرزِ ومَعهُ قَليلٌ من اللَّحمِ يكَون إدامًا له، ولا داعِيَ أن تُعطيَ كُلَّ واحِدٍ نَصيبَه ما داموا مُشتَرِكين في البيتِ، وإذا كان في بيتِهم خمسةُ أشخاصٍ فتُعطيهم خَمسةَ كيلواتٍ من الأُرزِ ومعها قَليلٌ من اللَّحمِ، وتَطلُبُ الخمسةَ الباقين.

(٢٨٧٥) السُّؤالُ: ما هي التَّوْرِيَةُ؟ وهل هي جائزةٌ؟

الجَوابُ: التوريةُ أن يُرِيَ الإنسان غيرَه ما لا يريده؛ بحيث يريد باللَّفْظِ ما يُخالفُ ظاهِرَهُ، ويريدُ بالفعلِ ما لا يدُلُّ عليه الفعلُ. وقد كان من هَدْيِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه

وعلى آلِه وسلَّم أنَّه إذا أرادَ غَزوةً وَرَّى بغيرِها[(١)]، فمثلًا إذا أراد أن يغزوَ نحوَ المشرِقِ أظهرَ للنَّاسِ أنَّه يريد المغربَ فيما يبدو لهم.

وكذلك اللَّفظُ يخاطبُ الإنسانُ فيُريد بلفظِه ما يخالفُ ظاهرَه، مثل أن يريدَ بـ(ما): الَّذي، فيقول مثلًا: ما لك عندي شيءٌ. فهذا الكلامُ ظاهرُه النفيُ، ولكن المتكلِمُ أراد بـ(ما) الَّذي، يعني: الَّذي لك عندي شيء.

وإذا تبيَّن معنى التوريَةِ فإنَّ التوريةَ للمظلومِ جائزةٌ؛ لأنَّها بحقٍّ، ولدفعِ ظُلمٍ، وأمَّا التوريةُ للظالمِ فهي حرامٌ لا تنفعُه؛ لقولِ النَّبيِّ صَلَّى الله عليهِ وعلى آلِه وسَلَم: «يَمِينكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ»[(٢)].

وأما إذا كانتْ ممَّن ليس بظالمٍ ولا مظلومٍ؛ فقدِ اختلفَ العلماءُ فيها على قولينِ؛ فمِنهم مَن قال بجوازِ التَّوريةِ، ومنهم مَن قال بعدمِ الجوازِ، إلَّا أن يكون هناك مصلحةٌ، فإن كان هناك مصلحةٌ فلا بأسَ، ومثالُه: لو جاء شخصٌ يسأل عن إنسانٍ في حلْقةِ علمٍ، فقال آخرُ: ما هاهنا فلانٌ. فالسَّائلُ سيظنُّ أنَّ (ما) نافية وأن فلانًا ليس هاهنا، ولكن المتكلِّم يريدُ أن تكون (ما) بمعنى (الَّذي)، أي: الَّذي هاهنا فلانٌ؛ فهذه التوريةُ جائزةٌ؛ لأن فيها مصلحةً. هذا هو معنى التَّوريَةِ وحُكمُها.



(٢٨٧٦) السُّؤالُ: ما حُكمُ التَّوريةِ في اليَمينِ؟

الجَوابُ: إذا كان الحالِفُ ظالمًا فلا تَجوزُ، وإن كان مَظلومًا فتَجوزُ، وإن كان

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، رقم (٤٤١٨)، ومسلم: كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم (٢٧٦٩)، من حديث كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأيمان، باب يمين الحالف على نية المستحلف، رقم (١٦٥٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

غَيرَ ظالمٍ وغيرَ مَظلومٍ فقد اختَلفَ العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في جَوازِها، فمِنهُم مَن أجازَها، ومِنهُم مَن قالَ: إنَّها لا تَجوزُ إلَّا إذا دَعَت الحاجةُ إلى ذلك.

(٢٨٧٧) **السُّؤالُ:** هل يجوزُ الكذِبُ في الضَّروراتِ إنْ كانت في مَصلحةِ الدِّينِ أو الدُّنيا في الحالِ القُصوى الاضطراريَّةِ؟

الجَوابُ: الكذِبُ يجوزُ عند الضَّرورةِ لكنْ يتأوَّلُ الإنسانُ؛ لأنَّ في التَّعريضِ مَندوحةً عن الكذَبِ، بمعنى أنْ يقصِدَ بلفظِه شيئًا صَحيحًا خِلافَ ظاهِرِه، فإذا أُجْبِرَ على أنْ يحلِفَ أنَّه ليس عنده دراهمُ وعنده دراهمُ، فلْيَقُلْ: واللهِ ما عندي دراهمُ. هذا ظاهِرُه النَّفيُ، لكنْ يَنوي به الإثباتَ بحيث يَنْوي بـ(ما) (الَّذي)، يعني أنَّ معنى (ما عندي دراهمُ): أنَّ الَّذي عندي دراهمُ، وما أشبَهَ ذلك، على حسَبِ ما يُفْتَحُ له في بابِ التَّأويلِ؛ لأنَّ في المعاريضِ مَندوحةً عن الكذِبِ.

باب النذر

(٢٨٧٨) **السُّؤالُ:** تساهَلَ النَّاسُ في النَّذرِ في كلِّ أوقاتِهم وكلِّ أحوالِهم؛ فهل لكم توجيهٌ في ذلك؟

الجَوابُ: نعمْ لنا توجيهٌ في ذلك؛ سبَقَ عدَّةَ مرَّاتٍ أنْ نُحذِّرَ مِن النَّذرِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى عنه، وقال: «**إنَّه لا يَرُدُّ قَضاءً، وإنَّه لا يأتِي بخَيْرٍ**»[1]، فإذا كانَ النَّبيُّ ﷺ نفى

(١) أخرجه البخاري: كتاب القدر، باب إلقاء النذر العبد إلى القدر، رقم (٦٦٠٨)، ومسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر، رقم (١٦٣٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وأخرجه مسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر، رقم (١٦٤٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أنَّه يأتي بخيرٍ مع نهيِه عنه فكيفَ يطيبُ لمُسلِمٍ أنْ ينذُرَ بعدَ نهيِ النَّبيِّ ﷺ وبيانِه أنَّه لا يأتي بخيرٍ، ولقد صدَقَ رسولُ اللهِ ﷺ فكم مِن إنسانٍ نذَرَ ثمَّ ندِمَ ندامةً عظيمةً على نذرِه، وصارَ يقرَعُ أبوابَ العلماءِ لعلَّه يجِدُ مُخلِّصًا ممَّا نذَرَ، كم مِن إنسانٍ نذَرَ وعاهَدَ اللهَ أنَّه إن شُفِيَ مريضُه، أو إنْ شَفاه اللهُ هو أنْ يفعَلَ كذا وكذا، ثمَّ يشْفِيه اللهُ عَزَّوَجَلَّ أو يَشفِي مريضَه، ولكن لا يوفي بنذرِه! وهذا على خطرٍ عظيمٍ جدًّا.

قال الله تَبَارَكَوَتَعَالَى: ﴿وَمِنۡهُم مَّنۡ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنۡ ءَاتَىٰنَا مِن فَضۡلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضۡلِهِۦ بَخِلُواْ بِهِۦ وَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعۡرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعۡقَبَهُمۡ نِفَاقٗا فِي قُلُوبِهِمۡ إِلَىٰ يَوۡمِ يَلۡقَوۡنَهُۥ بِمَآ أَخۡلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكۡذِبُونَ﴾ [التوبة:٧٥- ٧٧]، فنصيحَتي لإخواني المُسلمينَ ألَّا ينذُروا، وأن يعلَموا أنَّ ما كتَبَ اللهُ فسوفَ يكونُ، سواءٌ بنذرٍ أو بغيرِ نذرٍ، وسواءٌ وافَقَ ما يريدُه الإنسانُ أم لم يوافِقْ، فإذا قدَّر اللهُ الشِّفاءَ للمريضِ فسوفَ يكونُ بنذْرٍ أو من غيرِ نَذْرٍ، والنَّذرُ ليس مِن أسبابِ الشِّفاءِ حتَّى يقالَ: إنَّ الإنسانَ فعَلَ سببًا للشِّفاءِ. بل إنَّه لا يرُدُّ القضاءَ، ولا يأتي بخيرٍ كما أخبرَ بذلكَ النَّبيُّ ﷺ.

(٢٨٧٩) السُّؤَالُ: امرأةٌ كبيرةٌ في السِّنِّ قالتْ: إذا حدَث هذا الأمرُ سأصومُ شهرًا، وتحقَّق هذا الأمرُ، إلَّا أنَّ أحدَ أولادِها مَنَعها منَ الصِّيام؟

الجَوَابُ: نحتاجُ إلى أنْ نسألَ هذه المرأةَ؛ لأنَّ هذا السُّؤالَ لا ينوبُ فيه أحدٌ عن أحدٍ.



(٢٨٨٠) **السُّؤالُ**: امرأةٌ عليها نذرٌ وعندَها يتامَى؛ هل يحِقُّ لها أنْ تُخرِجَ هذا النَّذرَ مِن مالِ اليتامَى؟

الجَوابُ: لا يحِلُّ أنْ تُخرِجَ النَّذرَ الواجبَ عليها مِن مالِ اليتامَى؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء:٣٤]، وإخراجُ نذرِها مِن مالِ اليتيمِ ليسَ فيه فائدةٌ لليتيمِ، بل إنْ أخرَجَتْ فإنَّه يُعَدُّ سرقةً، والواجبُ على كلِّ مَن عندَه مالٌ لليتامَى أنْ يتصرَّفَ فيه بما يَرى أنَّه أصلحُ لليتيمِ، فأمَّا ما ليس فيه صلاحٌ أو فيه صلاحٌ لكنْ غيرُه أصلحُ منه، فإنَّه لا يجوزُ أنْ يتصرَّفَ؛ لما سُقْناه مِن الآيةِ الكريمةِ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء:٣٤]، حتَّى ولو كانوا أولادَها؛ لأنَّه ليس لها أنْ تتملَّكَ شيئًا مِن مالِ أولادِها.

(٢٨٨١) **السُّؤَالُ**: هَلِ النَّذْرُ للأولياءِ الصَّالحينَ حرامٌ أم حلالٌ؟ وكيف يكون حلالًا؟ وكيف يكون حرامًا؟

الجَوابُ: **أوَّلًا**: النَّذْرُ مكروهٌ، حتى وإنْ كان للهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم نَهى عَنِ النَّذرِ، وقال: «**إنَّه لا يأتي بخيرٍ، إنَّه لا يَرُدُّ قضاءً**»[1]، فقضاءُ اللهِ نافِذٌ، سواءٌ نذرْتَ أم لم تَنذُرْ، وما قدَّرَ الله لك مِنَ الخيرِ حاصِلٌ، سواءٌ نذرْتَ أم لم تَنذُرْ.

وإنِّي لَأَعْجَبُ مِن قومٍ يُصابونَ بالأمراضِ، فبدلًا مِن أنْ يسألوا الله العافيةَ يَلجؤُون إلى النَّذْرِ، فيقول الواحدُ منهم: إنْ عافاني الله فَلِلَّهِ عليَّ نذْرٌ أنْ أذبحَ ناقةً، أو أنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب القدر، باب إلقاء النذر العبد إلى القدر، رقم (٦٦٠٩)، ومسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئا، رقم (١٦٤٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَاللَّهُعَنْهُ، واللفظ لمسلم، وفيه: أنه نهى عن النذر، وقال: «**إنه لا يرد من القدر** ...» الحديث.

أصومَ الدَّهرَ كُلَّه، أو أنْ أصومَ ثلاثةَ أيَّامٍ مِن كلِّ شهرٍ، أو أنْ أُصَلِّيَ كذا وكذا، أو أنْ أتصدَّقَ بكذا وكذا. وكُلُّ هذا مِنَ المنهِيِّ عنه؛ لِمَا فيه مِنَ الخُطورةِ وإلزامِ الإنسانِ نَفْسَهُ بما لم يَلْزَمْهُ عِندَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وما أَكْثَرَ الذين يَنذُرونَ، فإذا حصَلَ ما عاهدوا الله عليه تلكَّؤوا وتباطؤوا وصاروا يدُقُّونَ بابَ كلِّ عالِمٍ؛ ليتخلَّصوا ممَّا نذروه! ولكنْ لا يحصُلُ لهم هذا، ثُمَّ يُثقِّلُ عليهِمُ الشَّيطانُ الوفاءَ بالنَّذْرِ؛ فيَتعرَّضونَ لِمَا ذكَرَه الله تعالى في سورة التَّوبةِ في قولِه: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة:٧٥-٧٧]، فالمسألةُ خطيرةٌ جِدًّا في النَّذرِ.

أمَّا إذا كان نَذَر للأولياءِ؛ ليتقرَّبَ إليهم ويُعظِّمَهم بما نَذَرَ -مثل أنْ يَنذُرَ الذَّبحَ للقبرِ الفُلانيِّ، أو للوليِّ الفُلانيِّ- فهذا شِركٌ أكبرُ مُخرِجٌ عَنِ المِلَّةِ؛ لِأنَّ التَّقرُّبَ بالطَّاعاتِ إنَّما يكون إلى الله عَزَّوَجَلَّ فقَطْ؛ فمَن تقرَّبَ إلى غيرِ اللهِ تعالى بعبادةٍ فهو مشركٌ بالله، فقد قال الله تعالى: ﴿مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة:٧٢].

أمَّا لو نذَرَ أنْ يذبحَ لِعالِمٍ أو عابدٍ حقًّا إذا قَدِمَ إليه؛ إكرامًا له، مِن بابِ إكرامِ الضَّيفِ فهذا لا بأسَ به؛ لِأنَّ نَذْرَهُ هذا ليس تقرُّبًا إلى هذا الشَّخصِ، ولكنَّه إكرامٌ له وهو حيٌّ حاضرٌ يأتي إلى الشَّخصِ؛ فيُكرِمُه بهذا النَّذْرِ الذي نَذَرَهُ؛ ولذلك لا يشعُرُ الإنسانُ حينئذٍ أنَّه مُتقرِّبٌ إلى هذا الشَّخصِ، بل يشعُرُ أنَّه مُكرِمٌ له.

أمَّا النَّذرُ للأمواتِ فهو شِركٌ أكبرُ مُخرِجٌ عَنِ الملَّةِ، على مَن كان يفعله أنْ يتوبَ إلى اللهِ؛ حتى لا يُحرَمَ دُخولَ الجَنَّةِ؛ فإنَّ الله تعالى يقول: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ

فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة:٧٢].

وإنَّ على علماء المسلمينَ في البلاد التي يَفعَلُ عَوامُّها ذلك أنْ يُبيِّنوا لهم هذا، وأنَّه شِركٌ مُخرِجٌ عَنِ الملَّةِ، وأنْ يُحذِّروهم منه، وأنْ يَعْلَموا أنَّهم مسؤولونَ عن ذلك أمامَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران:١٨٧]، فالواجبُ على أهلِ العِلمِ أنْ يُبيِّنوا الحقَّ للنَّاسِ، سواء سَألوا بلسان المَقالِ أو سَألوا بلسان الحالِ.

(٢٨٨٢) السُّؤَالُ: نذَرْتُ إنْ رزَقني الله بعملٍ ومالٍ خاصٍّ بي أنْ أُعطيَ والدي ووالدتي مِن هذا المالِ ما يؤدِّيانِ به عُمرةً، وقد رفَضَ الزَّوْجُ هذا وقال: نحن بحاجةٍ إلى هذا المالِ. فهل يَلْزَمُني أنْ أقومَ بذلك مع أنَّ الوالدَ قد تُوُفِّيَ؟

الجَوَابُ: ليس للزَّوجِ حقُّ التَّصرُّفِ في مالِ زَوْجتِه، وهي حُرَّةٌ في مالِها؛ تتصدَّقُ به، أو تجعله في مسجدٍ، أو تُعطيه والدَيْها، وليس له الحقُّ أنْ يمنعَها مِن شيءٍ؛ لأنَّها حرَّةٌ في مالِها غيرُ محجورٍ عليها، فما دامَتْ نذَرَتْ أنْ تمنحَ أُمَّها وأباها ما يعتمرانِ به فإذا كانَتِ الأُمُّ يُمكِنُها أنْ تعتمِرَ تُعطيها ما تَعتمِرُ به، وأمَّا الأبُ فتُنيبُ عنه مَن يَعتمِرُ عنه؛ فتُعطي إنسانًا موثوقًا دراهِمَ يَعتمِرُ بها عن أبيها.

(٢٨٨٣) السُّؤالُ: رجلٌ نذَرَ إذا دخَلَ ولدُه الكلِّيَّةَ أنْ يصومَ خمسةَ عشرَ يومًا، لكنَّ الولدَ قال: ما أريدُ أنْ أدخلَ الكلِّيَّةَ. ولكنَّه بعد ذلك دخَلَها، ولكنْ لم يرتحْ فيها، وخرَجَ مِن الكلِّيَّةِ بعد أسبوعٍ؛ هل أبوه يصومُ صومَ نذرٍ؟

الجوابُ: يصومُ؛ لأنَّ الولدَ قد دخَلَ.

(٢٨٨٤) السُّؤالُ: فتاةٌ نذَرَتْ إنْ نجَحَتْ كلَّ سنةٍ أنْ تصومَ مِن كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيَّامٍ، وعمرُها ثلاثَ عشرَةَ سنةً، وهي تنجَحُ ولم تَفِ بالنَّذرِ، هل يُخرَجُ عنها كفَّارةٌ؟

الجَوابُ: إذا كانَتْ حينَ نذَرَتْ لم تبلُغْ؛ فالنَّذرُ لا يلزَمُها؛ لأنَّها ليستْ مِن أهلِ الوُجوبِ، وإذا كانتْ قد بلَغَتْ فيجِبُ عليها أنْ تصومَ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ**»[1].

(٢٨٨٥) السُّؤالُ: امرأةٌ قالت: وعَدْتُ ربِّي إنْ أعطاني كذا وكذا أنْ أُصَلِّيَ عشْرَ ركعاتٍ بعدَ كلِّ صلاةٍ؛ فهل تلتزِمُ بهذا أو لا؟

الجَوابُ: أقولُ لهذه المرأةِ ولغيرِها: إيَّاهم والنَّذرَ، لا يَنْذُرونَ، ولا يَعِدونَ اللهَ بشَيءٍ، إنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إذا أراد شيئًا لم يمْنَعْه النَّذرُ ولا العهدُ، وإذا لم يُرِدْ شيئًا لم يَجُبَّه الوعدُ أو العهدُ أو النَّذرُ؛ فإنَّ قَضاءَ اللهِ لا يُرَدُّ، والعافيةُ لا يجلِبُها العهدُ والنَّذرُ، فاتْرُكوا النَّذرَ؛ فإنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّم نهاكم عنه، نهى النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّم عن النَّذرِ وقال: «**إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ**»[2]، وقال: «**إِنَّهُ لَا يَرُدُّ قَضَاءً**»[3]، كأنَّ اللهَ تَعالى لا يتفضَّلُ على الإنسانِ إلَّا بالنَّذرِ! إنَّ اللهَ غَنِيٌّ عن نَذرِه وغَنِيٌّ عن صَدَقتِه، وإذا أراد اللهُ عَزَّوَجَلَّ أنْ يحصُلَ مَطلوبُ الإنسانِ حصَلَ بلا نَذرٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم (٦٦٩٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب القدر، باب إلقاء النذر العبد إلى القدر، رقم (٦٦٠٨)، ومسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئا، رقم (١٦٣٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، واللفظ لمسلم.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب القدر، باب إلقاء النذر العبد إلى القدر، رقم (٦٦٠٩)، ومسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئا، رقم (١٦٤٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واللفظ لمسلم، وفيه: أنه نهى عن النذر، وقال: «**إنه لا يرد من القدر ...**» الحديث.

إنِّي أنصَحُ إخواني مِن صَميمِ قَلْبي بالبُعدِ عن النَّذرِ، وكما قال صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ». وما أكثَرَ الَّذين يَنْذُرونَ ولا يُوفُونَ والعياذُ باللهِ! وما أكثَرَ الَّذين يَنْذُرونَ ويُوفُونَ على مضَضٍ وعلى كراهيةٍ! وما أعظَمَ جُرْمَ الَّذين يَنْذُرونَ ولا يُوفُونَ! وما أكبَرَ آثامَهم! قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ ۝٧٥ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ۝٧٦ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة:٧٥- ٧٧]، انظُرْ: النَّتيجةُ عاهَدوا ولم يَفُوا، والعقوبةُ أنَّ الله أعقبَهم نِفاقًا في قُلوبِهم إلى يوم يَلْقَونه، يعني: إلى الموتِ بقِيَ النِّفاقُ في قُلوبِهم، ﴿بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ﴾.

فما بالُنا نَشْغَلُ ذِمَمَنا بالنَّذرِ والعهدِ؟! هل الله عَزَّوَجَلَّ مُحتاجٌ إلى نَذْرِنا، لا يُعطينا إلَّا إذا نَذَرْنا له؟!

أُكرِّرُ نصيحتي لإخواني المُسلمين بالبُعدِ عن النَّذرِ، وأُخبِرُهم أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال وهو لا ينطِقُ عنِ الهَوى: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ»(١)، وقال: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ قَضَاءً»(٢).

أمَّا هذه المرأةُ الَّتي نذَرَتْ أنْ تُصَلِّيَ خَمسَ تَسليماتٍ إنْ حصَلَ لها كذا وكذا، فإنَّه يلزَمُها إذا حصَلَ لها ذلك أنْ تُصَلِّيَ خَمسَ تَسليماتٍ، سواءٌ كان ذلك بلفظِ النَّذرِ أو العَهدِ أو الوَعدِ، عليها أنْ تقومَ بها وعَدَتْ، وإلَّا فخطرٌ عليها أنْ يُعقِبَها الله نِفاقًا في قلبِها إلى أنْ تموتَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب القدر، باب إلقاء النذر العبد إلى القدر، رقم (٦٦٠٨)، ومسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئا، رقم (١٦٣٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب القدر، باب إلقاء النذر العبد إلى القدر، رقم (٦٦٠٩)، ومسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئا، رقم (١٦٤٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واللفظ لمسلم، وفيه: أنه نهى عن النذر، وقال: «إنه لا يرد من القدر ...» الحديث.

(٢٨٨٦) **السُّؤالُ**: نذرْتُ صومَ الخميسِ مِن كلِّ أسبوعٍ، وزَوجي يطلُبُ منِّي عدَمَ صيامِه؛ فهل أستطيعُ أنْ أصومَ يومًا آخرَ مكانَه؟

الجَوابُ: إذا طلَبَ ذلك فلا بأْسَ.

(٢٨٨٧) **السُّؤالُ**: امرأة نَذَرَتْ أن تُوزِّعَ ألفَ ريالٍ على أهلِ بَيتِها، وهذا الكلام منذُ زَمَنٍ، ولا تذكر من كان موجودًا آنذاك، فماذا تعملُ الآنَ؟

الجَوَابُ: تُوزِّعها الآنَ على مَن في البيتِ، أما إذا كانت عيَّنت مجموعةً في البيتِ وليسوا موجودينَ الآنَ، فإنَّها تبحَثُ عنهم وتعطيهم، فإن مات منهم أحد ولم تَدْرِ هل عيَّنته أو لا فليسَ عليها شيءٌ.

(٢٨٨٨) **السُّؤالُ**: امرأة نَذَرَتْ لو أنَّ الله فرَّجَ لها هذا الأمرَ أن تصومَ كل اثنينِ أو خميسٍ، ولكنَّها استثنتْ وقالتْ: إذا كان هناك عائقٌ فسأُخرِج كفَّارةً. واحتجَّ الزَّوْجُ على هذا الصوم، فماذا يَلزَمُها؟

الجَوَابُ: يَلزَمُها أن تُخرِجَ الكفَّارةَ الَّتي ذكرتْ؛ لأن منعَ الزَّوْج لها عُذْرٌ في عدمِ الوفاءِ بالصَّومِ.

(٢٨٨٩) **السُّؤالُ**: نذَرْتُ أنْ أصومَ شهْرَ رمضانَ بمكَّةَ مُعْتكِفًا؛ فماذا يجِبُ عليَّ أنْ أفعلَه؟ وما هي شُروطُ الاعتكافِ؟

الجَوابُ: صومُ رمضانَ في مكَّةَ أفضَلُ مِن الصَّومِ في غيرِها، وعلى هذا فيكونُ تعيينُه مكَّةَ قُرْبَةً إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فيجِبُ عليه أنْ يُوفِيَ بنَذْرِهِ؛ لقولِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه

وعلى آلِه وسلَّم: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ الله فَلْيُطِعْهُ»[1]، ويجبُ أيضًا أنْ يعتكِفَ؛ لأنَّه نذَرَ أنْ يصومَ مُعْتكِفًا، والاعتكافُ: هو لُزومُ المسجِدِ لطاعةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ويكونُ ابتداؤه قبْلَ مغيبِ ليلةِ العشرينَ مِن رمضانَ بيسيرٍ، أي: في استقبالِ اللَّيلةِ الحاديةِ والعشرينَ إلى أنْ تغيبَ الشَّمسُ مِن آخِرِ يومٍ مِن رمضانَ.

(٢٨٩٠) السُّؤالُ: نذرْتُ أنْ أذبَحَ بعيرًا؛ فهل يجوزُ أنْ أذبَحه وأتصدَّق به؟

الجَوابُ: نعم، اذْبَحْها وتصدَّقْ بها على الفُقراءِ.

(٢٨٩١) السُّؤالُ: مَن كان عليه نذرٌ بصيام ثلاثةِ أيَّامٍ مِن شهْرِ شوَّالٍ، وأراد أنْ يصومَ السِّتَّ؛ فهل يُدْخِلُ الثَّلاثةَ المَنذورةَ في السِّتِّ؟

الجَوابُ: لا، يصومُ الثَّلاثةَ المَنذورةَ مُنفرِدةً، والسِّتَّ مُنفرِدةً.

(٢٨٩٢) السُّؤالُ: امرأةٌ حصَلَتْ لها مشكلةٌ ونذَرَتْ إنْ مرَّتْ هذه المشكلةُ على خيرٍ أنْ تصومَ كلَّ اثنينِ وخَميسٍ كلَّ أيَّامِ عمرِها، وكما تعلمُ تأتي لها الدَّورةُ الشَّهريَّةُ وغيرُ ذلك مِن موانعِ الصَّومِ، فماذا تفعَلُ؟

الجَوابُ: يلزمُها أنْ توفيَ بنذرِها، فتصومُ الاثنينِ والخميسَ، وإذا صادفتِ الدَّورةَ فإنَّها تقضي في الأسبوعِ الثَّاني، يعني مثلًا: جاءتها الدَّورةُ يومَ الأحدِ، وطهُرَتْ يومَ الجُمُعةِ؛ تصومُ يومَ السَّبتِ والأحدِ عن الأُسبوعِ الماضي، وإذا لم تستطعْ فإنَّه يُنْظَرُ إذا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم (٦٦٩٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

كان هذا العجزُ طارئًا كمرضٍ فإنَّها تنتظرُ حتَّى تستطيعَ وتقضي، وإنْ كان مستمرًّا فعليها أنْ تُطعِمَ عن كُلِّ يومٍ مِسكينًا.

(٢٨٩٣) السُّؤالُ: لي صديقٌ توفَّاه الله، ونذَرتُ وقلْتُ: إنْ شاءَ الله تَعالى، طالَما أنا موجودٌ هنا في السُّعوديَّةِ سأُرسلُ مبلغًا لأولادِه؛ فهل النَّذرُ واجبٌ؟

الجَوابُ: النَّذرُ غيرُ واجبٍ؛ لأنَّكَ قلتَ: إنْ شاءَ الله.

(٢٨٩٤) السُّؤالُ: كنتُ نذَرْتُ أنْ أصومَ السِّتَّةَ أيَّامٍ مِن شوَّالٍ مدى الحياةِ لشيءٍ تمنَّيتُه مِن اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فأعطانِيه؛ فهل أصومُهم دائمًا؟

الجَوابُ: أوْفِ بالنَّذرِ وابتغِ الأجْرَ، ولك الثَّوابُ.

(٢٨٩٥) السُّؤالُ: نذَرَتْ نذْرًا، وتحقَّقَ هذا النَّذرُ، ونذَرَتْ أن تشتريَ ذهبًا وتعطيَه لامرأتينِ، وهي لا تستطيعُ الآنَ أنْ تشتريَ الذَّهبَ وتعطيَه، فهل يلزَمُها صيامٌ؟ أمْ ماذا يلزَمُها؟

الجَوابُ: أوَّلًا: أنْهى هذه المرأةَ وغيرَها عن النَّذرِ؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم نهى عنِ النَّذرِ، وقال: «إنَّه لا يأْتِي بِخَيْرٍ»[1]، هذا كلامُ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: لا يأتي بخيرٍ وإنَّه لا يرُدُّ قضاءً، فما أرادَه الله سيكونُ، سواءٌ نذَرَ الإنسانُ أمْ لم ينذُرْ، فلا يُتعِبِ الإنسانُ نفسَه بالنَّذرِ، لا صيامٍ ولا صدقةٍ ولا غيرِه، يحمَدُ الله على العافيةِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب القدر، باب إلقاء النذر العبد إلى القدر، رقم (٦٦٠٨)، ومسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر، رقم (١٦٣٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وما أكثرَ الَّذينَ ندِموا على ما نذَروا! هذا أهمُّ شيءٍ.

أنهى إخواني المسلمينَ عن النَّذرِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عنه.

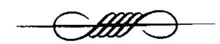
أمَّا بالنِّسبةِ لهذه المرأةِ فإنَّها لا يلزَمُها شيءٌ حتَّى تقدِرَ، فمتى قدرَتْ على شراءِ ما نذَرَتْ فلْتشترِه، ولْتُعطِه المرأتين، فإنْ ماتتِ المرأتانِ قبلَ أنْ تقدِرَ فليس عليها شيءٌ، وإنْ ماتت واحدةٌ قبلَ أنْ تقدِرَ ثُمَّ قدرَتْ أعطتِ الباقيةَ ما نذَرَت لها فقط، وأمَّا بالنِّسبةِ للصِّيامِ فلا ينفعُ الصِّيامُ.

(٢٨٩٦) السُّؤَالُ: نذرْتُ إنْ نجَّحني الله أنْ أذبَحَ خروفًا، وقد نجَحْتُ، ولكنْ أخي مريضٌ ومُحتاجٌ إلى المالِ، فهل يجوز ألَّا أذبَحَ الخروفَ وأنْ أتصدَّقَ بثمنِه على أخي؟

الجَوَابُ: اذبَحِ الخروفَ وتصدَّقْ به على أخيك، ولا يجوز ألَّا تذبَحَ الخروفَ.

(٢٨٩٧) السُّؤَالُ: امرأةٌ نذَرَتْ إذا حصَلَ لها أمْرٌ مُعيَّنٌ تصدَّقَتْ بمبلغٍ مِنَ المالِ، ولكنَّها لا تستطيع أنْ توفيَ بهذا النَّذْرِ؛ لعدمِ مَقْدِرَتِها المادِيَّةِ، فماذا يَلْزَمُها؟

الجَوَابُ: إذا كانت قد قالتْ: إنْ شاءَ الله. فليس عليها شيءٌ؛ لأنَّ تعليقَ النَّذرِ بالمشيئةِ يجعلُ الأمْرَ راجعًا إلى مشيئةِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فلو شاءَ الله لَيَسَّرَ لها أنْ تتصدَّقَ، أمَّا إذا لم تَقْرِنْهُ بمشيئةِ اللهِ فإنَّه يجب عليها أنْ توفيَ بنذْرِها، فإنْ كانت قادرةً فالأمرُ واضحٌ، وإنْ لم تكنْ قادرةً بَقِيَ ذلك في ذِمَّتِها، ومتى تيسَّرَ لها أنْ تفعلَ وتتصدَّقَ بما نذَرَتْ فَلْتَفْعَلْ.



(٢٨٩٨) **السُّؤَالُ**: امرأةٌ قالت: إنْ تحقَّقَ هذا، لأذبَحَنَّ ذبيحةً وأتصدَّقُ بها، ولم تُقْسِم، ولم تَنْذُرْ، فهل تُلْزَمُ بهذه الذَّبيحةِ؟

الجَوابُ: إذا لم تكُنْ نذرًا لله فلا يلزَمُها، لكنْ إذا كانت بهذا الالتزام مُلتزِمةً للهِ عَزَّوَجَلَّ، فهو نذْرٌ وإنْ لم تذكُرِ النَّذرَ، فلو قال إنسانٌ: إنْ شفى الله مريضي، فلأذْبَحَنَّ ذبيحةً أتصدَّقُ بها على الفقراءِ. فشفاه الله؛ يلزَمُه أنْ يذبَحَ، ويتصدَّقَ بها على الفُقراءِ.

(٢٨٩٩) **السُّؤَالُ**: نذرتُ للهِ نذرًا، وتحقَّق النَّذرُ وللهِ الحمدُ، وقد أخَّرتُ قضاءَ النَّذرِ، فهل آثَمُ على تأخيرِ النَّذرِ أم لا؟ وما كفَّارةُ ذلك؟

الجَوَابُ: نعم، تأثَم؛ لأنك ما دمتَ قلتَ: للهِ عليَّ نذرٌ إنْ حَصَلَ لي كذا وكذا، فحصل، فإنَّه يجبُ أن تُبادِرَ فورًا لقضاءِ النَّذْرِ، فتفي للهِ كما أوفى الله لك.

والكفَّارةُ أنْ تفعلَ النَّذْرَ.

(٢٩٠٠) **السُّؤَالُ**: أنا نذرتُ أنْ أذبحَ ذبيحتينِ للهِ تعالى، فهل أتصدَّق بالذَّبيحتينِ، وهل يَحِقُّ لي أن آكُلَ منها أنا وأهلي، أو أُطعِمَ منها أحدًا من أقربائي؟ وهل آثَمُ على التَّأخيرِ؟

الجَوَابُ: تَصَدَّقْ بها؛ لأنك تُريدها شُكرًا للهِ، وما كان شُكرًا للهِ فسبيلُه سبيلُ الصَّدَقَةِ.

ولا يأكُلْ منها أحدٌ من أقربائِكَ إلَّا إذا كانوا فُقراءَ.

وأمَّا التَّأخيرُ فالتَّوبةُ تَهدِم ما قبلَها، وللهِ الحمدُ.

(٢٩٠١) **السُّؤَالُ**: هل من كلِمةٍ للذَّينَ يُلزِمون أنفسَهم بالنُّذُور ثمَّ لا يَستطيعونَ الوفاءَ بها؟

الجَوَابُ: نعم، بل كلِماتٌ، إنِّي أقولُ لهؤلاء الَّذين ابتُلوا بالنُّذورِ: إنَّكم في عافيةٍ منها، وإنَّ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ إن كان أراد شيئًا فسيكونُ، سواءٌ نذرتُم أو لم تَنْذُروا، ولقد نهَى النَّبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم عن النَّذرِ، وقال: «**إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ**»، هكذا قال الصَّادقُ المصدوقُ عليه الصَّلاة والسَّلامُ.

وما يظنُّه بعضُ العوامِّ أنَّهم إذا نَذَروا للهِ شيئًا أتاهمُ الخيرُ، فهذا ظنٌّ كاذبٌ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ**»، كذلك هو لا يَرُدُّ قضاءً، فإذا أراد الله الأمرَ وقَع، سواءٌ نذَر الإنسانُ عليه أو لم يَنْذُرْ، فإذا كان لا يأتي بخيرٍ منَ النَّاحيةِ الشَّرعيَّةِ، ولا يردُّ قضاءً منَ النَّاحيةِ القَدَرِيَّةِ، فأيُّ فائدةٍ منه؟! سِوَى أنَّ الإنسانَ يُلزِمُ نفسَه بما هو في عافيةٍ منه.

وما أكثرَ الَّذين يَنذُرون ثمَّ يَعجِزُونَ عن ذلك، أو يَنذُرون ثمَّ يَقدِرون على الوفاءِ ولكن يُماطِلون معَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ فيكونونَ آثمينَ بالتَّأخيرِ! فما دام الإنسانُ في عافيةٍ فلا يُلزِمْ نفسَه بشيءٍ لا يَلْزَمُه، ولْيَتْرُكِ النَّذْرَ امتثالًا لأمرِ النَّبيِّ ﷺ باجتنابِه، فقد نَهَى عنِ النَّذْرِ وقال: «**إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ**»، وقال: «**إِنَّهُ لَا يَرُدُّ قَضَاءً**»[(١)].

فعلى الإخوةِ المُسلمينَ أنْ يَنتَهوا عن النَّذْرِ، وأنْ يَعلموا أنَّ ما قدَّره الله سيكونُ، فالمريضُ إذا قدَّرَ الله أنْ يَشفَى شُفِيَ بدونِ نذرٍ، والضائعُ إذا أرادَ الله ردَّه ردَّه بلا نَذْرٍ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب القدر، باب إلقاء النذر العبد إلى القدر، رقم (٦٦٠٨)، ومسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر، رقم (١٦٣٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا. وأخرجه مسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر، رقم (١٦٤٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

والإنسانُ يُنفِقُ في سبيلِ اللهِ ولا يَنْذُرُ؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُل لَّا تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [النور:٥٣].

(٢٩٠٢) **السُّؤَالُ**: امرأة نَذَرَتْ قبلَ سِتِّ سنواتٍ أنْ تضَعَ عزيمةً في مكانٍ مُعيَّنٍ بالنِّسبَةِ لنذْرٍ لولدِها، وهذا المكانُ صغيرٌ، هل يجوزُ أنْ تَدْعُوَ لهذهِ العَزِيمَةِ في بيْتَيْنِ متقارِبَيْنِ، وتدعو بذلك أقاربَها وجيرانَها؟

الجَوابُ: أنا أَخْشى أنْ يكونَ دعوتُها لبَيْتَيْنِ مِنْ بابِ المُباهاةِ والمُفاخَرَةِ، فأقولُ: يكْفِي البَيْتُ الَّذي عيَّنَتْه أوَّلًا وفيهِ الكِفايَةُ، حيث إنها قد عينته على أنه كافٍ، ولكِنْ يَبْدو- والله أعلَم- أنَّها تريدُ أنْ توسع الأمر، فيُقالُ لها: لا توسعي الأمر، يكْفِي هذا البيتُ الأَوَّلُ. وإنِّي أنصَحُها وأنصحُ كلَّ مَنْ يسمَعُ كلامِي هذا عن النَّذْرِ؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عَلَيْه وعلى آلِه وسلَّم نَهى عَنِ النَّذْرِ وقال: «**إِنَّهُ لا يَأْتِي بِخَيْرٍ**»، فتأمَّلْ: كيف قال الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ**»؟ فهل الَّذي لا يأتِي بِخَيْرٍ ينبغي للإنسانِ أنْ يفعلهُ؟! ولهذا ذهب بعضُ العلماءِ إلى أنَّ النَّذْرَ مُحَرَّمٌ، وأنَّه لا يجوزُ للإنسانِ أن يَنذُرَ؛ لأنَّهُ يُلْزِمُ نفسَه بما لَمْ يُلْزِمْه الله عَزَّوَجَلَّ؛ ولذلِكَ أنهى إخواني المُسلمينَ عَنِ النَّذْرِ إبلاغًا لحديثِ رسولِ اللهِ ﷺ أنه نهى عَنِ النَّذْرِ وقال: «**إِنَّهُ لا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَلَا يَرُدُّ قَضَاءً**»[1].

وكثيرٌ مِنَ النَّاسِ إذا أَيِسَ مِنْ شفاءِ مريضٍ عندَه نَذَرَ: إِنْ شَفَى الله مريضِي لأَفْعَلَنَّ كذا وكذا. كأنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لا يَمُنُّ عَلَيْه بالشِّفاءِ إلَّا بشرْطٍ؛ ولهذا جاءَ في

(١) أخرجه البخاري: كتاب القدر، باب إلقاء النذر العبد إلى القدر، رقم (٦٦٠٨)، ومسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر، رقم (١٦٣٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وأخرجه مسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر، رقم (١٦٤٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الحديثِ في تعليلِ النَّهْيِ عَنِ النَّذْرِ: أَنَّهُ لا يَرُدُّ قضاءً، فإِنَّ الله إذا أراد شيئًا حَصَل سواءٌ نَذَرْتَ أَمْ لَم تَنْذُرْ.

(٢٩٠٣) السُّؤالُ: امرأةٌ كان يجيئُها أولادٌ وكانوا يَموتونَ، فنَذَرَتْ صَوْمَ سَنَةٍ إن لم يمُتْ لها أولادٌ. فهل مِن المُمكِنِ أنْ يساعِدَها أولادُها في الصَّومِ أو تَتَصَدَّقُ؟

الجَوابُ: لا بُدَّ أنْ تصومَ سَنَةً كامِلةً، يُستَثْنى مِنها رمضانُ، وعيدُ الأضْحى وثلاثَةُ أيَّامٍ بعدَهُ، ويُستَثْنى مِنْها أيَّامُ الحَيْضِ، والباقي تصومُه مُتقَطِّعًا أو مُتتاليًا حسَبَ نِيَّتِها، ولا يجوزُ لأولادِها أنْ يُساعِدوها أو يَصوموا مَعَها؛ لأنَّ هذا صيامُ عِبادَةٍ؛ فهي الَّتي أوْجَبَتْ على نفسِها هذا النَّذْرَ.

(٢٩٠٤) السُّؤالُ: نَذَرْتُ أن أَتَصَدَّق إذا تأخَّرتُ عن صلاةِ الفَجرِ، وعندي أُختٌ مُحتاجةٌ ومُتعَبةٌ، فهل يَجوزُ أن أتصَدَّق عليها؟

الجَوابُ: أقول:

أولًا: إن النَّبِيَّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم نَهَى عن النَّذرِ، وقال: «إنه لَا يَأتي بخيرٍ، وإنَّما يُستخرَجُ به مِنَ البَخيلِ»، وقالَ: «إنَّ النَّذرَ لا يَرُدُّ القَضاءَ»[1]؛ ولهذا حَرَّمَ بعضُ أهلِ العِلمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ النَّذرَ؛ لأنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم نهى عنه وقالَ: «إنه لَا يَأتي بِخيرٍ»، وما لَا يَأتي بِخيرٍ فلَا خَيرَ فيه، فأَنهى هذه السائلةَ وغيرَها عن النَّذرِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب القدر، باب إلقاء النذر العبد إلى القدر، رقم (٦٦٠٨)، ومسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئا، رقم (١٦٣٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وما أكثَرَ الذين يَنذُرون ثُمَّ لا يَقدِرون على الوفاءِ بالنَّذرِ، ويَطرُقون بابَ كلِّ عالمٍ لَعَلَّهم يتخَلَّصون منه! فاحذَر أيَّها المسلمُ منَ النَّذرِ، ودَعهُ، واعبُد ربَّك بدونِ نَذرٍ وبِدونِ يَمينٍ.

ثانيًا: هذه المرأةُ التي نَذَرت إن تَرَكَت صلاةَ الفَجرِ أن تتصَدَّق نقولُ: لا تلزَمُها الصدقةُ؛ لأنَّ هذا النَّذرَ حُكمُه حُكمُ اليَمين، فإذا تَخَلَّفَت عن صلاةِ الفَجرِ فعَلَيها أن تَتوبَ إلى الله ولا تَعودَ، وعليها أن تُكَفِّرَ كفارةَ يَمينٍ فتُطعِمَ عشرةَ مَساكين كما جاءَ في القرآنِ الكَريمِ، وإن أَحَبَّت أن تُوفيَ بما نَذَرت فلا بَأسَ، فتَتَصَدَّق بما يُعَدُّ صدقةً ولو قَلَّت، وإذا كان أَحدٌ من أقارِبها مُحتاجًا فهو أولى من غيرِه.

(٢٩٠٥) **السُّؤالُ**: امرأةٌ تقولُ: زَوجُها عليه نَذرٌ إن قَضى الله دَينَه أن يَذبَحَ بَعيرًا، ولم يَفِ به، فهل يَضُرُّ ذلك أولادَها وبَناتِها وأُسرَتَها؟

الجَوابُ: إذا كان المقصودُ بهذا النَّذرِ الفَرَحَ بسَدادِ الدَّينِ فعَلَيه كَفارةُ يَمينٍ وهي: إِطعامُ عَشرةِ مَساكينَ.

(٢٩٠٦) **السُّؤالُ**: امرأةٌ تَقولُ بأنَّها نَذَرت نَذرًا مُنذُ خَمسِ سَنَواتٍ، ولكنَّها لا تَذكُرُ أهُوَ صَدقةٌ أَمْ صِيامٌ أم ماذا، فهَل يَلزَمُها كفارةٌ أو أيُّ شيءٍ؟

الجَوابُ: لا يَلزَمُها شيءٌ حتَّى تَعلَم ماذا نَذَرت، فإن كان طاعةً وَجَبَ عَليها الوَفاءُ به، وإن لم يَكُن طاعةً فإنَّها تُكَفِّر كفارةَ يَمينٍ ولا حَرَجَ عليها.



(٢٩٠٧) **السُّؤالُ:** امرأةٌ عندَها طِفلةٌ تَرضَعُ أُصبعَها، وقَد أُصيبَت بالتِهابٍ في فَمِها فتَركَتهُ لمدةِ أُسبوعَين، فنَذَرَت أُمُّها صَومَ يومٍ إن انتَهَت طِفلَتُها عن رَضاعةِ أُصبعِها، ولكن لما ذَهبَ الالتِهابُ رَجعَت الطِّفلةُ إلى رَضاعةِ أُصبعِها، فماذا على الأُمِّ؟

الجَوابُ: لَا شيءَ عليها، يَعني: ليسَ عَليها أن تَصومَ؛ لأنَّ الطِّفلةَ رَجعَت، ثُمَّ إنِّي أُشيرُ عليها وعلى غَيرِها أن لا يَحلِفوا على شيءٍ ولا يَنذُروا شَيئًا؛ فالنَّذرُ مَكروهٌ وإلزامٌ للإنسانِ بما لا يَلزَمُهُ.

(٢٩٠٨) **السُّؤالُ:** امرأةٌ نَذَرَت ألا تَترُكَ صَلاةَ الضُّحى إلى أن يتَوَفاها الله، وأحيانًا تَنشَغِلُ أو تَنسى أن تُصلِّيَها، فهل عليها إثمٌ؟ وهَل تَقضي ما فاتَها مِن أيامٍ؟

الجَوابُ: إذا نَسِيت فلا شيءَ عليها، ولكن تُنهى عن النَّذرِ، أن لا تَعودَ للنَّذرِ أبدًا؛ فالنَّذرُ مَنهيٌّ عنه.

(٢٩٠٩) **السُّؤالُ:** هل إذا حَرَّم شَخصٌ على نفسِه حَلالًا يَأثَمُ بذلِك أمْ لا يَأثَم؟ وهل عليه كفارةُ يَمينٍ إذا أخذَ ما حَرَّمه؟ وهل يَلحَقُ بذلك من نَذَرَ تَركَ مُباحٍ؟

الجَوابُ: التَّحريمُ نوعان:

أحدُهما: أن يُضيفَ التَّحريمَ على أنه حُكمٌ شرعيٌّ، فهذا لا شَكَّ أنه حَرامٌ، بل إن بعضَ العُلماءِ قال: إذا حَرَّم حلالًا مَعلومًا حلُّه بالضرورةِ من الدين فهو كافِرٌ.

الثاني: أن يُريدَ بالتحريم الامتناعَ منه فهذا حُكمُه حُكمُ اليمين، فيُنهى عن هذه الصيغةِ فَقَط، لا عن كونِه أَرادَ الامتِناعَ من هذا الشيءِ، وظاهِرُ الآية الكريمةِ أنه

يَأثَمُ وهي قوله تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [التحريم:١] فقال: ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾، وقال تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ﴾ [المائدة:٨٧]، فنهى عن الامتِناعِ من الحَلالِ، ونهى عن الاعتداءِ على الحَرامِ.

وأما النَّذرُ ففي أصلِه مَكروهٌ أو مُحَرَّمٌ، ونَذرُ تَركِ المباحِ مُحَرَّمٌ على القولِ بأن النَّذرَ مُحَرَّمٌ، أو تَحريمَ كَراهةٍ على القَولِ بأنه مَكروهٌ.

(٢٩١٠) السُّؤالُ: والِدتي لها جارةٌ ونَذَرَت ألا تَزورَها، ثُمَّ كان عندَها مناسبةٌ فزَارَتها، فماذا يَلزَمُها؟

الجَوابُ: عليها كفارةُ يَمينٍ؛ لأنَّ النَّذرَ إذا لم يكن طاعةً؛ لم يَجِب الوفاءُ به، وعليه فيه كفارةُ يَمينٍ.

(٢٩١١) السُّؤالُ: حَدثَ لي حادِثُ سيارةٍ، ونَذَرتُ مَبلغَ ألفِ جُنيهٍ أُخرِجُه للفُقراءِ لو شَفاني الله، ونَذَرَتْ خَطيبَتي أن تَذبَحَ خَروفًا، وقد تَزَوَّجتُها وهي لا تَملِكُ ثَمنَ الخَروفِ، فهل أُعطيها مِن مالي لشِرائِه؟

الجَوابُ: لا بَأسَ أن تُعطِيَها جُنيهاتٍ؛ لتَشتَرِيَ الخَروفَ لتَذبَحَهُ وتَتَصَدَّق به، وإن فَعَلتَ فأنتَ على خيرٍ، وأنت تُخرِجُ الألفَ جُنيهٍ لله.



(٢٩١٢) **السُّؤالُ:** امرأةٌ نذَرَت أن تَصوم الخَميس والاثنَيْن من شَعبانَ طولَ الدَّهْر، فهل إذا أَفطَرت بسبَبِ الحَيْضِ أوِ النِّفاسِ يَكون عليها القَضاءُ، وإذا كان يوم الشَّكِّ يومَ اثنَيْن أو خميس فماذا يَجِب عليها؟

الجوابُ: أوَّلًا: لا بُدَّ أن نَعرِفَ سببَ النَّذْرِ، هل هو نَذْر تَطوُّع -أي: نَذْر مُطلَق- أو هو مُعلَّق على شيء، فنُفصِّلُ ونَقولُ:

إذا كان مُعلَّقًا على شيءٍ بأن قالت: إن فعَلْت كذا فلله عليَّ أن أَصوم الاثنَيْن والخَميس في شَعبانَ، وقَصْدُها بهذا أن تَمنَع نَفْسها منَ الفِعْلِ، فنَذْرُها هذا في حُكْم اليمينِ، إن شاءت كفَّرَتْ كفَّارةَ يَمين وبرِئَت منَ النَّذْر، وإن شاءت صامَتِ النَّذْرَ.

وأمَّا إذا كان نَذْر طاعةٍ بأن نذَرَت أن تَصوم لله الاثنَيْن والخَميس من شَعبانَ؛ فإنه يَلزَمها أن تُوفِّيَ بما نذَرَت؛ لأن صومَ الاثنَيْن والخَميس طاعةٌ لله عَزَّوَجَلَّ، وقد ثبَتَ عنِ النَّبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ الله فَلْيُطِعْهُ**»[1]، فإذا صادَفَ يَوْمَ حَيْضٍ فإنها تَقضِي، ثُم هل يَلزَمها كفَّارةُ يَمينٍ أو لا، فالصحيحُ أنه لا يَلزَمها كفَّارة يَمينٍ؛ لأنها أَفطَرت بغَيْر اختِيارها.

وأمَّا إذا صادَف يومَ الشكِّ كما في هذا العامِ حيثُ كان يومُ الخَميس يومَ الثلاثين من شَعبانَ، فإنها تَصومُه ولا حرَجَ، فهذه المرأةُ تَصوم يومَ الخميس ليس لأنَّه يَوم شكٍّ، ولكن لأنه يَوْم نذَرَت أن تَصوم فيه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم (٦٦٩٦)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا.




الزهد والرقائق

(٢٩١٣) **السُّؤالُ**: ما الفَرْقُ بين الورَعِ والزُّهْدِ؟ وهل هُناك ورَعٌ مَحمودٌ ووَرَعٌ مَذْمومٌ؟

الجوابُ: الزُّهْد أَكمَلُ؛ لأن الزُّهْد: تَرْك ما لا يَنفَعُ في الآخِرة، والورَعُ: تَرْك ما يَضُرُّ في الآخِرةِ.

والورَعُ المَذْمومُ: أن يَتورَّع الإنسانُ عمَّا أحَلَّ الله له تَقرُّبًا إلى الله بذلك؛ لأن التَّقرُّبَ إلى الله تعالى بما لم يَشرَعْه الله منَ الأمورِ المَذْمومة المُبتدَعةِ، فلو تورَّعَ الإنسانُ عن أَكْل (البَسكوت) مثَلًا تَقرُّبًا إلى الله تعالى؛ لقُلْنا: إن هذا الورَعَ مَذمومٌ؛ لأنه تَقرُّبٌ إلى الله بما لم يَشرَعْه الله، ولو ترَك لُبْس الثِّياب الجَديدة تَقرُّبًا إلى الله عَزَّوَجَلَّ، لقُلْنا: هذا ورَعٌ مَذمومٌ؛ لأن النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم لَمَّا ذَكَر الكِبْرَ قالوا: يا رسولَ الله، إنَّ أَحدَنا يُحِبُّ أن يَكون ثوبُه جميلًا ونعلُه جميلًا. قال النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ**»[(١)]، يَعنِي: يُحِبُّ التَّجمُّل.

وعلى هذا فنَقول: لُبْس الثِّيابِ الجَديدةِ الغَسيلةِ النَّظيفة مِمَّا يُحِبُّه الله عَزَّوَجَلَّ، فلو ترَكَ الإنسانُ هذا فصارَ لا يَلبَسُ إلَّا الخَلَق أوِ الوَسخ يَتقرَّب إلى الله بذلك، قُلْنا: هذا ورَعٌ مَذمومٌ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، رقم (٩١)، من حديث عبد الله بن مسعود -رضي الله تعالى عنه-.

(٢٩١٤) **السُّؤالُ**: كيفَ يَكونُ إِحسانُ الظَّنِّ باللهِ قَولًا وفِعلًا؟

الجَوابُ: يَكونُ إِحسانُ الظنِّ باللهِ عَزَّوَجَلَّ، إذا عَمِلَ الإِنسانُ بطاعةِ اللهِ، فقد أَحسَنَ الظَّنَّ باللهِ من وجهين:

الوجهِ الأَوَّلِ: أنَّ اللهَ وفَّقَه لطاعتِه عَزَّوَجَلَّ، مما يَدُلُّ أن اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قد أحسَنَ إليه.

الوجهِ الثَّاني: أن يُحسِنَ الظَّنَّ باللهِ في قَبولِ هذا العَملِ الصالِحِ؛ ولهذا قالَ بعضُ العُلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: مَن وُفِّقَ للدُّعاءِ فقد وُفِّقَ للإِجابةِ، ومَن وُفِّقَ للعبادةِ فَقَد وُفِّقَ للقَبولِ.

أما رَجُلٌ مُهمِلٌ مُستَخِفٌّ بأوامِرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فكيفَ يُحسِنُ الظَّنَّ.



(٢٩١٥) **السُّؤالُ**: يقولُ شيخُ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في الوصيَّةِ الكُبْرى[1]: «وفي أهلِ الزَّهادةِ والعِبادةِ منكم مَن له الأحوالُ الزَّكيَّةُ، والطَّريقةُ المَرْضِيَّةُ، وله المُكاشَفاتُ والتَّصرُّفاتُ»، ونُريدُ مِن فضيلتِكم إيضاحَ معنى المُكاشَفاتِ، والتَّصرُّفاتِ؛ لأنَّ بعضَ أهلَ البِدَعِ يَظُنُّونَ بهذا الكلامِ ظنًّا آخَرَ.

الجَوابُ: المُكاشَفاتُ معناها أنَّ اللهَ يُكْرِمُهُ بإِطْلاعِه على شيءٍ مِنَ الغَيْبِ لا يحصُلُ لغيرِه؛ يَعني: يكشِفُ له مِن أسرارِ الغَيْبِ ما لا يكونُ لغيْرِه؛ كأنْ يكشِفَ له ما كان في بلدٍ بعيدٍ، وما أَشْبَهَ ذلك، ويُذْكَرُ في ذلك قصصٌ كثيرةٌ، منها أنَّ عُمَرَ ابنَ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كُشِفَ له عن جيْشٍ أو سريـة كـان يَقودُه سارِيَةُ بنُ زُنَيْمٍ، فحاصَرَهُمُ العَدُوُّ، فكُشِفَ لأميرِ المؤمنينَ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو يخطُبُ

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٣٧٦).

النَّاسَ يوْمَ الجُمُعةِ، فسمِعوهُ يقولُ: يا سارِيَةُ الجبلَ، يا سارِيَةُ الجبلَ، يا سارِيَةُ الجبلَ. وسارِيَةُ يَسمَعُه وهو في العِراقِ، فلَجَأَ إلى الجبلِ ونَجا[١].

والتَّصرُّفاتُ تَعني القُدُراتِ؛ يَعني أنَّ اللهَ يُيَسِّرَ له شيئًا لا يكونُ لغيْرِه؛ كما ذُكِرَ عَنِ العلاءِ بنِ الحَضْرَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه مشَى على الماءِ[٢]، وكذلك عن سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٣].

ولكنْ ليس كُلُّ مَن حصلَتْ منه هذه المُكاشَفاتُ أوِ القُدُراتُ والتَّأثيراتُ يكونُ مِن أولياءِ اللهِ؛ لأنَّه قد يكونُ مِن أولياءِ الشَّياطينِ، والشَّياطينُ تَخْدُمُهُ في مِثْلِ هذا.

فإذا قال قائلٌ: ما الفَرْقُ؟

قُلْنا: الفَرْقُ ما ذَكَرَهُ اللهُ في قولِه: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ﴾ [يونس٦٢-٦٣]، فإذا عرَفْنا مَن هذا الرَّجُلُ الَّذي حصَلَتْ له المُكاشَفاتُ أوِ التَّأثيراتُ، وعَلِمْنا أنَّه مؤمِنٌ، تَقِيٌّ، مُخْلِصٌ للهِ تعالى، مُتَّبِعٌ لرسولِ اللهِ ﷺ، قُلْنا: هذه كَرامةٌ مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ. وإذا رأَيْنا منه خِلافَ ذلك قُلْنا: هذه إهانةٌ مِنَ اللهِ، واسْتِدْراجٌ، وهي مِن عمَلِ الشَّياطينِ.



(٢٩١٦) السُّؤَالُ: كيف يكونُ وقتُ المسلمِ كلُّه عبادةً؟

الجَوَابُ: إذا تعبَّدَ للهِ تعالى بالذِّكْرِ، سواءٌ كان باللِّسانِ أو بالقلبِ، فالتَّفكُّرُ بآلاءِ

(١) أخرجه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٩/ ١٢٧) رقم (٦٧)، والبيهقي في الاعتقاد (ص:٣١٤)، وانظر تاريخ الطبري (٤/١٧٨ - ١٧٩).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في مجابو الدعوة رقم (٤١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨/ ٩٥، رقم ١٦٧)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: تاريخ الطبري (٨/ ١١ - ١٣)، والبداية والنهاية لابن كثير (١٠/ ٨ - ١١).

اللهِ وآياتِه مِنَ العبادةِ، وذِكْرُ اللهِ تعالى باللِّسانِ عبادةٌ، وقولُه: «سُبْحانَ اللهِ وبحمْدِه، سُبْحانَ اللهِ العظيمِ» عبادةٌ، وهما كلمتانِ قال فيهما النَّبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم: «كلمتانِ حبيبتانِ إلى الرَّحمنِ، خفيفتانِ على اللِّسانِ، ثقيلتانِ في الميزانِ: سُبْحانَ اللهِ وبحمْدِه، سُبْحانَ اللهِ العظيمِ»(١).

والمؤمنُ الموفَّقُ يُمْكِنُ أنْ تكونَ عاداتُه عباداتٍ، والغافلُ قد تكونُ عباداتُه عاداتٍ، وكلُّ هذا مَدارُهُ على النِّيَّةِ، كما قال النَّبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم: «إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ، وإنَّما لكُلِّ امرئٍ ما نَوى»(٢).



(٢٩١٧) السُّؤَالُ: ما هو علاجُ البُخلِ والشُّحِّ؟ وكيْفَ يُجاهِدُ الإنسانُ نفسَه للتَّخلُّصِ من ذلك؟

الجَوابُ: هذا سؤالٌ مهمٌّ؛ لأنَّ فيه السؤالَ عن خُلُقٍ ذميمٍ هو البُخلُ، والبُخلُ هو منْعُ ما يجِبُ بذْلُه مِنَ المالِ، وهو داءٌ سَيِّئٌ، ودواؤُه أنْ يُحدِّثَ الإنسانُ نفسَه بما في العطاءِ والبذْلِ مِنَ الخيرِ والفضْلِ، وأنْ يُحدِّثَ نفسَه بأنَّ العطاءَ للهِ على حسَبِ شريعةِ اللهِ لا يَزيدُ المالَ نَقْصًا، بل إنَّه يَزيدُ المالَ زيادةً؛ فقدْ قال النَّبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم: «ما نَقَصَتْ صدقةٌ مِن مالٍ»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾، رقم (٧٥٦٣)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم (٢٦٩٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب استحباب العفو والتواضع، رقم (٢٥٨٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإذا بذَلَ الإنسانُ مالَه فيما يُرضي الله عَزَّوَجَلَّ -سواءٌ كان هذا البذْلُ واجبًا؛ كالزَّكاةِ والنَّفقاتِ على مَن تجِبُ نفقتُه عليه، أو كان تطوُّعًا- فإنَّ الله تعالى يُنزِلُ في مالِه البركَةَ، ويُنمِّيه، ويدفَعُ عنه السُّوءَ، ويُلْحِقُ هذا الرَّجُلَ بالكُرَماءِ الأفاضلِ، وقد قال الله تعالى لنبيِّهِ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة:١٠٣].

وَلْيُحدِّثْ نفسَه أيضًا بأنَّ كلَّ امرئٍ في ظِلِّ صدقتِه يوْمَ القيامةِ، فالنَّاسُ يوْمَ القيامةِ يُحْشَرونَ في قاعٍ صَفْصَفٍ ليس فيه شجَرٌ ولا ظِلٌّ، لكنْ يُظِلُّ الله تعالى مَن شاء مِن خَلْقِه يوْمَ لا ظِلَّ إلَّا ظِلُّه، فَلْيَكُنِ الإنسانُ مِن هؤلاءِ، وَلْيَعْلَم أنَّ البُخلَ بالمالِ الواجبِ بَذْلهُ لا يَزيدُه إلَّا نَقْصَ بَركةٍ، وسوف يُحْرَمُ الإنسانُ مِن مالِه، ثُمَّ يكونُ غُنْمُهُ لوَرَثَتِه مِن بعدِه.

(٢٩١٨) **السُّؤالُ:** قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**أَكْمَلُ النَّاسِ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا**»(١)، يُوجَدُ أناسٌ على خُلُقٍ عالٍ لكنَّهم يفعلونَ المعاصيَ؟

الجَوابُ: حُسْنُ الخُلُقِ يكونُ مع اللهِ ومع النَّاسِ، والعاصي للهِ ليس حَسَنَ الخُلقِ مع اللهِ؛ لأنَّ حُسْنَ الخُلُقِ مع اللهِ: أنْ يُقابِلَ الإنسانُ أمْرَ اللهِ تعالى بالانشراحِ والقَبولِ والامتثالِ، وأنْ يُقابِلَ نهيَ اللهِ بالبُعْدِ والاجتنابِ، فهذا وإنْ كان حَسَنَ الخُلقِ مع النَّاسِ لكنَّه ليس حَسَنَ الخُلقِ مع اللهِ؛ ولهذا ربَّما نجِدُ أحدًا مِن الكفَّارِ المُشركينَ باللهِ مِن أحسَنِ النَّاسِ أخلاقًا مع النَّاسِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٠)، وأبو داود: كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، رقم (٤٦٨٢)، والترمذي: كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم (١١٦٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أو نقول: إنَّ قولَ الرَّسولِ ﷺ: «**أَكْمَلُ النَّاسِ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا**»، يعني بذلك المُؤمنينَ، كأنَّه قال: أكمَلُ المُؤمنينَ إيمانًا أحسَنُهم خُلقًا. وعلى هذا فلا إشكالَ.

(٢٩١٩) السُّؤَالُ: ما حُكْمُ الجُلوسِ في المسجِدِ بعدَ انتهاءِ الصَّلاةِ مِن أجْلِ المُكيِّفاتِ؟ هل في ذلك حرَجٌ بسببِ تشغيلِ مُكيِّفاتِ المسجِدِ؟

الجَوَابُ: أرى أنَّ مِنَ الورَعِ ألَّا يجلِسَ الإنسانُ في المسجِدِ إلَّا لعملٍ يختصُّ بالمسجِدِ، أمَّا للأحاديثِ الَّتي تُقالُ في المجالِسِ فإنَّه يَخْرُجُ.

وإذا كان لا بدَّ مِن أنْ يجلِسَ في المسجِدِ فليُغلقِ المكيِّفاتِ، والأنوارَ إنْ كان في اللَّيلِ، وإنْ كان هذا -في الحقيقةِ- ورعًا شديدًا، لكنْ هذا ما أراه.

(٢٩٢٠) السُّؤَالُ: لَدَيَّ مبلغٌ مِنَ المالِ وفكرتُ في افتتاحِ مَقْهى إنْتَرْنِت، فما حكم ذلك؟

الجَوَابُ: حسبَ ما بَلَغَني أَلَّا تفتحَ؛ لأنه ينتابُ هذا أناسٌ يفتحُونَ الإِنْتَرْنِت على أشياءَ مُضلَّةٍ مفسِدَةٍ للعقيدَةِ، مُفْسِدَةٍ للأخلاقِ، مُفْسِدةٍ للمجتمعاتِ، وأنت في سلامةٍ، فأنقذْ نفسَكَ.

(٢٩٢١) السُّؤَالُ: الموظَّفُ الحكوميُّ إذا أرادَ أنْ يلتحِقَ بالوظيفةِ يشترِطون عليه في العقدِ ألا يعمَلَ في وظيفةٍ أخرى، أو يعمَلَ عملًا تجاريًّا، ولكن البعضَ يتحايَلُ فيفتَحُ سجِلًّا تجاريًّا باسمِ أُمِّه، أو أختِه، أو زوجتِه، فما حكمُ المالِ الَّذي يأخُذُه مِن هذه الطريقةِ؟

الجَوابُ: هذه الصورةُ محرَّمةٌ؛ لأنَّه مخالفٌ لنظامِ وُلاةِ الأمرِ.

(٢٩٢٢) السُّؤالُ: الموظَّفُ الحكوميُّ يُشترَطُ عليه الحضورُ مِن السَّابعةِ إلى الثَّانيةِ ظُهرًا، ولكنه قد يأتي متأخِّرًا، أو يخرُجُ مبكِّرًا، فما حكم الَّذي يأخُذُه في هذه الفترةِ في حالِ تأخُّرِه وخروجِه؟

الجَوابُ: يحرُم عليه ما نقَصَ؛ يعني: إذا نقَصَ من الدَّوامِ الثُّلُثُ صارَ ثلثُ الرَّاتبِ حرامًا عليه إذا كان ذلك كلَّ يومٍ.

(٢٩٢٣) السُّؤالُ: أنا مُعلِّمٌ في مدرسةٍ تبعُدُ عن البيتِ ساعتَينِ ونصفًا، والعودةُ في المساءِ، ونحنُ نذهَبُ للتَّوقيعِ فقط هذه الأيامَ الَّتي ليس فيها عملٌ؛ فهل يجوزُ لنا التَّوقيعُ والانصرافُ قبلَ المساءِ هذه الأيَّام إذا سمحَ لنا مديرُ المدرسةِ بذلك؟ وهل يجوزُ التوقيعُ في الورقةِ بعد مُضيِّ يومَينِ أو ثلاثةٍ إذا سمحَ لنا مديرُ المدرسةِ بذلك؟

الجَوابُ: بالنِّسبةِ للانصرافِ قبلَ الدَّوامِ أقول: ما دام الحضورُ مقررًا فلا بُدَّ أنْ تحضُرَ، وإذا كان مديرُ المدرسةِ يملِكُ ذلك فلا بأسَ.

أمَّا بالنِّسبةِ للتَّوقيعِ في الورقةِ بعدَ مُضِيِّ يومَينِ أو ثلاثةٍ فهذا كذبٌ لا يجوزُ، ولا توقِّعْ على الأيَّامِ الماضيةِ.

(٢٩٢٤) السُّؤالُ: أنا موظَّف في شركةٍ، ودوامُنا يبدَأُ منَ السَّاعةِ السَّابعةِ إلى السَّاعةِ السَّادسةِ والنِّصفِ، وبعضُ الإخوانِ منَ الزُّملاءِ يَخرُجون منَ العملِ قبلَ الدَّوامِ

بخمسٍ وأربعينَ دقيقةً تقريبًا، فيتركون مكاتبَهم مفتوحةً، ويطلبونَ منِّي أنْ أُغْلِقَها، فهل هذا منَ التَّعاونِ على الإثمِ؟ معَ العلمِ أنَّ رئيسَهم في العملِ لا يشكُّ في غيابِهم.

الجَوَابُ: أوَّلًا: يجبُ عليك أنْ تَنصَحَهُم.

ثانيًا: إذا لم يَهتدوا فعليك أنْ تُبْلِغَ رئيسَ الشَّرِكةِ، وإذا أبلغتَ رئيسَ الشَّرِكةِ فلْيَتَصَرَّفْ بما يجبُ عليه، ورئيسُ الشَّرِكةِ يجبُ أنْ يَتَصَرَّفَ بما فيه مصلحةٌ للشَّركةِ، وألَّا يُحابيَ أحدًا في ذلك؛ لأنَّه مسؤولٌ أمامَ اللهِ، والشَّرِكةُ ليستْ لواحدٍ، بل لِعِدَّةِ أشخاصٍ، وكلُّ واحدٍ له حقٌّ فيها، فعلى رئيسِ الشَّركةِ أنْ يتَّقيَ الله عَزَّوَجَلَّ، وألَّا يَتَصَرَّفَ إلَّا بما فيه مصلحةُ الشَّرِكةِ.

(٢٩٢٥) السُّؤَالُ: مُعلِّمةٌ للطُّلابِ تأتيها بَعضُ الظُّروفِ الصِّحِّيَّةِ، وأخوها طَبيبٌ ويصِفُ لها ألَّا تذهَبَ للمَدرسَةِ؛ فهل يجوزُ لها أنْ تأخُذَ برأْيِه؟ وهل يجوز أن يُحضِرَ لها إجازةً مَرَضيَّةً؟

الجَوابُ: إذا كان الأخُ ثِقةً في دِينِه وعِلْمِه للطِّبِّ، وقال: إنَّ هذه المريضةَ تحتاجُ إلى راحةٍ؛ فلا بأْسَ أنْ يطلُبَ لها إجازةً مَرَضيَّةً؛ لأنَّ شَهادةَ الأخِ لأخيه جائزةٌ، وهذا التَّقريرُ بمَنزلةِ الشَّهادةِ، فإذا كان مَوثوقًا في دِينِه وعِلْمِه فلا بأْسَ أنْ تطلُبَ إجازةً مَرضيَّةً بِناءً على تقريرِه.

(٢٩٢٦) السُّؤَالُ: بعضُ المدرِّساتِ يتغيَّبْنَ عَنِ العملِ بدونِ عُذْرٍ، ثُمَّ يُحْضِرْنَ ورقةً مِنَ الطَّبيبةِ بأنَّهُنَّ معذوراتٌ، وعندما نُناقِشُهُنَّ في ذلك يَقُلْنَ: إنَّهُنَّ يتصدَّقْنَ بالأيَّامِ الَّتي غِبْنَ فيها، فما حُكمُ ذلك؟

الجَوَابُ: تخلُّفُهُنَّ مُحَرَّمٌ، وأخْذُ سَنَدٍ مِن بعضِ الممرِّضاتِ بأنَّهُنَّ معذوراتٌ خيانةٌ، والصَّدقةُ بما يُقابِلُ ذلك لا تُقْبَلُ؛ لأنَّها صدقةٌ مُحَرَّمَةٌ؛ فعلى المرأةِ والرَّجُلِ أيضًا أنْ يتَّقوا الله عَزَّوَجَلَّ في الوظائفِ، وأنْ يقوموا بما يجِبُ عليهم فيها، وألَّا يتخلَّفوا عنها إلَّا لعُذْرٍ شرعيٍّ حقيقيٍّ؛ لأنَّهم إنْ فعلوا -أي: تغيَّبوا بغيرِ عُذرٍ حقيقيٍّ- فإنَّهم آكلونَ للمالِ بالباطلِ والعِياذُ باللهِ.

(٢٩٢٧) السُّؤَالُ: امرأةٌ درَسَتْ في مدرَسةِ تحفيظِ قرآنٍ، ثُمَّ صارَتِ الآنَ مُدرِّسةً والحمدُ للهِ، ولكنَّها لا تجِدُ في نفسِها الكفايةَ في التَّدريسِ، فهل تترُكُه لغيرِها؟

الجَوَابُ: إذا كانتْ ليس فيها كفايةٌ للتَّدريسِ، فإنَّه يجب عليها إمَّا أنْ تتعلَم، وإمَّا أنْ تترُكَ التَّدريسَ.

(٢٩٢٨) السُّؤالُ: برَّادةٌ قديمةٌ خَربَةٌ استغْنَى عنها المَسْجِدُ، وأتى شخْصٌ بأخرى جديدةٍ كبيرةٍ، لكنَّ البرَّادَةَ القديمةَ قامَ بتصليحِها رجلٌ حارسٌ لمدرسةٍ واستخْدَمَها في المدرسَةِ، فهل ما فَعَلَه يَحِقُّ له؟

الجَوابُ: إذا كان المسجِدُ قد استغْنَى عنْها فلا حَرَجَ، ولكنْ لو وُضِعَتْ في مَسْجِدٍ آخرَ لكانَ أحسنَ؛ لأنَّها في المسْجِدِ ينْتَفِعُ بها المُسلِمونَ صيفًا وشتاءً، أما إذا كانَتْ مُلْقاةً لا يسْتَخْدِمُها أَحَدٌ فيَحِقُّ لَه استخْدامُها.

(٢٩٢٩) السُّؤالُ: ما هي علاماتُ رِقَّةِ القلبِ، وعلاماتُ قسوةِ القلبِ؟

الجَوابُ: علامةُ رقَّةِ القلبِ أن يخشَعَ لذكرِ اللهِ، وعلامةُ قسوتِه ألَّا يباليَ بما سمِعَ مِن آياتِ اللهِ.

(٢٩٣٠) السُّؤالُ: أعمَلُ في محَلٍّ صاحبُه لا يصلي ولا يصومُ، وربما لم يحجَّ، فهل أعمل عندَه أم لا؟ وهناك صعوبةٌ في أنْ أجدَ عملًا آخرَ.

الجَوابُ: ابحَثْ عن غيرِه، فالذي لا يُصلِّي لا تَعمَل عندَه؛ لأنَّ عَمَلَكَ عِندَه يعني تنميةَ مالِه، والذي لا يصلي مرتدٌّ. حتى ولو عمِلتَ معَ البَلَدِيَّةِ كَنَّاسًا تكنس الأسواقَ.

(٢٩٣١) السُّؤَالُ: اشتريتُ قطعةَ أرضٍ في مِصرَ، وأريدُ أن أبنيَ عليها بيتًا ومَسْجِدًا، فهل يجوزُ أن أبنيَ في الأسفلِ مَسْجِدًا وفوقَه بيتًا؟

الجَوابُ: لا بأسَ أن يكون المسجدُ أسفلَ البيتِ، ولك أجرٌ إن شاء الله.

(٢٩٣٢) السُّؤَالُ: ما الحُكمُ فيمن بنى بيتًا وتحتَه مُصَلًّى للنَّاسِ؟

الجَوَابُ: إذا كان الَّذي أَسَّس المَسْجِد من نيته أن يَبنيَ مسجدًا وفوقَه بيت فلا بأسَ، أمَّا إذا كان قد أَسَّسَ المَسْجِدَ أوَّلًا وليس من نيته أن يبنيَ شَيئًا فوقه فلا يجوز له إحداث شيءٍ فوقه.

(٢٩٣٣) السُّؤَالُ: عِنْدَنا أرضٌ كبيرةٌ وأتى فاعلُ خيرٍ وبَنَى علَيْها مَسْجِدًا، أمَّا سَكَنُ الإمامِ والمؤذِّنِ فاعتذرَ عنْ بنائِه وَاحتجَّ بأنَّ أجرَ بناءِ سكنِ الإمامِ ليْسَ كأجرِ بناءِ المسجدِ، فهل هذا صحيح؟

الجوابُ: ليْسَ أجرُ السَّكَنِ كأجْرِ المسجِدِ؛ فالمسْجِدُ يصلِّي فيه المسلِمونَ ويقرَؤُونَ ويتعلَمون ويُؤْوِيهِمْ في البردِ والحرِّ، وسَكَنُ الإمامِ خاصٌّ بالإمامِ وسكنُ المؤذِّنِ خاصٌّ بالمؤذِّنِ. صحيحٌ أنَّ منْ أسبابِ عُمْرانِ المسجِدِ بإمامِهِ ومؤذِّنِه أن يكونَ لهما بيتٌ، لكنْ ليسَ كأجْرِ هذِهِ كَهَذا.

وإذا كانَ لا يوجدُ للإمامِ سَكَنٌ فلهُ أنْ يستأجِرَ، وله راتِبٌ مِن الحكومَةِ- والحمدُ للهِ- يَكْفِيهِ، وإن لمْ يَكْفِهِ وليسَ عندَهُ دخلٌ يُعْطَى مِنَ الزَّكاةِ.




الأذكار والدعاء

(٢٩٣٤) السُّؤالُ: ما حُكمُ مَن يُـرَدِّد الأَذكارَ بَعدَ النافِلـةِ، ولا يُـرَدِّدُها بَعـدَ الفَريضةِ؟

الجَوابُ: الأَذكارُ الواردةُ بَعدَ الفَريضةِ، أَمَّا النافلةُ فلَيسَ بَعدَها أَذكارٌ، إلَّا الوِترَ فإنه يَقولُ: «**سُبحانَ الملِكُ القُدُّوس**» ثَلاثَ مَراتٍ، ويَرفَعُ صوتَه في الثالثةِ.

وما لم يَرِد عن النَّبِيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم فالخَيرُ في تَركِه، فالعِباداتُ مَبناها على التَّوقيفِ، ولا يَفعَلُ الإنسانُ منها إلَّا ما وَردَ به الشَّرعُ ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾ [المؤمنون:٧١]، ولو كان كُلُّ إنسانٍ يَقولُ ما شاءَ ويَفعَلُ ما شاءَ مُعتَقِدًا أنه يتَقَرَّبُ إلى الله بذلك؛ لكانَت البِدعُ سُنَنًا.

(٢٩٣٥) السُّؤالُ: هَلِ الأَذْكارُ الَّتي تُقالُ بَعْدَ الصَّلاةِ تُقالُ بَعْدَ الفَرْضِ أَمْ بَعْدَ النَّفْلِ؟

الجَوابُ: بَعْدَ الفَرْضِ فَقَطْ.

(٢٩٣٦) السُّؤالُ: يقول بعضُ النَّاسِ: الدُّعاءُ بعدَ صلاةِ الفريضةِ بِدعةٌ؛ هل هذا صحيحٌ؟ وإن كان هذا صحيحًا فكيف أنكر على رجُلٍ كبيرٍ يفعَلُ هذا؟

الجَوابُ: هذا ليس بدعةً، ولكنَّه خِلافُ الأَولى.

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء:١٠٣]، أمَرَ الله بالذِّكرِ، إذن لا تعدِلْ عن شَيءٍ أمَرَكَ الله به إلى شَيءٍ لم يأمُرْكَ الله به.

ثانيًا: أتظُنُّ أنَّ أحدًا أنصَحَ مِن رسولِ اللهِ ﷺ لعِبادِ اللهِ مِن المخلوقينِ؟! فقد علَم النَّبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم التَّشهُّدَ، ثمَّ قال: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ»[1]، فأمَرَه أنْ يدعُوَ قبلَ أنْ يُسَلِمَ.

وعلى هذا: إذا أردْتَ أنْ تدعُوَ الله تعالى بعدَ الفريضةِ أو النَّافلةِ، فادْعُ قبلَ السَّلامِ؛ لأنَّ هذا هو الَّذي أرشَدَ إليه الرَّسولُ صَلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم، ولأنَّ الإنسانَ قبلَ أنْ يُسلِمَ يُناجي الله، فإنَّ المُصَلِّيَ يُناجي ربَّه، والأَولى أنْ تدعُوَ الله وأنت في حالٍ تُناجيه فيها.

إذن: إذا شِئْتَ أنْ تدعُوَ الله فادعُ قبلَ السَّلامِ ولو أطلْتَ الدُّعاءَ، ولو فُرِضَ أنَّك بقيتَ ساعةً أو نصفَ ساعةٍ أو أقلَّ أو أكثرَ ولم تُسَلِّمْ؛ فلا بأْسَ، إلَّا إذا كنتَ خلفَ الإمامِ، فالمشروعُ لك إذا سلَم الإمامُ أنْ تُسلِمَ معه إذا أتممْتَ التَّشهَّدَ الواجبَ.

وبالنِّسبةِ للإنكار على هذا الرَّجُلِ الكبيرِ الَّذي يفعَلُ هذا، فالأفضلُ أنْ تتلطَّفَ إليه وتقولَ: يا أخي، جزاكَ الله خيرًا، في الفريضةِ أنت مأمورٌ بأنْ تذكُرَ الله، وتأتيَ له بالآيةِ، وتأتِيَ له أيضًا بالسُّنَّةِ؛ أنَّ الرَّسولَ ﷺ أمَرَ أنْ نُسبِّحَ ونحمَدَ ونُكبِّرَ دُبَرَ كلِّ صلاةٍ ثلاثًا وثلاثينَ[2]، ونختِمَ بكلمةِ الإخلاصِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، رقم (٨٣٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤٣)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي النَّافلةِ تقول: يا أخي، أنت الآنَ في النَّافلةِ، ادْعُ الله تَعالى قبْلَ أنْ تُسَلِمَ، فهو أفضَلُ، وهذا هو الَّذي أرشَدَ إليه الرَّسولُ ﷺ، فإنْ أصَرَّ على ما هو عليه فالأمر ليس حرامًا حتَّى نقول: يجِبُ الإنكارُ. لكنَّه خِلافُ الأَولى.

(٢٩٣٧) السُّؤالُ: الوارِدُ عن النَّبِيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم أنَّه كان يُسَبِّحُ باليُمنى، ولكن لو سَبَّحَ الإنسانُ باليُمنى واليُسرى فهَل يجوزُ؟

الجَوابُ: لو سَبَّحَ باليَمين والشِّمالِ فلا بَأسَ، ولا يُنكَرُ عليه، ولكنَّ اتِّباعَ السُّنةِ أفضَلُ بلا شَكٍّ، فما دامَ الوارِدُ أنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم يَعقِدُ التَّسبيحَ بيَمينِه[1]، فلا شَكَّ أنه أفضلُ؛ لأنَّ خَيرَ الهَدي هَديُ مُحمدٍ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم.

(٢٩٣٨) السُّؤالُ: ورَد في التَّسبيحِ بعد الصَّلاةِ عِدَّةُ رواياتٍ، فهل صحَّ مِنها أنَّ الإنسانَ يسبِّحُ إحدى عشْرةَ مرَّةً، ويكبِّرُ إحدى عشْرةَ مرَّةً، ويَحْمَدُ الله إحدى عَشْرَةَ مَرَّةً؟

الجَوابُ: لا، ليسَ هذا بصحيحٍ، والصَّحِيحُ أولًا: أنْ تُسَبِّحَ عشْرَ مراتٍ، وتَحمَدَ عشْرَ مرَّاتٍ، وتكبِّرَ عشْرَ مرَّاتٍ، هذه واحدةٌ. فتقولُ: سبحانَ اللهِ. عشْرَ مرَّاتٍ مُنفصِلةً، والحمدُ للهِ. عشْرَ مرَّاتٍ منفصلةً، والله أكبرُ. عشْرَ مرَّاتٍ منفصلةً[2].

ثانيًا: تسبِّحُ وتحمَدُ وتُكبِّرُ ثلاثًا وثلاثينَ مرَّةً، فالجميعُ تسعٌ وتسعونَ، وتقولُ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب التسبيح بالحصى، رقم (١٥٠٢)، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء بعد الصلاة، رقم (٦٣٢٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

في تمامِ المئةِ: لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ(١).

ثالثًا: أنْ تُسبِّحَ ثلاثًا وثلاثينَ مرَّةً، ثمَّ تَحمَدَ ثلاثًا وثلاثينَ مرَّةً، ثمَّ تُكبِّرَ أربعًا وثلاثينَ مرَّةً(٢).

رابعًا: أن تقولَ: سبحانَ اللهِ والحمدُ للهِ ولا إلهَ إلَّا اللهُ واللهُ أكبرُ. خمسًا وعشرينَ مرةً(٣).

هذه هي الصِّفاتُ الَّتي وردتْ، وأمَّا التَّسبيحُ إحدى عشْرةَ مرَّةً والتَّحميدُ والتَّكبيرُ إحدى عشْرةَ مرَّةً، فهذا لم يَصِحَّ عنِ النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وعلى آلِه وسَلَم.

(٢٩٣٩) السُّؤَالُ: إذا قَرَأَ الشَّخْصُ بعدَ صلاةِ الفجْرِ آيةَ الكُرْسِيِّ والمعوِّذاتِ بِنِيَّةِ الذِّكْرِ بعدَ الصَّلاةِ، وبنيَّةِ أذكارِ الصَّباحِ، هَلْ يجوزُ الجمعُ بَيْنَ النيَّتَيْنِ؟

الجَوَابُ: لَيْسَتْ آيةُ الكرسيِّ والمعوِّذاتُ مِنْ أذكارِ الصَّباحِ، بل هما وِرد، ولعلَّكَ تريدُ أنْ تقولَ: إذا قرأهما بنِيَّةِ الوِرْدِ ونِيَّةِ قراءتِها بَعْدَ الصَّلاةِ. فَإذا كانَ هذا قصدَكَ فنقولُ: لا بأسَ بذلِكَ، مرَّةٌ واحِدَةٌ تكْفِي عنِ الجَمِيعِ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩٦)، من حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ١٨٤)، والنسائي: كتاب السهو، باب نوع آخر من عدد التسبيح، رقم (١٣٥٠)، من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه النسائي رقم (١٣٥١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢٩٤٠) **السُّؤَالُ**: إذا جلسْتَ في المسجِدِ بعدَ الصَّلاةِ فهلِ الأفضلُ أنْ أدعوَ أم أُسَبِّحَ؟

الجَوَابُ: كما تُحِبُّ، لكنِ المهمُّ أنْ تُحافِظَ على أذكارِ الصَّلاةِ.

(٢٩٤١) **السُّؤالُ**: ما هو الكلامُ المُباحُ عقِبَ الصَّلاةِ؟

الجَوابُ: مثلُ أنْ يسأَلَ أخاه المُسلِمَ عن حالِه، يسأَلَ عن أولادِه، يسأَلَ ماذا صنعْتَ في هذه الإجازةِ مثلًا، هذا مُباحٌ.

(٢٩٤٢) **السُّؤَالُ**: إذا زاد التَّسبيحُ والتَّحميدُ والتَّكبيرُ والتَّهليلُ بعدَ الصَّلاةِ على أكثرَ مِن مِئةٍ، فهل هذا جائزٌ، أم أقتصِرُ على الوارِدِ؟

الجَوَابُ: تقتصِرُ على الوارِدِ تَنوي به السُّنَّةَ، وأمَّا ما زاد عليه فلا بأسَ به، لكنْ بشرطِ ألَّا تقصِدَ أنَّه مشروعٌ خلفَ الصَّلاةِ، فَلْتَنْوِ به التَّسبيحَ المطلَقَ.

(٢٩٤٣) **السُّؤَالُ**: في أذكارِ الصَّلاةِ، مثل: سُبحانَ ربِّيَ الأعلى، وسبحانَ ربِّيَ العظيمِ، والتَّشَهُّدِ، هل يكفي الإنسانَ أنْ يُمِرَّها على لسانِه فقطْ، أمْ يجبُ أنْ يُسمِعَ نفسَه على الأقلِّ؟

الجَوَابُ: إذا تحرَّكت شَفَتاه ولسانُه كفَى، وإنْ لم يُسمِعْ نفسَه. وإمرارُها على القلبِ لا يكفي؛ لأنَّه والحالُ كذلك لم يَقُلْها.



(٢٩٤٤) السُّؤَالُ: هل تُقال أذكارُ المساءِ بعد العصرِ أو بعد المغربِ؟

الجَوابُ: الأفضلُ بعد المغربِ.

(٢٩٤٥) السُّؤالُ: ورَدَ في كُتَيِّب (أذكار اليومِ واللَّيلةِ) الذكر والتَّسبيحُ والتَّهليلُ، ثمَّ الصَّلاةُ على النَّبيِّ ﷺ عشْرَ مرَّاتٍ؛ فهل هذا واردٌ؟

الجَوابُ: لا أدري، لكنَّ الصَّلاةَ على النَّبيِّ ﷺ مَشروعةٌ، وكلَما أكثَرَ الإنسانُ منها اكتسَبَ أجْرًا عظيمًا.

(٢٩٤٦) السُّؤَالُ: إذا كان الإنسانُ في عملِه أو مَتجَرِه وهو يذكُرُ الله ويُسبِّحُ ويُهلِّلُ هل يُؤْجَرُ على ذلك؟

الجَوَابُ: معلومٌ أنَّه يُؤْجَرُ، لكنْ مع غَفلةِ القلبِ أجْرُه قليلٌ.

(٢٩٤٧) السُّؤالُ: هل يَجوز للمَرْأة أن تُسبِّح وتُكبِّر وتُهلِّل وهي تَعمَل في المَطبَخ؟

الجوابُ: نعَمْ، لا بأسَ أن تُسبِّح وتُكبِّر وتُهلِّل وهي تَعمَل.

(٢٩٤٨) السُّؤَالُ: هَل التَّسْبيحُ والأَذْكارُ مَشْروعَةٌ في كلِّ وَقْتٍ؟

الجَوابُ: نعم، التَّسْبيحُ والتَّهليلُ والتَّحميدُ والتَّكْبيرُ في كُلِّ وَقْتٍ، وأَكْثِرُوا مِنْها،

«إِنَّ الجنَّةَ قِيعَانٌ وغِراسُهَا: سُبْحَانَ اللهِ، والحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَه إِلَّا الله، والله أَكْبَرُ».

(٢٩٤٩) السُّؤالُ: إذا ذكَرَ الإنسانُ أذكارَ النَّوْمِ، ثمَّ قام بعدَ قليلٍ ليشرَبَ أو يدخُلَ دورةَ المياهِ؛ هل يعيدُ قراءةَ هذه الأذكارِ مرَّةً ثانيةً؟

الجَوابُ: لا، لا يعيدُها، لكن ينبغي أنْ يذكُرَ الله حتَّى يغلِبَه النَّومُ، فينامُ على ذِكرٍ.

(٢٩٥٠) السُّؤالُ: هناك أذكارٌ تتكَّررُ في (أذكار الصَّباح والمساء) و(الأذكار بعدَ صلاةِ الفجرِ والمغربِ)، فهل يَقولُها الإنسانُ مرَّةً واحدةً فقطْ وتُجْزِئُ، أم يقولُها مرَّتينِ؛ مرَّةً في أذكارِ الصَّباح والمساءِ، ومرَّةً في الذِّكرِ بعد صلاةِ الفجرِ وصلاةِ المغربِ؟

الجَوَابُ: لا تُجْزِئُ، فأذكارُ الصَّباحِ والمساءِ وحدَها، وأذكارُ الصَّلواتِ وحدَها.

(٢٩٥١) السُّؤَالُ: ما هي أذكارُ الصَّباحِ والمَساءِ؟

الجَوابُ: هذه لها كُتبٌ مَعروفةٌ؛ مثلُ: الأذكارُ للنَّوويِّ، والوابِلُ الصَّيِّبُ لابنِ القيِّمِ، والكلِمُ الطَّيِّبُ لابنِ تيمية رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، فاشتَرِ أحَدَها واعمَلْ به.

(٢٩٥٢) السُّؤَالُ: هل يَجوزُ أنْ أُرَدِّدَ أذكارَ الصَّباحِ والمَساءِ، وفي الوقتِ نَفْسِهِ أستمِعُ إلى القرآنِ وهو يُقرَأُ في إذاعةِ القرآنِ الكريمِ؟

الجَوابُ: هل قرأْتَ قولَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ﴾

[الأحزاب:٤]؟ ولا يُمكِنُ للإنسانِ أنْ يَعِيَ القرآنَ وهو يذكُرُ اللهَ، أو أنْ يَعِيَ الذِّكرَ وهو يسمَعُ القرآنَ، إنما هما أمرانِ لا بُدَّ مِن أَحدِهما، فلا يُمكِنُ أن يجتمِعَ لك حُضورُ القلبِ للذِّكرِ وحُضورُ القلبِ لسماعِ القرآنِ؛ ولهذا نقول: استماعُ القرآنِ لا يَفُوتُ، فمن الممكِنِ أنْ تستمِعَ إليه في أيِّ وقتٍ، أما الذِّكرُ فيَفُوتُ بفَواتِ وقتِه؛ فإذا جاء وقتُ أذكارِ الصَّباحِ أو المَساءِ أغلق الرَّاديو أو المُسجِّلَ عن قراءةِ القرآنِ، ثُمَّ اذْكُرِ الله تعالى بما تذكُرُه به.

(٢٩٥٣) **السُّؤالُ**: ماذا نقولُ مِن الذِّكرِ عندَ وجودِ حيَّةٍ أوْ ثعبانٍ في المنزلِ؟

الجَوابُ: الواجبُ أنْ تُحرِّجَها؛ فتقولُ: أنتِ منِّي في حرجٍ، اخرُجي مِن بيتي، أنتِ منِّي في حرجٍ، اخرُجي مِن بيتي، أنتِ منِّي في حرجٍ، اخرُجي مِن بيتي. ثلاثَ مرَّاتٍ. ثمَّ إنْ عادَتْ فاقتُلْها، ولا تقتُلْها في البيتِ قبلَ أنْ تُحرِّجَ عليها ثلاثَ مرَّاتٍ.

(٢٩٥٤) **السُّؤالُ**: إذا كنْتُ مُسافِرًا بالسَّيَّارةِ ثمانيَ ساعاتٍ فهَلِ الأفضلُ أنْ أذكُرَ اللهَ في الطَّريقِ وأسمَعَ القرآنَ في إذاعةِ القرآنِ الكريمِ في الوقتِ نَفْسِهِ، أم أنْ أُغلِقَ الإذاعةَ وأذكُرَ اللهَ؟

الجَوابُ: قراءةُ القرآنِ أفضلُ مِنَ الذِّكرِ المُجرَّدِ، لكنَّ الذِّكرَ المخصوصَ في مكانٍ أو زمانٍ أفضلُ مِن قراءةِ القرآنِ في محَلِه، فمثلًا لو قال قائلٌ: إذا فَرَغْتُ مِنَ الصَّلاةِ فالمشروعُ لي أنْ أذكُرَ اللهَ، كما قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ [النساء:١٠٣]، فهَلِ الأَوْلى أنْ أذكُرَ اللهَ أم أنْ أقرأَ القرآنَ؟ نقول: الأَوْلى أنْ تذكُرَ اللهَ هُنا؛ لِأنَّ قراءةَ القرآنِ ليس لها وقتٌ، وهذا وقتٌ مُعيَّنٌ لهذا الذِّكرِ فلا يَفُوتُه.



(٢٩٥٥) السُّؤَالُ: ما حكمُ تَعليقِ الأذكارِ والأدعيةِ على جُدرانِ المنازلِ؟

الجَوابُ: لا بأْسَ به.

(٢٩٥٦) السُّؤَالُ: هَلْ يصحُّ ذِكْرُ الله فقطْ بتحريكِ اللِّسانِ؟

الجَوَابُ: لا بُدَّ مِنَ النُّطْقِ، وَإِذَا كُنْتَ عندَ أُناسٍ ولا تريدُ أنْ يستمِعُوا إليكَ قُلهَا سِرًّا وَلا يسْمَعُونَ.

(٢٩٥٧) السُّؤَالُ: ما هي مواطِنُ رفعِ اليدينِ عندَ الدُّعاءِ؟

الجَوابُ: الأصلُ في الدُّعاءِ رفعُ اليدينِ؛ لقولِ النبيِّ صلَّى الله وعلى آلِه وسلَّم: «إِنَّ الله حَيِيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ، أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا»[1]، لكن هناك مواضعُ لا تُرفَعُ فيها الأيدي؛ كالدَّعاءِ بين السَّجدتَينِ، والدُّعاءِ في التَّشهُّدِ، ودُعاءِ الخطيبِ يومَ الجُمعةِ في غيرِ الاستسقاءِ. المُهمُّ أنَّ الأصلَ في الدُّعاءِ رفعُ اليدينِ إلَّا فيما ورَدَتِ السُّنَّةُ بخلافِه.

(٢٩٥٨) السُّؤَالُ: ما هي الأوقاتُ الَّتي تُرْفَعُ فيها الأيدي في الدُّعاءِ غيرَ الاستسقاءِ؟

الجَوابُ: الأصْلُ رَفعُ الأيدي إلَّا إذا جاءت السُّنَّةُ بخِلافِه.



(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٣٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء، رقم (١٤٨٨)، والترمذي: كتاب الدعوات، رقم (٣٥٥٦)، وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب رفع اليدين في الدعاء، رقم (٣٨٦٥)، من حديث سلمان الفارسي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢٩٥٩) **السُّؤالُ**: بعضُ العُلَماء يُفرِّق في رَفعِ اليدَيْن في الدُّعاءِ فيَمنَعونَه بعدَ الفَريضةِ، ويُجيزونَه بعدَ النافِلةِ، فلماذا هذا التفريقُ؟ وهل رَفْعُ اليدَيْن بِدْعةٌ؟

الجَوابُ: أوَّلًا: اعلَم أن الدُّعاء قبل السَّلام يَكفِي، وهو الأفضلُ؛ لأن النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال -حين ذكَرَ التَّشهُّد-: «**ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ**»[1]، والإنسانُ في الصَّلاةِ بين يدَيْ ربِّه فلْيَدْعُ بما شاء، فلا دُعاءَ بعدَ السلامِ لا في الفَريضة ولا في النافِلة، إلَّا الاستِغْفار ثلاثًا، وهذا الاستِغْفارُ مُتعلِّق بالصلاة؛ لأن الإنسانَ قد يَكون أَتَى بالصلاة على غير الوَجْه الأكمَل فيَستَغفِر الإنسان لذلِك.

وأمَّا قولُ المُصلِّي: «اللهمَّ أَعنِّي على ذِكْرِكَ...» فهذا يُقالُ قبلَ السلامِ، وليسَ بَعدَ السلامِ.

وقد قال الله تعالى في الفَريضة: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ [النساء:١٠٣]، ولم يَقُلِ: ادْعُوا بعد الفَريضة.

ولم يَكُنِ الرَّسولُ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَدعو بعد الفَريضة، ولم يَكُن يَدعو بعدَ النافِلة أيضًا، وقد كان الرسولُ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يُصلِّي النوافِل ويُصلِّي الوِتْر وغيرها، ولم يَثبُت عنه أنه دعا بعد شيءٍ مِنها أبَدًا -فيما أَعلَم- إلَّا حينما فعَلَتْ قُريشٌ به ما فعَلَتْ حين كان النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ساجِدًا عِند الكعبة، فأَتَوْا بسَلى الناقةِ ووضَعوه على ظَهْره، فأَتَمَّ صَلاتَه، ثُم رفَعَ يَدَيْه يَدعو علَيْهم، وهذا إنَّما فعَلَه من أَجْلِ أن يُرهِبَ هؤلاءِ الكُفَّارَ.

ولكِنْ لا بأسَ أن يَرفَع الإنسانُ يديه ويَدعوَ أحيانًا، أمَّا دائِمًا كما يَفعَله الناسُ عِندنا بمُجرَّد السلام يَرفَع يَديه ويَدعو فهذا ليس له أَصْل.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب، رقم (٨٣٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢٩٦٠) السُّؤالُ: هل الدُّعاءُ بعد الأَذانِ مُجابٌ؟ وهل يَلزَمُ رَفعُ اليدين في هذا الدُّعاءِ؟

الجَوابُ: أمَّا الأولُ فقد وَردَ أنَّ الدعاءَ بين الأَذانِ والإقامةِ حَرِيٌّ بالإجابةِ، وأنه لا يُرَدُّ، وأما رَفعُ اليَدين فليسَ بواجِبٍ، ولكنَّهُ سُنةٌ في هذه الحالِ.

(٢٩٦١) السُّؤَالُ: ما أوقاتُ إجابةِ الدُّعاءِ؟ وهلِ التَّكبيرُ والتَّسبيحُ والتَّهليلُ أيضًا مِن استجابَةِ الدُّعاءِ؟

الجَوَابُ: أوقاتُها: منها آخرُ اللَّيْلِ، ومنها ما بيْنَ الأذانِ والإقامةِ، ومنها حالُ السُّجُودِ، ومنها إجابةُ المضْطَرِّ، ومنها الدُّعاءُ يومَ عرفةَ، ومنها الدُّعاءُ وقتَ صلاةِ الجمُعَةِ إذا حضرَ الإمامُ حتى تنقَضِيَ الصَّلاةُ.

(٢٩٦٢) السُّؤَالُ: في أيِّ الأوقاتِ تُفتَحُ أبوابُ السَّماءِ، ويُقْبَلُ الدُّعاءُ؟

الجَوَابُ: مِنَ الأوقاتِ الحَرِيَّةِ بالإجابةِ آخِرُ اللَّيلِ؛ فإنَّه قد ثبَتَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ: «**إنَّ اللهَ يَنزلُ إلى السَّماءِ الدُّنيا حِينَ يَبقَى ثُلُثُ اللَّيلِ الآخِرِ، فيقولُ: مَن يدعوني فأستجيبَ له؟ مَن يسألُني فأُعطيَه؟ مَن يستغفِرُني فأغفِرَ له؟**»(١)

ومِنْ أوقاتِ الإجابةِ ساعةُ الجُمُعةِ، وأَحْرى ما تكونُ مِن حينِ دُخولِ الإمامِ لصلاةِ الجُمُعةِ إلى أنْ تُقضى الصَّلاةُ، وكذلك بعدَ العصرِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الدعاء والصلاة من آخر الليل، رقم (١١٤٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه، رقم (٧٥٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

ومِنَ الأحوالِ الَّتي تُرجَى فيها الإجابةُ: السُّجودُ؛ فإنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم قال: «وأمَّا السُّجودُ فأَكْثِروا فيه مِنَ الدُّعاءِ فَقَمِنٌ أنْ يُستجابَ لكم»[١]، وأخبرَ ﷺ أنَّ أقربَ ما يكونُ العبدُ مِن ربِّه وهو ساجدٌ[٢].

(٢٩٦٣) السُّؤَالُ: ما هي أَهمُّ الموانِعِ الَّتي تمنعُ إجابةَ الدُّعاءِ، خصوصًا في شَهْرِ الدُّعاءِ؛ شَهْرِ رمضانَ المبارَكِ؟

الجَوابُ: يَنْبَغي أنْ يُعلَم أنَّ دعاءَ اللهِ تعالى مِنَ العبادَةِ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر:٦٠] فقال: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر:٦٠] ثمَّ قال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾ [غافر:٦٠] فدلَّ هذا على أنَّ الدُّعاءَ عبادةٌ؛ فمجرَّدُ دعاءِ العبدِ ربَّه عبادةٌ يُثابُ عَلَيْها ويحصُلُ له بها الأجرُ، فمَنْ دَعا الله عَزَّوَجَلَّ بصدْقٍ وإخلاصٍ فإنَّه لنْ يخيبَ، فإمَّا أنْ يُستجابَ له دُعاؤُه، وإمَّا أنْ يُصرَفَ عنْهُ مِنَ الشَّرِّ ما كانَ قَدِ انعَقَدَتْ أسبابُه، وإمَّا أنْ يُدَّخَرَ له ذلك عِنْدَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

لكنِ الإجابَةُ مشروطَةٌ بالإخلاصِ؛ بأنْ يُخلِصَ العبدُ في دعائِهِ ربَّهُ، بحيْثُ يشعُرُ أنَّهُ مُفْتَقِرٌ إلى اللهِ تعالى غايَةَ الافتقارِ في حصولِ ما دَعا بِهِ، وأنَّ ربَّه جَلَّوَعَلَا يعلمُ ذلك وهو قادِرٌ على إجابَةِ دَعْوَتِهِ.

ويُشتَرَطُ شيءٌ آخرُ وهو اجتنابُ أكلِ الحرامِ، فإنَّ أكلَ الحرامِ مِن موانِعِ الإجابَةِ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَاللَّهُعَنْهُ.

سواءٌ كانَ مُحَرَّمًا لِعَيْنِه كالميتةِ والخَمْرِ أو مُحَرَّمًا لكسِبِه كالذي يُكْتَسَبُ عن طريقِ الرِّبا أو الغِّشِّ أو الكذبِ أو ما أشبَهَ ذلك؛ فمَن تغذَّى بالحرامِ فبعيدٌ أن يُسْتجابَ لهُ ولو كان مُخْلِصًا في دعائِه؛ ودليلُ ذلك قولُ النَّبيِّ صلَّى الله عَلَيْه وعلى آلِه وسلَّم: «**إنَّ الله طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إلَّا طَيِّبًا، وإنَّ الله أَمَرَ المُؤْمِنِينَ بما أَمَرَ بِهِ المُرْسَلِينَ، فَقَالَ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾** [البقرة:١٧٢]، **وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا﴾** [المؤمنون:٥١]، **ثمَّ ذكر النَّبيُّ صلَّى الله عَلَيْه وعلى آلِه وسلَّم الرَّجُلَ يُطيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إلى السَّماءِ، يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِّيَ بِالحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ**»[1]، فذكر النَّبيُّ ﷺ أربعةً مِنْ أسبابِ الإجابَةِ: وهِيَ أَنَّهُ يطيلُ السَّفرَ، وأَنَّهُ أشعثُ أغْبَرُ، وأَنَّهُ يمُدُّ يَدَيْهِ إلى السَّماءِ، وأَنَّه يُنادي ربَّه بوصْفِ الرُّبوبِيَّةِ: يا رَبِّ يا رَبِّ. وكلُّ هذه مِنْ أسبابِ الإجابَةِ لكنْ هناك مانعٌ يَمْنَعُ مِن الإجابَةِ؛ وهو أَكْلُ الحرامِ والتَّغَذِّي بِهِ والاكْتِفاءُ به، فاستبْعَد النَّبيُّ صلَّى الله عَلَيْه وعلى آلِه وسلَّم أنْ يُستَجابَ لهذا؛ لقولِه: «**فَأَنَّى يُسْتَجُابُ لِذَلِكَ**»؛ ولهذا يقال: «**أَطِبْ مَطْعَمَكَ تُجَبْ دعوتُكَ**» أي: اجعلْ مَطْعَمَكَ طَيِّبًا تكنْ مجابَ الدَّعوَةِ.

ومِن موانِعِ الإجابَةِ: أنْ يعتَدِيَ الإنسانُ في دعائِهِ بأنْ يَدْعُوَ بقطيعَةِ رَحِمٍ أَوْ عدوانٍ على أَحَدٍ أو سؤالِ ما لا يُمْكِنُ شرعًا، أو سُؤالِ ما لا يُمْكِنُ عقلًا، وما أشْبَهَ ذلك؛ فإنَّ هذا مِنْ موانِعِ الإجابَةِ.

وَسائِلُ مَا لا يُمكِنُ شَرْعًا أو عَقلًا أقربُ ما يكونُ مُسْتَهْزِئًا باللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ فلَوْ سأَلَ الإنسانُ ربَّه أَنْ يَجْعَلهُ نَبِيًّا كَانَ هذا مِنَ الاعتداءِ في الدُّعاءِ، وهو آثمٌ بِهِ إنْ لَمْ يَصِلْ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، رقم (١٠١٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إلى حدِّ الكُفْرِ؛ لتضمُّنِ هذا الدعاءِ الاستهزاءَ باللهِ عَزَّوَجَلَّ.



(٢٩٦٤) السُّؤَالُ: هل هناك فرقٌ بين الدُّعاءِ في مكَّةَ وفي غيرِ مكَّةَ؟

الجَوابُ: لا أعلَم فرقًا بين الدُّعاءِ في مكَّةَ وخارِجَ مكَّة، لكنَّ الدُّعاءَ له مواطِنُ تُرْجَى فيها الإجابةُ، مثلَ آخِرِ اللَّيلِ؛ فإنَّ الله تعالى ينزِلُ إلى السَّماءِ الدُّنيا حين يبقى ثُلثُ اللَّيلِ الآخِرِ، فيقولُ: «**مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فأُعْطِيَهُ، مَن يستغْفِرُني فَأَغْفِرَ لهُ**»(١).

ومثلَ حالِ السُّجودِ؛ إذا كان الإنسانُ ساجدًا، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قال في السُّجودِ: «**أَكْثِرُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ؛ فَقَمِنٌ** -أي: حَرِيٌّ- **أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**»(٢).

وكما بين الأذانِ والإقامةِ؛ فإنَّ الدُّعاءَ بين الأذانِ والإقامةِ لا يُرَدُّ.

وكما في حالِ الاضطرارِ؛ فإنَّ الدُّعاءَ حالَ الاضطرارِ لا يُرَدُّ؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [النمل:٦٢].

ومنها حالُ الظُّلمِ؛ إذا كان الإنسانُ مظلومًا، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لمُعاذِ بنِ جبَلٍ حين بعثَه إلى اليمَنِ: «**اتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الدعاء والصلاة من آخر الليل، رقم (١١٤٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه، رقم (٧٥٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء، رقم (١٤٩٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ومنها آخِرُ التَّشهُّدِ الأخيرِ؛ فإنَّ الدُّعاءَ فيه حَرِيٌّ بالإجابةِ؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أمَرَ بالدُّعاءِ بينَ التَّشهُّدِ والتَّسليم(١)، ولا سيَّما إذا دعا بما أمَرَ به النَّبيُّ ﷺ؛ وهو أنْ يستعيذَ باللهِ مِن عَذابِ جهنَّمَ، ومِن عَذابِ القبرِ، ومِن فِتنةِ المحيا والمماتِ، ومِن فِتنةِ المسيحِ الدَّجَّالِ(٢).

ومنها عشيَّةَ عرَفَةَ للواقِفينَ بها؛ فإنَّ الدُّعاءَ في ذلك الوقتِ حَرِيٌّ بالإجابةِ.

ومنها دُعاءُ الصَّائمِ ولا سيَّما عندَ فِطْرِه؛ فإنَّ للصَّائمِ دعوةً لا تُرَدُّ.

وأهمُّ شيءٍ في الدُّعاءِ: أنْ يكونَ الإنسانُ حاضِرَ القلْبِ، يشعُرُ بأنَّه مُفتقِرٌ إلى ربِّه عَزَّوَجَلَّ، وبأنَّ الله تعالى سميعُ الدُّعاءِ.

ومِن المُهمِّ أنْ يتجنَّبَ الإنسانُ أكْلَ الحرامِ؛ فإنَّ آكِلَ الحرامِ بعيدُ الإجابةِ -والعياذُ باللهِ-؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ «**ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ!**»(٣). هكذا قال النَّبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «**أَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ!**». فاستبْعَدَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنْ يُسْتَجابَ لهذا الرَّجُلِ الَّذي كان مَطْعَمُه حرامًا، ومَلْبَسُه حرامًا، وغُذِيَ بالحرامِ.



(٢٩٦٥) السُّؤالُ: ما حُكْمُ الدُّعاءِ بعد صلاةِ الفريضةِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، رقم (٨٣٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (٥٨٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، رقم (١٠١٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجَوَابُ: صلاة الفريضة ليس بعدها دعاءٌ؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [النساء:١٠٣]، فليس هناك إلَّا الذِّكر، فيستغفِر ثلاثًا ثمَّ يقول: «اللهمَّ أنتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَام»(١). ثمَّ يأتي ببقيَّةِ الذِّكْرِ المشروعِ، والنافلةُ كذلك ليس بعدها دعاءٌ، وليس بعدها ذِكْرٌ؛ لأن ذلك لم يُنقَلْ عنِ النَّبيِّ صَلَّى الله عليهِ وعلى آلِهِ وسَلَم، إلَّا الوِتْرَ، فإنَّه يقول بعدَ السَّلامِ: «سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوسِ» ثلاثَ مرَّاتٍ، يرفعُ صوتَه في الثَّالثةِ(٢).

وأنصَحُ إخواننا المسلمين إذا كان لديهم دعاءٌ أنْ يَجعلوه بعد فراغِ التَّشهُّدِ، وقبلَ السَّلامِ؛ استرشادًا بإرشادِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم حيثُ ذكَر التَّشهُّدَ ثمَّ قال: «وَلْيَتَخَيَّرْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ»(٣).

(٢٩٦٦) السُّؤالُ: مِن المعلومِ بأنَّ مِن أسبابِ قَبولِ الدُّعاءِ الثَّناءُ على اللهِ عَزَّوَجَلَّ والصَّلاةُ على النَّبيِّ ﷺ هل يُفْعَلُ ذلك في السُّجودِ؟

الجَوابُ: الصَّلاةُ كلُّها ثناءٌ، وفي آخرِها الصَّلاةُ على النَّبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم فيُكتَفى بما جاءَ عن النَّبيِّ ﷺ في ذلك، والمرأةُ أو الرَّجلُ إذا سَجَدَ سيُقَدِّمُ أوَّلًا: سُبْحانَ ربِّي الأعْلى، وسُبْحانَكَ اللهمَّ ربَّنا وبحَمْدِكَ، اللهمَّ اغْفِرْ لي. وهذا ثَناءٌ، أمَّا الصَّلاةُ على النَّبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم فتكونُ في آخرِ الصَّلاةِ وكَفَى.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩١)، من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٦)، والنسائي: كتاب قيام الليل، باب ذكر الاختلاف على شعبة، رقم (١٧٣٢)، من حديث عبد الرحمن بن أبزى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، رقم (٨٣٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢٩٦٧) **السُّؤالُ**: هل يَمسحُ الدَّاعي وَجهَه بَعد فَراغِهِ من الدُّعاءِ؟

الجَوابُ: إنَّ مسْحَ الوجْهِ بعدَ الدُّعاءِ لم يثبُتْ به سُنَّةٌ عن رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّم.

وعلى هذا فالأفضَلُ ترْكُ المسحِ، وإنْ مسَحَ الإنسانُ فلا بأْسَ؛ لأنَّه قد رُوِيَ عن النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّم أنَّه كان يمسَحُ وجْهَه بيدَيْه إذا دعا(١)، لكنَّ الأفضَلَ عدَمُ المسحِ؛ لأنَّ الأحاديثَ الواردةَ في ذلك ضعيفةٌ.



(٢٩٦٨) **السُّؤالُ**: هل رفعُ اليدينِ بالدُّعاءِ، والتَّأمينُ، ومسحُ الجسدِ باليدِ بعدَ الدُّعاءِ سواءٌ في الجُمُعةِ أو غيرِها، والدُّعاءُ بعدَ التَّسليمِ مِن الصَّلاةِ واردٌ أم مِن البدعةِ؟

الجَوابُ: الدعاءُ بعدَ التَّسليمِ مِن الصَّلاةِ لم يرِدْ عن النَّبيِّ ﷺ لا في الفريضةِ، ولا في النَّافلةِ؛ ولهذا كان ينبغي للإنسانِ إذا أرادَ أنْ يدعُوَ في الصَّلاةِ أنْ يكونَ ذلك في أثناءِ الصَّلاةِ: إمَّا في السُّجودِ، وإمَّا فيما بعدَ التَّشهُّدِ. وأمَّا بعدَ السَّلامِ فإنَّ محلَّ ذلك ذكرُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوٰةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء:١٠٣]، ولم يرِدْ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه كان يدعو بعدَ صلاتِه، اللَّهمَّ إلَّا فيما يُقصَدُ به ترقيعُ خللِ الصَّلاةِ؛ كالاستغفارِ بعدَها ثلاثًا؛ فإنَّ ذلك قد ثبَتَ عن

(١) أخرجه أبو داود: رقم (١٤٩٢)، من حديث يزيد بن سعيد بن ثمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ كان إذا دعا فرفع يديه، مسح وجهه بيديه».
وأخرج الترمذي: كتاب الدعوات، باب ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء، رقم (٣٣٨٦)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء، لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه» وقال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى، وقد تفرد به وهو قليل الحديث.

النَّبيِّ ﷺ أنَّه كان إذا سلَم استغفرَ ثلاثًا[١]، وأمَّا الدُّعاءُ في الخطبةِ فإنَّه لا بأسَ به، ولكنْ لا يرفعُ الإنسانُ يديهِ حالَ الدُّعاءِ: لا الخطيبُ، ولا المُستمِعون إلَّا فيما إذا دعا الخطيبُ للاستسقاءِ؛ أي: لطلبِ نزولِ المطرِ من اللهِ عَزَّوَجَلَّ فإنَّه يرفَعُ يديهِ، وكذلك إذا دعـا للاستصحاءِ، أي: بأنْ تصحُوَ الشَّمسُ ويـزولَ المطرُ، فإنَّه قد ثبتَ في الصَّحيحينِ مِن حديثِ أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رجلًا دخَلَ والنَّبيُّ ﷺ يخطُبُ يومَ الجُمُعةِ فقال: يا رسولَ اللهِ، هلَكَتِ الأموالُ وانقطَعَتِ السُّبُلُ، فادعُ اللهَ يُغيثُنا، فرفَعَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّم يديهِ، وقالَ: «**اللهمَّ أَغِثْنَا، اللهمَّ أَغِثْنَا، اللهمَّ أَغِثْنَا**»، فأنشأَ اللهُ تعالى سحابةً، فلما توسَّطتِ السَّماءَ انتشرَتَ، ورعَدَتْ، وبرَقَتْ، وأمطَرَتْ، فلم ينزِلِ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّم مِن فوقِ المنبرِ إلَّا والمطرُ يتحادرُ مِن لحيتِه، وبقِيَ المطرُ أسبوعًا كاملًا، وفي الجُمُعةِ الثَّانيةِ دخلَ رجلٌ -أو الرَّجلُ الأوَّلُ- وقال: يا رسولَ اللهِ، غرِقَ المالُ، وتهدَّمَ البناءُ، فادعُ اللهَ يمسِكْها عنَّا. فرفَع النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّم يديهِ وقال: «**اللهمَّ حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا، اللهمَّ عَلَى الآكَامِ، وَالظِّرَابِ، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**»[٢].

ففي الجُمُعةِ الأولى رفَعَ النَّبيُّ ﷺ يدَيْه حين دعا للغيثِ، وفي الثَّانيةِ حين دعا للاستصحاءِ، والصَّحابةُ كانـوا يفعلونَ مثلَه، وأمَّـا بقيَّةُ الدعاءِ في الخطبةِ فلا تُرفَعُ الأيدي؛ لا مِن الخطيبِ، ولا مِن المستمعينَ، وما نشاهدُه مِن بعضِ المستمعين مِن رفعِ أيديهم فإنَّه لا أصلَ لَه، لم يكن يفعَلُه الصَّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بلْ إنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنكروا على بِشْرِ بنِ مَرْوانَ حين دعا في الخطبَةِ ورفَعَ يديهِ[٣]، وكذلك لا يرفَعُ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٩١)، من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة، رقم (٩٣٣)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٧٤)، من حديث عمارة بن رؤيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يديهِ إذا دعا بينَ السَّجدتينِ، ولا إذا دعا بعدَ التَّشهُّدِ؛ لعدمِ ورودِ ذلك عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم، بلْ ظاهرُ السُّنَّةِ نفيُه؛ لأنَّه لم يذكُرْه أحدٌ من الواصفين لصلاةِ رسولِ اللهِ صلَّى الله عَليه وعلى آلِه وسلَّم.

(٢٩٦٩) السُّؤالُ: دخَلْتُ المَسجِدَ لأصلِّيَ الرَّاتِبَةَ، وبعد انتهاءِ الرَّاتبةِ رفَعْتُ يَدَيَّ أدعو، على أنِّي لم أعتَدْ رفْعَ يَدَيَّ والدُّعاءَ بعدَ الصَّلاةِ؛ فهل هذا مِن البِدَعِ؟

الجَوابُ: إنِ اتَّخذَه الإنسانُ سُنَّةً راتِبةً يعتقِدُ أنَّه سُنَّةٌ بعد النَّافلةِ فهذا بِدْعَةٌ، أمَّا إذا فعَلَ ذلك أحيانًا فلا بأْسَ به، ولكنْ مع ذلك أُشيرُ على إخواني المُسلمينَ إذا كانوا يُريدونَ الدُّعاءَ أنْ يَدْعوا قبلَ السَّلامِ؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم أرْشَدَ إلى هذا بقَولِه لَمَّا ذكَرَ التَّشهُّدَ: «**ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَلْيَدْعُ بِهِ**»(١).

وهذا أيضًا هو المعقولُ؛ لأنَّ الإنسانَ ما دام في صَلاةٍ فإنَّه يُناجي رَبَّهُ عَزَّوَجَلَّ، فإذا انصَرَفَ مِن صَلاتِه انقطَعَتِ المُناجاةُ، وكونُه يَدْعو في حالٍ يُناجي فيها رَبَّه خيرٌ مِن كونِه يَدْعو في حالٍ لا يُناجي فيها رَبَّه، فالأَفضَلُ أنْ يَدْعُوَ قبلَ أنْ يُسَلِمَ.

وأمَّا أنَّك لا تَعْتادُ فعْلَ ذلك فهذا حَسَنٌ، لكنْ لا تفعَلهُ مُطْلَقًا؛ لأنَّه حتَّى لو رفَعْتَ يَدَيْك مِن غيرِ اعتيادٍ، فالَّذين يُشاهِدونَك وهم لا يَعْرِفونَك رُبَّما يظُنُّونَ أنَّك دائمًا تفعَلُ هذا الشَّيْءَ، ورُبَّما تكونُ ممَّن يُقْتَدَى به فيقتَدُون بك.

(٢٩٧٠) السُّؤَالُ: سمِعْتُ لكم فتوى بأنَّ رفْعَ اليدَيْنِ في الدُّعاءِ بعدَ الصَّلاةِ بِدعةٌ، فما هي أفضَلُ أوقاتِ الصَّلاةِ الَّتي يجوزُ للإنسانِ أنْ يدعوَ فيها ويرفَعَ يدَيْهِ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، رقم (٨٣٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢)، من حديث ابن مسعود رَضِيَالله عَنْهُ.

الجَوَابُ: بين الأذانِ والإقامةِ يجوزُ للإنسانِ أنْ يرفعَ يدَيْهِ في الدُّعاءِ.

(٢٩٧١) **السُّؤَالُ:** اعتدْتُ أنْ أجلِسَ في المسجِدِ بعدَ كل صلاة وأدعوَ وأرفع يدي، فهل في ذلك شيءٌ؟

الجَوَابُ: إذا كان هذا بعدَ أذكارِ الصَّلاةِ فلا بأسَ به؛ أي: إذا أتيْتَ بأذكارِ الصَّلاةِ، وانفصَلَ الدُّعاءُ عَنِ الصَّلاةِ فلا بأسَ بذلك.

(٢٩٧٢) **السُّؤَالُ:** دُعاءُ: «**اللَّهمَّ أعنِّي على ذِكرِكَ وشُكرِكَ وحُسْنِ عبادتِكَ**»[١]، هل يُقالُ دُبُرَ الصَّلاةِ قبلَ السَّلامِ أم بعدَ السَّلامِ؟

الجَوَابُ: قبلَ السَّلامِ، إذا انتهَيْتَ مِنَ التَّشهُّدِ والدُّعاءِ في التَّشهُّدِ فقُلْ قبلَ أنْ تُسلِمَ: اللَّهمَّ أعنِّي على ذِكرِك وشكرِك وحُسْنِ عبادتِكَ.

(٢٩٧٣) **السُّؤَالُ:** ما المقصودُ بدُبُرِ الصَّلواتِ الَّذي ورَدَ في عِدَّةِ أحاديثَ صحيحةٍ؟

الجَوَابُ: الدُّبُرُ يُطلَقُ على آخِرِ الشَّيءِ، ويُطلَقُ على ما بعدَ الشَّيءِ، ويتبيَّنُ المرادُ بالتَّطبيقِ العمليِّ، فقولُ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم: «**تُسبِّحونَ وتَحمَدونَ وتُكبِّرونَ دُبُرَ كلِّ صلاةٍ ثلاثًا وثلاثينَ**»[٢] المرادُ بالدُّبُرِ فيه ما بعدَ الصَّلاةِ؛ لقولِ اللهِ

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، رقم (١٥٢٢)، والنسائي: كتاب السهو، باب نوع آخر من الدعاء، رقم (١٣٠٣)، من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤٣)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء:١٠٣].

وقولُ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم لمعاذِ بنِ جبلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إنِّي أُحبُّكَ، فلا تَدَعَنَّ أنْ تقولَ دُبُرَ كلِّ صلاةٍ مكتوبةٍ: اللَّهمَّ أعِنِّي على ذِكْرِك وشُكْرِك وحُسْنِ عِبادتِك**»(١) المرادُ بالدُّبُرِ فيه آخِرُ الصَّلاةِ على القولِ الرَّاجحِ؛ لأنَّ آخِرَ الصَّلاةِ هو محلُّ الدُّعاءِ؛ فإنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم لَما ذَكَرَ التَّشهُّدَ قال: «**ثُمَّ ليتخيَّرْ مِنَ الدُّعاءِ ما أعجَبَه**»(٢).

وبهذا أنتقِلُ إلى مسألةٍ يفعلها بعضُ النَّاسِ:

بعضُ النَّاسِ إذا انتهى مِنَ الفريضةِ دعا الله عَزَّوَجَلَّ بعدَ كلِّ فريضةٍ، وهذا ليس بمشروعٍ، وبعضُ النَّاسِ إذا انتهى مِنَ النَّافلةِ دعا الله عَزَّوَجَلَّ بعدَ كلِّ نافلةٍ، وهذا ليس بمشروعٍ.

ونقول للإخوةِ الرَّاغبينَ في دعاءِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ادعوا الله قبلَ أنْ تُسلِّموا مِنَ الصَّلاةِ؛ لأنَّ هذا هو موضِعُ الدُّعاءِ، ولأنَّ الدَّاعيَ إذا دعا الله قبلَ السَّلامِ دعا الله تعالى وهو يُناجيه؛ فإنَّ المصلِّيَ يُناجي ربَّه تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، بخِلافِ ما إذا سلَم؛ فإنَّه إذا سلَم انتهَتِ المُناجاةُ، ولم يبقَ للدُّعاءِ دُبُرَ الصَّلاةِ موضِعٌ، ولو فعَلَ هذا أحيانًا فأرجو أنْ لا بأسَ بذلك، اللَّهمَّ إلَّا أنْ يكونَ ممَّنْ يُقتدَى به، فإذا رآه النَّاسُ ظنُّوا أنَّ الدُّعاءَ بعدَ الصَّلاةِ مشروعٌ كلَّ وقتٍ، فهنا لا يَفْعَلُ.



(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، رقم (١٥٢٢)، والنسائي: كتاب السهو، باب نوع آخر من الدعاء، رقم (١٣٠٣)، من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، رقم (٨٣٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢٩٧٤) السُّؤَالُ: مـا هي الأذكارُ المهمَّةُ في الصَّباحِ والمساءِ؟ وهل يَرفَعُ المسلمُ يديْه بالدُّعاءِ إذا كانتْ تتضمَّنُ أدعيةً؟

الجَوَابُ: الأذكارُ الصَّباحيَّةُ والمسائيَّة أُلِّفَتْ فيها مؤلَّفاتٌ خاصَّةٌ، مثل الوابل الصَّيِّبُ لابنِ القَيِّمِ، وكتابِ الأذكار للنَّوَوِيِّ، وحِصْن المُسلمِ، وغيرِ ذلك من الكتبِ المعروفةِ، فلتَرْجِعْ إليها.

وأمَّا رفعُ اليدينِ في الدُّعاء فنعم، فالأصلُ في الدُّعاءِ أنَّ مِن آدابه رفعَ اليدينِ، وهذه المسألةُ- أعني: رفعَ اليدينِ في الدُّعاءِ- **فلها ثلاثُ حالاتٍ:**

الحالُ الأُولى: ما وَرَدَ النَّصُّ فيه برفعِ اليدينِ، فيرفع، كرفعِ اليدينِ في دعاءِ القُنوتِ، ورفع اليدينِ في الخُطبةِ عند الاستسقاءِ، وعند الاستصحاءِ، يعني: طلبَ وقوفِ المطرِ.

الحالُ الثَّانية: ما ورَد فيه عدمُ الرَّفعِ؛ كرفعِ اليدينِ في الدُّعاءِ حالَ خُطبةِ الجُمُعة في غيرِ الاستسقاءِ والاستصحاءِ، فإنَّ رفعَهما منَ البِدَعِ، سواءٌ كان منَ الإمامِ أو ممَّن يَستمِعُ إلى الخُطبة، وكرفعِ اليدينِ في الدُّعاءِ بينَ السَّجدتينِ، والدعاء بعد التشهُّدِ الأخيرِ، ودعاءِ الاستفتاحِ، فهذا يُنهَى عن رفعِ اليدينِ فيه.

الحالُ الثَّالثة: ما لم يَرِدْ فيه رفعٌ ولا منعٌ، فالأصلُ استحبابُ رفع اليدينِ؛ لأن ذلك من آدابِ الدُّعاءِ، وفي الحديثِ عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم أنه قال: «**إِنَّ اللهَ حَيِيٌّ كَرِيمٌ يَستحِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا**»[1]، وفي الحديثِ أيضًا أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم ذكَر الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أشعثَ أغبرَ يَمُدُّ يديْه إلى السَّماءِ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِّيَ بِالحَرَامِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٣٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء، رقم (١٤٨٨)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب ١٠٥، رقم (٣٥٥٦)، وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب رفع اليدين في الدعاء، رقم (٣٨٦٥)، من حديث سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال النَّبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم: «**فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟**»[١].

(٢٩٧٥) **السُّؤَالُ**: هل نرفَع اليدينِ في الأذكارِ بعدَ الصَّلاةِ؟

الجَوَابُ: الأذكارُ ليس فيها رفعُ اليدينِ، وما لم يَرِدْ فيه منعٌ ولا رفعٌ فالأصلُ فيه استحبابُ رفعِ اليدينِ، لكن الدعاء بعد الصَّلاة ليسَ من الأمورِ المشروعةِ؛ لأنَّ الله تعالى قالَ في القُرآنِ الكريمِ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النِّساء:١٠٣]، ولم يأمرْ بالدُّعاءِ، وأرشدَ النَّبيُّ ﷺ إلى أنَّ مَحَلَّ الدُّعاءِ قبلَ السَّلامِ، فقد ذكَر التَّشهُّدَ ثمَّ قالَ: «**إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمُ التَّشَهُّدَ الأَخِيرَ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ**»[٢]، وقال أيضًا فيما إذا فرغَ مِنَ التَّشَهُّدِ الأخيرِ: «**ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ**»[٣]، فهذا مَحَلُّ الدُّعاءِ قبلَ السَّلامِ، وهو أيضًا المناسِبُ؛ لأنَّ الإنسانَ ما دام في صلاةٍ فإنَّه يُناجي ربَّه، فالأنسبُ أن يجعلَ دعاءَه لربِّه قبلَ أن يسلِمَ، سواء في الفريضةِ أو في النَّافلةِ.

(٢٩٧٦) **السُّؤَالُ**: هل يجوز أنْ يدعوَ الشَّخصُ بقولِه: اللَّهمَّ اغفِرْ لخالاتِنا وعمَّاتِنا ومَن له حقٌّ علينا؟ أم أنَّ هذا اعتداءٌ في الدُّعاءِ؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، رقم (١٠١٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (٥٨٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، رقم (٨٣٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجَوَابُ: لا بأسَ أنْ يدعوَ الإنسانُ لإخوانِه المسلمينَ بالتَّخصيصِ أو بالتَّعميمِ، وليس هذا اعتداءً في الدُّعاءِ، فإذا قال: اللَّهمَّ اغفِرْ لي ولوالديَّ ولأجدادي وجَدَّاتي وأعمامي وعمَّاتي وأخوالي وخالاتي، فليس فيه بأسٌ.

(٢٩٧٧) **السُّؤَالُ**: ما صحَّة قولِ القائلِ: يا ربِّ لا تُعامِلْنا بعدلِكَ. وقولِه: عدلٌ فينا قضاؤُكَ؟ وما الفرق بينهما؟

الجَوَابُ: إذا قال: «لا تُعامِلْنا بعدلِك» فنقولُ له: ماذا تريدُ بهذه العبارةِ؟ هل تريد أن يعاملنا بالظُّلمِ والجَور، أو تريد أن يعامِلَنا الله بفضلِه؟ فإن كان الأوَّلَ فهو حرامٌ واعتداءٌ في الدُّعاءِ؛ لأنَّ الله تعالى لا يَظلِمُ أحدًا، وإنْ كان الثَّانيَ فإنَّنا نقول له: قلْ بدلًا منه: اللهمَّ عامِلْنا بإحسانِكَ وفضلِكَ. وما أشبهَ ذلك.

وأمَّا قولُه: «عَدْلٌ فينا قضاؤُكَ» فالمعنى أنَّ ما قضاه الله علينا فإنَّه عَدلٌ؛ لأنَّ قضاءَ اللهِ على عبادِهِ دائرٌ بين العدلِ والفضلِ، وليس فيه جورٌ بأيِّ حالٍ منَ الأحوالِ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّـٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فُصِّلَت:٤٦]؛ ولقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف:٤٩]؛ ولقولِ اللهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ ٱلنَّاسَ﴾ [يونس:٤٤].

(٢٩٧٨) **السُّؤَالُ**: ما حُكْمُ الذِّكْرِ الجماعيِّ؟ وقد بوَّبَ النَّوويُّ في رياضِ الصَّالحينَ: «بابُ فضْلِ حِلَقِ الذِّكْرِ، والنَّدْبِ إلى مُلازَمَتِها، والنَّهيِ عن مفارقتِها لغيرِ عُذْرٍ»، وأورَدَ في ذلك جملةً مِنَ الأحاديثِ عَنِ المصطفى ﷺ؛ منها: «**لا يقعُدُ قومٌ يذكرونَ الله إلا حفَّتْهُمُ الملائكةُ...**» الحديثَ.

الجَوَابُ: يجب علينا أنْ نعلَم أنَّ النُّصوصَ الواردةَ في الكتابِ والسُّنَّةِ يجب أنْ

تُنَزَّلَ على منهجِ السَّلَفِ الصَّالحِ، فقولُ النَّبيِّ ﷺ: «**ما اجتمَعَ قومٌ في بيتٍ مِن بُيوتِ اللهِ، يَتلونَ كتابَ اللهِ، ويتدارسونَه بينهم، إلَّا نزَلْت عليهِمُ السَّكينةُ، وغَشِيَتْهُمُ الرَّحمةُ، وحفَّتْهُمُ الملائكةُ، وذكَرَهُمُ اللهُ فيمَنْ عِندَه**»[1]، لا يَعني أنَّ ذلك يكون جماعيًّا؛ لأنَّه لو كان هذا هو المرادَ لكانَ أوَّلَ مَنْ يعملُ به الصَّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وكذلك إذا اجتمعوا على ذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فليس المعنى أنَّهم يجتمعونَ عليه فيذكرونَ الله جماعيًّا؛ لأنَّه لو كان هذا هو المعنى المرادَ لكانَ أوَّلَ مَن يعملُ به الصَّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وليس مِن هدْيِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنْ يجتمعوا على ذِكْرِ اللهِ بصوتٍ واحدٍ، بحيثُ يُنْشِدُ بهم أحدُهم؛ فلذلك نقولُ: إنَّ الذِّكْرَ الجماعيَّ بدعةٌ، لا في أصلِه ولكنْ في وصفِه، فذِكْرُ اللهِ تعالى ليس ببدعةٍ؛ لأنَّ ذِكْرَ اللهِ تعالى مشروعٌ في كلِّ وقتٍ، لكنْ كوْنُه على هذه الكيفيَّةِ هو البدعةُ.

وعملُ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مُفَسِّرٌ للنُّصوصِ القرآنيَّةِ والنَّبويَّةِ؛ فعلينا أنْ نرجِعَ إلى منهجِ السَّلفِ الصَّالحِ، ولا يُمكِنُ أبدًا أنْ نفهَمَ مِنَ النُّصوصِ غيرَ ما فَهِمَه السَّلفُ الصَّالحُ؛ فإنَّ تنزيلَ النُّصوصِ على شيءٍ لم يفهمْه السَّلفُ الصَّالحُ مِنَ البدعِ، والتَّصرُّفِ في النُّصوصِ بالهوى.

وأيضًا مِن حِلَقِ الذِّكرِ حِلَقُ العِلمِ، بأنْ يجلسَ أحدُ العلماءِ لطلَّابِه يُعلِمُهم ويُذكِّرُهم، فإنَّ ذلك مِنَ الذِّكْرِ بلا شكٍّ؛ فقد قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣]، يعني: أهلَ العِلمِ، وقال تعالى: ﴿وَهَٰذَا ذِكْرٌ مُّبَارَكٌ أَنزَلْنَٰهُ ۚ أَفَأَنتُمْ لَهُۥ مُنكِرُونَ﴾ [الأنبياء:٥٠].



(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (٢٦٩٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢٩٧٩) السُّؤالُ: ما حُكمُ تَرديدِ الأَذكارِ بصورةٍ جَماعيةٍ لتَعليمِ الطُّلابِ، وخُصوصًا أن مَع هَؤلاءِ الطُّلابِ مَن لا يُجيدُ اللغةَ العَربيةَ، وبهذا يتَعَلَم الذِّكرَ؟

الجَوابُ: الذِّكرُ الجَماعيُّ وتِلاوةُ القُرآنِ على وَجهٍ جَماعيٍّ يَنقَسِمُ إلى قِسمَين:

القِسمُ الأوَّلُ: أن يُرادَ به التَّعَبُّدَ لله عَزَّوَجَلَّ، فهذا بِدعةٌ، وكلُّ بِدعةٍ ضَلالةٌ.

القِسمُ الثَّاني: أن يُرادَ به التَّعليمُ، فهذا لا بَأسَ به، فأحيانًا لا يَستَطيعُ الطِّفلُ أن يُعَبِّرَ بِلسانِه أو يَحفَظَ في قَلبِه إلَّا إذا كان على وَجهٍ جَماعيٍّ، وهذا غَرضٌ شَرعيٌّ مَقصودٌ، فلا بَأسَ به؟

(٢٩٨٠) السُّؤَالُ: ما هو فضْلُ الاستغفارِ؟ وهل صحيحٌ أنَّ كلَّ شخصٍ يقولُ: «أَستغفِرُ الله» يُغْفَرُ له؟

الجَوَابُ: الاستغفارُ مِن أفضلِ الأعمالِ، ومِن أفضلِ الأدعيةِ؛ لأنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إذا غفَرَ للعبْدِ صار نَقِيًّا مِنَ الذُّنوبِ، سليمًا مِن آفاتِ الذُّنوبِ، وأمراضِ القلوبِ.

ولُزومُ الاستغفارِ يُقرِّبُ العبْدَ مِن ربِّهِ عَزَّوَجَلَّ، ويُعرِّفُه بنفسِه وبخطئِه؛ فالإكثارُ من الاستغفارِ مِن أفضلِ الأعمالِ، حتَّى إنَّ الإنسانَ إذا أكْثَرَ مِن اسْتغفارِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فتَحَ الله عليه مِنَ العُلومِ والمعارِفِ ما لم يكُنْ حاصلًا عليه مِن قبْلُ، فقدْ قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء:١٠٥-١٠٦].

وأمَّا كوْنُ مَنِ اسْتغفَرَ الله فإنَّه يُغْفَرُ له، فهذا مأخوذٌ مِن قولِ اللهِ تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر:٦٠]، فالمُستغفِرُ بإيقانٍ وإيمانٍ يُرْجى أنْ يُغْفَرَ له، ولا سيَّما إذا كان

ذلك في الثُّلُثِ الآخِرِ مِنَ اللَّيلِ؛ فإنَّ الله تعالى ينزِلُ إلى السَّماءِ الدُّنيا حينَ يَبقَى ثُلُثُ اللَّيلِ الآخِرُ فيقولُ: «**مَن يَدعُوني فأَستجيبَ له؟ مَن يسأَلُني فأُعطيَه؟ مَن يَستغفِرُني فأغفِرَ له**»(١).

فَلْيَسْتَغْفِرِ الإنسانُ ربَّه، وَلْيُحْسِنِ الظَنَّ به جَلَّ وَعَلَا؛ فإنَّه عِندَ ظَنِّ عبْدِه به.

(٢٩٨١) السُّؤَالُ: في دعاءِ سيِّدِ الاستغفارِ هل الأفضلُ للمرأةِ أنْ تقولَ: أنا عبْدُكَ، أم: أنا أَمَتُكَ؟

الجَوَابُ: قال بعضُ العلماءِ: إنَّها تقول: أنا عبْدُك؛ لأنَّها مِن عبادِ الله، فبعضُ العلماءِ يقول: نقتصِرُ على نصِّ الحديثِ، وتقول المرأةُ: اللَّهمَّ إنِّي أنا عبدُك؛ لأنَّها عبْدَةٌ للهِ، وبعضُهم قال: تقول: اللَّهمَّ إنِّي أَمَتُكَ وابنةُ عبدِك؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم قال: «**لا تمنعوا إماءَ اللهِ مساجِدَ اللهِ**»(٢)، فسمَّى المرأةَ أَمَةً، وهذا أحسَنُ، والله أعلَم.

(٢٩٨٢) السُّؤالُ: في دعاءِ سيِّدِ الاستغفارِ، ما المقصودُ مِن قولِه: «**أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ**»(٣)؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الدعاء والصلاة من آخر الليل، رقم (١١٤٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه، رقم (٧٥٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل، رقم (٩٠٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، رقم (٤٤٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب أفضل الاستغفار، رقم (٦٣٠٦)، من حديث شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجَوابُ: يعني: أعوذُ بك يا ربِّ من شرِّ ما صنعتُ أنا؛ لأنَّ الإنسانَ يَصنَعُ أشياءَ تكونُ سببًا للانتقامِ منه، فيقولُ المؤمنُ: أعوذُ بكَ من شرِّ ما صنعتُ، يعني أنا، وليسَ من شرِّ ما صنعتَ أنتَ يا الله.

(٢٩٨٣) السُّؤَالُ: ما حُكْمُ التَّغنِّي بالذِّكر كما يُتَغَنَّى بالقُرآنِ؟

الجَوابُ: الظاهر أنَّه لا بأسَ به، وليس بدعةً، ولكن أُحِبُّ ألَّا يفعلَ؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [آل عمران:٧٨]، فالأحسنُ ألَّا يفعلَ، وأن يجعلَ الذِّكرَ عاديًّا.

(٢٩٨٤) السُّؤَالُ: هل يجوزُ الدُّعاءُ بمِثْلِ: جعَلَك الله في مُستقَرِّ رحمتِه؟

الجَوابُ: لا بأْسَ به.

(٢٩٨٥) السُّؤَالُ: ما صحةُ الدُّعاءِ بهذا الدُّعاءِ: «اللهمَّ إنك قَد سَلَّطتَ عَلينَا عَدُوًّا بَصيرًا بِنا وبِعيوبِنَا، يَرانا هو وقَبيلُه من حيثُ لا نَراهُم، اللهمَّ أَيِّسهُ منَّا كما أَيَّستَه من رحمَتِك، وقَنِّطهُ منَّا كما قنَّطْتَهُ من عفوِك، وباعِد بينَنا وبينَه كما باعَدتَ بينَه وبين رَحمَتِك، آمَنتُ بالله العَظيمِ، وكَفَرتُ بالجِبتِ والطاغوتِ، واستَمسَكتُ بالعروةِ الوُثقى... والله سَميعٌ عَليمٌ» يُقالُ صَباحًا ومَساءً؟

الجَوابُ: هذا لا أعلَمهُ وارِدًا، ويَكفي عند أن تَقولَ: اللهمَّ إني أَعوذُ بك من الشَّيطانِ الرَّجيمِ. فلو كان سِوى هذه خَيرًا منها لبَيَّنها الله عَزَّوَجَلَّ إمَّا في كتابِه، أو على

لِسانِ رَسولِه صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم، وقد قال الله تَعالَى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل:٩٨].

وأُشيرُ على السائِلةِ أن تُراجِع الكتبَ المؤلَّفةَ في الأَذكارِ مثلَ: (الكَلمُ الطيِّبُ) لشَيخِ الإِسلامِ ابنِ تيمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أو (صَحيحُ الكَلمِ الطيِّبِ) لمحمَّد ناصِرِ الدين الأَلبانيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أو (الوابِلُ الصيِّبُ) لابن القيِّم تِلميذِ ابنِ تيمِيَّةَ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، أو كتاب (الأذكار) للنوويِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على ما فيه مِن أَحاديثَ ضَعيفةٍ.

فالعُلماءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ اعتَنَوا بكُتبِ الأَذكارِ -والحمدُ لله- وألَّفوا فيها.



(٢٩٨٦) السُّؤالُ: ما صِحَّةُ هذا الدُّعاءِ: اللهمَّ أيُّما مؤمنٍ سَبَبْتُه فاجعَلْ ذلكَ قُربةً له يومَ القيامةِ؟

الجَوابُ: هذا دعاءٌ لا بأسَ به؛ لأنَّك تريدُ أنْ تفتديَ سبَّك إيَّاه بهذا الدُّعاءِ له أن يكونَ له قُربةً يومَ القيامةِ.




طلب العلم

(٢٩٨٧) السُّؤَالُ: بماذا يبدأُ طالبُ العِلمِ إذا أرادَ أنْ يطلُبَ العِلمَ الشَّرعيَّ، بكتبِ التَّفسيرِ أم كتبِ الأحاديثِ؟ وماذا يجِبُ عليه في هذه الحالِ؟

الجَوابُ: الَّذي ينبغي لطالبِ العِلمِ أنْ يختارَ مِنَ العلماءِ في بلدِه مَن يراه أعلمَ وأوثقَ في دينِه، ثُمَّ يطلُبَ العِلمَ عليهم، ويعمَلَ بما يوجِّهونَه إليه؛ لأنَّ الأحوالَ تختلِفُ، والأشخاصَ يختلِفونَ؛ فقدْ نُشيرُ على شخصٍ بأنْ يبدأَ بالكتابِ الفُلانيِّ، أو بالفَنِّ الفُلانيِّ مِنَ العِلمِ، ونُشيرُ على آخَرَ بخِلافِ ذلك، حَسَبَ ما تقتضيه حالُ الطَّالبِ، والجوُّ الَّذي هو فيه.

لهذا أنصَحُ الشَّبابَ الَّذينَ يُريدونَ أنْ يطلبوا العِلمَ على مشايخَ أنْ يختاروا مِنَ المشايخِ مَن هو أقرَبُ إلى الصَّوابِ في غزارةِ عِلمِه وقوَّةِ دينِه، وإذا لم يتيسَّرْ هذا في بلادِهم فهناك -والحمدُ للهِ- أشرِطةٌ مُلِئَتْ بها الأسواقُ مِن علماءَ موثوقينَ، فيُمْكِنُهم أنْ يطلبوا العِلمَ عَبْرَ هذه الأشرِطةِ.

(٢٩٨٨) السُّؤَالُ: بماذا يبدَأُ طالبُ العلمِ؛ هل يَبدَأُ بدارسةِ الموادِّ الشَّرعيَّةِ أم يبدأ بتعلُّمِ القُرآنِ وحِفْظِه؟

الجَوابُ: يبدَأُ بالقُرآنِ قبلَ كلِّ شيءٍ؛ لأن القُرآنَ هو أصلُ العلومِ وغايةُ العلومِ، وقد قال النَّبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»[1]،

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، رقم (٥٠٢٧)، من حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وتعلُّمُ القُرآنِ وتعليمُه يَشمَلُ تعلُّمَ ألفاظِه وتعلُّمَ معانيه، قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [ص:٢٩]، ثمَّ بكتبِ السُّنَّةِ النَّبويَّة، ثمَّ بكُتُب العقيدةِ والتَّوحيدِ، ثمَّ بكُتُب الفقهِ، وعلى حَسَبِ ما يُوَجِّهُه شَيْخُه الَّذي يَقْرَأُ عنده.

(٢٩٨٩) **السُّؤالُ**: قرأتُ لكمْ في كتابِ العلمِ فوائدَ وتوجيهاتٍ لطالبِ العلمِ؛ ومنها حفظُ متنٍ مُختصَرٍ في النَّحوِ مثلًا الآجُرُّوميَّةِ، وفي الفِقْه زادُ المستقنِعِ، وفي الحديثِ عمدةُ الأحكامِ أو بلوغُ المَرامِ، وفي التَّوحيدِ كتابُ التوحيد لشيخِ الإسلامِ محمَّدِ بنِ عبدِ الوهَّابِ، بالإضافةِ إلى العقيدةِ الواسطيَّةِ لشيخِ الإسلامِ ابنِ تيميَّةَ، ثمَّ ذكرتُم بعد ذلك أنَّه لا بُدَّ من ضبطِه على شيخٍ مُتقنٍ، وتحقيقِ ألفاظِه وما كان زائدًا أو ناقصًا، قبلَ الاشتغالِ بالمطوَّلاتِ. وهذا شيءٌ طيِّبٌ.

والسؤالُ: لو وجدتُ لهذه الكتبِ شُروحًا مُسجَّلةً ورغِبْتُ في الاستماعِ إلَيْها والعُكوفِ عليها؛ هل هذا يُعتبَرُ طلبًا للعِلم؟ وهل يُعَدُّ هذا الشَّيخُ مِن مشايخي؟ وهل يحِقُّ لي عند إتقانِ ما في هذه الشُّروحِ تدريسُها لغَيري؟

الجَوابُ: كلُّ الأسئلةِ الثَّلاثةِ هو طلبُ علمٍ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ قال: «**مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ الله لهُ بِهِ طَرِيقًا إلى الجَنَّةِ**»(١)، ولم يحدِّدْ طريقًا معيَّنًا، فهذا يُعتبَرُ طريقًا صحيحًا. هذه واحدةٌ.

ثانيًا: يُعتبَرُ هذا الَّذي تستمعُ إلى أشرطتِه شيخًا لك، لكنْ ليس كالشَّيخِ المُباشِرِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل، (١/ ٢٤) معلقا مجزوما به، ووصله مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، رقم (٢٦٩٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فِي تأثيرِهِ عليك منْ جهةِ الأخلاقِ، ومنْ جهةِ الإنسانِ إذا رأى الشَّخصَ يكونُ لهُ منزلةٌ غيرَ ما إذا سمِعَ صوتَه مِن شريطٍ، كذلكَ أيضًا يصِحُّ أنْ تقولَ: إنَّه قال كذا وكذا. بناءً على ما سمِعْتَ مِن الأشرطةِ.

(٢٩٩٠) السُّؤالُ: ما هي نَصيحتُكم لطالِب العِلْم المُبتَدِئ؟ وما الكُتُب الَّتي تَنصَحون بها؟

الجَوابُ: طالِبُ العِلْمِ يَنبَغي أن يَقرَأ على الشيخِ الَّذي يَثِق في عِلْمه ودِينِه، والشيخُ هو الَّذي يَختارُ له ما يُناسِبه؛ لأن طلَبة العِلْم يَختَلِفون، فقَدْ تُشيرُ على طالِب عِلْم بكِتابٍ، وعلى طالِب عِلْم آخَرَ بكِتاب آخَرَ، باختِلافِ الأحوالِ.

وأهَمُّ الكُتُب كِتابُ الله عَزَّوَجَلَّ تحفَظُه، ثُمَّ ما صحَّ عنِ النَّبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم من السُّنةِ، ثُم كُتُب التَّوْحيد والعَقيدة، ثُمَّ كُتُب الحَديثِ والفِقْه، وهكذا، والشَّيْخ الَّذي يَختارُه الطالِب سَوْف يُوجِّهه إلى ما يُناسِبه.

(٢٩٩١) السُّؤالُ: ما هو السِّنُّ المناسبُ للصِّغارِ لِتَلَقِّي العلومِ؟

الجَوابُ: أنسبُ شيءٍ في السَّنةِ السَّابعةِ؛ لقولِ النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وعلى آلِه وسَلَم: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ...»[1].

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم (٤٩٥)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢٩٩٢) **السُّؤَالُ**: أنا أُريدُ طلَبَ العِلمِ، وعِندي أسرةٌ، فهل يجوز في هذه الحالِ أنْ أسعى لأُؤَمِّنَ لأسرتي العَيْشَ، ثُمَّ أتفرَّغَ لطلَبِ العِلمِ؟

الجَوَابُ: لا بدَّ أنْ تسعى لطلَبِ العَيْشِ لك ولعائلتِكَ، وهذا فرْضٌ، وطلَبُ العِلمِ لا شَكَّ أنَّه خيرٌ، فإذا أمكنَكَ أنْ تجمَعَ بين هذا وذاك -بمعنى أنْ تطلُبَ العِلمَ في الأوقاتِ الَّتي ليس فيها طلَبُ معيشةٍ، فتطلُبُه في اللَّيلِ أو في أطرافِ النَّهارِ -مثلًا- فهذا خيرٌ، ويُمكِنُك أنْ تجمعَ بين الأمرَيْنِ، وإذا أمَّنْتَ لك ولعائلتِكَ ما يَكفيكَ فتفرَّغْ لطلَبِ العِلمِ.

(٢٩٩٣) **السُّؤَالُ**: ما توجيهُكم لأولئك الأشخاصِ الَّذينَ يتركونَ أُسَرَهم ويتعلَّلون بطلَبِ العِلمِ؟

الجَوَابُ: توجيهُنا لهؤلاءِ أنْ يسعَوْا في طلَبِ الرِّزقِ لهم ولعوائلِهم بقدْرِ الكفايةِ، ثُمَّ يتفرَّغوا لطلَبِ العِلمِ، أو لدعوةِ النَّاسِ في قُراهم ومُدنِهم، والجمعُ بين هذا وذاك ممكِنٌ فيما يبدو لنا، خصوصًا في البلادِ المتطوِّرةِ في النُّموِّ.

(٢٩٩٤) **السُّؤَالُ**: أنا طالبٌ أدرُسُ الآنَ في بلدٍ مِن بلادِ غيرِ المسلمينَ، والتَّخصُّصُ موجودٌ في بلدي، ولكنَّهم لم يَقبَلوني في الجامعةِ، ولم أتمكَّنْ مِن دُخولِ الكُلِّيَّةِ، وفي البلدِ الَّذي أدرُسُ فيه المُدرِّسونَ مِنَ النِّساءِ، ويجِبُ أنْ أُقَدِّمَ هدايا لهُنَّ؛ حتَّى يُنَجِّحْنَني في الامتحاناتِ، وأعيشُ في السَّكَنِ مع غيرِ المسلمينَ، وأُصلِّي مُنفرِدًا، فهل يجوزُ لي أنْ أُسافِرَ إلى تلكَ البلادِ، وأُكْمِلَ الدِّراسةَ فيها، أم ماذا أفعَلُ؟

الجَوَابُ: أَكْمِلِ الدِّراسةَ في بلدِكَ إنِ استطعْتَ، وإنْ لم تستطِعْ فحسَبَ ما

وصَفْتَ لي وقلتَ لا أرى أنْ تُسافِرَ وتُكْمِلَ الدِّراسَةَ معهم بهذا الوَضْعِ، بل اترُكْهم واعْدِلْ عنهم؛ لأنَّ الدِّراسةَ هناك أوَّلًا فيها اختلاطٌ، وثانيًا فيها رِشوةٌ.

(٢٩٩٥) السُّؤَالُ: بعضُ طلبةِ العلمِ في المدارسِ يقولُ: أخشى أن يكونَ طلبي للعلمِ في المدارسِ لا يكونُ للهِ، وإنما يكونُ للدُّنيا. فما توجيهُكم لهؤلاءِ الطَّلبةِ؟

الجَوَابُ: هذا منَ الشَّيطانِ، والواجبُ: الإعراضُ عن هذه الوساوسِ، ويَعتمِدُ الإنسانُ على ربِّه عَزَّوَجَلَّ، فهذه الوسوسةُ لا حكمَ لها.

(٢٩٩٦) السُّؤالُ: بعضُ ما يأتي في التلفزيون من مسلسلات فيها إهانةٌ لطلَّابِ العلمِ خاصَّةً، وفيها سخريةٌ منهم، فما هي نصيحتُكَ لهم؟ وما هي نصيحتُك أيضًا للمُشاهِدين ذلك؟

الجَوابُ: إذا كنتَ ترى أنَّه منكرٌ فلماذا لا تكتُبُ للجهاتِ المسؤولةِ عن هذا الشيءِ فلعلَّها تستجيبُ لكَ؟! أما نصيحتي لهم: لو نصَحْتُهم ما أخبرتُكَ يا رجلُ، هل تظنُّ أنِّي إذا نصحتُ واحدًا من النَّاسِ -ولا سيَّما ولاةُ الأمورِ- آتي إليكَ أو إلى غيرِكَ، وأقولُ: إنِّي نصَحتُهم؟ وهل هذا لائقٌ بالنَّاصحِ؟! وهل تظُنُّ أنِّي أنصَحُ وُلاةَ الأمورِ جهرًا، فأثيرُ العوامَّ عليهم؟! أتظنُّ هذا؟!

والإنسانُ الَّذي ينصَحُ وُلاةَ الأمورِ جهرًا لم ينصَحْهم في الحقيقةِ، ولم ينصَحِ الشَّعبَ أيضًا، وإنَّما يهيِّجُ الشَّعبَ على الحكومةِ، مع أنَّ الَّذي أنكرَه قد لا يكونُ منكرًا، ليس كلُّ شيءٍ تعتقِدُه أنت أو أنا أنه مُنكَرٌ يكونُ مُنكَرًا في دينِ اللهِ، كم منْ إنسانٍ قال: هذا مُنكَرٌ. وليسَ بمُنكَرٍ! بل هو معروفٌ.

أمَّا بالنِّسبةِ للمُشاهِدِينَ الَّذين يشاهِدون هذا البرنامجَ فلا أستطيعُ أنْ أنصحَ أحدًا عن شيءٍ حتَّى أعلَم ما هذا الشيءُ.

(٢٩٩٧) **السُّؤالُ**: امرأةٌ تَدْرُسُ في مَحوِ الأُمِّيَّةِ، إلَّا أنَّ بعضَ الأبناءِ مَنَعوها مُعَلِّلِينَ بأنَّها تقومُ عليها الحُجَّةُ إذا دَرَسَت في مثلِ هذه المدارسِ؛ فما تَوجيهُكم؟

الجَوابُ: توجيهُنا أنْ نقولَ لها: ادرُسي وتَعَلَّمي العِلْمَ؛ فإنَّ ذلك خيرٌ، وقولُ أحدِ أبنائِها: لا تَدْرُسي فتقومَ عليك الحُجَّةُ. يدُلُّ على جَهْلِه البالغِ وبَساطةِ نَظرِه، فإذا كان الأمرُ كذلك فليَقُلِ للنَّاسِ: لا تقْرَؤوا القُرآنَ فتقومَ الحُجَّةُ عليكم! إذا كان كذلك يقولُ للنَّاسِ: اترُكُوا المُحاضراتِ، اتْرُكوا مجالِسَ العلْمِ؛ لئلا تقومَ الحُجَّةُ عليكم!

فالواقِعُ أنَّ الإنسانَ إذا تعلَّم فقد اتَّخَذَ مِصْباحًا يَمْشي به بين يَدَيْه، يَدُلُّه على الطَّريقِ، والحمدُ للهِ أنَّنا نجِدُ الَّذين يَدْرُسونَ العلْمَ مِن الرِّجالِ واللَّاتي يَدْرُسْنَ العلْمَ من النِّساءِ أقربَ إلى الطَّاعةِ مِن الغافلينَ.

ونَصيحتي لهذا الابنِ: أنْ يتوبَ إلى اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ مِن هذه المَشورةِ الباطِلَةِ، وأنْ يعلَم أنَّ الخيرَ كُلَّ الخيرِ في العلمِ والعمَلِ به، وأنْ يتوبَ إلى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ممَّا صنَعَ.

والنَّبيُّ ﷺ يقولُ: «**خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَم القُرْآنَ وَعَلَمهُ**»[1]، ويأْمُرُ بالعِلْمِ ويحُثُّ عليه، وهذا الرَّجلُ يُخَذِّلُ عنه! أرجو اللهَ له التَّوبةَ النَّصوحَ، وأنْ يَهْدِيَه صِراطَه المُستقيمَ، وأنْ يُعَلِمَه ما ينفَعُه هو وأمَّه وإخوانَه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، رقم (٥٠٢٧)، من حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢٩٩٨) السُّؤَالُ: أنا شابٌّ تركتُ الماضيَ لأنَّني كنتُ لا أُصلِّي ولا أذكُرُ الله، وعندما هداني ربِّي عَزَّوَجَلَّ إلى الصَّوابِ حمِدْتُ الله، وصلَّيْتُ، وواظبْتُ على الصَّلواتِ، وواظبْتُ على طلَبِ العِلمِ والعبادةِ، ولكنَّ بعضَ الشَّبابِ عندما أقوم بنُصْحِهم وأقول لهم: هذا حرامٌ وهذا حلالٌ. يُعيِّرونَني بالماضي، ويقولون لي: أنت آخِرُ مَن يتكلَم؛ لأنَّ ماضِيَكَ أسودُ. فبماذا تنصحونني للرَّدِّ على هؤلاءِ الشَّبابِ؟

الجَوَابُ: أوَّلًا: أُهنِّئُ السَّائلَ بما مَنَّ الله به عليه مِنَ التَّوبةِ والرُّجوعِ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وأسألُ الله له الثَّباتَ، وأمَّا ما يتعلَّقُ بتعييرِ هؤلاءِ القومِ له إذا نصَحهم فإنَّ هذا ليس بغريبٍ؛ فإنَّ كلَّ إنسانٍ على باطلٍ إذا نصَحه صاحبُ الحقِّ فسوف يسلُكُ أَحَدَ مسلكَيْنِ؛ إمَّا أنْ يرى أنَّ هذه نعمةٌ ساقها الله إليه، فيشكُرَ هذا النَّاصحَ، ويستجيبَ لنصيحتِه، وإمَّا أنْ يكونَ بالعكسِ، وحينئذٍ يسخر مِنَ النَّاصحِ ويستهزئُ به، ويحاوِلُ أنْ يرُدَّ قولَه بكلِّ طريقٍ، وَلْيَنْظُرْ هذا الشَّابُّ التَّائبُ إلى ما حكى الله تعالى عن أقوامِ الرُّسلِ الَّذينَ كذَّبوهم، وقد قال الله تعالى عنهم جملةً عامَّةً شاملةً: ﴿كَذَٰلِكَ مَآ أَتَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا قَالُواْ سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ﴾ [الذاريات:٥٢]، فكلُّ الرُّسلِ يقول لهم أقوامُهم: إمَّا ساحرٌ أو مجنونٌ. ونبيُّنا مُحَمَّدٌ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم له مِن ذلك الحظُّ الأوفرُ في قولِ مُكذِّبيه له، وفي لَمزِهم إيَّاه، وفي رَمْيِه بعيبٍ، فقدْ قالوا: إنَّه ساحرٌ كذَّابٌ. وقالوا: ﴿أَئِنَّا لَتَارِكُوٓاْ ءَالِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَّجْنُونٍ﴾ [الصافات:٣٦]، وقال تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ شَاعِرٌ نَّتَرَبَّصُ بِهِۦ رَيْبَ ٱلْمَنُونِ﴾ [الطور:٣٠]، إلى غيرِ ذلك ممَّا حكَى الله عن هؤلاءِ المُكذِّبينَ لأفضلِ رُسلِه مُحَمَّدٍ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم، ومع ذلك صبرَ وصابرَ واحتسب، وكانَتِ العاقبةُ له صلواتُ اللهِ وسلامُه عليه كما وعَده ربُّه بقوله: ﴿تِلْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهَآ إِلَيْكَ ۖ مَا كُنتَ تَعْلَمُهَآ أَنتَ وَلَا قَوْمُكَ مِن قَبْلِ هَٰذَا ۖ فَٱصْبِرْ ۖ إِنَّ ٱلْعَٰقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [هود:٤٩]، ولقدْ صبرَ وظفِرَ وللهِ الحمدُ، وكانَتِ العاقبةُ له، فقدْ خرَج مِن مكَّةَ مُهاجِرًا

مختفيًا خائفًا على نفسِه، ثُمَّ رجَع إليها بعدَ نحْوِ ثماني سنواتٍ ظافرًا منصورًا مُؤزَّرًا، والحمدُ للهِ ربِّ العالَمينَ.

فأقولُ لك أيُّها الشَّابُّ التَّائبُ: اصبِرْ واحتسِبْ واعلَم أنَّ هذا مِنَ البَلوى، ولنْ يَضُرَّكَ شيءٌ إنْ شاءَ الله تعالى.

(٢٩٩٩) السُّؤَالُ: امرأةٌ شابَّةٌ هداها الله عَزَّوَجَلَّ إلى الطَّريقِ المستقيمِ، وتستمِعُ إلى الأشرطةِ الإسلاميَّةِ؛ مِن قرآنٍ كريمٍ، ومحاضَراتٍ شرعيَّةٍ، وغيرِها، ولكنَّها تقول: أشعُرُ بخوفٍ شديدٍ؛ بسببِ التَّفكيرِ الدَّائمِ في الموْتِ، وقد قيل لي: إنَّ هذا الخوفَ أُصِبْتُ به بسببِ الاستماعِ إلى الشَّريطِ الإسلاميِّ بكَثرةٍ، وأنا لا أعلَم إنْ كان هذا الكلامُ صحيحًا أو لا، فما توجيهُكم؟

الجَوابُ: إنَّني أُهَنِّئُها بما مَنَّ الله به عليها مِنَ الالتزامِ، وأسألُ الله تعالى لي ولها الثَّباتَ على الحقِّ إلى المَماتِ.

وأمَّا ما يتعلَّقُ بالخوفِ فإنَّ هذا مِن طبيعةِ الإنسانِ، فإذا سمِعَ ذكْرَ الموتِ وما يحدُثُ بعدَه، وذكْرَ القيامةِ وما فيها مِنَ الأهوالِ فإنَّه يخاف، لكنْ لا ينبغي أنْ يكونَ هذا الخوفُ خوفَ ذُلٍّ، بل ينبغي أنْ يكونَ هذا الخوفُ خوفَ عِزٍّ، بحيثُ يحمِلُه على فعْلِ الطَّاعةِ، وترْكِ المعصيةِ، لا أنْ يحمِلَه على الهَلَعِ والخوفِ مِنَ الموتِ؛ فكُلٌّ سيموت، والموتُ قد يُخَوِّفُ الشَّيطانُ به المَرْءَ، فيقول: إنَّكَ ستموت غدًا، أو تموت اللَّيلةَ، أو تموت قريبًا. أو ما أَشْبَهَ ذلك، فعليه أنْ يدَعَ هذه الوساوِسَ، وأنْ يُقدِّرَ يوْمًا مِنَ الأيَّام أنَّه سيموت غدًا، ثُمَّ يمضي غدٌ، وغدٌ ثانٍ، وثالثٌ، إلى آخِرِه، وهو لم يَمُتْ، ممَّا يدُلَّ على أنَّ هذه وساوسُ لا حقيقةَ لها.

فالخوفُ مِن عذابِ اللهِ، والخوفُ مِنَ الخزي يوْمَ القيامةِ، الحامِلُ للإنسانِ على العملِ الصَّالحِ، وترْكِ العملِ السَّيِّئِ، هذا خوفٌ محمودٌ، ولا يُلامُ عليه العبْدُ، وأمَّا خوفُ الهَلَعِ، والحَزَنِ، وانقباضِ النَّفسِ، وعدمِ السُّرورِ، فهذا خوفٌ مذمومٌ، وعلى الإنسانِ أنْ يتناساه.

ونصيحتي لهذه المرأةِ أنْ تتناسى هذا النَّوعَ مِنَ الخوفِ، وأنْ تُقبِلَ على طاعةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ فِعْلًا لِمَا أمَرَ، وتَرْكًا لِمَا نَهى.

(٣٠٠٠) السُّؤالُ: يقول: هلِ الدَّعوةُ إلى اللهِ واجبةٌ على كلِّ مسلمٍ، أم هي خاصَّةٌ بالدُّعاةِ وطلَّابِ العلمِ فقطْ؟

الجَوابُ: الدَّعوةُ إلى اللهِ تعالى واجبةٌ على كلِّ مسلمٍ، يقولُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل:١٢٥]، لكنَّها فرضُ كفايةٍ، إذا قام بها مَن يَكفي سَقَطَت عن الباقينَ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [آل عمران:١٠٥].

ولكن يَجِبُ على مَن دعا إلى اللهِ تعالى أن يكونَ على بصيرةٍ بما يدعو إليه، بحيثُ يعلَم أو يَغلِبُ على ظنِّه أنَّ هذا منَ الشَّرعِ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى﴾ [يوسف:١٠٨]، فلا يجوزُ أن يدعوَ بالظَّنِّ الَّذي ليس له أصلٌ مِنَ الشَّرعِ، ولا بالجهلِ؛ لأنَّ هذا منَ القولِ على اللهِ بلا علمٍ، وقد الله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف:٣٣].

(٣٠٠١) **السُّؤَالُ:** هل يجوزُ للمرأةِ أنْ تحضُرَ مجالِسَ العُلماءِ في المساجِدِ؟

الجَوابُ: لا حرَجَ أنْ تحضُرَ المرأةُ إلى المساجِدِ؛ لاستماعِ المُحاضراتِ والمواعظِ والدُّروسِ العِلميَّةِ؛ لأنَّ هذا تحصيلٌ للعلْمِ ووسيلةٌ إليه، وقد قال النَّبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «**مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ الله لهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ**»[1]، ولكنْ يجِبُ عليها إذا خرجَتْ أنْ تخرُجَ غيرَ مُتبرِّجَةٍ بزينةٍ ولا مُتطيِّبَةٍ، بل تخرُجُ باللِّباسِ الَّذي يكونُ ساترًا بعيدًا عنِ الفتنةِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا صَلَاةَ العِشَاءِ**»[2]، وكذلك بقيَّةُ الصَّلواتِ، وكذلك المُحاضراتُ والمواعظُ، لا يجوزُ للمرأةِ أنْ تخرُجَ مِن بيتِها إليها وهي مُتطيِّبَةٌ.

(٣٠٠٢) **السُّؤَالُ:** يقول الرَّسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ سلَكَ طريقًا يَلتمِسُ فيه عِلمًا سهَّلَ الله به طريقًا إلى الجنَّةِ**»[3]، فهل سؤالُ العلماءِ يُعتبرُ مِن طلَبِ العِلمِ؟

الجَوَابُ: نعم، هو وسيلةٌ مِن وسائلِ العِلمِ، فإذا سأل الإنسانُ العالِمَ إمَّا عَبْرَ الهاتفِ أو ذهب إليه في بيته، فهذا قدْ سلَكَ طريقًا يَلتمِسُ فيه عِلمًا.



(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل، (١/ ٢٤) معلقا مجزوما به، ووصله مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، رقم (٢٦٩٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، رقم (٤٤٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل، معلقا بصيغة الجزم، ووصله مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، رقم (٢٦٩٩) - من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣٠٠٣) **السُّؤالُ**: بعضُ الأشخاصِ يكتَفونَ بسماعِ الأشرطةِ مِن المُحاضراتِ وينصرِفونَ عن حلقاتِ الذِّكرِ، فهل لكم توجيهٌ في ذلك؟

الجَوابُ: إنَّ هذا لا يُساوي مُقابلةَ الشَّيخِ ومباشرةَ تعلُّمِه، لكنْ أحيانًا الإنسانُ لا يفرَغُ، ولا شَكَّ أنَّ الجلوسَ إلى حِلَقِ الذِّكرِ أفضلُ؛ لينالَ أجرَها ولأجلِ أنْ يتأثرَ أكثرَ ممَّا لو سمِعَها من الشَّريطِ.

(٣٠٠٤) **السُّؤَالُ**: هل يُعتبَرُ الاجتماعُ على درسٍ أو محاضَرةٍ مِن مجالِسِ الذِّكرِ الَّتي تَحُفُّها الملائكةُ وتغشاها الرَّحمةُ؟

الجَوَابُ: الاجتماعُ على قراءةِ القرآنِ، وعلى ذِكْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ -ومنه طلَبُ العِلمِ- يدخُلُ في هذا.

(٣٠٠٥) **السُّؤالُ**: تقولُ السائلةُ: ابنُها مدرسٌ في إِحدى ثانوياتِ تَبوكَ، ويَطلُبُ منه المديرُ إذا جاءَ إلى الرياضِ أن يَشترِيَ كُتبًا للعلماءِ، وإذا رَجعَ إلى المدرسة يُوزِّعها على الطلابِ والمدرسين؟

الجَوابُ: هذا لا بأسَ به، وليس بلازِمٍ، فإذا قال المدرسُ: لن أشترِيَ ولست مُلزمًا. فله ذلك، لكن إذا اشترى وأتى بها ووزَّعَها على المدرسين والطلابِ؛ فهذا من باب التعاونِ على البرِّ والتقوى، ولكن لا يَشترِي شيئًا إلا بعدَ أن يُراجِعَ العلماءَ، فيَنظر: هل هو صالحٌ للتوزيعِ أو ليس بصالحٍ.



(٣٠٠٦) السُّؤالُ: ما الكُتُبُ التي تَنصَحون بها في مَجالِ الدَّعوةِ؟

الجَوابُ: الذي ننصَحُ به قِراءةُ كتابِ الله عَزَّوَجَلَّ وفَهمُ معانيهِ والعَملُ به، هذا قَبلَ كُلِّ شيءٍ، ثُمَّ بما صحَّ عن النَّبيِّ ﷺ، وما أحسَنَ كِتابَ (رِياضِ الصالِحين)! وهو مَشهورٌ مَعروفٌ، وفيه كَثيرٌ من آدابِ العِباداتِ والمعامَلاتِ والأَخلاقِ الفاضِلةِ.

(٣٠٠٧) السُّؤالُ: امرأةٌ تَقولُ: هل استِماعُ القُرآنِ أو المحاضرةِ أو النَّصيحةِ يُعتَبَرُ من مَجالِسِ الذِّكرِ؟ وهل وَرَدَ في ذلك دَليلٌ؟ وهل يَنطَبِقُ على سَماعِ المحاضرةِ وغَيرِها قَولُ النَّبيِّ ﷺ: «**ما جَلسَ قَومٌ في بيتٍ مِن بُيوتِ الله يَقرؤون القُرآنَ، ويَذكُرون الله عَزَّوَجَلَّ إلَّا حَفَّتهُم الملائِكةُ، وغَشِيَتهُمُ الرحمةُ، ونَزَلَت عليهِمُ السَّكينةُ، وذَكَرَهُم الله فيمَن عِندَهُ**»[1].

الجَوابُ: ليسَ في هذا شَكٌّ، هذه هي مَجالِسُ الذِّكرِ، وقد كانت كُلُّ مَجالِسِ النَّبيِّ ﷺ مَجالِسَ ذِكرٍ، ووَرَدَ عن النَّبيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم: «**إنَّ لله مَلائِكةً سيَّاحِين في الأَرضِ يَلتَمِسونَ حِلَقَ الذِّكرِ**»[2]، يَعني: العِلمَ.

وقَد سَمَّى الله تَعالَى القُرآن ذِكرًا: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:٤٤]، وقال تَعالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر:٩]، وقال تَعالَى: ﴿وَهَٰذَا ذِكْرٌ مُّبَارَكٌ أَنزَلْنَٰهُ﴾ [الأنبياء:٥٠].

وأما الحديثُ المذكورُ، فإنَّ استِماعَ المحاضرةِ وحَلقاتِ العِلمِ أَعَمُّ من هذا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (١٠٣٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٥١)، والترمذي: أبواب الدعاء، باب ما جاء إن لله ملائكة سياحين في الأرض، رقم (٣٦٠٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.





الآداب

(٣٠٠٨) **السُّؤالُ**: ما حُكمُ ضَربِ الأَولادِ؟ وهل يُبطِلُ الأَعمالَ الصالحةَ؟

الجَوابُ: ضَربُ الأولادِ الذُّكورِ أو الإناثِ إذا كان للتَّأديبِ ففيهِ أجرٌ، فيُؤجَرُ الإنسانُ عليه؛ لِقولِ النَّبيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم: «**مُروا أبناءَكُم بالصَّلاةِ لسَبعٍ، واضرِبوهُم عَليها لِعَشرٍ**»[1]، فالضَّربُ للتَّأديبِ إِحسانٌ إلى المضروبِ وإِصلاحٌ للمُجتَمَعِ، وفيه أجرٌ لفاعِلِه -أي: للضارِبِ- ما دامَ يَقصِدُ بذلك تَأديبَ المضروبِ وتَقويمَه.

(٣٠٠٩) **السُّؤالُ**: هل الجلوسُ بين الظِّلِّ والشَّمسِ ورَد فيه نهيٌ؟ وإذا كان الشَّخصُ يعاني من مرضٍ وأراد أن يجلسَ بين الظِّلِّ والشَّمسِ، فهل عليه إثمٌ في ذلك؟

الجَوابُ: ورَد النَّهيُ عن الجلوسِ بينَ الظِّلِّ والشَّمسِ[2]، وهو منَ النَّاحيةِ الطِّبِّيَّةِ مُضِرٌّ للبدنِ، فإمَّا أن يجلسَ الإنسانُ في الشَّمسِ وحدَها أو في الظِّلِّ وحدَه، ولا يَجْمَعُ بينهما.



(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم (٤٩٥)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٨٣)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في الجلوس بين الظل والشمس، رقم (٤٨٢١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه ابن ماجه: كتاب الأدب، باب الجلوس بين الظل والشمس، رقم (٣٧٢٢)، من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣٠١٠) **السُّؤَالُ**: هل كان الرَّسولُ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم يَتثاءَبُ؟ وماذا نقول في التثاؤب؟

الجَوَابُ: لا أعلمُ عن هذا شيئًا، أمَّا الواردُ في التثاؤُبِ فهو أنَّ الإنسانَ يَكظِمُ ويَمنَعُ التَّثاؤُبَ ما استطاعَ، فإنْ لم يستطِعْ وتثاءَبَ وضَع يدَه على فمِه، هكذا جاء.

وأمَّا الاستعاذةُ باللهِ من الشَّيطانِ الرَّجيمِ عند التَّثاؤبِ فلا أصلَ لها؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَرَنا عند التَّثاؤُبِ بما ذكرتُ، أي: أنْ نَكْظِمَ إنِ استطعنا، وإلَّا وَضَعْنا أيدِيَنا على أفواهِنا[1]، ولم يقلْ: وَتَعَوَّذُوا باللهِ منَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ.

وعلى هذا فلا يُسَنُّ أنْ يَستعيذَ باللهِ منَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ عندَ التَّثاؤبِ.



(٣٠١١) **السُّؤَالُ**: ما هو الأفضلُ للمسلمِ إذا اغتيبَ، هل يُحَلِّلُ هذا الَّذي اغتابَه، أم يَنتظر الأجرَ منَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؟

الجَوَابُ: هو إذا حلَّله فقدِ انتظرَ الأجرَ منَ اللهِ، لكن لعلَّه يقول: ألَّا يُحَلِّله ويأخذ من حسناتِه يومَ القيامةِ.

نقولُ: الأفضلُ أن تُحَلِّلَه؛ لأنَّ الله تعالى قال في الكتابِ العزيزِ: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى:٤٠]، وإذا كان أجرُه على اللهِ عَزَّوَجَلَّ كان أكملَ وأفضلَ.

ولكن بهذه المناسبةِ أودُّ أنْ أنصَحَ إخواننا المُسلمينَ عن الغِيبةِ؛ فإنَّ الغِيبةَ من كبائرِ الذُّنوبِ؛ فقد شَبَّهها الله تعالى بأقبحِ صُورةٍ، فقال تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحُجُرات:١٢]، هل وجدت

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب، رقم (٢٩٩٥)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أبشعَ من رجلٍ يرى أخاه ميْتًا فيأكُلَ من لحمِهِ؟!

والغِيبةُ من كبائرِ الذُّنوبِ، كما نصَّ على ذلك الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما نقلَه عنه ابنُ عبدِ القويِّ في مَنظومتِه[1] حيثُ قال:

وقد قيلَ: صُغْرى غِيبَةٌ ونَميمَةٌ ... وكِلتاهُما كُبْرى على نصِّ أَحْمَدِ

فلْيَحْذَرِ الإخوةُ منَ الغِيبةِ، وأخشى أنَّ الرَّجلَ إذا اغتابَ أحدًا سلَّط الله عليه مَن يَغتابُه جزاءً وفاقًا.

وإذا اغتبتَ أحدًا وبلَغه أنَّك قدِ اغتبتَه وأردتَ التَّوبةَ النَّصوحَ فعليك أنْ تذهبَ إليه وتَعتذِرَ منه وتسألَه أنْ يُحَلِّلَكَ.

أمَّا إذا كان لم يعلمْ، ولا يتوقَّعُ أن يعلمَ؛ فإنَّك تَستغفِرُ له، أي: لمَنِ اغتبتَه، وتُثني عليه بما هو أهلُه في المجالسِ الَّتي اغتبتَه فيها، والحسناتُ يُذْهِبْنَ السيِّئاتِ.

(٣٠١٢) **السُّؤَالُ**: إذا تحدَّثَ شخصٌ أمامي عن أشخاصٍ بكلامٍ، وأنا لم أعرِفْهم، فهل يُعْتَبَرُ هذا غيبةً؟

الجَوابُ: نعم، لا يجوزُ للإنسانِ أنْ يغتابَ أخاه، سواءٌ كان معروفًا للسَّامعِ، أمْ لم يكُنْ معروفًا.

(٣٠١٣) **السُّؤَالُ**: هل كفَّارةُ المجلِسِ تُكفِّرُ الغِيبةَ؟

---

(١) الألفية في الآداب الشرعية (ص:٢٧).

الجَوَابُ: لا تُكفِّرُ الغِيبةَ؛ لأن الغيبةَ حقٌّ للآدميِّ، وحقُّ الآدميِّ لا يَتخلَّصُ الإنسانُ منه إلَّا باستحلالِه منه، أي: ممَّن اغتابَه.

ولهذا نقولُ: إنَّ مِن شروطِ التَّوبةِ إذا كانتْ بين الإنسانِ وإخوانِه أن يَتحلَّلَ منه مِن قِبَلِهم.

(٣٠١٤) السُّؤالُ: هل يجوزُ غِيبةُ الكافِرِ المُعيَّنِ؟

الجَوابُ: إذا كان لمصلحةٍ فلا بأْسَ، وأمَّا إذا لم يكُنْ لمصلحةٍ فهو لغوٌ مِن القولِ لا خيرَ فيه.

(٣٠١٥) السُّؤَالُ: هُناكَ امرأةٌ تعرَّضَتْ لها امرأةٌ أُخرى بالشَّتْمِ والسَّبِّ والغِيبةِ، وقالتْ: إنَّ زَوْجَها فيه كذا وكذا. فما حُكْمُ الشَّرعِ في نظرِكم في مِثْلِ هذا الشَّتْمِ؟

الجَوَابُ: أرى أنْ تَصبِرَ وتحتسِبَ وتسألَ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أنْ ينصُرَها على مَن ظلَمها، وإذا صبرَتْ فالعاقبةُ للمتَّقينَ، ولها أنْ ترُدَّ عليها بمِثْلِ ما فعلَتْ بها؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى:٤٠].

(٣٠١٦) السُّؤَالُ: رجُلٌ يريدُ أنْ يتخلَّصَ مِن حُقوقِ العِبادِ، سواء كانت ماليَّةً أو غيرَ ماليَّةٍ، ولم يستطِعِ الوفاءَ بذلك، فماذا يلزَمُه؟

الجَوابُ: لا أدري ما معنى قولِه: يريدُ أنْ يتخلَّصَ ولكنْ لم يتمكَّنَ؛ لأنَّه ما مِن

شيءٍ إلَّا ويمكِنُ بإذنِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فنقولُ له: إذا كنت تعلَم مَن وقَعَ الظُّلْمُ منك عليه، فلا بُدَّ أنْ تُزِيلَ الظُّلْمَ باستحلالِه، أو رَدِّ مَظلمَتِه؛ بأنْ تبحَثَ عنه بحثًا دقيقًا حتَّى تصِلَ إليه، فإنْ أيسْتَ مِن معرفَتِه فلْتتصدَقْ عنه إنْ كان الحقُّ ماليًّا؛ مثلَ أنْ تكون قد سرَقْتَ منه مئةَ ريالٍ مثلًا، وعجَزْتَ عنِ الحُصولِ على الرَّجُلِ فتصدَّقْ بها عنه، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يعلَمه، مع التَّوبةِ والاستغفارِ إلى اللهِ تعالى.

وأمَّا إذا كان الحقُّ غيرَ ماليٍّ -كشَتْم وسبٍّ وقذْفٍ، وما أشبَهَ ذلك- فأكثِرْ مِن الاستغفارِ له؛ فإنَّه قد رُوِيَ عن النَّبيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم أنَّه قال: «**كَفَّارَةُ مَنِ اغْتَبْتَهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ**»[(1)]، وهذا فيما إذا تعذَّرَ استحلالُه، أمَّا إذا أمكَنَ استحلالُه فلا بُدَّ منه.



(٣٠١٧) **السُّؤالُ**: امرأةٌ عندما كانت صَغيرةً أخَذَتْ مِن أخرى مالًا، وعندما كَبرتْ تذكَّرَتْ ذلك، وهي الآن لا تتذكَّرُ المبلغَ؛ فماذا عليها؟

الجَوابُ: إذا كانتِ المرأةُ مَوجودةً أو كان وَرثَتُها مَوجودينَ، والسَّائلةُ تَعرِفُهم؛ فإنَّ عليها أنْ تَرُدَّ هذا المالَ، وأمَّا إذا كانت مَجهولةً، أو لا تَدْري أين ذهَبَتْ، أو لا تَدْري أهي حيَّةٌ أمْ ميِّتةٌ، أو لا تَدْري مَن ورثَتُها؛ فإنَّها تَتصدَّقَ بذلك عنها، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يعلَمها ويُوصِلُ إليها حَقَّها، وإذا كانت لا تَدْري كم أخَذَتْ، فإنَّها تَتحرَّى وتُخْرِجُ ما يغلِبُ على ظَنِّها أنَّها أخَذَتْه، ولا يُكلِّفُ الله نفْسًا إلَّا وُسْعَها.

---

(١) أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في زوائده رقم (١٠٨٠)، وابن أبي الدنيا في الصمت رقم (٢٩١)، والبيهقي في الدعوات الكبير رقم (٥٧٥)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣٠١٨) السُّؤَالُ: إذا تصدَّقَ الإنسانُ بصدقةٍ جاريةٍ على أُناسٍ قد ظلَمهم، فهل هذا يُكفِّرُ عمَّا فعله هذا الإنسانُ مِن ظُلمِه لهم؟

الجَوَابُ: هذا فيه تفصيلٌ؛ فإنْ كان يمكن إدراكُ الظُّلم فإنَّه لا بدَّ أنْ يستدرِكَه؛ مَثْلُ أنْ يكونَ قد ظلَمهم بأخْذِ شيءٍ مِن أموالِهم، فإنَّه لا بدَّ أنْ يرُدَّ هذه الأموالَ إلى الورَثةِ، ولا تتمُّ توبتُه إلَّا بذلك، فلو فرَضْنا أنَّه سرَق مئةَ ريالٍ مِن شخصٍ، ثُمَّ مات المسروقُ منه، فإنَّه لا تتِمُّ توبةُ السَّارقِ إلَّا بإعطاءِ الورَثةِ مئةَ الرِّيالِ الَّتي سرَقها مِن مُورِّثِهم، وأمَّا إذا كان الحقُّ حقًّا غيرَ ماليٍّ فيُرجى إذا تاب منه أنْ يتوبَ الله عليه، وأنْ يتحمَّلَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عنه مَظلَمةَ الشَّخصِ الميِّتِ، وإذا تصدَّق عنه بدلًا مِن مَظلَمتِه هذه فهذا خيرٌ وأفضلُ.

(٣٠١٩) السُّؤَالُ: شُروطُ التوبةِ: الإقلاعُ عن الذَّنبِ، والندمُ على ما فَعَلتَ، والعَزمُ على ألا تَعودَ إلى الذَّنبِ مرةً أُخرى، وفيما يتعلَّق بحُقوقِ العِبادِ: ردُّ الحُقوقِ إلى أهلِها، فكيف نَصنَعُ بالغِيبةِ؟

الجَوابُ: شروطُ التوبةِ خمسةٌ: **الأوَّلُ** الإخلاصُ لله عَزَّوَجَلَّ، بألَّا يَحمِلَك على التوبةِ إلَّا ابتِغاءُ وَجهِ الله والدارِ الآخرةِ.

الثَّاني: النَّدمُ على ما فَعَلتَ.

الثَّالِثُ: الإقلاعُ عن الذَّنبِ.

الرَّابعُ: العَزمُ على ألا تَعودَ.

الخامِسُ: أن تَكونَ التوبةُ قَبلَ فَواتِ الأَوانِ، أي: قَبلَ حُلولِ الأَجلِ، وقَبلَ طُلوعِ الشَّمسِ من مَغرِبها، فإنْ حَلَّ الأجلُ ولم يَتُبِ الإنسانُ لم تَنفَعهُ التوبةُ؛ لِقولِ الله تَعالَى:

﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ﴾ [النساء:١٨]؛ ولِذلك لَم يَقبَلِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ توبةَ فِرعَونَ حين أَدرَكَهُ الغَرقُ، فقالَ: ﴿ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [يونس:٩٠] قيل له: ﴿ءَآلْـَٔـٰنَ﴾ يعني: آلآن تُؤمِنُ؟ ﴿وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس:٩١].

وإذا طَلَعَتِ الشَّمسُ من مَغرِبها امتَنَعَت التوبةُ؛ لقوله تَعالَى: ﴿يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ ءَايَـٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَـٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَـٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام:١٥٨] والمرادُ ببَعضِ الآياتِ: طُلوعُ الشمسِ مِن مَغرِبها.

ومِنَ الإقلاعِ عن الذَّنبِ: أن يَرُدَّ المظالِمَ إلى أَهلِها، فإن كانت مالًا رَدَّهُ إليهم، وإن كانت عرضًا استَحَلَّهم منها، وإن كانت اعتِداءً على البَدنِ بِضربٍ أو نحوِه مَكَّن مِن نفسِه أن يَضرِبَهُ مَن له الحقُّ، وإن كانت غِيبةً تَدعو الله لهم بالمغفِرةِ.

(٣٠٢٠) السُّؤَالُ: هل للتَّوْبَةِ مَزِيَّةٌ في رَمضانَ؟

الجَوابُ: التَّوبةُ هي الرُّجوعُ إلى اللهِ تعالى من مَعصيتِه إلى طاعتِه، وهي واجبةٌ على الفورِ، أي أنَّ الإنسانَ إذا أذنبَ وجبَ عليه أنْ يتوبَ إلى اللهِ فورًا بدونِ تأخيرٍ؛ لأنَّه لا يَدري متى يَفْجَؤُه الموتُ، وإذا نزلَ به الموتُ فإنَّ توبتَه لا تُقبَلُ؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ﴾[النساء:١٨].

ولهذا نقول: إنَّ للتَّوبةِ شُروطًا لا تُقبَلُ إلَّا بها:

الشَّرطُ الأوَّلُ: الإخلاصُ للهِ، بأن يكونَ الحاملُ له على التَّوبةِ مَخافَةَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ورجاءَ ثوابِه ورضاهُ.

الثَّاني: النَّدَمُ على ما وقعَ منه من ذنبٍ، وظُهُورُ الأسَى والحزنِ على ما حصلَ منه.

الثَّالثُ: الإقلاعُ عن الذَّنبِ، بأنْ يقومَ بالواجبِ إن كانتْ معصيتُه تركَ واجبٍ، وأن يُقلِعَ عنِ الحرامِ إنْ كانت معصيتُه بفعلِ الحرامِ.

الرَّابعُ: أن يَعزِمَ على ألَّا يعودَ في المستقبَلِ، أمَّا إنْ تاب وقلبُه يَتَطَلَّعُ إلى فعلِ المعصيةِ في المستقبَلِ، ولم يَعزِمْ على تَركِها، فإنَّ توبتَه ليستْ مقبولةً.

الخامس: أن تكونَ التَّوبةُ في وقتٍ تُقبَل فيه التَّوبةُ، وذلك بأن يكونَ قبلَ حُضُور الأجَلِ، وقبلَ طُلُوع الشَّمسِ من مَغْرِبِها.

فهذه الشُّروطُ الخمسةُ هي شروطُ التَّوبةِ، إنْ تحقَّقتْ فالتَّوبةُ جديرةٌ بالقَبولِ، وإنْ لم تَتَحَقَّقْ فليستِ التَّوبةُ مَقبولةً.

وعلى هذا فلا يَجُوزُ للإنسانِ أنْ يُؤَخِّرَ توبتَه منَ الذُّنُوبِ إلى مجيءِ رمضانَ، بل يجبُ عليه أن يتوبَ إلى اللهِ من معصيتِه فورًا بدونِ تأخيرٍ.

ومن أهمِّ ما تجب العنايةُ به في التَّوبةِ إذا كانت حقًّا للعبادِ أن يُبادرَ بردِّ الحقوقِ إلى أهلِها، إنْ كانتْ مَظْلَمةً في مالٍ فليؤدِّهِ إلى أهلِه، وإنْ كانت مَظلَمةً في عِرضٍ فلْيستحِلَّ مَنِ انتهكَ عِرضَه، وإنْ كانت في عُدوانٍ على البدنِ فلْيُمَكِّنِ المظلومَ من أخْذِ حقِّه.

(٣٠٢١) السُّؤالُ: هل للكَذِبِ كَفَّارَةٌ؟

الجَوابُ: كُلُّ الذُّنوبِ لها كَفَّارةٌ -والحَمْدُ للهِ- وكفَّارتُها التَّوبَةُ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ فالواجبُ على كُلِّ مَن فعَلَ شيئًا مُحَرَّمًا أنْ يتوبَ إلى اللهِ، ويبادِرَ بالتَّوْبَةِ؛ لأنَّه لا يَدْري متى يَفْجَؤُه الموتُ، وحَينئذٍ لا ينفَعُ النَّدَمُ.

وإنَّني بهذه المُناسَبَةِ أَوَدُّ أن أُبيِّنَ لإخواني المُسْتَمِعينَ أنَّ التَّوبةَ لها شُروطٌ خَمْسَةٌ:

الشَّرْطُ الأوَّلُ: الإخْلاصُ للهِ تعالى بحَيْثُ لا يَقْصِدُ بتَوْبَتِه مُراءاةَ أحَدٍ مِن النَّاسِ، ولا يكونُ الحامِلُ له على التَّوبَةِ الخوفَ مِن النَّاسِ، وإنَّما يكونُ الحامِلُ له على التَّوْبَةِ خَوفَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وابتغاءَ مرضاتِه تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ.

الشَّرْطُ الثَّاني: النَّدَمُ عَلى ما فَعَل بِأَنْ يَحْزَنَ على ذلك، ويتمنَّى أنْ لَم يَكُنْ فَعَلَهُ؛ لأنَّ النَّدَمَ دليلٌ على كَراهَةِ الشَّيْءِ الَّذي وَقَعَ مِنه، ولا بُدَّ مِن كراهةِ المعصيةِ.

الشَّرْطُ الثَّالثُ: أنْ يُقلِعَ عَنها -أي: عن المَعْصِيَةِ- في الحالِ، فيترُكُها إنْ كانَت مِن الأشياءِ المُحَرَّمَةِ، ويأْتي بها إنْ كانَتْ مِن الأشياءِ الواجِبَةِ وأمكَنَ تدارُكُها، فأمَّا أنْ يقولَ: إنَّه تائِبٌ. وهو مُصِرٌّ على المعصيةِ فإنَّ ذلك لا ينفعُهُ، وهو شِبيهٌ بالاستهزاءِ باللهِ عَزَّوَجَلَّ.

الشَّرْطُ الرَّابعُ: أنْ يَعزِمَ على ألَّا يعودَ إليها في المُسْتَقْبَلِ، فإن كان قد تابَ مِنْها الآنَ وهو في تَرَدُّدٍ ما لَوْ طَرَأَتْ علَيْهِ أنْ يفعَلَ أو يتْرُكَ؛ فإنَّ التَّوْبَةَ لا تَصِحُّ، لا بُدَّ مِن أنْ يَعْزِمَ عَزْمًا جازِمًا على ألَّا يعودَ إليها في المُسْتَقْبَلِ.

الشَّرْطُ الخامِسُ: أنْ تكونَ التَّوبَةُ في وقتٍ تُقْبَلُ فيه التَّوبَةُ، فإنْ كانَتْ في وَقْتٍ لا تُقْبَلُ فيه التَّوْبَةُ لم تَصِحَّ، والتَّوبةُ لا تُقْبَلُ في مَوْضِعَيْنِ:

الموضِعِ الأَوَّلِ: إذا نَزَل المَوْتُ بالشَّخْصِ، فإنَّها لا تُقْبَلُ توبتُه؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ﴾ [النساء:١٨].

والمَوْضِعُ الثَّاني: إذا طَلَعَتِ الشَّمسُ مِن مَغْرِبِها، فإنَّ الشَّمْسَ إذا طَلَعَتْ مِن

مَغْرِبِها، وستطْلُعُ مَتَى شاءَ الله عَزَّوَجَلَّ لم تنْفَعِ التَّوبَةُ؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَوَتَعَالَى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ أَوْ يَأْتِىَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِىَ بَعْضُ ءَايَـٰتِ رَبِّكَ ۗ يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ ءَايَـٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَـٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَـٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام:١٥٨] وذلك طلوعُ الشَّمسِ مِن مَغْرِبِها.

وإذا تأمَّلْتَ هذا الشَّرْطَ -ولا سِيَّما المَوْضِعُ الأوَّلُ مِنه- عَرَفْتَ أنَّ التَّوبَةَ يجِبُ أنْ يبادِرَ بها الإنسانُ، وألَّا يتأخَّرَ فيها؛ لأنَّه لا يَدْري مَتى يَفْجَؤُه المَوْتُ، فالموتُ لَيْسَ مُحَدَّدًا بشيءٍ معلومٍ لنا، هو معلومٌ عِنْدَ اللهِ لا شكَّ، ولكنَّه لنا لَيْسَ بمعلومٍ، فلا يَدْري الإنسانُ متى يَفْجَؤُه الموتُ؛ لذلك تكونُ التَّوبةُ واجبةً على الفَوْرِ مِن غيرِ تأخيرٍ.

(٣٠٢٢) **السُّؤَالُ**: متى تَتحقَّقُ التَّوبةُ إذا تاب الإنسانُ إلى ربِّهِ عَزَّوَجَلَّ؟

الجَوابُ: تَتحقَّقُ التَّوبةُ إذا تمَّت شُرُوطُها، وهي خمسةٌ:

الشَّرطُ الأوَّلُ: النَّدَمُ على ما فعَل من منكرٍ أو ترَك من واجبٍ؛ بأن يكونَ في قلبِه تحسُّرٌ وندمٌ على ما صنَع.

والشَّرطُ الثَّاني: الإخلاصُ للهِ تَبَارَكَوَتَعَالَى بألَّا يكونَ الحاملُ له على التَّوبةِ مُراءاةَ النَّاسِ والتقرُّبَ إليهم ومدحَهم أو الخوفَ منهم، بل يكون الحاملُ له على التَّوبةِ ابتغاءَ مرضاةِ الله عَزَّوَجَلَّ والتخلُّصَ من هذا الذَّنبِ.

الشَّرطُ الثَّالثُ: الإقلاعُ عنِ الذَّنبِ -أعني: تركَ الذَّنبِ- فلا تَصلُح التَّوبةُ من ذنبٍ والإنسانُ مقيمٌ عليه؛ لأنَّ هذا تلاعُبٌ، فلا يَصِحُّ أن يتوبَ الإنسانُ منَ الغِيبةِ مثلًا وهو مقيمٌ على الغيبةِ، ولا تَصِحُّ التَّوبةُ مِنَ الرِّبا وهو مقيمٌ على الرِّبا، وما أشبهَ ذلك.

ومنَ الإقلاعِ أنه إذا كانَ الذَّنبُ تركَ واجبٍ قام بالواجبِ، كأن يكونَ ذَنبُه تركَ صلاةٍ مثلًا، فيقومُ بفعلِ الصَّلاةِ عند جمهورِ العلماءِ، والصَّحيحُ أن الإنسانَ إذا أخَّر الصَّلاةَ عن وقتِها بلا عُذْرٍ فلا صلاةَ له.

الشَّرطُ الرَّابعُ: العزمُ على ألَّا يعودَ إلى هذه المعصيةِ، فإنْ أقلَعَ عنِ الذَّنبِ لكن من نِيَّتِه أنْ يعودَ إليه متى سَنَحَتِ الفرصةُ فلا توبةَ له.

الشَّرطُ الخامسُ: أن تكونَ التَّوبةُ في وقتٍ تُقبَلُ فيه التَّوبةُ، فإنْ كانت في وقتٍ لا تُقبَلُ فيه التَّوبةُ فلا توبةَ له، وذلك نوعانِ:

النَّوعُ الأوَّلُ: إذا حضَر المرءَ الموتُ -أي: جاء الأجلُ- فتاب منَ الذَّنبِ فإنَّها لا تُقبَلُ؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌۚ أُوْلَـٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء:١٨]؛ ولقولِ اللهِ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ في فِرعونَ: ﴿وَجَٰوَزْنَا بِبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْبَحْرَ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُۥ بَغْيًا وَعَدْوًاۖ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَدْرَكَهُ ٱلْغَرَقُ قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [يونس:٩٠] فقيل له: ﴿ءَآلْـَٰٔنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾[يونس:٩١].

فإذا تمَّت هذه الشُّروطُ فإنَّ الله تعالى يقولُ في كتابِه العزيزِ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾[الشورى:٢٥].

(٣٠٢٣) السُّؤَالُ: شابٌّ منَّ الله تعالى عليه بالهِدايةِ، وهو الآنَ مُتزوِّجٌ، ولكنَّه ما زالَ يحتفِظُ برسائلَ وأشرِطَةٍ لامرأةٍ أجنبيَّةٍ عنه، ويَستمِعُ لهذه الأشرطةِ، ويقرأُ تلك الرَّسائلَ، وإذا نصَحْناهُ بإتلافِ تلكَ الأشياءِ قال: إنَّ ذلك ليس فيه شيءٌ. فما حُكمُ

عملِه هذا؟ وما نصيحتُكم لمِثْلِ هؤلاءِ؟

الجَوابُ: عملُه هذا مُحَرَّمٌ؛ لأَنَّه فتنةٌ، وسببٌ للوُقوعِ في الفاحشةِ، ولاشتغالِ القلبِ بهذه المُراسَلةِ، والواجبُ عليه إذا كان صادقًا في توبتِه أنْ يُحْرِقَ هذه الرَّسائلَ المسموعةَ والمكتوبةَ فوْرًا بدونِ تأخيرٍ، فإنْ لم يفعَلْ فإنَّ توبتَهُ لا تُقْبَلُ؛ لأنَّ مِن شُروطِ التَّوبةِ الإقلاعَ عَنِ الذَّنْبِ في الحالِ.

فنصيحتي له أنْ يتَّقيَ الله عَزَّوَجَلَّ، وأنْ يُتْلِفَ هذه الأشرِطَةَ والرَّسائلَ، وأنْ يشكُرَ الله على نعمتِهِ؛ حيثُ مَنَّ عليه بعَقْدِ النِّكاحِ الحلالِ، بل بعَقْدِ النِّكاحِ الَّذي أمَرَ الله به ورسولُهُ ﷺ.

(٣٠٢٤) السُّؤَالُ: مَن كان مظلومًا مِن أحدٍ في عِرْضٍ أو مالٍ، ثُمَّ قال بينه وبين نفسِه: إنِّي سامَحْتُهُ. ولم يَقُلْ ذلك أمامَ أحدٍ مِنَ النَّاسِ، فهل يَحِقُّ له أنْ يتراجَعَ عن ذلك؟

الجَوابُ: إذا نوى أنَّه سامَحَهُ لم يَعُدْ بإمكانِه أنْ يتراجَعَ، فهذا حقٌّ أَبْرَأَهُ منه وانتهى.

(٣٠٢٥) السُّؤالُ: شابٌّ كان على ضلالةٍ؛ كان يسمَعُ الأغانيَ، ويشرَبُ الدُّخانَ، ويترُكُ بعضَ الصَّلواتِ، وفي بعضِ الأحيانِ في رمضانَ يجامِعُ زوجتَه، ثمَّ تاب الله عليه بعدَ فترةٍ والتزَمَ؛ فهل التَّوبةُ تَجُبُّ ما قبْلَها، علمًا بأنَّه لا يعرِفُ الأيَّامَ الَّتي أفطَرَها في رمضانَ؟

الجَوابُ: على كل حالٍ التَّوبةُ تهدِمُ ما قبْلَها، لا شكَّ في هذا، ولكنْ عليه قضاءُ الصَّوم وكفَّارةُ الجِماعِ، وهي شهرانِ عن كلِّ مرة، فإنْ لم يستطِعْ فإطعامُ ستِّينَ مسكينًا، والتَّوبةُ لا تقومُ مقامَ الصيامِ؛ لأنَّ هذا عليه قضاءٌ، لكنَّه يُسْقِطُ عنه الإثْمَ.

(٣٠٢٦) **السُّؤالُ**: امرأةٌ أخَذَت خمس مئة ريالٍ مِن يتيمةٍ، والآن تريدُ أنْ تُرْجِعَ هذا المبلغَ، ولكنَّها لا تدري هل هو خمسُ مئةٍ أو أقلُّ؛ فماذا تعمَلُ هذه المرأةُ؟

الجَوابُ: إذا كانت البنتُ يتيمةً، فلتجعَلْها خمسَ مئةٍ وتُعْطيها وَلِيَّها، وإذا كانت غيرَ يتيمةٍ بل هي بالغةٌ عاقلةٌ رشيدةٌ فلتتصالح معها؛ إمَّا بخمْسِ مئةٍ أو غيرِ ذلك.

(٣٠٢٧) **السُّؤالُ**: امرأةٌ توفِّي عنها زوجُها ففعلَتْ مِن أفعالِ الجاهليَّةِ، وهي تعلَم أنَّ هذا خطأٌ، واستَغْفَرَتْ ربَّها وتابتْ له؛ فما الحكمُ في هذا؟ وهل عليها شيءٌ تفعَلَه غيرَ الاستغفارِ؟

الجَوابُ: إذا فعلَتِ المرأةُ أو الرَّجلُ شيئًا مُحرَّمًا، ثمَّ منَّ الله عليه بالتَّوبةِ فتابَ فإنَّ التَّوبةَ تَجُبُّ ما قَبْلَها، قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزُّمَر:٥٣]، وقال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء:١٧]، وقال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان:٦٨-٧٠]، فمتى علِمَ الله مِن عبدِه صدقَ التَّوبةِ فإنَّ الله تعالى يتوبُ عليه مهما عمِلَ مِن الذَّنبِ، لكنْ إنْ كان ذنبُه يتعلَّقُ بحقوقِ الآدميِّينَ فلا بُدَّ أنْ يؤدِّيَ الحقوقَ إلى أهلِها.



(٣٠٢٨) السُّؤالُ: إذا شاهَدَ الإنسانُ مُنكراتٍ في السوقِ وهو يَتَجَوَّل، ولم يُنكِر بلِسانِه، فهل يَلزَمُه شيءٌ؟ وبماذا تُوَجِّهونَه؟

الجَوابُ: يُنكِرُ بقَدرِ ما يَستَطيعُ، ومن المَعلومِ أنَّه لا يُمكِن أن يُمسِكَ كلَّ واحِدٍ ويَنهاه، فهذا فيه صُعوبةٌ.

(٣٠٢٩) السُّؤالُ: كَثُرَ الاختلاطُ في زمانِنا هذا، فما هي الأَدِلَّةُ على تَحْريمِه مِنَ الكِتابِ والسُّنَّةِ؟

الجَوابُ: الاختلاطُ يحارِبُه الشَّرعُ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**خَيْرُ صُفُوفِ النِّساءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلها**»(١)، وأمَرَ النِّساءَ أنْ يَكُنَّ في موضِعٍ خاصٍّ في العيدِ، فخَطَبَ الرِّجالَ أوَّلًا، ثمَّ نَزَلَ وخَطَبَ النِّساءَ(٢)، ممَّا يدُلُّ على أنَّ الشَّريعَةَ الإسلاميَّةَ مِنْ أهمِّ عناياتِها التَّفْريقُ بَيْنَ الرِّجالِ والنِّساءِ.

ثمَّ إنِّي أقولُ: لَيْسَ كُلُّ مسألةٍ تحدُثُ يمكنُ أنْ يكونَ علَيْها نَصٌّ مُعَيَّنٌ في تلك المسألَةِ المُعيَّنَةِ، فالشَّرعُ له ضَوابِطُ، ولهُ قواعِدُ يدخُلُ فيها مِنَ المسائِلِ ما لا يَعْلَمه إلَّا الله، ومِن المَعْلومِ أنَّ مِنْ قواعِدِ الشَّريعَةِ سَدَّ كُلِّ بابٍ يُؤَدِّي إلى الفِتْنَةِ والفاحِشَةِ.

وتَأَمَّلْ التَّعبيرَ في قولِه تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء:٣٢]، ولم يَقُلْ: ولا تَزْنوا؛ ففيه الإشارَةُ، بلْ فيه التَّصريحُ بالنَّهيِ عنْ كُلِّ ما يكونُ سَببًا للزِّنا؛ لأنَّه قال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟﴾ فكُلُّ شيءٍ يقرِّبُ إلى الزِّنا فإنَّه مَنْهيٌّ عَنْه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٤٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب موعظة الإمام النساء، رقم (٩٧٩)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، رقم (٨٨٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والاختلاطُ بلا شَكٍّ مِن أسبابِ الزِّنا؛ إذ إنَّه لا يمكِنُ لأيِّ رجُلٍ تكونُ إلى جَنْبِه امرأةٌ وهو فَحْلٌ يريدُ مِن النِّساءِ ما يريدُه الرِّجالُ إلَّا تحرَّكَتْ شَهْوَتُه، هذا هو الغالِبُ، والعِبْرَةُ في الأمورِ الشَّرْعِيَّةِ بالغالِبِ، والنَّادِرُ لا حُكْمَ له.

(٣٠٣٠) السُّؤالُ: الجامِعاتُ في (...) مُختَلطةٌ إلَّا جامِعَتينِ فَقَط بين أكثَرَ مِن عِشرينَ جامِعةً، فهل يجوزُ أن أُدَرِّسَ لطُلَّابِ المرحلةِ الثانويةِ الموادَّ المقَرَّرة عليهم، سَواءٌ كانت هذه الموادُّ شَرعيةً أو غيرَ شَرعيةٍ، مَع احتِمالِ دُخولِ هؤلاءِ الطُّلَّابِ للجامِعات المختَلطةِ إذ هو الأَصلُ؟

الجَوابُ: إذا كانوا في غُرفةٍ واحِدةٍ وكانَت الطَّالِباتُ مُنعَزِلاتٍ عن الطلبةِ فلا بَأسَ، مثل ما يَكونُ في المسجِدِ فالنِّساءُ في الخَلفِ والرِّجالُ في الأمامِ، أما إذا كانت المَرأةُ والرَّجُلُ على كُرسِيٍّ واحِدٍ فهذا لا يَجوزُ أبدًا، فلو تَبقَى المرأةُ أُميةً فلا يَجوزُ أن تَدخُلَ هذه الجامِعاتِ.

(٣٠٣١) السُّؤالُ: بعضُ العائِلات تَجلِسُ مع بَعضِها في اختِلاطٍ كعائِلاتِ الإِخوةِ، ويتَحَدَّثون جَميعًا الرِّجالُ والنِّساءُ، فما نَصيحَتُك لهم مع العِلمِ بأنَّ النِّساءَ لا يُغَطِّين وُجوهَهُنَّ؟

الجَوابُ: نَصيحَتي لهم أن يَتَّقوا الله عَزَّوَجَلَّ، وأن تَحتَجِبَ المرأةُ عن أَبناءِ عَمِّها وأَبناءِ خالِها، كما تَحتَجِبُ عن الرجُلِ الأجنَبِيِّ، سواءٌ في البَيتِ أو في السُّوقِ، ولا يَحِلُّ للمَرأةِ أن تَكشِفَ وَجهَها لزَوجِ أُختِها ولَا لابنِ خالِها ولَا لابنِ عَمِّها ولَا لابنِ عَمَّتِها ولَا لابنِ خالَتِها، ولا تُصافِحُ، والعاداتُ التي تُبيحُ هذا عاداتٌ باطِلةٌ، والإِنسانُ مُتعَبَّدٌ

بشَرعِ الله لا بعاداتِه، فكُلُّ عادةٍ تُخالِفُ الشريعةَ فهي باطِلةٌ كما قَالَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم: «**كُلُّ شَرطٍ ليسَ في كِتابِ الله فهو باطِلٌ**»(١).

(٣٠٣٢) **السُّؤالُ**: ما حُكمُ الاختِلاطِ بين الجِنسَينِ؟ وكيف نُواجِهُ دُعاةَ الاختِلاطِ؟ وما الأدِلةُ على مَنعِه؟ بَيِّنوا لنا ذلك مَأجورينَ.

الجَوابُ: قَالَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم: «**خَيرُ صُفوفِ النِّساءِ آخِرُها، وشَرُّها أوَّلُها**»(٢)، هذا وهو في العِبادةِ، فكُلَّما بَعُدَت المرأةُ عن الرَّجُلِ فهو خَيرٌ، وكُلَّما قَرُبَت منه فهو شَرٌّ، وهذا يَكفي دَليلًا لمن أَرادَ الحَقَّ، أمَّا مَن أرادَ الهَوى واتِّباعَ الدُّولِ الكافرةِ أو المقَلِّدةِ للكافِرين فلَيسَ لنا به حيلةٌ، لكنَّنا نَسأَلُ الله تَعالَى أن يَدُلَّنا وإياهُ على الصَّوابِ.

(٣٠٣٣) **السُّؤَالُ**: هناك مسجدٌ يُقام فيه درسٌ للنِّساءِ، ويأتي الشَّيخُ الَّذي يُحاضِرُهنَّ ويقِفُ أمامهنَّ، معَ العلمِ بأنَّ هناك مُصَلًّى للنِّساءِ مُسْتَقِلًّا ويوجدُ مكبِّراتُ صوتٍ؛ فما الحكمُ في ذلك؟

الجَوابُ: الحكمُ أنْ يَستعمِلَ مكبِّراتِ الصَّوتِ ويجعَلَ النِّساءَ في مكانهنَّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، رقم (٢١٦٨)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام، رقم (٤٤٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣٠٣٤) السُّؤَالُ: ما توجيهُكم في شأنِ مخالطةِ الرِّجالِ والاختلاءِ بهم باسمِ الحُرِّيَّةِ؟

الجَوَابُ: توجِيهُنا لهذا:

أوَّلًا: كلمةُ الحُرِّيَّةِ غيرُ واردةٍ إطلاقًا في الشَّريعة، فالشَّريعةُ مقيِّدةٌ للإنسانِ، ضابطةٌ لعملِه، ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾ [المؤمنون:٧١]، ولو قلنا: كلُّ إنسانٍ له الحُرِّيَّةُ. لكانتْ حرِّيتُه عِبئًا على الآخرينَ؛ لأنَّ النَّاسَ يختلفونَ، فكلٌّ له إرادةٌ، فتحصُلُ الفَوْضى.

والحُرِّيَّة هي التزامُ الدِّينِ؛ لأنَّ هذا هو الحُرِّيَّةُ حقيقةً؛ فالإنسانُ إذا التزمَ بدينِ اللهِ لم يكنْ عبدًا إلَّا للهِ، لكِن لوِ ارتفعَ هواهُ صار عبدًا للشيطان؛ ولهذا قال ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في النُّونيَّةِ[1]:

هَرَبُوا مِنَ الرِّقِّ الَّذِي خُلِقُوا لَهُ وَبُلُوا بِرِقِّ النَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ

فلو كان الإنسانُ حرًّا في كلِّ ما يقولُ ويفعَلُ لم يبقَ للحدودِ فائدةٌ، ولَكانَ الرَّجُلُ إذا زَنَى بامرأةٍ باختيارِها فلا شيءَ عليه، ولو قلنا: إنَّ الحُرِّيَّةَ مُطلَقةٌ. لَكانَ السَّارقُ إذا سرَق لا يُقطَعُ، وهلمَّ جرًّا.

فليسَ في الإسلامِ حرِّيَّةٌ مُطلَقةٌ أبدًا، بل الإسلامُ منظِّمٌ للحياةِ الفرديَّةِ والجماعيَّةِ على وجهٍ تصلُح به الأمورُ حاضرًا ومستقبلًا، وهؤلاء الَّذين يُدَنْدِنُونَ بالحرِّيَّة لا يَعرِفون معنى الحُرِّيَّةِ حقيقةً، ولو عَرَفُوها حقيقةً لوجدوا أنَّها الرِّقُّ حقيقةً، فيخلو رجلٌ بامرأةٍ ويقولُ: أنا حرٌّ فيما أريدُ. فيُجبِرُها على ما يريدُ وهي لا تريدُ، أو يَغُرُّها ويُغرِيها بما يريدُ حتَّى يصلَ إلى إرادتِه السَّيِّئةِ.

(١) النونية (ص:٣٠٨).

فالحرِّيَّةُ حقيقةً في أنْ يُحرِّرَ الإنسانُ نفسَه من عبادةِ الشَّيطانِ والهوى، ويَلتزِمَ بدينِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ولا يُمكِنُ أن تستقيمَ أُمَّةٌ تُعطي الحُرِّيَّةَ لكلِّ واحدٍ من أفرادِ الشَّعبِ، حتَّى الأممُ الكافرةُ الآنَ فيها قوانينُ تَضبِطُ النَّاسَ، وإن كان بعضُ هذه القوانينِ لا يَنفَعُ النَّاسَ، بل يَضُرُّهم.

(٣٠٣٥) **السُّؤَالُ**: هَلْ يجوزُ لامرأةِ الرجلِ أنْ تجلسَ مَعَ إخوانِهِ في حضرَتِهِ؟ وهلْ يكونُ في هذا اختلاطٌ؟

الجَوَابُ: إذا كانتْ مغطيةً وجهَهَا فلا بَأْسَ أنْ تجلسَ في أطرافِ الحجرةِ وهمْ في أطرافِهَا.

أمَّا بالنسبةِ للاختلاطِ فَلا يكونُ بينهما اختلاطٌ، وما زالتْ عوائلُ المسلمينَ تفعلُ هذا؛ تكونُ النِّساءُ في طرفِ الحجرةِ، والرجالُ في طرفِ الحجرةِ.

(٣٠٣٦) **السُّؤَالُ**: نحنُ ثلاثةُ إخوةٍ مُتزوِّجينَ، ونسكُنُ مَنزلًا واحدًا مع الوالدِ والوالدةِ وبقيَّةِ إخوانِنا الصِّغارِ، ولكنَّنا نجلِسُ في المنزلِ مع بَعضٍ للأكْلِ وغيرِه مع نِسائِنا جميعًا، وهذا مِن عاداتِ وتقاليدِ الرِّيفِ؛ فما الحُكْمُ؟

الجَوابُ: الحُكْمُ أنَّه لا بأْسَ أنْ تأكُلوا جَميعًا في مكانٍ واحدٍ، لكنِ اجعَلوا النِّساءَ على حِدَةٍ، وأنتم على حِدَةٍ، يعني: الرِّجالُ على مائدةٍ، والنِّساءُ على مائدةٍ أُخرى؛ حتَّى تأخُذَ المرأةُ حُرِّيتَها مِن كَشْفِ وَجْهِها، ولا تَجْلسوا على سُفرةٍ واحدةٍ؛ لأنَّ القُعودَ على سُفرةٍ واحدةٍ لا يتأَتَّى للمرأةِ أنْ تأْكُلَ براحَةٍ إلَّا وهي كاشِفةٌ وَجْهَها، ولا يَجوزُ للمرأةِ أنْ تكشِفَ وَجْهَها إلَّا لزوجِها أو محارِمِها، فغيِّروا هذه العادةَ.

(٣٠٣٧) السُّؤالُ: مِن العاداتِ والتَّقاليدِ الشَّائعةِ: أنَّ الأخَ يُسلِّمَ على زَوجةِ أخِيه باليدِ؛ فهل يجوزُ هذا؟

الجَوابُ: هذه عادَةٌ مُحرَّمةٌ، ولا يجوزُ لكم أنْ تَستمِرُّوا عليها، وعليكم أنْ تَتوبوا إلى اللهِ، وأنْ تَستَتِرَ المرأةُ عن أخِ زوجِها كما تَستَتِرُ عن رجُلِ الشَّارعِ.

(٣٠٣٨) السُّؤالُ: بعضُ النِّساءِ يتساهلْنَ في الحديثِ والمِزاحِ والخروج مع أخِ الزَّوجِ؛ هل فيه توجيهٌ في ذلك؟

الجَوابُ: إكثارُ المرأةِ للكلامِ مع أخِ زوجِها ومُمازَحتُها معه من أكبرِ الفِتنِ، بل من أكبرِ أسبابِ الفتنةِ الَّتي حذَّرَ منها النَّبيُّ ﷺ في قولِه: «**الحَمْوُ المَوْتُ**»؛ لأنَّه صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم قال: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بامْرَأةٍ**»، فقيل: يا رسولَ اللهِ، أرأيْتَ الحَمْوَ؟ قال: «**الحَمْوُ المَوْتُ**»[1]، قالَ ذلكَ مُحذِّرًا منه لعظيمِ فتنتِه وخَفائِها، فلا يحِلُّ للمرأةِ أنْ تُمازِحَ أخا زوجِها أو أنْ تضحَكَ إليه، ولكنْ تُكلِمُه بالكلامِ الَّذي تحتاجُ إلَيْه؛ لأنَّ الشَّيطانَ يجري مِن ابنِ آدمَ مجرى الدَّمِ، فرُبَّما يفتَتِنُ الرَّجلُ وتفتَتِنُ المرأةُ إذا تمازَحا وصارا بعضُهما يضحَكُ إلى بعضٍ، ويحصُلُ بذلك شرٌّ كثيرٌ.

(٣٠٣٩) السُّؤالُ: هل للرَّجلِ أنْ يزورَ بنتَ عمِّه ويُحدِّثَها؟

الجَوابُ: ليس للرَّجُلِ أنْ يزورَ بنْتَ عمِّه ويخْلُوَ بها؛ لأنَّه ليس مِن محارِمِها، وكذلك أيضًا لا يتحدَّثُ معها كثيرًا؛ ولا يتَّصِلُ بالهاتفِ ولا غيره؛ لأنَّها أجنبيَّةٌ منه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، رقم (٥٢٣٢)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية، رقم (٢١٧٢)، من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣٠٤٠) **السُّؤَالُ**: رجلٌ عنده بناتُ أخيهِ وهو يَمزَحُ مِزاحًا فاحشًا، فهل يَجوزُ لهنَّ أن يجلسنَ معه؟

الجَوَابُ: هو مَحرَمٌ لهنَّ بلا شكٍّ، ولكن إذا تكلَم بكلماتٍ نابيةٍ تَنمُّ عن شهوةٍ، أو نظَر نظراتٍ تنمُّ عن الشَّهوةِ، فإنَّه لا يجوزُ لهنَّ أنْ يَكشِفنَ وجوهَهنَّ أمامَه، ولا أن تخلوَ الواحدةُ منهنَّ به؛ وذلك لأنَّ الفتنةَ في مثلِ هذه الحالِ قريبةٌ جِدًّا. وأصلُ وجوبِ الحجابِ الخوفُ من الفتنةِ.

(٣٠٤١) **السُّؤَالُ**: امرأةٌ أحسَّتْ بطَلْقٍ، وقالوا لها: إذا شعَرْتِ بالطَّلْقِ فتوجَّهي فوْرًا إلى المستشفى، وإلَّا فسيحدُثُ انفجارٌ في الرَّحِمِ. ولَما ذهبَتْ إلى المستشفى أجرى لها عمليةَ الوِلادةِ طبيبٌ، دونَ أنْ يُدخِلوا الزَّوْجَ معها غُرفةَ العمليَّاتِ، فما حُكمُ ذلك؟

الجَوَابُ: أمَّا قولُهم: إنَّه سيحدُثُ انفجارٌ للرَّحِمِ إذا لم تذهَبْ إلى المستشفى. فإنْ كان هناك سببٌ يختصُّ بهذه المرأةِ؛ كأنْ يكونَ رَحِمُها ضعيفًا لا يتحمَّلُ الطَّلْقَ، فيُمْكِنُ، وأمَّا إذا كانَتِ امْرأةً عاديَّةً فما أكثَرَ النِّساءَ اللَّاتي يَلِدْنَ بدونِ أنْ يذهَبْنَ إلى المستشفى، ويَنجينَ بسلامٍ!

وإذا اضْطُرَّتْ أنْ تذهبَ إلى المستشفى ولم تَجِدْ إلَّا طبيبًا ذَكَرًا فلا حرَجَ عليها أنْ يُوَلِّدَها، بشرْطِ أنْ يكونَ معها مَحْرَمُها، فإنْ لم يُدخِلوا معها مَحْرَمَها في غُرفةِ العمليَّاتِ يُنْظَرْ: هل مع الطَّبيبِ أحدٌ أو يخلو بها؟ فإنْ كان يخلو بها فلا يَحِلُّ أنْ تدخُلَ وَحْدَها مع الطَّبيبِ، وإنْ كان معه أحدٌ فلا حرَجَ.



(٣٠٤٢) السُّؤالُ: فتاةٌ تَقولُ: إن والِدَيها يَصومان ويَقُومانَ اللَّيلَ، ولكِنَّهما يُشاهِدان بعضَ المسلسلاتِ، فهل يُؤَثِّر هذا في الطاعةِ؟

الجَوابُ: ﴿خَلَطُواْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡهِمۡ﴾ [التوبة:١٠٢]، ونَصيحَتي لهم -ما داما على جانِبٍ كَبيرٍ من العِبادةِ والصلاةِ- أَلَّا يَنظُرا إلى هذه المسلسلاتِ التي لا خَيرَ فيها؛ لأنَّها إضاعةُ وقتٍ ولا تَخلو منَ الإثمِ غالبًا، والإنسانُ في عافيةٍ من هذه الأُمورِ فليَحمَدِ الله عَزَّوَجَلَّ وليَدَعْها.

(٣٠٤٣) السُّؤالُ: ما حُكمُ سباحةِ الرِّجالِ المحارِمِ مع النِّساءِ مِن الأَخواتِ وغيرِ ذلك؟

الجَوابُ: لا أَرَى سِباحةَ النِّساءِ مع الرِّجالِ مُطلَقًا لا المحارِمِ ولا غيرِ المحارِمِ؛ لأنَّ ذلك فِتنةٌ مُقَرِّبةٌ من الفَحشاءِ والعِياذُ بالله، فإن الرَّجُلَ إذا رأى امرأةً تَسبَحُ وليس عليها إلا ما يَستُرُ السَّوءةَ فلا بُدَّ أن يُفتَتَن بلا شَكٍّ، إلا أن يَشاءَ اللهُ؛ لهذا أَرَى تَحريمَ ذلك، وعلى النِّساءِ أن يَتَّقِينَ الله عَزَّوَجَلَّ، فلا يَفتِنَّ ولا يَفتَتِنَّ، وعلى المرأةِ أن تَعرِف قَدرَها وأن تَعرِفَ مَنزِلَتَها في دينِ الله عَزَّوَجَلَّ، وأن تَلتَزِم الحياءَ الذي هو مِن خُلُقِ النِّساءِ، والذي هو من شُعَبِ الإيمانِ، أسأَلُ الله أن يَهدِيَ نِساءَنا لما فيهِ خَيرٌ والبعدُ عن الفِتنةِ.

(٣٠٤٤) السُّؤالُ: هل يَجوزُ للرَّجُلِ أن يَدخُلَ المنزِلَ وأطفالُه نِيامٌ، وفي المنزِلِ خادِمةٌ؟

الجَوابُ: الأطفالُ النِّيامُ وُجودُهُم وعَدَمُهُم سَواءٌ.

(٣٠٤٥) **السُّؤالُ:** هل تَنتَفي الخَلْوةُ بالصَّغيرِ؟

الجَوابُ: بعضُ العُلَماءِ يَقولُ: إذا كان الصغيرُ له عَشْر سنَواتٍ أو نحوها، وأنه إذا كان إنسانًا ذكِيًّا وفطِنًا فتَنتَفي به الخَلْوة. وبعضُهم يَقول: لا بُدَّ أن يَكون بالِغًا عاقِلًا.

(٣٠٤٦) **السُّؤالُ:** كَم عُمرُ الطِّفلِ الذي تَنتَفي به خُلوةُ المرأةِ مَع السائِقِ في السيارةِ؟

الجَوابُ: مِن عَشرِ سَنواتٍ فصاعِدًا، ولكن مَن دونَ العَشرِ فلا يَدري ماذا تُخاطَبُ به المرأةُ حالَ الخَلوةِ.

(٣٠٤٧) **السُّؤَالُ:** فتاةٌ تذهبُ إلى طبيبٍ استشاريٍّ، وهي مُضْطَرَّةٌ إلى الذَّهابِ إلى هذا الطَّبيبِ، ومُحتاجةٌ إلى ذلك، وعِندَ هذا الطَّبيبِ الاستشاريِّ ممرِّضةٌ، فما حُكمُ ذلك؟

الجَوَابُ: لا حرَجَ عليها في هذا ما دامَتْ مُحتاجةً إلى ذلك، لكنْ لا يجوزُ أنْ يخلوَ بها هذا الطَّبيبُ، وإذا قُدِّرَ أنَّ هذا الطَّبيبَ يتَّخِذُ إجراءاتٍ تُوجِبُ التُّهْمَةَ فإنَّ عليها أنْ تترُكَه، وتطلُبَ طبيبًا آخرَ.

(٣٠٤٨) **السُّؤالُ:** أخو زَوجي يُراجِعُ المستَشفى ويَجلِسُ عِندنا في البَيتِ، وإذا ذَهبَ زَوجي للعَملِ أدخُلُ عليه مُتَحَجِّبةً؛ لأُعطيَهُ الطَّعامَ والشَّرابَ، فهل يَجوزُ ذلك؟

الجَوابُ: لا يَحِلُّ لها أن تَخلوَ به مُطلقًا، سَواءٌ أعطَتهُ أمْ لم تُعطِه، وإذا أعطَتهُ الشيءَ صارَ إثمًا على إثمٍ والعِياذُ باللهِ؛ لأنَّه ما مِن امرأةٍ خَلَت برَجُلٍ ليسَ بمَحرمٍ لها إلَّا كان الشَّيطانُ ثالِثَهما.

(٣٠٤٩) **السُّؤالُ:** ما حُكمُ استِقدامِ الخادمةِ بدونِ مَحرمٍ إذا كانت الظُّروفُ الصحيةُ لربةِ البَيتِ صَعبةً، والخادِمةُ مُلتزمةٌ بالحِجابِ الشرعيِّ؟

الجَوابُ: لا بُدَّ من مَحرمٍ، فكم سَمِعنا بالهاتِفِ أو عن طَريقِ السَّماعِ المباشِرِ عن البَلاءِ والفِتنةِ التي يَقعُ فيها ربُّ البَيتِ مع الخادِمِ إذا كانت بِدونِ مَحرمٍ!.

فإن استَقدَمَتْها بدونِ مَحرمٍ فَعلَيها إثمٌ وعلى الخادِمِ كذلك إثمٌ، والواجِبُ أن تَطلُبَ استِقدامَ مَحرَمِها، إمَّا زوجَها إن كان لها زَوجٌ، وإما أَبوها، أو أَخوها أو ابنُها، فالمهمُّ أن تَجلِبَ مَحرمًا لها.

(٣٠٥٠) **السُّؤالُ:** أنا بحاجةٍ إلى خادمةٍ لظروفِ أهلي الصِّحِّيَّةِ، فهل يجوزُ أنْ أستخدمَها؟ وما رأيُكَ فيها إذا استقدمتُها وجعلتُها ملكَ يمينٍ؟

الجَوابُ: لا بأسَ، أنْ تستخدمَها لكنْ بمحرَمٍ، لا بُدَّ مِن محرَمٍ، لا بدَّ أنْ يكونَ معها محرَمٌ؛ ولدُها، أو زوجُها، أو أبوها، أو غيرُهم مِن المحارِمِ.

ولا يجوزُ لك أن تأخُذَ امرأةً بزعم أنَّها مملوكةٌ، ثمَّ تُجامِعَها بدونِ علمٍ يقينيٍّ بأنَّها مملوكةٌ، فيصيرُ هذا زِنًا، والعياذُ باللهِ.



(٣٠٥١) **السُّؤَالُ**: امرأةٌ تقولُ: إنَّ عندَها خادمةً غيرَ مسلمةٍ، وتقومُ بغَسلِ الثِّيابِ، وغيرِ ذلك من أعمالِ البيتِ، فهل يَجوزُ لها ذلك، أم يجبُ عليها طَردُها؟

الجَوَابُ: أقولُ: أنصَحُ إخواني المسلمينَ بألَّا يستخدِموا أحدًا من غيرِ المسلمينَ؛ لا منَ الرِّجالِ ولا منَ النِّساءِ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ ﴾ [آل عمران:١١٨].

ولأنَّ وجودَ غيرِ المسلمِ في بيتِ المسلمينَ خطرٌ عليهم؛ حيث يزولُ عن قلوبِهمُ الولاءُ والبراءُ؛ لأنَّه (معَ كثرةِ الإمساسِ يقِلُّ الإحساسُ)، فيبقى هذا الكافرُ كأنَّه رجلٌ عاديٌّ ليس عدوًّا لنا، معَ أنَّ الله عَزَّوَجَلَّ قال في كتابِه العزيزِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الممتحنة:١].

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [المائدة:٥١].

ولأنَّه لا يُؤمَنُ أنْ يكونَ هذا الكافرُ يعلِمُ النَّشءَ الصِّغارَ ما يعرِفه من دينِه؛ إمَّا عن قصدٍ سيِّئٍ وإمَّا عن سذاجةٍ وعدمِ تمييزٍ. فأنصَحُ إخواني مرَّةً بعدَ أُخرى ألَّا يَستخدموا أحدًا منَ الكفَّارِ؛ لا رِجالًا ولا نِساءً.

ثم إنِّي أقولُ: ما يَصنَعُ هؤلاءِ في البيتِ من طعامٍ وشرابٍ يَمَسُّونه بأيديهم فهو طاهرٌ؛ إذا لم تُعلَم نجاستُه؛ لأنَّ بدنَ الكافرِ طاهرٌ؛ ولذلك أباحَ الله للمسلمينَ أنْ يَتزوَّجوا منَ اليهودِ والنَّصارَى، ومعلومٌ أنَّ الزَّوجَ يباشِرُ الزَّوْجةَ، والنجسُ منَ الكافرِ يُرادُ به النجاسةُ المعنويَّةُ؛ كما في قولِ اللهِ تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة:٢٨].

(٣٠٥٢) السُّؤالُ: أناسٌ عِندَهم خادمةٌ بوذيَّةٌ، ويريدون السَّفرَ إلى مكَّةَ والمدينةِ؛ فهلْ يأخذونَ هذه الخادمةَ معهم؟

الجَوابُ: أوَّلًا: لماذا يأتون بخادِمةٍ بوذيَّةٍ، وهم يستطيعونَ أن يجِدوا خادمةً مسلِمَةً؟! هذه واحدةٌ.

ثانيًا: هل مع هذه الخادمةِ محَرمٌ أو لا؟

إن كان معها محَرمٌ فيذهبون جميعًا، ولكنْ لا تدخُلُ مكَّةَ، وتبقى على حدودِ الحَرَمِ في جُدَّةَ أو غيرِها من بلادِ الحِلِّ، وإنْ لم يكنْ معها محَرَمٌ فهذه طامَّةٌ، وعلى كلِّ حالٍ فلا يحِلُّ لامرأةٍ بوذِيَّةٍ، أو نصرانِيَّةٍ، أو يهوديَّةٍ، أو شيوعيَّةٍ، أو أيِّ امرأةٍ تنتمي إلى دينٍ غيرِ دينِ الإسلامِ أنْ تدخُلَ حرَمَ مكَّةَ؛ أي: ما كان داخلَ أميالِ الحرمِ.

وبالنِّسبةِ للمدينةِ فأمامها الَّذين يبحثون على الجوازاتِ، وعندَهم أنظمةٌ معروفةٌ، لكنِّي أشيرُ عليهم ألَّا يُبقوا هذه البوذيَّةَ في بيتِهم وبينَ أظهُرِهم وهي عدوَّةٌ للهِ ولهم.

(٣٠٥٣) السُّؤالُ: هل يحِقُّ للمرأةِ رَبَّةِ البيتِ إذا كان عندَها خادمةٌ، وأرادت هذه الخادمةُ أنْ تُسافِرَ: أنْ تقومَ بتَفتيشِ ما معها مِن حقائبَ وغيرِها قبْلَ سفَرِ هذه الخادمةِ؟

الجَوابُ: لا يحِلُّ لها ذلك؛ لأنَّ هذا مِن الأُمورِ السِّريَّةِ، وإذا كانت هي بنفْسِها لا تَرْضى أنْ يُفتِّشَ أحدٌ حقائبِها وما أشبَهَها، فكيف تَرْضى أنْ تُفتِّشَ حقيبةَ هذه الخادمِ؟! نَعَمْ لو فُرِضَ أنَّهم فَقَدوا شيئًا في البيتِ، ولم يدخُلْ عليهم إلَّا هذه الخادمِ، وخافوا أنْ تكونَ سرَقَتْه؛ فلا بأْسَ، ولكنِّي أرى في هذه الحالِ أنْ تقولَ صاحبةُ البيتِ لهذه الخادمِ: احْضُري معي، وتُفَتِّشُ حقائبَها في وُجودِها.

(٣٠٥٤) **السُّؤالُ**: ما حُكمُ نَظرِ المرأةِ للرَّجلِ في بَعضِ القَنواتِ الفَضائيةِ الإِسلاميةِ أو إلى البائعِ أو في الشارعِ؟

الجَوابُ: لا بَأسَ به بَشرطِ ألَّا تَثورَ شَهوَتُها، وألَّا تَتَمَتَّع وتتلَذَّذَ بالنَّظرِ إليهن وما زالَ المسلمون على هذا، فالنِّساءُ يَخرُجن إلى المسجِدِ ويَمشين في الأَسواقِ وهن يَنظُرنَ إلى الرِّجالِ، ولقد طلبتْ أمُّ المؤمنين عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِن النَّبِيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم أن يُرِيَها الحبشةَ وهُم يَلعبون في المسجِدِ بِرماحِهِم، فأَذِن لها، وكان صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم يَستُرُها وهي تَنظُرُ إلى الحبشةِ حتَّى طابَت نفسُها[1].

(٣٠٥٥) **السُّؤالُ**: هل يَجوزُ للمرأةِ أن تنظرَ إلى الرِّجالِ الأجانبِ، سواءٌ كانوا يمشونَ في الشَّارعِ، أو في الصُّحُفِ، أو في المجلَّاتِ؟

الجَوابُ: نعم يجوزُ لها هذا بشرطينِ:

الأوَّل: ألَّا يكونَ ذلك بشهوةٍ جِنسيَّة، يعني: ألَّا تثورَ شهوتُها.

والثَّاني: ألَّا تتمتَّعَ بالنَّظرِ إلى الرَّجلِ. ومعنى التمتُّعِ بالنظرِ إليه أن تجدَ راحةً بالنظرِ إليه.

فإن وُجد أحدُ الأمرينِ -أيِ: الشَّهوةُ أو التَّمتُّعُ بالنَّظرِ إليه- صار النَّظرُ إليه حرامًا، وأمَّا إذا خلا من ذلك فالنَّظرُ إليه جائزٌ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة، رقم (٥٢٣٦)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، رقم (٨٩٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣٠٥٦) السُّؤالُ: رجلٌ يقولُ: نعلَم بأنَّ المُصافحةَ بالنِّسبةِ للأجنبيَّةِ لا تجوزُ، وكذلك النَّظَرُ إليها، ولكنَّني عندما أذهَبُ مِن وقْتٍ لآخَرَ في الإجازةِ لزيارةِ أقاربي يجلِسُ معي بعضُ الإخوانِ ومنهم ابنُ العمِّ، وبنتُ العمَّةِ كاشفةً عن وجْهِها، وفي أثناءِ الحديثِ تقَعُ بعضُ النَّظراتِ إليهنَّ؛ فما حُكمُ هذه النَّظراتِ؟ وهل لا بُدَّ مِن الزِّيارةِ والحالُ على ما ذُكِرَ؟

الجَوابُ: الواجِبُ على الإنسانِ أنْ يصِلَ رحِمَه، ولكنَّ الحقَّ للقادِمِ على المُقيمِ، فإذا لم يتمكَّنِ المُقيمُ مِن الحُضورِ، فليذهَبِ القادمُ إلى أقاربِه ليُسَلِّمَ عليهم، لكنْ بالنِّسبةِ لبناتِ العمِّ وبناتِ الخالِ، وبناتِ العمَّةِ وبناتِ الخالةِ، لا يحِلُّ له النَّظرُ إليهنَّ ولا مُصافحتُهنَّ، ولا يحِلُّ لهنَّ أنْ يكشِفْنَ وُجوهَهن عنده؛ لأنَّ ذلك فتنةٌ عظيمةٌ، لا سيَّما وأنَّ السَّائلَ يقولُ: إنَّه ينظُرُ إليهنَّ. ومِن المعلومِ أنَّه لا ينظُرُ إلَّا لتمتُّعٍ أو تلذُّذٍ، وهذا حرامٌ، فإذا ذهَبَ إلى أقاربِه وحضَرَت بنْتُ العمِّ أو بنْتُ الخالِ، أو بنْتُ العمَّةِ أو بنْتُ الخالةِ وهي كاشفةٌ، فلينصَحْها، وليقُلْ: يا ابنةَ عمَّتي، يا ابنةَ عمِّي، يا ابنةَ خالي، يا ابنةَ خالتي، إنَّه لا يجوزُ أنْ تكشفي وجْهَك لرجُلٍ ليس مِن محارِمِك. ويكونُ بذلك حصَلَ على أجْرينِ: الأجْرُ الأوَّلُ: أجْرُ الصِّلةِ، والأجْرُ الثَّاني: أجْرُ النَّصيحةِ.

(٣٠٥٧) السُّؤالُ: هل يَجوزُ إلقاءُ السلامِ على أخي الزَّوجِ أو قَريبِه، ولو مِن وَراءِ حِجابٍ؟

الجَوابُ: إذا كان بالكَلامِ فلا بَأسَ أن تُسَلِّم عليه، ونَسألُه عن حالِه وحالِ أَولادِه وما أشبَه ذلك.



(٣٠٥٨) **السُّؤَالُ**: ما حُكمُ زيادةِ لفظ: «تعالى» في قولِنا في ردِّ السَّلامِ: عليكَ السلامُ ورحمةُ اللهِ تعالى وبركاتُه؟

الجَوَابُ: ليس فيها شيءٌ، فهذا ثَنَاءٌ على اللهِ عَزَّوَجَلَّ بتعاليهِ عن كلِّ نقصٍ وعلوِّه عَزَّوَجَلَّ.

(٣٠٥٩) **السُّؤالُ**: امرأةٌ عِندها ثمانية أولاد، أربَعة ذُكورٍ وأربع إناثٍ، ويَسأَلها الناسُ عن عدَدِ أَوْلادها وهي تُخفِي الأمرَ عنهم، فهل علَيْها شيءٌ؟

الجَوابُ: لماذا تُخفِي؟! هل تَخشَى منَ العَيْنِ؟! إن كان كذلك فنَقولُ لها: تَوكَّلي على الله عَزَّوَجَلَّ ولا تَكوني خَوَّافةً منَ العَيْن، فإن الخائِفَ منَ العَيْن رُبَّما يُصابُ بها، وإن كانت تُخفِي عدَدَهم لسبَبٍ منَ الأَسباب الأُخرى فلا حرَجَ عليها، ولكن لا بُدَّ منَ التأويلِ، فمثَلًا إذا كانوا ثَمانيةً تَقولُ: أَوْلادي أربعة، يَعنِي: الكِبارَ مِنهم مثَلًا، أوِ البناتِ مِنهم، أو الذُّكورَ ما داموا أربَعةَ ذُكورٍ وأربعَ إناثٍ، فالمُهِمُّ أنها لا بُدَّ أن تَتأَوَّل حتى لا يَكون كَلامُها كذِبًا.

وإني أَنصَحُ إخواني المُسلِمين عن مِثْل هذا الأَمرِ: أن لا يَسأَلوا: كم أولادُكم؟ كيف مَعيشَتُكم؟ لأن هذا مِنَ التَّدخُّلِ فيما لا يَعنِي، ومِن حُسْنِ إسلامِ المَرْء تَرْكُه ما لا يَعنِيه، اللهمَّ إلَّا رجُلًا يَسأَلُ هذا السؤالَ من أَجْل أن يُعطِيَهم منَ الصدَقاتِ أو التَّبرُّعاتِ فهذا لا بأسَ به، وإلَّا فلا يَشغَل بالَه بأولادِ الناسِ كثُروا أم قلُّوا.

(٣٠٦٠) **السُّؤالُ**: ما حُكمُ الوَساطةِ لأَحدِ الأَشخاصِ المُعَيَّنين مَثلًا في مكانٍ بَعيدٍ بأن يُقرَّبَ دون باقي زُملائِه، فهَل هذه مِنَ الشَّفاعةِ الحَسنةِ؟

الجَوابُ: إذا شَفَعتُ لشَخصٍ شَفاعةً توجِبُ حِرمان غَيرِه ممَّن هو أحقُّ منه أو ممَّن رُشِّحَ لها فلا يَجوزُ، وأمَّا إذا شَفَعتَ شَفاعةً حَسنةً ولا تَدري هلْ أَحدٌ تَقدَّمَ لها أو رُشِّحَ لها، أو هو أحقُّ بها فلا حَرَجَ.

(٣٠٦١) **السُّؤالُ:** ما هو الحياءُ المَحمودُ، والحياءُ المَذمومُ؟

الجَوابُ: الحياءُ المَذمومُ: ما مَنَعَك من فِعلِ واجِبٍ أو تَركِ مُحَرَّمٍ، فمِن الحياءِ المَذمومِ أن يَستَحيِيَ الإنسانُ مِن السُّؤالِ في العِلمِ الذي يَحتاجُ إليه، ومن الحياءِ الممدوحِ أن يَستَحيِيَ الإنسانُ مما يُخالِف الشريعةَ مثل أن يَستَحيِيَ من فِعلِ المحرَّمِ، أو يَستحيِيَ مما يخالفُ المروءةَ مثل أن يَجلِس جِلسةً يَذُمونَه عليها، فهذا محمودٌ.

(٣٠٦٢) **السُّؤالُ:** امرأةٌ تَقولُ: إنَّ إِحدى قَريباتِها تُؤذيها بالكَلامِ؛ فهل يَجوزُ أن تُسَلِمَ عليها فَقَط دون مُحادَثَتِها؟

الجَوابُ: لا، فلا شَكَّ أنَّ الأفضَلَ أن تُسَلِمَ عليها وتُصافِحَها، وتكونَ هي الواصِلةَ وتلكَ هي القاطِعةَ، فالإثمُ على القاطِعةِ، والعِياذُ بالله.

(٣٠٦٣) **السُّؤالُ:** أَخي قاطَعَ أُمي؛ لأنَّها اتَّهمَتهُ بشيءٍ، فقاطَعَها حتَّى في السَّلامِ، فماذا يَلزَمُ الوالِدةَ؟ وماذا يَلزَمُ الولَدَ؟

الجَوابُ: أمَّا الوالِدةُ فيَلزَمُها أن تُبعِدَ التهمةَ إذا لم يَكُن هناكَ قَرائِنُ، ولا يَجوزُ للإنسانِ أن يَتَّهِمَ المسلِمَ بِشيءٍ إلَّا بقَرينةٍ قويةٍ.

وأمَّا بالنسبةِ للوَلدِ فقد عَقَّ أمَّهُ، وعليه إثمُ العاقِّ، فالواجِبُ عليه أن يَبرَّ بأمِّه ويَزورَها ويتوَدَّدَ لها، ويَقولَ: يا أُمي إنَّك وَهِمتِ بهذا وأنا منه بَريءٌ وما أشبَهَ ذلك، أمَّا أن يُقاطِعَها فهذا غَلطٌ عَظيمٌ منه، فعَليهِ أن يَعودَ إلى بِرِّها ويَتوبَ إلى الله مما وَقعَ منه مِن العُقوقِ، ويتَحَلَّلَها.

(٣٠٦٤) **السُّؤالُ**: ما حُكمُ الموظَّفِ الذي لا يُنتِجُ في العَملِ، ويُحاوِلُ ألَّا يَشتَغِلَ ويُحاوِلُ إضاعةَ الوَقتِ ويَنتَظِرُ لحين انتهاءِ الوَقتِ ليوَقِّعَ ويَخرُجَ كلَّ يومٍ؟

الجَوابُ: أَرَى أن هذا خائِنٌ، ولا يَستَحِقُّ مِن راتِبه شَيئًا، وعليه أن يَتوبَ إلى الله ويَستَقيمَ، ويَرُدَّ جَميعَ الرواتِبِ التي أخَذَها بغيرِ حَقٍّ إلى خَزانةِ الدولةِ، وليَعلَم أنَّه يُنصَبُ لكلِّ غادِرٍ لِواءٌ يومَ القِيامةِ ويُقالُ: هذه غَدرةُ فُلان بنِ فُلان[1] والعِياذُ بالله، فعليه أن يَتَّقِيَ الله في نَفسِه وليُطَيِّب مَأكَلهُ وليُبَرِّئ ذِمَّتَهُ.

(٣٠٦٥) **السُّؤالُ**: مَن يَشُكُّ في الناسِ، ولكن لا يتَحَدَّث بهذا، فهل عليه شيءٌ؟ وما الطَّريقةُ للبُعدِ عن هذا؟

الجَوابُ: مُجَرَّدُ حَديثِ النَّفسِ -بدونِ أن يَهِمَّ- ثُمَّ أَعرَضَ لا شيءَ فيه؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**إنَّ الله تَجاوَزَ لأُمَّتي ما حَدَّثَت به أنفُسَها، ما لم تَعمَل أو تتكَلَم**»[2]، وعلى المرءِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما يدعى الناس بآبائهم، رقم (٦١٧٧)، ومسلم: كتاب الجهاد، باب تحريم الغدر، رقم (١٧٣٥)، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيا في الأيمان، رقم (٦٦٦٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر، رقم (١٢٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

أن يَستَعيذَ بالله من الشيطانِ الرَّجيمِ ويَنتهِيَ، ولا يُعيرُ هذه الهواجِسَ بالًا.

(٣٠٦٦) **السُّؤَالُ:** بعضُ النَّاسِ ينوونَ الإقدامَ على المعصيةِ، وفي نفسِ الوقتِ ينوونَ التَّوبةَ منها، فما الحُكْمُ في هذا العملِ؟

الجَوَابُ: إذا نوى الإنسانُ الإقدامَ على المعصيةِ، ولكنَّه لم يفعلْها، فهذا ينقسِمُ إلى ثلاثةِ أقسامٍ:

القِسْمُ الأوَّلُ: أنْ يدَعَها للهِ عَزَّوَجَلَّ؛ بمعنى أنَّه إذا حدَّثَتْه نفسُه أنْ يفعلَ المعصيةَ ذكَرَ الله، فخاف منه، وتركها للهِ عَزَّوَجَلَّ، فهذا تُكتَبُ له حسنةٌ كاملةٌ؛ لأنَّه ترَكَ المعصيةَ للهِ عَزَّوَجَلَّ.

القِسْمُ الثَّاني: أنْ يترُكَ المعصيةَ عجْزًا عنها، مع قيامِه بفِعلِ ما يستطيع من أسبابِ الوصولِ إليها، فهذا يكون آثمًا كالفاعلِ؛ لقولِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم: «**إذا التقى المسلمانِ بسيفَيْهما فالقاتلُ والمقتولُ في النَّارِ**»، فقالوا: يا رسولَ اللهِ، هذا القاتلُ فما بالُ المقتولِ؟ قال: «**لأنَّه كان حريصًا على قتْلِ صاحبِه**»(١).

القِسْمُ الثَّالثُ: أنْ يَهُمَّ بمعصيةٍ، ثم تَطيبُ نفسُه عنها، فيدَعُها لا للهِ، ولا عجْزًا عنها، فهذا لا له ولا عليه.

هذا فيمَنْ هَمَّ بالمعصيةِ، أمَّا مَن فعل المعصيةَ، ووقعَتْ منه، فإنَّه يجب عليه أنْ يتوبَ منها، ومِن شُروطِ التَّوبةِ أنْ يعزِمَ على ألَّا يعودَ في المستقبلِ، فإنْ تابَ وأقلَعَ ومِن نيَّتِه أنَّه إذا سَنَحَتْ له الفرصةُ فعَلَها مرَّةً أخرى فإنَّ توبتَه غيرُ صحيحةٍ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ﴾، رقم (٣١)، ومسلم: كتاب الفتن، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، رقم (٢٨٨٨)، من حديث أبي بكرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٣٠٦٧) **السُّؤالُ**: شخصٌ حدَّثَتْه نفسُه بشيءٍ، هو عليه نادمٌ، ولم ينطِقْ بلسانِه، فهل يؤاخِذُه الله بهذا الشَّيءِ؟ وما هي الطَّريقةُ للابتعادِ عنِ الهواجِسِ وأحاديثِ النَّفسِ هذه؟

الجَوابُ: مُجَرَّدُ الحديثِ إذا لم يكنْ فيه هِمَّةٌ، يعني: ما همَّ بالشَّيءِ، لكنْ حدَّثته نفسُه وأعرَضَ؛ لا شيءَ فيه؛ لقولِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم: «**إِنَّ الله تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي ما حدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، ما لَمْ تعْمَلْ أَوْ تتكَلَم**»[(١)].

والطَّريقةُ للابتعادِ عنِ الهواجسِ وأحاديثِ النَّفسِ هذه: أنْ يستعيذَ باللهِ مِن الشَّيطانِ الرَّجيمِ وينتهي ويعرض، ولا يُلقِي إليها بالًا.

(٣٠٦٨) **السُّؤالُ**: هل يَكفي في التوبةِ مِنَ الإساءةِ إلى أَشخاصٍ قد تُوُفُّوا النَّدمُ فَقَط؟

الجَوابُ: لا بُدَّ أن يَرُدَّ مظلمَتَهم إذا كان مما يُمكِن ردُّه، فمثلًا إذا كان ظَلَمَهم بأَخذِ مالٍ فليَرُدَّ المالَ إلى ورثَتِهم، أما إذا كانَ في عِرضِه مَثلًا فيَكفي أن يَستَغفِرَ لهم بدلًا منَ الإساءةِ إليهم، وقد جاءَ في الحديثِ: «**كَفَّارةُ من اغتَبتَه أن تَستَغفِرَ لهم**»[(٢)]، وكذلك يُثني عليهم بالخَيرِ فيما اتَّصفوا به منَ الخَيرِ في المجالِسِ التي كان اغتابَهم فيها.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، رقم (٥٢٦٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس، رقم (١٢٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت» رقم (٢٩١)، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» رقم (٢٠٥)، الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (١١/ ٧٢٦ رقم ٢٦٧٢)، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٢/ ٢١٣ رقم ٥٧٥)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣٠٦٩) **السُّؤالُ**: إذا سَلَمت على رَجلٍ واحدٍ فما الصَّوابُ: أأقولُ السَّلامُ عليكُم، أم السَّلامُ عَليكَ؟

الجَوابُ: السلامُ عليكَ، وإذا كانَت مجموعةً فقُل: عليكُم. وهم يَرُدون السلامَ على الواحِدِ بقولِهم: وعليكَ. فإذا كان المخاطَبُ واحدًا فقُل: وعليك في البَدءِ والرَّدِّ، وإذا كانوا مجموعةً فقُل: عليكم.

(٣٠٧٠) **السُّؤالُ**: يَزعُمُ بعضُ الناسِ أنه يُريدُ أن يُدخِل القَنواتِ الفَضائيةَ في منزِله، وأنه سيَتَحكَّمُ فيها بمشاهدةِ الأَخبارِ أو النافِعِ فقَط، فما حُكمُ ذلك؟ وهل يَدخُلُ هذا في حديثِ: «**ما مِن عَبدٍ يَستَرعيهِ الله رَعيةً، يَموتُ يومَ يَموتُ وهو غاشٌّ لرَعِيَّتِه، إلَّا حَرَّمَ الله عَليهِ الجنةَ**»(١).

الجَوابُ: هل يُمكِن أن يتَحَكَّم في هذه القَنواتِ وعندهُ أهلٌ وبَنونَ وبَناتٌ لا يَستَطيعون أن يَتَحَكَّموا! أَعتَقِدُ أن هذا مُجَرَّدُ خيالٍ وأن الإنسانَ إذا أتى بهذه الفَضائِياتِ في البيتِ فلن يَستَطيعَ التَّحكُّمَ، فإنَّما هي أمانِيُّ وخَيالاتٌ.

ولو فُرِضَ أن شَخصًا مُعيَّنًا ليس في البيتِ غيرُه ويَستَطيعُ أن يتحَكَّم، فهذا قد يُرَخَّص له أو لا يُرَخَّص؛ لأنَّ بعضَ الناسِ يأتي به لغَرَضِ الاطِّلاعِ على الأخبارِ والمعلومات وما أشبَه ذلك، ثُمَّ لا يَزالُ به الشيطانُ حتى يَسهَرَ ليلَه على مُشاهدةِ ما يَهدِمُ الأَخلاقَ والعَقيدةَ.

ونَعَم، هذا داخِلٌ في عُمومِ الحديثِ، لكن كتَعيينٍ فلا نَستَطيعُ أن نَقولَ: إنَّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب من استرعي رعية فلم ينصح، رقم (٧١٥٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، رقم (١٤٢)، من حديث معقل بن يسار رَضِيَاللَّهُعَنْهُ.

هذا الرَّجلَ حرَّمَ الله عليه الجنةَ، لكن على سَبيلِ العُمومِ إذا شاهَدَ أهلَه يُشاهِدون ما لا يَجوزُ أن يُشاهَد، وهو الذي أَتى بهذا التِّلفازِ لهم، أو هم أَتَوا به وهو أقَرَّهم؛ فإنَّه يَموتُ يومَ يَموتُ وهو غاشٌّ لرعيَّتِه.

(٣٠٧١) السُّؤالُ: عُمري ثلاثَ عَشرةَ سنةً، وخالَتي تَأمُر ابنتَها بالحِجابِ عنِّي، وابنتُها عُمرُها اثنا عَشرَ سنةً، فهل هذا صَحيحٌ، وما حدُّ الحِجابِ على الأولادِ؟

الجَوابُ: هذا صَحيحٌ، وحدُّ الحِجابِ بالنسبةِ للطِّفلِ الوَلدِ: إذا رأيناهُ يَنظُر إلى النِّساءِ ويتأمَّلُ في جَمالِهنَّ، وحدُّه بالنسبةِ للنِّساءِ: إذا بَلَغَت البِنتُ عُمرًا يَلفِت النَّظرَ لها.

(٣٠٧٢) السُّؤالُ: مُدرسةٌ عِندَ دُخولِ غرفةِ المدرسات، تُصافِحهنَّ بشكلٍ يَوميٍّ، فهل في هذا شيءٌ؟

الجَوابُ: السُّنةُ فيما نَعلَم: أن الرَّجلَ إذا دَخلَ مَجلِسًا لا يُسلِّم عليهم واحدًا واحدًا ويُصافِحُهُم، ولكن يَدخُل ويُسلِّم عُمومًا، ويَجلِسُ حيثُ يَنتَهي به المجلِسُ أو في المكان الذي أُعِدَّ له أن يَجلِس فيه، ومن أَرادَ أن يُسلِّم عليه فلا حَرَجَ، وأمَّا أن يَبدَأ من أوَّلِ رَجلٍ ويُصافِحَهم حتى تتمَّ الدورةُ، فهذا لا أعلَمه من السنةِ.

(٣٠٧٣) السُّؤالُ: هل يَجوزُ استِعمالُ الأَوراقِ والأَقلامِ والهاتِفِ في العَملِ للأَغراضِ الشخصيةِ، مع الاستئذانِ مِن المديرِ؟

الجَوابُ: استِعمالُ الأوراقِ أو الأقلامِ الرسميةِ أو الاتِّصالُ بالهاتِف على الصِّفرِ، فكُلُّ هذا لا يَجوزُ، فهذا مالٌ أنت مُؤتَمَنٌ عليه، وليس لفُلان أو فلان، بل هو للدولةِ، وإذا كان للدولةِ فلا يَحِلُّ لفُلان أن يَخون فيه، وإذا كان الإنسانُ يَخشى أن يَحتاجَ مثلَ ذلك للعَملِ؛ فليُحضِر من بيتِه أوراقًا وأقلامًا خاصةً به، ثُمَّ لا يَحِلُّ له أيضًا أن يَتَشاغَلَ بالشيءِ الخاصِّ لنَفسِه، مع أن العَمَلَ يَحتاجُ إلى التفرُّغ للوظيفةِ.

ولو فُرِضَ أن وظيفتهُ فيها فُسحةٌ، ويُمكن أن يَكتُب فيها ما شاءَ أو يُطالِعَ ما شاءَ، فلا بَأسَ، أما أن يَشتَغِلَ بأشغالِه الخاصةِ ويَدَعَ أعمالَ الوظيفةِ فهذا حَرامٌ عليه.

والمديرُ المسؤول لا يَملِك هذا فيما نَعلَم، يعني: لا يَملِك أن يَأذَن للموظَّفين الذين عنده أن يَستَخدِموا أدواتِ الوَظيفةِ.

(٣٠٧٤) السُّؤالُ: ما حُكمُ الغيبةِ بالوَصفِ، كأنْ تَقولَ: فُلانة طَويلةٌ، فُلانة سَمراءُ؟

الجَوابُ: قَالَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم في الغِيبةِ: «هي ذِكرُك أَخاكَ بما يَكرَهُ»[1]، فكُلُّ ما يَكرَهُهُ مِن خِلقةٍ أو خُلقٍ ووُصِفَ بها في غَيبَتِه فهذه غِيبةٌ.

(٣٠٧٥) السُّؤَالُ: لِي والِدَةٌ كبيرةٌ في السِّنِّ، ولي خمسُ أَخَواتٍ يُحَرِّضْنَ والدتِي عَلَيَّ بالأقاويلِ، ووالدتي تَطْرُدُنِي ولا تَرْضَى أنْ تَقْبَلَ مِنِّي أيَّ هديَّةٍ. فما حكمُ عملِ هؤلاءِ الأَخَواتِ؟ وما توجيهُكُمْ؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة (٢٥٨٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

الجَوابُ: أمَّا الأخواتُ اللَّاتِي يُحرِّضْنَ أمَّها علَيْها فقدْ أَسْأَنْ مِنْ وجهَيْنِ:

الوجهُ الأوَّلُ: أنَّ هذا قطيعةٌ للرَّحِم وتفريقٌ بيْنَ الأرحامِ؛ ومَنْ قَطَعَ رَحِمًا قطَعَهُ اللهُ.

الوجه الثاني: أَنَّ هذا مِنَ النَّمِيمَةِ، وقدْ قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ**»(١)، أي: نَمَّامٌ، وقال أيضًا: «**لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ**»(٢)، يَعْنِي: قاطعَ رَحِمٍ.

فَهُنَّ قدْ عرَّضْنَ أنفُسَهُنَّ لهذا الوعيدِ الذي تَوَعَّدَ به النَّبيُّ صلَّى الله علَيْه وعلى آلِه وسلَّم، والواجبُ عليهِنَّ التوبةُ إلى اللهِ وإصلاحُ ما أفْسَدْنَهُ بينَ الأُمِّ وبنتِها.

أمَّا بالنِّسبَةِ للأُمِّ فإنِّي أنصَحُها ألَّا تَقْبَلَ مِنْ هؤلاءِ البناتِ قولًا بالنَّميمَةِ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴿١٠﴾ هَمَّازٍ مَّشَّآءٍ بِنَمِيمٍ ﴿١١﴾ مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ ﴿١٢﴾ عُتُلٍّ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ﴾ [القلم:١٠-١٣].

وَأَنْصَحُ أيضًا الأختَ الَّتِي تُحَرَّضُ والِدَتُها عَلَيْها أنْ تستمِرَّ في صِلَةِ أُمِّها وأَنْ تَصْبِرَ وتَحْتَسِبَ الأجرَ مِن اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وإذا اتَّقَتِ الله وقامتْ بما يجِبُ مِنَ الصِّلةِ فقدْ قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الأعراف:١٢٨]، فستكونُ العاقبةُ لها على أَخَواتِها؛ قالَ الله تعالَى: ﴿تِلْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهَآ إِلَيْكَ ۖ مَا كُنتَ تَعْلَمُهَآ أَنتَ وَلَا قَوْمُكَ مِن قَبْلِ هَٰذَا ۖ فَٱصْبِرْ ۖ إِنَّ ٱلْعَٰقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [هود:٤٩].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما يكره من النميمة، رقم (٦٠٥٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم النميمة، رقم (١٠٥)، من حديث حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إثم القاطع، رقم (٥٩٨٤)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم، رقم (٢٥٥٦)، من حديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣٠٧٦) **السُّؤَالُ:** امرأة يكـذبُ عليها زَوجاتُ إخوانِها، ويَدعُـون عليها، ويُضمِرون لـها شيئًا من الشَّرِّ، فَتغضـبُ هـذه المـرأةُ ويَضيـقُ صَدرُهـا، فبـماذا تُوَجِّهُونها؟

الجَوَابُ: أُوَجِّهُها بقولِ اللهِ تَبَارَكَوَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ﴾ [فُصِّلَت:٣٤]، فأمَر الله تعالى أنْ يَدفَع الإنسانُ السَّيِّئَةَ بالَّتي هي أحسنُ، ولم يقلْ: بالحسنةِ، بل قال: ﴿بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾، فلْيستعمِلْ أحسنَ الأساليبِ، ولْيَحْرِصْ على التواضُعِ، فإذا فعَل هذا امتثالًا لأمرِ اللهِ قلَب الله تَبَارَكَوَتَعَالَى بُغض هذا الرجلِ الَّذي أساءَ إليه، أوِ المرأةِ الَّتي أساءتْ إليها، إلى محبَّة وولايةٍ؛ ﴿كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ﴾.

فلتحاوِلْ قدرَ جهدِها، ولتَستمِرَّ في المحاولةِ، وهي على خيرٍ وعلى أجرٍ.

(٣٠٧٧) **السُّؤَالُ:** هلْ قولُ: «الحمدُ للهِ» بَعْدَ العُطاسِ واجبٌ؟ وما حُكْمُ تشميتِ العاطسِ بقولِ: «يَرْحَمُكَ الله»؟ وما حُكْمُ رَدِّ الآخرِ: «يَهْدينا وَيَهْدِيكُمُ الله»؟

الجَوَابُ: العُطاسُ صِحَّةٌ وَنشاطٌ؛ ولهذا شُرِعَ للإنسانِ إذا عَطَسَ أنْ يقولَ: «الحَمْدُ للهِ»، وقولُ: «الحمدُ للهِ» ليسَ بواجبٍ ولكنَّهُ سُنَّةٌ؛ لقولِ النَّبيِّ صلَّى الله عَلَيْهِ وعلى آلِهِ وسلَّم: «**إِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ الله فَشَمِّتْهُ**»(١).

وتشميتُ العاطسِ وهو أنْ يقولَ سامعُهُ إذا عَطَسَ: «يَرْحَمُكَ الله» واجبٌ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**إذا عَطَسَ الرَّجُلُ فَحَمِدَ الله كَانَ حَقًّا عَلى كُلِّ مَنْ سمِعَ أَنْ يقولَ:**

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، رقم (٢١٦٢/ ٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

يَرْحَمُكَ الله»[1]، هذا هو الحديثُ أو معناه.

ولكنْ هَلْ هو واجبٌ عَيْنِيٌّ، أيْ: يجبُ على كُلِّ منْ سَمِعَهُ أنْ يقولَ: «يَرْحَمُكَ الله»، أوْ واجبٌ كِفائِيٌّ إذا قامَ بِهِ واحدٌ سَقَطَ عنِ الآخرينَ؟

عَلَى خِلافٍ بينَ العلماءِ، والاحتياطُ ألَّا يدعَ الإنسانُ السَّامعُ تَشْميتَهُ وَلَوْ شَمَّتَهُ غيرُه.

أمَّا هو فيجبُ عليهِ أنْ يَرُدَّ ويقولَ: «يهديكُمُ الله وَيُصْلِحُ بالَكُم»[2]، كما جاءَ في الحديثِ، وإنِ اقتصرَ علَى قولِه: «يَهديكُمُ الله» فأرجو أَنْ يكونَ أبرأَ ذِمَّتَهُ.

وَأَمَّا قولُ بعضِ الناسِ: «يَهْدينا الله ويَهْديكُمْ»، فهذا خلافُ السُّنَّةِ وخِلافُ العَدْلِ أيضًا؛ لِأَنَّ المُشَمِّتَ قالَ: «يَرْحَمُكَ الله»، فخَصَّكَ في الدُّعاءِ، ولَم يَقُلْ: «يرحَمُني ويرحَمُكَ الله»، ولوْ قال: «يَرْحَمُني وَيَرْحَمُك الله» لكانَ مُخالِفًا للسُّنَّةِ، فلا تَقُلْ: «يَهْدينا ويَهْدِيكُمُ الله»، ولكنْ قُلْ: «يَهدِيكُمُ الله»، وإنْ زِدْتَ: «ويصلِحُ الله بالَكُم» كانَ خيرًا.

ثُمَّ إنَّ العاطِسَ إذا عَطَسَ فَلْيَحْمَدِ الله ولوْ كانَ في الصَّلاةِ؛ لأَنَّهُ ثبتَ في (صحيح مسلم) أنَّ مُعاوِيَةَ بْنَ الحَكَمِ دخلَ على النَّبيِّ ﷺ وهو يُصَلِّي في جَماعَةٍ فعطَسَ رجلٌ منَ القومِ فقالَ: «الحمدُ لله»، فقالَ لهُ مُعاوِيَةُ بنُ الحَكَمِ: «يَرْحَمُكَ الله»، فرماه الناس بِأَبْصارِهِمْ مُنْكِرِينَ عَلَيْهِ فقالَ: وَاثُكْلَ أُمَّاهُ. فجعلَ الصَّحابةُ يَضْرِبُونَ عَلَى أَفْخاذِهِمْ لِيُسْكِتُوه فَسَكَتَ، فلمَّا انصرفَ مِنْ صلاتِه دَعاهُ النَّبيُّ ﷺ، قالَ مُعاوِيَةُ: فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إذا تثاءب فليضع يده على فيه، رقم (٦٢٢٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إذا عطس كيف يشمت، رقم (٦٢٢٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ما رَأَيْتُ مُعَلِّمًا أحسنَ تعليمًا مِنْهُ، واللهِ ما قَهَرَني ولا نَهَرَنِي، وَإِنَّما قالَ: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ**»[1]، أو كما قال صلَّى الله عَلَيْهِ وعلى آلِهِ وسلَّم.

وَكَوْنُ العاطسِ يحمدُ الله وَهُوَ يُصَلِّي وَلَم يُنْكِر عليهِ الصَّحابةُ دليلٌ على أنَّ هذا كانَ مِنْ دَأْبِهِم، لِكِنْ إذا خافَ هذا المُصَلِّي إِذا حَمِدَ الله أَنْ يَشْغَلَ غَيرَهُ أَوْ أَنْ يقولَ لَهُ غيرُه: «يَرْحَمُكَ الله» فَإِنَّه لا يَجْهَرُ بذلكَ؛ لأنَّ التشويشَ على الغيرِ أَمْرٌ غيرُ مرغوبٍ فيه، وَقَدْ خرجَ النَّبيُّ صلَّى الله عَلَيْهِ وعلى آلِهِ وسلَّم ذاتَ يومٍ أو ليلةٍ فَرَجَعَ لِأَصحابِهِ وَهُمْ يَقْرَؤُون ويَجْهَرونَ، قالَ لهُمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**كُلُّكُمْ يُناجِي رَبَّهُ فَلَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا بِالقِرَاءَةِ**»[2].

(٣٠٧٨) **السُّؤالُ**: امرأةٌ لها جارةٌ مُقابلةٌ لِبابِها، وقد زارَتها هذه المرأةُ وعزَمَتها ولكنَّ الجارةَ لا تَأتيها، ولا تَصِلُها، فهل على المرأةِ شيءٌ إن لم تتَّصِل بها؟

الجَوابُ: الأولى أن تَصِلَها، ويكون الإِثمُ على الجارةِ.

(٣٠٧٩) **السُّؤالُ**: كَلَّفَت مُعَلِّمةُ الجُغرافيا الطالِباتِ بعَملِ خَريطةٍ، فقامَت الطالِباتُ بتكليفِ واحدةٍ منهُنَّ لعَمَلِها، فأعطَت المعلمةُ الدَّرجةَ لهذه الطالِبةِ فَقَط، فهل يَجوزُ لها ذلك؟ وهَل هذا من الغِشِّ؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٧)، من حديث معاوية بن الحكم السلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٩٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب رفع الصوت بالقراءة في الليل، رقم (١٣٣٢)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجَوابُ: الصَّوابُ مع المعَلِّمةِ؛ لأنَّه لا يَجوزُ للإنسانِ أن يوكَلَ إليه فِعلُ شيءٍ لعَملِه، فيَطلُبُ من غيرِه أن يَعمَلَهُ؛ لأنَّ المقصودَ من هذه الواجِباتِ البَيتِيةِ أن يَتَمَرَّن الطالِبُ أو الطالبةُ على هَضمِ هذه المادةِ ويَعرِفَ كيفَ يتَصَرَّف، أما أن يُعطِيَ غَيرَه ليَكتُبَ له، فهذا لا قيمةَ له إطلاقًا.

ولكن كان مِن الواجِب على المعلِّمةِ حينَما ألقَت هذا على الطالِبات أن تَقولَ لهن: لا أُحِلُّ لأحدٍ أن يَستَعينَ بأحدٍ حتى تَكون الطالِباتُ على بَصيرةٍ.

(٣٠٨٠) السُّؤالُ: امرأةٌ كَبيرةٌ إذا أرادَت أن تَخرُجَ من بَيتِها تَتَعَطَّرُ وتتبَخَّرُ، وإذا امتَنَعَ أولادُها عن فِعلِ هذا لها تَغضَبُ عليهم، فما الحُكمُ؟

الجَوابُ: الحُكمُ ألا يُمَكِّنوها من ذلك، حتَّى ولو غَضِبَت، ولو تَركَت الخُروجَ، وعَدمُ خُروجِها من بَيتِها خَيرٌ لها من الخُروجِ؛ لقَولِ النَّبيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم فيما يُروى عنه: «بُيوتُهُنَّ خَيرٌ لهُنَّ»[1]، ولا يَحِلُّ لهذه العَجوزِ ولا لغَيرِها من النِّساءِ أن تَخرُجَ مُتَعَطِّرَةً أو مُتبخِّرَةً؛ لأنَّ ذلك تكونُ به فِتنةٌ منها لِغيرِها، ومن غَيرِها لها.

(٣٠٨١) السُّؤالُ: ما حُكمُ مُشاهدةِ أفلامِ الأطفالِ في التِّلفازِ؟

الجَوابُ: لا بَأسَ بـه إذا لـم يَشتَمِـل الفيلمُ على شيءٍ مُحَرَّمٍ مُنافٍ للعَقيدةِ أو للأَخلاقِ؛ فحِينَئِذٍ يُمنَعُ.



(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٧٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، رقم (٥٦٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣٠٨٢) السُّؤالُ: لنا ابنةُ خالةٍ غيرُ مُستقيمةٍ، فإذا قاطَعناها أنا وأخَواتي فهَل علَينا شَيءٌ؟

الجَوابُ: هل إذا قاطَعوها تَستَقيمُ؟! إذا كانَ كذلك فليُقاطِعوها، أمَّا إذا كانَت مُقاطَعَتُها لا تَزيدُها إلا نُفورًا واستِمرارًا فيما هي عَليهِ، فلا يُقاطِعْنَها، ولكن عَليهِنَّ النَّصيحةَ بقَدرِ الإمكانِ.

(٣٠٨٣) السُّؤالُ: مُدرسةٌ تُعاقِبُ الفَصلَ كلَّه إذا أَخطَأَت طالِبةٌ واحِدةٌ، فهل فِعلُ المدرسةِ صَحيحٌ، خُصوصًا وأن بَعضَ الطالِباتِ مَظلوماتٌ في ذلك؟

الجَوابُ: هذا يَحصُلُ إذا جَحَدنَ التي تَلعَبُ، فتُعاقِبُ المعلِّمةُ الفَصلَ كلَّه من أجلِ أن يُخبِرنَ عن الطالِبةِ التي لَعِبَت، وإذا رَأَوا أن هذا مِن أساليبِ حِفظِ الفَصلِ وكانت الأنظِمةُ لا تَمنَعُه؛ فلا حَرَجَ.

(٣٠٨٤) السُّؤالُ: مُنذُ فترةٍ كنت أُراسِلُ والِديَّ في بِلادِنا بالخِطاباتِ، ثُمَّ انقَطَعَت هذه العادةُ الحَميدةُ واستَعَضنا عنها بالهاتِف، فهل هذا فيه عُقوقٌ؟

الجَوابُ: ليسَ فيه عُقوقٌ ما دامَت تُراسِلُهم، فالهاتِفُ أبلَغُ مِن المراسلةِ بالكِتابةِ.



(٣٠٨٥) السُّؤالُ: امرأةٌ والِدُها كان مُتزوِّجًا من امرأةٍ قَبلَ أُمِّها وكانت لا تُصلي، وبالتَّأثيرِ من أحدِ أولادِها بَدَأَت تُصلي، فما حُكمُ زِيارَتي لهم؟ وما حُكمُ مُقاطَعَتِهم إن قاطَعتُهُم؟

الجَوابُ: أولًا: ليُعلَم أن أقارِبَ الزَّوجِ ليسَ لهم حَقٌّ على الزَّوجةِ، فلَيسَ لهم حَقُّ صِلةِ الرَّحمِ، فلا صِلةَ بَينَهُم وبَينَ الزَّوجةِ، ولكن مِن أجلِ إرضاءِ الزَّوجِ وإدخالِ السُّرورِ عليه يَنبَغي للزَّوجةِ أن تُجامِلَ أهلَ الزَّوجةِ الأُخرى، فإذا ذَهَبَت إليهم وسَلَمت عليهِم وزارَتهُم وزاروها كانَ هذا بلا شَكٍّ من الصُّحبةِ المطلوبةِ، وكذلِك أبناءُ الزَّوجةِ الثانيةِ.

(٣٠٨٦) السُّؤالُ: إذا ذَكَرتُ شَخصًا بما يَكرَهُ أمامَ ناسٍ لا يَعرِفونَه، فهل تُعَدُّ هذه غِيبةٌ؟

الجَوابُ: سُئِلَ النَّبيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم عن الغِيبةِ، فقالَ: «**ذِكرُك أخاكَ بِما يَكرَهُ**»[1]، ولم يَقُل: إن كانوا يَعرِفونَه، فالغِيبةُ غِيبةٌ وإن كانوا لا يَعرِفونَه؛ لأنَّه رُبَّما إذا سَمِعوا القولَ عَن هذا الشَّخصِ ذَهبوا يَبحَثون عنه، فيَعرفونَه في آخِرِ الأَمرِ، ثُمَّ على الإنسانِ أن يتَّقِيَ الله في نَفسِه، وأن يَحفَظ لسانَه من الغِيبةِ؛ فقد قَالَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم لمعاذٍ: «**هل يَكُبُّ الناسَ في النَّارِ على وُجوهِهِم -أو قالَ: على مَناخِرِهِم- إلَّا حَصائِدُ ألسِنَتِهِم؟**»[2].

وقد كان بَعضُ الناسِ -والعِياذُ بالله- افتُتِن بالغِيبةِ، حتَّى إن مَجالِسَه لا تَأمُرُ إلَّا بها، وأُخبِرَ هذا الرَّجُلُ الذي يَغتابُ الناسَ أن ذلك حَصائِدُ لحَسناتِه إلَّا أن يَتوبَ تَوبةً نَصوحًا ويَستَحِلَّ مَن كان يَغتابُه، وإن كانت الغِيبةُ للأُمراءِ والعُلَماءِ صارَت أشَدَّ وأقبَحَ؛ لأنَّ غِيبةَ العُلَماءِ توجِبُ سُقوطَ هَيبَتِهم من أعيُنِ الناسِ، وعَدمَ قَبولِ ما يَقولونَه

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة (٢٥٨٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.
(٢) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٢٣١)، والترمذي: أبواب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم (٢٦١٦)، وابن ماجه كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٣)، من حديث معاذ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

مِن الشَّريعةِ، وأمَّا غِيبةُ الأُمراءِ توجِبُ سُقوطَ هَيبَتِهم من أعيُنِ الناسِ، وعَدمَ قَبولِ ما يُوَجِّهون الناسَ إليه من أمورِ النِّظامِ التي لا تُخالِفُ الشَّريعةَ.

فليَحذَر العاقِلُ اللَّبيبُ الغِيبةَ وليَتَجنَّبها؛ فإنَّ الله تَعالَى شَبَّهها بأقبَحِ تَشبيهٍ فقالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [الحجرات:١٢].

(٣٠٨٧) **السُّؤالُ**: انتَشَر ما يُعرَفُ بالنُّكَتِ، فما حُكمُها؟

الجَوابُ: إذا كانت النُّكتُ قد وَقَعَت، ونَقَلَها الإنسانُ ليُسليَ الحاضِرين، ويُذْهِبَ عنهم المَلَلَ وهي غيرُ مُحرمةٍ؛ فلا بَأسَ.

أمَّا إذا كانت كَذِبةً، فكَذبَ مِن أجلِ أن يُضحِكَ القَومَ فقَد وَرَدَ في ذلك الوَعيدُ: «**وَيلٌ لمن حَدَّثَ فكَذَبَ ليُضحِكَ القَومَ، وَيلٌ له، ثُمَّ وَيلٌ له**»(١)، نَسألُ الله أن يَتوبَ عَلينا جَميعًا.

(٣٠٨٨) **السُّؤالُ**: هل يَجوزُ شِراءُ الكُمبيوتَر للأطفالِ؛ لتَسلِيَتِهم وعَدمِ خُروجِهم للأسواقِ؟

الجَوابُ: لا بَأسَ بهذا، بل هو طَيبٌ بشَرطِ أن لا يُعرَضَ فيه ما يَكونُ حَرامًا، فإذا كان ما يُعرَضُ فيه خَيرٌ فهو خَيرٌ.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٢)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في التشديد في الكذب، رقم (٤٩٩٠)، والترمذي: أبواب الزهد، باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس، رقم (٢٣١٥)، من حديث معاوية ابن حيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣٠٨٩) السُّؤالُ: إِنسانٌ عاهَدَ الله أن لا يَفعَلَ أمرًا مُعَينًا، لكنَّه أخلَفَ هذا العَهدَ، فماذا عليه؟

الجَوابُ: يَحرُمُ عليه هذا الفِعلُ وهو على خَطرٍ حَيثُ أخلَفَ الله ما وَعَدَهُ، وعَليهِ أن يُكَفِّرَ كفارةَ يَمينٍ، وإذا كانَ هذا الشَّيءُ مُحرَّمًا حَرُمَ عليه فِعلُه.

(٣٠٩٠) السُّؤَالُ: امرأة تَعَاهدَتْ هي وصديقتُها ألَّا تُفْشِيَ أيُّ واحدةٍ منهما سرَّ الأخرى، فقالت: أُعاهِدُ الله ثمَّ أُعاهِدُكِ ألَّا أُفشِيَ هذا السِّرَّ. ثمَّ أخلفتِ الوعدَ وأَفْشَتْ هذا السرَّ، فماذا يَلزَمُها؟

الجَوَابُ: يَلْزَمُها شيئانِ: الأوَّلُ: كفَّارةُ يمينٍ؛ لأنَّها عاهَدَتِ الله ولم تَفِ بما عاهدتْ، والثَّاني: أنْ تَسْتَحِلَّ أختَها وتقول: إنَّها أفشَت السرَّ الفلانيَّ. وتطلُب منها السَّماحَ.

وكفَّارةُ اليَمينِ أنْ تُطْعِمَ عَشَرَةَ مساكينَ، لكلِّ مسكينٍ كيلو أُرز ومعَه لحمٌ.

(٣٠٩١) السُّؤَالُ: ما حُكمُ الَّذين يَقرؤون القُرآنَ بصوتٍ عالٍ في المَسْجِدِ ممَّا قَدْ يُسَبِّبُ تَشويشًا لبعضِ المصلِّينَ قبلَ صلاةِ الجُمُعةِ مثلًا؟

الجَوَابُ: قبل الإجابة على هذا السؤال نسألُ: هلِ الأفضلُ أن يجهرَ الإنسانُ بقراءةِ القُرآنِ أو لا؟

والجواب: أمَّا الصَّلاةُ فمِنَ المعلومِ أن صلاةَ النَّهارِ سِرِّيَّةَ كالظُّهْرِ والعصرِ، وصلاةَ اللَّيلِ جهريَّةٌ؛ كالفجرِ والمغربِ والعشاءِ، وصلاةُ التهجُّد يُخَيَّرُ فيها الإنسانُ

بين السرِّ والجهرِ، ويفعلُ ما هو أخشعُ له وأنشطُ، إلَّا إذا كان حولَه نِيَامٌ أو مُصلُّون يُصلُّونَ، فإنَّه لا يجهَر جهرًا يشوِّشُ به على المصلِّين، أو يُوقِظ النائمينَ. هذا حُكمُ الجهرِ والإسرارِ في الصَّلاةِ.

وأمَّا خارجَ الصَّلاةِ فالأفضلُ للإنسانِ أنْ يجهرَ بقراءتِه من أجلِ أنْ يَشهدَ له مَن سَمِعَ صوتَه من شجرٍ وحَجَرٍ ومَدَرٍ، إلَّا إذا كان الإسرارُ أخشعَ له وأقربَ إلى الإخلاصِ، فإنَّه يُسِرُّ، وإلا إذا كان حولَه مَن يشوِّشُ عليهم من مصلِّينَ وقارئينَ؛ فإنَّه لا يجهَر اتِّقاءً لأذيَّتِهم؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ خرَج على أصحابِه وهم يُصلُّون ويجهَرون بالقراءةِ؛ فقال ﷺ: «**لَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا بِالقِرَاءَةِ**»[1]، وفي لفظٍ: «**لَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي القِرَاءَةِ**»[2].

وهذا يدلُّ على أنَّ الإنسانَ حالَ قراءتِه يُراعي مَن حولَه من مصلِّين ونائمين، وكذلك أيضًا لا يجهَرُ بالقراءةِ في مكانٍ يَكثُر فيه اللَّغَطُ واللَّغْوُ؛ كالأسواقِ والدكاكينِ ونحوِها.

وبهذا نعرِفُ أنَّ ما يفعَلُه بعضُ الإخوةِ المحبِّينَ لاستماعِ قراءةِ القُرآنِ؛ مِن وضعِ مسجِّلٍ في مَتْجَرِه يُقرَأُ فيه قرآنٌ، والنَّاسُ حولَه يَلغَطُونَ ويَرفَعُون أصواتَهم بالبيعِ والشِّراءِ، وربما يقولون قولًا محرَّمًا؛ أنَّ هذا لا ينبغي إطلاقًا.

وإذا كان الإنسانُ يريدُ أن يستمعَ إلى كلامِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فلْيستمِعْ إليه وهو خالي الذِّهْنِ، حاضِرُ القلبِ؛ حتَّى يكونَ استماعُه فيه فائدةٌ؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَوَتَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف:٢٠٤].

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٩٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب رفع الصوت بالقراءة في الليل، رقم (١٣٣٢)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

فأمَرَ بالاستماعِ، وأمرَ بالإنصاتِ؛ لأجلِ أن يُحضِرَ الإنسانُ قلبَه لاستماعِ كلامِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وأمَّا وضعُ مسجِّلٍ يَقرَأُ القُرآنَ في المتَّجراتِ فهذا لا وجهَ له؛ لكثرةِ الأصواتِ واللَّغَطِ.

كذلك أيضًا يوجدُ منَ النَّاسِ مَن إذا اتصلتَ به على الهاتفِ وكان ينادي شخصًا آخرَ؛ جعل بدلَ النغماتِ الموسيقيَّةِ صوتَ قارئٍ يقرأُ مُسَجَّلًا، وهذا أيضًا لا يَنبغي؛ لأنَّه في هذه الحالِ استَخدمَ القُرآنَ في غيرِ ما ينبغي أن يكونَ له، أراد أن يقتلَ الوقتَ بالاستماعِ إلى هذا القُرآنِ من أجلِ أن يأتيَ بصاحبِه الَّذي يناديه ليتكلَم عبرَ الهاتفِ، وربما يكونُ المتَّصِلُ ممَّن لا يَقْدرونَ القُرآنَ قَدرَه، ولا يحبُّونَ قراءةَ القُرآنِ، فيحصُلُ بذلك كراهةٌ لكلامِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ من هذا المتَّصِلِ الذي يَنتظِرُ ردَّ المكالمةِ.

ولا شكَّ أن هؤلاءِ الإخوةَ الَّذين جعلوا القُرآنَ في حالِ انتظارِ ردِّ المكلَم؛ لا شكَّ أنَّهم أرادوا خيرًا، حيث أرادوا أن يجعلوا القُرآنَ بدلًا عمَّا يُوجَدُ عند كثير من النَّاس من الموسيقى، وكونهم يتركون الموسيقى لا شكَّ أنَّه حسنٌ، وهؤلاء الَّذين يجعلونَ موسيقى للانتظارِ لا شكَّ أنَّهم يؤذون أهلَ الخيرِ المتَّصلين عبر هذه الهواتف، لكن لا ينبغي أن يجعلَ بدلًا عن ذلك كلامَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وإنما يختارون أقولًا مأثورةً أو حِكَمًا مشهورةً يُنتظر بها ردُّ المُكَلَم، هذا هو الأحسنُ والأفضلُ.

وأرجو من إخواني الَّذين يستمعون إلى كلامي الآن أن يَنتبهوا لهذه المسألةِ؛ لأنَّها شاعتْ في إخواننا الملتزِمينَ، وفَّقَهُمُ الله لكلِّ خيرٍ، وجعلنا ممَّن يستمعونَ القولَ فيَتَّبِعونَ أحسنَه.



(٣٠٩٢) السُّؤَالُ: هَلْ وَرَدَ في النَّوْمِ على البَطْنِ شَيْءٌ مِن الكراهَةِ أو غيرُ ذلك؟

الجَوابُ: إذا كانَ لحاجَةٍ فلا بأسَ به، كما لو أَوْجَعَ الإنسانَ بطنُه فنامَ عَلَيْهِ فلا حرجَ، أو نامَ عليه ليستريحَ، وأمَّا بدونِ ذلك فلا ينامُ على بَطْنِهِ.

(٣٠٩٣) **السُّؤَالُ**: ما رأْيُكم في تَزيينِ المَطبخِ والحُجَرِ بالسَّتائرِ والورودِ؟

الجَوابُ: إذا لم يكُنْ إسرافًا فلا بأْسَ، أمَّا إذا كان إسرافًا؛ مثل أنْ يكونَ الرَّجلُ قليلَ المالِ، ومثلُه لا يضَعُ هذه السَّتائرَ، فيكونُ هذه إسرافًا ولا يجوزُ.

(٣٠٩٤) **السُّؤَالُ**: امرأةٌ لها جِيرانٌ لم تَقُمْ بزيارَتِهم لِفَتْرَةٍ خَوْفًا مِن الاختلاطِ بهم أوِ التَّأْثيرِ على بناتِها وأولادِها، فما نَصيحَتُكُمْ لها في ذَلِكَ مَأْجورِينَ؟

الجَوابُ: الجارُ له حَقٌّ على جارِه، وقد حَثَّ النَّبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم على إكرامِ الجارِ حتَّى قال: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ؛ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ**»(١)، وقالَ ﷺ: «**إذا طَبَخْتَ مَرَقَةً فأَكْثِرْ ماءَها وَتَعاهَدْ جِيرانَكَ**»(٢)، وقالَ: «**مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالجَارِ حتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ**»(٣)، وقالَ: «**وَاللهِ لا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، واللهِ لَا يُؤْمِنْ، مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوائِقَهُ**»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، رقم (٦٠١٩)، من حديث أبي شريح رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، رقم (٤٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب الوصية بالجار، رقم (٢٦٢٥/ ١٤٢)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتابَ الأدب، باب الوصاة بالجار، رقم (٦٠١٥)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب الوصية بالجار والإحسان إليه، رقم (٢٦٢٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه، رقم (٦٠١٦)، من حديث أبي شريح رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ولكنْ إذا خافَ الإنسانُ على نفسِه أو على ذُرِّيَّتِهِ إذا ذَهَبَ إلَيْهم فإنَّه لا حَرَجَ علَيْه ألَّا يَذْهَبَ إليهم، لكِنْ يُواصِلُهم بالهَدايا أو بِالمُكالَمةِ الهاتِفيَّةِ أو ما أشبهَ ذلك؛ لأنَّ الإنسانَ متى خافَ الضَّرَرَ عَلَيْهِ أو على أولادِه، فإنَّه لا يلزَمُه أنْ يقومَ بما يَضُرُّه ويَضُرُّ أولادَه.

(٣٠٩٥) **السُّؤَالُ**: أوصى الرَّسولُ ﷺ بالجارِ؛ فالجارُ الأيمنُ والجارُ الأيسرُ هل يجب أنْ نواصِلَهم؟

الجَوَابُ: الجارُ سواءٌ كان مِنَ اليمينِ أو مِنَ الشِّمالِ داخلٌ في الحديثِ: «**مَن كان يؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جارَه**»[1]، وقال صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم: «**واللهِ لا يؤمِنُ، واللهِ لا يؤمِنُ، واللهِ لا يؤمِنُ**»، قالوا: مَن يا رسولَ اللهِ؟ قال: «**مَن لا يَأْمَنُ جارُه بوائِقَه**»[2]؛ أي: عُدوانَه وظُلمَه.

فعلى المرْءِ أنْ يكُفَّ أذاه عن جارِه، وعلى المرءِ أنْ يُكرِمَ جارَه بما جرَتْ به العادةُ؛ حتَّى قال النَّبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم: «**إذا طبَخْتَ مَرَقَةً فأَكْثِرْ ماءَها وتعاهَدْ جيرانَك**»[3].

ومع الأسفِ الشَّديدِ أنَّ النَّاسَ اليوْمَ مُعرِضونَ عن هذا الخُلُقِ الجميلِ المشروعِ، الَّذي هو مِن تمامِ الإيمانِ، وهو إكرامُ الجارِ، فربَّما يمرَضُ الجارُ وتُصيبُه المصائبُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم (٦٠١٩)، مسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، رقم (٤٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه، رقم (٦٠١٦)، من حديث أبي شريح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب الوصية بالجار، رقم (٢٦٢٥/ ١٤٢)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وجارُه لا يدري عنه، وربَّما يدري عنه ولا يذهب ليَعودَه، وهذا -واللهِ- مِن أسبابِ الأسفِ أنْ تصِلَ الحالُ بنا -نحن المؤمنينَ- إلى هذا الحدِّ.

أسألُ الله أنْ يُعامِلَنا بعفْوِه، وأنْ يُعينَنا على ذِكْرِه وشُكْرِه وحُسْنِ عِبادتِه.

(٣٠٩٦) السُّؤَالُ: امرأةٌ مُرْتاحَةٌ إلى جيرانِها الَّذينَ هُمْ عن يَمينِها ويَسارِها، وقد قامَتْ بزيارتِهم إلَّا أنَّهم لم يردُّوا، فهل تأثَمُ بذلك؟

الجَوَابُ: لا تأثَمُ بذلك، بل هي مأجورةٌ، وأجْرُها أكثَرُ، فإذا كانَتْ تَصِلُهم وتُكرِمُهم وهُمْ لا يَصِلونَها ولا يُكرِمونَها كان هذا أكملَ لخُلُقِها، وأعظَمَ لأجْرِها؛ لأنَّ حقيقةَ الأمْرِ أنَّ إكرامَ الجارِ ليس هو المكافَأَةَ؛ يعني أنَّه إنْ أكرمَكَ أكرمْتَه، وإنْ لم يُكرِمْك لم تُكرِمْه، فهذه مكافَأَةٌ في الواقعِ، وإنَّما إكرامُ الجارِ أنْ تُوصِلَ إليه الإحسانَ والإكرامَ، سواءٌ أكرَمَكَ أو لم يُكرِمْك.

فهي على خيرٍ إذا فعلَتْ وأكرمَتْ جيرانَها، سواءٌ أكرموها أو لم يُكرِموها، بل إذا أكرمَتْهم وهُمْ لم يُكرِموها كان ذلك أعظمَ لأجْرِها، وأحسنَ لخُلُقِها، وأدلَّ على إخلاصِها.

(٣٠٩٧) السُّؤَالُ: امرأةٌ لها جارةٌ مسلمةٌ، ولكنْ عادةً يكونُ هناك خِلافٌ بينهما في بعضِ المسائلِ يؤدِّي إلى الخِصامِ بينهما، فهل عليها إثْمٌ إذا حدَثَ ذلك واستمَرَّ؟

الجَوَابُ: الجارُ له حقُّ الجِوارِ وحقُّ الإسلامِ إذا كان مسلمًا، والواجبُ التَّآلُفُ بين الجيرانِ، والتَّواصُلُ بين الجيرانِ، وإكرامُ الجارِ؛ لقولِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وعلى

آلِه وسلَّم: «مَن كان يؤمِنُ باللهِ واليوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جارَهُ»[1]؛ ولقولِ النَّبيِّ ﷺ: «إذا طَبَخْتَ مَرَقَةً فأَكْثِرْ ماءَها، وتعاهَدْ جيرانَكَ»[2]؛ ولقولِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم: «ما زالَ جبريلُ يُوصِيني في الجارِ حتَّى ظَنَنْتُ أنَّه سيُوَرِّثُهُ»[3].

فعلى الجيرانِ أنْ يتواصلوا، وأنْ يُكرِمَ بعضُهم بعضًا، وأنْ يُزيلوا الأحقادَ والبَغضاءَ، وأنْ يُصلِحوا بينهم ما أَمْكَنَ.

(٣٠٩٨) **السُّؤالُ**: هل يجوزُ السَّلامُ على الكافرِ بقولِ: السَّلامُ عليك ورحمةُ اللهِ؟ وإذا كان لا يجوزُ فما العملُ؟

الجَوابُ: لا يجوزُ ذلك، بل انتظِرْ حتَّى يبدَأَ هو، فإنْ لم يبدَأْ وكان لا بُدَّ أنْ تُكلِمَه وتُسلِمَ عليه، فقُلْ: مرحبًا، أهلًا. وإذا كنْتَ لا تعلَم أنَّه كافرٌ أو مُسلِمٌ فانظر إلى الأكثر، فإذا اجتهدتَ وتبيَّن لك أنَّه مسلمٌ فسلِّم عليه.

(٣٠٩٩) **السُّؤالُ**: إذا مرَّ الإنسانُ على عمَّالٍ، ولا يدري أهم مُسلِمون أم غير مسلمين، أيسلِمُ عليهم أو لا يُسلِمُ؟

الجَوابُ: إن غلَبَ على ظنِّه أنَّهم مُسلِمون، سلَم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم (٦٠١٩)، مسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، رقم (٤٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب الوصية بالجار، رقم (٢٦٢٥/ ١٤٢)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الوصاة بالجار، رقم (٦٠١٥)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب الوصية بالجار والإحسان إليه، رقم (٢٦٢٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣١٠٠) **السُّؤَالُ**: كيف تكون المصافَحةُ والسَّلامُ على المشايخِ؟ هل تكون بالتَّقبيلِ على الرَّأسِ أم بغيرِ ذلك؟

الجَوابُ: المصافَحةُ عِندَ اللِّقاءِ مِنَ السُّنَّةِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أَذِنَ فيها[1]، وأمَّا التَّقبيلُ والمعانَقةُ فلا تكون إلَّا عِندَ القُدومِ مِن سفَرٍ أو بعدَ المدَّةِ الطَّويلةِ، فحينئذٍ تكون ممَّا عمِلَه السَّلَفُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، ويكون التَّقبيلُ على الجبهةِ والرَّأسِ واليدِ، لكنْ لِمَنْ يستحِقُّ الإكرامَ بهذا التَّقبيلِ، وأمَّا مَن لا يستحِقُّ الإكرامَ بهذا التَّقبيلِ فلا يُكْرَمُ.

ثُمَّ إنَّ هُناك عادةً حدثَتْ في النَّاسِ أخيرًا، وهي أنَّه عِندَ الملاقاةِ يُمْسِكُ بالرَّأسِ ويُقبِّلُه، ولا يُصافِحُ، وهذا خلافُ السُّنَّةِ؛ فالسُّنَّةُ المصافَحةُ أوَّلًا، ثُمَّ تقبيلُ الرَّأسِ أَوِ الجبهةِ بعدَ ذلك إذا وُجِدَ سببُ هذا.

(٣١٠١) **السُّؤَالُ**: هل تكون مُصافَحةُ الرَّجُلِ أباه وأُمَّه بالتَّقبيلِ على الرَّأسِ أو اليدِ؟

الجَوابُ: نعَمْ، مُصافَحة الوالدَيْنِ مِن بابِ الإكرامِ لهما والاحترامِ.

(٣١٠٢) **السُّؤَالُ**: إذا سلَمتُ على شخصٍ، ولم يرُدَّ عليَّ السَّلامَ، وقلت: السَّلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ وبركاتُه. هل أحصُلُ على الثَّلاثِينَ درجةً؟

الجَوابُ: نرجو الله ذلك.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٩٨)، والترمذي: كتاب الاستئذان، باب ما جاء في المصافحة، رقم (٢٧٢٨)، وابن ماجه: كتاب الأدب، باب المصافحة، رقم (٣٧٠٢)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رجل: يا رسول الله، أحدنا يلقى صديقه أينحني له؟ قال: «لا». قال: فيلتزمه ويقبله؟ قال: «لا». قال: فيصافحه؟ قال: «نعم إن شاء».

(٣١٠٣) **السُّؤَالُ**: إذا تصافَحَ شخصانِ فمَنِ الَّذي ينزِعُ يدَهُ أوَّلًا؟

الجَوَابُ: كان النَّبيُّ ﷺ إذا صافَحَ أحدًا لا ينزِعُ يدَه منه حتَّى ينزِعَها المصافِحُ[1]، لكنْ لو خاف الرَّجُلُ الملَلَ؛ لإبقائِه مُصافِحًا، فَلْيَنْزِعْ يدَه.

(٣١٠٤) **السُّؤَالُ**: قاطَعَني شخصٌ بدونِ سببٍ غيرَ أنَّه دائمُ السبِّ واللَّعْنِ، وأنا لم أؤَيِّدْه في ذلك، وقد بدأْتُه بالسَّلامِ مرَّتينِ ولم يَرُدَّ عليَّ، وحاولتُ معه بالمعروفِ وبإسداءِ النَّصيحةِ له فاستقبَلَ كلامي باستهزاءٍ، فهل عليَّ إثمٌ في مُقاطعتِه؟ معَ العلمِ أنَّ هذا الشَّخصَ ليس مِن أقاربي.

الجَوَابُ: لا بأسَ أن تقاطعه إذا كان ليسَ من أقاربِك، ولكن إذا لقِيتَه سلِّم عليه، وإذا لم يردَّ عليك السلامَ فلكَ الأجرُ وعليه الإثمُ.

(٣١٠٥) **السُّؤالُ**: هل مِن المُمْكِنِ أنْ أبيعَ مِن ذَهَبي لكَيْ أتصدَّقَ؟

الجَوابُ: نعم، هو مُمكِنٌ لا شَكَّ فيه؛ ولهذا لَمَّا أمَرَ النَّبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم النِّساءَ أنْ يتصَدَّقْنَ، جَعَلْنَ يأخُذْنَ مِن خُرْصِهنَّ وأَسْوِرَتِهِنَّ ما يَتصدَّقْنَ به[2]، لكنْ إذا علِمَتْ أنَّ زوجَها لا يَرْضى بأنْ تَتصدَّقَ بشَيْءٍ مِن حُلِيِّها مِن أجْلِ أنْ تتجمَّلَ به له، فالأَفضَلُ ألَّا تَتصدَّقَ.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب صفة القيامة والرقائق، رقم (٢٤٩٠)، وابن ماجه: كتاب الأدب، باب إكرام الرجل جليسه، رقم (٣٧١٦)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، رقم (٩٦٤)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين رقم (٨٨٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.




متفرقات

(٣١٠٦) **السُّؤالُ**: انتشَرَ في الآونةِ الأخيرةِ في الحَفلاتِ بينَ النِّساءِ التَّصفيقُ والتَّصفيرُ؛ فما حكمُ ذلك؟

الجَوابُ: مِن المعلوم أنَّ إعلانَ النِّكاحِ سُنَّةٌ، وأنَّ الضَّربَ عليه بالدُّفِّ للنِّساءِ جائزٌ، بل هو سُنَّةٌ أيضًا، وتُغَنِّي المرأةُ على هذا الدُّفِّ ما يُناسِبُ الحالَ مِن التَّرحيبِ بالحاضراتِ والتَّرحيبِ بالزَّواجِ، وسُؤالِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أنْ يُبارِكَ للزَّوجينِ، وأنْ يُبارِكَ عليهما، وأنْ يجمَعَ بينهما في خيرٍ، وما أشبَهَ ذلك مِن القصائدِ والأناشيدِ المُناسِبَةِ. وأمَّا الرَّقصُ والأغاني الهابِطةُ والموسيقى والمَزاميرُ، فكلُّ هذا شَرٌّ، فلا نُرخِّصُ فيه؛ لأنَّ منه ما هو حَرامٌ بيِّنٌ، ومنه ما هو مُشْتَبَهٌ فيه، وقد قال النَّبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم: «**مَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ**»(١).

(٣١٠٧) **السُّؤالُ**: ما حُكمُ التَّصفيقِ وبخاصةٍ إذا كان تَشجيعًا للصِّغارِ؟

الجَوابُ: لا بَأسَ به إذا كان تَشجيعًا، فإنَّه مِن الأُمورِ المعتادةِ، ولا يَردُ على هذا أنَّ اللهَ تَعالَى قالَ في المشرِكين: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال:٣٥]؛ لأنَّهم كانوا يتَّخِذونَ المُكاءَ والتَّصديةَ عِبادةً، ولا يَردُ عليه

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، ومسلم: كتاب البيوع، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩/ ١٧٠)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

قَولُ الرَّسولِ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم: «**إذا نابَ الإمامَ شَيءٌ في صَلاتِه فليُسَبِّح الرِّجالُ، ولتُصَفِّق النِّساءُ**»(١)؛ لأنَّ هذا في الصَّلاةِ وهي عندَ الرِّجالِ، والتَّصفيقُ لا يُبيِّن صَوتَها، والتَّسبيحُ يُبيِّن صَوتَها وهي عِندَ الرجالِ.

(٣١٠٨) **السُّؤَالُ**: ما حُكْمُ التَّصفيقِ في المدرسةِ مِن أجْلِ تشجيعِ الطَّالباتِ؟

الجَوَابُ: لا بأسَ به؛ لأنَّه لا يوجَدُ دليلٌ على المَنْعِ.

(٣١٠٩) **السُّؤَالُ**: امرأةٌ كثيرةُ الوَسوَسةِ، فبماذا تُوصُونَها؟

الجَوابُ: أُوصيها **أولًا**: بدُعاءِ الله عَزَّوَجَلَّ أن يُعيذَها من الوَسوَسةِ.

ثانيًا: أن تُعرِضَ عن الوَسوَسةِ إعراضًا تامًّا، فإذا توَضَّأت مثلًا فلا تَقُل: لم أَنوِ. وإذا وَصَلَت إلى مَسحِ الرأسِ لا تَقُل: لم أتَمَضمَض. وإذا انتَهت من الوُضوءِ لا تَقُل: لم أُكمِل. فتُعرِض عن هذا كلِه، وكذلك في الصلاةِ، فإذا شَرَعَت في الفاتحةِ لا تَقُل: لم أُكَبِّر للإحرامِ. ولا تَقُل إذا قامت للركعةِ الثانية: لم أَسجُد سجدَتَين. وما أَشبَه ذلك.

فتُعرِض عن هذا كلِه مع الاستِعاذةِ باللهِ والاستِعانةِ به جَلَّوَعَلَا، وحِينَئِذٍ يَرفَعُ الله عنها ما ابتُلِيَت به.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب الإمام يأتي قوما فيصلح بينهم رقم (٧١٠٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم، من حديث سهل ابن سعد الساعدي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٣١١٠) **السُّؤالُ**: لي أختٌ كَبيرةٌ وكَثيرةُ الوَسوسةِ، فنَقولُ لها: أكثِري مِن الاستِغفارِ والتَّكبيرِ والتَّهليلِ فتَقولُ: لم يُفِد الاستِغفارُ. وتُحاوِلُ أن تَقتُلَ نَفسَها إذا كَثُرَت الوَسوسةُ، فبِماذا تُوَجِّهونَها؟

الجَوابُ: كَثُرَ في الآوِنةِ الأَخيرةِ مِثلُ هذه الحالِ، التي يَفتَحُ فيها الشَّيطانُ بابَ الوَساوِسِ على مِصراعَيهِ؛ لأنَّ الالتزامَ -والحَمدُ لله- كَثيرٌ، وكُلَّما كَثُرَ الالتِزامُ اشتَدَّ هُجومُ الشَّيطانِ على القَلبِ؛ لأنَّ الشَّيطانَ يَختَبِرُ القَلبَ، فإن كان فيه حِرصٌ على الطاعاتِ؛ رَماهُ بالغُلوِّ والوَساوِسِ، وإن كان فيه فُتورٌ زادَهُ فُتورًا وأوقَعَهُ في المَهالِكِ.

ونَقولُ لهذه المَرأةِ المُبتلاةِ بالوَسواسِ: عَليها الاستِعاذةُ باللهِ مِن الشَّيطانِ الرَّجيمِ كُلَّما طَرأَ على قَلبِها شَيءٌ مِن هذه الوَساوِسِ فلتُعرِض عنه، ولتَتَعَوَّذ باللهِ مِن الشَّيطانِ الرَّجيمِ. هكذا وَصَفَ النَّبيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم الدَّواءَ لمِثلِ هذا الداءِ، وسَتزولُ بحَولِ الله وقُوَّتِه.

وقولُها: إنَّها أكثَرَت مِن الاستِغفارِ والذِّكرِ ولم يُفِد. فهذا مِن الامتِحانِ الذي يَبتَلي به الله العَبدَ، فتَجِدُه -يَعني: العَبدَ- يَدعو الله عَزَّوَجَلَّ، ويَكونُ مِن حِكمةِ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يُؤَخِّرَ الإجابةَ امتِحانًا، فيَقولُ الرَّجُل: دَعَوتُ ثُمَّ دَعَوتُ ثُمَّ دَعَوتُ فلم يُستَجَب لي. ويُقلِعُ عن الدُّعاءِ ويَترُكُه، وهذا ما يُريدُه الشَّيطانُ مِن بني آدَمَ.

فلا يَستَبطِئِ الداعي إجابةَ الله عَزَّوَجَلَّ، فَقَد يَدَّخِرُ الله تَعَالَى لهذا الداعي مِنَ الأَجرِ والثَّوابِ ما هو أعظَمُ من مَسؤولِه، وقد يُدفَعُ عنه مِن الشَّرِّ ما هو أكبَرُ.

فداعي الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لن يَخيبَ أبدًا، فإمَّا أن يَستَجيبَ دَعوتَهُ، وإمَّا أن يُدفَعَ عنه من الشَّرِّ -الذي انعَقَدَت أسبابُه في حَقِّه- ما هو أعظَمُ، وإمَّا أن يُدَّخَر له ثَوابُه عِند الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَجِدُه أحوَجَ ما يَكونُ إليه يومَ القِيامةِ.

أسألُ اللهَ تَعَالَى أن يَشفِيَ هذه المرأةَ مِن مَرضِها، وأن يُعافِيَها، وأن لا يَبتَلِيَ عِبادَه بذلك إنَّه على كُلِّ شَيءٍ قَديرٌ.

(٣١١١) السُّؤالُ: ما حُكمُ مشاهدةِ النَّدواتِ والبَرامِجِ العلميةِ في التلفازِ؟

الجَوابُ: جائزٌ، بل إذا كان فيه فائِدةٌ دينيةٌ كان أمرًا مَطلوبًا؛ لأنَّ هذا من وَسائِلِ نَشرِ العِلمِ والدعوةِ إلى اللهِ التي مَنَّ اللهُ بها عَلى عبادِه في هذه الأَزمِنةِ.

(٣١١٢) السُّؤالُ: امرأةٌ عندَها أولادٌ وأَعطَت بَعضَهم مَفاتيحَ للبَيتِ، والبَعضُ الآخرَ لم تُعطِهم، فهل يُعتَبَرُ هذا مِن التَّفريقِ؟

الجَوابُ: إذا كان الذين أعطَتهُم كبارًا ويَعقِلون ويَفهَمون، والآخرون صِغارًا لا يَعقِلون، فلا بَأسَ، أما إذا كانوا قَريبين كلُّهم فلا بُدَّ فيه مِن العَدلِ.

(٣١١٣) السُّؤالُ: امرأةٌ تَدعو لبَعضِ أبنائِها أَمامَ بعضِهم لتُثيرَ غَيرَتَهُم، فهل يَجوزُ؟ وما حُكمُ الدُّعاءِ عليهم؟

الجَوابُ: لا يَجوزُ الدُّعاءُ أمامَ بعضِهم، إلا إذا كانوا صَنَعوا شَيئًا فدَعَت لهم من أَجلِ صُنعِهم إِيَّاه.

أما الدُّعاءُ عليهم سواءٌ مَعهُم إخوةٌ أو ليس مَعَهُم، فلا يَنبَغي، بل تَدعو لهم بالهدايةِ.



(٣١١٤) السُّؤَالُ: ما هي الكتبُ الَّتي تقتَرِحونَها للحديثِ عنِ الجماعةِ في المسجِدِ، لا سيَّما الَّتي يكثُرُ فيها المُصلُّونَ؟

الجَوابُ: الَّذي ينْبَغـي للإمامِ الَّذي يقـرَأُ على جماعتِه، أو يحدِّثُهـم، أنْ يختارَ ما يناسِبُ الـوقْتَ والحالَ الَّتي عليها النَّاسُ، ففي رمضانَ ينْبَغي لـه أنْ يختارَ مِن الكتبِ ما يتحدَّثُ عنِ الصِّيامِ وأحكامِه، والقيامِ وأحكامِه، وما إلى ذلك. وفي أيَّامِ العشْرِ -مثلًا- يتحدَّثُ عن فضائلِ العشْرِ؛ فضائلِ ليلِها وقيامِها، وما أشبَهَ ذلك، وعند قُرْبِ عيدِ الفطْرِ يتحدَّثُ عنِ الفطْرةِ وأحكامِها، ووقْتِ إخراجِها، وقدْرِها، وجنْسِها.

فالمهمُّ أنَّه ينْبَغي له أنْ يُراعِيَ أحوالَ النَّاسِ، والزَّمنَ الَّذي يتحدَّثُ فيه.

ففي أيَّامِ الأضحى يتحدَّثُ إليهم عنِ الأُضحيةِ وأحكامِها، وما يُضَحَّى به، ووقْتِها، وفي أيَّامِ السَّفرِ للحجِّ يتحدَّثُ عنِ الحجِّ وأحكامِه، وشُروطِه، وصِفَتِه، وغيرِ ذلك.

وفي أيَّامٍ يكثُرُ فيها القيلُ والقالُ يتحدَّثُ عن حُكمِ القِيلِ والقالِ، ويحذِّرُ منه، ويُبيِّنُ آثارَه السَّيِّئةَ، ويُبيِّنُ حُكْمَ الغِيبةِ وآثارَها، وحُكْمَ النَّميمةِ وآثارَها، وما أشبَهَ ذلك.

فالإنسانُ الموفَّقُ هو الَّذي يتعمَّقُ في النَّظرِ في أحوالِ النَّاسِ، ويتحدَّثُ إليهم بما يناسِبُ تلك الأحوالَ.



(٣١١٥) السُّؤَالُ: ما هي الكتبُ الَّتي تقترِحونَها للحديثِ على الجماعةِ في المسجِدِ، لا سيَّما المساجدُ الَّتي يكثُرُ فيها المصلُّونَ، وخصوصًا في رمضانَ؟

الجَوَابُ: ننصح بقراءةِ الكتبِ الَّتي تشتمِلُ على المواعظِ وعلى الأحكامِ الفقهيَّةِ الَّتي ينتفِعُ بها السَّامِعونَ؛ وذلك لأنَّ الاقتصارَ على كتبِ الموعظةِ لا شكَّ أنَّ فيه خيرًا، وأنَّه يُرقِّقُ القلوبَ حالَ استماعِ الإنسانِ إلى تلك المواعظِ، ولكنَّه إذا خرج لم يستفِدْ شيئًا عمليًّا، والكتبُ الجافَّةُ التي ليس فيها إلا بيانُ الأحكامِ هي -أيضًا- كتبٌ جافَّةٌ تنفع الإنسانَ مِنَ النَّاحيةِ الفقهيَّةِ، لكنَّها لا يحصُلُ بها ترقيقُ القلبِ؛ ولذلك نرى أنْ تَخْتَارَ مِنَ الكتبِ ما يكون فيه الجَمْعُ بين هذا وذاك، وإذا لم تجِدْ كتابًا يشتمِلُ على ذلك فمِنَ الممكنِ أنْ تقرأَ مِن كتابَيْنِ: كتابِ وعْظٍ، وكتابِ فقهٍ؛ حتَّى يحصُلَ المقصودُ إنْ شاء الله تعالى.

(٣١١٦) السُّؤَالُ: امرأةٌ أحبَّتْ أنْ تَستضيفَ الجاراتِ آخِرَ الأُسبوعِ لتدريسهنَّ موادَّ الفقهِ، فأيُّ الكُتُبِ تنصحونني بتدريسِها؟

الجَوَابُ: أحسنُ شيءٍ (زادُ المُسْتَقْنِعِ في اختصارِ المقنعِ) كتابٌ مُختَصَرٌ وجامعٌ مسائلَ كثيرةً.

(٣١١٧) السُّؤالُ: بالنِّسْبَة لبِعَضِ المُسلمينَ الجُدُدِ يُشْهِر إسْلامَهُ في مكتبِ الجالياتِ ثمَّ يَأْتي إلى المسجدِ مرَّةً أخرى، والإمامُ يُلَقِّنُه الشَّهادةَ أمامَ النَّاسِ، فهَلْ لهذا الأمرِ داعٍ؟

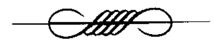
الجَوابُ: أرى أنَّه لا داعيَ لهُ ما دامَ أَنَّه أسلَم في مكتبِ الجاليةِ، ويُعْطَى وثيقةً بأنَّه أَسْلَم مِنْ أجْلِ تكميلِ الإجراءاتِ في إسْلامِهِ، وَبالنِّسبةِ لوقوفِهِ في المسجدِ وسلامِ النَّاسِ عَلَيْه فلا أعلمُ لهذا أصْلًا.

(٣١١٨) السُّؤَالُ: يُوَسْوِسُ الشَّيطانُ لها بالموتِ كثيرًا، فتَبْكي ويؤثِّر هذا على نفسيَّتِها، فبماذا توجِّهونَها؟

الجَوابُ: أُوجِّهُها بأنَّها إذا أَحسَّت بهذا الوِسْواسِ تُعرضُ عَنْه وتعتَبِرُ ما يُستَقْبَلُ بما مضى؛ هي مثلًا رُبَّما يقولُ لها الشَّيطانُ: إنَّكِ ستموتينَ في أوَّلِ شَهْرِ مُحَرَّم مَثَلًا، فيأتي أوَّلُ الشَّهرِ ولا تموتُ، ويأتي آخِرُ الشَّهْرِ ولا تموت، وبهذا تعرفُ أنَّ هذه الوَسوسةَ مِنْ وَحْيِ الشَّيطانِ ليُنكِّدَ عَلَيْها حياتَها، فإنَّ الشَّيطانَ حريصٌ على أنْ يُنكِّدَ على بَني آدمَ حياتَهُم، كما قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَيْسَ بِضَآرِّهِمْ شَيْـًٔا إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [المجادلة:١٠]؛ ولهذا قال النَّبي ﷺ: «**الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجِزْ، فَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ لكان كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ**»(١)، فنهى النَّبيُّ صلَّى الله عَلَيْه وعلى آلِه وسلَّم أنْ يفعَلَ الإنسانُ شيئًا يفتحُ عَلَيْه عملَ الشَّيطانِ وذلكَ بالتَّنْديمِ وإدْخالِ الحُزْنِ على الإنسانِ.

(٣١١٩) السُّؤَالُ: بالنِّسبةِ للمسلمينَ الجُدُدِ نقومُ بتلقينِهِمُ الشَّهادةَ بعدَ ترجمتِها لهم بلُغاتِهم؛ حتَّى يفهموها أوَّلًا، ثُمَّ نقومُ بتلقينِهِمُ الشَّهادةَ باللُّغةِ العربيَّةِ، فهل في ذلك حرَجٌ؟

الجَوابُ: هذا طيِّبٌ، ولا حرَجَ فيه.



(١) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز، رقم (٢٦٦٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣١٢٠) **السُّؤَالُ**: بعضُ المسلمينَ الجُدُدُ أثناءَ تلقينِهِمُ الشَّهادةَ لا يَستطيعونَ التَّلفُّظَ بها بشكلٍ جيِّدٍ.

الجَوَابُ: لا حرَجَ في هذا؛ لقولِه تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

(٣١٢١) **السُّؤَالُ**: بالنِّسبةِ للمسلماتِ الجديداتِ إذا أتَتِ المرأةُ لإشهارِ إسلامِها نُدخِلُها غُرفةً مُستقلَّةً، وبواسطةِ مُكبِّرِ الصوتِ يكون إفهامُها وشَرْحُ الدِّينِ لها، لكنْ أحيانًا يكونُ ذلك خارجَ المركزِ؛ كما هو الحالُ مع بعضِ الممرِّضاتِ -مثلًا- في بعضِ المستشفياتِ، وهناك لا يكون مَحَلٌّ مُستقِلٌّ للنِّساءِ؛ فنُضْطَرُّ إلى الجلوسِ معهُنَّ في غُرفةٍ، وشَرْحِ الدِّينِ لهُنَّ، لكنَّهُنَّ يَكُنَّ دونَ حِجابٍ.

الجَوَابُ: إذا أَسْلَمنَ احتجَبْنَ، وإذا لم يكُنْ خَلْوَةٌ فلا بأسَ.

(٣١٢٢) **السُّؤَالُ**: هل مِن كلمةٍ توجيهيَّةٍ لأصحابِ الأعمالِ لدَعْمِ المراكزِ الَّتي تَعتني بالمسلمينَ الجُدُدِ وتَوْعِيَتِهم؟

الجَوَابُ: لا شكَّ أنَّ توعيةَ الجالياتِ فيها مصلحةٌ عظيمةٌ، وأنَّ التَّعاوُنَ فيها مِن بابِ التَّعاوُنِ على البرِّ والتَّقوى، وقد قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة:٢]؛ فننصَحُ إخوانَنا المسلمينَ بدَعْمِ هذه المراكزِ؛ ليُشارِكوا أهلَها في أجْرِهم وثوابِهم.



(٣١٢٣) السُّؤَالُ: إذا أحبَّتِ المرأةُ شخصًا من غيرِ محارِمها هل تُخْبِرُه بذلك إذا كانَ مُلتزِمًا، سواء كان داعيةً أو غير ذلك؟

الجَوَابُ: لا يَنبغي أن تخبرَه بذلك، بل تُضمِرُ هذا فيما بينها وبين اللهِ، وتَتَقَرَّبُ إلى اللهِ تعالى بمحبَّةِ هذا المحبوبِ، ولا حاجةَ أن تُخبِرَه.

(٣١٢٤) السُّؤَالُ: أنا لي قضيَّةٌ أُريدُ أنْ أسألَ عنها، فهل ذلك مُمْكِنٌ؟

الجَوَابُ: إنْ كانَتِ القضيَّةُ بَيْنَكَ وبَيْنَ أَحدٍ فلا تسأَلْ عنها؛ فهذه لا يَحُلُّها إلَّا القاضي، فإذا وَصَلْتَ إلى القاضي وَصَلْتَ إلى خيرٍ إنْ شاء الله.

(٣١٢٥) السُّؤَالُ: عِندَنا مسجدٌ بالقَريةِ، وبه مُكَبِّرُ صوْتٍ، وفي بعضِ الأحيانِ يُستعمَلُ مُكَبِّرُ الصَّوتِ في التَّنبيهِ على حُدوثِ سَرِقَةٍ، أو إفادةٍ عن شخصٍ بالقريةِ، أو فَرَحٍ، فما رأْيُكم في ذلك؟

الجَوَابُ: رأْيُنا في هذا أنَّ ما خُصِّصَ للمسجدِ فإنَّه لا يجوز استعمالُه إلَّا فيما خُصِّصَ له، ومعلومٌ أنَّ مُكَبِّرَ الصَّوتِ في المسجدِ مُخَصَّصٌ للأذانِ، وللإقامةِ، وللمواعظِ الَّتي تُلْقَى في المسجدِ، ولخُطبةِ الجُمُعةِ، وما أَشبَه ذلك، وعليه فلا يَجوزُ استعمالُه فيما سوى هذا.

(٣١٢٦) السُّؤَالُ: في وسائلِ التَّعليمِ بعضُ المدرِّسينَ يطلُبُ من الطلَّابِ أن يأتيَ مثلًا بلوحةٍ أو خريطةٍ فيها صُور، فهل يجوزُ أن نَرسُمَ صورةَ الرَّجُلِ أوِ الحيوانِ؟

الجوابُ: يجوز أن تَرسمَ صورةَ الحيوانِ أو صورةَ الإنسانِ بشرطِ ألَّا يكونَ له رأسٌ؛ لأن النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له جِبريلُ: «**مُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ فَلْيُقْطَعْ حَتَّى يَكُونَ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ**»(١)، أمَّا صورةٌ كاملةٌ تُرسَم باليدِ فهذا حرامٌ، وهو من كبائرِ الذُّنوبِ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ لَعَنَ المُصَوِّرِينَ(٢).

(٣١٢٧) السُّؤَالُ: هَلْ يجوزُ رَسْمُ الرَّأس بجميعِ ملامحِه؟

الجَوابُ: لا بَأْسَ أَنْ يَرْسُمَ الإنسانُ الوجْهَ والرَّأْسَ وحْدَهُمَا، أمَّا المُحَرَّمُ فَهُوَ الصُّورةُ الكامِلَةُ.

(٣١٢٨) السُّؤَالُ: ما حكمُ التَّصويرِ الفوتوغرافي بالنِّسبَةِ للأطْفالِ؟ وما حكمُ التَّصويرِ بكاميرا الفيديو؟

الجَوابُ: أمَّا التصويرُ الَّذي يكونُ على الوَرَقِ ويُصَوَّرُ مِنْ أَجْلِ الذِّكْرى فأرى أنَّه حرامٌ، لا يجوزُ، وأمَّا إذا كانَ لغَرَضٍ صحيحٍ كجَوازِ السَّفَرِ ورُخْصَةِ القِيادَةِ، فهذا لا بَأْسَ به للحاجَةِ، وأمَّا كاميرا الفيديو فليست تَصْويرًا في الواقِعِ؛ لأنَّ الصُّورَةَ لا تَنْطَبِعُ على شَريطِ الفيديو، وإذا لم يَكُنْ تصويرًا فلا بأسَ به.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٥)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب في الصور، رقم (٤١٥٨)، والترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة، رقم (٢٨٠٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب مهر البغي والنكاح الفاسد، رقم (٥٣٤٧)، من حديث أبي جحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣١٢٩) **السُّؤالُ**: عمليَّةُ التَّصويرِ ما حكمُها؟

الجَوابُ: أمَّا إذا كانت باليدِ أو كانت تصويرًا مُجسَّمًا فهذا لا يجوزُ، وأمَّا التقاطُه بآلةٍ فإنَّه لا يدخلُ في التَّصويرِ؛ لأنَّ هذا المُلتقِطَ ما صوَّر في الواقعِ إنَّما التقطَ صورةً هي خلقُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وإلَّا فهو لم يخطِّطِ العينَ، ولا الأنفَ، ولا الفمَ، ولا الجبهةَ، ولا ضاهى خلقَ اللهِ؛ ويدلُّ لهذا أنَّ الإنسانَ لو أخَذَ رسالةً مِن شخصٍ وصوَّرها بآلةِ التَّصويرِ، فإنَّ هذه الصُّورةَ لا يُقالُ: إنَّه كتبَها. يعني: لا يُقالُ: إن الَّذي حرَّك آلةَ التَّصويرِ فخرَجَتِ الصُّورةُ كتب هذا الخطَّ. بل هي صورةُ الخطِّ بقلمِ الَّذي أرسَلَه إليه.

(٣١٣٠) **السُّؤالُ**: ما حُكمُ التَّصويرِ لغَيرِ الضَّرورةِ؟

الجَوابُ: التَّصويرُ للذِّكرى لا يَجوزُ؛ لأنَّه اقتِناءُ صورةٍ لغَيرِ حاجةٍ، وأمَّا التَّصويرُ للحاجةِ فلا بَأسَ به، كذلك أيضًا تَصويرُ الفيديو لا بَأسَ به، إلَّا أن يَشتَمِلَ على مُحرَّمٍ فإنَّه لا يَجوزُ كتَصويرِ مَحفَلِ النِّساءِ في الأَعراسِ وغيرِها فإن هذا غيرُ جائزٍ؛ لأنَّه فِتنةٌ، وقد يَطَّلِعُ عليه من يتَلَذَّذُ بالرؤيةِ له، أو يَستَمتِعُ بها.

(٣١٣١) **السُّؤالُ**: هل يَجوزُ جَمعُ الصُّورِ الفوتوغرافيةِ للذِّكرى؟

الجَوابُ: لا يَجوزُ هذا؛ لأنَّ الاحتِفاظَ بالصورةِ مُحرَّمٌ سواءٌ للذِّكرى أو لِغَيرِ الذِّكرى إلَّا لحاجةٍ.



(٣١٣٢) السُّؤالُ: ما رَأيُ الشَّيخِ الأَخيرُ في التَّصويرِ الفوتوغرافيِّ سَواءٌ كان ذلك للرِّجالِ أو النِّساءِ أو الصِّغارِ أو الكِبارِ، وسواءٌ كان ذلك للذِّكرى وغيرِها؟ وما حُكمُ عَمليةِ التَّصويرِ نَفسِها؟

الجَوابُ: لا يَحِلُّ اقتِناءُ الصورِ للذِّكرى؛ لأنَّ الملائِكةَ لا تَدخُلُ بيتًا فيه صورةٌ، إلَّا إذا كانت الرَّأسُ فَقَط، أو كانت صورةً بلا رَأسٍ.

وعَمليةُ التَّصويرِ إذا كانت باليَدِ أو كان التَّصويرُ مُجسَّمًا فهذا لا يَجوزُ، وأما التِقاطُه بالآلة فلا يَدخُلُ في التَّصويرِ؛ لأنَّه مُلتَقطٌ في الواقِعِ، فإنَّه التقَطَ صورةً هي خَلقُ الله عَزَّوَجَلَّ، وإلَّا فإنه لم يُخَطِّط العَينَ ولا الأَنفَ ولا الجَبهةَ فما ضاهى خَلقَ الله، ويَدُلُّ لهذا أن الإنسانَ لو أخذَ كِتابًا أو رِسالةً من شَخصٍ وصَوَّرَها في آلةِ التَّصويرِ فلا يُقالُ: إن الذي حَرَّكَ آلة التَّصويرِ كَتبَ هذا الكِتابَ. بل صورةُ الخَطِّ بقَلمِ الذي أرسَلهُ إليه.

(٣١٣٣) السُّؤالُ: سمعنا من فضيلَتِكُم إباحةَ التَّصويرِ الفوتوغرافيِّ، فهل يَعنِي ذلك تَعليقَ هذه الصورِ؟

الجَوابُ: إباحةُ التصويرِ الفوتوغرافيِّ لا يَعنِي جوازَ استعمالِ الصورِ، ولكن يَعني: أن المصوِّرَ لا تلحَقُه اللعنةُ، أما تَعليقُ الصورِ أو اقتناؤها في (ألبومٍ) أو محفظةٍ، وما أشبَه ذلك فحَرامٌ، والعُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فَرَّقوا بين التَّصويرِ واستعمالِ الصورِ.

وإنما قُلنا بجَوازِ التَّصويرِ الفوتوغرافيِّ؛ لأنَّ المصوِّرَ -في الحقيقةِ- لم يُضاهِ خَلقَ الله، بمعنى: أنه لم يُحاوِل أن يَصنَعَ كصُنعِ الله عَزَّوَجَلَّ في فتحةِ العَينَينِ والأَنفِ والشَّفَتينِ والجَبهةِ، وما أَشبَه ذلك، ولا قَصَدَ إلى هذا، إنَّما سَلَّطَ أَضواءً مُعيَّنةً تنقلُ صورةَ الجِسمِ الذي قابَلَ هذه الأَضواءَ.

ويُوَضِّح هذا أن الرَّجُلَ لو كَتَبَ رسالةً إلى شَخصٍ ما، ثُمَّ أَخذَ الرسالةَ شَخصٌ آخرُ وَصَوَّرها بآلةِ التَّصويرِ فإنَّ النَّاسَ لا يَقولون: إنَّ الصورةَ بخَطِّ الذي صوَّرَها، وإنَّما يَقولون: هذه الصورةُ بخَطِّ الرَّجلِ الذي كَتَبَ الكتابَ الأَوَّلَ. وهذا واضحٌ لمن تأمَّلَه.

ولكنَّ استِعمالَ الصورِ إذا كان على وجهٍ مُباحٍ فلا بَأسَ، مثل أن يَحتاجَها الإنسانُ للرُّخصةِ، أو لإِثباتِ الشخصيةِ أو إلحاقِها بوَرقِ التَّوظيفِ.

وإذا كانَ على وجهٍ مُحرَّمٍ فحَرامٌ، مثل أن يَقتَنِيَها الإنسانُ ليتمَتَّعَ بالنظرِ إليها وهي ممن لا يَحِلُّ له النظرُ إليه، أو يَقتَنِيَها للذِّكرى.

(٣١٣٤) **السُّؤالُ**: ما رأيُكم في التَّصويرِ الفوتوغرافي إذا كان حفظُه للذِّكرى بالنِّسبةِ للأطفالِ أو لأهلِ البيتِ؟

الجَوابُ: لا يحلُّ هذا، لا يحلُّ اقتناءُ الصُّوَرِ للذِّكرى؛ لأنَّ الملائكةَ لا تدخُلُ بيتًا فيه صُورةٌ إلَّا إذا كانت الصُّورةُ الرأسَ فقط، أو كانت صورةً بلا رأسٍ.

(٣١٣٥) **السُّؤالُ**: هل تَدخُلُ الصورُ الفوتوغرافيةُ في حَديثِ: «**إنَّ المَلائِكةَ لا تَدخُلُ بَيتًا فيه صورةٌ أو كَلبٌ**»[1]؟

الجَوابُ: نَعَم، يَشمَلُ الفوتوغرافيةَ وغَيرَها، إلا ما يَحتاجُ الناسُ إليه.



(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب من كره القعود على الصورة، رقم (٥٩٥٧)، ومسلم: كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم (٢١٠٧).

(٣١٣٦) **السُّؤَالُ**: ما حُكمُ تصويرِ ذواتِ الأرواحِ بالكاميرا؟

الجَوَابُ: إذا كان لحاجةٍ فلا بأسَ به، وإذا كان لغيرِ حاجةٍ فإنَّه خَسارةٌ ماليَّةٌ وضياعُ وقْتٍ.

(٣١٣٧) **السُّؤَالُ**: هل يَجوزُ استِخدامُ كاميرا الفيديو لتَصويرِ الأَطفالِ في الأَعيادِ وغيرِها؟

الجَوابُ: لا بَأسَ إذا لم يَكُن هناكَ نِساءٌ.

(٣١٣٨) **السُّؤَالُ**: ما حكم اقتناءِ كاميرا الفيديو في تصويرِ الأطفالِ؟

الجَوَابُ: لا أقولُ: إنَّه حرامٌ. لكنِّي أخشى أن يكونَ مَشغلةً للإنسانِ وإلَّا فلا أَرَى أنَّه حرامٌ.

(٣١٣٩) **السُّؤَالُ**: ما حكمُ استخدامِ كاميرا الفيديو للعائلةِ؟

الجَوابُ: جائزةٌ.

(٣١٤٠) **السُّؤَالُ**: قَولُ النَّبيِّ ﷺ: «**إنَّ الملائِكةَ لا تَدخُلُ بَيتًا فيه صُوَرٌ**»[1]، هل يَنطَبِقُ على زمانِنا هذا في المجلاتِ والصُّحفِ وغيرِها التي تَشتَمِل على صورٍ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين، والملائكة في السماء: آمين فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنب، رقم (٣٢٢٤)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، رقم (٢١٠٤)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا.

الجَوابُ: الظاهِرُ أن المرادَ بالحَديثِ: الصورَ المقصودةَ، التي يَقصِدُ الإِنسانُ اقتِناءَها، إمَّا معلقةً على جِدارٍ أو محفوظةً في (ألبوم) أو ما أَشبَه ذلك.

أمَّا الصورُ غيرُ المقصودةِ فأَرجو أن لا يَكونَ بها بَأسٌ.

(٣١٤١) **السُّؤَالُ**: هل يجوزُ بقاءُ الكتبِ المَليئةِ بالصُّورِ ذواتِ الأرواحِ في البُيوتِ؟

الجَوَابُ: أمَّا إذا كانت هذه الكتبُ مِنَ المَجلَّاتِ الَّتي أَعَدَّتْ نفسَها لنشرِ الصُّورِ، فهذه لا يجوزُ شِراؤُها، ولا بيْعُها، ولا اقتناؤُها، والملائكةُ لا تدخُلُ بيتًا فيه هذا النَّوْعُ مِنَ الصُّورِ.

وأمَّا الصُّورُ الَّتي لا تُقْصَدُ، ولا يُرْفَعُ فيها رأسٌ؛ كالَّتي توجَدُ في بعضِ المَجلَّاتِ -مثلًا- أو بعضِ الجرائدِ، فأرجو ألَّا يكونَ فيها بأسٌ.

وأمَّا الصُّورُ الَّتي هي في الكتبِ العلميَّةِ فهذه لا بأسَ بها؛ لأنَّها تُقرِّبُ المعنى للإنسانِ؛ لأنَّك لو وصفْتَ -مثلًا- طائرًا مِنَ الطُّيورِ، وكنتَ مِن أَدَقِّ النَّاسِ وصفًا، لنْ يتصوَّرَهُ المُخاطَبُ مَثلَما يتصوَّرُهُ إذا كانت صورتُه أمامَه.

(٣١٤٢) **السُّؤَالُ**: تأتينا نَشَراتٌ مِنَ (الإغاثةِ) فنَضَعُها في لوحةٍ خارجَ المسجدِ وفيها بعضُ الصُّورِ، من أجْلِ أنْ يَطَّلِعَ عليها كثيرٌ منَ النَّاسِ فتَعُمَّ الفائدةُ، فبعضُ الإخوانِ يُقطِّعونها ويقولون: هذا لا يجوزُ وهو حرامٌ. فما رأْيُك في هذا؟

الجَوَابُ: أنا أَرى ألَّا يُفعَلَ هذا، سواءٌ قلنا: إنَّه مِن جهةِ التَّصويرِ، أو إنَّه مِن جهةِ التَّزويرِ؛ لأنَّ بعضَ اللَّوحاتِ الَّتي بها هذه الصُّورُ تكونُ صورًا قديمةً، وقد تغيَّرَتْ

حالُ أهلِها، ولكنْ هؤلاء ينشرونها إثارةً للهمم وتشجيعًا على البذلِ والعطاءِ، فأنا لا أرى نَشرَها.

نعم لو فُرِضَ أنَّ إنسانًا أتَى بورقةٍ فيها صورُ هؤلاءِ المنكوبينَ إلى تاجرٍ منَ التُّجَّارِ، أو من مُحِبِّي الخيرِ الَّذين يشفعونَ إلى التجَّارِ وعَرَضَها عليه عرضًا خاصًّا، فهذا لا بأسَ به.

فإن قال قائل: إذا كانت هذه النَّشَرَاتُ تأتينا من جهاتٍ مسؤولةٍ، منَ الوزارةِ نفسِها؟

فالجَوَابُ: إذن هذه ليس لنا فيها قولٌ؛ لأنَّ الوزارةَ- والحمدُ للهِ- القائمونَ عليها أهلُ علمٍ وأهلُ إيمانٍ.

(٣١٤٣) السُّؤالُ: امرأةٌ تقولُ: في دارِ تحفيظِ القرآنِ وفي بعضِ المكتباتِ يُوجَدُ مجلَّاتٌ فيها صورٌ، فهل يجوزُ اقتناءُ مثلِ هذه الصُّورِ؟

الجَوَابُ: إذا كانتْ مجلَّةَ علمٍ ويُصَوَّرُ الرَّجُلُ الذي له الكلمةُ فلا شيءَ في ذلك، أمَّا إذا كانت أصلًا موضوعةً للصُّوَرِ فهذه لا يجوزُ اقتناؤُها، ويجِبُ إحراقُها، ولا يجوزُ بيعُها ولا شراؤُها، ولا تأجيرُ الدكاكينِ من أجلِها.



(٣١٤٤) السُّؤالُ: أنا مُدرِّسٌ في الصَّفِّ الأوَّلِ، والكتابُ فيه صورُ أطفالٍ، وصورُ حيواناتٍ؛ فهل في هذا بأسٌ؟

الجَوابُ: ليس فيه بأسٌ.

(٣١٤٥) السُّؤالُ: ما حكمُ الصُّوَرِ التي في البطَّانيَّاتِ والألحفةِ الَّتي نتغطَّى بها؟

الجَوابُ: إذا كانت في الفراشِ فلا بأسَ بها، والأحسنُ ألا تفعَلَ.

(٣١٤٦) السُّؤَالُ: بعضُ الأشخاصِ يجتمعونَ عند صاحبِ منزلٍ، وعلى الحائطِ صُورٌ، فهل يُشرَعُ الحضورُ عنده؟

الجَوَابُ: يحضُرُ ويقولُ لصاحبِ المنزلِ: أزِلْ هذه الصُّورَ. وإنْ لم يستجِبْ فإنَّه يخرُجُ.

(٣١٤٧) السُّؤَالُ: بعضُ الملتزمينَ يَحتفظون بصورٍ داخل ألبومٍ؛ فما حُكْمُ ذلك؟

الجَوَابُ: لا أَرَى هذا، وأَرَى أنَّ مَن عنده شيءٌ من هذه الصُّور عليه أنْ يُحرِقَه؛ لأنَّه ليس في ذلك فائدةٌ، وقولُه: للذِّكرى قولٌ مَرفوضٌ، فما فائدةُ الذكرى؟! إن كان هؤلاء الَّذين يُراد ذِكرُهم من أهلِ العلمِ والدِّينِ فأَخشَى إنْ طال بهم زمانٌ أنْ يَتَعَلَّقوا بهم وتَنصرِفَ قُلُوبُهم لذلك، وإنْ لم يكونوا من أهلِ العلمِ والدِّينِ فلا خيرَ في ذِكراهم.

(٣١٤٨) السُّؤالُ: بالنِّسبةِ للصَّلاةِ في المحلِّ الَّذي يوجَدُ به صُوَرٌ مُجسَّمةٌ؛ هل يجوزُ؟

الجَوابُ: إذا كانت خلْفَك فلا بأسَ، أما أمامَك فيُكرَه، وكذلك نفسُ الشَّيءِ بالنسبة للصور الفوتوغرافية، لا سيما إذا كانتْ صُوَرَ عُظماءَ فتكونَ أشدَّ.

(٣١٤٩) **السُّؤَالُ**: هل يجوزُ لي أنْ أعملَ في قِسمِ الصِّيانةِ الخاصِّ بآلاتِ التَّصويرِ والفاكساتِ والهواتفِ في إحدى المؤسَّساتِ؟

الجَوَابُ: إذا كنتَ لا تدري ماذا يُصَوَّرُ بها فلا يجوزُ، خاصَّةَ أنَّ النَّاسَ الغالبُ عليهِمُ الآنَ أنَّهم لا يُبالونَ، وأمَّا إذا كنتَ تَعرِفُ أنَّ الإنسانَ الَّذي يستعمِلُها لنْ يُصوِّرَ إلَّا أشياءَ جائزةً فلا بأسَ.

وبالجُملةِ فإنَّ كلَّ عملٍ يكونُ فيه مَعونةٌ على الإثْمِ فإنَّه لا يجوزُ الاشتِغالُ به؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢].

(٣١٥٠) **السُّؤَالُ**: اللَّعِبُ بالوَرَقِ في غيرِ أوقاتِ الصَّلاةِ، هل يَصِحُّ؟

الجَوَابُ: حرَّمه شيخُنا عبدُ الرحمنِ بنُ سعْدِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وكثيرٌ من عُلمائِنا، فلا خيرَ فيها، بل هي إضاعةُ وقتٍ، فإذا تعوَّدَ الإنسانُ على الكسلِ وإضاعةِ الوقتِ صار الجِدُّ في حقِّه صَعبًا.

(٣١٥١) **السُّؤَالُ**: ما حكمُ اللَّعِبِ بالوَرَقِ والكوتشينة؟

الجَوَابُ: المعروفُ عِنْدَ علمائنا أنَّ ذلك حرامٌ لأنَّه يُشْبِهُ الشِّطرَنْجَ؛ ولأنه يُلْهِي كثيرًا؛ ولأنَّه لا مصلحةَ فيه؛ ولأنَّه قد يوجِبُ العداوَةَ والبَغْضاءِ بَيْنَ الرَّابِحِ والمرْبوحِ، هذا إذا كان بُدونِ نقودٍ، أمَّا إذا كان بنقودٍ فتحريمُه لا شَكَّ فيهِ.

(٣١٥٢) **السُّؤَالُ**: هَل يَجوزُ وَضعُ عَرائِس ذَواتِ الأَرواحِ للأَطفالِ في البَيتِ؟

الجَوابُ: إذا كانَت بَناتٍ فلا بَأسَ لهنَّ بالعَرائِسِ، لأنَّها تَعتادُ بها على تَربيةِ البَناتِ إن أرادَ الله لها عُمرًا؛ ولِذلِك تَجِدُ البِنتَ الصَّغيرةَ تُشَغِّلُ المكيِّفَ وتَضعُ العَروسةَ عِندَهُ وتَقولُ: ابنَتي أصابَها الحَرُّ وأُريدُها أن تَبرُدَ. ولكن لا يَجوزُ إذا كانَت على صورةِ أَسدٍ أو ذِئبٍ مَثلًا.

(٣١٥٣) **السُّؤالُ**: ما حُكْمُ اقتناءِ صُوَرِ عرائسِ الأطفالِ للأطفالِ؟ وهل هذه الصُّورةُ تَمنَعُ دخولَ الملائكةِ؟

الجَوَابُ: لا بأسَ بذلك، ولكِن كلَما كان أبعدَ عن الصُّورةِ الحقيقيَّةِ فهو أحوطُ وأَولى.

وهي لا تَمنَعُ من دخولِ الملائكةِ؛ لأنَّ كلَّ شيءٍ أحلَّه الله ورسولُه فإنَّه لا إثمَ فيه ولا عقوبةَ، وما دُمنا قلنا: إنَّ هذا حلالٌ فإنَّه لا يَمنَعُ دخولَ الملائكةِ.

وحديثُ أنَّ الملائكةَ لا تدخُلُ بيتًا فيه صورٌ[1] محمولٌ على إذا كانتِ الصُّوَرُ محرَّمةً.

(٣١٥٤) **السُّؤَالُ**: بالنِّسبةِ للعرائسِ الَّتي هي على شكلِ خروفٍ أو دُبٍّ، ما حُكمُ الشَّرْعِ -في نظرِكم- فيها للأطفالِ؟

الجَوَابُ: إذا كانت لا يتبيَّنُ فيها وجْهٌ ولا عينٌ ولا أنْفٌ، وإنَّما هي كظِلٍّ، فهذه لا بأسَ بها، وأمَّا إذا كانَتِ الصُّورةُ كاملةً فلا تجوزُ؛ لأنَّ الملائكةَ لا تدخُلُ بيتًا فيه

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم آمين، رقم (٣٢٢٦)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، رقم (٢١٠٦)، من حديث أبي طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

صورةٌ، وهذا بالنِّسبةِ لغيرِ البناتِ، وأمَّا اللَّعِبُ بالبناتِ فهو أَهْوَنُ؛ لأَنَّه قد جاء عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّها كان لها بناتٌ تلعَبُ بهِنَّ[1]؛ ولأنَّ اللَّعِبَ بالبناتِ يُعلِمُ الطِّفلةَ حُسْنَ التَّربيةِ؛ حيثُ تَجِدُ الطِّفلةَ تُعامِلُ هذه الصُّورةَ مُعامَلةَ الأمِّ لابنتِها، حتَّى إنَّ مِنَ البناتِ مَن تُنظِّفُ هذه الصُّورةَ، وتضَعُها في وجْهِ المُكَيِّفِ، وتفتَحُ المُكَيِّفَ لها، وتقولُ: أُريدُ أنْ أُبَرِّدَها!. فهذه البناتُ لا بأسَ بها، وأمَّا الحيواناتُ الأخرى فلا تجوزُ، إلَّا إذا كانت مُجرَّدَ جسمٍ، وليس لها عُيونٌ ولا أنفٌ ولا شيءٌ، وكأنَّها ظِلٌّ، فلا بأسَ بها حينئذٍ.

(٣١٥٥) **السُّؤالُ**: بالنِّسبةِ للصُّوَرِ المُجسَّمةِ؛ هل هي الصُّوَرُ الَّتي تشبِه الإنسانَ، أو كلُّ الصُّوَرِ الَّتي تُشبِه الحيواناتِ مُحرَّمةٌ؟

الجَوابُ: كلُّ ما فيها رُوحٌ.

(٣١٥٦) **السُّؤالُ**: ما حُكْمُ استعمالِ ألعابٍ مُجَسَّمةٍ منَ البلاستيك للأطفال؟ وإذا كانتْ هذه الألعَابُ مُهانةً فهل يجوزُ استعمالُها؟ وهل يأثَمُ الإنسانُ إذا استعملها؟

الجَوابُ: هناك ألعابٌ مُجَسَّمَةٌ الآنَ ظَهَرَتْ في الأسواقِ غير البلاستيك، فهذه ليس فيها بأسٌ، وهي مُجَسَّمَةٌ، لكن ليست كالبلاستيك الَّتي تكونُ كأنَّها صُورةُ آدَمِيَّةٍ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس، رقم (٦١٣٠)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، باب في فضل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم (٢٤٤٠).

وعلى كلِّ حالٍ هي معَ الصِّبيانِ، لا يَستعمِلها الكِبارُ، لكن أنا أقول: كلَّما تفاديتم الصُّورَ البلاستيكيَّة فهو أحسنُ.

ولا يَأثَم الإنسانُ، لكِنِ الأحسنُ إمَّا أن يَطمِسَ وَجْهَها، وإما أن يشتريَ الألعابَ الأخرَى.

(٣١٥٧) **السُّؤَالُ**: ما حكمُ اقتناءِ الألعابِ للأطفالِ؛ الدِّبَبَةِ وغيرِهَا مِنَ العَرائِسِ؟

الجَوَابُ: إذا كانَتْ هذه الدِّبَبَةُ وغيرُها مِنَ العرائسِ على شكلِ الصُّورةِ الَّتي خلقَها الله عَزَّوَجَلَّ فاقتناؤها حرامٌ، ولا تدخلُ الملائكةُ بيتًا فيه هذه الصُّوَرُ، ويجبُ أنْ يُحَزَّ رأسُها حتَّى تَبْقَى بِلا رأسٍ.

(٣١٥٨) **السُّؤالُ**: ما حكمُ لُعَبِ الأطفالِ والدُّمى الَّتي على شَكلِ آدمِيِّينَ أو حيواناتٍ؟

الجَوابُ: أمَّا على شَكلِ حيواناتٍ فلا تجوزُ إلَّا إذا قُطِعَ رأسُها، وأمَّا على شَكْلِ آدَمِيِّينَ فلا بأسَ؛ لأنَّ الصَّبِيَّةَ -يَعْني: الأنثى- تعتقِدُ أنَّ هذه بِنْتٌ لها وتُرَبِّيها، فرُخِّصَ لها أنْ تفعَلَ؛ ليكونَ ذلك دَرْسًا لها في المُسْتَقْبَلِ.

(٣١٥٩) **السُّؤَالُ**: ما حكمُ عرائسِ الأطفالِ الَّتي على شَكلِ حيوانٍ؟

الجَوابُ: إذا كان لا يَتبيَّنُ فيها وَجْهٌ ولا عَينٌ ولا أنْفٌ، وإنَّما هي كظِلٍّ؛ فهذه لا بأْسَ بها، وأمَّا إذا كانت الصَّورةُ كاملةً فلا يجوزُ؛ لأنَّ الملائكةَ لا تدخُلُ بيتًا فيه صُورةٌ،

هذا بالنِّسبةِ لغيرِ البَناتِ، أمَّا اللُّعبُ الَّتي على شَكْلِ بَناتٍ فهي أهونُ؛ لأنَّه قد جاء عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّها كان لها بَناتٌ تلعَبُ بهِنَّ[1]؛ ولأنَّ اللَّعِبَ بالبَناتِ يُعلِمُ الطِّفلةَ حُسْنَ التَّربيةِ؛ ولهذا تجِدُ الطِّفلةَ تُعامِلُ هذه الصُّورةَ مُعاملةَ الأُمِّ لابنتِها، حتَّى إنَّ مِن البَناتِ مَن تُنظِّفُ هذه الصُّورةَ وتضَعُها في وَجْهِ المُكيِّفِ وتقولُ: بِنْتِي حارَّةٌ، وأُريدُ أنْ أُبرِّدَها. فمثلُ هذه اللُّعَبِ لا بأْسَ بها، وأمَّا الحيواناتُ الأُخرى فلا يجوزُ، إلَّا إذا كانت مُجرَّدَ جِسمٍ وليس لها عُيونٌ ولا أنْفٌ ولا شَيءٌ وكأنَّها ظِلٌّ؛ فلا بأْسَ.

(٣١٦٠) **السُّؤَالُ**: مدرسةٌ تقول: عندي طيورٌ مُحنَّطةٌ أشرَحُ للتِّلميذاتِ عليها، وذلك للفائدةِ؛ هل يجوزُ لي هذا؟ وهل دُخولي بهذه الطُّيورِ المُحنَّطةِ للبيتِ جائزٌ؟

الجَوابُ: هذه الطُّيورُ المُحنَّطةُ إذا كانت ممَّا يحِلُّ أكلُه وذُكِّيَت، ثمَّ حُنِّطَت؛ فهي طاهرةٌ ولا بأْسَ بها، أمَّا إذا كانت طيورًا نجسةً، فلا أرى اقتناءها ولو كانت مُحنَّطةً؛ لأنَّ النَّجسَ نجسٌ؛ إنْ لمَسْتَه وأنت رطِبٌ نجَّسَك، وإنْ لمَسْتَه وهو رطِبٌ نجَّسَك؛ فلذلك أدعو إخواني الَّذين عندهم حيواناتٌ مُحنَّطةٌ وهي نجسةٌ ألَّا يَقْتَنوها؛ لأنَّه لا خيرَ فيها، والطُّيورُ النَّجسةُ هي كلُّ ما لا يحِلُّ أكلُه.

(٣١٦١) **السُّؤَالُ**: بالنِّسبةِ للمَشاهِدِ الَّتي تُوضَعُ في أواخِرِ العامِ الدِّراسيِّ في المدارِسِ، والَّتي تكون عِبارةً عن تمثيليَّةٍ لهذا المشهَدِ، وهذا المشهَدُ فيه نَفْعٌ، هل في ذلك بأسٌ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس، رقم (٦١٣٠)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم (٢٤٤٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الجَوَابُ: التَّمْثِيلِيَّاتُ -في الحقيقة- لها شُروطٌ قدْ لا تَتَحَقَّقُ، فمِن شُروطِها:

- أنْ تكونَ هادِفةً؛ أي: فيها توجيهٌ للمُشاهِدِينَ، وليسَتْ مُجرَّدَ ضَحِكٍ ولَعِبٍ.
- ألَّا يُمَثِّلَ بها ذَوُو الشَّرفِ والعِلمِ والجاهِ؛ كالصَّحابةِ والأئمَّةِ.
- ألَّا تُمَثِّلَ المرأةُ رجُلًا، ولا الرَّجُلُ امْرأةً.
- ألَّا يكوَن فيها تقليدُ الحيواناتِ؛ كنُباحِ الكِلابِ ونَهيقِ الحَميرِ.
- ألَّا يكونَ فيها كَذِبٌ.

فالمهِمُّ أنَّ التَّمثيلَ له شُروطٌ، على أنَّ مِن إخوانِنا المُعاصِرينَ مَن قالوا: إنَّه لا يجوز التَّمثيلُ بأيِّ حالٍ مِنَ الأحوالِ، لكنَّنا نرى أنَّه إذا تمَّتْ فيه الشُّروطُ وزالَتِ المحاذيرُ فلا بأسَ.

(٣١٦٢) **السُّؤَالُ**: هل يُباحُ للمرأةِ الخروجُ في النُّزهاتِ أوِ الرِّحلاتِ إلى الحدائقِ العامَّةِ مع أسرتِها وأهلِها ومحارِمِها؟

الجَوَابُ: لا حرجَ عليها في ذلك، بشرطِ أنْ تكونَ غيرَ متبرِّجةٍ بزينةٍ أمامَ الرِّجالِ الأجانبِ، وألَّا يكونَ في ذلك فتنةٌ بحيثُ تتعرَّضُ المرأةُ للسُّفهاءِ.

والأحسنُ في مِثْلِ هذا أنْ تخرُجَ إلى البَرِّيَّةِ هي وعائلُها وأولادُهم؛ حتَّى لا يحصُلَ بذلك فتنةٌ.

(٣١٦٣) **السُّؤالُ**: امرأةٌ طلَبَ منها مجموعةٌ مِن النِّساءِ أنْ تقومَ بتعليمِهم القُرآنَ والتَّجويدَ في بُيوتِهِنَّ؛ فهل تستجيبُ لذلك؟ وهل خُروجُها مِن بيتِها فيه شيءٌ؟

الجَوابُ: ليس في خُروجِها من بيتِها للتَّعليمِ والتَّعلُّمِ شيءٌ، اللهمَّ إلَّا إذا أحسَّت بمحذورٍ شرعيٍّ؛ مثلُ أنْ يحصُلَ لها مُضايقةٌ في السُّوقِ إذا خرَجَت، أو يكونَ البيتُ الَّذي تذهَبُ إليه كثيرَ الرِّجالِ يمُرُّونَ بين يدَيْها كثيرًا، فهنا لا تخرُجُ.

ثمَّ إنَّ الحقيقة أنَّ المُعلِمَ ينبغي أنْ يُؤْتَى إليه ولا يذهَبُ إلى غيرِه؛ لأنَّ العلْمَ أجلُّ وأشرَفُ مِن أنْ يُهْدَى إلى النَّاسِ في بُيوتِهم؛ ولهذا يُرْوَى -أظنُّه عن مالكٍ- أنَّه قال: العلْمُ يُؤْتَى إليه[1]. اللهمَّ إلَّا أنْ يكونَ في الإتيانِ إلى بيتِ المُتعلِّمِ فائدةٌ شرعيَّةٌ، فلا حرَجَ.

(٣١٦٤) السُّؤَالُ: نريدُ نصيحةً للنِّساءِ اللَّاتي يُكثِرنَ النُّزولَ للأسواقِ، ومع ذلكَ لا يُنكِرنَ المنكَرَ هناك.

الجَوَابُ: نصيحتي للنِّساءِ عمومًا أنْ يَلزَمْنَ البيوتَ؛ لقولِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لهُنَّ**»[2].

فجعَلَ البيتَ خيرًا للمرأةِ من المسجدِ، فكيف بالأسواقِ!

(١) أخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن رقم (٦٨٦) عن مصعب الزهري قال: قال هارون لمالك: يا أبا عبد الله أريد أن أسمع منك الموطأ، قال: فقال مالك نعم يا أمير المؤمنين قال: فقال: متى؟، قال مالك: غدا، قال: فجلس هارون ينتظره، وجلس مالك في بيته ينتظره، قال: فلما أبطأ عليه أرسل إليه هارون فدعاه، قال: فقال له: يا أبا عبد الله ما زلت أنتظرك منذ اليوم فقال مالك: وأنا أيضا يا أمير المؤمنين لم أزل أنتظرك منذ اليوم، إن العلم يؤتى ولا يأتي.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل، رقم (٩٠٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المسجد، رقم (٤٤٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، دون قوله: «وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ». وهي عند أحمد (٢/ ٧٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد، رقم (٥٦٧).

فنصيحتي للمرأةِ أن تكونَ ربَّةَ بيتٍ، وتبقَى في بيتِها في شؤونِ نفسِها وزوجِها وأولادِها، وإذا احتاجتْ ولا بدَّ إلى أنْ تذهبَ إلى السُّوقِ، فليكنْ بقاؤُها في السُّوقِ بقدْرِ الحاجةِ فقطْ، لا أنْ تَتَسَكَّعَ في الأسواقِ وكأنَّها رجلٌ يَتَفرَّج.

(٣١٦٥) السُّؤَالُ: امرأةٌ تقولُ: ما حُكْمُ مشاهدةِ الأفلامِ؟ وإذا كان الزَّوْجُ يشاهدُ هذه الأفلامَ؛ فما حُكْمُ ذلكَ؟

الجَوَابُ: هذا السُّؤَالُ لا نُجيبُ عنه؛ لأنِّي أخشى أن تكونَ هذه المرأةُ لا ترى مشاهدةَ الأفلامِ ولو كانتْ مباحةً، وزوجُها يرى ذلك، فإذا أفتيناها بشيءٍ صار بينها وبين زوجِها إشكالٌ، فلا نُجيبُ عن هذا السؤالِ.

(٣١٦٦) السُّؤالُ: هل مُشاهدةُ التِّلفازِ محرَّمٌ؟

الجَوابُ: الحلالُ الَّذي أحلَّه الله، والحرامُ الَّذي حرَّمَه الله.

(٣١٦٧) السُّؤالُ: امرأةٌ تقولُ: لديها تِلفازٌ تُشاهدُ فيه المحاضراتِ والخُطَبَ ونقلَ الصَّلواتِ منَ الحَرَمِ، فهل في النَّظَرِ إلى التِّلفازِ شيءٌ؟

الجَوَابُ: ليسَ به شيءٌ؛ لأنَّ هذه الأشياءَ مباحةٌ، بل قد تكونُ نافعةً، لكن إذا كانتِ المحاضراتُ من شخصٍ معروفٍ بالعلمِ والدِّينِ.



(٣١٦٨) السُّؤَالُ: أنا أعملُ في مؤسَّسةِ كمبيوتر، وعِندَنا كارتٌ اسمُه كارتُ فيديو، يعملُ على الكمبيوترِ، فيجعَلُه مِثْلَ التِّلفازِ.

الجَوابُ: لا تعمَلْ هذا العملَ.

(٣١٦٩) السُّؤالُ: بعضُ الآباءِ يجْلِبونَ رُسومًا مُتَحَرِّكةً في الفيديو، ما حكْمُ استخدامِ مِثلِ هذه للأطفال؟

الجَوابُ: لا بأسَ بذلك إذا كانَت هادِفَةً، وليْسَ بها مَضرَّةٌ؛ لأنَّ هذه الصورةَ غيرُ ثابِتَةٍ، إنَّما هي على شَريطٍ لا يُرى إلَّا بواسِطَةِ عَرْضِها على شاشةِ التلفاز، أمَّا إذا صاحَبَها موسيقى فَلا يجوزُ.

(٣١٧٠) السُّؤَالُ: امرأةٌ عندما يكونُ يومُ الجُمعةِ ينتابُها شيءٌ مِن الضِّيقِ والملَلِ والسَّآمةِ، فما هو سبَبُ ذلك؟ وهل يلحَقُها إثْمٌ إذا تضايقت مِن هذا اليومِ العظيمِ؛ يومِ الجُمعةِ؟

الجَوابُ: لا أدري ما هو السَّببُ، لكنْ كلَّما أصاب الإنسانَ شيءٌ مِن الضِّيقِ والملَلِ فليستَرِحْ قليلًا، فيَرْجِع إليه نشاطُه، وليُكثِرْ مِن ذِكْرِ اللهِ والاستعاذةِ باللهِ مِن الشَّيطانِ الرَّجيمِ.

ولا أظُنُّ أنَّ سأمها لأجْلِ هذا اليومِ، لكنَّ هذا شيءٌ ينتابُها يومَ الجُمعةِ؛ لعلها -مثلًا- كانت تُشْغَلُ بدراسةٍ أو وظيفةٍ في أيَّامِ الأسبوعِ، وتتلهَى بما تفعَلُ ولا يضيقُ صدْرُها، ويومَ الجُمعةِ تصيرُ فارغةً مِن أيِّ عمَلٍ، فتتجمَّعُ عليها الهواجِسُ والهمومُ والغمومُ، فتتضايقُ.

(٣١٧١) **السُّؤَالُ**: امرأة تحلُـمُ أحلامًا مُزعِجةً، وتَخشـى أنْ تتحقَّـقَ، فبماذا تنصحونَها؟

الجَوَابُ: أنصَحُها أنْ تفعلَ ما أمرَ به النَّبيُّ صَلَّى الله عليهِ وعلى آلِه وسَلَم؛ بأنَّ مَن رَأَى مَا يَكْرَهُهُ في مَنَامِهِ فَلْيَتْفُلْ عن يَسَارِهِ ثلاثَ مَرَّاتٍ، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، ولْيَنْقَلِبْ إلى الجَنْبِ الثَّاني، ولا يُخْبِرُ أحدًا بذلك؛ فإنَّها لا تَضُرُّهُ[(١)].

وأنصَحُ هذه السَّائلةَ أن تَحرِصَ على قراءةِ آيةِ الكُرسِيِّ[(٢)]، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴾[(٣)] إذا أَوَتْ إلى فِراشِها، وأن تنامَ على ذِكْرِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٣١٧٢) **السُّؤَالُ**: الأعمالُ الَّتي يكونُ الإنسانُ سببًا فيها، هل تُكَفِّر عنه من سيئاته؟ يعني مثلًا يَشرَبُ الدُّخانَ، ثمَّ يُصابُ بمرضٍ، فهل يكونُ هذا المرضُ كفَّارةً له من ذنوبه؛ وهو المتسبِّب في المرضِ؟

الجَوَابُ: لعلَّ هذا المرضَ يكونُ سَببًا لتوبتِه، فإذا علِم أنَّه أُصيب بالمرضِ من أجلِ هذه المعصيةِ -وهي شُربُ الدُّخَانِ- فلعلَّ هذا يكونُ سببًا لتوبتِه، وربَّ ضارَّةٍ نافعةٌ كما يقولونَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التعبير، باب إذا رأى ما يكره فلا يخبر بها، رقم (٧٠٤٤)، ومسلم: كتاب الرؤيا، رقم (٢٢٦١)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) لما أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا، رقم (٢٣١١)، معلقا، ووصله النسائي في الكبرى رقم (١٠٧٢٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح**».

(٣) لما أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب فضل المعوذات، رقم (٥٠١٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه، ثم نفث فيهما فقرأ فيهما: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴾، ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده».

(٣١٧٣) **السُّؤَالُ**: في الأسواقِ يكثُر النِّساءُ اللَّاتي يسأَلْنَ النَّاسَ، إذا مَنَعْنَا مثلَ هؤلاء النَّاسِ أو لمْ نُعْطِهِم شيئًا، فهلْ نأثَمُ؟

الجَوَابُ: لا يجِبُ على الإنسانِ أنْ يعطيَ السَّائلَ؛ لأن كثيرًا مِنَ السَّائلاتِ يسألْنَ المالَ تكثُّرًا، لَيْسَ عنْ حاجَةٍ، فللمَرْأَةِ أَلَّا تُعْطِيَ السَّائلَ شيئًا، بَلْ إذا غَلَبَ على ظنِّها أنَّ هذه السَّائلةَ ليستْ بحاجةٍ فعلَيْها أنْ تَنْصَحَها وأنْ تُخوِّفَها مِنَ اللهِ؛ لأن سؤالَ النَّاسِ أموالَهم بغيرِ حاجةٍ منْ أسبابِ العقوبةِ؛ قال النَّبيُّ صلَّى الله علَيْهِ وعلى آلِه وسلَّم: «**مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهم تَكَثُّرًا فَإِنَّما يَسْأَلُ جَمْرًا فلْيَسْتَقِلَّ أوْ لِيَسْتَكْثِرْ**»[(١)].

(٣١٧٤) **السُّؤالُ**: هَلْ يجوزُ للأطفالِ أنْ تذهبَ لمشاهدةِ الآثارِ القديمَةِ؟

الجَوابُ: زِيارَتُها لا بأسَ بها للاعتبارِ.

(٣١٧٥) **السُّؤالُ**: هل معرفةُ نَوْعِ الجنينِ عن طريقِ الأشعَّةِ مخالفٌ للشَّريعةِ؟

الجَوابُ: ليسَ مُخالِفًا للشَّريعَةِ؛ فيُمكِنُ أنْ يُعلَم الجنينُ إذا خُلِّقَ هَل هو ذَكَرٌ أو أنْثى، ولا يخالِفُ الشَّريعَةِ.

(٣١٧٦) **السُّؤالُ**: هلْ يَجوزُ خَصْيُ البَهائِمِ؟

الجَوابُ: للحاجَةِ لا بَأْسَ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم (١٠٤١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣١٧٧) السُّؤالُ: شَخْصٌ عندَهُ مالٌ ويريدُ أنْ يتصدَّقَ به؛ فهل الأفضلُ إنفاقُه في إطعامِ الصَّائمينَ أو التَّبرُّعُ به نَقْدًا؟

الجَوابُ: الظَّاهِرُ لي مِن النَّافلَةِ أنَّ الدَّراهِمَ أفضلُ مِن الطَّعامِ.

(٣١٧٨) السُّؤَالُ: زوجتي رأَتْ رؤيا في المَنامِ، وتُريدُ تَعبيرَها.

الجَوَابُ: لستُ ممَّنْ يَعْبُرُ الرُّؤيا، لكنْ أقول لها ولغيرِها: إنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم أمَرَ مَن رأى رؤيا يكرهها أنْ يَتفُلَ عن يسارِه ثلاثًا، ويقولَ: أعوذُ باللهِ مِن شرِّ الشَّيطانِ، ومِن شرِّ ما رأيتُ، ثُمَّ ينقلِبَ على الجَنْبِ الثَّاني وهو نائمٌ[1]، ولا يُحدِّثَ بها أحدًا، وهذه هي النُّقطةُ الأخيرةُ: ألَّا يُحدِّثَ بها أحدًا؛ فقدْ قال النَّبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم: «فإنَّها لا تَضُرُّهُ» مهما كانَتْ، ومهما تكرَّرَتْ، قال راوي الحديثِ: كنَّا نرى الرُّؤيا فنَمْرَضُ، فلمَّا حدَّثَنا رسولُ اللهِ صلى الله صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم بهذا الحديثِ -يعني: وفَعَلْنَا- كانَتْ لا تَضُرُّنا شيئًا[2].

(٣١٧٩) السُّؤَالُ: أُمِّي رأتْ لي رؤيا غيرَ سارَّةٍ، فهل تَضُرُّني؟

الجَوَابُ: لا تضُرُّكَ، إذا كانتْ أُمُّكَ تقولُ: «اللَّهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ مِن شرِّ الشَّيطانِ، ومِن شرِّ ما رأَيْتُ»، ولا تُخبِرْ أحدًا بهذا، ولا تُعْلِم.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرؤيا، رقم (٢٢٦٢)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب النفث في الرقية، رقم (٥٧٤٧)، ومسلم: كتاب الرؤيا، رقم (٢٢٦١)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣١٨٠) السُّؤالُ: رأيْتُ حُلْمًا؛ فهل لكم في تفسيره؟

الجَوابُ: الحُلْمُ لا نعرِفُ أن نفسِّرَه، لكنْ -بارك الله فيك- إذا كان الحلْمُ قد كرِهْتَه فقُلْ: أعوذُ باللهِ مِن شرِّ الشَّيطانِ، ومِن شرِّ ما رأيْتُ. ولا تُخْبِرْ أحدًا به، ثمَّ بعدَ ذلك لا يضُرُّك.

(٣١٨١) السُّؤَالُ: إذا رأى الإنسانُ رؤيا مناميَّةً أنَّه قَرُبَ أَجَلُه، فهل يَتصدَّقُ ويُحسِنُ إلى النَّاسِ؟

الجَوَابُ: لا عِبرةَ بهذه الرُّؤيا.

(٣١٨٢) السُّؤالُ: امرأةٌ نَوَتْ أنْ تُعْطِيَ زميلتَها ثلاثَ مئةِ ريالٍ إعانةً منها، ثمَّ بعدَ ذلك وقَعَت مُخالفاتٌ بينهما، فأحجَمَت هذه المرأةُ؛ فهل تأثَمُ بذلك؟

الجَوابُ: الإنسانُ إذا نوى أنْ يتصدَّقَ على فقيرٍ أو يُهْدِيَ إلى غنيٍّ، والمالُ بيدِه لم يسلِّمْه للآخرِ، فهو حُرٌّ؛ إنْ شاء أمضى ما نوى، وإنْ شاء ترَكَ، هذه قاعدةٌ عامَّةٌ: كلُّ شيءٍ نواه الإنسانُ ولم يفعَلْه فهو بالخيارِ.

(٣١٨٣) السُّؤالُ: إذا دعا شخصٌ على شخصٍ آخرَ بحجَّةِ أنَّه قد ظلَمه؛ فما الحكمُ في ذلك؟

الجَوابُ: لا حرجَ على الإنسانِ أنْ يدعُوَ على ظالِمِه بمثلِ ما ظلَمه دونَ اعتداءٍ، لكنَّ العفوَ أفضلُ؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى:٤٠].

(٣١٨٤) السُّؤَالُ: هل يجوز أنْ أدفعَ رِشوةً؛ لآخُذَ حقِّيَ المشروعَ دونَ أنْ أوذيَ أحدًا؟

الجَوَابُ: أوَّلًا: يجِبُ على مَن عليه الحقُّ أنْ يُبادِرَ إلى إعطائِه صاحبَه؛ فالَّذي عليه الحقُّ -موظَّفًا كان أو غيرَ موظَّفٍ- يجب عليه إعطاءُ النَّاسِ حُقوقَهم، ولا يَحِلُّ له أنْ يؤخِّرَ حُقوقَهم حتَّى يُعطوه.

فإنْ قُدِّرَ أنَّه لم يتمكَّنِ الإنسانُ مِنِ اسْتخراجِ حقِّه إلَّا ببَذْلِ شيءٍ فإنَّه له أنْ يبذُلَه، وعلى المُمتنِعِ الإثْمُ، وسيُطالِبُه بذلك يوْمَ القيامةِ، فالمسؤولُ عَنِ الحقوقِ -حقوقِ النَّاسِ- يجب عليه أنْ يُسلِمَها لهم دونَ أيِّ مماطَلةٍ، وأمَّا النَّاسُ الَّذينَ لا يَتوصَّلونَ إلى حقوقِهم إلَّا بشيءٍ مِنَ المالِ فإنَّهم إذا بذَلوا هذا فليس عليهم إثْمٌ، وإنَّما الإثْمُ على الآخِذِ.

(٣١٨٥) السُّؤالُ: أُريدُ استِقدامَ زَوجَتي إلى الرِّياضِ، وهناك رَجلٌ يُنهي إجراءاتِ الاستِقدامِ ويَأخُذُ مَبلَغًا من المالِ، فهل يَجوزُ؟

الجَوابُ: هذا الرَّجلُ لن يُنهِيَ الإجراءاتِ إلَّا بالرِّشوةِ، وهذا لا يَجوزُ.

(٣١٨٦) السُّؤالُ: هل تُضاعَفُ السَّيِّئاتُ في مكَّةَ، وكذلك الحسناتُ؟

الجَوابُ: يقولُ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّ الحسناتِ والسَّيِّئاتِ تُضاعَفُ لكلِّ مكانٍ وزمانٍ فاضلٍ. هكذا قال أهلُ العلمِ، وقال الله تعالى في المسجدِ الحرامِ: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج:٢٥].

(٣١٨٧) السُّؤالُ: ما هو واجبُ المسلمِ الَّذي يعيشُ في مجتمعٍ غيرِ مسلمٍ لظروفٍ معيَّنةٍ؟

الجَوابُ: إذا كان هناك ضرورةٌ فلا بأسَ، بشرطِ أن يكونَ قادرًا على إظهارِ دينِه، وأمَّا إذا لم يكنْ هناك ضرورةٌ فلا يُقيمُ في بلادِ الكفر ؛ لأنَّ الإقامةَ في بلادِ الكفرِ خطرٌ على الإنسانِ في عقيدتِه وأخلاقِه، وقد قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى في أولئك الَّذين لا يُهاجرون مِن ديارِ الكفرِ إلى ديارِ الإسلام: ﴿قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء:٩٧- ٩٩].

فالواجبُ على الإنسانِ ألَّا يقيمَ في بلادِ الكفرِ إنْ كان عاجزًا عن إظهارِ دينِه، أمَّا إذا كان غيرَ عاجزٍ وليس له مأوًى سِوَى هذه البلدةِ فإنَّه لا بأسَ بذلكَ إنْ شاء الله.

(٣١٨٨) السُّؤالُ: هل صوْتُ المرأةِ عوْرَةٌ؟

الجَوابُ: صوْتُ المرأةِ ليس بعوْرَةٍ، بدليلِ قولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب:٣٢]، فالنَّهيُ عَنِ الخُضوعِ بالقولِ يدُلُّ على أنَّ القولَ الَّذي ليس به خُضوعٌ لا بأسَ به؛ ولهذا كانَتِ النِّساءُ في عهْدِ النَّبيِّ ﷺ يأتينَ إلى رسولِ اللهِ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم ويُكَلِّمْنَهُ بحُضورِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ولم يُنكِرْ عليهِنَّ أحدٌ، لكنَّ المُنكَرَ أنْ تخضعَ المرأةُ بالقولِ؛ بأنْ تأتيَ بقولٍ رقيقٍ يجلِبُ الفتنةَ، ويُوجِبُ التَّعلُّقَ بها، فهذا هو المحظورُ.



(٣١٨٩) السُّؤالُ: هل صوتُ المرأةِ يُعتَبَرُ عورةً؟ وإذا لم يكنْ عورةً؛ فهلْ يخشى منه الفتنةُ؟

الجَوابُ: صوتُ المرأةِ ليسَ بعورةٍ، بدلالةِ القرآنِ الكريمِ والسُّنَّةِ النَّبويَّةِ؛ أمَّا القرآنُ فقدْ قالَ الله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب:٣٢]، فلمْ ينهَ الله تعالى المرأةَ أنْ تتكلَم، ولكنْ نهاها أنْ تخضَعَ بالقولِ، وهذا يدلُّ على أنَّه قدْ أذِنَ لها أنْ تتكلَم بالكلامِ العاديِّ الَّذي ليس فيه خُضْعان.

أمَّا السُّنَّةُ فأكثرُ مِن أنْ تُحصَرَ؛ أنْ تأتيَ المرأةُ إلى الرَّسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ تستفتِيه وعِنْدَهُ النَّاسُ يَسْمعونها، ولا يُنكِرُ ذلك النَّبيُّ ﷺ(١)، فالمهمُّ أنَّ صوتَ المرأةِ ليس بعورةٍ، ولكنْ لا تخضَعُ بالقولِ، ولكنْ مَتى شَعَرَ الرَّجلُ المخاطِبُ للمرأةِ أنَّه يتمتَّعُ بصوتِها أو يتلذَّذُ به فإنَّه يجبُ عليه الكَفُّ عن سماعِ صوتِها.

وأمَّا بالنِّسبةِ للفتنةِ؛ فالفتنةُ في كلِّ شيءٍ، كلُّ شيءٍ يشملُ الفتنةَ، حتَّى أكلُكَ إذا كان فيه فتنةٌ حرُمَ عليك.

(٣١٩٠) السُّؤَالُ: شخصٌ عُمُرُهُ خمسةٌ وثلاثونَ عامًا، وهو كان يتمنَّى حِفْظَ القرآنِ الكريمِ، لكنَّه لم يحفَظْ خلالَ هذه السَّنواتِ إلَّا جُزءًا واحدًا، فبماذا تَنصحونَه؟

الجَوَابُ: ليس عليه شيءٌ؛ لأنَّ هذه هِمَّتُهُ، ولكنَّ الله حال بينه وبينها، وهو يُثابُ

(١) من ذلك حديث المرأة الخثعمية؛ أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، رقم (١٥١٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة، رقم (١٣٣٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا. وأيضا حديث زينب امرأة ابن مسعود؛ أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، رقم (١٤٦٢)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

على هذه النِّيَّةِ الطَّيِّبةِ، وأرجو الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أنْ يُحقِّقَ له ما نَوى، وأنْ يُعينَه على حِفْظِ القرآنِ.

(٣١٩١) **السُّؤالُ**: ما نصيحتُكم لشبابِ الصَّحوةِ في هذه الأيَّامِ، وخاصةً أنَّه انتشرتِ الرَّذيلةُ والمعاصي في بلدتِنا، حتَّى أصبحنا نخافُ على أنفسِنا وعلى أولادِنا منها؟

الجَوَابُ: نصيحتي للشَّباب أن يَتَحَرَّوْا ما ثبَت عنِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم أنَّه قال: «**سَبْعَةٌ يُظِلُهُمُ اللهُ فِي ظِلِه يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُهُ؛ إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي طَاعَةِ اللهِ..**»[1].

فنصيحتي للشَّبابِ أن يَنْشَؤوا في طاعةِ اللهِ؛ فيُقيمونَ الصَّلاةَ، ويُؤتونَ الزَّكاة، ويصومونَ، ويحجُّون، ويبرُّون آباءَهم وأمَّهاتِهم، ويَصِلون أرحامَهم، ويتآلَفون بينهم، وأنْ يَترُكوا القِيلَ والقالَ ومجالسَ أهلِ الشَّرِّ والضَّلالِ، وأنْ يحرِصَ كلُّ واحدٍ على الصَّاحبِ الطيِّبِ الصَّالحِ.

لقد قال النَّبي صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم: «**مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِح كَحَامِلِ المِسْكِ؛ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ**» يعني: يُعطيَك شيئًا مجَّانًا «**وَإِمَّا أَنْ يَبِيعَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رَائِحَةً طَيِّبَةً**»، أمَّا جَليسُ السوءِ -والعياذُ باللهِ- فهو «**كَنَافِخِ الكِيرِ؛ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رَائِحَةً خَبِيثَةً**»[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، رقم (٦٦٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب المسك، رقم (٥٥٣٤)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب استحباب مجالسة الصالحين، رقم (٢٦٢٨)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

فنصيحتي للشَّبابِ ألَّا يُضيِّعوا الأوقاتَ في الجلوسِ على الأرصفةِ والخروجِ إلى البراري لقتلِ الوقتِ وإضاعتِه، بل لِيَحسُبوا كلَّ ساعةٍ وكلَّ دقيقةٍ وكلَّ لحظةٍ، ويَعْلَموا أنَّها إذا فاتتْ بدونِ فائدةٍ شرعيَّةٍ فهي خَسارةٌ. أسأل الله لي ولهمُ الهدايةَ والتَّوفيقَ، إنَّه على كلِّ شيءٍ قديرٌ.

(٣١٩٢) السُّؤالُ: بعضُ الشبابِ يخرُجون إلى الحدائقِ في يومِ الخميسِ، ويأخُذون معهم هذه الدُّومنة (شيءٌ يُشبِهُ الورقَ)، ويلعَبون بها، ويُمضون بها بعضَ الوقتِ؛ فهل هذا جائزٌ؟

الجَوابُ: الورقُ قال عُلماؤنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّ لعبَ الورقِ حرامٌ.

(٣١٩٣) السُّؤالُ: ما حكمُ قيادةِ السَّيارةِ للمرأةِ خاصَّةً عِندَنا في الكُويتِ؟

الجَوابُ: اسأَلِ العلماءَ عِندَكم في الكُويتِ.

(٣١٩٤) السُّؤالُ: امرأةٌ تقولُ: إنَّها أَكبر الأخواتِ، وقَد مَنَعت الأفراحَ إلَّا أنْ تكونَ أعراسَ رجالٍ فقط، أي: حُضُور الرجال فقط خوفًا مِنَ الفِتن بأنْ يَلْبسْنَ القصيرَ أو غيرَ ذلك، فما رأْيُكم؟

الجَوابُ: رأيي في ذلك أنَّها مُصيبةٌ، بأنْ تمنعَ الحَفلات التِي تشتمل على محرم، أو تقولَ للنِّساء: لا تحضُر إلَّا مَن لبِست ثيابًا ساترةً، ومَن لم تكن كذلِكَ فسَوف تُرَدُّ مِن عند الباب.



(٣١٩٥) **السُّؤالُ**: وَرَدَ في كتابِ حِصنِ المسلمِ أنَّ كَفَّارَةَ المَجْلِسِ بعدَ الصَّلاةِ -كما ذُكِرَ عن عائشةَ- سُنَّةٌ(١)؛ فهل هذا صحيحٌ؟

الجَوابُ: لا أَدرِي، لكِن كَفَّارَةُ المجلسِ في المجالسِ العادِيَّةِ، أمَّا الصَّلاةُ فإذا انتهتْ فإنَّ الإنسانَ يَستغفرُ الله ثلاثًا، ويقولُ: «**اللهمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ**»(٢).

(٣١٩٦) **السُّؤَالُ**: امرأةٌ تقولُ: دارُ تحفيظٍ أَجْرَتْ مسابقةً للطَّالباتِ، وحصَلَ في هذه المسابقةِ غشٌّ بين الطَّالباتِ، فما حُكْمُ المشاركة في هذه المسابقةِ؟

الجَوَابُ: المشاركةُ في هذه المسابقةِ إذا لم يكنْ منَ الإنسانِ غشٌّ فلا بأسَ بها، فالإثمُ على الغاشِّ وعلى المغشوشِ منه فقط، أمَّا الآخرونَ فليسَ عليهم شيءٌ.

(٣١٩٧) **السُّؤَالُ**: هل يجوزُ للإنسانِ أنْ يشتغلَ باسمٍ غيرِ اسمِه؟ وما حكمُ المالِ الذي اكتسبَه من هذا؟ وهل يجوزُ أنْ يغيِّرَ اسمَ قبيلتِه؟

الجَوَابُ: هذا محرَّم أنْ يكتبَ اسمًا غيرَ اسمِه؛ لأنَّه كذِبٌ وخداعٌ، وإذا اكتسبَ به مالًا فهو حرامٌ عليه، وعليه أنْ يَتصدَّقَ به تخلُّصًا منه. وكلُّ مالٍ أُخِذَ بغيرِ حقٍّ فهو سحتٌ.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٧٧)، والنسائي: كتاب السهو، باب نوع آخر من الذكر بعد التسليم، رقم (١٣٤٤)؛ «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا جلس مجلسا، أو صلى، تكلم بكلمات...». وانظر: حصن المسلم (ص:٧٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩١)، من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وتغييرُه اسمَ قبيلتِهِ محرَّمٌ، وفيه إثمٌ كبيرٌ والعياذُ باللهِ، وكذلك الذي يَنتسِبُ إلى غيرِ أبيهِ فهذا من كبائرِ الذُّنوبِ.

(٣١٩٨) السُّؤَالُ: أعمَلُ في شركةٍ أجنبيَّةٍ غيرِ مسلمةٍ، وأخَذوا عليَّ فُلوسًا من مستحقَّاتي، فهل يَحِقُّ لي أن آخُذَ منهم بطريقةٍ مختلفةٍ؟

الجَوَابُ: لا يجوزُ؛ لقولِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم: «أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَن خانَكَ»[1].

(٣١٩٩) السُّؤَالُ: أعطيتُ ملابسي للمَغْسَلَةِ، وعند أخذِها أعطاني العاملُ ملابسَ أقلَّ قيمةً من ملابسِي خطأً، ورَجَعْتُ بعد حينٍ فلقِيتُ العاملَ المسؤولَ عنِ المغسلةِ قد تَرَكَها، فماذا يجبُ عليَّ الآنَ؟

الجَوَابُ: كان يَنبغي عليك أنْ تَرجِعَ حالًا، وعليك الآنَ أنْ تَتَصَدَّقَ عن صاحبِ الملابسِ التي أخذتَها بقيمتِها ذلكَ الوقتَ.

(٣٢٠٠) السُّؤالُ: هل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُحاسِبُ الإنسانَ على الفرائضِ والنَّوافلِ، أمِ الفرائضِ فقط يومَ القيامةِ؟

الجَوابُ: يومَ القيامةِ يُحاسَبُ الإنسانُ على الفرائضِ ويُعاقَبُ عليها، أمَّا النَّوافلُ فلا أدري هل يُحاسَبُ أو لا. ويُعاقَبُ على الفرائضِ إلَّا أنْ يعفُوَ الله عنه.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، رقم (٣٥٣٥)، والترمذي: كتاب البيوع، رقم (١٢٦٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣٢٠١) السُّؤالُ: هناك صاحبُ مؤسسةٍ يبني مسجدًا، ويأتي بعمَّالٍ كفَّارٍ ويشرِفُ عليهم مسلمٌ؟

الجَوابُ: لا حرَجَ، ولكن يجِبُ أنْ يتحرَّزَ منهم غايةَ التَّحرُّزِ.

(٣٢٠٢) السُّؤَالُ: امرأةٌ تقولُ: هل يجوزُ أنْ أقولَ بعدَ دُعائي: آمينَ؟

الجَوَابُ: نعم، لا حرجَ في هذا؛ لأنَّ معنى (آمينَ) اللَّهمَّ استجِبْ.

(٣٢٠٣) السُّؤَالُ: امرأةٌ تقولُ: الخواطرُ القهريَّةُ الَّتي تَعتري الإنسانَ، وإن كانت سيِّئةً، هل يُحاسَبُ عليها؟ وتقول: إنَّها قدِ اعترتها هذه الخواطرُ أثناءَ مناسكِ الحجِّ.

الجَوَابُ: لا يُحاسَبُ عليها، ولكن إذا حدَثتْ له هذه الخواطرُ فليقلْ: أعوذُ باللهِ منَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ. ولْيُعْرِضْ عن هذا، ويَنساهُ، ولا يَهتمُّ به؛ لأنَّ هذه الخواطرَ منَ الشَّيطانِ، أعاذنا الله وإيَّاكم منه؛ لِيُفْسِدَ على الإنسانِ دينَه، فلا يَلْتفِتُ إليها، ويستعيذُ باللهِ منَ الشَّيطانِ الَّذي ألقَى هذه الوساوسَ في قلبِه.

فلا شيءَ عليها حتَّى لو في المناسِكِ، أو في الصِّيامِ، أو في الصَّلاةِ، أو في الوضوءِ.

(٣٢٠٤) السُّؤالُ: امرأة تقرأُ القرآنَ، ولكنَّها عندها تفكيرٌ في الموتِ كثيرٌ، وتخافُ من ذلك؛ فبماذا تُوجِّهُونها؟

الجَوابُ: إذا كانتْ تخافُ مِن الموتِ، فلتستعِدَّ له بِالرُّجوعِ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، واللُّجوءِ إليه، وكثرةِ الطَّاعاتِ، وكثرةِ الدعاءِ، وكثرةِ قراءةِ القرآنِ، وكثرةِ الذِّكرِ؛ لأنَّ مَن خافَ من شيءٍ فلا بُدَّ أنْ يستعِدَّ له.

(٣٢٠٥) السُّؤَالُ: هَلْ لِقَبولِ العملِ علاماتٌ كالحجِّ والعُمرةِ مثلًا؟

الجَوَابُ: أولًا: إذا أَتَى الإنسانُ بالعملِ على الوجهِ المشروعِ فإنَّ الله تَعالَى يَقْبَلُه، هذا هُوَ الأصلُ، والوجهُ المشروعُ: أنْ يكونَ خالصًا للهِ، وأنْ يكونَ مُتَّبعًا فيهِ رسولَ اللهِ ﷺ؛ ولهذا لَوْ كانَ الإنسانُ يعملُ رياءً ليراهُ النَّاسُ ويَمْدَحوه بِأنَّه عابدٌ للهِ، فعملهُ حابطٌ باطلٌ لا يُقْبَلُ، ولو عَمِل الإنسانُ عملًا خالصًا لكنْ لم يَشْرَعْهُ الرَّسولُ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم، أي: لمْ يأتِ في شريعةِ الرَّسولِ ﷺ لا في الكتابِ ولا في السُّنَّةِ فإنَّهُ باطلٌ؛ ولذلِكَ عملُ أهلِ البِدَعِ -مهما كانَ فيه من الإخلاصِ والجُهْدِ- باطلٌ مردودٌ؛ لقولِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[1].

وبالمناسبةِ فإنَّ شهْرَ رجبٍ يخصُّهُ بعضُ النَّاسِ بالصِّيامِ، فيصومُ الشهرَ كلهُ، وهذا بدعةٌ، وبعضُ النَّاسِ يصلِّي فيه في أوَّلِ ليلةِ جمعةٍ منه بينَ المغربِ والعِشاءِ صلاةً بصفاتٍ معروفةٍ تُسَمَّى صلاةَ الرَّغائِبَ، وهذه بدعةٌ، وبعضُهُم يصلِّيها في نصفِهِ، أَيْ: نصفِ رجبٍ، وهذا أيضًا بدعةٌ.

المهمُّ أنَّ العملَ إذا كانَ خالصًا للهِ صوابًا في شريعةِ اللهِ فهو مقبولٌ، لكنْ هناكَ علاماتٌ أُخْرى تكونُ في الإنسانِ وهي اطمئنانُ القلبِ وانشراحُ الصَّدرِ والسُّرورُ واحتسابُ الأجرِ، والاستقامةُ على الطَّاعةِ مثلًا بَعْدَ أداءِ الحجِّ أوِ العُمرةِ كلُّ هذا مما يدلُّ على القَبولِ.



(١) علقه البخاري: كتاب البيوع، باب النجش، (٣/ ٦٩)، وأخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣٢٠٦) **السُّؤالُ:** ما هي علاماتُ قَبولِ العملِ الصَّالحِ مِنَ المؤمنِ؟

الجَوَابُ: علاماتُ القَبولِ أنْ يزدادَ الإنسانُ في تقوى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، كلَما ازداد الإنسانُ تقوى للهِ عَزَّوَجَلَّ كان أقربَ إلى القَبولِ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة:٢٧]، وكلَما كان العملُ خالِصًا للهِ، موافِقًا لشريعةِ اللهِ، فإنَّه مقبولٌ إنْ شاءَ اللهُ.

(٣٢٠٧) **السُّؤالُ:** هل الذُّنوبُ والمعاصي تُحْبِطُ الأعمالَ الصَّالحةَ؟

الجَوابُ: لا تُحْبِطُها، ولكنْ عندَ المُوازَنةِ ربَّما ترجحُ السَّيِّئاتُ على الحَسناتِ، بخلاف أن الحسناتِ تُذْهِبُ السَّيِّئاتِ، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود:١١٤].

(٣٢٠٨) **السُّؤالُ:** هل يجوز حَرْقُ الشَّعرِ الَّذي يَتساقَطُ مِن الرأسِ؟

الجَوابُ: نعَمْ، لا بأسَ به.

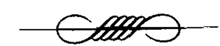
(٣٢٠٩) **السُّؤالُ:** امرأةٌ تقول: إنَّها لم تُخصِّصْ وَقتًا لِقراءةِ القُرآنِ ولكنَّها تقرَأُ ذلك في الصَّلواتِ؛ فهل لها أنْ تُخصِّصَ وَقتًا لقراءةِ القُرآنِ؟ وماذا يجِبُ عليها؟

الجَوابُ: نعم، لها أنْ تُخصِّصَ وَقتًا لِقراءةِ القُرآنِ، ويحسُنُ أنْ يكونَ أوَّلَ النَّهارِ.



(٣٢١٠) **السُّؤَالُ**: شابٌّ حافظٌ للقُرآنِ لا يُحْسِنُ قراءةَ الكُتبِ والأحاديث، فيَرفَع المنصوبَ، ويجرُّ المرفوعَ، وهو متألِّمٌ بذلك، ويريد تصحيحَ قراءتِه، فكيف ذلك؟

الجَوَابُ: يَتَعَلَّم النَّحوَ ويَتَمَرَّنُ على تطبيقِه في كلامِه.

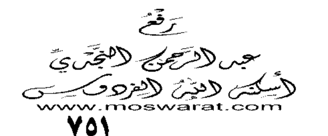


(٣٢١١) **السُّؤالُ**: كيف تكونُ مُجاهدةُ النَّفْسِ والشَّيطانِ؟

الجَوابُ: تكونُ بالصَّبرِ على طاعةِ اللهِ، والاستعاذةِ باللهِ مِن الشَّيطانِ الرَّجيمِ، والنِّيَّةِ الصَّادقةِ لفعْلِ الخيرِ وتَرْكِ المُنكَرِ.

وبِهَذا تَنْتَهي المادَّةُ الصَّوتيَّة المُسجَّلةُ لـ(**فَتاوَى سُؤالٌ علَى الهاتِف**)، والحَمْدُ للهِ الَّذي بنِعْمتِهِ تَتِمُّ الصَّالحاتُ، وَصَلَّى اللهُ وسلَّم وبارَك علَى عَبدِه ورَسولِه، خاتَمِ النَّبيِّينَ، وإمامِ المُتَّقِينَ، وسيِّدِ الأوَّلينَ والآخِرينَ، نبيِّنَا محمَّدٍ، وعلَى آلِه وأَصْحابِه والتَّابعينَ لهُمْ بإِحْسانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّين.

فهرس الآيات



فهرس الأحاديث والآثار

الحديث **الصفحة**

كتاب الحج والعمرة

كتاب البيع

كتاب الوقف

كتاب الوصايا

كتاب الفرائض

كتاب النكاح

كتاب الطلاق

كتاب العدد

كتاب الرضاع

كتاب الجنايات

كتاب الأطعمة

كتاب الأيمان

الزهد والرقائق

الأذكار والدعاء

طلب العلم

الآداب

متفرقات

فهرس الفوائد

الفائدة  **الصفحة**

كتاب الحج والعمرة

كتاب الجهاد

كتاب البيع

كتاب الوقف

كتاب الوصايا

كتاب الفرائض

كتاب النكاح

كتاب الطلاق

كتاب العدد

كتاب الرضاع

كتاب الجنايات

كتاب الديات

كتاب الأطعمة

كتاب الأيمان

الزهد والرقائق

الأذكار والدعاء

طلب العلم

الآداب

متفرقات



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

باب الشروط والعيوب في النكاح ٣١٣


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com